King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

٧٨٤١

كتاب البيان الشافي

خ
٢١٧،٨
م

٢١٧,٨
ب م
٧٨٤١
ع ب

البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي،
تاليف ابن مظفر، يحيى بن احمد - ٨٧٥هـ، كتب بخط صالح بن الحسن بن(...؟) سنة ١٠٧٩هـ.
٢٠١٤ع في مجلد (٤٠٥ق) ٣٣س ٣٠×٢٠سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، بأولها رسالة الحسن بن محمد الشرفي الدرواني ثم فوائد في ٨ ورقات، بها طيارات كثيرة وأوراق.

الأعلام (ط٤) ٨: ١٣٦، الجامع الكبير بصنعاء/الشرقية ٢: ٩٥٣

١- الزيدية، الفقه أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

ف ١٧٦٩
٢٤/١١/١٤٣٧

منقول من خط رجل من اهل مصر فقال الـ
بو عمر الازهري ان جبريل عليه السلام نزل على آدم عليه السلام
اثنى عشر مرة وعلى ادريس عليه السلام اربع مرات وعلى نوح عليه السلام
خمسين مرة وعلى ابراهيم عليه السلام اثنين واربعين
مرة مرتان في صغره واربعين في كبره وعلى
موسى عليه السلام اربعمائة مرة وعلى عيسى عليه السلام
عشر مرات ثلاث في صغره وسبع في كبره وعلى
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين
الف مرة ـه منقول باللفظ

كتبخانه البياني الشافعي
المشترى من البرهان الكاتب
فهد مظفر سنة
١٠٧٧

Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ١٨٤١ لا ف ١٧٦٩
العنوان: المبدع الشافي شرح سلم الوصول
المؤلف: يحيى بن محمد بن مظفر
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ:
عدد الأوراق:
ملاحظات:

مكتبة
محمد بن عبدالرحمن العبيكان
الخاصة
رقم التصنيف : ١٧٢
رقم التسلسل : ٢٠٥
تاريخ الورود :

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين اطلعت على نقل الرسالة النوازع لسيدي العلامة [illegible] شرف الاسلام
هذه الرسالة انما ذكره نفع الله بها اجيب لسيدي السيد العلامة ناظورة الزمن وعلامة الشام واليمن امير
الحسن محمد الشرفي الدرداني من خلف بحره وهو حينئذ بالحجاز هل من ابناء الشرف امتع الله بحياته الاسلام والمسلمين
وجزاه خير الجزاء بمحمد وآله وان عافاه الله نسبه بسم الله الرحمن الرحيم حمد لمن جعل الحمد شكراً لنعمائه ودفعاً للبلائه ومن علينا
بخير خلقه وخاتم رسله صاحب الكوثر المشهود والمقام المشهور لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولاً من
انفسهم وجعل ذريته لدينه قواماً واظهر منهم في كل عصر اماماً صلى الله عليه وعليهم ما طلع شمس وقمر
وما افل نجم وظهر اما بعد ايها الاخوان هذه رسالة اوجبها قوله عز قائلاً وتعاونوا على البر
والتقوى الخ وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المؤمنون كالبنيان او كالبنيان يشد بعضهم بعضا وسميتها
الرسالة النوازع الى الاخوان من اهل شهارة لانهم سكان قبة الاسلام ومأوى المأموم والامام فبصلاحهم
تصلح الرعايا ويظهر العدل في القضى والقضايا فكيف لا وبين اظهرهم من على العدل والتوحيد نشأ وعلى نهج
المجد قام وقعد وما شعرا العالم [illegible] طيب العيش بالفجر
وجعلتها مشتملة على اصل وفرع لتكون جامعة لما دليله العقل وما دليله السمع والنقل وبه استعين
وعليه توكل اعلم ايها الواقف على هذه الرسالة ان منشأ كل علة وفتح كل طريق مضلة في العصبية والحمية فعليك
باطراحهما والاعراض عنهما فاذا وطنت نفسك فقد طلبت لها النجاة فاقول وبالله التوفيق ان حصر الشريعة المطهرة
في شيئين اصل وفرع انحصار الكلي في جزئياته والاصل المذكور ينقسم الى ثلاثة اقسام يسمى كل واحد منها اصلاً
بالنظر الى ما تحته من الاقسام الاول اصول الدين والثاني اصول الفقه والثالث اصول الشرائع وكل اصل من هذه الاصول مستوفى في
مواضعه ومقصودنا في هذه الرسالة الارشاد الى باب من ابواب الاصل الاول وهو باب الامامة فقد اكثر الناس الخوض فيها
حتى ادى الى الافتراق والاختلاف والتنازع وقل الائتلاف والله سبحانه وتعالى يقول ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا يختلف عالمان ولا يقتتل مسلمان اذا عرفت هذا فالامامة اخت النبوة وفرع عليها
وقد جمعهما سبحانه وتعالى لخليله ابراهيم صلى الله عليه حيث يقول واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما
نعلم بهذا ان كل نبي في زمن ابراهيم صلى الله عليه مرسلا او غيره فهو به مأموم وتمام شريعته [illegible] نعرف
شان الامامة وخطرها فلما ختمت النبوة بنبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يبق بعده الا الامامة والقيام بما يقوم به النبوة
من سد الثغور وسياسة الجمهور فلما كان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قد قضى نحبه واسطة [illegible] عقد نظامها
وقد اختار الله له ما عنده لم يكن احد اهلا للامامة الا من علم الله طهارته وطيب نشأته كما ان النبوة بعد ذلك قال عز قائلا
الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد اعلمنا سابقا انها اخت النبوة ولم يكن احد يفضل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اهل بيته ولا من سائر اصحابه فيصلح ان يكون خليفته والقائم مقامه لكن لما خلق نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من نور
قبل خلق آدم صلى الله عليه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم كنت نبياً وآدم في طينته وفي رواية اخرى وآدم بين الماء والطين
وخلق الله علي رضي الله عنه تعالى من نوره صلى الله عليه وآله وسلم كان خليفته كرم الله وجهه ان يكون خليفته والقائم بامره
هذا من جهة العقل وهاك من ادلة السمع القاطعة من ذلك قوله عز قائلا في الآيات النازلة في قصة اهل نجران قل تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ولم يدع من الانفس سوى نفسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وعلي بن ابي طالب فجعله نبينا [illegible] كنفسه فيا لها من منقبة ما اعلاها وخطة خصه من كل رتبة باعلاها هكذا
هكذا والا فلا فلولا قيام الدليل القاطع وانتهاض البرهان الصادع على انه لا نبي بعده صلى الله عليه وعلى آله وسلم لاقتضت
هذه الآية النبوة لابن ابي طالب وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي
ولو كان بعدي نبي لكنته فالى اي جهة يذهب الخصم بعد هذا او اي معتصم يكون معتصما لمعتصم سوى هذا

يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فيا لها من زلة ما اعظمها ونكبة
عن منهج الحق ما ابعدها [illegible] وقد تكررت الآيات القرآنية والسنة النبوية في معنى التي هو ازدنا نشر طيها
وفتح مغلقها لخرج بنا عما نريد من اختصار الرسالة وقد قضت الادلة بانه لا نبي ولا وصي ولا [illegible] لمن لم يدخل تحت
امامة امير المؤمنين بعد خروج آخر جزء من حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس المراد اثبات الدلالة على ذلك لان الاخوان
يعترفون بذلك ويعتقدون ما هنالك ولكنهم يذهبون الى تصغير العظيم وترقيق المحكم من شان الصحابة المتقدمين
على علي عليه السلام وربما تجاهروا الخصم في ميدان الرهان ما اوهام من نسج العنكبوت ويحتجون على من لم يكن له ملكة في
تحقيقه بما طعن من الهيا والجبروت فاردت ان اكشف مستور ما توهموا وازيل ما به تمسكوا ويتوهموا ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة اما قوله عز قائلا لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية هذه الآية كما رواه [illegible]
وغيره نزلت في شان اهل الحديبية وابو بكر وعمر منهم وكذلك عثمان وان كان حال البيعة بمكة كما هو مذكور في مظانه [illegible] يحتجون
على الخصم بهذه الآية واشباهها من آيات القرآن فنقول وبالله تعالى نصول ولا يخلو اما ان تستعمل هذه الآية الكريمة وغيرها
من احد حكمين اما ان يكونوا معصومين بعدها ام لا لا قائل بالاول ابداً وكفى بالاجماع دليلا وثبت الثاني وهو ان كل من
شملت الآية يجوز عليه ان يتصف بعدم رضا الله عليه وهذا المفروض بعمومهم ماخلا علي عليه السلام وايضا فنقول هل يجوز تخصيص
عموم هذه الآية بالاوقات والاشخاص ام لا فان قال الخصم لا احال وارتكب شططا من المقال بيان ذلك انا نقول ان
التخصيص بالاوقات في قوله تعالى اذ يبايعونك من ظروف الزمان او علة وعلى كل المعنيين هذا يلزم الثبوت والاستمرار
هذا عند اهل الذوق الصحيح السليم والذكاء والفهم المستقيم لمن يخبط العشواء ويرتكب الهواء ويخطب في الليلة الظلماء
ويصعد ما الاذن الصماء فهذا بيان التخصيص بالاوقات واما التخصيص بالاشخاص فنقول وبالله التوفيق ان جميع الحديبية
قد اشتمل على من اجمعنا نحن وانتم على فسق ظاهره وخباثة سريرته كالمغيرة بن شعبة واشباهه ممن بارز الله تعالى بالعصيان
وسعى وبالغ في كشف حجابه وهتك في محاربته بالسيوف والسنان ولو لم يكن له الا اخذ البيعة ليزيد بن معاوية في حياته
فعرفنا بهذا والحمد لله صحة ما نريد ان جميع الآيات الواردة فيهم والآثار النبوية مشروطة بالاستقامة الى الموت
واعبد ربك حتى ياتيك اليقين فلا حاجة الى تعداد الآيات وناهيك برهانا على ذلك وسلطانا على ما هنا [illegible] قوله
عز قائلا [illegible] من النص القاطع متنا [illegible] دلالة لغفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر مع طهارة [illegible]
والمختوم من جاوز سدرة المنتهى حتى جبريل عن تلك الغاية فاستقم كما امرت ومن تاب معك الخ [illegible] عبدة الاصنام
وذبح للاوثان والاستقسام بالازلام في بدء عمره فاستقم ايها العاقل فقد صار [illegible] فان قلت ان الله
تعالى قد اخبر بالرضا عنهم ولو علم انهم لا يستقيمون في المستقبل لما اخبر عنهم لانه يعلم ما كان وما سيكون قلنا لك قد قدمنا
في الاحتجاج ما لا يدفعه الا مكابر عن الحق نفسه ولا يعبأ بحلول رمسه ونزيدك ايها الطالب للنجاة بيانا شافيا وبرهانا وافيا
فنقول قد علمت وعلمنا فيما قرأت وقرأنا ان بلعام بن باعورا اتاه الله آياته ورفع في العالمين درجاته وانزل في شانه واتل عليهم
نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين الخ فهلا كان تعالى عالما انه سينسلخ عنها ويتبع هواه
فان قلت لم يكن تعالى عالما كفرت وعن الحق نفرت وان قلت نعم كان عالما تعالى بذلك عرفنا بانه سبحانه [illegible] يعلق الاحكام
بالمعلوم الواقع لا بالمعلوم الآتي ولكن لما [illegible] اصول الدين [illegible] فان قلت ان امير المؤمنين
سكت ولم يحاربهم ولو كانوا على غير الاصابة لحاربهم ونابذهم قلنا ولا قوة الا بالله ان هذا السؤال الوارد من الخصم حجة على خصمه
بعد احتجاج الخصمين على ثبوت امامته كرم الله وجهه بحجة دالة بالدليل القاطع الذي يرد الطعن والقدح في الوصي كرم الله وجهه
والزامه الاخلال بالعمل بمقتضى الدليل وهيهات هيهات هيهات العقيق ولكن لا وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكث بعد البعثة
ثلاثة عشر سنة بمكة وقريش يعبدون الاصنام ويرتكبون الحرام فهل كان ذلك تقصيرا منه صلى الله عليه وآله وسلم ام ذلك لعدم الناصر
الآمر لا يقوم [illegible] لقلة المسلمين في ذلك الاوان فان قلت بالاول [illegible] الوحي [illegible] وان قلت بالثاني
فالوصي احق بذلك ان كنت من اهل الدراية والتيسير والاخبار انه لما [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
ارتدت الاعراب واضطرب الرواق ورفع راسه [illegible] النفاق [illegible]
[illegible] الشقاق قال عز قائلا وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا
على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم فافهم ان كنت ذا فطنة رصينة فالوصي كرم الله وجهه [illegible]

للاسلام ومبناه وقبل ان ينطق لنفسه فلم يسعه الا السكوت عن حركة السيف واللسان كما لم يسع هرون عليه السلام
في غفلة موسى الا ذلك ولم يسكت عن البيان باللسان بل قال لعمر بن الخطاب في ذلك المقام احلب حلبا
لك شطره اشدد له اليوم ليرده عليك غدا وقال احتجوا بالشجرة واضاعوا الثمرة بعد ان احتج كرم الله وجهه
ان ابا بكر احتج على الانصار يوم السقيفة بقوله نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كرم الله وجهه
يريد ابا بكر شعرا ۞ فان كنت بالقربى حججت خصيمهم ۞ فغيرك اولى بالنبي واقرب ۞ وان كنت بالشورى ملكت امورهم ۞
فكيف بهذا والمشيرون غيب ۞ فانظر الى هذين البيتين وحصرهما الامامة لابي بكر في شيئين كليهما
خطا ان كنت من اهل النظر بالبصيرة لا بالبصر وانه عليه الصلاة والسلام اخبركم ان الدليل على امامة ابي بكر من الكتاب
والسنة اعز من بيض الانوق فلم يبق الا انهما في شيئين القربى والشورى وكلاهما ليس له اما القربى فاجلا من
ابن جلا واما الشورى فان جمهور الصحابة والعلماء من اهل الحل والعقد كالعباس بن عبد المطلب وولديه
عبد الله والفضل وابو ذر الغفاري وعمار بن ياسر وسلمان الفارسي ومن النبهان وابو ايوب الانصاري
وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وابنه عبد الله وطلحة بن عبد الله وغيرهم من سائر الصحابة
عليهم السلام لم يحضروا السقيفة ولم يشيروا فلم يسعه الا الغوغاء والذين لا التفات اليهم ولا تعويل عليهم
ومن مبايعته لعمر رضي الله عنه ما ذكره يوم الشقشقية من انه لم يترك قتالهم في ذلك اليوم الا خشية
استيصال اهله عليهم السلام بالقتل حيث يقول في اثناء تلك الخطبة فنظرت فليس لي ناصر الا اهل بيتي
فضننت بهم عن المنية وذلك لقلتهم وكثرة الخصم في يوم السقيفة فيالها من زلة ما اعظمها فقد نقل اهل
الاخبار ان الجمع الذين كانوا في المدينة يوم السقيفة ثلاثون الفا قائلين يا ماخذ الى بكر ولو فتح رضي الله عنه الحرب
لرجعوا على الاعقاب وانقلبت دار حرب مع ان ابا بكر وعمر في ذلك اليوم من جملة جيش اسامة وبعث رايته
مأمورين لا امرين ما جاء اهل النقل ان كنت من اهل الدراية بالسير والاخبار فان قلت اليس قد روي في
قصة ابن ابي بلتعة وقصته مشهورة يبين عنها اول سورة الممتحنة حيث قال عمر دعني يا رسول الله
اضرب عنقه فقال صلى الله عليه وآله وسلم وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اصنعوا ما شئتم
فقد غفرت لكم وابو بكر وعمر من اهل بدر قلنا ولا نوثق الا باكيد الحديث موضوع ولا نوثق بما اخرجه البخاري
ومسلم فاكثره من كيد معاوية للاسلام فانه استمال قلوب من له في جانب الخطايا حق عظيم ما يعطيهم الكثير
الواسع من الصفراء والبيضاء حتى شحنوا المدارس بالوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدايا
من فرت في الذهب والفضة الى عمال الامصار يعطونها علماء السوء حتى من يعلم الصبيان في المكاتب والمعالم
ليستميلوا قلوب الصبيان الى بغض العترة صلى الله عليه وآله وسلم والمودة لاعدائهم وبحق نعلمك بقليل من كثير حتى
تكون على بصيرة مما ذكرناه في شان البخاري ومسلم نعم ذكر ابن حجر في كتابه فتح الباري شرح البخاري وهو
غير متهم على البخاري ومثله ذكره النووي صاحب شرح مسلم وهذان العالمان الكبيران المعتمدان عند
كافة المخالف لا يقدر واحد منهم ان يعول فيهما الا خيرا نعم كما قال ابو عبد الله الحاكم النيسابوري
في عدد من اخرج له البخاري ولم يخرج له مسلم من الرواة اربعمائة واربعة وثلاثون شيخا يريد ان مسلما
استضعفهم وترك روايتهم قال وعدد من اخرج له مسلم ولم يخرج له البخاري ستمائة شيخ وخمسة
وعشرون شيخا يريد ان البخاري تركهم انتهى وحكى الذهبي صاحب الميزان وهو راس
العلماء عندهم في نقد الرجال في الحديث قال حاكيا عن محمد بن يحيى الذهلي شيخ محمد بن اسمعيل البخاري انه قال
ومن تغربه فلا يعربنا وقوله من ذهب الى محمد بن اسمعيل البخاري فاتهموه فانه لا يحضر مجلسه الا من كان على مذهبه
وان ابا حاتم محمد بن ادريس الرازي وابا زرعة تركا حديثه لما كتب اليهما محمد بن يحيى بذلك انتهى كلام الذهبي ولله
در ما قاله تاج ائمتها امام المجتهدين وقدوة المحققين يحيى بن الحسين الهادي عليه السلام حيث يقول في شان
البخاري ومسلم وكتابهما كتابان وتعبران عنهما بالصحيحين ولعمري ان بينهما وبين الصحة لمسافة وما احل
انتهى كلام الهادي عليه السلام وقد شهد بذلك الخصم والحق ما شهدت به الاعداء وايضا ما يدل على

وضع

وصح ما رووه في اهل بدر ان مسطح بن اثاثة جلده صلى الله عليه وآله وسلم في الافك حد القذف وهو من اهل بدر والقصة
مشهورة وجلد عمر قدامة بن مظعون حد الشرب وهو من اهل بدر وما كان ليعذر لما قامت الشهادة عليه ما لي يا
وهو في البصرة ذهب ربعك ذهب نصفك ذهب ثلثاك وغير ذلك ان كنت من اهل الاطلاع على السير
والاخبار فان الغفران لاهل بدر رفع فتبين ان الحديث موضوع صنيعة الشيخ فافهم واما قوله تعالى في ابي بكر ولا
ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى ما حلفوا الا ينفق على مسطح بن اثاثة وكان قريبا له
فالمراد بالفضل والسعة في المال باجماع المفسرين لا في الدين وتحريف الكلم عن مواضعه تفسيرهم قوله تعالى
كزرع اخرج شطأه الاية ان المراد الصحابة وهذا اشبه بتفسير الباطنية الخارجة عن الاسلام حيث فسروا قوله تعالى
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي فقالوا الفحشاء ابو بكر والمنكر عمر والبغي عثمان فاحذر وجانب البدعتين وما شاكلهما واما
قوله تعالى اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن فما فيها الا النهي لابي بكر عن الحزن والنهي لا يكون الا عن القبيح في
الغالب واما حديث العشرة فقد نسبه بعض المؤمنين رواية الى الكذب والقول ما قالت حذام وخذ تفصيل ذلك
من غيث الاكياس شرح الاساس فلله در صاحبه ما انصفه واما حديث اقتدوا باللذين من بعدي الخ فالعلماء الجهابذة
من الطابقين السبعة واهل علم السنة وغيرهم يكذبون رواية عبد الملك بن عمير وكان ايضا شرطيا على راس الحجاج
وعاملا لبني امية واما حديث اصحابي كالنجوم الخ فمحض الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحح جعفر بن عبد الواحد
ذكر هذا ائمة الخصم من علماء الحديث ولنا نقول ان اصحابنا معصوم اذ لم يصدق في ذلك واما حديث نحن معاشر الانبياء
لا نورث فموضوع ايضا قال الذهبي في تذكرة الحفاظ وهو غير متهم عند الخصم فان هذا الحديث اتهم به مالك
ابن اوس بن الحدثان انتهى كلام الذهبي ويرده قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم هذا في مادة العموم
واكده قوله تعالى وورث سليمان داود في مادة الخصوص فلا مسلك حينئذ البتة هيهات هيهات
التحقيق واعلم ان الصحابي والمعنى الاخص الذي عليه علماء العلا هو من طالت مجالسته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومات ولم يحول ولم يبدل وهذا هو المراد من قول صفي الدين الحلي في بديعته الحميدة هم هم في جميع الفضل ما عدموا
سوا كفوا ونص الذكر في الرحم ۞ ولا عيب فيهم سوى ان النزيل بهم يسلو عن الاهل والاوطان والحشم
نعم واما ما روي عن زيد بن علي عليه السلام من انه سئل عن الشيخين فقال لا اقول فيهما الا خيرا فغير صحيح
والصحيح انه اجاب عليه السلام بقوله لما انكرت الامامية امامته عليه السلام بعد كلام طويل حتى قالوا له لست بامام
الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد فدار الكلام بينهم حتى قال لهم عليه السلام الله اكبر انتم الرافضة والصحيح ما ذكره الشيخ
ابو جعفر محمد بن يعقوب الزيدي الناصري في كتاب الابانة من رواية فضيل بلفظه قال كنت مع زيد بن علي عليه السلام
بالعقيقة فساله رجل عن الشيخين فاعرض عنه فلما دخل الليل ودفع به السهم عليه السلام قال اين السائل فاحضر فقال
له زيد هما والله هما قتلاني هما اقاماني هذا المقام وهما اول من ظلمنا حقنا وحملوا الناس على اكتافنا فدماؤنا في رقابهم
الى يوم القيامة نعم ونذكر في خاتمة رسالتنا هذه ثلاث مسائل فرعية وهي الضم والرفع والتامين في الصلاة اما
الضم والرفع فمنسوخان بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة بيان وجه
الاستدلال ان تلك الافعال والاقوال في الصلاة لا تعرف بالعقل بل بالاجماع الا بالشرع ولم ترد فضموا ورفعوا فيكون ذلك
منهم دليل بعدم شرعيته وقوله بعد ذلك ما لي اراكم الخ فاسمع ان كنت من اهل التامل واما ما دلوا به الحديث قبل
فنتفق سلمنا فاللفظة المشتركة قد حصلت وهي منع الرفع من حيث هو واما التامين فيكفي في ذلك اجماع ال محمد
صلى الله عليه وآله وسلم حكاه مولانا عليه السلام في البحر واجماعهم حجة تقطع الاجتهاد ونعود الى الرشاد بهذه الرسالة المباركة نفعنا
الله بها آمين

قيل ان هذه الابيات لمولانا امير المومنين المهدي احمد بن يحيى عليه السلام

بقدر الكد تكتسب المعالي ... ومن طلب العلا سهر الليالي
تروم العز ثم تنام ليلا ... يغوص البحر من طلب اللآلي
لنقل الصخر من قلل الجبال ... احب الي من منن الرجال
وقالوا الفتى في الكسب عار ... فقلت العار في ذل السؤال
اذا عاش الفتى ستين عاما ... فنصف العمر تمحقه الليالي
ونصف النصف يذهب ليس يدري ... لغفلته يمينا من شمال
وثلث النصف آمال وحرص ... وشغل بالمكاسب والعيال
وباقي العمر اسقام وشيب ... وهم بارتحال وانتقال
فحب المرء طول العمر جهل ... وقسمته على هذي المثال

لمنشيه اسعده الله وكرمه وجوده

بسم الله الرحمن الرحيم والفوائد الاصلية ... والمصحف واللبن ... بعد الدخول ... والزوجة ... قبل الدخول ... للعبد والرق ... والاجرة ... والزرع ... [illegible]

فائدة من كتاب البيع هذه
اذا باع احد الورثة في ايام المجاعة مال المشترك بينهم من ... [illegible]
هو غير متعلق بالثمن الواقي باعتبار وقت البيع مع شدة ...
ورفع الهلاك على البائع وهو غير متعلق بعقد البيع ...
حيث قبض الثمن والحاكم هو الصغير فاذا بلغ الصغير ... المقررة ...
الصغير الذي له ولا نسخ له دعوى والحال هذه ... من قبل
البيع ولا به ولا وصيه ولا هو منصوب من صاحب ... لانه اذا طلب ما فات
البيع حصل الهلاك لان من صلح لشي فعله والله اعلم ولا ... ولا اصلاح
اعظم من دفع الهلاك ... العلامة محمد ... رحمه الله تعالى واياه ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وجدت في حاشية كتاب ما لفظه روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال خمس من مصائب الدنيا موت الحبيب وذهاب المال وشماتة العدو وطول السقم والمراة السوء وخمس من مصائب الآخرة فوت الصلوة مع الامام وموت العلماء ورد السائل وجفا الوالدين ومنع الزكوة وخمس ترضي الله سبحانه صلة الرحم وبر الوالدين وصدقة السر وصلوة الليل والاخلاص بالدعاء وخمس تغضب الرحمن قطع الرحم وعقوق الوالدين والبخل في ذات الله وتاخير الصلوة ومنع الماعون وخمس تقرب العبد الى ربه بر الوالدين والصلوة في الصف الاول وتلاوة القران واكرام المساكين وصلوة السر وخمس تسود الوجه اهانة الوالدين والحقد والنميمة وجفا المساكين واذى الجار وخمس تزيد في ضوء البصر كحل الاثمد والنظر في الماء الجاري والسواك والطيب والزوجة الصالحة وخمس تنقص البصر الدخان والنظر مع وجه الشمس والمشي في الرمضاء واكل الطعام الحار والزوجة الجاهلة وخمس ينبغي تعجيلها اقرا الضيف وقضا الدين والتوبة من الذنب ودفن الميت وتزويج البنت وخمس من خلق اليقين القناعة والصدقة والحلم وحب الضيف والبشاشة وخمس من ضعف اليقين والدين تاخير التوبة والحاجة الى الناس والندم على الفائت واشتهار المصيبة وجلسة المحمد وخمس من النفاق كثرة المزاح وكثرة الكلام بغير منفعة وكثرة الايمان وكثرة الاكل وكثرة الضحك وخمس من السعادة قوت حلال وزوجة موافقة وصلوة الجماعة والنظر الى العلماء والاولاد البررة وخمس من صفات الاولياء لا يخاف الفقر ولا يبالي بالمرض ولا يخاف الجوع ولا يهرب من الموت ولا يخاف من مخلوق وخمس من الكبائر قتل المؤمن وظلم اليتيم وقذف المحصنة واكل الربا ومنع الزكوة ... العزيز الغفار ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون وصلى الله على محمد واله وسلم ... الفاني ... ولوالديه والمومنين والمومنات ... [illegible]
... [illegible] ... ربيع اخر سنة ١٣٣٣
واطلعت على بيتين للسيد الفاضل الحسين علي بن شرف الدين الكحلاني ... ولد محمد بن الحسين علي ...
فاه ونشر حزنا طويلا وكربة ... وبالبنت امي ... قبل يومه ...

ما يدل على بات القضا ... على الامام ... بن العدل
قال بعض العلماء من اهم ما يجب ... فقد ... وكثر طمعهم ... الاهتمام بامر القضاة لانهم قوام الملة ... الضعيف من القوي فان ... وقدحهم في الدين ... وبهم ينتصف المظلوم من الظالم و ... الحقوق ... منعه وكان قدحهم في ابطال الحق ... ولا صلح من فسدت ... السنة بالحجاج مبتدعة واضاعوا الحقوق باهوائهم ... ابطال العدل اعظم من اضرارهم ... في المملكة واضرارهم بالمملكة في ابطال العدل ... وقال العلماء قد قضت ما عاينه ... قدحهم في المملكة ... الحكم اقبح الاشياء ... القضاة ... ولاة ... بعضهم ... على عدم الصلاح ... عمله لا يعلم هل ... امرته ام ترك ... الاعمال ... وظهور الامارات ... عليه ... الطريق ... على حد ... منهم ... ان قضاة السوء اضر على الرعية من ... فيجب عليه حينئذ عزله نظرا للمسلمين فان قضاة السوء ...

فايدة ذكر بعض الايمة ان الظاهر مقدم على الاصل فمن كان الظاهر معه
فالقول قوله هذه قاعدة المذهب مع تعارض الاصل والظاهر فاذا
استفاض الجور من العامل لبعض الرعايا كان القول قولهم للظاهر
بها وقد تقدم ما يشاكل ذلك مما يكون له حالة التفاوض والمفاوضة
والله اعلم

[illegible] كريم

سئل مولانا امير المومنين المتوكل على الله رب العالمين سلام الله عليه ورضوانه
في رجل ادعا على اخر دعوى وطال التشاجر بين المدعي والمدعا عليه حتى
لحق المدعا عليه غرامات كثيرة وانكشف ان المدعي مبطل في دعواه والمدعا عليه
محق فهل يرجع المدعا عليه على المدعي بالغرامة لكونه متسبب لاتلاف المال
ام لا اذ المتلف مباشر للاتلاف وقد ذكر في من كان [illegible] بالطرقات [illegible]
المغصوبة مالكها رجع على الغاصب بما دفع لانه سببه ذكره الفقيه وقال الفقيه
لا يرجع وهو القوي فهل يوجد من ذلك الى ما ذكر من السوال انتهى الجواب والله
الموفق ان يرجع على المدعا عليه بما غرم حيث انكشف بطلان دعوى المدعي و
تبرع المدعا عليه بالمنازعة غرامات لا يلزمه والله اعلم

اذا كان الغاصب لا يمكنه ان يستنقذه الا بما دفع [illegible]

واما الذي استنقذها منه فيرجع عليها ثم الان اخذها منه واما الا [illegible] غصبها فالنصار [illegible] غاصب فيرجع بما استنقذها منه [illegible] لا [illegible]

فائدة اسماء الشهور

[illegible] وصف لا صفر لاصفرار مكة عن الوافدين

[illegible] ربيعا لارتياد الجمود [illegible] من شدة البرد

[illegible] لاسهما فيه وشعبان لانه سعب [illegible] من رجب

[illegible] الارض من شدة [illegible] وشوال [illegible]

[illegible] القعود والحجة للحج [illegible]

فائدة

اللهم اني استحك عبد [illegible] كانت اليه [illegible]

[illegible]

اجتاح الى [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام السعيد [illegible] الاعظم

[illegible]

كتبت [illegible] الفوا [illegible] على [illegible]

[illegible] اظن الموت صعبا [illegible]

لحل الولي و الوكيل [illegible]

[illegible] فلانة [illegible] فلان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم [illegible]

روى العتبي قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجا اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشا يقول شعرا

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ۞ فطاب من طيبهن القاع والاكم ۞
انت الحبيب الذي ترجا شفاعته ۞ عند الصراط اذا ما زلت القدم ۞
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه ۞ فيه العفاف وفيه الجود والكرم ۞
لولاك ما خلقت شمس ولا قمر ۞ ولا نجوم ولا لوح ولا قلم ۞

ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيني فنمت فرايت رسول الله صلعم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره بان الله تعالى قد غفر له بشفاعتي

فائدة

روي ان رجلا ركب البحر فانكسرت السفينة فوقع في جزيرة فمكث ثلاثة ايام لم ير احدا ولم ياكل ولم يشرب فتمثل فقال اذا شاب الغراب اتيت اهلي ۞ وصار القار كاللبن الحليب ۞ فاجابه مجيب يسمع صوته ولم ير شخصه وهو يقول عسى الهم الذي امسيت فيه ۞ يكون وراءه فرج قريب ۞ فعاد السفينة اقبلت فلوّح لهم فاتوه فحملوه فما شاب حتى الحرب والله اعلم

هذه الابيات على قبر هرون الرشيد

يا غافل القلب عن ذكر المنيات ۞ عما قليل ستثوى بين اموات ۞ فاذكر محلك من قبل الحلول به ۞
وتب الى الله من لهو ولذات ۞ ان الحمام له وقت الى اجل ۞ فاذكر مصائب ايام وساعات ۞

مسئلة مباركة للنفسا بسم الله الرحمن الرحيم اذا السما انشقت واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت والقت ما في بطنها من الولد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وصلى الله على سيدنا محمد واله

روي عن سهل بن ذبيان قال دخلت على مولاي الرضا عليه السلام في بعض الايام قبل ان يدخل عليه احد من شيعته فقال يا ابن ذبيان الساعة اراد رسولنا ياتيك وهو يسئلك لنا بانه فقلت لماذا يابن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لمنام رايته البارحة وقد ازعجني وارقني فقلت ما هذا المنام فقال رايت كان قد نصب لي سلم فيه مائة مرقاة فصعدت الى اعلاه فقلت اهنيك بطول العمر تعيش مائة سنة لكل مرقاة سنة فقال ما شاء الله كان ثم قال دخلت الى قبة خضراء يرى ظاهرها من باطنها فرايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن يمينه غلام حسن الوجه على ركبته شيخ ... فقال لي سلم على ابيك علي بن ابي طالب عليه السلام فسلمت عليه ثم قال سلم على ابويك الحسن والحسين عليهما السلام فسلمت عليهما ثم قال سلم على امك فاطمة فسلمت عليها ثم قال سلم على شاعرنا ومادحنا في دار الدنيا السيد اسمعيل بن محمد الحميري فسلمت عليه ثم قال للشيخ عد الى ما كنا فيه فانشا يقول ۞ لام عمرو باللوى مربع ۞ طامسة اعلامه بلقع ۞ الى قوله قالوا له لو شئت اعلمتنا الى من الغاية والمفزع ۞ فقال عليه السلام اخبرنا اسمعيل ثم رفع يده الى السما وقال الهي وسيدي انك تعلم اني قد اعلمتهم ان المفزع اليه واوصى منه الى امير المؤمنين عليه السلام ثم التفت الى وقال احفظ هذه القصيدة وامر شيعتنا بحفظها فمن حفظها ضمنت له على الجنة قال الرضا عليه السلام فلم يزل حبيبي صلى الله عليه واله وسلم يكررها علي حتى حفظتها

لام عمرو باللوى مربع ۞ طامسة اعلامه بلقع ۞ لما وقفت العيس في رسمها ۞ والعين من عرفانه تدمع ۞
ذكرت من كنت اهوى به ۞ فبت والقلب شج موجع ۞ كان بالنار لما شفني ۞ من حب اروى كبدي تلذع ۞
عجبت من قوم اتوا احمدا ۞ بخطبة ليس لها موضع ۞ قالوا له لو شئت اعلمتنا ۞ الى من الغاية والمفزع ۞
اذا توفيت وفارقتنا ۞ وفيهم في الملك من يطمع ۞ فقال لو اعلمتكم مفزعا ۞ كنتم عسيتم فيه ان تصنعوا ۞
صنع اهل العجل اذ فارقوا ۞ هرون فالترك له اودع ۞ وفي الذي قال بيان لمن ۞ كان اذا يعقل او يسمع ۞
ثم اتته بعد ذا عزمة ۞ من ربه ليس لها مدفع ۞ بلغ والا لم تكن مبلغا ۞ والله منهم عاصم يمنع ۞
فعندها قام النبي الذي ۞ كان بما يامره يصدع ۞ يخطب مامورا وفي كفه ۞ كف علي ظاهر تلمع ۞
رافعها اكرم بكف الذي ۞ يرفع والكف الذي يرفع ۞ من كنت مولاه فهذا له ۞ مولى فلم يرضوا ولم يقنعوا ۞
وظل قوم غاظهم فعله ۞ كانما انافهم تجدع ۞ حتى اذا واروه في لحده ۞ وانصرفوا عن دفنه ضيعوا ۞
ما قال بالامس واوصى به ۞ واشتروا الضر بما ينفع ۞ وقطعوا ارحامه بعده ۞ فسوف يجزون بما قطعوا ۞
وازمعوا غدرا بمولاهم ۞ تبا لما كانوا به ازمعوا ۞ لا هم عليه يردوا حوضه ۞ غدا ولا هو فيهم يشفع ۞
حوض له ما بين صنعا الى ۞ ايلة والارض به اوسع ۞ ينصب فيهم علم للهدى ۞ والحوض من ماله مترع ۞
حصباه ياقوت ومرجانه ۞ ولؤلؤ لم تجنه اصبع ۞ والعطر والريحان انواعه ۞ ذاك وقد هبت به زعزع ۞
ريح من الجنة مامورة ۞ ذاهبة ليس لها مرجع ۞ اذا دنوا منه لكي يشربوا ۞ قيل لهم تبا لكم فارجعوا ۞
دونكم فالتمسوا منهلا ۞ يرويكم او مطعما يشبع ۞ هذا لمن والى بني احمد ۞ ولم يكن غيرهم يتبع ۞
فالفوز للشارب من حوضه ۞ والويل للذي يمنع ۞ والناس يوم الحشر راياتهم ۞ خمس فمنها هالك اربع ۞
فراية العجل وفرعونها ۞ وسامري الامة المشنع ۞ وراية يقدمها ادلم ۞ عبد لئيم لكع اكوع ۞
وراية يقدمها نعثل ۞ كلب ان نكلت فعله شنع ۞ وراية يقدمها حبتر ۞ لا رده الله له مصرع ۞
وراية يقدمها حيدر ۞ كانه الشمس اذا تطلع ۞ امام صدق وله شيعة ۞ يرووا من الحوض ولم يمنعوا ۞
بذا اتانا الوحي من ربنا ۞ يا شيعة الحق فلا تجزعوا ۞
لمن ربّاكم ... صح

فائدة عجيبة

روى بعض عباد زمانه ابراهيم بن احمد الكسعى عاد ... ان ملكا من
ملوك الاسلام ... الامام ... محمد ... البحوى ... ان ملكا من
علماء الاسلام وقال لهم احلف عليه ... العقائد والمذاهب
على عقيده ... لم تثبت على ... المذاهب والعقائد ...
وحضرت الصلوة ... الرضى مصنف نهج البلاغة
على محمد وابى بكر وعمر وعثمن ليصلى بهم ... وقال اللهم صل على
ابطلت صلاتنا فتقدم الملك وقال بطلت الصلوة ...
بطلت قالوا نعم ... عليه وما زاد على ذلك ...
العترة هو الا ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بعد صلاة الجمعة الصمد مائة
مرة وصلا النبي صلعم مائة مرة وقال بعد ذلك اللهم اكفني بحلالك عن
حرامك واغنني بفضلك عمن سواك قضى الله جل وعلى له مائة حاجة
سبعون من حوائج الآخرة وثلاثون من حوائج الدنيا فان كان في شدة من
العيش ما كان يوم الجمعة الثانية الا اصاب سعة من فضل الله تعالى
ثم كان هذه ... ذلك من كتاب الاباحيين ... وحد

مجرب

اذا اخذ الصبى ... بالحليب الله
وشى علية ... صفا ... نافع
محمد ... الله

مجرب

لمن سول على الفراش

٤٥و	٦٦	٥٥٥
٩	٢٥٢	٥٥
وو	٦٦	٥و

عجيب للبدو

يكتب في ... درابع البيت
بسم الله القدوس ...
...
الوسى ...

مجرب

دوا البرص يوجد شئ من
ورق الطرفا قطر ثم يوجد
عليه وقنيان من العسل الا
بعض ثم يوجد عليه ...
من الشب المعرف ... وفيه
... ثم ... نعصه ...
بعض وبلت بالغسل ثم باكله
الذى فيه البرص فانه نافع
باذن الله تعالى مجربات

ملح من احسان المواعظ وايات الله في كتاب من بعض
الثقات انه وقع في بعض بلاد العجم ... ايام
وبعقبها سقوط شخص من السماء طوله خمسين ذراعا
في الارض وبعضه ان خسف بالمدينة ... فيه ... بالله
من ... نسأله العصمة عن الاسوا في الدنيا والاخرة ... وحرب
في سنة خمس وثلاثين وسبع مائة في شهر شعبان ... بوادى
مورة برد من السماء ... ذراعا عرضها عشرة
اذرع ... سبعة اذرع ... ذاهب ... وجدها
اربع قطع من الارض في ...
في مدة السلطان بن رسول ... والله اعلم

عجيبة ولكل
يكتب في ... يوم
... الله ...
...
يكتب ...
الفاتحة ... ما تكل
...
وامات ... ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

الطاهر ...

مجربه

اذا اردت ان ... ولا يراك احد فاكتب هذا الاسم قبل طلوع الشمس
واجعله في ... وهو ... عسطعسطى ...
واذا اردت ان ... فاكتب هذا الاسم يوم الخميس
في ... فانك ترا عجبا وهو هذا ...

٢٧٩٩٤٣٣٢٢٤٨١١٥٥٥

آية باهرة من آيات الله العظيمة انه وقع خسوف في القمر ليلة الاحد
سادس عشر شهر شوال ... انها ... تقدر اكثر من ساعتين ...
... نسأل الله السلامة وان ... خيرا ... ذهب
... كتاب الله ونبيه صلى الله عليه ... الجنة ... من النار ...
آية باهرة من آيات الله العظيمة انها كسفت ...
... شهر رمضان ... نسأل الله السلامة والعفو والغفران ...
... وان تسمعنا خيرا وتدخلنا الجنة وتنجينا من ...
وصلى الله وسلم على محمد واله ...

بعضهم
نعم الانيس اذا خلوت كتاب الهو به ان خانني الاحباب
لا مفشيا سرا اذا استودعته وتفاد منه حكمة وصواب

ه كتاب البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي ه
ه تاليف القاضي العالم الاعمل الاكمل عماد الدين قدوة المهتدين ه
ه وكعبة المسترشدين ذي الخط الاوفر يحيى بن احمد بن مظفر ه
ه رحمه الله رحمة الابرار ووقانا واياه عذاب النار ه
ه بحق محمد المختار واله الاطهار صلى الله عليه واله الطيبين الطاهرين ه
ه اناء الليل واطراف النهار ه ه ه

هذا الكتاب في الشريعة كاف	لذوي الهدى والرشد والانصاف
جمع المسايل فاغتدا بالفقه	دراً وفي الكتب كالاصداف
لما شفا داء القلوب ببيانه	بالحق سماه البيان الشافي
يحيى عماد الدين افضل من مشى	فوق الثرى من عالم وحافي
علم بفضل بيانه ولسانه	جود وعلم كالحيا الوكاف
ارنا على روض الربيع ربوعه	وانا في بحبه افوق غيث ساف
مبالاله نفاه لفضله	في المسلمين قرى الاضياف ه

[illegible]

هذه للسيد محمد بن عز الدين المفتي عادت بركاته امين
لي حصلة هي في الفقه وانبه ... حتى ... وصبه والشيوب وفاطمه ... عليهم السلام

قال في المستطاب ... [illegible]

... والله اعلم ... نقل ... من المسقد ... اكمل القاضي احمد بن حابس ...

ان الملوك واهل العلم والادب
الفاطم دار بلاغت فطابه ... غير مسجور ريب ه
كاليم او لجه الاقوال ... يجمل على ... النسب ه
ساحي ... احد الاعلام ... التعرف والكتب ه
بالشمس ... احلام ... الشريح ... والحجب ه
منداق الفاطم للطالبين له ... عن الاستبار ... الشهب ه
كانت فوايد هذا العلم مبهمه ... عن الانجم الغيب ه
وحمت دون استار ... مقر الانجم الغرب ه
هذا الكتاب الذي ... من حالص ... العرب
لو الصفوه لكان ... فهو ... مبرح النجم والقرب
مو ... من فوايده
او بعض ... من فوايده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين فاطر السموات والارضين ورازق الخلق اجمعين الذي خضع لعزته المتكبرون وخشع لعظمته المتجبرون وتضاءل لهيبته المتعظمون خلق الانسان وكرمه واسبل عليه الاحسان ونعمه وهداه الى الايمان والهمه واوضح له البيان وعلمه ونصب له البرهان وفهمه واشهد ان لا اله الا الله فاطر الارضين والسموات وخالق الاجسام الحيوانات والجمادات التي لم تخل منها الاعراض المحدثات قادرا على جميع اجناس المقدورات عالما بجميع المعلومات حيا لا تحل عليه الافات سميعا بصيرا لجميع المدركات غنيا لا تعتريه الحاجات ولا تجوز عليه الشهوات والنفرات قديما لا يشبه شيئا من المخلوقات ولا يدرك بحس من الالات ولا يحويه شيء من الجهات حكيما في جميع المفعولات منزها عن افعال القبائح القبيح منها والضلال [illegible] فلا يوصف بالاخلال ولا يرضى شيئا من المقبحات ولا يكلف احدا فوق الطاقات واشهد ان محمدا نبيه [illegible] وصفيه [illegible] المؤيد بالمعجزات والمبلغ للرسالات والمظهر للكرامات صلوات الله عليه وآله وسلامه وتحياته واكرامه وعلى عترته الطاهرة البيوت الزاهرة والاهل الكل نجل واخره واسأله العصمة والتوفيق والهداية الى المنهاج والطريق والاصابة فيما ابتغيه للتحقيق والعمل بمقتضى السنة والتنزيل والموافقة لصحاح الدليل فهو حسبي ونعم الوكيل اما بعد فان طلب العلم اشرف المطالب وكسبه افضل المكاسب وارفع المعالي والمفاخر واكرم المناقب والماثر واعذب الموارد والمصادر شرفت بانباته الاقلام والمحابر وتزينت باستماعه المحاريب والمنابر وتحلت بذخيرته الصحائف والدفاتر وتقدم بشرفه الاصاغر على الاكابر واستضاءت ببهائه الاسرار والضمائر وتنورت بانواره القلوب والبصائر هو سراج يستضاء به في الظلم ومفتاح لمقفلات البهم وبه يدرك الفوز والرضوان والخلود في غرف الجنان واهله سادات في كل اوان ومقدمون على الاباء والاخوان وبهم تكمل الاديان ويسعد اهل الزمان وتصلح الرعية والسلطان ويرغم انف الشيطان اصطفاهم رب الارباب واورثهم السنة والكتاب احيا الله بهم الدين وجعلهم ائمة المسلمين وقدوة المهتدين وحجة المسترشدين والدليل على ذلك قول الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى رب زدني علما وقوله تعالى وما يعقلها الا العالمون وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على احدكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وقوله صلى الله عليه وآله الغدو والرواح في تعلم العلم افضل عند الله من الجهاد في سبيل الله وقوله صلى الله عليه وآله فقيه واحد افضل عند الله من الف عابد وقوله صلى الله عليه وآله نوم العالم خير من عبادة الجاهل وقوله صلى في آخر خبر والمذاكرة في العلم ساعة احب الى الله من عبادة ستين سنة وقوله صلى

عمل قليل في علم خير من كثير في جهل وقوله صلى الله عليه وآله ركعتان من عالم خير من الف ركعة من عابد جاهل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الكلمة من الحكمة يتعلمها المسلم من اخيه المسلم ويعلمها اياه افضل من قيام الف ليلة وصيام الف يوم وصدقة الف دينار [illegible] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم النظر الى وجه العالم خير من عبادة ستين سنة صيام نهارها وقيام ليلها وقوله صلى الله عليه وآله تعلم حرف واحد في العلم خير من عبادة مائة سنة وتعلم ساعة خير من عبادة سنة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صحبة العلماء زين ومجالستهم كرامة والنظر اليهم عبادة والمشي معهم فخر وفي الطعم والاكل معهم شفاء للناس ينزل عليهم المثوبة رحمة وعلى غيرهم رحمة واحدة وقوله صلى الله عليه وآله ولهلاك قبيلة من قبائل العرب خير لهذه الامة من هلاك عالم واحد والاجماع على ذلك فلا خلاف بين المسلمين ان طلب العلم اشرف الخصال واكدها وانفعها واعظمها وبه قوام امر الدين والدنيا وقد قال عمر رضي الله عنه موت الف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت عالم يعلم ما احل الله وما حرم الله فانتفع به وانتفع به الناس وان كان لا يزيد على الفرائض وقال ابن مسعود رحمه الله لو يعلم طالب العلم ماله في طلبه لا يبيع الدنيا باسرها في بابه العلم وقال بعض السلف الصالحين عجبت لمن ادرك العلم ما فاته ولمن فاته العلم ماذا ادرك ولكن لطالب العلم آداب ووظائف ينبغي له معرفتها والعمل بها فمنها ما يتعلق بالقارئ وهو حسن التأدب والتواضع والتعظيم لشيخه فيبتدئه بالسلام ويقل بين يديه الكلام ولا يحضره بكثرة السؤال ويحسن مسألته فلا يسأله في حالة الغلبة عليه او على غيره ولا يسأله عن شيء غير ما هو مشغول به ولا يسأله عن شيء قد مضى ولا عن شيء مستقبل وعليه التلقي والقبول لما القاه عليه والتحمل له ولا يعجل برده ولا باعتراضه فان بان له فيه وجه سؤال جعل عنه حسن عبارة على وجه السؤال لا على وجه الاعتراض والتعنت وعليه النصيحة وحسن المودة وحفظ المغائب [illegible] له والاعانة له على الحوائج ومنها ما يتعلق بالشيخ وهو الاحسان للقارئ والاقبال عليه والتفقد لاحواله وتنبيهه على ما يحتاج اليه ومما يتعين على طالب العلم حسن النظر فيما يسأله عنه والبحث عما التبس عليه فان تجلا له اجاب عنه وان اشكل قال الله اعلم ولا يعجل بجواب حتى يتجلا له قال صلى الله عليه وآله اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار ولا يتكلف الجواب بغير تحقيق فقد قال صلى الله عليه وآله ان الله يبغض المتكلفين ولا يفرح بقبول اقواله ولا يحزن بردها ولا يريد من طلب العلم [illegible] الغاية لاجل [illegible] وحموله ويلقاه اهل الغفلة الدنيا باسره وعليهما جميعا حسن التواضع لله تعالى ولاوليائه والمودة لهم وترك الكبر والترفع وحسن القصد لله تعالى وطلب الثواب منه في الدار الآخرة ولا يكون مطلوبهما بالعلم الدنيا الفانية فيبطل عملهما ويكونان ممن خسر اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد قال صلى من تعلم العلم لله لم يخف من شيء وخاف منه كل شيء ومن تعلم العلم لغير الله خاف من كل شيء ولم يخف منه شيء وقال صلى الله عليه وآله ليس الاعمى من يعمى بصره وانما الاعمى من تعمى بصيرته وقال صلى الله عليه وآله

اشبه الناس غدا انا عالم لم ينتفع بعلمه وقال صلى الله عليه وآله من كتم علما نفعه بما نفع الله به في امر الدين الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقال صلى الله عليه وآله ينبغي للعالم ان يكون قليل الضحك كثير البكاء لا يمازح ولا يماري ولا يجادل ان نطق نطق بحق وان صمت صمت عن باطل وان دخل دخل بحلم وان خرج خرج برفق

وعليها مخاذير خصال لا يكاد يسلم منها الا المخلصون **الاولى** الرياء وانه الشرك الخفي وهو من الكباير المحبطة للثواب ومن علامته ان لا يعمل العمل لله تعالى خالصا لكنه يحب ان يطلع عليه غيره ويعظمه ولم يعد ذلك من نعمته وقد قال صلى الله عليه وآله من تزين للناس بما يحب الله عز وجل وبارز الله بما يكره لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وعنه صلى الله عليه وآله ان الملائكة ليرفعون عمل العبد من عمله له يستكثرونه ويزكونه الى يوم القيمة حتى ينتهوا به الى ما شاء الله من سلطانه فيوحي الله تعالى اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا لم يخلص لي عمله فاجعلوه في سجين

الثاني العجب وهو استعظام المرء لنفسه وترفعه على غيره واعجابه بشيء من افعاله او اقواله وهذه خليقة ابليس وطبيعته حيث قال انا خير منه وقليل من يسلم من هذه الخصلة وقد قال صلى الله عليه وآله لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اشد من ذلك العجب العجب وقال علي عليه السلم من اعجب برايه ضل ومن استغنى بعقله زل **الثالث** الحسد وهو نتيجة البخل لان الحاسد يبخل بنعم الله على عباده من علم او شرف او مال او جاه او محبة في قلوب الخلق فيحب زوالها عن صاحبها مع كونها لا تنفعه ولا ينقصه عن دوامها شيئا فلا يزال في تعب وعناء من حسده وهو المعنى به الذي لا يرحم وقد قال صلى الله عليه وآله الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقد قال صلى الله عليه وآله دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا اقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين

الرابعة الكبر فهو من الخصال المردية وقد قال صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر وقد قال صلى الله عليه وآله يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الناس ومن جملة الكبر المراء والمجادلة وقلة التسليم للحق وقد قال صلى الله عليه وآله ما رغبتم شيئا في بغض الحق لمن ترك المراء وان كان محقا **الخامسة** الغيبة والنميمة وهما من الكباير وقد قال تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو النمام وقد قال صلى الله عليه وآله الغيبة اشد من الزنا وقال صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة قتات اي نمام ولانه يحمل بها جرح القلوب وقد قال صلى الله عليه وآله من اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله لعنه الله تعالى وقد قال الامام الهادي عليه السلم ان اذى المسلم من الكباير **السادسة** الا يكون من علماء السوء وهم المخالطون للامراء والسلاطين المايلون الى ما بايديهم وحبهم للدنيا وحطامها وزينتها وقد قال صلى الله عليه وآله العلماء امناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم وقال ابو هريرة ليس شيء اضر على الامة من ثلاث حب الدنيا والدرهم وحب الرياسة والتنافس الناس واتيان ابواب السلطان وقال بعض السلف الصالحين كنا نتعلم اجتناب باب السلطان كما نتعلم السورة من القران وقال بعضهم ما اقبح بالعالم ان ينال

ايامه فيقال عند الامير وقال بعضهم السلطان خطر ان المحته حاطرت بدينك وان غضبته خاطرت بنفسك بالسلامة منه ان لا تعرفه ولا يعرفك فسال الله الموفق لصالح الاعمال والعمل والعلم العصمة عن الزيغ والزلل وان يجعل ما اكتبه خالصا لوجهه وسببا لنيل رضاه بمنه ولطفه وكما عرفت كثرة ذنوبي وافتقاري الى عفو ربي والى دعاء من نظر في كتبي نظرت في اتخاذ وسيلة الى الرحمن ودافعة عن الملك الديان لعلها تكون سببا في الرضوان ونجاة من النيران ولبعث اي العالم الى قربه ووسيلة والرفع درجة وتسهيله جمعت هذه الكتاب منقرا به الى رب الارباب وراجيا منه العفو والثواب فاسئله ان يقع الغاية متوجها به رضا الباري وحط ما ثقل من اوزاري فهو العالم بالضماير والمطلع على السراير وضمنته مسائل الفروع الكرام والقطار اتباعهم الاعلام وفوائد اكثر الفقهاء الاعلام وحكيت ما كان فيه مطلقا من كتاب بهيد كتبه والزهور او مما نقلته عن شيخي المشهور عالم الزمان يوسف بن احمد بن عثمان او مما استحققته من البحر الزخار او من الشرح فليس عليه عبارة وما كان من غير ذلك فقد نسبته الى كتابه وقايله الا ما كان نصادرا عن نظري فيه مشرته بعلامة لا يخفى وهي والخلاف والادري ولا يخلو ذلك السايل من عالم او جاهل والله الموفق وبه الحول والقوة فهو حسبنا ونعم الوكيل وان كان لا يخلو من الخطاء والزلل الا كتاب الله تعالى فتسائل من الناظر فيه الحيف ونبدا بمهمات انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير فلتقدم مسائل يحتاج اليها في باب حال المجتهد والمقلد وما يتعلق بهما **مسئلة** المجتهد هو من يمكنه تحصيل الحكم الشرعي باستنباط دليل المسئلة وصحته وسلامته من النسخ والتخصيص فيما يحتاج اليها منه وسواء كان الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس ويصح تجزي الاجتهاد فيجتهد في فن دون فن او في مسئلة دون مسئلة عند الاكثر خلافا لبعض الاصوليين ونص **مسئلة** ويعرف مذهب المجتهد اما بالنص منه الصريح او بالتخريج له من عموم مسائله او من مسئلة نص عليها الى مثلها او من تعليله بعلة وتوجد في غير ما نص عليه فيوجد له حكمها الى ما رجحت فيه العلة اذا كان المخرج له من اهل النظر والمعرفة بدليل الخطاب الذي يوجد منه الحكم ومن اهل المعرفة بالقياس فيعرف الاصل والفرع والعلة والحكم ثم ان النص اقوى من التخريج **مسئلة** وطرق الروايات في الاخبار والمسائل والكتب ثلاث اقواها قراءة الشيخ والتلميذ يسمع ثم بعدها قراءة التلميذ والشيخ يسمع ثم بعدها ان يقول الشيخ قد قرأت هذا الكتاب فاروه عني او لم يعطه اياه يجوز العمل بما فيه وهذه تسمى مناولة وكذا لو كتب الشيخ الى التلميذ كتابا يعلمه فيه ان له فاما قوله اجزت لك هذا الكتاب فلا يعمل له الا ان يقول قد سمعته او قراته وقد اجزته لك فانه يصح ذلك **مسئلة** وليس للمجتهد ان يعمل باجتهاد غيره في شيء قد اجتهد فيه وفاقا ويجوز له ذلك فيما تعذر عليه الاجتهاد فيه وفاقا حوان يكون الحاجة فيه ضيقة غشاوة فيها الاجتهاد واما فيما امكنه الاجتهاد فيه فلا يجوز له ذلك عند الاكثر مطلقا وقال ح وقيل يجوز مطلقا وقال محمد بن الحسن يجوز اذا كان الذي يعمل باجتهاده اعلم منه وقال ابو علي وقيل ثم يجوز اذا كان الذي يعمل باجتهاده صحابيا

لا غيره قلنا فان كان عمله باجتهاد غيره على سبيل الاحتياط وليس فيه مخالفة لاجتهاده فيه جائز وفاقا

مسئلة ولا يصح ان يكون للعالم في مسئلة قولان مختلفان واحدة وتصح ان يكون له فيها حتى لان يرد بها الى اصلين متساويين مطلب لا يرجح منهما فان لم يوجب لا تعارض ان لم يعز العمل بهما وقيل تعود الحمل في اوقات مختلفة

بالكها شاء ويصح ان تكون للعالم قولان او اكثر في مسئلة واحدة اذا كانت الاقوال مرتبة في اوقات مختلفة

غيره الاخير منها الاباناه الا ان يحصل له ترجيح في ذلك عمل به وان لم يحمل الا على الخير منها

لم يجز العمل بهما الا بترجيح **فرع** وهكذا الاخبار اذا تعارضت من كل وجه ولم يمكن الجمع بينهما وقيل

لا تخصيص ولا نسخ لشئ منها مرجح عمل به وان لم يحصل فقال **ط** والشيخ الحسني انهما يطرحان وقال

ابو هاشم وقاضي القضاة انه يخير بينهما **فرع** وطرق الترجيح في الاخبار هي ان يكون

يكون بعضها اكثر رواة او يكون رواة احدهما اكثر ورعا او يكون اكثرهم ضبطا او يكون اكثر علما بما يرويه لا

بزيادة العلم في غيره ولا بانه يكون بعضها موافقا للقياس فيرجح على ما خالفه او يكون مخالفا لحكم العقل

فيرجح على ما وافق العقل او يكون في رواته بعضها خلاف في اللفظ او في المعنى ونحوها الا خلاف فيه فيكون

ارجح او يكون بعضها عمل به اكثر الصحابة واقلهم عمل بالثاني فان كان بعضها مسندا او بعضها مرسلا

فهي سوا عند ط وقيل المسند ارجح وقال الغزالي ان المرسل ارجح **فرع** واما العلل

فيثبت الحكم بها اذا تعارضت فانه يطلب الارجح منها بان يعرف حكم الاصل او يعرف حكم الفرع المقيس

على الاصل بان يثبت الخلل ولم يرجح ايهما كان عمل بهما بالعمل بها شاء وكذلك الادلة اذا استوت

على الخلاف المتقدم والترجيح في العلة يكون باحد امور منها ان يقوى الطريق الى وجودها او حصولها

في الاصل او يقوى الطريق الى كونها العلة فيه او بان يعضدها علة اخرى تقويها او بان يكون حكمها الذي

يوجد منها وجوبا او حظرا وحكم العلة المعارضة له خلافه او بان تكون موافقة للاصول والتي تعارضها

مخالفة للاصول او بان تكون اكثر اطرادا من المعارضة لها او بان تكون موجودة في اصول شرعية اكثر

من الثانية او بان يعلل بها اكثر الصحابة ويعلل بالثانية الاقل منهم قال الامام ه وافواها الاول ثم

الثاني **مسئلة** والطريق الى معرفة العلة حيث لم تتقدمها النص ثم تنبيه النص ثم الاجماع

ثم وجه الاجماع ثم المناسبة ثم الشبه فالنص هو ما نص به لبيل على انه العلة في الحكم وتنبيه النص

هو ما فهم من الدليل بانه العلة والاجماع هو ما وقع الاجماع على التعليل به ووجه الاجماع هو حيث وقع

الاجماع على تعليل الحكم من غير تعيين العلة ثم بطل التعليل لكل اوصافه الا واحدا منها فيتعين

للصحة والمناسب هو الوصف للحكم بصفة يقضي العقل بانها العلة بانها المؤثرة فيه كالحيض في

تحريم الوطي والصلوة والقراءة ونحوها مع انه قد يحصل فيه تنبيه النص والاجماع **واما الشبه** فهو الوصف

الذي يوجد الحكم بوجوده في الاصل وينتفي بانتفائه فيه من غير تأثير له فيه من جهة العقل كالحلم

مسئلة وما ورد من الاخبار معللا فقال م وابو هاشم انه كالنص فيما وجدت فيه العلة

مطلقا وقال ط انه يقاس عليه ما وجدت فيه وذلك نحو خبر الهرة وان ورد الخبر غير معلل لكن عرفت

علته فان كان موافقا للقياس قيس عليه غيره اذا وجدت فيه العلة وان كان مخالفا للقياس

11

المقرئ بيد راهم مغصوبة انها لا تصح الصلوة فيه فقال **ط** وش انه يقاس عليه ايضا وقال م بالله

لا يقاس عليه غيره وهو قول الكرخي وابي عبد الله البصري ولا يجوز القياس على فرع مقيس على اصل الا

بشكل **فرع** وحقيقة القياس هي اثبات مثل حكم الاصل في الفرع لاتفاقهما في العلة ومن شرط

العلة ان تكون مطردة ومنعكسة فيثبت الحكم بثبوتها وينتفي بانتفائها على الاصح وان لا يكون مصادمة

لنص او اجماع **مسئلة** واذا تغير اجتهاد العالم بعد ان افتا غيره بقوله الاول فانه لا يلزمه ان يعيد الى

من افتاه به ان الناس عليه وان كان يلزمه ولو تغير اجتهاده في مال فان كان حمل له على الاخير دليل

قاطع يبطل الاول وجب ان يرده فلو كان قد حكم به لزمه نقض حكمه وان لم يحمل عليه دليل

قاطع يبطل الاول بل يرجح له دليل القول الاخير فقال م وط والشيخ ابو الحسين لا يلزم اعلام من

افتاه بالقول الاول وقال الشيخ الحسن والغزالي يلزمه اعلامه **مسئلة** وكل مجتهد مصيب

في المسائل العملية الظنية مراد الله من كل عالم ما اداه اجتهاده اليه عند الاكثر ذكره ط وص وابو هاشم

وقاضي القضاة والكبير وابو علي وابو الهذيل وص ح ع والشيخ الحسن وهو الاشهر من مذهب الناصر عليه

السلام في الافادة وابو جعفر وقال الاصم وبشر المريسي ان الحق فيها مع واحد والمخالف له مخطئ في

اصول الدين وقال ابو علي البلخي واكثر الناصرية وهو مروي عن الناصر واكثر البغداديين من المعتزلة

ان الحق فيها مع واحد لكن المخطي له معفو عنه وقال الاكثر الحنفية واكثر الشافعية انه كل مجتهد

فيها مصيب لكن في المسئلة اشبه يعني لو نص الله تعالى على حكمها لجعله وبهذا يلزم المجتهد بذل جهده

في اصابة الحكم المطلوب **قلنا** ذلك فرضه فمن فعله كان ما اجتهد به حقا لا ان تصريح الطلب لا نه

يلزم المجتهد البحث وطلب الحكم حتى يغلب على ظنه انه قد اصابه وانه لا يجب غيره ارجح منه **فرع**

واما مسائل اصول الدين فالحق فيها مع واحد وليس كل مجتهد فيها مصيب عند الاكثر وقال العنبري

وابو مضر ان كل مجتهد فيها مصيب كما في التحري لطلب القبلة ولقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم

وكذا فيما تعمدت قلوبكم رواه عن ابي مضر الفقيه ولا يجوز التقليد فيها عند الاكثر وقال القاسم

وابو القاسم البلخي ان مقلد المحق فيها محق **مسئلة** واذا قيل لنا ان تكلم كل مجتهد مصيب يؤدي

الى ان تكون العين الواحدة توصف بانها حلال وبانها حرام كما اذا احلها عالم وحرمها عالم ومن ذلك تناقض

ولا يصح **قلنا** ان الاعيان من فعل الله تعالى لا من فعلنا وليست توصف بذلك وانما التحليل والتحريم

راجع الى فعلنا فيها وهو استعمالها والشرع وارد على حسب مصالح العباد وهم يختلفون

فيها فيكون قد علم الله تعالى ان مصلحة من حللها في تحليلها ومصلحة من حرمها في تحريمها ولذلك

وقد جاء النسخ في الشرع وليس هو الا لاختلاف مصالح العباد ذكره في الزيادات **مسئلة**

وليس للمجتهد ان يفتي غيره بغير مذهبه الا ان يكون السائل سأله عن مذهب غيره فيحكيه له

واما غير المجتهد اذا افتا غيره باجتهاد عالم وافتاه على وجه الاطلاق كالمجتهد فان كان هذا المفتي عاملا

لا رتبة له لم يجز له ذلك اتفاقا بعضهم وان كان له رتبة ومعرفة فقال م بالله وبعض اهل الاصول

يجوز له ذلك مطلقا وقال ابو الحسين وقاضي القضاة لا يجوز مطلقا وقيل انما يجوز اذا لم يكن هناك مجتهد

ثم اذا اراد الفتوى فمسألة

وقيل له يجوز اذا كان يعرف وجه المسألة لا اولم حرنمو رجحه ابن الحاجب مسألة يجوز لمن يعرف... ليها

وفيها قولان لعالمين فان كان يترجح له احدهما افتاه وان كان لا يترجح له... لا يعرف تقليد المذهب الا اذا

يجوز تقليد المفضول تقليد الحي اولى اذا وجد وقال كثير من الفقهاء لا يجوز تقليد اهل البيت عليهم السلام

كان ثبوته في حال حيوته ثم اشتهر غلبة بعد موته ومثله عن ط فرع وتقليد اهل البيت عليهم السلام

اولى من تقليد غيرهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن

تخلف عنها غرق وهوى وقد علم بالله ان ما لم ينص عليه له فيه حكم هذا الطاهرين عليهم وعرض

ان ما لم ينص عليه له فيه حكم مسألة ولا يقبل قوله في ما يتعلق بالتأويل ولا خبره ولكن

ابو علي وابو هاشم وقد قال الباجي بقلان منه وقال قاضي القضاة يقبل خبره لا فتواه مسألة

وعلى المقلد والمستفتي ان يبحث عن حال من يقلده او يستفتيه وعن صلاحيته لذلك الا ان يكون

منتصبا للفتوى مشهورا بها في بلد اهل العدل كفاه ذلك عن البحث فان نشأ العالم بعد ان قلده

غيره لم يكن للمقلد ما قاله فيه ينقضه ويعرف العمل بما جنبه فلا يستمه فرع والمقلد لغيره يصير مقلدا له

بلبسة تقليده له على الاصح وقيل بالعمل بقوله وقال الحاكم بما حصل صار مقلدا له ولا يلزم المقلد طلب

التخصيص للعموم ولا المجمل ولا الناسخ لما تراخى اخبر انه لم يكن قد سمع به كلام الدليل

اذا ورد فعلى المجتهد ان يطلب ذلك فيه مسألة ولا يجوز التقليد في التكفير والتفسيق ولا تعقب

كفر غيرك ولا تفسقه الا ان يصح لك ذلك بما يوجب العلم لا بالظن ولو شهد به عدلين وكذلك فيما كان

عمليا يترتب على علمي فلا يجوز التقليد فيه على الاصح وذلك كالموالاة للمؤمنين والمعاداة للكافرين

والفاسقين وكالمقلد للهادي يعلم فليس له ان يقلده في نجاسة من يقول بكفره من المجبرة وقال بعضهم

يجوز ذلك ورجحه القاضي عبد الله بن حسن الدواري وقد قال في المعيار يجوز التقليد في كون الكبيرة

تنقض الوضوء لانها توجب الفسق مسألة ويجوز التقليد في المسائل العملية مطلقا عند الاكثر

وقال جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر وبعض البغداديه لا يجوز مطلقا بل يجب البحث عن دليل المسألة

يعمل به وقال ابو علي لا يجوز في المسائل القطعية منها بل في الظنية والقطعي هو ما كان دليله متواترا

لا يحتمل التأويل والظني ما كان دليله ظنيا غير متواتر او قطعيا لكنه يحتمل التأويل مسألة

واذا عرضت الحادثة للعامي تعين عليه السؤال فان لم يكن في ناحيته الا عالم واحد تعين عليه

سؤاله والعمل بقوله ثم اذا عرض حادثة من بعد فقال الشيخ احمد الرصاص رضي الله عنه

يلزمه الرجوع اليه والعمل بقوله دون غيره وقال ابن الحاجب والامام ح وغيرهما انه لا يلزمه الرجوع

الى غيره اذ لا وجه ويقلد في غيره ما قد قلده الاول فيه اذا كان كل واحد من المكلفين لا تترتب على

الاخرى وهو الارجح فاما ما يترتب بعضه على بعض من المسائل فلا بد ان يتبع على قول عالم

واحد وذلك كالطهارة والصلاة فلا يصح ان يقلد المصنف مثلا في تقديم الماء المكثر بالعلم في

ويتيمم فيه اوفي الماء المتغير بطاهر طرأ عليه ويقلد الهدوية فيه بالله في ان المعاصي لا تنقض الوضوء

ويعمل بذلك لانها تكون صلاته مختلة على قول من ساطر في وعلى قول من طرفيه الاخر ونحو ذلك

وكالنكاح فلا يصح ان يقلد الهادي عليه السلام في صحة النكاح الموقوف ويعمل بعد بقول الناصر في ان

الطلاق لا يقع ويعمل بذلك في النكاح مختلا على القولين معا والى نحو ذلك مما شبهه ذكره

والفقيه ف وان كان في ناحيته عالمان او اكثر فانه يلزمه طلب الارجح من اهل العلم ليعمل به ان كان له طريق

يعرف به طرق الترجيح في الادلة وان كان لا يعرف فانه يطلب الارجح من العلماء ليعمل بقوله على الاصح وقال

ابن الحاجب وابو الحسين البصري والجويني والباقلاني ورواه الفقيه س عن ط والملحي انه لا يلزمه طلب

الترجيح بل ان فيهم من هو ارجح منهم وقال قاضي القضاة يلزمه العمل بقول من هو ارجح لان الحق تسعه يد

وقيل ان له العمل بأحقهم قولا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال الشيخ احمد

وابو الحسين البصري يكون مخيرا بينهم يعمل بايهم شاء لكن الشيخ يقول اذا عمل بقول احدهم تعين عليه

العمل باقواله في المسائل الا خص كما تقدم له قبل اما فيما كان فيه حق لادمي فهو موقوف

على حكم الحاكم اذ ليس للانسان ان يلزم غيره ما هو مذهبه فرع والترجيح بين العلماء يكون بزيادة العلم او بزيادة

الورع او بالفراغ للقراءة والاشتغال بها او بزيادتهما لكن لو كان فيهم من هو اكثر علما وفيهم من هو اكثر

ورعا فقال في الحفيظ ان زيادة العلم اولى فيعمل بقول الاعلم وقال م بالله ان زيادة الورع اولى اذا

كانت زيادة كبيرة لا ان كانت قليلة في زيادة العلم اولى مسألة واذا كان المفتي في ناحيته فيها عالم

وفي ناحية اخرى من هو اعلم منه فقال م بالله لا يلزمه البحث عن قول الاعلم بل يجوز العمل بقول

الاقرب فقيل انه على ظاهره وان غيبة الاعلم تكون عذرا عن طلب قوله حتى يعرفه ومتى عرف

قوله عمل به وقيل ان المراد بقول م بالله اذا كانت الحادثة مضيقة لا يمكنه فيها طلب قول الاعلم او لو

كانت موسعة لزمه البحث عن قول الاعلم الغيبة مسألة واذا قلد الحاكم عالما في مسألة

ثم اراد الانتقال فيها لزمه البحث عن قول عالم اخر فان كان ذلك لترجيح حصل له في قول العالم

الاخر فهو جائز وقال الامام ي بل يجب وجوبه م بالله اعلم وان كان الترجيح حصل له في العالم الاخر على الاول

بعد ترديد وقال ض بحوز وان كان انتقاله لا لترجيح بل للتخفيف فليس له ذلك على الاصح ذكره م

وط وص وقاضي القضاة والغزالي ولا يصح انتقاله عنه وهو لا بقيته لئن ذلك يؤدي الى اتباع

الهوى وقال بعض لا يجوز الا ان علم به حاكم وقال الامام ح والامام علي ح والفخر الرازي ان له ذلك

لانه انتقال من حق الى حق فرع واذا انتقل حيث عرض له الانتقال فانه يعمل بالقول الاخر فيما

يعرض له من بعد والحق ان الاول فيما تقدم فعله من قبل ولم يبق له ثمرة فيما نحن فيه اما فيما بقي له ثمرة

من بعد كغلبة النكاح ونحوها فعلى الخلاف هل الاجتهاد الاول

منزلة الحكم فلا يغيره الانتقال فيه بل يبقى الاول وهذا اقوله بالاوم ود نص م بالله وقاضي القضاة

ويحيى بالحسن وهو مروي عن ح وعلى القول بان الاجتهاد الاول ليس بمنزلة الحكم يعمل بالقول

الثاني وهذا مع بعض واحتفى والمهدوي وف وقواه الفقيه ح مسألة والاجماع حجة لا يجوز مخالفته

وتعتبر فيه باجماع اهل العصر وما وقع بقلبه من خلاف فلا حكم له عند الاكثر واما اذا خالف عالم وشذ

ثم انقرض قوله فيها ولم يبق له اتباع فيجب تحليله بل اجمع المتاخرون على خلاف قوله كابن ابي ليلى ونحوه
فقال م بالله والاكثر انه لا يعتد بخلافه فيها لاعتبار الخلاف لوقوع الاجماع بعده على خلافه وقال
المتكلمون والامام ي وبعض الحنفية وبعض اصحابنا انه باق وانه يعتد به ولا يكون الاجماع بعده
حجة **مسألة** قال م بالله الاكثار في الفقه والاشتغال به اولى من الاكثار في اصول الدين
ونحوه لان الحاجة الى الفقه امس والسؤال عنه اكثر **مسألة** في الهيبة وتكليف الله تعالى لغيبه
هو تفضل منه ويجب عليه لانه عرضه للثواب الذي هو منافع عظيمة دائمة خالصة من الشوائب
مع الاجلال والتعظيم مشقة التكليف بعمل تجتنب ذلك ولو علم الله تعالى انه لا يمتثل
فالمعصية لانه يكون تمكن تقديم الطعام الى مضطر فلا يأكله حتى يموت جوعا فلا شك انه قد احسن اليه
ولو كان يعلم انه لا يأكل طعامه **مسألة** وطاعة العبد لربه تعالى تصغر وتعظم لوجوه منها
انه عبده وبن عبديه ومنها تعظم شأنه وعلو سلطانه بين الاشياء الى العظيم عظيم ومنها كثرة انعامه
عليه واحسانه اليه ومنها كون فعله للمعصية في حال الاحسان اليه لانه لا يستغني عنه طرفة عين فيقابل
الاحسان بالاساءة ومنها كون فعله للمعصية بين يديه وفي حضرته وبحضرة خواصه واهل مملكته وهم
الملائكة المكرمون ومنها كونه يعرف من نفسه انه لو حضره ادنى الناس منزلة ما فعل المعصية في
حضرته استحياء منه وهو لا يستحيي من الله تعالى ولا من ملائكته صلوات الله عليهم وسلامه تعالى بمحق
العقاب العظيم ومنها ان قد بين له اسباب العقاب والعذاب غاية البيان وحذره منها غاية التحذير
وانه توعد من العذاب العظيم وبين له ولم يغره باذن الله ولم يقبل نصيحته فقد اتى من نفسه لا من الله تعالى
مسألة ولا يصح اجتماع الحسنات والسيئات في حق المكلف عند اهل العدل خلافا للمرجئة والكرامية
انهما ضدان لا يجتمعان لان الحسنات تقتضي المدح والتعظيم والسيئات تقتضي الذم والاستخفاف ولكن
ايهما غلب فالحكم له وهل يسقط منه بقدر الاقل ام لا فقال ابو علي لا يسقط وقال ابو هاشم بل يسقط
وهو الصحيح **فرع** وهل يصح ان يموت المكلف وحسناته وسيئاته مستوية في حقه فقال ابو علي
لا يصح ذلك عقلا ولا شرعا وقال ابو هاشم يصح عقلا ولا يصح شرعا وقال الشيخ وم بالله
ومن بعد القاضي ابن وصن والشيخ الحسن والفقيه حميد الشهيد بل يصح عقلا وشرعا فمن خلقه الله
بكونه تفضلا عليه ويكون حاله ابلغ ممن لم يكلف بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم او بالتفضل
مسألة وتجب التوبة من المعصية الصغيرة لو عرف ولو كانت مكفرة لكن قال ابو علي انها تجب
عقلا وشرعا وقال ابو هاشم لا تجب عقلا وتجب شرعا لانها لطف **مسألة** ينبغي للمؤمن ان يشتغل
خصالا يوطن نفسه عليها حتى ينال بها الفوز بالجنة والنجاة من النار والخلود في دار القرار **الاولى**
ان يكره حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة وهو حب رئاستها وشرفها واموالها فلا يفرح بما حصل له
منها ولا يأسف على ما فاته منها من ذلك كله بل يتوكل على الله تعالى ويفوض امره اليه في تصرفاته كلها
ويعلم انما قد كتبه الله له في اللوح المحفوظ فلا بد منه وانما يريد الله تعالى له خير مما يريده هو لنفسه

لان الله تعالى عالم بمصالحه وبمضاره وهو لا يريد به الا الخير وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم حب الدنيا رأس
كل خطيئة وقد قال صلى الله عليه وآله الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة والراغب
فيها يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة **الثانية** ترك التكبر والمراء واستعمال التواضع لله تعالى ولأوليائه
وذكر الموت وعدم الغفلة عنه والتقرب له في كل وقت من الاوقات يتطوع به ولو زم
في جميع الحالات فلا يزال متاهبا مستعدا له خائفا وجلا من ان يهجم عليه وهو على غير ثبات متمكن
من الاحسان بل المتكرر للاحسان هي الغنيمة **الثالثة** الصبر والحلم في اموره كلها فانه رأس الايمان
فيصبر عن فعل ما يهواه نفسه من المحظورات والمكروهات والمشتبهات ويصبر على اداء الواجبات
والمندوبات والطاعات حتى تكون فعله لها برغبة ونشاط ويصبر عند الغيظ والغضب فيملك نفسه ولا يخرجه
الغضب الى حال لا يرضاه الله تعالى من فعل او قول ويصبر على اذية الخلق فانه يورث السلامة
وقلة الندامة وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **الرابعة** ملازمة الذكر
لله تعالى بقلبه ولسانه فلا يغفل عنه وان تعذر عليه الذكر بلسانه لم يغفله عن قلبه فان ذلك
حياة القلب فيعود نفسه ذلك في جميع احواله وتصرفاته وكلما شغله شاغل عن ذلك او سهى
عنه ذكر الله تعالى وتدارك نفسه بالذكر حتى يتلبس على قلبه ولسانه ويصير عادة له يأنس بها في
الخلوات ويفوز بها عند الجماعات **الخامسة** التفكر في مخلوقات الله تعالى الظاهرة والباطنة
وما يراه منها وما لا يراه وما في الارضين منها وما في السموات وما في البراري منها وما في البحار وما
في الله بأسمائها وما فيه على اتساعها واختلافها في الوانها واجناسها وكثرتها وكبرها وصغرها
ويعرف في قلبه ان الله خالقها ومنشئها وحافظها ومحيط بها في جميع الاوقات الماضية والمستقبلة فلا يخرج
شيء منها عن علمه ولا يغيب عنه قدر طرفة العين ولا يشغله شان منها عن شان وانه المهيمن على الافعال
كلها والخالق لها والمثيب عليها والمجازي عليها فيستعمل ذلك كله ويتدبره عند كل شيء ينظر اليه فهذا
من افضل العبادة وبه ينال السعادة **السادسة** النظر في كل فعل يفعله او قول يقوله فينظر فيما
يفعل ذلك هل هو محمود عليه بالنفع او الضرر فان عرف نفعه فعله وان عرف ضرره تركه وان عرف انه لا
نفع فيه ولا ضرر فهو من اللغو الذي تركه انجح وفعله عبث وهذا النظر انما يحصل له قبل فعل ما يريده فهو
حاجة لا بد للاخيار وان يحصل له بعد الفعل فينبه بقبح التدارك عن الزلل وحصول الندم والاستغفار
مما انتجه من الاخطار **السابعة** الاخلاص بالنية لله تعالى في جميع افعاله واقواله وتروكه مما تقدم
ذكره ومن غيره فينوي فيما يفعله من الواجبات انه يفعله لوجوبه عليه ولوجه وجوبه ولما فيه
من المصالح التي ارادها الله تعالى وامتثالا لامر الله تعالى وتعظيما له وتقربا اليه وينوي فيما يفعله من المندوبات
والطاعات انه يفعله تعظيما لله تعالى وتقربا اليه وامتثالا لامره وامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ولما فيه من المصالح الدينية التي يعلمها الله تعالى وينوي فيما يتركه من المحظورات والمكروهات والمشتبهات
انه يتركه حياء من الله تعالى وامتثالا وتعظيما له وامتثالا لنهيه ونهي رسوله صلى الله عليه وآله وينوي فيما
يفعله من التصرفات المباحة التي يحتاج اليها لنفسه او لاهله واولاده وسائر من يمونه ويقصد بها الاستعانة

على فعل الطاعات الواجبة والمندوبة ويسعى بها على فعل ما امر بفعله اذ لا يتم له فعله الا بتحصيل
ما يحتاج اليه مما يصلح شانه كالزراعة وما يتعلق بها من الاعمال كالتجارة ونحوها من الصناعات والمهن
لئن تدخل عليه الرزق فيستعين به على الطاعات كلها ويستغني به عن الناس وعن الحاجة اليهم
ولكفاية اهله واولاده ومن يتعلق به وما يتقوى به من فعل الخير ونحوه الذي يندب اليه كاطعام الضيف والفقرا
والجيران والمساكين واداء الكفارة تكريما لنفسه لذلك كله من حجه وحركاته وغزواته ورواحاته مما يتعلق ثانيا
موتا السب ونحوه في الثواب بنفسها [illegible] هي التي تصلح العمل او تفسده وقد قال
صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات وقال صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل
ولا نية الا باصابة السنة وصحة وصلى الله عليه وآله وسلم فان ما كان على غير السنة [illegible] بالضرر على ضا
حبه ولا ينفعه

كتاب الطهارة

هي ضربان طهارة من النجس وطهارة من الحدث فالاول قد يكون بالماء او بالحجارة او نحوها او بالاستحالة او بالانتقال او
الدرج او بالنضوب او بالجفاف او بالريق او بالمسح او بالتعريك او بالجرى او بالمكاثرة على ما يأتي بيانه كله في مواضعه والثاني يكون بالماء وهو الغسل والوضوء وقد يكون بالتراب وهو التيمم وصفته واحد
سوا كان عن الحدث الاكبر او عن الاصغر

باب النجاسات هي اثنا عشر نوعا الاول

كلما خرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه من حيوان الا من سيدنا صلى الله عليه وآله وسلم فطاهر اذ ذكره في الاستصار
وقال بعض ان مني الادمي طاهر **فرع** ومن جملة ذلك العلق والمضغة [illegible] ومن ما لا يؤكل لحمه
لا ما خرج منه من دود او نحوه بشرط الجفاف والخضاب ونحوهما ما لا يؤكل يطهر بالغسل بقية جزء وجه ما لا يحب
اذا خرج منه فلا يطهر نجاسته لانه من الغذاء وقال بعض انه متنجس يطهر بالغسل وقال بعضهم
ان كان ميت فهو متنجس وان كان لا يثبت فهو نجس **مسئلة** وما يخرج من سبيلي ما يؤكل لحمه
طاهر ما لم تكن فيه اثر الجلالة لونا او ريحا او طعما الا المني فنجس بغير انفصاله عنه وقيل انه كالنجس
وكلما كان عنه مما يخرج من بطونها الى افواهها **مسئلة** وبول الصفدع نجس عندهم وقال
طاهر وكذلك ذرق البط والدجاج التي لا تاكل النجس عندهم ويحكى عن [illegible] **مسئلة**
وبلل فرج المراة طاهر اذا كانت غير المتنجس من البول ولم يبيض لونه ولم يكن ذكره الامام **الثاني**
الخمر مطلقا خلافا لبعض وربيعة وخلا ما يطبخ عصيره على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى
الا لمعة **الثالث** كلما يسكر او قليله ولو بعض الناس حيث يسكر بصيره خلافا لبعض فيما يأتي
لا حيث سكر خلقة كالبنج والحشيشة ونحوهما من الاشجار المسكرة فطاهر **مسئلة** وما يعرض من الخبث
في اصوله حتى احتمل ايضا ما كاله يقتل ولا ينجس ما جاوره من العنب وقيل ومن غيره ايضا لا احل
الضرورة وقال بعضهم بل نجس النابت **الرابع** الدم ونحوه من سائل الاولى من الكلب والخنزير والميتة
نجس مطلقا وكذا دم الكافر على قول انها نجستو الكلما نرا لتابعه دم السمك والبق طاهر عنده ع
وخلاف ن وم والله فقيل وكذا دم الكتان على هذا الخلاف الا ان سبق الاحتراز منه عفي عنه
وقال ص انه طاهر ودم البراغيث طاهر خلاف ن تدم مما **الثالث** الدم الذي يصلب على راس الجراح

والعرب يطهر بالاستحالة اذا كان لا بد ونه ما **الرابعة** الدم الذي من افواه العروق فيعفى عنه ما يؤكل
فيعفى عنه مطلقا وقال ف في الاكل لا في الثياب واما اللحم المنتج فقال ص يطهر بالمسح بالشعر وقال الشي
بل يعفى ولا يحتاج بحاء ولا غسلا قال الامام ح ويعفى عن الدم الذي يبقى في الحز بعد الذبح **الخامسة**
ما بين اليد ما يحتمل السائح وهي النقطة نهاهم ف وقال م انه ما زاد على حبة الخردل وقال ... دم
انه ما زاد على قدر الدرهم البغلي **فرع** واذا انفصل دم قليل من كثير فقال ص وص ... انه طاهر
وقال ... انه نجس **فرع** ولعل التي تكون كذلك اذا انفصل منه قليل من كثير **مسئلة** اذا وقع
دم قليل في موضع من البدن او الثوب ومثله في موضع اخر منه ثم كذلك ثم كذلك في مواضع منه حتى لو اجتمع
صار كثيرا فهو يعفى عنه الا ان يقع ذلك البدن او الثوب في ما قليل فانه ينجسه مع ... كالمنفصل ذكره
في حواشي الافادة وكذا اذا وقع ذلك الدم معرفا في ما قليل فانه ينجسه وكذا اذا وقع الدم القليل
في موضع ثم وقع عليه دم قليل ثم كذلك فانه ينجس **مسئلة** والماء الصافي الذي يخرج
من الحكة او من الجرح الطري فهو طاهر خلافا ص وابن الخليل **مسئلة** وما دون السائح من الدم
طاهر وقال م نجس معفو عنه وفائدة الخلاف اذا التبس هل هو قليل او كثير فالاصل فيه الطهارة وعلى
قول م فالاصل فيه النجاسة **الخامس** القي والقيح وحكمهما حكم الدم كما مر السائح من القي
اذا كان ملء الفم بحيث لا يمكن ضبطه فيه وكان يخرج منه متصلا الا ان كان خرج دفعات في كل دفعة
دون ملء الفم فهو طاهر **فرع** قال ... انه نجس مطلقا ويستوي في ذلك ما خرج من المعدة حتى
البلغم خلاف ... في الدم **السابع** لبن ما لا يؤكل لحمه الا لبن الادميات المسلمات من الحيوة وقال الحنفي
وش انه طاهر ومن جملة ذلك لبن الرجل ويكره الخلاف في بعضه لوضوح الخلاف في نجاسته ذكره في
الكافي واما من الحنفي فهو محتمل ولعله يغلب جانب الحظر **الثامن والتاسع** الكلب والخنزير خلاف
كنهما وخلاف ف وقال في شعر الخنزير وفي شعرهما **العاشر** الا انه خلاف ... في
ح ... خل في ذلك صبيان الكفار حيث لهم حكم اباءهم ... لا المماليك **الحادي عشر**
ميتة ما يسيل دمه ولو كان ادميا مسلما خلاف ص وش فيه الا الشهيد فطاهر وفاقا ذكره في التذكرة
ويقبل الخلاف في الميت المسلم لا في الكافر فنجس وفاقا والامنية الصفدع فطاهرة والامنية
السمك خلافا لي ... مصر وقال ... يطهر الميت المسلم بالغسل **مسئلة** وما علم الحي فطاهر من الميتة
فهو طاهر كاطراف الشعر والعروق والاظفار والاظلاف ... اصولها فنجسة لي الحيوة ...
ثم بل بمجاورتها فهي متنجسة وقال ... والمرتضى كلما انفصل من شعر ما لا يؤكل لحمه او من ظهره وحده
فهو نجس ويطهر بموته مطلقا ذكره في الشرح وبه [illegible] **فرع** قال ص ... الاسنان سعد
الادمي **مسئلة** ولبن الميتة نجس مطلقا وقال ط بل طاهر ما دام في الميتة وان جاور الميتة
الثاني عشر كلما انفصل مما فيه حلته الحيوة من حيوان له دم سائل الا من المذكى قبل موته **فرع**
وما انفصل اكثره وبقي متصلا بالجانب منه او باكثره وزالت عنه الحيوة فهو طاهر حتى ينفصل
على الاصح ذكره ابن الخليل والعقبة وقال م بل نجس يجب ان انه اذا امكن لغير ضرورة وهكذا

١٥

لا يسل على الاصح **مسألة** والغسلات ضربان الاول ان يصب الما على المحل المتنجس مع
الدلك او العصر فيما يعصر قال في الشرح وكذا الصب [illegible] مقام الدلك اذا حصل الظن بالطهارة
به الثاني ما ذكرها في القريب عن ص وهي ان يغسل المتنجس بما في [illegible] ثم ينقله الى ما اخر فيغسله
به ثم كذلك ثالثة والما الذي تطهر عقيبه النجاسة يكون طاهرا غير مطهر [illegible] ولو في اول غسلة
وان [illegible] ما يلحق عنه ط **مسألة** ومن حصل له الظن المقارب للعلم بان الطاهر قد تنجس
او بان المتنجس قد غسل عمل به عند م وحكاه الهادي عليلم وقال الفقيه ح لا يعمل الا باليقين **مسألة**
قال في بيان مفروضه اذا انتضح من الما عند غسل النجاسة الى طاهر فان كان من اول الغسلة الاولى غسل
ثلاثا وان كان من اخرها غسل مرتين وان كان من اول الغسلة الثانية غسل مرتين وان كان من اخرها
غسل مرة وان كان من اول الثالثة غسل مرة لا ان كان من اخرها **مسألة** قال ص اذا غسل بعض العضو
المتنجس [illegible] لم يمنع من غسل باقي العضو لكن الما اذ لو منع لم يتمكن من طهارته اصلا قال [illegible]
غسل المحل المتنجس [illegible] طهرت به [illegible] المحل **مسألة** قال الباقر ومن مشى على ارض
رطبة متنجسة ثم مشى على ارض طاهرة طهرت قدمه [illegible] في القريب ومثله في الشفا عن القسم والغل
المراد به حيث الارض رطبة **الضرب الثاني** ما لا يمكن غسله من الادهان [illegible] جامدة القيت
النجاسة عنه وما جاورها وان كان [illegible] الخلاف في جواز الاستصباح به وقال ص والمؤكل وابو [illegible]
انه يمكن غسله بان يخاض بالما [illegible] حتى يعلو الدهن ثم [illegible] في اخراجه واخراج الما [illegible]
[illegible] **الضرب الثالث** ما يشق غسله كالحيوانات فيطهر بالجفاف اذا لم يبق للنجاسة اثر وقال
الامام ح [illegible] الادمي بعد الولادة [illegible] الانوار يطهر بالريق قال م [illegible] باول دفعة منه وقال
[illegible] وقال ابن الخليل [illegible] الا ان يحكم [illegible]
عام فيصح [illegible] وقال الحقيني انه خاص في فم الهرة ونحوها من البهائم **مسألة** واذا [illegible]
التي عفي عما [illegible] من [illegible] فلا ينجس الفم بخروج النجاسة منه [illegible]
نزل منه [illegible] ولا حكم له **مسألة** ومما يشق غسله الخمر [illegible] ومغرتها فيطهر ذلك
باستحالة الخمر خلا قال الهادي عليلم اذا استحالت بنفسها وقال م وح ولو بعلاج **فرع** فان وقع في الخمر
[illegible] لا يطهر **مسألة** ومما استحال
من النجاسة [illegible] اذا لم يبق للنجاسة اثر [illegible]
[illegible] في الملح والتراب والرماد [illegible] لا يطهر [illegible] الغسل المتنجس اذا [illegible]
النحل ثم خرج [illegible] **مسألة** وما [illegible] من الشجر على النجاسة [illegible] فهو طاهر
الطاهرة [illegible] النجاسة قال الحقيني [illegible]
لانه [illegible] استحالة **مسألة** ومما يشق غسله [illegible] اذا جلت [illegible] الاستحالة التامة
[illegible] ما خرج منها من [illegible] اذا لم يبق فيه اثر **مسألة** ومما يشق غسله الابار اذا [illegible]
بالنجاسة [illegible] والنجاسة [illegible] **الاول** [illegible] الما المتنجس
[illegible] المحل [illegible] من الما [illegible] فلا [illegible]

[illegible] ما يبس من روث [illegible] والجراد [illegible] ما يفضل [illegible]
فرع ويعفى عن القليل من ذلك الذي يشق الاحتراز منه ذكره ص والمهدي [illegible] **قلت** وكذا
[illegible] **مسألة** والمعفو من النجاسات [illegible] الدم والمصل والقيح واللبن
[illegible] ما يستفضل [illegible]
والقي [illegible] يعفى عن ما دون القطرة من ذلك الا [illegible] اذا هو [illegible] لا يدرك
لا يعفى عن شي منه الا ما يشق الاحتراز منه نحو ما تحمله الذباب بارجلها وما تحمله الريح [illegible]
بالبصر وقال الحقيني [illegible] وابو [illegible] هو مثل ظفر
الخنصر [illegible] **فرع** قال [illegible] الدرهم البغلي [illegible]
الابهام [illegible] **مسألة** قال [illegible] يعفى عن [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الامام ح
خرو الفارة والخفاش [illegible] وهكذا في خرو الحيات والافاعي
يعفى عما يتعلق بالثياب والابدان من تراب [illegible] المتنجسة الجافة ما لم يقع فيه تفريط [illegible] وكذا
فيما يتعلق بالاقدام والنعال من تراب الشوارع والطرق المتنجسة اذا كان جافا لانه يشق الاحتراز
من ذلك كله **فصل** والحيوانات على اربعة اقسام **الاول** طاهر مطلقا وهو ما لا دم له سائل
وكذا السمك مطلقا **والثاني** نجس مطلقا وهو الكلب والخنزير والكافر **والثالث** طاهر في حياته لا
[illegible] وما انفصل منه [illegible]
[illegible] **مسألة** واذا
[illegible] **والرابع** ما لا يوكل لحمه فهو طاهر [illegible]
[illegible] وهو نجس بعد موته مطلقا [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] عند الضرورة
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] قال ط وص [illegible]
[illegible] **فصل** وما ينجس على ضربين الاول [illegible]
يطهر [illegible] الا بالغسل [illegible]
[illegible] الاول ما يمكن غسله [illegible]
[illegible] **فرع**
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]

على الارض فانها تطهر بالجفاف قلنا وعوت النبي منها والصلاة عليها خلاف الفقيه وقال فوم لا يطهر
المبز بالمصوب بل بالنزح مسئلة واذا تنجست الارض فانه كانت رخوة طهرت بوقوع الما والمطر عليها
ولو لم يسل عليها ذكره ص وان كانت صلبة منحدرة طهرت بوقوع الما عليها بلا نا ولا يحتاج الى ذلك
خلا نالكتابي وان كانت صلبة مستوية فانه يقلب الما عليها ثم تزال بلانا او بغالب الظن في القوية
مسئلة قيل واذا كانت النجاسة على سطح ثم وقع عليها الما فيطرمنه شغل السطح فهو طاهر الا ان تكون
النجاسة متصلة بين على السطح الى اسفله سكوبة القطرة الاولى حتى وما بعدها طاهر قيل الا ان تكون
النجاسة بائنة على السطح فالقاطر كله نجس الثاني نزح الماحس ندل اثر النجاسة انكا لها اثر وسقطع
الما ان كان قليلا او يخلطها النازح لنفسه او يعلم كثرته فالم وحيث الما قليل نزح ما امكن نزحه
وتعفى عما بقي بلا يحس مانبع وقاله ص وابو مضر بل يجب النزح والنزح القضاء ونحوها مما في للنجاسة
اثر فالنزح ولحب وفا فامسئلة واذا ادرج ما البير فانه يطهر ما داخلها لا ما كان خارجا عنها وكذا الدلو
فالرشا لا يطهر ما يخس منها بالما المتنجس الا اذا وقع في الما الطاهر مسئلة واذا تغير الما الكثير بنجاسة
ثم زال تغيره فان كان لوقوع ما طاهر عليه او لا زوال بعضه منه او بطهر وان كان لوقوع ما تغير عليه كالمسك
ونحوه لم يطهر وان كان لوقوع التراب عليه ففيه تردد المسئلة وان كان لضفا الما في الشمس والرياح حين
ذال الاثر طهر على الاصح فرع واذا لم يتغير ما البير بالنجاسة الواقعة فيه فان غلب فلله او التبس حاله عمل
فيه كما مر وان علم كثرته فهو طاهر كله فلا يحس منه شي عند الهادوية عليلم والفقيه ح وقال ع وم يحس منه
المجاورة الاولى والثاني وقال ط يحس المجاورة الاولى فقط وكذلك في ما البرك ونحوها فرع والمجاورة عنه نا
هو الملاصق فقط وقال الحنفية انه ينفخ حريم النجاسة طولا وعرضا فما حصل منه فهو فيه والمجاورة عنه
ومذ وح ان للبير حكما يخصه فلصفتها يصح كله اذا كانت النجاسة مائعة او جامدة وقد تفسخت فيه
الى اسفله اوكانت كبيرة كالحمار ونحوه وان كانت دونه في الفارة ونحوها نزح منه عشرون
وثلاثون دلوا الى حد الحمامة ونحوها مما دونه الحد نزح منه اربعون او خمسون او ستون دلوا
وهذا الترجيح بعد زوال النجاسة مسئلة اذا وقعت نجاسة في ما قليل تردده عليه والتبس حاله
في الكثرة فالاصل القلة فيه والنجاسة وان كان الما كثيرا ثم نقص منه وصار ملتبسا حاله ثم وقعت
فيه نجاسة فالاصل فيه الكثرة والطهارة الثالث المكاثرة وهو ان يرد على ما البير المتنجس القليل
ما طاهر اكثر منه او يرد الما المتنجس على ما طاهر اكثر منه ولم يبق للنجاسة اثر ويكون ذلك محاورا
ثانيا على قول ع وم فاذا ورد عليهما من الما الطاهر اكثر منهما او وردا على ما ظاهر صارا
ثالثا طاهر وفاقا قال ص وكذا في التراب اذا خلط المتنجس منه بالطاهر وهو في ثلثي طهر
فرع فلو كان الما الطاهر مثل المتنجس او دونه لم يعتبر حكم الامحادرة اخر قال بن الخليل بل يعتبر ان
تكون المجاورة الثاني اكثر من الاول على قول ط وعلى قول ع يعتبر ان تكون المجاورة الثالث ضعف الاول
وان تكون الثاني ضعف الاول فرع وهذه المسئلة ذكرها علي خليل وابو مضر تخريجا على اصل الناصر
من اعتبارهم في الغسلات والمجاورات وهو خلاف الظاهر من المذهب وفيه ذكر المسئلة والكافي
انها غير معمول بها مسئلة اذا صب ما طاهر على ما متنجس فاض لم يطهر به الا حلان ض الله

بعض مسئلة وجريان الما يمنع من اختلاطه فلا يتنجس من النهر الجاري الا ما جاور النجاسة ان
جرى مع الما وان نقعت في النهر وكان الما يجري عليها او تحتها فانه يتنجس كلما مضى بها حتى يجتمع كثيرا وقال
الامير ح بني منان الجارية طاهر كثيرا طهور ولهم ماء يجتمع مسئلة واذا كانت يستعمل كثيرا وعنده اهل قليل
من الما الراكد وهو يفيض فوقعت فيه نجاسة فما تحته او جانبه فهو ينجس ثم يعقب عنه فيه احتمالان لقليل
مل يحس لقلته او لا لجريه كالجاري لكثير رجح الفقيه ح الطهارة ورجح الفقيه ي النجاسة فان كان الراكد
لا يفيض فانه يتنجس بلا اخلاف مسئلة اذا اجتمعت المياه المتنجسة القليلة غير متغيرة حتى صارت كثيرة
فانها لا تطهر خلاف الفاضل وكذا الو كانت متغيرة ثم زال تغيرها فانها لا تطهر فرع ولو كانت هذه المياه التي
اجتمعت مستعملة او اكثرها فلا حكم لاجتماعها خلافا للمنصور والفضل الناصر مسئلة اذا غمس انا
فيه ما متنجس في ما كثير طاهر صار طاهرا على الاصح وقال بعض لا يطهر وقال بعضهم ان كان رأسه
واسعا طهر والا ان كان ضيقا مسئلة اذا طهر ما دار الحرب او كان اهلها طهر كلما تنجس فيها بسبب كفرهم
ولو اما احد فانا غلبهم من اموالهم فهو طاهر ما اشتريناه منهم واخرجناه فلا نطهره خلافا ص مسئلة
من رطب ثوب اوما ثم بان له نجاسته وقد طال الامد في ترطبه بالثياب والانية وغيرها وقال م وط
يحمل جميع ذلك ونقل لا يحب الا المتنجس الاول لما في ذلك من الحرج مسئلة اذا تغير الما الطاهر
بغير ما لم يتنجس خلاف المنكلس باب المياه هي تنقسم الى قراح ومشوب فالقراح هو الطاهر
المطهر الباقي على اصل الخلقة والمشوب ضربان الاول ما بحكمه وهو المستعمل لقربه من فرض او نفل
الا المحرم مطهر وقال مدرث وس انه طاهر مطهر وقال ح انه نجس وقال ع يتنجس منه ما يتصل من البدن
الاولى في الفرض وقال ص انه كالما المغصوب يزيل النجس ولا يرفع الحدث وكذا الما الذي طهر به المحل
المتنجس فهو طاهر غير مطهر وقال ح و بعض انه طاهر مطهر وقيل انه نجس فرع وما غسل به
الثوب والبدن طاهر ان انقضا فيه بحيث مستعمل فان تغيرا الذي هو طاهر على ما بان مسئلة
اذا اختلط المستعمل بالقراح فالحكم للاغلب منهما وسط الحكم الاول على الاصح فان استويا كان مستعملا
ذكره الامير ح وابو جعفر والفقيه وقال الامير على ابن ابي العباس بل طهور وكذا لو التبس حالهما
او التبس الغالب منهما ولم يعرف الاصل منهما الثاني ما به عين وفيه مسائل الاولى ان تكون
العين مما هو طاهر مطهر كالبحر والتراب وما المطر فلا يغير حكم الما ما دام سمي ما فيقال الا التراب
المسئلة الثانية ان تكون العين مما هو طاهر فلا يتطهر به ولكنه يشق الاحتراز منه فهو لا يخرج حكم الما
ايضا وذلك نحو ما تغير بطول مكثه او مما ينصل به ارما صولو سحر نابت فيه او رطوبة المكث او ما فيه من
الطحلب وكذا ما لم يعلم سبب تغيره وكذا ما تغير بموت دوابه المتولدة فيه التي لا دم لها سائلة لا ما
سال دمه فتنجسه الا السمك فلا يتنجس به خلاف ابي مضر وقال ن والحنفية وابن ابي الفوارس ان
كلما لا يعيش الا في الما فلا ينجس الما بموته فيه مطلقا فرع فلو تفسخت اجزا السمك الطافي في الما
حرم شربه لا التطهر به وكذا اما شرب به وانه الضفادع لقتله ودكوها فلا تغير به خيها ويكره التطهر به
ولا اكلها ذكر في الكشاف الثالثة ان تكون العين مما يمكن الاحتراز منه وهو طاهر غير مطهر فان

تغير ريح الما المجاور له لذلك لم يضره نحو ما يتغير بحرق الحمه بحه عطاهر في انايه الله الحي او بالروح
اوكانت الغب الواقعه في الما طاهره لا تنسح ولا تنتقض وان تغير طعم الما او لونه لذلك اوريحه لاجل مما رحه الغير
له صار طاهرا غير مطهر كما بر الما يغاث سعني اي نجاسه وقعت فيه ولو كان كثيرا ومتى زال تغيره
عاد الكثير طهورا او هذا على تفصيل الشيخين ومن ذهب للطهاره ويعتسم وعلى طاهر كلام الا
حكام وتعتسم وص دح انه طهور ما دام سمي ما مطلقا غير مضاف الى ما غيره كما نرض ونحوه وروا
العمده عنه الله مرينهن الاحكام والمنتفي والغيم ون وص دح وش **الرابعه** اذا تغير الما
الراكد تحت الاشجار بما يحمله اوراقها وحاورتها قيل انما الغير التغير لا يضره ويجب شفوطها ان
كان تغيره بحاورتها فلم يضره وان كان لمبا رحتها وانعصارها فيه لم يضر ايضا عند الغيم ون وطاوص
وقال من الله وص ند بيكون طاهرا غير مطهر وتيل وكذا اذا تغير بالاوراق التي حالها التبيل
او الدلح **فرع** وتعتبر بالطن كفي المعره الا ان الواقع فيه او غيره **الخامسه** ان يكون الغير بحه
ان غيرت احد اوصاف الما صار نجسا اجماعا ولو كان كثيرا ولو زال تغيره ومتى زال تغيره عاد طهورا اذ ذكره
ص بقي اذا كان كثيرا وان لم يغيرها اوصافه فان كان قليلا تنجس خلاف ونعم وك والامام ح ومالك والشا
وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه واله وسلم خلق الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه
وان كان كثيرا لم يحس فيه شي وقال ط يعتبر المجاوره الاول للنجاسه ايما بلغت وقال م وغيره بحس
المجاوره الاول والثاني **مسئله** قال في الافاده من كان معه نجاسه الما القليل فانما يلزمه اجتنابه
لا اجتناب من استعمله ممن يرى طهارته وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته ثم بعد اجتهاده الى انه
نجس فلا اعاده عليه لوضوء به اذا كان قد صلى وقبل الصلاه يعيد الوضوء ولا يلزمه غسل بدنه وثيابه
مسئله وحد الكثير هو ما يغلب بالظن ان النجاسه الواقعه فيه دمجاورها لا تستعمل لاستعماله عند
انها لم تجاور اجزا الما كلها وما لم تحصل فيه ظن فحكمه حكم القليل وقد تختلف باختلاف حال الما في احفاه
وامتداده وبكثرة النجاسه وقلتها ذكر ذلك في المعرب عن الشيخ بن ابي المنح عن ص ند
وقال الهاجري علي لم ان الكثير ما لا تستوعبه القوافل الكبار كما قاله بن ند شرى واطهوه ا والغراقا
وفيه جهاله وتيه تقدر سته اذرع طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا وقال ن و ص وش ان الكثير
قدر قلتين هجريتين فيهما خمسمايه رطل بالعراقي وقد قدر بذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وما كان
دون ذلك فهو قليل **مسئله** اذا وقعت النجاسه في الما الكثير او الجاري فما ينضح منه يوثر عليها الجنب
انسان فتعالم بالله يكون المنضح عسا وقال ص والحقيني بل طاهر فان وقع الما على النجاسه
فانضح فهو نجس وان وقعت النجاسه في ما قليل فانتضح فهو نجس اتفاقا عليهم وتيل
او فيه خلاف ص كما في الكثير وقد ذكر مثله في الجوهره **وفصل** انما يرفع الحدث بالما
الحلال الطاهر المطهر ولو من ثلج او برد او بحر ولا يعبر خلاف ص والا صح في ما الكلا والاشجار
مسئله ولا يكره الوضوء بالما المشمس خلاف المرتضى وش فيما شمس في انيه الصفر ونحوها بالمنطبعه
دفضله الجنب والحايض **مسئله** ويكره الوضوء بالابار والمناهل والاراضي المملوكه بغير اذن اهلها اذا

اخذ الما الي خارج على الاصح خلاف الوافي وقيم فان توضأ في موضع مما ترك يعذر رضا مالكه او في
منهل مسبل للشرب فقط فقال في شرح القاضي زيد والفقيه انه يجزيه مع الاثم لانه عصى بغير ما امر الله
وقيل لا يجزيه وان نوى ضمان ما ذهب او وضع المغصوب اجراه عند ط خلاف ص **مسئله** وك
يجزي بالما المغصوب خلاف م وش ويحرم الما العرفي حيث جرت به العاده من غير مضره نحو ما يرع من البير
الى منه او يمده ما لم يعرف كراهه مالكه او كونه صغيرا ونحوه **مسئله** من توضأ بما وعنده انه مباح
او مغصوب ثم بان عكسه فعالم ص وص يعتبر بالانتهى وقال ع والحقيني والامام خ وقيم بالابتدائي
الفقه لان الاثم قيل وهكذا اذا توضأ بما وعنده انه نجس او صلي في ثوب او على ثوب وعنده انه نجس ثم
بان طاهرا **مسئله** اذا التبس الما الحلال بالمغصوب لم يجز التحري فيه خلاف الفقيه وان توضأ بالكل لم
يجزه لانه عاص به وهكذا في الباب ولعله يستقيم على قول الانتهى **مسئله** واذا التبس الما الطاهر
بالمتنجس فلا يتحرى فيه مع الاستوى خلاف ش ومع غلبه اينه الطاهر يكون التحري الا انه ما لم
يعلمه طاهرا لم يتحر خلاف بن الخليل قلنا ولو كان الملتبس بالطاهر عين نجس جاز ايضا خلاف
مش والامام ح قيل وليس له ان يختبر المتنجس بالله وقت مع عدم الطن لانه يحرم والا قرب جوازه
لانه يكون مباشره النجاسه عند العذر **فرع** فلو اهرقت الانيه الا واحدا منها فهل له ان يتحرى فيه ام لا
فيه وجهان لا مس وحيث لم يحصل له ظن بالطاهر تيمم فلو حصل له ظن بعد ما صلى بالتيمم اعاد
في الوقت خلاف ص لا بعده **مسئله** فلو كان المتحرون في الملتبس جماعه فتوضى كل واحد بما ظن طهارته
حتى استغرقوا الانيه صحت صلاتهم فرادا واما جماعه فقيل لا يأتم احد منهم بالثاني وهو قول
م وش وقال الامام ح بل يكون لبن الامام خاصم وقيل يكون الايتمام بالاول منهم وبالثاني حتى يأتم الاخر
منهم في صلاه اخرى مما اوكلهم علم بطلان صلاه احدهم ويقضي كل واحد ما صلى مؤتما وهو ما ش
كلام م في ذلك لانه احتسب احدهم والتبس ثم امر كل واحد منهم في صلاه بصاحبه **مسئله** من
احتاج الما للشرب والتبس بالنجس او بالمغصوب فانه يتحرى فيه لبن الصلاه فله تلح ذلك وما جاز عنده
الصلاه جاز التحري فيه وكذا اذا التبس المذكاه بالميته **مسئله** فان التبس الما بما الورد
او المستعمل فالاقرب انه يتحرى للاستنجا لا للوضوء بل يتوضأ بكل ما وجه الا ان يتصف غلبه
الصلاه بحري **مسئله** من اخبره العدل ولو امراه او عبدا بنجاسه ما وجب عليه قبوله اذا
اخبره عن يقين او عن نفيه غيره ولو لم يتبين له ويعتبر ان تكون المخبر موافقا في المذهب وتكون
سبب النجاسه وان لا تكون له عرض فيما اخبره ولو عارضه خبر عدل اخر بالطهاره فلا حكم
له الا ان تصيقا كلاهما الى سبب واحد فيكذبه احدهما وتبقيه الاخر فيكاذبا ويرجع الى الاصل
وهو الطهاره **مسئله** اذا تنجس جانب من الثوب والتبس جاز التحري فيه فيغسل منه
ما ظن النجاسه فيه على قصر خلاف وص وش والامام خ **مسئله** قال م الظن المختبر في
ان الطاهر نجس او عكسه هو الظن المقارب للعلم لا كل ظن وعند الغيم وط لا
يعمل فيه الا بالعلم وروا بن معرف عن ص بالله وم وش **مسئله** قال م ان اصغر الحال

والشك في الطهارة لا يجب اجتناب طعامه وشرابه وما لم يجب اجتنابه في الاكل والشرب لم يجب غسله للصلوة **فصل**
بالخلاف فلنا لحق التقرب في اجتناب ما كان كذلك يستحب عند الهادي عليه السلام خلافا للامام ح **مسائل الاولى**
الاحكام الشرعية على ضربين احدهما لا يعمل فيه الا باليقين كالنكاح في النكاح فلا يجوز الا بما علم
المكيل او الموزون عنه فلا يكفي الظن فيه بما يقاربه العلم بل يجب اليقين الا ما دل عليه الشرع فيهما فلا يجوز
انها حلال له في ظاهر الشرع **الثالثة** فيمن طلق واحدة من نسائه طلاقا بائنا ثم مات وعليه الوفاة **الرابعة**
له التحري فيهن وان مات ولبس الامر التحري والعبرة لم يلزم كل واحدة منهن عدة الطلاق وعدة الوفاة لا يمكن حصول العلم
في الشهادة على ما يمكن حصول العلم به فلا تجوز الشهادة عليه بالظن فاما ما لا يمكن فيه ذلك كالشهادة على الملك وبالنسب والموت
به فيجوز الشهادة عليه بالظن وذلك كالشهادة بالشهرة في النسب والموت والملك
والاعسار وما يشهد عليه بالاشتهار على قول المؤيد بالله وغيره **الخامسة** فيمن معه ثوبان احدهما نجس
وكالشهادة على الملك باليد وعلى ثبوت الدين على الغير
متنجس واللبس فلا يتحرى فيهما مع وجود ثوب طاهر وان لم يجد ثوبا طاهرا صلى في كل واحد منهما صلاة
حتى يخرج الوقت جاز له التحري فيهما قال ابو مضر ويتوى حتى يخرج وقت الاختيار او الاضطرار
او النكتب **فرع** فلو صلى فيهما ثم وجد ثوبا طاهرا بعد ذلك واجراه على قول الانتها
لا غاية قول الائمة فلا يجزيه **السادسة** فيمن نسي صلوة من الخمس والست فلا يتحرى
بل يصلي خمس صلوات عندهم وعند الهادي عليه السلام **السابعة** في سؤال المفتي عن حكم
في الطهارة والنجاسة على قول الفقيه ح فلا يعمل فيه الا بالعلم او ما يقاربه لانه مقبول في العبادة
سلها **الضرب الثاني** يعمل فيه بالظن وهو في مسائل **الاولى** في الحكم بالشهادة فان الحاكم يحكم بها ولم يعلم
صدقها فيكتفي بالظن وكذلك بها ايضا الا ان يحصل له ظن يقارب العلم **الثانية** في طهارة الثوب
يجب عليه في التحري للطاهر الذي التبس بالنجس في الاوان **الثالثة** في جهة القبلة
الصلوة والصوم اذا كان عيما واما في القبلة فقال الامام ح فيعمل به ايضا ولا يعمل به عند الهادي
ويعمل عندهم اذا كان مقاربا للعلم **الرابعة** في ابعاض العبادات كعدد الركعات واركان الصلوة
والطواف والسعي واعمال الحج في نحو ذلك والطلاق والعتاق والوقوف وكون امرأته رضيعة
القضاة كما في الحكم وفيما في ايدي الظلمة من حلال وحرام وفيمن اخبره عدل ان فلانا وكله
عنه او شتمه او تزوج عليه وفيما التبس من الطريق ولا فعله وفي اخبار الآحاد مما يكون
بالظن في ذلك كله لكن ما مضى فرق بين الظن الغالب والظن المقارب في اشتغال النية عند الحكم
وقال الامام ح والفقيه لا فرق اذ لا يحتمل التفاوت بينهما **مسئلة** في الاعمى والمحبوس مع الظن
اذا اخبرها العدل بدخول وقت الصلوة او الصوم وجب قبوله ان اخبر عن علم وان اخبر عن
ظن عمل به ايضا حيث لا طريق لهما الا تحصيل الظن **مسئلة** ما علمه من الطهارات والنجاسات
والاملاك والحقوق والديون ونحوها ثم غبت عنه زمانا وجوزت تغيره عن حاله لم تعمل بالتجويز
بل تستصحب العلم المتقدم وتشهد به للظنون الباعثة الى ذلك الا ان يحصل لك ظن يقارب العلم

الحال لم يشهد به **مسئلة** وما علمته من حصة رجل يعني امرأته او مرضه او كونه في الدار او نحو ذلك ثم
غبت عنه وجوزت تغير حاله فانك تعمل بالتجويز المتأخر ولا تستصحب العلم المتقدم عدم الضرورة الى ذلك
مسئلة ما علمت قدره من المكيل او الموزون ثم غبت عنه وجوزت فيه الزيادة او النقصان فلا تعمل
بحسبه الموافق له في صفة الكيل او الوزن حتى تعلم شاهدا بهما وقام التجويز هنا مقام القطع لعظم الخطر
وامكان العلم بذلك **مسئلة** اذا التبست عليك امرأة تحرم عليك بنسوة حلال لم تزوج منهن الا
من علمها غير المحرم ولا تعمل الا اذا كن غير محصورات وقال ن وص وش بل يجوز التحري فيهن مطلقا **مسئلة**
من التبس عليه ماله بمال غيره فسل يجوز التحري فيه وقال الشافعي لا يجوز **باب الاستنجاء**
ندب لقاصي الحاجة ان يستتر عن الناس ولو بظهره او نحوها وان يبعد عنهم بحيث
لا يحصل منه ريح ولا صوت حيث لا يسمعه الغير عند الحضور وان يسمي رجله اليسرى دخولا
ويعتمد عليها ويؤخرها خروجا في المسجد عكس ذلك في دخول البيت والخروج منها يقدم اليمنى
لباس البيت والرحل لتقدم اليمنى لبسا واليسرى خلعا وان يعوذ عند دخوله للخلاء وان لا يكشف عورته
حتى يهوي للقعود قال في الانتصار وقال م بالله وفي العمران ايضا ما لم يخش التعبس ويسكت
الفضا كالعمران وهو حيث يرى من الستر وفيه تكون العمران كالفضا وحيث يعدم الستر في العامة وان
لا يكشف من عورته ما لا حاجة له الى كشفه وان يهيئ له ما يستجمر به وان يتنحنح حاله ويستر رأسه وينتعل
ويتنحى ويعتمد على اليسرى وان يزيل عنه ما فيه ذكر الله تعالى خلافا ص قال القسم وكذا عند الاستنجاء
وان يبول على موضع لين او معه او حجرا ملس وان يدعو عند الفراغ بالحمد لله الذي عافاني وحسبنا
الحمد لله الذي اماط عني الاذى **ويكره** ضد ذلك كله واستقبال القبلتين واستدبارهما
وهما في الفضا كما مر ويحرمهما في المسجد وطون مطلقا ويحرمهما في سنن القضاة وذكره ح الا
استقبال لا الاستدبار وابا حهما ربيعة وداود قال ن وكذا في استقبال العمرين فال ص وكذا في
النجوم النيرة قال الامام ه اراد حيث لا حائل في ذلك بخلاف القبلتين فلا حكم للحائل بينهما وقال ابو جعفر
والاستنجاء كراهة بغير الكعبة قبل وحاله الحاجة كحاله قضاء الحاجة في كل ذلك وكذا البول في الاحجار
والى الريح والتطمح به في الهواء وحال القيام والسير الا لعلة او عجلة والكلام حاله الا لعذر وبطر
الفرج وما يخرج منه والبزق عليه ومس الفرج بيمينه والاستنجاء بها الا في تزيب الاحجار
بها وقبل الا بها ايضا والاكل حالة ونتف الشعر في فنائه وقال ص اليه راى بعض الرابع **قلنا**
الاذى ملك نفسه اوفي الخلا الذي وضع لذلك حيث نفعه اكثر من ضرره على المسجد ومولك الفعود
حاله والبول في موضع طهورة للخبر ليس منا من بال في مطهره قال الامام ح الا حيث يكون به الماء
ويحرم في مضار المسلمين حسب ظن الضرر وحيث يكون ذلك نحو الطرق والسكك والا
نديه وتحت المقابر وفي شطوط الانهار والمناهل وتحت الاشجار المثمرة وفي المطاهر غير النادبة وكذا
يحرم في الماء الخبيث وضعه الاستخفاف به او كان مسبلا او مكانه سبيل او هو ملك للغير او مكانه ولم يرض
المالك او كان بنجسه وهو مستعمل ونحو ذلك ان كان لا يحسه فظاهر الكراهة وان كان نجسه وهو لا يستعمل

وعرف ورضاه
مسئلة ويجوز في الحمام الذي لا يعرف اهله الكا وعرف
باحتمال وعند العرو ويعود الكلي ... بخ العرف الا بما كان لفعير
ن ان عرفت كرا هنه حرم ووجب ... الحال في الرضا ... طاهر متى لا حاجة له
اوليستحب او لحبر ولا يجوز مسئلة وشرع بغير الاستجمار بحاجة حلال ... ومن مسئلة والاستجمار
ولا بعد فيه حتى تزول عين النجاسة وان زالت بدون الثلاث اجزا خلاف ... عن الاستجمار
مع وجود الما مستحب ... على من اراد الصلوة او خشي زيادة النجاسة في بدنه ... لا تجزي
باشيا الاول ماله حرمة فلا يجوز به ولا يجزي مع علم الما واما مع وجوده ... طاهر ... وقال ... لا تجزي
وذلك كالمطعوم لنا او لدوابنا او للجن كالعظم واللحم وكل الحيوان او بعضه او ما كتب عليه علم مع بقا
الكتابة الثاني ما فيه مضرة كالزجاج والحجر الحاد ونحوه ... به ويجزي اذا التقى وكذا كل المغصوب
والله هب ونحوه الثالث النجس والمتنجس فلا يجوز بهما ولا يجزي خلاف ح والكرخي ... الامام ح
في المتنجس واما رجيع ما يوكل لحمه ففيه احتمالان رجح الفقيه ... وقال في التقرير الرابع
ما لا ينقي النجاسة كالصقيل والرطب من الطين او من غيره فلا يجزي به ويعود ان لم يبد النجاسة
مسئلة والاستنجا هو غسل موضع نجاسة دبره ... المراة من فرجها ما ينفتح بالتغوط
ولا يلزمها ادخال اصبعها بل يستحب وقال ك لا يجب الاستنجا لغير بينه وبين الاستجمار وقال ح لا يجب
الاستنجا الا اذا تعدت النجاسة حلقة الدبر او ثقب الذكر باكثر من الدرهم البغلي مسئلة
ويجب تقديم الاستنجا وغسل موضع النجاسة الخارجة من البدن كالدم ونحوه على الوضوء والتيمم
في تحصيل ط وقال ن وص وش والخليل وابو مضر لا يجب مسئلة ويندب ان يبدا بالفرج الاعلى
واوجبه في الوافي وان يستنجي وبعتمد على رجله اليسرى وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا في حال الوضو
فيستقبلها وان يستنجي باليسرى كما بنزع الجاع وان يغسلها بالتراب مع الفرج في اخره ولا يضره ... الريح
بعده ولا يعتد بخروج رطوبة ما لم يخرج مسئلة وطهر باطن كفه بطهارة الفرج واما ظاهره فكذلك ايضا
خلاف الشيخ والفقيه مسئلة والاستنجا من الريح او الدم ونحوهما مستحب عند ك ... ولا يجب
والداعي وط وص وج وش وك ومسح واوجبه الهادي ع والمرتضى ونحوه وكرهه

باب الوضو شروطه تسعة

الاسلام وعلى تقسيم ... موضع الناسخ بالما
البلوغ والعقل والاسلام وطهارة البدن من الحدث الاكبر وغسل موضع النجاسة الخارجة من
البدن بحكم تقدم واباحة الما وان ... وان لا يخشى على نفسه من الما وان لا يمنعه ... حاجة
منه على خشية الخلاف في ذلك كله وفروضه عشرة الاول غسل اليدين في اوله عند القاسم
والهادي ع وابني الهادي وقال الهادي انه سنة الثاني غسل الوجهين حيث لا نجاسة فيهما ...
عليها على الخلاف الذي مر وقيل لا يجب الا بعد الذكر وخلقه البدن الثالث التسمية في اوله ان
ذكرها وان لم يحدث ذكرها او نسيها او جهل وجوبها حتى فرغ اجزاه وعند ... انها مستحبة فرع
ويجزي منها اليسير ... اذا قصدها ويجزي نقدها ... كما في تسمية الذبح فرع
فان ذكرها في اثنا الوضو ثم نسيها حتى فرغ رجع الى حيث ذكرها وشما وغسله وما بعده

١٩

ذكره ن وص وص حعفر وقيل بعني اذا كان غسل شيا وهو ذاكر لها عاد اليه وان لم ... غسله فرع
فلو التبس عليه العضو الذي ذكرها عنده فالاقرب ... الوضو من اوله الرابع النية خلاف ح ور ...
والاوزاعي ومحلها عند اول عضو منه على خشية الخلاف فيه وقيل وصي ولو هو ... اجزاه ... لنا
ونية الوضو كله وان فرقها على كل عضو اجزاه مسئلة ويجب تعليقها بالصلوة عند الهدوية اما عموما او
لكل فرض فيصلي به ما شا وكذا اذا نوى به لا ستباحة الصلوة خلاف و ط واما خصوصا فرض معين فيصليه
وما شا من النفل فقط وللنوافل صلى به ما شا منها فقط وللنفل معين صلاة دون غيره ذكره الفقيه ح وقال ض زيد
يصلي ما شا من النفل فان نواه للطهارة او لرفع الحدث او لحدث معين لم يصل به شيا وقيل وقد ارفع
الحدث فيمس المصحف ونحوه وقيل وان نواه للطواف او لمس المصحف او لسجود التلاوة ونحوه لم يصل به
شيا واجزاه لذلك وقال ن ب و ن وم وص وش والفقها يصلي به ما شا في كل ما تقدم مسئلة والنية هي
القصد والارادة التي توجد في قلب الفاعل المكلف عند فعله لا مجرد اللفظ فلا يكفي ولا مجرد الاعتقاد والعلم
عند الفعل ذكره م وقال ع والمرتضى وص بالله انه نية وان من فعل شيا عالما به مختارا له فقد نواه مسئلة
ويستحب تكرير النية عند كل عضو من الوضوء عند كل ... من الصلوة والحج ليكثر ثوابه مسئلة واذا
خير في النية بين فرض ونفل لم يجز لانهما ... فرض ونفل اجزاه للنفل وعلى قول م ومن معه لا يضر التخيير اذا
كان بين عبادة وبين لا ان كان بين عبادة ومباح فلا يضر مسئلة واذا شرك فيها بين عبادة ومباح او
تعليم الغير لم يضر خلاف الفقها فيفسد بها مسئلة واذا اضر فيها من عبادة الى مباح اعاد من حيث
عين مع النية لما كان نواه وان صرفها بالعكس اعاد من اوله وان صرفها من فرض الى فرض اعاد للاول من حيث
عين مع النية وللثاني من اوله وان صرفها من نفل الى فرض اعاد للفرض من اوله واما للنفل ... بحر ...
وقيل بل بعيد من حيث غير وان صرفها من فرض الى نفل اجزاه للنفل واعاد للفرض من حيث غير مع
النية وان صرفها من نفل الى نفل معين فتفصيل كما في الفرضين وعلى قول ض زيد يصلي ما شا من النفل
وعلى قول ن وم وص يصلي ما شا في ذلك كله الا حيث نوى المباح مسئلة من توضا للعصر قبل
ان يصلي الظهر فالاقرب صحته لكن لا يصليه حتى يصلي الظهر بوضو له او يعيد دخوله وقت العصر على
قول من سقط الترتيب ولا يقال ان صحة العصر ترتب على صحة الظهر وكذلك وضوه لان ذلك يلحق
بالوضو لهما معا مسئلة من نوى رفض وضوه او ابطاله فعبد كماله لا يضر وفي اثنايه بطل خلاف الامام ح
فرع فاما في الصلوة والصوم والحج اذا نوى رفضها او ابطالها فلا تفسد بمجرد النية خلاف ح وش قلنا
الاعلى النية في الصلوة فعل نحو ان ينوي عند ركن منها انه من غيرها او عنه ركن فرض انه نفل او عند
الركوع الاول انه الثاني او الثالث وكذلك في السجود فانها تفسد ذكره في الشرح خلاف ض الله ومثل ذلك
في الحج لا يفسد مسئلة اذا توضا الصبي ثم بلغ بالسنين او الانبات اعاد الوضو للصلاة ونحوها خلاف خ
وش في الوضو فقط وهكذا في الكافر اذا اسلم فهو على الخلاف وقال الامام ح بل يعيد وضوه وفاقا
مسئلة من غسل عضوا منه متنجسا ونواه للوضو لم يجزه بل يزيل النجس ثم يغسله وقال الاستاذ يجزيه
مسئلة ولا يجب ان ينوي الوضو فرضا ان خلاف ح حيث توضى بعد دخول وقت الصلوة فاما قبل

لها **الخامس** المضمضة والاستنشاق

دخوله فهو نفل ويجزي لصلوة الفرض لانه قد منع وجوب الوضوء ذكره الهادي في الاحكام مع

خلاف بن ... وش وتجزيه مج الما في الفم وجب الاستنشاق في لاسنان ... منهما ... واجب وازاله ما بين الاسنان

الدلك او الضم لانف قال في الاستصار وان القاعد الذي في المعترين ... وكذا الخلاف ما غاب الا

سيان من الطعام ونحوه نارحة في الكاف واللسان ... والامام ... على الوضوء لم تصح حتى يغسله نشت

السادس الترتيب بين الاعضا كلها خلاف ... وفي امابين المضمضة والاستنشاق

اذا نواه في اول اعضا الوضوء وقال ... بين ... **السابع** غسل الوجه وهو ما بين الاذنين

على الوجه ... واوجه في الكاف وحد ... ولا عبرة ذكره في الانتصار

الى اسفل ظاهر الذقن واللحيين الى موضع شعر الراس المعتاد بما خالف المعتاد فلا عبرة ذكره في الاستصار

والصبغ غان من الوجه ذكره القسم والهادي وطعليج وقال ... من الراس قال بن الخليل وكذا الخلاف

في النزعتين الصغريين **مسئلة** ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عن الذقن اذا امكن تخليلها

من دونه خلاف القسم ... **مسئلة** ويجب تخليل الشارب والحاجب والعنفقة وفاقا وكذا اللحية

خلاف ... ولا يجب ادخال الما العين خلاف ... **الثامن** غسل اليدين مع المرفقين

خلاف زفر ... ومقطوع المرفق يغسل موضع القطع خلاف ... **مسئلة** ... ثالثة

مساوية ليده في المنبت فهي مثلها في الوجوب وان خالفهما في المنبت لم يجب غسلها خلاف ... فيها

... الاصلية **مسئلة** ويغسل ... عند القسم والهادي وقال ... يستحب

ان يبدأ من الكفين الى المرفقين **التاسع** مسح ظاهر الراس ... الشعر المعتاد مع الاذنين ظا

هرهما وباطنهما وقال ... وما يجزي مقدم الراس قال ... جعفر وهو الناصية وقال في الكافي هو

من الهامة الى الناصية وقال ... مسح ربع الراس مطلقا وقال ... ثلاث شعرات وقال ... وش

ان مسح الاذنين سنة **فرع** ولا يجب مسح مواضع النحاح المحيط بالشعر وقال في المعرب ...

مسئلة ولا يجب مسح ما استرسل من الذوايب ... الراس وان لفها على راسه ومسح من

فوقها لم يجز وان مسحت المراة من فوق الطيب المعتاد ... حرجها ... ولا يجزيه

ولا في بعضه الغسل بدلا عن المسح خلاف ... **مسئلة** ومن اغتسل لمرض او نفل ... على راسه

رطوبة من ... لم يجزه المسح عليها للوضوء الا ان يكون ... من الرطوبة اكثر منه لانه مستعمل

ذكره ... **العاشر** غسل الرجلين مع الكعبين وقالت الامامية ... الى معقد الشراك

... يجزي مسحهما ويغسلهما ... عند ... عن المسح عند ... المسح

نصيب ما اصاب ... ويجب تخليل الاصابع خلاف ... ويندب ... من الخنصر

في اليمنى ومن الابهام في اليسرى **مسئلة** من نسي لمعة من اي عضو ... عليه ... جاهد

او يخفف ... الصلوة ... غسلها ... الاعضا ... واما في ... لا الاعادة ...

... والاستظهار لا يجب وان كانت اللمعة ... الاعادة في الوقت لا القضا ...

الا ... **مسئلة** ولا يجزي المسح على الخفين وقال ... ويوم وليلة في الحضر

ثلاثة ايام في السفر اذا لم ينزعهما في ذلك القدر ولا اصابته جنابة قال ش وكان عند لبسه لهما

متوضا ومسحهما هو على ظاهرهما **مسئلة** ويجب الدلك مع جري الما في الوضوء عند الهدوية وقال

... يكفي المسح بالما وقال م ... يكفي جري الما وحكاه في الشرح والبحر عن ... وقال ...

يكفي ... ويجب ازالة ما يغيره الما من الخضاب ونحوه عند ... غسل العضو

فصل يسن في الوضوء ثمانية

الجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل غرفة من الثلاث عند الهادي وقال ... بل يفرق بينهما

تكرير الغسل ثلاثا في كل عضو خلاف ... ومن ... مسح الراس ... الذي ... عن القسم

ومنها ... في الوضوء **ومنها** مسح الرقبة ... الراس في السنن وقال ... انه ...

بين القولين كان ... ذكره في ... **ومنها السواك** عرضا قال الامام ... او عرضا وطولا

ويكون في السنة لكل وضوء وفي العبادة اكيد وهو سنة لقراءة القران ايضا ولاصفرار الاسنان ولتغير رائحة

الفم ... ذكره في الانتصار وهو ... بالخرقة والاصبع خلاف الامام ... وسواك ...

ويؤمر به الصبيان ويحصل السواك بكل ... به **ويكره** في حال الشبع والسوك والحنا ...

... الذي يغير اللثة ... المسموم ... والريحان والقصب ...

كله وكذا في التخلل بذلك **ومنها** الدعا في اثنائه وعقيبه ... والتحجيل والاستنان ...

... غسل وجهه وقيل بعد الفراغ **ومنها** الموالاة ...

ويكره له ان يوضيه غيره الا ... المرض ... عليها ما دام المريض ...

... روجته او امته الفارغة ان امكنه تحصيلهما وان لم ياخذ ... ولو احد الاجرة على ذلك

كله ذكره ابو مضر خلاف ... لا يجب على المريض ان يوضيه غيره ... **مسئلة**

ويستحب ... الوضوء لمن اشتغل ... يجب اعراضا عن ... ولا يكون

... ذكره في الاحكام ... الصلوة ... عن ... كالقراءة ونحوها

... يستحب له ... **مسئلة** ... الهادي اذا حلق المتوضي شيا من شعره

او قص ظفره او قشر من ... ما كان ذلك في شي من اعضا وضوئه ... اوستحه

ان كان في الراس ... على الوجوب ... لا يجب ... قال

في الكافي لا خلاف ان المتوضي اذا ... من ... انه ... غسله

... ولغل ... الذي كان ... **مسئلة** ويكره ... الما في الوضو ونفض

... ولطم الوجه بالما ... ولا باس بتنشيف الاعضا ... ويستحب الوضو

للنوم ولقراءة القران **مسئلة** والمجبور اذا كان يضره حل الجبيرة تركها ولا يمسح عليها بالما وقال ...

... وكان ... ويجب ... قال ... لو كان ... **مسئلة**

والجسد الجريح يغسل ما لا يضره فان ضره ... ما ... اذا كان ...

مسح بالما وقال ... والعتمة بل يمسح به اذا لم يضره ولا يتيمم وان لم تعم الجراح بدنه على الصحيح تيمم

للجريح ان كان ... ولا يتيمم ... وقال ... وصح ... الاكثر

فان كان صحيحا غسله ولاشي في الجريح مطلقا وان كان الاكثر جريحا تيمم فقط ليلا يجمع بين البدل والمبدل في عبادة واحدة **فرع** وحيث اعضا الوضو وبعضها تيمم بحمله من الجنابة مرة ثم للوضو وقال الكنعمرة كافي **فرع** وحيث انتقض الجنب على الصب او غسل بعض بدنه مع اعضا التيمم تكون كالطاهر حتى يدول عذره وعاد عليه حكم الجنابة حتى يعيد غسله ويغسل الا ان يكون اكثر بدنه جريحا عاد عليه الحكم متى فرغ من صلاته وقال المهدي وص انه يعود عليه متى فرغ من صلاته مطلقا وعلى قول ص احدث **مسلة** والمحدث الجريح يغسل من اعضا الوضو ما امكنه فان تعذر عليه شي من اعضا التيمم به فقطوا عنها الكل فلاشي لما تعذر من عبرها وقال ش يتيمم له وقال ن وح بعتبر بالاكثر من اعضا الوضو فان كان سليما غسله ولاشي عليه وان كان جريحا تيمم فقط **فرع** وحيث لم يجد شيا يصلي ما شا في اول الوقت لكن اذا زال عذره في الوقت بقيه فيغسل والامر ح انه يحل ما يحدث وبعد الصلوة وقال الكفيني لاشي عليه وحيث لم يتناس القضا به كب التاخير ويتيمم لكل صلوة واذا زال عذره في الوقت عاد ولما غسل ما يجب العضو المتيمم لكل صلوة وحيث المتيمم عضو كامل او اكثره عب وحيث هو الاقل لا يجب على الاصح وقال النجراني يجب مطلقا وقال في الشمس والقمر والمهدي لا يجب مطلقا **مسلة** واذا انخلع شي من جلد الذراع حتى بلغ العضد وتدلا لم يجب غسله وان انخلع شي من جلد العضد حتى بلغ الذراع وتدلا منه وجب غسله ذكره ص **مسلة** من شك في الطهارة بعد الحدث فلا حكم لشكه الا ان يظنها فيعمل بظنه عندهم اذا كان ظنا مقاربا لاعلى قول الهدوية ومن شك في الحدث بعد الطهارة فلا حكم لمجرد شكه خلافا لـ ك فان حصل له ظن بالحدث لم يعمل به عند القسم ولا خلاف في وعكسه قال م بالله الا ان يكون مبتلا بكثرة الشك لم يعمل بظنه تخفيفا عليه ومن علم الطهارة والحدث وشك في المتاخر منهما اعاد الطهارة على الاصح **مسلة** ومن شك في عضو من اعضا الوضو او الغسل عمل عليه فان علم او ظن تركه اعاده وما بعده والصلوة مطلقا وان ظن فعله لم يعمل بظنه عند الهادي وط وع وقديم م وعلى الظاهر من م انه يعمل به وعلى م وص يعمل به ان كان مبتلا بالشك وان بقي شاكا فعلى الظاهر من مذهب ط انه يعيده مطلقا وقال م وص والامير ح وابو جعفر انه يعيد ان كان يشك في وضو يومه لا ان كان في الايام الماضية فلا حكم لشكه فيعمل والليلة يدخل في اليوم وعكسه عندهم وتعمل لا وقال ص لا حكم لمجرد الشك بعد خروج الوقت وقيل لا حكم له بعد الفراغ من الصلوة **مسلة** ومن شك في عضو يخلل فيه فان ظن فعله اجزاه مطلقا وان علم وظن تركه فان كان مذهبه عدم وجوبه فلا شي عليه ولو تغير اجتهاده في الوقت على الاصح خلاف ص وان كان مذهبه وجوبه فان تركه عامدا اعاد مطلقا وان تركه ناسيا او جاهلا لوجوبه على مذهبه اعاد في الوقت لا بعده وقال ح لا شي عليه وان بقي شاكا اعاده للصلوة المستقبلة دون ما قد فرغ منها واما الصلوة التي هو فيها حال شكه فقال ابو جعفر تعيدها وقال ابو مضر لا وقال ص لا حكم لشكه بعد الفراغ من الوضو او الغسل **فصل**

نواقض الوضو ثمانية **الاول** كلما خرج من احد السبيلين ولو عكس معتادا الا ان يكون طاهرا كالحصاة الجافة والدودة الجافة فلا ينقضه ذكره الشيخ خلافا لـ ح **فرع** وخروج المقعدة ينقض وكذا ما خرج من احد سبيلي الخنثى وما انفتح من المعدة فان كان في اسفلها فهو كخروج وان كان في اعلاها فهو كالقي لا ينقضه ما دخل الفرج من غير خروج شي **فرع** اذا غيب المقعد نفسه ذكره يمنع خروج الرطوبة لم ينقض الا ان يتحقق داخلها وظن فيها خارجا لم يفرح صلاته لانه حامل نجس **الثاني** زوال العقل باغما او جنون او مرض او سكر او دوا او نوم على اي حال ثقل الا الخفقتين فما دونهما ولو اتصلتا او الخفقات التي يتنبه بينها وهي النعاس وقال ن ش رح اذا كان النوم في حال الصلوة لم ينقض وقال ش اذا كان ممكنا لمقعدته على الارض لم ينقض **الثالث** القي اذا انفصل جرعه وملأ الفم وقال في د وش وس انه لا ينقض مطلقا وقال ن انه ينقض مطلقا ويستوي في ذلك كل خارج من المعدة حتى البلغم خلاف ص فيه **الرابع** الدم اذا خرج قدر القطرة من موضع واحد في وقت واحد وهو ما لا يبلغ بالتنشيف فيسيل والجرح الطويل كالموضع الواحد فيسيل بالمواضع وكذلك القيح والمصل **فرع** اذا نشف الدم بحيث لم يسل ولو ترك لسال نقض خلافا لابي مضر وعند د ود ون ومن سال الدم وحده لا ينقض **مسلة** من رعف ثم توضا ثم خرج من داخل الانف ما قد سال حاله لم ينقض وكذا ص وما نزل من الراس الى الانف والاذن نقض اذا بلغ موضع التطهير مطلقا وقيل اذا سال فيه قدر الشعرة **مسلة** وما مضه العلق الى محاه من داخل الجلد فلا ينقض الا ما سال بعد وقال في الكافي بل ينقض **مسلة** وما خرج من الفم او الانف مختلطا بالريق او المخاط فان ظنه قطرة نقض وان لم فلا عند م وقال ط بل ينقض اذا غلب الرايق او المخاط وقال ع لا ينقض اذا لم يعلم انه خرج من موضع واحد **الخامس** دخول وقت الاختيار للصلوة فينتقض به وضو المستحاضة ونحوها كالسلس الدائم وسيلان الجرح ومنه دخول وقت صلوة العيد على القول بوجوبها ذكره ص خلاف ص وقال ح انه ينقض وضوهم بخروج الوقت وقال ص ينقض بالدخول والخروج **السادس** انقطاع دم المستحاضة ونحوها في وقت الصلوة قدر ما يسع الوضو والصلوة فيتوضى لما يصليه من بعد لا لما قد صلت **السابع** القهقهة في الصلوة مع ترك الحسنة ولو سهوا خلافا لـ ش وقال ن لا ينقض الوضو **الثامن** المعاصي التي علم كبرها او ورد اكثر بانها تنقض كالغيبة والنميمة والكذب عمدا قال ص بالله ولو مزحا واذا المسلم ولو بنحو الفاسق والقهقهة في صلوة الرضى اذا تعمدها وشبهها الا في صلوة الجنازة ذكره في الشرح فهذا كله ينقض خلاف ز وح والفقها واحمد ثم ش وكذلك البكي والنحو بال الامام وهو المشبه بالجبابرة والظلمة واما سائر المعاصي الملتبسة فلا ينقض خلاف المهدي وص **فرع** والكبيرة هي ما ورد النص المعلوم عليها بالعذاب والذي قد عرف منها هو الردة والقتل والزنا واللواط في غير الزوج والاجنبي الخمر عليه وشرب الخمر المجمع عليها واكل الميتة والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف والنميمة والغيبة والكذب على الله تعالى او على رسوله والفرار من الزحف والتجسس وشهادة الزور ونكث بيعة الامام وكتم الشهادة لغير عذر ذكره احمد وقال واذية المسلم واكل مال اليتيم بغير حق واخذ مال الغير اذا كان قدر نصاب السرقة

وقال الهادي يؤدب عليهم مطلقا وقول الزور على واجب او محظور واستعمال الظلم وغل الزكاة وكفن المؤمن
او تعسيفه ذكره م وتسل المخذ للغصب عمدا ذكره الامام ح وترك الصلاة لغير عذر والفطر في رمضان لغير
عذر والفساد في الارض والبغي على امام او على مسلم بغير حق وبغض اهل البيت والغلو
والاستخفاف بهم ومن امر غيره بالكبائر ورضي به كفر ومن امر غيره بما يوجب الفسق او رضي به فسق
فرع وسجالة الكبائر الاصرار على الفسق لكنه لا ينقض على الاصح خلاف ظاهر اطلاق الهادي
صلوة الفاسق باطلة لكنه يتاول على بطلان ثوابه **فرع** واذا عمد المنقض على غيره بعد كبيره
انتقض وضوءه ذكره في الوافي **فرع** واما العزم على فعل الكبيرة فان كانت مما يوجب الكفر كفر وان كان فسقا
يوجب الفسق فسق بشارك العزم المعزوم فيكون مثله ولذلك كالعزم على الاستخفاف بامام او عالم
فيفسق به وحيث لا يشارك العزم المعزوم كالزنا ونحوه من الكبائر فيفسق ايضا عند الفقيه ح والهادوين
وابي علي وابي القسم خلاف م ص وابي هاشم وابي عبدالله البصري **فرع** وفي ابنه الانس الاهب
والقصه ايضا والحرير للذكر البالغ لغير عذر قولان للسيد بن احدهما وص ذي ابنه كبيره والثاني ولا
سادة والجرجاني ليس بكبيره **فرع** فان توضا لا بسا لذلك فقال م ورواه قاضي القضاة وهو انه لا ينتقض لبسه
وقال ابو هاشم وهو ليس كالابتداء كالاصرار والاصرار على ما لا يعلم انه ليس بكبيرة خلاف ابي علي
وابي القسم **مسئلة** اذا احدث ما ينقض الوضوء في اثنائه قبل كماله فقال في الشرح ينقض وقال
ط والامام ح والفقيه وابو مضر لا ينقض **مسئلة** ولمس الفرج والمراة لا ينقض خلاف ش وقال ك ان
لمس المراة او قبلها ينقض وقال ك انه ينقض اذا كان لشهوة وللش قولان في الملموس وفي لمس المحرم
والعجوز والصبية وله في لمس الزوجة قول وخبر انه ينقض **مسئلة** واكل ما مسته النار لا ينقض خلاف
عائشة وابن عمر والحسن
باب الغسل موجباته سبعة **الاول** خروج المني
لشهوة من رجل او امراة ولو عن لمس او تقبيل او نظر او غيره وكذا ان احتلم اذا خرج من مسلمه جميعا ومن
احدهما اذا دبره منه وحيث رجح الامام ح الوجوب لا حيث فقد الشهوة وشك في المني فلا غسل وكذا
ان ظنه ذكره م وص خلاف ن ولا حيث تيقن المني وتيقن انه لا لشهوة او شك فيها خلاف ع وح وش
فان ظنها وجب الغسل خلاف ص ويغرس وجد في ثوبه الذي نام فيه منيا حيث يمكن انه منه ولا يلبسه غيره
ولا يكون انه من غيره ولا يلزمه ان يغتسل من اخر نومه عن جنابة وهو صحيح البدن ايضا من يحتمل انه
الظن بانه خرج منه لشهوة **فرع** ومن هذه المسئلة خرج للهادي ان الظن كالعلم وهو مخرج قوي
مسئلة وبخروج المذي عند الشهوة لا يوجب الغسل وكذا خروج الودي وهو مثل المني غير
الثاني التقاء الختانين بغ توارى الحشفة او قدرها من مقطوع الحشفة فان توارت الحشفة
ولم يلتق الختانان لم يجب عند م وط خلاف ع وح وش **فرع** وكذا يجب الغسل بالايلاج في اي
فرج قبل او دبر بل منهما جميعا وكذا في فرج الميتة والبهيمة خلاف الحنفيه فيهما رواه في الكافي
بخلاف م في الميتة وكذا في دبر الخنثى لا في قبله وبجمعهما معا **مسئلة** فان اولج خنثى في خنثى
قبله فلا غسل على ايهما ويجب الوضوء على المولج فيه الاخراج في دبره يلزمه الوضوء دون المولج الا

على القول بان الخارج ينقض الوضوء **مسئلة** والصغير اذا جامع او جومع يؤمر بالغسل ندبا
فان اراد الصلاة او القراءة وجوبا ذكره ض زيد وم وص وقال ابو جعفر ويجب وقيل يجب
ومتى بلغ لزمه الغسل خلاف المذهب والفقيه ح **مسئلة** والمجنون اذا اجنب اغتسل متى افاق
والكافر اذا اجنب ثم اسلم اغتسل خلاف ش ولا يجزيه غسله قبل اسلامه خلاف ح **مسئلة**
والكافرة اذا حاضت ثم اغتسلت اجزاها وجهالة المسلم ومتى اسلمت اغتسلت خلاف ح **مسئلة**
من غلب بظنه انه اجنب في الايام الماضية جنابة نحو غلبها فعلى قول الفقيه ح لا شي عليه ما لم يعلم ذلك وعلى
قول م بالله وغيره يلزمه الغسل وقضاء ما قد صلى بالوضوء بعدها فسل ولا يكون خلاف الفقيه ح هاهنا
ما بين الفضلا لانهما لم يختلفا في اصل الجنابة وانما اختلفا في العمل بالظن فقط وما كان من صلاة بالتيمم تبين
اجزاؤه **الثالث** الحيض الا من الحنثى لان الحيض والمني لا يستدل بهما في الخنثى ذكره ط وقال ابو جعفر
بل يستدل بهما **الرابع** النفاس وهو الدم الخارج بعد الولادة **الخامس** خروج الولد من
غير دم بعده ذكره ابن الخليل وص وقال ع وص لا يلزم **السادس** موت المسلم غير الشهيد
السابع خروج البول او الغائط من الميت بعد غسله ثلاثا فيجب الرابعة وكذا الخامسة فان
خرج شي بعدها وجبت السادسة وكذلك السابعة ولا شي بعد ذلك بل يسد بالقطن خلاف
س **مسئلة** وللجنب ان يحتجم وان يختضب وان يعاود اهله من غير غسل ولا وضوء لكن يستحب
الوضوء وله ان يحمل المصحف بما لا يتصل به كجلالته وغلافته او علائقه خلاف ش ولو بعلوته خلاف
الذوائب **مسئلة** واذا اراد القراءة او صلاة نفل او دخول مسجد ولم يجد الماء في اوقات الصلاة المعتادة
تيمم وفعل ذلك لكن قال ابو مضر يجب بقدر ما يريده بالكسوة وقال ص وش لا يجب **مسئلة** ويحرم عليه مس
المصحف وما اتصل به وقراءة شي من القران الا ما يعتاد في كلام الناس من البسملة والحمدلة والعوذة
والتسبيح والتهليل والتكبير اذا لم يقصد به التلاوة وكان دون اية ايضا وقال ابن الخليل يجوز ولو اية كاملة
لا ما لم تجر به العادة فلا يجوز ولو لم يقصد به ذلك ذكره ابو مضر وكذلك ما يكون في كتابة **مسئلة**
واما كتب الفقه التي فيها شي من القران بين تبع لغيره فجاز مسها وحملها ذكره ص بالله وبعض
القاضي زيد والحنفية **مسئلة** ويحرم عليه دخول المسجد بحمل بدنه ولو عابرا خلاف ن وش
قال في شرح النكت والشفا الا النبي وفاطمة وعلي والحسن والحسين يجوز لهم دخوله **فرع**
فمن اجنب في مسجده تيمم وتقل ولو من تراب المسجد ثم خرج الا ان يمكنه ذلك بالخروج افضل من
وقت التيمم خرج بغير تيمم وقال الامام ح لا يتيمم عليه فان خشي من الخروج ضررا انتفى او
ماله الذي تضرر به تيمم ووقف فان لم يجد ترابا وتوقى على حاله وكذا اذا حبس بغير عذر عليه الخروج
مسئلة من به نجاسة لم يمس بها المصحف ان كانت رطبة قال ص وكذا الجافة خلاف ابي مضر
مسئلة وللمحدث قراءة القران ودخول المسجد لا الطواف واما مس المصحف فكغيره مما فيه شي
من القران غير مستغرق تحريمه الفقيه والهادي وط وع وح وش واجازه زيد وداود وص
مسئلة ويحرم استعمال المصحف بوضع شي عليه او جعله كتابة القران بالنجس

وكذا اسماء الله وتكون محو ذلك كله بالريق وكتابته في الجدارات والابواب تفل وكذا استعمال الجنابه
بالوضع عليها او غيره **مسئله** من يحتمل فيه لم ياكل ولا يشرب ولا يقرا القران حتى يتطهر خلاف بعضهم
في القراه **مسئله** واحار م دخول المسجد لمن على بدنه او ثوبه نجاسه مالم تحش تنجيس المسجد وقال
ص لا يجوز مباشره المسجد بالنجس **مسئله** وعلى الذكر الجنب يحب ان يبول قبل يغتسل
خلاف ن ب و ح ولا يبطل بتركه خلاف بن اصفهان تفل وتجزي بوله ان يبد **فرع** فان تعرض للبول ولم
يخرج فقال ن و ع وظ عرفه الغسل الا ان يخرج منه مني في اول بوله متى بال بعده اعاد الغسل لا لهم لم يطعموا
بقيه المني في الحليل والهادي وم قطعا بعنايه فاوجب الهادي عليهم التاخير الى اخر وقت الصلوه واستحبه
م وان لم يخرج له بول الى اخر الوقت اغتسل وصلى فان خرج ثم يعود عليه حكم الجنابه عقيب الصلوة عند الهادي
و ق ل م بل متى بال ثم يغتسل يجب البول ولا يعني الصلوة خلاف الوافي ومن الحليل الا ان يبول قبل
خروج الوقت اعاد الصلوة اذا ادرك منها ركعه في الغسل كما في التيمم اذا وجد الما **مسئله**
يستحب للجنب والحايض اذا اراد الاكل او الشرب او النوم ان يغسل يديه وفرجه ويتمضمض وقال ص
يكفيه غسل يديه والمضمضه وقال في الكافي يكفيه غسل يديه **فصل فروض الغسل**
خمسه **الاول** النيه خلاف ح ون ز والاوزاعي ومحلها عند اوله مطلقا قال الفقيه عبد الله
بن زيد والفقيه يحيى يجب غسل موضع النجاسه الموجبه لو كانا في الحيض وقال ص اذا اشبها الى
اخر عضو منه ثم نوا عنده اجزاه **فرع** وينوي به رفع الجنابه او الحدث الاكبر او لفعل ما حرم عليه
بالجنابه فلو نواه لرفع الحدث مطلقا فقال ابو جعفر كرهه وتفل لا **فرع** فلو نوت الجنب رفع الحيض
او نوت الحايض رفع الجنابه اجزاها لتحكمها ولعله فلا رفع احدهما دون الثاني ذكره في الشرح
خلاف بعضهم ولو كانت جنبا وحايضا ونوت به رفع احدهما ارتفعا معا وان نوت به لحل الوطي
فقال غطيه ترفع الحيض دون الجنابه وعلى كلام الشرح يرتفعان معا **مسئله** من اغتسل لعيد
او جمعه وهو جنب لم تجزه للجنابه خلاف ص وكذا للسنه خلاف الامام ح والفقيه **مسئله** لا يفرق
الغسل او الوضو في اوقات متفرقه اجزته النيه التي في اوله اذا كان نواه الكل ذكره الفقيه وان نوا عنه
كل عضو اجزاه ايضا **مسئله** من شك في الجنابه يغتسل لها ثم تيقنها اجزاه لكنه ياثم اذا نواه لها
على القطع وان نواه بالشرط او نواه لما شك فيه اجزاه ولا اثم **الثاني** المضمضه والاستنشاق
خلاف ن وش **الثالث** تعميم بدنه بالما وتخليل شعره به ومثل الامام احمد حلبه الا غلف فلا يجب فلو
بقي منه عضو او شعر ثم تطع عنه فقد اجزاه الغسل خلاف بعضهم **الرابع** الدلك مع جري الما
لما ساله بيده او بينه وبين خلاف ح وش وقال ن يجوز ان يكفي المسح بالما وقال م وض يجوز جري الما يقوم
مقام الدلك ويجب نونه هو ما يزيل النجاسه الرطبه ذكره ض والفقيه ي ل ص ويستعمل الا في طح لم يلكه
ما كانت يناله بيده وقال الشيبه لا يلزمه **الخامس** التسميه كما في الوضو ذكرها ابو جعفر والاستعاده وقال
ط وح وش لا يجب ولا يجب ادخال الما العين خلاف بعضهم ولا يجب فيه ترتيب بل اي عضو بدا به اجزاه ذكره
في الشرح والمع والمعز للافاده والبيان وتفل انه يجب تقديم غسل الفرج لانه اصل الجنابه وذكره الفقيه

عبد الله بن زيد في الجنابه والحيض **مسئله** وليس على المراه نقض شعرها في الغسل ولا نقض شعرها بل لابد
من وصول الما مع تخلل الما الى اصول شعرها وباطن لغدايرها ولو خضبته بالطيب ذكره في الاحكام
والانتصار وقيل لا يجب ذلك بل يكفيها امرار الما على ظاهر راسها وشعرها الظاهر الحديث بذلك **مسئله**
ويندب له ان يبدا بغسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم فرجه حتى ينقيه ثم يغسل بالتراب ثم ينقيه بالتراب
ايضا ثم يتوضا كوضوء الصلوة ثم يغسل راسه ثلاثا ثم ميامن بدنه ثم مياسره ثلاثا ثم يخلل بدنه
وارفاغه وهكذا غسل الحيض الا انها تنقض شعرها فيه وجوبا عند الهادي وندبا عند ع
وط وتتفق والفقها **مسئله** ولا بد من الوضوء بعد الغسل لمن اراد الصلوة وقال ص وح يكفيه الغسل
وقال في المنتخب ويجزيه الوضو قبل الغسل **فصل يسن** الغسل في يوم الجمعه لكل
مكلف وقال ن لمن يصلي الجمعه وقالت الفقها لمن تجب عليه ووقته عند الخروج الى صلاتها عند الاكثر
ذكره في الكافي وقال الفقيه من الفجر وتستحب ان يصليها بوضوء الغسل وان احدث بعده ثم توضى اجزاه
والحر ويستحب لمن لا يصليها اوله وقت الظهر **وفي يومي العيدين** قال الفقيه ولو قبل
الفجر وروى في الزوايد عن الهادي وقع انه لا يجزيه قبله واذا احدث بعد وضوء الغسل ثم توضا
لصلوه العيد فقال في المعرب لا يجزيه الغسل وقيل بل قد اجزاه **فرع** واذا اغتسل للجنابه
في يوم عيد او جمعه لم يدخل النفل في الفرض الا اذا نواه معه وقال ن وص بل يدخل معه وفي يوم
عرفه من الفجر وقيل من الزوال الى اخره وفي ليله تاسع عشر من رمضان وليالي القدر من الحتايه
ذكره ن قال وفي اول ليله من رمضان ولمن اسلم ان لم يكن قد اجتنب فحاله كذلك ولمن احتجم خلاف ح
ولمن غسل اذا لم يغسل في الحمام قال ابو جعفر ولو غسل فيه ولمن غسل الميت خلاف ح وعلى ن
وللاحرام وعلى احمد قيل يجب له دخول الحرم ومكه والكعبه والمدينه ولزياره قبر الرسول صلى الله عليه
قال الامام ح ولزياره الايمه والفضلا ودخول مزدلفه وفي ايام التشريق ولرمي الجمار والاستسقاء
ولطواف الوداع وللمجنون اذا افاق **مسئله** اذا احست المراه ثم حاضت استحب لها الغسل ولا
يجب حتى تطهر **باب التيمم** انما يصح عند احد امور اربعه **الاول**
عدم الما ولو في الحضر خلاف ح ولا عدم الا بعد الطلب والطلب يكون بالسعي والسوال منه
وبغيره الى اخر وقت الصلوة ذكره الهادي عليه فيجب الطلب من اول وقت الاختيار عنده اذا
كان يعرف موضع الما وان لم يعرفه فمن اول وقت الاضطرار لكن اذا كان في سفر طلبه في طريقه وسبيلها
وقال ص والامام ح لا يجب الطلب الا في قدر الميل من كل جانب وقال ش يجب الطلب الى مقدار
الميل المعتاده وقال ح يعلو على شرف الارض وينظر حوله فان راى الما في الميل صار اليه وان لم يتيمم
مسئله والماء يجب الطلب اذا كان يتيقن وجود الما ولم يخش على نفسه ولا ماله الذي يضره
باخذه وتفل بل ولو قل لين اخذه منكره وكان يظن انه يدرك الوضوء والصلوه او بعضها في الوقت
وان كان لا يدرك شيا منها وجب التيمم وان كان يدرك الوضوء وبعضه لا الصلوه ولا ركعه منها فقال م
وص يجب الوصول اليه وقال ط يتيمم **مسئله** ولو كان يخشى فوت الوقت باستعماله بنزع
الما من البير او لخوه او بشراء له او بانتظار دوره فقيل انه كالعادم للما فيتيمم وقال ض ز يب

انه كالواجد له فيكون على الخلاف الذي في الواجد للما اذا كان يفوته الوقت باشتغاله بالوضوء فاذا تيمم
ادركه فقال م وط انه يتوضى ويقضي الصلوة وقال ن والمرتضى وع يتيمم ويصلي اذا وقال احمد بن
يحيى يتيمم ويصلي ثم يتوضى ويقضي **مسألة** من شغله الطلب للما ولم يشتغل عنه ولم يجده تيمم
وصلى ثم يسال عنه واخره بقية الوقت فانه يقضي ان ترك السوال عامدا او جاهلا الوجوب فلا يقضي عليه
بعد حين على قولي الا بعد والانتهى وان ترك السوال ناسيا وقال ص وح وش يجب
مسألة ويجب شرا الما ولو بفوق قيمته اذا امكن من غير ضرر عليه وقيل لا يجب
الزيادة على قيمته واذا كان ماله غايبا وامكنه شرا الما او يستقرض منه وجب ولا يجب قبول هبة ثمنه للمن وله
مسألة يجب قبول هبة الما وطلبها لمن عدمه حيث لا منة فيها ولا يجب قبول هبة ثوب للعاري يصلي فيه او مال يقضي به
دينه وقيل فاما قبول عارية ثوب يصلي فيه فيجب اذ لا منة فيها **مسألة** والناسي للما كالعادم له
او ملك المال وقال ن وس بل يجب قبوله وهكذا في قبول هبة **مسألة** من وجد من الما ما لا يكفيه
فلا قضا عليه خلاف ش قديم وقال زيد وح لا اعادة عليه مطلقا **مسألة** من تيمم بعد الطلب
ومعه دونه مستعمل اذا خلطه به كفاه فالاقرب وجوب الخلط عليه
ثم راى ما يجوز وجود الما عنده وطلبه فلم يجده فقال في الانتصار فيبطل تيممه بعد وجوب الطلب
قال في الكافي لا يبطل **مسألة** من نسي الجنابة حتى صلى صلوات عنه بعضها بالوضوء وبعضها
بالتيمم ثم ذكرها قضا ما صلى بالوضوء اذا كانت الجنابة مجمعا عليها لا ما صلى بالتيمم لانه كان فرضه
ولو ذكر به **مسألة** من عدم الما والتراب صلى على حاله وعليه الاعادة حال الصلوة من احد الامرين
الثاني تعذر الوصول الى الما للخوف على نفسه او لعدم الدلو والحبل ولم يتمكن من نزول البير
بنفسه ولا بغيره لعذر فيجب التيمم او للخوف من ضرر او على ماله جاز التيمم وان نزل مع الخوف
او خرج الى الما مع الخوف يتوضى اجزاه ولا ياثم الا حيث خاف التلف فياثم **مسألة** قال الامام المهدي
احمد بن يحيى عليلم اذا اخشي المحرم فوت الوقوف بعرفة ان تعوضا وان تيمم ادركه فانه يتيمم لان في فوت
الوقوف عليه ضررا وكذا اذا خشي فوت الوقوف ان اشتغل بالصلوة فانه يترك الصلوة ويصلي
في سيره بحسب الامكان ولو لم يستقبل القبلة **مسألة** اذا كان الما في انا او نحوه ولم يتمكن من استعماله
بوجه الا مع تنجيسه فانه يتيمم **مسألة** اذا كان الما في مسجد وهو جنب ولم يتمكن من
اخراجه له تيمم لدخول المسجد لاخراج الما **الثالث** خشية الضرر من استعماله للما كحدوث
علة او زيادتها او بطول وقتها يحدث له التيمم وان توضا فافضل ذكره ع وقال م وط في الصحيح
انه يكره عنه خشية الضرر فتحمل انهم يختلفون هنا وهناك وقيل بل يتفقون هنا وهنالك
مسألة فان خشي التلف من استعمال الما لزمه التيمم فان توضا اثم ولم يجزه ان بلغ خلاف
الفلاقي وان سلم جاز على قولي الانتهى والانتهى وقال ك والامامية ان تجرد المرض صح له التيمم
ولو لم يخش ضررا وقواه السيد والنتيجة **فرع** فان كان لا يخشى من استعماله للما الا الحرج
التالم حاله لم يكن عذرا ذكره م خلاف ص قالع واذا خشي المالم بالعطش ان توضا بالما فهو
من الحاجة له التيمم وشربه وتوحش العطش على نفسه او على غيره ادميا او بهيمة محترمة **مسألة** اذا

حتى الجنب من استعماله للما شدة البرد وخشي ان يغشي جسمه بعد الغسل كان عذرا في التيمم اذا عدم
غلبه ما يسخن الما ذكره الفقيه س وان امكنه غسل بعض اعضايه من غير ضرر غسله وترك ما يخشى
الضرر من غسله حتى يزول عذره **فرع** ومن جملة العذر خشية الشين الكبير كتسويد الوجه
او بعضه او اكثر البدن لا القليل منه كتسويد اثار الجرب ونحوه ذكره الامام ح **الرابع** خشية
فوت صلوة لا تقضى ان توضا لها وان تيمم ادركها كما في صلوة الكسوف والخسوف وصلوة العيدين بفوات
وقتها وصلوة الجنازة بفراغ الجماعة منها او بدفن الميت او تغيره او منع ظالم عنه او بصلوة فاسق
عليه لا يمكن اعادتها بعده فلو خشي فوتها ان تيمم صلى على حاله وذكره محلا **مسألة**
اذا خشيوا فوت وقت صلوة الجمعة ان توضوا لها فلا يتيمموا لها خلاف ص بل يتوضوا ويصلون
الظهر **فرع** فان عسر الماء لهم صلوة الجمعة بالتيمم في اخر وقتها فان كان الامام متوضيا وحده
اخر بهم الى اخر وقتها ويتيمموا وصلوها معه وقال ع يجوز لهم التيمم معه فان كان مع الامام ثلثة متوضين
صلى بهم الجمعة واخر الباقون وصلوا الظهر بالتيمم وعلى قول ع يصلون الجمعة مع الامام **مسألة**
انما يصح التيمم بالتراب الطاهر الحلال الذي ينبت ويعلق باليد عند الضرب فلا يصح بغير التراب
خلاف زيد وح فيما كان من جنس الارض كالنورة والجص ونحوه ولا يصح بالمتنجس ولا يصح بالمحقق
خلاف الفقها وهو ما احرق في الطرق وفي اما ارض الغير فيجوز التيمم منها الغير غاصبها ما لم يكره مالكها
او يضرها او يكون لصغير او مجنون او مسجد وعلى قول ص والامام ح والمحقق يجوز من ارض
الغير مطلقا ما لم يضرها **فرع** ويجوز التيمم من تراب الغير ذكره في الانتصار وكل امر تراب
المسجد ذكره زيد النجاشي وص واما من الارض الموقوفة فيستقبل لا يجزي والاقرب التحري
لان ثمرتها لله كالارض بنت المال واما الصلوة فيها فلا يكون اذ اكثره الموقوف عليه لان منافعها له **فرع**
ولا يصح بالتراب الذي لا ينبت كالبياض والسبخ خلاف الامام ح ولا بالطين الرطب ذكره في الانتصار
ولا بما دق من الحجر والمدر والجص والزرنيخ والنورة والكحل ونحو ذلك خلاف زيد وح ولا بما لا يعلق
باليد كالرمل الذي لا تراب فيه والحجر الصلب خلاف ح ولا بما ينتفض من البراذع الا ان يكون ترابا
ولا بما اختلط بالنورة او الرماد او الدقيق ونحوه الا اذا كان التراب الغالب ذكره الامام ح والفقيه س
ونقص ورد في الانتصار عن الغيرة انه لا يفسخ به ولا يصح بالمستعمل وهو ما تناثر عند
مسح الوجه لو احتيج وحيث يمسح اليد بعد الوجه بما في اليد **فصل وفروضه**
الاول التسمية كما في الوضوء على الخلاف **الثاني** النية خلاف الامامية وزفر والاوزاعي
ومحلها عند الضربة الاولى ذكره في التقرير وقال ص عند مسح الوجه وينويه لفريضة معينة
ذكره في اللمع والتقرير وقال ط يصح ان ينوي به للفرض عموما كما في الوضوء لكن لا يصلي به الا
فرضه وتحسب نوافلها وراه في الكافي عن الهادي والفقيه وفي المهذب عن م وقال ن وح انه
يصلي به ما شاء كالوضوء **مسألة** من فاته صلوة والتبست ثم اراد قضاها بالتيمم فقال الكني
انه يتيمم لكل صلوة فعلى قول الهدوية لثلاث صلوات وعلى قول م لخمس وقال ض وابو مضر

يوم نخالف قول الكني يتيمم اربع مرات عند الهدوي

للتيمم مرة فقط لهذه الصلوات فلو كانت الفائتة صلاتين من يوم نخالف قول الكني ... وعلى قول من يتيمم
لاربع صلوات ركعتين وثلاث واربع واربع وعندهم يتيمم خمس مرات لخمس صلوات ... ثم لركعتين وثلاث رباعيا
مرتين مرة لركعتين واربع ومرة لثلاث واربع عند الهدوية وعندهم يتيمم مرتين مرة لركعتين وثلاث رباعيا
ومرة لثلاث ركعات وثلاث رباعيات **الثالث** الضرب باليدين على التراب ولا عبرة بمسح وجهه
بالتراب او ذره عليه وقال ن وص وش عن به وبانه يترك الضرب وان ضرب اصحابه به ومسح بها وجهه
احتمالان **الرابع** مسح كل الوجه مع تخليل اللحية والشارب والعنفقة ذكره الهادي وم وابنا ح
في الشرح على ظاهر الوضوء وقال في الكافي المراد به التيمم لا التخليل وهو قول ن وح وش وقال ح
والامام ح لا يجب الاستيعاب بل يضرب ما اصاب ويعطي ما اخطا وقالوا على بيده ومسح بها وجهه
معتمل عنه وقال ص لا عبرة بالاتفاق **الخامس** الضرب بهما ثانية خلاف ... الامامية ويستحب
ان يفرق اصابعه عند الضرب ليكون تخليلا لما بينها ولا يجب ... وان ينفض كفيه عقيب الضرب
او يمسحها لسقوط الفضلة من التراب خلاف ش **السادس** مسح اليدين مع المرفقين ونزع خاتمه
وقال ق وداود الى الرسغين ش **السابع** الترتيب الاول ان ... البسرى ثم يمسح في الضربة الثانية
قبل مسح ... ويستحب ان يضرب بهما الثانية لليسرى وان يصف يده عند الضرب **مسألة** وصفته
مسح اليمين ان يمسح ظاهرها من الاطراف ببطن اصابع اليسرى الى المرفق ثم يقلب راحته اليسرى
على باطن اليمنى الى ابهامها ولا يمسح لراحته اليمنى بل لا تصير التراب الذي فيها مستعملا فلو نقل وجبت الضربة
الثالثة لليد اليسرى ولو مسح يسراه يمناه كذلك ... واذا اخطا لمعه من اعضائه لم يجزه خلاف
ن وح والامام ح **مسألة** ... وقت التيمم هو اخر وقت الصلاة الحاضرة ان اراد ها ... الظهر والعصر
حتى يبقى ما يسعهما ويتيممها ... والمغرب والعشاء ... ما يسعها وسننها والوتر ويتيممهما وللمغرب
حتى يبقى ما يسعه ... ويتيممه **فرع** فان تيمم ... الوقت ... المغرب
للاخرى ... اذا شرع في الوقت بقية ... في حال الصلاة ... وتيممها **فرع**
وان صلى بتحر لم يخرج الا ان ... اخر الوقت وكان تركه للتحري جهلا او نسيانا وان تركه عمدا
عالما بوجوبه اثم ... **مسألة** وانما وجب التاخير لان التيمم بدل
عن الوضوء والبدل لا يجزي الا عند الياس من المبدل وهو لا يحصل الا في اخر الوقت خلاف ... على
او ثوبه نجس ولم يجد ما يغسله او وجد ... عليه غسل رجليه او مسح راسه فانه لا يلزمه التاخير ... اذا
بدل في ذلك ذكره في الشرح والمراد بخشية الموت على التلف بانه يصلي فيه لا غيرها وعند ح وش
والامام ح لا يجب التاخير في التيمم مطلقا وقال ن وص والمهدي والمتوكل وص ... جعفر ان كان يرجو ان
وال عذره في الوقت وجب التاخير وان لم ... واذا زال عذره في الوقت لم يلزمه الاعادة
مسألة وان اراد قضاء فائتة يتيمم لها متى شا على الاصح ذكره ابو جعفر وابو مضر وابن الخليل
والوافي وقال ع وص ... والاسرج بل يتحرى لها اخر وقت الحاضرة ... بعدها الا ... الحاضرة
ويتيمم بها **مسألة** وان اراد التيمم لما له سبب تيمم عنه ما اراده كصلاة الكسوف والجنازة والاستسقاء

والتطوع والقراءة ودخول المسجد وبحرى في عدمه الماء وطلبه له او اراد البلب المعتاده ذكره الفقيه
ويحتمل ان يكون يتحرى ما تيمم له قبل وصوله الى الماء **مسألة** واذا فرغ من تيمم الاداء في ... الشغب
الوقت بطل تيممه وانطمس ذلك من جهات الاصح لا يبطل ... كالاحتياط ... الصلاة ذكره
في الانتصار وان خرج وقت الصلاة وهو فيها ودخل وقت صلاة اخرى بطلت صلاته وتيممه كان
المستحاضة ذكره في الوافي ... خلاف ابن الخليل وقال ص تيممها ان كان في ... وان لم يبطلا **مسألة**
اذا وجد المتيمم الماء قبل ان يصلي بطل تيممه مطلقا الا على قول ع وابي الهادي ... تطوب ان يكون
بين ... الصلاة في وقتها مع الوضوء وكذا اذا وجد حال الصلاة ايضا وشرط ابن الخليل ان ... الصلاة
بالوضوء في وقتها وقال في الزيادات لا يشترط وقال ... وش لا يجب عليه الخروج من الصلاة اذا كان
في شغل ... وقال داود لا يخرج وقال في الانتصار اذا كان ... فلو ... عليها لي ... على ... **مسألة**
وان وجد الماء بعد فراغه من الصلاة توضأ واعاد من الصلاتين ما ادرك بها كاملة وقال ح وش
لا شي عليه وقال م لا يعيد الا ما ادرك بها كاملة وقال او ركعة منها وان لم يكن ... ركعة فلا شي عليه وقال م لا يعيد
الا ما ادرك كاملة وقال ح وش لا شي عليه **مسألة** اذا وجد المتيمم المسافر الماء بعد فراغه من صلاتي
المغرب والعشاء وقد بقي من الليل ما يتسع ثلاث ركعات وعلى قوله من سقوط الترتيب يقضي العشا
ثم المغرب وعلى قول من يوجبه يقضي العشا ثم يقضي المغرب ذكره الفقيهان وقال الشيخ يقضي
المغرب ثم يقضي العشا **مسألة** ومتى وجد الماء بعد خروج الوقت فلا شي عليه مطلقا وقال م وش
اذا كان في الحضر لزمه القضاء لعذر نادر **مسألة** اذا وجد الجنب من الماء ما لا يكفيه ازال
به النجاسة ثم غسل بالباقي ما شاء من بدنه وغيرها اعضاء التيمم احب وقال ط والمرتضى بل يجب ... غيرها
ثم يتيمم للصلاة على قولهم جميعا وقال ... ولا يستعمل الماء الا اذا كان يكفيه والاسم ولا يعذر
ون الاكثر والاول هنا وان كفا الماء لغسل الفرض وقط تيمم بعد الصلاة خلاف ... **مسألة**
اذا وجد المحدث ما لا يكفيه ازال به النجس ثم غسل بالباقي ... بعد الفرض ... اعضاء
التيمم صلى به ما شاء في اول الوقت لكن اذا وجد الماء في الوقت ... فلا شي عليه كما تقدم خلاف ...
والفقيه ع ولا يتيمم لما بقي من اعضائه بخلاف ش وعلى قول ... وص وح لا يستعمل الماء للوضوء حيث
لا يكفيه لاعضاء الوضوء كلها بل يتيمم **فرع** وحيث بقي شي من اعضاء التيمم يتيمم في اخر الوقت
وقيل ح لا يوجده الا اذا كان عضوا كاملا او اكثره لا للاقل منه ولا يجب التاخير وان كان الماء لا يكفي لازالة النجاسة
تمضمض به واستنشق وغسل وجهه ان كفاها وان لم تعم المضمضة والاستنشاق اذا بدل لها وقال
ابن الخليل يقدم الوجه لانه مجمع عليه **مسألة** اذا وجد من الماء ما يكفيه للوضوء او لازالة النجاسة
في موضعين من بدنه او من ثوبه والماء يكفي لاحدهما فقط او للوضوء وبعضه قدم الوضوء ابن مابلغ فان
كان في الملاء غسل اي النجاستين شاء ويتيمم وان كان في الخلا وكله اغتسل ... وعند ط يغسل ... ثم
يتيمم ويصلي عريانا **مسألة** قيل اذا كانت النجاسة في ... هو ... صغيرة ... ما ...
طرف ثوبه ولم يجد ما يغسلها قطع موضع النجاسة وصلى في باقيه وان كانت النجاسة في ...

او موضعه مدة ما يستر العورة فقط بطهر موضعها وسترها بما امكن من شجر او خلف او سلة فان كان
مسئلة اذا تيمم الجنب للصلوة
لا يجب نجاسة وعلى قول ط يقطعه ايضا وعلى قول م لا يقطعه وان تيمم للقراءة
فله ان يقرأ وان يدخل المسجد ومثلها لا يعيدها وان تيمم للقراءة في مصحف معين او لجلوس
جاز له حمل المصحف لا الغلس وان تيمم لقراءة جزء معين لم تقرأ غيره وان تيمم لدخول مسجد معين لم يدخل غيره
جاز له حمل مصحف غيره وان تيمم لدخول مسجد معين لم يدخل غيره **مسئلة** يبطل التيمم بالفراغ مما تيمم
له من مسجد معين جاز له غيره فانه ذكر ذلك كله الفقيه ح اذ قيل ويبطل
له بخلاف الوضوء ويبطل ايضا بالاشتغال بغير ما تيمم له مما بعد اعراضا عنه ذكره ابو مضر في الباب
وبوجود الماء ولو قل ولو اهراق او تنجس بعد وجوده ولا يبطل ذهن اغماء به بعبه ذكره في الباب
فرع ويبطل بالحدث ان كان عن الحدث الاصغر وان كان عن الجنابة يكون ان تيمم للصلوة
مسئلة اذا تيمم جماعة
لا ان تيمم للقراءة او دخول المسجد او للخارجين للوطء وقال ض يبطل ايضا
لعدم الماء ثم وجد واحد منهم ما يكفي احدهم فتنازعوا هو مباحا او ابيح لهم بطل تيممهم ثم ان سبق اليه
احدهم فهو اولى به ويتيمم الباقون وان سبقوا اليه معا فقسموه فاما اذا ابيح لاحدهم غير معين فالاقرب
مسئلة واذا ابيح الماء للاحق من بلا ثم جنب وحايض وميت كان لمن صار
اليه الا ان صح لا احدهم به
عليه الغرض فان استووا في الضعف يلبسه بينهم فان استووا والحائض وان استووا في عدم الضعف
فالميت اولى به وقال ش ان الميت اولى به مطلقا **فرع** واذا كان لجماعة ثوب لا يكفي الا واحد صلوا فيه

باب الحيض هو الاذى

بالمهاياة فان ضاق عليهم الوقت اقتسموه ذكره في الكافي وما بقيه من نقالم نهم طهر معتبر

الخارج من الرحم في وقت مخصوص قلنا الاذى ليعم الدم والصفرة والكدرة
اكثره والله جعل دلالة على احكام شرعية وعلة في احكام اخر قلنا الاذى ليعم الدم والصفرة والكدرة والله جعل دلالة على احكام شرعية وعلة في احكام اخر قلنا لاذى ليعم
تحلها حكم الدم عندنا وقال ن لا يكونان حيضا الا اذا تقدمهما الدم وقسم انهما لا تنافي فلا يكونا حيضا
الا ان يتقدم عليهما الدم ويتاخر بعدهما وقلنا في وقت مخصوص احترازا من حال الصغر وهو قبل
دخولها في التاسعة ذكره ض والامير على وابو مضر وقال ابو جعفر والامير ح وض زيد قبل دخولها
في الثانية وبعدها ومن حال الحمل ومن حال الاياس وهو بعد ستين سنة وقال زيد بعد خمسين وما تاتي به
الى الحيض وقبل اقل الطهر فما رايته في هذه لا وقات من الدم فليس بحيض وقلنا وما يسمه من النفاس
الذي لم يتم طهرا لبعد الدم اذا تقدمه وتعقبه فهو حيض ولو كان الدم الذي بعده استحاضة ذكره
في الشرح والتعليق وقال السيد شرطه ان يكون الدم الذي بعده حيضا وقلنا مقدرا ذكره والله لتحرج
دم الاستحاضة ودم العلة فاكثره عشرة ايام كاملة بلياليها من الوقت الى الوقت واقله ثلاثة ايام كذلك
واقل الطهر عشرة ايام كذلك واكثره لا حد له وقال ن اكثر الحيض سبعة عشر يوما وقال ش
اكثره خمسة عشر يوما واقله يوم وليلة وقال ك لا حد لقليله ولكنه ورد في التقرير عن القسم
انه لا حد لقليله وقال ح وش اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال مالك لا حد له وقلنا جعل دلالة
على احكام شرعية وهي البلوغ وانقضاء العدة وجواز الوطء في الامة المشتراة وعدم الحبل وقلنا وعلة

في احكام اخر وهي منع الصلوة والصوم والقراءة والمسجد والمصحف ونحوه والوطء في الفرج **مسئلة**
والغاية ثبت في الحيض وفي الطهر في الوقت وفي العدد للمبتدأة وللمعتبرة عادتها من مستمن
او بعلمه تثبت الاول منهما وكلما جاءت به العادة مخالفا لها في وقت او عدد وما جاءت به في ثبت الاول منهما
ثم كل ذلك فيها جامعا بعينه مخالفا للاول وقال ق وص
ثبت به عنه الضرورة اليه فيه كما ناتي **فرع** والنابت في ثبوت العادة ومعرفتها حيث زاد الدم
على العشر رجعت الى اقرب عادة لها تعمل به وتقضي صلوة الزائد عليها فاحيث لم يجاوز الدم العشر
فهو حيض كله ولو زاد على العادة **فرع** فمن كان عادتها اربعا ثم حاضت مرة خمسا فهي معتبرة
فلو حاضت بعد اخرى وجاوز العشر فيحتمل انها ترجع الى عادتها ويحتمل انها كالمبتدأة وقال
ابن الخليل تعمل بالخمس لا يحل الضرورة اليها وذكره الفقيه في المبتدأة اذا حاضت مرة ثم استحاضت من بعد
مسئلة من حاضت اربعا من اول الشهر ثم طهرت احدى عشر ثم حاضت اربعا ثم طهرت
احدى عشر فقد ثبت لها العادة في الوقت والعدد في الحيض والطهر فاذا استحاضت في الشهر الثالث
عملت بعادتها هذه وقال عطية قد ثبت لها العدد دون الوقت الا ان ترى كذلك في الشهر الثالث
مسئلة وتغير العادة قد يكون في الوقت والعدد معا وقد يكون في العدد دون الوقت وعكسه
مسئلة من اتاها الدم في وقت امكان الحيض فهي استحاضة كالطهر ولو استمر بها الدم الى وقت
امكانه كان ما بعده حيضا ان كمل ثلاثا فان جاوز العشر رجعت فيه الى عادتها ان كانت والا فالى
عادة نسائها اذا هي مبتدأة **مسئلة** من اتاها الدم في وقت امكان الحيض تحيضت ومتى
انقطع صلت ويجوز وطؤها مع كراهة وقيل لا يحل وقال ش لا يكره قلنا يحمل على كله وقت بامارة
الا ان يكون بعد انقطاع الدم ورجوعه عملت بعادتها ثم ما ينكشف من بعد **مسئلة** من جاوز
دمها العشر اغتسلت وصلت وحل وطؤها ثم ان كانت ذات عادة رجعت الى عادتها وقضت الصلوة
الزائدة عليها الى اخر العاشر وان كانت مبتدأة رجعت الى عادة نسائها من قبل الاب كالاخوات
وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام فتحيض بعمل باكثرهن حيضا واقلهن طهرا يعني اذا امكن
الجمع بينهما وان لم يكن فعلها يكون كالتي لا نساء لها فيتحيض فان لم يكن لها نساء من قبل الاب فمن قبل الام
وقال ح لا ترجع الى غيرها بل تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرين وعلى قول ش انها ترجع الى الاغلب
من عادة النساء وهي ست او سبع فلو انها لم يكن لها نساء او كن مثلها مستحاضات او جهلت
عادتهن جعلت حيضها عشرا وطهرها عشرين لانه الغالب من حال النساء انهن يحضن في الشهر مرة
في شرح الابانة وقال في التقرير والذي يعمل حيضها عشرا وطهرها عشرا عملا بالاحوط
مسئلة من اتاها الدم في غير وقت عادتها بعد طهر صحيح او كانت ناسية لوقت عادتها
فانها تصوم لانه جائز ولا تصلي ولا تقرأ ولا توطأ الى اخر العاشر فان زاد عليه نظرت في وقت
عادتها فان كان اعطاها الدم فيه فقدر عادتها من هذه العشر حيض والزائد استحاضة كالزائد
على العشر وقد تعود قبل عادتها فلا تجب لها وقت الا بقرينة مع هذه وترجع فيه الى عادة نسائها

غا
خيث هي ناسيه تكون كالمبتداه وكذا اذا كان قبلها فى وقت عادتها وكانت عادتها تسعا وان كانت
دونها لا تستقل وبه كان خارجا فى وقتها كان هذا الدم كله استحاضة تقضي صلوته ذكره فى الشرح والمعروم
وقال فى التحرير وما يكون العشر حيضا وقال الكلبي والتقوى يتحرى ان لم تكن عادتها حيضا وفى
الناسيه لوقت عادتها تحتسل لكل صلوة الا ايما علمت انه اما طهر والاحيض ولم تعلم احدهما بعينه
تتوضا لوقت كل صلوة مسئلة من كانت عادتها خمسا فى اول الشهر ثم رات الدم فى بعض
الشهر خمسا فى اوله وطهرت اثنا عشر ثم اتاها الدم خمسا ثم طهرت ثمانيه ايام ثم حاضت خمسا
فى اول الشهر الثاني كان الحيض من هذه الخمس ثلاثه ايام واليومان الاولان طهر مع الثمان التى قبلها
هذا اذا كانت عادتها تسيل وان كانت عادتها لا تسيل كانت الخمس المتوسطه والثمان التى بعدها طهرا لبنا
الدم كانه متصل فيها وعلى قول التحرير الذي تقدم يكون عشر منها حيضا وثلاث منها والخمس الاخر طهرا
مسئلة وحكم الحايض حكم الجنب فيما على ويحرم الا الوطى فى الفرج فيحرم اجماعا ولا كفارة فيه الا
التوبه وقال ابن عباس ويستحب دينار اذا كان فى اول الحيض او نصف دينار فى اخره وقال احمد يجب
عتق رقبه او هدى بدنه او طعم عشرين صاعا مسئلة ويحل الاستمتاع منها فيما تحت
الركبه وفوق السرة اجماعا وفيما عدا ذلك خلاف ح وقال القاسم يكره مسئلة واذا طهرت
لم توطا حتى تغتسل كل بدنها او تتيمم ان عدمت الماء ولو فى اول وقت الصلوة خلاف الكماني وتكره التيمم
لمجاوزة الوطء خلاف الكماني وح وش وقيل الا ان تتوضا لمرتين او اكثر او لوقت مخير كنحو الاول الا عنه
صح انه يبطل بما ينقض الوضوء لانهم بانا ان باعجان وطوها كما يجوز صلاتها ولو سكلاو لو فى اول الوقت
خلاف الكماني فرع فان امتنعت من الغسل لم يحل وطوها وقال الصح انه يجزى الماء عليها وتحل له وطوها
وسقطت النيه هنا كما فى غسل المجنونة والكافرة وقال فى التقرير وشرح الابانه ان الكافر لا يصح لا
غسل لان منها لا نيه وعند ح وصاحبيه ورواية عن زيد ان الحايض اذا طهرت لاكثر الحيض حل وطوها
من غير غسل ولا تيمم وان طهرت لدون ذلك فلا بد من الغسل او التيمم او مضى وقت الصلوة لكن
مسئلة واذا اغتسلت ثم طاهرة عنده ها لاعنه
الجنب عنه خ لا حرج فى الغسل بل مضى وقت الصلوة
زوجها او العكس او احلف من هو هنا فى وجوب نيه الغسل كالغيره منهما مسئلة وتعمل الزوج
تعقل ما رحمته فى دعواها الحيض او الطهر قال الامام ح الا ان يقل كلها مسئلة وندب لها ان توضى
فى اوقات الصلوات وتوجه القبله وتذكر الله تعالى بانواع ذكر وان تنصف وتزين لزوجها وعليها تقضا
الصيام لا الصلوة مسئلة وعليها انقلام الحيض من رحمها ليبقاه فيه يمنع صحة الغسل كما المني
فى احليل الرجل قبل وصل ذلك من الزوج قبر لا الاشاه وصل ما يصح بالتعود فصل
وللمستحاضة احكام منها انها تصوم وتصلي ولو سال الدم اذا علمت انه لا ينقطع فى وقت الصلوة قدر ما
توضأ وتصلي والا اخرت حتى ينقطع فى الوقت ولا يلزمها غسل فرجها لكل صلوة حيث لا ينقطع ذكره القسم
وقال ن بل يجب وهكذا فى سلس البول ونحوه لانه الحرج وقد روى عن القسم وش انها توضا لكل صلوة
قال ن وعليها ان تحتشي لدفع الدم فان تحرج لنزيه فلا شي عليها وان تحرج لخارج السنه لزمها اعاده

السنه والوضوء وقيل والمذهب انه لا يجب ذلك ومنها انه لا غسل عليها من هذا الدم وان الجمع بين
الصلاتين تقديما او تاخيرا حلال م وح وش وانه غسل وطوها دلو فى حال الدم لكن المستحب
انقطاعه ومنها انه اذا انقطع دمها بعد فراغها من الصلوة فلا شي عليها وان انقطع فى حال الصلوة
خرجت منها وتوضت ان ظنت انقطاعه قدر ما توضا وتصلي فلو عاودها الدم قبل ذلك الوقت صلت
بالوضوء الاول فلو استمرت فى صلاتها فان تم انقطاعه ذلك القدر لم يصح صلاتها وان عاودها الدم
قبل تمام صلاتها وقيل لا يصح صلاتها لانه قد لزمها الخروج منها وقيل بانى على قولي الابتداء والا
نتها وان غلب بظنها انه لا ينقطع ذلك القدر او لم يحصل لها الظن شي مضت فى صلاتها فان عاودها الدم
صحت وان استمر انقطاعه ذلك القدر فقيل لا يصح صلاتها وقيل بل يأتي على قولي الابتداء والانتهاء
وكذا اذا انقطع قبل دخولها فى الصلوة وبعد الوضوء فانها ترجع الى ظنها ومنها انه يستقر وضوءها
بعد دم الاستحاضة مما ينقض الوضوء من دم او غيره وانه يلزمها طهارة بدنها وثيابها ومكانها للصلوة
من ساير النجاسات وكذا من دم الاستحاضة منه بل على حسب الامكان ذكره م لهذا امكن الا ان يشق نحو ان
لا تجد ثوبا واحدا فلا يلزمها غسله كله لكل صلوة بل حسب الامكان ذكره م وقال الهادي عليه فى كل ثلاثة ايام
ومنها ان اوقاتها بلا نية ما عرفت الحيض نحو ايام عادتها حيضت فيه وما عرفت انه طهر نحو
ايام طهرها فطهرت فيه كما تقدم وما التبس عليها نحو الناسيه لوقت عادتها فما جوزت انه حيض او طهر
صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وما جوزت انه انتهاء حيض وابتداء طهر صلت فيه بالغسل لكل صلوة
فصل والنفاس هو عبارة عما تنفس به المرأة من الدم
بعد الولاده وحكم النفساء حكم الحايض فى جميع احكامها بشروط منها الاول ان يضع حملها
وقال ح بالاول فقط وقال ش والامام ح يكمل ولده الثاني ان يستكمل خلقه او الاوهو المضغه
ذكره فى الشرح واللمع فترجع الى النساء معرفة كونه ولدا ام لا الثالث ان ترى الدم بعد الولاده
قبل طهر صحيح خلاف ح الخليل واص ش ولا عبرة بما خرج من الدم حال الولاده او قبلها خلاف الامام ح
فاما الغيبه فمقتضى بوضع الحمل من غير دم مسئلة واقل النفاس لا حد له وقال ح احد عشر يوما
واكثره اربعون يوما وقال ش ستون يوما وقال ك شهران وقيل كل دم تراه فى الاربعين فهو نفاس
الاما جاء بعد طهر صحيح فهو حيض وقال ن ب وف وح وش بل نفاس مسئلة واذا جاوز دمها
الاربعين اغتسلت وصلت ولو وافق ايام عادتها فى الحيض وتكون حكمها فى الاربعين حكم الحائض
فى العشر حيث زاد عليها مسئلة واذا انقطع دمها فى مدة النفاس اغتسلت وصلت حتى
تعاودها الدم وتركت وتكره وطوها حتى يتم انقطاعه عشرا فان كانت معتادة انقطاعه وعرفه
لم تصل بل تعمل بعادتها كما فى الحيض والطلاق فى النفاس بدعة كما فى الحيض خلاف من تقدم
كتاب الصلوة انما تجب وغيرها من الواجبات على البالغ العاقل
خلاف الواجبات العمليه فهي تجب على من كمل عقله وان لم يبلغ والعقل يكمل بمجموع علوم عشرة
وهي علمه باحوال نفسه نحو كونه مريدا للشي او كارها له وعلمه بالمشاهدات وعلمه بالحلم بيه

نحو ان القشعة آكثر من الخمسة وما اشبه ذلك وعلمه بطلوب القسمة الدائرة بين النفي والاثبات نحو علمه بان الشي لا يخلو من ان يكون موجودا او معدوما وانه لا يصح اجتماع الامرين فيه وعلمه بما يستند الى الخبرة والتجربة نحو علمه بكون الحركة تكسر الزجاج والنار تحرق القطن ونحوه وعلمه بتعلق الفعل بفاعله لا بغيره وعلمه بالامور الجلية الغير مستندة ... وعلمه بخبر الاخبار المتواترة كوجود مكة ونحوها **العاشر** العلم بحسن الحسن وقبح القبيح والواجبات العقلية كوجوب رد الوديعة والمخصوص وقضاء الدين ودفع الضرر عن النفس وشكر المنعم وقبح الظلم والعبث وكفر النعمة وحسن الاحسان وحسن الابتداع بالاحسان فيه على الخلاف **مسئلة** والبلوغ يكون بالاحتلام اما بانزال المني عن احتلام او جماع قبل ولو بعد نبت شعر وهو فوق او بابات الشعر الخشن في العانة او بكمال خمس عشرة سنة في نحو الرجل والمراة ويختص الرجل باخضرار شاربه ... ذكره ص ويختص المراة بالحيض او الحبل **مسئلة** والاخرس الاصلي الذي لا يفهم الخطاب لا يلزمه شي من الواجبات الشرعية بل العقلية اذ اكمل عقله ولا يصح بعد ما يته بل يتوب عنه الحاكم او مامور **مسئلة** وعلى ولي الصبي ان يامره بالصلوة متى امكنه فعلها ... على تركها ولا يكون صلاته نافلة خلاف ... وهكذا في تعليمه سائر الواجبات والمصالح التي تليق به من تعليم القران وغيره والعموم في ذلك من مال الصبي ان لم يكن يخلى الاب كما في اجرة الخاتن ويستحق الثواب بالامر والصبي الحرص على الفعل لا الثواب فلا يستحقه وعليه منعه من المحظورات **مسئلة** وعلى السيد ان يامر مماليكه بالواجبات ويجبرهم على فعلها ما لم يخش اباقهم لانه محظور وكذا على الزوج والولي ان يامر النساء بذلك ما لم يخش النشوز ويضربون الكل على ذلك ضربا غير مبرح وهو لا يخرج ولا يغير الوجه **مسئلة** والصلوة تنقسم الى فرض ونفل والفرض الى فرض عين وفرض كفاية والنفل الى موكل وغير موكل والموكل الى مستقل ومضاف الى غيره كما ياتي بيان الكل ان شاء الله تعالى

باب اوقات الصلوة

هي ضربان اختياري واضطراري فالاختياري للظهر من زوال الشمس وهي يعرف بان يزيد ظل المنتصب الى ناحية المشرق ولحق حين يصير ظل المنتصب مثله سوى الفي الذي كان حاصلا عند الزوال واول اختيار العصر متى صار ظل المنتصب مثله الى ان يصير مثليه سوى الزوال واول اختيار المغرب من غروب الشمس الى ذهاب الشفق الاحمر وقال ... الى ذهاب الابيض ويعرف غروبها برؤية كوكب ليلي لا نهاري وهي الزهرة والمشتري والشعرى ونحو ذلك المريخ والسماك وقال ... والفقها بسقوط قرص الشمس وهو عند اقبال السواد من جهة المشرق في جهة السماء وهو مقارب لقولنا واول اختيار العشاء من ذهاب الحمرة الى مضي ثلث الليل وقال ... الى نصفه واول اختيار الفجر من طلوع النور المنتشر الى قبيل الشروق بقدر صلوة ركعة **والاضطراري للظهر** من المثل الى قبيل الغروب بقدر صلوة العصر وللعصر من بعد الزوال بقدر صلوة الظهر الى المثل ومن بعد المثلين الى قبيل الغروب بدون ركعة وهو للمغرب من ذهاب الحمرة الى قبيل الفجر بقدر ثلث ركعات في حق المقيم وفي حق المسافر بقدر ركعتين على قول الشيخ الذي يقيم ... وعلى قول الفقهاء بقدر ثلاث كامنة وهو للعشاء من بعد الغروب بقدر ثلث ركعات الى ذهاب

الحمرة ومن بعد ثلث الليل الى قبيل الفجر بدون ركعة وهو للفجر من بعد الشروق الى ركعة قبيل طلوع الشمس والركعة يكون بعد اتها الواجبة ذكره ص ... وقال ص وابو مضر والفقيه يحيى بغير قراءة وقال ... وهو ... لا بد ان يدرك صلوة الفجر كلها قال ص ويعرف طلوع الشمس بظهور شعاعها على رؤوس الجبال العالية **مسئلة** واذا دخل اختيار العصر او العشا لم يسقط الترتيب خلاف م وص وش وقال القسم ... يسقط مع النسيان **مسئلة** والصلوة الوسطى هي الجمعة في يومها والظهر في سائر الايام وقال م هي العصر وقال ش الفجر **مسئلة** ووجوب الصلوة متعلق بوقتها الكل موسعا في الاختيار مضيقا في الاضطرار الا عند الحدث ... الا اذا النوم وهو يعلب بطنه انه لا ينتبه الا بعد خروج وقت الصلوة فلعله ان كان قد دخل وقتها لم يجز حتى يصلي وان كان قبل دخوله جاز وقالت الشافعية ان وجوبها متعلق باول وقتها اداءا واما في اخره فقال بعضهم يكون قضا وقال اكثرهم بل اداء ولهذا قيل هو وقت الاختيار وقيل قدر ما يتسع ما مع الطهارة وقالت الحنفية ان وجوبها متعلق باخر وقتها الا ان يشرع فيها وجبت

فصل

واهل الاضطرار على ثلاثة اصناف الاول من عرض عليه الوجوب في وقت الصلوة نحو الصبي يبلغ او المجنون يفيق او الكافر يسلم او الحايض والنفسا تطهر فان كان قد بقي من وقت العصر ما يتسع الطهارة وخمس ركعات في حق المقيم او ثلاث ركعات في حق المسافر وجب الظهر والعصر وان كان دون ذلك وجب العصر الا ان لا يتسع ركعة مع الطهارة لم يلزمه شي وفي اخر الليل يجب المغرب والعشا ان كان قدر اربع ركعات مع الطهارة وان كان قدر دونها وجب العشا الا ان لا يبقى قدر ركعة وفي وقت الفجر يجب اذا كان قدر ركعة مع الطهارة وفي الركعات يعتبر بالواجب منها وفي الركعة التي قدر من الصلوة لخلاف المتقدم هل تقرأ تمام لا **الثاني** صلوتهم بدلية وهو المتيمم والاعمى والمومي ومن يصلي قاعدا العلة او عري او توقف في الما او على راحلة او في سفينة لم يمكن من النزول والخروج وكذلك المحبوس في موضع مغصوب او نحوه فيلزمهم التاخير الى اخر الوقت واذا زال عذرهم في الوقت اعادوا وقال م ومن لا يجب التاخير ولا الاعادة الا على المتيمم فيجب وعلى المحبوس في موضع مغصوب ايضا لحرمة مال الغير **الثالث** صلوتهم اصلية وهم من له عذر كالمرض والخوف او السفر والاستغال بطاعة او مباح يحتاجه وهو يخشى فوتهما او بعضا فهما يصح ولو لم يخش فوتهما وقال ع لا يكون المباح عذرا وكذا النجاسة وعلى هذا فلا يحرم لهم الجمع تقديما وتاخيرا وقال م لا يجوز الا للمسافر وقال ب ح لا يجوز الا للحاج في عرفة ومزدلفة وقال س لا يجوز الا للمسافر للعذر **فرع** واجمع لغير عذر لا يجوز ويجزي في التاخير واما في التقديم فكذا عند الهادوية واما على قول م فقال ض لا يجزيه ايضا ونقل لا يجزي عنه وهو ظاهر كلام المنتخب عند م وش عند الامامية وف وص والمهدي والمتوكل يجوز الجمع لغير عذر وهو مروي عن علي عليه السلام وعن زيد وعن الهادي فان قيل كيف يصح عنه ع في التقديم مع كونه غاصبا بها فلعله تعالى انه عفا لكن على فعلها والله اعلم **مسئلة** ويجمع المعذور حيث يصلي الثانية من العصرين او من العشائين في وقت الاولى بعدها سواء كان في اول وقتها او في اخره

وجمع التأخير هو حيث يصلي الاولى منهما في وقت الثانية بعد خروج وقت المشاركة واما جمع المشاركة
فهو جائز لغير عذر وهو حيث يصلي الاولى في اخر وقتها والاخرى في اول اختيارها واذ ذلك حين [illegible]
مثله فهو في وقت اختيارهما مقارنة ما يتسع لاحد الصلاتين مع الوضوء ويصل ما يتسع لهما معا **مسئلة**
ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في جواز الجمع كما في القصر والفطر ذكره ع وخرجه ط للهادي عليهم
فقال ط ون وص س لا يجوز في سفر المعصية **مسئلة** والافضل للبائن ان يجمع تقديما ان كان
نازلا وان كان سائرا فتاخيرا وقيل هنا اذان اذا جمع والاذان للباس افضل له وقال الامام ح والسيد
بل مطلقا والنازل هو الواثق بالاستقرار [illegible] هو الواثق ما دام يتصرف **مسئلة**
والتنفل بين الفرضين في الجمع لا يعرض حكمه وقال م وص انه يخير قال ابو جعفر يعني انه يوجب اعادة
الاذان للثانية **مسئلة** من ترك الصلوة عن وقتها لغير عذر فان كان استحلالا او استخفافا كفر
وان لم يستحق وقال احمد واسحق يكفر وقال الحسن يكون منافقا **مسئلة** ويعجل المغرب
في اول وقتها افضل وفاقا وكذا الخمس الصلوات عندنا خلا ص وص في العشا وخلاف ش
في الظهر وخلاف ح في الفجر والعصر **فرع** ولا بأس بالتعجيل الا لاشتغال بقضا الحاجة والشراكة
والطهارة والتنفل قبل الفريضة وانتظار الجماعة **مسئلة** واوقات الكراهة ثلاثة في حال طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند قيام الظهيرة وهو وقت التباس زوال الشمس وعند اصفرار الشمس حتى
تغرب ويكره فيها صلوة الجنازة ودفنها والنوافل كلها ولو مؤكدة والمستحبات النفل كلها الا سجود السهو
على قول من يوجبه والكراهة للحظر فيمنع الصحة ذكره في الشرح والانتصار وقال زيد وم وح لا يصلي
فيها شي الا عصر يومه عند الغروب لخبر فيه وقال ش لا كراهة فيما له سبب وعنه وص بانه لا
كراهة في الظهيرة يوم الجمعة ولا حول الكعبة مطلقا وقال ش لا كراهة في صلوة الجنازة وقال ح انها
يصح مع الكراهة **مسئلة** ولا يكره النفل بعد صلاتي الفجر والعصر عند القسم والهادي خلاف
ح وقال ر وم وش يكره منه ما لا سبب له **مسئلة** ووقت سنة الفجر بعد طلوعه وقبل صلاته
وقال ن و ص انها تبع الفجر ابدا وبعد الثاني قضا **فرع** من ادرك صلوة الجماعة في الفجر قبل فعلي
سنته يدخل في الجماعة واخر السنة ومن اخر سنة الفجر الى بعد صلوته تنفل بمثلها اداء وقال ص بل قضا
مسئلة وسنة الظهر والمغرب بعد صلاتيهما فان اخرهما الى بعد صلوة العصر والعشا تنفل بمثلها
اداء وقيل قضا **مسئلة** ووقت صلوة الوتر بعد صلوة العشا مطلقا على تحصيل ط وعلى تحصيل م
بعد ثلث الليل واخر الوتر الى اخر الليل افضل لمن يعتاد قيامه فان طلع الفجر قبل يصليه صلاه
صلاه قبل صلوة الفجر اداء وقيل قضا **فرع** والوتر ثلاث ركعات متصلات وقال ش اقله ركعة
واكثره احدى عشر يصليها ركعتين ركعتين ثم ركعة واحدة وان شا صلاها متصلة **مسئلة** من فاته
صلوة لنوم او غفلة صلاها حين يذكرها قضا وعلى حص انها اداء وكل وقت يصلح لقضا الفرايض ان
كانت بالوضوء وان كانت بالتيمم تخلي ما سبق الكلام

باب ولصحة الصلوة شروط ستة

تجب على كل مكلف تحريها الاول الوقت الثاني الطهارة من الحدث

وقد نسيها المالك الثالث طهارة البدن من الغسل عن المعفو عنه اجماعا ذكره ض جعفر فلا يعفا عن شي منه من
النجاسات الا لعذر كما في المستحاضة ونحوها او لعدم الما او لتعذر استعماله او لعدم وجود الوضوء
اليه **مسئلة** من اكل نجسا او شربه استحب ان يتقاياه للصلوة ولا يجب ومن جبر سنه او عظمه بعظم
نجس او كبه لزمه قلعه الا ان يخاف التلف او يخشى الضرر من قلعه [illegible]
لعذر ذكره ط وقال س يجب قلعه ولو ضره الرابع ستر العورة وهي من الرجل ما بين السرة والركبة وما
[illegible] ويكره كشف السرة [illegible] وهي من المراة والخنثى بها الكل الا الوجه
والكفين قال د س ر د والقدمين ايضا **مسئلة** وعلى الرجل وكذا الخنثى ان [illegible]
لئلا يرى احد عورته من خلفه وعلى الجمع ستر [illegible] بكل حال ولو بالخيمة خلاف ش ولا يعفى عن شي من
العورة لغير عذر وقال ح يعفى عن قدر الدرهم من المغلظة وعن دون ربع العضو من المخففة
فرع ويجب في الصلوة ستر الظهر والعنق والمنكبين [illegible] ما امكن **مسئلة** من
انكشف من عورته شي في صلوته ولو قل بطلت ولو ستره في فوره خلاف ع وص وح اذا كان [illegible] الواجب
من الركن وسترها قبل شرع في ركن اخر وهكذا الخلاف في النجاسة الجافة اذا وقعت عليه [illegible]
ثم زالت بعد نقله **مسئلة** اذا صلت الامة كاشفة راسها ثم عتقت حال الصلوة سترت راسها فورا
صحت صلاتها ذكره ع فقال ابو مضر انه على اصل ع واما على قول السيد [illegible] وقيل بل يصح
وفاقا لانه طرا عليها وجوب ستره وبعدت ما غير تراخ بخلاف العريان اذا امكنه الستر في حال صلوته فانه يستانف
لانها [illegible] **فرع** ولو لم يمكنها ستره الا بفعل كثير من غير انحراف عن القبلة جا الخلاف
في الفعل الكثير لا صلاح الصلوة كما ياتي فان كانت لا تجد ما تستر وحيث ضاق عليها الوقت صح صلاتها
وحيث في الوقت سعة ان كانت لا ترجو وجود الستر في الوقت [illegible] ايضا وحيث ترجو وجوده خرج [illegible]
وعلى قول م وص فيها ايضا لا لانهما لا يوجبان التاخير **مسئلة** اذا بدت من عورة المراة او من عورة
الرجل شعرة في حال الصلوة او كان في الستر ما يمكن خروج الشعرة منه من غير عناية بطلت الصلوة **فرع**
والما الكدر لا يستر للصلوة لا الطين الا عند [illegible] **مسئلة** من [illegible] عليه ستر
[illegible] صلى جالسا [illegible] عليه ستر عورته من كل وجه [illegible]
وقال ح [illegible] وقال س يجب القيام **فرع** وعلى العاري ان يطلب [illegible] ما يستر عورته او بعضها ان
تعذر الثاني من شجر او طين او تراب او ما ويصلي [illegible] اذا امكنه من غير انكشاف
شي من عورته وان لم يمكن الا بكشف منها او لم يجد ذلك صلى جالسا وجلس على ما يكون اقرب الى
الستر ويعدل عن الناس اذا امكنه [illegible] لئلا تنكشف عورته من خلفه **فرع** واذا وجد
ما يستر بعض عورته فقط [illegible] فلو ستر به غيرهما اجزاه [illegible] فان كان
ستر احديهما فقط فقيل ان القبل اولى به وقيل الدبر [illegible] ذلك الامام ح [illegible] وان لم يجد
شيا [illegible] البشرة [illegible] ان الفعل الكثير لا صلاح الصلوة لا يفسدها
مسئلة ويستحب لمن راى عريانا ان يعيره ما يصلي فيه وعليه ان يقبل اذا كان لا [illegible]

المراه على الرجل بالغاره او لى لحشن عورتها ولا يحب الغاره فرع واذا البح ثوبا لجماعه عراه بنا

وره بالقرعه في البدايه فان حشى بقضيهم فوت الوقت غلبه قال ابو مضر يصلى عريانا وقال ص بل

بسطرنعليه ويصلى قمنا مسله من كان الستر على مثانه منه والماعلى سامه وهو لا يدري كل في الوقت

الاخير هما لا الاقرب ان الستر اولى لان الماله بدل وهو التيمم والستر لا بدل له حيث بعدي بالكليه

مسله ويقف امام العراه وسطهم ليلا ستطر واعورته ولا يصلوا صفوفا بل لم يسعهم الصف صلوا صفا

ثانيا وغضوا الابصار هم ذكره في الانتصار ر سل وكذا اذا كانوا في ظلمه تقدمهم الامام الخامس

طهاره ملبوسه ومحموله الكل خلاف العادله ونشرط اباحه ملبوسه لا محموله بعد استعماله كما لوكم

مغصوب او نحوه حيث لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلوه ذكره في الشرح وص وقال في الكافي

ومن الخليل لا تصح معه مساله لا تصح الصلوه في مغصوب ولا بما خيط بمغصوب الا حيث تحشى مرعه

الهلاك ولم تحش هلاك مالكه فان حشى ضرره فلعله لا يجوز ايضا كمن في الاكراه قلنا لا انما منه او بعضه

مغصوب ان عين عند العقد لا اذا خرجه من ملكه فاسا وكان القياس صحه الصلوه فيه لكن وردت

احاديث بذلك في الثوب وهل يقاس عليه غير الثوب كالمكان وهو يقال ط نعم وقال م لا وقال السادة

تصح الصلوه في المغصوب مع الاثم وقال ابو هاشم وقاضي القضاه اذا استر عورته لانه مباح له لم يجزه

المغصوب قال ص تصح الصلوه في موضع مغصوب مسله تصح صلوه الرجل والخنثى في الحرير يتح لراهه

حلافا ط والمنتخب وتجب فيه ايضا حال الجهاد وعند العدا لا كالحكمه وجهل التحريم وعدم غيره وكذلك في

الذهب والفضه واللولو ونحوه فهو كالحرير وكذلك المصبوغ بحمره او صفره فهو كالحرير وقال الـ

حجفر بل تصح فيه وفاقا قيل وصلوه الرجل متختما بفضه او خاتم ذهب كما في الحرير قال السيد

ولا تصح صلوه المحرم في القميص ولا في المطيب مسله والاقرب ان صلوه المجرم في الثوب المخيط لا تقع

وكذا اذا صلى في مسجد ببخور او بحب من يصلي في ثوب مبخر وهو يعلق بثوبه ان كان لا يعلق به لكنه بنفخ

صحه مع كراهه وان تعمد شمه اثم وصحت كما لو صلى وهو ينظر عورة غيره مسله من لم يجد ما يستر

عورته لا انه نقل الاستجمار وفي صلي عاريا بعد تطهيره صلاته ان كان في الملا او خشي ضررا من برد او

او كان به منتجا وان لم صلى عاريا عند العشم وط وقال ن وم يصلي فيه وكذا الحلال اذا كان في بدنه

نجاسه من سلس بوله ونحوه وكانت نجاسه ثوبه من غيره ذكره في التقرير مسله من بعث

الله شعره ولم يتمكن من غسله لم تطهه للصلوة لا له خرقه خلافا اذا كانت النجاسه في ثوبه مسله

ولا تصح الصلوة في جلد ميته ولو دبغ خلافا ن والفقها ولا في ثوب طويل طرفه متنجس لا يتحرك خلاف

الحنفي والازرق والامام ح وهكذا فيمن شد حبلا في سطه او في غصن منه وفي طرفه نجاسه لا

يتحرك او كلب او كره من بوط فيه لان وضع رجله على الطاهر منه وفي طرفه نجاسه وصلا عليه بحيث

يتحرك العكس فانها تصح فرع من حمل في صلاته حيوانا طاهرا لم تضره النجاسه التي في باطنه الا اذا كان

منكا فهو كالاناء المحتوي على نجاسه فيه يمنع صحه الصلوه مسله اذا التبس الثوب الطاهر بالنجس

صلى فيهما صلاتين علاف الارض اذا تنجس منها موضع والتبس فليس عليه ان يصلي في موضعين

منها نقل وهذا خاص في الارض لانها تخلو عن النجاسات خلاف البسط والحصر ونحوها مسله ولا تصح

في ثوب رقيق يصف لون البشر مسله وتصح الصلوه في الثوب الخام وفاقا وغسله احوط ذكره الهادي عليهم

وهو مبني على ان العرف في الطهاره مشروع وساب عليه خلاف الامام ح وما نشر من المسلمين فطاهر

الطهاره ولو شهد بنجاسته فاسقان مسله وتصح في ثوب واحد او قميص وحده وبزره عليه لئلا ترا

عورته من فوق ولو سكان فهو يعيب خلافا لمن يحب بلا بعيب الا اذا امكن خرتكلف فرع بل

ويخفى عما امن خلف المصلي من خلفه حال السجود والتشهد من بين رجليه لا انه بني المخرين منه ولقوله

صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر النسا اذا سجد الرجال فاحفضن ابصاركن لا ترين عورات الرجال

من ضيق الازر فرع وتصح الصلوة في الخف والنعل مع طهارته قال في الانتصار بل تستحب الصلوه في النعال

مسله ولا باس بالسبل في الصلوه وفوات يضع ثوبه على راسه او منكبيه ويرسل اطرافه وكرهه من

مسله ويستحب الصلوة في العمامه وفي القميص والرداء مع الازار والسراويل وقد ورد في الحديث ان

الصلوة في هذه الاربعه بمايه صلوه كل واحد منها خمس وعشرين صلوه رواه في المنهاج فان اقتصر على واحد

فالقميص افضلها ثم الرداء ثم الازار ثم السراويل مسله ويكره في تنزيل الوشح متى صار لرجاله في السراويل

رحلته وفي القرو وحده ويعطيه الفم حال الصلوه وتغطيه المراه وجهها بالنقاب او البرقع حالها مسله

ولا يصح ان يسجد على بعض الثوب الذي هو لابس له خلاف ص السابع طهارة ما يصلى عليه

واباحته وكونه مستقرا فلا يصح على غير خلافا ك وشرطه طهارة موضع الفم فيما وله في موضع الجبهه والراحتين

لا غير ذلك ولا يصح على مغصوب خلاف ح وش ولا على رحله في القافله مع امكان النزول ولا على ما هو معلق

كالسرير المعلق ونحوه مع امكان النزول منه وكذا في السفينه حيث يمكن الخروج منها وان لم يمكن وصلى فيها

فاتمالم يكرهه التاخير مسله افضل المواضع لصلوة الفرايض رواتبها المساجد وكذلك في النوافل اذا امن

عليه الريا وان لم فهي في البيوت افضل الا ان عينها في المسجد شيا في الظلمه فافضل فرع وافضل

المساجد المسجد الحرام فصلاه فيه بمائه الف صلاه في غيره ثم مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فصلاه

فيه بالف صلوه في غيره ثم مسجد بيت المقدس لانه كان القبله ثم مسجد الكوفه لانه صلى فيه سبعون نبيا

ثم ما كثرت فيه الجماعه ثم ما قدمت فيه الجماعه ثم ما شرف عامره فرع والمسجد الحرام هو المسجد

الذي حول الكعبه وقيل انه الكعبه وقيل انه الحرم وقيل انه ما داخل المواقيت

مسله وتصح الصلاه في اعطان الابل ودمن الغنم الطاهر لان ابوالها وازبالها طاهره عندنا خلاف

ح وش مسله وتصح على الكعبه اذا بقي محجر منها عنه سجوده ولو قل وقال م لا يشترط

ذلك وقال ش يشترط ان يتقدمه منها قدر ثلثي ذراع انتعا وتصح الصلوه في جوفها خلاف ك

في صلوة الفرض والوتر مسله وتصح في ارض الغير ما لم يضرها او يكره مالكها او يكون لصغير او مجنون

او مسجد وقال في الكافي وص والامام ح العبره بالمضر في الارض لا بالكراهه والصغر ونحوه مسله

وتصح على سطح المستراح ونحوه ولو قل هواه فوق النجاسه وكذا على البالوعه ونحوها اذا ردمت

بالتراب الطاهر وكرهه له ش ع وكذلك حيث يكون بينه وبين ملحفته من النجاسه وقد لانه اذ ربع فادون

مسألة وتصح على ثوب طاهر فوق نجس جاف لا يتحرك بتحركه فان تحرك به فسدت عند الشافعية وغيرهم
خلاف ما ذكره الفقيه الهادي وذكر الامير ح للهادي والقسم وهو قول ص و ش ان تحرك النجس لا يضر وهكذا
الخلاف اذا كانت النجاسة في باطن الفراش وقيل ان كان التحرك من سوء صنعه المصلي بحيث يمكنه الا
حتراز منه لم تصح صلاته وان كان من مرور غيره في المكان بحيث لا يمكن التحرز منه لم يضر مسألة وشروط المسجد
الاول ان تكون النية له بالغا عاقلا الثاني ان يلفظ بتسبيله عاما للمسلمين لا ان استثنى احدا منهم
الثالث ان يكون في ملكه خالص او مباح بحيث ليس فيه حق للغير يتضيق به او في حق عام لا يضر باذن الامام
او الحاكم ذكره م و ط الرابع ان يجعل له بابا او طريقا الى موضع عام للناس خلاف ف وقال ص اذا كان
مجاورا لملكه صح واجبر على فتح باب فيه قلنا لو جعل بابه الى شارع مسبب منعرج لم يصح ولعين فقال
في الباب يفتح وقالت الشافعية لا يصح الا باذن اهل الشارع كالصلح نقل وكل انف صاحب الحصن الممنوع
دخول لها لا يصح نسلها الخامس ان يجعل الخلق والنقل مسجدا ولو كان مما وقف ملك او على اسامى فلو
جعل احدهما مسجدا فقط لم يصح خلاف ش وقال ح يصح وسبعه الثاني اذا هوله وقال م ان جعل العلو
لم يصح وان جعل النقل بعد العلو اذا هوله السادس ان لا يكون لغيره فيه تصب فلا يصح مشاعا ذكره
في الشرح وما اختل فيه احد هذه الشروط فليس بمسجد مسألة ولا يجوز في المسجد الا الصلاة والقراءة
والذكر والطاعات لا المباحات الا حيث يتصل بها طاعة من غير متصل فيها لا اذية مسألة ولا يجوز
النوم فيه الا للمعتكف او بسبب الوضوء لصلاة او قراءة او المضطر لم يجد غيره شرا ولا كرا ولا عادة بيت فيها
ولا مباحا بعرض لحفظه مسألة ولا يجوز البصق في المسجد الا على سخطه واجازة القاسم والوارع
في رجله وبنيانه وتكره ولطخ هواه الى غيره بالعصى والحصا او نحوها ذكر في بيان معوضه ومثال النجاسي
وحرمه في الاظهار مسألة ولا يجوز نصب الحدث فيه ولا غرس شجر ولا حفر بئر ولا اتخاذ منزل فيه للطعام
ونحو ولا وضع الامتعة ونحوها فيه ولا تعجيه الساب فيه ولا عليه ولا اتخاذ الستور على جدره ولا نقشه
بالجص او الصاروح او الصباغ او الذهب او نحوه ذكره محمد خلاف ص و ح واجاز ط ذلك في المحراب فقط
وتجعل اذا كان ذلك من غير مال المسجد جاز وفاقا مسألة وليمنع منه الصبيان والمجانين اذا احتشم
تنجيسه او اذية من فيه قال الامام م وكل اللتاحشية الفتنة او التهمة واما الكفار فقال الهادي ن
يمنعون منها خلاف م و ح وقال ش يمنعون من المسجد الحرام دون غيره واما الجنب من ونحوهم فالاقرب
جواز منعهم منها لان ذلك بهم يوذي غيرهم ويتغير عنها مسألة ويكره فيها نقل الشعر ونحوها ورفع الا
صوات بغير القراءة والذكر وكذا الكتابة الاسماء في جدرها وتعليق الحوة في جدرها وابوابها وتعلق
اوراق الحج ونحوها فيها واستلاء احجارها ذكر ذلك كله في الانتصار مسألة ويكره اجماع المسلمين فيها العرب
من منظمهم البدعة ذكره في الشرح ونقله وكذا البيوع ايضا ويكره الوقوف فيها لحاجة حتى
لا الوقوف فيها لغير حاجة ذلك مسألة ويستحب تعهد الانكحة فيها وتطيبها وتبيضها بالجص ونحوه ونحو
بالقضاض ونحوه ويرغب بحصول المها للذكر والصلاة جابة عو الى ذلك ويرغب فيه من اتخاذ المطاهر والمناهل
والزيت والمصابيح والكتب والانفاق على من ينفق فيها للذكر من مسلات الواسها او ما كان وضع لذلك

فاما المقام من ماوى الهوام من الضيف والغربا فلا يجوز من اسوالها الا ما كان موضوعا لذلك لفظا او عرفا فيجوز
على حسب العاده مسألة ولا يجوز الصلوة على القبر عند الهادي رض وقال ط وع و ش لم
يصح ويكره وهكذا يكون الخلاف في جواز الوقوف والسير عليها قيل الا ان يكون متأت الميت ترابا فتصح
الصلوة عليها وفاقا مسألة ولا تصح الصلوة في الطريق المسبلة او التي في حكم المسبلة ذكره ط
وقال م و ص تصح فيها اذا كانت واسعة بحيث لا تمنع المرور وقال في الكافي تصح اذا لم تمنع
فيها وقال ابو مضر اذا انقطع مرور الناس عنها صحت فيها وفاقا فرع من صلى عند باب
المسجد بحيث يمنع الدخول والخروج لم تصح ذكره ض الله مسألة ولا تصح الصلوة في الارض
المغصوبة ويصح لغيره ما لم يظن كراهة مالكها مسألة ولا تصح في الدار المغصوبة لغاصبها
ولا لغيره الا من دخلها لازالة منكر حاز له الصلوة فيها اذا كان بحضرة زوال المنكر ولم يكن قد زال
واما بعد زواله فقيل لا تصح ولو خشي فوت وقتها قال ص و ض جعفر وابو مضر بل يصح اذا خشي
فوت وقتها فاما قبل زوال المنكر فتصح الصلوة ولو في اول الوقت ذكره ص و س الخليل وقال الامير علي
بل في بحثه نظر قال ص وكون بحصول الدار المغصوبة لرد الوديعة ونحوها مسألة والمحبوس في موضع
نجس او مغصوب لا يتحجر عليه بل يومي فاما القيام والركوع فياتي بهما في المحبس ثم يقعد للتشهد والايما
للسجود لا ما في المغصوب فلا يقوم لئلا يستعمل هواه بل يقعد على قدميه تقعد لانه اقل استعمالا مسألة
ولا تصح على عرش او فراش حلال في موضع مغصوب او عكس ذلك ولا على سطح جذوعه او اثوابه
مغصوبة وكذا نحوها اذا صلى على محموله قال م الله فان كان السطح على قواعد مغصوبة والقرار
حلال صحت الصلوة وقال في البحر ومرادهم اذا لم يحاذ القواعد ويتصل الا بسطح
حاشية وقيل ان الاولى عدم صحتها لكن يحمل قول م على ان الاخشاب تابعة للقواعد ومعتمد
للاخشاب الحمل للسطح مسألة ولا تصح على شي فيه نجس اذا كان يقع شي من بدنه او ثيابه على النجس
الا ان كان بين مسجده ومقامه بحيث لا يصيب شيا من ذلك ولا يتحرك بتحركه فيصح لكن لا ان كان الموضع
الذي بين مسجده ومقامه مغصوبا فلا يصح لا يستعمل هواه مسألة ويصح في ارض لا يعرف لها
مالك وفي ارض لبيت المال ولا يحتاج اذن من له الولاية في ذلك بشرط ان لا يستاذن فيه في الغالب
الا ان يكون فيه مضر بالارض لم يصح ولو اذن مسألة وتصح على سطح بيت الغير مع حرث الارض
ولغلبة العرف بذلك مسألة ويجوز للضيف ونحوه ان يصلي في البيت الذي اذن له بدخوله
بغير اذن ما لم يظن الكراهة او المضرة ولم يكن قد فرغ مما دخل له مسألة ويكون النوافل للهاغلى
الداخل الى ما توجهت به ويومي لسجوده اذا كان على ظهرها او كان على رحل او قتب تحمله
وكذا الساير على رجليه يصح منه التنفل الى اين ما توجه وهذا كله لمن هو في السفر دون من تقيم
السفر لمن هو في الحضر مسألة منه اويا لسجود يجب المانع له الغرى الى الارض لم يحب او غصب
يري ادناه وحيث المانع وجع او عذر في جبهته او طهر الحنا ما امكنه مسألة من صلى على حصير
او بساط او نحوه وفي باطنه نجاسة او خيط ثوب طاهر على ثوب نجس لم تصح الصلوة عليه ذكره

م مسألة وح وقال الحفصي وص وس انها تصح قيل وهذه مما يعمل في العادة وقيل مما لا يستوى في
عكس ذلك فيصح وفاقا ان لم يتحرك **مسألة** ومن صلى والى جنبه شي نجس نجاسة او ثوب غيره
او نحوه صحت صلوته ولم يضره ملامسة النجس ذكره م تعني ما لم يحصل منه استعمال للنجس بان يحمله او يجره
او يحركه **مسألة** من صلى على عرش وعلى قوائمه نجس او على شجرة وفي اغصانها نجس فان تحرك
بحركته فسدت على الخلاف الذي مر وان تحرك بغيره لم يضر وان تحرك بهما معا فسدت وان التبس ايهما حركه
صحت وهكذا في السفينة والسطح والغرفة اذا تحرك بها شي نجس بحركته فسل وكذا ان تحرك بحركته
شي طاهر ثم حركه الطاهر نجسا مثل وكذا اذا نوديت رجح من حركه المصلي لحركت نجاسة **مسألة**
من صلى في سفينة او محمل عند تعذر الخروج صلاها بما يشاهده اذا امكنه ويستقبل القبلة ما امكنه ويتحرف
اليها بانحراف السفينة والراحلة فان تعذر ذلك ولى حيث امكنه في اخر الوقت **مسألة** من صلى على
عرش او موضع مرتفع لخبث مكس دون غوره منه بحبث بحيث يحاذيه لم تصح صلاته **مسألة** تكره
الصلوة والسجود على ما فيه مثال لحيوان الا ان يكون مقطوع الراس او يكون تحت قدميه وامامه بعد اسه
في الفانه لم تكن قال م وكذا اعتدت لبنته وقال م لا تكره **فرع** تكره الصلوة اي السجود على الصوف
والشعر والوبر عند القسم والهادي خلاف بعض وم ع وض ويستحب ان السجود على الارض
او ما انبتت افضل **مسألة** تكره الصلوة بين القبور وفي الحمامات الداخلة ان لم يخل ويقل
ولو غسل لانها كارهه خلاف بعض **مسألة** تكره ان يسجد على ناصيته او يحمل غيره ثم رضاه
او على ما عصب الشجة في الجبهة والمراة الحره على ما تعصب به راسها المستتر وفاقا او على عضو منه
او من غيره او حيوان وفاقا واما على محمول نفسه كطرف ثوبه او على كور عمامته ونحو ذلك فاجازه
الهادي وت عند القدره وكره المؤيد والمرتضي وع وط وش مطلقا وقال م مسألة
وص وح لا تصح مع الكراهة واما على الطعام وكتب الله ايه فالاقرب انه لا يصح وكذا لا يحسن قراءته فيه ثم
لا يستحب لمن يصلي في الفضا ان يجعل بين يديه سترة ويمنع المار ويكون قدر
ذراع ويكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع ويكون بحذائه لا حاجبه خلفه ويصح ان يكون راحلة لكن
لا يستقبل وجهها فان لم يجد سترة غرز عودا فان لم يجد خط خطا عرضا فان لم يفعل
شي من ذلك فلا كراهة على المار بين يديه لانه متسهل في نفسه ذكره في الاستذكار وقد قال صلى الله عليه واله
لا يعلم احدكم ما عليه حين لو ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي والظاهر ان ذلك عام في المسجد
وغيره وقيل انما هو لمن يصلي في غير مسجد قال القسم ويستحب لمن مر بين يديه حيوان غير ماكول
ان يعيد صلاته **مسألة** يستحب ان يصلي في مكان مستو فان كان موضع سجوده جاز وكره
وان ارتفع كان الا ان يرفع راسه اكثر مما عبرته لم يصح فان ساوا صح وكره في المغرب والعصر
وقيل بل يفسد **مسألة** من سجد على شوك لم يرفع راسه ثم يسجد بل يحول راسه الى الجانب
ويسجد قال م فان رفع سجد ثانية ومثل لانه اثل فعلا ومثل لو اسفرت جبهته على
حصاه او نحوها ثم حول الى موضع اخر كانت زيادة سجدة **الشرط السابع** استقبال

عين الكعبة على من هو معاين لها او في حكم المعاين وهو من بمكة ويتهيا له بالتحري ذات او حيل وهو
يمكنه معاينتها في وقت الصلوة ولا يجزيه التحري والعمل بالظن بل بالعلم ولو احتاج الى صعود جبل
ما لم يخش فوت وقت الصلوة وقال ص يكفي التحري لمن خرج عن الميل وفي حكم المعاين ايضا من
بالمدينة فلا يتحرى بل يستقبل قبلة محراب النبي صلى الله عليه واله ما لم يكن قد نحى عن محله صلى الله عليه واله
مسألة ومن لم يكن معاينا لها ولا في حكمه ففرضه التحري لجهتها بالامارات التي يحصل بها الظن وقال
المؤيد بالله وم بل يتحرى عينها **فرع** ومن لم يعرف الامارات التي يحصل بها الظن فعليه تعرفها
ان امكنه ولا يعمل بتحري غيره ولا بقبلة المساجد الا ما علم صحته بما اطبق عليه من الخلق الكثير الذين
علم اضطرابهم او بخبره العدل بجهتها عن علم منه ذكره الامام ح ومن لم يحصل له شي من ذلك رجع
الى تحري غيره لكن قال ط ان الرجوع الى الحي اولى من المحاريب وقال م بل المحاريب اولى لا سيما
جماعة في الاغلب فتلك فلو كان الاخبار جماعة كان اولى وفاقا وقيل يعمل بالارجح عنده ومن لم يحصل
له شي من ذلك صلى في اخر الوقت الى حيث شا وعلى قول م لا يلزمه التاخير **فرع** وحيث
يرجع الى الاخبار لو سال جماعة فاختلفوا عمل بقول من عرف انه الارجح منهم فان استووا عنده عمل
بايهم شا فاذا عمل بقول احدهم ثم اخبره غيره ارجح منه في خلال صلاته بجهة غيرها اعرض الى الثاني
ولا يفسد صلاته ذكره في الانتصار **مسألة** ومن يعذر عليه استقبال جهتها لمرض او خوف
او نحو ذلك او منا يعه صلى الى حيث يمكنه في اخر الوقت **مسألة** من صلى بغير تحر او الى غير
متحراه عمدا غير شاك ولا مستحل لزمه الاعادة في الوقت وبعده الا ان يحصل له العلم باصابة الجهة
جا على قولي الاسنة والانسى اولى وهو مروي عن القسم والهادي وت **مسألة**
واذا صلى الاعمى الجاهل بقول غيره ثم رجح غليه بصره في خلال الصلوة فان يحصل له العلم بصحة
قوله انها وان لم واحتاج الى التحري اعادها ذكره في الاستذكار **مسألة** من صلى بالتحري ثم
علم الخطا اعاد في الوقت لا بعده لا يلبث وهو ظاهر الشرح وان علم الخطا بعد فراغه لا شي عليه
وفي خلال صلاته يتحرف الى حيث ترجح له ولا يفسد صلاته ولو انحرف الى الجهات الاربع لرجحات
حصلت له ولا يقال انه قد علم الخطا في احدى هذه الجهات فتفسد صلاته لان ذلك مما رفعه ولم
يحصل له العلم بالجهة بعينها بل الظن وهو لا ينقض ما قبله من الظن ذكره في الشرح **مسألة**
من صلى في موضع بالتحري ثم صلى فيه ثانيا بعد مدة لم يجدد التحري الا ان يظن خلاف تحريه الاول
ذكره ابو مضر قال ع او شك فيه **مسألة** اذا تحرى جماعة جهة القبلة وصلوا اليها جماعة
لم يحرم عليهم في خلال الصلوة واختلف التحري كل منهم الى ما ترجح له ومن خالف الامام في جهته
عدل عنه واتم صلاته **مسألة** من استقبل القبلة بعض بدنه ففيه وجهان الارجح منهما
الصحة ورجح الامام ح البطلان **مسألة** تصح صلوة الجماعة وسط الكعبة او على سطحها
ولو بين ايديهم وادا كانوا خلف الامام **مسألة** يكره حال الصلوة استقبال النايم ووجه الحيوان
ادميا او غيره والمحدث والميت والقبر وعين النجس والنار والفاسق كل ذلك في قدر القامة

من غير حايل ولو ان نعج ذلك الملدوح الى قدر القامه لا فوقها ولو احفص مطلقا ذكره م و ط وقال ع
الى قدر القامه فقط قلنا الاذان حول بلبه وبين ذلك حايل له مجزم سعيل ملا كراهه وتكره الصلوه
حنب الفاسق

باب الاذان هو فرض كفايه على الرجال في صلوه الجماعه

ووضعه للمنفرد ذكره القسم وع و ص وظاهر كلام ط انه يجب على المنفرد ايضا حيث لم يوذن غيره وقال ط سنه
وقال د ش و م و ح و س انه سنه لنا والاقامه فرض كفايه ايضا وقال ف الروايه عن من شهده
مسئله اذا اذن موذن اسقط الفرض عن اهل البلد ولو لم يسمعوه وقال ابو جعفر عن اهل المسجد فقط وقيل عن
فقط وقيل عن اهل البلد وعن من سمعه من غيرهم وقال ابو جعفر الحاضرين فقط وقيل ومن حضر
الناس كلهم واذا اقام سقط فرضها عن اهل الجمعه قال ابو جعفر
مسئله والاذان من شعار الدين
من بعد ايضا وقال في الوافي و ص جعفر يسقط عن اهل البلد خلاف م س ر ف
فاذا اطبق اهل بلد على تركه قاتلهم الامام كما على تركهم الصلوه او الزكاة او الصوم
والامام ح في الاذان مسئله من صلى بغير اذان ولم يكن قد اذن غيره اثم واجزته على الاصح من احتمالي
ط انه فرض مستقل غير شرط في الصلوة مسئله الاذان مشروع من اول الوقت الى اخر الاختيار
مسئله جهرا وتحمل بل الى اخر وقت الاضطرار ما لم يخش اللبس بوقت صلاة اخرى فيوذن سرا لئلا يلتبس
ويستحب لمن يصلي بعد ما قد اذن غيره واقام ان يوذن ويقيم لنفسه وتكون سرا لئلا تلتبس
مسئله يكره الكلام حال الاذان والاقامه وفيها وبعدها اشد كراهه من
الاول ذكره في الانتصار وظاهر الازهار خلافه ويخير في الرد عليه والتاخير
وكلا الشيهما ايضا قلنا الا لعذر و يتحقق ان يسلم من عليه غيره عن ذلك عند الرد عليه
حتى يفرغ من الاول الا ان يخشى فوت السلام لمغيب المسلم عليه او اعراضه عنه وجب الرد عليه
ذكره الامام ح مع انه يكره السلام على الموذن والمقيم والقاري وقاضي الحاجه والمستنجي فان
نفل وجب الرد ان خشي التغفل خلاف الزمخشري وكذا على من يصلي الفرض فان خشي فوته
وجب الرد لانه حق لادمي ذكره القاضي عبد الله الدواري وقيل لا يرد حتى يفرغ لان الصلاه
عليه مسئله ولا باس في مد الصوت في الاذان تطريبا وتحسينا له حيث لا يتغير فيه لحن ولا زياده
زيد ولا يصح الاذان ولا بعضه قبل دخول وقت الصلوه خلاف هـ و س و ح في الفجر فاجازه
من نصف الليل مسئله ويصح الاذان تابعا وغاديا وكل اركبا في الحضر وغير مستقبل القبله
لكنه يكره ذلك كله الا لعذر مسئله ويحرم الاجره على الاذان وهي حيث لا يوذن الا ان يعطا ولو لم
يشرطها واجازها ش من بيت المال اذا لم يوجد من يوذن تبرعا قلنا ويجوز الاجره تبرعا وهو حيث
يوذن ولو لم يعط شيا قال ع ولو طلبها فرع فلو كان ثم وصيه للموذن او للامام الصلوه او للخطيب
كان لا يفعل ذلك الا ليعطيها وان لم يعط تركه لم يحل له الاخذ منها ولا يصح اذانه ولا صلاته اذا عرف
ذلك منه وكره القسم مسئله ولا يحتاج الاذان والاقامه الى نيه اذ لهما السبب وقال في الوافي
الوافي لا بد من النيه مسئله ويستحب للموذن ان ينوي باذانه المغرب الى سابقي والناهي المصلي
فان كان عنده غيره زاد مع ذلك الاعلام بوقت الصلوه والدعا اليها مسئله ومن اذن لنفسه

ثم خص جماعه اجزاهم ذكره ن وقيل لا يجزيهم على قول القسم وع و ص لان وجوبه يحصل بفعل
احدهم غيرهم والاقرب خلافه لان اذان الاول قد سقط الوجوب كما في العضو قبل دخول وقت الصلوه
ويستحب الجهر مسئله ويجب الجهر بالاذان ذكره صاحب ش والعيسه وقال في الوافي و ص لا يجب
وقال الامام ح ان كان ثم غير الموذن يريد اعلامه وجب الجهر وان لم يكن لم يجب مسئله ويستحب ان
يكون الموذن صيتا ويرفع صوته ما امكنه ويكون في موضع عال ويضع اصبعيه المسبحتين في اذنيه
ليعينه على اجتماع صوته ويلتفت يمينا ويسارا عند قوله حي على الصلوه حي على الفلاح وان يرتب
اذانه ولا يعرب احرحرفه وان يقيم في موضع غير موضع الاذان ويحدر الاقامه ويعربها ويفصل
بينها وبين الاذان بصلاة نفل او دعا الا في المغرب لقوله صلى الله عليه واله وسلم الدعا بين الاذان والاقامة
لا يرد والحيعله كلها دعا الى الصلوه وقال ن حي على الصلوه دعا اليها وحي على الفلاح دعا الى الزكوه
وحي على خير العمل دعا الى الجهاد مسئله ويستحب لمن سمع الاذان ان يترك ما هو فيه من قراه
او ذكر او غيره ويقول مثل ما يقوله الموذن في الفاظ الاذان كلها وكذلك في الاقامه ايضا فان كان
السامع في صلوته قال بذلك بعد فراغه منها وان يدعو الموذن والسامع بالدعا الماثور
ثم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الفضيلة والوسيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يا ارحم الراحمين فرع واذا كان السامع
للموذن خارج المسجد ندب له القيام اليه ومشى على التوده من غير عجل وكذا ان سمع المقيم
وهو في طرف المسجد مشى اليه على التوده من غير عجل وكذا ان سمع المقيم ويستحب للمقيم ان يقيم
باذن الامام مسئله ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر ويشتد الكراهه بعد الاقامه
ولا يقوم القوم للصلوه حتى يقوم الامام ويقوم الامام بها متى قال المقيم حي على الصلوه ويقول
السامع لها اقامها الله وادامها مسئله والتكبير في الاذان والاقامه مثنى وقال زيد و ن و ب
د م و ح و س ان التكبير في اول الاذان اربعا قال م بالله و ح وفي اول الاقامه ايضا قيل ولو كبر
الهدوي اربعا احتياطا لكانت بدعة فرع قال الشيعه اذا اذن الهدوي اجزا عن الموسوي لانه اذا
اسقط الفرض عن البعض سقط عن الكل لانه فرض كفايه بخلاف اذان الفاسق فلا يسقط الاذان
عن غيره واما الحنفي اذا اذن وترك حي على خير العمل فيحتمل ان يسقط الفرض عنا لهذه العله ويحتمل
ان لا يسقط لان ذلك خلاف اجماع اهل البيت عليهم السلام مسئله وليس في الاذان ترجيع
خلاف ك و س وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا ثم ياتي بهما كذلك جهرا ومنه حي على خير العمل
خلاف الفقها والتثويب ليس منه خلاف ك و س وهو قوله الصلوه خير من النوم بعد قوله حي
على الفلاح في اذان الفجر مسئله والتهليل في اخر الاذان مره وقال ى و د و ن مرتين
والاقامه مثنى كالاذان وقال س فرادى الا التكبير في اولها واخرها وقد قامت الصلوة مثنى وقال
ك انها فرادى كلها مسئله والمانع من اذان الذكر المكلف المومن الطاهر من الجنابه ولو محدثا
خلاف ح في الصبي والمجنون والسكران والمراه وخلاف س في الجنب وخلاف احمد وغيره في الفاسق

مسألة ويجزئ اذان العبد الا ان ينقصه مطلقا م بالله وروية م قول ح وش خلاف الباغي
مولاه اذان التطوع ولعله حيث اذن لغيره بعد ان اذن لنفسه في بلد احرا واذن غيره في بلده والعبد
فيه ثم اذن العبد في بلد اخرى لان اذان العبد بعد ان قد اذن غيره لا يحكم له وقيل هو حيث قد اذن غيره
وفيه نظر وليس للسيد منع عبده من الصلوة في اول وقتها وله منعه من صلوة الجمعة والجماعة ولا يجزئ اذان
الصبي على المعتمد حيث **مسألة** وشرط في المقيم ان يكون هو المؤذن الا لعذر لانهما كالخطبة الواحدة
فلا يتولاهما اثنان ذكره في الشرح ولو اعاد الثاني الاذان فلا يقيم الا لعذر من الاول نحو ان يكون محدثا فيحل
بالوضوء ويحكى ذلك وقال ح يصح ان يقيم غيره مطلقا وقال ن وش لا يصح مطلقا وقيل اذا رضي المؤذن
لغيره بالاقامة صح **فرع** فلو اذن جماعة امام الراتب اتبعه يقيم فان لم يكن فالسابق باوله وقيل
بآخره فان استووا اقرع بينهم اذا تشاجروا **مسألة** ولا يقيم المحدث خلاف ع وح وس فلو اذن المؤذن
ثم احدث فقيل احرت لغيره لانه ذكره م قال ابو جعفر لا يطول الفصل بينها وبين صلاته لا يشتغل بالوضوء
فقيل فعلى هذا من يشهد صلاته اعاد الاقامة الثانية وقيل ان حدث المقيم بعد اقامته لا يفسد ما
عليه كما لا يفسد ها على الغير **مسألة** ويعود عليه المؤذن العدل في دخول الوقت في الصحو لا في
الغيم فيصلي بتحري لنفسه ولو عرف المؤذن في الغيم ان غيره عليه بما معه اذن ثم الاذان بحصل له العلم
بدخول الوقت **فرع** ويجب كونه امينا موثوقا في معرفة الاوقات وكف النظر عن العورات في مئذنته
مسألة ومن اذن وقت قال صلى الله عليه وآله وسلم افضل المستحب الامام ثم المؤذن ثم من على يمين الامام
ثم ان قد اقام غيره فان مات او اغمي عليه في اذانه واقامته اتمه غيره وبنا على ما فيه اذا منهما وقال ابو جعفر
بعد الاذان غيره في ذلك كله ومن عكسهما او ترك شيئا منهما اعاد حيث غيره متى شرع المقيم
الدخول في صلوة نفل ويكون اذان الاتمام قال ط بل هو افضل **مسألة** ما عدا الاذان لا دليل ان
الصلوات الخمس فمن جمع بين صلاتين فهي المعتبر يؤذن مرة ويقيم لكل صلوة وفي الباحر كل كلمة
وقال ن ش ح يكفي فيه اذان واقامه واما من جمع المنار له مؤذن ويقيم لكل صلوة **مسألة**
من اراد قضاء فائته اذن لها واقام فاذا جمع صلوات قضاء اذن للاولى واقام لكل صلوة فان خاف القاضي
الالتباس بوقت صلوة حاضرة لم يدخل وقتها اذن سرا وان كان قد دخل وقتها اجزاهما معا وقال
في الكافي والتذكرة لا يجزئ اذان القضاء للاداء **مسألة** اذا اذن لغيره من قد اذن لنفسه في بلد
اخر فقال في الغيث يجزئهم وقال التكميل لا يجزئهم ومن خشي فوت الوقت ان اشتغل بالاذان والاقامة
تركهما ولا اذان لصلوة الجنازة وسائر النوافل لكن يؤذن لصلوة الكسوفين والاستسقاء والعيدين
الصلاة جامعة

باب صفة الصلوة وفيها عشر الاول

النية وليست من الصلوة خلاف ن وش ووقتها حال التكبيرة او قبلها ولو تقدمت التوجه ما لم تعرض
ثم وش يجب ان تكون حال التكبيرة والواجب منها ان ينوي عين الصلوة كالظهر ونحوه لا كونها فرضا
ملا يجب خلاف ن عص لانها اذا احتسب لم يبق عليه فائته من جنسها ولا ان يؤديها لله تعالى ذكره في الاستصار
مسألة والمستحب في النية ان ينوي الواجب يؤديه لوجوبه ولوجه وجوبه تعظيما لله وتقربا الى الله

ويعظمها لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذه النية يستحق بها الثواب الكامل
على الصلوة ذكره م وقال ط والمختار له لا يستحقه الا بتكبير النية مع كمال ذلك **فرع** فان اراد الصلوة
الرياء وحسن الذكر لم تصح وان اراد بها الاستحقاق للثواب او السلامة من العقاب فتصح خلاف المهدي
مسألة من التبس عليه بقاء الوقت نوى عصر يومه او عشاء ليلته واجزاه سواء كان اداء او قضاء
ذكره م واما على قول الهدوية اذا خرج الوقت فقيل لا عبرة لتعيين نية القضاء وقيل بل لابد
تعيينه هذه شروطه في المغني بانها اداء او قضاء **مسألة** من لم يكن عليه ظهر فائت نوى ظهر يومه او وقته
او الظهر ومن عليه ظهر فائت فان نوى ظهر يومه او الاداء اجزاه وان نوى ظهر وقته فقال م يجزئه مطلقا
وقال ط لا يجزئه الا اذا كان في اخر الوقت وان نوى الظهر مطلقا لم يجزه خلاف الحقيني وهكذا في سائر الفرائض
مسألة والقضاء يحتاج الى نية القضاء عند الهدوية خلاف م وش وقيل الا ان يصليه في وقت لا يصلح
للاداء فلم يحتج الى نية القضاء ولا يجب نية التعيين خلاف م فقال ينوي اول ما عليه من تلك الصلوة او اخر
ما عليه منها ولا يجب نية ترتيبها خلاف ن فقال ينوي اول ما عليه قال الاستاذ فان التبس عليه اول ما فاته
بدا بالظهر **مسألة** من التبس عليه ما يصلي الامام هل ظهر او جمعة نوى الظهر مؤتما به ولو كانت
صلوة الامام جمعة ومتى سلم الامام اتم ظهرا وقال م انه ينوي ما يصليه الامام وهو بناء على اصله انه لا يجب
تمام شي من الخطبة قال بن الخليل وهذا خاص في الجمعة والظهر لانهما في حكم الفرض الواحد وقال ص
بالله بل يصح في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء بدخول وقت الثانية على القول بسقوط
الترتيب فان بان له ما هي صحت وان التبس في المغرب والعشاء صلاهما واما في الظهر والعصر فقيل انه
يصلي اربعا ينوي ما عليه منهما وقيل بل يجب صلاتهما لانه م لا يجزئ النية المترددة بين فرضين **مسألة**
من اراد اعادة صلاته احتياطا نوى اخر ما عليه منها ليقع عنها ان كانت فائته عليه والا نوى اخر ما عليه
من جنسها فائته ذكره م وقيل وقد حصلت نية القضاء هنا في المغني فيصح عنه عند الهدوية وقيل
لا يصح عن القضاء عندهم لخلاف ... ولكن تكون نفلا لانه ما لم يقع عن الفرض وقع نفلا **مسألة**
ويجب اضافة كل ذي سبب الى سببه كالعيد ولجنازة والكسوف والاستسقاء ولا يجب بيان الفرض هل
الفطر او الاضحى **مسألة** ولا يجب نية عدد الركعات ولو كان مسافرا على قول ن وش فلا يقصر
الا اذا نواه **مسألة** ويكره التلفظ بالنية في الصلوة لكراهة الكلام بعد الاقامة ويستحب في الحج
وكذا في الوضوء والغسل والتيمم والزكاة والصوم ولا يجب تصوير الكلام في القلب بما نواه بل يكفي
خطوره بقلبه قال م ولا يكفي العالم خبا بفعله وقال ع والمرتضى وص بل يكفي وهو اقل النية **مسألة**
قال م من نوى ثلاث ركعات عما عليه من الفائت اجزاه عن المغرب اذ لا فرض ثلاثي سواه ولو كانت
عليه صلوات مغرب اذا عين اول ما عليه منها او اخره ولا يصح ذلك في سائر الصلوات عنده لانه لا يجب
النية المجملة ولا النية المترددة بين فرضين وقيل بل يصح عنده في الفجر اذا نوى ركعتين عما عليه
حيث ليس عليه فائت في السفر لانه اذا البواقي رباعيات فلا يصح عنده م واما عند الهدوية فيصح
اذا كان الفائت عليه من جنس واحد ولو كثر سواء اتى بها تما ما عليه الا ان كان من جنس كالظهر

وعقد او اكثر فلا يصح النيه المجمله فيها **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي من الصلوة خلاف م وح وفائدة
الخلاف اذا عرض له في حال التكبير ما يفسد الصلوة من كشف العوره او مباشرة نجس او فعل كثير او انحراف
عن القبله او نويا لصلوة من وسط التكبير **مسئله** ولا يصح الا بقوله الله اكبر وزاد ع وط ما في
معناه مثل قوله الله اجل او اعظم او اكرم ونحوه وزاد ط التهليل وقال ىه وح يصح بكل ذكر لله او بقوله الله
مسئله ويجب تطق الهمزة من الله ومن اكبر فلو سهل احدهما لم يصح وعند سكون الكاف فلو حركه لم يصح
ويجب تفخيم الجلاله ولو رققها لم يصح لانه بعضا ويجب مدها فلو قصرها لم يصح وكذا الهمزة ثم قال بسم الله
مسئله ويستحب في الكتابه لا في اللفظ لانه يجب اتيانه حرف الالف لانه لا يستطاع صلاته لم يصح
الرامن اكبر وان لا يطول التكبيره ويكره التلبث بين قوله الله وبين قوله اكبر ولا يبدأ به يطمئن فاما تغب
التكبير ولا يصح ان يمهاف اهوا الى الركوع الا في النفل لانه مبني على التخفيف ذكره في الانتصار **مسئله**
قال ص يستحب الجهر بالتكبير للمنفرد والمؤتم ويجب على الامام حيث يسمعها الصف الاول وغلبهم ان يسمعوا
الصف الثاني وكذلك ما كثرت الصفوف قال فلو اسرها الامام لم يصح وكذا لو اسمع زواه عنه
في العربيه وقال ركذلك في تكبير النقل وانحل المراد حيث لا يسمعون بركن غيره ويحوه يحوان يكون نوى
ظله ولعل اسماع الامام لبعض اهل الصف الاول يكفي **مسئله** ويصح بالفارسية ممن لم يحسن العربيه
وكل ما كان ماثرا ذكره الصلوة سوى القران وقال م يصح ولو احسن العربيه ويجب تعلم العربيه على من امكنه
ذكره ض وس وقال ابن الخليل لا يجب في غير القران واما هو فلا يصح الا بالعربيه فان لم يحسنها فسبح
قدر الواجب من القراه ويكون بحروف التسبيح عدد حروف الفاتحه وثلاث ايات فلو انه احسن اخر الفاتحه
دون اولها بدأ بالتسبيح عن اولها ثم قرأ اخرها وقال ح يجوز القراه بالفارسية مطلقا وقال ص يجوز اذا لم
يحسن العربيه قال في الانتصار من كان يحسن غير الفاتحه من القران قرأ سبع ايات من سور بدلا عن الفاتحه
فرع والتسبيح هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وزاد في الانتصار
ولا حول ولا قوة الا بالله **مسئله** من دخل في صلوة ثم اراد الدخول في صلوة غيرها فقال م يصح
ذلك بتكبيرة واحده وقال ص وع بل يخرج بتكبيرة او نحوها ويدخل في الثانيه بتكبيرة اخرى قيل وكلام
م مبني على انه حيث يكون له الخروج من الصلوة او حيث جهل تحريمه لا مع علمه بالتحريم فلا يكون خارجا
حلا بتكبيرة واحده **فرع** من كرر تكبيرة الاحرام لم يضر ذكره م بالله ولعل مراده حيث لم ينو
بعض ما ينتقل وقال بعض صل يفسد عليه بخروج التكبير بالنيه يدخل بها ثم كذلك اذا كرر التكبير
الثالث القيام قدر ما يقرأ الفاتحه وثلاث ايات ولو كان امّيا او اخرس ويكون بقدر ما في الركعات
او بعضها ويتعين اتساوه في كلها **الرابع** قراءة الفاتحه مع البسمله في اولتها وثلاث ايات عند
الهادي وقال القسم وم ثلاث ايات قصار او ايه طويله مع الفاتحه وقال ىه وس الفا
تحه فقط وقال ح ايه ولو قصيرة من اي سوره محل ذلك القيام في كل ركعه او في ركعات اذا فرقه عليها وقال ىه
ىه و ن وح في الاولتين وقال مد في كل ركعه **مسئله** ويجب الجهر بالقراه الواجب في الفجر والعشا
والمغرب والعشا فيما عن العترة عنه القسم والهادي وقال ىه وىم وح وص انه ذلك سنه وقال ن

وم وص وس ان ذلك هيئه وقال الامير ح وسعون في صلوه ام الجمعه انه على الخلاف **مسئله** والبسمله
ايه من اول كل سورة الا في سورة براءة خلاف ح فمن قال لو كررت فيها لا تا لنوي في كل مره انها من سورة
اجزته مع الفاتحه والترتيب بين الفاتحه والايات سنه ويجب في الفاتحه فلا يصح عكسها **مسئله**
واقل الجهر ان يسمع من بحسه واكثره لا حد له والمخافته ان يحرك لسانه ويتنفس في الحروف ويسمع الشيخ
اذ نيه لا وقال ص اقل المخافته ان يسمع من جنبه واقل الجهر ان يسمع من على بسته وشماله فاما المراه فيخوص
في بها ويجهر ادباه **مسئله** يستحب ان يقرا مع الفاتحه سوره كامله من المفصل في كل ركعه من
الاولتين وان يقرا في الركعه الثانيه سوره بعد السوره التي قراها في الاولى وان قرى من وسط سوره
بسمل في الخلاف الفرض او الامام ح وان يرتل القراه من غير عجله ولا مطيط في الصلوة ولا غيرها ويفاه
مسئله ويكره بالسور الطوال في الفرايض للامامل والامام اكد لانه مامور بالتخفيف ولا يجمع الامام
بين سورتين في ركعه مع الفاتحه وان يصلي الرجل غامضا ليسمع قفاه **مسئله** ويصح القراه في الصلوة
من المصحف ما لم يخرج الى حمله بفعل كثير وقال ط لا يصح **مسئله** من قرأ في صلاته مغلطا الغيره
بطلت صلوته عند الهادي بخلاف م لا المعلم وان فرقه بالتلقين من غيره لغير عذر لم تفسد صلاته **مسئله**
وفي الفاتحه والبسمله اربع عشرة شده فمتى نقص الصلوة بترك واحده منها وقال ص لا يفسد الابترك
تشديد ربت وقال في الانتصار اذا لم تغير اللحن لم تفسد وتصح بالمعوذتين اجماعا **الخامس**
الركوع حتى يمكنه بقبض براحتيه على ركبتيه وان كان اقطع فقدر ذلك وفي المراه حيث تصل اطراف
اصابعها ركبتيها **مسئله** من كان ظهره منحنيا كالراكع زاد في انحنايه عند ركوعه ويجب الطمانينه
في الركوع والسجود قدر تسبيحه وكذا في سائر الاركان وقال ح لا يجب في الكل **مسئله** ويستحب
ابتدا بالتكبير قايما وتمه راكعا وان يطامن ظهره في ركوعه ويسويه ويعدل راسه ولا يكبه ولا يرفعه
وان يضع راحتيه على ركبتيه مفرقا لاصابعه نحو القبله ويرفع اباطه **السادس** الاعتدال
من كل ركوع حتى يطمئن قائما الا لعذر يمنعه وقال ح لا يجب القيام ثلثا فلو انحط من الركوع سهوا او
رجع الى القيام مطلقا وعمدا ابطلت الا ان يعود قبل سجده **مسئله** ويسن ان يقول في اعتداله
سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا وان كان موتما قال ربنا لك الحمد وقال يسن
جمع بينهما الامام والمنفرد وقال ك وس يجمع بينهما كل مصلي ثم يخر للسجود ويمد التكبير عليه
من قيامه الى احد يديه باحلال ح وكذلك في كل رفع وخفض ويستحب ان يضع يديه على الارض
وقال ىه وش وح يستحب ان يضع ركبتيه وقال ن هو مخير وذلك هيئه **مسئله**
والقنوت سنه في الفجر والوتر بعد الركوع الاخير وقال ش في الفجر وقال ح في الوتر فقط وقال
في الفجر والجمعه والمغرب والوتر وعنه ىه ون وح انه قبل الركوع الاخير وهو ان يكون بقرآن
فيه دعا عند الهادي وقال القسم ون بالدعا الماثور في الوتر في الفجر وقال م بالقران في
الفجر وبالدعا في الوتر وقال الفقها بالدعا في الكل وهو **اللهم** اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
الى اخره **فرع** يقنت الامام والمنفرد لا المؤتم فيسكت قال ابن الخليل فلو قنت فسدت صلوته

وقال ش وابو جعفر و ح و م بل يقنت ولا يرفع القانت يديه حالة القنوت خلافا ن لا التوجه دفاقا

السابع السجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وباطن اطراف اصابع الرجلين عند ط و ش وقال

ن و ح يكفي بجبهته على الجبهة فقط وقال م على الجبهة واليدين والركبتين وقال ض ب و م

او انفه فرع والقدر الواجب من الكفين واصابع القدمين هو ما لا يخرج ومن الجبهة ما يستقر عليه ثقل

ولو مثل العدسة وقيل مثل الدرهم وقيل ما امكن منها فان وضع كفه او يديه على طرفها او

حروفها او حوت كميه بطلت الصلاة لترك الواجب مسئلة ويندب له ان يمكن جبهته ويضع يديه

انفه ويتجافى في سجوده ويمد ظهره ويستوي رأسه ويضع اصابعه نحو القبلة ويضع كفيه حذاء

منكبيه ويفرج اباطه ولا يضع يديه ويضف قدميه ولا يصف بينهما ويكون تستتر كفيه وقال م

على الارض ويجب كشف جبهته عليها ويخير في كشف قدميه وكل الكفين على الاصح الثامن القعود

بين كل سجدتين حتى يطمئن وقال ح لا يجب الا رفع جبهته من الارض ويستحب تفترش القدم اليسرى

ناصبا اليمنى وجوبا وقال ص وابو جعفر بل ندبا كما في حال التشهد ويندب ان يرفع كفيه الى نحو

فرع ولو افترش اليمنى ونصب اليسرى بطلت فان تعذرت عليه افتراش اليسرى تورك على جنبه اليسرى

وعن له فيه واذا عاد الى السجود قبل تمامه فاعيا عمدا بطلت وسهوا رجع له ثم يسجد ثم يتقدم ما بدا

للسجدة عليها ثم باحلافا ح ويبدي برفع رأسه ثم بيديه ثم يقوم معتمدا على يديه وقال ر ب و ح و ش

مسئلة والاقعاء منهي عنه قيل وهو ان يقعد على اصابع رجليه متكيا على يديه وقيل هو ان

يضع اليتيه على عقبي رجليه ناصبا قدميه جالسا عليهما وذلك يقع اذا اكثر التاسع القعود

للتشهد الاخير خلافا ك والواجب من التشهد هو الشهادتين والصلوة على النبي وعلى اله وقال

ن و ح يجب القعود قدر الشهادتين فقط وقال معص لا يجب الصلوة على الال فرع وهيئة القعود هو

ان يفترش قدمه اليسرى وينصب اليمنى قال ض وان افترشهما على طهورهما جاز ويندب له ان يضع

كفيه على فخذيه ناشرا ويضم اصابعهما وقال ن الا المسبحة فيرفعها العاشر التسليم على اليمين ثم على

اليسار خلافا ن و ح وقال د ملتفتا وجهه فقط وقال ف ملتفتا وجهه وعلى يمينه وقال ابو بكر وعمر وعثمن

وابن ملتفتا وجهه ثم على يمينه ثم على يساره فرع وجه الالتفات عند التسليم بحيث يرى من خلفه

خده ولا يعرف انحرف الخبر الاخير على القبلة فان انحرف عنها بعد به عمدا بطلت صلاته ذكره في الشرح وم والالتفات

عند التسليم واجب وقال ر ب و ن منه وبه والتسليم هو السلام عليكم ورحمة الله قال الامام

ح وان زاد وبركاته ورضوانه وكرامته فافضل وان قال سلام عليكم ورحمة الله لم يجزه خلافا

حص وان ترك قوله ورحمة الله فقال الامام ح يجزيه وقيل انه خلاف المذهب وان قال عليكم

السلام ورحمة الله ففيه احتمالان رجح الامام ح انه لا يجزيه لانه التسليم على الموتى وان قال السلام

عليكم بضم الميم جاز ولو نواه مع الفهم واد فرع وينوي بالسلام على الحفظة ان كان منفردا وان كان

في جماعة نواهم وعلى المصلين معه قال ص ولو كان فيهم من هو غائض لم الا الدليل ولا بد به مطلقا فكل

والاحوط ان ينوي به من امره بالتسليم عليه ونيه التسليم سنة على الاصح م و ط و ص واجبة

اقوالهم انها واجبة وفي اي التسليمين نوى اخرجه ذكره م و ص ولا يجب نية الخروج من الصلوة عند

التسليم خلافا لم مسئلة من سلم على ثلاث ركعات يعتقد تمامه وان لم يبطل خلافا للقسم مسئلة قال

الهادي عليلم اذا سلم المصلي تسليمتين تلقاء وجهه فاخذ تشهدا بطلت صلاته وقيل لا تجزيه الا لك

ولم ينحرف وقال م انه مبني على انه نوى الخروج بها اذ لو لم ينو لم تبطل وقال في الشرح لا التسليمتين

موضوعتان للخروج من الصلوة وعلى اي وجه اتى بهما خرج منها مسئلة وحكم المراة حكم الرجل فيما تقدم

الا في الاذان والاقامة وفي ستر جميع بدنها على ما يقدم وان امامتهن تقف وسطهن ولا يلي الاصفا وتكون

صفهن مع الرجال الاخير وانها تضم رجليها وانها لا تجافي يديها عن الجنب لا يفرقهما وانها ترفع يديها ثم تقعد

حال التكبير ولا تفرج اباطها واذا انحطت الى الارض جلست وعزلت رجليها عن يمينها ثم تسجد وتلصق

بالارض ما امكنها وتبسط ذراعيها على الارض وتقرنهما من فخذيها وتقرب وقتها من ركبتيها ولا

تنصب قدميها ولا ترفع عجيزتها وتعزل رجليها عند جلوسها للتشهد وبين السجدتين وعند تريد القيام

تجلس متوركة ثم تقوم كل ذلك هيئة **فصل** يشرع في الصلوة اشياء منها اعوذ بالله

السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال م اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **ومنها**

التوجه بالكبير ثم بالصغير قبل التكبير عند الهادي وقال القسم انه يتوجه بالصغير فقط ثم يكبر

ثم يعوذ ثم يقرأ وقال ط يتوجه بالصغير ثم يكبر ثم يعوذ ثم يتوجه بالكبير ثم يقرأ وقال م و ش

انه ينوي ويكبر ثم يتوجه بالكبير ثم يعوذ ثم يقرأ والتوجه في الفرض اكد من النفل **ومنها**

رفع يديه حتى يحاذي بمنكبيه ناشرا اصابعهما ثم يرسلهما حال التكبير عند الاكثر وقال الهادي و ح و ص

لا يرفعهما **ومنها** الترتيب بين الفاتحة والسورة واستماعها في كل ركعة من الاوليين والتسبيح

في الاخريين والثالثة من المغرب بقدر ثلاثا او قراءة الفاتحة وقيل التسبيح افضل عند الهادي

والقسم عليهم وعند ز ب و ن و م القراءة افضل **ومنها** الجهر النفل **ومنها** تسبيح الركوع

وهو سبحان الله العظيم وبحمده عند القسم والهادي و ف و د و ث وعند ز ب و م و ح و ش

سبحان ربي العظيم وعدده من ثلاث الى خمس وان زاد الى سبع جاز وكان عاملا بالسنة ذكره في

شرح الابانة **ومنها** تسبيح السجود وهو سبحان الله الاعلى وبحمده عند القسم والهادي و ف

و د و ث وعند ز ب و م و ح و ش سبحان ربي الاعلى وعدده كما في الركوع **ومنها** قول

الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده والمؤتم يقول الاتمام ربنا لك الحمد **ومنها** التشهد الا وسط

واذا قام منه كره له ان يقدم احدى رجليه ويؤخر الثانية **ومنها** القنوت كما تقدم وقيل

وافله آية وقيل ثلث **ومنها** اول التشهد الاخير واخره فيكون خيرا في قوله بسم الله

وبالله الى اخره وبين قوله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله

الى اخره والافضل الجمع بينهما فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات

لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره هذا تشهد الهادي عليلم ولزيد

تشهد يرويه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وللناصر يرويه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا خ تشهد

والتشهد ولمالك تشهد كلها مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرناها في البرهان
قال الفقيه م يكون المصلي مخيرا فيها يتشهد بايها شاء وقالت الفقهاء بل بخبر واحد منها يستمر عليه
مسئلة والمخافتة بالتشهد هيئة ذكره في اللمع وقال ف سنة معروضة وعند النجاري انها واجبة وتركها
لا يفسد مسئلة والدعاء في الصلوة بغير القرآن مفسد لها عند الهادي واجازه الاكثر لكن قال
الفقيه م ويكون بخير الآخرة وخير الدنيا وقال م بخير الآخرة فقط قال م ويستحب للمصلي
ان يسأل عند قراءته اية الوعد وان يستعيذ عند قراءته اية الوعيد كما كان الرسول صلى الله عليه وآله
يفعل وليس الدعاء في الصلوة افضل من خارجها مسئلة والسنة الجهر بالزائد على الواجب من القراءة في الفجر
وفي الركعتين الاولتين من العشائين وسنة المخافتة في الزائد على الواجب من القراءة في العصرين وفي
اخرتين من العشا وثالثة المغرب فمن اخل بشيء من ذلك كله سجد للسهو مسئلة من ترك هيئات الركوع
والسجود والقيام والقعود التي تقدمت فلا سجود عليه وكذا فيمن ترك التعوذ او التوجه على قول
الهادي لانه قبل الدخول في الصلوة لا على قول من جعلهما بعد التكبير فيسجد لتركهما او احدهما
مسئلة ويستحب الخشوع والخضوع لله تعالى في الصلوة ويعرف من هو مخاطبه ومناجيه فعلى قدر ذلك
يكون فضلها وثوابها ومن الخشوع ان يصرف بصره حال قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه
الى ما بين قدميه وحال سجوده الى طرف انفه وحال قعوده الى حجره فلا يعرف من عن يمينه وشماله ويسكن
اطرافه كلها ما امكنه الا عند الشهادة بالتوحيد فيرفع اصبعه المسبحة من اليمنى وقال الامام
ح لا يرفعها لانه فعل لم يرد خبر بالمنع منه مسئلة يستحب لمن فرغ من صلاته ان يلبث مكانه قليلا للدعاء
وان كان خلفه نساء حتى يخرجن ويكره نقل موضع سجوده لانه يشبه بالناطس ذكره الفقيه س

فصل في صلوة العليل

ان امكنه يصلي قائما وراكعا وساجدا
من غير زيادة ضرر وجب ولو كان يتألم حاله كثيرا ذكره ح خلاف ص مع التألم وان كان يجد
من ذلك زيادة في علته او طول لها لم يجب مسئلة واذا امكنه القيام دون الركوع والسجود وجب
القيام ويومي لركوعه من قيام ثم يقعد ويسجد من قعود وقال ن وح لا يجب عليه القيام وقال م
يجوز له الايماء للسجود من قيام ثم يقعد للتشهد وان امكنه القعود فقط قعد للقراءة متربعا وقال
زيد وف مفترشا لرجله اليسرى وقال ح كيف شاء قال ابو جعفر الخلاف في الافضل والكل جائز
ويومي لركوعه حال تربعه ذكره ص بيد وقال في اللمع وح ابو جعفر بل حال افتراشه لليسرى
ويومي لسجوده بعد افتراشه وينحني له ما امكنه ولا يقرب شيئا ليسجد عليه ولا يقرب الى شيء
مرتفع ليسجد عليه ويفترش ويقرا حال التشهد مسئلة واذا لم يمكنه القعود صلى مستلقيا
على قفاه مواجها للقبلة وقال م وص على جنبه الايمن ويومي براسه للركوع والسجود فان
عجز عنه سقطت عنه الصلوة وقال م بل يجب الايماء بالعين وبالحاجبين اذا امكن مسئلة
واذا عجز عن القراءة مع بقاء عقله فقال ص تسقط عنه وقال م لا يجب مسئلة من ترك
الصلوة مع قدرته على الايما بالراس والطهارة بالماء او بالتيمم فسق وان تركها عند عجزه عن

الايما بالراس او في حال لم يجب فيه ما تركه الا باوله ومذهبه الوجوب لم يقطع بفسقه عنه خلاف ح ري الى مصر
ويخرج ص ... على مذهبه مسئلة اذا كان المريض ما عليه ويعرف من بعده انه يجب لا يستمر له من الصحة
في وقت الصلوة قدر ما يمكنه فعل الواجب من الطهارة والصلوة سقطت عنه ولا يتيمم لانه لا مانع له من
... قال على قول ع وابي العباس الا انه يتيمم اذا كان به ركن الصلوة به مسئلة والخروج المومى اذا
كان ركن ... وسجوده يوجب الخروج البدع اوفى لها وكذا اذا كان الجرح او العلة لا تترك الا بترك الوضوء
او بالصلوة قاعدا او مستلقيا او بالفطر في رمضان جاز له ذلك خلاف الكرخي ص ري مسئلة ومن كان
في موضع من بدنه ريح واذا وضع يده عليه او ... سكن جاز له ذلك في حال الصلوة ذكره الفقيه ص
وهو مبني على ان الفعل الكثير لاصلاح الصلوة لا يفسدها مسئلة وكل من صلاته بدلية كالمتيمم فوجوب
الماء حر عليه ... زوال عذره حال الصلوة او بعد فان كان في الوقت وقال م انه كالمستحاضة وقال ص وح
لا اعادة عليه ولو زال عذره في الصلوة بل يتمها مسئلة من انتقل حاله في صلاته من الاعلى الى الادنى اتمها
وله في اول الوقت اذا كان ايسا من زوال عذره في الوقت وان انتقل من الادنى الى الاعلى استانفها كالمتيمم
خلاف ص وح مسئلة والاخرس يصلي كغيره ويجزيه ... الواجب من
القراءة على قلبه ان كان يحسنها قبل خرسه لكن وجوبه احتمالا قال ط احب ماوض انه يجب والباقي والامام
ح والفقيه لا يجب قال الامام ح والشبه هنا في الاخرس الطاري فاما الاخرس الاصلي فلا يلزمه الى
... الشرعية بل العقلية

باب ما يفسد الصلوة

هي تفسد باحد امور اربعة **الاول**
ان يخل فيها بفرض او شرط ... ولو سهوا وقال ك وح لا يفسد مع السهو بل يجب ...
ولا يقول ولا يفعل ما ينافي الصلوة ... على ان يفعل فيها ... ينفع عليه او على تابعه ... لو قتل
او سبه وشيء من ... او ينحرف عن القبلة بالكلية **الثاني** الفعل الكثير من غير جنسها ولو ...
لا ان كان من جنسها زائدا عليها الا ان يتعمده مسئلة والفعل الكثير هو ما غلب بظنه انه كثير ويفسدها
وما غلب بظنه انه قليل لم يفسدها وما التبس عليه قال ط يفسدها لان الاصل تحريم الفعل فيها وقال
ابو مضر لا يفسدها لان الاصل فيها الصحة وكل متعبد بظنه في فعله ... في الصلوة
في العادة ذكره في الشرح وقيل بل يقيسه على ما قد نصوا عليه انه كثير كالاكل والشرب والمشي
المتنقد وعلى ما قد نصوا عليه انه قليل كالعبث باللحية وتنقية الانف ووضع اليد على الفم ما لم يطل
ذلك وقال م بالله ان الكثير هو ما اجمع على انه كثير وروي عن غيره ان القليل هو ما اجمع على انه قليل
مسئلة والاكل والشرب يفسدها ... ولو قل ... الشرب قيل اذا ... الا ان ...
... قليل وكذا الاكل ... وشرب المستعطش الذي لا يمكنه الصبر عنه او تضره
تركه في الصلوة فيعفى عنه مسئلة والمشي المتنقد يفسدها وهو ثلاث خطوات ... متوالية
وقال ن وم اذا حصلت في ركن وقال ابو جعفر اذا حصلت في الصلوة وكذا الفعل القليل اذا كرره
فانا متوالية فسدت ولا تفسد انه لا فرق في ذلك بين فعل اليد وغيرها من الجوارح مسئلة
والالتفات الكثير يفسد وهو ... عن القبلة ... او انحرف باحدهما ذلك طال المدة حتى ... ذكره ...

مسئلة وقتل الحيه او العقرب ونحو ذلك كثير تفسد ها خلاف م وقال ص وش ان كان بضربه او ضربتين لم تفسد ها وما كثر يفسدها وقال ن ان كان في اخر الوقت لم تفسد ها وفي اوله كفعل ش مسئلة

ووضع اليد اليسرى على اليمنى تفسد اذا كان بحكم ان يستمر حتى يكبر وهو حيث تكون الوضع اكثر من الاول ارسال ذلك ص وعن ان تضع ثم يرفع ثم تضع وكذا في وضع اليمنا على اليسرى خلاف ح وش فقالا هي

مشروع حال القيام تحت السره عند ح وفوقها تحت الصدر عند ش مسئلة فان كان الفعل الكثير لاصلاح الصلوة من نحو الحب او منه وب فيها فقال ابو جعفر وص [illegible] تفسد ها ايضا وخرج للهادي وللمؤيد

ولم وح وللط انه لا تفسد ها وذكره الحقيني وص ذا بو مضر والاستاذ الثالث وجوب الخروج من الصلوة بفعل واجب متعين عليها كرد وديعة او قضا دين طلبا متضيق الامكان الا ان يخشى فوت الصلوة

انها ان لم يخش فوت الطالب وكذا اذا وجب عليه انقاذ غريق او محترق او نحو ذلك او دفع ضرر عن نفسه او ماله

او مال او دفع منكر حيث تضيقت فيتعين ولو خشي فوت الصلوة وترك المخصوص ولو لم يبطل اذا كان يمكنه ذلك

كله في وقت الصلوة فيتعين عليها الا ان يخشى فوتها فرع فان صلى مع وجوب الخروج عليه تعين الصلوة

لم تصح ذكره المتكلمون وحط وص ومن الخليل ونحو ذلك وهو الاشبه من مذهب م وقال ح وش وحط تصح

وياثم وهو مخرج للم ولابي جعفر من قول لم ان من صلى الظهر في اخر الوقت العصر الممحض له اجزاه مع

الاثم مسئلة من نوى في صلاته قطعها او نشادها لم تفسد خلاف ش وكذلك في الصوم فان نوى عند ركن منها

انه من عبادة اخرا فرض او نفل او نوى في الركعة الاولى عند ركن منها انه من الركعة الثانيه او الثالثه او نوى

به المباح كحك جبهته في الارض عند سجوده فقال في الشرح تفسد ها وقال ص لا تفسد ها الرابع الكلام

حرفين فصاعدا عمدا او سهوا خلاف ن وش في كلام الناسي والجاهل وهو القوي لظاهر دليل الكتاب

والسنه فاما الحرف الواحد فلا تفسد ها ولو تعمد خلاف الحقيني والي مضر وقال ك ان كلام العمد اذا كان لاصلاح

الصلوة لا تفسد ها مسئلة والتامين في الصلوة كلام تفسد ها خلاف ف ن ليم ر الا ان [illegible]

وتعصره او يلبه وبتشدده فهو من القران فلا تفسد ها اذا لم يقصد به اعلام الغير وعليه ح وش و [illegible]

وعم انه مسنون عقيب الفاتحة مسئلة من رفع صوته بقراة او تكبير او تسبيح جوابا للغير او اعلاما فسدت

صلوته عند الهادي وح وقال ن وش لا تفسد وقال م وص لا تفسد الا ان يشتغل الى غير ما هو فيه

الاعلام فقط ونحو ذلك حيث يرفع صوته لمنع المار بين يديه انه لا تفسد ها وكذا اذا سمعه بعينه مسئلة

والتنحنح حرفين فصاعدا تفسد ها خلاف سم وم وش وقال م وص اذا كان لاصلاح الصلوة لم

تفسد ها فاما العطاس والسعال اذا ابه راه ولا تفسد الها وان تعمد افسد ها مسئلة والتاوه

اذا بان فيه ثلاثة احرف نحو اوه وان كان حرفين نحو اه وكذا عند ناخلاف ابي جعفر والي يوسف [illegible]

واما الانين الذي لا يبان فيه شي من الحروف فان كان من وجع افسد وان كان من ذكر الجنه او النار لم

وقال ن وش لا تفسد ها مطلقا وقال ابو يوسف التهامي عكس قولنا مسئلة والنهق تفسد ها ولو

به ونه لا التسبيح الذي لا يشغل عن القراه فان شغله عنها افسد عند الهادي وح خلاف ومسئلة

والبكا تفسد ها اذا كان فيه صوت حرفين فصاعدا وان تهو كالانين اذا شغله عن القراه ذكره القسم

وكذلك النفخ يفسد اذا فيه حرفان مسئلة واللحن في القراه بزيادة في الحروف او في حركاتها

او نقصان في ذلك او بدل او تغليس فما كان من ذلك لا يوجد مثله في القران ولا في اذكار الصلوة

افسد ها مطلقا ذكره م وح وقال ص اذا كان في الزايد على الواجب لم يفسد ها وقال الاسفار

اذا لم يغير المعنى لم يفسد وما كان يوجد مثله في احدهما لم يفسد ها الا ان يكون في القدر الواجب

ولم يعيده على الصحه فرع وما كان منه يغير المعنى لا يوجب الكفر الا ان يكون الرضوا واعرف معناه وتعمده

واعتقده لانه احتمل احد هذه الشروط لكن اشتراط الاعتقاد على قول ابي هاشم لا على قول م وابي علي

مسئلة وما كان من اللحن المفسد لا يمكن اصلاحهم لعيا في لسانه او لصيق وقت الصلوة فقال

م تجب قراته حتى هو في القدر الواجب وقال ص وابي بكر ابو مضر مسئلة

وما كان بالتقوية القراه نحو الرفع والاشمام واشباع الحركات وتحقيقها والمد وغيره تركه لا يفسد مسئلة

واذا حذف الالف واللام من الرحمن الرحيم الذي على الواجب فقال م لا تفسد ها وقال الحقيني بل تفسد

مسئلة والتشديد على الحرف هو حرف تركه تفسد لا الزياده عليه عرف وان زاد تعمد حرفين فما بعده

فما سكر كالراء فسد وقال ص بعفى عن زياده حرفين والمالث يفسد قال م واطالت المد

لا يفسد مسئلة من ابدل حرفا بحرف نحو الضاد والظاء فالعبر عما انه لا تفسد وخالف

الامام م والعراقي في المغضوب عليهم ولا الضالين مسئلة من جمع بين لفظين مغيرين او اكثر منهما

من الفاظ القران نحو يا عيسى بن موسى ونادى ابو جهل نحو لم يفسد اذا كان سهوا وان كان عمدا الا في الفساد

نولان لم مسئلة والقراه بالشواذ تفسد عند القسم وح خلاف ن وش والحقيني وهو القوي

مسئلة من قطع اللفظه في قرايته لا بعطاس نفسه او كان يوجد مثله في القران لم يفسد وان لم ففال الحقيني

تفسد وقال ص وابو مضر لا تفسد مسئلة والاشاره الى الغير بالفعل القليل لا تفسد خلاف ابي جعفر

مسئلة وصلوة العوام الذين يلحنون فيها لحنا فاحشا لا يستوفون اركانها من عرف منهم انه منقص

في الواجب لم تصح صلاته ومن جهل ذلك واعتقد صحته بالواجب لم يلزمه القضا وافتى ابي عالم

في ذلك كله بحيث يستقيم صلاته على قوله وان لم وجب الفضا مسئلة ويجب في الصلوة من الفعل ما تركه

يودي الى فسادها كستر العوره لكن اذا كان الفعل جاء على الخلاف المتقدم ويستحب فعل ما تركه يودي

الى نوات سنه ونحو كتسويه الردا او الحصى في موضع السجود ونحو ذلك وان كان [illegible] على الخلاف

مسئلة ولا باس ان يصلي شاذا وشطحيا وان يعتمد على [illegible] او نحوه حال نهوضه او قيامه

ونقل ونحو ذلك ان لم يمكنه القيام الا به وقال في الكافي لا يجب مسئلة والفتح على الامام في الصلوة

مستحب وقال ص واجب وقال زيد وح مكروه وانما يفتح ما هو في القراه الواجبه الجهر به

تلك الايه ما لم يكن قد انتقل الى غيرها الا على عدم انه يستطاع خلاف ن وش ولا في غير القراه من سائر

الاذكار والاركان عند نا وقال م وح وش يجوز ولو تكبيرا وتسبيح او تنحنح او غيره وفي الدابه

على الواجب وتنقل بل يجوز ولا في الشرح انه لا ذلك لا يمكن ولا يجب انتقال الامام الى ايه اخرى لانه

قد استعان الفتح مسئلة ويجوز الحمل البين وهو ما دون الثلاث المتصله ويستحب ذلك

تركه يشغله في الصلوة ويكره حبهته مسه لا لموضع سجوده لئلا تكون زيادة في السجود مسئلة
ويستحب وضع اليد على الفم عند التثاوب في غير الصلوة لانها يكره خلاف ربه والتنبيها واذا قرأ في
حال التثاوب ولم يبين حروف الصلوة بسببه فسدت صلاته مسئلة ويكره للمصلي حبس النخامة في فيه
بل يأخذها بثوبه ان كان في مسجد وعن يمينه بل يرسلها عن يساره وان كان في جماعة فتحت رجليه مسئلة
ويكره التفكر في امور الدنيا ويستحب له التفكر في امور الاخرة وفيما يقرأه من ايات الوعد والوعيد
ويكره له مسح جبهته في صلوته من تراب السجود الا ان تعلق بها ما يؤذيه او يمنعه من استكمال السجود
وان يعبث بجسده او ينفخ او يروح اما بغيره او يرفع احدى رجليه او رحليه على الاخرى او على غيرها
كل ذلك اذا كان قليلا مسئلة ويكره له تغميض عينيه لانه ينافي الخشوع وعلى قوله انه يفسد اذا كان
في الصلوة كلها مسئلة ويكره حمل الطفل في الصلوة بل يطرحها حيث شاء له لئلا يشغله تركها ويكره له
الفعل القليل لغير حاجة ولا يفسد هذا كله بل يستحب الاعادة وهذا يدل على صحة رفض العبادة لاعادة
اكمل منها مسئلة ويكره الدخول في الصلوة لمن هو حاقن لبوله او حاقب لغائطه او شبعه اذا كان تشاغل لذلك
فيما يعرض له في الصلوة بناه القسم يستحب له الخروج منها للاصلاح وقال ط لا يخرج الا ان يخشى بطلانها
بذلك مسئلة ويكره الصلوة حتى يغلبه النعاس ويكره الصفن فيها وهو ان يقيم احدى رجليه على اصابعها
ويعتمد على الاخرى ويكره الصفد وهو ان يلاقي كعبي رجليه حال قيامه ويكره الصلوة عند وضع
الطعام لخبر ورد في ذلك ذكره في الانتصار مسئلة ويكره ترك الدعاء عقيب الصلوة لقوله تعالى فاذا
فرغت فانصب والى ربك يستحب الدعاء سرا لا جهرا **فرع** وما يدعو به الانسان لنفسه او لغيره فان كان
بخير الدنيا جاز بشرط ان لا يكون فيه مفسدة في الدين وسوا اظهر الشرط في دعائه او اضمره في نفسه
وان كان بخير الاخرة فان كان بالتوفيق ونحوه جاز مطلقا وان كان بالمغفرة او بالرحمة او بالثواب
جاز بشرط الاستحقاق لا على الاطلاق الا لمن هو معصوم وان كان الدعاء بدفع المضرة في
امور الدنيا يجوز بشرط ان تكون فيه صلاح للدين وفي ضرر الاخرة يجوز بشرط الاستحقاق وسواء
كان الشرط في ذلك كله مضمرا او مظهرا والدعاء على الغير لا يجوز الا بما يستحقه بشرط الاستحقاق
ايضا ذكر ذلك كله وبذكره الشيخ احمد بن محمد الرصاص

باب صلوة الجماعة

هي تصح بواحد مع الامام وما كثر واكثر فضلها ومن ادرك التكبيرة الاولى منها فهو افضل وذلك حيث يدخل
مع الامام في القيام الاول مع سماع تكبيرة الاحرام من الامام ح مسئلة ويستحب لمن صلى جماعة
ثم راى غيره يصلي وحده وهو يصلح للامامة ان يتصدق عليه بالصلوة معه فانه قد ورد الحديث
بذلك مسئلة والجماعة سنة مؤكدة شعار للدين لا ينبغي ان يرخص فيها الا لعذر وقال ع انها
فرض عين وقيل يسقط طلبها عنه على الامام والمؤتم في البلد ومثلها فان تركها لغير عذر اثم واجزت
صلاته وتخريج ط وع للهادي انها فرض كفاية واذا اطبق اهل بلد على تركها جوزنا قتالهم على ذلك
غسل الميت والصلوة عليه مسئلة والعذر في ترك الجماعة هو كساد الامام او المريض او التمريض
او المطر او ابل الحال او الوحل او الريح العظيم في الليل المظلم او توقان النفس الى الطعام او ...

الاحسن او الخوف على نفس او مال ذكر ذلك كله في الانتصار والاجماع معتبر ... ولو وجب قابه امعمه مسئلة
وانما تصح امامة من هو بالغ عاقل ذكر مؤمن كامل الطهارة والصلوة لا الناقص اذ يحملها الكامل الا في
العاري والقاعد والمتيمم والسلس ونحوه والمومي والمتنفل بمثلهم خلاف ش والاصح للامام والماموم ذكره
في التقرير ولو قال ن م ع يصح للامام وحده مسئلة ولا يصح امامة الفاسق ولو بتأويل خلاف
المعتزلة وح وش مطلقا وقال احمد بن عيسى يصح خلف الفاسق ما لم يكن باغيا مسئلة ولا يصح امامة
المرأة بالرجال ولا الخنثى مطلقا ولا الخنثى خلاف ش ويكره للرجل ان يؤم النساء ليس معهن رجل خلاف ح وش وخلاف
ص في المحارم وخلاف القسم والاحكام في المحارم في صلوة النفل كالسنن ونحوها مسئلة ولا يصح صلوة
الرجل في بيت معه فيه امرأة غير محرم له وجب ... الا انه عاصي بالوقوف معها ذكره الشيخ
مسئلة ومن جمعت خصال الامامة من النساء صلحت لهن وسطهن وقال ح يكره مسئلة ومن يصر
على معصية لا يرتكبها غالبا الا من هو فاسق لا يصح امامته وذلك كالشتم الفاحش غير القذف
وتطفيف المكيال ونحوه من اخذ القليل وكشف الركبة في الملا ومطل الدين وهو غني قال ط الا ان
يكون الدين دون عشرة دراهم كرهت الصلوة خلفه وكذا من غلبه مظالم لا يعرف اهلها كرهت خلفه
رواه في التقرير والخلاف قول ط هذا اذا لم يستفتح على القول ان صلاة المطالب بالدين تصح او اذا صلى
في اخر الوقت فسل لا اما بعد كثير من المسلمين لا يعيد في التهمة والجمع بين الصلاتين لغير عذر وكشف
الفخذ عند الاستصحاب في الملا فتكره الصلوة خلفه ولا يصح مسئلة قال الامام ح لا يصح الايتمام بفاسق
التاويل ولا بمن يفسق الصحابة الا ... على عليهم مسئلة من ايتم بمجهول الحال في
دار الاسلام صحت صلاته فان انكشف من حاله ما يمنع في الوقت بعده اعاد لا بعده مضيه الا ان يكون
المانع قطعيا كالكفر او ظنيا وكان الامام او المؤتم عالما بالفساد وجب القضا مسئلة اذا صلى جماعة
بعذر ورون ظهرا ثم فاتت جمعة ... ان عذرهم اما لهم لم يلزمهم الاعادة في الوقت فقط على
القول بان الاصل الجمعة على القول بان الاصل الظهر فيصلي ومع بقاء عذرهم لا اعادة عليهم ولو جعل
امامهم في الجمعة لانها نافلة وليس له رفض الظهر لانه في جماعة فيصلي بل يلزمه الاعادة على قولنا
الاصل الجمعة والمراد مع بقاء عذرهم مسئلة من ايتم بكامل فعرض انقضائه اي انه لا يصلح
لم يبن كالمه وصلاته جاعلى قولي الاستدا والانتها مسئلة من خالف فرضه فرض امامه لم تصح
صلاته كالقاضي خلف المؤدي والمفترض خلف المتنفل ومصلي الظهر خلف مصلي العصر ونحوه والكامل
خلف الناقص خلاف ش في الكل مسئلة وتصح صلوة المتيمم خلف المتيمم لا المنادر خلف
المتيمم في الاولتين او في الثانية والثالثة من الرباعيات عند القسم والهادي وقال م وص يصح
ويخرج عنه اوسطه وقال ن ع وح وش تصح ويتم الصلوة مع امامه فان كان صلاة معه
في الاولتين فلا في الاخريين ... مع الكل خلاف الحنفي في الفرض مسئلة ولا يؤتم من يحسن
الفاتحة بمن يحسنها وثلاث ايات فان كان احدهما يحسن اولها والثاني اخرها فهما سواء

مسألة من صلى خلف من يصلح للامامة وتابعه في افعاله غير مؤتم به صحت صلاته عنده [illegible] خلافا

وقال ن ان كان يشاركه في الاركان لم تصح صلاته وان كان يتفق وراءها صحت وهكذا الركان لا يصلح للامامة

والمتابع له ممن لا يعتد انه وان كان يقتدي به لم تصح صلاته لتلبيسه على غيره مسألة من صلى مؤتما وجب

وراء الصف او الامام فلعذر جاز ولغير عذر لا تصح صلاته فلان ع و ح و ك و ش فش ع فلو صلى رجل

وحده خلف الصف لغير عذر ثم جاء ثان جوزت صلاته فصحت ولو كان ثم بالثاني صحت صلاة الاخرين

دون الاول ذكره الاستاذ وبناه على ان فاسد الصلاة يفسد الجماعة مع الجهل قال ص فان جاء الثاني بعد ركوع

الاول صحت صلاتهم جميعا مسألة من تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام او كان يتبين من صلاته يا [illegible] وقف

عن يساره وقيل خلفه فان وقف عن يساره لغير عذر لم تصح صلاته ويروى عن الهادي والقسم ن و ط

واكتفى انها تصح مسألة وكل من صلاته صحيحة فهو يسد الجناح لغيره حتى الفاسق والمتنفل

وكل [illegible] المخذ ولو بعد [illegible] وابعاد اذا اضطجع يسد النائب عنه تحلى المضطجع وعند م عند رجليه

او عند راسه وكذا المناهي للصلوة لو اشتغل بالسجود حتى ركع الامام ركعة او اكثر يسد الجناح لمن غيره

واما فاسد الصلاة فلا يسد الجناح خلافا ص ولابن الخليل يوسف كان وقادها من اصلها او طارئا مسألة

اذا انفسدت صلاة احد اثنين مؤتمين او خرج من صلاته لعذر انتقل م ينقدم الثاني الى جنب الامام وقال ص

بل يقف مكانه وقيل يلحق بينهما بانه ان امكنه بفعل قليل يتقدم والا وقف مكانه مسألة اذا اصطف المؤتمون خلف

الامام وواحد عن يمينه جاز وان اصطفوا كلهم عن يمين الامام او عن يساره او فيهما جاز فقال ص وابن الخليل

لا تصح صلاتهم وقال ابو جعفر وص ويروى والعسكره تصح ويكره قيل وكذا الخلاف اذا اصطفوا وراءه

في الميمنة او في الميسرة او فيهما معا وحلفه المتامنة الحال وقال الشيخ والفقيه ح بل تصح وكذا ان

اصطفوا خلف الامام واصطفوا طوالهم صفا غير سامتين صحت صلاة الاخرين مع كراهة وقيل بل على

الخلاف الاول فان كان الصف الثاني سامتا لبعض الصف الاول وغير سامت للامام صح ذكره مسألة

ولا يضر تقدم المؤتم على امامه براسه عند السجود وان تقدم عليه بكل قدميه فسدت صلاته قال

ع وصلاة الامام ايضا قيل يعني اذا دخلا في الصلوة كذلك لا اذا تقدم المؤتم عليه في حال الصلوة

قيل وكذا الخبث بعدم الموضع باكثر قدميه وقال الشيخ ح تصح ويكره وقال ى وبس لا يضر تقدم

المؤتم مطلقا مسألة اذا صلى الامام الجماعة حول الكعبة والمؤتمون يحلقون بها فقال الهادي لا يجوز مطلقا

وقال ن و ح و ش يجوز مطلقا وقال القسم و ع و ص يجوز بشرط ان يكون الامام اقرب الى الكعبة منهم

ومن كان منهم اقرب اليها بطلت صلوته فرع فان صلوا في جوف الكعبة واصطفوا حلف الامام وانتسار

عن جهته صحت صلاتهم لا ان تقدموا عليه وقال ن و ح يجوز ان لم يستدبروه وقال س يجوز مطلقا

مسألة والافضل لمن يقف خلف الامام ان يكون مشاهدا له يقتدي به وقيل يجوز ان يحول بينه وبينه [illegible]

والبعيد بين الامام والمؤتمين او بين الصفوف ان كان في المسجد لم يضر ولو حال بينهم حايل اذا كانوا يعرفون

ما يفعله الامام ولو بشاهد مشاهدته او صوت غيره من الصف المتقدم وان كانوا في غير المسجد عفي عن قدر

القامة لا اكثر يتعين على من باحر تسلل ويعتبر القامة من قدمي المؤتم الاخير وقال الشيخ ح من موضع

سجوده الى قدمي المتقدم ويعتبر في كل قامة ولو اصطف طويل وقصير فقيل يعتبر بالقصير وقيل

بالطويل وقال ص س ينتهي عن البعد الى ثلاث مائة ذراع لا اكثر و ن ص انه يعفى عنه ما دام يمكن

سماع صوت الامام مسألة اذا حال بينهم طريق مسبلة او نهر تقطع صلوة من خلفه وصار كالبعد فيقطع

الاتصال ذكره القسم والمرتضى و ص وقال ع و س و ابن الخليل لا يمنع الطريق والنهر

النهر او الطريق يسبب الجناح وان لم تصح صلاته مسألة اذا حال بين الامام والمؤتمين صف من اهل

البغي والفسق لم يضر وكذا امن الكفار في المسجد لا في غيره يفسد صلاة من وراءهم لا جل خبثهم الا على

قول ص و ابن الخليل مسألة اذا كان الامام او المؤتمون على موضع مرتفع جاز وكره الحديث

القامة فان زاد فقال ع والمسجد يعتبر على المؤتمين في الكل وقال م تصح في الكل وقال م سبعه و ط

يعتبر عليهم في ارتفاع الامام لا في ارتفاعهم اذا كانت الصلوة في المسجد او في غيره وكان الامام ارفع

تصح لكان سهم دون قدر القامة فما دون لا اكثر مسألة اذا صلى الامام في المسجد والمؤتمون

او الصف الاخير منهم خارج المسجد اعتبر قدر القامة بينهم خارج المسجد الى حايطه لا بينه واحله

او لو كثروا فقيل يكون العامرين الصف الخارج والصف الداخل او الامام مسألة ويوافف

النهي في الصلوة يتقدم قدام الامام وعن يساره ومنفردا او في صف المرأة وحلفها ونحو ذلك من

الامام ومن يتفاعت ونحوه اعتم في غير المسجد والمرأة تبدا بهن بعضها ثلث وبعضها يسد على الخلاف

في الكل مسألة اذا كان الامام في سفينة والمؤتمون او بعضهم في اخرى والمحاحل بينهما لم تصح

صلوة من في الاخرى لان ذلك كالبعد وقيل الا ان يشد احداهما الى الاخرى او يكونا مرتبطتين

ولم يكن بينهم بعد كثير ولا مانع من معرفتهم ما يفعل الامام مسألة اذا صلوا في موضع مظلم

بالتحري للقبلة موجهوا او بعضهم غير جهة الامام اعادوا ان علموا ان ذلك في الوقت لا بعده وقال ص

والسنة يعيدون مطلقا وقال ع لا يعيدون مطلقا مسألة تقف امامة النساء وسطهن ولا يعلى

الا صفا واحدا فان تقدمت فسدت عليها وعليهن ذكره ط وعلى قوله ن و م بالله تصح صلاتها

لا هن وقال ص بن والاستاذ تصح صلاتهن صفوفا وقال ص حوز اذا لم يتقدمن الصف نالسل

بل ان جاز صلاتهن صفوفا جاز تقدمها عليهن مسألة اذا حلت المرأة والامامة تعرف الرجال

بطليه منفردة لا يضر ومؤخرة معهم تفسد صلاتها وصلاة من خلفها وعن يمينها ويسارها كمل حال

س وقال في الزوائد واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها المسامت لها مال في الروح

والعلة كونها وقفت في غير موقعها الذي شرع لها بخلاف وهم في غير موقعهم الذي شرع لهم بل وجبت

المرأة لاحقة وقفت بين الصفوف مع ذلك لا يفسد عليهم وقال ص وابن الخليل انما يفسد

عليهم اذا علموا بها لا ان جهلوا وقال الشيخ اذا علموا بها وانصرفوا لا ان كرهوا يفسد عليها لا عليهم قيل

وان كانت مسبلة لم يفسد عليهم وبينه بطرف قيل وكذا اذا كانت صغيرة قال في الروح وابن الخليل

وهكذا في صلوة الجنازة وقال ابو جعفر وح لا يضر دخولها معهم في صلوة الجنازة اذ لا مكان لها

فيها مسألة ولا يضر مرور المار بين الصفوف ولو كان امرأة او حمارا خلافا لكن ناحذ وس فيهما

وفي الكلب الاسود

فصل من لحق الجماعة وقد انسد الصف فليجذب اليه واحدا منهم ويستحب
ان يكون من الطرف وان ساعده المجذوب وان لم يجد احدا صلى وحده موميا ولو جذب رجلا ثم دخل مكانه
لم تصح صلاته ذكره الفقيه [illegible] **مسألة** اذا احس اللاحق ان يفعل الامام قبل دخوله في الصف
كبر وركع وحده ثم يدخل في الصف حال ركوعه او بعده او بعد [illegible] ان امكنه ذلك بفعل قليل
والا استحب له الفعل [illegible] **مسألة** من ادرك الامام راكعا كبر قائما ثم تكبيرة اخرى للركوع خلاف
[illegible] فيها و يصح له ركعة [illegible] ان ادركه راكعا الا ان ادركه [illegible] ع وص والامام ح فان كان ادركه
قائما لم يركع الامام واعتد [illegible] لا يحتسب له [illegible] احدا الا عندهم **فرع** وله
فاما لم يركع الامام [illegible] حتى يقوم ثم يكبر للاحرام وقال
ويستحب لمن ادرك الامام ساجدا ان يسجد معه [illegible]
مسألة من ادرك الامام في التشهد الاوسط او في سجدة يقوم
ح وش [illegible] احرامه بتكبيرة السجود [illegible] قال ص وان قام قبل قيام الامام جاز فلو نقد
بعد فجاز ان يكبر فاما [illegible] الامام حتى يقوم ذكره م قال ط انه لا يكبر حتى
مع الامام ثم قام بعده [illegible] لانه زيادة ركن وخرج
يقوم الامام **فرع** فلو ادرك الامام فسجد معه [illegible] او سجدة [illegible] ابو مضر لا يحتاج ان يدخل
مسألة وما ادركه اللاحق مع الامام من الركعات
[illegible] بل احرامه [illegible] الامام [illegible] لخلاف في القنوت والقراءة والجهر والمخافتة
فهي اول صلاته وقال ربه وح
مسألة ويتم اللاحق لا مام صلاته بعد تسليم الامام [illegible]
ويكبر صلاة العيد
فان قام بعد الاولى جاز [illegible] وان قام قبلها بطل [illegible] ان بعد [illegible] ما [illegible] سلم
ثم يتم صلاته ولا يعود اليه [illegible] وقال بن الخليل [illegible] العود [illegible] يكبر اللاحق عند
قيامه الا ان يكون في موضع يعود له كالتشهد الاوسط او سجود اللاحق مع الامام [illegible] الكبير
مسألة ولا ينتظر اللاحق سجود الامام لسهو [illegible] ص
ويحمل الكل [illegible]
واذا قعد اللاحق مع الامام في تشهده وليس هو موضع تشهد له [illegible] تشهد جاز [illegible]
مسألة من صلى منفردا ثم حضرت جماعة في تلك الفريضة [illegible] الصلوة [illegible]
بل يستحب
وتاتي الظهر والعصر والعشاء [illegible] الفجر والعصر والمغرب ويكون الفريضة هي [illegible] الاولى
[illegible] الفرض [illegible] وقال ربه وبدم وص وح انها نافلة [illegible]
في البانية [illegible] فانها [illegible] الثانية [illegible]
الاعادة [illegible] الصلوات [illegible] لا في غيرها [illegible] جماعة ولا يدخل في الجماعة
[illegible] **فرع** فلو صلى منفردا ثم اراد ان يؤم [illegible] تلك الصلاة [illegible] ط
لان الثانية هي الفريضة [illegible]
لانه [illegible] ذكر [illegible] اعادة الصلوة [illegible]
انه [illegible] العبادة الناقصة [illegible] في الطواف الناقص ايضا
مسألة من صلى منفردا ثم حضرت جماعة وهو في حال صلاته استحب له الخروج منها

والدخول في الجماعة ذكره الفقيه
مسألة اذا احس الامام بداخل وهو راكع استحب له ان ينتظره
ح وص وابو جعفر [illegible] ح وص [illegible] لا يبطل [illegible] وقال الامير علي [illegible]
الى سبحان [illegible] في صلاته او سجوده [illegible] ذكره في الشرح والانتصار **مسألة** من
ادرك الامام راكعا [illegible] ثم قاما الى الباسر [illegible] يركع الامام قبل [illegible]
اللاحق صلاته عن امامه للعذر [illegible] صلاته سعدا وقال الامام ح بل [illegible]
الامام عند القراءة [illegible] ادرك الامام في ركوع [illegible] من الظهر او العصر [illegible] الامام
في الرابعة قبل [illegible] الموتم الواجب عليه فانه يعزل عنه **مسألة** [illegible]
جماعتين في مسجد واحد في وقت واحد [illegible] ح [illegible] كان [illegible] واحدة
وكان يؤدي الى التشاجر وهو [illegible] **مسألة** اذا احدث الامام في صلاته [illegible] بطلت
بطلت [illegible] ولا يبطل صلوة الموتمين [illegible] قال ربه وح وك لا تبطل صلاته [illegible]
بالخروج [illegible] ثم يتم وقال ن ود تبطل صلوة الموتمين مطلقا وقال ح تبطل صلاتهم الكل
في العمد لا في السهو **فرع** ويستحب ان يستخلف غيره [illegible] ولو احدث عمدا وقال ح
والامام ح وط لا استخلاف [illegible] وقال ع فان كان الذي يستخلفه في الصف الثاني
اليه [illegible] بوجهه [illegible] من [illegible] الفعل [illegible] **فرع**
فان لم يستخلف الامام استخلف الموتمون احدهم ويكون الخليفة ممن قد دخل مع الامام قبل الحدث
[illegible] لانه [illegible] ولعله [illegible] لان الامام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] على صلوتهم [illegible] اذا بطلت صلوة الامام
فرع والاستخلاف على [illegible] وقال ع انه واجب على [illegible]
واذا منع امكان الاستخلاف بطلت [illegible] لانهم خرجوا من الجماعة [illegible] ما اذا تركه [illegible]
فرع والاستخلاف لا يصح الا [illegible] بطلت صلوة الامام [illegible]
[illegible] في حال السجود [illegible] الخليفة [illegible] السجدة [illegible] زيادة
[illegible] من السجود [illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] السجود وان كان [illegible] الامام الواجب من السجود
[illegible] **فرع** [illegible] الخليفة ان [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] ص وع [illegible] **فرع** فان استخلف من لا يصلح للامامة [illegible]
[illegible] بطلت صلاة [illegible] وان استخلف [illegible]
[illegible] وقال ع ولو كان الاستخلاف [illegible] لا يصلح [illegible]
[illegible] وقال ص [illegible] الواجب [illegible] اذا كان
[illegible] صلوة المقيمين دون المسافرين على قول [illegible]
فرع واذا كان الخليفة [illegible] الامام [illegible] كما [illegible] الامام

الاول ولا الخالف لان حكمه لازم لمدكن في الشرح ولو خالف المهدي والعفكي تبطل صلوته وقال الشيخ [illegible]

لا يلزمه ذلك واذا بلغ بهم احرصلوتهم فان سلموا والا قاموا اتم صلاته وانتظروا حتى يسلم ويسلموا معه فلو

سلموا قبله بعد نيانه بطلت صلاتهم ذلك المهدي **فرع** واما التشهد الاوسط بالامام الاول فتحمل بلا لزم

خليفه ان يتعقبه بهم له وقال **ص** لا يلزمه واما سهوه فيحمله الاوسط فيسله انه يعقبه له وقيل لا فان تعقب

بطلت صلاته **مسئلة** اذا لحن الامام في صلوته لحنا مغيرا فقال **م** تبطل صلوته وصلاتهم قال **ض** زيد

لانه يتحمل القراءة عنهم اللحنة المحيد وقال ابن الحليل المراد به اذا لم يعد لواعدة ايا الوعر لو اصح صلاتهم وهو

الاول **مسئلة** اذا غرب الامام او اتعب ولحضرعن القراءة الواجب منها ولم يرج زوال [illegible]

في وقت الصلوة اتمها النفسه وعزلوا صلاتهم عنه واستخلفوا من يتم بهم وله ان يستخلف ايضا اذا امكنه نقل

قليل وان كان وان غيره في الوقت نسبت صلاته خلاف **ص** لا صلاتهم واستخلفوا لهم عن الا ان يكون المحدر

قبل قرا القدر الواجب اتم صلاته واتمروا بغيره ذلك ذات الباب وقيل وحيث لم تقرا الواجب اذا امكنه يستخلف

غيره بفعل قليل وياتم به صح صلاته اذا كانت جهرية لانه يتحمل عنه القراءة فيها **مسئلة** اذا مات الامام

في الصلوة استخلفوا غيره يتم بهم ويطرح الميت ويبني بصلوه من باشره وهكذا اذا اغمى على الامام

ايضا فانفسد صلاتهم ذكره **ص** وهو سحه الشرح وشمس الشريعة خلاف اكثر شيوخ اللمع **مسئلة** وما شرع

فيه المخافة من القراءة لم يحملها الامام عن المؤتم مطلقا بل يقرا لنفسه خلاف **ح** واصحابه وما شرع فيه

الجهر من القراءة فانه يحملها عن المؤتم اذا سمعها منه فان لم يسمع لبعد او صمم او ريح او كثرة اصوات يقرأ

لنفسه ما لم يسمعه منه لا ما سمعه فلو قرأ مع سماعه بطلت صلاته عند الهدوية قال المرتضى ولو كان ساهيا وقال

م ولا كنه لا تبطل صلاته مطلقا وقال **ن** و**ش** لا يحمل الامام القراءة مطلقا بل يقرا المؤتم الفاتحة فقط سرا حيث

جهر امامه **فرع** فلو سمع صوت قراءة الامام جملة من دون تفصيلها فقال الامام **ح** انه يكفيه وقيل لا يكفيه

بل يقرا **فرع** فلو كانت القراءة جهرية للامام وسرية للمؤتم كان يظهر خوان يكون بالغة او رابعة للامام وهي للمؤتم

اولى او ثانية فان كان الامام لا يتم جعل المؤتم فيها جهرا ولا يكان شبهه وقال الفقيه يجهر ايضا وقال **ط**

تكره الجهر اذا كان يمكنه يأتي بالواجب من الجهر في اخر صلاته وهو يتردد عن **مسئلة** على على الم

اذا خافت الامام المؤتم بالقراءة الجهرية وخلفه هب وي فانه يجهر وجوبا وان كان خلفه موسى فعلى قوله

ط خافت ندبا وعلى قول الشيخ يخير بين الجهر والمخافة **مسئلة** اذا جهر الامام في القيام الاول فعلى

تجهره والمؤتم يترك التوجه فعلى قول **م** يترك التوجه لانه يجب الانصات عنه وعلى قول الهادي

لا يتركه لانه قبل الدخول في الصلوة **مسئلة** من ادرك الامام راكعا فانه يتحمل عنه قراءة تلك الركعة

وما ذكر في الشرح وهل يلزمه ان يقرا في ركعة اخرى قدر الواجب او قد سقط عنه وقيل قد سقط

عنه كالتكبير في صلوة الجنازة وقيل بل يجب واشار اليه في الشرح كما ان المؤتم اذا كان لا يسمع قراءة الامام

لزمه ان يقرا **مسئلة** والافضل للمؤتم ان يكون تابعا للامام فلا يشرع في ركن حتى شرع فيه الامام

وقال **م** حين يستمر فيه الامام وان تقدم جاز ذلك بهو على وجوه اربعة **الاول** ان يتقدم عن الامام

بركن او بعضه لا يضر وركنين فعلين متواليين تبطل صلاته وكذا لو ادركه في احدا الثاني لا الحيرة

في الركن تعين ولتقدت عن الواجب منه ما قدر الواجب اتم صلاته ولم يبق في المؤتم بعد الامام

ركنه في الثالث قلنا الا ان صورته تبين الاولى ان يتبعه الامام بالقيام والركوع فيل دخوله معه ثم يتحلو بعد

وبه نكته ر اكعا بعد استقراره وكان قد ادركه فانه يتبعه الامام بالركوع ولا يعتد الا واذ ادركه بعد لا بعد

استقراره فيه الثاني ان يسبقه الامام بالتسليم ولا ينفع بل يكره الا ان يتأخر لتمام التشهد المشروع

فيكون افضل **الوجه الثاني** ان يتأخر عن الامام بزيادة زائدة الامام كركعة خامسة او سجدة بلا متابعة

فيه خلاف **ص** فان تابعه عالما بها بطلت صلاته ولو كان لا حفا فهى له رابعة او ثالثة مع جهله بها لا تفسد ولا تحب

ان كان لا حفا ذكره الفقيه خلاف **ص** **فرع** وليس للمؤتم تنبيه الامام على ذلك بنحو قوله فيا ما او قعودا

خلاف **م** فان سلم قبل سجود الامام من الركعة الزائدة ولا شيء عليه وان رجع الامام قبل تسليمه وقبل

نوى العزل عنه فعلى قول **ع** يجب ان ينوي الائتمام به لانها واجبة وعنه انه لا يجب في زيادة السجدة ينطبق

المؤتم **مسئلة** اذا اقعد الامام ونسي ركعة قام المؤتم خلاف ما في اللمع فان تعقبه مع شكل نقص صلاته

مع العلم وقيل لا بل يتركه واذا قام المؤتم بسه الامام وقام قبل ركوع المؤتم وقيل يعزل عنه نفيه موقفه

وبعد العزل يجزئ ان ينوي الائتمام بالامام او يتم منفردا الاعلى قول **ع** يجب الائتمام وان كان بعد ركوع

المؤتم فيجب يكون له ان ينوه الائتمام به ايضا وقيل لا يصح فان فعل فسدت صلاته وهكذا اذا انسي الامام

سجدة فان للمؤتم سجدها واذ انسه الامام فعلى هذا المفضل **مسئلة** اذا انسي الامام القعود او الجهر

او المخافتة ومذهب المؤتم وجوبها فانه لا يخالف الامام بل تابعه الى الركوع للاخر ثم يعزل عنه وياتي بالواجب

ويتم صلاته منفردا **مسئلة** اذا انسي الامام التشهد الاوسط فعلى المؤتمين القيام معه وان وجب

له فسبت صلاتهم خلاف **ص** و**ص** و**ب** واذا سه الامام له ثم رجع فان كان بعد استقامه وانتصابهم

فسبت صلاتهم الكل اذا تعب ولحقه وقيل استصابهم معا فتعقب من معه وجوبا وتعب استصابه لا هم

نفسه صلاته يعزلون عنه ويستحب لهم القعود للتشهد وتعب استصابهم لا فهو مخير بين انتظاره

وبين العود معه وقيل لا تعقب وب **فرع** واذا قام الامام من التشهد الاوسط قبل المؤتم عفى للمؤتم

عن التأخر عنه قدر التشهد الاوسط لا اكثر **الوجه الثالث** ان يخالف المؤتم امامه بالعدم فجليه

ففي تكبيرة الاحرام لا يصح وفي غيرها احرز عنه العدد وهو في صلوة الخوف في الخلفه اللاحق

وحيث سبقا الامام ركنا واحدا ولم يلبث له عن ترسكا مرة في المسئل خلف الامام وكان اعتدم **م** في

العامة فحلف المقيم وكان اعتدم لتسليمتين قبل امامه ناسيا او عنه حسه الحدث

او فوت راحلته او الغافل وكذلك واما الخبر عنه ومعصي عن بعض ركن وكلا عن ركن اذا اد

ركه الامام في اخره قال في الشرح الا في التسليم الاخر اذا ما قبل امامه فسدت صلوته لانه

خرج من الصلوة قبل امامه قلنا وسنوى في ذلك البعض والربع والشهود التعب لكنه يأثم في الغمه

وعلى **م** ان العمد في الركوع يفسد ولن سبقه بركنين فعليين متواليين بحيث ان الامام ادركه في اخر

الثاني بعد استقراره فيه فانها تفسد صلاته وقيل وكذا اذا سبق امامه باول الركن ثم ادركه الامام

في اخره بعد استقراره فيه ثم سبقه المؤتم باول الركن الذي يعقبه ثم ادركه الامام في اخره فانها تفسد

صلية المؤتم لانه يودي الى ان يكون الامام تبعا للمؤتم واشار اليه في الشرح وقال الشيخ لا تفسد **الوجه**
الرابع ان يشارك المؤتم امامه في اركان الصلوة بحيث لا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه بل يفعل ذلك
في اركان الصلوة كلها الا في تكبيرة الاحرام فاذا شاركه فيها كلها لم تصح صلاته عند **ها وص وح** وقال
م وابو جعفر يصح وان سبق المؤتم باولها وسبقه الامام باخرها صحت وفي العكس لا تصح له خلاف **ص**
واحمد بن عيسى وان سبق الامام باولها واشتركا في اخرها صحت وان سبق المؤتم باولها واشتركا في اخرها
لم تصح له خلاف الامام **ح** وان اشتركا في اولها وسبق الامام باخرها صحت لا ان سبقه المؤتم **مسئلة** اذا
نوى المؤتم الخروج عن امامه لغير عذر نسبت عليه او لا فلو فعله بعد البينة خلاف **ش** ولو كان
في التشهد الاخير واما الخروج في غير التشهد الاخير نسبت عليه بلا خلاف **ش** والامام **ح** واما في
التشهد الاخير اذا سلم قبل امامه ناسيا او لعذر نحو خشية الحدث او فوت القافلة او الراحلة او نحو
ذلك فقال الهادي عليه السلام تفسد صلاته خلاف **ق وم** **مسئلة** يستحب لمن يصلي النافلة بعد الفريضة
ان يكون في غير موضع التي يصليه قال **ص** وندبا في كل نفل وقال **الامام وص وح** في امام الجماعة فقط
بل ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته وقيل لا يكفي ذلك بل يبعد عنه لانه صلى الله عليه وآله وسلم

كان يصلي الفريضة في المسجد والنافلة في بيته **باب سجود السهو** هما فرض
في الفرض والنفل عند **م وط وهو مذهب م وح** وقال **زيد وبن وبعض ش** انهما سنة في الكل وقال **ص** زيد
ورواه في التقرير عن الهادي و**ح** ونهما فرض في الفرض ونفل في النفل وهما الجبر ما نقص من ثواب
الصلوة بعد ما ترك بزيادة فيها او نقصان او سهو في افعالها او اذكارها من الاتيان بواجبها او بفعل تبطل بها الغير
اصلاحها قال **م** ولا يجبرها بالظن والتحري وقال **ص** وقال **س** انما يسجد للسهو حيث تكلم ناسيا او سلم
في غير موضعه ناسيا او نقل محلا لشرا ناسيا او ترك القنوت او التشهد الاوسط او ترك الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم **مسئلة** وسواء كان سبب السجود عمدا او سهوا عند **زيد والقسم وط وس**
وقال م وح في السهو لا في العمد وقال **ن** ان ترك المسنون عمدا في الصلوة بسببها فرع وحيث يكون
عمدا نوى السجود لجبران النقص وحيث يكون سهوا نوى للسهو والجبران **مسئلة** من ترك السنة
استخفافا لها **اجماعا** وغير استخفاف نحو للعذر واما لغيره فيجوز مع كراهة وقال قاضي القضاة
لا يجوز وقال **ن** واكثر المعتزلة من اعتاد تركها فسق **مسئلة** والمسنون الذي يتعلق بالذمة
اكمل من المسنون المتنقل ذكره الامام **ح** **مسئلة** من ترك التشهد الاوسط عاد له ما لم يلبس
قائما فان عاد بعد انتصابه بطلت صلاته وقال في المنتخب ما لم يستتم قائما او هو مولح تسكيل لا تكبير
المؤتم بين انتظاره للامام او القعود معه اذا لم يكن قد تعيب معه فان كان قد تعيب ثم عاد اليه بنية
صلاته كمن رفع راسه من الركوع او السجود قبل امامه ثم عاد اليه **مسئلة** من ترك
القنوت عاد له ما لم يسجد وقيل ما لم يضع يديه او ركبتيه على الارض **مسئلة** من ترك
التوجه او التعوذ لم يسجد لانه قبل الدخول في الصلوة عند الهادي وعند **م وح** يسجد
مسئلة من ترك مسنونا في صلاته حيث يؤمر بتركه كخشية فوت وقت الصلوة او عند سبق

امامه له لم يسجد اشار اليه في الشرح والشيخ وقيل بل يسجد وكذا يأتي فيمن يخل بها نفلا يسجد
كمن يسعى به الرد او نحوه **مسئلة** ولا سجود في ترك الهيئات المستحبة لانها ليست سنة كالتفات او كرد التجو
ووضع اليدين على الركبتين راكعا ووضعهما حذاء المنكبين ساجدا وافتراش القدم اليسرى
ونصب اليمنى حال التشهد والاسرار بالتشهد او التسبيح في الركوع والسجود والجهر بتكبيرة ما والتسليم
لغير الامام وكذا عند **م وح وش** في ترك الجهر والمخافتة حيث شرعا **مسئلة** من ترك ركنا او حسا
عمدا بطلت وسهوا صحت بشروط ثلثة الاول ان يذكره قبل تسليمه على شاره وان تلغى ما حل من الاركان
بعد تركه وقبل فعله اذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله وان لا يفعل بعد ذكره له الا ما هو تتمة ما بعده يعني حيث
لم يكن فيه الخبر ويستوي في ذلك السجود وغيره عندنا وقال **ن وص وح** اما فيه من السجدات
تصح جبرانه من فعله عمدا او سهوا وصح ما فعله بعد تركه اذا كان المتروك من الركعة سجدة الا آخرها
مسئلة من صلى ركعتين يسجد في كل ركعة سجدة صح له ركعة فقط وكذا ان جهل حالهما
او كان في الثانية وان كان في الاولى صح له ركعتان الا سجدة يسجدها ويتم صلاته **مسئلة**
من صلى اربع ركعات باربع سجدات في كل ركعة سجدة او في الاخريين فقط او في الثانية بنيان
وفي الاخريين واحدة واحدة او في الرابعة بنيان وفي الثالثة واحدة واحدة صح له ركعتان فقط
وان علمهن في الاولتين فقط او في الثانية والثالثة او في الاولى وفي الثالثة او في الاولى بنيان وفي الثانية
والثالثة واحدة واحدة صح له ركعتان وركوع وان علمهن واحدة في الاولى وبنيان في الثانية وواحدة
في الثالثة او الرابعة صح له ركعتان الا سجدة يسجدها ثم ياتي بركعتين وان جهل مواضعها عمل
بالمتيقن فيصح له ركعتان الا سجدة الا ان يعلم ان السجدات التي فعلها كلها صحيحة صح له ركعتان
وعلى هذا النحو حيث نسي ثلث سجدات او خمسا او ستا او نسي سبعا يأتي بثم
بثلاث ركعات **مسئلة** من نسي ركوعين متواليين او متفرقين من اربع ركعات صح له
ركعتان ومن نسي ركوعا احد ركعة رجع اليه ثم اعيد له وان رجع الى القيام ثم ركع جاز
لانه زيادة بعض ركن لا يفسد وقال الكفتي يجب الرجوع الى القيام ثم يركع **مسئلة**
من ترك الاعتدال من الركوع سهوا عاد له مطلقا وعند ابطلت الا ان يعود له قبل الحطاطه
مسئلة من نسي القراءة او الجهر او المخافتة وهو موجبها ثم ذكر قبل التسليم على شاره
قام الى ركعة كاملة يقرأ فيها وعند **زيد** يأتي بالركعات كلها حيث نسي القراءة قال **ن** ومن
ترك الركوع الاول اتى بركعة كاملة يقرأ فيها ومراده بالقراءة ندبا لا وجوبا وهو مبني على انه قد
كان قرأ في الاولى وفي الثالثة حتى تكون ثانية وتكون الرابعة ثالثة ويبني عليه ركعة
يقرأ فيها **مسئلة** من زاد في صلاته ركنا فعليا سهوا صحت وعمدا بطلت وكذا
ان زاد سطحا ثم تيقن انه زاد عند الهادي و**ط وع** وقال **م وص** وابو جعفر انه كالناسي
فان لم يتيقن انه زاد بل ظنه لم تفسد صلاته **مسئلة** من زاد ركعة ثم ذكر قبل ان يسجد
او بعد التسليم على شاره صحت وفاقا وكذا ان ذكر بعد السجود وقبل التسليم وقال

ع وح مسئلة من خرّب جبهته من موضع سجوده الى موضع اخر لم تفسد صلوته
مسئلة من سلّم ساهيا واحدة في غير موضعها عمدا ان لم يخرج حاله بنيته وان انحرف عن القبلة بالتسليم المشروع
بعضا لم تفسد ذكره م ويعمل بالمشروع لانه زيادة ركن فرع فان سلم تسليمتين لفظا ووجها اعاد فان تذكر
السلام فقط بطلت ذكره الهادي وع وه وقال ش وم لا تبطل الا ان تعقبه الخروج وسواء كان ذلك عمدا
او سهوا وقال ن وح وص ان كان عمدا بطلت وسهوا لا تبطل ولو وقعه الخروج ذكر ذلك في الشرح
مسئلة من زاد في صلاته ذكرا من جنس ما شرع فيها من القراة لا يفسد مطلقا ذكره الشيخ عطيه
وذكر في الزهور انها تفسد اذا كانت في غير موضعها عمدا وكثرت ومن غيرها لا يفسد الا ان يكون نحو
في موضع لا يصلح له في حاله ومار كثيرا وهو ما زاد على ثلث تسبيحات وقيل ما زاد على ثلث
مسئلة من ترك الفاتحة او السورة في الاولتين او في احدهما فعليه السجود وكذا ان تقدم
السورة على الفاتحة مسئلة من قرأ في الاولتين السورة فقط ثم قرأ الفاتحة ثم اعادها ثم السورة
بعدها فانه ياتي بما ذكر القسم مسئلة من جهر في الثالثة او الرابعة من العشائين او قرأ السورة في احداهما
او كرر الفاتحة او السورة او بعضهما في الاولتين او كرر التشهد او بعضه في موضع فعليه
السجود وان كرر الفاتحة في الاخرتين فلا اعتبار ص وقيل لا يسجد لانه يترك التسبيح الا انه
لا يعتد قاله ص اذا فرغ المؤتم من القراة قبل امامه في الركعتين الاخرتين كرر الفاتحة مسئلة
من ترك شيئا من تكبير النقل او من تسبيح الركوع او السجود او عكس تسبيحهما لزمه السجود وقيل
وكذا المؤيد اذا شرع تسبيح الهدوية لا العكس لانه مشروع عنده لم جميعا مسئلة وسجد
لكل مسنون تركه كاول التشهد الاخير واخره والتشهد الاوسط ورفع الاليتين على الارض
ساهيا او نية التسليم ونحو نسيت امامه بركن وترك الصلوة على النبي في التشهد الاوسط قبل
وفيمن تفكر في امور الدنيا وحالفه ص مسئلة قال القسم من قرّض في صلوته شيئا
من شعره او المنام فعل وقيل عمدا او سهوا فانه يسجد لا يمن يسلم على شاة فيل بنية لانه
ترك هيئة عمله وعندنا م وط انه واجب فان اجتزا به فسدت صلاته وان اعاد التسليم على
ساه بعد ما فسد مصحّحه مسئلة من شك في صلوته بعد فراغه لا حكم له خلاف
احمد بن يحيى ولا يسجد لشك فيه قبل الا ان يحصل له ظن بعضها فانه يعيدها ان بقي حالها اي شك
في ركن او ذكر واجب فقيل يطلبه ان حصل له وان لم يحصل له اعاد الصلوة الاحسن لا يكنه التحري
لكن شكه على بالاقل وما غلبه وكذا اذا شك في نية الصلوة وقال ص لا يعمل فيها الا بالعلم
قال الامام ه وان كان شكه في ركعة فهكذا عند م وص ويعيد الهدوية ان المبتدأ بالشك لا يجزيه
الا بالعلم والمبتلى يعمل بالشك بما يظنه ان حصل له وان لم يحصل اعاد الصلوة الاحسن لا يمكنه التحري
لكن شكه يبنيه على الاقل فرع والمبتلى بالشك هو من تكون الاغلب من حاله الشك في صلاته
والمبتدى عكسه وهو من الاغلب من حاله السلامة ذكره في الشرح مسئلة قال م ومن عرف من
نفسه شدة التحرز والتحفظ في الصلوة سلك امارة تحصل الظن يتحرى بها قال م ومن شك

في صلوته فاداها بالظن لم يلزمه السجود الا ان يحصل له العلم بعد ذلك بصحتها فلا سجود وقال ص بل
لا يسجد مطلقا فرع ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطا لا وجوبا فهو مبتدع ويزداد به عصيه
اذا كان عن عمد او نيته مسئلة من شك هل سها في صلاته ام لا فقال م لا يلزمه السجود وقال ص
لا يسجد وروي عنه انه لا يحوز وقال في الوافي هو مخير بين السجود وتركه وقال في حواشي الافادة ان شك
في نقصان سجد وان شك في زيادة لم يسجد بل الافضل عدمها مسئلة من عرض له الشك وهو في
ركن من الصلوة ولم يحصل له الظن بصحتها الا عند ركن اخر او بعد فراغه منها فقال م يعمل به وقال
ع لا يعمل به الا ان يحصل لمقامه مسئلة من شك في صلاته ثم اخبره ثقة بتمامها عمل بقوله ولو كان
امراة او عبدا الا ان كان صبيا فان فرغ من صلاته معتقدا لتمامها ثم اخبره ثقة بنقصانها لم يعمل بقوله
الا ان كان اعتقاده علما وان كان ظنا عمل بقول الثقة ان كان عن علم لا ان كان عن ظن مسئلة اذا
شك المؤتم في قيام او ركوع او سجود لم يخالف امامه بالظن بل بالعلم اذا حصل له وان شك في قراة
او تكبيرة او تشهد عمل بظنه حيث ليس فيه مخالفة للامام مسئلة من علم صحة صلاته وهو
في ركن منها ثم التبس عليه امرها من بعد ولم يدر كم الا ذكر العلم فانه يعمل به مسئلة قال م
يكره للشاك في صلاته ان يخرج منها لا عادتها وهو يمكنه التحري والظن وقيل والكراهة للحظر اذا كانت
الصلوة فرضا مسئلة ما كان وجوبه ظنيا جاز اداؤه بالظن كنية الوضوء وتسميته وترتيبه وتلبية
الصلوة وقراتها وتشهدها والاعتدال بها ونحو ذلك وما كان وجوبه قطعيا فما يكثر فيه الشك يجوز
اداؤه بالظن ايضا كابعاض الوضوء وابعاض الصلوة وابعاض الصوم وابعاض الزكوة وابعاض
وما يمكن اداؤه بالعلم ويقل فيه الشك فلا يعمل فيه الا بالعلم وذلك كمثل الصلوة والوضوء والصوم
والزكوة والحج اذا شك هل قد فعل ذلك ام لا قال الامام ه وان اخبره ثقة بانه قد فعله عمل به
لانه مقبول في العبادات مسئلة من شك في صلاته او وضوئه ولم يحصل له ظن فهو مخير ان شا
اتمها نفلا وان شا خرج منها واستانفها فرع قال الهادي في الاحكام الواجب على من اعترض
له الشك في امره ان يطرحه وينفيه ويشغله عن نفسه ولا يعمل به في شيء من امره والمراد هو
المحكي عنه وترك العمل به احوط واسلم فان الشكوك من وسوسة الشيطان ليريه ان ما هم عليهم
من الخطا فيه احباطا وحرج وفيه من الوزر ما لا يعلمه الا الله تعالى حتى يكره على ما فعل الشك من الاثم
اكثر مما خاف منه على تركه هذا كلام الهادي عليه السلم قلت وهو يلزم منه ان من حصل الشك عادة في
اذكار الصلوة ويكررها في الشهادتين او غيرها انه يصير بذلك مبتدعا اثما عاصيا مفسدة صلاته والله
مسئلة محل السجود بعد التسليم وقال ش قبله وقال ن و د و ك ان كان بالزيادة
في الصلوة فبعده وان كان بالنقصان منها فقبله فلو وقع فيها زيادة ونقصان فقال في شرح الابانة
سجد قبله وقال في الكافي فسجد بعده فرع فلو صلى هذا وه خلف شافعي او ناصري وسجد الامام
قبل التسليم فالاقرب انه لا يسجد معه بل ينتظر حتى يسلم ويسلم معه وتصح صلاته على قول ان
الامام حاكم لا على القول الثاني فيعزل عنه وكان اذا سجد الامام الشافعي الملاني في حال الصلوة

لم يسجد معه الهدوي بل ينتظره كما لو فاته سجد بطلت صلاته مسألة ويسجد المؤتم لسهو امامه ولو سها
قبل دخوله معه وكذا يتبع خروجه منه خلاف الفقيه ل لكن ان سجد امامه لحق اجماعا ويسجد اللاحق بعد
فراغه وقال ش يتبع امامه وان لم يسجد الامام فلا اعتبار خلاف ن ص و د ح مسألة ويسجد المؤتم لما
سهى في حال امامه خلاف ن و م و ح و ش فلو اتفق سهوهما في شيء واحد تركاه فقيل انه يسجد سجودين
لامامه ولنفسه وفاقا لان الامام لم يتحمل عنه ذلك المتروك وقيل بل يكفي سجودهما وفاقا مسألة
والمؤتم يقدم السجود لامامه على سجوده لنفسه وجوبا حيث سجد معه وندبا حيث سجد بعده لانه
اكد ولو كان لاحقا ومن سبقه امامه بالسجدة الاولى سجد معه في الثانية وانتظره حتى سلم ثم سجد
الثانية مسألة من سهى في صلاته مرارا كفاه سجدتان مطلقا وقيل لكل سهو سجدتان وقال
الاوزاعي لكل جنس من السهو سجدتان مسألة واذا احدث الامام وقد سها فاستخلف ثانيا ثم سها ثم احدث
ثم استخلف الثالث ثم سها لم يلزم الثالث الا سجود واحد عن نفسه وعن امامه الاولين وكذا المؤتمون سجد
سجودا واحدا عن الائمة كلهم لانهم بمنزلة امام واحد هذا اذا كان سهوهم في حال امامتهم فاما اذا سها الخليفتان
قبل استخلافهما وجب هكذا ايضا لا فرق وقيل بل على الخليفة الثالث ثلاث سجودات واحد لنفسه
قبل استخلافه وواحد لامامه الثاني قبل استخلافه وواحد لسهوه حال امامته ولامامه الاولى حال امامتها
وعلى المؤتمين اربعة سجودات هذه الثلاثة والرابع عن سهو كلهم اذا سهوا مسألة من ترك سجدتي السهو
سجدهما ما دام وقت الصلاة لا بعده الا ان تركهما عمدا عالما بوجوبهما وقال م و ض و ح لا سجدهما بعد
قيامه او دخوله في صلاة اخرى او خروج الوقت او كلامه بما يفسد الصلاة مسألة من سهى في سجدتي
السهو لم يسجد ثانيا خلافا لابن نباد ومن شك هل قد سجد للسهو ام لا لم يسقط عنه الا بعلم او ظن

مسألة ويفتقر الى نية ح الاولى النية مع نية الامامة والايتمام خلاف الشافعي
في نية الامامة والايتمام وتكبيرة الاحرام فاعتبار سجدتان واعتدال بينهما وتسليمتان وندب فيهما التسبيح
وتكبير النقل والتشهد الاوسط قبل التسليم وقيل يكفي التشهد بأن مسألة والسجدات التسع سجدة صلاة
وسجدة سهو وسجدة تلاوة وسجدة تطوع وسجدة خشوع واعتراف بالذنب وسجدة شكر خلاف ك
وهي تكون عند حصول نعمة ظاهرة او زوال نقمة واضحة قال الامام ح ومن جملة ذلك اذا رأى مبتلى
فيسجد شكرا على السلامة من مثل حاله واذا رأى مبتلى فيسجد شكرا على السلامة من مثل بلائه لكن يسر
هذه لئلا يحرج ذلك المبتلى ولا يظهرها لا لفيه ابه وسجدة تلاوة وهي سنة عندنا و ش و ح في خمس عشرة آية
عندنا منها ثنتان في الحج وعنده في اربع عشرة لانه يقول سجدة ص سجدة شكر لا تلاوة واوجبها ح في اربع عشرة آية
فاخرج الاخرى من الحج وقال ن ه عشر في الربع الاخر وهي السجدة والنجم والقلم قال م ويشترط
فيها وفي سجدتي الخشوع والشكر الوضوء والطهارة خلاف ط وابي جعفر والوافي وهو مذهب الائمة
قال في الوافي بل يصح من الجنب ونحوه وبه قال ن في سجدتي الخشوع والشكر ويشترط ستر العورة
في الكل والقبلة مع الامكان وفاقا مسألة وسجود التلاوة لمن قرأها او سمعها ولو في حال
صلاته لكن ان كان في فريضة سجد بعد فراغه وان كان في نافلة خير لا بين السجود خلالها او بعدها وقال م

ان السامع لا يسجد خلالها وهذا يدل على ان زيادة السجود ونحوه في النافلة لا يفسدها كزيادة الركعة
والركعتين فيها وقال ح ش و ك والامام ح يسجد القارئ في صلاته مطلقا لكن ش يقول ندبا و ح
يقول وجوبا وتركها لا يفسد الصلاة وكذا اعتبر ح في المستمع قال ح وان ركع عنها اجزأ وقال ش والامام
لا يجزئ الا اذا كان ساترا مسألة ويسجد السامع لها خلاف ك وقال ش يسجد المستمع لا السامع
ولا يسجد السامع لها من صبي او كافر خلاف ش ولو لم يسجد القارئ ايضا خلاف ش
مسألة ويستحب فيها التكبير للسجود وللرفع لا التشهد والتسليم ويسبح فيها تسبيح السجود ذكره
ح و روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه يقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته تبارك الله احسن الخالقين مسألة ولا يكرر السجود بتكرار الآية اذا كان في
مجلس واحد قبل قيامه منه وقبل دخوله في صلاة اخرى وقال ش والامام ح بل يتكرر السجود مطلقا
وكذلك التشميت للعاطس لا يتكرر بتكرر العطاس في مجلس واحد مسألة فلو سمع من جماعة قراءة آية في
مجلس واحد سجد لكل واحد اذا كانت قراءة الثاني بعد سجوده للاول وان سمعهم في حالة واحدة او مرسلا لم
يجب الا سجود لهم الكل فالاقرب انه يجزئ عنهم سجود واحد سواء قرؤا آية واحدة او آيات مسألة
اذا لم يسجد لها حتى قام عن مجلسه او اشتغل بما يعد اعراضا عنها فقال ش لا اعادة يسجد لها متى ذكرها
وقال الاستغفار قد فاتت

باب قضاء الفوائت من فاته شيء من الصلوات الخمس

بعد البلوغ الشرعي وكمال عقله فعليه قضاؤه ولو تركه ... اذا كان عمدا
لا يستحل وكذا ما اختل بها فرض او شرط مجمع عليه واما المختلف فيه فكذا فيما تركه عمدا عالما بوجوبه عليه
لا ما تركه منه سهوا او جهلا فلا قضاء عليه وقال ح و ش و م ان الناسي كالعامد يلزمه القضاء رواه في الشرح
وقال ابن الخليل ان الجاهل كالمجتهد فلا اعادة عليه ولا قضاء مسألة اذا اسلم الكافر الاصلي فلا قضاء
عليه لما فاته حال كفره وفاقا واما ما فاته بعد اسلامه وقبل علمه بالصلاة فقال م و ص يلزمه قضاؤه
وقال ن و لا يلزمه وقال ن و ط يلزمه ان كان في دارنا لا ان كان في دارهم وقيل ان لم يعلم بالشريعة
او علم ولم يتمكن من البحث فلا قضاء عليه وان علم وتمكن وجب القضاء ولا عبرة بالمكان مسألة من ترك
الصلاة مستحلا لا او مستخفا فصار مرتدا باعتقاده لذلك فقتل او تاب ولو لم تقتضه والمرتد لا يلزمه
بعد اسلامه قضاء ما فاته حال ردته او قبلها من الصلاة والصيام والزكاة خلاف ش و ح و ش مسألة
من دخل في صلاة او صيام نافلة الخروج منه ولا قضاء عليه خلاف ش و ح مسألة وما فات من شرب الدواء
البالغ لها يجب قضاؤه خلاف ح وصلاة الكسوف لا تقضى وكذا صلاة الجنازة على الاصح وكذا صلاة
العيدين اذا فاتت لغير اللبس وان فاتت له قضيت في اليوم الثاني الى الزوال وقال ص ودونها ثلاثة ايام
مسألة المجنون الاصلي اذا عقل لا قضاء عليه وفي الجنون الطارئ والاغماء والمرض المزيل للعقل
لا يجب ايضا ولو قل وقته وقال ن اذا كان دونه ثلاثة ايام وجب القضاء وان كان ثلث فما فوق لم يجب
وقال ح ان كان يوما وليلة فما دونه وجب القضاء وان كان اكثر لم يجب وقال ن يقضي صلاة يوم اقامته
او ليلة وما فات بالنوم او السكر المزيل للعقل وجب قضاؤه وفاقا وقال ن لا قضاء اذا لم يحص

التكرار بمثله ولا قضا عليه مسئلة اذا حصل في وقت الصلوة قبل فعلها ما يسقطها من حيض ونفاس
او جنون او اغما او خرج عن الدنيا بالراس بحيث بقي من النهار ما يسع الطهارة وخمس ركعات او اربع كما وجبتا
لمن هي على وضوء فلا قضا عليه وحيث بقي منه ما يسع ركعة او ركعتين مع الطهارة لغير المتوضي يجب قضا الظهر
لا العصر وحيث لا يتسع ركعة مع الطهارة لغير المتوضي يجب قضاؤهما وعلى هذا فقس في المغرب والعشا والفجر
ما كان فيه فات وقته وجب قضاؤه وما كان ... لم يجب وقال ن وش اذا حدث المانع وقد
دخل في الوقت ما يسع الطهارة والصلوة وجب القضا مسئلة اذا زال المانع من وجوب الصلوة او بلغ الصغير
او اسلم الكافر او عقل المجنون او المغمى عليه في وقت الصلوة فعلى العكس من الحكم الاول بحيث بقي من الوقت
ما يسع الطهارة وركعة او اكثر وجب اداها وان لم يودها قضاها مسئلة اذا زاحم الصلوة في وقتها
واجب اخر من قضاء دين او رد وديعة او مظلمة او امر بواجب او نهي عن منكر او اجابة امام طلبه ولو كان الامر
والنهي فرض كفاية اذا لم يقم به غيره بحيث يكون الواجب حق لادمي ... ما لم يخش فوت وقت الصلوة الا ان
يخشى فوته قدمه ولو فات وقت هو حق لله وحيث يخشى وقوع المنكر او فوت الواجب نقدمه ايضا ولو فات الصلوة
وحيث يمكن تأخير ذلك تقدم الصلوة ان خشي فوتها او كان قد دخل فيها وان لم فهو مخير ... المنكرات
كلها لانه ... بين الواجبات كلها في وجوب النهي والامر فرع فان قدم الصلوة حيث يجب تقديم غيرها عليها
لم تصح ذكره في العدة عن القسم والهادي م وص وهو قول المتكلمين و ى وابن الخليل وحط وقال
ح وش وحط وهو مخرج للم ولا ط ... انها تصح ولا انه عصى بالترك ... لهم الفقها
... لهم انه صلى الفايتة في اخر وقت الحاضرة المنحصر انه اثم واجزته مسئلة والقضا يجب على الفور
خلاف ش قال الهادي عليلم يقضي مع كل صلوة صلوة او في اليوم والليلة خمس صلوات قال في الشفا ولا يلزمه اكثر
من ذلك وقال في شرح التكميل يلزمه حسب ما امكنه مسئلة ولا يجب الترتيب بين الفوايت خلاف ن
ولا بين الفايتة والحاضرة خلاف ك مطلقا وخلاف ى ه ون والمرتضى وم وح حيث لم يخش فوت الحاضرة وكان
الفوايت خمس صلوات فما دون لا اكثر فلا يجب تقديم الحاضرة على الفايتة عنده ... حيث هي خمس او اقل
فقال ح لا تجب ... الفايتة ولو ذكرها وهو في صلوة الحاضرة اتمها ... خلاف ح لا عنده هم مسئلة
من ترك الصلوة عمدا بغير عذر مستحل ولا مستخف فسق ولزمه القضا خلاف ... وط وهو مروي عن
ابن الهادي عليلم لعدم الدليل في العامد مسئلة والقضا يحتاج الى نية خلاف م وش ولا الاداء لا يحتاج الى نية
فلو صلى الادا بنية القضا او العكس لم يصح الا ... مسئلة ويقضي الفايتة كما فاتته في حكمها اللازم كالجهر
والمخافتة والقصر والتمام لا في حكمها ... كمن صلوته من قعود او من قيام او بالوضوء او بالتيمم فالعبرة بحال القضا
كصلوة وقته مسئلة من فاتته صلوة وله اجتهاد او تقليد في حكمها اللازم ثم تغير اجتهاده او تقليده
... قضاها فقال م واكثرهم وص والمهدي في ... انه يعمل بالاخير وعلى ... ط
وقاضي القضاه والامام ح واشار اليه ... انه يعمل بالاول ... كالحكم وهذا الخلاف حيث حصل
التغير قبل الفعل ... الصلوة ... الركعة والنفل والكمال
والنية اذا تغير مذهبه وقت الاحراج ... عليه وقت الوجوب وكذا حيث حصل التغير بعد الفعل

ويبقى له ثمرة كالنكاح بغير ولي او شهود ... نحو من هبه عن ذلك وكطلاق البدعة اذا تغير
مذهبه فيه والطلقات الثلاث بلفظ واحد او بالفاظ ولم يتراجع بينها اذا تغير مذهبه فيها ... ام الولد والمدبر
اذا تغير مذهبه ... على ... انه فاسد فرع وما حصل التغير فيه بعد الفعل الذي ليس له ... بالحكم
ولو بقي وقته كالحج وما حصل التغير فيه قبل الفعل عمل فيه بالثاني ... الفعل الذي هو مقصود لغيره
وقبل فعل المقصود به كتغيير الوضو وقبل الصلوة قال في البيان وهكذا اذا تغير اجتهاد من هو مقلد له فهو على الخلاف
وقال ض لا حكم لتغير اجتهاد من هو مقلد له بل يبقى على تقليده الاول مسئلة من ترك الطهارة او الصلوة او الصوم
لغير عذر ولو مرة واحدة استتابه الامام او مامورة ثلاثة ايام فان تاب والا قتله او امر بقتله وقال ح لا يقتل
بل يحبس حتى يفعل ... انه لا يقتل بل ... عنه لعدم عذر انه
يقتل ان لم يتب ... ولا يحتاج فيه الى الامام مسئلة من جهل قدر ما فاته من الصلوات او من الصيام
او ما عليه من الزكوة او من النذور او من الكفارات او المظالم فانه يعمل بظنه حتى يستغرقه ويستحب له الزيادة احتياطا
بنية مشروطة مسئلة فان عرف وقت بلوغه ولم يكن قد صلى شيا او لم يقض شيا وجب العمل بالاستغراق لانه يمكن
مسئلة من ظن ان عليه فايتا من صلوة او صيام فقضاه ثم بان له سقوطه عنه كان ما صلى او صام نفلا لا يجزي الواجب اذا
بطل ما صار نفلا وكذا فيمن ظن دخول وقت صلوة فصلاها ثم بان له عدم دخوله كانت صلاته نافلة اذ كانت في وقت
فيه النفل وخالفت ... في ذلك كله مسئلة من فاته صلوة من الخمس والتبست صلى ركعتين ينوي بهما قضا
الفجر ان كان هو الفايت وثلاثا ينوي بها قضا المغرب ان كان هو الفايت واربعا ينوي بها قضا الفايت عليه من الرباعيا
ويجهر بالقراءة فيها في ركعة ويخافت في ركعة وقال م وح وس يقضي خمس صلوات ينوي في كل صلوة انها
عن الفايتة ان كانت هي وهو بناء على ان النية المترددة بين فرضين او اكثر لا تصح فرع فان كان الفايت صلوتين
من يوم والتبستا قال ش فانه ... وثلثين وثلاثا وثلاثا وان ... على قول م وح
يقضي عشر صلوات كما مر مسئلة من راى في ثوبه نجاسة ولم يعلم اي وقت وقعت فيه فلا شي عليه وان
علم وقت وقوعها وظنه على قول م اعاد ما بقي وقته من الصلوة مطلقا وقضا ما فات وقته ان كانت النجاسة
مجمعا عليها لا ان كان مختلفا فيها وهو ناس لها مسئلة قال ط والمرتضى لا ... من عليه فوايت وهو مستقيم
على قولهم انه يجب قضا ما امكن لا على قولنا انه لا يجب الا خمس صلوات في اليوم والليلة فله التنفل مع قيامه
بالواجب من القضا مسئلة من غسل النجس من ثوبه بالماء ولم يزل اثره ولا استعمل حادا او صلى فيه
مع ... جهله بوجوب استعمال الحواد لا قضا عليه ومع علمه به لكن لم يتمكن منه فان وجد شيئا طاهرا لزمه
القضا وان لم يجده فلا فعلى قول م بالله لا قضا عليه وعلى قول القسم وط يلزمه القضا اذا علم بوجوب
الصلوة عليه عريانا لانه جاهل واما مع تمكنه فاذا استعمل الحادث بعد زوال الاثر وجب القضا وان لم يزل
فان كان ... الصلاة به من اصله فلا قضا عليه ذكره م وهو قول الاكثر واما على قول ... يجب القضا وان
كان بعد زوال الاثر ... قضا صلوة ... التي كان تردد فيها ... في ذلك ... المذهب
والصلاة ...

باب صلوة الجمعة هي تجب على كل مكلف مسلم فهي

... وقال اكثر الفقها انها فرض كفاية مسئلة ورخص في تركها للعبد والمراة والمريض والمسافر

... البطري ...

والمسافر والمكاتب ويصح فعلها منهم ويسقط فرض الظهر عنهم بها وتنعقد الجمعة بهم الا النسا وحدهن وعن الملم
الانصاف عنها الا المريض اذا لم يتضرر بالوقوف بها ولكن للناس خصوصا الا العاجز مال ح وابو جعفر وهي ايضا
مسئلة وهي تجب على الاعمى الحاضر خلاف م ولا تجب على الخائف سو الخاف على نفسه او ماله او عرضه لا كره
سقطت والمسافر لا يلزمه ان كان سائرا وان كان نازلا في بلد لها اوفى منزل بلدها لزمته عند الهادي و م خلاف
ومع ح وش مسئلة ويلزم الاعمى اذا وجد قائدا خلاف ح والامام ح قيل ويلزم المقعد اذا وجد من يوصله
ويلزم السكنين ونحوه اذا كان لا يحتى المسجد مسئلة اذا اتفق عيد وجمعة في يوم صارت الجمعة بعد صلوة العيد
فرض كفاية فاذا قام بها امامها وبالاته معه سقطت عن الباقين خلاف ح وقال ش سقطت عن اهل السواد
لا عن اهل المصر وقال عمر وعطا سقط عن الكل فرع ح ومن سقطت عنه الجمعة في هذا اليوم صلى الظهر
على قولنا انه الاصل وعلى قولنا ان الاصل الجمعة سقط الظهر بفعلها

وشروط الجمعة خمسة

الاول وجود امام عادل واحد الولاية منه ان امكن وان لم يكن صحت عند الهادي و ط خلاف م وعند الامكان
هو حيث لم يكن احد الولاية منه بعد دخول وقت الجمعة واشار اليه في البيان قيل وهو الاصح وقيل هو حيث
لم يكن قد تمكن من بعث عامله الامام وعند ش والامير ح ان الامام غير شرط فيها وقال ح تعتبر الامام او السلطان
قال الامير ح ويجوز ان يكون امام صلاتها جابرا للخبر الوارد فيها مسئلة ويصح تولية الامام لمن يقيمها حيث
لا يفسد امره عند م واما عند ط فقيل يصح ايضا وقيل لا يصح مسئلة اذا حبس الامام او اصابته علة
تمنع الامامة بحيث يرجى زوال ذلك اماميته باقية ومع الياس منه بطل امامته فلو قام امام غيره ثم زالت علة
الاول فمع ضيان الثاني اولى وقال الفقيه ح بل يسلم المفضول منهما للافضل فان لم يسلم فسق والاقرب
ان كلا من الناس متعبد بظنه في الرجا والياس والفاضل والمفضول مسئلة ولا يكون حضور الجمعة
الظلمة الان تكون تقية قيل ويشترط على صالح او عرض الثاني الوقت وهو وقت اختيار الظهر مع
وقت المختار له وقال ك الى اخر وقته الثالث العدد وهو حضور ثلاثة مع امامها مكلفين ولو عبيدا
او مرضا او مسافرين او رجل وامراتين ويصح ان يكون امامها عبدا لم يمنعه مولاه وقال ع ابا ن مع امامها
وقال الكش واخذ معه وقال الحسن بن صالح الامام وحده وقال ش اربعون رجلا احرارا بالغين عقلا الرابع
المكان وهو ان يكون وطنا لمصلي من بلد او قرية واستهل ملابقع في دار حرب ولا يتناولها احلا عنه اهلها
بالكلية مسئلة والمسجد شرط فيها على الاصح الا عند الهد وب ن وقال ص والسيد انه شرط
عند هم في وجوبها لا في صحتها و ش وم والاكثر انه غير شرط مسئلة والمصر الجامع غير شرط فيها عندنا
الهد وب وعند زيد ف وم خ انه شرط فيها قال في الشرح و ان الخليل شرط في صحتها وقال السيد والشيخ
بل في وجوبها والمصر الجامع هو الذي يجمع ما يحتاج اليه من الوالي والقاضي والطبيب والسوق والنهر
والجامع وقيل هو الذي يسكنه عشرة الاف مسئلة ويجب حضورها على اهل البلد وعلى من يسمع
صوت الصيت من سورها في يوم هادي وقال ب ح وم والكبيرة على اهل المصر فقط وقال ص
والنيم على اهل البلد ومثلها الخامس خطبتان قبلها خلاف الحسن ويشترط فيها الوضوء والطهارة من الحدث
وحضور العدد الواجب والصلاة على النبي وعلى آله في كل خطبة وقال ح يكفي فيها سبحان الله

29

والحمد لله او نحوهما وقال ف ومحمد يحتاج الى كلام يسمى خطبة ولو لم يكن خطبة ذكره في الشرح مسئلة
وتصح الخطبة بالفارسية اذا لم يحسن العربية وقال ع تصح بها مطلقا وقيل المراد اذا كان القوم لا يعرفون
الفارسية وقيل لا يشترط ذلك مسئلة ويندب بينهما قعدة خفيفة والصلاة في الاولى الوعظ وفي الثانية
والحث عليها ثم قراءة سورة او بعضها في الثانية الدعا للامام صريحا او كناية والدعا للمسلمين والمسلمات
ويستحب تقصير الخطبتين وتطويل الصلاة وان لا يلتفت في خطبته مسئلة ويحرم الكلام حال الخطبة
لا بينهما وبعدهما وقيل وكذا الصلاة حال الخطبة [illegible] وقال ع يكره الكلام بينهما وبعدهما وقال
القسم والمرتضى يكون الكلام الذي لا يشغل عن السماع وصلوة ركعتين للداخل حالها قيل فمن سلم عليه
حال الخطبة لزمه الرد عند القسم ويحرم عند الهادي وكذا التحية [illegible] انه يحرم عليه
الرد وان كان في صلوة نفل لزمه الرد اذا كان يخشى فوته مسئلة واذا احدث الخطيب بعد الخطبتين
وقبل الصلوة استخلف غيره ممن شهد شيئا من الخطبة وممن له ولاية على الجمعة او كان الاول ماذونا
له في الاستخلاف او يتوضأ هو ويصلي بهم مسئلة وان احدث حال الخطبة بطلتا واستأنفهما بعد
الوضوء او استخلف غيره كما مر وتبنيانهما لانهما كالركن الواحد والخليفة بالركن الذي وقع فيه الحدث
في الصلوة مسئلة من احدث من الحضور بعد كمال الخطبتين توضأ وصلى معهم ومن احدث منهم
حال الخطبة لم يعتد بما سمعه منها قبل الحدث بل بما سمعه بعد وضوء مسئلة اذا احدث امامها
في صلاتها استخلف غيره كما مر وقال ن تبطل بعدهما منها او لها وان مات امامها في صلاتها او اغمي
عليه فيها لم يستخلف المؤتمون غيره الا من له ولاية عليها وسمع شيئا من خطبتها مسئلة من لحق
الخطبة [illegible] قد رابه ولم يسمعه لبعد او صمم فقد اجزته ومن لم يدرك شيئا منها وادرك
صلاتها او ركعة منها صلى الظهر عنهم عند الهادي وقال ن و ط وم والفقها بل يصح له وقال ح
ولو لم يدرك منها الا السجود الاخير ذكره في الشرح مسئلة واذا شرع الخطيب في خطبته قبل الزوال
لم يصح خلاف ك قلنا الا ان يأتي بالقدر الواجب منها بعد الزوال اجزأه مسئلة اذا خطب رجل
وصلى آخر فمن يصح منه الجمعة جاز للعذر لا لغيره عند الهادي واجازه ح وص مطلقا ومنعه
ن وص مطلقا مسئلة واذا بان فساد الجمعة بعد فراغها لجمع عليه وجب اعادتها ان امكن والا
فالظهر اذا لم [illegible] وقت يعيدونها ان امكن والا فالظهر وبعد خروج وقتها
لا شي عليهم ان قلنا الاصل الجمعة وان قلنا هو الظهر وجب اعادته في وقته مسئلة ويندب
التبكير اليها لغير الامام ونحوه ويندب لباس التطيب في يومها والتزين والتطيب والرقه على الفوس
والادفا واكل طيب الطعام وان اله ما امر ان النهي من الشعور والاظفار واكثار الصلوة على النبي واله
وقراءة سورة الكهف في يومها او ليلتها ذكره في الانتصار والمجي اليها راجلا خاشعا كما في صلوة العيد وخلو
عنه كل ريحة [illegible] مسئلة ويندب صلوة ركعتين قبل صعود الامام المنبر فاذا صعده وقف
قليلا يذكر الله تعالى ثم يقف على الثالثة ويستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة وجوبا
ثم يسلم عليهم قبل الاذان وقيل بعده ثم يؤذن المؤذن ثم يقوم ويتوكا على سيف ونحوه او عكاز ثم

الخطبتين كما تقدم [illegible] وحمد [illegible] واخلاص لله وسكون اعضاه وتقوم حالهما وتجب بينهما [illegible] فان
خطب قاعدا وفصل بينهما بسكته او وصل بالسكوت في حال القيام اجزاه وقال الامام ح وش يجب القيام
حالهما والقعود بينهما فاذا فرغ [illegible] واقام المؤذن وصلاها ركعتين جهرا [illegible] في القدر الواجب
[illegible] في كل ركعة ويندب في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون او في الاولى سبح وفي الثانية الغاشية وان
قرى غير ذلك جاز والاقرب ان الجماعة فيها شرط فاذا فرغ من الصلوة [illegible] ومثل ركعتين او اكثر
[illegible] على ان سنة الظهر ساقطة [illegible] في صلوة الجمعة وقال الامام ح انها
باقية مسألة اذا نعى الامام الاعظم الى الخطيب حال الخطبة او الصلوة اتمها جمعة اجماعا [illegible]
[illegible] وهو في الخطبة او في الصلوة [illegible] م و [illegible] وقال [illegible]
و [illegible] اتمها ظهرا وقال ص اذا خرج الوقت وهم في الصلوة اتموها جمعة وان كان في الخطبة صلوا ظهرا
مسألة يستحب للمعذور عن الجمعة ان يوخر صلوة الظهر اذا كان يرجو زوال عذره في وقت الجمعة وان صلاه
في اول وقته اجزاه ولو زال العذر قبل صلوة الجمعة ذكره في الكفيل [illegible] والامام ح [illegible] انها تلزمه
الجمعة على القول بانها الاصل مسألة ويكره للمعذور [illegible] الاذان للظهر والتجميع بحيث تقام الجمعة [illegible]
وان [illegible] انه [illegible] الجمعة [illegible] ذلك مسألة والجمعة هي الاصل في يومها
والظهر بدل عنها عند م [illegible] وعند ن وح [illegible] عكسه فاذا صلى الظهر من لا عذر له [illegible] صلوة
الجمعة [illegible] على القول الاول وعلى القول الثاني احتمالان
لا ط احدهما لا تجزيه والثاني [illegible] ترك الجمعة وان صلى الظهر حال صلوة الجمعة [illegible]
الخطبة [illegible] مسألة والمسافر يوم الجمعة جائز ما لم تقام الجمعة [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الزوال [illegible] السفر [illegible] بعد الزوال يوم الجمعة
ويحرم [illegible] مسألة [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible]
ح اذا كان الامام الاعظم [illegible] فهي اولى بالصحة [illegible] الجمعة وقال الامام ح والشيخ
[illegible] الامام الاعظم [illegible] والامام ح [illegible]
جمعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] مسألة اذا [illegible] الصلوات في وقت [illegible]
[illegible] ثم [illegible] السنة [illegible] ط [illegible]
[illegible] لصلوة الجنازة على صلوة الجمعة ولو اجتمعت صلوة العيد وصلوة الجنازة
[illegible] صلوة العيد على [illegible] ط [illegible] وان كانت [illegible]
كصلوة [illegible]

باب صلوة السفر من عزم على مسافة السفر

[illegible] متى خرج من [illegible] وقال م متى خرج من عمران
[illegible] وقال [illegible] القصر [illegible] الاتمام افضل قال ن [illegible] السفر [illegible] قال م [illegible] وهو خلاف

الاجماع والميل [illegible]
[illegible] وقال ص [illegible] مسألة ومسافة السفر [illegible]
وط و ح انها مسافة [illegible]
[illegible] باحد وعشرين فرسخا [illegible]
[illegible] ط بثمانية عشر فرسخا [illegible] ح باربعة وعشرين فرسخا [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
وقال [illegible] م [illegible]
[illegible] مسألة ومن لم يعزم على مسافة السفر لم يقصر ولو طال سيره [illegible]
[illegible] وطالب المعيشة الذي لا يعلم [illegible]
[illegible] المسافة [illegible]
دون المسافة [illegible] مسألة اذا عزم على [illegible]
[illegible] اذا اقام في بلد ثم عزم على السفر [illegible]
مسألة من عزم على مسافة السفر قصر ولو كان [illegible] ولا يعتبر [illegible]
وطالب الماء والكلاء والطالب [illegible] والجمال والملاح والصياد [illegible]
فانه [illegible] مسألة اذا [illegible] المسافر في مسافة القصر
[illegible] فان لم [illegible] الاصل التمام [illegible]
[illegible] اعاد في الوقت لا بعده
[illegible] مسألة اذا [illegible] المسافر
[illegible] فالاصل التمام [illegible] اعاد في الوقت لا بعده وان [illegible]
[illegible] فالاصل القصر [illegible] اعاد في الوقت لا بعده [illegible]
ايام [illegible] التمام او العكس [illegible]
الاعادة [illegible] مسألة اذا خرج المسافر من ميل بلده [illegible]
ركعات مع الطهارة [illegible] من النهار [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] وان كان [illegible] ركعتين او ركعة [illegible]
العشا مسألة اذا دخل المسافر ميل بلده قبل يصلي وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات [illegible]
حتى [illegible] اتم الصلاتين معا وان كان [illegible] قدر اربع او ركعة اتم العصر وقضا الظهر قصرا [illegible]
اخر الليل اذا دخل وقد بقي قدر ركعة اتم العشاء وان [illegible] قضاه قصرا مسألة من عزم على السفر
وخرج من ميل بلده فصلى قصرا ثم [illegible] والوقت باق [illegible] مسألة اذا اراد المسافر دخول
ميل بلده [illegible] ولم يبق من النهار الا اربع ركعات لزمه ان يصلي قبل دخوله [illegible]
[illegible] الظهر قصرا مسألة والمسافر [illegible]
[illegible] دخوله ميل بلده عند الهادي [illegible] دخوله بلده عند م [illegible] الثانية اقامة عشرة ايام [illegible]
من الوقت الى الوقت [illegible] راحب او [illegible] عند الهادي [illegible] الفرسخ [illegible]
عنده فان كان بينهما قدر الميل او اكثر او فوق الفرسخ على قول م قصر [illegible]

وقال ح لا اقامه الا في بلد غير دار الحرب وعنه ان مده الاقامه خمسه عشر يوما وقال ش اربعه

ايام كوامل غير يومي الدخول والخروج **فرع** ولو كانت العشر غير متصله نحو ان ينوي اقامه سته لكنه

يخرج في كل اسبوع الى بلد خارج الميل فنيه تردد يحتمل ان يقصر لانه لم ينو اقامه عشر متصله ويحتمل ان

يتم لانه لا يسمى مسافرا **فرع** ولو دخل بلدا وبقي مترددا بين الاقامه فيها والخروج فقال الاستاذ يتم

وقال ص بالله يقصر الى شهر لا اكثر وقال ح اما اذا لم يكن في منتهى سفره فانه يقصر وفاقا الى شهر الثالث

تمام الشهر فيما فوقه فمن لم يعزم على اقامه عشره ايام بل ترتب السفر لبد وبها ثم كل يوم يقصر الى شهر ثم يتم

عند كمال الشهر ولو لم تنته الايام وقال ح يقصر ابدا قال ص وكذا الجيش المتلبث المسافرون اذا

حاصروا الكفار في بلد ولم يخلوا كلهم يتقوا عليهم فانهم يقصرون الى شهر **الرابع** اقامه المتبوع تصيير التابع

له مقيما باقامته ومسافرا بسفره كالعبد مع سيده والاجير الخاص مع مستاجره والخادم مع مخدومه والزوجه

مع زوجها الاخيث في التابع لها كحران تسافر في الحج ويخرج زوجها بتعطلها وليس معها محرم تابع لها وكذا

اذا استاجرت بحرمها الحاكم لها وكالغريم وصاحب الدين والمتبعي والمدعى عليه ايهم كان عازما على منا

بعه صاحبه والحكم للمتبوع **فرع** من وصل الى امام او غيره لقضا حاجه وجهل متى يسعفه فحكمه انه سافر

حكم تنقضي حتى يتعلل حكمه **مسله** اذا دخل المسافر في صلاته ثم عزم على الاقامه فانه يتمها وقال ش يستانف

نيتها خلاف المقيم اذا عزم في حال الصلاه على السفر فانه لا يقصرها الا ان يكون في سفينه وخرجت به من الميل

فيقصرها وقال ص ما انفسح الصلاه عليه الله مطلقا **مسله** اذا دخل المسافر في صلاته ثم سارت به السفينه

الى ميل بلده فانه يتمها وكذا لو سعه الغيب وحال صلاته في اخر وقتها الى ميل بلده **مسله** من اراد السفر

الى بلد بعيد والقرا متصله في طريقه فقال م لا يقصر وقال ص جعفر والشيخ انه يقصر على قول الهادي وبه

وذلك في البادي والمتصل هو الذي يكون بين القريتين دون ميل ذكره ص والفقيه ح وقيل هو حيث لا يكون

بين القريتين الاقرب النزج التي لا تعد فاصله في العرف كالسوق والميدان ونحوه فاما اكثر من ذلك فهو منفصل

مسله والعبره في المسافه بالطريق لا بالهوا فلو كان لبلد طريقان احدهما بريد والثانيه دونه وسار الاطول

منهما فقال الا زر في وح يقصر وقال في الوافي وص لا يقصر وقال ابو مضر والفقيه ح انه ان كان له غرض في سلوك

الاطول سوا القصر قصر وان لم يكن كذلك فالفقيه اذا هو مثابر ترخصا فيتم وكذا اذا تبين قصد بلد ادرت

بريد وهو عازم على الرجوع منها الى طريق اخرى بحيث يجمعهما بريد انما دون ذلك فيتمها الميل فما دون ذلك السنه

انه يتم وفاقا **مسله** من عزم على سفر بريد ولم يرد به الا ليقصر او ليفطر او ليطار وجبت لا غير ذلك كالسي

عليه **مسله** ويصير البلد وطنا بالنيه استيطانه ابدا ان كان نيه مخلوسه **مسله** لا يصير وطنا مطلقا

ان كانت المده لا يحسن اكثر منها مات وطنا وقال ص والفقيه اذا كانت المده سنه فما فوق صار وطنا لا دونها

وان نوى استيطانه بعد حصول شرط لم يصر وطنا حتى يحصل الشرط وهو باق على نيته وان نواه بحد مده

معلومه فان كانت المده سنه فما دون فما صار وطنا من الحال وان كانت اكثر لم يصر وطنا حتى يكون باقي المده

سنه فما دون وهو باق على نيته ذكره كله ص قال ايضا ومن تزوج في بلد خارج ذلك البلد وطنا له **مسله**

ويصح ان يكون للواحد وطنين او اكثر حيث عزم على استيطانهما وعلى التنقل في كل واحد منهما ذلك في المدد

ولو لم يملك فيها مالا **مسله** ويخرج الوطن عن كونه وطنا بالخروج منه مع العزم على ترك استيطانه وكذا

لو خرج منه مع عدم العزم على استيطانه في وقت سنه **مسله** من اراد السفر الى بلد بها له وطن في طريقه ان

لم يعزم على مروره بميل وطنه قصر وان لم عزم على مروره فانه يقطع سفره فلا يقصر الا فيما كان بريدا امر

الذي دونه ومن الذي وراه وقال ابن الخليل لا يقطعه بل يقصر الا في ميل وطنه **مسله** اذا اقام المسافر

في بلد ثم خرج عن ميلها لحاجه لم يقصر على الاصح خلاف الامير م وقال الشيخ ح

شيئا لم يقصر وان لم يقصر **مسله** اذا نوى المسافر ان يقيم في بلد من اخر النهار وخرج لم يصر له بذلك دار

اقامه له **مسله** اذا نوى المسافر الاقامه في بلد مده ثم خرج منها لحاجه الى موضع خارج الميل ثم رجع

منه يريد السفر الى بلده ورجع الى بلد اقامته ليتم مده الاقامه فيها ومن سفره هذا فالاقامه هنا تبطل

انه يقصر فيها وتبطل بل يتم وكذا الخلاف هل توسطها يقطع حكم السفر كالوطن ام لا

باب صلوة الخوف

هي ثابته خلافا لـ ف ولها صورتان **الاولى** يصلى جماعه عند الخوف من عدو انفه ولا هرب

ولها شروط اربعه ان يكونوا مسافرين خلافا لـ زيد بن علي وح

و ح وش وان يكونوا محقين وان يكونوا مطلوبين لا طالبين الاحيث يخافون العود عليهم من عدوهم المقاتل

جاز ان يصلوها ذكره م وص ولعله حيث العدو من الظلمه واهل الحرابات فاما حيث هو من البغاه

اهل الباطل فلا يجوز نصبه بغير امر الامام خلاف الخالع والجرجاني ومحمد بن عبد الله

كان الخوف من ادمي او سبع او نار او غيرها ولو خص وقال في الوافي لا يكون الا حيث الخوف من ادمي **مسله** وسوا

وسوا خافوا على نفوسهم او على غيرهم ولو ذميين او على مال لهم او لغيرهم **مسله** وصورتها

ان ينقسموا طايفتين احداهما تحرس من العدو والثانيه يصلون مع امامهم ويحملون كلهم سلاحهم ندبا

وقال القسم ون وص وجوبا وتركه لا يفسد الصلوة فيصلون معه الركعه الاولى فاذا قاموا الى الثانيه

نووا العزل عنه والموافرادى وخرجوا فتقوا بازا العدو والامام قايم فقرا ثم تدخل الطايفه الثانيه معه

ومن ثم قاموا الموصلا تهم وقال ش ان شا الامام صلى بهم هكذا وان شا صلى بكل طايفه ركعتين وتكون

الاخرتان له نافله وهو بنا على اصله انه يصح الايتمام بالمتنفل **مسله** وفي صلوة المغرب لا تخرج الطايفه

الاولى عن الامام حتى يتقعد والتشهد الاوسط ثم يعزلون منه غازلين عنه ويتمون صلاتهم ثم تدخل

الطايفه الثانيه مع الامام في الركعه الثالثه الى اخرها ثم يقومون بعد الامام صلاتهم فلو عزل عنه الاولون

في الركعه الثانيه او في الثالثه بعد تيامهم بطلت صلاتهم بالركوع بعد العزل قيل وسوا كانوا قبل او بعد

وقال ن وش انهم يخرجون منه في الركعه الثانيه ويستمر الامام حتى يدخل معه الطايفه الثالثه **مسله**

واذا اختل شرط من شروطها اعاد الاولون صلاتهم لا الاخرون **مسله** واذا راوا سوادا ظنوه عدوا

فصلوا صلاه الخوف ثم بان خلافه اعاد الاولون ان عرفوا في الوقت نحو ذلك لا ان لم يحتاجوا ولم يقصروا وكذا اذا صلوا

ليلهم مع الامام ثم تموا عند او تا بعزل بعضهم عن الامام والموافرادا حتى يخرجوا بازا العدو وانحرفوا

عن القبله الجهه الخرى فاعادوا وان تقرروا الى الحت لا ان لم يقصروا **مسله** واذا انصرف العدو حال الصلوة

فمن عزل من الاولين عن الامام قبل علمه بانصراف العدو صحت صلاته ومن عزل عنه بعد علمه بطلت صلاته

مسئلة اذا صلى مع الاولين من هو مقيم انتظر مع الامام حتى كلى [illegible] ان يصلوا مع امام واحد
كما ذكرناه كفعله صلى الله عليه واله وسلم وقال ج وصفة صلوة الخوف ان الامام يصلي بالطايفة الاولى ركعة
ثم يخرجون الى الحراسة وتدخل معه الطايفة الثانية يصلون معه الركعة الثانية فاذا فرغ منها خرجوا الى الحراسة
ثم يتم الطايفة الاولى ركعة وحدهم ثم يحرسون حتى يصلي الطايفة الثانية الركعة التي بقيت عليهم وقال ابن ابي
عياش والحسن انه يصلي الامام بكل طايفة ركعة فقط ولا شي عليهم بعد

الصورة الثانية

وهي في حالة المسايفة والمعانقة للعدو وللسبع او للصايل او عند القرب من غرق او نار او سيل او جنون
الاختيار من ذلك ويستوي فيها الحضر والسفر ويجب تاخيرها اذا كانت بالايماء وحال الركوب الى اخر الوقت
خلاف م وح وش مسئلة وصفتها انهم يصلون على ما امكنهم من القيام والقعود والركوع والسجود والنزول
عن الركوب واستقبال القبلة وما تعذر عليهم من ذلك عذروا عنه وما احتاجوا اليه من ركوب او نزول او شي
او سعي او ركض على دوابهم او سبع او تاخر او ضرب او رمي او انحراف عن القبلة ولو حال تكبيرة الاحرام او فعل
كثير حيث اضطروا اليه لم يفسد صلاتهم الا الكلام فيفسدها وقال ش يعفى لهم عن النزول لا عن الركوب
مسئلة وتصلى بها جماعة او فرادى ويوم الرجل لا بد من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام ذكره ف وح ون
الراكب الا العكس ويومون للركوع والسجود حيث تعذر عليهم ويكون السجود اخفض ما امكن فان تعذر عليهم
الايماء اجزاهم ان يكونوا لكل ركعة تكبيرة مع القراءة والتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم المعتاد ما امكن فرع
وحيث لم يمكنهم الا الايماء للركوع والسجود لزمهم القضاء عند الامن ذكره ط وص ذيد والو ح
خلاف ص والجمهور مسئلة ويغني لهم عن الامام في الايمان لهم من سلاح او نحوه وما اشتغلوا به طرحوه
عقيب دفوع الدم فيه ولم تفسد صلاتهم للضرورة وسوى كان الدم من عن المصلي او منه اذا بعد عليه الوضوء
والتيمم في تلك الحال مسئلة واذا زال الخوف عنهم في خلال الصلوة كانوا اتموا الصلوة من الادنى الى الاعلى
ولعلهم يعيدونها كما ذكره في حواشي الحاجي البيان ولعل هذا في الصورة الثانية

باب صلوة العيدين

هي فرض عين على كل مكلف وعلى وسم وقد ورض كفاية وقال زيد ون وم وو ش انها سنة وهي
لمعتبرة او دم انه دين على من مصر دو ف وب وم وح انه يجب الا في مصر وفي جامع واذا صلى من وجبت له
من بعدها انها سنة لم تحرم خلاف ش مسئلة ووقتها من بعد طلوع الشمس الى الزوال وقال هن ثلاثة ايام
قال عبد الله بن زيد في عيد الاضحى اتعا ويستحب تاخيرها في مواضع الجماعة حتى يحضروا في الفطر حتى يطعم او يشرب
ويخرج الفطرة وتعجيل الصلوة في الاضحى ثم النحر بعدها ثم الطعم ذكره ن مسئلة ويستحب في العيد
اظهار الزينة والتطيب والترفيه والاكل وطيب الطعام واكثار الذكر تهليلا وتكبيرا من اول العشر جهرا في الاكام
والطرق اليها وهي الايام المعلومة والتضحية في كتابه والخروج اليها والصلوة الا البقعا مترجلين حفاة
[illegible] للامام اذا كان نحكم او امير مسئلة ويستحب التكبير اليها الا الامام ومن يتعلق به واذا كان في
الجبانة سعد غير مسنون لهي فيه افضل وسطوعون قبلها بركعتين لا بعدها وقال ح عكسه وقال
ش قبلها وبعدها وقال ن لا قبلها ولا بعدها ويؤذن لها الصلوة جامعة ويجهر بقراءتها وجوبا في الفرض
مسئلة ويكبر في الركعة الاولى بعد القراءة مع تكبيرة الواجب وتقراهما بما شا من السور مع الفاتحة

وفي الثانية خمسا وجوبا عقيب تاويد اعند ح وش قال الفقيه عبد الله بن زيد واما عند [illegible] فعلى
قولنا ان الصلوة واجبة لا على القول بانها سنة وقال م خمس في الاولى واربع في الثانية وقال ن سبع في
الاولى واربع في الثانية وقال ح ثلاث وثلاث مسئلة ويندب الفصل بين التكبيرات بان يقول
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويركع بتكبيرة ثامنة في الاولى وسادسة في الثانية
تندبا ولا يفصل بالفاتحة خلاف ح والشافعي وقال ك وش ان التكبيرات قبل القراءة في الركعتين
ون وح فيلفاق الاولى ويعدها في الثانية وقال م يفصل بين التكبيرات بسكتة مسئلة من ترك شيا من التكبير
الواجبة اعاد الصلوة في وقتها فقط سوى كان عمدا او نسيانا وكان لكل المؤتم غير المسبوق اذا ترك شيا منها مسئلة
من ادرك الامام قبل ان يركع كبر معه ما ادرك وتحمل عنه ما فاته سبقه به وان امكنه اتى به قبل ان يركع او بعده
فعل كما اذا ادركه راكعا فتحمل وذلك ندب وقال الشافعي بل وجوب في الصورتين معا ولا يكبر ما تعذر عليه
في حال ركوعه خلاف ح ويحمل ولا في الركعة الثانية خلاف ن م مسئلة ومن ادرك الامام في الركعة الثانية
كبر معه ما ادرك وتحمل عنه ما سبقه به فيها وزاد تكبيرتين بعد فراغ الامام من التكبيرات وجوبا ثم يركع
معه وكان الوارد له راكعا وغيره لا يدري شيئا لانها تكون [illegible] عنه مسئلة اذا صلى خلف
خلف موتم يرى انه يكبر الزايد عليه تكبير فراغ الامام من تكبيراته ولو صلى مؤتم بمخالف وكان متحرفا الى
بين ان يكبر مع امامه او سكت ومن سبق امامه بتكبيرة او اكثر لم تفسد صلاته اذا اعادها بعد تكبير الامام
مسئلة واذا فرغ الامام من الصلوة كبر بهم بثلاث تكبيرات جهرا ثم يصعد منبره او راحلته ولا يقعد ثم
يكبر تسع تكبيرات ثم يخطب خطبة يفصل بين فصولها بقوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام يقوله مرة بعد التكبيرات التسع دس بحيه
الحمد والصلوة على النبي واله ومرة بعد الوعظ وهذا التكبير في الاضحى واما في خطبة الفطر فيختار وسل
في الاولى منه قال في الوافي وض لسانه في الاولى في العيدين معا فاذا فرغ من الخطبة الاولى كبر سبع تكبيرات
ثم قعد ثم قام وخطب ثانية وكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات فرع ويذكر في الخطبة الاولى من الفطر
وجوب الفطرة واحكامها وفي الاولى من الاضحى الاضحية واحكامها وهذا الذي بعد الصلوة كله ندب
فلو خطب بعد ما احراه وكذا لو ترك التكبيرات التي فيها وان ترك الخطبة جاز وان قدمها على الصلوة اعادها
بعد هانيا وينصتون لها ندبا ويكبرون حال تكبير الامام ويصلون على النبي عند ذكره ولو انخطب لها بعد
الزوال اجزاه ثم يرجع الامام في طريق غير طريقه الاولى ندبا هنا وفي الجمعة كتحول على عليه السلم
ومن صلاها منفردا صلى كما تقدم سوا الا الخطبة وقال زيد وح في رواية عنهما انه يصليها اربع
ركعات مفصولة بتسليمتين بغير تكبيرات مسئلة وخطبة العيد مخالفة للجمعة في تاخيرها وعدم
وجوبها وعدم القعود قبل الخطبة وفي صحتها من المحدث ومن الفاسق ومن المراهق لا من المجنون والامرأة
وفي عدم الاذان لها وفي التكبيرات الزوائد وفي ذكرهم عنه وكره الامام له وصلاتهم على النبي عند
صلاته عليه مسئلة وتكبير التشريق واجب مع بعد كل صلوة فرض ومن تركه ذكره ن وع
وض وقال ط هو سنة كله وهو من شعار الاسلام ويشرع عقيب صلوة العيد والجنازة والقضاء والنوافل

عقيب الهادي خلاف زيد ون وح فرع ووقته من فجر عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وهو رابع
الحمد وقال ح الى عصر يوم النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
واحمد الله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا واحل لنا من بهيمة الانعام فرع ومن نسيه عقيب صلوة قضاه ما دام في ايام
التشريق وقيل ما دام في مجلسه وقال م يفوت بالكلام بعد الصلوة وايامه الايام المعدودات مسئلة
وندب التكبير يوم الفطر من خروجه امامها الى ان يخطب بتكبير امر به ولا وقال ن انه يجب من مغرب ليلة الفطر
الى عصر يومه خلف كل صلوة ورواه عنه في البحر

باب صلوة الكسوف والخسوف

هما مستعملان في الشمس والقمر معا وقيل ان الكسوف اسم لذهاب بعض النور فيهما والخسوف لذهابه كله
فيهما وقيل ان الخسوف خاص للقمر والكسوف فيهما وهما من آيات الله التي يخوف بها عباده لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته مسئلة وهي سنة مؤكدة ويؤذن لها الصلوة جامعة وصفتها ركعتان في كل ركعة
خمسة ركوعات لانه الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه واله وقيل ركعة مثل الظهر عليه واله في كل ركعة
ركوعان وروي اربع وروي ست فيها وروي ركعتان كالفجر ويقرى في كل ركعة منها الفاتحة وسورة
وما شاء من السور واستحسن الهادي مع الفاتحة الصمد والفلق سبع مرات او كل واحدة سبعا ويكبر في
كل اعتدال منها الامام والمؤتم والمنفرد الا في الخامس والعاشر يستعمل فيهما الامام والمنفرد ويحمد
المؤتم ويجهر بالقراءة فيها وان شاءت ذكره الهادي وم وقيل وكذا في سائر النوافل وقال ع المختار
في القمر واما في الشمس فالمخافتة اولى وقال ابو جعفر عكسه وقال ح يخافت فيهما معا مسئلة والجماعة
فيها سنة ويصح فرادى وقال ح لا جماعة في القمر ليستغنيها وعنه انها ركعتان فقط وقال ش ركعتان في كل ركعة
ركوعان ولا يصح فعلها في وقت الكراهة مسئلة ووقتها عند ابتداء الكسوف الى الانجلاء الكلي وبالغروب كاسفة وبطلوع
الشمس في كسوف القمر ولو حصل الفوات وهم في حال الصلوة اتموها ذكره في الانتصار واذا انجلى قبل
الصلوة او خشي فوتها فافضل ما يرجع اليه قراءة القرآن ثم الذكر لله تعالى والدعاء مسئلة واذا حدث
من الافزاع مخالفا للعادة كزلزلة او ريح او ظلمة او رعب او برق او مطر زائد على المعتاد يخاف منه صلوا
له كالكسوف او ركعتين فقط وقال النخعي ان الجماعة لهم في الكل وقال ش لا صلوة في سائر الاحداث
ويستحب التعوذ بسورتي الفلق والناس ويقف الامام في مكان صلاته ذاكرا لله تعالى حتى تنجلي وكسوف
القمر يكون ليلة رابع عشر غالبا وكسوف الشمس يوم ثامن وعشرين او تاسع وعشرين ذكره م وص
وابو جعفر وقال الامام ح لا يعني بذلك مسئلة ومن ادرك الجماعة فيها وقد فاته بعض الركوعات فلا شيء
عليه لانه يوافق بعض ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وقال ص بل ما فاته في حال القيام
يلحقه بعد تسليم الامام ولا خطبة فيها خلافا ش

باب صلوة الاستسقاء

هي سنة مؤكدة عند نقص الماء وذلك في الشرع والمعتبر انها مستحبة وقال ح لا صلوة بل الدعاء والاستغفار
وصفتها اذا اصابهم الجدب ان يخطبهم الامام ويامرهم بالتوبة والاستغفار لان المعاصي تمنع القطر
ثم يخرجون الى الجبانة بخشوع وتذلل ويخرجون باشياخهم واطفالهم دون الكفار واليهود
ويخرجهم ويصلون اربع ركعات جماعة بتسليمتين وقال الشيخ متصلة وقال ن وم وك ركعتان

فقط وقال زيد وش كصلوة العيد سواء حتى الخطبة ويقرا في كل ركعة ما شاء مع الفاتحة جهرا واستحسن
الهادي منها سورة البقرة واية الكرسي واخر العشر من سورة الفرقان وهو الذي ارسل الرياح الى كفورا
ثم اذا فرغ اكثر من الدعاء والاستغفار جهرا ويحث به التوبة ويقلب الامام رداءه اعلاه اسفله او الذي على يمينه
على يساره ... المؤمنون ... وقال ... لا تقلب قال في البحر ايد ويستقبل الامام ... ويستقبل القبلة
فيكبر مائة تكبيرة جهرا ثم يهلل نحو يمينه مائة مرة جهرا ثم كذلك عن يساره ثم يستقبل الناس ويحمد الله
مائة مرة وكل ذلك المؤمنون يقولون مثله في الكل ثم يدعو الكل جهرا هاهنا اظهارا للتضرع في عرفة
ويكثر الحمد لله تعالى ثم يقرا في رجوعه يس واخر سورة البقرة من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها

باب صلوة النوافل

السنة المؤكدة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم
الى ان مات والمواظبة عليه مع البيان انه غير واجب والمستحب ما لم يواظب عليه ولكن به من غير
مواظبة وافضل السنن ما شرعت له الجماعة ثم رواتب الفرايض وافضل الرواتب الوتر على قول
الناصر ح انه واجب غير فرض فلا يفسق تاركه ولا يجب قضاه عندهما ويندب فيه الجهر بالقراءة والركعات
كلها وان يقرى في الاولى بعد الفاتحة سورة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الصمد والمعوذتين
ثم ركعتا الفجر بالكافرين في الاولى بعد الفاتحة والصمد في الثانية وقيل ... انه يقرا بهما ...
ثم ركعتا المغرب بالكافرين والصمد ويستحب المبادرة بهما بعد صلوة المغرب ثم ركعتا الظهر ذكره
م وقال ط وب انهما اكد من ركعتي المغرب ومن صلى سنة الظهر بعد صلوة العصر فهي اداء وقيل
قضاء مسئلة ثم المخصوص بالاثر عن النبي صلى الله عليه واله كصلوة التسبيح وهي اربع ركعات
بتسليمتين وقيل انه مخير بين ان يصليها او يفصلها ويستحب التوجه لها ويقرى في كل ركعة منها الفاتحة
ثم سورة ثم يقول الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر خمس عشرة مرة وروي انه يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقول ذلك عشرا ثم يعتدل ويقوله عشرا ثم يسجد
ويقوله عشرا ثم يعتدل فيقوله عشرا ثم يسجد فيقوله عشرا ثم يعتدل ويقوله عشرا ثم يقوم للركعة الثانية
يفعل فيها كالاولى سوا ثم يتشهد ويسلم ثم ياتي بركعتين كذلك فالجملة الذي صح منها من التسبيح ثلاث مائة
وزاد احمد بن يحيى عشرين يجعل في اعتداله من الركوع خمس عشرة وزاد المرتضى بالله خمس عشرة في
الركعة قبل القراءة وخمس عشرة في الرابعة قبل القراءة وقيل ومن زاد على المشروع من ذكر او نقص
منه سجد للسهو وقيل ومن نسي شيا منه في ركن قضاه حيث ذكره ولا ياتي بالتسبيح المعتاد في الركوع
والسجود خلافا ... مسئلة وصلوة التهجد مستحبة وهي ثمان ركعات اخر الليل وقد روي
عنه صلى الله عليه واله ان صلاة ركعتين في الليل الاخير من الليل خير من الدنيا وما فيها مسئلة
وصلوة الاوابين مستحبة وهي ثمان ركعات بعد الزوال وقبل صلوة الظهر منها اربع متصلة واربع
منفصلة مسئلة ويستحب صلوة ركعتين يقرا فيهما بعد الفاتحة في الاولى تبارك الذي بيده الملك الى
اخر السورة وفي الثانية قد افلح المؤمنون الى احسن الخالقين ويقول في ركوعهما سبحان الله
العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجودهما سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاثا مسئلة ويستحب صلوة ركعتين عقيب

الوضوء ومكملا الخمسين ركعة لبين الفرايض سبع عشرة وتوابعها ست والوتر ثلاث وثمان اخر الليل
وثمان بعد الزوال وهي التي تقرب مت وثمان بعد الظهر واربع قبل العصر وثمان بعد المغرب فاما ستيتم
العشا لكان صلى الله عليه وآله وسلم تارة يصليها وتارة يتركها وتارة يصليها قاعدا فهي دون الرواتب وهي
يصح الكل من قعود مسئله فاما سائر النوافل فلا تحد بل هي خير موضوع لمن شا ان يعم من دنياه
لاخرته ومن وقت فراغه لوقت شغله وحاجته وافضلها ركعتان وهما اقلها وقال فو ح ش انه لا
ركعه واما اكثرها فقال في الانتصار اربع في النهار وست في الليل او ثمان متصله لا اكثر منها وقال
الاذكار يصح كما شا ولو مائة ركعة ويحل التشهد الاوسط فيها من كل ركعتان منها مسئله وما
طال القيام فيه والقراءة فهو افضل وافضل العبادة ما استمر عليه ولو قل ويجوز الزيادة على ما نواه
المصلي من النفل والنقصان منه ذكره في شمس الشريعة والمهدي لا تصح في الاول فالمكروهة والجماعة
فيها بدعة الا ما سهل حلف معرض نصلوة التراويح جماعة في رمضان بدعة وقال ربـ والفقها انها سنه
وهي عشرون ركعة في كل ليلة منه وصلوة الضحى بدعة لمن اعتقد فاسدة وقال م وح وش انها سنه
من ركعتين الى ثمان ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى قبيل الزوال ومن صلى في ذلك الوقت ولم يعتقد
انها سنة فقد اغتنم الثواب مسئله يكره النوم بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر وقبل العشا
ويجوز تنبيه النايم في هذه الاوقات وكذا في غيرها للمصلحة غير واجبة فاما للواجب فيجب كالصلوة ونحوها
ذكره م وص وقال الغزالي يستحب ويكره الكلام بعد العشا الاخيرة والامنا ذكر يحب ما عليه به

كتاب الجنائز باب كتاب علة الموت وزيارة المريض لما فيها

من الثواب وتعليمه ما جهل وتذكيره ما نسي من الواجبات كلها وتعريفه ما جهل من الله الا غني يجب
ما يجب معرفته من توحيد الله وعدله اذ لا يجوز التقليد فيه وقال النبي وابوا القاسم البلخي ان
من قلبه المحق مسئله ويامره بالتوبة النصوح وهي الندم على ما فعل من تخطوا الاجل فيه
او ترك من واجب اجل وجوبه والعزم على ان لا يعود الى شي مما تاب منه مع ان التوبه مقبوله ما
مالم يشاهد ملايكة الموت فرع فلو تاب من معصيه دون اخرى فقال ابو هاشم والقسم والحسن لا
لا تصح وقال م وص بل تصح وقال ابو علي تصح اذا كانا من جنسين لا من جنس واحد وعلى التايب ان
يظهر توبته الى كل من علم بمعصيته لتزول عنه التهمة بالبقاء عليها ومن تاب لم يحمله ما به كان
حبط من ثوابه خلافا ن والبلخي فرع والامر بالتوبه واجب ان عرف وجوبها على الماخوذ
وان لم فندب ويسأله عن كل حق تعينه من حقوق بني آدم ليكون اقرب الى ذلك لما علم منها ما كان
عليه منها لزمه التخلص منه في الحال ان امكنه وما تعذر عليه اوصى به الى من يعرف انه يخلصه
فان لم يكن له مال لم يلزمه الوصيه به خلافا لابي مضر ويامره بالاعتذار الى كل من اسا اليه ويعينه
من حضره على الوضوء للصلوة والقيام بواجباتها الا ما عجز عنه او خشي من ثقله ضررا ويلقنه
الشهادتين ويامره بتكرير الوحي ابيه مسئله وندب ان يستحل الدين غاء من المريض وان يومر بالصبر
والتداوي وان يوصي في اولاده وان يستحل الدين عا وانواع البر من اخوانه المسلمين ليلحقه ثواب ما يرده

فان لم يوص بذلك لم يلحقه ثوابه بل يلحق الفاعله ذكره في الشفاء عن الهادي عليه السلم وقال الحنفيه بل يلحقه
وقال ص والامير ح انه يلحقه من اولاده لا من غيرهم لخبر الخثعمية مسئله فاذا احتضر الموت وجه
القبله على ظهره وقال م وح وقش على جنبه الايمن ويستحب بعد موته تغميض عينيه وعصب لحيه
والصلوة عليه انه على ظهره وفي قش انه على جنبه الايمن فرع فاذا مات غمضت عيناه وربط من ذقنه
الى فمه بعريض وغمزت مفاصله كلها ولينت بالقبض والمد ووضع على بطنه ما يمنع من انتفاخه من حديد
وطين رطب مسئله فان كانت امراة حبلى وتحرك حملها بعد موتها وجب اخراجه ويكون من شقها
الايسر وقال ح الايمن وقال ن وك يعالجه النسا من الفرج واذا احتيج في ذلك الى كسر عظم جاز ولو
كان لو بقي عنه اشهر وقال في الوابه اذا كان لو بقي ترك حتى يموت واذا دفنت وهو يتحرك فقيل يضمن
الباقي دية انثى وقيل بل غرة وقال الامام ى لا يضمن شيا لمن قتل امراة حاملا فلا شي لولدها ان لم يستهل
فلما لك مضمونه فيدخل حملها في ضمانها لا انه مسئله واذا عرف ان في بطن الميت مالا لغيره اوله وماله مستغرق
بالدين وجب اخراجه وان لم يكن مستغرق فالخيار الى الورثة اخراجه اولا وقيل لا يخرج اذا كان قدر
ثلث ماله وكان الميت ابتلعه باختياره مسئله ويندب ان تبادر بتجهيز الميت ودفنه فلا يمسي ميت نهار
الا في قبره ولا يصبح ميت ليل الا فيه حيث تحقق موته وقال الحسن ما بتكليل دفن الهالك فان لم تحقق
وجب التاني به كحق الغريق وصاحب الهدم والسكتة والمبرسم فيجب التلبث بهم وان دفنوا قبل العلم
بموتهم فلا ضمان لتيقن الاصل براءة الذمه مسئله ويجوز البكاء على الميت وهو دمع العين وما لا يملك دفعه
من الصوت ويجوز الايذان بالموت وهو الاعلام المجتنب اظهار الامر الميت ولنكر الجمع عليه مسئله
ويحرم النواح والصراخ والبكا بالصوت اختيارا واللطم وشق الجيب وجز الشعر وكسر السلاح واجتماع
النسا والرجال للنواح ويحل الكار بذلك كله مسئله ويحرم اظهار الحزن والجزع بما بعد من لبس السواد
وترك الزينه الا يوما للرجل وثلاثه للمراة في ترك لبس الزينه الخبر ورد بذلك ويحرم القريبة وتعداد محاسن
الميت في البكا واجازها الامام ى فرع ويلزم الرجل منع زوجته من حضور ذلك ومن يد له
وحام فيهما منكر الا بنت جاريتها للتعزي ادنى ولا تقف مع حصول المنكر وكل تكلف الرجل مجاز
لبن الخصوص عند المنكر لا يجوز اذا كان على وجه الرضا به او يتهم بالرضا وانما لحاجة داعية جاز ويلزمه
الانكار اذا كملت شروطه وان لم يكمل اظهر من نفسه كراهته لئلا يتهم بالرضا به وانحصر لئلا يرد الحاجة
لا للرضا به ولا يحتج النهيه بالرضا ولا امكنه الكار فقال الحاكم وقاضي القضاة لا يجوز وقال ابو علي وابو
هاشم يجوز وقيل فاما النظر الى اهل المنكر من بعد بحيث لا يتهم بالرضا فيجوز مسئله ويغسل
الميت المومن غير الشهيد فرض عين على الواحد وكفاية على الكافة ويغسل من في حكم الشهيد وهو
الغريق والنفسا والطعين والمبطون وصاحب الهدم والمرجوم والمقتص منه باقراره لا بالبينة
الا بعد التوبه وقال ص يغسلان مع البينة لا مع الاقرار اذ التوبة تكون شهيد من مسئله
ويحرم غسل الكافر واولادهم واجازه م وش ويحرم غسل الفاسق عند الهادي والقسم قال غيرهم
بن زيد يغسل حيث علم فسقه واجازه م وط واوجبه ربـ والفقها واما اولاده الصغار فتغسل

د ط ن وح لا يغسل احد هما الثاني وله ان يغسل مدبرته خلافا لهم ولا تغسله ولا تغسل مكاتبته ولا تغسله

فرع وسعان النظر الى الزوجة وحدها في الدوحين والسيد وامته ذكره في الشرح مسألة

والخنثى المشكل تغسله امته ان كانت له امة والا اشتريت له ولا ينظر الى عورته وهي ما بين السرة والركبة

فان لم يمكن الشرا فهو كرجل مات بين نسا او امرأة بين رجال تغسله محرمه بنية الا العورة فما الصب فقط

ان كان يسقي ما فيها من نجاسة او ييمم والاجنبي فقط وظهر المرأة وبطنها لغو [illegible] تستر عورته عليها

بخرقة وحيث لا يحرم له تصب عليه الما ان كان بنفسه والا ييمم بخرقة مع حرمة النظر عن وجوبا والامة

وشبهها كالمراتين مسألة ويجوز للرجال والنسا غسل الطفل والطفلة اللذين لا يتعلق بهما شهوة

اذ لا عورة لهما مسألة وصفه غسل الميت ان يوضع على طهره مستقبل القبلة ندبا ويستر

عورته وجوبا ويمسح بطنه ندبا تابرفق الا المرأة الحامل ويلف الغاسل على يديه خرقة لحل الرجلين

والعورة حيث الميت من جنسه ويضرب بمرة غيرها ونوضيه كوضو الصلوة الى اخر ندبا ويغسل بنيم

وانفه خلاف ح ويغسل ماتحت الاظفار ثم يطلا كله بالحرض ثم يغسل عنه بالما ثم يطلا بالسدر ثم يغسل

عنه بالما ثم يغسل بالنبه بما وكافور ان وجد ندبا وان لم يوجد ذلك كله غسل بالما ثلاثا والواجب مرة

بالما فقط بعد ازالة النجاسة مسألة اذا كان في الميت جراح او احراق وخشي تنطخها باليد لكن

كفاه الصب ان كان ينقيه والا ييمم مسألة ويغسل في موضع مستتر ادمظلم وان لم مرفوا بصار

عما لا يحوز نظره ولا يحضره من ليس اليه حاجة مسألة ويكره مشط شعره خلاف ش وتقليم

اظفاره وما يسقط من ذلك كله ادخل في كفنه ندبا ويكره غسله بالنورة ويكره الما الا لشدة برد او

وسخ في الميت وذا م لا يكره المسخن مسألة واذا خرج شي من فرجه يجب غسله

مرة وجبت الثانية ويسن الثالثة وان خرج بعد الثانية شي وجبت الثالثة وان خرج بعدها

شي وجبت الرابعة وسنت الخامسة وان خرج بعدها شي وجبت السادسة وسنت السابعة

ثم يحال بعد هاني رده بقطن او نحوه وقال ح لا يزاد على الثالثة شي وعلى قش انه يراد كلما خرج

منه شي مسألة ويحرم الاجرة على غسل الكافر حلافا ح وش وعلى غسل الفاسق حلا ف

م وط وص وعلى غسل المومن حيث هو فرض عين خلاف ص ويكل احيث هو كفاية خلاف ط

وص ويحوز على حفر القبر وفي جوازها على الحمل الى القبر وعلى دفنه تردد لا ن ل م مسألة

ثم يكفن من راس ماله ولو يستغرقا ما يحتاج اليه في تجهيزه يتيمم على كل شي الا ما يتعلق بعين

للغير كالرهن والعبد الجاني والحق الذي فيها البايع وان لم يوجب الما الحل الميت الا بالكري من فيمه

وانه يتيمم مع استغراق الدين ماله ثم يجب تجهيز الميت بعين عين ووجابة ادا طلبها المستقبل المامعي

منها ونحو ما يحق الدبون مسألة واذا سرق الكفن قبل الدفن او بعده تعوض بدله من ماله

ولو مرات او لو استغرق المال على اهل الدين ما لم يكن قد قبضوه او قبضه المومى له به مسألة

اذا بلغ الميت وبقي كفنه فهو ضيح فبره او راجع كفنه الذي سرق وعلى ط م انه يكون للميت

المال وعلى ط م انه ان كان من مال الميت فهو للعر ما حيث له مستغرق بالدين وان لم فلورثته

يغسلون وقيل لا مسألة وغسل السقط غير مشروع اذا لم يستهل بصوت او حركة كما هو خلاف

ن في الحركة والاستهلال بسعير عنده ذكره في الشرح وقال ب الاحكام وك عن عبد لسي وقال ش

غير اربعة فيسما وبرث ويورث ويؤد او يغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر وان لم يستهل فلا شي من ذلك بل يدفن

مسألة وغسل النصف فما دونه اذا وجد غير مشروع خلاف ش فان وجد الاكثر او نصفه وفيه الراس

غسل ذكره الفقهاء وقال السيد والفقيه ح لا يغسل النصف ولو معه الراس مسألة يحرم غسل شهيد

الشهيد م الذكر البالغ العاقل اذا مات بالقتل في المعركة مع امام حق وكل الو يقتل بها او به رمق لكنه يعلم انه

لا يعيش ذكره ط م وص ولو بالخليل وقال الهادي م بل يغسل وقال زيد و ب ان بقي حيا ثلاثة ايام فما فوق

غسل وان مات به ونهاله بغسل فان كان صبيا او امرأة وقال الفقيه د لا يغسل وقال ط م وص يغسل وان كان

جنونا غسل وان كان جنبا لم يغسل خلاف الفقيه والمنصور مسألة فان وجد ميتا في المعركة وليس فيه

جراح فان كان فيه امارة القتل كخروج الدم من عينيه او اذنيه او جوفه لم يغسل خلاف ص حيث لا امارة فيه غسل

فيغسل ولو خرج الدم من فمه او انفه او ذكره مسألة واذا كان على الشهيد نجاسة غير دمه غسلت ذكره في

الشرح وسواء قتل الشهيد بالحد او بغيره ولو طرح ابه الحد او الحجر او منجنيق خلاف ح في غير الحد في المصر فقط

مسألة ومن قتل ظلما مع غير امام في المصر او ردينه ماله او حرمه او بسه او بيت غيره او مال غيره لم يغسل

خلاف ش وك ن ب وقال الفقيه ان قتل مدافعا لم يغسل وان لم يدافع غسل ومن قتله النبي عليه

مسألة غرق في البحر عند ح ليل العهد او ردي مما يتعبه الى هدم الهدو وهو مجوز الصلوة لم يغسل

ويقبر الشهيد بيابه التي قتل فيها الا ما كان غليه من حلي او حديد او مستحسن بغير دمه وما هو لغيره

وكل الحرير مع وجود غيره واما السراويل فيترع مع ط ويترع ويكفن ذلك عالي التقرير عن

الا ان يصيبها دمه قال ابو جعفر وكلما غلبه من الجلود قيل والمراد في بابه الى السنجه لا الى كثرة على الاجباب

مسألة اذا دفن الميت بالتراب قبل غسله وكون النقصان من بابه والزيادة عليها وفاقا بين العترة

او الصلوة عليه لم ينبش لذلك وان وضع عليه الحجارة او دخوها فقط او دمع تراب فيبش لا يحتاج الى عاية

مسألة ويقبر ان يكون الغاسل الخرج الميت لذلك وان صلوا عليه قبل غسله اعيدت بعده

ما لا هرا زيلو عنه وعفله لخلاف الذي في وجوب به غسله فمن لا يوجبه لا يشترط ذلك ومن

طوص والجعبي وانيم ومن يوجبها شرطه ومع الاستاذ وابو جعفر ودم فرح ح ذكر كونه

امينا موثوقا به على ستر عورة الميت وما يطلع عليه من شاربه ويكره ان يكون حيا او حايضا او نفسا الا

لعدم غيرهم مسألة ويستحب للجنب ان يغسل وللحايض والنفسا ان يغسلا ابنيهما واولى الناس

بغسل الميت وتكفينه ودفنه اقربهم اليه ان طلب ذلك او امر غيره به وكل واحد من الزوجين ان يغسل

صاحبه ولا يمنع منه الاحرام والظهار والايلا والطلاق الرجعي ما دامت العدة لا البائن فيمنع والمجنون

بها وغيرها مسوه ولو دت عنه بانتها بعد موتها وقال زيد وح يغسل الزوجة زوجها دون العكس

لاقبله ولا يغسلها مطلقا وقال ك وش و قص لا يغسل احدهما صاحبه في علة الرجعي وعلى نص انه اذا

يغسلها نبها ولا يغسله مسألة ويغسل الرجل مملوكته التي تحل له وطوها وام ولده ويحلانه

وحكم الامة بين الاجانب

الحرة في النوب بين الاماحم

الحكم في الحرو وان اختلف

في التفرعلى

وان كان من بيت المال رد اليه وان كان من الغير رد اليه وان كان مسبلا بقي مسبلا وان كان موضع الغير

مباحا فعند ملكه الحائز يتعود لم **فصل** للميت خمسة احوال **الاول** ان يكون فقيرا

لا مال له تلكفنه عار مع تلبسه فعله قبل موته وان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى من حضره من المسلمين

فان لم يمكنهم فمن نبات الارض او الطين فان لم يوجد فبر غاب **الثاني** ان يكون له مال مستغرق بالدين

او بنفقة زوجاته مكفن في ثوب واحد ومن زاد عليه ضمن **الثالث** ان يكون له مال غير مستغرق لكن

في الورثة صغير او غائب فقال ط يكفن في ثلاثة وقال ص في واحد وقيل في كفن مثله **الرابع** ان يكون

له مال وورثته كبار حضور فالخيار اليهم في تكفينه في واحد او اكثر فيها المؤ او ثلاثة او خمسة او سبعة

ذكره الهادي عليه السلام وقال م لا يزاد للرجل على ثلاثة وللمراة على خمسة ويكره النقصان من ذلك فان اختلف

الورثة كفن في كفن مثله ومن زاد عليه بغير رضا الوارث ضمن له نصيبه من الزائد **الخامس** ان يكون

له مال ولا وارث له فيكفن في كفن مثله وما بقي فلبيت المال ومن زاد عليه ضمن الزائد لبيت المال **مسألة**

واذا اوصى الميت ان يكفن في اكثر من سبعة لم يصح اذ هو بدعة وان اوصى بزائد على كفن مثله عبد داود مثله

كان الزائد من ثلث ماله يجب قضا دينه ونفقة زوجاته فان لم يكن له وارث نفذ ما صح من الزائد عند م وقال

ص من الثلث **فرع** واذا خالف الورثة فيما اوصى به الميت من الكفن المرا وكان لهم ولو كان معتادا وقيل

انه يكون كما لو تقاله الذي اعطع مضرته ويكره المغالاة في الاكفان لانها عن قريب الى البلا لكن يستحب ان يكون حسنا

او اقرب الى انه حسن **مسألة** وكفن الزوجة من مالها ان لم يكن نفقتها على زوجها خلاف ص وقال ع

انه على زوجها اينه اقار كما انفقت متخالع تريبها الموسر فان كانت غنية وهو فقير فعلى الخلاف لانه

منها **مسألة** والكفن كاللباس في الحسوه فما حل وحرم ويستحب ويكره فالبياض افضل للرجال قال س

وللنساء ايضا **مسألة** واذا كفن في ثلاثة فهي ثلاث درجات عند الهادي وقال م وط قميص ومئزر ودرج

وان كفن في خمسة فقميص وعمامة للرجل او خمار للمراة وثلاثة درج ذكره في الاحكام وقال في المنتخب

قميص وازار وثلاثة درج وقال الشرح الكفن قميص وعمامة وازار ودرجان وان كفن في سبعة

فقميص وعمامة وازار وازار يعني ثلاث درج **فرع** ويكون الازار من فوق القميص وتحت الدرج ويكون

الازار من السرة الى الركبة والقميص الى تحت الركبة غير مخيط فان كان مخيطا شق من تحت كميه الى اسفله

خلاف الامير ح وان كفن في لحد يستره كفه فان لم يكفيه ستر راسه ووضع على رجليه ما امكن

وتدار الدرج على الاكفان وتجمر بعود وتنشر الدرج الاكبر منها اولا ثم الاكبر يعده ويجعل الكافور ونحوه

على كل حبة ويكون فيه كل طيب الا الورس والزعفران للرجال ثم يلف على المنخرين العين والاذنين

ثم ما غير ساره عكس الحنفي وما فضل من الطرفين عصب لئلا ينتشر ثم يلف على وجهه ما عند راسه

والعقب رجليه ما عنده هما وان خشي خروج شي من زوجه حشي بين اليتيه قطنا او اتخذ خرقة تربط الى

حقويه وتشد الاكفان عن عقد ثم يحل عقودها في القبر **فرع** واذا كان المستحرم الم يغط راسه ولا يحنط

يطيب خلاف ح فان جاز ذلك فاني المحنة اذا مات فيها ولو تعاد ذلك فالادب انها في القبر انه اتا على

مسألة ولا يكفن الحرير والمرير والباغي والمرجف ويكفن الذمي والمعاهد وكما المنا فقه كما لهاته

الاسلام كما يرث المسلمين ويرثونه ذكر ذلك الشيخ ويكفن الفاسق ويغسل ويشرع ونحوه **مسألة**

ويكفن المكاتب على سيده ان لم يؤد شيئا وان ادى البعض فعلى ورثته بقدر ما ادى ويكفن العبد الموقوف على

واقفه ان كان حيا والا فعلى الموقوف عليه **مسألة** ويندب ان يجعل على جنازة المراة كالقبة ستر حجابا لا توضع

على جنازة الرجل ما يحرم عليه لباسه وان سبه امسحمل الجنازة لمقدمها مياسرها ثم مؤخرها ثم مقدم مياسرها

ثم مؤخرها تعني حال المحمول فيها **مسألة** ويقدم راس الميت عند حمله وقال الشيخ بل يحمله ويسرع

حمله الا من بعد مما حمله وقال ش بل قبله ويكون السير قصدا وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم من مشى

خلف جنازة كان له بكل قدم يرفعه ويضعه ثمانية الف الف حسنة ويحط عنه سبعين الف الف سيئة ويرفع له

سبعين الف الف درجة رواه في المنهاج **مسألة** ويكره القيام قبل حمل الجنازة والقيام لها عند مرورها والقعود

قبل وضع الميت في لحده ونحوها تجمرة او خروج النساء وراها وزيارتهن القبور لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

لعن الله زوارات القبور فابقاه الامام ح على ظاهره وقال الامير ح المراد اللعن بمجرد الزيارة **مسألة**

ثم يصلي على المؤمن لا على الفاسق الذي علم فسقه ذكره عبد الله بن زيد الاعنسي والفقها

وعلى المشتبه حاله خلاف ش وعلى المجهول حاله اذا كان غالبه من المسلمين لا ان كان غالبه من الكفار او الفساق

وان لم يكن غالبه منهما فالعبرة بالبلد التي وجد فيها **مسألة** وحكم الصغير حكم المسلم من ابويه مطلقا

ولو ملكه غيرهما كلها وان كانا كافرين فحكمه حكمهما الا اذا كان في دار الحرب وهو في دارنا فالحكم للدار وكذا

حيث لهما مسار فحكمه حكم الدار التي هو فيها قيل وكذا اطفال الفساق حكمهم حكم ابائهم وقيل بل يصلى عليهم

مسألة والامة المسبية يحرم وطوها وبها لاعليها ولو لم تظهر الاسلام ما لم تظهر النفي على الكفر

ذكره القسم وقيل لا يجوز وطيها حتى تظهر الاسلام الا ان تكون صغيرة جاز وطوها ولو بعد بلوغها

ما لم تظهر الكفر بعده **مسألة** اذا التبس موتى المسلمين بموتى الكفار او الفساق وخشي المسلمون الكر صلى

عليهم فتعصب بالدعا للمسلمين منهم وحيث الكفار اكثر واشتوا ابنا في الشرح وابنا الهادي وش يصلى

عليهم مع نصب للمسلمين بالدعا وقال ح لا يصلى عليهم ورواه في الكافي عن زيد والهادي ون

مسألة ولا تصح الصلوة على ميت قد صلي عليه وقال م وص وش تصح ممن لم يصل عليه وقال م ولو

بعد دفنه واما من دفن قبل يصلى عليه ولا يصلى عليه على قبره ذكره في اللمع وقال ع يصلى عليه

في يوم دفنه لا بعده وقال ح والوافي يصلى عليه الى ثلاثة ايام من يوم موته وقال ك وض الى شهر **مسألة**

اولى الناس بالصلوة على الميت الامام ثم خالفوه ثم عصبة الميت الاقرب فالاقرب وقال زيد وم وش

وص العصبة اولى من الامام واقرب العصبات البنون ثم بنوهم لكن يستحب لهم تقديم الاب

والجد يوقيرا لهما وكذلك الاب يستحب له تقديم الجد ذكر ذلك في الشرح وعلى ظاهر اللمع والتذكرة انهما

اولى **مسألة** والعصبة اولى من الزوج خلاف ابن عباس والشعبي وعطا وطاوس واذا صلى

الاجنبي بغير اذن العصبة مع حضورهم لم تصح الخبيث هو فاستووا لا يحبها ولا حكم له وان اوصى

الميت بان يصلي عليه رجل معين غير العصبة فهم اولى منه خلاف الشيخ **مسألة** ولا تصح

الصلوة على الميت من فاسق مطلقا وتصح من الواجب خلاف وط ومن النساء على الرجال

واجمع وجودهم بقاله ع وص نعم ابضا خلاف السان ولى جعفر **مسئله** ويقف امامها حدا سرة
الرجل وصدر المراه او يختنق وقال ح عند الصدر منهما وقال د حذ الراس منهما **مسئله**
وفروضها اربعة الاول النيه فى ادائها ويكون فى سطها حسب الجنازه احدى فى
حال الصلوة سواء الدخول فى الصلوة على الثانيه عند اول تكبيرة بعد وصفها وكذلك فيما من بعد
ولو كثرت الجنايز ومتى خرعوا من التكبيرات على الاولى رفعت والاخرى لخرج عنها وكمل لها فى الثانيه
وما بعد فان لم نسد الصلوة ولانه ان تكون بين الامام وبين التى يصلى عليها قدر القامه فما دون
لا اكثر فلا يصح ولو تغيبت الجنايز التى ترفع من الصلوة عليها فى مواضعها **الثانى** التكبير وهو خمس وقال
ح وش اربع ولا يرفع المصلى يديه فى شى منها عند الهادى وقال القسم ون وم بل يرفعهما به باعه
التكبيرة الاولى وقال ش فى الكل منها **الثالث** القيام خلاف م ع فلا يصح من قعود ولا راكبا لعذر غير
ولا يأتم القايم بالقاعد ولا الراكب وعند العذر خلاف ح **الرابع** التسليمتان وفيه يسقطان
فى حق من كانت عليه الصلوة مع بقاء غرض الموتى كامد **مسئله** ويندب قبلها التعوذ والتوجه وبعد
التكبيرة الاولى الحمد لله والثناء عليه فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شى قدير ثم يقرا الفاتحة ندبا ايضا وقال ش وجوبا وقال ن وح
لا قراءه فى صلوة الجنازه ثم يكبر الثانيه ثم يصلى على النبى واله ويقول **اللهم صل على محمد عبدك**
ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم يقرا الصمد ثم يكبر الثالثه
ثم يصلى على الملايكه والانبيا ويدعو للنفس وللمومنين والمومنات ثم يقرا الفلق ثم يكبر الرابعه ثم
يدعوا ويستغفر للميت ويقول سبحان من يحيى له السموات والارضون الى اخره ويدعوا بما شا ثم يكبر
الخامسه ثم يسلم **مسئله** ويكون راس الميت عن يمين الامام ورجلاه عن يساره وان عكس صح وكره
ذكره فى الشرح **مسئله** وجميع ما تقدم فيهما من القراة والدعا ندب وقال الامام ح بل يجب القراه والصلوة
على النبى واله والدعا للمسلمين والمسلمات وللميت **مسئله** ومن اضطر الى الصلوة على الفاسق نويه
دعا له لغيه فيها والدعا عليه وقيل وجه الخوف فى التقيه هو ما اخرج عن حد الاختيار فى هذا ادنى
حضور صحته الظلمه **مسئله** وان كان الميت ملتبسا حاله قال فيها **اللهم** ان كان محسنا فزده
احسانا وان كان مسيا فانت اولى بالعفو عنه وان كان طفلا قال فيها **اللهم** اجعله لنا ولوالديه فرطا
وسلفا وفرطا واجرا ان كان والداه او احدهما فاسقا لم يذكره **مسئله** ولا تصح فى الاوقات المكروهه
خلاف ش والافضل الاوقات لها والله اعلم ادقات الصلوات ويصح وتكره فى المساجد وقال ص وش
لا كراهه **مسئله** ويندب فيها الجماعه والجنائز ولى الامام حيا للرجال الاحرار ويقدم اليه
الافضل منهم ثم الافضل ويحدهم صبيانهم ثم الخنثى الكبار ثم صبيانهم ويحدهم الخناثى كذلك ثم
النسا كذلك **مسئله** ومن ادرك بعضها وقد سبقه الامام بعض تكبيراتها انتظر الامام حتى يكبر ثم يكبر
معه فيقضيه كما اذا ادركه ساجدا الا ان يكبر هنا لم يكن كذلك وقال ص و ش يكبر حين ادركه

ومتى سلم الامام اتم ما بقى عليه من التكبيرات قبل رفع الجنازه فان رفعت قبل فراغ بطلت عليه **مسئله**
ومن كبر الثانيه او ما بعدها قبل تكبير امامه لم يعتد بها ومن احدث عن امامه بتكبيرة فى السهو
فى السان وحمل عنه لم يعن قدرة وصف ما بين التكبيرتين الا التكبيرة وتفسد عليه
بها سنا عمدا بطلت خلاف ص وسهوا صحت وان كبر سبوا فلا تاخيط اعادوها قبل الدفن لا بعده **مسئله** ومن كبر
ترك ساعة الصلوة على القبر وكذا ان كبر وان عمدا وان كان سهوا اعادوها قبل الدفن لا بعده الا على
وفاقا **مسئله** واذا صلت المراه مع الرجال فى صفهم افسدت ذلك الصف وما ورآه ذكره فى الوافى
وس الحلبى خلاف ح ولى جعفر **مسئله** ثم بعد المسلم وجوبا الا الكافر والفاسق الا ان ساق
سقا بهما دفنا ويندب اللحد وكره الشق فى وسط القبر الا لعذر وان يكون عمق القبر الى الاذن
وصف ذكره ص وش وقال عبد الله بن زيد نصف قامه وان يوضع الجنازه عند موضع الرجلين
من القبر ثم يسل الميت الى قبره بعد ما ارسه وقال ح يوضع فى قبلة القبر ثم نزل ويقال
حينئذ **بسم الله وبالله** وفى سبيل الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **اللهم**
لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا وهذا للمسلم لا للفاسق فلا يجوز الدعاء له
ولا الترحم عليه لانه من اهل النار ذكره فى الشرح **مسئله** ويندب ان يوضع فى قبره على تراب
متوجها ويوسد بشى من الارض اوترابا ويكشف وجهه ويوضع خده على التراب وتحل عنه عقود
الكفن **مسئله** ويدخل المتولى قبرها وجهها لانه اتم الستر ويحرم ان يتولاه غير محرم ان وجد محرم ان عد مولاها ان للرجال الاجانب
ادخالها حال وقال ابو جعفر يدخلونها الحال ويندب ان يستر على قبرها ثوب حتى يدفن
لا على قبر الرجل خلاف ش وان يحثوا من حضره عليه ثلاث حثيات من التراب او اكثر بالاغتنام
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى **اللهم** ايمانا بك وتصديقا برسلك
وايقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله **مسئله** ويندب ان يرفع
القبر قدر شبر وان يربع وقال القسم دح بل يسنم وان يوضع عليه الحصا وان لم يرش
بالما ليصلب او يطين من غير رشه وان يكتب اسم الميت فى لوح صخر من غير رشه وان يقام عند القبر
بعد الدفن للدعا والقراه وان يقبر فى مقابر الصالحين وان يصنع لاهل الميت شى من الطعام لاشتغالهم
عنه **مسئله** ويحرم نقل قبر الكافر من بين قبور المسلمين وكذا الفاسق اذا اسمع عذابه **مسئله**
ويستحب للرجال زيارة قبور المسلمين للاعتبار ولتحصيل الثواب للزاير وللميت ويستقبل وجه
الميت ويستدبر القبله ويقرا ما تيسر من القران ويدعوا بالدعا الماثور رحمه الله الذى لا يبقى الا وجهه
الى اخره واما تقبيل القبر والتمسح به والطواف به فلا وجه له **مسئله** ويكره دفن ما هو مندوب
وان يقبر جماعه فى قبر واحد الا لعذر كالضروره وترك ما قبر **والصادق ع وفاطمه رضى الله عنهم الحسن وعلى بن الحسين والباقر**
اوتراب وان يتخذ فيه الاجر او الفراش او الوساده او التجصيص والتسقيف والزخرفه او شى
من زينه البنا وان يرفع فوق شبر الا فى قبور الائمه والفضلا تعظيما لهم وان يوضع على قبر الرجل

حجر وعلى قبر المراة حجرين وهو من بدع العوام ذكره في الانتصار وان تكتب في الكفن شي من القران
ليلا يتنجس بالصديد مسألة ويجوز نقل الميت من قبره الى موضع اخر لمصلحة له او لغيره
من حي او ميت كنقل المسلم من بين قبور الكفار او العكس او الى موضع يختص فيه المسلمون
للطاعات او عند الخوف عليه من عبث او سيل او غيره لا ان قبر في غيره ما او صح الميت فلا ينقل
بعد دفنه وان كان بعد امساكه قبل دفنه مسألة ويجوز ان يقبر في موضع قبر اول اذا صار
ترابا لا عظم فيه لا زراعته ذكره ط وقيل يجوز زراعته للمصالح مسألة من قبر بلا غسل
او صلاة او كفن او جعل على جنبه الايسر او على وجهه او ظهره او الى غير القبلة او راسه في موضع
رجليه اخرج للاصلاح ما لم يدفن بالتراب مد وان سقط في القبر ماله قيمة جاز نبشه لاخراجه
مسألة ومن لفن في ثوب مغصوب لم ينبش لو بعد تغير الميت وتضمنه الدافن وللحامل
والمكفن لكن القرار على الدافن واما قبل تغيره فقال في البحر والامام ح وص كان ايضا وقال
في الحفيظ وش بل ينبش له مسألة ومن قبر في موضع مغصوب نقلة استهلكه الدافن وملكه
فلا يخرج الميت منه عند م و ط وقال ص ز ن ب وابو جعفر وش بل ينبش ويرد لمالكه ومن مات في
سفينة وخشي بلبثه ان يتغير القي في البحر مسألة ويحرم زرع في مقابر المسلمين والذميين ويجب كراها
لمالك المملوكة وهي المحازة والمغصوب به والمصالح المسبلة يدفع الى من له ولاية تصرفه فيها فان لم يحتج
اليه ولي بين المصالح وكرا مقابر الذميين يصرف في مصالح دينا هم كطرقنا ومنهل ونحوه لا في كنيسة
وبيعة ولا حرمة لقبر حربي مسألة ولا يسقف على القبر لينحرف الى السما قيل فلو قبر ميت
في دار وجب رفع ما فوقه من سقوفها المملوكة حيث دفن بلا رضا مالكها ولا باس بما يكون لحفظ المدن
يستحقه كالمشاهد والقبب التي تجعل للائمة والفضلاء فلو اوصى من لا يستحق القبة او التابوت بان يوضع
على قبره فقال م يقبل لانه مباح وقيل لا مسألة وحكم الجلوس على القبر والمشي عليه والا
تكا اليه والنضحة عليه ووضع اغصان الكرم عليه كما في الصلوة عليه نص قال نضحتها تحطه
جائز لكن رقا وقال ك لا يكره ومن منع صححها حمله بحضوره اذا قال ص ويزول الكراهة للحاجة
نحو زيارة قبر لم يمكن الا بالسير على غيره من القبور والحرمة للقبر كلم وقال العز الى الموضع الميت
فقط مسألة من اعار ارضه للقبر فيها فله الرجوع قبل دفن الميت لا بعده وهذا في على
ملكه فمتى زال عنه الميت بسيل او سبع ابيع به مالكه وكذا في الغاصب المستهلك له مسألة
ويندب التعزية لاهل الميت بما فيه وعظ وتذكير ودعا وحث على الصبر وترك الجزع وهي بعد
قبل الدفن وبعده احسن وهي من قط ويستحب لهم الخطورة بتعهم من بعد من بطسا لسقطهم
الا ان يكون نوا فتنا فلا يحضهم الا المطلقو ويتبه فرع فاذا كان المعزا او المعزا فيه مسلم
دعا لهما بخير الاخرة وان كانا فاسقين دعا لهما بخير الدنيا فقط وان كان احدهما مسلما والاخر فاسقا
دعا للمسلم بخير الاخرة وللفاسق بخير الدنيا ومن التبس حاله دعا له بخير الاخرة والدنيا
ان كان يستحقه فرع ويكره التعزية بعد ثلاثة ايام الا لمن كان بعيدا عنهم فلا كراهة الا بعدها

ويستحب تعزية الخضر في النبي صلى الله عليه واله وسلم ان في الله سبحانه عزا من كل مصيبة
وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
ولا يجوز عيادة مريض اهل الذمة الا ان يرجى اسلامه وقال ح وش يجوز ولا باس بتعزيتهم
فيدعا لهم بخير الدنيا فقط وقال ك يكره

كتاب الزكوة لا يجب في المال

وقال مجاهد والشعبي والنخعي تجب في المال من خضراوات الحصائد ولا يجب الزكوة في العبيد والبغال
والحمير والدور والاراضي والحديد والنحاس والرصاص والزجاج والكسوة والاثاث والفرش
والسلاح والصوف والشعر والوبر والالبان والادهان ولا في العسل وقال ح يجب فيها عن كل فرس
سائم دينار او ربع عشر قيمته اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا لا ذكورا فقط فالمالك
اخرج منها او درسا ولا في معلوفة الانعام وعواملها ولا في الخضراوات خلاف الامام ح فيه فيما الا ما كان من ذلك
كله للتجارة وجبت فيه مسألة وتجب الزكوة في الذهب والفضة ومن جملتها الجواهر واللالي عند
القاسم والهادي خلاف [illegible] ن وص وم وح وش ومن جملتها ايضا الدر واليواقيت
والزمرد خلاف م وص وتجب في الابل والبقر والغنم وما اخرجت الارض والعسل واموال
التجارة وكل المستغلات من جملة اموال التجارة عند الهادي وقال اكثر العلما لا تجب فيها قال المؤيد بالله
لم يوجب الزكوة في المستغلات الا الهادي عليه السلام مسألة ولوجوب الزكوة شروط خمسة **الاول**
كمال النصاب وهو من الذهب عشرون مثقالا وقال الحسن اربعون وقال ن بالقيمة ومن الفضة
مايتا درهم بعله وقال الحسن اربعماية درهم وزن المثقال مثقال وثلث حبة من الشعير المتوسط ووزن
الدرهم ثمان واربعون حبة وعشر في كل بلد بخيفها المعتاد وذلك تحقيق فلو نقص منه حبة في موا
زين البلد كلها لم تجب فيه شي فرع ويعتبر كمال النصاب من الخالص او قدره من المغشوش دون الغش
وقال م يعتبر المغشوش اذا كان يتعامل به وكان الغش يسيرا قال الامام ح وهو الغش فما دون
وقال ح يعتبر المغشوش اذا كان الغش دون النصف وهكذا الخلاف في نصاب الذهب والمهر الا في نصاب
السرقة فيكون خالصا وفاقا فرع ويجب في الجيد منها والردي والمضروب وغيره وحلية
الامراة والسيف والشفرة والمصحف والمنطقة وغيرها الا ما كان مموها لا يستخلص منه شي فيه
وقال ن وش لا زكوة في كل حلية مباحة فرع ويجب في الذهب منها او غيرها كانت او دينة او غير
ذلك مسألة ويعتبر في نصاب الجواهر ونحوها واموال التجارة والمستغلات والعسل وما لا يكال
مما اخرجت الارض القيمة فاذا بلغت قيمته اي النصابين وجبت فيه الزكوة عند كمال الشروط
وما يكال منها فنصابه خمسة اوسق على ما ياتي ونصاب الانعام ياتي بيانه **الثاني** مضي
الحول فيما تكرر فيه الزكوة ويعتبر الحول من عند كمال النصاب لا من قبل كماله وقال ق ودون
متى كمل النصاب فوجبت فيه الزكوة لم يحول ثم يستانف للزكوة الثانية مسألة ويعتبر
كمال النصاب اول الحول وفي اخره ولو نقص في وسطه ما لم ينقطع وفاقا ونقصان القيمة لا ينقص

وفي نقصان الكيل خلاف ش والوافي مسئلة من ملك النصاب نما وقف من الفضة بحوها او مال التجارة
او السائمة ثم استفاد من جنسه نتاجا او ربحا او ميراثا او غيره ذكر ضمه الى الاول وزكى الكل ولو لم
يمض من حول الاول الا يوما وقال ش بل يستانف له الحول الا في النتاج مسئلة من زكى نصابا من
السائمة او الزرع او الثمر ثم باعه بدراهم او دنانير ضمها الى ما معه من نصاب الفضة ونحوها وزكاه
معه وقال ح والوافي يستانف له حولا الا في ثمن الزرع والثمار مسئلة من بدر بحب التجارة ثم
حصد منه نصابا او اشترى اشجارا للتجارة ثم اثمرت نصابا اخرج عشر الزرع والثمر وربع عشر
قيمته عن التجارة ان اختلف وقت الحصاد واخر الحول وان اتفقا في وقت ولجب اخرج الانفع منهما
للفقراء وقال ض بن وابو مضر يجب زكاة التجارة فرع وكذا لو كان معه سائمة وهي للتجارة
واختلف حولها وجبت فيها زكاتان بخلاف ما لو كان معه خاليه وهي مستغلة فلا يجب فيها الا زكاة
وكذا لو زكاتها ربع العشر وما كان زكوته ربع العشر بحول يضم على بعض لكن لا تكن
فائدة اخرى وهي اذا كان وزن الخلية دون نصابها وقيمتها نصابا من الجنس الاخر فانها تجب فيها
زكوة الاستغلال على قول الهادي مسئلة من زكى نصاب نقد او غيره ثم قضاه عن دينه العقد
زكاه مقتضيه لما مضى من السنين ان كان نصابا او كان معه غيره مما زكاه ربع العشر لحوله
ولا يجب الا ان كان المدين من غير النقد بين فلا زكاة فيه الا ان يكون من مال التجارة مسئلة
من اشترى باحد النقدين سلعا يريد بيعها يا حولها على حول الثمن خلاف ش وكذا فيما بادل
ذهبا بفضة او عكسه خلاف ش ايضا وان بادل ذهبا بذهب او فضة بفضة بنا على حول الاول
وفاقا الا على احد قول ش مسئلة من باع ما يجب فيه الزكاة قبل حولها حولها فلا
يجب فيه غير قاصد للحيلة في اسقاط الزكاة جاز وفاقا وان قصد به الحيلة فقال م وقاضي القضاة
يجوز ايضا وقال ط ول لا يجوز ويسقط الزكاة وقال ص وك لا يجوز ولا يسقط الزكاة

الثالث

الاسلام المالك فالكافر مخاطب بالزكاة وغيرها من الواجبات لكنها لا توجد منه لانها الطهرة ولا طهرة للكافر
وكذا في الحربي لا يطالب بما وجب في حال ردته وقبلها الا انها اخرجت للارض قبل ردته اذا اسلم وهو
باق بعينه وقال ز ب ون وح وش لا يسقط عنه شيء وقالوا وهل يسقط ذلك عنه بالردة اوبا
الاسلام بعدها قال في الزج وابو جعفر يسقط بالردة وفي لمع الدلالة وابو الفضل الناصر بل بالاسلام
فائدة الخلاف اذا مات او قتل او لحق بدار الحرب هل يوجد من ماله ام لا فرع واذا لحق المرتد
بدار الحرب وعليه دين لادمي لم يسقط عنه وفي لمع الافادة وص وابو مضر انه يسقط مسئلة
ويوخذ الفطرة عن الصغير والمجنون وفاقا ويجب العشر في مالهما خلاف المنفرد وكذا الزكوات
والاخماس عنه خلاف زب ون ونو فيخرج ذلك عنهما ولي مالهما وهو الاب ثم وصيه ثم الجد
ثم وصيه وقيل وصي الاب اولى من الجد ووصيه وقيل بل هما اولى منه ثم الامام او الحاكم
او من ولاه ولو كان الحاكم من جهة الظلمة وغير المخرج عنهما انما اخرجه عن مالهما بالولاية

عليهما فان لم يخرج المصدق بتلك ونحوها عليهما ضمن المخرج والقابض فرع فان اخرج الجد
بلا اذن وصي الاب ضمن هو والقابض مع العلم مطلقا ومع الجهل بعد الحلم غلبه الضمان لان فيه
خلاف ش الا ان كان اخرجها الى الامام او المصدق بعد الحرب وقيل اما ان كان عالما بحق الصبي او المجنون
وهذا بخلاف ما اخرجه المالك طائعا الى الامام او المصدق ولم ينوه عن زكوته فانه لا يجزيه فرع اذا
تلف مال الصبي او المجنون قبل اخراج زكوته وجب الى كانه ضمنها ذكره اذا اهوه وجو بها وان بلغ
الصبي قبل اخراج زكوته ثم اختار غيرها وجوبها عليه وقال ص لا شيء عليه هو والوصي ان
مذهب الوصي في صغر الصبي بكونه مذهبا له فان اختار بعد بلوغه خلافه جاعلي الخلاف
هل يعمل بالاجتهاد الاول او بالثاني فلو اخرج الولي زكوة الصغير قبل بلوغه ثم بلغ واختار غيره
الوجوب فقال فقول ص له ان يضمنه ما اخرج وعلى قول العمه ليس له ذلك فيرجع الى الحاكم
فان كان الامام طلبها من الولي فاخرجها لم يضمن وفاقا فرع واذا امتنع المالك او الولي من الاخراج اخذ
الامام قهرا ونويها عنه احدهما وقال الحنفي نويها عنه الاخذ وعند اخراجها الى مستحقها وقال
بن الخليل لا يحتاج نيه مسئلة وليس للوديع والعامل اخراج زكوة ما في يده لغيره الى الامام
او المصدق وتخلها بالله وان اخرجها الى الفقير ضمنها الا ان يجيز المالك سقط الضمان ولا يجزيه
وقيل يعني اذا علم المالك بحبيع الاحرار والا لم يسقط الضمان وقيل لا وقال م لا يسقط الضمان
بالاجازة بل بالبرا فرع فلو عرف الوديع او العامل او نحوهما ان المالك لا يخرج زكوة ما معه له
لو امتنع وجوبها عليه فالاقرب انه يلزمه اخراج زكوته ليخلص نفسه منها وان كانت لا تجزي
المالك حيث كان الاخراج الى الفقير ولعله يات فيه خلاف ب وص وع ان الزكوة تعلق بالذمة
لا بالعين كما ذكره في الله راهم فلا يلزم الوديع ونحوه شيء عنه فيهما مسئلة ويزكي السيد
ما يقبضه من مكاتبه لانه دينه ان عتق المكاتب او ماله ان عجز الا ان يكون ذلك من الزكوة ادى
بيت المال فهو مرد ودمع العجز فاما المكاتب فلا يزكي ما حال عليه الحول معه الا بعد عتقه وقيل
دفعه لسيده فلا زكوة عليه فيه ولو عتق وقال ع بل يزكيه عند كمال الحول قال في الشرح وكذا الكل
غش زرعه لا يوخذ حتى يعتق وقال ح بل يوخذ مسئلة وما اوصي به الميت للحج او سبيل
به عنه ثم حال عليه حول قبل اخراجه فانها تخرج زكاته عن الميت خلاف الاستاذ والفريقان
وبن اصفهان وكذا ايضا اوصى به لادمي معين بعد سنة او مطلقا ولم يقبله الموصى له الا بعد
سنة مسئلة ويجب الزكوة في اموال المساجد في غلات الاوقاف عليها او على الفقراء
او سائر المصالح وفي بيت المال ذكره في الله المرتضى وع وح والوافي قال في الوافي الاما كان من
الزكوات في بيت المال فلا زكوة فيه وقيل بل يجب ايضا وقيل ولا يعتبر النصاب في ذلك وقيل
الا في مال المسجد ونحوه وقال م وش لا زكوة في ذلك كله وقال ص وعب في اموال المساجد
لا في بيت المال فرع واذا كانت الغنم ونحوها موقوفة واثنا بها المتولي فقال الامام ح والسيد
لا شيء فيها وقيل بل يجب و يوخذ من اصوافها والبانها لتعذر اخراج عنها فان لم يمكن

مسئلة وتجب الزكوة فيما ملك من وجه محظور كالربا والمال المغصوب ونحو ذلك مغصوب
وما ملك بالخلط ونحوه لا فيما جمع من الربا لانه باق على ملك مالكه فيرد له ان عرف وان التبس فلمصرف
بين فقرا المسلمين ونحوهم ويصرف لبيت المال بعد الياس من معرفة مالكه فيزكيه من هو في يده
او الامام او الحاكم **الرابع** التمكن من المال او الرجا لحصوله فما لم يكن في يد مالكه وهو ايس
من حصوله فلا زكوة عليه فيه ولو رجع اليه من بعد وقال زيد وم وش لا يعتبر الرجاء فيما
قبضه زكاه وهكذا فيما ضاع او سرق او غصب فما لم يرجع له فلا زكوة فيه مطلقا الا ان يزكيه على
خلاف فيه يأتي وما رجع له زكاه لما مضى ان كان راجيا له لا ان كان ايسا منه على الخلاف وهكذا في الدين
مسئلة وما اخذه الكفار المحاربون من اموال المسلمين غصبا او سرقا او دخلوا دارهم ملكوه
فلا زكوة فيه على مالكه متى رجع له خلاف م وش مسئلة ولا يجب اخراج زكوة الدين
المرجو الا بعد قبضه وقال ش بزكيه في الحال اذا كان على عديم او جاحد قلنا وما قبض منه
زكى ولو قل وان صالح عنه بغير جنسه زكاه الكل اذا كان يمكنه قبضه كله لا ان لم يمكنه فيزكي
ما امكن وان ابرا منه او صالح عنه بعضه مع التمكن من قبضه زكاه على خلاف يأتي **الخامس** كون
الانعام سائمة في ملك مالكها ولو هي في يد غيره كمن اجارها وحيث ابل العجم سائمة وحال غلها
حول في يد زكيتها متى قبضها لا ان كانت غير معلفة ولو كان قال الآلي هيئة من كان لها عليه حتى
يعينها لها مسئلة ويعتبر السوم في الحول او اكثره وقيل مع طرفيه ويعتبر الحول من اول
السوم ولا عبرة بما قبله في وقت العلف مسئلة اختلفوا في التمكن من اخراج الزكوة
المستحقة بعد كمال الحول او بعد استحصاد الزرع وياسه وكان في التمكن من حصيده ود
ياسه وبلبر الحب وكيله وحصول المستحقة فجعله م ذلك شرطا في وجوب الزكوة فما تلف
من المال قبل كمال ذلك فلا شيء فيه وما بقي منه زكاه ان كمل نصابا وجعله ط شرطا في ضمان
زكوة ما تلف فلا يضمنها ويزكي ما بقي قل او كثر وقال ع انه غير شرط فيهما بل يجب
زكوة ما بقي وما تلف بعد استحصاد الزرع او ادراك الثمر او مضي الحول في غير ما اخرجت
الارض مسئلة ويضمن المالك زكوة ما تلف او سرق او غرف بعد وجوبها والتمكن من اخراجها
خلاف ح وقال ض لا يضمن الا بعد طلب الامام لها او بعد مضي حول اخر مسئلة اذا اتلف
الغاصب المال بعد الحول وقبل التمكن من الاخراج ثم اخذه المالك ضمانه بعد حول اخر
فان كان المال مما لا حول بدله على حول بدله كالنقد والذهب واموال التجارة ونحوها
فعلى قول م تجب الزكوة فيما قبل الاتلاف وما بعده مطلقا وعلى قول ع وط عنه ما قبل الاتلاف مطلقا
وما بعده ان كان راجيا له لا ان كان ايسا وان كان المال مما لا يبنى حول بدله على حول مبدله في
الحبوب لا تجب لما بعد الاتلاف مطلقا وتجب لما قبله عند ع وط لا عند م وفي السوائم وما لا
يكال من الثمار والبقول ونحوها تجب لما قبل الاتلاف عند ع وط لا عند م واما لما بعده فيجب عند
م مطلقا وعند ع وط اذا كان راجيا له لا ان كان ايسا مسئلة ولا يجزي اخراج الزكوة الا مع

النية من المالك المرشد او ممن يقوم مقامه كالولي والوصي والامام ومأموره خلاف الاوزاعي
ولا بد للنية من متعلق اما مسلم والاقوله كوهبت او نذرت او تصدقت او ملكت او دفعت او اخرجت
او قصدت حسب لا دين عليه له ح نية الزكوة في الكل **فرع** تصح نقدم النية على الاخراج حيث المخرج
الوكيل والنية من الموكل وتصح منه تعيين النية الحق اخر قبل اخراج الوكيل واما حيث المخرج المالك
فقال ابن الخليل والفقيه وحرجه ط للقسم انه يكون تقدمها ايضا وقال في التقرير والكافي وحرجه
ط للهاجري عليام انه لا يصح تقديمها مسئلة من امر غيره باخراج زكوته لم يكن للوكيل ان يضعها
في نفسه الا ان فوضه او قال ضعها فيمن شئت جاز خلاف ش وهم لخلاف ولي اليتيم ونحوه
فله وضع زكوته في نفسه وان كان وكل اثنين باخراجها جاز ان يضعها احدهما في الآخر مسئلة
وليس على الوكيل نية بل لو نواها عن نفسه لم يضر وتصح النية من الوكيل عن الموكل اذا امره باطلاق
زفر ولي مصروفة ذلك بقول للغير اخرج هذا المال عن بعض ما علي من الحقوق وعينه
مسئلة من قال كلما اخرجه اهلي من مالي الى الفقرا فهو من زكاتي كان ذلك توكيلا لاهله بالاخراج
عنه وكذا اذا قال كلما اخذه الفقرا من مالي فهو من زكاتي كان ذلك توكيلا للفقرا الذي ياخذ
لكنه لا بد من علم الوكيل عندنا فلا يجزي حيث جهل ذلك خلاف م بد في د مذهب مسئلة
من اخرج مالا الى فقير او امر غيره باخراجه ونواه انه مما عليه من حقوق الله فان كان الذي عليه
من جنس واحد اجزاه عنه وان كان حقين مختلفين او حقوقا مختلفة كزكوة وعشر ونطرة وكفارة
فان نواه عن احدها من غير تعيين او عن او حقوق عليه منها لم يجز خلاف س والامام ح وان
نواه عنها الجميع او عما عليه جملة فقال م وض حعفر وابو جعفر وح لا يجزيه الا ان يبين بالنية
ما لكل حق منها وقال ط والجرجاني وض زيد وش بل يجزيه ويقع عن كل حق منها بقدره بعد بسطها
ان ذكره او عرف قدرها وان لم يعلم عددها فلو كان فيها كفارة وكان بسطها دون صاع فصل
لا يجزيه الا ان يوفيه ويحتمل انه يكون بسطها صاعا فيجزي وهكذا اذا كان المخرج واحدا
عن شخصين هل يحتاج الى التمييز بالنية فيما يخرج عن كل واحد ام لا فهو على الخلاف الاول
مسئلة من اخرج مالا عن زكاته او عن فطرته بالتحري لم يجزه عن غيرها ولا يلزمه له استرجاعه
من الفقير مسئلة وان اخرج عن زكوة ماله ان كان باقيا والا فعن الفطرة او نحوها صح
فان كان تلف المال او تلفه بعلم او ظن عمل بحسبه وان التبس عليه لزمه اخراج الفطرة لبنا الاصل
بقا المال فلو نواه عن زكوته ان كانت واجبة عليه والا فعن الفطرة والتبس عليه الوجوب
فيحتمل تلزمه اخراج الفطرة ايضا لانه لم يتحقق سقوطها عنه ويحتمل لا تلزمه لان الاصل
عدم وجوب الزكاة عليه وهكذا لو قال هذا عن زكاتي ان كانت واجبة والا فهو عن الدين الذي
لك علي والتبس وجوب الزكوة عليه فلا يسقط به للفقير بالدين ذكره الفقيه ويحتمل بل له طلبه
وفي وجوب قضائه على المخرج الخلاف في الفقيه **فرع** فان قال هذا عن دينك ان كان
علي لك والا فعن زكوة مالي والتبس حال الدين لم يرجع منه وعليه اخراج الزكوة ثانيا البيه

والى غيره على قول الفقيه **مسئلة** من اخرج زكوته الى فقير ظنا منه وجوبها عليه
ثم بان عدمه لم يجزها الا ان يكون بشرط الوجوب فله الرجوع وان كان اخرجها الى الامام او المصدق
فله ارتجاعها ما دامت باقية معه وبعد صرفها في مستحقها يضمنها من بيت المال ذكره في البيان لان
ذلك كالخطا منه ويرجع الا يضمن لان المالك سلطه على ذلك **مسئلة** ولا يجزي اخراج المنفعة عن
الواجبات اجماعا ولا اخراج الردي عن الجيد في الجنس في النقود وغيرها وسوا فيه ردي العين
وردي الجنس لكن في ردي العين يجزي بقدر ما فيه من الخالص والباقي عليه ولا رجوع له على الفقير
في الجنس وردي الجنس وقال **ح** يجزي عن الجيد مطلقا لكن في ردي العين يعتبر بتحري التعامل
به وان يكون اكثره فضة او ذهبا **مسئلة** من اخرج عرضا عن اكثر من قيمته اجزا بقدر قيمته
لكن حيث ظن انه قد اجزاه عن الكل والفقير عالم بجب عليه ما يلزمه اخباره من باب الامر بالمعروف
مسئلة من اخرج عن الجيد رديا وهو اكثر منه في الكيل او الوزن وقيمتهما سوا او اخرج من الجيد
عن الردي دون قيمته وهو اقل منه في الكيل او الوزن لم يجزه لان ذلك ربا وقال **م وص** لا ربا في الجنس
والربا يجزيه ذلك **فرع** فلو وجبت عليه خمسة دراهم فاخرج اربعة حسنة تساويها فان نواها
عن خمسة الزكوة التي عليه اجزته عن اربعة وبقي عليه درهم وان نواها عن ذهب سواخمسة
لا يجزيه اجزته عن الكل وان نواها عن الخمسة التي عليه فقيل لا تجزيه عن شي منها لان ذلك ربا وقال في البيان
والفقيه يجزيه عن اربعة ويبقى درهم عليه واما اذا اخرج اكثر من الواجب فانه يجزيه ويكون الزايد نفلا
وقال الامير والفقيه لا تجزيه لاختلاط الفرض بالنفل حيث الزيادة قدر لا زيادة الصفة ولا تنع
مسئلة واذا اخرج التبر وهو ما ليس بمضروب من الذهب والفضة عن الوقح وهو المضروب منهما
فقال **ع وص** لا يجزيه كالردي عن الجيد وقال **ط** والامير بل يجزيه ولا حكم للصنعة والضربة
وهكذا في المصنوع اذا ادى قيمة الصنعة والضربة واخرج عنه غير مصنوع بقدر وزنه وهكذا
في الصحاح اذا اخرج عنها مكسرة بقدر وزنها مع الاستوى في الجودة والرداة **فرع** فمن معه انا
فضة وزنه ماتبان وقيمته ثلاث مائة للصنعة فان اخرج ربع عشره مشاعا اجزاه وكذا اذا اخرج انا
فضة وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف وكذا ان اخرج لا يجزي ولو اخرج خمسة جيدة سوى سبعة
ونصف وكذا ان اخرج سبعة ونصف عن ذهب او عن عرض للتجارة تساوها يجزيه في ذلك كله
وان اخرج خمسة ونواها زكوة اجزته وبقي عليه درهمان ونصف على قول **ع وص** وبه وعلى قول
ط والامير **ح** لا يبقى عليه شي وان نواها عما عليه في الانا اجزته على قول **ط** لا على قول **ح** لكن فيها
الخلاف المتقدم هل يسقط عنه خمسة ويبقا عليه درهمان ونصف كما ذكره في البيان والفقيه او لا يسقط
عنه شي كما ذكره الفقيه وان اخرج سبعة ونصفا فقيل يجزيه عند **ع** وقيل لا يجزيه عند **ع** لان فيها
ربا ويجزيه منها خمسة عنه **ط** والزايد نفل ولعله اولى **مسئلة** من معه دراهم عشرين مثقالا وقيمتها
ماتا درهم او العكس لم يلزمه فيها زكوة الا ان يكون تجارة ولو كان مع الغير في عشرين مثقالا وقيمتها
دون ماتين او العكس لزمته الزكوة خلاف **مسئلة** والدين لا يمنع وجوب العشر والعلم

والنذر والكفارة والخمس وزكوة السوايم واما الزكوة التي هي ربع العشر فكذا اعني بالخلاف
ع وص وح والامير **ح** حيث ليس له ما يوفي به غير هذا المال الذي فيه الزكوة قال في
الكافي والتذكرة اذا كان الدين لادمي معين ذكره في الكافي وقال في الشرح لا فرق **مسئلة**
وكل دين من النقدين او من غيرهما وهو مال التجارة تجب فيه الزكوة متى قبض عن كل عام مضى
حتى يقبض من النصاب ما تجب فيه من الزكوة وقال **م وص وح** لا يقبض منه شي لاجل الزكوة بل هي في
الذمة ويجب الزكوة لكل عام مضى عليه مطلقا ولو استغرقه عنهم وقال **ح** لا زكوة في دين ثبت
بغير عوض او بعوض ليس بمال وما كان عوضه مالا وجبت زكاته وما كان عوضه مالا لا تجب فيه
الزكوة ففيه قولان له **مسئلة** وتجب الزكوة في الدية متى قبضت ذهبا او فضة او غيرهما عوضا
عنها ويعتبر الحول فيها من يوم القتل في الخطا لان ما قبضه يبين انه الواجب من الاصل واما في العمد
فقيل كذا ايضا وهو ظاهر الشرح ان الدية اصل مع القود وقال الامير على انها بدل عنه فيكون
التحويل فيها من يوم العفو عن القود وان قبضت من سائر الاصناف فلا شي فيها لما مضى **مسئلة**
واذا ابرا غريمه من الدين الذي وجبت فيه الزكوة لزمته زكوته لا البرا كالقبض ولو كان على فقير
ونواه عن زكوته فلا يجزي خلاف **ح** وقال **م وص ثم** يسقط الزكوة مطلقا وعلى **م** وان مضى
وص يوسف انها سقا على الغريم يخرجها الى المالك او الى الفقرا باذنه او الى الامام او المصدق
عن المالك **مسئلة** من له الف درهم على غيره ومضى عليها حول ثم صالح عنها بعوض يساوي
خمسة وعشرين درهما لزمه اخراج خمسة وعشرين او العرض اذا كان نواه للتجارة وهذا حيث
كان يمكنه استيفا الالف فلو لم يمكنه الا ما صالح به اخرج زكوته فقط وهو خمسة اثمان درهم
مسئلة ولا تسقط العشر والفطرة بالموت مع بقاء الوصية بها بل يخرجها الوارث واما الزكوة فكذا
عندنا وقال الباقي **ح وك** لا يلزم الورثة منها شي الا اذا اوصى به الميت ومن مات عن زرع قد وجبت
فيه الزكوة كان الفقرا اولى بزكوته من كل غريم لمشاركتهم فيه **مسئلة** من ماتت عن مهرها لها
على زوجها قد وجبت فيه الزكوة ملكه ورثتها عنها فاذا مات ابوهم الذي هو عليه من يجب استحقوا
تركته بالمهر لا بالارث عنه من زكوته لما مضى قبل موت الام عنها ويجب موتها عليهم اذا كان يصيب الواحد
منهم نصابا او ما كان نصيبه منهم نصابا **فرع** اذا جهلت المراة وجوب الزكوة في مهرها الذي
نزجرا قبضه او في حليتها وظنت ان لا زكوة في ذلك حتى مضت عليه سنون ثم علمت الوجوب
بعد ذلك فقيل لا شي عليها لما مضى لان اعتقادها لعدم الوجوب كالاجتهاد والاقرب انه
يكون ذلك على الخلاف في تغير الاجتهاد هل يعمل بالاول او بالثاني **مسئلة** من معه
اربعون دينارا حال عليها حول ونصف ثم تلف منها عشرون وبقي عشرون الى اخر الحول
الثاني فان كان التلف بعد امكان الاخراج لزمه للحول الاول دينار ولا شي عن الثاني لنقصانها
عن النصاب بالدينار الذي وجب للاول على قول **م وص وع** تجب للثاني نصف دينار
وان كان التلف قبل امكان الاخراج وجب للحول الاول نصف دينار للعشرين

لانها تحمل العين فتمنع الزكوة عنه

النافيه ولا شي للثاني عند م و ط وعند ع يجب للاول دينار وللثاني نصف **مسئلة** ويضم اموال
التجارة كلها الى الذهب والفضه **وفاقا** وكذا المستغلات عند الهادي وكذا الذهب الى الفضه
ونحوهما بعضه الى بعض لوجوب الزكوة فيه خلاف ش ويكون الضم بالتقويم بما هو انفع للفقراء من الدراهم
او الدنانير فمن معه ستة دنانير قيمة كل دينار عشرون درهما ومايه درهم ضم الدنانير الى الدراهم وقومها
بها حتى يكون مايتين وعشرين درهما فيجب فيها خمسة دراهم ونصف ولا تضم الدراهم الى الدنانير لانها تكون احد
عشر دينارا وكذا فيما اشبه ذلك ولو كان معه عشرة دنانير كل دينار بثمانية دراهم ومايه درهم ضم
الدراهم الى الدنانير حتى تكون اثنين وعشرين دينارا ونصف فيجب فيها نصف دينار وربع ربع دينار ولو ضم
الدنانير الى الدراهم كانت مايه وثمانين درهما وان كانت الزكوة تجب في الصورتين معا لكن اخيهما
اكثر عمل بالاكثر وقال ن و ف و مح يكون الضم بالاجزاء فيضعف نصاب الى نصف او ثلث الى ثلثين
ونحو ذلك

فصل وتجب الزكوة في كل ما كان للتجارة خلاف داود ون ع

وهو كل ما ملكه باختياره بعوض غير مال وينويه عند تملكه انه للتجارة ولو بعد مدة طويلة معلومة او مجهولة
ولا يزال للتجارة حتى يضرب عن بيعه فلو نوى بيعه في مدة معلومة لا بعدها كان للتجارة في تلك المدة
لا بعدها **فرع** فان نوى بيعه بعد حصول شرط معلوم او مجهول فان كان الشرط مما يعلم حصوله
كموت زيد او نحوه صار للتجارة من الحال وان كان غير ما يعلم حصوله فان كان نحو فعله وهو عازم
عليه صار للتجارة ايضا وان لم يكن عازما عليه او كان من فعل غيره لم يصر للتجارة حتى يحصل الشرط
مع بقايه على نيته وذلك كموته وموت زيد او قدوم الغايب ونحوه **مسئلة** وما ملكه بغير
اختياره كالميراث فلا يصير للتجارة وكذا الديه اذا قبض احد اصنافها الواجبه وان قبض غيرها
عوضا عنها ونواه للتجارة صار لها وما ملكه بالقسمه ففي ذوات الامثال لا يصير للتجارة على
قولنا ان قسمتها افراز وفي ذوات القيم ما صار اليه من نصيب شريكه صار لها اذا نواه لانه صار
له بعوض مال وهو نصف ما صار اليه حيث له النصف او ثلثه حيث له الثلثان او ثلثاه حيث له
الثلث او نحو حيث كان له ثلاثة ارباع او ثلاثة ارباعه حيث كان له الربع **مسئلة** وما ملكه باختياره
بغير عوض كالهبة والصدقة والوصيه والاحيا او بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع فقال
ابو جعفر والسيدان وح وش لا يصير للتجارة ويقال بل يصير لها اذا نواه **مسئلة** وما اكراه من
ماله او نوى عند تملكه له انه يكريه فانه يصير للاستغلال فيجب فيه ربع عشر قيمته عند كمال الحول
اذا كملت نصابا او تضم الى مال التجارة او نحوها وسوا كانت اجارته صحيحه او فاسده ويدخل فيه
المزارعه الفاسده حيث البذر من الزارع فيكون عشر الزرع عليه وزكوة الارض على مالكها
وحيث البذر من صاحب الارض فالزرع له وعشره عليه ولا زكوة في الارض وحيث البذر
منهما نصفان فالزرع لهما وعشره عليهما وزكى صاحب الارض نصفها كما في المزارعة الصحيحة
وكذا في المغارسة الفاسده حيث الغرس من الغارس ويلزم صاحب الارض ربع عشر قيمتها
كل سنه ويقوم بالانفع للفقرا من الدراهم او الدنانير وتعتبر قيمتها في اخر الحول اذا كمل النصا

فيه دين او له او مع غيرها من مال التجارة او نحوه وهذا الكل على قول الهادي عليلم قال ابو جعفر
ولم يقل به غيره **مسئلة** ويخرج المال عن كونه للتجارة او الاستغلال بالاضراب عن ذلك اذا كان
ذلك مطلقا لا موقتا ولا مشروطا الا ان يحصل الشرط وهو باق على الاضراب صح الاضراب **مسئلة**
من اشترى ثوبا ليلبسه حتى يقارب البلاء ثم يبيعه او المهر ليعلفها حتى يكبر ثم يبيعها او البقرة او الشاة
ليعلفها حتى تسمن ثم يبيعها صار ذلك للتجارة وكذا من اشترى الشجرة ليبيع ثمارها متى حصل فيها
ذكره الفقيه ح وكذا من اشترى الفرس ليبيع اولادها متى حصلت صارت هي واولادها للتجارة ذكره الهادي
م وط وع وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما حصل منها من السمن او اللبن او اشترى الغنم ليبيع ما حصل منها
من الاولاد او الصوف صار الكل للتجارة **مسئلة** وما حصل من فوايد مال التجارة كصوف الغنم
والبانها وسمنها فلا يصير للتجارة الا ان يكون نوى بيعه عند شراها **مسئلة** وما اشتري لعلاج
اموال التجارة وهو ما لا يباع معها فلا زكوة فيه كالعبيد ليبيعوا ويشتروا وكالحوانيت للتجارة فيها
وكالجمال للحمل عليها وكالحطب والسود والعرض فلا زكوة فيه ولو حال الحول وعينه باقيه لانه لا يباع وله
عقد المعاوضه وما كان يدخل في بيعها ففيه الزكوة كالحجارة والاحنا والصباغ اذا حال الحول وهو
باق غير مستهلك في غيره **مسئلة** ويخرج زكوة مال التجارة من عينه او من قيمته وفاقا وزكوته
تعلق بعينه فقط وقال ح بعينه وقيمته معا فلو حال الحول على مايتي قفيز للتجارة تسوا مايتي
درهم ولم يخرج زكوتها حتى صارت تسوى اربع مايه او مايه واحده فان اخرج الزكوة من عينها
اخرج خمسة اقفزة وان اخرج من القيمه فالعبرة بقيمتها يوم الاخراج حيث العين باقيه
وعلى قول ح بقيمتها يوم الوجوب وان كانت العين قد تلفت وجبت قيمتها يوم الاخراج ان كانت
من ذوات الامثال كالحب وان كانت من ذوات القيم وجبت قيمتها يوم تلف العين **مسئلة** من اشترى
شيا للتجارة ولم يقبضه حتى مضى عليه حول فزكاته عليه ان قبضه من بعد وان تلف قبل ان يقبضه
بطل البيع فلا زكوة عليه فيه ثم ولا على البايع ايضا وقيل بل يأتي على الخلاف فيما يلحقه
امكان الادا وعلى قول م وط لا زكوة على البايع فيه وعلى قول ع يلزمه زكاته اذا كان مال
تجارة له قبل بيعه او كونه مما يجب فيه الزكوة ويزكي البايع الثمن اذا كان نقدا او غيره ونواه
للتجارة ان تم البيع وان بطل زكوة المشتري حيث هو بعد قبضه البايع او لم يقبضه وكان مغيا
باقيا **مسئلة** من باع شيا من مال التجارة ونواه المشتري للتجارة وشرط فيه الخيار لهما او لاحدهما
ثم مضى عليه الحول في مدة الخيار فالزكوة فيه على من استقر له الملك منهما فان لم يكن فيه خيار
بل نفذ بلا فيه او نفذ فسخ بعد مضيه فزكاته على المشتري وان فسخ بخيار الرويه فزكاته على
البايع وان فسخ بالعيب او الفساد قبل قبضه فزكاته على البايع وبعده عليه ايضا ان فسخ
بالحكم لا بالتراضي فعلى المشتري وعلى قول الفقيه ع على البايع **فصل وتجب**
اذا بلغت خمسا ثم حال عليها الحول وهي سايمة من اوله ولو علفت وسقطة وكان السوم اكثر
ويخرج عنها جذع من الضان او ثني من المعز وان حال الحول وقد بلغت عشرا وجب فيها شاتان

كذلك وان حال على خمس عشرة وجب فيها ثلاث شياه كذلك وان حال على عشرين وجب اربع شياه
كذلك وان حال على خمس وعشرين وجب فيها بنت مخاض لها سنة وهي فيها الى خمس وثلثين فان
حال الحول على ست وثلثين ففيها بنت لبون لها سنتان الى خمس واربعين وفيها حقة لها ثلاث سنين
الى احدى وستين وفيها جذعة لها اربع سنين الى خمس وسبعين وفيها بنتا لبون الى احدى
وتسعين وفيها حقتان الى مائة وعشرين فان حال على اكثر من ذلك استؤنفت الفريضة بانه مثل
هذه الفريضة فما زاد على مائة وعشرين ففي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين
حقتان وبنت مخاض وعلى هذا تقيس فيما زاد ذكره في المنتخب م د ط وع وقال في الاحكام ون
وش وك اذا زادت على مائة وعشرين اعتبر فيها الكل فان بلغ بنت لبون او في كل خمسين حقة
ايهما امكن وجب فان امكن احدهما الكل احد الانفع للفقراء كمائتين اربع حقاق او خمس بنات
لبون وتغير الفريضة بزيادة واحدة على مائة وعشرين فيجب ثلاث بنات لبون وقال في الكافي
اذا زادت احدا عشر عشرين وقال ك لا تغير الا بزيادة عشر فما فوق ففي مائة وثلثين حقة وابنتا لبون
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وعلى هذه انفس وعند ن متى تلفت المواشي بعدما
اخرجت زكاتها لم يحول رغبة مسئلة ولا زكوة في الانعام كلها الا اذا هي سائمة ولو كانت في غير
مالكها فلو غصب السائمة غاصب ثم اسامها الى اخر الحول وجبت زكوتها على مالكها متى قبضها
خلاف بعض وان علفها الغاصب الى اخر الحول ثم قبضها مالكها فقال بعض الناصرية بل يزكيها
وقال في الانتصار لا يلزمه وان غصب المعلوفة ثم اسامها الغاصب حولا فلا زكوة فيها خلاف بعض
مسئلة ولا زكوة في المعلوفة فيها خلاف داود فلو كانت ترعى بعض الحول وتعلف في بعضه
اعتبر بالاغلب ذكره الهادي وع قال المؤيد بالله فيه مع ط في الحول في السوم وقال ش اذا
علفت مسبة لا يعيش فيها الا بعلف فلا زكوة فيها قلنا فان استويا فلا زكوة وكذا العوامل منها لا زكوة
فيها خلاف ك فلو كانت تعمل وتسوم ولا يعلف فلا زكوة فيها على ظاهر الشرح واللمع وقال في الانتصار
عن اهل المذهب والامام ح وك وش يجب فيها مسئلة واذا تكررت السنون على السائمة قبل
اخراج زكاتها وجبت الزكوة منها بعض لكل سنة ما وجب فيها خلاف ن وض وع وحيث
يجب الزكوة من غيرها كالشياه عن الابل لا ينقص منها شيء لما وجب ذكره في اللمع وقال
بعض وهو ما يفهم من تعليل الشرح انه ينقص ما وجب لان اصل الوجوب يتعلق بعينها وانما
يوجد الشاة بدلا عنه ولهذا اذا اخرجت منها واحدة عن الخمس اولشاتان عن العشر اجزت كما
في مال التجارة والذهب والفضة يتعلق زكاتها بعينها ويكون اخراج القيمة بدلا عنها فرع فمن
ينقص مائة وجبت فيه الزكوة من ذلك وما كلفه لا يخرجها فانه يلزمه ضمانها على قولنا انها تعلق
بالعين لا على القول بانها تعلق بالذمة والله اعلم مسئلة ولا يجب شيء في الاوقاص التي بين
الفريضة وفاقا فالخمس ما بين الخمس والعشر وما بين خمس وعشرين وست وثلثين ونحو ذلك وكان الاسعلق
بها شيء بما وجب خلاف فس ومحمد وزفر فلو حال الحول على تسع ابل ثم تلفت منها اربع قبل امكان الاداء

وجب اخراج شاة عن الخمس الباقية وعلى قولهم يسقط منها اربعة اتساعها تسعة وما لو كان الى
حال الحول على اربعين ثم تلفت منها عشرون قبل امكان الاداء وجبت بنت لبون عند ع وعند هم نصفها
فقط وعند ط خمسة اتساعها وعند م اربع شياه وان تلفت العشرون بعد امكان الاداء وجبت بنت لبون
عند نا وعند ص وح خمسة اتساعها لان اخراج الزكوة عند هما على التراخي ما لم يطلبها الامام قال ص
او يمضي عليها حول مسئلة ولا يجزي اخراج الذكر الا من الابل مع وجود ما وجب من الاناث فيها ولو اخرج
الذكر من السن الاعلى وعلى قول من يجيز اخراج القيمة اجزأ ان كان الذكر الذي يساوي الانثى في
القيمة كما يجزي غيره فان عدمت الاناث في ابله من ذلك السن الذي وجب جاز اخراج الذكر من السن الاعلى
ولو امكنه شراء الانثى خلاف م وك بل يشتري الانثى قلنا ولو لم يكن فيها ذكر من السن الاعلى خير بين شراء
الانثى او شراء الذكر الاعلى او اخراج انثى من السن الاعلى او من السن الادنى مع رد ما بين القيمتين
معه الاعلى وان تبرع المالك باخراج الاعلى فهو افضل له مطلقا ويجزيه وفاقا لان هذه زيادة صفة
لا زيادة قدر مسئلة ولو حال الحول وليس معه الا خمسة فصلان خير بين اخراج واحد منها
او شاة ولو نقصت قيمته عن قيمة الشاة خلاف ابي جعفر وقال ن وح لا شيء في الصغار اذا لم يكن معهن
شيء من الكبار وقال الحسن لا شيء في الصغار مطلقا وذلك في الانعام كلها وكذا لو حال على خمس ابل
عجاف او مرضا اخرج احدها او شاة قال في التقرير ويجزي الخفاء عن خمس سليم مسئلة ومن باع سائمة
بجنسها ولبثا بنا حولها على حول الاولى خلاف ح وش وان باعها بغير جنسها سائمة او جنسها ونواها
للتجارة فانه يكمل نصاب احدهما بنفسه وجبت زكوته وان يكمل نصابهما معا وجبت زكاتهما ان اختلف
حولهما وان اتفق في وقت واحد وجب الانفع للفقراء وقيل زكوة التجارة كما تقدم الخلاف
مسئلة من اصدق زوجته خمسا من الابل معينة سائمة وبقيت في يده حتى مضى حول زكاتها على
الزوجة ان قبضتها وان تلفت قبل قبضها فلا شيء عليها ولا على الزوج وان طلقها قبل الدخول
وبعد الحول فلا شيء عليها ايضا لا شتراكهما فيها فلو كانت عشرا لزمهما شاتان وان كانت خمسا
وعشرين وطلقها قبل الدخول لزمهما اربع شياه فلو كانت قد اخرجت منها بنت مخاض قبل الطلاق
فان المصدق يردها لها ان هي باقية معه واحد منها اربع شياه ولى الفقير لا شيء عليه ويعرف للزوج
نصف قيمتها وقد اجزتها عن شاة وبقيت عليها شاة وعلى الزوج شاتان مسئلة ووجب
في البقر والجواميس اذا بلغت ثلثين ثم حال عليها حول وهي سائمة في الحول او في اكثره كما مر يجب
فيها تبيع له سنة وان حال الحول وهي اربعون وجب فيها مسن او مسنة له سنتان وان حال الحول
وهي ستون وجب فيها تبيعان الى سبعين وفيها تبيع ومسن او مسنة ثم كذلك ما زادت ففي كل ثلثين
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة فان امكن وجوبهما الكل كان كمائة وعشرين اخذ
المسان لانها انفع للفقراء مسئلة ويجب في الغنم متى بلغت اربعين ثم حال عليها الحول
وهي سائمة فيه ادنى اكثره كما مر جذع من الضان او ثني من المعز وهي فيها الى مائة وعشرين فان حال
الحول وقد زادت عليها واحدة وجبت شاتان وهما فيها الى مائتين فان حال وقد زادت واحدة وجبت

فيها ثلاث وهي فيها الى اربع مايه فاذا حال الحول على اربعمايه وجب فيها اربع ثم كذلك في كل مايه
واحده **مسئلة** وصغارها وضغار البقر كبارها اذا كانت سايمه قيل او دخل باكل العلف ولو
انفردت الصغار فيخرج الحول كان ما يات ابها بها او نعت احد منها احد ها وان كان يغشاها من الكبار
فقال في الكافي والروضه يجب كبره وقال الشيخ عب متوسطه ان وجبت فيها الا كبيره وتكل عن المتوسطه
سطه ان وجبت فيها الا اخرجت كبيره او صغيره مع زيادة القيمه بها بين المتوسطه وقال
وح وك لا شي في الصغار اذا انفردت وان كانت معهن كبيره اخرجت **مسئلة** ولا شي في الضبا
ونحوها ولو باهلت فلو تولد شي بين اهلي ووحشي فالعبره فيه بامه لوجوب الزكوه والجزاء لا
ضحيه والهدي وكل الاكله وكذلك في الرق والحريه والكتابه والسبي بعتبر بالام دعي بالاب في شيء من
ولو تزوج الفاطمي امه فولدت له وليه فهو ملك لسيدها واذا اعتق دخلت فيه بشروط الامامه صلح
لها لانه من منصب شريف وخارجا عن الكفاه **مسئلة** وما يخرج من الانعام يكون من اوسطها
وما لا عيب فيه ويجزي الذكور والاناث فيها الا في الابل كما مر ولا ياخذ المصدق من حيارها ولا من شرا
رها الى الفقير اجزاه وكره **مسئلة** والعبره في نصابها ما جمعه الملك ولو كانت متفرقه لا المكتبه
كما في نصاب النقود واموال التجاره وقال ش اذا اجتمع نصابها في المراح والمسرح والراعي والمرعى
والماء والفحل والكلب والمحلب وجبت فيه الزكوه ولو كانت لجماعه وقال احمد اذا كان نصابها متفرقا
لم يجب فيه زكوه ولو كانت لمالك واحد **مسئلة** وعلى ارباب الاموال ايصال زكواتهم الى الامام
لكنه يستحب له بعث السعاه لقبضها وجمعها ثم عليهم ان يقبضوا الانعام الى مواضعها والملاك الى مواضعهم
مسئلة اذا كانت اربعون من الغنم بين اثنين لاحدهما اربعه اسباعها وللاخر ثلاثه احد المصدق
منها واحده على صاحب الاربعه وهو يرجع لشريكه بقيمه ثلاثه اسباعها فلو كان الحول له اخراج واحده
منها الى فقير ويضمن لشريكه وقيل لا يجوز له ذلك الا برضا شريكه **فرع** فلو كان بينهما مايه لاحدهما
خمساها وللثاني ثلاثه اخماسها اخذ المصدق منها شاه عن كل واحد منها واحده وضمن صاحب الخمسين
لشريكه قيمه خمس واحده وقد جوز الاخراج الى الفقير بلا اذن وكذا لو كانت مايه وخمسون بين شريكين
ثلاثا اخذ المصدق منها شاتين [illegible] صاحب الثلث لشريكه قيمه ثلث وكذا
قيمتها وان احتلفت وانه عن كل واحد ما اخرج عن نفسه ضمن صاحب الثلث ما زاد من قيمته على شاته
على قيمه ثلث شاه صاحب الثلثين وان احتلفت القيمه ولم يخبر عن نفسه وقد استهلك كل واحد منهما
نصف الثاني فيقوم كل نصف منها بقيمته ويضمن صاحب الثلث لشريكه ثلث ما استهلك من
الصغير معا والله اعلم ولا يجبر الشريك حيث الاخراج الى المصدق ولو ورد الخبر في ذلك
بين العين الخلاف **مسئلة** من مات عن نصاب تجب فيه الزكوه بعد الحول وقبل التمكن من اداء الزكوه
فعلى قول م تسقط الزكوه وعلى قول ط وح تجب على الميت وان مات قبل كمال الحول فقال في المنتخب
وص وك وش يبنا على حول الميت وتجب الزكوه عند كماله لانه باق على ملك الميت ما لم تقسم التركه
قسمه صحيحه ولو كان نصيب الواحد منهم دون نصاب وقال في الاحكام دم وح ده ملكه الورثه مستقبل

حول الميت ويستانف الحول من كان نصيبه منهم قدر نصاب قال المذاكرون وهذا الخلاف في ذوات
القيم يحكم الزكوه فقط ويعمل في ذوات الامثال في سائر الاحكام وحينئذ الوارث واحد
على القول الاخير

فصل وتجب في كل ما ملك مما اخرجت الارض

عشره ان كان سقيه سيحا او من المطر او مستعملا وان كان من مال السوالي فنصف عشره وان
كان فيهما معا فسقطت الزكوه على قدر الا دراحو وقال ص العبره بالاغلب وميله في الشرح عن
السيد ين **فرع** والماحب ذلك فيما بلغ النصاب من كل جنس وحده في الحول دلو في اوقات
متفرقه اذا جمع ادراكه حول واحد وقال ربح و الداعي والمهدي يجب في القليل والكثير
مسئلة والنصاب فيما يكال خمسه اوسق كل وسق ستون صاعا كيلا والصاع رطلا قال ع ومن
من البر ستمايه واربعون درهما وقال ع وزنه ثمانمايه وثلثمايه وقال ربح وم وش انه خمسه
ارطال وثلث بالكوفي فيكل والرطل مايه وعشرون درهما باتي مثل قول ن وقال ابو جعفر ان الرطل
مايه وثلثون درهما وما كان لا يكال فنصابه بالقيمه اذا بلغت وقت ادراكه مايتي درهم او عشرين
مثقالا ويعتبر في كل نوعه نوعه وفيها **فرع** فلو زرع نصابين من البر والشعير مخلوطا بالغلبه
يتخيره بالظن فان غلب في الظن ان كل واحد منهما نصاب زكاهما معا وان ظن ان احدهما الاكثر والثاني
دون نصاب زكا الكثير لا القليل وان لم يحصل له ظن قط بل خلط قال انه يخرج عشر الكل وكذا الربا
من احب الجنسين لان الاصل عدم وجوبها **مسئلة** ويعتبر كون الشي مكيلا او غير مكيل
بالعاده في بلده وقال م يعتبر ما يكال في زمن الرسول صلى الله عليه واله **مسئلة** ومما يجب فيه
العشر اجناس الفواكه كلها والبقول والرياحين والحنا والاس والصبغ والقطن والعصفر
والزعفران والقصب والدخن والقوه والشكر والزرع والابل وغير ذلك مما انبت الاشياء
لا ما نبت بنفسه مما لا ينبته الناس فهو كلا لا ان يملك بعد ما نبت وجب العشر في ما يوجب منه
واذا نبت ما ينبته الناس بغير انبات فان كان بذره لا يتسامح به فهو لمالكه وعليه زكاته ان عرف
مالكه وان جهل فهو لبيت المال وان كان بذره يتسامح به فحكمه حكم موضعه ان كان مملوكا فهو لمالكه
وعليه زكوته وان كان مباحا فالزرع مباح لمن سبق اليه فمن ملكه قبل ادراكه لزمه خمسه
خلاف ن وم وعند **مسئلة** ويجب على ذلك وان ملكه بعد ادراكه لن يؤخذ الخمس ففيه خلاف ن وم
ويجب ايضا في الحطب والحشيش والقصب الفارسي اذا ملكه قبل نضجه خلاف ن وم وح
وكذا في سائر الاشجار المملوكه اذا اقطع من الجنس الواجب في حول ما فيه نصاب **مسئلة**
ويجب ايضا في علف الزرع اذا بلغ مع الجنس الواجب في الحول نصابا فيجب في الدرع ثلاث
زكوات في الحب وفي العلف وفي الحاجا وكذا في العصفر ثلاث زكوات في البزر والشعر وكذا
زكاتان في النحل وكذا في التمر وفي السعف ويجب في الخوص والحشيش الا انه واحد لانها نوع
مما فيهما من النوى وما فيه فان بلغ نصابا اخرج عشره الكل وان لم يبلغ فلا شي فيه **مسئلة** ولا يضم جنس الى
غير جنسه ولو اجتمعا في وقت الحب وقال ن نحل انه يضم ما ادرك في وقت واحد ولو اجناسا

لاما ادركه في اوقات ولو كان جنسا واحدا ثم ادرك من الشرح فرع وسواد العلس منها لا بسواد الشعير والارز جنس وحده ويعتبر نصابه بنفسه وعلى قم مثلا واما العلس فقال في الانتصار وض انه جنس وحده ويعتبر نصابه بنفسه وذكر س وغيره انه من البر فيضم اليه مثلا مسئلة ويخرج العشر من كل واحد فيه قبل اخراج شي من مؤنته وقال القسم العياني عليلم وادريس المهدي بل بعدها فرع وما زرع للعلف وجب عشره اذا بلغ قيمة الجنس الواجب منه نصابا واما ما ينتفع به من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بطبه كلم ومثل لا شي فيه وقال في الوافي والشيخ بل يجب عشره اذا بلغت قيمته النصاب وقال في البيان يضم الى جنسه اذا كانت قيمته دون نصاب وبدا صلاحه مسئلة من كان يريد بيع العنب بسرا او الرطب بسرا نصابه بالكيل يجب بشرط ومن كان يريد اكله او بيعه بعد ادراكه فقال في الاحكام دم وط يعتبر بالخرص والتقدير اذا ليس هل ياتي فيه نصاب ام لا وقال في المنتخب يعتبر بالقيمة قال في الشرح وشرح الابانة وللامير علي وهذا فيما يترتب واما ما لا يترتب فيعتبر فيه بالقيمة وفاقا وقال في التقرير والبيان والتذكرة ان القولين فيما لا يترتب فاما ما يترتب فيعمل فيه بالخرص وفاقا مسئلة ويكون اخذ العشر مما وجب فيه بالخرص والعبد بعد بلوغ النصاب ففي قبضه ما يجب فيه خلاف ح وذلك في الزرع الذي في سنبله وفيما يخرج دفعات من الزرع او القضب او الكراث ونحو ذلك ويجب كون الخارص عدلا بصيرا فان غلب بظنه انه يكمل النصاب وجب ولو تبين بعضا نه من بعد لم يرد الفقير لانه قد ملك ما دفع اليه الا ان يكون قد شرط عليه ذلك عند الدفع اليه وقال ص انه يرد ولو لم يشرط عليه واما الامام والمصدق فيجوز ان ما بقي معهما ويضمنان ما اتلفاه او تلف بتفريط منهما واما ما تلف بغير تفريط فلا يضمنانه وان تلف بتفريطهما خطا او نسيانا وصرفاه في مستحقه فقال في البيان يضمنانه من ملك المال ودفعا ليضمناه كلا لكن ان احذاه فهو لاما اخذاه برضا اربابه لانهما سلطوهما عليه وان غلب بظن الخارص انه لا يكمل النصاب لم يوخذ منه شي فان نمى تكلمه من بعد اخرجت زكاته فلو اختلف المالك والمصدق فكما له من بعد فالقول قول من وافق الخارص مسئلة ويجب اخراج العشر من عين ما وجب فيه ولو من بعضه عن الكل ولو كان في جهات او في اوقات متفرقة فان عدمت العين من جنسها مثلها ان كانت مثلية فان عدم المثل في الناحية فالقيمة يوم الاخراج وما كان منها قيميا وعدمت وجبت قيمته يوم تلفه وهذا اعلى ما ذكره في اللمع والتقرير لمذهب الهادي عليلم والقسم وهو قول ع وش وخرج السيدان للهادي ان العين والجنس المماثل سوا يخرج من ايهما شاء وعند ربو و ن وم وص وح انه يجوز اخراج القيمة اختيارا في حقوق الله تعالى كلها وسوا كانت القيمة من النقد او من غيرهما فان شا فرع قال ص وابو مضر وتعتبر قيمته يوم الوجوب وقال ض زيد والكني والفقيه بل بقيمته يوم الاخراج واحتجوا بما ينتقل الواجب عن العين الى القيمة فقال القاضي زيد والكني والفقيه الاخراج كما في مال الميت المستغرق بالدين وهو الاصح وكل من قبض المال قبل اخراج ما يجب فيه فهو ضامن لما يجب فيه حتى يخرجه المالك او هو باذن المالك او الى الامام

او المصدق

او المصدق فيبرأ ان قاسمها والاضمن من ماله ان لم يخرجه وقال ا كثر فقهاءهم بكله انه ينتقل الى القيمة باختيارها كما في الحيوان الجاني فلا يضمن القابض للمال بعد اختيار المالك للقيمة وهو قول ن وش وذكر في الشرح عن ط لمذهب الهادي انه لا يضمن القابض وكذا ابو مضر للم قال لانه يجوز اخراج الجنس وفيه نظر فرع ويستعمل في الانعام ان العين والجنس فيها سوا في جواز اخراجه واما اخراج القيمة عنها فعلى الخلاف وتفترق في اموال التجارة والذهب والفضة ونحوهما انه يكون اخراج بعضها عن بعض واما من غيرها فعلى الخلاف في القيمة واما القابض لها فهل يلزمه ذكوتها لطلها بلزمه على قولنا ان الزكوة تمنع الزكوة لانها تعلق بالعين لا على قول ن وش وع ان الوجوب يتعلق بالذمة مسئلة وما كان يخرج دفعات في الحول كالقصب ونحوه مما يدرك بالخرص كما يقدم فلو لم يخرج العشر من اوله الى اخره ثم كمل النصاب فانه يخرج عن الكل من اخره لانه الغني لكن يخرج عشر الدفعة الاخرة منها ويخرج منها عن الدفعات الاولى بالتقويم بقيمة هذه دفعها وقيمة ما تقدم وقت تلفه مثاله لو حصل في الدفعة الاولى ما به خرزه تسوا اربعين درهما الى وقت تلفها وفي الثانية ما به خرزه تسوى ستين درهما كذلك وفي الثالثة ما به خرزة تسوى مايه درهم اخرج من الثالثة عنها عشر خرز وعن الثانية ستة خرز وعن الاولى اربع فرع فلو كانت هذه القيم وقت الادراك ثم تراديت بعد الى وقت التلف اعتبر بالقيمة وقت الادراك لكمال النصاب ووقت التلف لاجل ضمان ما وجب مسئلة والارض الموقوفة على ادمي معين او على الفقرا او نحو ذلك الى نفس يزرعها لنفسه يلزمه في زرعها العشر وفاقا وما زرع للفقرا او لبيت المال او المسجد او نحوه نفيه بعدم الخلاف فيه لكنه حيث يكون غلة الوقف لا عن حق واجب وكان بذره من غلته واما حيث يكون غلة عن حق واجب يجب العشر فيه وفاقا لانه باق على ملك الميت حيث البذر من غلته او نذر ضالم وان كان يزرعها من الزراع ونحوهم يكون لهم العشر عليه وتلزمه كرى الارض يخرجه عن الوقف ومثل بل يكون للواقف والعشر عليه ليس الزراع كانه تبرع بالبذر للواقف فملكه لانه تبرع به عنه مسئلة اذا كان الزرع مشتركا بين اثنين او جماعة وهو نصاب فقال ن وم لا شي فيه وقال المرتضى وغ بل فيه عشره مسئلة من تقبل ارض غيره فزرعها لنفسه فالعشر عليه لا على مالكها خلاف ن وح ومن زرع ارضا فحصد منها نصابا واخرج عشره ثم بذر بالباقي في تلك الارض او في غيرها فانه حصد منه نصابا وجب عشره ايضا مسئلة اذا سرق الزرع او الثمر الخرص بعد الجفاف وامكان البياس والاخراج وجب ضمان زكوته خلاف ص وح وان كان قبل الامكان فلا عنده لا عندهم وقال ط يضمن ان فرط في حفظه كذا ان لم وهكذا اذا ابرد الزرع او الثمر بعد ادراكه او حرب او وقع عليه المطر فتعيب مسئلة اذا ادعا المصدق كمال النصاب وانكر المالك فالقول له مع يمينه وكذا اذا قال ان هذا النصاب زرع سنتين وقال المصدق بل زرع سنة وان ادعى المالك انه قد اخرج زكوته الى الفقير وانكر المصدق فعلى المالك البينة ان لم يقبل المطالبة بها فاما يجب المطالبة ولا اخرته ولو يتي مسئلة

وهي باع زرعه بقلا ثم ادرك مع المشتري فالعشر عليه لا على البائع ولو باعه بنصاب ذكره م وقال
في البيان وص والشيخ والفقيه ح بل يلزم البائع عشر ثمنه حيث بلغت النصاب
حيث كان زرعه للبيع اي عليه عشر ثمنه وعلى المشتري عشر الزرع وهكذا يكون والله اعلم فيمن باع
العنب او الرطب بعد طيب اكثره وقبل استحكامه فالخلاف في البائع واما المشتري فان قطعه عقيب
الشرا فلا شي عليه وان تركه حتى استحكم لزمه عشره مسألة من قبض زرع غيره بغصب وجب
عشره ولم يخرجه المالك فعلى القابض اخراجه ان امكنه والا ضمنه ان قبض الزرع كله او الباقي بعد
تلف بعضه وان قبضه الا بمقدار العشر مع بقائه فقال م وص لا تضمنه وقال ق في البيان والفقيه
وابو مضر بل تضمن عشر ما قبض مطلقا وهذا كله على قولنا ان العشر يتعلق بالعين ولما على القول
بجواز اخراج العشر او القيمة فيقيد بعدم ذكر الخلاف فيه واذا اخرج القابض عنه ما وجب او ضمانه برئ
منه هو لا المالك الا ان كان باذنه او اذا دفعه الى الامام او المتصدق فيكمل اذا علما بذلك فرع ولو طحنت
الزوجة او غيرها ما لم يخرج عشره وخبزت منه واكل منه الغير ضمنت للفقرا وكذا الاكل الغني لا الفقير
لا يعوضه وهذه الحال ثم ان سبق المالك باخراج العشر برئت منه المرأة والاكل لانه اصل الوجوب
على المالك فاذا سقط عنه سقط عن غيره وان سبقت المرأة بالضمان للفقرا برئت منه هي والاكل
لا المالك ان لم ياذن لها بالضمان وان سبق الاكل بالضمان للفقرا برئ لا المرأة لان حق الله يتكرر ولا المالك
الا ان كان باذنه او الى المتصدق فكما مر وحيث تضمن الزوجة لها الرجوع على زوجها ان غرها لا الاكل
فلا يرجع مسألة من كثر عليه الواجب حتى استغرق جميع ماله لم يمنع جواز الاكل من ماله ما
دام حيا وبعد موته لا يجوز الا بولاية مسألة من اخرج عشر زرعه ثم بقي الزرع في يده اعواما
لم يجب فيه شي ولو باعه ولا بغير التجارة حتى يعاوض عليه بشي او يدرس فتجب في المعاوضة في
ثمنه او عوضه مسألة ويجب العشر في العسل المملوك اذا بلغت قيمة ما يحصل منه
في السنة نصابا وما اخذ منه من المباح ففيه الخمس ذكره ح ... في الكل وقال ن عما يحصل في
الكل وقال الامام ي لا شي فيما اخذ من المباح ويجب العشر في المملوك وعند ... انه يوجد العشر
من قليل المملوك وكثيره فرع وما نزل من العسل في كوارة النحل فانه يحتسب في النصاب واذا كان
يخرج دفعات كمل منه بالخرص والنصاب هل يخرج منه في السنة نصاب ام لا كما تقدم ولا يصح الاخراج
عما يحصل منه قبل حصوله لانه اخراج عن مغيب وكذا في القصب والكرات ونحوه مسألة
ويجب اخراج عشر العسل من عينه ثم من جنسه ثم من قيمته على الخلاف الذي مر فيما اخرجت الارض
ولا شي في شمعه ان كان منفصلا عنه وان قوم العسل وهو متصل به قوم كله وزكي

فصل اهل الزكاة

ثمانية اصناف الاول الفقرا وهو من لا يملك قدر
نصاب زائدا على ما لا يستغنا عنه وهو المنزل واثاثه وثياب الابدان التي يحتاجها ...
... والعمد والبرد وكذا الخادم اذا كان لعجز عن خدمة نفسه وكذا الة الحرب
كالفرس ونحوها لمن يحتاجها للجهاد سوا كان عاما او خاصا وكذا الكتب لمن يحتاجها للفتوى والتدريس

ذكره ط والجرجاني والاستاذ وابو مضر
او قويا في نفسه لكنه يكثر ... وقال م وض انها كسائر العروض ... وسوا كان الفقير ضعيفا
مسألة ويجوز للفقير ان يتعرض لطلب الواجبات ... مشغولا بطلب العلم وعلى م وقش انما يحرم عليه
... الكسوة او قوت اليوم لنفسه ... وكذا المصرح بالطلب ...
... الطلب لغير ذلك واعطي شيا ... وكسوته ...
وقال ح وش وابو جعفر انه يجوز السؤال اذا كان لا يعطا الا به ... طلب العارية
لغير ... الباب الثاني المساكين وهم من لا يجد القدر الذي ... فيسال لنفسه فاما
لا من الفقرا وقال ف انهم سوا فمن اوصى بشي للفقرا دخل فيه المساكين ... وقال ش بل هم اعلا حالا
قول ش عكس ذلك ... لا يدخل احد الصنفين مع الاخر فيما اوصى به له ... الا الفقير ... وعلى
ماله يعتبر بكمال نصابه ... مسألة من ...
او موت لم ... حال الفقير الى غنا او ...
اخرته مسألة ولا يحل للغني من الزكوات والكفارات ونحوها الا دون نصاب ...
والفضة ونحوهما لحكمها حكم الجنس الواحد وما لا نصاب له ... دون النصاب
من كل جنس ... العرض فقال الامير علي لا يحل له وقال ... الغير بالعرض فرع
من معه دون نصاب من جنس ولا ياخذ من ذلك الجنس ما يوفيه النصاب فرع فمن اخذ النصاب
في دفعات حرمت عليه الدفعة التي يكمل بها النصاب ... واحدة حرم كله وقال م يحل الجميع
فقرا لانه قد صادف الفقر حال تناولها ... يلزم اكثر من نصاب ...
معه قبل النصاب يحرم عليه الاخذ منها وان كان الذي معه دون نصاب فهو فقير يحل له الاخذ منها
نصاب او اكثر وهو مروي عن القاسم وقال ض يحل النصاب واكثر منه اذا كان من الامام
ارباب الاموال وقال ط والمرتضى ... الى ... ان كان له دخل وان لم
... بحيث لا يكون معه ما يكفيهم يحل له قبض ما يكفيهم مسألة ...
...
قال ... لا شي عليه ايضا ... على الخلاف في الاجتهاد الاول والثاني مسألة
للانسان ان يعطي لاولاده الكبار ... ممن هو مستحق ...
الصغار اذا كان ...
...
... الذي يلزمه نفقته خلاف ... قال م ...
ح وض والمرتضى ...
... مسألة يجوز دفع الزكاة الى من ظاهره الفقر لا الى من ظاهره الغنا

حتى بان تفنى واما الى الملتبس حاله فيعمل بقوله عند نا خلاف الى جعفر والحنفيه ومعالو ايدي بعقده

الثالث العاملون عليها الساعون في جمعها بامر الامام يستحقون منها قدر اجرة المثل على ما عملوا فيها لانها اجاره فاسده وسوا كانت مثل الذى شرط لهم او اقل او اكثر وقال ش بل يستحقون ثمن ما قبضوه وهكذا عندنا في المشاهد والمساجد والاوقاف الذين شرط لهم بعض ما قبضوه وما نقد فوافيه فانه لا يصح الشرط بل يستحقون اجرة المثل على قدر عملهم **مسئلة** يجب كون العامل امينا ولو اعتقا وقال المرتضى و ن يجب كونه عدلا ويجوز ان يكون غنيا وفاقا ويجوز ان يكون هاشميا و لا يعطا اجرته منها بل من بيت المال وقال ن وح يجوز منها **مسئلة** ما ينفقه جباة الطلب كرها فعليهم رده ان امكن والا ضمانه لمالكه لانه غير مجزله فان التبس الى من هو لزم تقسيمه بينهم ونحو محصورين يكون لبيت المال بعد الاياس من معرفته وما ينفقونه برضا ارباب نحوه الى الطلب فلا يغرمونه لانهم وكلاء الى البدنج اليهم عنه اذا وضعه الطلب في مستحقه اجزا ارباب وفي غيره لا يجزيهم **الرابع** المؤلفة الذين لا يسعون الامام الا بعطا فيعطيهم منها استحلابا لنفعهم او دفع الضرر عنهم او طلبا لاسلامهم او ليحسن اسلامهم وسوا كانوا مسلمين او كفارا وقال ح وش قد سقط التاليف بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وش يجوز تاليف الكفار ويجوز تاليف الغني منها خلاف ط ولا يجوز تاليف الهاشمي منها خلاف الامام ح والامام ي

فرع واذا تاب المؤلف لم يلزمه رد ما اخذه لانه مستحق له ان كان فعل ما اعطي لاجله ولو كان فعله واجب وهنا وان خالف القياس ذكره م وان كان فعل بعضه استحق بقدره فقط وان لم يفعل منه شيا ردها اخذه خلاف ص **مسئلة** والتاليف هو الى الامام واما ارباب الاموال فقال ابو جعفر لا يجوز لهم ذلك وقال في الافاده والفقيه ح يجوز لهم ايضا اذا كان لمصلحة عامه لا لمصلحة تخصهم **مسئلة** من دفع زكوته الى فقير ليعرض اخر فان كان الغرض هو المجازاه له على احسانه اليه فيما مضى لم تجز وان كان هو استجلاب نفع منه في المستقبل فان كان الدافع عازما على ان يدفع اليه ولو لم يفعل له ذلك جاز ايضا ولو كان المدفوع اليه لا يفعله الا لاجل الاعطاء وان كان الدافع لا يعطيه الا ليفعل لهذا لك فانه لا يجزيه عن الزكوه بل يكون اجره على ذلك الفعل يستحق منه اجرة مثله لا اكثر الا ان يطيب له بعينه الدافع وحيث يكون الفعل واجبا او محظورا فهو رشوه عليه وان كان الغرض ليس يعمل بل مال يعطيه اياه فذلك هو عوض مضمر ان حصل العوض والا فله الرجوع بها وهب وان كان عرضا ليس بمال ولا عمل لم تجز على عرض فاذا لم يحصل الحرص رجع في فيه خلاف ن وم وقيل وكذا لو كان العرض الذي دفع لاجله يحصل من غير المدفوع اليه كمن ولبه او نحوه فانه يمنع صحة الاجزاء عن الزكوة **الخامس** الرقاب وهم المكاتبون يعانون منها على ادا مال الكتابه اذا كانوا فقرا ولم يجدوا ما يوفي مال الكتابه ولم يكونوا فسا قا على الخلاف في الفاسق والمجزي ما دفع منها الى المكاتب اذا عتق كله او بعضه لان ولا دي الرق اومات قبل يودي شيا **السادس** الغارمون الذين لزمتهم الديون في غير معصيه ويعانون على قضائها ولو كانت اكثر من نصاب ولو استدانوها على نفقتهم اذا هم فقرا لزم في المعتبر في الدهره وقال م والامير ح وش يجوز ان يدفع عنهم ايضا اذا

اشتبا نوها لحق البنا وتسكين الفتن ولعامين لزمته الدية بوزن المعاصي ولا تعانون منها بشي ولو باه خلاف العبس ولنا الاتفتى وتد بما يعطا العني فاذا ابصمه ملكه وجاز له ان يقضي به دينه واذا قضاه فمثل يجوز ان يعطا تابا المعرا ايضا وقيل لا يجوز **السابع** هو سبيل الله وهم المجاهدون يعطون منها ما يستعينون به على الجهاد من نفاق او كسوه او سلاح او كراع على وجه الرد الا عانة لا على وجه الشرط والاجره قال ابو مضر ولو كان الجهاد واجبا لي البدليل ورد به قال م و ذلك بشرط الفقر وقال ن وم وص ولو مع الغنا قال الامام ي وانما كانوا من بني هاشم فلا يعطا لهم منها شي الا السلاح ونحوه مما يعيدون به ثم يردونه وقيل الملوق في الشرح انها لا يحل لهم شي من الاسباب قال **الهادي وط** ويجوز ان يصرف من هذا السهم الى سائر المصالح كالطرق والمساجد والمناهل ونحوها اذا فضل عن سائر الاصناف في تلك الناحيه والكثير من اهل الدين وهذا الشرط هو ندب لا وجوب وعند ربه وبوم والفقها لا يجوز ذلك مطلقا **الثامن ابن السبيل** وهم من كان بينه وبين بلده مسافة السفر فيا بعدها لا دونها ولو كان مسافرا اذا لم يجد وا ما يوصلهم الى بلدهم فيعطون منها ما يوصلهم مقصدهم ولو كانوا اغنيا في بلادهم قال م اذا لم يمكنهم القرض وقال ن وص ولو امكنهم مع اذا لم يمكنهم نقل ما لهم في تلك الحال فاما من سافر من ماله فلا يعان منها ذكره الامام ح دح و ك وقال ش بل يعان منها فصل وكل امالي الخلاف بين السبيلين فمن سرق ماله او ضل عنه او غصب وهو راج له وامكنه القرض وكل ادخين ماله دين على الغير مؤجل وامكنه القرض فان لم يمكنه او كان ايسا من ماله حلت له الزكوة واما من هو في بلده وماله بغيبه فمثل انه كابن السبيل ايضا وهو مفهوم كلام الافاده وقال ابو مضر تحل له وفاقا **مسئلة** ولذا وصل ابن السبيل مقصده ومعه بقيه مما اعطى منها لم يلزمه رده فمثل الا ان يكون بقا الكثره فرد الباقي فاما اذا اضرب عن السفر فانه يرد ما بقي معه **مسئلة** واذا استغنا بعض هذه الاصناف وصحت الزكوة في بابها وفاقا ومع عدم الاستغنا يجوز الوضع في بعضها دون بعض اذا لم يحف بالبعض الاخر وقال ش لا يجوز الا في سهم العامل حيث الحرج الى المستحق هو رب المال فيسقط ويكون الوضع في واحد من الصنف وقال ش يجب في ثلاثه فما فوق من كل صنف **مسئلة** ومن اجتمعت فيه اسبابا كثيره يجوز ان يكون فقيرا عاملا غارما مجاهدا ابن السبيل ولا يعطا منها الا لسبب واحد وفاقا ذكره في الشرح والاستذكار وقال في البستان يجوز الا تزيد على الحلال بل حيث يكون الذي يا خذه بالاسبا دون نصاب يجوز وحيث يكون قدر نصاب لا يجوز الا فيما يكون مع الغنا كالعامل والمؤلف دكما في الخاتم والمجاهد عند م الله خلاف ما في المذكره وقال المنصور يجوز لسبب واحد و قال في اللمع يجوز ذلك في الخمس ولعل المنع حيث يا خذ بالاسباب اكثر من النصاب واما اذا كان لا يبلغ النصاب فلا مانع **مسئلة** اذا قبض الامام زكوة رجل ثم وضعها فيه لا يستحقها به فقال ابو علي و قاضي القضاه وص ريد يجوز لانها قد اخرجها بعض الامام لها وقال ابو جعفر والفقيه ي لا يجوز كما لو وضعها الامام بعد قبضه لها في ابيا المخرج او اولاده **مسئلة** من امر غيره باخراج زكوته ثم امر الوكيل غيره باخراجها فان كان الى الشخص عينه له جاز لي ذلك ما نه عنه لا ذكا له وان كان الى غير معين فهنا

توكيل وليس للوكيل ان يوكل فلا يصح ذكره لكم وص زيد ر من معتز **فصل**

ويحرم الزكوات كلها والفطرة والكفارات الواجبة على خمسة اصناف

الاول بنو هاشم من غيرهم اجماعا ذكره ط نقل الاثر وابو شادة عن ح وعن ك وقال م
لا اضطر اذا امنعوا الخمس حلت لهم وكذا مواليهم وموالي مواليهم وان نزلوا خلافا ن والحقيني
وط و ك واما آله بعضهم لبعض فقال ص زيد والامير ح والفقيه ح لا يحل ايضا واجازها زيد ع
وابنا الهادي و ص والقسم الثاني وكل اصلهم لمواليهم ومن مواليهم لمواليهم لا من مواليهم البلهم فلا
يحل مسألة ومن اضطر منهم اليها لم يحل له مع وجود الميتة الا اذا هي تضره وقال م تحل بلهما وهذا
كله حيث تكون الزكوة في يد الامام او المصدق فاما ما يخطيهم ارباب الاموال من زكواتهم فمع جهل الدافع
للتحريم لا يحل لهم ما يقبض بل يكون في ايديهم كالغصب ومع علم الدافع بالتحريم وعدم الاجزاء يكون معهم
اباحة يصح الرجوع فيه مع البقاء لا مع التلف وقيل بل يجب الضمان فرع وما اكل الهاشمي منها عند
الضرورة يكون قرضا يلزمه قضاؤه متى امكنه خلافا لـ ح مسألة ويحل لهم صدقات النفل كالبر
والاضحية وهدى النفل والنذر والمتحلل زيد وع في ذلك كله ويحل لهم موات الارض والجزية والخراج
ومال الصلح والمقاسمة كالمظالم ويحل لهم المظالم ودين المال والضالة واللقطة وما استهلك حكما

وما وجب الخمس فيه من الزكاة بشرط الفقر ادا المعتنحه **الثاني الكفار تصريحا او تاويلا**
الا المولفة منهم والا المعاهدين الذين في دارنا وابناءهم في دارهم اوقف ما يلحقهم حكمنا وكل امن بالغ منهم
في دارنا ولم يظهر منه كفر **الثالث** الفاسق خلافا لم والامير ح والفقها مالم يكن مستعملا في نصر المسلمين
فمن اعطا الفاسق عالما بالتحريم لم يجزه ومع جهله يجزيه على الاصح خلافا لفقيه ح وفيه **الرابع** الاغنيا
شرعا كمن يملك ما يبلغ مائتي درهم او عشرين مثقالا او نصابا مما له نصاب في عينه ولو لم يجب فيه زكوة كالفصيل
وما دون خمسة اوسق وقيل ان فيه خلاف من غير الكتابة وهو مروي عن ص م فاما ما لا نصاب له في عينه كالدور
والاراضي والعروض ونحوها ان لم يبلغ قيمتها نصابا حلت له الزكوة وان بلغت النصاب ولم يكن للتجارة
فقال م وص لا يحل له الزكوة وقال الكسبي و ه وتحصيل الامير ح يحل له فرع واذا كان الغني فيه مصلحة
للمسلمين كالحاكم ونحوه فهل يجوز الوضع فيه من سهم المصالح على قول الهادي قال في اللمع ح والبيان
لا يجوز وقال في تعليق المذاكرة يجوز مسألة ومن اخذه السلطان عن تلبيه وهو غني فان امكنه
مع ماله ولو بعد وبت بسهولة لم يحل له الزكوة وان لم يمكنه الا بمشقة حلت له الا اذا كان راجيا له وامكنه القرض
فعلى الخلاف الذي مر في ابن السبيل فان كان السلطان غصب ماله او طمع حسه حلت له مسألة
ويحل للزوج من زوجته خلافا ح لا العكس خلافا للامام ح والشبه والفقيه ح مسألة ومن دفع
زكوته الى غني فان كان عنده محتاجا عليه لم يجزه مطلقا لكن يملك النصاب وهو يكفيه هي
ومن يقول له شبه لكن حيث يكونان جاهلين لعدم الاجزاء والدفع جاهلا فهو كالغصب وحيث
يكونان عالمين او الدافع يكون اباحة خلاف الفقيه ح وان كان الغني مختلفا فيه فمع علمهما او الدافع
لا يجزيه ومع جهلهما او الدافع يجزيه وان اختلف مذهبهما فالعبرة بالدافع لكن حيث يعلم القابض

بالتحريم يلزمه الرد ولا يلزم الدافع القبول الا بحكم حاكم **مسألة** ومادفع
الى الهاشمي او الغني او الفاسق عليه هل هو عن واجب او غيره فحمل ظنه انه انحصل له وان لم
يحل له **الخامس** القرابة وهم على اربعة اضرب **الاول** الاباء والامهات وان علوا
والاولاد واولادهم وان نزلوا فلا يحل الدفع اليهم اجماعا **الثاني** من يلزمه نفقته
من قرابته فلا يحل له منه خلافا ح و ش ن الامام ح **الثالث** من يرثه الدافع
اذا مات ونفقته غير لازمة له اما لملكه لما يسقط النفقة او كان يحجب موت المورث
وارثا دونه ونحو ذكونه الى قريبه المعسر الذي كانت نفقته عليه وقال ع و م
لا يحل له لان العلة القرابة وقال في الكافي والامير ح و قم بل يحل له وان العلة في وجوب
النفقة **الرابع** من لا يلزمه نفقته من قرابته ولا هو يرثه فالدفع اليه افضل من غيره
لما فيه من صلة الرحم مسألة ومن عليه مظلمة جاز دفعها الى قرابته ولو الى
والديه واما الى نفسه فقال ع ق من حجى لا يحل له وقال ابن الخليل والفقيه والوصي
يجوز واما قيمتها فهي كالزكوة سوا ذكره ح وقال الامام ه انها كالعين مسألة ومن
حيل بالحجاج ماله عن ملكه الى غيبة لتحل له الزكوة او ليكن بالصبح اجزاه و اثم اذا
فعل ذلك ليمكن لان يغله لطلب الكفاية او لقضا الدين مسألة ويجوز
دفعها الى عبد مولاه فقير ان كان باذن مولاه والحمس اذنه وقال م و ع يجوز ايضا و
نوم لا يجزى مسألة واذا كان في الزمان امام حق فامر الزكوات كلها اليه يضعها في مستحقيها فالم
وكانفقه عامه فيتبني اي موضع طلبها وجب التسليم اليه واذا الزمهم العمل من هب لم يلزمهم وقال ط
بل حيث ينفذ امره فقط وقال زيد وح وص ان امر الباطنة الى اربابها وهي ما كان زكوة ربع العشر
وامر الظاهرة الى الامام الا في ف سد وقم وهي الاعشار والفطر وزكوة المواشي فرع وكذا الخمس
والخراج والجزية ومال الصلح امرها الى الامام لا ما وجب بتخل العبد كالمظالم والكفارات والنذور
التي لغير معين فامرها الى اهلها الا ان يتقاعد واعن اخراجها فالى الامام او الحاكم او اهل الولايات وقال
ن وص وقم ان امرها الى الامام مسألة من اخرج زكوته الى مستحقها مع علمه بمطالبة الامام
وبان امرها اليه لم يجزه ومع جهله بهما يجزيه ومع علمه بان امرها الى الامام ولم يعلم بمطالبته بل
ظن انه قد سوغ له في اخراجها يجزيه ومع علمه بمطالبة الامام ولم يعلم بان امرها اليه فقال ع يجزيه
وقال ط لا يجزيه ولو علم بقيام الامام وان امرها اليه ولم يطلبها ولا ظن انه قد سوغ له في اخراجها
فقال م يجزيه وقال ع وص ان ظهور الامام كطلبه فلا يجزيه مسألة اذا تلفت الزكوة بعد قبض
الامام او المصدق لها بعد احرب الدافع وكذا اذا قبضها الامام او المصدق لها ثم ردها الى الدافع
ودفعه سلفت عنده وان قبضها المصدق ثم ردها الى الدافع ودفعه او الى غيره فهو ضامن لانه
بالقبض لا بالايداع الا اذا اذن له الامام بذلك فرع واذا اذن الامام لرب المال بصرف زكوته

وهو قول صاحب [illegible] عليه من ساتر من الصدقة لا يجزيه ولا يأخذ من الصدقة لما الغني [illegible]

قال في الغيث وذكر في الشرح حاكيا له على ان ذكر اجماع من كل وقد اعتمد خلاف ذلك من مسالك الدين فعلى بانه ليس ما سيأتي الكلام في العنمه في جميع الاحوال [illegible]

هنا اي حيث النفقة واجبة عليه وقال بالد هي ثابتة فهو الصرف اليها عند [illegible] وسكن [illegible] ولهذا قال في بعض الحواشي على الصحيح ان من الزوج الى ثابتة واجبة وكذا لو كانت النفقة غير ثابتة فانه لا يصرف الى [illegible] وليست ثابتة على الاصح لانه يتمكن من تحصيلها بالحكم بل لانها تحول قابضة النفقة [illegible]

دعواه الغنى قال السيد وهو المختار ولا يلزمه وهو المبني على انه [illegible] مولانا المتوكل على الله عليه السلام اعني انه يجوز صرف الزكاة الى الا غني من طرفي الصلح

حيث كان مصرفا مصرف كان وسيأتي اذا كان عدم جواز الصرف اليه وقد [illegible] اجماع الدافع وامانه لو كان الدافع برا ان المدفوع برا انه غير زكوة في دون النصاب فانها كالقبض في الازهار [illegible] ذكر [illegible] قوله [illegible]

[illegible] حيث اذا كان مذهبهم جواز صرف ... الصحيح ما في الكتاب

[illegible] ويتقواه الكلام الامام ابراهيم بن تاج الدين وصحح عليه في [illegible] ويحلف على اللفظ [illegible] وذكر ذلك لانه [illegible] الزوجة بالاجرة

الاستبراء لكن يعود الى قوله واذا كان الفعل مختلفا فيه كما هو كذلك في الازهار والفسخ [illegible]

وكذلك النجيب واما اذا كان لعله الفقه كالمزيد والزوجة مختلفا فيه تختلفا فيه فا [illegible] والغني غنى مختلفا فيه فاما ان يكون من مذهبهما الجواز او التحريم او مختلفين كما كان من مذهبهما الجواز صح ذلك وان كان مذهبهما التحريم لم يصح ولو تغير مذهبهما بعد ذلك وان كان مذهبهما [illegible] عليه وصح فعلهما يجري والاوجب التحريم مع علمهما [illegible] الرجع [illegible] مع الدافع الاعادة مع علم الدافع وجهل المدفوع اليه لان مع الدافع [illegible] يجري الدافع ويجري على المدفوع اليه الرد لما [illegible] ولا يلزم المدفوع اليه الرد [illegible] ولا يلزم هذا اذا كان من مذهبهما [illegible] الدافع اخذه [illegible] واما اذا اختلف مذهبهما [illegible] التحريم [illegible] فمع ذلك تردد وخلاف [illegible] من الفقيه [illegible] الدافع وقيل العبرة بمذهب المدفوع اليه [illegible]

[illegible]

قوله اذا اضرب من
فاما اذا اضرب بالمده قبل عشره
السفر اجمع الامر لانه عليسلم اذا كان عازما
وهل الاصول لانه لا كتب بلغه لامنيه
ايام قال وعليه وظنه انه لا استهلاكه قبل الربع
على السفر فيه الرد ولا عوده مع عزم الشغل وكذلك فان
فانه لابد من ترك عرضت له الاقامة مع ... فانه يرد النابد على
ومتى سافر بعض المسافة التي اعطى منها ثم اعرض فانه ما انفصل فقد
سافر بعض المسافة التي قطعها اذا لم يحصل له سبب تملكها فانه من بلده وخرج من
تبدل السبب وهو بلوغ الغاية بسبب عمره فلو ان انه اطلاب من وجدت وقال من ومن
حصل الغرض فقال بس انه رجعات ارضا ولعا الى بسفر اما بلده او موضع اقا منه واذا امات
مسافة الغرض لا مدات انه السفر من غير بلده مسكن فاصد الى بلده اذا اخذها في حال سفره فعد ملكها حصول
وكل انه لا ابعاث بسفره وفسل كالقرابة وفسل كالمنفصل لانه اذا اخذها في حال
او غنى في حال شرح اتات البهان رحمه الله
السعد عد

فعصيها ثم تلفت فقيل اجزته لان اذن له المصدق بذلك لين الوكيل لا يوكل غيره الا اذا اذن له الامام بذلك

فرع فلو تلفت معه فقال تلفت بعد ما قبضتها وقال الامام بل قبله فالبينة على المالك وان عزلها المالك بغير اذن الامام ثم تلفت او حملها الى الامام فتلفت في الطريق كانت من ماله لانها باقية على ملكه وكان يجوز له ترك ماله واخراج غيرها

مسألة ولا ياخذ المصدق نهي الامام في من هبة ومن امامه فقال الا ان يلزمه الامام العمل بمذهبه عمل به ولو خالف مذهب نفسه وما اخذه برضا اربابه جاز ولو لم يوافق مذهبه ولا مذهب امامه وكذا الوكيل بالبيع والشرا لا يعمل الا بما يستحيزه هو وموكله

مسألة ويحرم على الامام والمصدق النزول على الرعيه ولو رضوا الا لمصلحة يراها الامام

وقال ح يجوز ذلك مع الرضا وكذا الحرم على الحاكم النزول والاكل مع اهل ولايته وكذا الشاهد مع المشهود له وصاحب الدين مع غريمه اذا كان لاجل الولاية او الشهادة او الانظار بالدين ولا يعتاد منهم هديه الا ما عرفوا انه لله تعالى محضا ومن صدق لم يعلم ذلك من قبل الولاية او الشهادة او الدين فان قبضوها حيث لا تحل اثموا وتصدقوا بها الا ان باذن الايام المصدق فاخذها على وجه النفي لصاحبها عما عليه من حقوق الله تعالى جاز

مسألة ويكون ذلك للمالك ان يشتري ما دفعه الى الفقير او المصرف والماذون له بالبيع وقال د لا يكون

مسألة يكون شرا ما وجب فيه العشر او الخمس ما لم يعلم او يظن بقاهما فيه واذا اشترا ما بقيا فيه احدهما المصدق منه ورجع هو على البائع بحصتهما من الثمن وان دفعهما المشتري الى الفقير لا البائع لم يجز وله الرجوع عليه وقال الاستاد لا يرجع عليه الا اذا اذن له بريا معا او رجع عليه وقال زيد ون وح لا شي على المشتري بل على البائع قلنا فان كان ما اشتراه قد تلف معه فللمصدق مطالبة من شا من البايع او المشتري بالضمان وتضمينه للبايع اولى وان ضمن المشتري رجع على البائع بحصتهما من الثمن مطلقا وبما غرم للمصدق ان جهل ذلك وكان تلفه بغير جنايه منه

مسألة من شرا ما يجب فيه العشر من كافر او ما يجب فيه العشر او الخمس عنه لا عند البائع ولا شي عليه فيه ذكره في البرهان تحلان ض زيد د الى مضرفان كان البايع يعتقد الوجوب والمشتري لا يعتقد وفي ذلك تردد ولعل التحريم ارجح لانه لا يملك المشتري

مسألة واذا لم يكن امام فولايه صرف الزكوات ونحوها الى اربابها وندب اخراجها في بلد المال وكره للامام والمالك اخراجها الى غير اهل البلد مع وجود المستحق فيها الا لغرض افضل كذي رحم او طالب علم او من هو اشد حاجه

مسألة من اخرج الخمس على العشر او العشر عن ربع العشر او عين الزكاة اجزاه ذلك خلاف الامير المؤيد والفقيه ومن اخرج الخمس فيما يجب فيه العشر او اخرج العشر فيما يجب فيه ربع العشر ظنا منه انه الواجب لم يجزه لعدم النيه عما وجب عليه ذلك م ولا يرجع بما دفعه الى الفقير بل الى المصدق وقال ص انه يجزيه قدر الواجب ويرجع بالزائد مطلقا ويتصدق بل الى المصدق من حيث المخرج ولي متغير او يكون اتو ربح

مسألة من دفع زكوته الى فقير على ان يردها اليه او الى ولده او الى غني او هاشمي لم يجزه ويردها له وان تواطيا على ذلك قبل الدفع او اضمره الدافع في نفسه فقال د وط والداعي لا يجزيه ولا يجزي ويردها ان حيث تواطيا

69

عليه وقال م يجزي ذلكره قال ابو مضر يعني كراهم خطر واذا رده على هذا القول فان كان باقيا
على ملكه فان كان المظهر للرجوع هو القابض وجب جاز ذلك وكذا اذا كان البائع وكيلا لغيره
بالاخراج ولا الحاكم لما اضمرعن البينة مسئلة من له دين على فقير فوهبه
له او ابراه منه بنية الزكوة صحت الهبة والبري ولا يجزيه لان الدين معدوم وحيلة ح فان امره
بان يقضيه له من نفسه عن دينه ثم يصرفه في نفسه عن زكاته صح ذلك وكذا لو وكل الفقير الغني
بان يقبض له زكوته ثم يقبضها عن دينه صح ذلك وعند ن وع و ش انه لا يصح ان يكون الوا حب
محرجا وقابضا مسئلة وما اخذه الظلمة من الواجبات في رضا اربابها يجزيهم اذا نووه ور
صفه القابض في مستحقه وبغير رضاهم لا يجزيهم مطلقا وقال ف ولحيد بن عيسى انه يجزيهم
الا ما اخذه البغاة وقال ص يجزيهم اذا وضعوه في مستحقه مسئلة ولولي اليتيم ان
يضع زكوة نفسه في اليتيم بان يقبضها له او بان ينفقها عليه او بان يشتري له بها شيئا نحو حصول
البنية منه وكذا امين له ولاية على مسجد او منهل او طريق سبيل ذلك ودفع زكاته فيه هكذا
على قول الهادي وكذا اعلله بحوز ان يجعل زكاته مسجدا او طريقا سبيله او يحفر بها بيرا
او نحوه للسبيل مسئلة من قدم لضيفه شيئا ياكله ونواه عن زكاته او عن مظلمة اجزاه
اذا نوى تمليكه اياه كله او وقع رما بالك منه يكون الباقي له لكن على قول م مطلقا وعلى قول
الهادي اذا كان ما اطعمه من غير ما وجب او من جنسه بحب ثلثه وهذا ذكره الفقيه ن وقيل
ان نيه التمليك لا حكم لها هنا فلا يجزيه وان لم ينو تمليك الضيف بل وضعه لهم اباحة ونواه
عن الزكوة ففيه قولان على مذهب الهادي قيل يجزيه لانه لا يعتبر التمليك فيها وقيل لا يجزيه
لانه يعتبر التمليك فيمن يملك واما على قول م فيجزيه في المظلمة لا في الزكوة لانه يعتبر فيها التمليك
مسئلة من علم او ظن ان مورثه كان لا يخرج الزكاة او المظالم او نحو ذلك لزمه اخراج ما
ظنه عليه من تركته فلو عرف ذلك بعض الورثة دون بعض لزم العارف الاقل من حصته
من الزكوة ونحوها او حصته من التركه مسئلة من مات وله مال وعليه زكوة او نحوها فان
من ماله فاخرج الوارث قدر الزايد من المال عن زكوة نفسه اجزاه وقيل بشرط اخراج الباقي
عن الميت وقيل لا يشرط ذلك وان اخرج كل المال عن زكوة نفسه او عن مظلمة او نحوها اجزا
الوارث قدر الزايد فقط واما قدر الدين على الميت او حيث ماله مستغرق بالدين عليه فان كان
الوارث دفعه الى الامام او المصدق ونحوهما على الميت وان دفعه الى الفقير فان كان الميت
قد عين ماله يخرج عما عليه وقع عنه ايضا اذ لا يحتاج نيه من الوارث وقيل وكذا اذا قلنا
كان الميت اوصى بان يخرج عنه قدر الذي عليه يقع عنه ايضا وقيل لا يقع عنه ولا عن الوارث
فان لم يكن الميت عين شيا عن زكوته لم يقع المخرج عنه ولا عن الوارث بل تضمنه الوارث هو
والفقير للميت فان شا جرد لهما كما لو اخلاف س وقع ان الوارث خليفة الميت يملك تركته وتبقيت
دينه عليه واذا ضمن الفقير دفع الضمان الى الوصي ان كان والا فالى الحاكم لا الى الوارث الا ان

مسألة ومن دفع اليه الضمان غلّ فيه ما يحب فانه لا يعلم انه قد مات وظن انه اذا دفع اليه

من امر غيره بان يخرج من ماله قدرا معلوما عما عليه من الزكوة ونحوها او الدين فاخرج الوكيل اكثر منه

فان اخرجه دفعة واحدة ضمن الكل والمخرج اليه ايضا وان اخرجه دفعات ضمن الدفعة التي فيها

الزيادة وقابضها ايضا **مسألة** فان كان رب المال صغيرا او نحوه فاخرج زكاته عدو وليه فان لم

يفعل احدها الامام او المصدق فهو **فرع** وكل من يتصرف بالولاية في مال غيره يتحمل بما هي نفسه

ويوكل غيره ويودع مع غيره ويقرض من يتصرف عليه ويتصرف في نفسه اذا تسامح كراهة ويتحمل بما

وافق غرض الامر له ولو خالف لفظه ويصح تصرفه قبل علمه بالولاية وهم الاب وللحد والامام والحاكم والوصي

والوارث وفي المصدق قولان الاظهر انه وكيل وكل من يتصرف بالوكالة من غيره بقي العاس في هذه الاحكام

الاحيث بعوض وهم الوكيل والشريك والمضارب والعبد المأذون **فرع** يتحمل الوصي بما اقتضيته في

دفع زكاة الميت الى الفاسق ونحوه مما هو مختلف فيه لا في نفس وجوبها فيعمل بمذهب الميت بها وحيث قلّده ولو

من بعد موته يتحمل بمذهب نفسه وعند **ش** ان الوصي يتصرف بالوكالة **مسألة** ولولي الصغير او المسجد

او الوقف ان يصرف زكاته ما يصرف فيه في نفسه او في اولاده لكنه يكره لانه يورث التهمة **مسألة**

ويصح من المالك تعجيل زكاته ما كمل نصابه قبل مضي الحول ولو لاعوام كثيرة وقال **ن و ك** لا يصح التعجيل

وقال **ف ض ش** يصح لعام واحد فقط ولا يصح التعجيل عن المالك للولي ولا عن الزرع والثمار

قبل وجوب الزكوة فيها خلاف الامام **ح** ولا عما لم يملك كمن ملك نصابا ثم يتحمل عن نصابين او اكثر

خلاف **ح** فلو اخرج عن نصاب حاصل وعما يملك مما بعد ولم يذكر قدرة لم يجزه عن الكل لبن حصته

النصاب الحاصل مما اخرجه لا يعلم قدره **مسألة** وللامام ان يطلب تعجيل الواجبات اذا احتاج اليها

وله ان يكره على ذلك من امتنع منه ويصح تعجيل الفطرة بعد وجود شخصها ولو لزمان كثيرة او لاعوام

كثيرة لا قبل وجود الشخص وقال **س** يصح تعجيلها في رمضان لا قبله ويصح تعجيل الجزية ايضا ذكره

في الشرح **فرع** وما يجعل الى الفقير ملكه الا ان يشرط عليه تمام الوجوب في الشرط ان تم الوجوب

في اخر الحول بقي ان الفقير قد ملكه من عند قبضه وان لم يتم الوجوب تبين انه باق على ملك صاحبه

وما يجعل الى المصدق فهو باق على ملك صاحبه ما دام باقيا في يد المصدق او الامام وكذا ان تلف بتفريط

احدهما فيضمنه لا ان كان بغير تفريط فلا ضمان الا المصدق اذا كان اجيرا فيضمنه وان تلف بتفريط

احدهما على سبيل السهو والخطا ضمنه من بيت المال وكذا ان خلطه ببيت المال او وضعه في مسجد

ولم يتم الوجوب فانه يضمنه من بيت المال ذكره في اللمع والبيان **فرع** من معه مائتا درهم فيجعل

عنها خمسة الى فقير قبل اخر الحول ومعه باقيها فقط لم يكن ما اخرجه زكوة ولا يرتجع ما اخرجه

لا حيث شرط عليه وان حال وقد تكمل الباقي بما كان ما اخرجه زكاة تكمل ويلزمه اخراج زكاة

الخمسة الاخرة ومثل لا يلزمه الا حيث شرط على الفقير وقال **ص و س** ان الفقير كالمصدق

فيما يجعل اليه واذا كان التعجيل الى المصدق او الامام فان جاء اخر الحول ومعه باقيها كان ما عجله

زكوة ان كان باقيا او تالفا على وجه تضمن لكنه يحتاج الى تجديد قبض من المالك او من المصدق

الى المالك في ضمان ما تلف لم يخرج عنه وان جاء اخر الحول والباقي ناقص لم تجب الزكوة وله ارتجاع
ما عجله ان كان باقيا او ضمانه حيث يجب وان جاء اخر الحول والباقي يفي وفاء بما كان ما عجله زكاة وان كان
باقيا او مضمونا وجب زكاة الخمس الاخر وان تلف الذي عجله على وجه لا يجب ضمانه لم يكن زكاة ووجب
اخراج خمسة اخرا على الباقي فرع فان عجل شاة عن ثلثين من البقر الى المصدق فان جاء اخر الحول
ومعه باقيها او ابدل عليه دون عشر كان التبيع زكاة فان كان قد تلف لم يكن زكاة حيث لم ترد البقر بل
يجب ضمانه للمالك ان تلف على وجه يضمن ولو كان المعجل تبيعا وقد ولدت لاخر الحول كانت وولدها
وفوائدها زكاة حيث لم ينقص باقي البقر وحيث نقص منها واحدة ترد ولد التبيع وهي تكون زكاة هي
وفوائدها وحيث نقص منها اثنان او اكثر يرد هي وفوائدها وان كان التعجيل الى الفقير فتملك ما دفع
اليه فلا يكون زكوة الا اذا جاء اخر الحول وقد زادت البقر واحدة او اكثر وان جاء وقد كملت اربعين اخرج عنها
مسنة ولم يسترجع ما عجله الى الفقير الا حيث شرط فرع ومن عجل شاة عن مائة وعشرين او شاتين
عن مائتين ثم جاء اخر الحول وقد حصل نحو شاة من ايه او ولدت منهن واحدة فان كان التعجيل الى الفقير
اجزاه ما عجل ولم يلزمه سواه وان كان الى المصدق او الى الفقير وقد شرط عليه لزمته شاة اخرى
غير ما عجل ذكره س والفقيه ح خلاف الفقيه ى فرع من عجل شاة عن خمس ابل ثم جاء اخر الحول
وقد بلغت الابل او بعضها ونحوه اربعين من الغنم صح انا سوى الشاة عن الغنم ان كانت باقية مع
المصدق لا ان كانت تالفة او مع الفقير فصل وتجب الفطرة على الحر المسلم عن نفسه
وعن اربعة اصناف الاول عبده ومدبره وام ولده ولو كان ابقا او مغصوبا او مسروقا او اسيرا مع
البغاة يخرجها متى عاد اليه وقال ط اذا كان راجيا لا ان كان ايسا منه وقال م لا تلزم وكذا المؤجر
والمعار والمرهون [illegible] مسئلة والعبد المشترك تجب فطرته على قدر الحصص ومن كان
منهم معسرا سقطت حصته وقال ح لا تجب عن الابق والمغصوب والمسروق وعبيد التجارة والمشترك
والغائب الذي لا يعلم حياته مسئلة واذا كانت رقبة العبد لشخص ومنفعته لاخر فنفقته
وفطرته على مالك المنفعة ذكره ط والوافي وقال ع ولا ارى في على مالك الرقبة ومثله في البحر
عن الهادي والقسم واما عبيد بيت المال فلا فطرة عليهم ذكره السيد مسئلة والعبيد الموقوف
ان كان على غير معين فلا فطرة عليه وان كان على معين ففطرته على من تلزمه نفقته ذكره السيد ح
ولم يبين من يلزمه نفقته وهو بناء على الخلاف كما في العبد الذي رقبته لشخص ومنفعته
لشخص ولعله يقال يكون نفقته من كسبه كما ذكر وان اصلاح الوقف ما يحتاج اليه يكون من
غلته وانه يعم على الموقوف عليه فان لم يكن له كسب فمثل قول الفقيه س وغيره مسئلة
المضارب به تجب فطرتهم على المالك حيث لا ربح ومع حصول الربح يلزم العامل حصته منها ان
كان حصته منها قيمة لا حيث المضاربة فاسدة فعلى المالك مطلقا وعند م انها على المالك
في الكل مسئلة من اشترى عبدا ليلة الفطر ولم يقبضه الا بعد يومه ففطرته عليه ولو كانت نفقته
على البايع وقال ص انها على البايع فان كان الشرا فاسدا وقبضه بعد يوم الفطر ففطرته على البايع

مسئلة من اشترى عبدا بخيار له او للبائع ومضى يوم

وقال في الوافي على المشترى وفيه نظر مسئلة من اشترى عبدا شراء موقوفا على

الفطر في مدة الخيار ففطرته على من استقر له الملك

اجازة مالكه او على اجازة من اشترى له ومضى يوم الفطر قبل حصول الاجازة ثم حصلت من بعد والاقرب

انها تكون فطرته على الخلاف في فوائد المبيع الحاصلة بعد البيع وقبل الاجازة فمن جعلها للبائع تكون

فطرته عليه وهو الاصح ومن جعلها للمشترى تكون فطرته عليه وتبين ملكه له من يوم العقد متى حصلت

الاجازة مسئلة وتجب فطرة زوجة العبد اذا وجبت نفقتها في يوم الفطر لا فطرة اولاده لانها عليهم

اوعلى ابيهم الحر اوعلى سيدها ان كانت مملوكة الثاني زوجاته اللاتي لزمته نفقتهن في يوم الفطر ولو كن

موسرات او مطلقات بلا ثلاث وهن في العدة وقال ح وفطرة الزوجة على نفسها مسئلة واذا خرجت

الزوجة فطرتها من مالها صح ولو الى زوجها لان اصل الوجوب عليها وان كانت موسرة وزوجها معسرا فطرتها

عليها فقيل وكذا ان احبت لم يخرج الزوج عنها لنفسه فتخرج عن نفسها وقيل لا يلزمها فرع واذا اخرج

الزوج ما عليه من فطرة زوجته الى ابيها او امها لم يصح والى ابيه او امه ومن تردد الا اطلاعها عليه الصحة

مسئلة والمطلقة خلعا على بعض عدتها تجب فطرتها على زوجها لان وجوب نفقتها باق عليه

وقال في البيان والبيان بل عليها مسئلة والناشزة ما قبل الفجر الى بعد الغروب في يوم الفطر تجب فطرتها

عليها فان كانت مختلفة في ليلة التردد والاقرب عدمه وعدم وجوب نفقتها على تدرسها

الموسرة المسقطة لنفقتها عن زوجها هو مخلها وهو النشوز وكان يمكنها وجوبها على الزوج برجوعها

اليه وان نشزت بعد الفجر او قبله ثم رجعت قبل الغروب فمثل انها تسقط فطرتها كنفقتها عليها

وعلى زوجها وقيل العبرة بحال طلوع الفجر فان كانت ناشزة فقد وجبت عليها ولو رجعت من بعد

الا اذا هو معسر فعليها الثالث اولاده الصغار ولو كانوا موسرين خلاف ن وم وح وش سائرهم

ويعفون في فطرة زوجاتهم وعبيدهم انها عليهم مسئلة والمجنون الاصلي كالطفل وكذا الطارئ

بعد بلوغه وعقله خلاف م بعض نعرده ولا نه عليه مسئلة واذا كان الاب معسرا وطفله موسرا

اخرج فطرته من مال طفله ان كان لا يمكنه التكسب وان كان يمكنه ففطرته ساقطة دون فطرة طفله

احتمالان الاظهر وجوبها في ماله كما في الزوجة ويحتمل انها ساقطة لان نفقته على ابيه وهو معسر

الرابع كلمن لزمته نفقته من قرابته في يوم الفطر لفقره فلو اعطاه قريبه المعسر قبل قوت عشرة ايام

او اكثر وجاء يوم الفطر وهو باق معه فقال ض تجب فطرته على الموسر لانه يوصف بان نفقته عليه

ولعله حيث لم يملكه ما اعطاه مسئلة وفطرة هؤلاء الاصناف تجب ولو غابوا ولو لم يعلم عليهم

مطلقا اذا ملك يوم الفطر قدر قوت عشرة ايام له ولهم لانها على ما سبق للمفلس فهذا اهم

نصاب الفطرة ويحتمل ن يد وح ان نصابها نصاب الزكاة فرع والولاية تكون من جملة نصابها اذ قال

ن و النفقة بل انه عليه فرع فلو ملك نصابها لنفسه دون سائر الاصناف لزمته فطرته خلاف

ص وان ملك نصابا لنفسه ولبعض الاصناف دون بعض فقدم نفسه ثم زوجاته ثم اولاده الصغار

ثم عبيده وقال في الانتصار والتذكرة ان العبد اقدم من الاولاد الصغار وقال في مهذب ش

مقدم اولاده الصغار ثم الزوجات ثم العبيد وهكذا الى النفقة فلو ملك لنفسه ولبعض صنف

اخرج عن نفسه فقط وقيل بالحب عن البعض ايضا لكن ان كان هذا الصنف هم العبيد اخرج

عمن شاء منهم وان كان هم الزوجات او الاولاد الصغار فان كانوا معسرين فكذا ايضا وان كانوا

موسرين او بعضهم فرع بلهم لمن اخرج عنه فقد سقطت فطرته ومن لم يخرج عنه لزمه ان يخرج

عن نفسه مسئلة والولد المبتغا بين جماعة بل كل واحد منهم له نفقة وفطرة عنه ذكره م و ص

وقال ع و ص بل نفقة واحدة وفطرة عليهم الكل واما هم اذا وجبت نفقتهم عليه فانه يلزمه

لكل واحد منهم نفقة كاملة وفطرة كاملة مسئلة ولا فطرة عن الابوين الكافرين ولا على العبد

الكافر ولو وجبت نفقتهم لانها طهرة ولا طهرة لكافر مسئلة ولا يلزم المكاتب فطرة زوجته

واولاده ولا فطرة نفسه وعبيده لانه غير مالك لنفسه وماله ولا تجب على سيده لان نفقته ساقطة عنه

وقال في الكافي والوافي بل تكون فطرته موقوفة كزكاته ان عتق فعليه وان رد في الرق فعلى سيده

مسئلة ووجوب الفطرة هو يوم الفطر من الفجر الى الغروب فمن اسلم او ولد له ولد قبل الغروب

اخرج عنه لا بعده وكذا امن تزوج معسرة لا قريب لها موسر وكذا من ملك عبدا ممن لا يلزمه فطرته

لفقره او كفره فان ملكه ممن يلزمه فطرته فقد وجبت على الاول دونه وقال الكخي يلزمه فطرة

ثانية وعلى م ع يلزم الثاني لا الاول وعلى م ون ان وقتها ليلة الفطر من المغرب الى الفجر وعلى

م و ش انه عند طلوع الفجر فقط وعلى ش من الفجر الى الزوال وقال ص يوم الفطر ويومان بعده

مسئلة من ملك في ذلك اليوم عبدا فقط زائدا على ما سبق فقيل لا يخرج فطرة نفسه

لا عبده وقال في الحفيظ يخرج عن نفسه وعن عبده وهو اقرب مسئلة من ارتد في يوم الفطر

سقطت عنه الفطرة اذا اسلم بعده وان اسلم في ذلك اليوم وجبت عليه ولو قد كان اخرجها

قبل ردته خلاف ش وكذا فيمن صلى ثم ارتد ثم اسلم في وقت تلك الصلاة مسئلة ويندب

اخراجها بكرة يومها قبل صلوة العيد وبعد الاكل وان اخرها الى اخره جاز لا الى بعده الا

لعذر لا نحو عدم من يستحقها فيه الا لغرض افضل فرع ويندب تعجيلها قبل يومها اذا اختص

عدمها فيه وان وجب بعضها فيه اخرجه والباقي يكون دينا عليه ومن غاب ماله عنه في يومها او مرض

واخرجها ان امكنه والا كانت دينا عليه مسئلة والفطرة صاع من ابجب او تمر او زبيب

او دقيق وقال ن و ض وابو جعفر و ش لا يجزئ الدقيق الاعلى وجه القيمة عن غيره وقال ن و

ح انها نصف صاع من البر او صاع من غيره ومن امنان غير ذلك كالخير من توته كالعنب

ونحوه او البدوم او البر او اللبن او الاقط فرع والعبرة بما يقتاته هو ويخرج منه عن نفسه

وعن عياله ذكره في التقرير عن ط وابي جعفر ومفهوم كلام الهادي انه يخرج عن عياله بما

يقتاتونه قال ابو جعفر ويعتبر بالاقتيات في رمضان وقيل في اكثر السنة فان كان يقتات من

اجناس اعتبر بالاغلب منها فان لم يكن فيها اغلب فرع فان اخرج من غير ما يقتات فمن

الاعلى افضل ومن الادنى تجزئه ويكره ذكره في المنتخب وم و ط و ن و ح وقال في الاحكام

مسئلة والواجب اخراج الحب لا تجزيه وكذا لو اخرج نوعا دونا من النوع الذي يقتاته ن دم وح ويعتبر القسم والهادي في البلد عند وع وش
او يجوز مما يعتاده ولا يجزي غيره مع وجوده **مسئلة** ولا يصح اخراجها مطلقا لا يجوز الا الحب ش وقال ش
دون اخراج قيمة الحب من اي مال شاء فاما من شخصين كالشريكين والابوين فيصح
من جنسين عن شخص واحد من شخص واحد فاما من شخصين ونوا كل جنس عن
وكذا اذا اخرج صاعا من جنسين مخلوطين من كل جنس صاع عن شخصين
وع فقال التالي تمام قيمة هما واحد ونواه ولحب عن شخص جنسين من صاعا اخرج فلو شخص
من جنسين الصاع اخراج فيجزئ الكفارة فاما في الفطرة في وهذا دم قال ولا تجزيه
مطلقا **مسئلة** ولا يجزي اخراج الحب المبلول والمقلو والموفون والدقيق المتغير الذي فيه
نقصان وبدون الواجب **مسئلة** ويستحقها مستحق الزكوة الا المؤلف منها فينبغي السبيل واجازه
واجاز ومن عجل الفطرة قبل يومها ثم جا يومها وهو معسرا وقد مات المخرج عنه فله الرجوع على
المصدق لا على الفقير الا اذا شرط عليه ذلك **مسئلة** ويكون اخراج فطرة كثيرة الى واحد
باب الخمس

وسبب وجوبه ولحب في جماعته لكنه يكون الا لكونه العسر او وله الطعام
هو يجب في اشيا **منها** ما يغنم من اهل الحرب الا ما اخذه اللصوص فلا خمس فيه خلاف
ش والاما اكله الغانمون من الطعام والعلوفة في دار الحرب **ومنها** ما يغنم من اهل البغي
ومنها مال الصلح والمقاسمة والخراج والجزية **ومنها** المسك وما استخرج من البحر كالعنبر والبلور واليا
قوت واللولؤ والمرجان والكافور خلاف زيد في ذلك كله **ومنها** ما استخرج من الارض
من المعادن خلافا زيد وذلك كمعادن الذهب والفضة والحديد والزجاج والكحل والشب والكبريت
والقير والملح والنحاس والرصاص والزيبق والعمو [illegible] والفيروزج والزبرجد والدر
والنعط والعقيق والجص والمغرة وكل البياض ذكر الساكن لا النورة والحجارة والتراب والمادة قال م
لا شي في الملح والنعط والقير وقال ش لا شي في المعادن الا في معادن الذهب والفضة **فرع**
ولا يعتبر في المعدن بلوغ النصاب خلافا ك وش ولا الحول خلافا ك ولا الاسلام الواجب له خلاف
الكافي **فرع** ولا يفرق بين ان يجده في مباح او في ملكه او في ملك غيره من الاراضي فهو لمن
ولا يحل في بيعها وقال م وش والفقيه انه منها فهو لها كلها وان خالف بيعها قلنا لمن حفر معدنا
ولم يبلغه ثم حفر فيه غيره واخرج المعدن فهو للثاني وقال في الكافي بل للاول وهو كقول م وش
فرع ويخرج الخمس من المعدن قبل خلاصه فان خلصه كان استهلاكا له ذكره ع والفقيه
نصفين فيه خمسه قبل الاخلاص وقال في البيان ن ود م لا يكون استهلاكا لانه لم يقطع منافعه بالميه
فيخرج خمسه بعد اخلاصه **ومنها** الكلا والحطب والحشيش وشجر الكاعد والسلب وكذا حلال
ن وم وض في الكل **ومنها** الصيد من البر والبحر خلاف ز وم وح **ومنها** العسل والنحل الذي
يوجد في المباح خلاف م وش **ومنها** الركاز وهو المال المدفون في باطن الارض اذا وجد فما كان
منه في دار الاسلام وضربته فهو لقطة وما كان في دار الكفر وضربته فهو غنيمة وفيه الخمس وما كان

في دار الاسلام وضربته الكفر فهو لقطة الا اذا كان قد ملكها الكفار مما هو غنيمة وما كان في دار
الكفر وضربة الاسلام فهو غنيمة الا اذا كان قد ملكها المسلمون قبل ما هو لقطة وما ليس فيه ضربة اصلا
الحقت حكمه حكم الدار وكذا ما وجب على ظاهر الارض فحكمه حكم الدار مطلقا **ومنها**
ما يوجد من اهل الذمة عن روسهم وعن اموالهم وما يوخذ من تجار اهل الحرب المستامنين **مسئلة**
ويجب اخراج الخمس منها وما وجب فيه من غنيمة **وفاقا** الا ما لا يمكن قسمته اذ كانت نصف فانها تخرج قيمة
خمسه ذكره كلي المعزي وقال ابو مضر يخرجون الغنيمة مطلقا على م **مسئلة** ويخرج الخمس قبل
اخراج المؤن كلها والغرامات **وفاقا** ذكره في الشرح وهو كالزكوة لا كالوديعة فمن لزمه يفتقر قال
ومن اوصى بمال للامام حق فما عليه منه الخمس او الزكوة ولم يظهر امام وصفه الوصي في مستحقه
مسئلة اذا افتتح الامام بلادا من بلاد الكفر لم يملكها الغانمون بل يكون امرها الى الامام ان شاء
قسمها بين الغانمين بعد اخراج خمسها وقال ح لا خمس فيها وان شاء وقفها على المسلمين ذكره في
المعزي وان شاء اخربها واخرى اسحارها ذكره في المعزي ايضا وان شاء تركها لاهلها بلا شي عليهم
وان شاء تركها في ايديهم على مقاسمة لهم في بذورها من نصف او ثلث او ربع وان شاء تركها في ايديهم
على خراج معلوم يؤدونه في كل سنة فتصير خراجية ولو ملكها مسلم من بعد او اسلم اهلها
فالخراج باق عليها مع عشر الزرع وقال ن سقط الخراج ووجب العشر وقال ح عليه وان
ملكها ذمي اخذ منه الخراج فقط **مسئلة** اذا ملك الذمي ارضا عشرية لم يوخذ منه عليها شي
وقال ع لا يصح تملكه لها ولا لما نحوها وقال محمد بن عبد الله يوضع عليها خراج وقال ف يوخذ من
مسلم سقط عشره ونقي عشر ذكره في الشرح **مسئلة** والاراضي المنتقسمة على ستة انواع الاول
ما افتتحه المسلمون عنوة وقهرا فانهم يملكونها بالقسمة اذا قسمها الامام بينهم بعد اخراج خمسها
كما فعله النبي صلى الله عليه واله في بعض خيبر **الثاني** ما اسلم عليها اهلها طوعا فهي بايديهم لهم عشرية
كارض اليمن والحجاز **الثالث** ما احياها رجل مسلم من الارض الموات فيملكها ولا خمس عليه
فيها خلاف ص **الرابع** ما اجلى عنها اهلها فان كان بعد جمع الامام للجيش فهي غنيمة لهم وان كان
قبله الامام قبل ان يجمع عليهم الجيش فهي له يملكها ويورث عنه ويجب فيها الخمس وقيل لا خمس
فيها وقال ح وش وابو بكر وعمر انها تكون للمصالح **الخامس** ما افتتحها المسلمون قهرا وتركها
الامام في ايدي اهلها على مقاسمة كبعض خيبر او على خراج موضوع كارض الشام ومصر
وخراسان وسواد الكوفة **السادس** ما صولح عليها اهلها وهم في منعة كاهل نجران ومال
الصلح هنا ليس فيه حد معين بل على ما يراه الامام **مسئلة** فاذا استولى الامام على
بلاد الخراج لم يزد على ما قد كان وضع عليها الا ما استحقه منها بعد عودها كفرية فقد بطل
حكم الخراج الاول فلو صارت الى مسلم لم يلزمه فيها خراج ويكون النقصان من الخراج الاول
اذا رآه الامام صلاحا واذا التبست الارض هل قد وضع عليها خراج ام لا فالاصل عدم الوضع
وان عرف انه قد وضع عليها خراج لكن لم يعرف قدره وضع عليها ادنا ما وضع على مثلها من

مسألة والارض الخراجية يعقدون فيها البيع والهبة والاجارة وكل تصرف حتى جعلها مسجدا او طريقا
ويسقط الخراج فيها والخراج يوخذ في السنة مرة فقط ولو زرعت مرارا ولا يوخذ حتى يدرك الزرع
او الثمر فان اصابه آفة لا يمكن دفعها سقط مسألة والخراج يحتاج الى النية عند تسليمه كالزكاة
واذا تركت الارض الخراجية من الزراعة وجب خراجها الا ان يكون لعجز صاحبها فلا شي عليه فلو اراد
الامام ان يكري بها من غيره لياخذ خراجها من الكرا فاجازه ابو جعفر ومنعه ابن اصفهان مسألة
ولا يسقط الخراج بالاسلام خلاف ن ومحمد بن عبد الله ولا بموت من هو عليه ولا بفوت وقته وقال
م وع وص انه يسقط بهما مسألة ويسقط مال الصلح بالاسلام وبالموت وبالفوت عنده م وط وع وص
خلاف الهادي وما اخذه الظلمة من الخراج لم يحتسب بل يتناكم في الذكوة على الخلاف سوا مسألة
وما يوخذ من اهل الذمة على ضربين الاول عن رؤوسهم وهي الجزية من اليهود والنصارى
والمجوس يوخذ ممن يستحق القتل وهم الذكور البالغون الاحرار من الغني ثمانية واربعون
قفلة وهو الغني في العرف وقال ص في الشرح ومن المتوسط اربع وعشرون قفلة ومن الفقير اثنا
عشر قفلة اذا وجدها ولا يوخذ من النسا والصبيان والمجانين والمماليك ولو قاتلوا ولا من
الشيخ الهرم والزمن وهو العليل الذي لا يرجا زوال علته وفي سمه ذكر ص الا ان يكونا من اهل الراي
والتدبير اخذت منهما لانهما يستحقان القتل وهي توخذ قبل كمال السنة فان تمت السنة او مات
او اسلم قبل اخذها سقطت خلاف ش وقال ص اذا كان قد طولب بها لم تسقط مسألة وتجب ثم
بعد امره اخذ المسلمون الجزية ولا تعتبر فيها الولاية وفاقا ذكره الامير ح وان اخذها الظلمة
تثبت قال ص الا ما اخذه البغاة وقال ق لا تسقط مطلقا قال المرتضى تجب حماية اهل الذمة واموالهم
بما امكن اذا كانوا يودون الجزية وان كانوا لا يودونها لتمردهم لم تحل الذمة عنهم وجاز اخذ
اموالهم رواه في التقرير مسألة ومن يجب من اهل الذمة ما كان نقضا منه للعهد وجاز
قتله الا ان يتوب عن ذلك ذكره في التقرير ومن امتنع منهم من تسليم الجزية او من اظهار الصغار
والذلة كان نقضا للعهد اذا كان لقوتهم وشوكتهم لا ان كان لتعلقهم بالشفقة وجوارهم بعد ذكره
في البحر قال الهادي ص واذا امكن الامام اجرا الحكم عليهم رايت له ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا
قتل مقاتليهم وسبا ذراريهم واصطفى اموالهم لانهم نقضوا العهد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهكذا عن علي عليه ذكر ذلك في التقرير الثاني ما يوخذ من اموالهم وهو ضربان
الاول ما يوخذ من بني تغلب وهم فرقة من النصارى يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من اموال
المسلمين ولو كان المال لصبي او امراه ويعتبر فيه النصاب الثاني من سائر اهل الذمة غير بني
تغلب وهو نصف عشر تجاراتهم اذا بلغت النصاب وكانوا يخرجون بها من بلد الى بلد في حماية المسلمين
ويجب لخروج بها ان يكون بريدا فما فوق وقال ص ثلاثة ايام وقيل نحو ميل البلد ويوخذ ذلك
منهم في كل سنة مرة فرع ويوخذ من تجارة اهل الحرب حيث يدخلون الينا ما كانوا مثل ما يا
خذون في دارهم من تجارنا وفي وقت اخذهم وقدر المال الماخوذ منه وان كانوا لا ياخذون من تجارنا
لم ناخذ من تجارهم فان لم يعلم هل هم ياخذون من تجارنا ام لا ولم نعلم باخذ منهم او كانوا يحاربونا

لايدخلون

لا يسحلون بلادهم احد منا من تجارهم عشر تجاراتهم في كل دخلة ولو في السنة مرارا اذا بلغت النصاب ذكر

ذلك في الكافي عن اصحابنا ومحمد بن عبد الله و زيد قال في الانتصار لا يوخذ في السنة الا مرة فرع

ويجوز صرف مال الفيء هذا الكلف الغني مطلقا على المظالم وما جهل اهله وما وجب التصدق به

فلا يحل لغني الا اذا ابيح مصلحة ذكره في المنتزع والانتصار

فصل والخمس

لستة اصناف الاول لله تعالى فيوضع في المصالح المقربة اليه الثاني للرسول صلى الله عليه واله

وهو بعده للامام فان لم يكن ثم امام فيخرج سهم الله تعالى وقال ش انه للمصالح مطلقا الثالث قرابة النبي صلى الله عليه واله

المحقون الناعون للامام قال ن ولو هم فساق وقال الامير لا يستحقه الفساق وهم بنو هاشم ذكورهم

واناثهم وفقراؤهم واغنياؤهم يستوون في الاستحقاق وان جاز تفضيل بعضهم على بعض لفضلهم

اعضارهم وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين وقال ن لا يعطى اغنياؤهم وقال ح قد سقط سهم

الله وسهم الرسول وسهم القرابة ويعطي للثلاثة الاصناف الاخرة وقال ك امر الخمس الى الامام

يضعه حيث يشاء ذكره في المنتزع الرابع والخامس والسادس اليتامى والمساكين

وابناء السبيل من بني هاشم فهم مقدمون على غيرهم وجوبا عند الهادي وندبا عند م فان لم يوجد

فيهم فالمهاجرين ثم الانصار ثم المسلمين قال الحاكم فيهم فالمهاجرين ثم الانصار لم يوجد وان لم يوجد في الانصار فلعامة المسلمين

ويعتبر في اليتامى وابن السبيل ان يكونوا فقراء اجماعا فيلزم انه لا يعطى الواحد منهم الا دون النصاب

على ما يأتي للاصناف ويجوز النصاب فرع قال في المنتزع ويجوز وضع الخمس في صنف واحد من

الاصناف اذا راه الامام صلاحا ذكره الهادي وص والمتوكل والامير بدر الدين وص جعفر وهو مروي

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن علي عليه السلام مسألة ولا يصح من الامام ان يبرى من

الزكاة قبل قبضها منه وفاقا واما من الخمس والمظالم فكذا ايضا ذكره في الوافي للهادي وهو قول م

وذكره الفقهاء وعلي خليل والفقيه ح انه يصح مسألة والخمس يحتاج الى النية عند

اخراجه كالزكاة ذكره ط بن ابي الفوارس وقال ص لا يحتاج الى نية

كتاب الصيام

تسعة واجبة وهي رمضان والنذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم المتمتع والاحصار والجزاء والعبث به والعاشر التطوع اما صوم رمضان فانما يجب على كل مكلف عند احد امور

منها رؤية هلاله ومنها التواتر برؤيته او حصول الشهادة عليه او صحته عند الحاكم او المفتي

ومنها شهادة عدلين او رجل وامرأتين ياحد ذلك وقال م بوفيد انه او بخبر امراتين عدلين وقيل

لا يعمل بها عند الهدويه وقال ص يعمل بها في اول رمضان لا في اخره ولا يعمل بقول الواحد في هلال

شوال وفاقا وكذا عنده في هلال رمضان وقال ح ح وم انه يعمل به في الغيم لا في الصحو فلا

يقبل الا التواتر عندهم مطلقا فرع ويعتبر في الشهادة هنا العدالة والعدد لا لفظها فلا تعتبر ذكره

ص وبه من الخليل وقال الامام ح بل يعتبر لفظها عند من يعتبر فيها العدد لا عند من يقبل الواحد

ان يعمل هنا رجلان عن رجلين كل واحد عن واحد لا كما في الا رعا ومنها كمال شعبان ثلاثين يوما

فيجب صيام الحادي والثلاثين ومنها قول القاضي او المفتي صح عندي رؤية الهلال اذا كان موافقا في

المذهب لا ان قال رايت الهلال فهو كغيره مسألة من راى هلال رمضان او شوال وحده صام

وقال ع ح و ك

او افطر سرا لئلا يتهم ولا يكتم الاوبة وقال الحسن لا يصوم في اوله بل يفطر مع الناس وقال

لا يعطره في احره بل يصوم مع الناس مسئلة واذا غم هلال رمضان استحب صوم يوم

الثلاثين من شعبان وان غم هلال شوال وجب صوم الثلاثين من رمضان وان عمت شهور السنة

والتبس اول رمضان او اخره رجع الى التحري وعليه الظن بكبر الهلال وبتاخر غروبه في اول الشهر

لانه اذا غاب بعد ذهاب الشفق الابيض فهو ابن ليلتين وان غرب بعد ذهاب الشفق الاحمر

فقال م هو ابن ليلة وقال دون والداعي والامام ح هو ابن ليلتين وتعتبر بكمال البدر والحكم له

في ليلة رابع عشر لانه الاغلب مسئلة واذا رأى الهلال في يوم الشك بعد الزوال وقال د يليه وقال دون انه ليومه

وما قبله قبله عند القسم والهادي وم وط وع وح وس مسئلة وصوم يوم الشك في اول

رمضان اولى من افطاره ويكون بنية مشروطة وهو حيث كان غيما الا ان كان صحوا فان قطع النية

فيه من رمضان اثم واجزاه اذا بان منه فان نوى صياما وان كان من رمضان ولم يرد على ذلك

بان من شعبان وقع نفلا خلافا المخرج وكذلك في الزكاة والصلاة اذا نوى قضاها ان كان عليه فان

نوى صيامه عن رمضان او قضاء او تطوعا لم يجزه عن ايهما لاجل التخيير وقال ح يمكن صوم يوم الشك

الا ان ينويه عن نذر او قضاء او تطوع جاز فان بان من رمضان اجزاه عنه وقال س وابن عجيل عن

انه يكره الا ان يصادف صوما كان يصومه والكراهة عند ش للحظر فلا يجزيه اذا بان من رمضان

وقال ابن حنبل ان صومه واجب مسئلة واذا بان في يوم الشك انه من رمضان فمن كان افطر لزمه

الامساك ومن لم يفطر نوى الصوم واجزاه ولو كان قد نواه عن غيره مسئلة ومن نوى الصيام

في رمضان عن غيره لم يجزه عن ايهما ولو كان مسافرا الا ان ينويه قبل الغروب عن رمضان

اجزاه لتبيت الاولى كلا نيه وكذا اذا ان في النذر المعين والله اعلم وقال ف و مح انه يقع

عن رمضان مطلقا وقال ح ان كان في الحضر وقع عن رمضان وان كان في السفر وقع عما نواه

مسئلة ولصحة الصوم شروط سنة وهي اسلام الصايم وطهارتها من الحيض

والنفاس والاكل على نفسه او على غيره كالحامل والمرضع وان لا يكون

مما يحرم صومه كالعيدين ولامساك عن المفطرات والسادس النية خلاف زفر وعطا ومجاهد

في صوم رمضان فرع وجب اصابته بالنية الى سبيل القضاء او الكفارة ونحوها

انه سنة خلاف ح لا انه يرضى ولا يجب بل يستحب لكمال الثواب كما في نية الصلاة وقال ف ش

يجب تبيت الفرض مسئلة قيل من نوى في رمضان ان يصوم بعضا او واجبا ولم ينو من رمضان

ولا من غيره وان كان عليه صوم واجب غير رمضان لم يجزه عن ايهما وان لم يكن فانه يجزيه عن رمضان

مسئلة ويجب النية قبل الفجر في صوم القضاء والكفارات والنذر غير المعين وقال الا في صوم

رمضان والنفل والنذر المعين يجب الى قبيل الغروب وقال د ح يجوز الى الزوال وقال

ن وم يجب ان يكون قبل الفجر فرع من نوى الصيام قبل الفجر عن القضاء والنذر غير المعين

فهل له ان يعينه قبل طلوع الفجر قيل يصح كما في نية الصلاة والاقرب انه لا يصح لانه قد لزمه

كما في نية الاحرام اذا قلنا لا يجب معها الذكر خلاف نية الصلاة فانه لا يجزي لحرمه حكمها يجدد النية

بل مع التكبيرة مسئلة ويجب تجديد النية لكل يوم وقال ص والمهدي والمتوكل والمطهر وك

اذا نوى صوم الشهر كله اجزته هذه النية فرع ويصح النية من اول الليل ولا يضر الاكل بعدها ولا الجماع

مسئلة ووقت الصوم من طلوع الفجر عند الاكثر وقال ابن عباس والنخعي وصالح وابو موسى الاشعري

وغاية وابو بكر ابن عياش من طلوع الشمس واخره عدوها مسئلة وندب

للصايم السحور وتاخيره ما لم يشك في طلوع الفجر فيكره تجنبه وان فعل فالاصل هو الليل ما لم

يتبين خلافه ولا يجوز الفطر عند الشك في الغروب فان فعل لزمه القضا الا ان يعلم الغروب او يظنه

على الخلاف كما في دخول وقت الصلاة مسئلة من طلع الفجر وهو مخالط لاهله او في فمه طعام

او شراب فعليه ان يتنحى ويلقي ما في فيه ويصح صومه خلاف زفر وف والحسن فان استمر على حاله

بطل صومه اجماعا ذكره في الشرح وقيل ان فيه خلاف النخعي وعطا وداود والمراد بذلك فيمن كان

له من حمل فان يحيث يشاهد اول الفجر لا من كان في موضع منخفض او سمع المؤذن وهو كذلك

فقد بطل صومه مسئلة ويستحب للصايم ان يزيد في عبادته وقراءته وتسبيحه وذكره لين

نواله متضاعف ويتعين وان يتحرز من المفطرات لئلا يتهم بها مما المضمضة والاستنشاق فلا

يبالغ فيهما ويستقصي في حد وجه الماء عند ما عالطبه وان يتدهن ويتجمر وذكر في البحر وان شئنا

كغيره وقال ش يكره له بعد الزوال وقال زيد وبن وم يكره بالرطب فقال الزيد وبالمبلول ايضا وان

يجوز عنه افطاره وان يفطر قبل الصلاة اذا كان الجوع يشغل عنها قبل وفوات الجماعة ووقت

الاختيار وان كان لا يشغله الجوع فقال القسم يقدم الصلاة وقال احمد بن حنبل يخير بينهما وان

يعتكف العشر الاواخر من رمضان كفعله صلى الله عليه وآله وسلم مسئلة ويكره مضاجعة

اهله والتقبيل واللمس والمعانقة والضم سيما اذا كان شابا وان امن على نفسه المحظور لم يكره

له ذلك ذكره في الشرح وان يصبح جنبا وان يحتجم اذا خشي الضعف وان يصوم الصيف

لعله من المضعف وان يواصل بين يومين بالصيام فان قصد الوصال اثم واجزاه وان يمضغ العلك

وهو اللبان الشحري قال م وكذا الشمع وقال ط لا يكره قال م وص وكذا اكل ما له طعم وقال

لا يكره مسئلة والمحبوس في موضع مظلم ان كان مع البغاة صام بصومهم وافطر بفطرهم وان كان

مع الكفار او الظلمة او مسافر النظر فان حصل له تواتر بذلك عمل به وان لم يجد لا يميز بين

الليل والنهار تحرى في الشهر ايضا حتى يمكن ثم يقضي وقال الامير علي لا قضا عليه وحيث

لم يتبينهما ولا يميز بين الشهور لا تحري في الشهر ايضا حتى يعلم وجوبه ادا او قضا وان كان يميز

بين الشهور فان لم يحصل له ظن في رمضان اخر الصوم حتى يتيقن وجوبه ادا او قضا وان حصل

له ظن فيه وجب صومه ويستحب له ان يأتي بنية مشروطة بكونه ادا والا فقضا وان ينوي قبل الفجر

ويجزيه صيامه الا ان يعلم انه صام قبل رمضان لم يجزه خلاف ش وان وافق صيامه في شوال

قضا يوما بدل يوم الفطر ان كان عدد الشهرين سواء وان نقص شوال قضا يومين وان نقص

رمضان فلا شي عليه وان وافق صيامه شهر الحجة قضا اربعة ايام بدل العيد وايام التشريق

انساوا عبده غير رمضان وان زاد على رمضان رضا بلا نية وان نقص عنه قضا خمسه
ذكره لك ع وط وعلى قول م يقضي يوما عن يوم العيد فقط **فصل** ويفسد الصوم
امور ثلاثه الاول كلما وصل الجوف جاريا في الحلق من خارجه مما يمكن الاحتراز منه لا من الحلق
ولو ناسيا خلاف ربـ ق و د و ن و ح و ش ولو مكرها بقي له فعل او تمكين خلاف ق و س فان لم يبق له
فعل ولا تمكين لم يفسد صومه خلاف ح ولو كان مما لا يؤكل ولا يشرب في العاده كالحصاه ونحوها خلاف
ابي طلحه والحسن بن صالح ولو من ماء المضمضه والاستنشاق بغير اختياره لانه احتاز سببه وقال
احمد واسحق و ش لا يفسد مطلقا وقال ح لا يفسد اذا كان في وضوء الصلوه وقال ربـ لا يفسد
اذا كان في احد الثلاث في وضوء الصلوه ولو من دهن سعوطا بالنهار ونزل في يومه لا ان كان بالليل
ثم نزل بالنهار فلا يضر **مسئله** واذا نزل ما بقي بين الاسنان من طعام او غيره فانه يفسد
الا ان يكون يسيرا لا يمكن نبذه وحبه عفي عنه وقال ح يعفا عن قدر الحمصه فما دون
مسئله اذا اخرج ريقه على طرف لسانه ثم ابتلعه لم يفسد خلاف الاستاذ وان اخرج
الى خارج شفتيه او الى يده ثم ابتلعه افسد خلاف ابي مضر وهكذا فيما خرج منه على السواك
او على العلك ثم ابتلعه وان ابتلع طرف خيط وبقي طرفه خارج افسد خلاف ح ولا تجزيه الصلوه
وهكذا لنجاسته داخل الجبه **مسئله** اذا ابتلع النخامه قبل خروجها الى الفم لم يضره
وان كان بعد خروجها اليه او اخرج شيئا من الفم اليه ثم رجع فان كان بخروجها او رجوعها
باختياره بطل صومه وان لم يجر الى الامرين لم يضره وكذا اذا تعمد القي ولم يرجع منه شي من الفم
لم يضره خلاف ربـ و د و ح و ش نبل ويعتبر في القي ما يملأ الفم عند [illegible] وقال الغزالي بل ما
خرج عن مخرج الحا المهمله **الثاني** الوطي في اي فرج وهو ما يوجب الغسل ولو لم ينزل ولو ناسيا
خلاف من تقدم في الاكل ناسيا ويعتبر في الخنثى ما يوجب الغسل عليه **الثالث** انزال المني لشهوة
في اليقظه ولو عن لمس او ضم او تقبيل وفاقا وكذا عن نظر لشهوة خلاف ح و ش وكذا عن فكر
خلافا لهما واحد احتمالي السيد بن ولا كفاره في ذلك كله **مسئله** ولا يفسده الامذا
لشهوه خلاف ق و د و ن و س و ك ولا مضغ الطعام في الفم ولو وصل طعمه الى الحلق خلاف الحنفي
رواه عن م **مسئله** ولا يفسده التكحل والدهن في العين ولو جرى الى الحلق خلاف ابن ابي ليلا
وابن شبرمه ولا صب الدهن في الاذن ولو وصل الى الدماغ خلاف ح وكذا في باطن الاحليل خلاف ش
ولا الحجامه خلافا لاحمد واسحق ولا العرض في الماء ولا ما وصل الجوف من غير الحلق كالحقنه خلاف
ح و ش وكالطعنه التي وصلت جوفه ولو استقرت فيه خلاف ح ولو طعن نفسه او طعنه غيره
برضاه خلاف س ولا ما وصل الجوف من دواء الطعنه خلاف ح و ش **مسئله** ولا يفسده ما نزل في الحلق
لا من خارج كالدم ولو كثر لكنه يكره وكالبلغم المعتاد منه ولو كثر الا ان ازدرده فيفسده قيل
اذا كثر وتحلل ولعله لم يكن وقال ش لا يفسده البلغم مطلقا **مسئله** ولا يفسده ما يتعذر
الاحتراز منه كالبخار ولو كثر ولو تعمده وكالغبار ما لم يكثر او يجتمع في فمه ثم يبتلعه لا ما اجتمع
منه قليلا في الحلق حتى كثر ثم نزل ذكره الفقيه وكالذباب والحصاه والبرده ووطء المطر

الا ان ينفتح فيه لذلك ولو دخل غير ما قصد به فيفسده وان لم يتعمد فتح فمه لا لشي ثم دخل شي منه ذلك
لم يفسده على الاصح خلاف [illegible] الذكره وكما يفعا من ما المضمضه والاستنشاق بعد الاجتهاد
في اخراجه **مسئله** ولا يفسده الاكل في الحلق كرها الا ان يبتلعه او يتامنه تمكين وكذا اجماع المكرهه
حيث لم يبق منها فعل ولا تمكين وكذا اجماع النايمه حيث لم تحلم وكذا اجماع المجنونه جنونا طاريا ولم تعلم
به او غلبت ولم يبق منها تمكين **مسئله** ولا يفسده الاحتلام **اجماعا** ولا من اصبح جنبا
خلاف الحسن وكذا اذا طهرت الحايض والنفسا في الليل ولم تغتسل الى النهار ولا ما عرض في
النهار من الصرع والاغما والجنون اذا لم يكن منه ما يفسد الصوم خلاف ن ولا يفسده استيادة خلاف
ش ولا يفعل كثيره خلاف **مسئله** من لم يمكنه ابعاد العرق الا ان يفطر او يقطع الصلوه
وجب ذلك وكذا اما في انقاذ سائر الحيوانات المحترمه والله اعلم **مسئله** من افسد
صومه في رمضان عمدا لغير عذر فسق ولزمه الامساك والتوبه والقضا فاما الكفاره فمندوب
لا وجوب عند ربـ و ق و د و ن و قسم والهادي و م و ص و على قسم و م انها تجب في
الوطي مطلقا وفي الاكل اذا كان عمدا وقال ح تجب في الوطي في الفرج عمدا وفي الاكل عمدا فيما
يحسن به وقال ك تجب في كل افطار محظور **فرع** والكفاره هي عتق رقبه او صوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا بين ذلك عند القسم و ط و ك وقال ح و س لا مرتبا كما
في الظهار وقال م على قول من اوجبها **فرع** والصايمه اذا جومعت مطاوعه فالكفاره
عليها ومكرهه مع بقي لها فعل او تمكين بخلاف حالة ما وقال ش والامام ح انها على من جامعها
ولو هي مطاوعه **فرع** ومن كرر الوطي في يوم واحد فالكفاره واحده وقال احمد تكرر
في ايام من رمضان واحد لكل يوم كفاره وقال ح والامام ح كفاره واحده للكل الا ان
يتخلل التكفير **فرع** من افطر بالاكل عمدا ثم جامع في يومه ذلك فلا كفاره للجماع خلاف ح
وان افطر بالاكل او الجماع عمدا ثم حصل في يومه ما يبيح له الفطر من مرض او حيض او سفر
فقال القسم و ك لا تسقط الكفاره وقال ح تسقط في المرض والحيض لا في السفر وقيل
انه بنا ذلك على قوله اهل الانتها او الابتدا وقال الامام ح تسقط **مسئله** من افطر لغير عذر
ثم تاب ثم افطر ثانيا في ذلك اليوم لغير عذر لم تقطع بنيته في الثاني لان الحرمه قد صغت
بالفطر الاول فان لم يكن قد تاب فالفطر الثاني في حكم الكبيره في حقه يخشى انه يحله عقابها
لقدم ثوابه لانها كبيره حسبه ولا ينتقض وضوء بها ذكره المهدي احمد بن يحيى وقيل
بل ينتقض وضوؤه بها **مسئله** وخبر المجامع في نهار رمضان قد دل على احكام عشره
ذكرها في الانتصار انه يحرم الطهارة الخارج عنه اليوم من المخضبه وان المفتي يستفصل مجمل
سؤال السائل وان الكفاره واجبه وامر الرسول صلى الله عليه واله له بالكل مما اعطاه اما
خاص فيه او نسخ سقوط الكفاره عليه وانها على الترتيب وانه يكون اعانه من لزمه مثل ذلك
من بيت المال اذا بان خلاف ما ذكره اهل المذهب وانه يعمل بالظن في حقوق الله تعالى

لانه صلى الله عليه وآله قبل قول نبي انه فقير وان تبرع بعض في الله تعالى لا يضح لانه ملكه ما اعطاه
ولم يخرجه عنه وان اخرج الكفارة موخر عن نفقة العيال وان المراة لا كفارة عليها لانه صلى الله عليه وآله
لم يخبر عنها بشي وهو في محل التعليم وان طعم الستين المسكين هو بلا ثوب صاعا وهو ظاهر
قول الهادي ون والامير ح وقال ط د ع انه ستون نصف صاعا وقال ش ذك انه خمسة عشر صاعا

فصل في الفطر لمسافر الاول المسافر متى خرج عن الميل عازما على سفر
متى خرج من بلده عازما على ذلك ولو لم يخش مضرة
القصر الذي يتقدم الخلاف فيه وعلى قول م
ولا بعدا ولو اقام في موضع دون عشر ما دام يقصر الصلوة ولو انشأ السفر بعد الفجر خلاف ح وش
ولو قصد بسفره جواز الفطر فيه او الوطي ويستحب صيام الفرض في السفر لا النفل فيكره **مسألة**
من عزم على السفر وخرج عن الميل فافطر ثم بدا له ورجع لم يلزمه الامساك **مسألة**
اذا وصل المسافر بلده او دار اقامته قبل ان يفطر لزمه اتمام الصوم بخلاف الكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا عقل في بعض اليوم فلا يلزمهم الامساك لان اوله ساقط عنهم فلا يتبعض
وكذا الحايض اذا طهرت **الثاني المريض** ومن في حكمه حيث يخاف من صومه حدوث
علة او زيادتها او استمرارها فيستحب له الفطر وان صام اجزاه وكره ذكره م ط وان يخشى
التلف من الصوم وجب الفطر وان صام لم يجزه اذا تلف وان سلم جا على قولي الاجزا او لا بنيتها
وان لم يخش ضررا لم يجز له الفطر لمجرد المرض خلاف ك والسيد **الثالث** صاحب العطش
الذي لا يصبر عن الما يجوز له الفطر بالما وغيره **الرابع** الشيخ الكبير العاجز عن الصوم
الخامس المراة الحامل اذا خشيت على حملها من الصوم يلزمها الفطر وان صامت لم يجزها
السادس المراة المرضعة اذا خشيت ضررا على ولدها من صومها يلزمها الفطر وان
صامت لم يجزها ومن جاز له الفطر جاز له الوطي ويعتبر في خشية العذر او التلف بالظن
السابع المحرج اذا ظن ان حرجه لا يسد مع الصوم او يطول بقاؤه **الثامن**
المكره على الفطر بضرب او حبس يخشى منه قتل ولا يكفي في الاكراه خشية العزل لان الفطر
فعل محظور وقتل بل يكفي لانه ترك واجب كما في المريض ونحوه م ز ع ومن اكره على الفطر
لخوف القتل استحب له الصوم ولو قتل اذا كان ممن يقتدي به اذا لم يكن كذلك وقال م بل يستحب مطلقا
مسألة من افطر لعذر لزمه القضاء متى امكنه ولا فدية عليه خلاف ن في المرضع والحامل
والمرضع فان بعد العذر عليه القضا لزمته الكفارة تخرج من ثلث تركته اذا اوصى بها الا حيث
كان ايسا من زوال عذره من وقت الفطر فانه يخرج الكفارة في حياته وان لم اخرجها وارثه
من راس ماله ولو لم يوص بها ولو اخرج الكفارة عند الاياس ثم زال عذره فقال ص لا
عليه وقال ص حصص يلزمه القضا **فرع** والكفارة هي نصف صاع من ابي حنيفة لكل يوم
ذكره ط وقال م وح نصف صاع من البر او صاع من غيره وقال ص مد من البر او مدان من
وقال ش مد من الكل وهكذا الخلاف في كفارة الصلوة عن كل خمس صلوات اذا اوصى
والا فالواجب فيها القضا فقط اذا امكن **مسألة** من افطر لعذر ثم زال عذره في بقية

٧٦

استحب له الامساك دفعا للتهمة وقال ش لا يستحب وقال ح بل يجب وهكذا في الحايض اذا طهرت
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق يستحب لهم الامساك ان لم يكونوا افطروا
والقضا ان كانوا افطروا وقال الامام ح يجب قضا اليوم الذي اسلم فيه **مسألة** من افطر
لا لعذر ولو ناسيا فعليه الامساك في صوم رمضان وكذا في النذر المعين خلاف ش لا في النذر
غير المعين والقضا والكفارات فلا يلزمه الامساك وفاقا مع انه يجوز له نقضه نظر **مسألة**
من ترك صوم رمضان او بعضه لغير عذر استحلالا او استخفافا كفر وصار مرتدا او لا ففاسقا
عليه بعد التوبة خلاف ريد ون وح وش وقال الامام وكذا الخلاف في الكافر المتاول اذا تاب وان كان تركه
للصوم تمردا فقط فسق ولزمته التوبة والقضا عن كل يوم يوما وقال ابن المسيب شهرا وقال النخعي
الف يوم وقال الاستاد و ش لا قضا عليه **مسألة** من فاته رمضان كله او بعضه
او اغمي عليه اياما كثيرة بعد ما كان عاقلا بالغا لزمه الصوم متى امكنه خلاف ن ون وقال ح يجب
القضا ان حدث بعض الشهر لا كله **مسألة** من لم يحص عدد ما فاته من رمضان فعليه القضا
بالتحري حتى يظن انه قد استغرق ما عليه ويندب له الزيادة احتياطا ... شروطه فان عرف
وقت بلوغه ولم يكن صام شيا وجب العلم بالاستغراق **مسألة** من دخل في صوم تطوع
ثم افسده فلا اثم عليه ولا قضا خلاف ز ون ح **مسألة** ويستحب التتابع في القضا وان فرقه جاز
خلاف ن وقال ش يجب التتابع ان فاته متتابعا لا ان فاته متفرقا **مسألة** من لم يقض ما فاته
حتى دخل عليه رمضان الثاني فعليه القضا من بعد والكفارة عن كل يوم نصف صاع ذكره في
الاحكام و ط و ض وقال في المنتخب ويد وح وم لا تجب الكفارة بل تستحب فلو حالت عليه
اعوام كثيرة فالكفارة واحدة وقال ش تجب لكل عام كفارة ومن لم يقض ما فاته الى اخر
يوم من شعبان ثم مات في ذلك اليوم كفى لزوم الكفارة عليه ... **مسألة**
لا يجزي القضا في يومي العيدين وفاقا وكذا في ايام التشريق خلاف م والمرتضى
مسألة من امر غيره يصوم عنه قضا في حياته لا يصح وفاقا وبعد موته لا يصح عنده
ويد والقاسم و ط و ح وش وكذا ن و د وم وص والوافي يصح **فرع** فان عين الموصي انه
يصام عنه او يكفر عنه امتثل الوصي ما امره به وان قال على صوم خلف منه عمل الوصي ما هو
يفتي في ذلك واما الصلوة فلا يصح النيابة فيها مطلقا خلاف د بعد الموت **مسألة**
من مضى عليه رمضان او بعضه ولم يتمكن من صومه ابدا ولا قضا لعلة به حتى مات فعليه
ان يوصي بالكفارة عن الصوم خلاف ن والفريقين

فصل ولصحة النذر بالصوم شروط اربعة **الاول** ان يكون الناذر مكلفا مسلما مختارا فلو نذر المسلم ثم ارتد بطل نذره سوا
كان مطلقا او معلقا بشرط **الثاني** ان يلفظ به فلا يصح بالنية وحدها خلاف د **الثالث** ان يكون
المنذور مما يمكن صومه لا بما يتعذر كاليوم قد مضى او سنين كثيرة يعلم انها تزيد على عمره او يوجب ما هو
واجب عليه باستحقاق الله تعالى بعد ومجوزه او ما كان نفسه الا ان يعصب مثله لزمه **الرابع** ان ينذر

انما يصح الصوم فيه فلا يصح النذر بصيام الليل ولا المراه بصيام ايام حيضها فاما ايام عادتها فان
مطلها الحيض فيها لزمها وان اتاها فيها فقال ابو مضر يلزمها قضاها وقال الاستاذ لا يلزمها وليس
من شرط النذر ان يقول لله خلاف ن ود وط ولا السنة خلاف ن والمتكلمين ولا العربيه فيصح من
المملوك النذر لكن لا يصوم الا باذن من سيده او بعد عتقه وان مات قبله فلا شي عليه مسئله
من نذر بصوم يوما في يوم لزمه يوم ... خلاف الناصر ... او اكثر في عام واحد فلزمه
الكل لانه يمكنه فعل الكل لكن الشرع منع فيحج في كل عام حجه فلو مات ثم حج عنه وصيه جماعه
في عام واحد فالاقرب صحته مسئله من نذر صيام العيدين او ايام التشريق فيصح نذره
خلاف ن ود وض وش ويفطرها ويقضي بعددها فان صامها لم يجزه خلاف م والمرتضى وح وج فاما
النذر المطلق والقضا فلا يصح في يومي العيدين وفاقا وفي ايام التشريق هذا الخلاف مسئله
من نذر صوم امس لم يصح الا ان يريد اليوم الذي امس لزمه مسئله من نذر صوم
يوم معين او شهر معين ثم مات قبل فعله فلا شي عليه وقال الاستاذ يلزمه الايصا بالكفاره
عنه وكل الخبث يكون النذر في الذمه ومات قبل مضي شهر منه وان مات بعد مضيه او بعضه لزمه
الايصا بالكفاره عما مضى منه مسئله من نذر صوم يوم يقدم زيد فقدم ليلا فلا شي
عليه بل يستحب له صوم ثانيه وان قدم نهارا لم يفطر فيه لزمه صيامه وعلى قول م يقضي يوما عنه
لانه يوجب تبييت النيه وان قدم نهارا اكل فيه فقال المرتضى وح لا شي عليه وقال ف
ومن فرد الامام ح يلزمه قضا يوم عنه والاقرب للمذهب من القولين يجب يقول على صيام يوم
يقدم زيد يلزمه القضا لان النذر قد انعقد باللفظ وحيث يقول لله علي يوم يقدم زيد فعلي صيام
ذلك اليوم لا يلزمه القضا لانه لا يلزمه النذر الا بعد حصول الشرط وهو قدوم زيد وهو لا
يصح النذر بصوم يوم قد اكل فيه مسئله من نذر بصوم هذه السنه لزمه ما بقي
منها فقط الا ان يريد سنه كامله صامها على ما يجب شهورها الا ما صامه من بعضه
فوفيه ثلاثين يوما وان نذر صيام سنه غير معينه صام ثلاثمائه وستين يوما ان صامها اياما
متفرقه وان صامها شهورا فحيث ... الشهر ... من اوله يصومه على ما يجب وحيث يبتدي به
من بعض شهر يكمله ثلاثين يوما من الشهر الذي يليه ان صام بعضه وان صامه الكل كان
على ما يجب ويوفي الشهر الاول من الشهر الثالث الا ان يصومه كله فكما الثاني وكمل كل ما يجب
مسئله من نذر صيام الدهر فان اراد الدهر كله لم يصح ولزمته كفارة يمين لانه نذر
بما لا يقدر عليه وقال ض وكذا ان لم يكن له نيه وان اراد به عمره صح نذره ولزمه الصيام وما
افطر فيه لعذر او لغير عذر كفر عنه لتعذر قضاه وقال المرتضى ومن الخليل اذا صام ايام
البيض من كل شهر كفاه قبل الان ينوي صيام عمره الكل لم يجزه وعلى قول د وش اذا اخرج
كفاره يمين عن نذره اجزاه مسئله من نذر صوم شهر يوم يتخلص من كذا ثم تخلص
في اخر يوم من شعبان او من رجب وقد كان نذر صيام شعبان فانه يتبع صيام رمضان والله ...

المعين ثم يصح الشهر المنذر به من بعده لانه في الذمه غير معين ويكون اداه فان قال من يوم يتخلص
من كذا فحيث لم يتصادف صوما لازما ... سهرا من يوم يتخلص وحيث حصل شرطه
في اول شهر قد كان نذر به لا يصح به وان حصل قبله بيوم او ايام صام تلك الايام تمامه مسئله
من نذرت صوم يوم تقدم زيد فقدم في يوم حيضها لزمها قضاؤه وان قالت متى قدم زيد فعلي
صيام ذلك اليوم ثم قدم في يوم حيضها فلا شي عليها وهكذا انه من قال متى قدم زيد فعلي صيام
ذلك اليوم ثم قدم في رمضان او في يوم قد نذر بصيامه فلا يلزمه شي وان قال علي صوم يوم
يقدم زيد ثم قدم في رمضان فعليه قضا يوم بدله لانه نذر به قبل يوجبه الله تعالى عليه وهو
الخلاف الذي ياتي فيمن نذر بصوم سنه معينه وان قدم في يوم قد نذر بصيامه صامه عن
المتقدم من النذر ولا شي للمتاخر في اللفظ مسئله من قال علي صوم يوم يقدم زيد
وقال علي صوم يوم يقدم عمرو ثم قدما في يوم واحد صامه عن النذر الاول ولا شي
للثاني وان قال متى قدم زيد فعلي صيام يوم يقدم ثم قال ومتى قدم عمرو فعلي صيام يوم
يقدم ثم قدما في يوم واحد لم يفطر فيه صامه عمن سبق قدومه منهما ولا شي عليه للمتاخر
وان قدما في وقت واحد صامه عنهما معا واجزاه وان كان قد افطر قبل القدوم فلا شي عليه
مسئله من نذر صوما معينا كشهر معين او نحوه لزمه صيامه متتابعا وما افطر منه قضاه كما في رمضان
مسئله من نذر صوما مطلقا غير معين فان نوى التتابع فيه او لفظ به في نذره لزمه وفاقا
فلو فرقه لا لعذر لزمه اعادته متتابعا وان كان لعذر لا يرجى زواله اجزاه ولو زال العذر من بعد
وان كان لعذر يرجى زواله فان لم يزل اجزاه وان زال فقال في الاحكام وم لا يجزيه وقال في المنتخب
يجزيه وقال ط وح يجزيه اذا كان العذر لا يمكنه التتابع معه كالمرض وان كان يمكنه معه كالسفر
لم يجزه الا اذا خشي الضرر وان كان العذر هو الحيض بحيث يمكنها تستانف الصيام كله بعد
هذه الحيضه وقبل الحيضه الثانيه لم يجزها وحيث يكون الصوم كثيرا لا يمكنها صيامه كله بين
الحيضتين تجزيها متفرقا وحيث تجوز له البنا على ما قد صام متفرقا للعذر فمتى زال عذره
صام الباقي فورا اذا كان في الليل نوى الصيام وان كان في النهار عفي له عن بقيه يومه فقط وان
تراخا فيه استانف الصيام كله من اوله متتابعا فرع وان لم ينو التتابع في نذره ولا لفظ به ففي
الايام يخير ... او اكثرها او اقل لا يجب التتابع فيه وفاقا وفي السنه لا يجب ايضا خلاف
ن وفي الشهر والاسبوع لا يجب عند ط وض وقال م يجب وقال ض ربما يجب ان قال كاملا الا ان
لم يقل فرع وحيث لم ينو التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع لكنه اوجب على نفسه
التتابع وجعله نذرا ثانيا فقال م والفقيه ح لا يصح النذر لانه صفه للصوم فلا يصح النذر بها
وحدها وقيل بل يصح لان جنسه في الشرع واجب وهكذا الخلاف فيمن اوجب على نفسه
التتابع في قضا رمضان او كون الرقبه التي يكفر بها مومنه سليمه مسئله من نذر صيام
شهرين في الذمه صامهما كيف شا عند ط وض وعلى قول م يلزمه التتابع في كل شهر

وفي الموالاة بين الشهرين قولاً على اصله قال الاستاذ يجب وقال ص يندب لا يجب مسألة
ومن اوجب صوم شهر في الذمة فان صامه من اول شهر الى اخره اجزاه ولو كان ناقصاً
وان صامه من بعض شهر او فوقه اكمل ثلاثين يوما مسألة من نذر صيام شهر او نحوه
متفرقا فانه صامه متتابعاً اجزاه ذكره في الانتصار والشفاء لان ذلك زيادة صفة وهي لا تمنع
مسألة من نذر صيام سنة معينة صامها متتابعا وما فات منها قضاه كما في رمضان
ويقضي شهرا بدلا عن رمضان عند الهادي وم وه لانه اوجبه على نفسه قبل ايجاب الله عليه
فيصح نذره الا ان يستثنيه بالنية لم يلزمه وقال ص وح وابن ابي الفوارس لا يلزمه القضاء عن رمضان
مطلقا ويجب قضاء ايام العيدين والتشريق خلاف ن وص ود وش ويجب قضاء ايام الحيض خلاف
الاستاذ مسألة من نذر صيام اكثر الايام او اياما كثيرة فقال ين يلزمه سبعة ايام وقال ح
عشرة وقال المرتضى يصوم عاما مسألة من نذر بصوم يوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين
لزمه كل اثنين الى موته وما فاته قضاه وما صادف العيدين او ايام التشريق قضاه على الخلاف
وما كان في رمضان من الاثانين قضاه على الخلاف الذي مر في السنة المعينة فرع فلو اراد
صيام شهرين عن كفارة ظهار او قتل فقيل انه يقضي ما بينهما من الاثانين عن النذر والاكثر
انه يصوم ما بينهما من الاثانين عن النذر ويصوم بدلها في اخر الشهرين متصلا بهما ويكون
ذلك عند الله في التعيين لصوم الكفارة فرع فان التبس عليه اليوم الذي قدم فيه زيد صام
يوما يجب عليه نيته ومع ذلك ينويه شرطه ينوي به القضاء عن اليوم الذي قدم فيه ويستحب ان يحفظها
مشروطة بانه اذا كان قدم فيه والا فقضاء خشية ان يصادف يوم القدوم واذا كان في الاسبوع
الثاني صام مثل ذلك اليوم الذي علم به فيه بنية مشروطة كما مر ثم يستمر على صيام ذلك اليوم
في كل اسبوع كما مر هذا اذا التبس عليه يوم علم بقدومه هل تقدم في ذلك اليوم او قبله وان علم
انه قدم قبله لكن التبس في اي يوم فانه يصوم في الاسبوع الثاني اليوم الاول قبل اليوم الذي
علم به فيه ثم يستمر على صيامه في كل اسبوع كما مر وقال في التذكرة والحفيظ انه يتحير
في الايام قيل ولا يعرف وجهه ولا قائله

فصل للاعتكاف شروط

اربعة الاول النية قبل الفجر لئلا يخلو جزء من النهار عنه وهو لا يتبعض وتكون اذا
دخل المسجد قبل الفجر ثم نوى الاعتكاف بعده تطوعا او عن نذر لم يغن اجزاه كما في الصوم
فان نوى الاعتكاف قبل الفجر ثم خرج لعذر اجزاه الثاني الصوم عن اي صوم كان
فلا يصح اعتكاف الليل وحده وقال ش والمهدي وابن مسعود والحسن يصح الاعتكاف
من غير صوم اذا كان تطوعا وان اوجبه دخل الصوم فيه بحاله الثالث ترك الجماع حاله
الرابع اللبث في اي مسجد والنساء في ذلك كالرجال وقال زيد ون يصح اعتكاف المرأة في
مسجد دارها مسألة واقل الاعتكاف يوم وقال ش يصح ساعة ما يطمئن في المسجد
قيل وفي حال مدوره ايضا ومن نذر بالاعتكاف في مسجد معين فقال ص وابن مظفر يتعين
ويحل لا يتعين مسألة من اعتكف شهرا او نحوه مما لا يكون متصلا ليله ونهاره تكفيه

نية واحدة في اوله للاعتكاف وينوي الصيام لكل يوم وحيث يكون النهار دون الليل لا بد من
النية لكل يوم مسألة ويفسد الاعتكاف المحض امور اربعة الاول ما يفسد
الصوم من اكل ونحوه اذا كان نهارا فلو كان قبله ليلة فقط بطل معه اذ لا يصح الليل الا مع يوم
قبله او بعده الثاني الخروج من المسجد لغير عذر ولو قل الثالث الوطء في الفرج ولو لم ينزل
او في غيره اذا انزل الرابع انزال المني في اليقظة عن شهوة سواء كان ليلا او نهارا واذا بطل اعتكاف
الليل وهو واجب لم يصح قضاؤه الا مع يوم قبله او بعده واذا وطئ ناسيا ففيه الخلاف كما
في الصوم مسألة من اراد الاعتكاف بالنهار دخل المسجد قبل الفجر ومن اراد بالليل
دخل قبل غروب الشمس ولا يخرج الا بعد الغروب في الصورتين معا اذ لا يتبعض النهار
ولا تتم الليلة الا بالنهار ويصح بعض الليل حيث يتصل بالنهار مسألة من نذر اعتكاف
مدة معينة كشهر او نحوه لزمه متتابعا وما فات منه او فسد قضاه كما في رمضان ومن اوجب
اعتكافا في الذمة ففي الشهر تجب الليالي تبعا ولو استثناها فعل
سقط السابع وكل لا يسقط في الايام عشرا واكثر واقل لا تجب السابع ولو دخلت الليالي
فيها خلاف ح وابن ابي الفوارس مسألة من نذر اعتكاف يوم صح ولم يدخل فيه ليلة
ومن نذر اعتكاف ليلة لا لم يصح لانه لا يدخل فيها يومها ومن نذر اعتكاف يومين او اكثر
دخلت فيها لياليها وان نذر اعتكاف ليلتين او اكثر دخل في كل ليلة يومها لقوله تعالى ثلاثة ايام
وقوله ثلاث ليال وهو في قصة واحدة وقال ش يدخل ما توسط من ذلك فيدخل بين اليومين
ليلة وبين الليلتين يوم وهو قوي قلنا الا ان استثناه في ذلك كله باللفظ او بالنية فانه يخرج لكن
حيث يخرج بعض الايام يخرج لياليها معها وحيث يخرج الليالي لا يخرج ايامها معها مطلقا الا
النهار فيصح وحده فرع فلو نذر اعتكاف عشرة ايام او اكثر او اقل صح ان يستثني الليالي او بعضها
او بعض الايام لا كلها وان نذر عشر ليالي او اكثر او اقل دخلت فيها الايام ويصح ان يستثني
بعض الايام لا كلها فقال في الاحكام وص يصح ايضا لانه استثنى غير ما لفظ به ويبطل نذره
وقال ط لا يصح استثناؤها لانه استغرق نذره وان استثنى الليالي كلها فقيل انه يعكس
هذا الخلاف فعلى قول الاحكام وص لا يصح لانه استثنى كل ما لفظ به وعلى قول ط يصح استثناؤه
لانه لا يستغرق به نذره لبقاء الايام فرع ويصح استثناء بعض ما اوجبه ولو اكثر لا كله وسواء استثناه
باللفظ او بالنية فمن اوجب شهرا صح استثناء الليالي كلها او بعضها او بعض الايام ولو اكثرها
لا كلها وقال م وابن ابي الفوارس لا يصح الاستثناء بالنية مما لفظ به ولا من الشهر فرع من لفظ
بالايام والليالي في نذره صح ان يستثني بعض الايام وبعض الليالي لا كل الايام واما كل الليالي
فيعكس الخلاف الذي مر فرع ولو نذر اعتكاف عشرين يوما وعشرين ليلة لزمه اربعون
يوما بلياليها الا ان اراد بالليالي الايام التي بعددها كانت عشرين يوما بلياليها مسألة من
نذر اعتكاف الجمعة لزمه كل جمعة الا ان يريد جمعة معينة او جمعة منكرة صحت نيته وكان
في الخميس وفي السبت وغيره وكذا في العيد لكنه يقضيه في غيره واذا افسد الجمعة المعينة

قضاها في اي يوم شاء لكن يستحب ان يقضيها في جمعة اخرى ذكره الهادي عليلم وقيل
هذا ان القضا على التراخي وقيل انه يتراخى لعرض اصلي يعود مسألة من اوجب اعتكاف
رمضان بعينه ثم فاته قضاه تحصيل مفرد له فلو قضاه في رمضان او في صوم واجب عليه لم يجزه
وقيل بل يجزيه ومن مات وعليه اعتكاف واجب اوصى بان يعتكف عنه غيره فتصح النيابة
خلاف ح ش ويكون اجرته من ثلث تركته مسألة ويصح نذر المكاتب بالصوم وبالاعتكاف
ولا يمنعه سيده من فعله واما العبد والامة والمدبر وام الولد والزوجة فللسيد والزوج
المنع من التطوع ولو اذن به فله الرجوع ولو بعد دخولهم فيه واذا فعلوه مع المنع لم يصح
لانهم عاصون به واما ما اوجبوه فان لم ياذن لهم بالايجاب ولا بالفعل فله المنع الا فيما اوجبته
الزوجة عليها قبل تزوجها او ما اوجبه المملوك قبل ملك سيده له وكان ياذن سيده
الاول وان اذن لهم بالايجاب وبالفعل فلا رجوع له بعد الايجاب وان اذن لهم في الايجاب
فقط فان كان معينا فلا رجوع له بعد الايجاب وان كان غير معين فلا رجوع له ايضا الا على القول
بان الواجبات على التراخي وان اذن لهم بفعل ما قد اوجبوه بغير اذنه فلا رجوع له فيما
قد دخلوا فيه من الايام واما فيما بقي فان كان النذر معينا او متتابعا فلا رجوع له مع علمه
بالتتابع او التعيين وان لم يكن كذلك فله الرجوع فيه وقال ح وابو مضر ان للسيد الرجوع
مطلقا لا للزوج مسألة يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد لعرض الغسل والفرض الكفاية
وللجمعة ويتوضا لما احتاج اليه من المباحات كقضا حوائجه من السوق او من غيره وليأتي اهله ونهاهم
وله التعود لحرز وجه لما احتاج الى التعود فيه او لما جرت العادة فيه بالتعود كالاكل ونحوه لا
لغير ذلك فلو تعد فسد اعتكافه مسألة واذا خرج لقضا الحاجة لم يتعد مع وجود مكان
اقرب يصلح لذلك شرعا وعادة وله الخروج للاذان في المئذنة المعتادة ولو طال صعودها مسألة
واذا خرج لحاجة او لعذر لم يرجع الى مسجده الاول مع وجوب مسجد اقرب منه الا اذا كان له عرض
في الاول وكذا اذا كانت حاجته في مسجد فانه يقف فيه ولا يرجع الى الاول الا اذا له فيه عرض
فان رجع الى الاول لغير عرض فسد اعتكافه والتشاغل عند الخروج او الرجوع يكون بقدر ما
ولا يخرج لصلوة الجمعة الا متى عرف انه يتمادى اولها مسألة واذا انهدم المسجد او خاف فيه
جاز له الانتقال الى اقرب مسجد اليه وله الخروج للمرض او التمريض مسألة اذا حاضت
المعتكفة او نفست او طرت عليها العدة فعليها الخروج حتى تطهر او تنقضي عدتها ثم تعود
لتمام اعتكافها الواجب لكن حيث يكون نذرها معينا ترجع الى اقرب مسجد فورا فان كانت
في ليل لم يتراخ ساعة لان الليل يتبعض وان كانت في نهار دخلت المسجد قبل الغروب
ولا يضر تراخيها بعض النهار لانه لا يتبعض وحيث يكون نذرها غير معين وهو متتابع
ايضا على قولنا ان ذلك عذر مع التفريق وحيث نذرها غير معين ولا متتابع يجوز لها التراخي
في اتمامه مع العزم على فعله مسألة واذا خرج من المسجد بكل بدنه لا لعذر فسد اعتكافه
ولو لحظة ويستوي فيه الاعتكاف الواجب والنفل ولو كان شرط الخروج عند بدئه خلاف ش

مع الشرط وقالت الحنفية يجوز الخروج في النفل لغير عذر اذا كان اكثر اليوم في المسجد مسألة
وليس له ان ينتقل من مسجده الى مسجد غيره الا لعذر او لحاجة ولغيرها يفسد اعتكافه
بمصيره في المسجد بين ولو قل وقال ش وابو مضر يجوز اذا لم يعين المسجد الاول عند نذره
وقال ف ومحمد يجوز مطلقا مسألة واذا خرج لعذر او لحاجة جاز ولو طال خروجه
وقيل لابد ان يكون اكثر يومه في المسجد وقيل العبرة بطرفي اليوم اذا كان فيهما
في المسجد لم يضر الخروج وقيل العبرة باوله فقط وقيل لابد من اكثره مع طرفيه مسألة
ويجب عليه وعلى غيره التحرز من كل قبيح ومن كل خصومة في غير حق ومن الجدال في الباطل
واما في الحق فان قصد بها الغلو على صاحبه لم يجز وان قصد بها الارشاد الى الحق جاز ما لم
يخرج قلب صاحبه ان كان من اهل الدين لا الملحد مسألة ويندب له الاشتغال بالعبادة
وان يترك المباح الا ما احتاج اليه خرج ندبا وان نقله في المسجد جاز اذا لم يكن فيه اذية
مسألة من نذر الا يكلم غيره في اعتكافه او في غيره فان عرض له من الكلام ما هو مباح كان
مخيرا بين الكلام فيه والسكوت لان النذر بالمباح لا ينعقد عند الهادي وفيه خلاف م وص وان عرض
من الكلام ما هو واجب فعليه ان يتكلم ويلزمه كفارة يمين لانه نذر بمحظور خلاف ف وش
في الكفارة فان لم يتكلم اثم ولا كفارة عليه خلاف الشيخين وان عرض من الكلام ما هو محظور
فعليه الوفا بنذره فان تكلم لزمته كفارة يمين لفوات نذره وان عرض ما هو مندوب
فكالمباح وان عرض ما هو مكروه فعله كالمحظور لانه نذر بالسكوت عنه وهو مندوب
وله اصل في الوجوب وهو السكوت عن المحظور والله اعلم مسألة يستحب صيام الدهر
لمن اطاقه ولم يضره وافطر العيدين وايام التشريق وكرهه ن وحرمته الامامية ويستحب
صوم المحرم ورجب وشعبان ويفصل بينه وبين رمضان بفطر يوم اذا لم يكن يوم شك ويستحب
صوم ايام الليالي البيض وكذا ستة ايام من ثاني شوال خلاف ح واول خميس من الشهر
واخر خميس منه واربعا متوسطا منه خلاف ح بينها والاثنين والخميس ويوم التاسع والعاشر
من المحرم ويستحب ان يصلى فيه مثل صلوة العيد ويقرا فيه قل هو الله احد الف مرة او ما تيسر
وتسع ذي الحجة او يوم عرفة للحاج ولغيره خلاف ش في الحاج وثامن عشر من شهر ذي الحجة
ويستحب ان يصلى فيه في الصحرا ركعتين يقرا في كل ركعة الفاتحة مرة واية الكرسي عشرا
وسورة القدر عشرا وقل هو الله احد عشر مرة رواه في الكافي عن النبي صلى الله عليه وآله
وعن علي عليلم وعن الساجد مسألة والصائم المتطوع امير نفسه فيجوز له الفطر
خلاف زيد وح ولو كان لفظ بنية الا ان يريد بها الايجاب لزمه ويستحب لمن اراد الفطر اذا
سأله غيره وقال ان نواه قبل الفجر فله نقضه قبل الفجر لا بعده وان نواه بعد الفجر فله
نقضه قبل الزوال لا بعده ويكره تعمد الجمعة وحدها بصوم غير واجب خلاف ح مسألة
وليلة القدر باقية خلاف ح وسميت بذلك لانها تقدر فيها الاجال والارزاق وهي
في الفضل سواء من اولها الى اخرها وعلامتها انها طلقة لا حارة ولا باردة ولا يرى فيها نجم

وتصبح الشمس من يومها حمرا ضعيفة وفيها يسلم الملائكة على المؤمنين وعلامة سلام الملائكة
فيها انه يرتعد المعضان ويلتبسه التابع وهي تكون في احد الليالي العشر الاواخر من رمضان
وقيل في احد اوتارها وقال القسم وم هي ليلة ثالث او سابع وعشرين قال ابو مضر وهي لا
تستمر في ليلة واحدة في كل سنة بل تختلف ولو قال عنده حر في ليلة القدر وكان في الحادي وعشرين
لم تطلق نعتقه الا اخر ليلة من رمضان في السنة الثانية لجواز انها كانت في السنة الاولى في
ليلة الحادي وعشرين وانها في السنة الثانية في ليلة التاسع وعشرين

كتاب الحج

يشترط لصحته البلوغ والعقل والاسلام وشروط الوجوب الحرية والاستطاعة مع الشروط الاولة وشروط الاستطاعة خمسة الاول
الزاد لمن بعد وقيل وهو من بعده وبين الاقرب اليه من مكة او الحل مسافة السفر على
الخلاف فيها وقيل هو من وراء المواقيت وهوان يكون يملك ولو من سلف زادا اعلى ما يمسي
للمفلس كفايته هو ومن يلزمه نفقته لمدة ذهابه للحج ورجوعه وقيل وزيادة على ذلك ما يكفيه
الى الدخل وقيل وهو ظاهر اللمع وقيل لا يشترط ذلك قال ن ويستثنى له كتبه التي يحتاجها
للفتوى والتدريس قلنا وان كان وجبه اعتبر له كفايته لذهابه ورجوعه الا ان تكون له ضيعة
يمكن ان يعيش فيها في طريقه اعتبرت كفايته لذهابه لا لرجوعه تصبعته تكفيه خلاف
الكافي ولا يعول على السوال ولو كان يعتاده خلاف ك مسئلة وان حج الفقير في حال
حد منه لغيره او عنه بحمل غيره لم يسه اجزاه ولا يقال انه نفله قبل يجب عليه لانه متى احرم
به صار واجبا عليه مسئلة ويعتبر حصول شروط الاستطاعة في وقت الحج حتى يكنه
الحج ويعود وقيل لا غيره بالعود فلو تلف المال او المفه او اخرجه عن ملكه قبل مضي ذلك
الوقت لم يلزمه الحج ذكره ط وابو جعفر وقال م متى كملت الشروط ولو ساعة فقد لزمه الحج
متى امكنه والا اوصى به الثاني الراحلة لمن تعذر عليه المشي وتشترط الراحلة ملكا او كرا او لسعة
في البحر ولو كان قادرا على المشي خلاف ابن الهادي ون وقسم في القادر على المشي الثالث
صحة البدن وهي ان يمكنه ان يستمسك راكبا على الراحلة فاما من عجز منه ولو احتاج اليه عند
الطلوع او النزول وان لم يمكنه الركوب الا في محمل اشترط له فان لم يمكنه الركوب ولا يستمسك
راكبا الا بممسك او مضطجعا لم يجب عليه مسئلة واذا لم يمكنه الحج الا بعصب اليهائم ذابا
لا يجب عليه مسئلة من بذل لغيره ما لا يحج به او يحمل مؤنته في الحج لم يلزمه قبوله الا من ولده
او من الزكاة ونحوها او من بيت المال وقال ن وش والوافي يجب القبول وكذلك اذا امكن من بذل له غيره
الحج عنه عند تعذره منه او نقص دينه او يهب له ثوبا ليصلي فيه او طعاما ليأكله ليضع
الرضى الرابع امن الطريق على النفس والمال والزوج وهوان تكون الغالب من حالها السلامة
بحيث لا يجب مخاطرا الا ما يعتاد في الطرق من الحيا ونحوه ولو منع لغيره مضرته خلاف ش والنجم
عند ناكما لا يجب ركوبه اذا امكن خلاف ش وقال في شرح الابانة وح وهو مرادي عن الشهيد

الا امن الطريق شرط في الادى لا في الوجوب الخامس الغائب والجرنة في حق الاعمى وعلى مح
لا يجب الحج على الاعمى مسئلة واما حق المحرم في حق المراة والخنثى حيث هما على مسافة
السفر الى الابعد من مكة او الحل فقال زيد وم والحقيني والوافي ورواه الوافي عن الهادي انه شرط
في الادا وقال ط وش وقد م والداعي وخرجه السيد ابن الهادي انه شرط في الوجوب
وقال ش انه غير شرط فيها فرع ومن كانت دار حرب وجوارها خرجت معهم وهم لها
لمحرم لمن حرم معها ذكره القسم وض والشيب وقيل وكذا هي تكون المحرم لمن خرج
معها من النسا فرع والمحرم هو الزوج او من يحرم عليه نكاحها لنسب او سبب او رضاع
اذا كان مسلما مومنا عاقلها ولو صغيرا مميزا وهذا في حق من ترغب فيها لا العجوز التي لا يرغب فيها
فلا يشترط لها المحرم خلاف ح وسعفو في سفر المراة للتجارة او للرهبة انه لا يكون الا بمحرم
وفي سفرها للواجب او عند الخوف اذا الهجرة انه لا يشترط فيه محرم وسعفو في الامه والمدبرة
وام الولد انه لا يعتبر فيهن المحرم واذا حجت المراة بغير محرم اثمت واجزاها مسئلة واذا
امتنع المحرم من الخروج معها فلا شي عليه اذ لا يجب عليه وان طلب منها الاجرة او النفقة له لزمها
ذلك وقال ى وح و ن انه يلزمه الخروج معها حيث تعلق عليه ولا يحل له الاجرة وقال ح
لا يلزمها الحج اذا امتنع المحرم الا بالاجرة والخلاف في اجرة المحرم كالخلاف فيه هل يشترط
في الوجوب او في الادا وقيل انها شرط في الوجوب وفاقا مسئلة ومن لم يكن لها محرم او
امتنع لم يلزمها تزوج من يخرج معها خلاف ش وح وقيل يجب على القول بانه شرط في الادى
مسئلة ومن حضرتها الوفاة قبل وجودها المحرم لزمها ان توصي بالحج على القول بانه شرط
في الادى لا على القول الاخر مسئلة ويصح حج العبد ومتى عتق لزمه الحج ثانيا خلاف ن مسئلة
ومتى كملت شروط الاستطاعة للحج وجب تكلن عند القسم وط وض وش انه على التراخي
ما لم يظن فوته لموت او غيره وقيل الهادي وم انه على الفور الا ان يعرض ما هو اهم منه وجب تقديمه
مع العزم على فعل الحج متى امكن والاهم هو احد ثلاثة امور الاول ان يضطر الى النكاح ويخشى
الوقوع في المحظور لا ان لم يتزوج بما معه من المال الثاني ان يكون عليه دين لادمي وماله يكفي
للحج او للدين فقط وجب عليه الحج خلاف ح وش تكن يقدم الدين ان طولب او كان ينويه بعد رضا
اهله قال الامام وكذا في المؤجل اذ كان يحل اجله قبل عوده من الحج ويعرف ان صاحبه
يطلبه واما المظالم التي لا يعرف اهلها او الزكوة اذا كان الكل دينا عليه وقال ابو مضر تقدم بها
ايضا وقال م يقدم الحج فرع واذا قدم الحج على الدين اثم واجزاه كما اذا حج بمال حرام او على جمل
حرام او في ثوب مغصوب وكما لو استوجر الفقير للحج عن غيره في سنة مخيفة لم يحج فيها لنفسه
اثم واجزاه الثالث تعين الجهاد عليه بان يطلبه الامام او يعرف انه لا يستغني عنه في نفسه وتوصي
بالحج وكذا من لزمه القود فيقدمه ويوصي بالحج عنه مسئلة من تعين عليه الجهاد والقود والحج
قدم الجهاد ان كان في ورثة المقتول صغير او غائب او وصي بالحج وان كانوا كبارا حاضرين قدم
القود الا ان يكون في ملة صدرا على المسلمين او على اهل الناحية جاز تاخير القود لمصلحة العامة

ذكره م وقال ن وط لا يجوز باخرة الا برضا اهله الكل مسألة من لزمه الحج فحج بنفسه فان حج غيره لغير عذر او لعذر يرجى زواله وزال لم يجزه وكذا في حج النفل خلاف ح ش وان لم يزل العذر يكن عنه م وط ش وقال ح انما الحاجري ص وح غيره لمن عرض له ما يمنعه من الحج بنفسه كمرض او حبس او خوف او عدم محرم فعلى القول الاول لا يصح منه التحجيج حتى ييأس من زوال عذره وعلى القول الثاني يجب ذكره في الشرح وهو على ما يكشف يجب وان كان العذر لا يرجى زواله وجب التحجيج فان لم يزل اجزاه وان زال من بعد فعلى الخلاف هذا في الحج النفل كالفرض في صحة النيابة فيه وعدمها مسألة وليس للرجل منع زوجته من حج الاسلام بعد وجوبه عليها ومساعدة المحرم لها كما لا يمنعها من قضاء الدين ومن الصلوة الفرض في اول وقتها ومن الصوم الفرض في السفر ومن صوم القضاء ومن صوم ما نذرت به قبل تزوجها ومن صوم كفارة يمين حنثت فيها لغير اختيارها او باختيارها ما قبل تزوجها ومن صوم كفارة قتل الخطأ فاما العبد فله المنع فاما حج العرض او النفل حيث ليس لها محرم او اتسع فله منعها منه وان احرمت به فله نقضه عليها بالقول كنقضت احرامك او بالفعل كتحليلها محظورا من شم طيب او قص ظفر او تقبيل او نحو ذلك فان منعها ولم ينقض احرامها كانت محصرة حتى ينقضه عليها او ينقضه هي مسألة والعبد اذا احرم بغير اذن سيده فله منعه ونقض احرامه مطلقا ويلزم الهدي في ذمة العبد لانه يتعدى باحرامه فاما الزوجة حيث لزوجها نقض احرامها فالهدي عليها حيث هي متعدية بان تحرم بحجة النفل بعد منع زوجها قيل او بغير اذنه او بحجة الفرض مع علمها بعدم المحرم او بانه شرط وحيث لا تكون متعدية يكون الهدي على من سبق بنقض احرامها منها او من زوجها وذلك حيث تجهل اشتراط المحرم او كونه شرطا قال ط ... عليها في النفل وقال ح انه عليها قلنا واذا لزم الهدي عليها استحب له اعانتها الى وقت ذبحه لا ان امر شراه من مكة ومتى امكنها بعد ذلك ان تفعل ما احرمت به اما باذن من زوجها في الفعل او بان تبين منه لزمها فعله وتفعل محرمة ايضا اذا كانت في سنة احرامها لانها كمن فاته ذكره ط متى امكنه ذكره ط ط دح بخلاف المحصر فلا عمرة عليه فقيل ان له قولان في الكل قول مع ح انها تلزم المحصر العمرة وقول لا مسألة من بلغ او عتق او اسلم قبل يوم عرفة او فيه او ليلة النحر بحيث يمكنه الاحرام والوقوف تعين عليه فعله على القول بانه على الفور ويحرم من مكانه اذا كان قد دخل الميقات وان احرم من مكة فهو افضل مسألة اذا اسلم الذمي او بلغ الصبي وقد احرما وجب تجديد احرامهما فلا حكم لاحرامهما اولا واما العبد اذا عتق وقد احرم فانه يمضي فيه ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلاف ن وقال ش يجزيه اذا عتق قبل الوقوف لا بعده مسألة من احرم باذن سيده ثم باعه فللمشتري نقض احرامه ان كان بغير اذنه او ... وله الخيار ... مسألة لا يجب الحج الا مرة ... بعد ما حج ثم اسلم اعاد الحج وجوبا ذكره م وصا وصش ز ن وح خلاف ش وهكذا من صلى ثم ارتد في وقت تلك الصلاة ... ثم اسلم لزمه الحج ٥

فصل

فصل واشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الاولى من ذي الحجة الى

اخر اليوم العاشر خلاف ش في العاشر قلنا فمن احرم فيه صح احرامه واستمر عليه الى السنة الثانية قال في التذكرة ويكون متمتعا بالحج لانه احرم في غير اشهره ... ومن احرم بالحج في غير اشهره صح واثم وقال ن وش لا ينعقد الحج بل يصح عمرة مسألة ... مسألة ومواقيت ستة الاول ذو الحليفة لاهل المدينة وهو بالقرب منها على ستة اميال وهو ابعد المواقيت من مكة على عشر مراحل منها الثاني الجحفة لاهل الشام وهي بعد الاول في البعد من مكة ... الثالث قرن المنازل لاهل نجد ... على مسافة ليلتين من مكة ذكر ذلك في البحر الرابع يلملم لاهل اليمن الخامس ذات عرق لاهل العراق فهذه الخمسة مواقيت لمن ذكر ولسائر اهل الجهات ومن ورد بينها احرم اذا حاذى اقربها اليه فان التبس عليه تحرى ... وعمل بظنه السادس لسكان المواقيت ومن يكون داخلها الى الحرم فهنا بيوتهم لكن هل يتحتم عليهم الاحرام منها قال في المنتخب والقاسم وس يتحتم منها فلا يجوز لهم مجاوزتها بغير احرام وقال ع واصحاب ح لا يتحتم عليهم منها بل يجوز لهم المجاوزة بغير احرام ما لم يدخلوا الحرم وهذا اذا ارادوا الدخول لنسك من حج او عمرة فان ارادوا الدخول لغير نسك فلا احرام عليهم وفاقا ذكره في التقرير السابع لاهل مكة فميقاتهم الحرم المحرم للحج وللعمرة الحل وذلك ... فمن خالف فيه فلا شيء عليه وقال الامام ح والشيخ بل وجوب على من خالف دم مسألة من ورد احد هذه المواقيت يريد مجاوزته الى مكة او الحرم فان كان يريد نسكا حجا او عمرة لم يجز له مجاوزة الميقات الا باحرام وان كان يريد حاجة غير النسك فكذا ايضا يلزمه الاحرام اما بحج او عمرة ويطوف فيقضيه على احدهما ولا يجزيه عن حجة الاسلام وقال ن وح وش بل يجوز الدخول بغير احرام قال الامام ح الا امام المسلمين اذا لحق الكفار الى الحرم فيجوز له الدخول بغير احرام ولعل جيشه كذلك ايضا قاله السيد وكذا العبد اذا لم ياذن له سيده بالاحرام وكذا المكاتب اذا لم ياذن له سيده وكذا العبد اذا لم ... الموقف وكذا من بقي عليه طواف الزيارة مسألة والمكي اذا خرج عن الميقات ثم رجع يريد مكة او الحرم لزمه الاحرام كغيره الا من يكثر منه التردد بالدخول والخروج كالحطابين والحشاشين والجمالين ونحوهم فلا احرام عليهم سواء كانوا من اهل مكة او ممن خارج المواقيت قيل وذلك حيث يدخل في الشهر ثلاث مرات وقال الامام ح بل في الشهر مرة مسألة من كان وطنه بين الميقات ومكة فخرج عن الميقات ثم رجع يريد مكة او الحرم لحاجة فان قلنا ان توسط الوطن يقطع حكم السفر فلا احرام عليه وان قلنا انه لا يقطعه لزمه الاحرام من الميقات قيل وان نوى اقامة عشرة ايام في وطنه ثم يدخل مكة فلا احرام عليه مسألة من كان وطنه خارج الميقات فاراد الدخول الى داخل الميقات دون الحرم فلا احرام عليه ثم اذا بلغه واراد دخول مكة او الحرم لحاجة فلا احرام عليه ذكره في الكافي وقال ض بل يلزمه فان كان نوى الدخول الى الموضع الذي اراده ليقف فيه اياما ثم يدخل مكة او الحرم لحاجة فان كانت الايام عشرا او اكثر فلا احرام عليه وان كانت اقل

لزمه الاحرام ذكره الفقيه وقيل بل يلزمه الاحرام مطلقا **مسئلة** من اراد دخول مكة فتعدى

تجاوز الميقات بغير احرام فعليه ان يرجع ويحرم من الميقات ويريق دما فان لا اذا كان قد بلغ

الحرم ثم رجع للاحرام من الميقات فقد لزمه الدم ذكره في الكافي وقيل لا يلزمه ولو وصل مكة وان

رجع الى الميقات بعد ان احرم داخله فقد لزمه الدم خلاف ي وش والفقيه وان لم يرجع الى الميقات

واحرم داخله لزمه وجوبا وان لم يحرم فقد لزمه الدم والاحرام فان احرم بعد ذلك في سنته

هذه الى وقت الحج اجزاه عما لزمه وعما نواه غيره ولو لم ينو عما لزمه من قبل ولو كان بعد رجوعه

الى بلده ذكره في الشرح والامير ح وقال في البيان ان الشعر الثاني كالسنة الماضية وان كان

احرامه في سنة اخرى لزمه دم ثاني لتاخيره الاحرام عن سنته ولا يجزيه عما كان لزمه الا

اذا نواه عنه وحده لان نواه عن حجة الاسلام او غيرها فلا يتداخل فيه خلاف ي وش **مسئلة**

اذا دخل الذمي مكة ثم اسلم فلا دم عليه خلاف ش واما العبد اذا دخلها بغير احرام ثم عتق فقال

في الكافي يلزمه الدم وقال في الوافي لا يلزمه **مسئلة** الاحرام ينعقد بالنية مع شي من ذكر الله

تلبية او تسبيحا او تهليلا او تكبيرا او غيره او مع تقليد الهدي وسوي تاركها عمدا او تاخيرها عنه خلاف

حيث ياخر عنه واما السنة وجب بها فقال القسم دم وص وش ينعقد بها وقال ط وح

لا ينعقد وقال ي يجب وجب دم لترك الذكر واذا قلنا يجب الذكر مع النية فهل يلزم الاخرس

بامر من يذكر عنه قال ع يجب وقال القسم وح لا يجب **مسئلة** اذا كان المحرم احيرا عن غيره

نوا احرامه عنه دون التلبية يخير بين ان يلبي عنه او مطلقا ومن نوا نسكا ثم لبا بغيره لزمه ما نواه الا

ما لباه ولا يجب النية الا عند الاحرام لا بعده عند سائر الاركان لكن تستحب لكثرة الثواب **مسئلة**

من احرم فان نواه للحج او للعمرة فرضا او نفلا او نذرا اجزاه عما نواه لكن لا يقع عن حجة الاسلام الا حيث نواها

وقال ش وابو مضر يقع عنها حيث نوا الحج مطلقا او حج السنة ارجح النفل وقال ص وح يقع عنها

حيث نوا الحج مطلقا واما اذا نوى الاحرام مطلقا ولم يعينه بشي فانه يصرفه على ما شاء من حج او عمرة

ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلاف ش **مسئلة** من احرم بالحج مطلقا ايضا الا انه ومن نوا

الحج الفرض اجزاه عن حجة الاسلام ان لم يكن عليه حجة نذر وان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر

وقع عن حجة الاسلام ذكره م وقد ذكر الفقيه في صوم رمضان انه اذا نوا الصيام فرضا وكان عليه

صوم نذر لم يجز عن احدهما فان هنا مثله **فرع** وان نوا الاحرام عن حجة الاسلام وعن حجة النذر

معا فقال م يجزي لحجة الاسلام وقال ابو جعفر يصح لهما معا ثم يرفض احداهما وقال الشافعي لا يجزي

لا لهما بل يصرفه على غيرها **مسئلة** من نوا الاحرام مثل احرام زيد صح فان كان له احرام زيد

عمل به وان كان مطلقا كان هذا مطلقا ايضا يصرفه على ما شاء ولو خالف ما اوقع زيد احرامه عليه

وان التبس عليه احرام زيد كان كمن نسي ما احرم له **مسئلة** ومن نسي ما احرم له فان علم انه

احرم لحجة الاسلام لكن التبس عليه هل افرد او قرن او تمتع طاف وسعى ناويا ما احرم له ويجوز ان ينويه

قارن والنية له مستحبة غير واجبة ثم يسعى الاحرام لحجة الاسلام ويحصل بعده مشروطه بانه لا

محرما بالحج من قبل لبلا يدخل حجة على حجة ثم ياتي باعمال الحج كلها كالمتمتع وعليه بدنة او شاة

لترك سوق البدنة او لتركه التقصير ان كان متمتعا وله الاكل من البدنة الا من الشاة وان كان قارنا

وان التبس عليه هل احرم بحجة او بعمرة او بعرض او بعقل فقال ح وص يصرفه

على ما شاء ولا دم عليه ورواه في الفرق عن الهادي وقال ع وم ورواه

يحرم بالحج بشرط ان لا يكون محرما بحجة ولا عمرة في الحال ولا يجزيه عن حجة الاسلام وليس له ان يحرم

ولا يعمل بظنه خلاف ش قال الامام ي وكذا في الصلوة اذا شك هل نوا الظهر او العصر وهل

نوى الاداء او القضاء فلا يعمل بالظن وقيل بل يعمل به **مسئلة** من بعث بهدي ثم امر بتقليده في وقت

معين صار محرما في ذلك الوقت اذا نوا الاحرام فيه لا قبله فلا يصح تقديم النية على التقليد الا

لعذر ذكره الفقيه **مسئلة** من احرم بحجتين او اكثر او بعمرتين او اكثر لزمه الكل وقال ش

ولحبه ... ورفض الزائد على واحد وعليه في كل نسك رفضه دم ويقضي لما رفض احرام

حجه في القابلة ان كان حجا وان كان عمرة فبعد ايام التشريق ان كان في اشهر الحج وان كان في غيرها فبعد

فراغه من الاولى وان قضا العمرة في شهر الحج او في ايام التشريق احرمه ولزمه دم وكذا ان كان احرامه بالعمرتين

في اشهر الحج او ايام التشريق لزمه لكل عمرة دم وحيث احرم بعمرتين في اشهر الحج ثم رفض احداهما فيقضيها

ما في اشهر الحج يلزمه ان يقضيه دما **مسئلة** وان احرم بحجة وعمرة معا كان قارنا على القول بان القران

لا يحتاج الى نية وعلى القول بانه يحتاج الى نية يرفض احداهما كما تقدم ولعله حيث يكون الوقت

متسعا لهما معا فاما حيث ضاق وقت الحج بعد سعيه ويرفض العمرة كما في القارن اذا ضاق الوقت عليه وله رفض

كون النية عندنا وقال ح بالشروع في الحج لتشكيل برفض الثاني **فرع قال في البحر** واذا

حين في احرامه بين حج وعمرة كان كما اذا اطلق احرامه فيصرفه على ما شاء ويكون بنا ... ولا

شك صح ذلك فان احرم بحجة بعد حجة او بعمرة بعد عمرة ... **مسئلة** فيما احرم بنسك بعد

رفض العمرة وان احرم بحجة بعد عمرة رفض الحجة ان كان في وقت الحج سعه ثم ياتي بها بعد العمرة باحرام

حديث ... حتى فوت الحج فقال م وص كما ايضا يرفض الحجة وياتي بها في القابلة وقال الامير ح يرفض

العمرة ويستمر في الحجة وقال ابو جعفر يصير قارنا ولم يعتبر نية القران مثل قول ح ورواه في الفرق

عن الهادي والقسم ون وم ان القران لا يحتاج الى نية وقال في اللمع انه يحتاج الى نية **مسئلة**

من استوجر على حجتين لشخصين ثم احرم بهما صح احرامه عنهما ثم يعينه عن احدهما وقال ش

لا يصح عنهما بل يكون لنفسه وان احرم عن احدهما لا بعينه صح وعينه لايهما شاء وقال ف يكون لنفسه

ذكره في البحر **فصل** نهى المحرم عن اشيا **منها** الرفث وهو الجماع واللفظ القبيح

... الفسوق والظلم والتعدي والمجادلة بالباطل لانه في حال طاعة فالنهي له اكبر من غيره **ومنها**

النكاح له او لغيره ايجابا وقبولا وكالة او فضولا **ومنها** التطيب وبعد شمه واستعمال ما فيه طيب

اوشمه اذا كان يعلق ريحه به ويجوز له شم ما انقطعت رائحته ودخول العطارين وحمل الهمل لحاجة

ويكره لغير حاجة ويستحب له شراؤه في تلك الحال ولا يحب لكن لا يتعمد شم الطيب ويجوز له بيع الطيب
وشراؤه وحمله في قوارير ونحوها ومنها الكحل بما فيه زينة ذكره الهادي وقال القاسم بما
فيه طيب ومنها لبس الحرير وما صبغ بزعفران او ورس او عصفر ولو كانت امراة خلاف ز د ن فيهما
ومنها لبس الحلي وخاتم الذهب ولو كانت امراة خلاف ح وش فيهما ومنها الدهن بما فيه طيب وكذا
بالسمن واما بالزيت ونحوه حيث لا طيب فيه فمنعه الهادي واجازه م بالله ص ض ولا فدية فيه في الدهن ولو
جرم الا ان يكون مطيبا ومنها لبس المخيط للرجل لا للمراة والخنثى فلو لبسه ناسيا او جاهلا لتحريمه شقه
واخرجه اذا لم يمكنه نزعه من غير شق الا بتغطية شيء من راسه وقال ح وش لا يشقه ولا دم على الناسي
والجاهل عند الهادي وم ض خلاف م ط ح وهذا الخلاف في لبس المخيط وفي الطيب فعطلوا ورود الخبر فيهما
لا فرق بينهما في العامد والناسي والجاهل سوا ومنها تغطية الرجل لراسه او بعضه بما يستتر عليه من ما
او عمامة او قلنسوة او برنس وهذا اشد تحريما لانهما محيطة وكذا الاخرون بالية حيث يستقر عليه خلاف
السيد وص ش فان لم يستقر عليه جاز كحمل حكه لراسه او مسحه للوضوء وكذلك للغسل وعند نومه
واضطجاعه فيقعا عمامة بعطانه بالارض قال ص او ثوبه حال نومه فاذا انتبه رفعه ولا شيء عليه
ومنها لبس الرجل للخفين او للجوربين او النعلين اذا غمر الكعبين لان ذلك محيط لا انه لاجل
تغطيه الكعبين فان لم يغمر الكعبين او قطع سهما من تحت الكعب الاعلا اما احب ... جاز لبسهما
ذكره في الشرح وقيل اذا قطع فوق الكعب قدر درهم من كل نعل كفاه ومنها لبس الرجل للسراويل
لكونه محيطا ببعض بدنه فاذا لم يجد ما يستر به لبس السراويل واحرم به فان لم يستره فقه فان كان
لا يستره جاز لبسه ولزمه الدم خلاف ن وش في الدم فاما القميص اذا اضطر الى لبسه فانه يلزمه الدم وفاقا
وان ارتدى الكمين القميص او بجانبيه جاز لان الممنوع منه هو ما كان محيطا بالبدن او بالعضو ولو لم يكن
فيه خياط وكذا القبا ونحوه اذا لبسه وارتدى به جاز ومنها تغطية المراة لوجهها بما يناله من درع
او نقاب او غيرهما وتغطيتها انما تغطي من الوجه شيئا الراس الذي لا يمكن الا به والامه ونحوها في ذلك كالمراة
واما الخنثى فيغطي راسه لجواز انه عورة ويكشف وجهه ولا يلزمه دم الا ان غطى راسه ووجهه معا
ذكر ذلك في البحر ومنها اللبس او مما فيه طيب وكل ما فيه زعفران تثبت له رائحة ومنها لبس المطيب
ولو قبل احرامه خلاف ح وش فاما الفواكه المأكولة كالسفرجل والاترج ونحوه فيحرم شمها الا المقصود
بها الاكل وهو لا يمكن منه الا بشمها فرع ومن لطخه غيره بطيب القاه عن نفسه فورا والفدية على من
لطخه به وان القته الريح عليه ازاله عن نفسه فورا ولا شيء عليه وان تراخى ازالته لزمته الفدية
وان لم يمكنه ازالته عنه الا بالماء وهو محتاج للوضوء ازاله به ويتيمم وحيث تعمد شم الطيب بانفه فلا
دم عليه اذا لم يستعمله ومنها شم الرياحين خلاف و ومنها لبس المجمر بالعود او كمه في المخدد
عليه ومنها الخضاب خلاف ص ش ومنها تقليم الاظفار ومنها اصطياد الصيد البري
والدلالة عليه والاشارة اليه والاعانة عليه والدلالة عليه واكل لحمه ولمسه وسمه واخذه صوفه وشعره وتنفيره
وامساكه في بيته او في منزله ويجب ارساله اذا امكنه خلاف ح والواجب بما كان في منزله ومن جملة ذلك الجبر ادواتك

وجلبه الصيد وبيضه قال في البحر والخبيط وكلما كان منه ... خلاف هـ الحرير والعمل يخرج عن ملكه
ذلك كله بالاحرام فاذا اتلفه متلف لم يضمنه وان احتبسه الغير فيقبل بملكه وقال البحر يجد لا يملكه
واذا احل المحرم وهو باق لم يرسله الغير عاد ملكه عليه وما اصطاده المحرم او اشتراه لم يملكه وعليه
رد ما اشتراه لمالكه وارسال ما اصطاد على وجه يحفظ من غيره وكذا في بيضه وما ولد عنه وان اتلفه
حلال ضمنه المحرم بالجزا وان اخذه حلال منه ملكه لانه باق على الاباحة في حقه اذا كان من الحل ويلزم
المحرم الجزا متى تلف الصيد ومنها قتل القملة منه او من محرم سواه لانها تولد منه وكذا طرحها
لا تحويلها من موضع الى موضع من بدنه او ثوبه فيجوز ومنها قتل السباع التي لا تضر فاما المضر
منها ولو البهائم فقال ع يجوز له قتله وقال ط لا يجوز له الا دفاعه عنه او عن غيره ومنها القبل
واللمس والضم والمضاجعة والنظر اذا كان ذلك كله لشهوة وقال ص جعفر لا يجوز له لمس المراة الا
لحاجة من غير شهوة ومنها جز شعر نفسه او شعر محرم غيره لغير عذر فاذا جز محرم او حلال
شعر محرم باختيارهما فالفدية على المجزوز وقال الامام ح على الجاز وقيل على كل واحد
منهما فدية وان كانا ممانعين مكرهين فالفدية على المكره لهما وان كان الجاز مختارا والمجزوز مكرها
فالفدية على الجاز وقال ح على المجزوز وعلى الجاز الصدقة وقال في الكافي انها على المجزوز
ويرجع بها على الجاز وفي العكس على المجزوز ومنها قطع شيء من جلده او من اسنانه ومنها قطع
شجر الحرم الا ما ينشا وهو الماسر وما يوذي وما له شوك وكذا الاذخر والسواك وما يلبسه الناس
من الزرع ونحوها مما يقطع في السنة لاما مثله نابت بلا الحل خلاف ح ويعتبر باصل الشجر فاذا كان
في الحرم حرمت ولو كان فرعها في الحل وان كان في الحل حلت ولو كان فرعها في الحرم ويستوي في ذلك
المحرم والحلال ويجوز اخذ فروع القضب والكراث فاما اصولها فيحمل يجوز وقيل لا ومنها رعي
حشيش الحرم للمحرم والحلال ايضا الا ما اخذ به الدابة حال سيرها بما يعسر الاحتراز منه وقال
ش والامام ح يجوز رعي الحرم للمحرم وقال في المنتخب وص ش يجوز الاحتشاش منه وقال
ف يجوز الاحتشاش لغير اهل الحرم **مسئلة** واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة وكذا اذا
كسر بيضه لم يحل اكله فان اضطر الى اكل لحمه محرم قدم الميتة عليه اذا لم يضره اكلها لانها ميتة
وهذا ميتة وصيد محرم من وجهين وان اضطر اليه حلال فان كان من صيد الحل جاز له ...
الميتة وان كان من صيد الحرم قدم الميتة عليه لانه مضمون لا هي وقال م يخير بينهما **مسئلة**
اذا ذبح الحلال صيدا من الحرم فهو حرام على المحرم والحلال وان اضطر اليه محرم قدم الميتة عليه
وان اضطر اليه حلال فكذا عند الهادي وقال م يخير بينهما وسوا اصطاده من الحرم او طرده
منه ثم صاده خارج الحرم او طرده من الحل الى الحرم ثم صاده منه وكذا اذا صاده من الحل ثم
دخل به الحرم حيا فانه يزول ملكه عنه ويحرم اكله وقال ش لا يزول ملكه بل يحرم اكله وان
ذبحه خارج الحرم ثم ادخل لحما فهو حلال فرع ولو دخل صيد مملوك الى الحرم ثم اتلفه متلف
او ذبحه ضمنه للحرم لا لمن كان يملكه وحرم اكله وعلى قول ش يضمنه لمالكه ويحرم اكله وقال السيد

يضمن قيمته لمالكه وقيمة للحرم مسئلة ويجوز للمحرم وغيره قتل الفارة والحداة والغراب والحية والعقرب والكلب العقور ولو في الحرم وكذا فيما حشي ضرره من الكتان والزنابير والبق والبراغيث وسائر السباع الضارة وفيها الخلاف المتقدم بين السيد ع والمراد في الحية اذا خرجت من سهلها فيه فلا يجوز قتلها الا اليه في العادات وذكره في تعليقها مسئلة وله عصر الدماميل واخراج الشوك من جسده والحجامة والفصد ولا شي في اخراج الدم فان ازال بذلك شيا من جلده او شعره وجب فيه دم اذا بان اثره بغير نامل وان لم يبن الا بالتامل فصدقة نصف صاع وقال ح وش لا شي والحلق بل في الشعر مسئلة وله ان يلبس خاتم الفضة والمصبوغ بالسواد وان يتساوك ويغسل جسده وراسه ويصب عليه الما وبدلكه ولا يغتسل في الماء حتى يستقر عليه واجاز له ش حمل المتاع على راسه وله ان يستظل بالعماريات والمحامل والمظال ولو اصاب ذلك راسه اذا لم يستر عليه مسئلة وله ان يحرم بالكيس ونحوه وان يعصب جبينه بخرقه الى قفاه ذكره الفقيه ط وهو يدل على جواز تغطية الجبهة وما حاذيها من القفا وله ان يشم ساقه او يلبسها فان عرف ان فيها شيا من القمل الضيف ونحوه وله ان يغسلها فان علم ان بها شيا من القمل فقد يلقيه او سقط عنها تصدق بقيمته وكذا اذا تلف بالغسل شي من دواب الماء في الحرم لا في الحل ولا شي فيه لانه صيد بحر يجوز بيعه للحاجة والاصطياد به سوا كان ماكولا او غير ماكول ذكره في الكشاف قال فيه وبحريه بالمفرخ في كون بريا وبحريا مسئلة وله ذبح الانعام والدجاج ولو توحشت لا الوحشي ولو تأهل كحمار الوحش ونحوه والظبي والوعل والنعامة والطيور الوحشية ونحو ذلك ولو غير ماكول وكذا يفرخ في البر وحشيا ولو كان مما يعيش في البحر كالطير فهو محرم فان تولد شي من ذلك بين وحشي واهلي فالعبرة فيه بامه مسئلة ولا يجوز للحلال اخذ الجراد من الحرم خلافا للامير ح واما اخراج التراب والحجارة من الحرم الى الحل فقال في الانتصار وحصن لا يجوز ويجب رده وقال الامام ح يجوز كاخراج التراب من المسجد وله نزع الجراد من الشجر وغيره لا الحلم ذكره ن قيل كبير الحلم لا يدرع الا نقلها ولعل المراد حيث هي لا تضر وليس له قتل القراد خلافا ح ولا قتل الجراد والبعوض والنمل اذا لم يبدو اذا مثل نبياس ذلك حيث يحرم عليه فيلزم يتصدق بقيمته لو كان يوكل ذكره ط مسئلة وحد الحرم المحرم من جهة المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن سبعة اميال ومن طريق العراق سبعة ومن طريق الجعرانة تسعة ومن طريق الطايف والجبل احد عشر ميلا وقطع الكفار من دخوله خلاف ح وحد مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى وحد منى من العقبة الى وادي محسر فصل

في صفة الحج يستحب لمن اراده ان يجدد التوبة ويتخلص من كل حق موسع فاما المضيق فواجب وان يرد ارحامه واوداه ويطيب نفوسهم ويتحلل منهم ويستجلب دعاهم ويستودعهم ويكثر الزاد من طيب كسبه ويتصدق عند خروجه ويزيد في دعائه كما في كل سفر مسئلة فاذا وصل الميقات ندب له تقليم الظفار ونتف شعر ابطه وحلق عانته والغسل للاحرام وعلى من انه يجب الغسل قلنا فان لم يجد الماء تيمم ولبس ثوبي احرامه

وله ان يرتديهما عليهما وان ينتقل الى غيرهما وان يبيعهما وندبا احرامه عقيب صلوة فرض فان لم يصل ركعتين وقال ن سنتا وان يلبد شعره بصمغ او غيره للاحرام كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذكره في البحر ثم يحرم ويهل عقيبه فيقول المفرد اللهم اني اريد الحج ويقول القارن اللهم اني اريد الحج والعمرة ويقول المتمتع اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ثم يقول فيسرّه لي وتقبله مني ومحلي حيث تحبسني يعني اذا احصر مع انه لا يفيد ذلك لكن يسقط الدم عليه دم للاحصار اذا قاله ثم يقول احرم لك بكذا شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه تلبية رسول الله والعمرة ويستحب الزيادة عليها ويجوز ذكره له ان الحمد لك بفتح ان وكسرها فرع اطهارا التلبية لانها شعار الحج ثم يبتدي مهلا لا مكبرا مستغفرا تاركا وكلما علا شرفا من الارض كبر وكلما اهبط واديا لبى ويكرر التلبية ما شاء وربما عقيب النوم والصلوات وفي الاسحار وكلما لقي حتى يخرج من الحرم ندبا مسئلة فاذا وصل الحرم ندب له الغسل قبل دخوله ان امكن وان لم يفعله وعلى من ان الغسل واجب ثم يقول هذا حرمك وامنك الذي احرزته ليك صلى الله عليه وآله وسلم اكل طالبين راحة ثم يغتسل لدخول مكة ندبا ويخير المفرد والقارن في تقديم طواف القدوم والسعي او تاخيرهما الى ان يعود من منى يوم النحر وتقديمهما افضل ويقول عند نظره الكعبة اللهم البيت بيتك والعبد عبدك والحرم حرمك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم واعذني من عذابك واجعل على من تولاك وفدا لدي وما ولدت والمسلمين والمسلمات اجمعين الاحياء منهم والاموات مسئلة فاذا اراد تقديم الطواف والسعي فعليه ندبا الدخول المسجد وغسل الطواف ويجب ان يكون متوضيا مبتدا من الحجر الاسود وجوبا ذكره ن والامام ح وقال الشافعية ندبا وعليه ندبا ان امكنه ويستلمه بيده ثم يمسح بها وجهه ثم ياخذ عن يمين نفسه ويجعل البيت عن يساره فلو عكس لم يصح فاذا وصل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك الى اخره ثم ياتي الركن العراقي ويستلمه بيده ان امكنه فاذا انا الحجر قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم ياتي الركن الشامي ويستلمه كما مر ثم يمر بالمستجار ثم ياتي الركن اليماني ويستلمه كما مر والاستلام كله يندب ان امكن والاشارة اليه بيده في الكل ويمسحها وجهه ويقبلها ويقول عنده الاستلام كله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يصل الحجر الاسود وقد تم له شوط ثم يفعل كذلك حتى يتم له سبعة اشواط فاذا وصل المستجار في الشوط السابع بسط يديه على البيت والصق به بطنه ووجهه وقال اللهم البيت بيتك الى اخره قال م من اوتد نية في هذا المكان غفر الله له ان شاء الله تعالى ويكون الطواف راكبا مع كراهة ويجوز البعد من البيت ولو في ظل المسجد ومن وراء زمزم ولو على سطوح المسجد ذكره في البحر لا من خارج المسجد فلا يصح ويستحب القرب من البيت ومن جملته الحجر والمكان الذي حوله فيطوف من ورايهما ويرمل في الثلاثة الاشواط الاولة من هذا الطواف فقط لا في غيره حتى المتنفل والمشي

مسألة ويصلي ركعتين عقيب
في الاربعة الاخيرة ولو ترك الرمل في موضعه لم يقضه فيما بعده مسألة
كل طواف وجوبا في الطواف الواجب وهو ما اخرم له ولو نفلا وندبا في النفل وهو ما لم يحرم له وعلى
وابي جعفر انهما ندب في الكل وموضعهما وراء مقام ابراهيم عليه السلام ندبا وان صلاهما في غيره جاز خلاف
ك وان نسيهما صلاهما حيث ذكرهما ولو في الحل قيل مطلقا وقيل ما دامت ايام التشريق لا بعدها وفيهما
لا بعدها الا اذا تركهما عمدا قضاهما وندب دخول زمزم والاطلاع على مائها والشرب منه ويكون
مسألة ثم يخرج الى الصفا من باب الاسطوانتين ندبا فاذا وصل الصفا استقبل
الكعبة وحمد الله وصلى على النبي واله وقرأ الحمد والفلق والمعوذتين وايه
الكرسي واخر الحشر والدعاء المأثور كذلك ندب ثم ينزل عنه فاذا حاذا الميل الاخضر
هرول ندبا حتى يحاذي الميل الثاني ثم يمشي حتى يأتي المروة فيدعو عليها كما دعا على الصفا ثم له
شوطا ثم يعود الى الصفا كذلك ثم الى المروة كذلك حتى يتم له سبعة اشواط وفيه السعي
واجب وفاقا وان فات جبره دم وقال س لا يجبره شيء ويجزي راكبا خلاف ح ومن نكسه فبدا
مسألة والمراة في ذلك كالرجل الا انها لا تهرول في طوافها وسعيها
من المروة الى الصفا الغا الاول
ولا تزاحم الرجال ولا تستلم الاركان في الزحمة بل تشير اليها وتخفض صوتها في التلبية وتقف في اسفل
الصفا والمروة ولا تصعدهما كما يصعدهما الرجل ندبا ذكره ع وقال ن بل تصعد ان كلاهما وقال ط
مسألة فاذا كان يوم التروية سار ملبيا الى منى وصلى العصر بها والعشائين
لا صعود لهما
وبات بها وصلى بها الفجر كذلك ندبا ثم سار الى عرفة ضاحيا ندبا خلاف س فينزل بها الى
وقت الظهر ثم جمع بين الظهر والعصر تقديما ندبا ثم تقف بها ذاكرا داعيا لنفسه وللمومنين
والمومنات وكل عرفة موضع للوقوف الا بطن عرنة فلا يجزي الوقوف به وقال ك يجزي وعليه دم
وندب له الدنو من موقف النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو في الصخرات مسألة ووقت
الوقوف من الزوال الى طلوع الفجر ويجزي المرور عن الوقوف ولو راكبا ونائما ومجنونا وسكرانا
ولو على جمل مغصوب او في ثوب مغصوب ويجزي بالليل وحده وبالنهار وحده لكن الجمع بينهما
افضل فالواجب على من وقف بالنهار ان يستكمل اخر النهار بغروب الشمس وهو فيه فلو
افاض منه قبل الغروب لزمه دم خلاف ن الا ان يرجع اليه قبل الغروب ثم يفيض بعده سقط
الدم خلاف الوافي ويستحب الاقامة من بين العلمين مع التلبية والاستغفار بالسكينة والوقار
ويتجنب المزاحمة مسألة ثم يسير الى المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء وجوبا فلا يجزيهم
في غيرها ويلزمه دم الا اذا خشي فوتهما صلاهما في غيرها فلو صلاهما في الوقت نفسه لزمه الاعادة
وقال ش يجزيه في غيرها مطلقا ويجمع بينهما ندبا واجب خلاف ش فلو فرق بينهما لزمه دم وقيل
بها وجوبا فان فاته لزمه دم وقال ش دم لفوات المبيت ولفوات الصلوة بها وقال في شرح الابانة
ان المبيت بها مستحب فاذا صلى الفجر بها خرج منها قبل طلوع الشمس فلو طلعت قبل خروجه
فقال في الشان يلزمه دم وقال المنصور لا يلزمه ثم يمر بالمشعر وجوبا وقال ن وش ندبا والذكر فيه

واجب وقال ح وش ندبا والتقدم شبه ويمر بوادي محسر حثيثا ندبا وقال غطيه وجوبا واذا ادركه لزمه
دم مسألة فاذا وصل منى حط بها رحله ثم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وجوبا
كل حصاة وحدها فلو جمعها او بعضها لم يجز ما جمع ويكبر مع كل حصاة منها ندبا ويقطع التلبية
عند اول حصاة منها لا قبل ذلك ندبا وقال ن يقطعها عند الوقوف بعرفة وندب ان يكون
الحصا من مزدلفة وان يغسلها وان يكون متوضيا حال رميه لحال سعيه وان يرمي بخمسه ويقصد
الحمرة بعينها وعمل بحرته وقيل لا وان نصب غيرها لم يجزه ولو اصابها وعند ما يرمى به هو كل حجر
طاهر مباح لم يرم به فلا يجزي بغير الحجر وقال ح وش يجزي بما هو من جنس الارض كالسحر
والمدر والكحل ونحوه ولا يجزي بالمغصوب ولا يجزي بالمستعمل ذكره المهدي وقال الشيخ يجزي
ولا يجزي بما قد رمي به ذكره ص والامام وقال في الكافي وش يجزي مسألة من رمى
الموضع المعتاد ثم اصاب انسانا ثم انه وقعت الحصاة الى ذلك الموضع اجزاه الا ان يكون انه فاعها اليه
ينقل من الانسان لم يجزه وان التبس حالها فوجهان يحتمل الامام عدم الاجزا مسألة واول
وقت رمي هذا اليوم من طلوع الفجر الا للمراة والضعيف الخائف فمن نصف الليل واما اخره
فقال ص الزوال وقال في الشان الغروب وقال في الوافي وش ابي العوارس طلوع الفجر ثانيه ثم يمضي
بعد صلوة العيد فاما الهدي فيكون ذبحه قبل الصلوة وبعدها اذا كان بعد الفجر ويأكل من ضحيته
وهديه ما شاء ويطعم من شاء الا ما يذريه هديا او ضحيه فلا ياكل منه واشار اليه في الشرح وذكره
الهادي عليلم وقال ش لا يأكل القارن والمتمتع من هديهما وقال عطيه لا ياكل من هدي التمتع مسألة
ثم يحلق راسه او بعضه كله فلا يحلق بعضه وبقصر بعضه فمن كان اصلع او له حدبه لا يمكن تقصيرها
بقي عليه الحلق وقيل ان الحلق فيه يعفى عنها ولحله ندبه الصب غير لا بهما من الوجه واما الادنان
فقال في الشرح يجب حلق ما عليهما من الشعر وقيل لا يجب وقيل يجب حلقهما ولو لم يكن عليهما شعر
لا يكون ما يقاس بنقصيرها في الراس ويكون التقصير قدر انملة فيما فوق وقيل ولا يكون على وجه
الدية فرع وهو نسك واجب على م وط وص رش وقال ح دم وقيل لا يجب فعلى
القول الاول يجوز تقديمه على الرمي ويقع الاحلال بالرمي منه وقيل لا يحل الا بهما معا وعلى القول
الثاني يجب تقديم الرمي عليه ويقع الاحلال به وان قدم الحلق عليه لزمه دم والحلق افضل من التقصير
الا المراة فالتقصير افضل وفي المتمتع التقصير للعمرة افضل ثم يحلق للحج ويستحب دفن الشعر كما في
الاظفار مسألة ومن ترك الحلق فعليه ابد ما ذكره فلا امكان له ولا وقت ذكره في البحر والنفيه
وقال ن مكانه الحرم وقال ح ض وقته ايام النحر فمن اخره عنها لزمه دم ويجزي نتف الشعر ولو بالنورة
والذبح لكن الحلق افضل ومن لم يكن على راسه شعر وجب امرار الموسى على راسه ويختص
بهذا اليوم رمي جمرة العقبة وصلوة العيد وجوبا والنحر والحلق ندبا ويستحب ترتيبها كذلك
مسألة ثم يدخل مكة في هذا اليوم او بعده في ايام التشريق فيطوف للنساء وجوبا ان كان عاما
عليه ثم يطوف للزيارة بعيرة مل ولا تحل له النساء الا بعده مطلقا وفيه كان حل له ما حرم بالاحرام

بعد الزوال الا لتناول ووقت طواف الزيارة يوم النحر وبعده افضل الى آخر ايام التشريق ومن اخره
عنها لزمه دم ولا بد له من فعله مطلقا ومن اخر رمي جمرة العقبة الى بعد طواف الزيارة لزمه دم
ذكره في التذكرة وص قال السيد فقد وقع الاحلال بالطواف مسئلة واذا كان ثاني النحر رمى
الجمرات الثلاث سبعا سبعا يبدأ بالجمرة الجنب التي تلي مسجد منى التي يليها ثم جمرة العقبة وجوبا
في الرمي والترتيب خلافا ح في الترتيب ويندب ان يكون متوضيا وان يكبر ويهلل مع كل حصاة ويقف
ويدعو عند الجمرة الاولى والثانية لا عند الثالثة ووقت الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الذي بعده
من الزوال وقال ن من الفجر وآخره الغروب على قول الثاني او الفجر على قول الوافي ثم اذا كان
ثالث النحر رمى الجمرات الثلاث كما رماها اولا ووقته كذلك مسئلة ثم اذا اراد النفر في هذا اليوم
الثالث ترك باقي الحصا وهو احدى وعشرون حصاة وان بقي الى اليوم الرابع رمى الجمرات الثلاث
بباقي الحصا كما رماها اولا ووقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب لكنه يكره قبل طلوع الشمس وقال ص
والامير ح وك وش والوافي ان وقته في هذا اليوم من الزوال كما في اليومين اللذين قبله وهو محل
الرمي في هذا اليوم اذا طلع الفجر وهو فيها عازما على الوقوف لك اليوم ذكره في الشرح والعنبه
وفي الكافي بطلوع الفجر وهو فيها وقال ش بغروب الشمس في اول ليلته وهو فيها مسئلة
ومتى اراد الانصراف من مكة طاف طواف الوداع وجوبا الا على الحائض والنفساء ومن به سلس بول ومن
فات حجه ومن اراد الاقامة في مكة ثم سافر وكل من له عذر من مرض او خوف او نحوه والمكي ايضا
الا ان يكون عازما على الخروج فح لزمه قال الامام ح واذا تعذرت الحائض ثم طهرت قبل خروجها
من مكة لم يلزمها الطواف خلافا لبعض وعنه ن وح وش ان طواف الوداع مستحب غير واجب وكما عند
ح وش في طواف القدوم قال في الشرح ويصح تقديم طواف الوداع على الرمي وقال في البحر يصح فعله
من ثاني النحر اجماعا ولا يصح فعله في يوم النحر الا عند بعض

فصل والمتمتع بالعمرة الى الحج يفعلها يقدم الا انه يقطع التلبية للعمرة عند شروعه في طوافها ثم يطوف ويسعى لها وجوبا كما تقدم
ثم يقصر من راسه او يحلقه وحلقه وجوبا خلافا ش كان خلق حلق من اخرامها ويحل ما شاء مما يحرم منه الاحرام
ولو ساق هديا ويقال ن وح اذا ساق هديا صار قارنا مسئلة ثم يحرم بالحج يوم التروية او قبله من
المسجد او من اي مكة كاهلها ويوخر طواف القدوم وسعيه الى بعد النحر كالمكي ثم يخرج الى منى كما تقدم
في المفرد سوا الا انه يلزمه الهدي فافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ويكون سبها كما في الضحية ويجزي
الشاة عن واحد فقط والبقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة وقال د ن وح وش عن سبعة والذكور
والاناث في الانعام سوا مسئلة ويصح الاشتراك في الهدي والاضحية ان يكونوا كلهم مفترضين او متنفلين
لا ان كان بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا لا يجزي المفترض خلافا ن وم وح وش وان كان بعضهم
طالب لحم لم يجز المفترض ولا المتنفل خلافا ن وش وحيث هم مفترضون الكل فيصح ولو اختلف
فرضهم كهدي واحصار ولا يجزي ذبح الهدي قبل يوم النحر خلافا ش مسئلة فان لم يجد شاة
ينفرد بها ولا وجد من يشاركه في بقرة او بدنة فعليه صيام عشرة ايام ثلاثة منها في ايام الحج وينبغي
ان تكون في يوم عرفة ويومين قبله وان صامها قبل ذلك وبعد ما احرم بالعمرة اجزاه وان اخرها

الى ايام التشريق جاز خلافا زيد وح وان اخرها عن ايام التشريق ولو يوما منها بطلت وتعين الهدي
عليه تكون في ذمته متى وجده ويلزمه دم ذكره في اللمع واذا فرغ منها قبل خروج ايام التشريق صام بعدها
سبعة ايام بعد رجوعه من الحج وان صامها في طريقه او في مكة بعد فراغه من الحج اجزاه وقال
زيد وش لا يصومها الا بعد رجوعه الى بلده ولو صامها في غير بلده او في مكة فليتا ويجب التفريق
بين الثلاث وهي السبع ويستحب التتابع في الثلاث وفي السبع مسئلة واذا اشترك جماعة
يتمتعون في هدي فضل عنهم لزمهم ابداله فيعد الواجب فقط الا ان كان صناعه بتفريط منهم لزمهم
مثل الاول حيث هو ابدل على الواجب واذا ابدل ثم في الضحية لا يجزي ثم وجد الاول نحروا احدهما
فان نحروا الاول نامنهما وهو الثاني يتصدق في الزائد قيمة الاول في محله وان كان هو الاول يتصدق
بقيمة الثاني ايضا وقيل لا يجب مسئلة فان كان الهدي الذي ضل تطوعا
وضل بغير تفريط منهم لم يلزمهم ابداله فلو ابدل ثم وجد الاول وجب نحرهما معا الا
انه تعلقت بهما وان ضل الاول بتفريط منهم لزمهم ابداله مثله فان وجده وجب نحره لا الثاني لانه بدل
مسئلة ويساق الهدي هديا وكذا اضحية ولعله فلا اخوا الاشعار بهما خلافا زيد ون وش ولنا
عن حفظ الصوف ويتصدق به في محله ويترك اللبن في ضرعه ان امكن بلا اضرار وان خشي اضراره
حلب وحفظه ان امكن الى محله وان لم يمكن وخشي فساده قبل محله فان لم يمكن بيعه يتصدق به وجوبا فان
لم يجد فقيرا يتصدق به عليه جاز له شربه هو ولا شي عليه كما يفعل الانسان في مال غيره الغائب
عند خشية تلفه على هذه الصفة سوا بالا وجوبا الا في السبع لما في بيعه فيجب مسئلة والهدي
بان على ملك المهدي خلاف ش فاذا خشي تلفه او بعضه في الطريق جاز بيعه فان لم يمكن بيعه
والمتصدق به وابدله بغيره ان كان واجبا الا ان كان نفلا او تصدق به وان اكل منه او اطعم غنيا ضمنه
ذكر ذلك كله ص رواه في المنزل مثله في الشرح فرع واذا باع الهدي اشترى بثمنه غيره فان بقي من
ثمنه شي تصدق به في محله اذا اشترى به هديا ان امكن ولو سخله وان لم يجب مثل الاول بثمنه فان كان
الاول قد زاد الواجب زاد على ثمنه واشترى مثله وان كان زائدا على الواجب لم يجب الزائد مسئلة
من ساق هديا فرضا او نفلا فله ان يشرك غيره فيه اذا هو يكفي الكل فيهم او قبل قبه لا بالسبع ولا التحري
وله ان يبدله من نفله الى فرضه او فرض غيره كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله عام الحديبية
مسئلة والهدي في ضمان المهدي حتى يبلغ محله وان مات المهدي في طريقه وجب ايصال الهدي
الى محله على وصية او وارثه او ولي المهدي وله ان يسوق الهدي ويحفظه ويذبحه ويفرق لحمه
لا بعد لغير عذر واذا سرق بعد ذبحه في محله لم يلزمه شي وقد اجزاه ذكره في البحر وان اكله او
باعه ضمن قيمته يتصدق بها هناك مسئلة ولا يحمل على الهدي الا ساحه ولا يركب عليه هو ولا غيره
الا عند الضرورة بشرط الا يضره فان ضره تصدق بما نقص من قيمته في محله وقيل لا يجب قيل
وكذا البدنة اذا اضطر اليه هو او غيره جاز شربه وعند ن وك وش ذلك والوافي حوزه لكن نه مطلقا
وعند ح لا يجوز مطلقا مسئلة وجمع الحج على اربعة اضرب الاول الهدي والعمرة والكفارات
وكذا الكفارات عند عدم الاستاد وغير دما كالمناسك فهذه الا وقت له ومكانه الحرم الثاني

دما المناسك التي يجب لتركها من حيثها حيث شا ذكره الهادي عليلم في دم السعي فقال في الوافي
والبيان وابو جعفر ومن لي الفوارس والفقيه انه حيث شا من الارض وقال ص والشيخ انه حيث
شا من الحرم منقعا ولا وقت لها الثالث ما يتعلق بالعمرة وحدها من هدي تطوع او دم افساد
او احصار فهذا له زمان ومكان فزمانه بعد احرامه بالعمرة مطلقا ومكانه اختياري وهو مكة واضطراري
وهو سائر الحرم فيكون ذبحه فيه للعذر واما لغير عذر فقال في البيان لا يجزيه وقال ص يجزيه
وعليه دم وقيل يجزيه ولا دم عليه الرابع ما يتعلق بالحج من هدي القران والتمتع والتطوع
ودم الافساد والاحصار فهذا له زمان ومكان اما الزمان فاختياري وهو ايام النحر واضطراري
وهو سائر الحرم فيكون ذبحه للعذر وعليه دم واما لغير عذر ففيه الثلاثة الاقوال التي مرت
ومن ذبح خارج الحرم لم يجزه ولا يجوز له الاكل منه ذكره في الشرح وعند زيد مغلي و ن ان الحرم
كله محل لذلك **فرع** ومن ذبح في الحرم وتصدق باللحم خارج الحرم لم يجزه ويتصدق بعين اللحم
في الحرم خلاف ح والتصدق باللحم هو مخلي وحب تفقير الى الحرم وقال ن على الفقرا الساكنين
في الحرم واذا تصدق بالهدي بعد ذبحه جاز لانه لكن الافضل ان يتصدق بلحمه بعد سلخه وما
قبضه الفقير ملكه ويفعل فيه ما شا واذا ترك حالي ما ذبحه حتى تصدق فيغنيه واذا لم يجب من
يتصدق به عليه بعد ذبحه فلعله يجزيه كما في ذكره في البحر انه اذا سرق بعد ذبحه فقد اجزاه والله اعلم
مسئلة وما وجب من الهدي والجزاءات والفدية والكفارات ودم الاحصار فهو كالزكاة
لا يحل لصاحبه ولا لابائه وابنائه ولا الغني ولا هاشمي ولا يجوز بيعه ولا المعاوضة عليه ولا اعطاء
جزاره شيا منه ولا حلب اعلى شل الاخرى له **مسئلة** من ذبح الهدي قبل ذبحه الى الفقير ليذبحه
ثم تصدقه في نفسه بعد الذبح جاز **مسئلة** واذا فرغ المتمتع من عمرته ثم رجع الى اهله واخر
عن فعل الحج فلا شي عليه للحج وقال **ش** فيلزمه للحج بسبب التمتع **فصل** وللتمتع شروطه
خمسة **الاول** ان يكون المتمتع ممن خارج الميقات لا من اهله واهل داخله الى مكة عند الهادي و
م ح وعند م ويكره للهادي عليلم وش ك والامام ح انه يصح منهم التمتع ولا هدي عليهم وعلى
القول الاول يصح منهم العمرة والحج لكنهم يأثمون ويلزمهم الدم بالعمرة في اشهر الحج ذكره ط **فرع**
فلو خرج المكي او الميقاتي نحو الخارج المتقات ثم اراد التمتع فقال ع والاستاذ يصح وقال
ض وابو جعفر لا يصح وهكذا الخلاف فيمن له وطنان احدهما داخل الميقات والثاني خارج هل
له ان يتمتع من وطنه الخارج ام لا **الثاني** ان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج لا قبلها ولو فعل بابها
فيها وقال ح اذا كان اكثر اعمالها فيها صح وقال ش اذا فرغ منها فيها صح **فرع** فلو احرم بعمرة قبلها
فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى فيها من داخل الميقات لم يكن متمتعا بايتهما فان احرم بالاولى في اشهر
الحج من الميقات فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى من داخل الميقات كان متمتعا بالاولى ولا يضره ما
زاد من بعدها لكنه يوجب الدم **الثالث** ان يكون احرامه بالعمرة من الميقات او من قبله فلو
جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم من داخله بالعمرة كان متمتعا وعليه دم المجاوزة ذكره الهادي عليلم
ع وقال ط لا يكون متمتعا ويلزمه دم للمجاوزة ودم للعمرة في اشهر الحج ومن اجاز التمتع للمكي

والميقاتي لم يعتبر هذا الشرط **الرابع** ان يكون العمرة والحج في سفر واحد وسنة واحدة ولو اعتمر
في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج في سنته او قام بمكة الى القابل ثم حج لم يكن متمتعا وان اعتمر
في غير اشهر الحج ثم رجع الى الميقات واحرم بعمرة في اشهر الحج كان متمتعا بها وان اعتمر من الميقات
في اشهر الحج ثم خرج عن الميقات او زار قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم احرم بالحج من الميقات فقال
في التذكرة والامام ح والفقيه ح لا يكون متمتعا وقال ن و ح والشيخ يكون متمتعا وقال ش يكون متمتعا
ولا هدي عليه لانه احرم بالحج من ميقاته الموضوع له في الاصل ذكره في التنبيه والمهذب **الخامس**
نية التمتع على ظاهر اللمع والامام ح وسب والحرالي وقال الشيخ والفقيه ض جعفر واشار اليه المرتضى
و ع انه غير شرط بل متى كملت شروطه صح **فصل** والقارن هو من يجمع بين العمرة والحج
في احرام واحد من الميقات ناويا له على الخلاف المتقدم في اشتراط نية التمتع ولا يكون من حاضري المسجد الحرام
يطوف ويسعى للعمرة ثم يجزي بعد بطواف الحج وسعيه او باخرهما كما في المجرد قال الشيخ فان اخر طوافها
وسعيها بعد وصوله مكة الى بعد الوقوف لزمه دم ويقعد بهما على طواف الحج وسعيه قال فلو اقتصر بطواف
الحج وسعيه وقعا عن العمرة وقال ع طبه بل يكون رفضا للعمرة ويلزمه دم وقضاها قال الشيخ ولد
قدم الوقوف قبل يصل مكة جاز ومنا وصلها قدم طواف العمرة وسعيها **مسئلة** والقارن
يلزمه الهدي وهو بدنة وقال زيد وب وح وش شاة ويسوق الهدي من موضع احرامه شرط في
صحة القران عند القاسم والهادي عليلم ولولم يشعره وضع احرامه على عمرة وقال م و ع انه يسوق
ندب واجب عن دم قال م وص وح وش انه مستحب **مسئلة** ويندب له ان يقف بهديه
في عرفة ومزدلفة ومنا وان يقلده خفا ان هو بدنة او نعل وان كان شاه ثم لحزره والوجه وان يجلل
البدنة والبقرة بثوب او نحوه ويكون الجلال والقلادة من جملة الهدي يتصدق بهما ويندب اشعار
البدنة فقط وهو شق في شق سنامها الايمن حتى يدميه وان يتمتع البدء باشعه كما فعله الرسول صلى
وقال ض يجب الاشعار وقال ح يكره **مسئلة** واذا اخشي القارن او المتمتع فوت وقت الحج
رفض العمرة وقدم الحج وعليه دم لرفضها وقضاها بعد ايام التشريق واذا نوى رفضها ثم بان
سعة الوقت بعد صح الرفض وهذا يدل على انه يصح رفض العبادة لفعل افضل منها ويستحب
للمهدي ان يحج هديه بيده فان شق عليه وضع يده على يد الذابح كما في الاضحية **فصل**
ومناسك الحج اثنا عشر **الاول** الاحرام فلا يصح الا به **الثاني** الوقوف بعرفة كما مر فلا يتم
الحج الا به ويفوت بفواته فيضع احرامه على عمرة ويلزمه دم **مسئلة** واذا التبس يوم عرفة
نحرا وعمل بظنه وجوبا والاحوط ان يقف يومين ويعمل في كل يوم بمقتضاه فان لم يحصل له ظن
وقف يومين وجوبا ويعمل في كل يوم بمقتضاه واذا وقف بالتحري ثم بان انه في اليوم الثامن اعاد
الوقوف ان بقي شي من وقته وان لم اجزاه خلاف ح وص وكذا اذا بان انه وقف في اليوم العاشر
فانه يجزيه خلاف ح قال الشيخ والفقيه ى ولا يلزمه شي بل تاخر الايام في حقه وقال ص يلزمه دم
ويحل يلزمه خمسة دما لترك مبيت مزدلفة والمرور بالمشعر والافاضة منه من مزدلفة قبل طلوع
الشمس ولترك رمي جمرة العقبة ولترك المبيت بمنى في الليلة الاولى وكذلك عنه في نومه

بالدم من يلزمه كلما فاته من نسك الثالث طواف الزيارة فهو ركن لا بد منه فلو تركه او شيا منه
لم يفت حجه ولا يجبره الدم ولا يحل له النسا حتى يفعله فلو لحق باهله لزمه الرجوع له واذا وطي
قبل فعله فعليه بدنه وليس له ان يامر من يطوف عنه الا من يعذر عليه بنفسه كالحج مسئلة
من نسي طواف الزيارة وطاف للوداع ثم لحق باهله فهو باق عليه وقال الناصر وح يقع عنه
طوافه للوداع وان طاف للقدوم في ايام النحر ثم رجع الى بلده قبل طوف للزيارة فهو باق عليه وقالت
الحنفيه ينقلب عنه طواف القدوم ولغله يستقيم حيث فعله من عزمه للقدوم مسئلة ويجزي
الطواف راكبا والمشي افضل ومن طاف حاملا لغيره اجزاهما معا اذا المقصود الحصول في المكان على اي
وجه وقال ص يجزي احدهما وط لكن فيه وجهان هل يقع للحامل او المحمول مسئلة والطهارة
غير شرط في الطواف خلاف ح وش قلنا الرسنك فمن احل به لزمه اعادته ما لم يخرج من الميقات
فان خرج لزمه بدنه وان كان محدثا او حائضا وان كان جنبا فشاه وقال م وش ون شاه في الكل قلنا
ومتى رجع الى مكه اعاده قال ص بدنه وجوبا وقال ابو جعفر ندبا فاذا لم يكن قد اخرج البدنه سقطت
عنه قال السيد والفقيه ويلزمه دم لتاخير الطواف وقيل لا يلزمه فرع فلو طافه مكشوف
العوره اعاده ما لم يخرج عن الميقات فان خرج فعليه دم ومن طافه في ثوب نجس لزمه واجزاه
وقال في الابانه وشرحها والتعريف انه كالمحدث وهذا في طواف الزيارة واما في غيره فقال ص كلا
ايضا وقالت الحنفيه والفقيه يجب دم في الكل في المحدث صدقة فقط مسئلة ووقت طواف
الزيارة يوم النحر وثلاثة بعده فان خرجت قبل فعله لزمه دم ان كان لغير عذر ومع العذر وقيل
يلزم الدم ايضا وقال الامير ح لا يلزم وعليه بدنه ووفا مسئلة من بقي عليه طواف الزيارة
وبعد رمي فعله فانه يستبيح بعمره فان كان الاحرام خارج الميقات فلا يستحل الا باحرام كما تقدم
وان كان من داخله فقيل انه يكون عليه بقيه احرام كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق وقال ص لا بد له
من احرام وتحلل لا يحتاج احراما فرع وباقي المناسك لا يفوت الحج بفواتها بل يجبرها الدم بعد
الخروج عن الميقات وقبله عليه الفعل بما بقي وقته الرابع طواف الوداع فهو واجب خلاف ح
وش ومن تركه فعله اعاده ما لم يخرج عن الميقات فان خرج جبره بدم مسئلة ويحب الموالاة
في الطواف الواجب وهو ما احرم له فمن تركها لغير عذر فلا شي عليه حتى ان يقطع لزحمه او لتركه
او للوضوء اذا احدث او لصلاة جماعه او لاستراحه ولحب السحاليا فيخله او يجهل وجوب الموالاة
وان تركه لغير عذر لزمه دم ولا فرق بين طواف الزيارة وغيره وكذلك في السعي مسئلة
من زاد شوطا بنا على فنقص ولا شي عليه ومن شك هل طافه سته او سبعه بعد خروجه من
الميقات لا شي عليه وقبله يعمل بظنه وان لم يحصل له ظن اعاد الطواف من اوله الا حيث لا يمكنه التحري
بربع شوطا وقال ص لا يعمل بظنه الا اذا هو مبتلا بالشك كما في الركعه وقال ص ويبني على الاقل انه
برى شوطا ولو حصل له ظن لانه لا يحتسب بالزياده وهو الاقوى ولعل ما ذكره اصحابنا بمثابة اخرى
مسئلة ومن ترك شوطا او بعضه او شوطين او ثلاثه توجب الصدقه عن كل شوط نصف صاع ودم الى
نصف وفي الاكثر منها دم الا في طواف الزيارة فهو بحصه ما ترك منه ولو قل مسئلة من دخل الحرم

في طوافه ففي التطوع وهو ما لم يحرم له لا شي عليه وفي الواجب وهو ما احرم له من حج او عمره
ان استانف الطواف من اوله فلا شي عليه وهو يدل على انه يصح رفض العباده لاعاده الكل
بها وان لم يستانف فان رجع عن دخوله وطاف من وراه وقد كمل الشوط بدخوله فان
كان لعذر او سهوا او جهلا فلا شي عليه وعمدا لغير عذر يلزمه دم وان استمر بطل ذلك الشوط
فان كان هو الاول لزم لتركه صدقه وان كان هو السابع لزم لتركه صدقه الا ان بعده لزم دم بالتفريق
الحاصل بدخوله اذا كان عمدا لغير عذر وان كان في الاشواط المتوسطه فانه ان رجع لزمه دم للتفريق
وان لم يرجع لزمه صدقه لترك الشوط ودم للتفريق اذا كان عمدا لغير عذر مسئلة يكره الطواف
في الاوقات الثلاثه لانه انما صلى فيها عقيب الطواف وهو مكروه خلاف ص وش والا اخر الصلوة
الى بعد الوقت المكروه وتاخيرها مكروه فلو كان يفرغ من الطواف لزوال الوقت المكروه فلا كراهه
ذكر ذلك في الشرح مسئلة ويكره الكلام غير الذكر حال الطواف وان يطوف راكبا او حاملا لغيره
ان تحمله ومن طاف مكرها اجزاه مسئلة ويكره جمع الطوافات حيث يوالي بينها ويواخر صلواتها
خلاف ن وش فان فرق بينها بصلواتها بلا كراهه ذكره في الشرح ويكره تاخير السعي عن طواف
القدوم فان كثرت الايام في تاخيره اراق دما ندبا الخامس السعي بعد طواف القدوم او بعده اكره
لانه تلا الحري قال السيد الا لعذر كالحيض ونحوه وليس له وقت معين بل متى دخل مكه ولو قبل اشهر
الحج وما دام فيها ولو بعد ايام التشريق ولو حل من احرامه فان خرج عن الميقات جبره بدم وقال ص
لا يجبره شي قلنا وهو يصح مع الحدث السادس والسابع والثامن والتاسع الافاضه
من عرفه بعد غروب الشمس والمبيت بمزدلفه والافاضه منها قبل طلوع الشمس والمرور بالمشعر كما
تقدم العاشر الرمي ووقته يوم النحر وثلاثه ايام بعده كما تقدم فلو اخره من الاول الى الثاني او من
الثاني الى الثالث او كلاهما الى الثالث او كلها الى الرابع لزمه دم مع القضا لما ترك وكذا لو ترك رمي
كل يوم او اكثره الى عدمه فعليه دم واحد لانه ابهل الترك وسواكان الترك لعذر او لغير عذر فرع
من تعذر عليه الرمي بنفسه لمرض او خوف امر غيره يرمي عنه فان خرجت ايام التشريق قبل الرمي
فات وجبره بدم ويجزي دم واحد لترك الرمي كله ما لم يتخلل اخراج الدم وكذا ان ترك رمي يومين متواليين
او رمي جمرتين متواليتين ولو كانتا في يومين كالثالثه من الثاني والاولى من الثالث فان كان اليومان متفرقين
كالاول والثالث او الثاني والرابع وجب دمان وكذا لو ترك جمرتين او اكثر من يومي كل واحده منها غير
متواليين ويعتبر في التفريق بالترك هل هو متوالي او متفرق فلا بالجمار في نفسها خلاف ما في الغيث
نحو ان ترك الاولى في الثاني والثانيه في الثالث فهذا ترك متفرق فيجب فيه دمان وقال في الغيث دم ولحب
وبه نظر فرع والترتيب بين الجمار الثلاث واجب خلاف ح فاذا تركه فقال الامام ه يلزمه دم
ولا يمنع من صحة الرمي وقيل بل يمنع فاذا ترك الاولى اعاد التانيه والثالثه وقيل يلزمه
دم واحد لترك الثلاثه وقال الامام ه يلزمه دمان لترك الاولى ولترك الترتيب واذا رمى الثانيه
وترك الاولى والثالثه فقيل يلزمه دم وقال الامام ه يلزمه ثلاثه دما الثالث لترك الترتيب فرع
يجب الدم لترك الرابع حصاة من جمره واحده في يوم واحد وفي دونها نصف صاع عن كل حصاه

وما وجبت فيه الفدية به لضم وقت الى وقت لم يضم اليه في وقت اخر ولو هو دون الخمسة وما اخرجت
عنه الصدقة سقط حكمه ولا يضم الى ما وقع بعده وما لم يكمل فيه الخمسة ولا يضم الى عشرة ففيه الصدقة
عن كل ظفر نصف صاع **مثاله** لو قص ثلاثة في وقت وثلاثة في وقت وخمسة في وقت وثلاثة في وقت
وجب دم في الخمسة ودم في ثلاثة وثلاثة وبعد ثلاثة فلا شيء يجب فيها الصدقة ولا عبرة بالمتقدم
والمتاخر **مسئلة** وبعد في تقليم الاظفار بالمعتاد فما نقص منه وجب فيه بقدره من المعتاد
ففي قص نصف المعتاد من ظفر ربع صاع وفي ربع ثمن صاع وان نقص نصف عشرة وربع عشرة
وجب دم كما في الخطاب على قول الفقه وما ادى القص على المعتاد فان بان ابن الزيادة تغيير تاما
وجب فيها دم وان لم تغيرها صدقة كما تقدم **السابع** الخضاب وهو الحناء فهو في نية يوجب
الفدية لتعلم الاطفار وبعد بنيه الوقت الواحد والاوقات المتفرقة كما مر واقل ما يوجب منه
الفدية خضب خمس اصابع فما فوقها من اليد او الرجل وفيها الخلاف كما في الاظفار هل يعتبر كونها
من عضو واحد في وقت واحد ولا غير ذلك على التفصيل المتقدم وفيما دون خمس اصابع في
كل اصبع نصف صاع اذا خضبها كلها وان خضب بعضها فبقدره منه ففي نصف الاصبع ربع صاع
وفي بعضها من صاع **فرع** فمن طرفت اصابعه كلها فعليها صاعان وبعضها على ظاهر ما في الشرح
واللغو وقيل يلزم دم لان فيها عشرين ربعا بان خمس اصابع وهكذا خضب نصف عشر اصابع وهكذا
في قص بعض المعتاد من الاطفار كلها **الامام** في خضب الراس فدية وفي خضب اللحية فدية
قيل واذا خضب شاربه وبدا عشر اصابع لزمه دم وانما اعتبر الخنصر دالي الوسطى من الاصابع
مسئلة ولا يجب الفدية في لبس شيء من الحلية قال النخعي ولا في لبس ما الزينة
كالحرير ونحوه وقال ابو حنيفة يجب فيها فتل ولا في الكحل وقيل يجب فيه **مسئلة** ولا شيء
في العسل والمسك والضم والنظر والفكر اذا لم يحرك له شهوة ومع تحرك لها تجب شاة ومع الامذا تجب
ومع الامنا بدنه وقال ربيعة في شاه في الكل وقال **ض** لا شيء فيها دون الامنا **مسئلة** ولا شيء في شم
الرياحين خلاف **ش** وقال **ن وح** عليه دم **مسئلة** ويجب الجزاء في قتل المحرم للصيد
عمدا او خطأ الا عند الفقهاء والمبتدي فيه والعائد سواء ولو ناسيا لاحرامه خلاف **ن وش** والمملوك
من الصيد وغير المملوك سواء وقال **ك** لا جزاء في المملوك والماكول وغيره سواء وقال **ش** لا جزاء في غير
الماكول قال في الكافي من فعل بالصيد ما يقتله في العادة لزمه الجزاء ولو لم يعلم موته ما لم يعلم حياته
مسئلة وكذا اذا مات الصيد بسبب المحرم كان يمسكه حتى مات او قتل او يموت اولاده بسبب
احدهما لا يهلم ويحفر للصيد او يمد له شبكة او نحوها ولو في ملكه او في صاحبه ولو وقع فيها الصيد
بعد ما خلص من احرامه او نقل ذلك وهو حلال ثم وقع فيه الصيد وقد احرم وهكذا كله حيث فعله
للصيد لا ان حفر في ملكه او في ساح لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه **مسئلة** وكذا اذا قتله
الغير بسببه كان حثه عليه او يعرفه عليه او بدله عليه او يعطيه السلاح يقتله به
حيث لولا فعل المحرم هذا ما قتله القاتل يجب الجزاء على المحرم **مسئلة** قال في البحران قتل المحرم

للصيد يوجب فسقه لا قتل الحلال الصيد الحرم ولا عطف تكره **مسئلة** والصيد على ثلاثة اضرب
الاول ما نص عن عدل انه قد حكم فيه السلف بان له مثلا من الانعام فيجب فيه ذلك المثل **الثاني**
ما عرف ان له مثلا منها لكن لم يحكم فيه حاكم فيجب مثله بقول عدلين عدلين ولو كان احدهما القاتل
للصيد خلاف **ك وش** وهو اولى لانه قد ذكر ذلك في القران مثله للصيد يوجب نفسه فما عرفاه
مثلا له وجب فيه ذلك **فرع** وبعد المماثلة في الخلقة ولو في صفة واحدة كالمشي او الصوت او الشرب فمثل
النعامة والفيل بدنة ومثل حمار الوحش وبقرته بقرة ومثل الضبي شاة وعليه ومثل الوعل شاة
وقال **ش** بقرة ومثل الطبع والثعلب والحمامة والقمري والرخمة والحدأة والدبسي وهو الحوليه شاة قال
ابن معرف وكذا الاسد والنمر والفهد والذئب مثلها شاة والمراد به خبث مثلها عز مما افتح على قول
م وط ومثل اليربوع والضب والارنب عناق يجز قال في البحر ويجز في البحر الذكر بالذكر
والانثى بالانثى والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب اذا استويا في العيب لا ان اختلفا ويجزي الصحيح
عن المعيب لا العكس وفي الحامل مثلها حامل وما وجب فيه بدنة او بقرة او شاة فيجب فيه ولد مثله
على صفته **الثالث** ما لم يعرف له مثل فيجب فيه قيمته ويرجع في معرفتها الى عدلين بصيرين كما
في تقويم المقومات والمتلفات ويعتبر بقيمته لو كان يؤكل لحمه **ط** والاقرب انه يعتبر في قيمة
الصيد بالاكثر من قيمته في موضع اخذه او موته **مسئلة** واذا صال الصيد على المحرم فقتله
دفعا عن نفسه او عن غيره فلا جزاء عليه خلاف **ح** **مسئلة** واذا احب المحرم العدول عن الجزاء
الى الاطعام او الصيام فعدل البدنة اطعام مائة وهو خمسون صاعا او صوم مائة يوم وعدل البقرة
طعام سبعين او صوم سبعين وعدل الشاة طعام عشرة او صوم عشرة ايام ولا يجب التتابع في الصيام
وقيل ويكون هنا في الاطعام ان يدفع الى دون العدد المذكور الى المقصود قدر الطعام وقيل
انه على الخلاف الذي في الكفارات **فرع** ولي ولد الصيد ولد مثله من الجزاء فان احب العدول عنه
الى الاطعام او الصيام قدرت قيمته وولد الجزاء من قيمته امه هل هي مثل نصفها او ربعها او نحو ذلك والمعتبر
بقدره او صام عن كل نصف صاع منه يوما واذا بقي منه دون نصف صاع فلا صوم عليه **مسئلة**
وفي صغار الطيور كالجراد والدبا والقطا والعصافير والعقعق والشقراق والخطاف قيمتها وفي بيض
النعامة صوم يوم او طعام مسكين وان كانت فاسدة فلا شيء فيها وقيل يجب قيمتها وفي بيض الصيد قيمتها
مسئلة ويجب مع الجزاء قيمة الصيد اذا كان من الحرم لكن ظاهر الكتاب انها يجب فيه صيد الحرم مطلقا
وظاهر الشرح وشمس الشريعة ان الى العوارض انها لا يجب الا فيما كان محرما لاجل الحرم حيث لو كان
في الحل لجاز للحلال ذبحه او قتله وذلك هو ما كان يوكل من الصيد وما كان عادته الحمل او قتله عمدا
مما اقتع بقاله **ح وش** ويدخل القيمة في الجزاء مطلقا **مسئلة** ويجب الفدية على المحرم فيما اكل من لحم
صيد قتله هو او غيره محرم او حلال وقال **م وش** لا فدية فيما اكله من ذبيحة محرم
لانها ميتة **مسئلة** وما قتله المحرم من الصيد في الحرم وليس لم يجب فيه قيمتان قيمة جزاء وقيمة
لاجل الحرم ان شاء اطعمها وان شاء اشترى بها هديا ولا صوم في القيمة **فرع** واذا ادخل المحرم صيدا الى الحرم

واكل منه لزمه الجزا والقيمة والفدية قال الامير علي وقيمة ما اكل ايضا وقال الامير ح لا يجب قيمة ما اكل
مع قيمة الكل فرع فلو كان هذا المحرم قارنا لزمه جزآان وفديتان وقيمة لانه محرم باحرامين لحج وعمرة
وتكرر ما يجب لاجل الاحرام خلاف ش فصل والكلام الى ان يفرغ من العمرة فقط وقال الامام علي الحي
مسئلة واذا اشترك مفرد وقارن وحلال في قتل صيد في الحل فلا شي على
الحلال وعلى المفرد جزا وعلى القارن جزآان وفي الحرم على الحلال قيمة وعلى المفرد جزا وقيمة وعلى
القارن جزآان وقيمة وقال ن دم لا يكرر القيمة بل قيمة واحدة عليهم كما في حق بني ادم مسئلة
من قتل صيدا ابدا لا له غيره له فان كانا محرمين معا فعلى كل واحد جزا وقيمة ايضا اذا كان في الحرم
وان كانا حلالين ففي الحل لا شي والصيد للقاتل وفي الحرم على القاتل قيمة واما الدال فقال في الشرح لا
شي عليه وقال ابو ح عليه قيمة وان كان القاتل محرما والدال حلالا ففي الحل لا شي على الدال وعلى القاتل
جزا وفي الحرم على القاتل جزا وقيمة وفي الدال الخلاف الاول وان كان القاتل حلالا والدال محرما ففي الحل
لا شي على القاتل وعلى الدال جزا لا يحل اكل الصيد ذكره في اللمع وفي الحرم على الدال جزا وقيمة وعلى
القاتل قيمة وقال ش لا شي على الدال مسئلة اذا اخرج المتمتع صيدا في حال احرامه بالعمرة ثم
خرجه ثانيا في حال احرامه بالحج ثم مات الصيد منهما معا لزمه جزآان وان مات من احدهما لزمه جزا
مسئلة اذا نزع الصيد بيده لا له يحرم عليه او باشارته اليه او باحد
وصيد قد لاجل الجراحة الاخرى مسئلة
له ثم ارسله فعليه صدقة تمام قيمة الصيد اكثرها نقصا ... وان لها مخرج من بلغام
اذا اتلف الصيد او اتلف شيئا بغير المحرم له لزمه الجزا كذا اذا اتلفت بيضة بسبب نفره ضمنها
وكذا اذا رما الصيد فاضطرب حتى اهلك بيضا او اولاده فانه يضمن البيض ويلزمه الجزا للصيد
والاولاد مسئلة اذا حضن المحرم بيضا تحت الدجاج فان تسبب ضمن قيمتها وان درجت
لزمه حفظها حتى تصلح للارسال ثم يرسلها ويضمن في الاجل بيع الصيد باحد بيضه وان ماتت
الفراخ او شي منها لزمه الجزا مسئلة اذا اذال المحرم لا يض الصيد لزمه القيام به حتى تدرج
ريشه ثم يرسله ويتصدق في الاراعه مسئلة اذا احذ المحرم صيدا وحمله الى بلده لزمه رده
وردا دما حدث معه من بيض واولاد او نحو ذلك الذي احذ منه سوا كان في الحرم او في الحل الا الطير
فالهوى حر له ان يرسله الى حيث معه بيض فيحمله هو وبيضه الى موضعه واذا مات شي من اولاده لزمه
الجزا ولو كان بعد احلاله من احرامه وان خلف الصيد ضمن قيمة الخلف مسئلة اذا دخل صيد
الحل الى الحرم فقتله او الحلال نبات او لادم في الحل شيب قبله فقال في العراقة نص بعضهم لانه معه بقتل
اهلهم دفيه نظر لان الولادة مباحة والمباح لا نعمن وانما يستقيم هذا لو كانت مملوكة يجب ما انهم ما لكها
مسئلة واذا باض الصيد على فراش محرم فان الها عنه ثم نفر الصيد عن بيضه لاجل ان اله المحرم
للبيض فسد ضمن قيمتها مسئلة اذا عم اكراد الطريق ولم يمكن المحرم يسير الا عليه فانه يضمن
قيمة ما قتله خلاف فش مسئلة اذا اخرج صيد الحرم الى الحل فاخذه حلال وكان تبيان من
اولاده او فساد بيضه في الحرم فلا شي عليه لانه غير متعد وان اخذه محرم لزمه الجزا للاولاد وقيمة

البيض مسئلة من بلغ شجرا من الحرم فعليه رده وغرسه وسقيه وتعهده حتى يصلح وان ايبس
ضمن قيمته كالمغصوب وان لم يكن له قيمة تصدق بما يسير مسئلة اذا صاد المحرم صيدا من الحل ثم احله
عليه حلال فانه يملكه وعلى المحرم صدقة لا فراعه له ومتى تلف الصيد مع الحلال او اتلفه هو او غيره
لزم المحرم الجزا ولو بعد ان يخل من احرامه او وقد مات ويكون في تركته مسئلة اذا اشترى المحرم صيدا من
حلال شراؤه باطل وعليه رده لبايعه ويتصدق لا فراعه للصيد ان نقص وان تلف قبل رده للبايع
لزمه الجزا وقيمته للبايع مسئلة اذا اطلق المحرم صيدا من يد من هو او تسبح ثم تلف معه فلا شي
عليه لانه محسن الا ان يكون قد تمكن من ارساله على وجه سلم فلم يفعل ثم مات لزمه الجزا مسئلة
من رمى صيدا الى الحل فاصابه فيه ثم طار او سار الى الحرم حرم اكله وان مات فيه حرم اكله ولا شي على
الرامي وان رماه الى الحرم فاصابه ثم طار او سار الى الحل لم يحل اكله وان مات ضمنه لانه صيد حرم
حال رميه له كما لو رماه مسلم صيدا ثم كفر قبل اصابته الصيد فانه لا يحرم اكله وان رماه وهو كافر ثم
اسلم قبل الاصابة لم يحل اكله ذكره في الشرح وكذا في ارسال الكلب على الصيد يعتبر في المرسل حال الارسال
ولو تغير حاله من بعد مسئلة من ارسل كلبه على صيد في الحل فطرده الى الحرم ثم قتله او ارسله
عليه في الحرم وطرده الى الحل وقتله فيه فانه يضمن المرسل لان فعل كلبه كفعله وكذا ان اتى والله اعلم اذا رما
صيدا في الحل ثم اصابه في الحرم بعدما دخل فانه يضمنه وكذا في الغكس اذا كان خروج الصيد بسبب
من الصائد او من غيره لا ان خرج بنفسه مسئلة من رما صيدا فقصه في الحرم وبعضه في الحل ضمنه
ومن رما صيدا من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل ومضى السهم فوق الحرم ففي ضمانه وجهان
صح عدمه مسئلة من رما صيدا على غصن في الحل واصله في الحرم لم يضمنه وفي العكس يضمنه
واذا دخل الصيد المملوك الحرم زال الملك عنه مسئلة وما قلع من شجر الحرم ثم غرس في الحل
حرمته باقية ويلزم قالعه رده وان لم يرده حتى اتلفه متلف ضمانه معا ومن قلع شجرا من الحل
وغرسه في الحرم خرج احله خلاف ش وعند ريدون ان شجر الحرم لا يجب ضمانه ولو حرم احله
وحكم المبيعة حكم ملكه في الحرم ثم صيدها وشجرها ووجوب ضمانها كما ذكره في شرح الابانة
والمعتمد وقال ريد ون وح لا يحرم فيها وعلى ش لا ضمان لما فيها وان حرم احده مسئلة واذا احرم
العبد بغير اذن سيده فما لزمه دفع منه وان احرم باذن سيده فكذا انما يخلله عما العين غيره
فلو احرج سيده عنه لم يحزه وما يخلله ناسيا ولعدة فالواجب فيه على سيده كما اذا
اذن له بالنكاح او بالتجارة فيهدي سيده عنه او يطعم عنه او يامره بالصيام وان صام عنه وتحلل
تحذيه وقال السيد لا يجزيه وان فسد عليه احرامه لزمه قضاؤه ولا يمنعه سيده واذا احرم العبد
قرانا او متمتعا باذن سيده فالهدي على السيد مسئلة واحرام الصبي غير صحيح ولو اذن له وليه
ويستحب لوليه ان يجنبه ما يوجب الجزا والعبد به ولو كان لا يجب عليه فاما القيمة التي تجب للحرم
فهي تلزمه كغيره مسئلة ودما الحج على ضربين الاول لا بدل له على الخلاف وهي دما المناسك
ذكره ص والامير ح وقال ن مغوف وس ابي الحج ان لها بدل وهو صوم عشرة ايام وكل ادم

الامنى والامذا ووقوع ذكره ص ايضا وقال الشيخ والعقه وس اى النجم انه لا لامرنا الصيام ثم
الاطعام وكذا هدى القران وقال ط انه لا صوم ما به نوم وكذا دم من ظاف حسا او حائضا او
محرما او وطى بعد الرمي ذكره ص وقال العراقي والعقه انه لك لامرنا الصيام ثم الاطعام
الثاني له نسك منه ما هو مرتب بين شى كهدى التمتع والاحصار فاذا تعذر عليه الهدى فهناك
او بعد الا بعاد به وجب الصوم ومنه مرتب بين ثلاثه وهي بدنه الافساد ودم الامنا ونحوه على قول
الفقيه الذي بعده ومنه مخير بين شيئين وهي الفهو ان شاء اهدى فيها وان شاء اطعمها ومنه مخير بين
ثلاثه وفيها ما يتعلق صومه واطعامه وهو الجزا وفيها ما يتعلق صومه واطعامه وهي الفديه ويجوز
اخراج البدنه عن عشر شياه واخراج البقره عن سبع شياه ذكره الشيخ مسئله من مات وعليه
دم الحج فقال الهادي وعطيه انها تجب من راس ماله وقيل انها من ثلثه قيل اما ما وجب من الفيح
لاجل الحرم فهو من الراس مسئله وجمله المحللات من الاحرام احدى عشر وهي الرمي او الحلق
او طواف الزياره اذا قدمه على الرمي او مضي وقت الرمي اداء او قضي حيث لم يرم او العمره بمحرمات
حجه او ذبح الهدي في المحصر او صوم الثلاث في المحصر الذي لم يجد الهدي او الرفض حيث يرفض الحج او نقض
السبب على عينه او بعض الزوج على زوجته او السعي في العمره فصل ولا يفسد الحج
الا الوطي في فرج من ادمي بهيمه في قبل او دبر من زوجته او غيرها عمدا او سهوا انزل ام لم ينزل
الفاعل والمفعول به ولو كان مجنونا او غير مستاثل ولو مجنونا او مكرها تمكن له فعلا او مكنها قبل الوقوف
او بعده وقبل رمي جمرة العقبه اخصاه لا بعدها فلا يفسده فان وقع الوطي قبل التحلل وبعد دخول
وقته فقال م انه يفسده اذا كان في ايام التشريق وقبل طواف الزياره وقال ص لا يفسده اذا كان وقد دخل
في يوم النحر قبل ما سقط رمي جمرة العقبه فاما الاستمتاع في غير الفرج او في قبل الخنثى فلا يفسده ولو
انزل ذكره في التقرير والفقه خلاف ك وقال ب وف ود ان الوطي قبل طواف الزياره
وبعد الرمي يفسده وقال ح ان الوطي بعد الوقوف لا يفسده وعن ش ان الوطي ناسيا لا يفسده
مسئله ومعنا افساد الحج هنا انه لا يجزيه والاحكام باق في اشيا الاول انه يلزمه تمامه والمضي فيه
ولو كان اجيرا ويحل لا يلزم الاجير وما يفعله في تمامه من محظورات الاحرام او ترك من مناسكه وجب
فيه ما يجب في الصحيح الا الوطي اذا كرره لم تكرر الكفاره عليه خلاف ش الا ان يكون بعد اخراجها
تكررت ويحل واذا افسد لم يلزمه الا قضا الاول الثاني انه يلزمه كفاره وهي بدنه وقال ن شاه
فان لم يجد البدنه صام ما يدنه يوما بقيمتها فان لم يقدر الطعم ما يدنه مسكين خمسين صاعا ان اطعام
مليكا وان المعهم عوض ملقله حرب وعلى المراه المحرمه الموطوه بدنه مثله ان كانت مطاوعه وان كانت
مكرهه ولم يتق منها تمكين فلا شي عليها ولا تستحقها على الاصح خلاف الفقيه ي وشرح الابانه وان بقي
منها تمكين فالكفاره على الواطي وقال ش بل عليها مطلقا وقال ح بل عليه مطلقا فلنا فلو كانا مكرهين
معا فكفاره بهما على المكره لهما الثالث انه يلزمه قضا ما احرم له ان كان نفلا بعينه وهو الفضا
الحقيقي وان كان حجه الاسلام فهي يفعلها مثل التي افسد افرادا او قرانا او تمتعا اذا كان الفساد

بعد اخراج المتمتع بالحج وان كان نذرا فهو وان كان قضا فهو الواجب الاول مسئله ولا يصح ان يفعل
القضا في سنته التي افسد فيها حجه بل في سنه اخرى وعلى الزوج مونه زوجته التي افسد عليها حجه
القضا ان اكرهها على الوطي وان كانت مطاوعه فهي في القضا عليها حيث هو قران او تمتع والا فعليها
فقال ط عليها ايضا وقال م عليها فلو كانا قارنين واكرهها على الوطي لزمه شيخ بدنات بدنه الهدي
وبدنتان لافساد حجه وبدنتان لافساد حجها وبدنتان هديا عنه وعنها في القضا ولا يسقط عنه ذلك بموته
ولا بموتها ولا بطلاقها ولا باساعها الا موتها في القضا ويسقط بموتها لا باساعها وكذا البدنه التي عنها
في القضا اذا امتنعت او ماتت ولم توص بالقضا سقطت عنه مسئله اذا احج الزوجه بلا دين
زوجها ففيها عليه مطلقا وعنه انه في حجه النفل عليها وفي حجه النذر عليها ايضا الا ان كان النذر
من قبل الزواجه فهي كحجه الاسلام وفي حجه القضا ان كان الفساد من الزوج ففيه تقديم ومن غيره يكون عليها
ان كانت مطاوعه وفي المكرهه احتمالان هل عليها او على الزوج كما في حجه الاسلام واذا كانت في حجه الا
سلام فقال في التحريحات انه يلزم الزوج لها نفقه الحضر فقط وقال الامير علي ان لم يسر زوجها معها فلا
شي عليه وان سار معها فعليه نفقتها حيث يحرم عليها حيث قال الرابع الافتراق منذ دخلته التي وطيها
ما بعد الوطي الى ان يحلا من احرامهما ذكره في الشرح وفي قضائهما لا يصلان موضع موضع الوطي الاولها
محرمان ذكره في الشفا ثم يفترقان منه الى ان يحلا ذكره المرتضى وابو جعفر وقال ض وجعفر في ذلك
المكان فقط والافتراق واجب خلاف ح وهو انه لا يخلوان وحيث هما في منزل او في محمل وان كان معهما
غيرهما جاز مسئله ومن اخرج المفاعل الاصاره لرفقته عليه ولايه في نفسه وفيما معه فان كان
قد احرم وعرف رفيقه ما احرم له نيته به فيقف به المواقف كلها ويطوف ويسعى به ويرمي عنه
ويطوف به للوداع اذا عذر للرفق ويفعل ذلك به اما هو بنفسه والاستئجار غيره له والاجره
على المريض وحتمه ما يجب على المحرم احساسه وما احتاج الى فعله به مما يوجب الفديه حار فعله
ووجب فيه الفديه من مال المريض وان فعله به لغير حاجه بالفديه عليه وان لم يعرف رفيقه ما احرم
له فعل به كما يفعل من شي ما احرم له كما مر وان اوفى عمل ما كان احرم له وان لم يكن قد احرم المريض
فان لم يعرف رفيقه بالوصيه تركه ولم يحج عنه وان عرف وصله احرامه الى اخر المواقيت وهو المتيقن
الشرعي وقيل اخرها ثم يحرم عنه بما عرف انه مريد له ويغسله للاحرام ندبا اذا كان لا يضره
ويفعل به كما تقدم وهل ذلك كله واجب عليه او ندب فيه تردد والاقرب انه ندب وكذا ما فيه
من اخراج فان نوى الاجره فالاقرب الجواز مسئله والحج وارد على الغائب الا في هذه النيابه
لا عقل له واذا مات على احرامه لم يغطى راسه ولا حنط بحنوط فيه طيب قال ح يجوز كما في المحتسب
مسئله واذا حاضت المراه قبل احرامها اغتسلت ندبا واحرمت ومضت في حجها الا انها لا تطوف طواف
القدوم والسعي الى بعد الوقوف وقال الشيخ يجوز لها تقديم السعي على الطواف وان حاضت
بعد طواف القدوم وقبل السعي سعت ولا تطوف للزياره حتى تطهر فان خرجت ايام التشريق قبل ان تطهر
فقيل يلزمها دم وقال الامير ح لا يلزمها وان حاضت بعد طواف الزياره سقط عنها طواف الوداع ولا

ان يطهر قبل خروجها من مكة لزمها ولا يسقط عنها غيره من المناسك **مسئلة** وان خاضت وهي
محرمة بعمرة التمتع اخرت الطواف والسعي لها حتى تطهر الا ان تخشا فوت وقت الحج تركت العمرة واحرمت بالحج
وعليها دم لرفض العمرة وتقضيها بعد ايام التشريق وما كان معها من هدي التمتع فهو باق لها حيث وقعت
العمرة يتحلله عن دم الرفض او غيره **فصل** في الاحصار انما يكون بعد الاحرام وقبل الوقوف
او قبلهما ولا بعدهما وفي العمرة بعد الاحرام لها وقبل السعي والا بش الاحصار بعد الوقوف ايضا
واسبابه احد عشر بعضها عقلية وهي المرض والعدو وانقطاع الزاد والحبس هل يحلل ادمي او من
جهة الله تعالى كانقطاع الرجل عن الرفيق والضلال عن الطريق وضيق الوقت وبعضها شرعية وهي
موت المحرم او مرضه في حق المراة ومنع الزوج لزوجته ومنع السيد لعبده وامته وطرف العدة على المراة
ومطالبة صاحب الدين الحال من يمكنه القضا ولا يبقا له زاد وكذا مطالبة الابوين العاجزين عن التكسب
يستغل بالتكسب عليهما وكذا مطالبة الامام له ومنع المستاجر للاجير الخاص قيل ووجب الكون حيثم
الصدر وكذا في المرض **مسئلة** وحكم المحصر انه يتحلل بشاة او سبع بدنة او غيرها ولو كان قارنا وقال
ح على القارن شاتان ويامر بذبحه في مكة ان كان معتمرا او في منا ان كان حاجا في ايام النحر لا قبلها وان لم
يقدر على ذلك صام عشرة ايام ثلاثة في ايام الحج او قبلها وسبعة بعدها قيل ولا يحل من احرامه الا بصوم
الكل وقال ح لا بدل عن دم الاحصار قال ص وان تعذر عليه الصوم جاز له التحلل ويكون
الدم في ذمته متى امكنه ولو خرجت ايام التشريق قبل صوم الثلاث لزمه دم لم يبق احتمالان احدهما
انه يصوم والثاني انه يلزمه الهدي فلا يتحلل الا به ذكرهما السيد **فرع** ويجب بعث الهدي لا يحل من
احرامه حتى ينحر ما امر به مع من يثق به ويوقت له وقتا يذبحه فيه فاذا لم يعلم انه عاد عادته
جاز له التحلل في ذلك الوقت لكن يستحب له الاحتياط بالتاخير عنه قدر يوم **فرع** فلو تحلل
يفعل محظورا قبل الوقت والذبح لزمه ما يلزم المحرم في ذلك الفعل وبعدهما لا شي عليه وبعد الوقت
ثم بان انه قبل الذبح يلزمه كل ذلك ايضا على الاصح وقبل الوقت وبعد الذبح مثل ما اتى على قول الاسه
والاسفى وقيل يلزمه ما يلزم المحرم ويضمن الرسول قيمة الهدي لمخالفته ولا ريب انه ياثم المحرم
لا يلزمه شي لان العبرة بالذبح وقالت الفقها لا يكون له التحلل حتى يخبره بنحر الهدي **مسئلة**
واذا زال سبب الاحصار قبل الوقوف وبحث يمكنه ادراكه وجب عليه ولو احتاج الى مركوب يشتريه
او يكتريه اذا امكنه ولو بزايد على قيمته او كرا مثله ما لم يجحف به حيث هو فان ادرك الوقوف اتم
حجه واسقط بالهدي وان لم يدركه فاته الحج وفسخ احرامه على عمرة يطوف ويسعى ويحلق ويجعل هديه
او غيره عن دم الفوات وهكذا اذا عرف انه لا يدرك الوقوف فانه يلزمه ان يحجه قيل واذا لم يفعل
العمرة التي يتحلل بها حتى خرجت ايام التشريق لزمه دم لتاخيرها ويتحللها بعدها **مسئلة** واذا كان
المحصر معتمرا او زال الحصر قبل احلاله لزمه الاتمام مطلقا اذ لا وقت للعمرة واستغنى بالهدي واذا كان
المحصر متطوعا بالحج لزمه قضاؤه متى امكنه ولا عمرة على المحصر مع القضا مطلقا خلافا لح
مسئلة فان كان المحصر حجه بحرمه ولا محرم لها هناك غيره لكن محصرات باحصاره وعليهن الهدي

وان كان معضوب محرم غيره شرك معه فان كان المحصر مريضا يحتاج احدا من مرضه كانت محصرة معه
والهدي عليها والبعير المعين في ايهن شاء اذا امكنه وان لم تزوع بينهن وهذا حيث كان لا زوجة معه
والا فهي اخص به من المحارم وان كان معه امه له وليس يرها فهي اخص من الكل ولم يكن محصرات
باحصاره **مسئلة** واذا كان المحصر اجيرا لغيره فالهدي على المستاجر ذكره في الكافي وحكيه
وقال ش على الاجير ويتفق ان دم الحج التي تحث يفعل محظوره او ترك واجب انها على الاجير واما
هدي القران والتمتع فعلى المستاجر وقيل على الاجير **فصل** ومن لزمه الحج ثم حضره الموت
تخليه الايصا به خلافا لح ك وان لم يوص به فلا شي على وارثه خلاف ش ومن قلنا لو حج عنه
لم يجزه وكان ثواب الاجرة للوارث وقال ص والامير ح انه يجزي من الولد لا من غيره وسوا حج الولد
بنفسه او استاجر غيره قيل وهكذا الخلاف في سائر القرب التي تفعل عن الميت بغير وصية منه
مسئلة واذا اوصى الميت بالحج عنه لزم الوارث من ثلث التركة بعد قضا الدين وقال ف
ود من راس ماله وحيث لا وارث للموصي فقط تكون من راس ماله وقال ص من بلده **مسئلة**
من اوصى بالحج وعين له موضعا للحج منه عمل به ولو كان اقرب الى مكة من بلده قيل لكنه ياثم الموصي
اذا كان يمكنه من بلده وقيل بل الحج عنه من بلده وان لم يعين موضعا وليس له وطن فمن حيث مات ان
عرف والا فمن بلد الوصي وان كان له وطن فمنه ان مات فيه وحيث له وطنان او اكثر فمن اقربها
الى مكة وان مات في غير وطنه في سفر الحج فمن حيث مات في غيره من وطنه وقال ص من حيث مات
مطلقا وقال ح من وطنه مطلقا **فرع** وحيث الحج عنه من وطنه لا يصح الا منه او من بلد
لا من غيره ولو ابعد منه وقال م يصح من غيره اذا كان في المسافة الى مكة سوا او كان ابعد من بلده
وهو الفقي وهكذا الخلاف في موضع الاحرام اذا عين للاجير وخالف **مسئلة** واذا خالف
الوصي في الموضع الذي امره به الموصي او في نوع الحج لم يجز عن الميت وتكون الاجارة صحيحة والا
جرة على الوصي قال ض ... فلو سلمها من مال الموصي ردها الاجير للورثة وطالب الوصي بتسليم
له من ماله ولعله يستقيم في غير المعين او فيه على القول بانه يتعين لا على القول بانه لا يتعين فيطيب
للاجير ويضمن الوصي للورثة **مسئلة** ويجزي الاستيجار للحج بالعين ... الميت
عندهم ولو اوصى به **قلنا** وله شروط ان تكون الاجرة معلومة ونوع الحج معلوما لفظا او عرفا
وان يكون في وقت يمكن فعل الحج فيه حيث عين السنة وان يكون مكلفا مسلما واما كونه عدلا
فقال م والقسم وص انه شرط ايضا للاجزاء عن الميت لا لصحة الاجارة وقال ط لا يشترط فلو
واذا عين الموصي فاسقا لحج عنه امتثل الوصي ولو خالف مذهبه ولا يشترط كونه حرا بل يصح
ان يكون عبدا ماذونا له وقال الامير علي والعنسي ولو غير ماذون له يجزي ولو فسخت
اجارته لم يفسد بسبب احرامه وقالت الشافعية لا يجزي حج العبد واما كونه قد حج
لنفسه فقال ن وش انه شرط وقال ح ليس بشرط وعندنا لا يشترط ان كان نذر الا يلزمه
الحج في الحال لاجنبيه هو ولا يلزمه في الحال فلا يجزي عن غيره ويكون اجارته فاسدة فلا يستحق
اجرة مثله الا ان يوهم انه قد حج لنفسه لم يستحق اجرة **فرع** واما حج الصرورة عن غيره

مثل الحج لنفسه حيث تكون اجارته صحيحة لانه يتصل بالقرب من مكة ومنافعه مستحقة لغيره لا يمكنه الحج
لنفسه فاما حيث اجارته فاسدة فلا يجزي لانه اذا قرب من مكة وامكنه الحج لنفسه وجب عليه ذلك
الفقيه ع **مسألة** من بقي عليه طواف الزيارة فلا يصح ان يحج ولا يطوف عن غيره في سنته التي حج فيها
لا وقته باق واما في القابلة فيصح وقيل لا يصح ويصح حج المرأة عن الرجل لكنه يكره لانه
انقص **مسألة** ويصح استيجار الواحد لحجتين او اكثر اذا كانتا في الذمة وسنة اما لهما شاء ام تكون
للاخرين اختيار في الفسخ وان كانت احداهما معينة في سنة وللصاحب المطلقة الخيار وكذا لو كانت
معينة في السنة الثانية ولصاحبها الفسخ لبن التعجيل يجب وان كانا معينين في سنتين صحتا ولصاحب
الاجرة الخيار وفي سنة تصح الاجارة الاولى لا الثانية وان حج عن الثانية اثم واجزا وله اجرة المثل
وان عقدا في حالة واحدة او التبس حالهما او التبس المتقدم منهما بطلا فان حج عن احدهما اجزا وله اجرة
مثله **فرع** واما تكون الوصي العقد للسنة الثانية اذا عينها الموصي او لم يجد غير هذا الاجير او مصلحة
راها وان لم فالتعجيل واجب **مسألة** وليس للوصي ان يعجل للاجير اجرته ولا بعضها من مال
الموصي لانه على خطر الا عن رهن او ضمين وفي او لم يجد من يحج الا بذلك واذا عجلها ثم لم يتم الحج حيث عجلها
لغير عذر ضمنها وحيث عذر لا يضمن بل يحج بما يأمن بباقي الثلث ذكره م وقال ح وابو مضر من ثلث باقي
المال ولا يحتسب ما قبله احرج حيث لا يجب ضمانه او لا يمكن وهكذا الخلاف اذا عزل الوصي قدر اجرة
الحج بنفسه ثم تلفت او سرقت وسوا اوصى الميت بالحج مطلقا او بقدر معلوم او غير معين **مسألة** ومن
استاجره اثنان احدهما للحجة والثاني لعمرة لم يكن له ان يجمعهما في سفر ولا يجب الا ان ياذنا له
اذا استاجراه على حجتين او اكثر فانه يقضي لكل حجة سفرا وليس له ان ينشي السفر لهما الكل ثم يقيم
بمكة ويأتي في كل سنة بحجة على الاصح خلاف الفقيه ح **قلنا** الا اذا كان الموصون اذنوا له بذلك قال
السيد ح وكذا فيمن استاجره اثنان لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه واله فليس له جمعهما في سفر واحد
الا ان ياذن له بذلك **مسألة** وحيث تكون الاجارة معينة في سنة فالاجير خاص يقبل قوله وحيث
تكون غير معينة فهو مشترك لا يقبل قوله الا ببينة ذكره في الكافي وقيل انه مشترك في الكل وهو
للامام ح ولعله اولى لان العمل معلوم وقدر المدة غير معلوم **مسألة** واذا رجع الاجير من
بعض الطريق لعذر او لغيره فان كانت اجارته فاسدة استحق اجرة مثله على ما سار وما عمل على
الاصح وقيل لا شي له اذا لم يفعل شيئا من المقصود وان كانت اجارته صحيحة فان كان ذكر السير
في عقد اجارته استحق بقدر ما سار على الاصح خلاف قول الهادي لكن ليس للوصي ان يذكر
السير في العقد الا اذا لم يمكن الا بذكره وان لم يذكر السير في العقد فلا شي للاجير ولا بما على ما قد
سار حيث لم يفعل شيئا من الاركان للحج المقصود وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة خلاف ع
والفقيه ل فلا يستحق شيئا على ما قد سار وان كان قد فعلها كلها استحق الاجرة كلها ورد عليه البدل
لما ترك من المناسك وان كان قد فعل بعضها حيث قد احرم ووقف استحق الاجرة كلها ويلزمه او وليه
بعده استيجار من يطوف للزيارة وحيث احرم فلم يقف فان كان يمكن ادراك الوقوف فكذا ايضا
ويستاجر من يستأنف الاحرام من حيث بلغ وان كان لا يمكن ادراكه فكذا ايضا حيث كانت اجارته غير معينة

في سنته

في سنته وان كانت معينة فيها فقيل لا شي له لانه تلف ما فعله تحت يده وقيل بل يستحق بقسطه من
الاجرة على قدر التعب وقيل على قدر الاركان الثلاثة **مسألة** من احرم بالحج لنفسه ثم
تعذر عليه التمام فان كان بعد فعل الاركان الثلاثة جاز ان يامر من يتم باقي المناسك عنه وان لم يفعل
شيئا منها فلا يصح ان يستنيب غيره للتمام الا اذا كان عذرا ما يوئس زواله كما في اصل الحج **مسألة**
والاجير للحج اذا تعذر عليه الاتمام لمرض او موت او نحوه بعد الاحرام يكون له ولوارثه ان يستاجر
من يتم الحج ويستحق الاجير وقبل الاحرام قال ص والفقيه ليس له ولا لورثته ذلك الا حيث شرط له في
عقد الاجارة وقال ط والمرتضى بل لهم ذلك عند العذر الا اذا كان منع منه حيث العقد وسوا كانت
الاجارة صحيحة او فاسدة **مسألة** من اوصى بالحج ولم يعين نوعه فانه يحمل على الافراد وهو
الافراد فان استاجر الوصي عليه صح وان استاجر على الحج من غير بيان كانت اجارته فاسدة حيث
لا عرف ظاهر بنوع فيفعل الاجير ما شاء من انواع الحج وله اجرة مثله عليه لكن ان فعل غير
الافراد لم يجز عن الموصي وكانت الاجرة على الوصي وان فعل الافراد اجزا عن الميت وله الاجرة
من ماله فان كانت اكثر مما اوصى به الموصي فالزائد على الوصي وان كانت اقل منه كان كما اذا حج الوصي
باقل مما امر به الموصي على ما ياتي وهكذا لو كان الموصي عين نوعا من الانواع واطلق الوصي الاجارة
ثم فعل الاجير ما عين الموصي فانه يجزي والكلام في الاجرة كما تقدم **مسألة** واذا فعل الاجير غير
ما امر به الوصي لم يستحق اجرة ولا يجزي عن الميت ولو فعل ما اوصى به لانه فعله عنه بغير ولايه
وقال ص يجزي وقال في الشرح سبب اذا فعل الاجير اعلا مما امر به استحق الاجرة **مسألة** والا
جير للحج ان عين له موضع الانشا للحج تعين فان كان هو وطن الميت او حيث عينه اجزا عنه وان كان
غيره لم يجز عنه والاجرة على الوصي وان لم يذكر له موضع الانشا
من موضع العقد ثم ان كان هو وطن الميت او حيث عينه اجزا عنه وان كان غيره لم يجز عنه والاجرة
على الوصي **مسألة** واذا عين الوصي للاجير موضع الاحرام تعين عليه فان خالف لم يستحق
اجرة وان لم يعين له موضع الاحرام بحيث فيه عرف ظاهر فيه يعمل به وحيث لا عرف فيه يحرم
من الميقات الشرعي فلو احرم من الميقات بعمرة لا عن الميت ثم احرم بالحج عن الميت من مكة فقيل لا يستحق
اجرة وقال الامام ح بل يستحقها ويلزمه دم كما اذا ترك نسكا **مسألة** من استاجر غيره يحج
عنه باجرة زائدة على ثلث ماله صح ذلك واستحقها الاجير ان فعل الحج قبل موت المستاجر له او بعد
موته وقبل علمه به او بعد علمه به ولم يعلم بان الاجرة فوق الثلث فان علم بذلك كله قبل الحج لم
يستحق الا الثلث وان علم به بعد فعله بعض اركان الحج استحق بقدر ما عمل قبل يعلم من الزائد
ويقدر ما عمل بعد علمه من الثلث **فرع** فان كان المستاجر له هو الوصي بالقدر الذي اوصى به
الموصي ثم نقع عليها بان الاجرة اكثر من الثلث لا يستحق من مال الموصي الا الثلث والزائد على
الوصي ومع جهلهما لذلك يستحق الاجرة كلها من مال الموصي ان لم يكن من الوصي تفريط في البحث
عن ذلك وان كان منه تفريط فالزائد عليه ومع علم الوصي وجهل الاجير يكون الزائد على الوصي

ومع جهله وعلم الاجير بذلك لا يستحق الاجرة الا الثلث ذكره في اللمع والتفريعات وقيل بل يستحق الكل
لكن الزائد على الوصي الا ان يكون مغرورا وان لم يغرم في الثلث رجع به على تركة الموصي فرع ولعله
انما كان زائد الاجرة على الوصي خلافا اذا باع او اشترى للميت بغبن كثير فانه لا يصح لانه هناك يمكن رد المبيع
وهنا لا يمكن رد العمل وكان الزائد على الوصي وهكذا في الوكيل بالاجارة ولو اراد الوصي او الوكيل فسخ الاجارة
قبل تسليم العمل فالاقرب ان له ذلك وان لم يفعل كان الغبن عليه مسألة اذا لم يعط ما عينه الموصي
من المال باجرة الحج من بلده فحج عنه به من حيث يمكن وليس للوصي ان يزيد عليه من مال الموصي الا برضا
الورثة ولا له ان يعرضه للربح فلو فعل كان عاصيا ويصرف ربحه خلاف م في المصرف وفي بطلان الوصاية
مع علمه بعدم الجواز لا مع جهله مسألة من قال لغيره حج عني بنفسك او حج عني غيرك وفعل ذلك
امتثل امره ولم يخالف ان لم يصح له شي من ذلك بل امره بالحج عنه بنفسه او يامر غيره به وان لم يعرف
فلعله عرف ذلك مسألة واذا عين الموصي رجلا للحج عنه فاستاجر الوصي غيره فلعله
لا يجزي الميت ويكون الاجرة على الوصي ولغايته عن موت المعين او امتناعه فقيل لا يجزي ايضا وقيل
يجزي ويستقوى اذا عرف ان قصد الموصي الخلاص من الحج فقط ان يحج عنه مطلقا مسألة
واذا عين الموصي مالا للحج ثم تلف المال بطلت الوصية الا ان يعرف من قصد الموصي الميت بان يحج عنه
بشي من ماله ثم التبس موضع قبره فان عرف قصده عمل به وان لم فالاقرب انه يحج في اي محل وضع
على قول النية لا على قول الفقهاء فرع واذا خالف الوصي في المال الذي وصى به الميت للحج فحج بغيره او جنسه
لا يجزي ويضمنه ذكره ص قال بعض [illegible] المراد به في حج النفل فاما في الفرض فيجزي ومثله في الزيادة
وحق اشبهها وهكذا في سائر الواجبات دون حق ادمي وان خالف في قدره بان زاده عليه يجوز ويكون
الزائد عليه وبالنقصان منه ان عرف ذلك من قصد الموصي جاز وان لم فقال ط لا يجزي ويضمن الوصي
وقال م يجزي ويسلم الباقي للاجير وقال ح يجزي والباقي للورثة وقال ن و ش يجزي ويحج بالباقي عن الميت
حجة اخرى من حيث يمكن وان خالف الوصي في المكان الذي عين الميت انه يحج عنه منه فان حج من اقرب
الى مكة لم يجز الميت ويضمن الوصي وان حج من ابعد جاز بشرط ان لم يزد الاجير ذلك المكان الذي عينه الموصي
او مثله وعند م لا يشترط ذلك وان خالف الوصي في الزمان الذي عينه الموصي بالتعجيل ثم غلبه كون
وبالتاخير عنه يجزي ويأثم اذا كان لغير عذر وان كانت المخالفة في الزمان من الاجير بان يحج في سنة
غير التي عينت له لم يجز عن الموصي ولا يستحق اجرة مسألة اذا اوصى الميت بالحج وعين في الارض
له يحج عنه بها او بثمنها ثم زرعها الوارث فلا اجرة عليه بل يأثم اذا تراخى بعد الامكان مسألة وافضل
الحج هو الافراد اذا انضافت اليه عمرة بعد ايام التشريق وان لم فالقران افضل ثم الافراد ثم التمتع
وقال القسم وص وح القران افضلها وقال ك و د و ن التمتع افضلها ثم القران ثم الافراد وقال
في المذهب ع الافراد افضل في حجة الاسلام والقران افضل في غيرها مسألة والعمرة سنة وقال
[illegible] وق انها واجب كالحج فرع وهي تصح في الشهر مرارا وقال ن من بعد وافضلها في رمضان
وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير خلاف القسم في الحلق والتقصير وهي كما في اعمال الحج

وفي ايام التشريق ويوجب دما خلافا ش مسألة من نذر بالمشي او الوصول الى مكة او الكعبة
او منى او الحرم او ما داخله صح ولزمه الوصول لحج او عمرة وان نوى احدهما لزمه وكذا لو قال علي
الوصول ونوى الى مكة ونحوها وان نذر بالذهاب او الخروج الى هناك لم يلزمه الا ان يريد به الوصول
الى هناك وقال ش يلزم مطلقا وقال ح لا يلزم الا حيث نذر بالمشي او الوصول الى الكعبة او بيت الله فرع
وحيث نذر بالمشي الى هناك لا يجوز له الركوب الا لعذر ويلزمه دم فهو فاصل ص وم يجوز له الركوب
ويلزمه دم وقال ش يجوز له الركوب ولا دم عليه وقال ف وش رواية ابن عباس وع والمهدي
يخير بين الوفاء بنذره وبين اخراج كفارة يمين ويستحب عند ناحية الدم ان يكون بدنة اذا كان الركوب
اكثر من المشي او بقرة ان استويا او شاة ان كان مشيه اكثر من ركوبه ويعتبر المشي من موضع نذره عند
الهادي والقسم وقال م من موضع احرامه اي مكان احرم منه ولو مات واوصى بما نذر من المشي
الى مكة وجب الدم من تركته لعدم مشيه ولو مشى الاجير ذلك لان مشيه لا يقوم مقام مشي الموصي مسألة
ومن نذر ان يهدي ولده او غيره من الاحرار الى مكة او نحوها فان نوى به ذبحه كان نكرا اذا نذر بذبحه
على ما ياتي وان لم يرد به ذبحه كان نكرا اذا نذر باتصاله الى هناك او بذل الحج به فيلزمه حمله ومؤنته الى
هناك لحج او عمرة وفي رجوعه الى اهله بان امتنع ذلك الشخص من السير الى هناك فلا شي على الناذر
الا ان ساعده من بعد وجب وان مات الشخص قبل ذلك فات المندوب به ووجب كفارة يمين على الناذر
وقال ح و ش لا شي على الناذر مطلقا قيل واذا كان الشخص هنا ضعيفا فلا شي على الناذر اذ لا قربة
في اتصاله مسألة ومن نذر ان يهدي عبده او فرسه او داره او ماله لزمه ان يتصدق به او بثمنه هديا
الى مكة او منى ان نوى احدهما وان لم ينو فالى الحرم ذكره في الشرح وقال ن لا شي عليه مسألة ومن
نذر بنحر ما لا يجوز ذبحه بمكة او منى او نحوهما من الحرم لزمه ذلك فان نذر بنحره مطلقا ولم يخالفه
بالحرم وجب لانه اصلا في الوجوب وهو دم المناسك ويتصدق بلحمه ذكره الفقيه ح مسألة ومن
نذر بنحر ما لا يجوز ذبحه في الحرم وهو يجوز بيعه كعبده ودابته لزمه ان يشتري به هديا ويذبحها هنا
ولا ياكل منها شيئا ذكره الهادي وقال ن والفقهاء لا شي عليه وان نذر بنحر ما لا يجوز ذبحه ولا بيعه
كنفسه او ولده او اجنبي او مكاتبه او ام ولده في الحرم او نحوه لزمه ذبح كبش هناك ويتصدق بلحمه
وقال ح و س لا شي عليه وقال يه و ح يلزمه ذلك في الولد دون غيره قيل وكذا الوالد يلحق بذلك
بالحرم لان اصله فعل ابراهيم عليه السلام وهو محمل للنظر لان فعل ابراهيم كان في الحرم قال في الشرح
وان ذبح بدنه بالحرم [illegible] وجب او هدي او جمع فاغلاه [illegible] مسألة
ومن جعل ماله في سبيل الله او هديا الى بيت الله [illegible]
مكة وقال زيد م واحد قولي الهادي والقسم يخرج ماله كله وقال م الا ما لا يستغني عنه
من الثياب ونحوها وقوت يوم لان الله [illegible] وقال ف و ش رواية عن عيسى ان شاء
[illegible] لله وان شاء اخرج كفارة يمين

كتاب النكاح المحرمات من النسب

الاول النسب يحرم على الانسان
محصورات وما عداهن حلال وللتحريم ثلاثة اسباب
اصوله وفروعه وفروع ابويه واول فروع من اجداده وجداته من قبل الاب والام

الثاني النسب وهو ضربان مصاهرة ورضاع فصل اما المصاهرة فيحرم بها على المرء زوجات اصوله وان علوا وحلائل فروعه مطلقا وفروع زوجاته بعد الدخول او ما يقوم مقامه ولو خلوة بعد طلاقه لزوجته منها او من اولادها ما تناسلوا وكذا في خنثى المراة وكذا الموجودة كزوجته ام من الرضاع بعد طلاقه لها في الحولين اوجبت للطفل اب او لم من الرضاع بعد فسخ نكاح بعض

مسئلة والدخول بالزوجة يحرم اولادها ما تناسلوا ولو كان بين خلل الصغر او الجنون منهما او من احدهما وكذا اللمس او التقبيل اذا كان لشهوة ولو من وراء حائل وكذا النظر اليها لشهوة من غير حائل الى ما بها يطرحه الشعر ولو من وراء زجاجة او بين الماء في المراة ونحوها وقال ن لا تحرم الا الدخول وقال ش لا تحريم بالنظر وقال ح النظر لا يحرم الا اذا كان الى الفرج فرع ونظر الزوجة الى زوجها لشهوة لا يوجب التحريم خلافا لـ بعض ص وكذا لمسها له وتقبيلها من غير شهوة منه وكذا بعد الموت اذا لمسها او قبلها او وطيها فلا تحريم وبانه بذلك وكذا كل الخلوة بالزوجة لا يوجب التحريم خلافا لما في الزوائد عن القاسمية مسئلة والامة كالزوجة في ان وطيها لها يوجب تحريم بناتها وامهاتها ما تناسلوا عليه وتحريمها على ابائه وابنائه وكذا لمسها وتقبيلها او النظر اليها مع الشهوة ولو وجد بينها بعد عتقها او بيعها فلا يتزوجهن ولا يطاهن بملك

واما الرضاع فكلما حرم من النسب حرم مثله من الرضاع لا اجل النسب ولا اجل المصاهرة الام الاخ او العم لاب وجدة الابن ام امه يحلان من الرضاع ويحرمن من النسب مطلقا والاخت الابن من الرضاع وعمته وجدته ام ابيه يحلان من الرضاع وتحرمن من النسب وقيل كلاب وهو في الغالب المبتغي جماعة وكذا اخت الاخ لاب من امه واخت الاخ لام من ابيه حلال النسب الثالث الحال وهو ضربان الاول الجمع فيحرم الجمع بين الاختين وبين العمة وبنت اخيها وان نزلت وبين الخالة وبنت اختها وان نزلت وسواء كان ذلك من نسب او رضاع وكذا الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي بالملك لا يجوز وكذا العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها وان نزلا مسئلة وضابط تحريم الجمع انه كل اثنين لو كانت احداهما ذكرا لحرم التناكح بينهما من كلا الطرفين فانه يحرم الجمع بينهما في النكاح وفي الوطي بالملك وان كان يحرم في احد الطرفين ويحل في الثاني فانه يحل الجمع بينهما خلافا لزفر وابن ابي ليلا وذلك نحو امراة وبنت زوج كان لها او امراة وزوجة ابنها او ابيها مسئلة ويحرم الزوجة الخامسة ومن شاركها في عقدها اجماعا الا الرسول صلى الله عليه وآله لخص بالزيادة وجمع بين اربع عشر زوجة ومات عن تسع ذكره في البحر مسئلة ويحرم نكاح الامة على الحرة مطلقا ولو لعبد خلافا ش ولو رضيت الحرة خلافا ك وكذا الامة على الامة للحر ذكره م واجازه ع فرع فان عقد حر بحرة وامة في عقد واحد صح عقد الحرة لا الامة وان عقد بهما عبد في عقد صح نكاحهما معا خلاف الدواريه ومن عقد بامة بعد اذن سيدها ثم عقد بحرة ثم اجاز سيد الامة صح نكاح الحرة لا الامة الضرب الثاني يحرم لحال عارض وهن ثمان المحرمة خلافا ح والملاعنة على من لاعنها والمزوجة ولو كافرة فاسقا مع الجهل الرابعة المعتدة عن نكاح صحيح او فاسد او وطي شبهة او وطي ملك كام الولد اذا اعتقت نسا او زوج معتدة استحلالا كفر وغير استحلال ان دخل بها عالمين بالتحريم حدا ولا مهر

ولا نسب ولا عدة وجاهلين سقط الحد وثبت النسب ووجب المهر والعدة ثلاثة اشهر ان كانت ايسة من الحيض او بوضع الحمل ان كانت حاملا ولا يمكن الحاقه به وان لم يكن لم يثبت نسبه ولا يعتد به له ولا للاول ذكره الفقهاء ح ع وقال غطية يعتد به لهما معا وقال ض زيد يعتد به للاول لا للثاني ثلاثا وقال الامام ح يعتد به للثاني فان كان لا يمكن الحاقه بهما لم يعتد به لا لهما وان كانت من ذوات الحيض اعتدت ثلاثة اقرا فان انقطع لعارض تربصت باربعة اشهر وعشر ذكره م وقال ص باربع سنين وهو باني على قول الهادي لم تتم عدة الاول بعد ذلك وقال ش تتم عدة الاول وقال ح تكفي عدة واحدة عنهما قيل وهذا حيث يتزوجها غير الثاني هذا اذا هو فلا تعتد منه له بل تتم عدة الاول فقط وان ارادت تزوجه الاول اعتدت من الثاني لم يتزوج الاول وان علم احدهما وجهل الثاني حد العالم لا الجاهل ولا مهر ولا نسب مع علم الزوج وفاقا ومع جهله وعلمها لا مهر ويلحق به خلافا للامير ح الخامسة من قد طلقها ثلاثا ولو كان من اهل الذمة حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويجامعها في قبلها جماعا يوجب الغسل ولو لم ينزل خلافا ك ولو صغيرا يمكن الجماع خلافا ك ولو عبدا خلافا ح ولو مجنونا او هي او مجبوبا او لم تبق الا الحشفة لا دونها ولو عنينا او مسلولا لا ادخل ذكره باصبعه ولو محرما او هي او صائما او هي او حائضا ولو لف على ذكره خرقة وان كانت بكرا فلا بد من اذهاب بكارتها لا في الدبر ولا نكاحا فاسدا خلافا ش الا الحكم حاكم بصحته صح ذكره م ولا بالتحليل المنهي عنه وهو الوطء بغير عقد او بعقد فاسد او بعقد بها على انه اذا حللها فلا نكاح فهو فاسد فان عقد بها على انه اذا حللها طلقها تحل م والحنفية يصح وقال ح وش لا يصح فان تراضوا على ذلك قبل العقد ولم يذكر حالة صح ذكره وقال لا يكره وله الخيار في الطلاق فرع واذا طلقها الثاني فادعت انه قد وطيها وانكر قبل قولها وحلت للاول ما لم يظن كذبها فلو كانت بكرا نعمل بقبل قولها ايضا قاله ابو مضر بل ينظر اليها عدل له فان قالت هي بكر لم تحل له قال م وكذا اذا ادعت انها قد تزوجت بزوج اخر ودخل بها حلت للاول فرع فلو انكرت دخول الثاني بها وادعاها هو وهي به لم تحل للاول فرع والعبرة في كون نكاحها الثاني صحيحا او فاسدا بمذهبهما هي والثاني لا الاول فان اختلف مذهبهما او مذهب الثاني لم يصح الا بحكم به حاكم عند ترافعهما اليه السادسة الكافرة بالحربية والمرتدة خلافا ن فلا يصح التناكح بين المرتدين وفاقا ولو كانت الحربية كتابية خلافا لبعض وكذا المجوسية لا تحل لنا واما الكتابية الذمية كاليهود ولا سبهم وبين الكفار خلاف الي مضر والنصارى وبني تغلب فلا تحل لمسلم خلافا ح و ش وقال الامام ح اذا كانت من بني اسرائيل ولم يتسلوا بشيء ان لا يبهم ولا بكتبهم مسئلة والامة الكتابية لا تحل وطوها بالملك لمسلم خلافا ح و ش فلو تولدت امراة من كتابي ووثني حلت للمسلم خلافا ح ولا تحل التناكح بين الكفار من ملل مختلفة خلافا ح و ش ولو تولدت امراة من كتابي ووثنية فلا تحل اوالعكس فقال ش تعتبر بالاب وقال لم بالام فرع فاما كفار التاويل فقال الامام ح على التزوج منهم والانهم منهم والكلام باحكامهم وقال ابو علي لا تحل ذباحتهم ورواه ابو مضر عن الهادي

والقسم ون وكذا ياتي في ما كتمهم الثامنه امراة المفقود حتى يحصل لها العلم بالتواتر بموته
او بطلاقه او بردته او يحصل لها الظن بذلك بشهادة عدلين وقال م وص او بخبر عدل وذكره ابو جعفر
وص حكمه للهادي عليلم وقيل لا يعمل به عند الهدويه وشواهد تغني مشاهده او عن عدل عن مثلها
بعد ذلك فاما بالقرينه القويه التي يحصل بها الظن فقال الامام ح والسيد يعمل بها عند م لا عند الهدويه
وكذا يعمل بمضي المده الطويله من مولده بحيث يعلم انه لا يعيش اكثر منها وهي مايه وعشرون سنه وقال م مايه
وخمسون الى مايتين وقال المهدي بمضي اربع سنين ثم يفسخ الحاكم نكاحها دفعا للضرر عنها كما في العنين ونحوه
وقال الامام ح ان ترك لها ما يحتاجه اسطرته وان لم يفسخ الحاكم نكاحها اذا طلبته ذلك فرع ومتى يحصل
لها العلم او الظن بذلك اعتدت تحتبسه الا ان يحصل فيه تاريخ معلوم فكما على الخلاف الذي ياتي في الطلاق
هل تعتد من وقت علمها او من وقت وقوعه فرع واذا تزوجت ثم عاد زوجها الاول فان كان تزوجها
بامارة او خبر عدل او مضي المده المقدره وانكر الطلاق والرده فهو اولى بها اذا حلف وان كان تزوجها
بعد شهادة عدلين على موته رجعت له وعلى طلاقه او ردته وانكر فان كانت العده ثم حكم بها الحاكم
فهي للثاني وان لم ترافعت هي والاول الى الحاكم فرع وحيث سلمها الاول يحتالها على الثاني مهرها وهو
الاول من المسمى او مهر المثل اذا دخل بها او رجع عليها بما غرمه عليها لانه فعله لظنه الوجوب لا تبرعا
ويستبري الزوجه من الثاني كما تقدم وان طلقها الاول بعد عوده او مات اعتدت من الثاني ثم اعتدت
من الاول لكنها تعتد في العده اذا تزوجت وللاول ان يراجعها في عدته وهي الثانيه وكذا في عدة الثاني وهي
الاولى لكن لا يطاها فيها وهو ع وص ن انها لا تصح رجعته فيها ولها النفقه في عدة الاول عليه
لا في عدة الثاني عليه واما على الاول فتحمل تجب ايضا وقيل لا وقيل انها كالمحبوسه التي لا يمكنها الخلاص
عن نفعها على مفهوم كلام اللمع خلاف النفقه والامام علي فرع اذا قيل ابن تضع المخنه بالوضع
ولا ينقض عدتها وابن حنبل المحبه بالاقرحيضا كثيره ولا ينقضي عدتها قلت المحنه اذا تزوجت ودخل
بها الثاني مع الجهل ثم وضعت او حاضت وهي تحت الزوج الثاني فلا حكم لذلك لانه على خلاف ما اقتضاه الشرع
ذكره الفقيه ح وهكذا في المحبه بالاشهر الثامنه الامه للحر الا بشرطين عدم التمكن من نكاح حره
وخشية العنت من ترك التزوجه والعنت هنا هو الوقوع في المحظور ذكره في الشرح والتقرير والكشاف
وقيل هو التعب قال م ويشترط ان لا تمكنه التسري ايضا وقال ع لا يشترط وقال ح لا يشترط له الا عدم
الحره نفقه قال ن وم ومتى حلت له الامه اقتصر على واحده فقط وقال ع وح بل الى اربع مسله
واذا وجد الحره وطلبت منه اكثر من مهر مثلها وهو يجده او لا تجده ولكنها تنظره به اذا كان فقيرا وهي
تطره بمهر فالمحل له الامه خلاف ش في ذلك كله وكذا الخلاف اذا كان يحتجر لطلبه او عاسه
منقطعه او يعلق قلبه بالامه مسله واذا اسلم احد الزوجين الكافرين انفسخ نكاحهما وفاقا
وان اسلما معا فكذا ن وش والامام ي ان ينفسخ ايضا خلاف ح والكافي مسله ومن عقد باختين
معا لم يصح ايهما فلو كانت احداهما امه او كافره او محرمه او رضيعه له فالاقرب انه يصح العقد
على الثانيه لان العقد لمن هي محرمه عليه كلا عقد وقيل لا يصح قلنا كما لو عقد بامه وحره او بخمس

احداهن

احداهن امه او كافره او رضيعه له او محرمه او بثنتين احداهما كذلك فانه يصح بالتي تحل له مسله
ومن طلق امراته رجعيا لم تحل له اختها حتى تنقضي عدة المطلقه وكذا من معه اربع فطلق احداهن
رجعيا لم يتزوج غيرها حتى تخرج من عدتها فان الطلاق بائنا جاز ذلك كله خلاف زيد وم مسله
وتحل زوجات ابا الزوجه وابنائها وامهات زوجات الابا والابنا وبناتهن والجمع بين ابنتي عمين او عمتين او ابنتي
خالين او خالتين فرع ويصح ان يتزوج الرجل اباه اربع اخوات له من النسب في عقد واحد او انه
ثلاث اخوات له وذلك في الولد المتبنى من خمسه شركا في امه فيتزوج الولد احد امهات الاربعه الا
خرين ومن اخوات له من ابيه لا من امه او ثلاثا منهن مع امه بعد عتقها فرع ويصح ان يكون كل
واحد من الرجلين عما لصاحبه وابن اخ له وذلك حيث زوج اخاه لا من جدته ام ابيه فولدت له ابنا
ويصح ان يكون كل واحد من الرجلين خالا لصاحبه وذلك حيث زوج اخته لابيه جد الاب امه
فولدت له ابنا او بنتا فرع ويصح ان يكون احد الرجلين عما لصاحبه وصاحبه خالا له وذلك حيث
تزوج الرجل امراة وتزوج ابنه امها ثم ولد لكل واحد منهما ولد فرع ويصح ان يكون اخ
الرجلين عم للثاني وخال له وهو حيث تزوج الرجل بامراة وتزوج ابنه ابنتها ثم ولد لكل واحد منهما
ولد فابن الاب عم لابن الابن وخال له وابن الابن ابن اخيه وابن اخته ويصح ان يكون الرجل ابا لابنه
واخا له وهو حيث يشترك الرجل وابنه في امه ووطئاها فولدت ولدا وادعياه مسله ويصح
نكاح العبد بحره اذا رضيت به ورضي به اولياؤها الكل وعند زيد ون لا يحتاج رضا الاوليا
ويصح نكاح الحره بغير كفو لها اذا رضيت به ورضي اولياوها الكل الا ان كره بعضهم فله الفسخ
خلاف زيد ون ح فقالوا ان رضا احدهم يكفي فرع واذا جهل الولي عدم كفاة الزوج ثم علم بعد
العقد فله الفسخ واذا اذنت لها تزوج غير كفو فله الرجوع قبل العقد لا بعده مسله
والكفاه تعتبر في الدين والنسب فقط وقيل وكذا الصناعه حيث تجري العاده باعتبارها في
الرفعه والدناه وزاد ح المال وقال زيد ون والمرتضى في الدين فقط ويعتبر في الدين الزوجين
فقط وحكم الصغير منهما حكم ابيه ذكره م وتعتبر في الدين بحاله العقد فاذا طرا الفسق بعده فلا
خيار وان طرت التوبه بعد [illegible] الخيار فرع وتعتبر في الدين بالستر في الظاهر وعدم
المجاهره بالفسق لا الورع ع والعبد الحلاف ن ح وقال زيد وك بل والاسلام فقط فالفاسق
المتستر والفاسق المتاول لا يخرجان عن الكفاه عندنا فرع واما النسب فله مراتب اعلى الناس
اولاد النبي صلى الله عليه واله وهم اولاد فاطمه ثم بنو هاشم ثم قريش ثم سائر العرب
ثم العجم ثم الموالي وكل طبقه من هولا اكفا بعضهم لبعض لا لمن فوقهم والعتيق ليس بكفو لمن اعتق
في احد ابائه او ابوين وكذا الكافر اذا اسلم ليس بكفو لمن تفقه من في الاسلام اب او ابوين
واهل الذمه على سوائي الكفاه ذكر في الكافي خلاف الوافي مسله ويجوز نكاح الفاطميه
بغير فاطمي اذا رضيت به هي واولياوها كلهم عند القسم والهادي وعند زيد ون والمرتضى
لا تعتبر رضا اولياوها وعند ص والمتوكل لا يجوز [illegible] غالبا على زوجات النبي صلى الله عليه واله وسلم

مسألة ويجوز تزوج الفاسقة بغير الزنا لا به فلا يجوز
وولد الزنا غير كفو لبري في التقرير مسألة ومن علم من زوجته الزنا والاستمرار غلبه
لا بعد توبتها فلو تغلظ مع الامر خلافا ح في الصحة وهي ضار ديوثا وقيل ان لم
حرم عليه امساكها ومدا انها فان امسكها مع يقينه لذلك ورضا به صار ديوثا حرم فعله ان لم
يقبل المحرم التهمة وكلام الناس ذكره في التقرير وقالت الحنفية لا يلزم طلاقها مطلقا رواه في الكافي
مسألة ويصح العقد لمن قد زنا بها لكنه لا يجوز قبل توبتها ويصح نكاح الحرة على الامة
اذا صيبت له ما جهلت بكلها الفسخ متى علمت فورا ولا يبطل نكاح الامة من الحر خلاف بن حنبل
مسألة ويجوز العقد على الحامل من زنا لا الدخول حتى تضع وتطهر من نفاسها وكذا الا
شمتها غ لا يحل منها خلاف السيد قيل لان يكون الحمل منه جاز الوطء وقيل لا فرق وقال ع لا يصح
العقد بها وقال لخ يجوز الدخول بها ولكن قلنا واذا مات زوجها قبل وضعها لم تعتد بالوضع
لانه لغيره خلافا ح وكذا المخطوط بها اذا اخبلت ثم طلقها زوجها او مات لم تعتد منه توضع حملها بل بها
مسألة ويصح العقد والدخول بمن زنت من غير عله ولا استبرا
بالاقراء بعد او بالاشهر وكذا في المدة وجه اذا
عقد وقال ك عب العقد وقال ابو جعفر لا يجوز الدخول بها حتى تستبرا بحيضة وتصح ويكون للحر ان تعتبع نكاح
مسألة ولا يصح نكاح الامة على الحرة مطلقا وقال ك تصح ويكون للحرة ان تفسخ نكاح
مسألة ويصح العقد بالحبلى بالوضع بعد الولادة في حال النفاس والاستمتاع
نفسها اذا جهلت مسألة والبنت من الزنا وامراة
لا يصح العقد حتى تطهر الهادي منها الا الدخول وقال ابو جعفر وكذا
الابن من الزنا لا يحل نكاحها عند م وع وخ واجازه ن وط وش مع كراهة
الخلاف في العتق اذا املكها قبل وكذا في دفع زكاته اليها وظاهر الشرح جوازه ويتفقون في عدم
الولاية والتوارث والنفقة وفي ثبوت القصاص بينهما قبل والعبرة في معرفته كونها من مائه
مسألة والوطء على ثلاثة اضرب الاول وطء النكاح الصحيح والفاسد
بالظن مع الوطء وطء الزنا فلا يوجب شيا من التحريم اجماعا الثاني
والملك او شبهته فهذا يوجب التحريم وكذا المس الاجنبية لشهوة تحرم ابنتها
حلافا خ واحمد واسحق والثوري والاوزاعي قال خ
وانها قلنا فمن زنا بام امراته او ابنتها لم تحرم عليه امراته خلافا لهم وكذا فمن زنا بامراة ابنه او ابيه
حلافا لهم الثالث وطء الشبهة وهي الغلط والنكاح الباطل مع الجهل فهو يوجب المهر والنسب مسألة
ولا يسري التحريم عند الهادي والقسم وقال ز وب وم والفقهاء انه يوجب التحريم
ومن عقد بامراتين في عقدين ثم بان احداهما مرضعة للثانية بعد الاخرى باطل فان دخل بها
مع الجهل انفسخ نكاح الاولى على قول من اثبت التحريم فرع فلو تزوج رجل وابنه امراتين
ثم ادخلت زوجة كل واحد على الثاني جهلا فعلى القول بعدم التحريم ثم نكاحهما باق ويلزم كل
واحد مهر المثل لمن دخل بها والمسمى لزوجته اذا دخل بها او مات احدهما او نصفه ان طلقها
وعلى القول بثبوت التحريم ينفسخ نكاحهما ويلزم كل واحد مهر المثل لمن دخل بها واما الزوجة
فقيل لا شيء لان الفسخ من جهتها بالوطء وقيل من وطيت بها راضية فلها ربع مهرها على

لان الفسخ وقع بفعلها وفعل غيرها ومن وطيت مكرهة فلها نصف مهرها ولزوجها ان يرجع به
على الواطي المكره لها فصل والولاية في النكاح الى العصبة من النسب الاقرب
منهم ثم الاقرب واقربهم البنون ثم بنوهم وان نزلوا على الترتيب وقال ش وص وم ان البنين ليسوا
بعصبة ولا ولاية لهم الا من كان منهم ابن ابن عم او نحوه ولا هناك اقرب منه وقال ح الابن والاب سوا قلنا
ثم الاب ثم اباوه الاقرب فالاقرب ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم
بنوهم كذلك وقال ح ابن الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك ثم بنو الاعمام وان نزلوا اولى
من عم الاب وعم الجد خلاف ح ثم عم الاب كذلك ثم اباوه كذلك ثم عم الجد كذلك ثم اباوه كذلك
فرع فان اتفق ابنا الاخوة او ابنا الاعمام او بني اعمام الاب او الجد من هو اقرب نسبا وهو من ينتسب بشي
ومن هو انسب في الدرج وينتسب بنسب واحد كابن ابن اخ لاب وام وابن الاخ لاب او ابن ابن عم لاب وام وابن عم
لاب فعن الهادي روايتان احداهما و ن والامير علي بن الحسين ان قرب النسب اولى ولو بعد في الدرج
والرواية الثانية وص والعصيفري وط ان قرب الدرج اولى وقال الامام ح والامام محمد بن المطهر هما
سوا وهكذا الخلاف في الميراث ومن لم يعرف له درج نسبه من العصبات حتى ينتهي الى الجد واحد منهم
او بينه فلا حكم له كما في الارث والعقد ذكره في العقد ثم بعدهم عصبة النسب فاقربهم المعتق ثم عصبته
من النسب الاقرب فالاقرب ثم عصبته من السبب الاقرب فالاقرب وهم معتق المعتق ثم عصبته من
النسب ثم من السبب وان بعد وامع معرفة الدرج كما مر ثم معتق الاب ثم عصبته كذلك ثم معتق
الجد ثم عصبته كذلك فرع فلو كان المعتق امراة او كان لها مملوكة وكلت من يزوجها وهو تعيين لا توكيل
حقيقة وقال ن وش تزوجها ولي نكاحها وقال ح هي تزوجها فان كان للامراة عبد فهو يزوج نفسه
اذا اذنت له واذا كان للصغير عبد او امة فولاية نكاح الامة والاذن للعبد الى ولي مال الصغير الا
او وصيه وللجد او وصيه او الحاكم الى عصبته مسألة فان لم يوجد العصبة لا من النسب ولا من
السبب فالامام او حاكمه لا منصوب الحسبة خلاف قم وقال الامام ح والسيد فاستواه الولاية في النكاح
قال الامام ح وكذا الحاكم من جهة الصلاحية وبه قال الفقيه عبد الله بن زيد والمهدي احمد بن يحيى
وقد قالا في الصغيرة عنده قم فرع وولاية الامام وحاكمه خالف ولاية العصبة في وجوه منها
انه لا يعتبر عينيا عن الناحية نقطا وهي المثل وقيل البريد ومنها انها اذا رضيت بزوج غير كفو لها
لم يعترضا ها ومنها اذا زوجت نفسها او وكلت من يزوجها لما فيها من الفضيحة لذلك او على مذهب
ح لم يعترضا ها ذكره م وقال الحقيني وابو جعفر بل يعترضان مسألة وحيث لا امام ولا حاكم
تكفي البالغة رجلا من المسلمين يزوجها مسألة والامة المشتركة لا يزوجها الا مواليها الكل
فلو كان فيهم صغير تولى ماله مع باقي الشركا وقال ص يكفي احدهم مطلقا والامة المعتقة
من جماعة يكفي احدهم في تزويجها وقاله في الانتصار بل كلهم واما الامة والعبد الموقوفين فقال
ص يزوجها الواقف وقيل مهرها للموقوف عليه وقيل لا تزوج الا باجماعهما وقال في البيان يزوجها
الامام او الحاكم مسألة ولا تزوج امه ابنه الصغير لا عبده لان فيه تعريضه الا ان يكون فيه مصلحة

للصغيرة تزيد على مضرة الزواجة جاز أيضا مسئلة وللولي وللإمام والحاكم ووكيل المرأة أن يزوجها من نفسه إذا رضيت بذلك ويكفي منه لفظ واحد كزوجت نفسي ونحوه وقيل لا بد من إيجاب وقبول وكذا وكيل الولي المفوض لا غيره وقال ن وش لا يصح أن يتولى عقد النكاح واحد إلا في تزويج ابن ابنه بنت ابنه أو عبده بأمته قال ن فإن أحب تزويجها وكل غيره يزوجه مسئلة ولا ولاية لصغير ولا لمختل العقل بمرض إلا نعدها في الترتيب فإن كان المختل يعود إليه عقله في بعض الأوقات فالولاية له في حال عوده كالذي يصرع أو يغمى عليه والسكران والمبرسم ذكره في البحر لأن زوال العقل ينافي الولاية بخلاف ما إذا أحرم الولي فالإحرام لا ينافيها لكن لعله يشطر في مدة الإحرام فإذا كانت بالي فوق مسافة الغيبة المنقطعة على حسب الخلاف بينها انتقلت الولاية إلى غيره والله أعلم فرع فإن كان الصبي أو مختل العقل مميزا صح أن يعقد بإذن الولي أو إجازته قال الأمير ح والفقيه يعني ولي ماله يأذن له بالنكاح كما يأذن له بالتصرف وقيل يعني ولي المرأة يأذن له كما يأمر غيره بالتزويج وقال في التعليق والمميز هو من يعرف ما يتصرف فيه وما يتكلم به يعني هل هو ينفع أو يضر مسئلة وإذا عقد الفضولي في حال صغر الولي ثم أجاز بعد بلوغه لم يصح لأن الولاية كانت لغيره حال العقد ذكره م وقال في التبكين وص تصح إجازته فأما إذا تزوج الفضولي لصغير أو باع ماله ثم أجاز بعد بلوغه فإنه يصح مسئلة ولا ولاية لكافر على مسلمة إجماعا قال الإمام ح الا لمن أسلم ولا لمسلم على كافرة خلاف ن د ك قلنا إلا الإمام على ذمية لا ولي لها ذمي لأن ولايته عامة على المسلمين والذميين ولا السيد على أمته الكافرة فإن لم يكن ثم إمام وكلت الذمية ذميا يزوجها لا مسلما مسئلة ولا ولاية لذوي الأرحام خلاف ف وح ولكن يستحب لها تقديمهم بالوكالة كما يستحب لابنها أن يوكل أباها ولا لوصي في النكاح أو مطلقا فأما الوصي في النكاح وكل الحاكم وجود أحد من عصبة النسب والسبب خلاف ح ومع عدمهم قال ع وش يكون أولى من الإمام وقال ط بل بعده وقال م لا ولاية له قال في البيان وولايته على الصغيرة فقط وقيل وعلى الكبيرة برضاها مسئلة والأولياء على أربعة أضرب منهم من ولايته في النكاح والسفر معا وهو العصبة المحرم الحر المسلم ومنهم من لا ولاية له فيهما معا وهو الكافر على المسلمة ومنهم من ولايته في السفر لا في النكاح وهو المسلم المحرم على الكافرة وذوو الأرحام والمحارم من الرضاع والعبد المحرم ومنهم من ولايته في النكاح لا في السفر وهم العصبات غير المحارم والوصي عند من قال به مسئلة ويندب استشارة الأم في تزويج ابنتها وتقديم النظر إلى وجه المخطوبة وتحري ذات الدين وذات العقل وذات الجمال والبكارة والوداد مسئلة وإذا ادعت الغريبة أن لا ولي لها فالأولى أن يحتاط بتحليفها فهو أحسن فإن امتنعت لم تزوج وإن عرف نسبها بحث عنهم وإن عرف أنه كان لها ولي وأنكرت وإن ادعت موته أو غيبته فندب فإن شهد لها ولي من بعد ولم يكن تعرفه فلا اعتراض له إلا أن تزوجت غير كفو فلهم قولان في بطلان ولايته في تلك الحال مسئلة وإذا غاب الولي غيبة منقطعة انتقلت الولاية إلى الأقرب بعده وقال م وش ينوب عنه

الحاكم قلنا ففي بطلان ولايته قولان للم أحدهما تبطل والثاني وض زيد لا تبطل والغائب حيث زوجها الحاضر من غير كفو هل يكون للغائب أن يعترض أم لا وحيث زوجها الغائب ورضيت به وحيث زوجها مع الغائب برضاها من اثنين في وقت واحد فعلى قول البطلان يصح عقد الحاضر وعلى قول البقاء لا يصح أيهما وإن كانا بغير إذنها فعلى قول البقاء أيهما أجازته صح وعلى قول البطلان لا يصح عقد الغائب فرع والمنقطعة هي فوق مسافة شهر بيوم أو بيومين عند الهادي وقال م دون شهر بيومين أو ثلاث وقال ن شهر بل وذلك للذهاب والرجوع ذكره ابن معرف وقيل للذهاب فقط وقال ص نصف شهر في حق الأب ونعوذ به لأنه أيام وهي التي يخرج لحوائجها وقال ح وش مسافة القصر قال الإمام ح وهو الصحيح فأما اعتبار الشهر فهو حكم وإحراز لها مسئلة وفي حكم الغيبة المنقطعة إذا كان الولي لا يعرف مكانه أو في جهات إذا طلب فيها لم يوجد إلا بعد مدة الغيبة المنقطعة أو كان في مكان لا يمكن الوصول إليه ولا إرسال الوكالة منه كمن قد ذكره م في هذه الصورة أنه ينتظر شهرا وقيل إنه ندب ويكون في الصورة كلها ذكره أبو جعفر وقيل إنه قول آخر مكرر له قولان في الكل وقال أبو مضر إنه يجب تزويجها حرجة سطرا شهرا وحيث لا يرجى إلا بشطر وهو القوي فقيل وهو في البحر لأن الأمة إذا غاب سيدها فلا يزوجها إلا هو لأنه يحرم لا لها مسئلة وإذا طلبت البالغة العاقلة الحرة تزويجها من كفو وامتنع وليها فإن كان لجهله بكفاءة الزوج لم تبطل ولايته حتى يتعرف حاله وإن كان لغرض له فيه رجحه عليه فلو عضل غيره إلى الصلوة كان يمكن ضلا وهو مطالب بالدين ولا تبطل ولايته بحراسة للصلوة في وقت يسير بل بإخراجه للحج ذكره الإمام ح والشيخ ولعله إذا كان بعد طلبها له فأما قبله فعلى ما تقدم ومع امتناعه يزوجها الأقرب بعده عند الهادي د وقال م وع وش يزوجها الحاكم قال م بالله فإن لم يكن ثم حاكم وكلت من يزوجها وكل على قول الهادي حيث لا أقرب فرع والعضل يثبت بغالب الظن لمن أراد تزويجها إذا لم يناكر الولي من بعد فإن أنكر فلا بد من الشهادة إلى حاكم فإن قال الولي عند طلبها التزويج قد كنت زوجتها في صغرها والزوج يوافقه والكذب كان عضلا منه الآن بمن بعد ذلك وكذا إذا قال إنا زوجتها قد فت غيرها أو بعد العقد أو متى رجعت أنا أو رجعت هي إلى بيتي بعد ذلك عضل فرع وإن امتنع من تزويجها حتى تزوجها عليه كان عاضلا ولم يصح الرد إذا فعلته له ليزوجها ولا بد من ذلك رشوة ولا تجوز الشهادة ولا الكتابة على ذلك قال م وإذا عرفت أنها ليحجبها مضرة من وليها إذا طلبته تزويجها كان عاضلا وجاز لها أن توكل من يزوجها والأقرب أنه إذا زوجها فضولي وامتنع الولي من إجازته لم يكن عاضلا لأن العقد يحق له مسئلة ومن زوجها وليان لها من زوجين وهي بالجهة غائبة فإن كانت أذنت لأحدهما أو أجازته صح وإن أجازتهما معا بطلا وقال أبو مضر الغيبة لا تصح إجازتها وإنما تختار أيهما شاءت من بعد تثبت وكذا لو كانت بلدا وعلمت بهما في حالة واحدة فسكتت وإن كانا بإذنها فمن علم بأحد منهما فهو باطل ولو كان الأول فإن استدام الجهل ولو دخل بها الآخر جهلا

خلاف ح وان وقعا في وقت واحد او جهل حالهما بطلا وان علم تقدم احدهما لكن التبس فحيث قد
دخل بهما احدهما راضية فالظاهر انه المتقدم وعلى الثاني البينة وكان الخيث دخلا بها وعلم تقدم
احدهما في التحويل وحيث لم يدخل بها ايهما فمن اقرت له بالتقدم يكون القول قوله وعلى الثاني
البينة وحيث لم تقر ولا قامت بينة بطلا معا عند القسم والهادي وندم ره ع دح وش
وقال احمد واسحق بقرعة بينهما وقال الحصي والازرقي وص وض ... الاسعاد وابو مضر
انها تقف فلا يدخل بها ايهما ولا تزوج غيرها حتى يطلقا ما فات استغنا من طلاقها فقال الحقيني
يفسخ الحاكم نكاحهما وقال الا انه في تحبيرها الحاكم على الطلاق ولا نفقة لها قبل الطلاق والفسخ
على ايهما ولا مهر لانه التبس من عليه الحق منهما الا على قص والسيد ح بالتحويل عليهما فيلزم كل
واحد نصف نفقه وربع المهر ان طلق او نصفه ان مات او ماتت وأما العلم اذا مات احدها
بعد وان ماتا فلكل واحد عليه الا ان ينفق موتهما فعليه كاملة من موت الاخر منهما ولا ارث منهما
الا على القول بالتحويل على من عليه الحق وان ماتت قبلهما ورثاها ميراث الزوج ~~ويكون لها حكم~~
~~الرابعة لكل واحد ولا يتزوج بها اختها ونحوها قبل طلاقها~~ زوج منهما وعلى قول الاستيناف يكون
لبيت المال وان ماتت قبل احدهما ورث منها الثاني نصف ميراث الزوج ويكون لها حكم الرابعة لكل
واحد ولا يتزوج ايهما ونحوها قبل طلاقها ونحرم امهاتها عليهما ونحرم هي على ابائهما وابنائهما على
القول بانه لا يتزوج احدهما عقده صحيح لكن بطل بعد الالتباس ومن دخل بها منهما فلا حد عليه
ويلزمه لها نصف الاقل من المسمى ومهر المثل ويحرم عليه بناتها على القول بالوقف واما
على القول بالبطلان فمع العلم بالتحريم يكون زنا ومع الجهل يكون وطي شبهة وفيه الخلاف
ومن قبلها منهما لشهوة او لمسها او نظر اليها لشهوة حرمت عليه بناتها على القول بالوقف لا على
القول بالبطلان والله اعلم ومن ادعى منهما انه المتقدم فعليه البينة وعليها اليمين ما تعلم فان حلفت
بطلا جميعا كان الحكم ما مر من الخلاف وان نكلت عنهما صارت كانها اقرت بهما معا فمن حلف منهما
انه المتقدم ونكل الثاني كان الحالف اولى بها وان حلفا جميعا او نكلا كان الحكم ما مر فرع اذا
باع فضولي عبد غيره واعتقه اخر على ماله عتقا فاجاز المالك صح وان اجازهما معا صح العتق
لانه اقوى وقال ض الا ان يكون البيع من رحم للعبد فهو اولى لانه يتضمن حكم البيع والعتق فرع
فلو اعتقه كل واحد على ماله ثم اجازهما معا او كانا باذنه والتبس المتقدم منهما فلعله يعتق ويلزمه
نصف المالين معا ولو اعتقه احدهما ودفعه الثاني والتبس المتقدم وهما باذن المالك فلعله يعتق
العبد ويسعى في نصف قيمته للموقوف عليه فرع فان باعه منهما الفضوليان او وهباه منهما
ثم اجازهما معا نصف العبد بينهما وان باعه احدهما ووهبه الثاني ثم اجازهما صح البيع لانه اقوى
الا اذا كانت الهبة على عوض بنصف العبد بينهما فرع اذا قبل فضوليان لرجل نكاح اختين من
وليهما ثم اجازهما معا بطلا وقيل يبطل الاجازة وله ان يجيزهما ثانيا من بعد فان كان امرها
بذلك حيث وقعا معا او جهل حالهما بطلا وحيث تقدم احدهما ثم التبس فعلى قول البطلان

بطلان وعلى القول بالوقف لا يدخل بايهما ولا يخرجان من الاطلاق ولكل واحدة نصف نفقتها
وربع مهرها ان طلقها او نصفه ان مات عنها او ماتت عنه ويرثانه ميراث زوجة بينهما ولا ميراث
له منهما الا على القول بالتحويل فرع فان كانت التي زوجها الوليان صغيرة فهي كالبالغة
الآذنة ومع التباس المتقدم منهما تصح الاقرار منها بعد بلوغها بالمتقدم منهما فيبطل العقد ان
الى بلوغها فان لم تقر فعلى الخلاف المتقدم في الكبيرة مسئلة ويصح النكاح الموقوف على
اجازة الزوج او الزوجة او الولي خلاف ن وش مسئلة ولا يلتبس رضا البالغة العاقلة في
الثيب بالنطق او ما يقوم مقامه عن النهي للتزويج او طلب المهر او قبضه بعد العلم بالعقد وبالمهر
وفي البكر بذلك او بالسكوت عند علمها بالنكاح وبان لها الامتناع لا بجهلته ذكره في الشرح
وكذا عند السيد انها في النكاح ولابد في صحة رضاها من ان تعلم بالزوج من هو ذكره في الكافي
عن ابي مضر واصحاب ح ولعله يعتبر معرفتها بالمشاهدة او معرفتها بنسبه لا بمجرد ذكر اسمه
واسم الله من غير معرفته له فرع ولا بد اذا قارن سكوت البكر ما يدل على كراهتها من تحكك
او بكاء بتيه او هرب من منزل الى منزل لا انه قارنه ما يدل على الكراهة فلا يصح كالبكاء الكثير
او اللطم او الهرب من الدار او يقول لا حاجة لي به ونحو ذلك فرع والتي هي من ذهبت
بكارتها بوطي نكاح صحيح او فاسد برضاها الا باسمه او مكرهة او مجنونة او سكرا فهي كالبكر وكذا
من لا بكارة لها خلقة او ذهبت بغير الوطي وان ذهبت بوطي الغلط والنكاح الباطل مع الجهل
فهو على الخلاف في ثبوت التحريم به فان ذهبت بالزنا فقال م ط دح وبع وك انها بكر وقال
ن وش و نع و ف د محب بل ثيب قال ابو مضر الخلاف حيث لم تتكرر منها الزنا مسئلة
واذا زوجت البكر ولم يظهر منها رضا ولا كراهة حتى مات الزوج فطلبت مهرها ومثرانها
وادعوا ورثته انها انكرت حين علمت فعليهم البينة وان انكروا علمها بالعقد فالبينة عليها
وان كانت ثيبا فعليها البينة بالرضا مسئلة ويصح تزويج الصغيرة من كل ولي خلاف
الحسن وطاوس وابن عمر وابن شبرمة وقال القسم من الاب فقط وقال ن وش من الاب والجد
فقط قلنا ثم اذا بلغت فلا خيار لها في تزويج الاب الا من اجذم او ابرص او مجنون فلها الخيار
خلاف ح وكذا غير الكفو عند م ط خلاف ع وح ولها الخيار في تزويج الاخ ومن بعده من الاوليا
واما الجد فقال زيد ون وم بالله و ف و د ح وش هو كالاب وقال ع ط كالاخ فرع
وخيارها هو على الفور متى علمت بلوغها وتزويجها وان لها الخيار لا ان جهلت اي ذلك فخيارها
باق وقال م وح لا يعتبر علمها بان لها الخيار فرع ونسخها لا يحتاج الى الحكم خلاف م وح فيشكل
الخلاف مع التراضي والاتفاق منهما لا مع التشاجر او اختلاف المذهب فلا بد من الحكم وبانا
وقيل ان الخلاف مع التشاجر لا مع التراضي فلا يحتاج الى الحكم وأما في النكاح الفاسد
وسائر العقود الفاسدة فقال المؤلف ويحتاج الى التراضي او الحكم وفي الكافي
عن الهادي ون وط وع انه لا يحتاج الى ذلك فرع واذا بلغت الصغيرة بالحيض

الى كمال اليوم الثالث ثم يبطل بتراخيها بغيبة وقال في الكافي وابو مضر لا يبطل الى اخر تحيضها **مسئلة**
من زوج حرمته البالغة بغير اذنها من زيد ثم من عمرو وقيل اجازتها كان عقده الاخر نسخا للاول
لان العقد الموقوف فيصح فسخه وكذا في سائر العقود ذكره في التقرير عن م ع وقال في السلس
يحتمل ان للمجيز ان يجيز ايهما شا **مسئلة** ومن زوج لابنه الصغير فلا خيار له عند بلوغه وان
كان كبيرا لغير اذنه فموقوف على اجازته بالنطق او ما يقوم مقامه لا بالسكوت **فرع** ومن تزوج
لابنه الصغير فالمهر على الصبي لا على الاب وقال الامام ح و م ز و ش انه على الاب قلنا الا
ان يضمن به طولب به فان سلمه من مال ابنه صح وان سلمه من مال نفسه ولم ينو الرجوع فتطوع لم يرجع
وان نواه عند ما ضمن به او عند تسليمه ولم ينو به التبرع رجع وان نوى الرجوع عند الضمان ونوى التبرع
عند التسليم لم يرجع وفي العكس لا يرجع على ظاهر اطلاق الهادي وقيل بل يرجع **فرع**
واذا لم يضمن الاب بالمهر وسلمه منه فان نوى الرجوع على مال ولده صح وكان قرضا له وان لم ينو
فمع علمه لعدم الوجوب عليه لا رجوع له ومع ظنه الوجوب يرجع هو او وارثه بعقب على الزوجة
بما سلم اليها لانه لم يتبرع به ولها طلب زوجها وكالى فمن قضا الدين ثم بان له سقوطه فله ان يرجع
على من اعطاه بخلاف من اعطى اخرج الزكاة ونحوها ثم بان له سقوطها فلا يرجع لانه قد تقرب بها
وبخلاف من دفع دينا على غيره بغير اذنه ونوى انه يرجع عليه فانه لا يرجع اذ ليس الولاية له فنيته لا حكم لها
مسئلة واذا تزوج للصبي الاقرب من عصبته اليه وقال م و ط و ع يصح وسبب احكامه وللوارد بعد
خيار متى بلغ مثل الصغيرة وقال المرتضى والامير علي والعدل الى محله يكون موقوفا على اجازته بعد
بلوغه كعقد الاجنبي **مسئلة** واذا خطبت البكر فامتنعت ثم اعيد عليها الكلام فسكتت كان
سكوتها اذنا وان عقد عليها بعد امتناعها فموقوف ان انكرته عقيب علمها به بطل وان سكتت صح **مسئلة**
واذا ادعى الصبي البلوغ ليس له حكم المطالبة بحق له على غيره وانكره غريمه فان ادعاه بالسنين فعليه
البينة وكذا بالانبات بعد ليكن ذكره في الشرح ويجوز للشهود النظر للحاجة اليه وان ادعاه بالاحتلام
قبل قوله اذا كان محتملا له نحو ابن العشر وقيل ابن اثنا عشر سنة وان ناكره الغريم في بلوغه هذه
السنين فعليه البينة لها ثم يقبل قوله في الاحتلام وفي الصبية اذا ادعت البلوغ لحق لها على الغير من فسخ
او غيره بالسنين بين بعد لي والانبات بين بعد له والحيض او الاحتلام يقبل قولها اذا احتملته كبنت تسع
لكن في الحيض خلاف يأتي في العدة **مسئلة** واذا خطبت البالغة فقالت انضا ان رضي ولي لم يكن ذلك
رضا ذكره م قيل والعرف انه رضا مشروط برضا الولي فاذا رضي صح رضاها كما لو قالت رضيت ان
رضي وليي **مسئلة** ويصح التوكيل بالنكاح من الزوج ومن الولي فلو وكلا واحدا بالعقد صح
عندنا قيل ويحتاج الى ايجاب وقبول منه نحو قوله زوجت فلانا فلانة عن فلان وقبلت له وقال في البدر
والفقيه س وابن ابي الفوارس يكفيه لفظ واحد نحو زوجت فلانة فلانا عن فلان وهكذا لو كان العاقد
فضوليا ثم اجازه صح وفيه القولان وهكذا في الولي اذا زوج نفسه وغيبتها ومن س لا يصح ذلك كله
وعند ش انه لا يصح من الولي ان يوكل غيره بالتزويج اذا كان غير الاب والجد **فصل** والنكاح

ينقسم فمنه **واجب** وهو على من خشي الوقوع في المحظور ان لم يتزوج وعلى من لم يمكنه يستغني
ولم يجد السبيل الى ملك امة تعفه **ومنه** مندوب وهو لمن خشي العنت وامن الوقوع في المحظور
والاخلال بما يجب عليه لها **ومنه** محظور وهو لمن يعلم منها الزنا وحيث يقصد به المفاخرة او
المضارة لها او لغيرها وحيث يعرف من نفسه انه لا يقوم بما يجب عليه لها مع القدرة عليه **ومنه**
مكروه وهو حيث يقصد التحليل لم يطلق وحيث يعرف انها تضرر بترك الجماع ومن يتهم بالزنا وحيث
يعرف انه لا يقدر على القيام بما يجب لها **ومنه** مباح وهو ما خلا عن ذلك وقال ن وص والحنفية
انه مستحب وقال ص س مكروه **فرع** فلو خشي الوقوع في المحظور ان لم يتزوج وعرف من نفسه
انه لا يقوم لها بالواجب مع القدرة عليه فقيل انه يلزمه التسري ان امكنه وان لم صام حتى تضعف
شهوته فان لم يمكنه الصوم او لم تنزل معه التزوج لان الخطر في تركه اغلظ وعليه ان يعزم على
القيام بما يجب عليه ويوطن نفسه على ذلك وان وجب الادوية التي تقطع الباه جاز اكلها مع غلبة
الخشية للمحظور ومع الخشية يجب **مسئلة** ولا يلزم الرجل ان يعف ابنه ولا عبده بالتزويج
له وفاقا وكذا اباه خلاف ش والامام ح **مسئلة** والخطبة ينقسم فمنها محظور التصريح
والتعريض وهي خطبة المزوجة والمعتدة عن طلاق رجعي ومن قد خطبها الغير وحصل التراضي
بينهم **ومنها** محظور التصريح لا التعريض وهي خطبة المعتدة عن وفاة او لعان او فسخ او بثلاث
طليقات قال ط وكذا المعتدة عن خلع وقال في الوافي يحرم التعريض لها ايضا **ومنها** جائز وهي خطبة
الفارغة عن ما تقدم او المخطوبة للغير قبل التراضي **فرع** والتعريض هو نحو قوله انك ممن يرغب
فيك وانا محتاج الى زوجة واذا وقع العقد بعد الخطبة المحظورة صح **مسئلة** ويندب اشهار
النكاح وعقده في المسجد ويندب خطبة قبل العقد واشاعته بالوليمة وضرب الطبل ونحوه
على غير الحان الغناء قال م و ح وكذا بالدف ايضا ومنعه **الهادي** فاما الغناء وهو ما يطرب من غير
الى اللهو فلا يجوز سواء كان بدف او طبل او من مار او صوت شبيب او غيره وسواء كان بنيته او غيره
واستماعه كفعله لا سماعه بغير عناية فلا يجب سد الاذن وقال ح و ش يجوز ان يغني لنفسه او يغني
له امته اذا كان لا يعناه الناس ولا يشغله عن اوقات الصلوة ولجازه د في العرس وقال ش يجوز
سماعه خفية **مسئلة** ويجوز النثار وانتهابه ذكره الفقيه ح وقال ص والامير ح يستحب
وقال س و ك يكره انتهابه والنثار هو ما يرمى لانتهابه في الولائم من زبيب او تمر او جوز او سكر
او دراهم او دنانير والتلاح وما لا يسعل **فرع** ومن احكامه انها لا يحب المغارمة عليه وان من
وقع به على شيء منه او وقع في يده عنه بلغته ملكه ولم يحل لغيره اخذه عليه وانه لا يوخذ
حتى يوضع للاخذ وان عرف من صاحبه كراهة انتهابه لم يجز ويعمل فيه بالعادة في اخذ
كله او بعضه **مسئلة** ويجوز للخاطب نظر وجه المخطوبة وكفيها خلاف المرتضى ويجوز
ط في الكفين ويجوز لها النظر اليه ويجوز تكرار النظر حتى يتحقق ذلك كله مع عدم مقارنة
الشهوة فاما معها فلا يجوز خلاف الحنفية والفقيه س **مسئلة** ويجوز النظر الى وجه الاجنبية

بكل خلجة مفضي الى النظر اليه ما لم يقارن شهوة فاما لغير حاجة فلا يجوز خلاف ح وش وللامام ح
و الفقيه قال في البحر وكل النظر الى كفها عندهم ومع مقارنة الشهوة للنظر لا يجوز ولو من ورا
حايل ولو الى ذكر او محرم او بهيمة مثل او الى عورة نفسه واما بين الامراة فلا يجوز النظر اليه
ولا لمسه ولو من ورا حايل الا للطبيب ونحوه فيجوز عند خشية ضرره اذا لم يوجد امراة تصلح لذلك
ولم يقارن شهوة ومع خصوص لها الا يجوز الا عند خشية تلفها فيجوز ما لم يخش الوقوع في المحظور
ومن استمتع من غير زوج من ذكر او اجنبية فسق ولم يحد ذكره م ووجب التعزير **فصل**
وللنكاح شروط ثمانية **الاول** عقد الولي المرشد او وكيله او اجازته العقد غيره
ولو كان الولي فاسقا خلاف ى ود وش ولو كان اخرس تفهم الاشارة وقال ح لا يشترط الولي في الكبيرة
بل لها ان تزوج نفسها او تامر من تزوجها هل رجل او امراة وفي الصغيرة يصح ان تزوجها امها وقال
ك يشترط الولي في الا ينفعه الا في الدنية فاذا تزوجت المراة بغير الولي وهي ممن هها هي والزوج جواز
لم يكن لاحد اعتراضها الا الولي فله ان يعترض خلاف م **مسلة** ويعتبر في ايجاب النكاح بما اي
نفيد الملك المطلق كزوجت وانكحت وكذا املكت ووهبت وتصدقت وبعت وبذلت ولو اضاف الى
بعضها ما لم ينصب رقبتها فان كانت امة انصرف الى رقبتها ما لم يتقدم طلب نكاحها او يتصادقا انه
المراد ولا يصح بما يفيد الملك المؤقت كلفظ الاجارة خلاف ح ولا بما لا يفيد الملك كاحلت ولعرت
والملتفت وقال ش لا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح فقط **فرع** ويصح بقوله اخترت اذا كان جوابا
ذكره في الملاحكي وذكره ط في البيع ويقول له نعم اذا كان جوابا الماضي مضاف اليه **مسلة**
والوكيل بالعقد اذا امر غيره به ففي غير حضرته لا يصح **وفاقا** وفي حضرته قيل لا يصح ايضا وقال
ابو مضر وابو جعفر يصح لانه نايب عنه لا وكيل **مسلة** واذا وكل الولي المراة تزوج نفسها لم
يصح خلاف ح وكذا اذا وكل امراة غيرها وان وكلها توكل رجلا يزوجها صح وان زوجت المراة نفسها
ثم اجاز وليها او زوجتها امراة غيرها ثم اجاز الولي فقال م لا يصح وقال الهادي ع وص يصح
وكذا يأتي اذا زوجت امراة لرجل بامراة غيرها ثم اجاز الزوج ويعتبر الشهادة في ذلك كله في النكاح
الموقوف عند العقد وقال ص عند الاجارة وقال بن داعي عندهما معا **فرع** والمتخير لا
اجازة العقد الصحيح لا الفاسد ذكره م والامام ح وقيل بل يلحقه فيثبت له حكم الفاسد وذلك
عام في العقود كلها **مسلة** ومن زوجها وليان او وكيلان لا ذنها من زوجين في وقت واحد
بطلا قال م بالسوية ولو احب العقد بن فاسدا وقال الحقيني يكون الصحيح اولى **مسلة** اذا قال
لها هبيني او انكحيني فقالت وهبتك او انكحتك واجاز الولي لم يصح الا ان كن نفسها لبطلها او
في لفظه او بعوضه يدل عليها او يتصادقا انها المراد **الباي** قبول الزوج او وكيله او وليه اذا هو
صغير او مجنون او الفضولي لم يجز الزوج او وليه او وكيله بالاجارة فاما وكيله بالعقد اذا اجاز
عقد الفضولي فالاقرب انه يصح هنا لان الحقوق لا تعلق به في النكاح فتعين خلاف الوكيل بالبيع
او الشرا اذا اجاز فلا يصح لان الحقوق تعلق به حيث يعقد لا حيث يجير ويصح كون القابل هو الموجب

١٠٢

اذا اجاز الزوج ويعتبر القبول في المجلس قبل الاعراض بقوله تزوجت او نكحت او قبلت او نحو
ولم يقل هذا النكاح خلاف ش **مسلة** اذا قال زوجني بنتك فقال زوجتك او قال تزوج بنتي
فقال تزوجت او قبلت صح النكاح ذكره في اللمع والتقرير وعللوه بانه توكيل من المبتدى للمجيب
فيكون جوابه قبولا للتوكيل وعقدا للنكاح وهو يدل على انه يصح بلفظ واحد حيث تولاه واحد وقيل
لان ذلك ماض ومستقبل وهو يصح النكاح بهما وفاقا **مسلة** ويصح الجواب بقوله نعم اذ
يحمل اذا كان جوابا الماضي مضاف اليه نحو قوله زوجتني ابنتك فقال نعم او زوجت ابنتي فقال نعم
مسلة ويصح النكاح بالاشارة ممن تعذر عليه الكلام لا ممن يمكنه خلاف بعض وكذا يصح
بالكتابة او الرسالة سوا كانا في مجلس او مجلسين مفترقين فيجيب المكتوب اليه عند قراته الكتاب
بحضرة شاهدين فلو قراه وحده ثم قراه ثانيا في حضرة شاهدين واجاب فقال ابو مضر يصح
وقال بن داعي لا يصح فلو امتنع عند قراته ثم اجاب بعده لم يصح والرسالة هي قوله قل لفلان يزوجني
ابنته او تزوج ابنتي فيقول الرسول للمرسل اليه قال فلان كذا فيجيب المرسل اليه حينئذ في
حضرة شاهدين ولا يحتاج الى قبول الرسول لان لفظه كلفظ المرسل **فرع** والكتابة صريح في النكاح
وفي البيع لانه عقد بينه وبين غيره فلا كتابة فيهما ولا يعول على النية فيهما **فرع** وما عدا الطلاق
والعتق فهي كنابة فيهما لانهما لفظ بينه وبين نفسه فكان لنفسه حكمها **مسلة** والوكيل
في النكاح يحتاج الى الاضافة الى موكله وكذلك الفضولي وولي الصغير فوكيل الولي يقول زوجت
عن فلان واما في وكيل الزوج فلا بد من الاضافة الى الزوج ممن ابتدا العقد هل وكيله او المزوج نحو
قوله زوجني لفلان او زوجت لفلان او زوجت فلانا واما المجيب منهما فقال لا يحتاج اضافه الى
الزوج لانه قد ثبت ان التزويج له وقالت الهدوية لا بد ان يضيف ايضا فقيل انه خلاف بينهم
وبينه وقيل انهم لا يخالفونه لكن مرادهم حيث لم يجر ان العقد للموكل قبل ويكفي المعرفة
بانه للموكل ولو لم تقع اضافة اليه عندهم **فرع** واذا قال زوجتك لفلان فقال قبلت لنفسي لم
يصح لانهما وكلا او قال زوجتك فقال قبلت لفلان لم يصح وقال ابو مضر يصح لنفسه **الثالث**
سماع شاهدين عدلين لعقد النكاح كله ولو لم يحضرهما وقال ك لا يجب الشهادة عليه الا ان
يريد ركتمه وقال رب وح لا يجب العدالة وقال ك يصح الشهادة عليه بالاعلان وسهاده فاسقين
حيث لم يوجد عدلان في البلد ويصح ان يكون الشاهدين من اوليا الزوجة سوا العاقد **مسلة**
ويصح بشهادة رجل وامراتين خلاف ن وش وشهادة عبدين خلاف ح وش ولو كانا عبديها
خلاف ص قلنا لا عند المتاجرين فلا يحكم بها قلنا ولو كانا اعميين لا اصميين ولو كان الولي احد
الشاهدين بالعقد في حضرته فقيل لا يصح وقال ابو جعفر وابو مضر بل يصح لانه معبر عنه ن
مسلة واذا وقع العقد بالعربية والشاهدان اعجميان لا يعرفانها او العكس ففيه وجهان
رجح الامام ح عدم الصحة **مسلة** واذا عقد النكاح بشهادة فاسقين جاهلين بحاله
وجب عليه اعلامهم بانه فاسق سعيد ونه في محضر عدلين اذا كانوا يعتبرون العدالة او مقلدين

لمن تغير بها قال ابو مضر او كانوا يريدون الاحتياط والاقرب انه لا يجب عليه لان قد صح العقد على
مذهبهم والاحتياط لا يجب **مسألة** ومن تزوج بغير شهادة او ولي او نحو شافعي وهذا مذهبه هو
والزوجة جواز ذلك صح فان تغير مذهبهما بعد جا على الخلاف في الاجتهاد الاول والثاني وان كان
مذهبهما عدم الصحة ثم علمها يكون زنا وان تغير مذهبهما بعد الى الصحة جا على الخلاف
ومع جهلهما بعدم الصحة يكون باطلا عند الهادي ن ش واذا دخل بها مع جهلهما معا سقط الحد
ويلحق نسب الولد ووجب المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل وقال م د والمذاكرون والمرضيون ذواه
في التقرير عن الهادي عليه انه يكون فاسدا يسمى الصحيح الا في احكام انهما لا يكونا به محصنين
خلاف م ولا تحل به لمن طلقها ثلاثا خلاف ش ولا يثبت فيه لعان خلاف م ولا يجب به الحد اذ ذكره الفقيه
د فيحل يجب وان الخلوة فيه لا توجب كمال المهر خلاف المؤيد بالله والفقيه عبد الله بن زيد وانها لا تجب فيه
متعة خلاف البحر وان المهر الاقل من المسمى ومهر المثل وقال ن ك المسمى وقال ش مهر المثل وتجب
فيه الظهار والايلا خلاف ش وانه معرض للفسخ لمن طلبه منهما اما بتراضيهما والا فبالحاكم ولا يثبت التوارث
فيه خلاف ص وانه لا عدة فيه بالموت قبل الدخول وانه لا تجب فيه نفقة عدة ذكره ص [illegible] ولا يجب المهر
فيه بالموت قبل الدخول خلاف التقرير وكلام ابي زيد ويجب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
ولا يصح فسخه بعد موت احدهما خلاف م ولا يثبت بعقده تحريم الاباء والامهات ولو فسخه الحاكم ذكره
م **فرع** ومع علم احدهما بتحريمه وجهل الثاني يحد العالم لا الجاهل ولا مهر ولا نفقة ولا ميراث ولا يلحق نسب
الولد بالزوج مع علمه بل مع جهله خلاف الامير ح **فرع** فان اختلف مذهبهما في ذلك فانما حكم به
الحاكم بينهما لزمهما معا ظاهرا او باطنا وان وقع حول قبل الحكم حد من لا يستجيزه اذا علم وان كانا
لا مذهب لهما في ذلك وخلافه طالب بجوازه كان ذلك كالاجتهاد ذكره م وابو مضر والفقيه فلو علما
بالخلاف فيه من بعد وترجح لهما عدم الصحة كان كتغير الاجتهاد **مسألة** واي الزوجين اتى
بما يفسد النكاح وانكر الثاني صح اقراره فيما هو له لا بما هو عليه من احكام النكاح **مسألة** ويجب
خصوص عدلين عند نكاح الفساق اذا كان الزوجان يعتبران العقد اله او احدهما وتكره الزيادة على
عدلين لئلا يكون فيه ايناسا لهم ومخالطة وان قصد به تعظيمهم حرم ويكره اكل طعامهم وحضوره ولا يلهم
فان كان يوهم تعظيمهم او محبتهم لم يجز ومن اتهم بمحبتهم وجب عليه دفع التهمة بالتبري منهم
او ذمهم او لعنهم ان لم يندفع التهمة الا به والمراد حيث يكون محبتهم لفسقهم لا ان كانت لامر اخر
جائز نحو محابة **الرابع** رضا المرء وجه البالغة العاقلة الحرة وسوا كان رضاها قبل العقد او بعده
وقال ن [illegible] يجب نفسه عليه قلنا وانها به تنتقض النكاح الصحيح لا الفاسد الا ان تجري به
عادة **الخامس** كونها معلومة باحد امور ثلاثة اقواها الاشارة ثم الصفة كالكبرى او الصغرى
او البيضاء او السوداء حيث لم يشاركها غيرها من بناته في ذلك ان قال ابنتي او من اخواته ان قال اختي
ونحو ذلك ثم الاسم ان لم يشاركها غيرها فيه ممن ذكرنا فلو جمع بين تعريفين متنافيين اعتبر بالا
قوى منهما نحو قوله زوجتك هذه الكبرى وهي الصغرى وقع عليها او قال زوجتك الكبرى فاطمة

واشبهها

واشبهها بنت وقع على الكبرى او قال فاطمة البيضا وهي السودا وقع على البيضا **مسألة** فان
تواطيا على زواجة الكبرى ثم سموا الصغرى في العقد وقع على المسمى في العقد وقال السيد يحيى على
المتواطى عليها واذا قال زوجتك امي او ابنتي ولا بنت له سواها او اختي ولا اخت له سواها او بنت
اخي او بنت عمي ولا سواها فانه يصح **مسألة** واذا زوج حمل امرأته صح ان وضعتها انثى واحدة
لدون ستة اشهر ذكره ط خلاف ابن الخليل وان ولدت انثيين لم يصح وان ولدت ذكرا او انثى فالاقرب
انه يصح بالانثى وكذا الخلاف لو تزوج له ان كان ذكرا واشكاله [illegible] **السادس** كون الزوجين
معا حلالين حال العقد لا حال التوكيل به ولا يعتبر ذكره الامام ح والفقيه س وكذا حال العقد وان
كان العاقد فضوليا اعتبر احلالهما حال العقد وحال الاجازة فلو حل منهما الاحرام بين العقد
والاجازة لم يضر وان كان العاقد وكيلا او فضوليا اعتبر احلاله حال العقد فقط ولا يعتبر احلال الولي حال
عقده او عقد وكيله لا حال توكيله وان عقد فضولي عنه اعتبر احلاله حال اجازته لا حال عقد الفضولي
عنه وان عقد الولي مع فضولي عن الزوج ثم اجاز الزوج وقد احرم الولي فيه تردد والاقرب عدم
الصحة وقال ح يصح النكاح من المحرم وامامته وشهادته على النكاح فيصحان **السابع**
ان يكون عقده مطلقا لا معلقا بشرط مستقبل ولا موقتا بوقت معلوم او مجهول فالمجهول كنكاح
المحلل على انه متى احلها فلا نكاح فهو باطل والمعلوم كنكاح المتعة الى مدة معلومة وهو باطل خلاف
ن ود و الامامية وقال زفر يصح العقد ويبطل ذكر المدة قيل ولا يثبت له من احكام النكاح الا
[illegible] ويحرم المصاهرة قال في شرح الابانة ويخير فيه الولي والشهود وقيل الا فلو وقت النكاح بمدة
حقوق الزوج او الزوجة صح ذكره في الشرح والكفيل قيل ولا يصح **الثامن** ان يقع العقد على كلها
او على بعضها من غير استثناء شيء منها فان وقع على جزء منها مشاع لم يصح خلاف الحنفية وابي مضر
فلو اشترى الى كلها كالطلاق فان وقع العقد على عضو معين منها لم يصح وان استثنى منها عضوا معينا
لم يصح العقد خلاف الاستاذ فانه يبطل الاستثناء **مسألة** ولا يصح نكاح الشغار خلاف ح وهو
حيث يقول زوجتك ابنتي على زواجة ابنتك مني ويكون بضع كل واحدة مهرا للاخرى ولم يذكر
مهرا سواه وان سمى لهما او لاحدهما مهرا مع ذكر البضع صح قال ص ولو قل المهر وقيل اذا كان
[illegible] عشرة دراهم فما فوق قال م كل من ذكر بضعها بطل نكاحها ولو ذكر المهر واذا ذكر [illegible] مع
احدهما فقط صح نكاح من لم يذكر بضعها دون التي ذكر بضعها **مسألة** ومن قال لغيره زوجتك
ابنتي على زواجة ابنتك مني ويكون مهر ابنتك مهر ابنتي او بينهما صح ذلك **مسألة**
ومن تزوج امرأة على لا مهر لها صح العقد ويجب لها مهر المثل بالدخول خلاف ص والمهر وعند
ربه و ك لا يصح العقد لعدم ذكر المهر وكذا على ان لا نفقة لها عليه او على ان تنفق هي عليه او على
ان لا يخرجها من بلدها او بيتها او على ان امر الجماع او الطلاق اليها فيصح العقد لا الشرط فان نقصت
له شيئا من مهر مثلها لاجل الشرط ولم يف لها به كان لها الرجوع بما نقصت خلاف ن وم في الشرط الذي
ليس بمال **مسألة** وشرط الخيار في النكاح لا يثبت خلاف س ولا يصح الشرط

ومن قال زوجتك ابنتي على رواجه ابنتك مني فقال زوجت او قبلت او تزوجت صح العقدان معا
وكذا لو قال زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي منك فقال زوجت او تزوجت فاما لو قال زوجتك ابنتي
على ان تزوجني ابنتك فقال قد زوجت فانه يصح للاول لا الثاني الا على م فان قال المجيب لا زوجت لم يصح
ايهما خلافا لـ م وكذا ان قال زوجني ابنتك على ان زوجتك ابنتي فقال قد زوجت صح الاول فقط وان قال
تزوجت لم يصح ايهما خلافا في قول م مسألة ومن يزوج بامراه يؤنه نقلها الى بلده عليه ذكره الحقيني
للهدويه وقال م بل عليها فقط وكذا بعد الدخول كلما طلبها تسليم نفسها اليه الى بلده هو فيها فعلى هذا
اخلاف وقيل بل يسمعون بعد الدخول انها عليه ذكر لي ن وهاشم ان اوقع العقد عليها في بلدها فالمؤنة عليه
فرع وما احتاجته الزوجة من كاف الصلوة وما الوضوء وغسل الحيض والجنابة فهو عليها
مسألة ومن طلب زوجته الحره وجاء الى بلد اخرى ولها غرما طلبوها
خلاف الي مضى في غسل الجنابة الدين اذا لم يمكنها القضا الا بالوقوف ولا امكنها
فصل قال الهادي عليه السلام بين فهل تقدم الحره ومع الزوج او الوقوف لقضا الدين ولا خلاف حق الزوج لاجله
تستتيب غيرها للقضا فلعلها تسمح القضا الا لتحيا وحق الزوج لاجله
حب على الزوج القيام بما تحتاج اليه البيت من خارج وعلى الزوجة ما تحتاج اليه داخل البيت وبه قضى النبي
صلى الله عليه واله وسلم بين علي وفاطمة عليهما السلام واتفاقهم وص على ط هن في الاشيا الخفيفه لا الشاقه فلا يلزمها
وحمله ط على الاستحباب لا الوجوب وهو مذهب م فاما الامور الشاقه كالطحن ونحوه فلا يلزمها وقيل فان
تخلها بحاله لغير عوض فلا شي عليه لها وان الزمها على ذلك لزمه اجرتها مع الاثم وان فعلتها طلبا
لعشرته فان حصل مرادها فلا شي عليه وان لم يحصل رجعت عليه باجرتها خلاف م مسألة
وللزوج وطوها في قبلها كيف شا متى صلحت لذلك ولم يضرها والصلاحيه تعرف بقول النسا مسألة
ولا يجوز في دبرها خلاف رواية عن ك وابن عمر وبعض الاماميه ولا تخيث براها غيرها وله الاستمتاع بها كل
في اي بدنها شا في اي وقت شا ما لم يضرها وعلى الحائض تسليم نفسها وعلى ولي الطفله تسليمها متى امكن
الاستمتاع بها الا في عليه بالوطي ولا يلزمه حضانته مسألة وللزوج منعها من الخروج من بيته
ولو الى حضور جنازة ابويها ويكره له منعها من عيادتهما في الخفيفة وعليه حسن العشرة لها
كهي له ولا يتبع الظن بها ولا يتجسس عليها ولا يغفل عما لا بد من غايلته منها وفي منعه لها من اكل ما
يتاذى به كالثوم ونحوه وجهان رجح الامام ان له المنع وكذا في منعها من شرب الخمر اذا هي ذميه
او حنفية وتهذيب لها التزين والعطر ولا تتعبد له في كل حال ذكر ذلك كله في البحر
مسألة وليس له جمع زوجتين في منزل الا برضاهما وحيث لا يحتي سواه ويكره له جماع احديهما
في محضر الثانية او في منزل فيه غيرهما ولو نايما او صغيرا يفطن الفعل لا لحد ومع الاحتياج في جوابه
مسألة ويكره التعري حال الجماع واستقبال القبلة واستدبارها والكلام حاله خلاف الامام ح
فيه ويكره النظر الى باطن فرجها ويستحب له تغطيتها بالوطي لئلا تفتتن وعلى الرجل الستر الى
منبوسته خلاف بن حنبل وكذا المراة مسألة ويجوز العزل عن السريه خلاف القسم العماني
لا عن الزوجه الحره الا برضاها واجازة الامام ح واما الزوجه الامه فيجوز عندنا بلا اذن ولده

وقال ن وح لا يجوز الا برضا بثيبها وقال ف برضاها مسألة ويجوز للزوجة اكل ما يمنع
الحبل اذا رضي زوجها واما فعلها لما تسبب الحمل او يسقطه فيعجل لوعه اربعة اشهر الحمل وقال
وبلزمها الضمان ومثلها كان الايحل لكن لا تضمن اذا رضي زوجها مسألة وعلى الزوج ان يبيت
بين زوجاته الحراير والاما حيث هن في ناحيته واحده فان كن حراير واما للحره ضعفا ما للامه وذلك
في البيت بالليل والقيلوله بالنهار اذا كان يتقيل ويكون معها في منزلها ولو كان مريضا او محرما
او مجبوب الذكر او مظاهرا او موليا منها ولو كانت مريضه او محرمة او رتقا او حيضا لكن تفترقها
في قسمها واما المجنونه فقال الامير علي لا قسم لها وقال الامام ح يقسم لها ما لم تخش على نفسه منها ولا قسم
لطفله لا تشتهي واذا اعتقت الامه في قسمها او فاتها كالحره وان عتقت في قسم الحره لم يرد للحره حيث
بدا بالامه فرع والخيار اليه في قدر القسمه من ليلة الى سبع لا اكثر الا برضاهن وقال الامام ح
والسيد كحر كما ساوله اعتق الهن الكل لا يفضل احديهن وثلاث خلاف ن قال لا ان له ان
يتزوج اربعا مسألة واذا اراد السفر استصحب من شا منهن ولا يلزمه القرعه بينهن ولا
قضا لمن لم تخرج معه وقال ش يجب القرعة بينهن فان لم وجب القضا وقال ح يجب القضا مطلقا
ولم يكن على النبي صلى الله عليه واله قسمه ولا قرعة بل كان يطيب نفوسهن بقسم لعايشه وزينب
وحفصه وام سلمه وارجا سوده وام حبيبه وميمونه وصفيه وجويريه مسألة ومن فات
قسمها او بعضه بغير رضاها وجب قضاها ومن اسقطت قسمها منهن برضا زوجها جاز وليس له
ان يخص به غيرها ولها الرجوع فيها يستقبل ومن وهبت قسمها لاخرها منهن برضا زوجها صح
ولها الرجوع في المستقبل فان وهبته لزوجها فقيل له ان يخص به من شا من الباقيات وقال الامام ح
لا وقيل يجوز ان رضيت الواهبه له وليس لسيد الامه ان يسقط قسمها بغير رضاها وله اسقاطه
مسألة ولا يجب التسوية بين الاما المملوكات له مطلقا ولا بين الزوجات في الوطي لكن
يندب ولا في المضاجعه ولا في الحبه اذ هي من فعل الله تعالى ولا في نفقته وحفظ ماله واما في الزايد
على الواجب من النفقه والكسوة فقال الامير ح يجب التسويه فيه ايضا وقال ع والفقيه لا يجب
لكن يندب كما قال في الكشاف ويجب التسويه بينهن في الاقبال والنظر والمفاكهه بالكلام وغيره
مسألة واذا تزوج عليهن امراة اثرها بسلات ان كانت ثيبا او بسبع ان كانت بكرا ثم يعود الى من كانت لها
النوبه قبل زوجته وان تزوج ثنتين معا خص كل واحدة بما تستحقه ويبدا بالبكر منهما فان استويا
فرع واذا اذن لمن تزوجها على ما تستحقه برضاها بطل حقها كله فيقضيهن
مثله وبغير رضاها لا يبطل حقها بل يقضيهن مثل الزياده فقط مسألة ومن زادها على قسمها
قضا البواقي مثل ما زاد خلاف م وابي جعفر مسألة ومن كان له زوجته وله من غيرها ولد
لم للزوج عن جماعها وجوبا ذكره في الشرح وقال الامام ح والسهم ندبا والمراد حيث كان قد وطيها
وجوز حبلها وكان الحمل يرث من اخيه الميت الحجب امه وحيث لا يرث منه والا لم يجوز بغيره لا معنا
للكف ومنه الكف الى ان بان حملها باخبار امارات المعتاده كالغيان او كبر البطن او حركت الحمل يلبث
حكمه او الى ان بان عقيمه بان تحيض منه فان لم تحض فالى مضى ثلاث سنين وستة اشهر لدونها

عن موت الولد لانه اذا وطيها بعد ذلك ثم جاءت بولد حي فان كان لستة اشهر من وطي الثاني فهو منه
وان جاءت به لدونها فهو من قبل موت الولد فرع فلو حاضت ثم وطيها ثم جاءت بولد حي لدون
ستة اشهر من الوطي الثاني كان الولد وارثا والدم الذي رأته استحاضة فرع واذا لم يكف عن جماعها
ولم تحض حتى ولدت ولدا حيا او حاضت ثم ولدت لستة اشهر من الحيض فالورثة مصادقون
له على الوطي قبل موت ولدها الاول فان ولدت هذا الاخر لدون ستة اشهر من الوطي الاخر
فهو من الوطي الاول وان ولدته لدون اربع سنين من الوطي الاول فهو من الوطي الاخر فلا شي له
وان ولدته لدون الاربع من الوطي الاول ولستة اشهر فما فوقها من الوطي الثاني فهو محتمل فحكمه
في ميراثه من حمه وان انكر الورثة الوطي قبل موت الولد وادعاه الزوج فلا ميراث للحمل حيث
ولدته لستة اشهر من الوطي الثاني الا مدة الزوج لاقراره به فيسلم له من نصيبه حيث هو وارث
للولد الميت ما يقتضيه الحمل لو ثبت وارثا وان كان لا يبعضه شيا ولا شي له على قول اهل الفرائض
وكان م و ح بل يسلم له حصته بما ورثه مطلقا

فصل ويصح النكاح

بغير تسمية مهر او بذكر مهر فاسد خلاف زيد و ك في الصورتين معا مسئلة
واقل المهر عشرة دراهم فضة او ما يساويها من عين او دين او منفعة ولو حقه مع خبر خلاف ح ولو
منفعة الزوج او عبده او اجيره الخاص او اجنبي لا صبي بذلك ولو كانت المنفعة تعليم صنعة جائزة
او تعليم شعر او قتل من يستحق الزوجة قتله لكن لا يقتله الزوج الا بحضرة حاكم فهذا ذكره ح وقال
م ولو لم تحص لا على ما لا يجوز ولا على ما يجب كتعليم القران او الفقه او الفرايض او الاصول مما
او التفسير او الحديث الا على قول لي من يجيز الاجرة على ذلك فرع وتعتبر قيمة العين او المنفعة
يوم العقد في تلفه ولا عبرة بزيادتها او نقصانها بعد ولا بتغير بلد العقد فلو مات او تلف ذلك
المنفعة قبل قبضها وجبت قيمتها يوم العقد وان ادت او تعيبت بعد وقبل التلف كان على ما
باقي في المهر اذا تلف مع الزوج زائدا او ناقصا كان التلف قبل الدخول وطلقها قبله اينما
وجب لها نصف الاجرة التي هي قيمة المنفعة وقال ش و ف ان اقل المهر ما يتمول وقال ك ثلاثة دراهم
مسئلة وتكره المغالاة في المهور للنهي الوارد فيها وكانت مهور بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خمسماية درهم مسئلة واذا تزوجها على العفو عن القود فقط لم تصح التسمية وعلى العفو
عن القود والدية صحت وعلى العفو عن القود مطلقا يصح على قول م ان الدية تدخل فيه على قول
الهدوية لها بانيه مسئلة وان تزوجها على ان يحج عنها او عن غيرها صح مطلقا وعليها
ان كانت معينة وكذا ان كانت غير معينة وتجزي الغير ان كان باذنه وهو معين والا فلا مسئلة
وان تزوجها على مال لغيره واجازه مالكه او كان باذنه ملكته ولزمه قيمته لمالكه بغير اذنه ولا
اجازته يلزمه قيمته لها فلو ملكه بعد العقد فقال م يسلمه لها وقال الاستاذ بل قيمته وكذا الوقف
وجها على وقف او ام ولد او مدبر وهو فلها قيمته فلو اعتق الخلاف بين م والاستاذ
هل يسلم المدبر او قيمته وكذا على مكاتب فتجب قيمته فلو رجع في الرق فالخلاف بين م والاستاذ
هل تستحقه او قيمته وقال ش مهر المثل في الكل مسئلة وان تزوجها على نصف ما يملكه

وحكم اجناسه صح وان لم يذكرها لم تصح التسمية لجهالته ذكره الفقيه ح وقيل بل تصح
لانه يعرف من يعينها اذا تزوجها على مهر مثلها او على مثل مهر فلانه فرع واذا قلنا يصح وكان
في يده ما هو وقف او لغيره فلا شي لها به لاعنه الان قال على نصف ما في يده وجب نصف ما يملكه
وقيمة نصف ما لا يمكنه فرع واذا تشاجرا من يحتاج في شي يملكه حين ادعت انه كان يملكه وقت العقد
وانكر فالبينة عليها لانها تدعي استحقاقا فمن اقر لغيره بما في داره ثم وجد فيها شي بعد وانكر المقر
كونه كان فيها وقت اقراره فالبينة على المقر له مسئلة وان تزوج على مهر نزر وهو معسر مضطر
الى النكاح صح ومعسر غير مضطر وقيل يصح ايضا وقيل لا يصح عليه بل على مهر في الذمة ثم
المهر بعينه ومن اجاز بيع المدبر اجاز مهرا مطلقا ومن منع بيعه منع ذلك مطلقا مسئلة والمهر
المسمى يستقر بالدخول وهو الايلاج في القبل قال الامام ي او في الدبر وبالخلوة الصحيحة خلاف ش
او موت احدهما ولو قتلها له او لنفسها او بقتل السيد لامته خلاف ش في هذا القتل كله مسئلة
ويجب نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول ولو بعد خلوة فاسدة وهي حيث خلوتها مع مانع اجماعي من جهتها
مطلقا او مع اشتغالها او مع مانع من غيرهما كان يكونا في مسجد او معهما غيرهما ولو نايما او طفلا يعقل الفعل
او من جهته وهو مما يدل في العادة كالصغر المانع والمرض والاحرام والصوم الواجب لا ما لا يزول في الاغلب
كالجنون والجذام والبرص والمجبوب غير المستاصل وكذا الصغير الذي يمكنه الوطء فالخلوة صحيحة فلو خلا
بالمغيبة عالما بحسبها كان رضا به ولا تصح الخلوة ذكره الاستاذ وهو الاصح وقال في التذكرة وحواشي الافادة
انها تصح واشار اليه م فرع وخلوة المجبوب المستاصل توجب المهر لا العدة ذكره م وقال ص زيد
و ه و محمد لا يجبان وقال ص وابو جعفر يجبان معا فرع واذا اختلفا في الخلوة فالبينة على مدعيها
وان اختلفا في صحتها فالبينة على مدعي فسادها واذا ذهب بكارتها بغير الوطي في خلوة فاسدة ثم طلقها
لم يلزمه الا نصف مهرها اذ لا دخول منه ولا جناية ذكره في الكافي مسئلة ولا يثبت للخلوة الصحيحة
من احكام الدخول الا كمال المهر ووجوب عدة الطلاق في الظاهر لا في الباطن ذكره في شرح الابانة
ولا يثبت للخلوة الفاسدة شي من احكام الدخول الا وجوب عدة الطلاق في الظاهر حيث المانع شرعي
كالصوم الواجب والاحرام والحيض والمسجد في العدة بينهما خلاف ابي مضر فرع وحيث
تجب العدة بالخلوة الصحيحة او الفاسدة لا تستحق فيها نفقة لانها منكرة للدخول فوجوب العدة في
ظاهر الشرع فقط مسئلة وللدخول احكام عشرة وهي كمال المهر ووجوب العدة وثبوت
الاحصان والاحلال وثبوت الرجعة وكونه رجعيا ويوجب التوبة ويفسد الحج ويوجب الدم
فيه وتحرم الربيبة مسئلة واذا انفسخ النكاح قبل الدخول والخلوة الصحيحة بسبب من الزوج
وحده كان يرتد او يسلم دونها او يمس غيرها او ترضعها زوجة له او امه او نحو ذلك لزمه نصف مهرها
وبسبب منها حقيقة او حكما فالحقيقة كان تفسخ لعيب فيه او عتق او بلوغها او عتقها او لعدم كفاية
او ترتد او تسلم دونه او ترضعه والحكم كان يملكها او بعضها او تفسخ هو لعيب منها لم يجب بها
او لعدم كفاءة له او يملكها او بعضها فلا شي لها من المهر فرع واذا لم يفسخ الامة نكاحها بعتقها
فالمهر لسيدها في النكاح الصحيح ولو كان غير مسمى وقال في البحر والبحرجاب يكون لها

خبيث لم يسم وعقدت قبل الدخول وفي الباطل مع الجهل ان وقع الدخول قبل العتق فله وان وقع
بعده فلها وفي الفاسد له ان وقع الدخول قبل العتق وان وقع بعده فقال في البيان يكون له ايضا وقال
في تعليق الافادة وح يكون لها وهكذا الخلاف اذا باعها بعد العقد وقبل الدخول لمن يكون المهر **مسألة**
وتسميه المهر بعد العقد كالتسميه فيه اذا وقعت بين الزوجين او بين الزوج وولي مال الصغيره
او وكيل الكبيره او غيره واجازت وكذلك الزياده في المهر بعد العقد فيستقر ذلك كله بالدخول
او الموت وان طلقها قبل الدخول تنصف خلاف ع وح فابطلاه الكل بالطلاق قبل الدخول وقال ن
وش لا تنصف الزياده بل يكون لها **مسألة** واذا عقد النكاح بغير مهر فلها ان تمنع من الدخول حتى
يسمي مهرها وحينئذ يلزم لها وان دخل بها قبل التسميه او بعد تسميه فاسده او حيث نسي المسمى وجب
لها مهر مثلها وكذا اذا اخلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها ذكره م وص وقال في شرح الابانه تجب المتعه
فقط **فرع** ويعتبر في مهر المثل مهرها الاول ان كانت قد تزوجت قبل ذلك بمهر او بكر او عادتهم لا
يزيدون للبكر وانما يزيدون لها سقطت الزياده وان لم يكن قد تزوجت قبل هذا فمهر مثلها من اخوا
تها لابيها ثم بنات اخوتها ثم عماتها ثم بنات اعمامها كذلك ممن كانت منهن في بلدها وتعتبر مماثلتها لها
في الخصال التي تراد لها في المهر وتنقص على حسب عادتهم في بلدها فان لم توجد ذلك من قبل ابيها
او لم تعرف مهورهن رجع الى مهر مثلها من قبل امها في بلدها كذلك فان لم يكن فيهن مثلها فمهر مثلها في بلدها
فان لم يوجد فيها مثل في اقرب بلد اليها فان لم يوجد لها مثل رجع الى اجتهاد الحاكم فيفرض لها على ما
يعرف من حالها وما يليق بها على عادة اهل بلدها **فرع** فلو كانت عادتهم يرخصون للقريب ويغلون
للاجانب حكم لها بمهر القريب ان كان زوجها قريبا لها وبمهر الاجنبي ان كان اجنبيا وكذا ان كانوا يحطون
لمن عجل المهر ويغلون لمن تاجل به حكم لها بمهر المعجل ذكره الفقيه ف وكذا ابي والله اعلم اذا كانت
عادتهم يسمون مهرا كبيرا حيث لا يطالب وحيث يطالب به يسمون قليلا فانه يحكم لها بالقليل وان كانوا
يسمون الكثير بكل حال حكم لها به **فرع** واذا اختلف مهر المثل وفيه غالب عمل به وان لم يكن فبالاقل
من اثنين وبالوسط من ثلاثة او الاقل من وسطين من اربعة وقال ابو مضر يعمل بالاقل مطلقا واذا
زيد في مهر مثلها رغبة فيها فلا حكم للزياده وكذا اذا زيد فيه لغرض سوا المعتاد وانما يثبت المثل
بالشهادة عليه او المصادقة عليه لا باقرار الزوج وحده او شهادته بالمهر الذي عليه فلا يقبل **فرع**
فلو كان مهر مثلها نصف ما يملكه زوجها من اجناس شتى فانه يحكم لها بنصف ما يملكه زوجها يوم دخل
بها من تلك الاجناس الا ان يكون دون عشره دراهم وفيه العشره فان كان الزوج لا يملك شيا من تلك
الاجناس وجبت قيمة نصف ما يملكه زوج المثل ذكر ذلك كله المهدي احمد بن يحيى والفقيه ف ومهر المثل
مسألة ومهر المثل في الامه هو عشر قيمتها وقال ض نصف عشر قيمتها قلنا بان ينقص عن عشره دراهم
وفاقا وقال م هو على راي الحاكم **مسألة** ومن سمى لامراته مهر مثلها صح ان كان معلوما وان كان مجهولا
فسدت التسميه **مسألة** واذا طلقت التي لم يسم مهرها قبل الدخول استحقت المتعه ذهب
كسوة مثلها من مثله وان مات احدهما ورثه الاخر ولا مهر ولا متعه وقال في المنتخب وح يجب مهر المثل
وعلى وسم وش يجب المتعه فان انفسخ النكاح بينهما بسبب منه وحده او من الغير فقال ص لا شي لها

وقال ابو جعفر تجب المتعه **فصل** والمهر يستحب لاجل امور ثلاثه الاول لعله حيث نقص
عن قدر عشره دراهم فقال م وص لا يحكم له وعندنا يحكم بانه ان وقع دخول او خلوة صحيحة
وجب كمال العشره وان مات احدهما وجب المسمى وان طلقها قبل الدخول او فسخ النكاح من جهة
الزوج وحده او من الغير وجب نصف المسمى وان طلقها قبل الدخول وقال ط وابو جعفر نصف العشره
والثاني لجهالته نحو ان يتزوجها على حكمه او حكمها او على ما يكتسبه في عامه او ما يرثه من ابيه او على
ثوب او حيوان لم يذكر جنسهما او كان في الذمه من الثياب جهلت احناس فهذه التسميه كلا تسميه والثالث
لصفه نحو ان يتزوج على دم او ميته او خمر او قتل من لا يستحق قتله او على تعليم ولحم او محظور او نحو ذلك
وكذا على خمر او خنزير وهما ذميان فان كانا مسلمين صح ولزم الوسط من ذلك فان اسلما او الزوجه قبل
قبضه استحقت مهر مثلها ذميه ان دخل بها قبل الاسلام وان دخل بها بعده فمهر مثلها مسلمة تجب الكفر
قبل ويحتمل ان يجب لها قيمته وبه قال ص ويحتمل ان لا يجب لها شي ومثله في بلده ش لانه كان يلف يعلها وهو
اسلامها قلنا فلو كان مهر مثلها ذميه خمرا وخنزيرا وجب لها قيمته تقومه ذميا قبل اسلامها او واستعان
قد ناباوان اسلم الزوج دونها فقال ط تجب لها مهر مثلها وقال ض والامير ح تجب لها قيمته
وقال ح والفقيهان ان كان معينا تبعته وحيث يوفى العين فموجب لها قيمته **مسألة** والمهر
قبل قبضه ملك للزوجه خلاف ك ولها التصرف فيه بما شاءت خلاف م وش وان انتفع به الزوج تعبيرا دها
لزمه كراه وهو مضمون عليه بقيمته يوم العقد وقال ش بمهر المثل وقال ك انه غير مضمون **قلنا**
ويضمن الزياده التي حدثت معه ان تلف بتفريط او تعد بعد مطالبتها بتسليمه وان لم يلابس عليه
في الزياده سواكانت متصله او منفصله او يتغير السوق واما نقصانه اذا تلف بالنقصان او قيمته
فيه قيمته يوم العقد الاحيث قد طلبها بقبضه وامتنعت ثم تلف بغير تفريط منه فقال الهادي
وم يضمن قيمته ناقصا وقال في الشرح والفقيه ف بل قيمته يوم العقد **مسألة** اذا كان المهر بدنه او نحوها
معيبه ثم ولدت قبل تسليمها فمع بقا الولد او مع تلفه مضمونا لا خيار للزوجه في الام في الولد فتخير
نقصانها بالولاده ومع تلفه غير مضمون ونقصان الام تكون للزوجه الخيار بين اخذ الام او قيمتها يوم
ومع تلف الام وبقا الولد تاخذ الولد وقيمة الام يوم العقد الاحيث استحقت الزوجه من قبضها فالخلاف
الاول ومع تلفهما معا فالتفصيل الاول في تلف المهر ويلف بزيادته **مسألة** واذا كان المهر امه معيبه
ثم وطيها الزوج قبل تسليمها لم يحد مع جهله للتحريم وكذا مع علمه عند الهادي وح وقال م وط يحد
قلنا وجب مهر الامه للزوجه او نقصانها ان طلقها قبل الدخول فان ولدت منه لم يلحق به الولد
ولا تكون الامة ام ولد له ولو عادت الى ملكه وقال ص وابو مضر وش يلحق به الولد ويضمن قيمته
وتكون ام ولد له ويضمن قيمتها **قلنا** ومتى ملكه ولدها منه او بعضه عتق عليه اذا نقدم الاقرار
به وحيث لم يحبل الامه وهي ثيب لا خيار للزوجه فيها لانه يجب مهرها وحيث لم يحبل وهي بكر او حبلت
ومات الولد تخير الزوجه بين اخذها ومهرها او قيمتها يوم العقد ولا مهر او اخذ مهر مثلها وحيث
حبلت الامه وبقي الولد تخير الزوجه بين اخذ الامه وولدها ومهرها او اخذ قيمتها يوم الدخول
فقط او اخذ مهر مثلها لان الزوج جنا على الامه بوطيها فثبت الخيار مع بقا الولد خلاف البكر

فرع واذا طلقها قبل الدخول رجع له نصف الامه ونصف الولد ونصف مهر الامه وقال ن وش
لا ينصف المهر والولد وغيرهما من الزياده بل يكون لها قلنا ويعتق الولد برجوع نصفه للزوج ويسعى
متى امكنه للزوجه في نصف قيمته يوم عتق ولا شي على الزوج لها في عتق الولد لانه بغير فعله ولا خيار
للزوجه لان الامه قد صارت معيبه بالشركه فيها مسئله ويثبت في المهر خيار الشرط وخيار
العيب وخيار الرويه فيرجع الى قيمة عبد العقد سليما من العيب وهل في العيب اليسير وهو ما
يتغابن الناس بمثله فقال ص وض نعم لا يرده به وقال ش والكافي يرده به ايضا كما في المبيع قلنا
ان المشتري يرجع الى الثمن وقد يكون اكثر من القيمه والزوجه يرجع الى قيمته والتفاوت يسير مسئله
واذا سمى لها عبدا او امة او فرسا او ثوبا وذكر جنسه او نحو ذلك صح ووجب الوسط منه في ذلك البلد
فلو وصفه بصفه رجع في غرامته الى عدلين بصيرين الا ان يكثر وفي الوصف بحيث لم يوجد وجب
مهر المثل وان سموا قدرا من الدراهم كان من نقد البلد وان اختلف فالاغلب منه فان لم يكن فيه غالب
فالوسط فان لم يكن فيه وسط فالاقل فان لم يكن في البلد نقد فمن نقد اقرب بلد منها بعد ذكره م بالله
مسئله وان سموا قدرا معلوما من الارض الزراع او الكرام او نحوه فان اضيف الى مزرعة معينه
صح فان كان له فيها شي وجب من وسطه وان كان لا يملك فيها شيا وجبت قيمة ذلك القدر من وسط
المزرعه وان لم يضف الى مزرعة معينه فقال ط يصح ويكون من وسط ما يملكه في تلك البلد
وان لم يملك فيها شيا فقيمة الوسط منها وقال م لا يصح التسميه وان سما لها دارا غير معينه لم يصح
ذكره في الوافي وان سما بيتا غير معين صح ذكره في الكافي مسئله ومن سما مهرا معينا ثم وهبته له
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته يوم وهبته له لانها استهلكت عليه نصفه بالهبه خلاف
ن وش ولا شي لها عليه ان كانت الهبه لله او للرحامه وان كانت لطلب عشرته ولم يحصل رجعت بالمهر
خلاف ن وقم وان كانت الهبه لغير ذلك فلها الرجوع فيها ما لم يحصل ما يمنع الرجوع في الهبه فرع
فان كان المهر في ذمة الزوج او معنا وقد تلف ثم وهبته له او ابراته ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها
بشي لانه مستهلك في ذمته ذكره ط وابو مضر وابن ابي الفوارس وقيل بل له ان يرجع عليها بنصف قيمته
لانها المستهلكه له بالابرا وفي رجوعها عليه التفصيل الاول فرع فلو ابراته من نصف المهر ثم
طلقها قبل الدخول استحقت نصف النصف الباقي على البرا المحقق بالعقد وكانه لم يقع الا على النصف
الباقي وعلى قول الفقيه ح لا شي لها لانها تستحق نصف الباقي وهو يرجع عليها بنصف النصف الذي
ابراته منه فيتقاصان مسئله واذا كان المهر امه فزوجها الزوجه ثم طلق الحر زوجها قبل
الدخول كان لها اي نصف الامه ونصف مهرها او نصف قيمتها فارعه لانها قد صارت معيبه بالزواجه
فيكون له الخيار ذكره في البحر مسئله واذا باعت المهر ثم طلقت قبل الدخول ثم رد المهر عليها
بعيب فيه بالحكم رجع للزوج نصفه وبالتراضي رجع عليها بنصف قيمته يوم باعته وعلى قول
القسم ومن معه يرجع بنصفه مسئله واذا كان المهر تعليمها صنعه او نحوها ثم طلقها قبل الدخول
وبعد تعليمها رجع عليها بنصف اجرته وقبل تعليمها يلزمه تعليمها نصفه ان كان يتبعض وان لم فنصف
اجرته مسئله واذا تزوجها على مهر الحر او الحمر فبان عبدا او خلا استحقه ان كان له او قيمته

مسئله ان كان لغيره وفي العكس يستحق مهر المثل وقال ن وف يستحق قيمته لو كان عبدا او خلا
وان تزوجها على هذين العبدين فبان احدهما حرا استحقت العبد فقط ان كانت عالمة بالحر وان جهلته
وفيت مع العبد مهر المثل ان نقص عنه مسئله واذا تزوجها على شي معلوم وشي مجهول استحقت المعلوم
فقط ذكره م وقال الحقيني توفى معه مهر المثل وهكذا الكون فيمن تزوج امراة على دراهم او قفيز معلومه
وعلى نصف ما يملكه وهو مجهول الجنس على قول الفقيه انه يفسد مسئله وان تزوجها على هذا العبد
او هذا فيقع ذكر الخيار لا حدهما لانه معلوم مه يصح ومع عدم الخيار يفسد المهر لكن قد يثبت له الحكم
وهو انه لا يزاد على الاعلى منهما ولا ينقص من الادنى فتستحق الادنى ان كان قدر مهر مثلها او دونه او عليه
والاعلى منهما ان كان قدر مهر مثلها او دونه فان كان فوقه والادنى دونه وفيت مع الادنى مهر مثلها
وان كانا سوا في القيمه سلم الزوج ايهما شا مسئله وما شرط من العوض
للزوجه في العقد يكون مهرا مطلقا وقبله يكون اباحه يصح الرجوع فيه مع بقايه او قيمته بعد تلفه
اذا كان في العادة مما يسلم للبقا وان كان مما يسلم للاتلاف لم يرجع بشي بعد تلفه الا ان يتعوضت زواجته
رجع بقيمته وبعد العقد يكون هبه او هديه على حسب الحال او رشوه ان لم يسلموها الا به مسئله
وما شرط من العوض للولي او لغيره في العقد يكون من جملة مهر الزوجه لها ذكره الهادي عليلم
وروى في الكافي عن القسم وعامة الناصريه والفقها انه يبطل وقال لف انه يصح لمن شرط له
وبعد العقد على حسب الحال كما تقدم وقبله يكون اباحه او هبة على عوض مضمر وهو الزواجه
فان تمت واستمع هو منها فلا شي له فيه الا في الاباحه مع بقايه وان امتنعوا هم رجع به او بقيمته ان
تلف خلاف ن وقم وان امتنع الولي من تزوج البالغه العاقله الراضيه الا بعوض فهو رشوه
مسئله واذا قال لها زوجتك على طلاق فلانه او على انها طالق او وهي طالق فقال تزوجت او قبلت
او طلقت صح التزويج والطلاق وكذا لو قال لزوجته طلاقك عقدي بفلانه او تزوجي بها فيقع
عقدي بفلانه طلقت زوجته فان قال زوجتك على ان تطلق فلانه فقال قبلت او تزوجت لم تطلق
بالعقد خلاف قم واذا لم يطلق فلانه وقد نقصت له من مهرها لذلك الشرط رجعت بما نقصت
حلاف ن وقم فان اجاب الزوج طلقت ونفع الطلاق ولم يصح التزويج الاعلى قم مسئله واذا تزوج
المريض بمهر المثل او اشترا شيا بقيمته صح ولزم من راس ماله ولو امكنه النقصان من ذلك الا
انه حاباه فيه ويسوق مهر المثل او القيمه ان لم يمكنه ان وجدها الا بذلك صح كل ذلك ولو امكنه ان وجه
غيرها بدونه وكذا في الشرا وان كان يمكنه مهر المثل او بالقيمه فالزايد مما حاباه منه يكون من ثلث تركته
بعد قضا مهر المثل او دفع القيمه وما عليه من الديون اذا مات من ذلك المرض وعلى مدعي المحاباه
البينه مسئله واذا رضيت الكبيره بدون مهر مثلها فلا اعتراض لوليها خلاف ح والعقيه ل
مسئله وان زوجت الصغيره بدون مهر مثلها صح المزوج لها ابوها او غيره الا المسمى خلاف
ن وش وحيث المزوج لها غيره يجب لها مهر مثلها بالدخول ونصف المسمى بالطلاق قبله فهل الاقل صح
يكون المزوج لها وليها ما لها كالجد او الحاكم او الاخ ونحوه وهو صبي وقيدا لها ملاحا والقضا صح
مسئله واذا زوج الاب ابنه الصغير بفوق مهر المثل لزم الابن الزايد خلاف ن وش مسئله

واذا عقد للزوج وكيله بزايد على مهر المثل او بزايد على المسمى لم يكان عقده موقوفا على اجازة الزوج
خلاف ولي الزوجة لان الوكالة اضعف من الولاية فلو دخل بها الزوج مع جهله بالمهر كان اجازة على قول
م لا على قول ص وض ديد وغ فلها الفسخ عندهم ويلزمه مهر المثل اذا كان اقل من المسمى لا اكثر لانها
قد رضيت بالمسمى فلا يزاد عليه **مسألة** واذا اذنت البالغة بالزواجة فزوجها وليها بدون مهر مثلها
خير الزوج بين الدخول بها على مهر مثلها وبين طلاقها ونصف المسمى وان وكل الولي من يزوجها فزوجها بدون
مهر مثلها اكثر مما يتغابن الناس بمثله ولم ترض به فقال م وغ يفسخ العقد ويخير الزوج كما في الولي وقال
ط يكون لها الخيار بين الفسخ بلا شي وبين الرضا بالمسمى فان طلقها الزوج قبل ان تفسخ وجب نصف المسمى وان
دخل بها قبل ان ترضى مكرهة او نائمة وجب لها مهر المثل وخيارها باق في الفسخ **مسألة** واذا تزوج
الاب لابنه البالغ باكثر من مهر المثل او زوج ابنته البالغة بدون مهر المثل بغير اذنهما فان اجازا العقد
والمهر صحا وان امتنعا بطلا وان اجازا العقد وسكتا عن المهر مع علمهما به يصح ايضا ومع جهلهما به
لا يصح المهر ذكره معناه ع وهو يأتي كقول ض ان اجازة البيع مع جهل الثمن لا يصح لكن اختلفوا هنا
فقيل قد انبرم العقد دون المهر فيجب مهر المثل وقيل بل الخيار باق في الفسخ ومثله في البحر كان
وعلى قول م قد صح العقد والمهر وان اجاز العقد بشرط مهر المثل كانت اجازة مشروطة بالرضا بمهر
المثل وان قالا اجزنا العقد دون المهر كلنا ايضا وقال في الاحكام وشرح التحرير وشرح التحرير يصح العقد
ويجب مهر المثل **فرع** فلو دخل الابن بزوجته وزوج البنت بها مع العلم بالمسمى يكون اجازة للعقد
والمهر ومع جهل لا يكون اجازة بل يجب مهر المثل ولهما الفسخ ذكره الفقيه وقيل لا فسخ لهما **فرع**
وكذا فيمن اذنت بالمد واجه بنصف مهر مثلها فزوجها الولي برهمه ودخل بها جاهلة للتسمية فانها
تستحق مهر مثلها وفي الفسخ الخلاف تخلق على قول التحريكات والتنقيحين وقد يصح الفسخ وعلى قول
الفقيه لا فسخ ويجب مهر المثل وعلى قول م قد صح العقد والمهر المسمى **مسألة** واذا اذنت لوليها
ان يزوجها بمهر مسمى او بقدر مخلوع او بمهر مثلها فزوجها وخالف فيما امرته به وقال في البحر يصح العقد
دون المهر عند العترة والفريقين ويخير الزوج بين الدخول بها ومهر المثل وبين ان يطلقها ويسلم نصف
المسمى وقال **تصنف** لا يصح العقد لانه اذنها كالمشروط بما ذكرت له قال الامام ٥ وهو اولى **مسألة**
واذا اذنت له ان يزوجها من زيد بنصف مهر مثلها فزوجها من عمرو بمهر مثلها ودخل بها جاهلة استحقت
مهر مثلها ولها فسخ النكاح لعدم الاجازة **مسألة** وللزوجة ان تمنع من الدخول بها حتى تسلم مهرها
وقال ض بل تسلم نفسها قبل المهر وقال م بعد المهر تسلم نفسها فلو كان الزوج معسرا مثل لها
ان تمنع ايضا وقيل لا كما اذا اجلته به لم تمنع **مسألة** واذا اجلت مهرها به معلومة قبل الدخول
ثم دخل بها حل الاجل عنه **زيد وعلي والهادي وم** خلاف ع وح **مسألة** واذا دخل بزوجته
راضية عاقلة بالغة لم يكن لها ان تمنع نفسها بعد ذلك لاجل تسليم مهرها خلاف ع وح كما اذا دخل
بالصغيرة او المجنونة باذن ولي ما لها لمصلحتها فاما بغير اذنه او مع عدم مصلحتها او دخل بالكبيرة مكرهة
او نائمة او سكرى فلا حكم له بل لها الامتناع ولولي الصغيرة انتزاعها وان لم يتزعها فلها بعد بلوغها ان
تمنع فلو ادعت بعد بلوغها ان تسليم وليها لغير مصلحة وقال الزوج بل للمصلحة فمن الظاهر

المصلحة وفي غيره عدم المصلحة عند الهادي خلاف م وان ادعت الكبيرة انه دخل بها
غير راضية فالقول قولها وان قالت سلمت نفسي غير راضية فعليها البينة **مسألة** واذا
سلم الزوج مهرها وجدته ثم دخل بها ثم استحق ما سلمه لها لم يكن لها ان تمتنع الا ان يكون شرطت عليه
صحة ما سلمه لها او كانت امتنعت من الدخول الا بعد تسليم مهرها فلها ان تمتنع **مسألة**
ومن زوج امته ولم يسلم مهرها ثم باعها قبل الدخول ودخل بها الزوج بعد البيع كان المهر للبايع
وقال في التحريكات للمشتري وان كان البايع سلمها مهرها بقوله وفاقا **مسألة** وليس للزوجة
ان تمنع من زوجها لاجل ما عليه لها من النفقة الماضية خلاف ض ولها ان تطالبه بذلك ومهرها
في حال نشوزها خلاف العنوان والانتصار **فرع** وليس للزوجة ان تمنع من السفر مع زوجها
حيث شاء الا اذا عرفت انه يريد به مضارتها **مسألة** واذا حبس الزوج بحق لزوجته او لغيره
لم يكن لها ان تمنع منه ان كان في موضع حال او مستور الا ان يراه الحاكم صلاحا في سفرها منه جاز
مسألة ومن وطي زوجته فافضاها لحينه وهي صغيرة لا تصلح للوطي
ضمن ثلث ديتها ان استمسك بولها ودينها ان لم يستمسك ويكون ذلك عليه ان تعمد افضاها
وان لم فعلى عاقلته وان ان البكارة الصغيرة فقط لزمه مهر مثلها لانه ارش البكارة ويكون على
عاقلته ان ظن صلاحيتها لذلك ذكره في التقرير وهل يكون ذلك دخولا يوجب المهر المسمى الاقرب
انه يوجبه لان المهر الاول هو ارش الجناية ولهذا كان على العاقلة والله اعلم **فرع** وحيث هي صالحة
للوطي لا شي عليه ان فعل المعتاد وهو الوطي في الفرج وان فعل خلافه ضمن كما تقدم قيل ويكون
للزوج ان يفتض زوجته باصبعه يعني ما لم يقع فيه جناية **فرع** فلو احتملا بعد ما افضاها
هل كانت صالحة للوطي ام لا فالبينة تأتي على الخلاف بين الهادي وم فالهادي يقول الاصل بقاها
الصغر وم يقول الاصل عدم الضمان والله اعلم **مسألة** ومن وطي اجنبية غلطا لزمه مهر مثلها
فان افضاها لزمه الارش كما مر مع المهر ولو كانت مطاوعة لانها ظنت انه حق له **مسألة** ومن
زنا بامرأة مطاوعة فافضاها فلا شي لها ذكره ع وابو جعفر ولو ماتت من ذلك ومع كراهتها وهي
ثيب لا شي لها ان لم يفضها وهو قول ن وح وقال ش يجب المهر وان افضاها لزمه الارش كما مر
وان كانت بكرا وجب نصف المهر لانه جانو وان الا ان كان باصبعه او نحوها وجب مهر مثلها كاملة
لا ذهابه بكارتها فان افضاها وجب الارش كما مر مع المهر او نصفه **مسألة** ويصح ان يجعل
التسمية عتق امته مهرا لها خلاف **د** فاذا اراده قال لها جعلت عتقك مهرك ثم تقبل او يقول
اعتقك على ان يكون عتقك مهرا لك او على ان اتزوجك وعتقك مهرك ثم تقبل الا ان كانت سالته
ذلك لم يحتج الى قبول فان قال لها اعتقتك وجعلت عتقك مهرك عتقت ولا شي عليها او قالت له
اعتقني على ان تزوجني فقال تزوجتك على ذلك او على عتقك واعتقتك عتقت نعم
فلو لم يقل واعتقتك فالاقرب انها لا تعتق **فرع** وحيث صح عتقها مهرا لها فانه يزوجها من
وليها ان كان لها ولي من النسب وان لم فمن نفسه بقوله بعد العتق قد تزوجتك على ذلك

او على عتقك فلو قال تزوجتك ولم يقل على ذلك صح النكاح ولزمه مهر مثلها وعليها له
قيمتها ولا بد ان ترضى بالتزوج بعد عتقها فلا يكفي رضاها قبله فلو امتنعت من التزوج لم تجبر عليه
بل يلزمها قيمتها له قيل وكذا لو امتنع السيد من التزوج بها او مات احدهما قبله فانه يلزمها قيمتها له
قال في الشرح لانها قد صارت حقا له عليها **مسئلة** واذا اعتقت الامراة عبدها على ان تزوجها
وقبل صح فان امتنع من التزوج لزمه قيمته لها خلافا ن و قم لان العوض هنا ليس بمال وان امتنعت هي
منه فلا شي لها **فرع** ولو قال ان كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فقد جعلت عتقك مهرك
او بعد اعتقتك على ان يكون عتقك مهرك وقبلت ثم امتنعت من تزوجه تبين عدم العتق وكذا في
المراة حيث اعتقت عبدها على ان تزوجها نقول كذلك فاذا امتنع من الزواجة تبين لها تملكه **فرع**
واما من قال لزوجته ان كان في علم الله اني اذا طلقتك لم تزوجي غيري فانت طالق والاقرب ان هذا لا يعلم
فيه وقوع الطلاق حتى يموت الزوج ثم تبين انها طلقت من يوم طلقها فاذا كان قد دخل بها بعده وهو بائن
او كان رجعيا وكان وطيه لها بعد انقضاء العدة على قول م بالله وعليه لها مهر المثل وله ان يرجع بما انفقه
عليها بعد انقضاء العدة لانه تبين عدم وجوبه عليه على قول م لا على قول الهدوية فلم يسقط المحلة وكذا
لو قال ان كان في علم الله انك لا تزوجي فلانا فانت طالق فلا يقع طلاقها حتى يموت الفلان او تموت هي
مسئلة واذا ابرات المراة زوجها من مهرها فان وقع ما يوجب التحريم بينهما لو احدثه بامها او بنتها
فان كان مهر مثلها معلوما وان كان مسمى صح البرا مطلقا وان كان غير مسمى فبعد الدخول يصح **وفاقا**
وقبل الدخول قال ع لا يصح البرا لانه قبل وجوبه وقيل مجهولا صح عندنا خلاف ن و ش والوافي مكرر
بل يصح لانه قد حصل سببه وهو العقد كما في ابراء الاجير المشترك عند العقد من ضمان ما يتلف معه
وهو القوي **مسئلة** من تزوج امراة وهو يملك ابويها ثم قال امهرتك اباك فقالت بل امي فان سبق عتق
الاب ولا شي لها وولاه لبيت المال وان سبقت او ماتت البنت حسبه عتقا معا وولا الاب لبيت المال وولا
الام للزوجة وكذا اذا التبسا جميعا الا ان اضافا الى وقت واحد بطلت البينتان وكانهما اذا لم يبين احدهما واذا
لم يبين احدهما عتق الاب وولاه لبيت المال وبعتق الام لانه حلف عليها ثم ان طلق قبل الدخول رجع
عليها بالاقل من نصف قيمة الاب ونصف قيمة الام وان دخل بها فقال في التذكرة والحفيظ تستحق عليه
الاقل من قيمة الام ومهر المثل وقال في الانتصار قيمة الاب وقال ش مهر مثلها وقيل لا شي لها لان عندها
ان مهرها امها وانها عتقت عليها فلو لم يكن العتق والامر ابوس للزوجة ولعل كلام الالتذكرة والحفيظ
هو الاولى **فرع** فان قال امهرتك اباك ونصف امك وقالت بل امي ونصف ابي عتقا معا ولا سعاية
على الاب واما الام فقيل تسعى في نصف قيمتها للزوج وقال في التذكرة والحفيظ لا سعاية عليها ويكون
ولا الاب للزوجة وقال في التذكرة نصفه لها ونصفه لبيت المال واما ولا الام فقيل يكون لها ايضا وعلى
قول اهل الفرايض يكون لهما معا **مسئلة** والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج والعفو منه
هو عن نصف المهر حيث طلقها قبل الدخول فيسلمه لها كله من باب المعروف وان كان قد سلمه لها
لم يسترد نصفه وقال ك و ش انه الولي وانه يصح عفوه عن المهر بشروط خمسة ان يكون هو الاب
او الجد وان يكون بعد الطلاق وقبل الدخول وان يكون الزوجة بكرا صغيرة او مجنونة **فصل**

عيوب النكاح التي يرد بها محصورة عند الاكثر يشترك الزوجان في اربعة الجنون والجذام والبرص والعرق وتختص الزوجة بثلاثة القرن والرتق والعفل ويختص الزوج بثلاثة الجب والخصي والسل واما العنة فلا ترد بها خلاف ق و د و ب و ب د م و ح وش فان تنازعا الرد بها بعد ان يؤجله الحاكم بها سنة شمسية من وقت المرافعة اليه اذا لم يكن وطيها قط ولا يحتسب منها ايام المرض والاحرام منهما وايام الغيبة والنشوز فان ادعا بعد السنة انه قد وطيها فيها فالقول قوله مع يمينه ان كانت ثيبا وان كانت بكرا نظرت اليها عدل له فان قالت انها بكر فسخ نكاحها وان قالت انها ثيب قبل قوله مع يمينه فان لم يحلف فسخ النكاح فان كان ادعا الوطي قبل المرافعة وانكر قولها قبل قوله مع يمينه في الثيب وفي البكر نظر اليها عدل له فان قالت هي بكر فقوله مع يمينه وان قالت هي بكر احل سنة كما مر وقال ح لا يرد الزوج زوجته بعيب لانه بيده الطلاق

مسئلة ولا يرد بالشيخوخة والانفاد خلاف ص والامبرج والبعيد ولا بالعمى ولا العمى والعار والشلل خلاف ك ولا بالضرع خلاف الامام حي حيث هو يابى في كل شهر ولا بكونه يتغوط عند الجماع او هي خلاف الكافي ولا بكونه يحدث او يبول حال الجماع او هي خلاف الزوايد **مسئلة** ويعتبر في الجنون ان يزيل العقل والتميز ولو بقي التميز فلا خيار ذكره في البحر قال فيه وهكذا في المجنون ان لا يبقى من ذكره قدر الحشفة وان بقي قدرها فلا خيار **مسئلة** والرد بالعيب فسخ النكاح على التراخي ما لم يحصل رضا به او ما يقوم مقام الرضا من ان يمكنه او يجلدها بعد العلم بعيبها او يمكنه من نفسها بعد العلم بعيبه او يطلبه مهرها بعد علمها فلا خيار وقال ص وم انه فوري فبل ولزوجة المجبة وم ان منعه من وطيها يعد رضاها ولو مكنته من نفسها ثم منعته من بعد فلها ذلك **مسئلة** ولا يصح الفسخ به الا بتراضيهما او بحكم حاكم وك وابي الزوايد عن الهادي والقسم و ن انه لا يحتاج الحكم واذا كان من له الفسخ مملوكا فالخيار اليه لا الى سيده فلا يكون للسيد ان يكره امته على الدخول حيث الزوج معيب بغا فيه العتق **مسئلة** وسوا كان العيب حاصلا من قبل العقد او حدث بعده خلاف م فيما حدث بعده وتصح الرد بما حدث بعد الدخول خلاف ظاهر كلام الهادي وتصح الرد بما حدث بعده الدخول اذا كان العيب مما يخاف معه العشرة كالجنون والجذام والبرص خلاف الهادي عليلم لا ما لا يخاف كالجب ونحوه **مسئلة** ومن ادعا العيب في صاحبه وانكره فعلى المدعي البينة لكن حيث المعيب الزوج تكون البينة بعدلين وحيث هي الزوجة تكفي عدلة ذكره في الكافي لا الافادة وسوا كان عيبها باطنا او ظاهرا وكذا في الامة المشتراة اذا ادعى المشتري ان فيها شيا من ذلك **مسئلة** واذا كانا معيبين ثبت عليه بعيبه ثم تبين بعد لين انه يبعض العيوب ذكره في الكافي خلاف بعض ص **مسئلة** واذا وقع الفسخ معا فلكل واحد منهما الخيار ولو اتفق عيبهما **مسئلة** وان طلقها قبل الدخول بالعيب قبل الدخول او بالخلوة او بعد الخلوة بالمعيبة جاهلا فلا مهر وان طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وان وقع الفسخ بعد الدخول مع الجهل بالعيب او بعد خلوة المعيب بالصحيحة فلها مهرها عليه فان لم يكن ثم تدليس في عيبها من احد عليه فلا رجوع له بالمهر وان كان ثم تدليس

العنين لفظة تشترك بين الهبة والاسقاط
العفو لفظة مشتركة بين الهبة والاسقاط
لقال الهبة بمعنى وهب وتقال بمعنى
بعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج حول
العفو بمعنى وهب ومتى قال المراد به الولي
حمل العفو بمعنى الاسقاط فاما الثيب فلا يملك العفو
لانه ليس اليه وحالها جاير في الهبة
فاما البكر فلا يملك الولي الا ما لها
والمهر وهبها والله اعلم

وهو الابهام بضخيمها او يسال الزوجه او وليها عن حالها فسكت فخيث المدلس الولي فيرجع عليه بالمهر ان علم بعيبها الا ان جهل لانه فاعل سبب غير متعد فيه فلو اختلفا في علمه بعيبها فالبينه على الولي حيث هو محرم ويكون بينه على اقرار الزوج بعدم علمه او بانه محجوب عن الزوجه او هي محجوبه عنه وحيث الولي غير محرم البينه على الزوج بانه عالم واذا رجع الزوج على الولي لم يرجع الولي على الزوجه خلاف الامام يحيى وحيث المدلس هي الزوجه فقال ط له الرجوع عليها ان كانت حره لا ان كانت امه وقال م يرجع عليها مطلقا وقال ع لا يرجع عليها مطلقا وحيث المدلس اجنبي فقال في التذكره والحفيظ والبيان له و ع و ض زيد لا يرجع عليه وقال في الشرح و م والسيد ابو مضر يرجع عليه

مسئله ومن تزوج امراه فبانت خنثى انثى او هي خنثى ذكر فلا خيار وان بانت خنثى لبسه فالنكاح باطل فاذا دخل بها جاهلين للتحريم وجب لها نصف المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل ان كانت ثيبا وان كانت بكرا وجب نصف ذلك المهر ونصف ارش تلك الجنايه على انه ذكر وان دخل بها عالمين بالتحريم او احدهما فلا حد ولا مهر لها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فربع مهر المثل ونصف الارش ان دخل بها مكرهه لانها ان كانت انثى فهو زاني وجاني فيجب نصف مهر مثلها وان كانت ذكرا فهو جاني فيلزمه الارش فيجب نصف ذلك كله وان دخل بها مطاوعه فنصف الارش فقط **فرع** والخنثى من له اله الرجل واله المراه او ليس له الا ثقب البول فقط **فرع** فان كان الزوج خنثى لبسه والزوجه انثى فالنكاح باطل فان دخل بها جاهلين فانما استحقت مهر مثلها حسب تقديره انثى ونصف المهر الذي هو الاقل حيث تقديره ذكرا وهذا اذا كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف الاقل فقط وان دخل بها عالمين بالتحريم او احدهما فحيث هي مطاوعه لا شي لها وحيث هي مكرهه يجب لها ثلاثه ارباع مهر المثل ان كانت ثيبا ولا شي لها **فرع** فلو كانا لبستين جميعا ودخلا جاهلين بالتحريم فان كانت الزوجه ثيبا استحقت على الزوج ربع المهر الذي هو الاقل لانه يجب في حال ويسقط في ثلاثه وان كانت بكرا وجب لها ربع مهر المثل وربع الاقل وربع مهر المثل حيث تقديرهما انثيين وربع الاقل حيث تقديره ذكرا وهي انثى ونصف في حالين ارش تلك الجنايه على ذكر لانه يجب في حالين حيث تقديرهما ذكرين او هي ذكر وهو انثى ويسقط في حالين وان دخل بها عالمين او احدهما فان كانت ثيبا فلا شي لها وان كانت بكرا فحيث هي مطاوعه يجب لها نصف الارش لانه يجب الارش في حالين حيث تقديرهما ذكرين او هي ذكر وهو انثى ويسقط في حالين وحيث هي مكرهه يجب لها نصف الارش وربع مهر المثل وفيه لانه يجب الارش في حالين ويسقط في حالين ويجب مهر المثل في حال ويسقط في ثلاثه احوال ويجب نصف مهر المثل في حال ويسقط في ثلاثه فوجوب النصف حيث هي انثى وهو ذكر لانه في حاله جاني وزاني يجب نصفه

مسئله ومن تزوج امراه على انها بكر فوجدها ثيبا فلا خيار له فان كان زاد لها في المهر لاجل البكاره رجع بما زاد على مهر الثيب ان كانت البكاره زالت بالوطي لا ان زالت بغيره فان اختلفا ما زالت به فعلى البينه عليه لانه يدعي استحقاق الرجوع عليها

فصل يرتفع النكاح بثلاثه وجوه بالموت او الطلاق او الفسخ وهو ثلاثه اضرب **الاول** يقع الفسخ فيه باختيار من له الفسخ ولا يحتاج الى حاكم كالامه اذا اعتقت وتحتها ولو وجها

حر خلاف ش د ك فاذا تشاجرها الزوج الحر تخيرت لما يلحقها الخلاف وخيارها على التراخي خلاف الحقيني والامام يحيى ما لم يمكنه من نفسها الوطي او لمس او تقبيل لشهوه بعد علمها بالعتق وان لها الفسخ ايضا خلاف م وح في علم الخيار وكالصغيره اذا بلغت فخيارها فوري ما لم تعرض عنه بعد علمها بالبلوغ وبان لها الخيار خلاف م وح في علم الخيار ولا يحتاج الى حاكم خلاف م وح فمع محل الخلاف مع التشاجر لا معه فلا بد من الحكم وفائده قبل ان الخلاف مع التشاجر فيحتاج الى الحكم له انقطع الخلاف فلو فسخت وانقضت عدتها وتزوجت ثم تشاجر الزوج الاول وتحاكما وحكم بالفسخ صح نكاحها بالثاني على قول الفقيه لا على قول الفقيه ع على اصل الهد وهو بعيد من عدم الحكم

فرع واذا طلقها ثم بلغت في العده ففسخت صح فسخها سوا كان الطلاق بائنا او رجعيا وان بلغت وهي مجنونه فلها الفسخ متى عقلت **الثاني** يقع الفسخ فيه بتراضيهما وان تشاجرا فالحكم بعد المرافعه سوا فسخه الحاكم او امر غيره بفسخه ولو كان المامور هو الطالب للفسخ وذلك في الفسخ بالعيب وبعدم الكفاه وهو على التراخي ما لم يقع رضا او نحوه كالتمكين بعد العلم بالعيب او بعدم الكفاه وبان له الخيار خلاف م وح في علم الخيار ومن ادعى عدم الكفاه فالبينه عليه لان الاصل عدم الفسخ وكذا الفسخ بالفساد فانه يفتقر الى التراضي او الحكم واما باللعان فلا بد من الحكم **الثالث** يقع الفسخ فيه حصول سبب مقتضا لا الفصل التشاجر فيها احتلاف فيه ينفسخ كما بان **الاول** ان يملك احدهما صاحبه او جزا منه ولو قل باي وجه ملكه فلو زوج بنته عبده ثم مات انفسخ الا حيث ماله مستغرق بالدين فلا ينفسخ حتى يسقط الدين بقضا او ابرا **فرع** فلو زوج امته من حر ثم غاب الزوج فالحيله انه يبيعها منه على الزوج فينفسخ النكاح ثم نقضيه الحاكم ذلك الحر عما على الزوج من حقوقها **الثاني** ورود الرضاع عليهما في حولي الراضع من امراه يوجب لبنها التحريم على الاخر نحو ان يرضع الطفل زوجته او امها او جدتها او اختها او بنت اختها او بنت اخيها او ترضع الطفله ام زوجها او اخته او بنت اخته او نحو ذلك **الثالث** ان يرتد احد الزوجين المسلمين باي سبب يوجب الكفر فينفسخ الفسخ بنفس الرده مطلقا عند ق ود و ش و ع و ط و ح و ض زيد ولو في عده طلاق بائن وقال م وص د ش كذا انتك بالدخول لا بعده وما بقيا العده ولو كانت مطلوه بعده للفسخ ولا يحب عليه اجرا ويتفقون في انه اذا مات المرتد او لحق بدار الحرب في العده انه يرثه المسلم منهما حيث لم يكن بعد طلاق بائن بخلاف سائر المفسخات فلا يتوارثان في العده **وفائده الخلاف** اذا رجع المرتد الى الاسلام في العده او لحق المسلم بصاحبه في الرده هل يبقيان على نكاحهما ام لا **فرع** فلو ارتدا معا في حاله واحده او التبس حالهما فهما على نكاحهما فلو رجع احدهما الى الاسلام كان كاسلام احد الذميين فلو رجعا الى الرده في العده انفسخ النكاح بنفس ردتهما على الخلاف **فرع** فلو قال واذا ارتد احدهما بعد الدخول وهو في دار الحرب لم يرثه الثاني لان الرده ليست كالموت وليس ذلك كاللحوق **مسئله** وما ولدته واذا فعلت الزوجه ما يوجب الرده واصابه فسخ نكاحها فالظاهر انها تفسخ الرده ويقع الفسخ وقال الامام ح والامام علي انها تعارض بنقيض قصدها فلا يقع الفسخ قال الامام ى وهو قوي **مسئله** وما ولده المرتد ان حبلت به لدون ستة اشهر من ردتها فهو مسلم لانها علقت به وهي مسلمه والصبي لا يلحق بابويه في حكم الرده

نبرئهما اذا ماتا او قتلا او لحقا لان ميراث المرتد لورثته المسلمين مطلقا وقال ش للمصالح بعد موته
وما ولد له لستة اشهر فما فوق فحكمه حكمهما ولا يرث منهما **الرابع** ان يسلم احد الزوجين الحربيين
فقبل الدخول ينفسخ بنفس الاسلام وبعده او بعد الخلوة الصحيحة ينفسخ بانقضاء العدة
فاذا اسلم الكافر منهما في العدة بقيا على نكاحهما وان رجع المسلم منهما الى الكفر في العدة انفسخ
النكاح برجوعه لانه ردة وعلى قول م سيان على نكاحهما وقال ح و**محمد بن عبد الله** انه ينفسخ
باسلام احدهما مطلقا **الخامس** ان يستبيا احد الزوجين الحربيين ينفسخ النكاح مثل ولو
كانا مملوكين لحربي لان السبي له تاثير ولظاهر الدليل وكذا اذا استبيا معا وقع الفسخ خلاف ح وابي
جعفر **السادس** ان يسلم احد الزوجين الذميين فقال م ان كان قبل الدخول وقع الفسخ بنفس
الاسلام وان كان بعده او بعد الخلوة الصحيحة فبانقضاء العدة ولا يحتاج عدة اخرى ولا يعتبر عرض
الاسلام وقال ع ان كان قبل الدخول فبانقضاء العدة او بعرض الاسلام على الذي لم يسلم فينفسخ
وان كان بعد الدخول فكذا ايضا لكنها تحتاج عدة اخرى بعد الانفساخ واذا طلقها في العدة الاولى وقع
الطلاق وفاقا بعد الدخول وكذا قبله عند ع وقال ط كقول ع لكنه لا يوجب العدة الاخرى وظاهر
كلام **الهادي** مثل قول ع لانه قال اذا اسلمت ذمية عن زوج صغير بقي النكاح حتى يبلغ فيعرض
عليه الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابا وقع الفسخ فابقاه ع وط على ظاهره لان الحق
للزوج وهو صغير لا يمكنه الاسلام ولا حكم للعدة في حقه ولا يسقط حقه حتى يبلغ وحمله م
على انه بعد الدخول وان الزوج يمكنه الجماع وانه بلغ في العدة اذ لو انقضت قبل بلوغه وقع الفسخ
قال **الهادي** فان اسلم الذمي عن زوجة صغيرة فانه يقع الفسخ بانقضاء عدتها وهي ثلاثة
اشهر الا ان يسلم احد ابويها في العدة حرا اسلامها وبقي النكاح فابقاه ع على ظاهره انه قبل
الدخول وحمله م وط على انه قد كان دخل او خلا بها وهي تصلح للجماع اذ لو لم يكن وقع الفسخ
بنفس الاسلام **مسئلة** واذا اسلم الزوجان الخرسان او الذميان فهما على نكاحهما لان
انكحة الكفار صحيحة يقرون عليها اذا وافقت قول عالم من المسلمين **مسئلة** واذا وقعت
الفرقة بين الزوجين لاختلاف الدين فهي فسخ لا طلاق وعن ع ر وايات تختلفه احدها ما رواه
في الشرح عنه وح انها اذا اسلمت الزوجة دون الزوج الذي يعرض عليه الاسلام وامتنع
كان طلاقا وان اسلم هو دونها او ارتد احدهما فهو فسخ **فصل** العبد في النكاح كالحر
الا في اشيا **منها** انه يكون له نكاح الامة بغير الشرطين وانه يتزوج اربعا خلاف الحر على
قول م في الاربع **ومنها** انه يصح ان يكون مهر الزوجته اذا هي امة وان كانت غيره فلا
يصح العقد ثم ينفسخ لملكها زوجها ثم يعود لسيده لان الفسخ وقع من جهتها **ومنها** ان لسيده
ان يكرهه على التزويج خلاف ش وسوا اكرهه على العقد او عقد له بغير رضاه وليس له اكراهه
على الدخول وله اكراه امته عليه الاحيث الزوج مجبوب عنين فتعافه العشرة فلو ابق العبد المزوج
كان لسيده ان يعقد له بطفلة في الحولين ثم ترضعها زوجته او امها او اختها او نحوهن ولو من
الرضاع فينفسخ نكاح زوجتيه **ومنها** ان مهر زوجته يلزم سيده بخلاف دين المعاملة حيث
اذن فهاله بها فهي رقبته لان العبد كالوكيل لسيده في الكل والحقوق تعلق بالموكل في النكاح

وبالوكيل في المعاملات وقال ح انه يكون في رقبته وقال ش في كسبه فان لم يكن له كسب فقولان قول كقي لنا
وقول في ذمته **قلنا** فلو دفع السيد مهر الزوجة واعتق عبده ثم طلق العبد زوجته قبل الدخول رجع
نصف المهر للسيد لانه يتبع له من اصله وقيل انه يرجع للزوج **ومنها** انه لا يتزوج الا باذن سيده
او باجازته له بعد العقد خلاف د وش في الموقوف وعنه ر ن وح وش ان العبد لا يتزوج الا بنفسه
وعند ش انه لا يملك من الطلاق الا اثنتين وعند ن وح وش ان عدة الامة دون الحرة وفقا **مسئلة** اذا
تزوج العبد بغير اذن سيده ثم قال له سيده طلق كان اجازة لان الطلاق فرع على صحة النكاح ولو
جهل الاجازة فان قال طلق واحدة وارسل البواقي لم يصح ايهن وكذا لو قال طلق ثلاثا او ارسل
واحدة الان نقول له وعلى تعين شيئا منهم فانه يصح ذلك **مسئلة** واذا راى السيد عبده يتزوج
او علم بانه تزوج فسكت كان سكوته اجازة لان العبد تصرف لنفسه فيما لغيره فيه حق فسكوت صاحب
الحق يسقط حقه كالشفيع اذا علم بالشرى وسكت بخلاف الامة اذا تزوجت وسكت سيدها فلا
يكون اجازة لانها عقدت لغيرها فيما لغيرها فيه حق وقال م ان السكوت لا يكون اجازة مطلقا وهو القوي
فرع فلو تزوج العبد اربعا او بعضا ثم قال لسيده طلق واحدة وسكت عن البواقي كان اجازة لهن
الكل عند الهدوية خلاف م ولا يصح ايهن عنده **مسئلة** واذا تزوج العبد بغير اذن ثم طلق
قبل علم سيده كان طلاقه فسخا للعقد الموقوف وكذا في الحر اذا تزوج نكاحا موقوفا ثم طلق
قبل الاجازة **مسئلة** واذا اذن السيد لعبده بالزواجة كان اذنا بواحدة فقط فلو عقد بالثاني
عقده واحدة فهو موقوف على اجازة سيده بخير من شاء منهن او كلهن **مسئلة** واذن السيد
يقتضي النكاح الصحيح لا الفاسد الا ان يجري به العادة ثبت له احكام الفاسد وان لم يجر
به العادة فهو باطل واذا دخل بها جاهلا كان مهرها في ذمته متى عتق الا ان يقع تدليس
فيفي رقبته **مسئلة** واذا اشترت الحرة زوجها بغير مهرها انفسخ النكاح فان كان بعد
الدخول فلها مهرها او قبله لا مهر لها وان اشترته بمهرها فان كان بعد تسميتها فالشرا فاسد وان
كان سماها بعد الدخول يصح مطلقا او قبله يصح اذا هو معلا ثم تضمن الزوجة لسيده مثله
او قيمته لانها استهلكته كحيلة مثلا وان كان دينا في ذمة السيد فمن ذوات الامثال يصح الشرا
وتغرم لسيده مثله ومن ذوات القيم يصح ايضا وتغرم لسيده قيمته وقال في البيان والتذكرة
والامير ح يكون فاسدا **فرع** وحيث يكون شراها الزوجها فاسدا الا ملكه الا بعضه باذن
سيده يقع الفسخ بالقبض ويلزمها قيمة العبد لسيده ومهرها لها ان كان بعد الدخول الا مثله
فيسقط فلو فسخ البيع الفاسد رجع العبد لسيده وقد تم فسخ النكاح وسقوط المهر
مسئلة اذا تزوج العبد حرة بغير اذن سيده ودخل بها
قبل الدخول وكونه في التقرير فهو الاولى لها اسمها او مهر المثل
بالتحريم او الحد هاهنا العالم لا مهر وجاهلة مع اعتبار الهد
ويكون في ذمته الا ان يقع منه تدليس بالحرية او بالاذن فيفي رقبته والنكاح موقوف على
اجازة سيده وله الفسخ قبل الاجازة ولها ولوليها الفسخ قبل الاجازة وكذا بعدها
لعدم الكفاءة **فرع** واذا دخل العبد بزوجته قبل اجازة سيده ثم حصلت الاجازة

بعقده فهل يلزمه الحد اذا كان عالما بالتحريم ام لا وان كان جاهلا فهل يلزمه مهر المثل بالوطي الاول
عن مهر النكاح ام لا تامل فيه نظر وقال الامام ه لا يحد لذلك والاقرب وجوب الحد مع
العلم ووجوب مهر المثل مع المسمى مع الجهل لانه لو رفع الى الحاكم قبل الاجازة لحكم بالحد
او المهر وحصول الاجازة من بعده لا يغير حكمه وقد ذكر محمد بن يحيى في الجاهل انه يلزمه مهر
المثل بالوطي الاول والمسمى بالوطي الثاني بعد الاجازة وهكذا في الحر اذا تزوج امراة نكاحا موقوفا
ودخل بها قبل الاجازة ثم وقعت الاجازة بعقده وقد ذكروا فيمن زنا بامراة ثم تزوجها او بامة ثم ملكها
انه لا يسقط عنه الحد خلاف ف مسئلة اذا تزوج الحر او العبد امة فاولادها ملك لسيدها
وفاقا ولو شرط في العقد انهم للاب فلا يصح لانه تمليك معلق على شرط لكنه يستحب لسيدها
ان يفي بما شرطه بتمليك جديد بعد حصول الحمل او قبله ولو قبل العقد اذا جعله نذرا لا تمليكا وان
كان شرط حريتهم صح الشرط لانه قد وجد سبب ملكهم وهو ملك امهم ويكون سعايتهم على نسبهم
الحر المولد ان كان والا فعلى بيت المال وهم احيث ابوهم عبد والحيلة في ابطال هذا الشرط ان يخرجها
سيدها عن ملكه الى غيره ولو اشتراها من بعد فهو ملك جديد مسئلة واذا تزوج العبد او الامة
بغير اذن السيد ثم اعتقا كان العتق اجازة لنكاحهما خلاف الامام ح وم قرز ولا اجازة للامة
لانه لم يصح نكاحها الا بعد عتقها فلو دخل زوجها بها قبل عتقها جهلا منهما بالتحريم لزمه مهر
المثل لسيدها والمسمى بعد العتق لها على الاصح كما مر وان لم يدخل بها الا بعد عتقها فقال
م يكون المهر لسيدها ايضا وقال في الكافي ع بل لها والعبد اذا دخل بزوجته بعد عتقه
فمهرها عليه وقبل عتقه جهلا منهما بالتحريم عليه ايضا لانه تبع منه ليس بالحرية او بالاذن
فعلى سيده لكن ان اعتقه عالما بما فعل لزمه المهر بالغا ما بلغ وجاهلا لا يلزمه الا قدر قيمة
العبد فقط والباقي على العبد مسئلة واذا مات السيد قبل اجازته لنكاح عبده او امته
بطل ولم يصح من وارثه اجازته مطلقا وقال ح يصح اجازة نكاح العبد مطلقا وكذا الامة
الاحيث الوارث ذكرا واحدا مسئلة واذا تزوج الرجل امة مكاتبه ثم مات لم ينفسخ
النكاح خلاف المحاملي قلنا الا ان تعجز المكاتب ويرجع في الرق انفسخ وكذا اذا اشترى المكاتب
زوجته لم ينفسخ النكاح حتى تحقق مسئلة ولا يصح تزويج ام الولد الا بعد عتقها
ورضاها وانقضاء عدتها خلاف زيد و ح وكذا لا يصح تزويج المكاتبة الا برضاها خلاف ك في رضاها
قلنا ومهرها لها واذا عتقت فلها الفسخ خلاف زفر واذا زوجها سيدها بغير اذنها كان موقوفا
على اجازتها ولو بعد عتقها او على رجوعها في الرق وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن سيده
او اجازته مسئلة واذا عتقت المزوجة وهي صغيرة او مجنونة فلها الفسخ متى بلغت
او عقلت والعبد المزوج اذا عتق فلا خيار له خلاف الي مضر مسئلة ولا يجوز للسيد
ان ياذن لعبده بوطي امته فان فعل حد العبد مع علمه بالتحريم لا مع جهله وكذا الامة ويعزر
السيد مسئلة ويصح في نكاح الامة شرط نفقتها على زوجها من غير تسليم مستدام
او على سيدها مع التسليم المستدام لان تسليمها لا يجب الا للوطي فقط وكذا نفقة اولادها
يصح شرطها على الزوج ويكون كالزيادة في المهر وليست زيادة حقيقة لان النفقة مجهولة

بل كانه ضمن لسيدها ما يلزمه من نفقة اولادها وهذا خلاف الحرة فالعقد عليها يوجب تسليمها
دائما فلا يصح الشرط في نفقتها والمكاتبة كالحرة اذ لا حق فيه عليها لسيدها فرع
شرط في نفقة الامة فلا يلزم الزوج الا اذا سلمت له تسليما مستداما اما واقله يوم وليلة فاما اقل من ذلك
فلا يجب لها نفقة وقال الامام ح وبن داعي انها كالحرة قلنا بل الحرة سقط نفقتها الكل وقت سلمت
نفقتها فيه اذا كان تقسطه قيمة وكذا اذا كانت تلك الليل والنهار وكذا اذا نشزت ... سقط بقدره
من نفقتها والعدة في مقابلة النهار والعشا في مقابلة الليل وكذا انها في مقابلة النهار
مسئلة وليس لسيد الامة منعها من المبيت مع زوجها حيث لا حق له في الليل ومع خاصة الحجب منعها
منعها وليس له منع زوجها من وطئها وله بيعها والسفر بها وزوجها يتبعها لا يتبعها حقا وهو الوطي
مسئلة ومن اشترى زوجته جاز له وطؤها بالملك من غير استبرا ويكره له بيعها وتزويجها
من غير المشتري ان لم يكن دخل بها قبل الشرا وكان قد استبرأ بها للبيع او للتزويج وان لم يعتد
ذلك الا بعد الشرا وجب للمشتري له عند الهد وبه لا نعلم وان كان قد دخل بها قبل الشرا فلا يصح
ان يزوجها الا بعد انقضاء عدتها واما بيعها فقال في الشرح واللمع كذا ايضا وقيل يكفي حيضة واحدة
لصحة البيع ولا يطاها المشتري حتى تنقضي عدتها واما وجب استبراؤها فانما ... لانها معتدة
لان العدة من سيدها فهو يكون له وطؤها فوجب الاستبرا مسئلة ومن اشترى زوجته وقد
كان ولدت له حال الزوجية قبل الشرا صارت ام ولد له ويحرم عليه بيعها وتزويجها رواه ع
عن الاحكام وقال م لا تكون ام ولد له الا اذا ولدت منه بعد ملكه لها ولو علقت قبل الملك ورواه
ايضا عن الاحكام وهو القوي وقال ش لا تكون ام ولد له الا اذا علقت بالولد في ملكه ولو كان الزوج
قد طلقها قبل شرائه لها فالحكم واحد في مصيرها ام ولد له على الخلاف المتقدم ويكون وطؤه
لها بعد ... عنه طلاقه الا ان يكون الطلاق ثلاثا فلا تحل له مطلقا الا بعد زوج اخر كما مر
ولو كان قد وطئها ... او اشترها منه قبل هذا مسئلة ويجوز جمع الاختين المملوكتين في ملك
وله وطي احديهما فقط ثم لا تحل له الثانية حتى تخرج الموطوءة عن ملكه بالكلية ولا يكفي
فيها نحو عدا استرجاعها له لا بتزويجها فلا تحل اختها خلاف ن ب والفقها وكذا لو وطيهما مع
الجهل باختيهما ثم بانتا مرتبته ولو بالرضاع فلا تحل احديهما الا بعد ان تخرج الثانية عن ملكه
كما مر وكذا من وطي امته لم تحل له نكاح اختها حتى تخرج الموطوءة عن ملكه كما مر واذا خرجت
عن ملكه كما مر وتزوج اختها جاز له ان يشتري الاولى ويردها الى ملكه لكن لا يطاها حتى تبين
الزوجة واذا طلق الزوجة ثم اشترى اختها لم يحل له وطؤها الا حيث الطلاق بائنا او بعد انقضاء عدة
الرجعي مسئلة قال ع من كان له امة لم يطأ منها جاز له ان يتزوج اختها ثم يكون مخيرا
في وطي ايهما شاء ومتى وطي احديهما حرمت عليه الاخرى ... واذا وطي الامة انفسخ نكاح الزوجة
مسئلة ويجوز ان يتزوج امة ابنه خلاف ك وش قلنا اذا لم يكن الابن قد وطيها ولا لمسها
ولا قبلها ولا نظر اليها لشهوة في الكل واذا ولدت لم تكن ام ولد له وتعتق ولده ما لم يملكه
خلاف ما اذا وطيها بغير تزويجه وعلقت منه فانه يستهلكها ويضمن قيمتها وتكون ام ولد له
وكذا للابن ان يتزوج امة ابيه اذا لم يكن قد ... الاب اليها بشي مما تقدم مسئلة

واذا لبست الامه على حر فاوهمته انها حره فتزوجها ففيها احكام سبعه الاول انه يلزمه مهرها
ان جهلت التحريم لا ان علمته وهي بكر فان كانت بكرا فقال الاستاذ لا مهر ايضا وقيل بل يجب لانه لشبهه
وهو ارش بكارتها فقد اجتمع الحد عليها والمهر هنا الثاني انه لا يرجع بالمهر على احد لكنه ط و ح
و ك لم له الرجوع على سيدها ويكون في رقبتها لان تدليسها جنايه منها الثالث انه يلحق به ما ولدته
منه لانه مغرور الرابع انهم يكونون اولادها احرار الاجل تغريرها له قال في الكافي فلو لم يدلس
عليه احد بل ظن انها حره كانوا مماليكا لسيدها فلو كان الزوج عبدا وغرته انها حره كان الاولاد احرارا
ايضا ذكره في الشرح ش الخامس انه يلزمه قيمة الاولاد لسيد الامه لانه استهلكهم عليه بالحريه
وقيمتهم تكون يوم الولاده قال في البحر وكذا لو ظن وطي امه بشبهه فانه يلحق به ولدها ويكون حرا ويضمن قيمته
قيمته لسيدها السادس ان له الرجوع بما لزمه من قيمة الاولاد على سيدها لانه بجنايتها يكون في
رقبتها فيخير سيدها بين تسليمها للزوج واخذ قيمة الاولاد منه كلها وبين امساكها ولا شي له من قيمة
الاولاد فلو امتنع الزوج من اخذها لزمه قيمة الاولاد الا ان يتراضيا بتركها لسيدها وسلم له ايا قيمة
الاولاد على قيمتها جاز ذلك ويكون للزوج ان يرجع بالزايد هذا على ان الامه متى عتقت ان لم يملكها
الا ان ملكها فلا رجوع له عليها بشي اذ لا يثبت للسيد دين على مملوكه قط وان باعها سيدها
او اعتقها مع علمه بجنايتها لا شي له من قيمة الاولاد ومع جهله يرجع على الزوج بزايد قيمة الاولاد
على قيمتها السابع ان لكل واحد من الزوج والزوجه وسيدها ان يفسخ النكاح فسيدها
يكفيه عدم الاجازه والزوجه لها الفسخ قبل اجازة سيدها لا بعدها والزوج له الفسخ قبل
الاجازه وبعدها ايضا لغشها وهو الدف

فصل اذا اختلف الزوجان في نفي

مدعي الزوجيه البينه وعلى منكرها اليمين خلافا ح في اليمين واذا ابى عليها في النكاح ثبت ولم
يسقط عنه حقوقها بانكارها ذكره الفقيه س وقيل انها تسقط وفايدة الدعوى من الزوج
ثبوت الحقوق اذا ابتنا او نكل الزوج وانكاره طلاق فاذا لم تكن متها الخلوه ان اقرت بالدخول
او الخلوه ولا نفقه لها فيها ذكره م وان ثبت بالعقد والمهر والدخول استحقت المهر كاملا وان
ثبت العقد والدخول استحقت مهر المثل ونفقة الخلوه الصورتين وان ثبت العقد فقط
او به وبالمهر فقال ابن الخليل لا تحب لها شي لجواز الفسخ من جهتها وقيل بل يجب لها نصف المهر
حيث يثبت به والا فالمتعه لا انكاره كطلاقه مسله ومن ادعا منهما خلل شرط في النكاح
فعليه البينه به عند الهادي لان الظاهر الصحه خلاف م فقال القول قوله لان الاصل عدم النكاح
فلو تزوج بكرا ثم اختلفا فقال سكت حين علمت وقالت بل انكرت فالبينه عليها عند الهادي
لان الاصل السكوت وقال م عليه لان الاصل عدم النكاح فاعتبر م الاصل الاول واعتبر الهادي
الاصل الثاني وهكذا لو كان المدعي للسكوت هي الزوجه والزوج يقول بل انكرت وهكذا الخلاف
لو زوجها ابوها ثم قالت كنت كبيره غير راضيه وقال بل كنت صغيره فالنكاح صحيح او اختلفا على
العكس من ذلك فرع وهكذا لو قال لها ان لم تدخلي الدار في هذا اليوم فانت طالق او قال فعبدك
حر ومضى اليوم ثم اختلفا في الدخول فعند الهادي الظاهر عدم الدخول فيقع الطلاق او العتق
الا ان تبين من ادعا الدخول وعند م وح الاصل عدم الطلاق وعدم العتق فالبينه على من ادعاه

ويكون بينته على اقرار صاحبه بعدم الدخول او على انها حبست في ذلك اليوم من اوله
الى اخره عن الدخول مسله من زوجها اخوها ونحوه ثم قال الزوج كنت كبيره راضيه
وقالت بل كنت صغيره فلي الخيار فالبينه على الزوج وفاقا لان الاصل الصغر وعدم النكاح
مسله من ادعا نكاح امراة تحت غيره فانكرته فلا يمين عليها في الحال لانها لو اقرت له لم يصح
اقرارها حتى تبين ممن هي تحته ذكره الهادي وقال ابو مضر والفقيه ح يجب عليها اليمين لانها اذا
اقرت كان اقرارها موقوفا لا باطلا اصلا ولا دعوى ولا بين على الذي هي تحته لانها مالكه لنفسها والا
قرارها عليها لا يصح وقال ابو مضر بل تصح الدعوى واليمين عليه لانه اذا اقر بطل حقه منها واستحق
المدعي اليمين عليها في الحال على قول الهادي فرع فلو صادقت المدعي لم يصح اقرارها في الحال
بل متى بانت ممن هي تحته لزمها ما اقرت به وقبل البينونه منه لها النفقه على من هي تحته لانها محبوسه
بحقه ذكره الفقيه س وقيل لا نفقه لها عليه لانكارها له واما الذي اقرت له فيكون زوجها كالمحبوس
عن زوجها على الخلاف فيها فقيل بل تجب نفقتها عليه وهي ترث المدعي ولا يرثها الذي هي تحته
ولا ترثه مسله واذا تنازع رجلان في امراة حكم بها لمن بين منهما وان بينا معا وارخا فللمتقدم
وان ارخ احدهما فقط حكم له بها وان اطلقا معا حكم بها لمن هي تحته لانه دليل التقدم وهي في بيت
نفسها فلا يقال بيده لخارج اولى وان لم تكن تحت احد حكم لمن اقرت له منهما وان لم تقر لا يهما كان
كما لو لم يبينا ان حلفت لهما بطلا وان حلفت لاحدهما ونكلت عن الثاني حكم لمن نكلت عنه وتكون
بينها على القطع ان كانت كبيره لانه لا يصح نكاحها الا برضاها وان كانت صغيره فعلى العلم بعد بلوغها
مسله واذا اختلفا في تسمية المهر او في تعيينه او في قبضه فالقول قول النافي والبينه
على المثبت مطلقا وان اختلفا في صحة التسميه فالبينه على مدعي فسادها وان اختلفا في الدخول
فالبينه على مدعيه اما على اقرار صاحبه او على المفاجاه فلو اتفقا على الخلوه واختلفا في الدخول
فقال م كذا ايضا وقال ض زيد وابو جعفر ان كانت بكرا فكذا وان كانت ثيبا فالقول قول
مدعيه مسله واذا اختلف الزوجان في قدر المهر المسمى قبل الدخول وبعد الطلاق
او الموت فالقول قول الزوج مطلقا مع يمينه وبعد الدخول كذا ايضا حيث لا يعرف قدر مهر
مثلها وهو لا يقل منه وحيث هو يعرف فيه خمسه اقسام الاول ان تدعي الزوجه قدر مهر
مثلها وهو اقل منه فالبينه عليه وان بينت سقطت عنها اليمين وان بينا حكم لها بما ادعت حملا
على عقدين تخلل بينهما دخول وطلاق اذ لو لم يتخلل بينهما طلاق ودخول في الروايه وجب نصفه
مع الاقل وان تخلل بينهما طلاق من غير دخول وجب لها بالعقد الاول ربع الاقل وربع الاكثر
وبالعقد الثاني نصف هذا او نصف هذا قلنا فان امانا الى وتترا اخبر اوتصادق الزوجان
انه لم يقع الا عقد واحد بطلتا ووجب مهر مثلها مع مسها الثاني ان يدعي الزوج قدر مهر مثلها
وهي اكثر منه فالبينه عليها وان بينت سقطت عنه اليمين وان بينا حكم ببينتها حملا على عقدين
كما تقدم الا ان يتصادقا بانه عقد واحد بطلتا ووجب مهر المثل مع يمين الزوج الثالث ان يدعيا معا قدر
مهر مثلها لكن هي تدعي اكثر فالبينه عليه وان بينا حكم لها كما مر الرابع ان يدعيا جميعا
فوق مهر مثلها لكنها تدعي اكثر فالبينه عليها وان بينا حكم لها كما مر الخامس ان تدعي الزوجه

فوق مهر مثلها وهو دونه فكل واحد منهما يدعي ومدعا عليه

لهما حملا على عقدين بينهما دخول وطلاق وان نكلا بطلتا ووجب مهر المثل وان لم يبن اينهما فمن حلف ونكل صاحبه حكم له وان حلفا او نكلا حكم بمهر مثلها وقيل اذا نكلا فكان كل واحد قد اقر بما ادعاه الثاني فان استوى ما اقر به سقطا ووجب مهر المثل وان اختلفا سقط الاقل منهما من الاكثر وبطل ما بقي منه فان كان زيادة زيد على مهر المثل وان كان نقصانا نقص منه

فرع

وحيث حلفا جميعا يثبت الحاكم تحليفهما بما شاء وتبنى الزوج على القطع ان كان عقد لنفسه وان عقد له غيره فعلى العلم وتبني الزوجة على العلم ان لم تحضر العقد وان حضرته فعلى القطع وقال الامير ح والفقيه ح بل على القطع مطلقا فيهما جميعا

فرع

فان كان المدعى للمهر ورثته الزوجة او ورثتها على الزوج او على ورثته فان كان اختلافهم في قدر المهر فكما مر وان اختلفوا في تسميته على الزوج او على ورثته فحيث يدعون ان لها شيئا معينا في ذمة الزوج او ورثته فعليهم البينة انها خلفته ميراثا لهم لان يد الزوج او ورثته ثابتة عليه وحيث يدعون مهرها دينا فالقول قولهم في مقابلة على الزوج لانه ليس ثم ظاهر يمنع من ذلك ذكر معناه في الشرح ومثله في التذكرة في كتاب الشهادات فيمن يدعي على شيء انه كان لابيه وليس عليه بينة لانه لا يحكم له به فكيف يأتي في البيان وقيل ان عليهم البينة بانها خلفته لهم ميراثا

مسئلة

واذا اختلف الزوجان او الغريم وصاحب الدين في الاعسار والاعسار فالبينة على مدعي الاعسار الا ان يعرف من ظاهر احواله الاعسار فالقول قوله مع يمينه وقال في الفنون البينة على مدعي الاعسار وهكذا فيمن ادعى الاعسار ليحبس نفقته على قريبه الموسر

مسئلة

من تزوج نكاحا فاسدا فلهما ان يرافعا الى الحاكم ليحكم بصحته او بطلانه لان لهما في ذلك حقا فان حضر وسكت لم يكلف الاجابة بل تقام البينة عليه وان لم يحضر وامتنع ثبت وحكم الحاكم بمذهبه لكن لا تشهد بها الا حيث تشهد واما على اقرار الزوج انه ما عقد عليها الا هذا العقد الفاسد فان شهد وا بانه عقد بها فاسدا لم يحكم بها لانه يحمل على السلامة انه قد جدد عقدا صحيحا ذكره م وقال الامام ح بل يحكم بها في ابتداء العقود

فرع

قال م واذا ادعى مدعي صحة النكاح لم يحكم له الحاكم حتى تصف الشهود العقد لجواز انه صحيح عندهم لا عند الحاكم وقيل الا اذا هم من اهل البصيرة والموافقة في المذهب قبلت شهادتهم بالصحة مجملة

مسئلة

ومن ادعى انه وكيل لغيره بالتزويج جاز العمل بقوله ما لم يظن كذبه فان تشاجروا بعد ذلك فالظاهر عدم الوكالة وان العقد موقوف على الاجازة ومن صحح فسخه ما لم تثبت الوكالة

فصل في استبراء الاماء

اذا كانت الامة من وجه ولو قبل الدخول او معتدة او حاملا من غير سيدها لم يجب استبراؤها لانه لا يجوز وطؤها وان لم يكن كذلك لم يجز لمالكها اخراجها عن ملكه الى ملك غيره بوجه حتى يستبرئها من بعد ما اراد بيعها عن ملكه الا العتق والوقف فلا استبراء ولا فرق بين الصغيرة وغيرها خلاف ن في الطفلة ولو كان المالك لها امرأة وقال ك وم وش لا يجب الاستبراء لاخراجها عن ملكه بل الا ان كان قد وطئها وجب عند هم ذكره في البيان والتذكرة وغيره وقال ابو جعفر وهو مفهوم الشرح لا فرق وكذا اذا اراد تزويج الامة وجب استبراؤها عنه ناوش خلاف الوافي وعلى اصل م فوط

مسئلة

ومن تجدد له الملك على امة بشراء او ارث او هبة او سبي او غيره لم يحل له وطؤها

ولا تزويجها حتى يستبرئها وكذا بيعها خلاف ش قبل الاجنبية استبراؤها فلا يجب وفاقا وكذا في المشتركة اذا اراد احد الشريكين نقل ملكه الى غيره ولو الى شريكه وجب الاستبراء ذكره في التقرير والتسيد وكذا ان من اراد نقل بعض امته الى غيره

فرع

والحيلة في سقوط استبراء المشتري ونحوه ان مالكها يستبرئها ثم يزوجها ثم يبيعها ثم يطلقها زوجها قبل الدخول فيجوز للمشتري وطؤها لانه استبراها من وجه ولو كان المشتري هو الزوج

مسئلة

والاستبراء يكون بشهر في الآيسة يكف عن حملها وطهاية او بوضع الحمل في الحامل من زنا او بحيضة في ذات الحيض وبغيرها الحيضة من اولها الى اخرها حتى تطهر وتغتسل او تتيمم او يمضي عليها اخر وقت صلاة بعدما طهرت فيجوز البيع والتزويج لا الوطء حتى يغتسل او تيمم فان انقطع حيضها لعارض فبأربع سنين او واقف البقرة عن الهادي وقال م بأربعة اشهر وعشر وقال ابو ط بثلاثة اشهر وقال ح بسنتين

فرع

والاستبراء لا يحتاج الى نية خلاف ش ولا تكفي بحيضة استبراها انها حلال ن وتكفي بحيضة بعد الشراء وقبل قبضها خلاف ح وتكفي بحيضة في مدة خيار وحده لا حيث الخيار لهما او للبائع

مسئلة

والاستمتاع في مدة الاستبراء حال استبراء البائع ونحوه لا يمنع صحة الاستبراء واما المشتري ونحوه فلا يجوز له ذلك في مدة استبرائه لها ولو بلمس او تقبيل او نظر لشهوة ذكره في الاحكام وزيد بن وم وقال في المنتخب والقسم وط وح يجوز الاستمتاع اذا كانت آيسة تعلم ان لا حمل معها وقال ض يجوز ما لم يبن حملها ولا يجوز للزوج ان يستمتع من زوجته حيث حملت من وطء شبهة وكذا في الامة المملوكة وكذا الحامل من زنا خلاف التسيد فيها

مسئلة

واذا وقع البيع قبل الاستبراء فهو فاسد قال السيد باطل وقال ن يصح مع الاثم وكذا اذا وجبت لكن الناصر يقول لا يحل للزوج وطؤها حتى يستبرئها

مسئلة

ومن اشترى امة ثم اعتقها جاز له ان يتزوجها من غير استبراء لكن لا يدخل بها الا بعد الاستبراء وقال ح يجوز التزويج وقال ش لا يجوز التزويج والدخول حتى يستبرئ وكذا لو اراد تزويجها غيره عقيب العتق والشراء ولا يقع دخول الا بعد الاستبراء وقيل لا يجوز ويحلها غيره الا بعد الاستبراء

مسئلة

والامة المنسية كالمشتراة في الاستبراء ولو كانت ذات زوج وتكفي حيضة لتطاهر الحديث بينهما

مسئلة

ولا يجوز التفريق في الملك بين الكبير والصغير من ذوي الارحام المحارم من الابوين الا بالعتق والا في الحمل حيث استثنى او نذر به او وصى به او جعل عوض خلع ونحوه وحد الصغر الى البلوغ وقال ص وش الى سبع سنين وقال ى وح يجوز التفريق مطلقا وقال ش يجوز في غير الوالدين واولادهما وقال ش اذا رضي الكبير جاز وقال في الكافي اذا بيع الصغير احد الكبار جاز

فرع

فلو وقع التفريق في البيع فقيل يكون فاسدا وقال السيد يكون باطلا ولا فرق في التفريق بين كل الرقبة او بعضها واما التفريق بينهم في الايمان مع اتفاق الملك فيجوز ما لم يحصل الضرر به

مسئلة

من باع امة ثم استقال فيها فعليه استبراؤها بعد عودها الى ملكه واما المشتري قبل الاقالة فعلى قوله م لا يجب وعلى قوله الهادي يجب وقال ابو مضر لا يجب وشرا كانت الاقالة بعد قبضها او قبله ورواه في الكافي عن ز وط والقسم و م ان الاقالة قبل القبض

لا ينفسخ بل يبقا على ملك المشتري مسئلة واذا ردت الامه المشتراه بخيار الشرط او بالروية
لم يجب استبراوها وان ردت بالعيب او بالفساد قبل قبضها لا يجب وبعده يجب ان ردت بالتراضي
لا بالحاكم مسئلة واذا بيعت ام الولد او المدبرة لا لعذر ثم ردت للفساد فعلى قول الهادي
البيع باطل فلا استبرا وعلى قول م و ط انه فاسد مع الجهل بالتحريم فيجب الاستبرا ان ردت بالتراضي
لا بالحاكم مسئلة ومن اراد هبة امته وجب استبراوها واذا رجع في الهبة وجب استبراها لانه ملك جديد
مسئلة ولا يجب الاستبرا في تجديد البيع مع بقا الملك كالابقه والمرهونه والموجره والمعاره والمغصوبة
اذا رجعن وكذا ايضا لا يجب في من حل الوطي كالكافرة اسلمت والمزوجه طلقت قبل الدخول والمحرمة
احلت وجه وطلقها بايسا او نزيه ما عهاسعا لا سبب فيه للاب مسئلة ومن اراد شرا امة جاز
له النظر الى ما فوق السره منها وما تحت الركبة بالم تقارنه شهوة واجازه في الوافي والكرخي مع
الشهوة فصل في وطي الاما اللاتي لا تحل وطوهن وهن على خمسة اقسام
الاول تحد واطيهن مع العلم والجهل ولا يلحق به النسب وهن المغصوبه والمودعه والمستعاره
للخدمة والمستاجرة وامة الزوجة التي ليست مهرها او هي بعد قبضها وامة الاب وامة الام وامة
المزوجه وقال الامام ح لا يحد فيها مطلقا الا في امة الابوين مع الجهل وهو قوي الثاني لا تحد واطيهن
مع العلم والجهل بل يعزر مع العلم بالتحريم ويلحق به النسب وهي امة المكاتبة او الكافرة
او الحايض او المحرمه او المشتراه قبل استبرايها وامة الابن والمشتركه والمشتراه فاسدا بعد قبضها
وقبضها فلعلها تكون من القسم الثالث والمرهونة في حق الراهن وامة المكاتب في حقه وحق سيده اذا قبل
عتقه وامة المضاربة بعد حصول الربح وامة الرضيعة او المظاهر منها او المطلقة بلا انا او التي
اختهار وجه اوتربه وكذا الزوجه المطلقه باثنا ساخبت النسب فرع فوطي المكاتبة يوجب لها
الخيار بين فسخ الكتابة او البقا عليها ولها مهرها وقال ح و ش لا خيار لها اذا لم تعلق منه فلما
وان علقت منه صارت ام ولد له تعتق بالاسبق من تسليم المال او موت سيدها وفي امة الابن
يجب مهرها ان لم تعلق من الوطي الاول ومتى علقت صارت ام ولد له ويضمن قيمتها لابيه ولد ها
لانه لا يستحق اخوه ملكه وهو حر اصل وان علقت من الوطي الاول فلا مهر خلاف الانتصار في
الوافي فان التبس هل علقت من الوطي الاول او من الاخر وجب نصف مهرها ذكره الشيخ
فرع ومن في الامة المشتركة يلزم الواطي لشريكه نصيبه من مهرها مطلقا ومن قيمتها وقيمة ولدها
ان علقت قيمتها يوم علقت وقيمة الولد يوم ولد الا ان تكون شريكه اباه او جده او اخاه او ابنه
فلا شي له من قيمة الولد اذ لا يستحق ملكه فرع واذا اشترك الاب وابنه في امة فولدت
ولدا فادعياه لحق بهما معا وقال في الغيثات والحنفيه يلحق بالاب وحده لا بالجنبية
اقوى وكذلك اذ اوطي الاب وابنه امة الابن ثم ولد تحسه الابن ان صح ويكون الولد له عند م
فرع فلو وطي الشريكان الامة تقاصا في المهر ان استويا في الملك والمسوي والاضمن
صاحب الاقل لصاحب الاكثر قدر الزيادة فان حبلت وادعيا الولد لحق بهما وتقاصا في
قيمتها وقيمة ولدها ... ويكون ام ولد لهما ويعتق بموت الاول منهما وتسعى للثاني في قيمة
نصيبه منها على ضعفها ويكون الولد ابن لكل واحد منهما كاملا وهما له بمنزلة اب واحد فيرث

منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب لهما معا وان توفي احدهما فقط ثم مات الابن ورثه
الباقي منهما ميراث اب كامل ويجب للولد على كل واحد منهما نفقه وفطره كامله ذكره م و
ح وقال ح نصفهما مسئلة واذا ادعى الولد احد الشريكين فللثاني ان يدعيه متى شا الا
ان يعلم بدعوة شريكه للولد ولم يدعه في المجلس بطل حقه منه مسئلة وانما يلحق الولد
بالشريكين معا حيث لا مزيه لاحدهما على الثاني فلو كان احدهما حرا والاخر عبدا لحق بالحر
وحده ليستفيد الحريه وولايه الاب عليه وكذلك اذا كان احدهما مسلما والثاني كافرا فانه يلحق
بالمسلم فان كان احدهما عبدا مسلما والثاني حرا ذميا فقال م و ح يلحق بالحر الذمي
ليستفيد الحريه وقال ط و ش والوافي بالعبد المسلم ليستفيد الاسلام ويكون مملوكا لما
انه فقيل اما لو كانت الامه مسلمة لحق بالحر الذمي وفاقا وصورة ذلك في امه مشتركه
بين حربيين فوطياها ثم دخل احدهما الذمه وسبى الثاني ثم اسلم فيكون نصيبه منها فيا
لمن سبق اليه كسائر املاكه فان لحق الولد بالحر الذمي كان حرا وامه ام ولد للذمي ولا يضمن
شيا وان لحق الولد بالعبد الذي ملكا فنصيب الذمي له ومن سبق الى اخذ نصيب العبد فيه
هل الذمي او غيره ملكه وان كان احدهما يهوديا والثاني نصرانيا الحق بهما معا مسئلة واذا كان
الشريكان ذميين والامه مسلمه عزرا لبيعها ... لكونها مسلمة ولكونها مشتركه فان لم يعلق امرا
ببيعها وان علقت صارت ام ولد لهما وتعتق بانقضا العده وتسعا لهما في قيمتها فان اسلما كلاهما
قبل انقضا عدتها بقيت لهما الا ان اسلم احدهما ... ام ولد للمسلم وكافر الثالث تحد واطيهن
مع العلم ولا يلحق به نسب الولد ولا تحد مع الجهل بالتحريم ويلحق به نسب الولد وهن الاماء الموقوفه
اذا وطيها الواقف او الموقوف عليه واللقيطة والمحرمة ... والمباحة للوطي او العاريه
له والمطلقة بائنا في عدتها ولو كانت حرة وكذا المشتراه اذا استحقت بعد وطيها ويجب المهر
في الكل مع الجهل بالتحريم لكن في الموقوفه ان وطيها الموقوف عليه فلا مهر عليه لانه مالك لمهرها
وان وطيها الواقف فهو للموقوف عليه واما قيمة الولد مع الجهل فان كان الواطي الواقف فهي
للموقوف عليه وان كان الموقوف عليه فهي للواقف واما مع العلم فيكون ولدها وقفا مثل
امه ... الرابع تحد واطيهن مع العلم دون الجهل ولا يلحق به نسب الولد في الحالين معا
وهي الامة المصدق بها قبل قبضها على قول ... والمرهونة اذا وطيها المرتهن وكل
وكذا المستاجرة المضمونة لا المستعارة المضمونة فيحد مطلقا الخامس لا تحد واطيهن مع العلم
والجهل ولا يلحق به النسب في الحالين معا وهي المبيعة اذا وطيها البايع قبل تسليمها
للمشتري الخيار في الفسخ فاذا ردها عتق ولدها لاقرار البايع انه ابنه قاله ش وكذا
الامة المبيعة بها والمصدق بها قبل تسليمها قلنا وكذا الامة المغنومة اذا وطيها احد من
الغانمين قبل القسمة فيردها ومهرها وولدها ان ولدت الى الغنيمة وقال ش يصير ام ولد
له ويضمن قيمتها ومهرها وقيمة ولدها فرع واما المبيعة بخيار للبايع اذا وطيها المشتري
في مدة الخيار او كان الخيار للمشتري ثم وطيها البايع في مدة الخيار فالاقرب انه ان استقر
الملك فيها للواطي فلا شي عليه وان استقر لغيره فان كان الواطي هو البايع فكما تقدم في المبيعه

قبل تسليمها وان كان هو المشتري لم يحد ولزمه المهر ولم يلحق به النسب **مسئلة** ولا

كراه على الزنا لا يبيحه **اجماعا** لكن حيث لم يبق لو يمكنه فلا اثم ولا حد عليه وحيث يبقى بتمكينه

تمكينه يأثم ولا حد عليه في المراه **و** اما في الرجل على الاصح خلاف م **فصل والفراش**

الذي يثبت معه النسب على ضربين **الاول** فراش النكاح سواء كانت الزوجة حرة او امة

وكذلك الزوج ولثبوته شروط **اربعة الاول** ان تكون الزوجة بالغة او يكون غلبها البلوغ نحو

اثنى عشر سنين فما فوقها لا دون التاسعة وفي التاسعة قال **الامام ح** يلحق به وقال **ش** لا يلحق به رواه

في البحر ولعله على الخلاف الذي في الحيض ولو كان الزوج خصيا او مجبوبا او عنينا او مسلولا قال

ص س لا ان كان مقطوع الذكر والانثيين **الثاني** ان يكون النكاح صحيحا او فاسدا مع جهلهما او باطلا

مع جهلهما وكذا مع الجهل الزوج خلاف الامير **ح** **الثالث** امكان الوطي في الصحيح والفاسد

خلاف ع واما في الباطل فلا بد من تصادقهما على الوطي فيه **الرابع** مضي ستة اشهر بعد امكان

الوطي فما ولدته قبلها لا يلحق به **اجماعا** ان كان حيا لانا نتيقنا انه فالعلوق للزوج والام

ولو كذبتم ستة اشهر حيث يمكن انه منه **فرع** فلو احلفنا في مضيها فالبينة على مدعي المضي فلو

عقد بامراة بينه وبينها مسافة شهر لم يلحق به الا ما ولدته بعد سبعة اشهر ولو قد طلقها بعد

مضي الشهر لا قبله وقال **ح** ما ولدته بعد ستة اشهر لحق به مطلقا ولو قد طلقها عقيب العقد

الضرب الثاني فراش الامة المملوكة وشروطه اربعة بلوغ السيد والامة او امكانه كما مر

وحصول الوطي في ملك او شبهة ملك كامة الابن ونحوها ومضي ستة اشهر من وقت ملكه لها وقد

وقد خرجت عن ملكه بينها وان ادعى حملها او ولدها فانه لو تثبت فراشها حينئذ ولا يكفي اقراره بوطئها

خلاف ش **مسئلة** ومتى ثبت فراش الامة لحق نسب ما صاحب الفراش كل ولد تلده من بعد

ولو لم يدعيه خلاف ن ق ل فلو ولدت توأمين فادعا احدهما لحق به دون الثاني **قلنا** وان نفاه عنه لم

ينتف خلاف ص **مسئلة** ويثبت كونها ام ولد له اذا وضعت ما يعرف انه حمل فادعاه ولو

مضغة وهي اللحمة لا العلقة وهي دم جامد واما احتاج الى الدعوة في الفاء هنا لانه اذا اعترف ان

الولد منه وجب عليه ان يدعيه ولا يكون له نفيه واذا اعترف ان الولد ليس منه بعد ثبوت الفراش

في الامة والحرة جاز له نفيه وان يروى ما له عنه ولو لم ينتف نسبه لعدم اللعان ذكره الفقيه

مسئلة وكل من ثبت فراشها لحق نسب كل **ولد** تلده بصاحب الفراش اذا جاءت به لوضع

الفراش احترازا مما لو غصبت عليه ثم ولدت مع الغاصب بعد مضي اربع سنين فانه لا يلحق

بصاحب الفراش ويستوي فيه الحرة والامة **مسئلة** واذا اتفق فراشان او اكثر في حال واحد

كالامة المشتركة حيث وطؤها في طهر واحد ثم ولدت وادعوه فما ولدته من بعد فانه

في الوافي لا يلحق بهم الا ان يدعوه ليلا يحملون على عدم السلامة وهو وطؤها وقيل بل يلحق

بهم من غير دعوة **مسئلة** فان كان الفراشان او الفراش الكثرة مترتبة بعضها متقدم

وبعضها متاخر نحو ان يتزوج المعتدة عن طلاق مع جهلهما للتحريم لدون سبعة وعشرين

او لعدتها وقد اقرت انها لم تحض فما ولدت بعد ذلك حيا وامكن الحاقه بالاول والثاني

مع نحو ان يلده لستة اشهر فما فوقها من وطي الثاني ولاربع سنين فما دونها من الملاك

بها فانه يلحق بالثاني وقال **ح** بالاول وقال **ش** يعتبر فيه بالقافة وان لم يحدث دم الى بلوغ

الولد ثم يجاب انهما سنا وان لم يكن الحاقه بايهما نحو ان تلده لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولا

كثر من اربع سنين من طلاق الاول فلا يلحق بايهما وصورة ذلك حيث عقد بها الثاني بشهر ولم

يدخل بها الا بعد مضي ثلاث سنين وستة اشهر ويوم من طلاق الاول لكن انما يستحيل الحاقه

بالاول حيث طلاقه باين فاما في الرجعي فهو يمكن ولو طالت المدة فيلحق به لجواز انه قد راجعها

وان امكن الحاقه باحدهما دون الثاني لحق بالممكن وحده **فرع** فان وضعت سقطا لدون ستة

اشهر من دخول الثاني بها فالاقرب انه يلحق به فاذا كان لجنايته فالغرة له وللام لانه يمكن منه

فرع وكذلك في امراة المفقود اذا تزوجت ولم تعرف موته منه جهلا بالتحريم فانه يعتبر

فيما ولدته كما مر لكن اختلفوا فيما ولدته بعد اربع سنين من غيبة الاول فقال **م** **ح** انه يمكن الحاقه به

وقال في الشرح والبحر تغليق الافادة لا يلحق به وبالبحر وكل ايمن وطي زوجة غيره غلطا فانه

يثبت له فراش عليها فما ولدته اعتبر فيه كما مر حيث كف الزوج عن وطيها وان لم يكف فما ولدته

بعد ستة اشهر من وطي الزوج فهو له **مسئلة** ومن وطي امته ثم باعها قبل استبرائها

ثم وطيها المشتري قبل استبرائها ثم باعها كذلك ثم وطيها المشتري الثاني كذلك ثم باعها كذلك من ثالث

ووطيها قبل استبرائها ثم جاءت بولد حي فان كان لدون ستة اشهر منذ ملكها المشتري الاول فهو

ملك لمالكها الاخير الا ان يدعيه البائع الاول لحق به وكانت ام ولد له ويرجع كل واحد من

المشترين بما دفع على البائع منه ولا يحتاج الى مصادقة المشترين على الوطي لانه لا يمكن الحاق

الولد بهم فان كان يمكن الحاقه بالمشتري الاول لا بالثاني الحق بالاول اذا ادعاه وصارت ام ولد له

وان امكن الحاقه بالمشتري الثاني دون الثالث الحق به اذا ادعاه لا من قبله الا ان يدعيه ويصادقه

هذا الثاني على انه وطيها وباعها بغير استبرا لحق بهما جميعا وان امكن الحاقه بالثالث لحق به اذا

ادعاه لا من قبله الا ان يصادقهم على الوطي وعدم الاستبرا فاذا ادعاه المشترون الثلاثة وصادقهم

الثالث لحق بهم جميعا وصارت الامة ام ولد لهم الكل ويرجع الثالث على الثاني بثلثي

الثمن ويرجع الثاني على الاول بثلث ثمنه لانهم استهلكوها كلهم بالدعوة فكان كل واحد

منهم استهلك ثلثها ولا يقال ان فراش الثالث احق فيلحق به لانه لم يثبت الفراش لهم الكل الا بالدعوة

الولد وهم فيه على سواء بخلاف الفراش في الزوجة كما مر فهما متباينان ويكل دا انما يلحق

الكل اذا لم تكن الامة قد حاضت بعد بيع احدهم لها فاما حيث حاضت بعد بيع احدهم فلا

يلحق الولد به الا ان تلده لدون ستة اشهر من وطئه فهو يبطل حيضها **مسئلة** من وطي امته

وعزل عنها ثم احبلت منه وعلقت منه صارت ام ولد له علا فاذا احبلت منه من عزل عنه

لها وعلقت منه فانها لا تصير ام ولد له ذكره في مذاكرة عطيه **مسئلة** واقل مدة الحمل

ستة اشهر على ما تقدم واكثره مدته اربع سنين وقال **ح** سنتين وقال **ك** خمس سنين وقال ربيعة

والزهري سبع سنين **وفصل في نكاح الكفار** ما كان منها يصح عندهم في دين

دين الاسلام ولو على قول بعض العلماء فهو صحيح مطلقا وما كان منها لا يصح عندهم ولا في دين

لم يقروا عليه بل نعترضون اذا اسلموا ودخلوا الى الذمه وما كان منها يصح في اعتقادهم ولا يصح
في دين الاسلام فقط فان اسلموا لم يقروا عليه خلاف ح وان دخلوا الى الذمه فقال ط لا يعترضون عليه
ايضا وقال م لا نعترضهم الا ان يترافعوا الينا لحكمنا هنا وما كان منها يصح في دين الاسلام لا في اعتقادهم
ثم اسلموا او دخلوا في الذمه لم نعترض وقيل بل نعترضون **مسئله** واذا ترافع اهل الذمه
الى حاكم مسلم حكم بينهم بمذاهبهم وبما يصح عنده وان سالونا على سبيل الفتيا افتيناهم على مذهبهم
ما عرفناه ولا نعترض ذلك للخمر والخنزير اذا ترافعوا الينا فيهما فانا نحكم بينهم فيهما بوجوب الضمان
لانا قد صالحناهم عليهما فضمانهما الا المجمع عليهما فنحكم **مسئله** واذا اسلم الكافر وتحته
اكثر من اربع في عقد واحد او عقد ... فانه يخير لهن الكل ثم يعقد بمن شاء منهن عقدا
جديدا الى اربع فقط وابي الاحسن شاء وقال ش ... من شاء بغير عقد وان كان تزوجهن في عقود
مختلفه فما كان منها موافقا للاسلام صح وما كان مخالفا بالكليه بطل كالثنتين بعد ثلاث او ثلاث
بعد ست او واحده بعد اربع والعكس **فرع** فلو التبس المتقدم منها والمتاخر فان كان قد دخل
ببعضها دون بعض كان الدخول دليلا على التقدم في الظاهر فيبطل عقد من لم يدخل بهن لان
بعضهن وكذا ان كان دخل بهن الكل لكن دخل ببعضهن قبل بعض فتقدم دخولها بهن دليل
على تقدم عقدها ومن معها فيه فلو كان تزوج ثلاثا وستا في عقود فان كان دخل بالثلاث
او باحداهن على الاربع صح نكاح الثلاث وبطل نكاح الاربع في الظاهر وان كان دخل بالاربع او باحداهن
دون الثلاث او قبل الدخول بالثلاث صح نكاح الاربع وبطل نكاح الثلاث وان لم يكن دخل بهن
او دخل بهن الكل او ببعض كل عقد ولم يعرف المتقدم في الدخول فانه يخير لهن
الكل ولا يخرج منه الا بطلاق فان امتنع من الطلاق جاء الخلاف الذي في مسئله الوليين هل يجبره
الحاكم او يجبره على الطلاق قيل وهذا على قول ض زيد ومن معه واما على قول الهادي والسيد
ينفسخ نكاحهن الكل بالتبس قيل بل هنا وفاق لان اللبس في الزوجات وكذا ان تزوج
ستا في عقد وواحده في عقد وثلاثا في عقد فالواحده نكاحها صحيح والثلاث والست يخير فيهن كما
عملت اولا وعلى ذلك فقس **مسئله** ومن حكم لها بالصحه في الظاهر فلها احكام النكاح الصحيح
ومن حكم لها بالبطلان في الظاهر فلها احكام الباطل كما تقدم وهذا حيث تصادقوا في ذلك واما مع
التناكر فمن ادعى الزوج تاخرها ... بطلان نكاحها فادعت عليه انها متقدمه على غيرها
فعليها البينه واذا ... استحقت ما يجب لها فان استوى في الحكم نحو ان يدخل بهن الكل ولا يعلم
المتقدم في العقد ولا في الدخول فانه يجب لكل واحده نصف مهرها المسمى ونصف الاقل ومن لم يسم لها
وان لم يدخل بهن طلقهن فلكل واحده ربع ما سمى لها ومن لم يسم لها
وان مات عنهن فلكل واحده نصف ما سمى لها ومن لم يسم لها فلا شي لها وعلى قول ... لها
نصف متعه وعلى قول المنتخب لها نصف مهر مثلها واذا كان في احد الطائفتين امه نكاحها باطل لانكم
له مع عدم الدخول **مسئله** ولو عقد بثنتين وتسع ... نكاح الاربع صح لها الاربعه مهورهن
فيكون لكل واحده ثلثا ما سمى لها ان مات عنها وان دخل بها فلها المسمى وثلث الاقل فلو كان احدى

ثبتت امه فنكاح التي معها صحيح ان لم يكن خامسه وان التبس حالها فلها ثلاثه احوال
تصح نكاحها في حالين وتبطل في حال فيجب حسبه في مهرها وميراثها في الاربع **مسئله**
والميراث لمن كان نكاحها صحيحا لا طلاقا فاذا التبس المتقدم في العقد قبل الدخول فيهن
حيث عقد بثلاث واربع تكون بينهن نصفين وحيث عقد باربع وبثنتين فلثلاث الزوجات بينهن نصفين
ايضا وحيث عقد بثلاث وبثنتين وبثنتين نصفه لثلاث ونصفه للاربع فان كان احديهن امه فنكاح
التي معها صحيح فيكون لها الثلث ميراثهن في حالين ... في حال فيستحق نصف ذلك وهو ثلث ونصفه
للتي ... في حال ويستحق لها ثلثه والثلاث ثلاثه ارباعه في حال ... ثلاثه اثمانه
فلو كانت الامه بالثلاث ... فالميراث بين الست اسداسا

كتاب الطلاق

واجبا وهو حيث علم انها تبين ولم تتب وحيث عرف انه لا يقوم بما
يجب عليه لها مع القدره ... الا اذا لم يطاها وقد يكون مندوبا وهو حيث يتهمها بالزنا وحيث هي
تضرر بترك الجماع وحيث تحته امه وقدر على حره وقد يكون محظورا وهو حيث يخشى الوقوع
في المحظور ان طلق وحيث طلاق البدعه وقد يكون مكروها وهو حيث يخشى العنت ان طلقها
وحيث طلقها التحل لمن كان طلقها قبله ثلاثا وما عدا ذلك فهو مباح وقال في الانتصار مكروه **مسئله**
انما يصح الطلاق من الزوج البالغ العاقل المختار او من وكيله به فلا يصح من اب الصغير خلاف
الحسن ولا منه ولو هو مميز وان له الاب ولا من سيد العبد خلاف ابن عباس ولا من المجنون والمعتوه
ولو اذن له وليه ولا من مغمور ومبرسم ولا من المكره خلافا ح **قلنا** الا المولي اذا اكرهه الحاكم على
الا حيث نواه المكره خلاف الفقيه ح وحد الاكراه ما اخرج عن حد الاختيار ذكره م وذكره ط في
شرحه قال ابو جعفر وابن ابي الفوارس وهو اجماع وقال في اللمع خشية الاجحاف او قطع عضو
وقال في التقرير والافاده خشية الضرر او الحبس وقال في الاحكام خشية الاذى والعنت
مسئله ولا يصح الطلاق قبل النكاح ولو اضافه الى بعده خلاف م وح **قلنا** الا اذا قال
لزوجته متى تزوجتك فانت طالق او متى دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها دون ثلاث ثم تزوجها
من بعد ودخلت الدار فتطلق **مسئله** والسكران يصح طلاقه وسائر عقوده ان لم يزل
عقله وان زال بحيث لا يميز ما يتصرف فيه وما يقوله فالبنج ونحوه لا يقع طلاقه ان اكله لضروره
فاما لغير ضروره فقال في الشرح لا يقع ايضا وقال في البحر وبعض ش واشار اليه في التذكره
انه يقع واما بالخمر فحيث شربها مكرها فيه قولان للم احدهما والفقيه ح يقع والاخر وهو الفقيه س
وبعض ش لا يقع وحيث شربها مختارا يقع طلاقه عقوبه له ذكره الهادي وم وض وح وش
وقال ن وع وط واحمد بن يحيى لا يقع طلاقه كسائر عقوده قيل وكذا الخلاف في
ظهاره وايلائه ورجعته وبيعه وعتقه واقراره وردته ومضى مدة حيازه ... اذ انه
بطلاق من علق طلاقه على اراداته او مشيئته وامارته فقال الهادي وم يصح وقال ن وح
لا يصح واذا ان ناحية وفاقا وكذا في سائر ... واذا ... وقال ن وم ... به
وقال ع وط لا واذا فاته الصلوه لزمه قضاؤها ... واذا التبس هل زال عقله بالخمر او البنج

لم يقع طلاقه وكذا إذا التبس هل زال بالخمر أو بالجنون **فرع** فإن طلق خائفاً فلعله لا يقع إن كان زوال عقله كسائر عقوده وإن كان شرطاً وقع على الخلاف قال **الإمام ح** أما إذا أصاب السكران كالنائم لا يميز الأرض والسماء فلا يقع طلاقه وفاقاً **مسألة** والطلاق ينقسم إلى **سنة** وبدعة وكل واحد منها ينقسم إلى رجعي وبائن وصريح وكناية ومباشرة وتولية ومعلق ومبهم ومطلق ومقيد وخلع وغير خلع **أما السنة** فهو حيث يوقع عليها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولا في قبلها أو جامعها فيه فعلقت ولا في دبرها وجهان رجح في البحر أنه يقع أيضاً وكذا الحبيب وضعفت منه ورجحها ثم منع الآن تعلق منه **قلنا** ولا طلقها في حيضة المتقدمة عليه ولا جامعها فيها إلا الاستمتاع فلا يقع فلو طلقها ثانية في ذلك الطهر انقلبت الأولى بدعة خلاف **ن** و**ش** وإن وطئها بعد الطلاق في ذلك الطهر انقلب بدعة خلافاً للفقيه والمنتخب والمهذب وإذا وقع أكثر من واحدة بلفظ واحد وقعت واحدة بدعة وقال **ن** بل سنة **فرع** ويعتبر في طهرها أن تكون قد طهرت من الحيض أو النفاس واغتسلت أو مضى عليها آخر وقت صلاة ورواه في البحر عن العترة و**ش** أنه يعتبر بأول طهرها ولو لم تغتسل وزاد **ى** و**د** و**ن** مع هذه الشروط أن يكون الطلاق في محضر عدلين وأن يريد وقوع الطلاق فلا يقع مع الهازل والمازح عندهم فلو كان الشهود رجلاً وامرأتين فقال **ى** و**د** لا يقع وأما على **ل** **ن** فقال أبو جعفر يقع وقال الأستاذ لا يقع وهكذا إذا طلقها عند كل شاهد طلقة **فرع** ولو اختلفا هل كانت طاهراً أو حائضاً فعلى القول قول مدعي الصحة وقيل بل قولها **مسألة** وطلاق العدة الذي أمرنا الله به هو طلاق السنة **مسألة** والطلاق قبل الدخول سنة وكذا الطلاق الحامل والآيسة لصغر أو كبر فحكمهن حكم الطاهر لكن يستحب له أن يكف عن الوطء فيهن شهراً قبل الطلاق ثم إن أراد إيقاعها طلقة ثانية وجب الفرق بينهما بالكف عن وطئها شهراً فإن وطئها قبل الشهر استأنف الكف شهراً بعد الوطء وكذا إذا أراد الثالثة بعد الثانية فلا بد من الفصل بينهما وإلا كانت بدعة قال **ن** وكذا التي انقطع حيضها لعارض فحكمها حكم الآيسة وكذا من بلغت بغير الحيض فهي كالصغيرة وعنده لا يقع الطلاق على الحامل إلا واحدة فقط فأما الآيسة فلعله يقول إنه يفرق بين الطلقتين فيها بترك الوطء شهراً قال **د** وكذا الغائب إذا طلق زوجته وهو يظنها طاهراً ولو بانت حائضاً فهي سنة **مسألة** وطلاق البدعة هو ما اختل فيه شرط من شروط السنة وهو واقع خلاف **ف** و**د** و**ن** إلا في الخلع إذا أحاطت المخالعة أو المباراة فيقع حال الحيض لأنه نسخ عندهم **قلنا** والإثم على المطلق بدعة خلاف **المرتضى** و**ش** **مسألة** ومن طلق امرأته ثلاثاً بدعة وهو يعتقد وقوعها اعتقاداً تقليدياً أو اجتهاداً ثم أراد الانتقال إلى قول من لا يوقعها فإن كان لم يحصل له في ذلك دليل جاز انتقاله ولغير مرجح لا يجوز خلاف **الإمام ح** و**الإمام علي** ثم إذا اشتغل حيث يصح الانتقال فهو على الخلاف في الاجتهاد الأول فمن يقول إنه كالحكم لا يصح انتقاله في هذه المسألة ومن يقول إنه ليس كالحكم يعمل بما ينهاه وقيل إن قول الناظر في هذا أن الاجتهاد الأول كالحكم فيكون ذلك خطراً على المنتقل إلى مذهبه من وجوه منها هذا القول وكذا إذا كان المزوج لها في صغرها غير الأب والجد أو كانت لم ترض بالعقد لأجل دفوعه

أو كان خُدع وجهها من زوج قبله بطلاق بدعة أو كان هذا قد طلق قبلها أربع زوجات له للبدعة أو كان زوجها الأول خرجت منه بطلاق مشروط وهو لا يقع على الأصح من **ص** أو كان وليها الذي عقد له بها فاسقاً فلا والله أعلم على **ص** **مسألة** ومن طلق امرأته بدعة استحب له أن يراجعها ثم يطلقها للسنة وقال **د** يجب **مسألة** ومن قال أنت طالق للسنة وهي تصلح لها في الحال وقع وإن لم تكن صلحت لها وقع عليها لأنه كالمشروط بالصلاح للسنة متى حصل إلا أن يريد به في الحال أو يلحقها بذلك فلا يقع وكذا إذا قال أنت طالق للبدعة وهي تصلح لها وقع وإلا فمتى صلحت لها إلا أن يقول في الحال أو ينوبه **مسألة** فإن قال أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعت واحدة في الحال إن كانت تصلح لها وإلا فمتى صلحت لها وتتابعان مختلفتان متى صلحت للسنة وقعت ثانية ثم متى ما صلحت للثالثة وقعت ولا بد من تخلل الرجعة بينها بالقول أو بالوطء في غير الطهر الذي طلقت فيه للسنة **فرع** فلو قال أنت طالق للسنة وهي تصلح لها في الحال فإنه يقع مشروطاً بأن لا يطأها في ذلك الطهر ولا يوقع فيه طلقة أخرى فلو فعل تبين أنها كانت لا تصلح للسنة وأن الطلاق لم يقع على الخلاف الذي مر **مسألة** وإذا علق الطلاق بأحد النقيضين اللذين لا ثالث لهما تعلق وقوعه بالنقيض الآخر ولو نفاه في آخر كلامه نحو قوله أنت طالق لا في الليل ولا في النهار وقع النهار فإن كان فيه وقع حالاً وإن كان في الليل فبطلوع الفجر وكذا إذا قال لا ليلاً ولا نهاراً أو إن قال لا في الليل ولا في النهار أو لا نهاراً ولا ليلاً طلقت في الليل فإن كان فيه وقع حالاً وإن كان في النهار فمتى غربت الشمس وإن قال لا طاهراً ولا حائضاً أو لا في الطهر ولا في الحيض طلقت في الحيض وإن قال لا سنة ولا بدعة طلقت للبدعة في الحال إن كانت تصلح لها وإلا فمتى صلحت لها وإن قال لا كثيراً ولا قليلاً أو لا قليلاً ولا كثيراً طلقت ثنتين على قول أهل الثلاث وعلى قول **الهادي ع** واحدة **مسألة** إذا قال أنت طالق ثلاثاً نصفها سنة ونصفها بدعة وقع ثنتان في الحال بدعة ولو كانت تصلح للسنة لأنه قد أوقع ثنتين في الحال فيكونان بدعة فلو قال بعضها سنة وبعضها بدعة فكذا أيضاً ذكره في البحر والمذاكرون والأقرب وهي تصلح للسنة وقعت واحدة في الحال للسنة وثنتان متى صلحت للبدعة وهذا كله على قول أهل الثلاث وأما على قول **الهدوية** فيقع واحدة في الحال ومتى راجعها وقعت ثانية ثم متى راجعها فإن كان الأولتان وقعتا للسنة تعقبت الثالثة للبدعة وإن كانتا وقعتا للبدعة تعقبت الثالثة للسنة وإن كانت أحدهما سنة والثانية بدعة وقعت الثالثة عقيب الرجعة مطلقاً **مسألة** والرجعي هو ما كان بعد الدخول بغير عوض مال ولم يكن ثالثة **والبائن** هو ما وقع قبل الدخول أو بعده على عوض مال أو كانت ثالثة **مسألة** والصريح هو ما كان بلفظ الطلاق نحو أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك أو يا طالق أو يا مطلقة فإن قال أنت الطلاق فكناية وقال **ط** و**ص** بل صريح **مسألة** وإذا قيل له امرأتك طالق فقال نعم فهو صريح وإن قال أي والله فإقرار به لا أنه إنشاء على كناية وإن قال بهشتم أبرني أو قال ابزني بهشتم فصريح ذكره **م** و**ط** ورواه عن **الهادي** و**ن** أنه كناية والمراد فيمن يعرف معناه لأن بهشتم معناه تركتك وابرني معناه عن الأزواج ومن لا يعرف معناه فلا حكم له في حقه وكذا العجمي إذا لفظ بالطلاق العربي وهو لا يعرف معناه فلا حكم له **مسألة** والصريح لا يحتاج إلى النية بل لو قصد ذلك اللفظ فلو أراد الكلام بغير الطلاق فسبقه

لسانه الى الطلاق بغير اختياره لم يقع وقال ن د ن والوافي وح انه يحتاج الى النيه ولهذا الاراده

الوقوع لا حيث لم يرده كالمازح والهازل قال ن و لا في حال الغضب فلا يقع فاذا ادعا انه لم ينو الطلاق

فقال ابو مضر يقبل قوله مع يمينه عندهم وقالت ابو جعفر لا يقبل مسئله من راى امراه وظنها

اجنبيه وقال لها انت طالق ثم بانت زوجته طلقت ولو جاء بلفظ الكنايه ايضا اذا نوى اطلاقها مسئله

واذا نوى بالطلاق معنا اخر نحو ان يقول اردت الطلاق عن الوثاق او ينوي به غيرها فانها تصح نيته

في الباطن لا في الظاهر الا ان تصدقه الزوجه لم تعترض فالي في الغريه اذا كان غيره قال في الكافي وكذا

اذا قال يا فاطمه طالق واسم زوجته فاطمه فانها تطلق وان ادعا انه اراد غيرها لم يقبل في الظاهر الا ان

تصادقه زوجته مسئله اذا قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك او عيره فانه يقع الا على قول

يقول بان طلاق البدعه لا يصح فلا يقع شي مسئله واذا قال انت طالق او لا لم يقع وكذا لو

قال انت طالق واحده او لا و مثل بل يقع واحده مسئله والكنايات هنا غير محصوره بل كل لفظ

يحتمل الطلاق فانه يقع به اذا اراده نحو قوله انت خليه او بريه او باين او بسه او بتله او سرحتك او فارقتك

او اسيره او تقنعي او حبلك على غاربك او انت سائبه او حره او الحقي باهلك او اذهبي او روحي

او اعتدي ولو قبل الدخول او ابراتك من عقد النكاح او لست لي بامراه او لا حق ابا لمن قال انك امراه

او يهشتم او بالفاظ الظهار صريحه او كنايته او انا منك باين او بري او خلي او قال انت امي او مثل امي

احتى لا لو قال يا امي او يا اختي فلا صريح ولا كنايه ذكره احمد بحي ولعل الرودات هذا استعمل

في التخاطب فلا يحتمل الطلاق مسئله والكنايات كلها تفتقر الى النيه فان اراد بها الطلاق وقع

وان اراد بها غيره او لم يرد بها شيا لم يقع الا حيث تكون جوابا لسوال الطلاق الصريح فانها تكون صريحا

نحو ان تقول له طلقني فقال لها انت روحي او نحوه من الكنايات فانه يقع و مثل وكذا اذا كان في حال الغضب

والمشاقه فذلك قرينه تدل على انه يراد به طلاقها ومثله في الكافي خلاف ش فرع واذا ادعت عليه

في الكنايه انه اراد الطلاق وانكر فلها ان تحلفه احسابها اذا سكت في قوله ويلزمه الحلف اذا طلبته

مسئله واذا قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فهو كنايه و مثل صريح وهو مروي عن الاحكام

وقال الامام ح لا صريح ولا كنايه مسئله واذا قال انت علي حرام او انا عليك حرام او ما احل

الله لي او للمسلمين فهو علي حرام فهو كنايه في الطلاق وفي الظهار ايهما نواه وقع وان نواهما معا

وقعا وان لم ينو شيا فهو يمين فرع فان قال انت علي كالخمر او كالميته او كالخنزير او كالاجنبيه فان

نوى به الطلاق وقع وان نوى به التحريم فهو يمين على ما ذكره في التقرير والامام ح وعلى ما ذكره ط

و ع في الظهار لا يكون يمينا وان لم ينو به شيا فلا شي وقال ن و ش لا يقع بالحرام طلاق و لا يمين ولو نواه

مسئله ومن قال لزوجته اطلعتك فهو كنايه لغلبه استعماله فيه و مثل وكذا اذا قال اطلقي او اخرجي

او اذهبي الى اهلك او الطريق الى اهلك او الى بيتك او تزوجي غيري او اختاري لك زوجا او

اطلبي لك زوجا او ابعدي او انت مقطوعه او مسطعه ذكره ذلك كله في البحر وكذا قوله رفعت

يدي عنك او انت اولى بنفسك او امرك اليك فرع والنيه تعمل في الكنايات سوا وليست

لفظها في اوله او في اخره او بعضه متصله به كما في الاستثنا سوا وقيل لا بد ان تكون في اوله و قبل

قبل فراغه مسئله واذا قال انا منك طالق لم يقع وان نواه وقال ش انه كنايه فان قال انا منك

باين فهو كنايه وفاقا مسئله واذا قال اطلق الله رقبتك لم يقع به شي مسئله والمباشره هو ما تولاه

الزوج بنفسه والمولى هو ما تولاه غيره بامره وهو ضربان تمليك لها او لغيرها او توكيل لها او لغيرها

فالتمليك صريح وكنايه اما الصريح فنحو قوله ملكتك طلاقك او طلاقها او جعلت طلاقك لها اليك

وكذا طلقي نفسك ان شيت او ان رضيت او طلقها ان شيت او ان رضيت واما الكنايه فنحو

جعلت امرك اليك او امرها اليك او بيدك او اختاري نفسك و ان لا اراد بذلك كله تمليك الطلاق فان

لم يرده فلا شي ويدين في ذلك بالمنا وظاهره الا ان يكون جوابا لطلب الطلاق او في حال المشاقه فلم يدين

ظاهرا ذكره في الكافي مسئله واذا قال لها اختاري فقالت اخترت لم يقع شي الا ان تصادقا

انهما ارادا كلاهما نفسها وقع وان قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت او فعلت وقع الطلاق اذا اراد

تمليكها الطلاق وان قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي لم يقع الا ان يصادقها انه اراد نفسها فرع

وحيث تقول اخترت نفسي او اهلي او بيتا او ابي او امي يقع طلقه رجعيه وقال زيد ح ي د

طلقه باينه وحيث نوى به تمليكها الطلاق ثم تقول اخترت نفسي يقع الطلاق ولو لم ينو الزوجه

خلاف ش وان قالت اخترتك او لم تختر شيا لم يقع طلاق وان قالت اخترت الازواج فقال ن

و بعض ش لا يقع وقال ابو جعفر والامام ح بل يقع وان قالت انا اختار نفسي او ساختار نفسي

لم يقع شي وان قالت انا اختار نفسي وقع الا ان تقول اردت اني ساختار نفسي في المستقبل

مسئله ولا يصح رجوع الزوج في تمليك الطلاق قبل الجواب كما لا يصح رجوعه في الطلاق

خلاف ن و ش في التمليك ويكون الجواب من المملك في المجلس قبل الاعراض حيث هو حاضر في

مجلس علمه به حيث هو غايب لا بعده فلا يصح ولو ضم اليه ان شيت فان قال اذا شيت او متى شيت

او اذا ما شيت او متى ما شيت فذلك يفيد العموم للمجلس وبعده ولا يبطل الامر واحبه ذكره م

ط و ح الا ان يقول كلما شيت فله التكرار قلنا وكذا اي يقول متى شيت او متى شيا بد او متى اراد

او طلقها متى شاءت او متى جعلت فذلك للمجلس وبعده والطلاق مره فقط فرع ومهما لم يحصل

اعراض من المملك في المجلس فله الجواب ولو طال المجلس والظاهر في سكوته عدم الاعراض

والظاهر في افعاله واقواله انها اعراض الا ما كان فيه اهتمام بالجواب نحو ان تكون مضطجعه او نايمه

فتعقد او تقول هي ادعوا لي ابي او شهودا او تكون ذلك يسيرا لا يعد مثله اعراضا في العاده

او تكون في صلاه فرض فتتمها ثم تجيب وان كان في صلاه نفل اتمها ركعتين خلاف الكافي لا ان يجاخلاف

الدوابي والقعود و الاتكا فلا يمنع بل القيام والاضطجاع والاكل وطلب الماكول فيمنع الجواب فان

قام الزوج ويبقى المملك في مجلسه فقال في الوافي والكافي لا يمنع وقال الاستاذ بل يمنع واشار اليه

في الاحكام مسئله واذا قال انت طالق ان شيت او ان شا ابوك او ان شا زيد فلا تكون المشيه

الا في المجلس ان حضر المملك وان كان غايبا ففي مجلس علمه لان ما علق بالمشيه فهو تمليك فان

قال المملك شيت ان شيت فقال شيت لم يقع لانه علق مشيه مطلقه وقيل بل يقع وهو التشبيه

وان كان الذي علق بمشيته او ارادته ميتا او مجنونا غير مميز وقال شيت او اردت فقال في البحر

لا يقع وقال في الوافي لمن بلغت يقع وان كان سكرانا فعلى الخلاف في طلاقه مسئله واذا قال

لها امرك اليك او قال لغيرها امرها اليك ثم قال اردت به التوكيل فان صادقه الزوج فهو صحيح لان ذلك
كناية في التوكيل وان لم تصادقه فقد ثبت له حكم التمليك والتوكيل **مسئلة** والتوكيل هو حيث يامرها
او يامر غيرها بطلاقها فيكون للوكيل المجلس وبعده متى شاء مع واحلفه فقط الا ان يوقته الزوج بوقت
او بمجلس لم يصح بعده ويصح رجوع الزوج عنه قبل طلاق الوكيل الا ان يحبسه بقوله وكلما عزلتك
فانت وكيلي فلا يصح رجوعه عن طلاق الوكيل الا ان يريد العزل عوان يقول كلما صرت وكيلي فقد عزلتك
فلا يصح طلاقه بعد ذلك وكان اذا عزل الوكيل نفسه او طلقها الزوج بطلت الوكالة **مسئلة**
واذا قال الوكيل طلقت او طلقتها دفع وان قال طلقتك انت لم يقع خلاف ح ش وان قال ابتك وقع
مسئلة ولا يطلق الوكيل الا مرة واحدة فقط الا ان يقول كلما اردت او اذا اردت فانه يفيد التكرار
وكلما متى اردت او اردت فهي المعموم فيقتضي التكرار في الوكالة لا في التمليك على خلاف الخلاف
في متى هل يفيد التكرار فيفيد الهادي وم انها يفيده خلاف الامام ح واهل اللغة وهو القوي
مسئلة ولا يصح من الوكيل ان يطلق خلعا على عوض ولو كان قبل الدخول او كانت البالغة لانه لم يومر به
مسئلة واذا امره بالطلاق مطلقا او مقيدا بواحدة فطلق ثلاثا فبالفاظ يقع الاولى فقط وبلفظ
واحد يقع واحدة ايضا الا على قول اهل الثلاث فلا يقع شي لانه مخالف وان امره بالطلاق ثلاثا
فطلق واحدة بحيث امره بالثلاث في الفاظ او اطلق يقع واحده وحيث امره بوقوعها بلفظ واحد
لا يقع شي ذكره في ذلك العكس كله وقيل بل يقع واحدة في الصورتين معا **مسئلة** واذا كان
التوكيل موقتا بوقت فقال الوكيل طلقت فيه وقال الموكل بل في غيره او لم تطلق حيث الوقت باق يكون القول
قول الوكيل الا ان يسبقه الموكل بالعزل وحيث الوقت قد مضا او سبقه الموكل بالعزل لا يقبل
قول الوكيل الا ببينة **مسئلة** ومن قال لغيره اخبر امراتي بطلاقها او بشرها به او احمله اليها
كان اقرارا بالطلاق في الظاهر فقط ولو قال قل لها هي طالق طلقت ولو لم يقل لها الرسول ذكره في الكافي
فلوا راد وقوع الطلاق متى قال لها الرسول فلعلها تصح نيته في الباطن وان قال اردت توكيله بطلاقها
فكذا ايضا وان قال قل لها انت طالق فهو توكيل له بطلاقها **مسئلة** ومن امر غيره بالطلاق
بلفظ الكناية او لغيره نيته الموكل لا الوكيل وان امره يطلقها فطلق الوكيل بلفظ الكناية فالعبرة بنية
الوكيل **مسئلة** واذا وصل الزوجة كتاب على لسان الزوج بالطلاق او رسوله به لم يلزمها قبوله
الا بشهادة عدلين هذا في الظاهر واما في الباطن فتعمل به اذا ظنت صدقه **مسئلة** والمعين
هو قوله فلانة طالق او هذه او احداكن وقال اردت هذه او فلانة فلو قال اردت فلانة لا بل فلانة
طلقتا جميعا في الظاهر فان نسي التي ارادها او التي طلقها بعينها فقد طلقت احداهن فلا تخرج بلا طلاق
الكل ولا يحرجن منه الا بطلاق **مسئلة** ومن كان له زوجتان او اكثر فقال امراتي طالق ولم يرد
واحده معينة طلقن الكل عند ع والمرتضى وقال م وح وش نعني واحده منهن **مسئلة**
ومن دعا امراة من نسائه واجابته غيرها منهن فقال انت طالق وهو يظن انها التي دعا وقع على
المدعوة على المحبة باطنا وظاهرا وقال ح على المجيبة وقيل لا يقع شي **مسئلة**
واذا قال لزوجته واجنبية احداكما طالق تقلوا في المذهبات يقع على زوجته وقال ابو نصر

والحنفية لا يقع عليها وكذا اذا قال لعبده وعبد غيره احدكما حر فسال اما اذا قيل لها ولشي
اخر غير ادمي احدكما طالق فانه يقع على زوجته وفاقا **مسئلة** والمبهم هو حيث يقول
لزوجاته احداكن طالق ولم يقصد واحده معينة فقال م وح وش ان في منه يوقعه على من شاء
منهن كما في العتق ولا يقع الا بالتعيين عند الاكثر وقال الكني بل يقع لكن اليه التعيين
وقاية الخلاف في اشياء منها انها تعتد العدة من عند التعيين لا من وقت الطلاق **ومنها**
انه لا يتزوج بخامسة ولو كان الطلاق بائنا حتى يعين البائنة او يمضي عنه العدة رجعيا **ومنها**
انها اذا ماتت احداهن لم يصح ان يعينها قال الامام ح والفقهاء وفاقا وقيل ان الكني يخالف فيهما
ايضا وهو قوي **ومنها** انه اذا مات قبل التعيين ورثه الا واحده منهن لكنها ملتبسة فتقسم بينهن
الكل وهذا وفاق وان متن فالاقرب انه لا يرث الاخيرة منهن لانها تعينت للطلاق وان متن في حالة
واحده لم يرث منهن شيئا لانه التبس من عليه الحق الا على القول بالتحويل **ومنها** انه اذا كان
الطلاق احداهن لم يحنث الا بالتعيين **ومنها** انه اذا تزوج باخت احداهن ثم عين اختها لم تفسخ نكاحه
ومنها ان له وطؤهن لكن اختلفوا فقيل بطاهن الكل ثم بعين من شاء منهن من بعد على ما ذكرنا
ض زيد وح وعلى ما ذكره ن وم وض وش وف وغيرهم انها تعين الاخيرة للطلاق فلا يحل له حيث الطلاق
بائن والكني يخالف في ذلك كله وقال ط وح انه يقع الطلاق على واحده غير معينة ولا يصح منه تعيينها
بخلاف العتق لانه يثبت في الذمة والطلاق لا يثبت فيها فعلى هذا القول فيهن اربعة فصول **الاول**
في حكمهن في النكاح فلا يحل له وطي احداهن قبل الرجعة ولا يخرجن منه الا بطلاق فان امتنع منه
ومن الرجعة اجبر والا فسخهن الحاكم واذا كان ذلك قبل الدخول وطلب انه يعيب كل واحده منهن
احب اليه ذكره في المحيط واذا اراد مراجعة المطلقة فهو على ضربين **الاول** مع نفي اللبس فيقول
راجعت المطلقة منكن قال الكني والفقيه ح تصح الرجعة وقالا ان المطلقة واحده فقط وقال
في الشرح واللمع والتذكرة انها على الخلاف في الرجعة بالمجهوله حيث طلق زوجاته ثم راجع واحده
غير معينة فقال م وط لا يصح كالنكاح بمجهوله وقال ع بل تصح ثم تعينها على من شاء منهن كما
اذا اعتق زوجته باحسنه ثم عقد فانه يصح مع انها مجهوله قلنا جهالتها في الظاهر فقط فلو
راجعهن الكل وقال لكل واحده منهن قد راجعتك او وطيهن الكل صحت وفاقا على الاصح وقيل
بل على الخلاف **الضرب الثاني** لا يرتفع اللبس في المطلقة فيقول في المراجعة من لم
تطلق منكن فقد طلقتها فيصرن مطلقات الجميع ثم يراجع من شاء منهن ولو كان قد طلق واحده منهن
معينة قبل هذه الملتبسة ثم فعل ما ذكرنا بقي لها واحده فقط وللبواقي ثنتان فلو التبست التي قد
كان طلقها بعينها فعين الكل بواحده فقط **فرع** فان كان قد طلق واحده منهن بنيتين او راجعها
قبل الطلقة الملتبسة حرم عليه وطؤها لجواز ان الملتبسة وقعت عليها ولا تخرج منه الا بطلاق
واذا وطيها فلا حد عليه ويلزمه نصف مهرها ذكره في التذكرة وفيه نظر فلو التبست بالجميع
الجميع حرم عليه وطؤهن الكل ولا يخرجن منه الا بطلاق ولو وطيهن الكل فقال في التذكرة
يجب لهن نصف مهر لستهن والاقرب انه لا يجب لهن مهر ولا يجب للثنتين حد لانه لا يعلم ان الطلقتين
الاولتين والثالثة الملتبسة وقعت كلها على واحده منهن بل يكون ذلك ومع التحريم لا محكي

لان الاصل عدم الوجوب وانما يجب المهر لو كان قد طلقهن الكل بعد بلس ثم اوقع هذه الطلقة الملتبسة
فاذا وطيهن الكل لزمه مهر واحد بيقين الكل لان بينهن واحدة قد بانت فان احلفت فلهن ذلك
فلعله يجب لكل واحدة ربع مهرها حيث هن اربع ولتحتهن ثلاث **فرع** وهكذا لو كان طلق واحدة
منهن غير معينة ثم راجع ثم اوقع طلقة على واحدة غير معينة ثم راجع ثم اوقع ثالثة كذلك فالحكم
واحد واذا اراد رفع اللبس قال من لم اطلقها التاسكة فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول من لم
اكن طلقتها ساكنة فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها ساكنة فهي طالق فيطلقهن
الجميع ثلاثا وان قدم اللفظ الاول على ما صحان **الفصل الثاني** في مهورهن فان كان دخل
بهن الكل فلكل واحدة المسمى ومن لم يسم لها مهر مثلها وان لم يدخل بهن فلهن ثلاثة مهور
ونصف لكل واحدة ثمن ان مهرها فان لم يسم لهن فلهن سبعة واحدة بينهن وعلى قول القسم
ون لكل واحدة متعة وعلى قول المنتخب وغيره يجب لهن ثلاثة مهور ومتعة بينهن وان سمى لبعضهن
فلواحدة لها مهر الا ربعا وبين لها مهران الا ربعا ولثلاث لهن ثلاثة مهور الا ربعا ولمن لم يسم
لهن نصف متعة فقط سواء كانت واحدة او اكثر وان كان دخل بواحدة فقط فلها مهرها المسمى او مهر المثل
وللبواقي ثلاثة مهور الا ربعا بينهن ان سمى لهن وان لم فلهن نصف متعة بينهن وان سمى لبعضهن فلمن
سمى لها ثلاثة ارباع مهرها حيث هي واحدة ولمن لم يسم لهن نصف وان سمى لبس فلكل واحدة
منهما مهر الا ثمنا وان كان دخل بنتين فلهما المسمى والا فالمثل وللاخريين مهران الا ربعا ان سمى لهما
والا فنصف متعة وان سمى لاحدهما فلها ثلاثة ارباع مهرها وللاخرى نصف متعة وان كان دخل بثلاث
فلهن ثلاثة مهور والتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع مهرها ان سمى وان لم فنصف متعة **الفصل الثالث**
في ميراثهن منه اذا مات بعد الطلاق الملتبس فان كان لم يدخل بهن فالميراث لثلاث لكن يقسم بينهن
الكل وكذا اذا دخل بهن ومات بعد انقضاء عدة المطلقة او فيها وهي بائنة وان كان دخل بواحدة
فقط ومات في عدة الرجعي فلها سدس ميراثهن وثمنه وباقيه للبواقي بينهن وان كان دخل بثنتين فلهما
ثلثه وربعه وللاخريين ربعه وسدسه وان كان دخل بثلاث فلهن سبعة اثمانه وللاخرى ثمنه
الفصل الرابع في عدتهن ونفقتهن فيها اما العدة فيلزم كل واحدة اذا مات بعد ذلك الطلاق
حيث هو بائن بعدة الطلاق من وقت وقوعه وعدة الوفاة بعد موته ان كان دخل بهن وان لم
فعدة الوفاة فقط وان دخل بعضهن فعليهن العدتان معا وعلى من لم يدخل بها عدة الوفاة
فقط واما على قوله م بالله اذا مات الزوج قبل التعيين فقال في البحر لا يلزمهن الا عدة الوفاة
والاقرب وجوب عدة الطلاق ايضا حيث هو بعد الدخول لانه يقع عند تعذر التعيين من الزوج
قبل موته **واما نفقتهن** في العدة فان كان دخل بهن فلهن نفقتهن في اقصر العدتين في
الزائد ان كان من عدة الوفاة فلهن فيه ثلاث نفقات وان كان من عدة الطلاق فلهن فيه نفقة
واحدة بينهن وان لم يدخل بهن فلهن ثلاث نفقات في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بواحدة فقط
فلها نفقتها في اقصر العدتين وفي الزائد نصف نفقتها وللبواقي نفقتان ونصف في عدة الوفاة
فقط وان كان دخل بثنتين فلهما في اقصر العدتين نفقتهما وفي الزائد ان كان من عدة الوفاة نفقة
ونصف وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة وللاخريين نفقة ونصف في عدة الوفاة فقط

وان كان دخل بثلاث فلهن نفقتهن في اقصر العدتين وفي الزائد ان كان من عدة الوفاة فنفقتان ونصف
وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة واحدة بينهن وللتي لم يدخل بها نصف نفقة في عدة الوفاة فان
اللبس المدخول بهن بغير المدخول بهن يسم ما يجب لهن الكل بينهن على سواء **مسألة** من
طلق محصنة رجعيا وولدت ثم التبس هل ولدت قبل الطلاق او بعده فان حصل للزوج ظن عمل به
وان لم فالاصل بقاء الرجعة له عليها ذكره في البحر واما حكم الزوجة فالاقرب انها لا تحل لغيرها بل
يلزمها الخبة بعد الولادة واذا تشاجرا في ذلك فالظاهر بقاء العدة **مسألة** والطلاق المطلق يقع
حالا والمقيد بحصول شرط او وقت لا يقع حتى يحصل ما قيد به فيقع عقيب حصوله وقال م بالله حال
حصوله وسواء كان الشرط نفيا او ثبوتا مما يعلم حصوله كموت زيد او مما يجوز حصوله وعدمه
كقدوم زيد وان كان مما يعلم انتفاؤه فما تعلق الطلاق بحصوله لم يقع وان علقه بانتفائه وقع
في الحال نحو انت طالق ان لم يطلع السماء او الا ان تطلعي السماء ونحو ذلك وللناصر قولان في الطلاق
المشروط احدهما يقع في الحال والثاني لا يقع قط الا في سعة الامام او فيما يجب الوفاء به من نقل واجب
او ترك محظور **مسألة** واذا قال انت طالق ونوى اذا حصل كذا او الا ان يحصل كذا فانها تقع
في الباطن خلافا ش **مسألة** وان قال انت طالق ان مات زيد وقد كان مات او ان سقي مريضي
وقد شفي او ان قدم زيد وقد قدم او ان ابراتني من مهرك وقد ابرأته منه تعالم بذلك لا يقع الطلاق
وقال ط يقع في الحال **مسألة** من قال لنسائه ان دخلتن الدار فانتن طوالق او قال انت طالق
يا فلانة وانت طالق يا فلانة ان دخلتن الدار فان كان له نية في دخولهن هل مجتمعات او متفرقات
او متى حصل دخولهن مطلقا عملت نية في الباطن فلا يطلقن حتى يدخلن كما نواه وان نوى كل من
دخلت منهن طلقت دون من لم يدخل عملت نية ظاهرا او باطنا وان لم يكن له نية في ذلك لم يطلقن
حتى يدخلن الكل مجتمعات او متفرقات لان دخولهن الكل شرط في الطلاق خلافا م بالله ولو حلف
لا وطيهن او لا لبس ثيابه فان بعض المحلوف منه يكفي للحنث عند **الهادي** خلافا ع د م ش
مالو لا يحنث الا بالكل هكذا الوفاق لهن انتن طوالق ان كلمتن او ان لبستن او ان حضتن فهي
كما في الدخول سوى **مسألة** واذا قال ايكما اكل هذا الرغيف فهي طالق فاكلاه فقال لم يطلق
ايهما فلو ادعت كل واحدة انها اكلته كله فانهما بينت طلقت وان بينا معا لم يطلق ايهما وان لم يبينا
وطلبتاه اليمين حلف لكل واحدة ما يعلم ولا يظن انها اكلته الكل ويأتي على قول الامير ح والفقيه
انه يحلف على القطع **مسألة** وانما يقع الطلاق المشروط اذا كانت الزوجة تحته عند
حصول شرطه ولو قد طلقها ثم عادت اليه برجعة او بعقد جديد ولو بعد زوج ثان ان لم يكن
طلقها ثلاثا فاما بعد استكماله للثلاث فلا يقع المشروط قط وان حصل الشرط وهي تحته لم يقع
شي وبطل المشروط **فرع** فلو قال عجلت الطلاق المشروط فقال الامير ح لا يقع وقال في البسيط
انه يقع وهو الاولى **فرع** فمن طلق امرأته ان دخلت كذا او حسب انها تفعله واراد بطلان
ذلك وانه لا يقع الطلاق فانه يعقد بطفلة في الحولين ثم يرضعها ام زوجته او اختها او امرأة
اخيها فينفسخ نكاحها ثم يفعل ذلك الشرط ثم يعقد بها وقد بطل المشروط فان ارضعت لم يحنث

مسألة الكبيرة هذه الطفلة حرمت عليه ابدا وان احب انه لا يلزمه للطفلة شي لم يسم لها مهرا
من حلف بالطلاق ولا فعل كذا الكم ما قدر على نفسه فيهما الى داعي نفسه الى ترك ذلك الى حين
باقيه ومتى صار داعي نفسه الى فعل ذلك اكثر احنث فيه ذكره الفقيه ح **مسألة** من قال لاربع نسوة
اخر من اتزوج منكن طالق ثم طلقهن ثم تزوج منهن واحده او ثنتين او ثلاثا لم يطلقن ما دامت واحده
منهن لم يتزوجها فلو مات بعد ما تزوج الثالثه او الثانيه تبين انها طلقت عقيب العقد فيجب
لها نصف المسمى او مهر المثل ان دخل بها ويرجع ورثته عليها بما اعطوا عليها لانه تبين انه غير وجوبه
عليه وكذا اذا وقع الموت على من لم يتزوج منهن وان مات بعد ما تزوج واحده منهن فقط
لا تطلق وقيل بل تطلق الكل **مسألة** واذا قال انت طالق كل يوم طلقت واحده حالا اذا قاله نهارا
وان كان في الليل فبطلوع الفجر ثم بالثانيه بطلوع الفجر بالثالثه مع تخلل الرجعه وحيث لم
لم يراجعها فلا طلاق حتى يراجعها ثم تطلق عقيب الرجعه ان كانت في النهار وفي الليل بطلوع الفجر
وكذلك في الثالثه وهكذا اذا قال انت طالق كل شهر او كل سنه فتطلق واحده في الحال ثم ثانيه
في اول الشهر الثاني او السنه الثانيه ثم كذلك في الثالثه الا ان يريد انها لا تطلق حتى يمضي شهر
او سنه فله نيته **مسألة** اذا قال انت طالق ان اكلت وشربت ولبست لم تطلق حتى تفعل
ذلك كله وان قال انت طالق ان اكلت او شربت او لبست فاي ذلك فعلت طلقت وانحلت اليمين خلاف
ابن ابي الفوارس ورواه عن ح وش ومثله في البسيط وان قال ان اكلت ان شربت ان لبست فانت طالق
او قال ان اكلت وان شربت وان لبست فانت طالق فمتى فعلت اي ذلك طلقت ولا تنحل اليمين
فلا تطلق ثانيا بفعل الباقي وقيل بل تطلق بكل فعل من ذلك بعد تخلل الرجعه وهو قول ابن
ابي الفوارس وكذا لو قدم الطلاق على الشرط في لفظه حيث قال ان اكلت او شربت وحيث قال ان
اكلت وان شربت فاما حيث قال انت طالق ان اكلت ان شربت فلا تطلق الا بالشرط الاول في لفظه دون ما بعده
فلا حكم له مثاله انت طالق ان اكلت ان شربت ان لبست فلا تطلق الا بالاكل على الاصح وقال الغطوبا انها
تطلق وقال اكثر اصش لا تطلق الا اذا فعلت الكل مرتبا على عكس ما رتبه في لفظه وعند ناالا ما
نواه لكنه صحت نيته وعمل به **مسألة** وان قال انت طالق بشرط ان تاكلي وان تشربي وان تلبسي
واراد به الشرط لا العقد لم تطلق الا بالكل وان اراد به العقد طلقت بالقبول او الامتثال في المجلس
مسألة ومن حلف بالطلاق لا فعل كذا او كرر ذلك مرارا فان نوى الطلاق الثاني وما بعده تاكيدا
للطلاق الاول لم تطلق متى حنث الا مره واحده قال م بالله وكذا لو اطلقها مرسلا بغير شرط وكرره
مرارا او نوى بالتكرار تاكيد الاول لم يقع الا الاول ويقع في الباطن لا في الظاهر الا ان يصادقه الزوجه
على ما نواه واذا لم تصادقه حلفت ما تعلم ذلك من قصده ولا باطنه لان من اقر بطنه يحق عليه احد
وان اراد بالثاني غير الاول وبالثالث غير الاول والثاني كانت ثلاث طلقات فمتى حنث وقعت الثلاث
على قول اهلها وعلى قول **الهادي** واحده فقط وتنحل اليمين الا ان ينوي لكل طلقه فعلا
فمتى فعل ذلك الفعل مره ثانيه بعد الرجعه طلقت ثانيا ومتى فعله مره ثالثه بعد الرجعه
طلقت ثالثا وان لم يكن له نية في ذلك فعند **الهادي** انه طلاق واحد فقط وعند م بالله
وح وش انها ثلاث متى حنث وقعت كلها بفعل واحد **فرع** وهكذا لو قال متى فعلت كذا فعلي
صوم يوم او فعلي نذر كذا او كرر ذلك مرارا فهو على التفصيل المتقدم والخلاف **فرع**
فان ذكر جزاءات مختلفه نحو ان يقول ان دخلت الدار فامراتي طالق ثم قال ان دخلتها فعلي صوم
شهر ثم قال ان دخلتها فعبدي حر فمتى دخلها وقع واحد من ذلك على حسب ما نواه من التقدم
والتاخر وان لم يكن له نيه فيه فالاقرب انه يقع الجميع هاهنا على ما ياتي بيانه في مسأله العتاق
بعتق العبيد تشقصا في بلتي نفسه ويحرم عليه ما اتاه من حنثه ولا يخرج منه الا بطلاق والصوم
لا يلزمه منه شي **مسألة** واذا ما حرف الشرط وهو ان بعد ذكر الجزاء مع حرف الظرف بعده
وهو اذا او متى فان لم يتعلق حرف الظرف بزمان ولا مكان فلا حكم له نحو قوله انت طالق ان كلمت
زيدا اذا كلمت عمرا او متى كلمت عمرا فلا تطلق الا بكلام زيد ولا حكم لكلام عمرو الا ان اراد
حصوله بعد حصول الشرط الاول لم يقع الطلاق حتى يحصل بعده كما لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق
اذا كلمت عمرا وان علق حرف الظرف بزمان او مكان كان ذلك الزمان او المكان ظرفا للشرط يعتبر
حصوله فيه نحو قوله انت طالق ان كلمت زيدا اذا دخلت الدار او متى دخلت الدار او قال انت طالق
ان كلمت زيدا اذا دخل رمضان او متى دخل رمضان فهاهنا لا تطلق الا اذا كلمت زيدا في ذلك
الظرف وهو الدار او رمضان ذكر ذلك كله المهدي احمد بن يحيى **مسألة** واذا قال
لامراته ان كان في بطنك غلام فانت طالق وان كان جاريه فانت طالق ثم ولدت غلاما وجاريه فحيث
لا نيه له في اللفظين معا تطلق باللفظ الاول وحنث له نيه فيهما معا فان نوى التاكيد طلقت باللفظ
الاول ايضا وصورته ان يقول ان كان في بطنك غلام فانت طالق ونوى ولو معه جاريه ثم قال وان
كانت جاريه فانت طالق ونوى ولو كان معها غلام وان نوى في اللفظين الاستثناء طلقت باللفظ الثاني
وصورته ان يقول ان كان في بطنك غلام فانت طالق ونوى الا ان يكون معه جاريه ثم قال وان كانت
جاريه فانت طالق ونوى الا ان يكون معها غلام وان نوى في اللفظ الاول التاكيد وفي الثاني الاستثناء
طلقت بهما معا وان نوى في اللفظ الاول الاستثناء وفي الثاني التاكيد لم تطلق وحيث لا نيه له في
اللفظ الاول ونوى في الثاني فان نوى التاكيد طلقت بالاول وان نوى الاستثناء طلقت بهما معا
وحيث لا نيه له في اللفظ الثاني ونوى في الاول فان نوى فيه التاكيد طلقت به وان نوى فيه الاستثناء
لم تطلق فصارت تطلق في الوجوه كلها الا في صورتين حيث نيه اللفظ الاول بالاستثناء
وا طلق اللفظ الثاني او قيده بالتاكيد وانما يقبل قوله انه نوى غلاما وجاريه حيث حال اللفظ الثاني
فاما حيث لم يات به فلا يقبل قوله في الظاهر الا ان يصادقه الزوجه **فرع** وهل يجوز له
وطوها قبل الولاده الاقرب انه لا يجوز بل يستبرئ حتى يلد كما اذا قال ان حبلت فانت طالق فلا يطاها
في كل طهر الا مره ثم يستبرئ حتى تحيض **فرع** فلو قال ان كان في بطنك غلام فانت طالق واحده
وان كانت جاريه فانت طالق ثنتين ثم ولدتهما طلقت ثلاثا على قول اهل الثلاث وكذا لو قال
ان كان في هذا الظرف حنطه فامراته طالق وان كان فيه شعير فعبده حر فوجد فيه حنطه
وشعير او قع الطلاق والعتق **فرع** فان قال ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق وان كانت

جاريه فلست بطالق او فانت طالق بسنى فولدت غلاما وجاريه لم يقع شي وكذا لو قال ان كان ما
في هذا الطرف حنطه فامراته طالق وان كان شعيرا فبعضه فوجد فيه حنطه وشعير لم يقع شي
من ذلك لان حرف ما هنا بمعنى الذي وهي تقتضي الكل ذكره في ... **مسألة** واذا علق
الطلاق بالولاده فانه يقع بما ولدته ولو سقطا بالاول ولو بقي في بطنها اثنان وسقط عند بها بوضع
الاخر الا ان يكون علق الطلاق بوضع حملها او ما في بطنها لم يقع الا بخروج الاخير واذا خرج
بعض الولد ثم مات احد الزوجين قبل خروج باقيه بطل الطلاق **مسألة** واذا قال كلما
ولدت فانت طالق ثم ولدت ثلاثه في بطن فان خرجوا دفعه واحده طلقت واحده وان خرجوا
مرتبا طلقت بالاول واحده وبالثاني واحده ان راجعها قبله وعلى قول اهل الثلاث مطلقا وبالثالث
واحده ان راجعها قبله وان لم يراجع انقضت عدتها بالاخر من الثلاثه او بالثاني الا مع حيث
ثالث **مسألة** واذا قال لاربع نسوه له من ولدت منكن او كل من ولدت منكن فصواحبها
طوالق ثم ولدن كلهن معا في حاله واحده او ثلاثا في حاله ثم الرابعه وحدها طلقن ثلاثا ثلاثا على
قول اهل الثلاث وان ولدن مرتبا طلقت الاولى والرابعه ثلاثا ثلاثا والثانيه واحده والثالثه
ثنتين وانقضت عده الثلاث الاخر بولادتهن الا الاولى وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت
الاوليان ثلاثا ثلاثا والاخريان ثنتين ثنتين وانقضت عدتهما الا الاوليان وان ولدت واحده او
ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا والثلاث واحده واحده وانقضت عدتهن الا هي **فرع** فان ولد
بعضهن دون بعض فان ولدت واحده فقط طلقن الباقيات واحده واحده وان ولدت ثنتان
هل مرتبا او في حال واحد طلقتا واحده واحده والاخريان ثنتين ثنتين وان ولد منهن ثلاث في
حاله واحده طلقن ثنتين ثنتين والتي لم تلد ثلاثا ومرتبا طلقت الاولى ثنتين والثانيه واحده والثالثه
ثنتين والتي لم تلد ثلاثا وانقضت عدة الثانيه والثالثه فقط **مسألة** واذا قال من لم تلد منكن
فصواحبها طوالق فان كلهن فلا طلاق وان لم يلدن طلقن ثلاثا اذا كان ذلك موقتا بوقت ومضى
قبل يلدن وكذا ان اتى والله اعلم لو كان مطلقا وبلغن حال الاياس كلهن هل معا او مرتبا او
كلهن في حاله واحده يقع الطلاق في حال الرابع فان متن مرتبا قبل بلوغهن حال الاياس طلقت
الثانيه واحده والثالثه ثنتين والرابعه ثلاثا ولا شي على الاولى وان ولدت واحده وقع طلقه ثلاثا
حيث تاخر موتها عن موت الثلاث او عن اياسهن والبواقي ثنتين ثنتين اذا متن في حاله واحده او بلغن
حال الاياس وان متن مرتبا طلقت الثالثه واحده والرابعه ثنتين والثانيه لا شي عليها وان ولدت
ثلاث طلقن واحده واحده ولا شي على من لم تلد وان ولدت ثنتان طلقتا ثنتين ثنتين والاخريان
واحده وهكذا اذا قال من حاضت منكن فصواحبها طوالق او قال من وطئت منكن او من لم
فصواحبها طوالق فهي على ما تقدم **مسألة** اذا قال من طلقت منكن بالسنه به فصواحبها
طوالق وقد كان قبل ذلك وقع على احداهن طلاق معلقا بشرط ثم حصل شرطها طلقت
فقط ان كان ايقاعه للطلاق المشروط بعد قوله لهن ثم حصل شرط الطلاق المعلق على واحده
طلقت به وطلقن البواقي بطلاقها واحده واحده **مسألة** وان قال من طلقت منكن بالحيض

فصواحبها طوالق ثم حصل شرط بطلاق على احداهن طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا **مسألة** اذا قال
من لم تطلق منكن فصواحبها طوالق فقال في البحر لم يكن يكون دورا لا يقع به شي وهو مبني على ان
ذلك للتراخي كما في ان لم والاقرب انه يستقيم اذا متن الزوجات كلهن في حاله واحده فلو
مات واحده منهن اولا طلقن الباقيات واحده واحده وان مات الزوج قبلهن طلقن حال نزاعه ثلاثا
ثلاثا **مسألة** واذا قال لامراته ان لم تطلقي فانت طالق فهو دور لا يقع به شي على قولنا انه
للتراخي وعلى القول بانه للفور تطلق بعد كلامه **فرع** فلو قال انت طالق ان لم تزوجي ثلاثا
فروي عن ض جعفر والفقيه انها تطلق لان الشرط حاصل وهو عدم زواجها ثلاثا ولعله
يستقيم حيث لم يعرف قصد الزوج ويكون على قولنا في ان لم انها للفور فاما على قولنا انها للتراخي
فلا تطلق الا بموت الثلاث وقبل غيرها **مسألة** واذا قال لها انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك
ثلاثا لم تطلق حتى يبلغ الزوج حال النزاع فتطلق ثلاثا وعلى قول **الهادي** واحده وعلى قط
و ق د م نحو ان لم انها للفور يقع الطلاق عليها بعد مضي وقت يمكنه يطلقها ثلاثا ولم يفعل
فيقع واحده على قط وثلاث على قول ق د م وكذا في اذا لم فهي للتراخي عنده ذكره في التذكره
واللمع و ح وعلى قط و ش و ف و م انها للفور وذكره في الكافي عن السيميه فاما حيث لم ومتى لم
وما لم ودون لم فللفور وفاقا وما علق بالاثبات فهو للتراخي وفاقا الا في ان شئت فللمجلس لانها
تمليك سوا علقه بمشيئتها او بمشيئه غيرها والمراد في الكل حيث لا نيه له فاما اذا نوى ذلك وقتا معينا
فانه يتعلق به في النفي والاثبات في الباطن لا في الظاهر الا ان يصادقه الزوجه **مسألة** اذا قال متى
حبلت فانت طالق متى وطيها وانزل في فرجها لم يحل له معاودتها حتى تحيض لجواز انها قد حبلت
وكذا اذا وطيها بعد الحيض فلا يعاودها حتى تحيض كذلك والمراد حيث يكون طلاقه بائنا
فاما اذا حيث يكون رجعيا جاز الوطء اذا وطئت فاما حيث لا يجوز وطئها وحيث ملتبس حالها فالاولى
مثل الجواز وعدم الطلاق كما ذكره وهي مسألة الغراب وهذا يحتمل للمقصد ويحتمل ان يكون الترك
في هذه وفي مسألة الغراب لانه هناك لا يمكن الانتظار حتى يبان حالها والحيض له يرجع الى الاصل
وهنا هو يمكن رفع اللبس بالانتظار حتى يبان حالها بالحيض فوجب الترك لئلا يقع في الخطر والله اعلم
وان كان ارادته متى بان حملها فله تكرار الوطي حتى يبان حملها باحد امارات الحمل **مسألة**
اذا قال ان كنت حبلى فانت طالق فان ولدت ولدا حيا لدون سته اشهر علم انها طلقت ذلك الوقت
وان ولدت لسته اشهر فما فوق لم تطلق لجواز انه حدث بعد كلامه ذكره ص ش ولعل
انه لم يكن عن وطئها مع انه يجب الكف حيث كان طلاقه بائنا او حرر حملها **مسألة** واذا
قال متى حضت فانت طالق متى رات دم الحيض طلقت اذا تم حيضا فان قال ذلك وهي حائض
لم تطلق الا باول دم الحيضه الثانيه وقيل تطلق بما بقي من دم الحيضه التي هي فيها وكذا
يكون اذا قال متى طهرت فان كانت حائضا فباول طهرها ولو لم تغتسل وان كانت طاهرا فباول
الطهر الثاني على الخلاف ذكره في البحر **مسألة** واذا قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقتان
ثم ادعيا الحيض فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا الا بشهاده عدله على كل واحده منهما

صح حيض الثانية

فلو بعث احداهما طلقت الثانية فقط لان كلا منهما مقبول في حيضها حلافا لابي مضر وقد
بالعدله ثم الشرط في حقها لا في حق التي حصت وكذا ان صدق احداهما وكذب الثانية طلقت
المكذبة لانه يقبل قولها على نفسها وتصديقه للثانية ولم تطلق المصدقة ثم ليس للثانية الا ان تشهد لها
عدله بحيض المكذبة وقال ابو مضر لا يقبل المراة على حيضها الا بعدله **مسئلة** واذا قال لاربع
ان حضتن فانتن طوالق ثم ادعين الحيض هل في حال او في حالات فان صدقهن طلقن وان كذبهن لم تطلق الا بعدله
الاشهادة عدله عليهن الكل او على كل واحدة عدله وكذا ان كذب ثلاثا او بعضهن فلا طلاق الا بشهادة
عدله على المكذبة وان كذب واحدة وصدق البواقي طلقت المكذبة لا هن الا بشهادة عدله على
المكذبة وان بين منهن واحدة او اثنتان فلا طلاق وان بين ثلاث طلقت التي لم تبن لا هن **مسئلة**
ومن راى طايرا فقال ان كان هذا غرابا فامراته طالق ثم طار قبل ان يعلم ما هو لم يقع طلاق لان الاحتمال
عدمه لكن يستحب له رفع الشك بقول ان لم يكن غرابا فهي طالق ثم يراجعها **فرع** فلو قال وان لم
يكن غرابا فهي عليه كظهر امه لم يحل له ابدا لانها الان قد وقع احد الحكمين اما الطلاق او الظهار بالكفارة
بعد العود والا الطلاق بالرجعة فصار الحكم الثاني مشكوكا فيه فيحل له ذكره الفقيه وكذا لو كان
الحكمان ظهارا والايلاء وقع احدهما **فرع** فان قال ان كان غرابا فامراته طالق وان لم يكن غرابا فعبده
حر والتبس حاله فبالنظر الى الجملة قد وقع احد الحكمين وبالنظر الى كل واحد منهما وحده لا يقع شيء
لانه يحتمل فقيل والنظر الى التفصيل اولى وفيه نظر وقيل انه يقع ملتبسا ويمتنع منهما حتى يحصل
احد الحكمين بالايقاع ثم يقع الثاني مشكوكا فيه ولا تحريم بالشك وقيل بل يعتق العبد ويسعى في
نصف قيمته ويحرم عليه وطي الزوجة ولا يخرج منه الا الطلاق وهو القوي **فرع** وان قال
وان لم يكن غرابا فامراته الاخرى طالق وقعت طلقة ملتبسة بينهما فلا يقربهما حتى يرفع اللبس ولا حرج عليه في
الاطلاق وقيل وان حق الطلاق في احداهما صارت الثانية مشكوكا فيها والاصل عدم طلاقها
ولو كان المعلق بذلك عتق عبده وعتق امته عتقا وسعيا في نصف قيمتهما **فرع** فلو كان المعلق بذلك
الطاير شخصين طلاقا او لا يقع على ايهما وكذا الطلاق في عتق او صدقة وان كان على عتق عبدين
لم يعتق ايهما حتى يجتمعا في ملك شخص فيعتقان عليه ويسعيان له في نصف قيمتهما فلو كان المعلق
به شخصين على عتق عبد لهما عتق ولا ضمان على ايهما ولا سعاية على العبد الا اذا اخبرا انه
مما سعى لكل واحد في نصف قيمة نصيبه لانه يستحق عليه السعاية في حال ويسقط في حال ذكره
الفقيه ولو علقا به نذرا على شخص معين لم يلزمهما شيء وان طالبهما بما نذر به عليه
ولا يلزمهما له شيء لانه المنتسب عليه الحق **مسئلة** واذا قال لها ان خالفت امري فانت طالق ثم
امرها بشيء وخالفته لم تطلق وان قال اذا خالفت امري ثم نهاها عن شيء وخالفته فيه لم تطلق ايضا
اذا كان يميز بين الامر والنهي **مسئلة** واذا قال ان كانت امراتي في الحمام فعبده حر وان كان عبده في الحمام فامراته
طالق فوجدها فيه جميعا عتق العبد ولم تطلق الزوجة الا ان يكون مراده شخصا بعينه وذكر باسمه
طلقت وفي العكس لعلها تطلق الزوجة ولا يعتق العبد ان كان طلاقها يا سالم الا ان اراد شخصها وذكر
اسمها عتق **مسئلة** واذا قال متى طلقت امراتي بالثلاث بدا او كلما طلقتها فهي طالق وكرر ذلك

لم يقع به شيء حتى يطلقها ثلاثا جزا او مبتدا وطا وحصل شرطه ثم لا يقع شيء بعده من طلاقه الاول لانه لا
يتبع الطلاق الواقع ولو راجعها بعده عند الهادي وعلى قول من يقع بيان بعد الطلقة التي وقعت
فلو لم يكرر لفظه وقعت واحدة عند من يقول بعد الطلقة التي وقعت **فرع** فلو قال كلما طلقت بالخصص
فهي طالق ثم وقع عليها الطلاق فجميع بيان على قول من يقول لا على قول الهادي فلا يلحقه
شي ولو راجعها بعده **مسئلة** واذا قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصفا فانت طالق
فاكلت رمانة طلقت ثنتين ان لحقها بعد النصف الاول وصل كمال النصف الثاني وان لم تواحده وعلى
قول من يقول ثلاثا مطلقا وكذا لو قال لها ان كلمت رجلا وان كلمت عالما وان كلمت طويلا فانت طالق ثم كلمت
رجلا عالما طويلا طلقت واحدة وعلى قول من يقول ثلاثا **مسئلة** واذا قال انت طالق ان كلمت رجلا
او امراة او ان كلمت ذكرا او انثى ثم كلمت خنثى لبسة لم تطلق لانه لا يسمى بذلك فان قال ان كلمت صبيا او صبية
فانت طالق او قال ان كلمت ولدا او صبية ثم كلمت خنثى لبسة صغيرا فانها تطلق لانه حصل فيه الاسم
والحقيقة بهو بينهما ولدا او صبيا وصبية وفي الحقيقة هو احدهما لا محالة **فرع** فان قال ان كلمت ولدا
او صبيا ثم كلمت خنثى صغيرا لم تطلق لانه حصل فيه الاسم دون الحقيقة ورد في للهادي قول اخر
انه يعتبر الاسم فتطلق **مسئلة** واذا قال متى وطيتك فانت طالق ثم اولج فيها قدر الحشفة طلقت
فان اتم الفعل كان رجعة ان كان الطلاق رجعيا ولو كان لم يدخل بها قبل ذلك وان كان طلاقه بائنا اثم بالتمام
ولا حد عليه لشبهة اوله ولا مهر عليه ويلحقه النسب ان علقت مع علمه بالتحريم ومع جهله كان معا
فرع فلو قال انت طالق قبل وطي لك ثم اولج فيها قدر الحشفة تبين انها طلقت قبله فان كان قبل
الدخول لم يكن تمامه رجعة بل ياثم به ويحد مع علمه بالتحريم وان كان بعد الدخول كان تمامه رجعة
في الرجعي لا في البائن فكالذي قبل الدخول **فرع** فان قال متى وطيتك فانت طالق قبله او قبله بساعة
او بيوم ثم وطيها فانه بان على الخلاف في التحسس فمن يقول بصحته يقول تطلق هنا قبل الوطي وقبله
الطلقة في لنفي كرهه ومن لا يقول بصحته يقول تطلق هنا عقيب الايلاج لئلا يتقدم المشروط على
شرطه **مسئلة** واذا قال انت طالق ان دخل داري احد لم تطلق بدخوله هو فان قال ان دخل
هذه الدار احد ثم دخلها هو فان كان قال احد من الناس او اراد ذلك لم تطلق بدخوله وان لم
على الخلاف هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه ام لا فعلى قول م وط انه يدخل فيه فتطلق وعلى
م والفقيه لا يدخل فيه فلا تطلق وكذا اذا قال نساء اهل الدنيا طوالق فعلى هذا الخلاف هل تطلق
زوجته ام لا **مسئلة** واذا قال ان كنت تريدين الموت او الطلاق او نحو ذلك فانت طالق ثم قالت
انا اريده طلقت بما لم يعلم كذبها ذكره في المعتبر لان الارادة محلها القلب واللسان معبر عنه فلو
كانت في قلبها لا تريده لم تطلق في الباطن وقال الامام ح بل تطلق **فرع** فان قال ان كنت تريدين العذاب
فانت طالق فقالت انا اريده لم تطلق لانه يعلم كذبها ذكره في الكافي ح وهو مثل قوله في المعتبر وقال
في الوافي وف يحتمل ان تطلق اعتبارا باللسان لا بما في القلب وهو قول الامام ح **فرع** واذا اكرهت
على الارادة فلا حكم لها وكان اذا ارادت وهي مجنونة او صغيرة غير مميزة خلاف الوافي والمذهبات
كما تقدم فان كانت مميزة صح الطلاق وفي السكران الخلاف **مسئلة** واذا قال لاربع زوجات له

الوسطى في المجلس الا ان يريد الوسطا
وان قال لهن طلقت الوسطى طالق لهن اذ لا وسطا
الوسطى منكن لم تطلق الا اذا كان الوسطى في المجلس عند لفظه وحيث
في السن اوفي الدخول بهن او في العقد بهن عملت به في الباطن حيث لهن وسطا
لا وسطا يعمل به باطنا وظاهرا **مسئلة** واذا علق طلاقه بما لا يعلم حصوله نحو قوله ان كان لا بلبس
شعر فانت طالق لم تطلق وان علقه بما يعلم حصوله عقلا او شرعا وقع نحو ان يقول الفلوي امراته
طالق ان لم يكن عليا افضل من عثمن وقال العثماني امراته طالق ان لم يكن عثمن افضل من علي
ومطلق امراة العثماني عندنا ولو كان بطن صحة قوله فلا لغو في بين الشرط والجزاء غير باحلاف
وص **مسئلة** واذا قال انت طالق اذا رايت زيد ثم رايته ميتا او بين الما طلقت الا ان راته
في المراة او الما **مسئلة** والطلاق الموقت على وجهين احدهما ان يقول انت طالق يوما
اوشهرا اوسنة وانه كان فيه او شهر كذا مطلق باذكره وان كان فيه
اوشهرا اسابيد والثاني ان تقول انت طالق في يوم كذا او شهر كذا مطلق باذكره
في ايجاده **مسئلة** واذا قال انت طالق قبل رمضان اوقبل موتي او موتك او موت زيد وقع
في الحال الا ان يريد قبل ذلك او قال قبل كذا فانه يقع في الوقت الذي يعقبه ذلك الشرط فان
قال قبل قدوم زيد اونحوه مما يكون حصوله وعدمه فلا طلاق حتى حصل ذلك فيتبين انه وقع
الطلاق عقيب كلامه الا ان اراد قبيله **مسئلة** واذا قال انت طالق غدا وفي غد او اذا جاء غد
طلقت بطلوع فجر غد الا ان ينوي في وقت منه دين باطنا وظاهرا على الاصح وقيل يدين باطنا
لا ظاهرا **مسئلة** واذا علق الطلاق بمكان نحو قوله غدا او اذا جاء غد وهو ظاهر الترجيح
انت طالق في المسجد او في السوق طلقت في الحال الا ان ينوي متى دخلته لم تطلق حتى تدخله **مسئلة**
واذا قال انت طالق طالعا كانه جعل طرف الطلاق حال ما تكون طالعة فمتى وقع عليها طلاق طلقت
عقيبه على قول اهل الثلاث لا على قول **الهادي** فلا يقع ذلو راجعها ما بعد وكذا لو
قال انت طالق في غد ثم طلقها وجاء اول غد قبل ان راجعها ثم راجعها في بعضه لم يقع عليها المشروط
لانه حصل شرطه قبل الرجعة **مسئلة** واذا قال انت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة في
الحال وثانية باول غد ان كان قد راجعها قبله وان قال انت طالق اليوم غدا او الساعة غدا
طلقت في الحال وان قال انت طالق غدا اليوم طلقت بفجر غد لان اللفظ الاخر منقطع عن الاول
فلا حكم له **مسئلة** واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد طلقت بفجر غد لانه شرط والمشروط
لا يتقدم على شرطه ذكره في اللمع وقال ص ش لا يقع شي وهذه المسئلة تدل على بطلان التحبيس
وصورته ان يقول متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا واجبه على قول **الهادي**
وقد اختلفوا فيه فقال **الامام** ح والفقيه ف وحمد والامامان المطهر ويحيى
والجرجاني وابو مضر انه يصح التحبيس بذلك فيمتنع الطلاق عليها ولا يطلق ابدا وقال ابن سريج
والشيخ والشهان انه لا يصح ذلك لانه يودي الى سبق المشروط على شرطه فمتا طلقها وقع
طلاقه الاول المشروط عند **الهادي** وعلى قول اهل الثلاث بتمته بما من الثلاث **فرع**
مسئلة واذا قال انت طالق ولحيته ولهما ولحليه ونعت التراع تحتها الا وله ذلك
في اللمع والتذكرة وياتي على قول اهل الثلاث تحتها جميعا وكذا لو قال بعدها او معها

فرع مسـ

مسئلة **فرع** وان قال انت طالق في اول يوم انت فيه واذا طلقها من بعده فان كان في بقيه وقع ولم يقع
الاولى وفاقا وان كان في يوم اخر وقعت هذه لا الاولى عند **الهادي** وعلى قول اهل التحبيس لا تقع
ايهما وعلى قول اهل الثلاث تقع هذه والاولى ايضا من بعده لكن اليوم **فرع** وان قال انت طالق ثلاثا في
اول يوم انت فيه ثم طلقها من بعده فان كان في يومه هذا لم تقع شي من الثلاث وفاقا للناجز وان
كان في يوم اخر لم تقع شي من الثلاث ايضا على قول **الهادي** وعلى قول اهل الثلاث تقع ما بان منها
في اول اليوم والتي اوقعها وعلى قول اهل التحبيس لا تقع شي من ذلك كله بل يمانع ولكونه تحبيسا
ولعله اولى **فرع** وكذا لو قال انت طالق ثلاثا قبل ان تقع عليك طلاقي فمتا طلقها وقع الناجز
لا الثلاث الا على قول اهل الثلاث فتقع بها ما بان مع الناجز وعلى قول من صحح التحبيس لا تقع شي
من ذلك كله بل يمانع والاقرب انه الصحيح لانه ليس فيه تقدم للمشروط على شرطه ذكره الامام **المهدي**
فرع فلو قال متى وقع طلقت كلما فانت طالق ثلاثا ثم قال وانت طالق ثلاثا قبل حتى في يمينه هذه فما تعلق
ذلك طلقت واحدة فقط وعلى قول اهل الثلاث ثلاثا وعلى قول من صحح التحبيس لا تقع شرطه بل يمانع
ولعله اصح **مسئلة** واذا قال انت طالق الى حين واراد به بعد حين او بعد حين طلقت عند موته ذلك
المريض وذلك لان الحين يطلق على القليل والكثير فتحمل بالمتيقن وهو موته حيث لا نية له وقال ص ش
انها تطلق بعد لحظه قال **الامام** وهو الصحيح وكذا اذا قال الى زمان او وقت او دهر او عصر
او حقب وان قال في حينه او نحوه فلا تردد انها تطلق في الحال **مسئلة** واذا قال انت طالق اول اخر
هذا اليوم او نحوه او له طلقت عقيب انقضا نصفه لانه له وكذا في الشهر اذا علقه باول اخره او باخر
اوله تقع عقيب انتصافه وقال ش ان اول اخر اليوم قبل الغروب واخر اوله عقيب طلوع الفجر
وكذلك في الشهر ونحوه **مسئلة** واذا قال انت طالق يوم يقدم زيد ونحوه فالمراد وقت يقدم
ولو ليلا لا خلاف ش فان نوى النهار لم تطلق ان قدم ليلا وان قدم نهارا تبين انها طلقت في اوله **مسئلة**
واذا قال انت طالق راس شهر كذا او اوله او اعلاه وقع عند رؤية هلاله فان علقه باخر شهر فيه
دخل في اخره وان جرى العرف بان راس الشهر يراد به اخره عمل به **مسئلة** واذا قال انت طالق في
الجمعة اقتضا كل جمعة عند طلوع فجرها مع تخلل الرجعة حتى يتم ثلاثا ثم لا شي من بعد لو تزوجها بعد
زوج ثان وان اراد جمعة بعينه تناولها وان اراد جمعة منكرة تناول جمعة وكذلك في السبت
ونحو الخميس وغيره حيث جا بالالف واللام وهكذا اذا قال في العيد فان قال يوم الجمعة فلعله تقع في اول
جمعة فقط **مسئلة** واذا كتب او ارسل اليها او الى غيرها قد حصلت طلاقك اليك او طلاقها اليك
كان تمليكا مقصورا على مجلس بلوغ الكتاب او الرسالة لا بعده **مسئلة** وكتابة الطلاق كناية
فيه فاذا نواه بها وقع في الحال الا ان يريد متى وصلها الكتاب او بتكرر ذلك في كتابه وقال ص انها صريح
مسئلة واذا كتب انت طالق ثم استمد بالقلم من الدواة ثم كتب اذا جاك كتابي او اذا بلغك كتابي
فان كان لا يستمد ادمن الدواة لا تقطاع المداد من القلم عفي عنه وصح ما شرطه بعده وان كان لغير
حاجة اليه او لحاجة اخرى وقع الطلاق في الحال ولم يصح ما شرطه بعده وكذا اذا سكت لغير حاجة ثم
شرط شرطا او انشا بعده لم يصح ذلك ذلك في البحر ولعله يستقيم حيث لم ينو الشرط فاما حيث

مونا ولو نهى يصح بالنيه ولو لم يكتب في باطن الحكم لا في الظاهر **مسئله** واذا كتب انت طالق متى
قرات كتابي طلقت عند قراءتها له اذا كانت تقرا لا بقراءة غيرها له عند عدمها الا اذا كانت لا تقرا **مسئله** وان
كتب انت طالق عند بلوغ كتابي ثم ضاع لم تطلق قيل وكذا اذا ضاع بعضه وقال الامير ح والفقيه
اذا وصل منه المقصود طلقت واذا وصل كله وقد انمحا بعضه فان كان المقصود لم تطلق وان كان غيره
فوجهان الارجح انها تطلق **مسئله** واذا قال انت طالق اليوم او غدا او قال غدا او اليوم فقال
في البحر كله وبعضش يقع اليوم وقال في البحر يقات وبعضش يقع غدا لانه المتيقن واليوم مشكوك
فيه كما اذا قال انت طالق او لا لم تطلق او قال واحده او ثنتين طلقت واحده **مسئله** واذا كتب الطلاق
عليها لا بتريه كالما والهوا فلا حكم لها وان كتبه في حجر او الورق ونحوه او في قرطاس بالحرف مكان الحروف
صح وان كتبه بروث الدواب او الدم فيقي وجهان **مسئله** ويصح الطلاق بالاشاره المفهمه ممن لا يمكنه
الكلام فهي كنايه فاما من يمكنه فقال في الشرح لا يصح وقال الامام ح انها كنايه كالكتابه وهو ظاهر
كلام ط في اللمع **مسئله** واذا قال انت طالق امس لم يقع وقال ح وش وابو جعفر يقع في الحال فان
قال من امس او منه فهو اقرار به **مسئله** واذا قال انت طالق امس غدا او غدا امس وقع حالا
ان كان في النهار لا في الليل فلا يقع شي الا ان كان في القيام المعتاد قبل الفجر فالاقرب انه يقع بفجر يومه
مسئله واذا قال انت طالق حال موتي او موتك لم يقع لمصادفته البينونه بالموت ذكره في
الانتصار ومهذب ش والشيخ خلاف المهدي احمد ابن الحسين فقال يقع ويمنع الارث اذا هي
بائن **مسئله** واذا قال انت طالق قبل موت زيد وقع حالا الان بنوه قبله وصفته تحال موته
وكذا في بعد قبل موت زيد يقع حال موت زيد **مسئله** واذا قال بعد قبل بعد رمضان وقع
اول شوال لان قبل بعد رمضان هو رمضان وقد علقه بعده وكذا الى قبل ما بعد قبله رمضان
واراد به الشهر لان الذي بعد قبل رمضان هو ذو القعده وقد علقه بالذي قبله وهو شوال فان لم يرد
به الشهر وقع حالا وان قال قبل ما بعد قبله رمضان وقع في اخر شوال **مسئله** وان قال
انت طالق بعد ما قبل بعده رمضان وقع في اول شعبان وكذا الى قبل ما بعد قبل رمضان اذا اراد به
الشهر وان قال بعد قبل رمضان وقع اول رمضان وكذا الى قبل بعد رمضان اذا اراد به الشهر
وكذا ان قال قبل ما قبله رمضان واراد به الشهر وكذا في بعد ما بعده رمضان **مسئله** وان
قال انت طالق بعد ما قبله رمضان وقع في اول ذي القعده وان قال قبل ما بعده رمضان وقع في
اول رجب اذا اراد به الشهر والا وقع حالا وان قال قبل ما قبله رمضان وقع في اخر رجب
وان قال بعد ما قبله بعده رمضان وقع اول ذي الحجه وكذا ان قال في بعد ما قبل قبله رمضان
وكذا ان قال بعد الشهر الذي قبل قبله رمضان **مسئله** وان قال في قبل ما بعد بعده رمضان
وقع في اول جمادي الاخره ان اراد الشهر وان لم يرده وقع حالا **مسئله** وان قال اذا رايت الهلال
فهي في ليلة رابع عشر غالبا وان قال اذا رايت القمر فهو من ثلاث في اول الشهر الى ان بقي ثلاث في
اخره وان قال بعد يوم مما جاشل وقته في اليوم الثاني ان قاله نهارا وان قاله ليلا فبعد غروب شمس
ثانيه **مسئله** اذا قال انت طالق اذا رايت الهلال لم تطلق الا برؤيتها له ذكره ح وقال ش

مسألة ويشهد له الا اذا اراد هي تراه ولو لم ولو شئته وقت لا يطلق عبده لكن الله في ورجحه

وإذا قال في رجب أو في آخر جمادى وقع بأول الأول منهما وكذا إذا قال في يوم العيد طلقت في أول

غيبة وإن قال في العيد طلقت في كل عيد مع تخلل الرجعة حتى يكمل الثلاث كما إذا قال في الجمعة مسألة

وإذا قال لعبيده موت زيد أو عمرو وقع بموت الأول منهما وبأي على قول البعض بموت الآخر منهما

لأنه المتيقن قلنا إلا أن ينوي الثاني منهما عملت بنيته باطنا وظاهرا وقيل باطنا فقط وهو أولى

مسألة وإذا قال إن كلمت زيدا بعد عمرو ثم كلمتهما والتبس المتقدم منهما لم يقع شيء مسألة

وإذا قال هذه طالق أو هذه وهذه احتمل أنه تطلق بطلاق الأولى وخير بين الأخريين واحتمل أنه خير بين طلاق

الأوليين معا وبين طلاق الأخرى فيرجع إلى نيته في ذلك فإن لم يكن له نية رجع إلى ما عرف من استعماله

هذه حاله وإن لم فالاحتمال الآخر أظهر مسألة وإذا قال هذه طالق أو هذه وهذه احتمل أنه

خير في الطلاق بين الأولى وحدها وبين الأخريين معا واحتمل أنه تطلق بطلاق الأخيرة وخير بين طلاق

الأولى والثانية فيرجع إلى نيته في ذلك فإن لم يشاهد حاله فإن لم فالاحتمال الأول أرجح وحكم

التخيير في المسألتين أنه طلاق في الذمة موقوف على من شاء الذي خير بينهن على قولنا وعلى

قول ط دح قد وقع طلاق ملتبس بينهن ولا يصح التعيين كما تقدم فإذا كان قبل الدخول ثم مات فلكل

واحدة منهن مهر إلا ربعا هنا الاحتمال الأول وفي الاحتمال الثاني فيه طلقت تحصلت الثالثة ووقع

بين الأوليين طلقة ملتبسة فإذا كان قبل الدخول ومات فللأخرى نصف مهر وللأوليين لكل

واحدة مهر إلا ربعا وإن لم تمت فهو ممنوع من الملتبس طلاقها حتى مسألة وإذا علق الطلاق

بمثل من حيث جعل الشيء شرطا نحو إذا قدم زيد فأنت طالق قبله بشهر لا يقع حتى يحصل الشرط

على الأصح وعلى قول من يصحح التحبيس يقع قبل قدومه بشهر وحيث لم يجعله شرطا نحو قوله

أنت طالق قبل موت زيد أو نحوه فالشرط يكشف عن وقوع الطلاق لكن إن لم يحصل العلم بحد وقع

في الحال حيث الكاشف يعلم حصوله كالموت وحيث يجوز حصوله وعدمه لا يقع بالطلاق حتى

يحصل ويبان لها وقوع الطلاق من وقت كلامه إلا أن قال قبيل كما إذا سمع الإيلاء في الوقت الذي

يعقبه الكاشف وإن حصل ذلك العمل حينئذ حيث الكاشف شيء واحد نحو قبل موت زيد أو قبله بشهر

بشهر يكشف بالموت والعتق وقع أنها طلقت قبله بشهر إلا إن مات أحدهما أو زيد قبل مضي

الشهر من وقت كلامه فلا طلاق وحيث الكاشف شيئين نحو قبل موت زيد وعمرو بشهر فإن

اتفق موتهما في حال واحد وقع قبله بشهر وإن تقدم أحدهما على الثاني أو كان وقتين نحو قبل

رمضان وشوال بشهر فقيل إنه يقع قبل الآخر منهما بشهر وقال الشيخ والفقيه قبل

الأول منهما بشهر وقيل وصحح لا يقع شيء لأنه يستحيل أنه يقع قبلهما معا بشهر وعكسه

يكون في العتق إن كان في وقت العتق صحيحا فهو من رأس ماله وإن كان في مرض موته فمن الثلث

وفي الطلاق تحسبه من يوم وقوعه عند م بالله وعند الهادي من يوم علمها بالطلاق وهو عنده

من حصول الكاشف فصل والحلف بالطلاق يصح مع الإحسان

أو ناسيا خلافا ... ودونه وصلا ... إن حلف مكرها ولو فعل واحدا أو ترك مخطئا

مسألة ومن حلف بالطلاق ليفعلن ... الا ان يمكنه وقال م ح يصح خلاف الفقيه ح صح
الان ... كلا ان عين له وقتا باللفظ او بالنية حنث بفوته مع ... وان لم يعين له وقتا حنث قبل موته
حال النزاع ... او موتها ان ماتت قبله وقال الاخوان في لا يحنث بموتها وقيل ان مراده بحيث يكون
الفعل ... بموتها ومراد ... في يحنث لا بموت بل يمكن ... مسألة اذا قال انت طالق ان
خرجت الا باذني او بغير اذني فانه يعتبر اذنه لها في كل خرجة خلاف ش في الحيلة في حصول الاذن
ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك قال في الكافي اذا كان عادته منعها الخروج فان
كان عادته عدم منعها اعتبر اذنه لها مرة ... مسألة فان قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن
لك اعتبر اذنه لها مرة ... ثم ينحل ... من بعد وكذا لو قال الا ان يمرض ابوك او نحو ذلك فمتى مرض
انحلت اليمين ومتى حنث في ذلك كله سقط حكم اليمين الا ان قال كلما خرجت فانه يتكرر الحنث مسألة
واذا قال انت طالق ان خرجت بغير رضاي ثم رضي لها سرا ولم تعلم وخرجت لم تطلق وفاقا وان قال
ان خرجت بغير اذني والا ان اذن لك ثم اذن لها سرا ولم تعلم وخرجت فقال م بالله وض زيد وش
لا يحنث لان الاذن اباحة وهي لا تفتقر العلم بالاباحة وقال ابو جعفر وح يحنث لان الاذن من الايذان
وهو الاعلام مسألة ومن حلفه غيره بالطلاق او نحوه فله نيته اذ لا يلزمه ذلك ولو المحلف له امام
او حاكم الا في ... الامام او اذا كان ... جواز التحليف لانه مذهب ن وض مسألة
واذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره طلقت وكذا لو لم تكرره بل قال بعده ان خرجت انا
او انت او الغير فانت طالق فهذه يمين بالطلاق فيحنث في يمينه الاولى لا ان قال بعده انت طالق ان
خرجت انت او زيد فلا يحنث لان هذا ليس بيمين مسألة واذا قال ان حلفت بطلاقك فهند
... طالق ثم قال واذا طلقت زينب بالحصى فانت طالق طلقتا جميعا فان قال واذا طلقت زينب
بالشين به طلقت زينب لا هند مسألة واذا قال لزوجتيه ان حلفت بطلاقكما فهند منكما طالق
وكرره لم تطلق لانه حلف بطلاق هند وحدها فان قال ان حلفت بطلاقكما فهند الثالثة طالق وان
حلفت بطلاق هند فانتما طالقتان طلقت هند ... وطلقتان ... هي في ... مسألة واذا قال
للمدخول بها وغير المدخول بها كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان وكرره ثانيا طلقتا واحدة واحدة
وان كرره ثالثا لم يقع بالثالثة ... لان ... التي لم يدخل بها فلا يصح الحلف بطلاقها مسألة
ومن حلف بالطلاق او غيره واستثنى فيها صح استثناؤه بشرط ان لا يستغرق وان يكون متصلا
بكلامه ولا يمنع الاتصال ما عرض له من عطاس او ابتلاع ريق او ... او سعال او عطاس او النفس
لما يمسه وليس من شرطه ان يكون ... اول كلامه خلاف الامام ح وبعض
وقال ن يصح الاستثناء بعد التراخي ولو طال ان كان ... فرع ويصح
الاستثناء عندنا ولو تقدم على المستثنى منه في اللفظ نحو انت طالق الا واحدة ثلاثا او انت الا واحدة
طالق ثلاثا خلاف بعض ش مسألة واذا قال انت طالق ... طالق او واحدة الا واحدة لم يصح
الاستثناء فان قال انت طالق الا ان يشاء ابوك او نحوه فانه يصح الاستثناء ... ان لم يشأ
مسألة وان قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وقع ثنتان على قول اهل الثلاث

وقال ش يقع الثلاث كلها ويكون الواحدة المستثناة من الواحدة المحال ... فلا يصح الاستثناء مسألة
وان قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة لم يصح الاستثناء وتقع الثلاث وقال ف ومحمد يصح
استثناء الثنتين لا الواحدة وكذا الخلاف اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة والا واحدة والا واحدة
مسألة وان قال ثنتين وواحدة الا واحدة ففيه وجهان احدهما لا يصح استثناء الواحدة فيقع
ثلاث والثاني انه يصح فيقع ثنتان وكانه قال ثلاثا الا واحدة وان قال ثلاثا الا ثنتين ونصفا وقعت واحدة
مسألة واذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة على الاصح وقيل ثنتان
وقيل ثلاث مسألة واذا قال انت طالق خمسا الا ثنتين وقعت ثلاث لان الاستثناء من الخمس
وقيل تقع واحدة فقط ويكون الاستثناء من الذي يقع وهي الثلاث لا من الزائد عليها وكذا لو قال خمسا
الا ثلاثا او ستا الا ثلاثا فيقع ثنتان وقيل ثلاث وان قال خمسا الا ستا الا واحدة طلقت ثلاثا وقيل
ثنتان مسألة واذا قال انت طالق من واحدة الى ثلاث او من ثلاث الى واحدة فقيل تقع واحدة
وقيل ثنتان وقيل ثلاث ورجحه الامام ح مسألة واذا قال انت طالق ان شاء الله طلقت ان كان
مسيئا اليها او كان طلاقها واجبا او مندوبا ... عند الهادي عليه السلام قيل ... الا ان
الاستثناء في مجلس الطلاق ... ما قبله وقيل بل حال لفظه وهو ... وقال م بالله يقع الطلاق
مطلقا وقال ن ... ح وش لا يقع مطلقا فان قال انت طالق الا ان يشاء الله طلاقك فعكس الاول
على قول الهادي فرع فان قال انت طالق الا ان يشاء الله فالمراد الا ان يشاء الله عدم طلاقك
فان كان طلاقها حسنا واجبا او مندوبا او مباحا طلقت وان كان مكروها او محظورا لم تطلق ويكون
قوله الا ان يشاء الله او الا ان يشاء زيد بمعنى ان لم يشأ لئلا يكون استثناء الكل مسألة واذا قال انت طالق
الا ان يشاء زيد اعتبرت مشيئته في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس علمه ان كان غائبا فان شاء عدم
طلاقها لم تطلق وان لم يشأ طلقت قال ع وط وكذا لو قال الا ان يقوم زيد او الا ان ... فانه يعتبر
قيامه ودخوله في المجلس او في مجلس علمه ان غاب وقيل انه مبني على انه نواه في المجلس او عرف من قصده
او ... العرف اذ لو لم كان على التراخي وقيل ان قوله الا ان يقوم مثل قوله ان لم يقم وهي على التراخي
خلاف ... فما يكون قول ع هنا مثل ط انه للفور ومثله في الكافي قال انه وفاق مسألة واذا قال
انت طالق الا ان يشاء ابوك ثلاثا احتمل ان مراده الا ان يشاء ثلاث مرات فلا يقع متى ان شاءها وان لم يشأها
او شاء اقل منها وقعت واحدة واحتمل ان يريد الا ان يشاء ثلاث تطليقات وفي هذا احتمل ان يريد الا ان يشاء
ثلاثا فثلاث تطليقات فاذا شاء ثلاثا طلقت ثلاثا وان شاء اقل من الثلاث او لم يشأ شيئا وقعت واحدة
ويحتمل ان يريد الا ان يشاء ثلاثا فلا شيء فاذا شاء ثلاثا لم يقع شيء وان شاء دونها او لم يشأ شيئا وقعت
واحدة فان لم يرد شيئا حمل على هذا الاخير لانه الظاهر ذكره في التهذيب وفي المسألة احتمال ثالث
انه اراد انها طالق ثلاثا الا ان يشاء ابوها ان لا طلاق

فصل والخلع طلاق بائن

والطلاق بعده وقال ن ... ق وش وص ود ح انه فسخ اذا وقع بلفظ المخالعة او المباراة والخلع
شروط خمسة الاول ونفوذ الطلاق من الزوج البالغ العاقل المختار او وكيله او فضولي واجاز
عقيبه لا شرطه ولو كان الزوج صبيا او محجورا عليه او عبدا غير مأذون له ومن زوجته البالغة
العاقلة المختارة المطلقة التصرف فلو كانت محجورة صح ان اذن لها اهل الدين او حاكم ... صح

ايضا وكان العوض في ذمتها تطالب به بعد رفع الحجر فان كان شيئا معينا من مالها لزمها قيمته في ذمتها

كما لو كان لغيرها **مسئلة** فان كانت الزوجة امة او مدبرة واذن لها سيدها به صح ولزمه العوض

وان لم ياذن به صح وكان العوض في ذمتها تتبع به بعد العتق الا ان يكون شيئا معينا فان اذن لها كان دينا في جنايته

وكذا اذا اذن لها سيدها بما يخلو ثم زادت عليه او اذن مطلقا وزادت على مهرها كان الكلام

في الزايد كما مر وان كانت مكاتبة فكالقن في البحر كل ايضا وفيه نظر بل يكون عليها اذا اذن لها سيدها

وان لم ففي ذمتها وان كانت الحرة مريضة مرض موتها كان العوض من ثلث تركتها بعد قضاء الديون

مسئلة ويصح الخلع مع ولي مال الصغيرة اذا كان بمالها مصلحة ذكره النية ولعل

نشوزها كنشوز الكبيرة وقال في البحر والكافي لا يصح لعدم النشوز منها الا اذا العوض من غيرها

مسئلة ويصح الخلع مع الغير بعوض منه كما يصح ان يكون المهر في النكاح من غير الزوج

والثمن في البيع من غير المشتري والعوض في العتق من غير العبد وقال ص لا يصح اذا كان العوض من

غير المشتري للزوجة ورواه ابو جعفر عن القسم والهادي وقال ع يقع الطلاق رجعيا

ويلزمه العوض لاجل الضمان ومثله في اللمع عن ح فرع واذا قال الغير طلقها على الف مني او على

مهرها مني صح ولزمه وان قال طلقها على الف او على مهرها او انت بريء من مهرها فطلق الزوج

فقال الهادي صح ولزمه ذلك وقال م وط لا يلزمه الا ان يضمن به وان لم كان موقوفا على اجازة

الزوجة في العقد ان اجازته صح ولزمها وان لم بطل فان قال طلقها على الف ضامن لك براها لم يلزمه

شي لان الضمان بالبراء لا يصح ذكره في البحر **مسئلة** وحيث العوض من غير الزوجة يصح عندنا

ولو كرهت او كانت صغيرة او مجنونة او محجورة او غيرنا شزة **مسئلة** واذا حال بلفظ المخالعة

او المباراة فهو كناية في الطلاق وعلى قط وابي مضر انه صريح وعلى قط انه صريح اذا ذكر العوض

وان لم ينو الكناية **الثاني** ان يكون الزوجة ناشزة عن ما يلزمها لزوجها الزوجية او يكون خائفة

لعدم قيامها بذلك في المستقبل قال من او تطلبه الطلاق لغير سبب منه وقال ابن اصفهان لا يكفي

ذلك وهو منطوق اللمع فصل او تكون تكرهه لغير سبب منه قال في الكشاف او يكون مودته له او لاهله

وهذا حيث تكون العوض منها واما حيث هو من غيرها فلا تعتبر النشوز على الاصح وقال في

المهذب لا يعتبر وقال م وح وش ان النشوز غير شرط مطلقا **مسئلة** واذا تراضيا بالخلع من

غير نشوز ولا ما في حكمه في العقب يقع الطلاق بالقول رجعيا ويبطل العوض وفي الشرط

كلا ايضا حيث هي التي شارطته للطلاق ثم طلق فاما حيث طلقها مشروطا بالعوض او بالبراء فلا يقع

الطلاق ولو ابرأته او سلمت العوض فهو غير صحيح واذا لم يصح لم يقع الطلاق **الثالث** ان يقع

الطلاق على عوض مال اقله مال يتسامح به واما اكثره فمن غيرها لا حد له واما منها فلا تزيد

على ما وصل اليها منه من النفقة وكذا ما هو واجب لها من يوم تزوجها ذكره ض زيد

مهرها وبقية عدتها وما يستحقه عليه لاولادها الصغار منه حضانتهم من اجرتها ونفقتهم

وض جعفر وبن الخليل ولا يجوز الزيادة على ذلك الا انه يدخل بها الزوجة وقال ن وص

ويقع ويحكم ولو برئت بها وقال م وح وش يكون الزيادة مطلقا **فرع** واذا خالعها على اكثر

مما يجب فان كان بعقد او وقع الخلع بعد ذلك الذي يصح ويبطل الزائد وان كان شرطا فكذا ايضا

حتى هي الشارطة وان كان هو الشارط للعوض منها لم يقع الطلاق **مسألة** واذا خالعها على
نفقة عدتها وبريته المعالها منه صح ولو لم يذكر قدر ذلك لان الخلع يقتضي ابراءه الكلية عندنا
وهو واقع في الحقيقة على مثلها عليها للزوج ذلك في الشرح فلو طلبها سلم له ذلك وهو نفقتها عليها
وعلى اولادها في كل وقت ما يجب فيه كان له ذلك وان ماتت او مات الاولاد رجع عليها بقدر ما بقي من المدة
من العوض وقال ش لا بد ان يذكر قدره فان لم استحق عليها مهر المثل وسقى نفقتها واولادها
عليه لهم وقال ن اذا كان العوض مجهولا كعبد او نحوه بطل الخلع رواه في الكافي **مسألة**
واذا خالعها على مهرها وهو باق عليه صح وسقط عنه وان كانت قد قبضته وهو باق بعينه صح ورده
له وان كانت قد استهلكته او وهبته له او لغيره او ابراته منه قبل قبضه فان تصادقا على ذلك اراد الخلع
على مثله صح ولزمها خلاف ن وان لم يتصادقا على ذلك لم يصح الخلع عليه لانه مخبر عن الاخبار
عن ملكها وهو باق مع الغير بعقد هبته **مسألة** واذا طلقها على مهرها قبل الدخول فان كانت قد
قبضته ردته له ومثل نصفه ان كان مثليا او قيمة نصفه ان كان قيميا لانه رجع له بالطلاق قبل الدخول
وقد استهلكته بالمخالعة عليه بتضمينه له وان لم يكن قد قبضته ضمنت له مثل نصفه او قيمة نصفه
خلاف ن وان كانت قد ابراته من المهر ثم خالعها على مثله سلمت له مثله لاجل الخلع واما ضمانها لنصفه
لاجل الطلاق قبل الدخول فعلى قول ط لا تضمنه له لانها لم تقبضه وهو قول ابي مضر وابن ابي الفوارس
وعلى قول الفقيه ح انها تضمنه له وان الابراء كالقبض **فرع** ولو قبضت نصف مهرها وابرات من نصف
ثم طلقها قبل الدخول على نصفه استحق عليها نصفه بالخلع وضمنت له نصف ما قبضت منه
واما نصف ما ابراته منه فالخلاف ح **مسألة** واذا خالعها على عوض غير مهرها صح ومهرها باق
عليه وقال ح يسقط المهر بالعوض سواء كان قليلا او كثيرا وكذا كل حق لها عليه وكل حق له عليها
حتى حق الشفعة والرد بالعيب اذا كان سببهما مستندا قبلها في ذلك كله اذا جاء بلفظ الخلع او المبارأة
لا ان جاء بلفظ الطلاق فيه وجهان وكذا نفقة عدتها تكون باقية عليه عنه ن اذا كانت حاملا غير ناشزة
او ناشزة عند الخلع ثم زال النشوز **مسألة** واذا طلقها على البراءة من نفقة عدتها فعلى قول م
يصح البرى والخلع وعلى قول الهد وم لا يصح البرى فلا يقع الطلاق رجعيا بالقبول في العقد
الا ان تكون ثم عرض اخر غير البرى كان الطلاق تابعا في الشرط لا يقع الطلاق ولو كان عوضا اخر
مع البرى **مسألة** واذا خالعها على ان تبريه من مهرها فقبلت وامتنعت من البرى فقد وقع
الطلاق بائنا واجبرت على البرى ان امكن والا استحق عليها مثله **مسألة** واذا طلقها على عوض
ليس بمال كان خولها البات او نحوه لم يكن خلعا وتطلق رجعيا بالقبول في العقد او بالفعل في الشرط
مسألة واذا طلقها على ما في بطن ما لا يعقل على حمل جاريتها او فرسها او على ما في يديها من المال او من
الدراهم ثم بان ان لا شيء من ذلك فان كانت هي المبتدية له بذلك فعن عدة يستحق عليها المهر
خلاف الوافي والكافي وان كان هو المبتدي لها بذلك ولم يكن منها ايهام ما يحصل ذلك بل
لا يلزمها له شيء ويبطل الخلع وقيل ان اجابها له الى ذلك يكون الها ما يصحبه بلزمها المهر وهو ظاهر
كلام ط في الشرح قيل والنظر فيما اذا خرج الحمل ميتا هل يضمنه لو تم او لا والاقرب عدم الضمان لانه لم
يعلم حصول الحمل ويكون الطلاق رجعيا الا اذا تحقق خروج الحمل حيا فانه يجب الغرة **مسألة**

وانا ابرئك فطلقها في المجلس وابراته فيه تعلى قم وع والكني وبن الخليل لا يكون خلعا وعلى قم وابي مفر يكون خلعا **فرع** واذا امتنع من الطلاق بعد ما ابراته فلها الرجوع في البرى حلاف ن وقم فان وقع الطلاق منه في مجلس اخر او وقع البرى منها بعد الطلاق في مجلس اخر كان رجعيا لا خلعا وفاقا فيقول الان يقول طلقتك لاجل برائك او يقول هي ابرائك لاجل طلاقك تقي الخلاف **فرع** واذا قال انت طالق فقالت وانت بري فهو رجعي واذا راجعها بعد سقط مهرها ولو قال راجعتك على جميع حقوقك كما تعاده كثير من الناس ولا تعود مهرها فان ادعت انها ابرائه لا لا يريب البينونه منه فلها الرجوع في المهر اذا صادقها على برائها او بينت ه على ابرائه او عادها فوا من شاهد خالفها وان لم حلف لها ما يعلم ولا يظن انها ارادتها **فرع** وهكذا اذا قالت طلقني وانت بري فطلقها فهو رجعي الا ان يعرف من قصدها انها ما بري انه الا للطلاق فيكون على الخلاف في الغير وكذا اذا قال طلقتك لاجل برائك **مسئله** واذا قالت طلقني ولك الف فطلقها كان رجعيا لانه لم يملك العوض وقال ش وف وم بل بائن له الالف يكون خلعا **قلنا** وهذا الخلاف ما اذا قال لغيره خط لي هذا الثوب ولك الف او نحو ذلك وهذه جعالة عقد ها غير لازم واذا وقع الفعل لزم العوض ذكره في الكافي ولعله كقول م والمرتضى في الاجارة الفاسدة اذا كانت الاجرة منها معلومة وجبت **مسئله** واذا قالت طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلقها واحدة استحقت ثلث الالف وان زاد ثانيه فثلثيه وان زاد ثالثه فكله اذا وقعت كلها في المجلس وتخلل بينها عقيب ان ونشوزان وعلى قول م بالله لا يحتاج الى ذلك بل يطلقها ثلاثا ملوطا واحدة **مسئله** وان قالت ابرائك ان طلقني ثلاثا وقال ح لا يستحق شيئا الا بكمال الثلاث في قولها على الف وقال ح لا يستحق شيئا من الالف حتى يطلقها ثلاثا ويراجع بين كل طلقتين واذا طلقني ثلاثا فلك على الف لم يبر ولا يستحق شيئا من الالف حتى يطلقها ثلاثا ويراجع بين كل طلقتين **مسئله** واذا قالت طلقني ثلاثا على الف ولم يبق لها من الطلاق الا واحدة فطلقها واحدة فقال ش يستحق الالف كله وقيل بلثه وقيل ان كانت عالمة بانه لم يبق لها الا واحدة لان الاولتين رجعيتان والثالثه خلع استحقه الكل وان لم تعلم **فرع** واذا قالت طلقني عشرا على الف فطلقها ثلاثا استحقه الكل وان طلقها واحدة او ثنتين فهل يستحق قسطها من الثلاث او من العشر فيه وجهان الارجح من الثلاث **مسئله** واذا قالت ثالثة طلقني ثلاثا على الف فقال بل واحدة وقد فعلت استحق ثلثه وعليه السنة والرابعة لانه ادعى استحقاقه **مسئله** وواذا قال انت طالق ثلاثا على الف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف لم تقع شيء لانه لم يرض بالسوية لم تقع **مسئله** واذا قالت طلقني واحدة على الف فقال طلقتك ثلاثا وقعت واحدة عند الهادي واستحق الالف وقال ح يقع الثلاث ولا يستحق شيئا واذا قالت طلقني انا وهند بالف **مسئله** واذا قالت الناس طلقني انا وهند بالف بعد الا الف وفي العكس لا يستحق شيئا وفاقا وهند بالف فطلقها وجب لها لزمها نصفه وان طلقهما معا لزمها الكل ان قالت مني واذا لم تقل مني قبل اعني **الهادي** وعندهم وما نصفه عليها ونصفه على هند ان اجازت وكانت ناشزة وان لم يعن لم يطلق وان اجازت وهي غير ناشزة طلقت رجعيا ولا شيء عند ط وعند م بالله تطلق ولزمها نصفه **مسئله** واذا قال طلقتكما على الف فقبلتا لزمهما الالف نصفان وان قبلت احدا هما لزمها نصفه وهذا ذكره في الشفاء والوافي وهو مثل ما ذكره في الانتصار والبحر

اذا باع واحد من اثنين شيئا فقبل احدهما انه يصح والظاهر من المذهب انه لا يصح لانه يتبعض العقد وهو قول العراقي في ماخبث البايع اسان باع كل واحد حصته منه فانه يصح قبول حق احدهما دون الثاني كما اذا كانت الزوجتان هما الطالبتان للطلاق على الف وطلق احداهما فانه يصح بنصف الالف **مسئله** واذا طلق المريضة على عوض اكثر من الثلث فان اجاز ورثتها صح وان لم يبطل الزائد على الثلث ويقع الطلاق في العقد لا في الشرط فلا يقع الطلاق **مسئله** واذا طلقها على نعت العبد او هند استحق او ما هما معا وقال ش مهر المثل **مسئله** واذا تزوجها على عبد ثم طلقها على عبد مطلقا استحق عليه الوسط وستحق عليها الا دونا في العبد وقال ح يتساقطان واذا طلقها على سفينة معلومة ثم فات استحق قيمتها وهي اجرة المثل **مسئله** واذا قال الطلاق على كم اوقال على الف فقالت نعم فقال انت طالق صح ولزم العوض لان قولها نعم مثل سوالها لذلك وكذا لو قالت له ابريك على طلاقي او بطلاقي فقال نعم فقالت ابرات صح الطلاق والبرى وكذا لو قال ابريني على طلاقك او بطلاقك فقالت ابرات صح الطلاق والبرى **مسئله** ويصح التوكيل في الخالع ولو وكيلا واحدا عنهما معا واذا بين الزوج لوكيله قدر العوض وخالع عليه او على اكثر صح وعلى اقل يكون موقوفا على اجازة الزوج في العقد لا في الشرط فلا يصح وان لم يبين قدر العوض فان خالع بقدر المهر او اكثر صح وبدونه يكون موقوفا على اجازة الزوج في العقد وكذا اذا جعل العوض موجلا او حالا في وقت الطلاق بالتقديم عليه لا بالتاخر منه فلا يضر قلت وفيه نظر لان الوكالة يبطل بمضي وقتها وفي وكيل الزوجة ان خالع على ما نسب له او دونه او على قدر مهرها او دونه حيث لم يسم له قدر العوض صح وان خالع على اكثر من ذلك صح ولزمه الزائد في الغش لانه لا يستحق الا ان يقول منها كان موقوفا على اجازتها ذكره كله في البحر **مسئله** واذا قال انت طالق ان اعطيتني الفا فحملت له الالف فامتنع من قبوله اجبر عليه ذكره م بالله ويحكم عليه بوقوع الطلاق لاجل التحليه لانه يجبر على اخذه ولعله يكون الطلاق رجعيا وقيل بل يجبر على قبوله ولا يقع الطلاق حتى يقبله قلنا في اجبار نظر لانه لا يجبر على تحصيل شرط طلاقه **مسئله** واذا قال انت طالق ان اعطيتني الفا فاعطيته الفين طلقت وان قال انت طالق على ان تعطيني الفا فان قبلت صح وان لم تقبل بل اعطته الفين في المجلس لم يطلق لان الاعطاء هنا قايم مقام القبول فكانها قالت قبلت على الفين فوقع القبول مخالفا للايجاب فلا يصح ذكره ابو مضر وهكذا في البيع **مسئله** واذا قال انت طالق على هذه البقرة فقبلت ثم بانت البقرة لغيرها لزمها قيمتها فلو ملكتها بعد قال م بالله سلمها للزوج وقال الاستاد فيه لزمها القيمة فلو كان قال في لفظه ان كانت لك لم يقع الطلاق اذا استحقت بالبينة والحاكم او بعلم الحاكم لا بقول المدعى او نكول الزوج **فرع** فان استحق بعض البقرة كان ذلك عيبا فيثبت له الخيار بين اخذ بعضها وبعض قيمتها وبين ردها واخذ قيمتها الكل وكذا له الخيار في سائر العيوب وقال في الوافي وابو جعفر لا خيار في عوض الخلع بعيب ولا رؤية **قلنا** اما اذا كان غير معين فلا خيار فيه لانه يقع على الادنا **مسئله** واذا تزوجها على الف درهم ثم قضاها عنها بقرة تسوى مائة ثم خالعها على مهرها ثم اختلفا فقال الزوج المهر هو الالف وقالت بل هو البقرة وجب الالف لانه اصل المهر ذكره م بالله ولعل المراد به اذا تصادقا انها ارادا مثل المهر لكن

اخالفا من بعد ما هو المهر فلو لم يتصادقا على ذلك لم يحنث لان المهر قد سقط **مسألة** واذا خالعها
على مهرها وهما يعلمان انه قد سقط بالبرى وقع الطلاق بالقبول رجعيا الا ان يعضد اغلى مثله وكذا ان سقط
سقوطه وهو ذكر له فلا شي له وان نسياه او هو وحده فان كانت هي المسببه له بالخلع عليه لزمها مثله
او قيمته وان كان هو المبتدي لها فلا شي له **مسألة** واذا قال ردي على مهرك حتى اطلقك فردت
فان طلقها في المجلس صح الخلع وسواء له بعد عن قبوله وان لم يطلقها فيه فالمهر بحاله ذكره م بالله فقيل
يعني ان لها الرجوع فيه والا فقد صح الرد وهو القوي لكنه مبني على اصله ان لفظه حتى عقد به قبل
وكذا ان طلقها بعد المجلس لان الرد كان خلعا وهو مستقيم على القول بان خلع وعقد وتكون هذه اغلى
قسم واي مضر في العقد انها باين وقال ض زيد والفقيه ان الطلاق كالحرس القبول فلا بد من حصوله
في المجلس والا لم يصح الرد ولها ان ترجع عن الرد قبل طلاق له وح في المجلس وان طلقها بعد المجلس
كان رجعيا لبطلان الرد وهكذا في البرى **فرع** وهكذا اذا قال الزوج او وكيله خالعيني بمهرك لا طلقك
فخالعت وامتنع من الطلاق لم يصح التحليل ذكره م بالله وفيه القولان وهكذا اذا قالت ابرأتك على ان
تطلقني فقبل ولم يطلقها في المجلس فهو على هذا الخلاف **مسألة** واذا قالت لوكيل الزوج بالخلع
وهبت هذه لتطلقني فقبل فطلق كانت الهبة للزوج لا له ولو لم يضفها اليه ذكره م بالله **مسألة**
واذا قال هبي كذا لا طلقك فقالت وهبت لك ثم طلقها كان رجعيا واما الهبة فلا يصح الا ان تقبلها
وكذا لو قالت له طلقني على مهري فقال طلقتك لسوء عشرتك طلقت رجعيا **مسألة** واذا قالت سألتك
الطلاق على الف فطلقني بعد المجلس ولا يستحق عليها شيئا وقال بل فيه فعليه البينة لان الاصل عدم وجوب
العوض في الطلاق فان لم يبين حلفت له وكان الطلاق رجعيا في حقها بائنا في حقه وان قال طلقتك امس
على الف الى ذمة زيد وقبله وانكر زيد وحلف كان الطلاق بائنا في حقه رجعيا ايضا اذا صادقته **مسألة**
فان قال طلقتك على الف الى ذمتك وقالت بل الى ذمة زيد فعليه البينة فان لم يبين وحلفت كان بائنا ولا
عوض **مسألة** واذا اجابت بلفظ الكناية نحو ان تقول له ابني بالف او سرحني بالف فقال ابنتك او سرحتك
فان نويا جميعا الطلاق وقع خلعا وان لم ينوياه لم يقع شي وكذا ان نوته هي دونه وان نواه هو دونها
وقع الطلاق رجعيا الا ان يكون ذكر العوض عقيب جوابه فقال ابنتك على الف لم يقع الطلاق
الا ان يقبله الزوجه **مسألة** واذا قال طلقتك على ان تزوجي فلانا او على ان لا تزوجيه فقبلت
طلقت رجعيا ولها الخيار من بعد في الزوجه وعدمها وكذا اذا قال بشرط ان لا تزوجي فلانا فانه
يكون عقيب الا دا قبلته طلقت وكان لها الخيار من بعد لان ذلك لا يستعمل في العادة للشرط في هذه الصورة
وقد ذكر ذلك في اللمع عن شرح ابي مضر **مسألة** فان طلقها على ان لا تدعي مهرها فقبلت وقع
الطلاق بائنا ان قلنا البرى من الدعوى برى من الحق ورجعيا ان لم نقل ذلك **مسألة** واذا طلقها
مشروطا بردها ما احدث عليه ثم ردت واختلفا في قدره فالقول قول الزوج لان الاصل عدم
الطلاق وان طلقها على ردة ذلك فقبلت ثم اختلفا في قدره فالقول قولها والطلاق بائن **مسألة**

فصل والطلاق لا يتجزأ فاذا اوقع عليها بعض طلقة [illegible] وقعت طلقة كاملة
وان اضاف ذلك البعض الى طلقتين [illegible] على قول اهل الثلاث نحو ربع طلقتين

او عشرها او نصفها وان اضافه الى ثلاث تطليقات وقعت الثلاث **فرع** وكذا اذا ذكر اجزاء
كثيرة مضافة الى طلقة واحدة وهي تزيد على اجزائها نحو ثلاثة انصاف طلقة او خمسة ارباعها فيقع
ثنتان وقال في الكافي وتخص واحدة منها قلنا وكذا اذا قال ربع طلقة وثلث طلقة وقع ثنتان
فان قال لا ربع وسدس طلقة وقعت واحدة فقط وان ذكر اجزاء تزيد على ستة نحو خمسة انصاف
طلقة او تسعة ارباع طلقة وقعت ثلاث وفيه الخلاف الاول **مسألة** وان قال خمسة ارباع طلقتين
فقال في البحر والتذكرة يقع ثنتان وقيل بل ثلاث لانها تسعة ارباع طلقة **مسألة** واذا
قال لزوجاته بينكن طلقتان وقع عليهن ثنتان ثنتان لانها تقسم كل واحدة بينهن على قول اهل الثلاث
وان قال بينكن ثلاث طلقات وقع على كل واحدة ثلاث لانها تقسم كل واحدة بينهن وقال في البحر يقع
على كل واحدة واحدة الا ان تكون حصتها تزيد على واحدة وقع عليها ثنتان وذكره في الكافي وشرح
الابانة وان زادت حصة الواحدة على ثنتين وقعت ثلاث **مسألة** واذا قال لثلاث عليكن او بينكن
ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة وقع على كل واحدة ثلاث **مسألة** واذا قال لثلاث بينكن ثلث
طلقات ثم قال اردت على فلانة ثلاثا وعلى فلانة ثلاثا دون فلانة او قال اردت على فلانة ثلاثا وعلى فلانة
ثنتين وعلى فلانة واحدة فهل يعمل بقوله في الكل وقيل لا يعمل وقيل يعمل في التفصيل لا في
التخصيص لبعضهن دون بعض ورجح الامام ح القول الاول فان لم يرد شيئا كان على الخلاف في المسألة
الاولى **مسألة** ولا يصح تبعيض الزوجه في الطلاق فاذا اوقعه على جزء منها مشاعا او لو قال او قال
على شي منها او على بعض منها وقع عليها الكل **وفاقا** وكذا على عضو منها
منها وعلى بعض منها معين اذا كان متصلا بها ولو من شعرها لا على ما هو مجاور لها كالريق والدمع
والمخاط والدم والعرق والصوت والبول والغائط والمني واللبن والحمل وكذا ما هو صفة لها كالبياض
والسواد الا ان قال ابيضك او اسودك طالق فيطلق وكذا ما هو مغيب ومع فيها كالحيه والذكر
والعين اذا هي مغيب ومع فيها فلا تقع به لكن وكذا ما هو معنى فيها كالطعم والذوق والشم
فاما على الروح او النسم فيقع به خلاف الوافي قال ص وكذا الحيوة تقع بها وان اوقعه على ما هو
ابين منها كالشعر بعد حلقه والسن بعد قطعها لم تقع ذكره في التقرير ولو بعث فيها حياة وان نطقت
اذنها ثم الحقت اليها فاوقعه عليها طلقت **فرع** وحيث اوقعه على عضو معين هل تقع عليه ثم
سرى او يقع عليها الكل فيها وجهان الا ترجح السراية وفائدة الخلاف فيمن يقول لها متى دخلت الدار
فشعرك طالق او يدك ثم فعلت ذلك وقد حلقت شعرها او قطعت يدها وقال ح لا يقع الطلاق على
عضو معين الا ان تكون يعبر به عن الجملة كالراس والوجه والرقبة والكبد والبدن والفرج
ونواه عليها الكل ايضا **مسألة** ومن اوقع طلقة بعد طلقة قبل الدخول او بعده في عدة البائن لا يقع
الثانية خلاف ك وكذا الثالثة واما في عدة الرجعي قبل الرجعة فلا تقع عند الهادي وخلاف القسم
وم بالله وش وح وهكذا اذا قال انت طالق واحدة بعد واحدة او بعدها واحدة او قبل واحدة او قبلها
واحدة ذكره في اللمع والتذكرة والكافي وجها ابدل على تطليق التخبيث قال الامام المهدي انه اذا

قال واحد بعد واحد انه دون الرجعة ولا يقع به شي عند المؤيد بالله ورواه عن الفقيه ذكره في الغيث مسئلة
ومن اوقع بسنى او ثلاثا معا او قال واحدة مع واحدة او مع ثنتين فان قال تعد للرجعة بين كل طلقتين او نوا
ذلك صح وكان مشروطا بالرجعة وان لم يقل ذلك ولا نواه لم يقع منه الا واحدة وقال م بالله وح وش يقع
الكل سوا كان قبل الدخول او بعده قال م بالله وذلك قطعي فرع فان اوقع اكثر من ثلاث بلفظ واحد
اثم بالزيادة ووقعت واحدة او ثلاث على الخلاف مسئلة اذا طلق امراته ثلاثا بلفظ او بالفاظ قبل الرجعة
وهو يرى وقوعها الكل او واحدة فقط ثم تغير اجتهاده او تقليده لترجيح حصل له جا على الخلاف في العمل
بالاجتهاد الاول او بالثاني وان كان لا مذهب له في ذلك ولا ظن فهو على ما ترجح له من بعد ان حصل له ترجيح
والا فعلى ما يختار وان كان مقلدا لعالم لكن جهل مذهبه في تلك الحال ولم يظنه موافقا له بحث عن
مذهبه وعمل به وان ظن انه موافق لقوله او لم يكن مقلدا لاحد ولكنه يظن وقوع ذلك كله فانه يكون مذهبا
له ذكره م بالله وابو مضر رواه في الزيادات عن م بالله وفي اللمع عن ابي مضر وكل ذلك في مسائل الخلاف ذكره
الفقهاء ولا ينتقل عنه الا لترجيح حصل له وان اراد الانتقال لعرض له من غير مرجح لم يصح انتقاله ولا
يكون له ولا لمن يامره به ويحصر عليه خلاف الامام ي والامام علي والفخر الرازي فرع واذا اوقع الناصر
ثلاثا في حالة واحدة في حال يصح بطلاق السنة وقعت منه واحدة ذكره في شرح الابانة وقال بعض الامامية
لا يقع شيئا وقال في الشرح يقع واحدة بعد عقد [?] فرع قال في البسيط واذا قال انت طالق اكثر
الطلاق او مل الدنيا او مل الارضين او مل السموات وقع عليها ثلاث وان قال اعظم الطلاق
او مل الارض او مل السما او مل العالم وقعت واحدة فرع واذا قال انت طالق
ونوى ثلاثا فعند م وش يقع ثلاث وقال ابو مضر واحدة مسئلة واذا قال انت طالق يا فلانة وانت يا فلانة
كان صريحا فيهما معا وان قال وانت يا فلانة مثلها او شركتك معها فهو كناية في الثانية مسئلة ومن
طلق زوجاته الثلاث طلاق بدعة وهو يرى وقوعه ثم تزوج ثلاثا غيرهن في عقد واحد ثم تراضاهن
واحدى الثلاث الاول على البطلان في مذهب ه ان طلاق البدعة غير واقع واعتقد ان انعقادهما صحيح
وان الاجتهاد الاول ليس كالحكم ولا هو لازم لهما اما اعتقادا تقليدا او اعتقادا جهلا فانه يستحب الحكم الى
الاخريين من الثلاث الاول لكن لا يستقر نكاحهن ولا بطلان نكاح الثلاث الاخر الا بحكم حاكم اذا تشاجروا
في ذلك فرع وهكذا اذا تزوج اكثر من اربع واحدة بعد واحدة وهن يحرم منه بطلاق البدعة
او كان فيهن من طلقها زوج اول طلاق بدعة ثم تراضيا هو واحداهن على بطلان البدعة فانه يستحب الحكم
الى الجميع في حقه ويقتضي بقاء الاربع الاولات زوجات له وبطلان نكاح الخامسة وما بعدها ولا يحصل
التشاجر في مسائل الخلاف الا الحاكم بالزامهم مذهبه بعد مرافعتهم اليه فيلزمهم ظاهرا وباطنا ذكر ذلك
الفقيه ف وقال الامام ى ان العبرة في التي قد كان طلقها زوج اول طلاق بدعة بمذهب الزوج الاول
لا بمذهب الاخر وهو القوي مسئلة ولا يهدم من الطلاق الا الثلاث كما تقدم والطلاق المشروط
مع احدها [?] خلاف [?] وزفر فما دونها فلا يهدم منه شي عندهما وقال ح ما يهدم الثلاث يهدم
دونها فصل العدة على ثلاثة اقسام الاول عن الطلاق فان كان قبل الدخول والخلوة

والخلوة كما مر فلا عدة وفاقا وبعدها [?] العدة والا [?] كالمسلمين في ذلك لكنها على اقسام ثلاثة
الاول عدة الحامل وهي تنقضي بوضع جميع حملها ان كان لاحقا بالزوج وان [?] وان لم [?]
تكن الحاقه بالزوج بالاقرار لمرض فلو وضعت ولدا ثم وضعت ولدا ثانيا لدون ستة اشهر من وضع
الاول علم انه من حمله الحمل الاول ولم تنقض العدة الا به ولعله يستقيم حيث ولد به حيا او سقطا [?]
فليله تعلم انه لم يحدث فيها مسئلة ومدة النفاس ليست من العدة عند الاكثر خلاف الهادي مسئلة
ومن قال اذا ولدت فانت طالق ثم ولدت لم تعتد بدم النفاس [?] فاقل ما تصدق به
عدتها تسعة وثلاثون يوما الثاني عدة الايسة لصغر او كبر وهي ثلاثة اشهر على ما يقال ان وقع الطلاق
على اول الشهر وان وقع في بعضه اكملت هذا الشهر الرابع ثلاثين يوما والشهر الثاني والثالث على
الاهلة وقال ح لا بد من تسعين يوما فرع واذا ادعت المطلقة انها ايسة وقد انقضت عدتها بالاشهر
فان ناكرها زوجها في مضي الاشهر فعليها البينة [?] فرع واذا حاضت الايسة للكبر
فقال م بالله وط لا حكم له وقال ع بل تعتد به وتبطل اعتدادها بالاشهر وقال ابو جعفر [?] اذا حاضت
مرتين او اكثر فاما مرة واحدة فلا حكم لها فرع واذا حاضت الايسة لصغر بعد فراغها من الاشهر لا حكم
له وقبل فراغها تستانف العدة بالاقرا ولو لم يبق الا ساعة واحدة مسئلة والتي بلغت ولم تحض بعد
بالاشهر وحرر للهادي انها بالاقرا [?] الثالث ذات الحيض فتعتد بها بالاقرا لانه اقرى
والاقرا هي الحيض وقال ف ور وش انها الاطهار قلنا ولا تعتد بحيضة طلقت فيها وقال ف ود بعد الطهر
الذي طلقت فيه مسئلة ومن انقطع حيضها لعارض فان تعرف العارض انتظرت حتى يزول وقال
وان لم تعرف انتظرت حتى تحيض او تبلغ مدة الاياس ثم تعتد بالاشهر وقال ق ود وقن تعتد بالاشهر
ولا تنتظر وقال ش تنتظر تسع سنين ثم تعتد بالاشهر وقال الامام ح تنتظر اربعة اشهر وعشرا ثم
تعتد بالاشهر وقال الامام ى تنتظر سنة ثم تعتد بالاشهر وهو القوي فرع واذا اعتدت بالاشهر على
قول من لا يوجب الانتظار الى مدة الاياس ثم حاضت قبل فراغها من عدة الشهور استانفت العدة
بالاقرا وبعد فراغها منها وبعد ما تزوجت لا شي عليها وقبل التزوج فيه قولان الاصح انها تستانف
ذكره في البحر مسئلة واذا حاضت بعد بلوغ مدة الاياس وقلنا انها تستانف العدة به فانها تبني على
ما قد كان حاضت من قبل وان لم تحض بعد مدة الاياس فارادت تعتد بالاشهر فهل تبني على ما قد كان
حاضت قال في البيان تبني عليه وقال في التعزيز والتذكرة لا تبني فاما اعتدت ببعض الاشهر لصغرها
ثم بلغت بغير الحيض وانتظرت الى مدة الاياس على تخريج ط ودع وارادت تعتد بالاشهر فهل تبني على
ما قد كان اعتدت به حال صغرها فيه احتمالان الارجح انها تبني مسئلة واذا كانت المطلقة مستحاضة
فان ذكرت وقتها وعددها في الحيض عملت به وان ذكرت وقتها لا عددها تحرت في الحيضة الثالثة
نصفها فان لم يحصل لها ظن اكملتها عشرا وان نسيتهما معا او وقتها ولم يمكنها التحري فعند الهادي انها تجعل
حيضها في الشهر [?] كما في الصلاة وقال م والشافعي ان امكنها التحري عملت به والا انتظرت الى
مدة الاياس مسئلة واذا [?] المعتدة قبل انقضاء عدتها [?] عليها بالتحريم [?] ومع علم الزوج

دونها بعد لا هي ومع جهلهما الاخير وتجب المهر وسقط حكم عدتها بالدخول بها فالحكم للحيض من بعد
ذلك حتى يخرج من الزوج الاخر ويستبرى منه بثلاث حيض او ثلاثة اشهر كما تقدم او بوضع الحمل ثم تسم
عدتها الاولى ولو كانت عدة الاولى بوضع الحمل ووضعته تحت الزوج الاخر فلا حكم له بل تعيد له بعد عدة
الثاني **مسألة** والطلاق الرجعي مثبت في عدة الرجعة والموارثة وتجب لها النفقة والكسوة والخادم و[illegible]
ذلك والسكنى حيث طلقت ان كان لزوجها ملكا او اجارة او عارية وان كانت في بيتها فسل ابها تنفق
فيه ولها كراه على الزوج كذا في البحر وقيل بل تخرج الى منزله لانه حق له واذا خافت في موضع عدتها
جاز لها الانتقال وليس له ان يخلو بها في منزل [illegible] حيث لا عيب له على ملاحقتها ولا لها ان تخرج ليلا
ولا نهارا ولو اذن لها الزوج ذكره في الكشاف وهو ظاهر الا فلها الا لعذر تخشى فوات او انهدام فتنتقل الى غيره
وتبنى بها فيه ما كان يلزمها في الاول قال في الكشاف واذا كان زوجها لا يحب الا منزلا واحدا وقعت في داره منه
مسألة واذا مات زوجها بعد ايضا بعضها الثالثة وقيل بعيل منها او يتمم او مضى عليها اجل
وقت طلقة فالطاهرة وستانف عدة الوفاة وهو يرثها ان مات **مسألة** ويستحب لها التزين والتعرض
لمطلقها عوده الى الرجعة ويلزمه التحرز من نظرها والا بان لها عند دخوله البيت اذا كان غائبا على غلبة الظن
لانه كان يجوز الها **مسألة** واذا راجعها بالقول ثم طلقها من غير دخول استانفت العدة خلاف
ك وان طلقها ناسيا من غير رجعة على القول بانه تقع عليها بنت على عدتها ولم تستانف خلاف ش
مسألة والطلاق البائن لا رجعة في عدته ولا توارث ولا تنتقل الى عدة الوفاة ان مات ولها عليه النفقة
والكسوة دون السكنى وقال ن بل تجب وقال الفقيه لا تجب الكل في المخالعة ونحوها في
المخالعة وقال ش تجب السكنى دون الكسوة والنفقة الا ان تكون حاملا فتجب الكل **مسألة** واذا
عقد بالمختلعة في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت على عدتها ووجب لها نصف المسمى وقال م تجب لها
المسمى وستانف العدة وقيل لا عدة عليها ان كانت قد خاضت من بعد الطلاق الاول **مسألة** والطلاق
في المرض كغيره وقال ن انه لا يمنع التوارث وقال ح اذا طلقها من غير ان تطلبه ورثته ولا ترثه ان مات
قبله **مسألة** وفي عدة البائن يلزمها الاحداد عند ع وح خلاف م وش وهو ترك الزينة من الخضاب
والطيب والكحل والدهن باطنا وظاهرا الا لعذر ولباس الحلية في كل ما يعتاده اهلها فيها يتحلون به ولو
من صفر او زجاج او ودع ولبس الحرير والمطرية والمصبوغ بالعصفر ونحوه الا ان تكون بالحال منه
فيه قال في التذكرة وهذا في المطلقة لا في المختلعة فلا احداد عليها قيل والمنسوخة كالمطلقة وتجب على
المتوفى عنها وفاقا الا على الحسن **مسألة** وليس لها ان تخرج من دار عدتها او من بيتها ليس
في الدار غيره الا لعذر او لحاجة ذكره في البحر او تكون لزوجها فتنتقل منه الى دار لها واذن زوجها
لا يبلغ لها الخروج لكن لا يسقط حقها عنه مع اذنه فاما المتوفى عنها فلها الانتقال الى دار اخرى خلاف
ك وح وش ولها الخروج بالنهار وفي العشي ولا تبيت الا في دارها **مسألة** ولا يجب الاحداد
وترك الخروج على ام الولد ولا في عدة الباطل والموطوءة بشبهة واما في الفاسد فيجب وادعته ذكره
وقال العصفري لا يجب والامة والمدبرة يكون لهما الخروج اذا طلبهما مولاهما والقسمة كما في

مسئلة وهو يحرم ... ولو مرة ... على الكائن تجب وقال ش الخروج ولها عليها لاحد
ومن طرأت عليها العدة عن طلاق او موت وهي في سفر الحج او غيره فان لم تكن قد خرجت عن البلد رجعت
المطلقة الى بيتها الذي يلزمها الاعتداد فيه ولو قد احرمت وبعضها المتوفى عنها في مكانها او في غيره لانه
لا يتعين عليها بيتها ذكره في الشرح وان كانت قد خرجت عن مسافة القصر لزمها الوقوف في مكانها
فان تعذر لخوف او غيره لحقت المامن و... مما دون البريد كلاهما صارت الى بيتها ان خشيت
ما في البريد فما فوق صارت الى بيتها او الى سفرها ولو كان بعضها اكثر مسافة من بعض
حيث قد احرمت للحج تمضي فيه مسئلة واذا ولدت المعتدة ولد ... اقل ادراكها بانقضاء العدة
لحق بزوجها ان كان لاربع سنين فما دون من يوم طلاقها وانقضت به العدة الا في الصغيرة التي لا يجوز
عليها الحمل في حال الزوجية والعدة فلا يلحق به وان كان لاكثر من اربع سنين ففي البائن لا يلحق به وتحد
الزوجة الا ان تدعي شبهة وبعد ثلاث حيض من بعد الولادة وفي الرجعي يلحق به ويحمل على انه
قد راجعها ويبطل العدة الا في الصغيرة كما مر فلا يلحق به فرع فان ولدت بعد اقرارها بانقضاء
العدة فهي على اقسام ثلاثة الاول ان يكون عدتها بالحيض فان ولدته لدون ستة اشهر من الطلاق
لحق به مطلقا وبطل اقرارها بانقضاء العدة بل تنقضي به ولفوقها دون ستة اشهر من اقرارها لا يلحق
به وحدت ولفوقها ودون ستة اشهر من اقرارها يبطل اقرارها وتكون كالتي لم تقر بالانقضاء على
ما مر الثاني ان يكون عدتها بالاشهر لكبرها فهي كالتي لم تقر بانقضاء عدتها على ما مر لانه يبطل اقرا
رها وذلك يمكن حيث تلد لاربع سنين فما دون من بلوغها حد الاياس ... انها غلطت به قبل اياس
واما لفوق الاربع فيمكن على قول م لا على قول السيد ح الثالث ان يكون عدتها بالاشهر لصغرها
فان كانت لا يجوز عليها الحبل في حال الزوجية والعدة معا لم يلحق بالزوج مطلقا وحدت وان كان
يجوز عليها الحبل فيهما معا فان ولدته لدون ستة اشهر من انقضاء عدتها لحق به ولفوقها لا يلحق
في البائن واما في الرجعي فكذا على الاصح ذكره الفقيه ف وقال السيد والفقيه ح يلحق به اذا كان
لاربع سنين فما دونها من الطلاق وان كانت يجوز عليها الحبل في العدة لا حال الزوجية ففي البائن
لا يلحق به وحدت وفي الرجعي يلحق به ان ولدته لدون ستة اشهر من انقضاء عدتها لا لفوقها
على الخلاف الاول فرع واما المعتدة عن وفاة فلم يذكر احكامها اذا ولدت ولعلها تكون كالصغيرة
التي يجوز عليها الحبل فيلحق بالزوج حيث جاءت به لدون ستة اشهر من انقضاء عدتها لا بعد
ذلك مسئلة واذا استوفت المعتدة بالاقراء في الزواجة فادت تزوجت ثم ادعت بقاء العدة
وانها جهلت الامر لم تقبل دعواها لان اذنها كالاقرار منها بانقضاء العدة اذا كانت قد مضت عليها
مدة يمكنه وهي تسعة وعشرون يوما فما فوقها ونحو هذا في عدة البائن او في عدة الرجعي ولم يخاصم
زوجها الاول اذ لو خاصم لم يقبل قولها الا بالبينة ... القسم الثاني عدة الوفاة
وهي لغير الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام وتعتبر الشهور كما تقدم ولو كانت طفلة والزوج
طفلا او قبل الدخول واما الحامل فبمدة المدة ووضع حملها ايضا قال ح وش بالوضع فقط
وكذا ... ويحكم بالمدة فقط لكن لا تزوج حتى تضع فرع ويعرف الحمل بالحركة او كبر البطن

اوبالعيافة المعتادة في الحبل فلا تنقضي عدتها حتى تضع او تمضي عليها اربع سنين من موت زوجها وتحيض
مع زوال الامارات وتعمل بالاشهد **مسئلة** والعدة تكون من وقت علم الزوجة بالطلاق او الموت ولا حكم لما
مضى قبل علمها عند الهادي والمؤيد بالله وقال الناصر وم والفقهاء من وقت الطلاق او الموت
فلو انقضت قبل تعلم وتنقضي عن الصغيرة والمجنونة انه لا يعتبر علمها وفي المطلقة الحامل انها تنقضي عدتها بوضعها ولو تعلم **فرع** ومن طلق بعض نسائه وهو ناسي ولو نفي منه حملها فورث وتعتد
ولا حكم لكلامه **مسئلة** واذا تركت المتوفا عنها زوجها الاحداد اثمت ولم
زوجته وتحق منه بزوجه ام ولده فقال في البحر مجموع بن الخليل والملة كرة لا تحب وقال في التقرير وتخليق
ايضا عدتها واما وجوب نفقة العدة وهو الاولى وتركها لا يمنع الانقضا وفاقا **مسئلة** والمعتدة عن الوفا تستحق النفقة
الا انه لا تجب نفقة وقال ك وش تستحق الكل وتعتد حيث
والكسوة ولو كانت امة لا السكنى وقال ابو ح لا تستحق شيا وقال ك وش تستحق الكل وتعتد حيث
شاءت من منزلها ومنزل زوجها اذا رضي الورثة او وسعه منه وقال ولكن نفقتها تعين عليها
منزل زوجها اذا يضوها ادوية منه **فرع** ونفقة العدة مقدمة على ديون الميت بعد ما يحتاج اليه الميت
وتجهيزه اذا طلبتها الزوجة لما يستقبل ولو لم تطلبها حتى مضت العدة او بعضها ثم طلبت لما مضى كانت اسوة
الغرما لا لما يستقبل **القسم الثالث** عدة الفسخ بما يعد من اسباب الفسخ او باللعان وهي كعدة
الطلاق البائن سوا الا في حكمين احدهما ان الفسخ بالردة وهو ان المرتد اذا مات او لحق في العدة ورثه المسلم
والثاني انه اذا انقطع حيضها لعارض اعتدت اربعة اشهر وعشرا ذكره م بالله وقال ص تستر كالمطلقة
وظاهر كلام م بالله مطلقا وقيل المراد به في الفاسد اذا فسخ فاما في النكاح الصحيح اذا فسخ لسبب فهو
كالطلاق وقال في الكافي ان العدة في الفسخ حيضة واحدة فقط عند ابيه وبدر وقول ن و قول ش **مسئلة**
واذا فسخ الزوج الى الحيوان اعتدت عدة فسخ وان فسخ الى الجماد اعتدت عدة وفاة ذكره في ذلك ش
مسئلة ولا يجب عدة ولا استبرا في حمل الزنا وقال ك يجب العدة وقال ابو جعفر يجب الاستبرا بحيضة
والموطوءة بنكاح باطل مع العلم زنا ومع الجهل تستبرى بثلاث حيض وقال الامير علي بحيضة **مسئلة**
وعدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها حيضتان وجوبا والثالثة ندبا في العدة فقط وان كانت ايسة
فشهران وتستحب الثالث في الموت واذا انقطع حيضها لعارض فباربعة اشهر وعشر وقال عطية فقط
الى مدة الاياس قلنا ممنع من الزوجة حتى تمضي عدتها الا من سيدها فله ان يزوجها عقيب عتقها
وقال ن بيو ن وف ود وح ان عدتها ثلاثة اقرا وقال ش طهر واحد **فرع** فلو تزوج ام ولده مع
الجهل فهو فاسد ويوجب العدة بعد الدخول ولو مات زوجها وطلقها ومات سيدها او اعتقها
فان علم المتقدم اعتدت له ثم بالثاني بعده وان جهل المتقدم منهما اعتدت من بعد الاخر منهما
عدة زوجة فيها مع ام ولد **مسئلة** والحربية المستحق لها اذا اسلمت عن زوجها فعليها العدة
بثلاث حيض ولا تستح نكاحها الا بعدها ولا عدة بعد الانفساخ وقال ح تستبرى باسلامها ولا عدة
عليها الا الحامل فبالوضع **فصل والرجعة** في الرجعي الى الزوج وحده لا الى الوكيل بالطلاق
ولا الى سيد العبد ولا يعتبر فيها رضا الزوجة ولا وليها الا ان تكون الرجعة محلها فيها كالتي مضت عليها
ثلاثة اطهار والتي انقطع حيضها لعارض وقد مضت عليها ثلاثة اشهر والتي مضت عدتها قبل علم

فاذا اسلمت

واذا احلف كل منهما هب الزوجين في ذلك او تشاجرا منع منها وسعت من الزوج نعيره حتى تحكم بينهما حاكم بصحة الرجعة او بطلانها **مسئلة** وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو شرط عليه او له عليها ولا يجب الاشهاد عليها بل يستحب وعلى من دش عب وتصح الرجعة بالامة من الحر ولو قد تزوج حرة لا بها امساك **مسئلة** ووقتها من عقيب الطلاق الى اخر جزء من العدة وهو اخر جزء من الاشهر او حمل الحمل او عضو من ثبت بها ولو قبل بعد الغاسل الحيضة الثالثة او الفراغ من السهم بعد الغاحيث لم يجد الماء او مضى عليها احر وقت صلوة بعد الغا وقبل الغسل لكن لا يحل وطوها ينقضي وقت الصلوة اذا لزم وجب وقال ابن بيد وح والامام خ تنقضي عدتها بالغاء من الحيض الثالثة قالوا اذا كان بعد كمال عشر ايام لا دونها **مسئلة** واذا اغتسلت او تيممت ثبت بها الا يحل لها من صلوة او قراءة او دخول مسجد او مس مصحف او الزوج او حل الوطي و انقضاء العدة لانه يحل به الزوج قال في التقرير وشرح الابانة اما الكتابية فتنقضي عدتها بالغاء لان غسلها كلا غسل **مسئلة** والرجعة لا تحتاج الى نية خلاف ك وهي تصح باللفظ او الفعل فاللفظ راجعتك او ارتجعتك او راجعنا او رجعنا ولا رجعنا ذكره في التقرير وقيل وهكذا يكون في لفظ الرد او الامساك واما الفعل فالوطي او اللمس او التقبيل او النظر اذا كان لشهوة فيما عدا الوطي خلاف ش في الكل وخلاف ك في التقبيل وح في النظر الى الفرج قلنا ولو كان الزوج في الفعل مجنونا او سكرانا او نائما او مكرها او الزوجة مجنونا و سكرا او مكرهه او نائمه او حايضا لكن يريد بالفعل المراجعة نحو بحث هو جائز وبحث لا يريد بها بانه وتصح واما في القول فلا بد ان يكون عاقلا مختارا و في السكران الخلاف كما في طلاقه **مسئلة** وتصح الرجعة بالاشارة ممن لا يحسن الكلام وتصح مشروطة بماض واما المستقبل فلا تصح عندنا و ش وتصح عند ع لا تصح بالخلوة خلاف ص واما بغيب النكاح اذا عقد بها تفسد تصح وقيل لا **مسئلة** واذا ارتدا احدهما في العدة بطلت الرجعة لو وقع الفسخ ولو عاد الى الاسلام عند ابي ع وقال لم لا تبطل اذا عاد الى الاسلام في العدة **مسئلة** واذا راجعها لا لرغبة فيها بل لمضاره بها لئلا تزوج غيره او ثم يطلقها فساعت عنه اجرا صحت الرجعة وكان اثما فلو راجعها خفيه واشهد ولم تعلم حتى تزوجت غيره ثم اقام الشهادة الى الحاكم وحكم بها بطل نكاحها الثاني ولها عليه المهر ان كان دخل بها وتعود الاول اذا انقضت عدتها وكان اثما هاهنا اذا اقر بعد الحكم انها قصد الكتم وان اقر به قبل الحكم لم يحكم بشهادة بها **مسئلة** واذا وطيها الزوج بعد انقضاء عدتها عالما بالتحريم حد وجاهلا له او لانقضائها لزمه مهر مثلها اذا جهلت ايضا ولو كذب الوطي الا انه بلا رجعة بعد تسليم المهر اذ بعده يحكم به وجب الاخر وان كان بعد تسليم بعضه دون بعض لم يجب الا باقيه **مسئلة** والرجعة بالمجهوله لا تصح خلاف ع حيث لو طلق لحقت احد الي ثم نعين من شاء منهما **مسئلة** واذا وكلها او امراة غيرها بالرجعة صح على الاصح كما يصح توكيل الكافر بها او شراء مه بطاها واذا راجعها فضولي ثم اجاز الزوج لم تصح على الاصح كالطلاق

فصل اذا اختلف الزوجان في وقوع الطلاق فالبينة على مدعيه فان كان هو الزوج فيقبل قوله له اقرار به ولا يحتاج الى بينة الا حيث يريد به اسقاط حق عليه لها وان كانت هي المدعية وانكر فهي تحتاج الى البينة مطلقا **مسئلة** واذا ادعت انه طلقها ثلاثا او بائنا او انه طلقها رضاعا او انكر وحلف في مجهر حاكم تعالى ص والامام خ انها تمثل امر الشرع وتمسكه وعندنا انها تهرب

منه ومنعه عن نفسها ما امكن ولو بقتله ان لم يندفع الا به ذكره م بالله والمراد فيما بينها وبين الله تعالى لان الحكم هنا
في الظاهر […] لا يكون لها قتله الا اذا كان الطلاق او التحريم مجمعا عليه او بتحليفه ومذهبه مذهبها
فيه ولم يفعل عنه وهي عالمة بانه عالم بذلك غير ناس له فرع اما لو كان مقرا بالطلاق او الرضاع ولكن
ساحرا او احلف مذهبهما فانه يلزمها حكم الحاكم ظاهرا وباطنا وكان مذهبه الجواز ومذهبها عدمه
ولم يمنعه نفسها لم يحل له […] الا بعد حكم حاكم لان فعله يكون شبهة في حقها المحظور مسألة
ومن اقر بالطلاق البائن او بالرضاع ثم رجع عن اقراره مع مناكرتها له في رجوعه لا حكم لرجوعه ومع مصادقتها
له في صحة رجوعه وان اقراره غير صحيح […] ايضا عند […] خلاف ثم وقال ص وح يقبل رجوعه اذا
قال غلطت او نسيت قال ص وكان عنده لا […] ايضا فرع اما لو قامت عليه الشهادة حسبة باقراره بذلك
وانكره هو والزوجة فانهما […] ولا حكم لانكارهما […] بالشهود مسألة واذا اقرت
الزوجة بالرضاع بعد مضي عقد الرجعي او في غيبة البائن صح اقرارها ومنعت من […] فان رجعت
وصادقها الزوج في رجوعها ففيه الخلاف الاول واذا اقر بالطلاق الثاني ثم فسره بالخلع او بالطلاق قبل
الدخول فانه يقبل قوله مسألة واذا احلفا في كون الطلاق […] وطاشرة فالبينة على مدعي الشرط فلو
ادعى انه طلقها على عبد وانكرت […] الطلاق فان […] العبد او تلف […] وان حلفت كان الطلاق بائنا
في حقه رجعيا في حقها فاذا راجعها منع منها ومنعت من واحد غيره ولو كان العبد […] واعتقه […]
لزمه قيمته لها […] فرع فلو اتفقا على كونه مشروطا ثم احلفا في حصول الشرط فعليها
البينة […] اذا كان الاصل فيه عدم الحصول وكان مما يمكن اقامة البينة عليه فان كان الاصل فيه الحصول
نحو ان يقول ان لم يدخل الدار هذا اليوم فانت طالق ومضى اليوم واحلفا في دخولها فالبينة عليه
انها دخلت عند الهادي لان الاصل عدم الدخول وعلى قول م بالله البينة عليها لان الاصل عدم الطلاق
وان كان مما لا يمكن اقامة البينة عليه نحو ان يقول ان كنت تريدين الموت او الطلاق فالقول قولها مع يمينها
وان كان الشرط ولادتها ثم ادعتها فعليها البينة […] فاذا شهدت لها ثبت الطلاق ويثبت الولد
وقال ش يثبت باربع نسوة مطلقا […] وهكذا في ولادة غيرها حيث هي شرط في الطلاق وان كان
الشرط هو الحيض […] فيه قولان للم بالله هل يقبل قولها مع يمينها او […]
وقيل ان مراده حيث يكون […] يمكنه معاداة […] يقبل قولها مع يمينها وان كان […] غير معتادة […]
لا بينة عليها فرع فان قال ان […] بغير رضاك فانت طالق ثم […] ادعى انه برضاها وانكرت
فالبينة عليه وعلى قولها مع يمينها فرع وان علق طلاقها بردها […] ثم ادعت الرد وانكر فعليها
البينة لاجل الطلاق […] وكذا اذا علق طلاقها ببرائها […] ثم ادعت انها قد ابرأته وانكر فعليها
البينة لاجل الطلاق فاما البراءة فتثبت مسألة فان احلفا في الشرط بما هو كدخول هذه الدار او هذه
او كلام زيد او عمرو فالبينة عليها وكذا ان قالت شرطت ان كنت دخلت الدار وقال بل شرطت ان دخلت
في المستقبل فالبينة عليها فرع وان احلفا في قدر عوض الخلع او في جنسه او نوعه او عينه ففي
الشرط البينة عليها […] مسألة فان احلفا في صفة شرط الطلاق […]
قائمة او قاعدة ونحو […] راكبة او ماشية او لابسة او عارية ونحو ذلك فالبينة عليها […] لان الاصل
عدم الطلاق فلو اتفقا ان الشرط دخولها الدار ولكن ادعى انه شرط دخولها راكبة او عارية وانكرت ذلك

فالبينة عليه لانهما اتفقا على الشرط وادعى الزوج زيادة عليه وكذا لو قال شرطت كلام زيد وعمرو ودخول الدار
معا وقالت بل احدهما مسألة واذا اخبرته بحصول شرط الطلاق او العتق فان لم يظن صدقها لم يلزمه
دينا ولا شرعا وان ظن صدقها لزمه دينا لا شرعا الا ان يقر انه ظن صدقها فان ادعت عليه انه ظن صدقها
لزمته اليمين لانه اذا اقر لزمه […] مسألة واذا ادعى الرجعة في […] العدة كان رجعة وان ادعاها بعد
مضيها فعليه البينة والا حلفت ما تعلم انها […] ذكره م بالله […] وقال الامير ح والفقيه ح انها
تحلف على القطع لانها […] عليها من الاصل لا من جهة غيرها مسألة واذا ادعى الرجعة وادعت انقضاء
العدة […] بالاشهر او الولادة البينة عليها […] في الاشهر […] في الولادة […]
اذا اطلقت […] وحيث العدة بالحيض […]
ان كان قد مضت مدة يمكنه […] فالقول قولها […]
فالقول قولها وان كانت المدة ممكنة غير معتادة فالقول قول الزوج وقال في التحرير وح وابو جعفر ان
كانت المدة معتادة فالقول قول الزوجة وان كانت غير معتادة فالقول قوله […]
الزوجة في المعتادة وقول الزوج في غير المعتادة واذا احلفا في مضي المدة المعتادة فالبينة على من ادعاه
[…] فرع فان كان المدعي لانقضاء العدة هو الزوج […] لتسقط عنهم النفقة […]
الاشهر والولادة البينة عليهم كما مر في الحيض وقال في الكافي البينة عليهم […] على الحيض […]
على اقرارها وقال ص القول قولهم في المدة المعتادة فرع وحيث تريد اقامة البينة بالولادة لا بد ان […]
عدل انها شاهدت خروج الحمل من فرجها […]
مع شهادتها اذا طلبها الزوج خلاف ح وحيث تريد اقامة البينة بالحيض لانقضاء العدة في غير المعتادة
لا بد ان يشهد عدل بانها شاهدت خروج الدم من رحمها في كل حيضة على اول الحيضة واخرها
وعلى […] طهر […] بين الثلاث الحيض قال الامام […] والطريق الى معرفة العدل للطهر هو الامارة
التي يحصل بها ظن وهي خروج الطهر […] في اخر الحيض واول الطهر فاما العلم بكمال الطهر فلا يمكن العدل
فرع وحيث المدعي لانقضاء العدة الزوج واراد تحليفها […] في الحيضة الاولى او اخرها
منها او دخول […] في الحيضة الثانية […] اليمين عليها […]
وحيث […] في الحيضة الثالثة […] تحليفها في كل […]
فان انكرت الحيض الثلاث كلها حلفها من حينه ثم لا يحلفها الا بعد تسعة وعشرين يوما وان اقرت بحيضة
وقطعتها من حينه ثم لا يحلفها الا بعد ستة عشر يوما وان اقرت بحيضتين دون الثالثة حلفها حينه
ثم لا يحلفها الا بعد ثلاثة ايام ثم كذلك بعد كل ثلاثة ايام وان اقرت انها في الحيضة الثالثة وما طهرت منها
حلفها في كل يوم الى كمال الحيضة عشرة ايام ذكر ذلك كله المهدي احمد بن يحيى عليلم

باب

الظهار هو محظور فلا يصح التوكيل به ولا تعليقه […] وانما يصح من الزوج
البالغ العاقل المسلم وفي السكران الخلاف كالطلاق […] يصح من الذمي […]
وهو يصح بالكناية وبالاشارة ممن لا يمكنه النطق ولو كانت الزوجة امة او صغيرة او لا تصلح للوطء
وقبل الدخول وقال […] لا يصح من الصغيرة […] لا تصلح للوطء ولا قبل الدخول […] ولا يصح من امته
المملوكة وام الولد خلافا […] ولا من الاجنبية ولو اضافه الى حال […] كما في الطلاق

مسألة ولا يصح في عدة البائن ولا في عدة الرجعي على الخلاف كما في الطلاق لان من حق الظهار ان يكون
الزوجة اذا طلقها الزوج فيصح وعلى مسألة ولا يصح ظهار المرأة من زوجها فان نوت به التحريم كان يمينا
على الخلاف مسألة والظهار الصريح هو تشبيه الزوج زوجته او جزءا منها او عضوا معلوما منها بحر[م]
من امه او عضو معلوم منها نحو ان يقول انت علي او نفسك علي او بدنك علي كنصف امي او كبطنها او كفرج
ذلك كما في الطلاق سواء في الزوجة وفي الام وكذا اذا قال ظاهرتك او انت مظاهرة او انا مظاهر منك ولا يصح
التشبيه بغير الام من النسب وقال ن ون وش يصح بالنساء المحارم من النسب ح ومن الرضاع ايضا وقال ك
في المحارم والاجانب مسألة وكنايته الظهار هو حيث يحمل امه ولا بعضها نحو قوله انت علي او مني
كامي او مثل امي او في مكان امي او انت علي حرام وقال ض بالله و ف ومحمد ان قوله كامي او مثل امي صريح
فرع وله في الصريح والكناية تسع حالات الاولى ان ينوي به الظهار او التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطء
فيكون حكمه الثانية ان ينوي به التحريم الموجب الذي لا يرتفع كالام فلا يكون ظهارا اذ قال الامام ح ويلزم فيه
كفارة يمين اذا حنث الثالثة ان ينوي به التحريم مطلقا فقال ع وط لا يكون ظهارا ولا يمينا وبنى على قول
الامام ح والتقرير انه يكون يمينا وقال ن وم وض وح يكون ظهارا قال ض ولو كان لا يعرف الظهار الرابعة
ان ينوي به تحريم الوطء فهو ظهار وفاقا ذكره السيد ح الخامسة ان ينوي به الطلاق كان طلاقا
خلاف ح وش فلو نواهما معا وقعا على قول م واما على قول الهادي فيقع الطلاق لانه اقوى
السادسة ان ينوي به الكرامة لزوجته مثل امه لم يكن شيئا السابعة الا ينوي به شيئا ففي الصريح
يكون ظهارا على قول ن و د و ن ويخرج م و د ان الصريح يفتقر الى النية فلا يلزمه شي واما في الكناية
فلا يلزمه شي فرع وكلما نواه مما تقدم فهو مقبول منه في الكناية مطلقا وفي الصريح فيما بينه وبين الله
لا في الظاهر فيلزمه حكم الظهار الا ان تصادقه الزوجة بحيث يدعي انه نوى به الطلاق ولم تصادقه الزوجة
ثبت حكم الظهار وحكم الطلاق لكن لا يرتفع الظهار الا بعد عودها اليه برجعة او عقد حيث يدعي به الطلاق
مسألة واذا قال انت علي حرام ونوى به الظهار او الطلاق او كلاهما صحت نيته وان لم ينو به شيئا كان
يمينا خلاف ن وش وكذا قوله انت علي حرام كظهر امي فان نوى به صح وان لم ينو كان ظهارا وقيل يكون
يمينا وان قال انت علي كظهر امي حرام فهو ظهار مسألة ويصح الظهار مطلقا ومعلقا بشرط وموقتا
بوقت او الى حصول شرط فيرتفع بعدهما وقال ك والليث وابن حي وابن ابي ليلى انه يتابد فرع
وان علقه بمشيئة الله تعالى لم يقع وكذا الا ان يشاء الله واراده الا ان لا يشاء الله وقوعه فانه يقع مسألة
وحكم الظهار انه يحرم على الزوج وطء زوجته والاستمتاع منها وجميع مقدمات الوطء حتى النظر
لشهوة خلاف السيد ح فيه وقال الثوري وش لا يحرم الا الوطء في الفرج قلنا ولا يرتفع التحريم حتى
يكفر فلو وطئها قبل يكفر اثم ولزمته الكفارة قال ص وله الوطء من بعد ذلك وقال في التقرير والزمخشري
لا يكون له حتى يكفر مسألة وللزوجة ان تطالبه برفع التحريم وان ترافعه الى الحاكم فيامره بدفعه
بالكفارة فان امتنع حبسه ولو كان عاجزا عن الوطء ولا يامره بالطلاق لكن اذا طلقها خلى سبيله
مسألة ولا يدفع حكم الظهار الا الكفارة فقط فلو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثان فالظهار باق
وكذا لو اشتراها ثم باعها ثم تزوجها واشتراها فلا يطؤها حتى يكفر اذا كانت امة والظهار باقيه
وكذا لو ارتدا ثم اسلما وقال ن ومحمد اذا ارتدا معا بطل الظهار وقال ش ان الطلاق البائن يرفعه

مسألة واذا ارتد الزوج بعد وجوب الكفارة عليه ثم اسلم لم تسقط الكفارة عنه لان فيها حقا
للزوجة وقال م وض تسقط مسألة واذا كرر الظهار قبل العود لم تتكرر الكفارة واما بعد العود
وقبل التكفير فيتكرر انها تتكرر عند م كالطلاق بعد الطلاق لا عقيب العود فيه وقال ن وش انها تتكرر
تكررت مطلقا ولو قبل العود الا ان يريد بالثاني تاكيد الاول وقال ربه وح انها تكرر بتكرر في مجالس
لا في مجلس واحد مسألة والكفارة تجب فيه بالعود وهو ارادة الوطء او عقيب ماله وقال ص عقيب بالارادة
مع الخلوة بها وقال ش بعد لفظ الظهار بعد زمن ما يسع الطلاق قال السيد ح واذا وطئها مكرها لم تلزمه
الكفارة لانه لم يرده بخلاف ما اذا وطئها غلطا قلنا واذا اخرج الكفارة قبل العود لم تجزه وقال في الشرح
تجزيه كما في القتل بعد الجرح وقبل الموت مسألة واذا مات بعد العود وقبل اخراج الكفارة والوطء
فهي باقية عليه تخرج من تركته واذا علق الظهار بشرط ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثان فحصل شرط
الظهار فانه يقع لان الثلاث لا يهدم الظهار فكذا لا يهدم شرطه مسألة والكفارة هي العتق فان
لم يجده في الرقبة فالصوم فان لم يقدر عليه فالاطعام اما العتق فهو عتق رقبة ولو كافرة ولو فاسقة خلاف
ن وش وقال ربه وح يجزي الذمي الا في كفارة القتل ويجزي عتق المدبر خلاف ربه وح ويجزي
عتق قاتل العمد وولد الزنا والمريض والخصي وام الولد خلاف ش ولا عتق المكاتب قبل فسخ
كتابته فان فسخت كتابته برضاه اجزا عتقه اذا كان الفسخ مطلقا لا ان كان مشروطا بالعتق قلنا ثم يرد
عليه سيده ما كان قد سلمه له تبرعا فيما كان من كسبه ووجوبا فيما كان من الزكاة وبيت المال فيرد الى اهله
مسألة ويجزي عتق الصغير بعد موت ابويه حيث هو في دارنا ولو كانا ذميين خلاف ح وش
الحكم للدار ذكره في الشرح وكذا اذا مع بقائهما في دار الحرب وهو معنا او كانا في دارنا والحرب ما مسلم لا ان
كانا كافرين فحكمه حكمهما في الاسلام ويستحب ان يكون للصغير من يكفله مسألة ويجزي عتق المالوف
باي آفة كانت خلاف الليث لكن السليم افضل وقال ح لا يجزي عتق من ذهب منه عضوان اخوان
مسألة ويجزي عتق المشترك اذا اعتقه كله لا ان اعتق نصيبه الا ان ينوي به عتق الكل ثم ان كان
العتق باذن شريكه اجزاه وضمن لشريكه قيمة نصيبه ان شرط عليه العوض او سكت عنه وان شرط عدمه
فلا ضمان ولا سعاية على العبد ويجزيه عن كفارته خلاف ن وح وم وان كان بغير اذن شريكه
فان كان موسرا اجزاه وضمن وان كان معسرا لم يجزه وسعى العبد للشريك وكذا اعتق عبدا منافعه لغيره
فانه يجزيه مع اليسار ويضمن قيمة منافعه ولا يجزيه مع اعساره ويسعى العبد وقال الامام ح
وش ببيع المنافع لمالكها لا يجزيه مطلقا وهو القوي لان منافعه لغير تملك وقال ن لا يجزيه
عتق العبد المشترك فرع فلو اشترى عبدا واعتقه عن كفارته قبل تسليم ثمنه وهو معسر فانه
يجزيه ولو سعى لانه يرجع على المعتق بما سعى لان السعاية لم تلزمه بنفس العتق بل بسبب ضمن
مسألة واذا قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتي فاعتق فانه يجزيه ويصير كانه اذن له مالكه في
اعتاقه عن نفسه ويلزمه قيمته ان شرط العوض او سكت عنه لا ان شرط عدمه وان شرط عوضا معلوما
او مغيبا صح ولزم نحو قوله اعتق عني على الف او على هذا المال وهكذا اذا قال اعتق انا عبدك
عن كفارتك فقال نعم ثم اعتقه عنه وكذا لو قال اعتق انت عبدي عن كفارتك فاعتق فرع

وهكذا اذا قال لغيره اطعم عن كفارتي بعدل او اطعم عني او اصف السلطان عني فنعل فانه يرجع عليه
بما فعل بما هو معاجلته ذلك الضيف من مثل ذلك لا مثله الا ما هو ابدا على المعتاد ولا ان قال اعتق
عبدك او اطعم السلطان ولم يقل عني ولا عن كفارتي فلا يرجع عليه بشي ولا يجزي عن كفارته **فرع**
وكذا اذا قال لغيره بع عبدك لي فباعه كان ثمنه له وعليه قيمة العبد لمالكه وكذا اذا قال بع عبدك لي او عني
فباعه كان ثمنه للامر وعليه قيمة العبد وكذا اذا قال اعتق عبدك عن كفارتك وعلي عوضه ففعل
فانه يجزيه ويرجع على الامر بقيمته وعلى **قش** لا يجزي الكفارة قلنا العوض هاهنا عن العبد
لا عن العتق **فرع** وحيث قال العوض مجهول او خمر او نحوه يجب قيمة العبد على الطالب كالبيع الفاسد
وحيث هو معلوم القدر او العين يلزمه ذلك وسوا قال اعتق عبدك عني على الف او اعتقه على الف عني
او اعتقه وعلي الف او على هذا المال ولو لم يقل اعتقه عني او عن كفارتي ذكر ذلك في التقرير ولعله
لا يجزيه عن الكفارة حيث لم يقل عني ولا عن كفارتي ذكر ذلك في التقرير ولعله لا يجزيه عن الكفارة
حيث لم يقل عني ولا عن كفارتي فان قال اعتق عبدك على الف لم يقل عني ولا عليك ولا مني فلعله
يكون على الخلاف الذي في الطلاق وحيث قال طلق امراتك على الف او على مهرها **فرع** فان قال اعتق ام
ولدك على الف عني فاعتقها صح ولزمه الالف وولاها لسيدها وان قال اعتقها عني على الف فاعتق
عتقت ولا يلزمه الالف لانه شرط ان يكون عتقها عنه وهو لا يصح كما لا يصح بيعها ذكر ذلك في البحر
مسئلة واذا اعتق نصف عبده عن كفارته ولم ينو عتقه الكل ثم اعتق النصف الاخر عنها لم
يجزه لانه قد عتق بالسراية من النصف الاول وان اعتق نصف عبده عن كفارته لم يجزه خلاف **ش**
مسئلة واذا اشترى من يعتق عليه لرحمه ونوى عتقه عن كفارته عند شرائه له لم يجزه خلاف **ح** وكذا
اذا قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتي والعبد رحم له لم يجز ولزمته قيمته لان الرحامة عليه في العتق متقدمة
فرع فلو كان العبد اجنبيا واشتراه بنية عتقه فلا ترتب انه يعتق كما اذا اشتراه استامته وقيمته فانه يصير
وقفا على الاصح **مسئلة** ومن اعتق عبدين عن كفارتين من جنسين لا يجزيه الا مع التعيين بالكلية او
بالنية وقال **ش** يجزيه وما جنس واحد يجزيه من غير تعيين سوا نواهما عن الكفارتين جملة او نوى كل
واحد لا ان نواهما معا عن الكفارتين معا فلا يجزيه خلاف **ش** وسوا اتفق المكفر به في ذلك كله او اختلف
مسئلة ومن وجب الرقبة لكنه محتاج للخدمة منها او وجب منها وهو محتاج لم يجزه التكفير بالصوم
لانه مشروط بالعجز خلاف **ص** والوافي و **ش** **فرع** ولا يكون حاجته عذرا له في تاخير الكفارة لان فيها
حق الزوجة مستقبل وهي اكيد من الاول ما دامت زوجة له فلو طلقها بعد الغوث كان معذورا في تاخير
الكفارة ما دامت حاجته لسائر الابواب **مسئلة** ومن صام وله رقبة باشرها لم يجزه ولا يجزي عتق
الحمل لانه ليس برقبة ولا عتق الابوابي دار الحرب ولعله على القول بانهم مملوكة واما الابق في دار الاسلام
فيجزيه اذا علم حياته او ظنها وان جهلها فيه احتمالا لان الارجح لا يجزيه ذكره الامام **مسئلة**
ويجزي عتق الجاني عمدا او خطا في المذهب ان كان باذن الجني عليه اجزا وبغير اذنه فيه خلاف
مسئلة واذا كانت الزوجة امة فاشتراها واعتقها عن ظهارها اجزته واما الصوم فهو صوم شهرين
متتابعين على ما يهل ان ابتدا من اول شهر ومن بعضه وفاه ثلاثين يوما واحد من الشهر الثالث
والشهر الثاني على ما يهل **مسئلة** واذا فرق صيامه ولو بيوم واحد ولغير عذر لا يجزيه ما فعل المعرس

ويتم ما بقيه شهرين ولعله لا يزجار والدخرة ولو بدال واذا كان الغد برجاه والله وذلك فقال **م**
لا يجزيه وقال **ط** و **ح** يجزيه اذا كان الغدر لا يمكنه الصوم معه او دفعا لضرر لا بمجرد السفر
من غير ضرورة وان لم يزل الغد حتى مات وقد كان صام البعض فانه يوصي بالاطعام عن الكفارة
على الاصح لانه قد تعذر عليه الصوم وقيل ويحتمل انه يوصي لكفارة ما بقي من الصيام ويحتمل انه يوصي
بكفارة الصيام كله **مسئلة** واذا جامع زوجته المظاهر منها قبل فراغه من الصوم استانف صوم
شهرين سوا وطيها ليلا او نهارا عمدا او نسيانا وان وطي غيرها في الليل لا شي عليه وفي النهار يستانف
لاجل التفريق وعلى **حن** و **قش** ان الناسي لا يفسد صومه مطلقا وعند **ح** لا يفسد الا من المظاهر
منها **مسئلة** واذا كان احد الشهرين رمضان لم يجزه عن الكفارة ولا عن رمضان وعند **ص** و **ح**
يجزيه عن رمضان الا ان يكون في سفر اجزاه عن الكفارة وان صام ايام التشريق في الكفارة فالخلاف
فيها كما اذا قضا رمضان فيها **مسئلة** واذا علم ان عليه كفارة بعتق او صوم ولم يعلم عن ما هي
نواها على ما عليه من الكفارة وان كان عليه كفارات من جنس واحد ينوي عن احدها ولو لم
يعينها ومن اجناس لا بد ان يعين ما يكفر عنه خلاف **ش** والامام **ح** وان كان عليه صيام او اطعام
عن دم بالحج المختلفة فالاقرب انها اجناس وكذا الدما **فرع** فلو كفر عن احدى ثم وجب من
غير تعيين ثم اراد تعيين الاخر هاهنا من بعد فقال **م** يصح وقال غيره لا يصح **فرع** وان اعتق نصف
عبده وصام شهرا وصام شهرا واطعم ثلاثين مسكينا لم يجزه بحال لئلا يجمع بين البدل والمبدل
مسئلة واذا قدر على العتق قبل فراغه من الصوم او قدر على الصوم كله قبل فراغه من الاطعام
لزمه ما قدر عليه وبطل ما هو بدل عنه فلا يجزيه بل يستانف وقال **د** **ش** يجزيه وقال **د** **ش**
ان قدر على العتق في الشهر الاول لزمه لا في الشهر الثاني **فرع** ومن وجب صيام عجزه فالاقرب
انه يكون عذرا له في التكفير بالاطعام **واما الاطعام** فقد احتلفوا في وجوب تبييته على المفلس
مسئلة فقال **ن** و **ح** و **ش** يجب وخرجه **م** للهادي وقال **ه** و **ط** وابو علي وابو جعفر و **ى** لا يجب
وهو المقام ستين مسكينا احرارا مسلمين مصطرين ذكره وبه والهادي بقولها احرارا يدل على
انه لا يجزي الى عبد غيره اذا كان غير ماذون له كقول **ن** و **م** وقال **ط** و **ح** يجزي اذا كان مولاه فقيرا او اعطا
تمليكا لا اباحة وقولهما مسلمين يدل على انه لا يجزي الى الفساق والخلاف فيهم كما في الزكاة وقولهما
مضطرين يدل على اعتبار المسكنة حقيقة وهو قول **ح** والوافي وقال المؤيد وان ذلك يثبت
ولا ينقض فيها كالزكاة ومثله في اللمع ذكره في كفارة اليمين **مسئلة** ولا يجزي الى مكاتب نفسه
واما مكاتب غيره فقال **ط** و **ش** لا يجزي وقال **ع** و **ح** يجزيه **مسئلة** ويجزي الى الصغير تمليكا
باذن وليه وكذا الاباحة اذا كان يأكل الوسط فاكل او اكثر ايام امداد فمثل لا يجزي شرق الوجه
الواجبة واما اعتباره اذن وليه في الاباحة له فقال ابو جعفر وابن ابي النوارس يجب وقال ابن

مسألة ولا يجزي الى بني هاشم ومن تلزمه نفقته من اقاربه

مسألة ولا يجب التفرقه في اصفهان والفقيه ... ويجزي غنيا او عبدا وشي ...

وللطعام صورتان الاولى الاباحة وهي اطعامهم غديين او عشائين او سحورا وعشاء والمستحب ان يكون بما يعتاد المكفر وان عدل الى اعلى ببره

في ايام سفره ويكون الطعام بما يعتاد في البلد

مسألة ولا بد من الادام مع الطعام او وحده هل قبله او بعده فافضل والى ادنا احرا وكبر ... ولا يجزي الملح وحده وقال

واغلاه اللحم والعسل واوسطه السمن وادناه اللبن والخل قال الامام ح

مسألة ويطعمهم انه عن ... انه ادناه الادام ويكفي غيره مما جرت به العادة وكل ما يطعم به

كفاره حتى يشبعوا الشبع المعتاد فمن لم يشبع ضمن ما اكل والاقرب انه تعتبر فيهم ان يكون غدائهم

بالشبع من الغدوه الاولى في العاده لا من كان قرب الغدوه بالشبع فرع ومن كان منهم معتادا لقلة الاكل

او كثيره رابدا على الغالب من الناس فقيل انه يعتبر فيه شبعه المتوسط من الناس فاما الصغير والمريض

فلا يعتبر شبعهما بل بشبع المتوسط من الناس مسألة وما فضل بعد شبعهم من الطعام فهو له بعد

ما شاء مسألة واذا اطعم ستين مسكينا غدوته ثم اطعم الغدوه الثانية غيرهم فلعبرة عند م لا تجزه

ولا يرجع عليهم ولعله تكون الاولى او عشيهم او اشباعهم او مصيرهم عن مستحقين فقال

الشيخ وابن الخليل يجزئه وقيل لا يجزيه ويرجع على الاولين الثانية التمليك وهو ان يدفع الى كل

واحد منهم نصف صاع بر او صاعا من سائر الحبوب ذكره ط وع وقال ن والامير ح انه

نصف صاع من الكل وهو ظاهر اطلاق الهادي وقال ش انه مد من الكل مسألة ويجب الادام

فيه ايضا عند الهادي ون وقال م وط وش لا يجب قلنا ويكون دفع ذلك القدر الذي هو الصاع

او نصفه الى الواحد في اوقات متفرقة مسألة ولا يجوز دفع الكفارة هنا الى دون ستين في اليمين

الى دون عشره مطلقا وقال ح وش وقيل يجوز في ايام متفرقة في كل يوم صاع او نصفه على الخلاف

ولو الى واحد في ستين يوما قيل ولو اعطاه اياه مع ليالكله اباحة في ستين يوما جاز عندهم وقال

ص ... ان يكون ذلك في يوم واحد ولو في واحد مسألة ومن عليه كفارات فالمستحب ان يخرج كل كفاره

الى عدد غير عدد الكفارة الاخرى وان دفعها الكل الى عدد واحد فان احلف ما يكفره كالطعام

والكسوة في كفارة اليمين جاز وان اتفق كالطعام او الكسوة فقال م وط وض انه يجوز وكره وقال

ع لا يجوز الا ان لا يجد غيرهم واذا وجب غيرهم في الناحية بعث به اليهم وجوبا عند ع وندبا

عند م وط وقيل انه اذا دفع اليهم في ايام متفرقة جاز وفاقا وقال الامام ح اذا احلف المكفر عنه

جاز ذلك وفاقا مسألة واذا عدم الطعام في الناحية جاز اخراج قيمته واما مع وجوده فقال

الهادي وش لا يجزي وقال ن وزيد والقسم ون وم وص وح يجزي من اي وقت فيه الطعام مسألة

والعبرة في حالة العتق او الصوم بحالة اخراج الكفارة لا بحالة وجوبها خلاف ون وقش مسألة

ومن ظاهر من نسائه لزمه عن كل واحدة كفارة مطلقا وقال ك كفارة واحدة عن الكل وقال

ش اذا كان بلفظ واحد فكفارة واحدة مسألة واذا عجز عن هذه الكفارات كلها فالاقرب انها

تكون في ذمته ولا يلزمه الطلاق ولا يحرم له الوطء مسألة واذا كان المظاهر عبدا فكفارته صوم شهرين

لا غير وقال ن ود وف صوم شهر فقط ولا يحتاج العبد الى اذن سيده في صيامها لانها حق لزوجته ولا

ان يعتق عنه سيده ولا يطعم عنه لانه لا يملك وقال في الكافي ك يصح ان يطعم عنه

باب الايلاء

مباح ما لم يقصد به المضارة وهو ان يحلف الزوج البالغ العاقل المسلم لا وطئ زوجته الا الذمي خلاف ح وش

ولو كان مجبوب الذكر خلاف الامام ي وش ولو كان عبدا او خصيا والاخرس بالاشارة وكذا

في السكران وقيل لا يصح منه وفي السكران الخلاف ويكون حلفه بالله تعالى او بسائر اسمائه او بصفة من صفات

ذاته او من صفات افعاله التي لا يوصف بنقيضها كعهد الله وامانته وميثاقه وذمته وكرمه وحلمه او بالحرمة

على قولنا انه ... لا يمين الشرط والجزاء خلاف ح وش ولو كانت الزوجة امة او صغيرة او مجنونة او رتقاء

او نحوها او في نكاح فاسد خلاف ن او قبل الدخول خلاف ن ود ون ولو بالفارسية ...

يعقلها ولو كانت مظاهرا منها او هما او احدهما محرما وقال السيد لا يثبت حكم الايلاء مع الاحرام

او الظهار ولا من الصغيرة المعتدة ونحوها ولا من الحامل من غيره قلنا ولا يصح مما اجنبية خلاف

ك ولو اضافه الى بعد زواجته بها خلاف م وح ولا من مطلقة ولو رجعيا خلاف م وح وش قال

الاستاذ ولو كان له عذر من الوطء وقاله ض وابو جعفر لا يثبت حكمه مع العذر من الوطء وقال ن لا يثبت

حكمه الا اذا وقع حال الغضب مسألة فان كان مطلقا ثبت حكمه خلاف المنتخب ون وان كان موقتا

بدون اربعة اشهر لا يثبت حكمه الا الكفارة اذا حنث وباربعة اشهر فما فوقها يثبت حكمه ان لم يستثن

ومع الاستثناء ان كانت غير مستغرق كالا يوما او مرة لا يثبت حكمه حتى يطأ ثم يبقى بعد ذلك ما يبقى من المدة هل اربعة

اشهر او دونها وان كان مستغرقا كالا يوم الجمعة يطؤها فيها او في ليلة فيها ... فما فوق ثبت الحكم

فيه واذا حنث فيما قبله انحلت يمينه ولا فرق في ذلك بين التحريم والاباحة وقال زيد ون انه يثبت ولو في شهرين

وان وقته بعتق او عمرها نكالمطلق مسألة وان وقته بمجهول فيما يعلم تاخره عن الاربعة كيوم

من هو في الصين او بما يظن تاخره عنها كخروج الدابة او الدجال او طلوع الشمس من المغرب او نحو

ذلك مما يظن تاخره عنها كمجيء زيد ونحوه ثبت حكمه وما كان نحو ... فحصوله قبلها او بعدها

لا يثبت حكمه ولو تاخر حصوله عنها كموت زيد او قدومه لا يثبت حكمه حتى تكون مدة اربعة اشهر

يعلم او يظن انه اذا وطئها فيها حنث مسألة واذا كان معلقا بحصول شرط او مضي وقت لم ينعقد

حتى يحصل ذلك ثم تعتبر المدة من بعده واذا حلف منها شهرا ثم حلف منها الشهر الثاني ثم حلف

منها الشهر الثالث ثم حلف منها الشهر الرابع فالاقرب انه لا يثبت حكمه الا حيث كان حلفه مطلقا

بحيث تكون مدته اربعة اشهر من عند حلفه مسألة وهو على ضربين صريح وكناية فالصريح

حيث يأتي بالنون والياء والكاف او لا افضها بذكره وهي بكر او لا اجامعها في قبلها او لا اصبها

او لا ادخل ذكري في قبلها فيلزمه حكمه ظاهرا وباطنا ولو ادعى انه نوى غيره لم يقبل وان لم يطأها

ذلك لكنه يحتمل غيره نحو لا وطئها او لا اجامعها او لا افتضها وهي بكر ولم يقل بذكره فانه يلزمه حكمه

مسئلة والكناية ما كان يصلح للوطي ولغيره نحو قوله
لا اغتسل منها او لا احبس منها نفسي ولا جمعنا فراش او وسادة او لا غشيتها او لا اجمعها في الظاهر وان ادعا انه نوى غيره دين باطنا فقط
لا قربها او لا اتاها او لا دنا منها او لا مسها مسئلة واذا اوقع الايلا لحكمه انها لا تمض اربعة
اشهر عن ناشز ثم تعدها الا ان ترافعه الى الحاكم اذا لم يطاها ولو قد مضت مدته ولو قد عنت عن مرافعة
هذا كله ان نوى به الوطي المفاد كان مولبا وان لم ينوه لم يكن مولبا فاذا مضت المدة فالذي هو الوطي الموجب
فامره الحاكم بالفي او الطلاق فان امتنع منهما حبسه وضيق عليه حتى يفعل احدهما والفي هو الوطي الا ان يخشى او كان مخطوبا
للفعل واذهاب البكارة ان هي بكر فان كان عاجزا لمانع عن ذلك لمرض او حبس او احرام يفي بلسانه فيقول له قد فئت ورجعت عن يميني ولا يحنث بذلك خلاف ص ش
لحيض او نفاس او ظهار او احرام فالمراة يفي بلسانه ولم يطاها الحاكم غلبه ولم يمهله ان كانت مدة الايلا باقية وبعد مضيها
والفعل قوله في دعواه العجز ومتى امكنه الوطي كلفه الحاكم حتى يفعل احدهما ولا يكفي الا
لا يضيق عليه الا بعد ثلاثة ايام فاذا لم يطاها ولا يطلقها حبسه وضيق عليه حتى يفعل احدهما ولا يكفي الا
نهاية منها ولا يحنث به الا حيث ... فرع واذا عفت عن المرافعة فلها الرجوع لان حقها يتجدد مسئلة اذا
كانت مدة الايلا باقية وقيل لا ... مسئلة واذا لم يطاها وطيها في مدة الايلا لزمه
الكفارة لا بعدها وان كان نحو سالم برافعه فلو وطيها في جنونه ارتفع حكم الايلا واما الكفارة فكيمين حنث
مكرها او ناسيا وان باشرته بالوطي في جنونه او نومه لم يحنث لم يكن منه فعل لم يرتفع حكم الايلا ولا يحنث
مسئلة واذا كانت الزوجة صغيرة او مجنونة لم يكن لوليها ان يطالب بل الطلب اليهما متى بلغت او عقلت
قبل وطيه لها وان كانت امة فالمطالبة اليها لا الى سيدها مسئلة واذا طلقها او انفسخ النكاح بينهما
لسبب ثم راجعها او عقد بها بعد العدة او فيها لم يبن على مدة الايلا شيء فلها المرافعة حتى يطا ويحنث لا فلا
ذكره في الشرح والتقرير والبحر واللمع والعتبة وقيل لا ترافعه الا حيث بقي من مدة ترافعه اربعة اشهر بعد رجوعها
اليه قال في البحر واذا مضت الاربعة الاشهر والزوجة ناشز لم يثبت لها حكم المرافعة ولعلها تكون
كالتي طلقها ثم رجعت اليه مسئلة واذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر لا فعنه ارتفع حكم الايلا
والمذهب لا يرتفع فاما الكفارة فيلزمه اذا
لم يقع طلاقا كاملا اذ هو يومر بالوطي او الطلاق وقال ن
كانت مدته باقية وحنث فيها مسئلة ولا يصح التشريك في الايلا لانه كناية وكنايات الايمان محصورة
خلاف الطلاق والظهار كنايا بها غير محصورة مسئلة من آلى من اربع نسوة له فيما مضت اربعة
اشهر ثبت لكل واحدة حكم المرافعة فلو نوى الجميع في الطلق ولو وطي بعضهن او مات البعض فلبعضا
قبل ان يراجعن وان وطي واحدة منهن قبل الاربعة حنث بها وارتفع حكم الايلا عنهن الهادي خلاف
ع وان مات احداهن قبل الاربعة لم يبطل حكم الايلا ولا يحنث عند الهادي خلاف ع وح وش فان قيل
من شرط الايلا ان يمضي اربعة اشهر لو وطي فيها حنث وهذا هو لا يحنث الا بواحدة منهن اما الاولى عنه
الهادي والا الاخرى عند ع وح وش فكيف ثبتت المرافعة لهن الجميع قلنا الايلا في الحقيقة هنا
انما هو من الواحدة التي يحنث فيها لكنها مجهولة فيكون في كل واحدة منهن انها التي يحنث بها فثبت الحكم
لهن الجميع ذكره في الشرح وهكذا لو الا من واحدة منهن غير معينة او معينة ثم التبست لهن الجميع

فلكل واحدة ان ترافعه بعد مضي الاربعة حتى يطاها ولو وطي غيرها ذكره في التقرير ويحنث بوطي
واحدة منهن حيث هي غير معينة وحيث هي معينة والتبست لا يحنث الا بوطي الكل مسئلة
ومن آلى من زوجته ثم ظاهر منها او العكس كفر للظهار قبل الوطي ولا ايلا بعده وان كفر عنه قبل الوطي لم يحنث
خلاف ش واذا امتنع امره الحاكم بالكفارة من الظهار وبالفي بلسانه عن الايلا حتى يخرج كفارة الظهار
ثم يومر بالوطي مسئلة واذا حلف لا وطيها سنة ثم بعدها سنة فقال ع يكون ايلا من وقت فترافعه في السنة
الاولى بعد اربعة اشهر وفي الثانية كذلك وسوا وطيها في السنة الاولى او طلقها ثم راجعها او تزوجها
بعقد جديد اذا عادت اليه وقد بقي من السنة الثانية شي وان عادت اليه بعد مضيها لم يثبت لها حكم
المرافعة الا عند ح وش وك حيث كان الطلاق لا حيا ومضت المدة في عدته ذكره ذلك في الشرح
قال ع واذا حنث في هذه المسئلة لزمه كفارة واحدة وقيل ولا يجب الكفارة الا بالوطي في السنتين معا
وقيل في هذه المسئلة انه لا يكون ايلا الا اذا افرد لكل سنة قسما واذا حنث فيهما لزمه كفارتان وان كان
القسم واحدا فهو ايلا واحد وكفارة واحدة كما اذا قال لا وطئتك سنتين فرع فلو قال والله لا وطئتك
شهرين ثم بعدها شهرين لم يثبت حكم الايلا على قول ع وعلى قول الشرح يثبت حكمه مسئلة
واذا قال والله لا وطئتك سنة ان شا الله تعالى لم يصح لان الوطي مباح لا يشا الله فعله ولا تركه الا حيث يكون
بعض الوطي في السنة فالله يشا تركه ويثبت حكم الايلا على قول الاستاذ انه يثبت مع العذر مسئلة
فان حلف لا وطيها سنة الا ان يشا الله صح الايلا الا ان يكون وطيها واجبا عليه او مندوبا فلا يصح مسئلة
واذا حلف لا وطئتك سنة ان شئت او ان شا زيد فان حصلت المشية في المجلس او في مجلس العلم من الغايب
صح الايلا وان لم يحصل لم يصح فان حلف لا وطئتك ان دخلت الدار او اذا شئت او اذا شا زيد او متى
شئت او متى شا زيد فمتى حصل الدخول او المشية ولو بعد المجلس صح الايلا واعتبر المدة من بعد ذلك
مسئلة فان حلف لا وطئتك الا ان يشا زيد لم يصح الايلا حتى يموت زيد او يعلم بذلك ولم يشا في المجلس
فيصح ويكون المدة من بعد ذلك مسئلة واذا ادعت الزوجة الايلا ومضي الاربعة الاشهر او كونه
مولا منه اربعة اشهر وانكر الزوج ذلك فالبينة عليها وان ادعى الوطي بعد ثبوت الايلا وانكرته فالبينة
عليه ويكون على اقرارها به او على المخاصمة باب اللعان هو يثبت بنفي

الزوج العاقل لزوجته البالغة العاقلة الحرة المسلمة التي يمكن وطوها العفيفة في الظاهر عن الزنا ولو كان
الزوج عبدا خلافا لـ زيد وح ولو كان كافرا كالمرتد بعد نفي زوجته في حال العدة او الذمي يقذف
زوجته بعد اسلامها في حال العدة ولو كانا محدودين او احدهما بالقذف خلافا لـ ح ولو كانا
فاسقين او اعميين او احدهما ولو قبل الدخول خلافا لـ ن ود وق لا ان كانت صغيرة او مجنونة
او ذمية او امة حال قذفه لها لان من شرط اللعان ان يكون الزوج ممن يستحق حد القذف وان تكون
الزوجة يستحق قاذفها الحد لان اللعان بدل على الحد وقال ش يصح بين الذميين والمملوكين
مسئلة وسوا اضاف الزنا منها الى حال الزوجية او الى قبلها او اطلق ولو طلقها بعد القذف فتح
زوجها ولو بعد زوج اخر فلها ان ترافعه ويلاعنه مسئلة وقذف الزوج لزوجته كـ [illegible]

حيث علم او ظن زناها ولا يجب قال في الشفا الا ان يكون ثم ولد وعلم انه ليس منه وجب ومع عدم العلم
والظن لا يجوز واما قذف الاجنبي فلا يجوز ولو علم زناه الا اذا امكنه اربعة شهود ذكره اصول غير ول
بالزنا **مسئلة** واذا بانت بعد قذفه لها سقط اللعان وحد القذف على الاصح لانها صارت متهمه به
خلاف المؤيد وابي ثور وعكرمه ط لا ح قال في المعيار وكذا لو ارتدت ولو عادت الى الاسلام **مسئلة**
واذا كانا كافرين او احدهما فلا لعان خلاف ن وش والوافي قلنا الاخرس لا يحد بالقذف ن الخرست لا يحد
كانا اخرسين او احدهما فلا لعان والقذف والشهادة والاقرار ... خلاف ش حيث هناك ولد منفي وان
قاذفهما ذكره في الشرح واما قال الاخرس يصح بالاشارة المفهمة الا اللعان والقذف والشهادة والاقرار
بالزنا والقتل عمدا **مسئلة** ومن قذف اجنبية ثم تزوجها فلا لعان بل يحد وان قذف زوجته واضاف
الزنا الى حال صغرها او جنونها او رقها او كفرها وقد كانت كذلك فلا حد ولا لعان خلاف الكافي في الرق
والكفر فان احتملنا هل قد كانت كذلك فالقول قول الزوج ما لم تعلم كذبه ذكره في التقرير وكذا لو
ادعت عليه القذف فانكر وبيت به ثم قال كنت وقت القذف صغيره او مجنونه او مملوكه او كافره
فالقول قوله ما لم تعلم كذبه لانها تدرأ الحد بالشبهه وان قذفها بحمار او ثور فلا حد ولا لعان ذكره
في التقرير والكافي ولعل وجهه انه غير ممكن منها **مسئلة** والقذف هو الرمي بالزنا ولو في دبر
ولم يات باربعة ذكره اصول يشهدون به لكن يلزم الحد او اللعان ايهما وقع سقط
الثاني وان جا بالشهود ثم طلب اللعان فقال ح ليس له طلبه وقال ش له طلبه اذا كان ثم ولد منفي
مسئلة ولا يصح ان يكون هو احد الشهود الاربعه الا حيث لم يتقدم منه القذف ذكره في الشرح
والغيثيان وعلى ظاهر كلام الهادي وط انه يصح وقالت ش وك والوافي لا يصح مطلقا للا ... عنها
ويحبون الثلاثه **مسئلة** ومن ولدت زوجته ولدا فقال هو من زنا كان قاذفا لها وان قال ليس
هو لي او قال هو لفلان الاجنبي كان قاذفا لها نص عليه الهادي ع وقال ط وص بب لا يكون
قاذفا لها الا ان يقول اردت انه من زنا فان قال لها ما ولدته فعليها البينه بعد له فاذا جاب بها ثم
اضافه الى الزنا صار قاذفا لها فرع والاشاره من الصحيح المفهمه للقذف تكون كنايه فيه فاذا
قال اردت بها الزنا كان قاذفا **مسئله** واذا اقر بالولد من بعد يمنعه منه وانتفاه من بعد لم
يصح بل يلاعنها للقذف واذا علم بولادته او بشر به وسكت سكوت مستبشر لم يكن له نفيه من
بعد لان كان سكوت متفكر في امره فله نفيه بعد ما لم يعرض عن ذلك وقال ح بعد له يوم
او يومان وان هنى له فيه فسكت لم يكن اقرار وكذا ان اجاب بقوله بارك الله عليك وان اجاب
بقوله اجاب الله دعاك كان اقرار **مسئلة** والقول قوله في عدم العلم بالولد ولو طالت
المده ما لم يحضر الولاده او يخبره بالولد عدلان او يشتهر الولد وان علم به ولم يعلم بان له نفيه فله
نفيه متى علم بذلك خلاف م وح والقول قوله في جهله ثبوت النفي الا ان يكون ممن لا يجهله
مثل او تطول الزمان بحيث يغلب تحقق ... **مسئلة** واذا انتفى نسب الولد ثم نفاه ولد
بعد سنين فالاقرار باللعان بانت لاسقاط الحد خلاف ش فقال يجب **فرع** واذا نفا عند علمه به صح

ولو تراخا بعد ذلك عن اللعان او طلب الحضور الى الحاكم فامتنع او حضر اليه وامتنع من اللعان
فلا يبطل نفيه حتى يحد للقذف كل الحد وسقط نسب الولد حيث لو حد بعض الحد ثم رجع الى
اللعان صح ذكره في الشرح وصح النفي واللعان ذكره في الشرح **مسئلة** واذا قال ما هذا الولد الذي
ولدت مني ثم قال بعد هو مني فان قال اردت انها لم تلده فلا شي عليه وان لم يعلل ذلك فعلى قول ع حد
وعلى قول ط لا يحد الا ان يقول اردت انه من زنا **مسئلة** ومن له زوجتان تولدتا ابنا
وبنتا وادعت كل واحده انها التي ولدت الابن دون البنت فايهما بين بعد له ثبت نسب الابن منها وان
لم تبينا او بينتا فان صدق الزوج احدهما ثبت الابن لها وان لم يثبت نسب الابن والبنت من الاب
منهما فلو كان المراتان لزوجين وولدتا ابنا وبنتا فادعت كل واحده منهما ان الابن لها والبنت للاخرى
فان بينت احداهما حكم لها بالولد الذي ثبت نسبه منها ومن زوجها وان تبينتا او لم تبين اسهما بين ضدتها
زوجها دون الثاني يثبت نسبه منها ومن زوجها وان لم يصدق ايهما لم يلحق الابن بايهم وان صدق كل واحد
من الزوجين زوجته لحق بها وبزوجها مثلا بالزوجين ولا يلحق البنت بايهم في ذلك كله **مسئلة**
واذا قال لزوجته يا ابنه فقالت زنيت انت كان كل واحد قاذفا للثاني فلا عنها القذف لها وتحد
لقذفها له وان قالت زنيت بك او زنيت بي فلا حد على ايهما ولا لعان فلو كانت احصنه حد فقالت زنيت بي
حد كل واحد منهما للثاني وحيث قالت زنيت بك لا حد على ايهما **مسئلة** واذا قال لزوجته لم
احدك عذرا لم تكن قاذفا لها وان قال انت ازنى الناس او انت ازنى من فلانه سئل عن مراده فان قال
اردت الاستفهام فلا حد ولا لعان وان قال اردت انها تزني وجب الحد او اللعان وكذا اذا قال
لم ارد شيا خلاف ح الاخيث حاليا الاستفهام فلا شي **مسئلة** واذا قال ما امك الا زانيه
او امك زنت لم يكن قاذفا لها وكذا ان قال لها قالوا او قال لي فلان انك زنيت وان قال لامراتيه احداكما
زانيه لم يكن قاذفا الا ان يقول اردت هذه كان قاذفا لها **مسئلة** ومن قذف اربع نسوه
له بلفظ واحد او بالفاظ لاعن كل واحده منهن او حد لها وان كن اجنبيات حد لكل واحده حدا
كاملا وقال ح وك يكفي حد واحد لهن الكل **مسئلة** والمطالبه باللعان الى الزوجه مطلقا لا
الى الزوج الا حيث هناك ولد ينفي فله طلبه لئلا يلحق به الولد وقال ح ليس له طلبه مطلقا وقال
صش له طلبه مطلقا قال الامام ع وهو اولى ليدفع عن نفسه حد القذف وسمة الكذب
ولا يصح اخذ العوض على ترك اللعان او اخذه **مسئلة** ويصح اللعان في عده الرجعي وفاقا
وفي عده البائن خلاف ح لا يصح بينهما لعان فلا يصح خلاف الى ف وعب اذا كان هناك ولد ينفي
ومثله في الذكره **فصل في صفة اللعان** ان يحضرها الامام او حاكمه اذا كان
القذف وقع في وقت ذلك الامام ويعظهما ويحثهما على الصدق دراسه الحد على من استحقه
منهما لانه قد وجب على احدهما ويصح عفوها عن الزوج قبل المرافعه لا بعدها فان امتنع الزوج
بعد حصوره من اللعان ولو من ه واخذه حد للقذف وان خاف نوجوب الحد للزنا على المراه جه
ولها ان تبدو بعد ما نا بها فان امتنعت منها ولو من واخذه حدت للزنا ذكره م وص وعب والدليله

الى اللعان قبل كمال الحد عليها ام تم شهادة وقال ع لا يحد الا اذا التعنت اربع مرات وقيل لا يحد الا ان تقر
بالزنا اربع مرات **مسألة** واذا حلفت الزوجة بعد الزوج ثم اللعان بينهما فيفسخ الحاكم نكاحهما
وينفي نسب الولد عن الزوج ولا يقع الفسخ الا بفسخ الحاكم ولا ينتفي نسب الولد الا بنفي الحاكم
ولا يكفي الفسخ عن النفي فلو مات احد الزوجين قبل الفسخ توارثا وبطل حكم اللعان وكذا اذا
مات الولد او الزوج قبل نفيه توارثا واستقر نسبه وان مات الحاكم او عزل قبل الفسخ والنفي
فالنكاح باقيا حتى يفعل ذلك حاكم اخر وكل امل لحد هما فهو باق وقال ق و د ون انه ينفسخ
النكاح وينفي النسب بفراغ الزوجين من الايمان وقال ش بفراغ الزوج من ايمانه **مسألة**
وصفتها عنه ان يقوم ابدا او يحمل الزوجة والولد في حجرها ابدا ويسب الحاكم يحلف الزوج
وجوبا وان حلف بغير تحليف الحاكم لم يعتد به ويقول له قل مسرا اليها والله العظيم اني لصادق
فيما رميتك به من الزنا او نفي ولدك هذا او تكرر ذلك اربعا ثم تحلفها بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا او نفيه لولدها ثم يامر الزوجة ان تقول والله العظيم انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا او نفيه لولدي هذا او تكرر ذلك اربعا ثم تحلفها بالخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماها به من الزنا او نفيه لولدها وان قالا اشهد بالله صح لانها يمين لان امضى على اشهد وقال
ح و ش انهما انما يلفظا الشهادة لفظا لا يمينا ولا يجب الخامسة فيهما معا وفا قال هي مستحبة
تغليظا وتاكيدا فلو فرق الحاكم بينهما بعد الاربع صح وان فرق بينهما بعد ثلاث ايمان لم يصح
خلاف ح وقط **مسألة** واذا قدم الحاكم ايمان الزوجة على الزوج اعادها بعد ايمان الزوج
لان الترتيب بينهما واجب خلاف ح فلو فرق بينهما ونفى النسب وحكم بذلك غلطا قبل اعادة الزوجة
للايمان نفذ لاجل الخلاف وقال ش لا يصح **مسألة** ويرفعه اللعان فسخ وقال ح طلاق بائن
ولا يجوز فعل اللعان في المسجد فان فعل صح مع الاثم وقال ش يستحب فيه تغليظا **مسألة**
واذا فرق الحاكم بينهما ونفى نسب الولد من الزوج حصلت احكام وهي انفساخ النكاح وزوال
الفراش كالطلاق البائن وسواء حرم الزوجة عليه ابدا وسقوط الحد عن الزوج وانتفاء نسب
الولد من الزوج ولا يلحق نسب امه فلو كانت هاشمية لم يكن هاشميا ولا يرثون منه الا ميراث
ذوي الارحام ذكره في الكافي وشرح النكت وقال في عقد الفرائض ان عصبة امه يكونون
له ويعقلون عنه ويكونون اولياء نكاحه اذا هو انثى **مسألة** واذا اكذب الزوج نفسه بعد
تمام اللعان والفسخ ونفي النسب فانه يحد لقذف الزوجة ان طلبته الحد ويلحق به نسب الولد
ولا يبطل التحريم المؤبد بينهما فلا يحل له تزوجها خلاف المنتخب وح **فرع** فلو كان اكذابه لنفسه
بعد موت الولد فان لم يكن للولد ولد حي لم يرث منه ولا يثبت نسبه منه خلاف ن وش قيل
الا ان يكون موت الولد بعد عتق ابيه فانه يثبت له القصاص وسقط الميراث والنسب وان كان له
ولد حي ثبت نسبه من جهته وثبت نسب الولد الميت من ابيه ايضا لكن هل يرث الاب منه
قال في شرح الابانة يرث وقال في البيان والتذكرة لا يرث **مسألة** واذا مات الولد المنفي بعد نفيه

وقبل اللعان او بعد اللعان وقبل نفي الحاكم له استقر نسبه بموته فلا يصح نفيه بعده وسقط عن الزوج الحد
وكذا الولد الحاكم التوءمين ثم مات احدهما كان ذلك استقرار نسبهما معا اذ لا ينفي نسب الميت فيثبت
الحي معه لانهما حمل واحد وسقط عن الزوج لاجل القذف وقال ش يصح اللعان على نفي الميت
وهكذا الكون اذا ولدت الزوجة ولدا ميتا ونفاه الزوج **مسألة** ولا يحتاج في نفيه الى ذكر من شاهد
زناها برجل بعينه خلاف ن فلو اضافه الى رجل معين فان قال زنيت انت وفلان كان قاذفا لهما معا
ملاعنها وحد له وقال ح اذا حد له او لا سقط اللعان واحد لها قلنا وان قال زنيت بفلان كان قاذفا لها
لا له وان قال زنا بك فلان كان قاذفا له لا لها وقال في شرح الابانة يكون قاذفا لهما في الصورتين معا قلنا
فلو ادعى الفلان هذا ولد الزوجة المنفي وقال انه له منها سقط الحد عن الزوج له لانه ضعف قوله لا انه قال
انه له ولم يقل من هذه الامرأة **مسألة** ومن قذف الملاعنة بالزنا الذي قد نفاه زوجها بعد اللعان
او قبله فانه يحد لها ذكره في التذكرة **مسألة** ومن ادعى الولد المنفي بعد اللعان والنفي انه له من
امه هذه بوطي شبهة فالاقرب انه يلحق به لانه ضالة كاللقيط لانه ثابت **مسألة** ومن قذف زوجته
في حال جنونها بزنا في حال افاقتها فلها مطالبته متى عقلت لا وليها كما اذا قذفها ثم جنت **مسألة** ومن تزوج
المعتدة بالحيض قبل مضي تسعة وعشرين يوما جاهلا بذلك او بالتحريم ثم ولدت ولدا لدون ستة اشهر
منذ دخل بها ولاربع سنين فما دونها من يوم طلقها الاول فالولد لاحق بالاول وان نفاه لاعنها ذكره
الهادي ومقال ض زيد انه بناه على ان مدة النفاس من جملة العدة فيصح اللعان فيها وقيل بل لان عدة
الاول باقية لم تنقطع لانها تعتد من الاخير من الثاني قبلها ثم بينهما ما بعد وتول ض زيد هنا مثل قول
غيره ان الحمل اذا لحق بالاول انقضت به عدته وهو القوي وان ولدته لستة اشهر فما فوقها
منذ دخل بها الثاني فالولد له ولا ينفي ان نفاه اذ لا لعان في باطل خلاف ش مع حصول الولد
مسألة ومن ولدت امراته ولدا ونفاه ولاعنها عليه ثم ولدت ولدا اخر حيا لدون ستة اشهر
من ولادة الاول فان نفاه او سكت عنه لم يلحق به وان اقر به ثبت نسبه هو والاول لانهما حمل واحد ولو
الحمل الا فيها وان ولدته لستة اشهر فما فوقها من ولادة الاول الى اربع سنين فما دونها من وقت اللعان
والفسخ فهو حمل اخر يلحق بالزوج اذا لم يكن قد اقرت بانقضاء عدتها او بعد اقرارها وقبل مضي ستة
اشهر من اقرارها فيلحق بالزوج لان فراشه باق كما في الطلاق البائن وان نفاه لم ينتف لانه انتفيا
مسألة واذا نفى الزوج حمل امراته فقال الهادي وض زيد يصح نفيه ولا يلاعنها عليه حتى تضعه
لدون ستة اشهر من نفيه وان وضعته لستة اشهر فما فوقها لم يلاعنها عليه الا ان يجدد نفيه وقال
ط يصح نفي الحمل واللعان عليه مشروطين في اللفظ بان تلده لدون ستة اشهر وقال ك و ش يصح
نفي الحمل واللعان عليه مطلقا **مسألة** واذا تصادق الزوجان ان الولد ليس من الزوج لم ينتف نسبه
منه اذ لا ينفى الا باللعان ولا لعان مع المصادقة وقال ض د الكرخي ينتفي بتصادقهما **مسألة**

لاجل ذلك فانه قد نزل منه شي من مائه

ومن استعمل الغزل عن وحته ثم ولدت ولدا لم يحد له نفيه

باب الحضانة هي حق للصغير اذا لم

يستقل بنفسه بل لمن يقوم بمصالحه فيما لا يستقل به لاجل ذلك فلا تثبت للفاسقة ... تحال الجاعه لا يستغربه ذكره في البحر وتحق للكبيرة اذا طلبها فلو رضي بتركه حتى فيها لمن يقوم بمقامه يوجبون يحضنه الاهد الكبير وسقين عليه والنوم على اوقاتها التي تعتادها وحق الطفل في الاكل والشرب واللباس جاف ومن تهالك ان يستقل الطفل بنفسه في الاكل والشرب واللباس والنوم ولكامنه اولى بالطفله من زوجها حتى تصلح **مسئلة** سنين او ثمان سنين

الى سبع وش قال م العقلا **مسئلة** واولى الناس بالحضانه باق وحق الخضانه غ للاسهات تلت اللاسمتاع فاذا اضلحت له وطلبها

الام ثم امهاتها ثم الاب الحر وقال ح الام قيل ولو كانت مملوكه وش لاحق للامه في الحضانه ثم الجده ام الام ثم امهاتها

وش لاحق للاب الابعد عند النسا **قلنا** ثم الخاله لاب وام ثم الخاله لاب ثم الجده ام الاب ثم امهاتها

ثم الجدات امهات الاجداد من قبل الاب على الترتيب ثم الجده ام اب الام ثم امهاتها كذلك ثم الاخت

لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب وقال في المنتخب ان الاخت لاب ولام والاخت لام اقدم من الخالات

وان الخالات اقدم من الاب وعند ربع ون وح ان امهات الاب بعده ثم الاخت لابوين ثم الاخت لام

ثم الخالات وهو نوي **قلنا** ثم بنت الخاله لاب وام ثم بنت الخاله لام ثم بنت الخاله لاب ثم بنت الاخت لاب

وام ثم بنت الاخت لام ثم بنات الاخت لاب ثم بنات الاخوه كذلك ثم العمات كذلك ثم بناتهن كذلك

ثم بنات الاعمام كذلك ثم عمات الاب كذلك ثم بنات عمات الاب كذلك ثم بنات اعمام الاب كذلك

واما بنات الخالات والاخوات ومن بعدهن فلم يذكرهن والاقرب انه لا يحق لهن في الحضانه

مسئلة والنسا اولى بالحضانة على هذا الترتيب اذا كن فوارغ عن الازواج فان لم يوجد فيهن

فارغه رجع اليهن ايضا على هذا الترتيب مزوجات فان عدمن رجع الى الرجال العصبات المحارم

فرع واذا اضافه ذكره ع وص ربه وقيل ان الرجال العصبه المحارم اولى من النسا المزوجات

الخضانه الى الرجال فالاولى بها الجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما كذلك

وان نزلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم كذلك عم الجد وان علا

فاما بنو الاعمام وبنو اعمام الاب واحد فلسوا من المحارم فان عدموا المحارم من العصبه فالعصبه

غير المحارم اولى بالغلام وهم بنو الاعمام وان نزلوا ثم بنو اعمام الاب وان نزلوا ثم بنو اعمام الجد

وان نزلوا والرجال المحارم من ذوي الارحام اولى بالجاريه من العصبات غير المحارم وهم او

بالغلام واولى ذوي الارحام الاخ لام ثم الجد اب الام ثم الخال فان عدمت العصبه بالكليه فذوي

الارحام المحارم اولى بالغلام والجاريه فان عدموا فذوي الارحام غير المحارم كابن الخال وابن

الخاله وابن العمه اولى بالغلام دون الجاريه فلا حق فيها لغير محرم فان عدم الكل ممن ذكرنا

مسئلة واذا كان من له حق الحضانه جماعه اقام الحاكم للغلام والجاريه من يحضنهما

وطلبوه لصغير الكل قيل الهم سهاتونه وقيل يقرع بينهم وان كان من له الحق غايبا فقدم من

حتى حضر **مسئلة** وللحضانه شروط ثمانيه وهي البلوغ والعقل والاسلام والحريه والامانه وعدم

الزواجه كما تقدم وعدم النشوز وعدم العيوب المنفره **مسئلة** واذا تزوجت من لها الحضانه

بطل حقها بالعقد وقال ط الا ان تزوج ذا رحم للولد لم يبطل حقها وقال ابو جعفر لا يبطل وقال

الحسن لا يبطل حضانه الام بالزواجه مطلقا وهو قوي **مسئلة** واذا تزوجت الام لم يبطل حضا

امها واخواتها خلافا لتخريج م واذا طلقت لم يعد حضانتها عند الهدويه وقال ربه ون وم وح بل

يعود بالطلاق البابن او مضي عدة الرجعي **مسئلة** ويبطل حقها بالنشوز والجنون وباهمال الطفل

وترك حفظه ويعود حقها بزوال ذلك ويبطل بالفسق وقيل بالزنا فقط وقيل والمراد بحيث يكون

الطفل بطن النقل لئلا يتعلم افعالها واقوالها **مسئلة** واذا بلغ الطفل حال الاستقلال فقال م

ط وح الاب الحر اولى بالغلام والام اولى بالجاريه ما لم تزوج وقال غ وص وض ربه الاب اولى

بهما معا وقال ش عن الطفل بينهما قلنا واذا لم يكن له اب فالام اولى به ما لم تزوج فان تزوجت فمن يليها

انتهى فارغه وان تزوجت حرم الام وعصبته ذكره في التذكره وض ربه وقيل لا حق لغير الام

بل يخير بينها وبين عصبته ويحول الى من اختاره تا ابا وتا النسا وقال ح يختار له الاصلح قال م والوصي

اولى من العصبه بعد الاستقلال لا قبله **مسئلة** وللمراة المامونه عليها ان تنقل حيث شاءت وان كان

يخاف عليها فلقرابتها المحارم ان يمنعوها البلد فان كان يخاف عليها منهم عدلها الحاكم عند ثقه من

النسا ذكره في الكافي **مسئلة** ومن تزوجت ولها ولد لا حاضنه له غيرها فليس لزوجها

منعها من حضنه وتربيته في بيته ان لم تعني باجره او بغير اجره وان كانت خرجت به منها ولها اجره

سكناها على الزوج وان تراضيا على اقامه حاضنه له غيرها باجره منه او منها جاز فان استاجر

الحاضنه هو عن نفسه باذن الام او استاجرها الام عن الزوج باذنه او اجازته فالاجره عليه

وان استاجرتها الام عن نفسها او استاجرها الزوج عنها باذنها او اجازتها فالاجره عليها وان

استاجرها الزوج عنه او عن الام بغير اذنها ولا اجازت لم يصح اذ لا ولايه له على الصبي فلو حضنته

هذه باستيجار الزوج نفع غلمها بقوم ولايته لا شي لها وغ جهلها تستحق اجره مثلها على الزوج لانه

غار لها **مسئلة** واذا انحضنت الام ولدها وانفقت عليه منها بغير اذن الاب ولا الحاكم حيث هو

موجود في الناحيه فلا رجوع لها على الاب بما انفقت ولا باجرة الحضانه ذكره م وقيل ان لها الرجوع

باجرة الحضانه لان ولايتها اليها وقيل ان لها الرجوع على الاب بما انفقت اذا كان غايبا او متغلبا

كالوديع اذا انفق على الوديعه وهذا يستقيم على قول ط لا على قول م مع وجود الحاكم

واجرة الحضانه على الاب فان لم يكن ثم اب ففي مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته

ذكره في التعريف **مسئلة** ومدة الرضاع حولان فلا تجب الزياده عليهما وجوز النقصان منهما ما لم يضر

بالولد مع رضا الاب والام معا **مسئلة** وعلى الام ارضاع ولدها اللبا الذي لا يعيش الا به وهو يوم

الى ثلاث ولا اجرة لها عليه واما بعد ذلك فان لم يقبل الرضاع الا منها لزمها ارضاعه باجرة مثلها وان

قبله من غيرها فان لم يوجد فكذا ايضا وان وجد متبرعه لا اجرة لا تستحق الام اجره فان طلبت ترضعه

الام مثل اجرة الام فالام اقدم به اذا طلبته وان كان باقل من
بغير اجرة فهي اقدم وان كان الغير باجرة غيرها فهي اقدم وهكذا الكلام في الاجرة على الحضانة
اجرة الام لم تجب الزيادة للام فان رضيت باجرة [illegible] مثل تربية امه له بغير اجرة او كان يمكنه ذلك هو بنفسه لم
للام او لغيرها فاذا كان الاب يجد من يربيه [illegible] واذا ادعى الاب انه يجد بغير اجرة او باجرة اقل فعليه
الاجرة للام وان لم يكن وجبت اجرتها عليه [illegible]
البينة به لانه يريد اسقاط حق الام وقال ش يقبل قوله وهذا ابعد ارتفاع الزوجية بينهما واما مع
بقائها فكذا عند الهادي وم ون وش وقال في الكافي وم والوافي وح رض ذلك لا يستحق الام اجرة
ويعمون اذا كان الولد له من غيرها فانها تستحق الاجرة وكذا على [illegible] زوجها خلاف الحنفية
مسئلة واذا طلق الرجل امراته وارادت نقل طفلها معها الى غير بلدها او الى دار الحرب ليس
لها ذلك وكذا اذا هي عرسه لا بلد لها الا ان تريد اخراجه من دار الحرب الى دار الاسلام فلها ذلك
وان ارادت نقله معها الى بلدها فلها ذلك بها دون البريد وفاقا وكذا انوفه عندنا خلاف ى وقال
ش لها نقل الصبي [illegible] مسئلة ومن ولدت ولدا ثم بعثت به الى ابيه قبل ان ترضعه اللبا
فمات فهي جنايته عليه هي والحامل له اذا غلب الظن انه يموت لترك اللبا لكن حيث علمت ان ذلك
يقتل الصبي وعلم الحامل انه مقطوع من اللبا ان ذلك يقتله فانهما قاتلان عمدا على الحامل القود وعليها
الدية في مالها ذكرها الفقيه ي وقيل بل نصف الدية وان جهلا ذلك فهما قاتلان خطأ تجب ديته على
عواقلهما نصفان وعلى كل واحد منهما كفارة وان علم احدهما ذلك وجهل الاخر فالعالم قاتل عمدا
والجاهل قاتل خطأ

باب النفقات هي على ثلاثة اضرب الاول نفقة

الزوجات تجب على الزوج ولو كان صغيرا او مجنونا او غايبا ما يحتاجه من وجبت ولو كانت صغيرة
لا تحتمل الوطي خلاف ش وم وح ولو كانت مريضة او مجنونة او رتقا او محرمة او امة اذا
سلمت الامة يوما وليلة فما فوق قلنا ولو كان قبل الدخول بالمرة وقال الامام ح وش اذا
لم تطالب بها قبل الدخول لم تجب قلنا ولو كانت قد ابيحت برضاها او نقلا باذنه او خائفة اذكره
محجة الاسلام كما مر او بغيرها باذنه او شيخه او ذمية مع ذمي او مسلم على قول من يجيزها ما لم
تكن منها نشوز وهو امتناعها من تسليم نفسها له للاستمتاع ولو لم تخرج من بيته خلاف الامير ح
قبل داعي ولو هي صغيرة على لا ضح خلاف مفهوم كلام م في نشوز الصغيرة وكذا اذا خرجت من
بيته بغير رضاه الا ان يكون له اوجب عليها مسئلة فان كان المانع للزوجة عن زوجها غيرها
بغير رضاها كالتي امسكها اهلها والمحبوسة بحق او بغير حق ولم يمكنها خلاص نفسها فمفهوم كلام ح
والتقرير انها لا تسقط نفقتها وقيل والامام علي بل تسقط مسئلة فان كان امتناعها عند طلب
مهرها قبل الدخول بها فلها ذلك ولا تسقط نفقتها الا ان يكون قد اجتلبه به مدة معلومة وكذا اتفقا على الدخول
بها مكرهة او نائمة او مجنونة او صغيرة بغير اذن ولي مالها وان دخل بها راضية كبيرة فليس لها الامتناع
خلاف ع وح مسئلة واذا نشزت الزوجة لم تستحق شيا على الزوج من النفقة ونحوها فمتى
نشوزها طالبه وعوضت اذا كانت لها شي من النفقة له تمنعه وقيل انه تنقسط العدة بذلك

النهار والليل فما فوقه لا دونه في الوجوب وفي الشتوة مسئلة والذي يحتاج اليه الزوجة هو النفقة
طعاما مصنوعا وادوما والدواء للمريضة خلاف الامام ح وصبي في الدوا والكسوة والفرش والدفا لكل
وقت بما يليق به والمسكن والخادم لمن لا تخدم نفسها في بيتها قبل الزوجة وان كانت صغيرة اعتبر بعادة اهلها
في الخدمة لان كانت تخدم نفسها والخادم هو امراة او رجل محرم لها امين تحت سيدها يحتشم بها من [illegible]
عمل غيره وتجب عليها لبس ثيابها او فراشها و نقض فراشها وبسطه او سلم لها اجرة خادمها على ذلك
لا ان طلب يخدمها هو بنفسه فلا يلزمها قبوله لانها تحتشم وان اختلفا في تعيين من يخدمها فتقدم من تطلبه
الزوجة لانه ابلغ من التهمة ولا يجب الا خادم واحد مسئلة وكما تستحقه الزوجة على زوجها مما تقدم
تكون على قدر حالهما في اليسار والاعسار وعلى قدر الزمان في الشبع والرخا فان اختلف حالهما فلها
قدر حالها ذكره الهادي في ح وقيل وح على قدر حالها وقال ى قدر حالها معا وتعتبر في كل بلد
بعادة اهلها وما يعتاد للنظافة من السدر والماء والدهن والة ذلك واجرة الحمام حسب يعتاد لا الطيب
والحنا ذكره في البحر وقال الامير علي يجب الحنا وتعتبر بالعادة في قدر النفقة وضعها وادمها وقد
قدر الهادي نفقتها في اليوم والليلة مد بين المتوسط حاله وثلاثة امداد للموسر ومد ونصف للمعسر
او اقل من ذلك على ما يراه الحاكم وتعتبر في المسكن لها بعادة بلدها وعلى قدر حالها من كونه دارا او منزلا
او بيتا او بيت شعر لا اهله فلو سكنت في بلد هو في بلد ملغاة تعتبر بلدها وسوا كان ذلك ملكا للزوج
او كرا او عارية وتعتبر في شبعها بالعادة ولو كثر اذا كانت تعتاد الاكل لا ما يعتاد للتلذذ به والشهوة
كالفواكه ونحوها والاكل مع الشبع وكذا يتبعها من الطعام ما يكره راجح مسئلة ولا تسقط ما تستحقه
الزوجة على زوجها بمطله او غيبته وان مات فهو دين عليه تتابع الديون وان ماتت فهو لورثتها
واذا عجل لها شيا من ذلك لمدة مستقبلة ثم مات احدهما قبل مضيها رد حصة ما بقي من المدة
مسئلة وما عجله الزوج لها من النفقة ملكته لانه يسلم للاستهلاك فلها ان تبيعه فمثله
او باغلا منه لا باذنه وان ضاع شئ منها لم يلزمه ابداله بخلاف نفقة القريب المعسر لانه هنا عن دين
عليه وقد سقط وهناك مواساة لا عن دين وما فضل منه هناك عن المدة المعتادة له لم يلزمها
رده له وقيل اذا افرت له انه نفى للقريب ردت ما بقي مسئلة وما عجله لها من الكسوة فان
نها لا تملكه لانه تسلمه للانتفاع لا للاستهلاك فهو باق على ملكه خلاف الامام ح واذا ضاع او سرق
لم يلزم الزوج ابداله لها وقيل سوا ضاع بتفريط منها او بغير تفريط خلاف ض في الكسوة
والنفقة فنضمنها لها مع عدم التفريط منها وقيل اذا ضاعت بتفريط منها ضمنتها له وكساها كسوة
اخرى واذا بقيت الكسوة بعد المدة التي قدرها لها فان كان لعفتها لم يلزمه لها كسوة حتى تبلى وان
كان لتركها لباسها لزمه ان يكسوها لان العبرة في الكسوة بالمدة التي تبلى فيها في العادة لا بالمدة المقدرة
وفي النفقة تعتبر بالاقتضاء بين المدة المقدرة او التي تكفيها في العادة مسئلة واذا تغصب على
الزوجة تغليها رد ما بقي معها من الكسوة وكذا م خلاف م وقال ض يعمل بالعادة مسئلة واذا
طلبت من زوجها نفقتها لمدة قد مضت وادعى انه قد انفق عليها فيها فان كان في تلك المدة وهي

فالقول قوله ان كان تخلصا لانه كان غائبا فتحمل الا ان كانت مطلقة فالقول قولها ولو حضره تسل لا ترى
وان كانت على يد عدله فالقول قول من صدقته العدلة وان كانت في بيتها او بيت اهلها برضى الزوج
فالقول قولها ولو احلفا في ذلك لها يحتمل ان القول قوله ويحتمل انه يأتي على الخلاف بين الهادي وم بالله
فالهادي يقول الاصل عدم الاذن وم يقول الاصل وجوب نفقتها فالقول قولها **مسألة** وحقوق الزوجة
الكبيرة امرها اليها تفعل ما شاءت ولا اعتراض للولي وحقوق الصغيرة والمجنونة امرها الى وليهما لا الى غيرهما
الا ان يأمرهم الولي او الحاكم **مسألة** وما تستحقه الزوجة في المستقبل فهو في مقابلة حقوق عليها
للزوج مستقبلة ايضا فتقدم على سائر الديون كنفقة نفسه واولاده الصغار وابويه العاجزين ويلزم الزوج
التكسب لها والسؤال والاقتراض واجارة نفسه فيما يليق به فان تعجز من ذلك كله لم تمنع منها وكانت نفقتها
دينا عليه ولا يكون لها ان تفسخ نكاحها خلاف ش والامام ح وهو مروي عن علي عليه السلام وعمر فقالوا لها
طلب الفسخ من الحاكم وان غاب عنها الزوج ولم يقم بحقوقها فهي دين عليه لها وليس لها ان تفسخ خلاف
الامام ح وش وان امتنع من حقوقها تمردا وظلما اجبر عليها او على التكسب ونحوه او حبسه الحاكم
اذا طلبته حبسه وليس لها ان تمنع منه في حال حبسه الا ان يراه الحاكم صلاحا فان لم يمكن اجباره ولا حبسه
منع من مداناتها وكان ذلك دينا عليه لها وليس لها الفسخ خلاف من تقدم وللحاكم ان يبيع عليه ماله
اذا امكنه او يستقرض له او يأمرها او وليها بالاستقراض عنه قدر ما تحتاج اليه الزوجة او ينفق عليها
من بيت المال اعانة للزوج اذا كان معسرا او مرضا له **مسألة** واذا انفقت الزوجة على نفسها رجعت
على زوجها ما لم تنو التبرع عنه وكذا اذا كان الزوج صبيا معسرا فانها تجب نفقتها على من تلزمه المو[نة]
ولها ان ترجع على زوجها بما يلزمه لها **فرع** فان انفق عليها وليها او غيره وهي كبيرة بنفقتها فيه
على زوجها ما لم تنو المنفق التبرع عنه وله الرجوع عليها بما انفق اذا نواه وكان باذنها وقيل ان كان اهاله
عالمة بانه منه يكون كالاذن منها له بالانفاق عليها وليس له طلب الزوج الا باذنها **فرع** وان انفق على
الصغيرة ولي مالها رجع عليها او على زوجها ان نوى الرجوع عليها وان نوى التبرع عن الزوج لم يرجع
على ابيها ولا هي على زوجها وان لم ينو التبرع ولا الرجوع ولا رجوع له بل لها على زوجها وان نوى
الرجوع على زوجها فلا رجوع له واما هي فتحتمل لا ترجع عليه ايضا لان ذلك كالتبرع عنه وهو اقوى
وكذلك في الكسوة والسكنى فلا يرجع عليه وهكذا اذا انفق عليها غير وليها فيثبت الرجوع على الزوج
او انفق على الكبيرة غيرها فثبت الرجوع على الزوج **فرع** وهل يأتي الخلاف فيمن قضى دينا على غيره
بغير امره ونوى الرجوع عليه هل تبرأ ذمة المدين او هو باق عليه لصاحبه واما في البيع الفاسد
اذا قبض المشتري ثمنه من غير البائع لكونه المبيع له شيع به ويكون ما سلمه الغير دينا له على البائع
فانه لا يثبت له شيء على البائع ويرجع على المشتري بما دفع له لانه في مقابلة عوض باطل وهو المبيع
ويرجع المشتري على البائع بثمنه ويرجع البائع على المشتري باجرة المبيع **مسألة** واذا طلبت
الزوجة من الحاكم ان يفرض لها ما تحتاجه من مال زوجها الغائب لم تحل حتى تحلفها انها تستحق ذلك
عليه وما اخذ منها كفيلا او لا هنا في ما تحتاجه ان قدم الزوج وبين سقوطه عنه فاذا فعلت

ذلك

ذلك عليه فرض لها في ماله ما تستحقه عليه وسلمه لها ومتى قدم فهو على حجته في ذلك **مسألة**
وليس لها ان تطلب من زوجها كفيلا بنفقتها في المستقبل الا ان تعرف منه التمرد او هو يريد السفر ولا مال له
حاضر **مسألة** واذا ابرأت زوجها مما تستحقه عليه في المستقبل من نفقتها وتخصه صح ذلك ثم لي
تجب سببه وهو النكاح لكن لها الرجوع فيما بقي من المستقبل دون ما مضى منه وعند الفقيه ح لا يصح البرا
لانه قبل وجوبه والاول اقوى وهكذا في نفقة العدة قبل مضيها وقال ص جعفر يصح البراء منها بعد الطلاق
لا قبله **مسألة** ويستطيب من الزوجة ان تأمر عبده لسيدها ليطلع على عسرتها او على نفقة الزوجة اجنبي
الى ذلك بعد ان تحلف ما قصد به المضارة لصاحبه ويكون اجرة العبد له من بيت المال ان كان والا فعلى
الطالب لها كاجرة الشهادة والكتابة في العبد له انه يكون القول قول من صدقه والبينة على الثاني لانه يحكم
بقولها **مسألة** واذا خرجت زوجة الغائب من بيته ولم يكن اذنها او خرجت المغيبة من بيت عدتها
بغير اذن زوجها سقطت نفقتها واذا رجعت وجبت نفقتها خلاف ابي جعفر **مسألة** ولا تسقط نفقتها
بيتها لزوجها واذنها له وتحل ما كرهه وان استحقت الباذنة على ذلك ما لم يكن منها امتناع منه
او خرجت من بيته ومنع الخروج بغير رضاه سقط نفقتها ولو كانت تمكنه من الوطء متى طلبه **فرع**
واذا امتنعت منه وتعلل ما امر الله به من وعظها بالكلام فان لم تنته هجرها في المضجع لا في الكلام فلا
يكون اكثر من ثلاثة ايام فيها وفي غيرها فان لم تنته ذلك ضربها ضربا غير مبرح والمبرح هو ما يؤلم منها
او يخشى منه عليها او على عضو منها او ما يقع في الوجه او في المواضع التي تخشى ضررها
او يترتب على عيب ذكر ذلك في البحر **مسألة** واذا ادعى نشوزها وانكرت فالبينة
عليه فان صح واحتلفا في توبته فان لم تكن ناشزة في الحال فكذا ايضا عند الهادي وم وط وادعى
علي بن العباس اجماع العترة ان القول قولها لان شاهد الحال معها وان كانت ناشزة في الحال
وادعت انها رجعت عن نشوزها فتطلب نفقتها لما مضى بعد رجوعها وانكر الزوج رجوعها فمسألة
تعمل بشاهد الحال في شهرها وعدمه وقيل يحتمل ان القول قوله ويحتمل ان يكون على الخلاف بين
الهادي وم لان هنا اصلين متقدم وهو وجوب النفقة ومتاخر وهو عدم الرجوع **مسألة**
وكل عدة لا تستند الى نكاح صحيح بل بالاشتراء كعدة ام الولد والموطوءة غلطا او نكاح باطل مع الجهل
فلا نفقة لها فيها خلاف الامام ح واما عدة النكاح الفاسد فان كانت عن موت او طلاق وجبت فيها
النفقة وان كانت عن فسخ بالحكم لا نفقة فيها وبالتراضي قال ابو مضر تجب وقال ض زيد لا تجب
واما عدة النكاح الصحيح ففي الموت تجب مطلقا خلاف وش وح وفي الطلاق تجب ايضا اذا
كان بعد الدخول لا ان كان بعد الخلوة وقبل الدخول وفي عدة الفسخ ان كان فيه ما يقتضي النشوز
منها فلا نفقة لها كان ترتد هي او تسلم الزوج دونها او تردها تعيب فيها فهي في حكم الناشزة لانها ناشزة
حقيقة وكان ترضع زوجها او تحته لغير عذر وفي عدة اللعان ايضا للحجر فيها وان كان الفسخ
لا يتضمن النشوز منها وجبت النفقة كان يرتد هو او يسلم هي او تفسخ عند بلوغها او عتقها او لعيب
فيه او لعدم كفاية لها او رضعه او ترضع زوجته عنه الحتية غليها وقال ض ان كان الفسخ منه

فلو كان بعضهم موسرا وبعضهم معسرا وجبت نفقته كلها على الموسر وقال في المستحب نعم
ان الله منه فقط والباقي على الله تعالى **مسئلة** معسر له ثلاث اخوات متفرقات موسرات فعلى
الاخت لاب وام ثلاثة اخماس نفقته وعلى الاخريين خمسان **مسئلة** معسر له بنت موسرة
وثلاث اخوات متفرقات موسرات نفقتها كلها على البنت لمكان البنوة فلو كانت البنت معسرة كانت
نفقته على الاخت لاب وام وحدها فان ماتت الام وبقيت بنتها معسرة وحالها الموسرات لا وارث
لها سواهن كانت نفقتها عليهن اخماسا **مسئلة** موسر له ابن اخ وبنت اخ معسران فانه كان الاخ
وجبت نفقة الذكر عليه دون الانثى اذ لا يرثها وان كانا ابني عم وجبت نفقتهما على عمهما **مسئلة**
اخوان معسران لهما عم موسر فلا شيء لهما عليه حتى يموت احدهما وجبت نفقة الباقي **مسئلة**
معسر له اخ لام واخت لاب موسران وام وعم معسران فعلى الاخ لام ربع نفقته وعلى الاخت لاب
ثلاثة ارباعها ونفقة الاخ على امه والاخت على عمها ان كانت ترثه **مسئلة** والذي تجب نفقته
المعسر على قريبه الموسر هو ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة والسكنى والدواء على ما يعتاده من هو
مثله من الفقراء في ذلك البلد وكذا الخادم اذا كان لا يقدر يخدم نفسه لعجز او مرض وللحاكم ان ينفق
على المعسر من مال الموسر الغائب اذا كانت غيبته يحول الحكم فيها عليه بعد ان يأخذ من المعسر كفيلا
بالضمان ان تبين عدم وجوب نفقته عليه **مسئلة** واذا اعطى الموسر قريبه المعسر نفقته
لمدة معينة ثم ضاعت او سرقت لزمه الاعادة عليه قيل وكذا لو اتلفها وقال ض س وان فرط في
حفظها لم يجب ابدالها واذا اعطاه نفقة مدة معينة ففضل منها المعسر حتى مضت المدة وعاد بعضها
لم يلزم الموسر له شيء حتى يفرغ الذي بقي وان استغرق ذلك في بعض المدة وجب اتمامه في باقيها
مسئلة وما فات من نفقة كل قريب فانه لا يجب ضمانه الا الزوجة **قيل** واذا انفق الموسر على
قريبه المعسر بنية الرجوع عليه فانه يأثم ويستحق الرجوع عليه كما اذا اقرضه ذلك ولو اختلفا في
نية الرجوع فالقول قول المنفق لان الظاهر العوض في الاغنياء ويحتمل ان النفقة عليه لان
الظاهر في انفاقه له للاعسار **مسئلة** والمعسر الذي تجب نفقته على قريبه هو من لا يملك
قوت عشرة ايام زائدا على ما يستثنى للمفلس لنا ع د ط ص وقال م هو من لا يملك الغنا
والغنا زائدا على ما يستثنى للمفلس وقال ى والوافي وخ هو من لا يملك النصاب زائدا على
ما يستثنى **مسئلة** والموسر الذي تلزمه نفقة قريبه هو من يملك زائدا على المستثنى ما يكفيه
ومن يلزمه نفقته مما هو احضر من هذا المقدار الى وقت الدخل الذي يتحصل عليه من غلة او
او صناعة ونحوها زيادة على ذلك ينفق على المعسر من هذه الزيادة **قيل** فان لم يكن له دخل اعتبر انه
يكون معه زيادة على قوت يوم وليلة ينفق من الزائد على ذلك على قريبه الذي لا يملك
ذلك القدر وقال ى ح انه من يملك قدر النصاب زائدا على المستثنى **الضرب الثاني**
ما يملك من العبيد والحيوانات اما العبد فعلى السيد شبع عبده وامته الخاصين سوى طعام
وستر عورتيهما وما يقيهما الحر والبرد ولا يكلفهما من العمل الا ما يطيقان الدوام عليه وان كان الاخدمة

وجبت النفقة وان كان منها او منهما لم يجب مطلقا وهو القوي **فرع** واذا اسلمت الذمية واسلم
زوجها وادعت انها المتقدمة لئلا تسقط نفقتها وقال بل هو المتقدم فالقول قولها لان الاصل
وجوب نفقتها **الضرب الثاني** نفقة الاقارب وهم ثلاثة اصناف **الاول** الاولاد الصغار فكلما
يحتاجون اليه على الاب لمكان الولاية عليهم ولو كانوا موسرين خلافا لـ ز ط د م و ح وش مع يسارهم قلنا
ولو كان الاب معسرا اذا لو كب شيء منه وعلى قولهم وش تجب نفقته على ولده الموسر قلنا ولو كان الاب
ذميا والولد مسلما باسلام امه ولو كان لا ولاية للاب عليه لانه يمكنه ازالة المانع بان يسلم **مسئلة**
فان كان الاب عاجزا عن التكسب وللولد مال معها له نفقته ونفقة الاب فان لم يكن له مال وامه موسرة انفقت
عليه وتكون دينا لها على الاب ان انفقت باذنه او اذن الحاكم وبنية الرجوع عليه وقال ن دم وش لا ترجع
لها عليه **قيل** وهو القوي **مسئلة** واذا كان للصغير المعسر ام وجد موسران فقال ط تكون النفقة
عليهما على قدر الميراث وقال ش والامام ح ور ومحب على الجد وحده فاما البالغ فعلى قدر الميراث
كسائر الاقارب **مسئلة** والولد الكبير المجنون كالصغير اذا كان جنونه اصليا وفاقا وان كان طاريا بعد
البلوغ فكذا ايضا خلافا لـ م في عود ولايته عليه **الثاني** الابوان المعسران تجب لهما ما يحتاجان على اولادهما
الكبار الموسرين ولو امكنهما التكسب ولو كانا كافرين قيل ومن هنا يستثنى ... وهم الملوك والخلفاء
ويستوي فيهم الذكر والانثى لاستوائهم في البنوة وقال م بل على قدر الميراث فان كان فيهم موسر ومعسر
وجب نفقتهما على الموسر وفاقا فان كان اولادهما صغارا موسرين وجبت نفقة الام عليهم واما الاب فكذا
عند م وح وش واما عند الهد ونه فلا تجب للاب الا اذا عجز عن التكسب **مسئلة** فان لم يجد الولد الا
نفقة احد ابويه فقيل ان الاب اقدم بها وقيل الام وقيل يشرك بينهما وهكذا الحكم لو كان له ابن صغير معسر
ولم يجد الا احدهما **مسئلة** واذا كان للمعسرات موسر وابن او بنت موسر فنفقته كلها على الابن
او البنت دون الاب **فرع** وعلى الابن الكبير المعسر ان تلتف على الاب العاجز العكس خلاف ما في
التهذيب **مسئلة** واذا كان الابن الموسر كبيرا لم يستنفق الاب من ماله الا برضاه او بامر الحاكم ان
كان موجودا في الناحية وان كان صغيرا فللاب المعسر ان يستنفق من ماله بالمعروف على نفسه وولده
وان تبع ما احتاج الى نفقه **مسئلة** واذا كان الولد الكبير الموسر غائبا فللاب المعسر ان يستنفق من
ماله بالمعروف من الطعام والحب ويلبس من الثياب ما احتاج اليه ولا يبيع شيئا من ماله ينقول او غير منقول
الا بامر الحاكم ان كان ثم حاكم في الناحية وان لم يكن جاز له ذلك ذكره المرتضى لقوله صلى الله عليه واله
انت ومالك لابيك وهو يقتضي العموم لكن منع الاجماع فما عدى الاسعاف والباقي عند الحاجة اليه
الثالث سائر القرابات ومن جملتهم الاولاد الكبار فكل واحد اذا ايضا وقال في التقرير انهم كالابوين
فمن كان موسرا وله قرابة معسر يرثه الموسر اذا مات وجبت نفقته عليه سواء كان المعسر كبيرا
او صغيرا قويا او ضعيفا وقال البلخي لا تجب نفقة الذكر الكبير على قريبه الا اذا هو عاجز عن التكسب
وقال ى لا تجب الا للاب وللابن فقط وقال ح للاباء ولسائر الارحام المحارم ان كانوا اباء او ذكور
ضعفاء او زمنى **مسئلة** فان كان الموسرون جماعة وجبت نفقته عليهم على قدر مواريثهم منه

لم يلزمه اشباعهما بل المتحتم الذي نعتدها العقصان منه ويد... له ان يطعمهم مما ياكل ويكسوهم
مما يكتسي وان ينسوي بينهما لكنه في ذلك الا السرية فيفضلها **مسئلة** ومن لم ينفق على مملوكه
احبره الحاكم على انفاقه او بيعه او تخليته يكتسب على نفسه اذا هو يمكنه فان امتنع من ذلك باعه عليه
او اكراه وانفق عليه من اجرته او استقرض له ما ينفقه عليه او من بيت المال قرضا او مواساة على ما
يراه صلاحا وكذا اذا كان السيد غايبا غيبة يكون الحكم فيها عليه **مسئلة** ومن راى عبدا لغيره يموت
جوعا وجب عليه اصابته ضرورة الجوع فعليه مواساته بما يسد رمقه من ثمنه وكذلك ان
هو يخشى التلف عليه وليس عليه غرم ما انفقه ويقدر ما يفرض على الواجب وكفايته على
ما والانفس ماله قرضا او مواساة ما لم يضطر هو الى ما ينفقه وذلك فرض على ما كانه **مسئلة**
الجماعة وكذلك في ساير الحيوانات المحترمة واثباتها من ماله وله الرجوع على مالكه اذا نواه
فان كان المملوك مشتركا بين اثنين او اكثر فعلى كل واحد بقدر حصته فان امتنع احدهم بغير اذن الباقين
في ولا اساعهم ولا معهم فهو متبرع ومع امتناعهم او غيبتهم ان كان بامر الحاكم او لم يكن ثم حاكم
رجع عليهم اذا نووا الرجوع عند الانفاق وان كان بغير امر الحاكم مع وجوده في الناحية فقال لا يرجع
عليهم اذا نواه وقيل لم لا يرجع وهكذا في كل مشترك اذا اعرم عليه احد الشركاء في الودبغ وكخوه ممن
هو ماذون له بالامساك اذا انفق على ما في يده **مسئلة** ويجب على رب كل حيوان نحو الكلب والهر
الطعام او علفه او سقيه او تخليته يرعى حيث شاء ولا يتحكم عليه ولانه وهو باق على ملكه وجنايته
عليه وارش الجناية عليه له وليس لغيره اخذه الا حيث ارسله رغبة عنه فمن اخذه ملكه وقبل اخذه
هو باق على ملكه كما مر الا ان نفعه لله تعالى او تسليمه على الفقراء

باب الرضاع اذا وصل

جوف الطفل في حوليه ولو من الفم او غيره او اذنه لا من دبره شئ من لبن امراة ولو ميتة وكان
بعد دخولها في السنة التاسعة او العاشرة على الخلاف فانه يوجب التحريم وعند ح ان مدة الرضاع
المحرم ثلاثين شهرا وقال زفر ثلاث سنين وقالت عايشة ابدا **مسئلة** واذا وضع اللبن
في فم الصبي ولم يتحلل تردده الى جوفه فلا تحريم واذا طبخ لبنها لم يمنع التحريم وان حصل جبنا اكله
صبي فقال م وش انه تحريم وقال ن ه وح لا يحرم وكذا اذا استخرج منه الزبد فاكله صبي
فعلى هذا الخلاف وقيل بل يحرم وفاقا **مسئلة** واما يثبت التحريم اذا كان اللبن يمكن وصوله جوف
الصبي منفردا الا ان كان يسيرا لا يصل الا مع غيره ويعتبر ان يكون غالبا البصاق للصبي الا ان غلب
البصاق او النفس حاله فلا تحريم ذكره م وقال ش لا تحريم الا اذا ارضع الصبي خمس رضعات
متفرقة كل شبع في كل رضعة **مسئلة** واذا خلط لبن امراة بلبن شاة او ما او طعام او نحوهما فان
كان غالبا له لم يحرم وان كان مغلوبا والنبي خالصه لم يحرم خلاف ح وان استويا فقال ح ص
يحرم وقال ص جعفر لا يحرم فقيل ويعتبر الغلبة بالاسم وقيل بالكيل وان خلط بلبن امراة اخرى
فلا حكم للغلبة بل يثبت التحريم لهما معا اذ كان كل واحد يصل الى الجوف لو انفرد وان كان لا يصلان الا
مع اجتماعهما فلا تحريم عليهما بل على زوجها اذا كان واحدا وان كان احدهما يصل دون الثاني ثبت
التحريم للذي يصل دون الثاني وان خلط بالسم فلا تحريم مطلقا ذكره في البحر **مسئلة** فاما

١٤٦

لبن غير المراة كالرجل والخنثى والبهيمة فلا يوجب التحريم لو ارضع منه صبيان فلا يكونان اخوين خلاف
ش في لبن البهيمة **مسئلة** واذا علم الرضاع والتبس هل وقع في حولي الطفل او بعدهما ففيه وجهان
الارجح عدم التحريم لانه يحمل على الاقرب وان التبس هل وقع في جوف الطفل بعد دخول المرضعة
في التاسعة او قبله ففيه احتمالان الارجح ثبوت التحريم لان اللبن فيما قبلها نادر **مسئلة** والتحريم
هو انه يصير الرضيع ابنا للمرضعة وهي اما له وزوجها صاحب اللبن اباه وهو اجماع الا خلاف ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير في الزوج وكل الى كل من المخوته ولبن الامراة كوطء الغلط او الملك
وشبهه الملك فانه يكون لبن الامراة لهما وله وثبت التحريم في حقهما معا على الخلاف في الرجل **مسئلة**
وهو يثبت حق الرجل في لبن الامراة متى علقت منه لا بالوطء وحده خلاف ض **فرع** فيحرم على
الرضيع كل من ولدته المرضعة من زوجها هذا او من غيره قبل الرضاع وبعده وكل من ولده زوجها
صاحب اللبن منها او من غيرها قبل الرضاع وبعده لانهم اخوته واولادهم اولاد اخوته وامهات المرضعة
جداته واخواتها خالاته وكذلك نحوها وامهات الرجل صاحب اللبن جداته واخواته واخوته اعمامه
وعماته له وكذا الحكم في خالات الخالات وعمات العمات وزوجات الاب واباؤه وزوجات الابن وابنائه
وازواج المرضعة على الرضيعة واولاد الرضيع ما سفلوا واولاد المرضعة وامهاتها واباؤها وللرجل صاحب
اللبن واباؤه وامهاته فاما اخوة الرضيع واخواته فلا يدخلون في التحريم وكذا اباؤه وامهاته **مسئلة**
ومن ارضع من امراة لم تزوج او تزوجت ولم تعلق فهو ابن لها وحدها ومتى علقت صار اللبن لها وللزوج
ما دام اللبن متصلا ولو طلقها ومتى انقطع بطل حقه منه ولو عاد من بعد ولو نفت عنه ما لم تحل منه
فرع فان تزوجت بعد الاول واللبن باق فهو للاول حتى تعلق من الثاني ثم يشتركان فيه حتى تضع
وانقطع حق الاول منه وقال ض متى وطيها الثاني اشترك الزوجان في اللبن الى الوضع وقال ن انه
للاول حتى تبين الحمل وصار للثاني وقال ح انه للاول الى ان تضع وصار للثاني **مسئلة** واذا اجتمع
من زوجات رجل لبن قليل الى قليل بحيث لا يبلغ الجوف كل لبن امراة وحده ثم اوجر طفلا صار ابنا للزوج
لا لهن **مسئلة** ومن تزوج ارضع لطفلات ثم ارضعن من لبن امراة في حالة واحدة او من بيان واحدة
ثم ثلاث او ثنتان ثم ثنتان انفسخ نكاحهن وان ارضعن بثلاث ثم واحدة انفسخ نكاح الثلاث دون
الاخرى ولو التبست حرمن الجميع ولا يخرجن منه الا بطلاق له ان يتزوج ايتهن شاء بعد الا ان
تكون المرضعة ممن يحرم عليه بنتها **مسئلة** ومن تزوجت طفلا وفيها لبن من زوج اول فارضعته انفسخ نكاحها وسقط مهرها الا ان كان هو الراضع منها بغير فعلها وجب لها نصفه
وتحرم هي على زوجها الاول صاحب اللبن لانها صارت امراة ابنه هذا الرضيع ذكره في المنتخب والتاج
والنابه وش خلاف الاحكام ونبل وكذا لو ارضع هذا الطفل بعد انفساخ نكاحها امراة رجل
اخرى فانه يحرم على هذا الرجل الاخر نكاح الامراة التي كانت زوجة للطفل وارضعته لانها
صارت امراة ابنه على الخلاف الاول **فرع** وكذا ايضا لو انفسخ نكاح هذا الطفل من زوجته هذه
برضاعه من اختها ثم انها ارضعته من بعد فانها تحرم على زوجها الاول لانها امراة ابنه

على الخلاف فرع وكذا اي فيمن تزوج امراه فيها لبن من غيره ولم يلحق منه وله زوجه طفله
فانه ينفسخ نكاح التي بقيت منهما معه لانها صارت ام زوجه
فطلق احداهما ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة فان ارضعتها الكبرى من لبن الزوج اولا
او بنتها على الخلاف مسئلة ومن له زوجتان احداهما طفلة فارضعتها الكبرى من لبن الزوج
انفسخ نكاحهما وياسعر ثم الكبرى عليه مطلقا وكذا الصغرى ان كان يدخل بالكبرى او لمسها او نظر اليها
لشهوة وان لم فلا فرع ويجب للكبرى مهرها ان كان دخل بها مطلقا وان لم يكن دخل بها فان كانت هي المرضعة
للصغرى سقط مهرها وان كانت الصغرى هي التي ارضعت من الكبرى بنفسها من غير فعل من الكبرى
او بفعل الغير فلها نصف مهرها فرع ويجب للصغرى نصف مهرها ان كان الرضاع بفعل غيرها وان كان
بفعلها سقط ولا يرجع بما لزمه للكبرى على احد ان كان دخل بها وان لم يدخل بها رجع بما لزمه لها على
الصغيرة ان كانت هي المرتضعة بنفسها او على الغير ان كان المرضع لها من الكبرى غيرها بغير اذن
الزوج ويرجع بما لزمه للصغرى على الكبرى ان كانت هي التي ارضعتها بغير اذن الزوج ولم يكن عنه
خوفها على الصغرى من عدم الرضاع فان كان عنه خوفها عليها او باذن الزوج لم يرجع عليها وان كان
الرضاع بفعل غيرها بغير اذن الزوج رجع عليها مسئلة ومن اقر بالرضاع بينه وبين غيره مطلقا
فانه يحمل على الرضاع الموجب للتحريم ولو لم يشترط بانه في الحولين بخلاف ما اذا قامت الشهادة بالرضاع فلا بد ان يشهد وانه وقع في الحولين وليس لهم ان يشهدوا بالرضاع الا حيث شاهدوا الصبي
يرضع من لبن المراة او شاهدوه يمص من ثديها المص الذي يدرك معه علمهم ان فيها لبنا ويكون لهم النظر
الى الثدي عند تحمل الشهادة فرع والشهادة بالرضاع هي رجلان او رجل وامراتان او رجل ويمين
المدعي له وقال ش ان يقع بشهادة اربع نسوة ولا يقبل عنده شهادة المرضعة مع غيرها لانها
على فعلها الا اذا كان الفعل لغيرها ولو حصل منها تمكين من غير فعل او حلبت لبنها ثم وضعته بين
يدي الصبي ثم شربه فانها تقبل شهادتها فيها مع امراة ورجل فرع واذا ادعى المدعي للرضاع شاهد
واحد وحلف معه على القطع صح وليس له ان يحلف الا اذا كان علم به ثم نسيه عند التزويج ثم ذكره
ما بعد فرع واذا ادعى احد الزوجين انه بينهما رضاعا وانكر الثاني فان كانت هي الزوجة
فعليها البينة وان كان هو الزوج فانما يحتاج البينة لاجل ما يدفعه من سقوط المهر قبل الدخول
او وجوب الاقل بعده او سقوط نفقتها العدة او الرجوع عليها حيث الرضاع يجمع عليه واما النكاح
فانه ينفسخ باقراره بالرضاع مسئلة واذا شهدت امراة او نسوة بالرضاع بين الزوجين ولم
تصب بها الزوج استحب له الطلاق احتياطا وان ظن صدقها فوجوبا في الباطن لا في الظاهر لان
تحصيل الظن احق به ولو ادعت الزوجة عليه الظن لزمته اليمين مسئلة واذا تصادق
الزوجان على الرضاع بينهما ثبت حكمه في بطلان النكاح دون سقوط حقوق الزوجة كالمهر وان
اقر به الزوج وحده ثبت حكمه في بطلان النكاح لا في سقوط حقوقها وان اقرت به الزوجة وحدها
لم يلزم الزوج تركها الا ان ظن صدقها فلو طلقها نفذ اقرارها فلا مهر لها قبل الدخول وبعده

يستحق الاقل الا ان تقر انها دخلت به عالمة بالرضاع فلا مهر لها ولزمها الحد اذا اقرت اربع مرات
واذا مات زوجها لم ترثه الا ان ترجع الى تصديق زوجها وتكذيب نفسها في ذلك لانه استحق
ما يسقط من حقوقها كما اذا رجع المقر له الى تصديق المقر بعد رده للاقرار وقيل تصديق المقر له
في رده للاقرار ذكر ذلك في الشرح فرع فاذا لم يطلقها الزوج بعد اقرارها فانه يجب عليها الهرب
منه بما يسهل بين الله تعالى اذا علمت صحة الرضاع لا ان ظنته فلا ولا تمكنه لها قتل الزوج دفعا
عن نفسها لانه لا يعلم صحة الرضاع بخلاف الطلاق البائن كما مر مسئلة ومن
اقر بالرضاع بينها وبين امراة معينة او المراة اقرت بذلك لم يرجع المقر عن اقراره وان اراد نكاحها
فان لم يصادقه الاخر في رجوعه منع من النكاح وان صادقه فيه فكذا امتنع عند الهدوية خلاف
م وقال ص وح يقبل رجوعه اذا قال غلطت او نسيت قال ص وكذا عند لا ان صادقا مسئلة ومن تزوج
بامراتين وقد كان احداهما اقرت قبل الزواجة بانها رضعت للثانية فان نكاحها ولا نكاحها
صحيح في الظاهر وان تزوجها اخرا او تزوجها بعقد واحد فنكاحها غير صحيح

كتاب البيوع

قد يكون البيع والشرا واجبا ومندوبا ومحظورا ومكروها ومباحا
فالواجب عند خشية التلف او الضرر او انكشاف العورة ان لم يفعل ولقضا الدين وغيره مما
يجب والمندوب ما قصد به الطاعة والاعانة فيها او التقوى عليها والمحظور ما تضمن الربا وما قصد
الربا والشبهة او الاحتكار المنهي عنه والفاسد لغير الربا على قول العترة ومن والمكروه
هو الفاسد لغير الربا على قول الشيخين وهو المذهب وفي المنحة وحاله الاداء والمباح هو ما عدا
ذلك مسئلة ولا يجب الاشهاد على البيع الا عند خشية ضياع المال فيجب لحفظه وكذا عند العترة
مسئلة والمبيع هو ما يتعين ولا يصح كونه في الذمة الا في السلم وفي بيع ما في الذمة ممن هو
عليه بشرط ان يقبض الثمن قبل الافتراق او يكون في ذمة البائع او يكون معسرا فهو مما يتعين او يقبض
ويصنه البائع قبل افتراقهما حتى يخرج عن الكالي بالكالي وهو حيث يكون المبيع والثمن في ذمه
واحده فلا يصح فرع واحكام المبيع انه يتعين ولا يجوز ابداله ولو باجود منه ولو بان فيه عيب
ويبطل البيع بتلفه قبل قبضه وباستحقاقه ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه الا بما هو استهلاك
كالعتق ونحوه والوقف ونحوه مسئلة والثمن هو ما لا يتعين بل يصح في الذمة فان عين
فمنه ما يتعين ويصير مبيعا وهو ذوات الامثال غير النقدين ومنه ما لا يتعين ولو عين وهي
الدراهم والدنانير فيجوز ابدالها بمثلها لغير عيب فيها او عيب اذا كان فيها عيب ولا يبطل البيع
بتلفها قبل قبضها ولا باستحقاقها بل يجب مثلها واذا عينت مثلا ثم وهبها البائع للمشتري او قبضها
بخيره اذ انه لم يصح وكان الثمن باقيا على المشتري ذكره في الكافي عن ح وقال م وش
انها اذا عينت تعينت وصارت كالمبيع الا في جواز التصرف فيها قبل قبضها وانها اذا
استحقت او تلفت قبل قبضها انتقض البيع ولم يبطل الا ان يكن مالكها الشراء بها صح وكان له
ولو نواه المشتري لنفسه كما في بيع مال الغير فرع ولو كان النقد دينا في ذمة الغير واشتراه

شيئاً من غير من هو عليه فقيل انه يصح ولا يتعين هنا وفاقاً وقال في الكافي وشرح الابانه
بل يتعين على قوله ومن منعه فلكون البراءة فاسد اكما لو كان الذي في الذمه عرضاً او مثلياً واشترى
به شيئاً من غير من هو عليه فانه لا يصح وفاقاً **فرع** ويتعين ان النقد يتعين ولا يجوز ابداله في الهبه
والصدقه والنذر والوصيه والشركه والمضاربه والوكاله والوديعه والغصب فلو ابدله بغيره اثم
ولم يلزمه رد العين حيث اخرجها عن يده قبل سلمها عند الهادي ويتعين وكذا في الثمن اذا شرط تسليمه بعينه
وفاقاً وقيل لا **مسئلة** ويصح ان يكون الثمن منفعه كخدمة عبد او حر او سكنى دار
او نحو ذلك ولمنفعة حكم المبيع حكم الاجاره لان الاجاره تصح بلفظ البيع اذا وقع على المنفعه
مسئلة ويصح التصرف في الثمن قبل قبضه الا في السلم والصرف لان من شرط صحتهما القبض
قبل التفرق **فرع** واذا بيع النقد بالنقد فله من احكام المبيع انه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه
وباقي احكامه من احكام الثمن **مسئلة** ويصح كون الثمن في ذمة المشتري غير مقبوض قبل التفرق
مطلقاً الا في السلم والصرف وان كان مثلياً فشرط ان يكون المبيع فيهما او مثلياً نحو
كله ان كان نقداً **مسئلة** والدراهم
فيهما ان كان مكيلاً بموزون او عكسه لا مكيلاً بمكيل ولا موزوناً بموزون فلا يكونان
والدنانير لا يكون الا ثمنا ما قابلها وذوات القيم لا يكون الا مبيعاً مطلقاً ولو قابل بعضها بعضا فلها
حكم المبيع لا الثمن ولا يصح ان يكون في الذمه الا في السلم او اذا هي دين على المشتري من قبل الشرا
وكانت من غير السلم فاما ذوات الامثال فان كانت معينه فهي مبيع مطلقاً وكذا ان كانت حكم
المعين كما تقدم او نحو عين معينه وهو موجود في ملكه يستحق اليه وان كانت في الذمه فان قابلها نقد
فهي مبيعه ايضاً ولا يصح ذلك الا في السلم او حيث هي دين من قبل الشرا وان قابلها قيمي فهي
وسوا باع القيمي بها او باعها بالقيمي وان قابلها مثلي فان كان معيناً فهو ثمن وهذا المعين مبيع
لكنه لا يصح الا حيث اختلفا في الجنس والصفه التي هي الكيل او الوزن او كان الذي في الذمه ديناً
من قبل الشرا وان كان في الذمه ايضاً في ذمه واحده لا يصح ان لم تنقض قبل التفرق وفي ذمتين
يصح اذا كانا دينين من قبل الشرا وان ثبتا بنفس الشرا فهو بيع معدوم لا يصح الا حيث كان تكونا
او احدهما موجوداً في ملك بايعه صح فيما يجوز فيه النسا وكان الذي في الذمه ثمنا ... وكذا اذا كان احدهما
ثابتاً من قبل الشرا والثاني ثبت بنفس الشرا فانه يصح ويكون الذي ثبت بالشرا ثمناً اذا قبض قبل
افتراقهما لانه في ذمة واحده **مسئلة** ولا تثبت ذوات القيم في الذمه بنفس البيع او الشرا او الاجاره
او الهبه وفاقاً وكذا في الصدقه وتثبت في الذمه في المهر وعوض الخلع والزكوه والهدي والكفارة
والفديه والجزا والسلم والكتابه والنذر والوصيه والاقرار والديه والغرة في الحيوانات وغيرها
في ذلك الا في السلم **فصل** وللبيع شروط الاول كون المتعاقدين بالخيار عاقلين حرين
او في حكم الحر من كالمكاتب ومن عتق بعضه وبعضه وقف غير محجور عليهما او عبدين ماذونين
او صغيرين مميزين ماذونين او محجورين مميزين ماذونين ومع عدم الاذن يكون موقوفاً على اجازة
الولي والمولى الا ان يتصرفا عن الغير باذنه او اجازته فيصح ولا يتعلق بهم الحقوق وكذا المحجور

في غير مالهما واما في مالهما فيكون موقوفاً على اجازة الحاكم او اهل الولايه **مسئلة** ويكون ان
يعامل الصغير والعبد من لم يعلم الاذن لهما فيما اعتاد التصرف فيه وهو الحظر على ما يأتي
لانهما لا يستحق سلبهما الاذن بعرف الاذن وقال **م** يجوز في الاكل وقال الامير **ح** لا يجوز في اكل الا من يعرف
الاذن **مسئلة** ومن لا يميز من الصغار والمجانين لا يصح تصرفه ولو اذن له **مسئلة** والاعمى
يصح بيعه وشراؤه ويعرف ما يتبين منه بحس في الحيوانات واللمس في الثياب ونحوها والذوق
في المطعومات والوصف له في الدور والاراضي والاشجار ونحوها ويشترط وصفه عند حصول
ذلك له واذا عاد اليه بصره من بعد فلا خيار له وقيل بل يثبت له الخيار اذا كان عماه طارياً لان ذلك
بدل عن بصره لا ان كان اصلياً **مسئلة** ويصح بيع الاخرس وشراؤه وسائر تصرفاته بالاشاره
المفهمه وكذا المصمت عندنا خلافاً **ح** فاما الصحيح فلا يصح منه الاشاره ويصح تصرف المكاتب
والكافر والسكران الا ان لم يميز **الثاني** الايجاب والقبول فيما زاد على المحقرات ويكون القبول في مجلس
الايجاب ولم يتخلل بينهما اعراض ويصح رجوع الموجب قبل قبول القابل ويكونان بلفظين ماضيين
ونص كل واحد الى نفسه كبعت واشتريت او نحوهما لا ان اضافهما الى احدهما كبعت مني وقال بعت
او اشتريت مني فقال اشتريت عند الهادي ومن ذكره المؤيد والفقيه ح وقيل بل يصح عندهم واما ماض
ومستقبل كبع مني فقال بعت او اشتر مني فقال اشتريت فلا يصح عندهم وقال **ن** و**م** و**ص** و**ش** انه يصح
مسئلة والايجاب هو قوله بعت او شريت او ملكت او وهبت او دفعت او جعلت او اعطيتك وكذا اني
ما ولكه بكذا او هو لك بكذا او خذه بكذا ذكره في الكافي تعقيباً على قوله من غيره بماض ومستقبل في قوله
خذه وكذا ما جرت به العاده في كل بلد بعرفها مثل قوله اسلفت او كلت في الحبوب او بلفظ القضا كما
في الذمه او بلفظ الصلح كما في الذمه او بعت اليه **مسئلة** والقبول هو قوله اشتريت او شريت او ابتعت
او ملكت او قبلت او اخذت او قبضت او ساومت او اجزت ذكره **ط** او رضيت لا بقوله احسنت وشوا
بتقدم لفظ البايع او المشتري او تشابها كقوله بعت منك فقال ابتعت او شريت منك فقال اشتريت او
شريت او احلفا كقوله بعت منك فقال اشتريت او قبلت ونحو لا بالاستفهام كقوله بعني فقال
بعت او اشتر مني فقال اشتريت فلا يصح وفاقاً لكونه كالمخاطبه **مسئلة** واذا قال بعت مني او اشتر
مني فقال نعم او رضيت او فعلت فيخرج على قوله **م** و**ن** و**ض** وفي صحته على قول الهادي وبه الخلاف
الذي مر في قوله بعت مني فقال بعت واما قوله بعت منك او اشتريت منك فقال نعم فلا يصح وفاقاً
وفي صحته بالكنايه قولان لا **ط** احدهما يصح ويكون صريحاً اذ لا كنايه في المعاملات بل في الطلاق
والعتاق والظهار والايلا والايمان فلا يصح بها **فرع** ولا يصح بلفظ الاجنبيه وما كانت الجاهليه تعامله
من المنابذه والملامسه ولا بلفظ الوصيه الا اذا اضيفت الى بعد الموت فيصح ويكون بيعاً ذكره الفقيه
ولعل مراده انه يكون وصيه بالبيع ويكون تبرعاً كما في الوصيه على الخلاف هل في الحال او بعد موته
مسئلة والمحقرات وهي ما قدرت دون ما دون ذكره **ط** وقال ابو مضر دون ربع مثقال
وقال **ض** دون قيراط المثقال ثم ما دون يكفي فيها الماضي والمستقبل وفاقاً او ما دل به الراضي

بعد... كيف تبيع فقال كلا ابكنا اقفال زه او كل او هات بخمسة صح البيع
من فوق له او نخلي او ما جرت به العادة نحو قوله كيف تبيع فقال كل ابكنا اقفال زه او كل او هات بخمسة صح البيع فيه والشرا فان قال زدني
ولن يهما معا وحتى قولهن لى او اعطى كل ابكنا اقفال او زن له او اعطاه فقد تم البيع حتى تراضيا على قدره البيع وكذا اذا قال
او اعطى بهذا الدراهم ولم يبن كم تعطيه به فلا يتم البيع بالوزن حتى تراضيا على قدر الثمن وهذا الحكم في المحقرات في البيع وفي الاجارة
ذن لى او طلاقو بن باله فلا يتم البيع حتى تراضيا على قدر الثمن بل قال زن لى كذا او اعطني كذا فاعطاه لا يكون
ايضا ذكره في الشرح مسئلة وحيث لم يذكر العوض
تعايل تراضيا مسئلة ولا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد في البيع والشرا والاجارة والهبة على
عوض مشروط وفاقا في غير الاب والجد والوصي ولا فيهم على الاصح ذكره م بو ط وعلى ط وش
تصح في الاب فقط وقال ش في الاب والجد وان علا وقال ح في الاب والوصي فرع فاذا اراد الاب والجد
او الوصي بيع ماله من الصغير او شرا مال الصغير لنفسه فانه يبيعه من الغير بشي به لنفسه او للصغير
بعدما قبضه المشتري قيل او يشتريه من الحاكم او يبيعه منه للصغير اذا الولاية فيما كان لا يصح من الولي
وقال ن وص بعد ر قيمته و ياخذه بها مخافظاه لنفسه او للصغير فرع ولا يصح ان يوكل ولي الصغير
وكيلا يبيع منه او يشترى منه له وكيله قايم مقامه قيل وكذا الوباع او اشترا من ابنه المميز شيا لم يصح
لانه قايم مقامه كالوكيل وقيل بل يصح كما اذا كانت عند الصغير المميز مسئلة ويصح ان يتولى طرفي
العقد واحد فيما ليس بعقد معاوضة كالهبة بغير عوض مشروط والنكاح والخلع والبرا والرهن
والعارية والقرض والمضاربة والشركة مسئلة واذا قال بعت منك هذين الشيئين بالفين او كل واحد
بالف فقال المشتري اشتريت هذا بالف لم يصح لانه قبل بعض العقد الواحد فان قال بعت منك هذا
بالف وبعت منك هذا بالف فقال اشتريت هذا فانه يصح لانهما عقدان ولو كان جوابها واحد ذكر
في الشرح وكذا لو كان الطالب المشتري نحو قوله اشتريت منك هذين بالفين او كل واحد بالف فقال
بعت هذا فانه لا يصح وكذا لو باع شيا واحدا او شيين من اثنين بلفظ واحد فقبل احدهما بعض
الشي او احد الشيين فانه لا يصح وكذا لو قبل الكل لان الايجاب في نصيب حصل لغيره فلا يصح منه
قبوله لنفسه وقال في البحر والانتصار حيث باع او وهب من اثنين لم يقبل احدهما انه يصح ومثله
في التذكرة والوافي ذكراه في الخلع فاما حيث البايع اثنان باعا شيا واحدا اكل واحد نصفه او باعا
شيين كل واحد شيا فقبل بيع احدهما فانه يصح لان بيعها عقدان وكذا لو باعا من
اثنين شيا واحدا او شيين وباع كل واحد من واحد من المشتريين فقبل احدهما فانه يصح لا ان باعا
من المشتريين معا وان باع احد الشريكين كل المشترك فقبل المشتري نصيبه لم يصح لانه بعض العقد
فرع فان قال بعت منك بالفين فقال اشتريت نصفه بالف ونصفه بالف فانه يصح وان قال بعت منك
هذين الشيين بالفين فقال قبلت هذا بالف وهذا بالف فانه لا يصح لان جوابه غير مطابق للايجاب
البايع في الثمن الا اذا قال البايع كل واحد بالف فرع مثل وهكذا في البيع الموقوف والشرا الموقوف
اذا باع فضولي عن واحد ثم اجاز بعض المبيع لم يصح وان باع عن اثنين واجاز احدهما صح في نصفه
وان اشترى من واحد لواحد فاجاز المشتري له بعضه او لاثنين فاجاز احدهما فانه لا يصح وهذا

ذكره الفقيه ف وحكى الاجازة للعقد مثل قوله لا يصح في بعضه والاقرب ان ذلك يصح في الاجازة وقد ذكروه
في النكاح حيث تزوج العبد بنتين في عقد واحد بغير اذن ثم اجاز سيده احدهما دون الثانية انه يصح
نكاحها الثالث ان يكون البيع والشرا عن اختيار منهما فلو كان احدهما مكرها بغير حق فالبيع باطل سوا
باع من المكره له او من غيره ولو بقيمة المبيع او اكثر ولو اجاز بيعه من بعد مختارا فلا يصح لان عقده كلا عقد الا
اذا نوى الصحة عند عقده فانه يصح خلاف الفقيه يحيى وحد الاكراه ما اخرجه عن حد الاختيار وفيه تفصيل
المذهب م في الطلاق فرع فاما حيث الاكراه بحق نحو الحاكم يكرهه على البيع لقضا الدين او لنفقة زوجته
ونحوها فانه يصح لان الحاكم مخير في ذلك بين ان يبيعه او يامر غيره ببيعه او يكرهه على البيع مسئلة
فان كان احدهما مضطرا الى البيع او الشرا فان كانت الضرورة خوف التلف من الجوع او العطش حيث على نفسه
او غيره ممن هو محترم لم يصح البيع ولا الشرا اذا كان بغبن كثير لم يمكنه الا به فاما بالقيمة او مع الغبن الذي
يتغابن الناس بمثله فيصح وكذا حيث كان يمكنه البيع او الشرا بغير غبن كثير من الذي عامله او من غيره
لكن لم يفعل فانه يصح وكذا حيث الضرورة بخوفه في المستقبل فلا يمنع الصحة فرع والغبن الكثير هو
ما زاد على نصف عشر القيمة اما زيادة في حق المشتري او نقصانا في حق البايع وقال في الوافي انه ما زاد
على الخمس ويعتبر بالقيمة في ذلك الزمان والمكان وكذا من باع شيا فيه غبن لخوف بغبن كثير فانه لا يصح
فرع فان كانت الضرورة هي المصادرة على مال ظلما نحو من يخافه الظالم بما له ولم يمكنه الخلاص منه الا
ببيع ماله فان باعه بقيمته او بنقص قليل صح خلاف قاضي القضاة وان باعه بغبن كثير صح عند الفقيه والفقيه
حلاف ن وص والامام ح والفقيه ف قال في المعونة فان باعه من المصادر له او من وكيله لم يصح
وان كانت الضرورة قضا الدين الواجب ونحوه فانه يصح البيع مطلقا وكذا من احتاج الى بيع شي ليشتري بثمنه
غيره فرع وان كانت الضرورة عدم نفقة مما باعه نحو من يريد من بلده بحثا لا يمكن من ماله فباعه او من
تكون له مال في يد غيره وهو يقربه سرا ويجحده عند الناس ولم يمكنه منه فباعه منه ففي ذلك قولان للم وص
مسئلة واذا باع المضطر بالجوع او العطش لطعامه او ماه فانه يصح ويأثم وكذا من باع ثوبه ولا يجد ما يصلي
فيه سواه او باع ماه ولا يجد ما يتوضأ به سواه فانه يأثم ويصح البيع لان النهي هنا لامر اخر غير المبيع
الرابع ان يكون البيع والشرا مطلقين عن تقييد بشرط او موقتين بوقت الا في شرط الخيار لهما او لاحدهما
او لغيرهما مدة معلومة فيتم البيع بمضيها قبل الفسخ او باختيار التمام او بابطال الخيار فان
شرط البايع على المشتري في العقد انه يسلم الثمن لوقت معلوم والا فلا بيع فقال ط يصح العقد والشرط
وقال في الوافي يفسد العقد الخامس ان يقع البيع او الاجارة له بغير عقد الفضولي فعليه
ولاية البيع اما بالملك ولو جهل ملكه له عند العقد والاجازة ولو عبر كثيرا حيث تولى العقد بنفسه
او اجازه فلا خيار له وقال ن وص اذا كان قليل الخبرة بما باعه فله الخيار واما بولاية له على ذلك

او وكاله او وصايه وسوا كانت الولايه عامه كولايه الامام والحاكم ومن دلياه او خاصه كالولايه على الصغير
وعلى ماله وهي على اب ثم وصيه ثم جده ثم وصيه **فرع** والجد كالاب في حق الصغير الا في انه لا يكون
الصغير مسلما باسلامه ولا غنيا بغناه ولا يفسخ اقرار الحد به في الحرولاء الا اذا كان الاب حرا اصلا الا ان كان
عتيقا او مملوكا وانها لا يلزمه بعقيه مع كونه غنيا واذا زوجت ابنه الصغيره فلها الخيار اذا بلغت على الخلاف
مسئله وليس لولي الصغير بيع ماله الا لحاجته او لمصلحته فيقدم بيع ما يخشى فساده ثم المنقول
ثم العقار وهذا بنا على الاغلب والا فقد يكون المصلحه خلافه في بعض الاوقات فيعمل بالاصلح ويتحرى
جهده **فرع** واذا بلغ الصغير فانكر البيع فالبينه على المشتري واليمين على الصغير ما يعلم فان اقر بالبيع
وانكر كونه لحاجه ولا مصلحه فالبينه على المشتري والا حلف الصغير ما يعلم الحاجه والمصلحه عند الهادي
لان الظاهر عدم الصلاح عنده وقال م البينه على الصغير انه باع لغير حاجه ولا مصلحه او بانه اقر البايع
قبل بيعه بعدم المصلحه في بيعه لان الظاهر الصلاح عنده في الكل وقال ط وض الظاهر الصلاح فيما
نقله لا في غيره عدم الصلاح فيقبل اما ما يسارع اليه الفساد فالظاهر في بيعه الصلاح فيقبل وكذا في
المنقولات واما فيما اشتراه له الولي اذا انكر الصلاح بعد بلوغه فيقبل الظاهر فيه الصلاح **وفاقا** وقيل
بل هو على الخلاف في البيع **مسئله** ومن اراد شرا حق الصغير من وليه فان عرف المصلحه في بيعه جاز
له الشرا وان عرف عدمها لم يجز له وان التبس عليه الحال فقيل انه يكون على هذا الخلاف هل الظاهر
الصلاح او عدمه وقيل بل يجوز له الشرا وهو على خطر الخصومه من الصغير بعد بلوغه فاذا
بان له عدم الصلاح لزمه رد المبيع على الصغير سوا امكنه الرجوع بالثمن على البايع او لم يمكن فقيل
وهكذا يكون في ولاه المساجد والاوقاف اذا باعوا شيا من غلاتها **مسئله** واذا ادعى الوصي انه انفق
مال الصغير عليه في حال صغره وانه سلمه اليه بعد بلوغه فالقول قول الوصي مع يمينه لانه امين الا اذا
كان باجره فعليه البينه لانه ضمين وقال ف د عليه البينه حيث ادعى تسليمه اليه قلنا وان ادعاه انه انفق
على الصغير منه بنيه القرض فان كانت دعواه لذلك بعد بلوغ الصغير فعليه البينه وان كانت قبل بلوغه
فالقول قوله مع يمينه لانه يصح منه فعل ذلك في الحال فيصح منه دعواه **مسئله** واذا باع الوصي او الحاكم
او منصوبه مال الميت لقضا دينه كان للوارث ان يأخذه بغير لفظ لانه احق الادلوته ويدفع قيمته لقضا الدين
ولو دفع فيه اكثر من قيمته فلا يلزمه الزايد الا اذا كان الدين اكثر من تركه الميت فان كان الورثه جماعه
اخذوه على قدر حصصهم ولو ترك بعضهم حصته كان الاخر مخيرا بين اخذ الكل او قدر حصته وقيل
لا يأخذ الا قدر حصته **فرع** وحق الورثه ثابت على التراخي ما لم ياذنوا بالبيع قبل وقوعه او يبروا به بعد
وقوعه فيسقط حقهم منه واذا كان الوارث صغيرا او كان فيهم صغير فله الطلب بعد بلوغه اذا كان له مال
ومصلحه عند البيع وبينه لذلك ان يكون المشتري **مسئله** واذا باع الوارث مال الميت المستغرق بالدين للقضا
الدين صح بيعه ولكنه يكون موقوفا على سقوط الدين بقضا او ابرا ومع بقايه لا يصح البيع ولو اجازه
الغرما لان المانع الدين وهو باق قال ض زيد لا يصح بيعه لغير القضا مطلقا وعلى م وهصر وبعض
الحنفيه ان الوارث خليفه الميت فيصح بيعه مطلقا **السادس** ان يكون المبيع طاهرا او مستحبا تطهيره
بالغسل وان يكون مما ينتفع به ولو في المال وان يكون مما يصح ملكه للمشتري وللبايع وان يكون موجودا في ملك
البايع الا في السلم وفي بيع الدين ممن هو عليه وفي الصرف ما لم يتفرقا وان يكون له قيمه ان كان ثمنا او ما

به ان كان مثليا وقال م اذا كان لكثيره قيمه صح بيعه ولو لم يكن له قيمه وان يكون معلوم الجنس والقدر اجمله
او تفصيلا للبايع والمشتري معا فان جهلاه او البايع لم يصح وان جهله المشتري وحده فاطلق الهادي انه يصح ويكون
له الخيار متى علمه وقال ط لا يصح وفاقا ذكره في الشرح **السابع** ان يكون الثمن لا سابح به عند الهدويه
ويصح ملكه للبايع والمشتري وان يكون مما يثبت في الذمه اما هو على معين وان يكون معلوما جمله او تفصيلا للبايع
والمشتري معا فان جهلاه لم يصح وان جهله البايع لم يصح وقيل يصح اذا كان مما تعلمه من بعد وان جهله المشتري وحده
وكان مما يعلمه من بعد صح وله الخيار عند علمه وعلى م وط د ش لا يصح **فرع** فلو كان الثمن خمرا
او خنزيرا والمتبايعان مسلمان او احدهما فلا يصح بل يكون فاسدا وقال ص حصن هو باطل ولفظ الفقيه
بانه ان كان معينا فالبيع باطل وان كان في الذمه فهو فاسد **مسئله** من باع من غيره صبره حنطه مثلا
بدرهمين ومد اسلاثه فان كانت ابداها اقل سعرا صح البيع وان كانت اكثر او فيها كثرة فسد البيع لانه يودي
الى التشاجر في المد الاخر او في الكثره هل يكون من مد الدرهمين او الثلاثه وسوا عرفت امداها حال البيع
او بعده وحيث يكون في البيع ما يودي الى التشاجر فهو فاسد ولو لم يتشاجرا **فرع** فان باعها جملته على
نصف مد بدرهم وثلث مد بدرهم فان وجد فيها نصفا زايدا او ثلثا زايدا او دونها فهو يودي الى التشاجر
فيفسد البيع وان لم يوجد فيها ذلك صح البيع وللمشتري خيار معرفه مقدار الثمن **فرع** فان اشترى
عشرين مدا احلهن على مد بدرهمين ومد بثلاثه فقال في المذكره يفسد البيع لانه يودي الى التشاجر فقيل
البايع يحسبون على ظاهر اعتبار الامداد ويقول المشتري الثمن مايه واربعون على اعتبار كل نصف بدرهم
وكل ثلث بدرهم لان فيها اربعه وعشرين نصفا واربعه وعشرين ثلثا والاولى انه يصح ويخير ما لفظا
به وهو الامداد فيكون الثمن خمسين **مسئله** من اشترى شيا بدراهم وكان في البلد دراهم مختلفه
فان كان اختلافها في مضيها لم يصح البيع الا ببيانها وحيث يكون منها غالبا فينصرف اليه وان كان
اختلافها في الوزن او الجوده وهي مستويه في المضي على سعر واحد صح البيع وله الخيار في تسليم
ايها شا ولو كانت تختلف مصيها في عرف البلد فلا عبره به ذكره ذكره م **الثامن** الا يكون المبيع مما نهي عن
بيعه في تلك الحال كمن اشترى شيا لم يصح بيعه قبل قبضه او قبل اعاده كيله او وزنه حيث اشتراه كيلا
او وزنا **التاسع** الا يكون المبيع والثمن مما لا يصح بيع احدهما بالاخر اما على الاطلاق كبيع العنب
بالزبيب وبيع الرطب بالتمر حيث هما جميعا كيلان او وزنان فاما ما كانا مختلفين في ذلك **مسئله** يصح البيع
وقيل لا يصح واما لاجل النسا كبيع مكيل بمكيل او موزون بموزون مؤجلا واما لمعنا اخر كبيع لحم
حيوان يوكل لحمه **مسئله** والمبيع يخرج عن ملك البايع ويدخل في ملك المشتري بحصول
اللفظين معا وقالت الحنفيه انه يخرج عن ملك البايع بنفس لفظه ويدخل في ملك المشتري بقبوله
اسم ثبت ولعل هذا اختلاف عباره ولا فائده لها **فصل** ويكون البيع من الكفار ولو سلا
وكراعا اذا كان لا لاضرار المسلمين او بيع منهم باجود منه وان كان يضر المسلمين فقال الهادي ويحيى
وقال م وط وض حصن والامير ح ان قصد به بيع يستعين به جاز ذلك وان قصد بالبيع منهم

بفعلهم لم يجز ويصح البيع على قول ط لا على قول م كما في بيع العبد المسلم من الكافر وهذا يكون في البيع
من الظلمة والبغاة واهل الفساد ما يستعينون به على المحظور **مسئلة** ويصح التبايع في الكفار فيما
يصح بين المسلمين ولو كانوا يملكون في دارهم بالقهر والغلبة من قهر منهم غيره على نفسه او ماله ملكه ولهم
ما يشترى منهم ولو بعضهم بيع بعضا ولو رحما له محرما يكون لنا باخذه منهم بالعوض لانه بيع حقيقة لانهم
يملكون ارحامهم ويكون لنا شرا بعضهم من بعض في حال الصلح ايضا اذا كانوا نعادون ذلك لا ان لم يعادوه
والاقرب ان المراد في ذلك كله فيمن يكون شبهم **مسئلة** ولا يصح بيع الامة المسلمة من كافر **وفاقا** بل الكافر
واما العبد المسلم فقال ن وم لا يصح وقال ش وط وض يصح ثم يؤمر المشتري بيعه والا باعه عليه الحاكم كما
يصح ان يرثه ثم يؤمر بيعه **مسئلة** ويكون وتكره معاملة الظلمة واهل الفسوق والربا اذا ظن ان ما
باخذه منهم حلالا وان ظن انه حرام لم يجز وان التبس عليه بعد ان علم ان في ايديهم حلالا وحراما جاز
عند الهدوية وم خلاف م وابن ابي الفوارس وعلى م والفقها يجوز بشرط ان يقول البائع هو حلال وقال
ن وابو هاشم وقاضي القضاة يجوز بشرط ان يكون الاكثر مما معهم حلالا وهذا اخبث يلتبس ما في يد الشخص
الواحد واما حيث يلتبس الشخوص الذين معهم الحلال بالذين معهم الحرام فانه يجوز الشرا منهم ما لم يظن
انه يشترى من ذي الحرام **مسئلة** واذا كان في السوق قصابون مسلمون وكفار والسوق في نواحي دار
الاسلام جاز الشرا منهم ما لم يظن ان البائع كافر وان كان في نواحي دار الكفر لم يجز الشرا منهم الا ان نعلم ان البائع
مسلم ولو قيل او يظن ذلك فيمن جهل حاله في الاسلام لا حكم له بحكم الدار التي هو فيها في ظاهر الشريعة
مسئلة ولا يجوز بيع المصاحف وكتب الحديث من الكفار ويجوز من المسلمين ويقع البيع على الجلد
والكاغد والمداد لا على ما فيها فهو عرض لا يطلع بيعه لكنه ضمنه مفصولا فإذا وجب في كتابته من الخلل
رد به **مسئلة** ومن له شي في يد غيره امانة او ضمانة صح ان يبيعه ممن هو في يده لكن ما كان في يد مشتريه
بغير اذن مالكه كالمغصوب ونحوه فلا بد فيه من تجديد القبض بغير التخلية **وفاقا** فلو تلف قبله
بطل البيع ولا يضمنه المشتري ذكره ابو مضر وقال الامام ح لا يحتاج الى قبض وما كان في يده بسبب حق
كالمرهون والموجر والعارية المضمنة فلا يحتاج الى تجديد قبض واذا تلف قبله تلف من مال المشتري **وفاقا**
ذكره الفقيه ح وقال ابو مضر بل على الخلاف الذي ياتي وما كان في يده امانة بغير حق له فيه كالوديعة
والعارية غير المضمنة فقال ع وش لا بد فيه من تجديد القبض كما مر وقال م وح لا يحتاج الى ذلك
قال م بعد ولو كان البيع فاسدا ذكره في الزيادات **فرع** فمن قبض شيا مغصوبا ولم يمكنه رده على
على مالكه فالحيلة انه يشتريه من مالكه ويبرا من ضمانه ثم يصح بيعه لبعده بعد تسليمه **فرع**
ويصح بيع ذلك كله من غير من هو في يده ويكون للبائع والمشتري فيه الخيار مطلقا فيما كان تسليمه
متعذرا في الحال وليس له حد يعرف كالابق والمغصوب والمرهون غير الموقت فلكل منهما الفسخ
حتى يمكن تسليم المبيع وبعد الامكان لا خيار وما كان من ذلك له اجل معروف كالموجر والمرهون
الموقت فالخيار فيه للمشتري وحده اذا جهل حاله عند شرايه لا ان علم كما في العيب **مسئلة** ويصح

بيع كلما فيه نفع في الحال او في المال من الحيوانات المملوكة ولو ما يتلف ذ بصوته او لونه وسم النحل يصح
بيعها وحدها وقال ح وف لا يصح الا مع الكوارة او مع شي من عسله وكلا الدود القز وبيضه يجوز بيعه
وحده وعند ح وف لا يصح الا مع شي من القز فيقال لكن لا يصح ان يباع من النحل الا ما هو مشاهد
على قول الهدوية وعلى قول م يصح اذا ذكر حصره نحو ما ملك من النحل او ما يأوي الى هذه الكوارة
من النحل ولا بد من دخول الكوارة وما فيها من العسل في بيع النحل الا ان يجري به العرف **فرع** ويصح
بيع الفيل وهو الذي زوت وهو طاير والهر الانسي لا الوحشي لعدم النفع فيه واما الكلاب فان
كان لا يبيع لم يصح بيعه وان كان يبيع فقال زيد والقاسم ون وط وح يصح بيعه وقال في الاحكام
وم وق وش لا يصح بيعه ويصح هبته والنذر به والوصية به واتلافه **فرع** وما لا نفع فيه في الحال
ولا في المال فلا يصح بيعه كالحيات والعقارب والخنافس والديدان والخنافس وهو طاير الليل والشطيب
وكذا الفار وسائر السباع التي لا ينتفع بها **مسئلة** ويصح بيع الرقيق المرجو وتكرار
كان نفقة ركبان او نفعه او كسوة له او لمن يلزمه نفقته ولم يجد ما الا منها **فرع** فصحت الاجارة بالبيع
خلاف ش بيع التجار يحتاج الى الحكم ليرفع الخلاف ان كان لغير عذر فالاجارة باقية
وقال ح تكون للمستاجر فسخ البيع قلنا وهي عيب يكون المشتري الخيار ان جهلها عند الشرا واما
لم يفسخ فالاجرة له من بعد الشرا بقدر ما بقي من المدة وتوقف قبضها البائع ذكره م وقال ابو طالب
والفقيه ح ما قبضه البائع منها فقد استحقه **فرع** فان كان المستاجر اذن للبائع بالبيع او اجاز
بعده وتوغه او سلم المبيع بعد البيع انفسخت اجارته لا ن الاول ن الاجارة بفضل التسليم **فرع**
واذا علم المشتري بان المبيع موجر فلا خيار له ان عرف مدة الاجارة وقدر الاجرة وان جهلها او المدة
فهو على خياره وان عرف طلبه وجهل قدر الاجرة فقال م لا خيار له وعلى قول ط هو على خياره
باق وقال الامير علي وابن ابي الفوارس لا خيار له الا ان يجد في الاجرة عيبا او يكون من غير النقد
فله الخيار **فرع** فان كان البائع عند بيعه استثنا منافع المبيع مدة الاجارة لم ينفسخ الاجارة
في الاحوال كلها ولا يستحق المشتري من الاجرة شيا ولا خيار له اذا عرف مدة الاجارة **مسئلة**
ويكون بيع الحيوان والباقلا وغيرهما مما له قشر سائر له خلاف حسن **مسئلة** ويكون بيع الحيوان
مع استثنا جزء منه شائع او استثنا الحمل في بطنه ثم على المشتري ارضاع الولد من امه اللباء
لا ضعفه الى ثلاث رضعات ولا شي على البائع فيه ان كان شرطه وان لم ضمن قيمته فيما يو كل اداله
فيه خلاف م وط وقال الامام ح ان استثنا الحمل يفسد البيع **فرع** فلو استثنى ما يحدث
منه من الاولاد في مدة معلومة فقيل انه يفسد البيع لانهما يتشاجران في الاثر **مسئلة** واذا باع
الامة من زوجها واستثنى حملها فانه ولدت له ولسنة اشهر فهو ملك للبائع وان المشتري
والامة ام ولد للمشتري وان ولدت لستة اشهر لانها فوق ذلك لم يدع المشتري وكما ذكره
في البحر وقال في المنتخب لا حق للبائع فيه بعد الستة الاشهر وان ادعاه المشتري لحق به

مسئلة ويصح ان يبيع الارض والزرع الذي فيها مع استثناء بعضه او يبيع
الارض ويستثني زرعها مدة معلومة مع بيان جنس ما يزرع او انه يزرع ما شاء او يبيع الشجر
والثمر ويستثني بعضه ولا يكون استثناء الشجر للثمر لانه يغتفر ذلك في الاستثناء لا في بيع الثمر على
الشجر وكذا اذا باع الارض والشجر واستثنى ثمرها مدة معلومة ويكون اصلاح الارض والشجر فيما
يحتاج اليه على المشتري لانه المالك لهما مسئلة ويصح بيع الشاة ونحوها مع استثناء لبنها مدة معلومة
نفس البيع قيل وكذا الى حين حلابها اذ لا يؤدي الى شجار ولا يستغرق منافعها
وقال ن وح وش [illegible] على حسب العادة وليس له ذبحها فلو فعل [illegible] لا يضمن
ثم على المشتري القيام بها بما يحتاج اليه
لان حلابها لو لم يدخل غير معلومة وقيل بل يضمن للبائع ما بين قيمتها مستثناة اللبن وغير مستثناة وهو
الاولى كما في الشجرة المستثناة ثمرها اذا قطعها وكما في المنزل المستثنى سكناه مدة معلومة اجماعا هذا
فانه يضمن قيمة منافعه في تلك المدة مسئلة ويصح بيع العبد واستثناء منفعته مدة معلومة فان
اعتقه المشتري صح عتقه وفي منافعه ثلاثة اقوال قال في الانتصار ومهذب ش يبقا للبائع وقيل
يضمنها بقيمتها وهي اجرة المثل وقال في الكفاية يضمنها بما يخص قيمته مستثنى وغير مستثنى وان قتله قاتل
ضمن قيمته قيل ويكون لمالك الرقبة وقيل يشتري بها عبد يقام مقام الاول مسئلة ويصح بيع الامة
مع استثناء حملها ولا يكون ذلك من التفريق المنهي عنه فان اعتقها المشتري عتق حملها وضمن له قيمته
يوم تولد ان خرج حيا مسئلة ومن كان له جزء مشاع مجهول في مال مشترك عن ارث او غيره
فان باعه ممن هو في يده صح عند م بالله اذ لا يحتاج الى قبض وهو قول زيد وح كما ذكروه في الصلح
وعلى قول الهادي ع لا يصح وهو قول القسم ون وك وش فان باع جزءا معلوما كان اخرج فان كان
اقل من نصيبه بدر على المشتري بالزائد من نصيبه وان كان اكثر ابرك المشتري من زيادة الثمن على
حصة نصيبه قيل وهذا يستقيم اذا كان الزائد على نصيبه لغير المشتري فاما اذا كان له فانه لا يصح
البيع لانه اشترى ملكه وملك غيره وان باعه من غير من هو في يده فان علما او ذكرا جنسه والنصيب
كالربع او الثلث ونحوه صح بيعه ولو جهلا قدر كيله او وزنه او عدده فلو علمه البائع وجهله
المشتري كان له الخيار كما في بيع الجزاف وان علما النصيب دون الجنس لم يصح وكذا لو جهله البائع
وحده وان علما الجنس دون النصيب فقال هـ وع لا يصح وقال م وابو مضر وص وبد يصح
ويكون للمشتري الخيار وقال في التقرير والتذكرة انه ان جهل النصيب لجهل عدد الورثة لم يصح
وان كان لجهل التوريث والحساب صح البيع لانه يعرف من بعد فرع واما اذا ذكر الحصر
للمبيع نحو جميع ما يملكه او ما ورثه من فلان او ما في يده صح بغير ذكر الجنس صح قولا واحدا
وعلى قول ع وط لا يصح ذلك كله مسئلة واذا باع صبرة مكيل او
موزون ففيها صور اربع الاولى ان يبيع الصبرة جزافا فان علماها بقدرها او جهلاها
او علم المشتري وحده صح ولا خيار ومع علم البائع وحده وجهل المشتري يصح وللمشتري الخيار

الا ان

الا ان كان عالما بعلم البائع به فلا خيار له فرع وانما يصح بيع الجزاف اذا كانت الصبرة مشاهدة او في حكم
المشاهدة على ما يكون في ظرف واحد فان لم تكن مشاهدة ولا في حكمها على الحال الذي فيه منه او في بيته ولا يعلم
قدره فلا يصح بيعه عند م ع خلافا ص ش ك وابي مضر اذا عرف جنسه وان جهله فخلاف م الثانية
ان يبيع هذه الصبرة كل مد منها او رطل بدرهم فيصح وللمشتري خيار معرفة قدر الثمن الثالثة ان
يبيع هذه الصبرة على انها مائة مد او رطل بكذا درهما والرابعة ان يبيعها على انها مائة مد
او رطل كل مد او رطل بكذا فيصح ذلك لكن اذا زادت الصبرة في هاتين الصورتين رد الزائد للبائع
اذا كان اكثر مما يتسامح به في العادة لانه زيادة قدر قيل وافادتا اخذ الزائد بحصته من الثمن وان نقصت
الصبرة خير المشتري بين اخذها بحصتها من الثمن او الفسخ قيل وان شرط في العقد انه لا يرد الزيادة
او لا يحط مع النقصان فسد البيع لانه خلاف موجب العقد فرع فلو باع الصبرة كل مد منها بدرهم
على ان يزيد عليها مائة اذا كانت معلومة القدر صح وان كانت مجهولة القدر لم يصح لانه كانه باع
بكل درهم مدا وزيادة عليه مجهولة ذكره في الشفاء مسئلة واذا باع بعض الصبرة ففيها
صورتان الاولى ان يبيع منها جزءا معلوما مشاعا فيصح بغير نصح ويتم قبضه بالتخلية بين المشتري
والصبرة خلافا لابي مضر وابن الخليل في التخلية وتكون مؤنة القسمة عليهما معا على قدر الحصص
وقال ابو مضر على البائع ويكون المشتري مشاركا في جميع الصبرة ولو اختلفت جوانبها لم يضر
وله اخذ نصيبه منها مع غيبة البائع بعد ايفاء الثمن على القول بان القسمة افراز وما يلحق منها بعد
التخلية فعليهما معا الثانية ان يبيع منها قدرا معلوما كمد او رطل او اكثر فيصح لكنه خالف
في الاحكام التي تقدمت في الصورة الاولى مسئلة وان باع صبرة المعدود كالرمان ونحوه
فان كانت مستوية في القيمة صح وهو كالمكيل والموزون فيما تقدم وان كانت مختلفة فان باع الصبرة كلها
ففيه الصور الاربع المتقدمة لكنه يثبت للمشتري خيار الرؤية في الصورة الاولى والثانية
وقد صح البيع وفي الصورتين الاخرتين يصح البيع ان لم يكن فيه زيادة ولا نقصان ويثبت خيار
الرؤية وان وجد فيها زيادة فالبيع فاسد لانهما يتشاجران فيما يرد هل من الكبار او من الصغار
وان وجد فيها نقصا فاما في الصورة الثالثة فسد ايضا واما في الرابعة فقال في اللمع يفسد ايضا
وفيه نظر لان حصة الناقص من الثمن معلومة يرجع بها وان باع بعض الصبرة فان كان مشاعا
صح كما تقدم في المكيل والموزون الا انه لا ينفرد احدهما باخذ حقه وحده بل يقسمانها بالتقويم
وان باع منها عددا معلوما غير معين لم يصح الا ان ذكر الخيار لاحدهما فيما يقع به معلومه فيصح
خلافا ش مسئلة واذا باع المدرج من الثياب ونحوها او الممزوج من الابيض فان باعه
كله ففيه الصور الاربع المتقدمة ففي الاولى يصح البيع ولا خيار وفي الثانية يصح وللمشتري
خيار معرفة قدر الثمن وفي الثالثة يصح ولا خيار ان وجده كما وصف فان نقص وان وجده
زائدا عليه اخذه الكل ولا شيء في الزائد لانه زيادة صفة لا قدر وان وجده ناقصا خير بين
اخذه بكل الثمن او الفسخ وقال ابن الخليل وابو مضر يخير بين اخذه بحصته او الفسخ وفي الرابعة

فيه احتمالان الارجح الجواز مسألة ومن باع ام ولده مع علمه بالتحريم ثم حكم حاكم بصحة بيعها
حل له ثمنها وان لم يحكم لم يحل له الثمن فان استولدها المشتري جاهلا لحق نسب الولد به ولا تعتق الام
الا بموت الاول وقال في الافادة تكون ام ولد لهما معا مسألة من اشترى شيئا مما هو مختلف فيه وهو
يرى جوازه فهل يحل لمن يرى التحريم بيعه ان يشتريه منه او ياكل منه برضا المشتري مثل ما كانت علة المنع
من بيعه متعلقة بعينه كام الولد ونبيذ الاوكل لحمه ومسكر الحنفي فلا يحل له شراؤه ولا تناوله وما
كانت العلة فيه غير متعلقة بعينه بل لامر عارض كبيع الشيء باكثر من سعر يومه مؤجلا ونحوه من المعاملات
المختلف فيها واحد الجد للميراث مع وجود الاخوة فان كان في ذلك تخاصم للمشتري لم يحل لغيره ولا له
الا بعد حكم حاكم وان لم يكن فيه تخاصم فانه يحل لان الامتناع منه يشق ويؤدي الى تباعد المسلمين
بعضهم من بعض كما في الطهارات والنجاسات المختلف فيها ولم يخرج عادتهم به من وقت الصحابة
رضي الله عنهم الى وقتنا والظاهر في العوام ان مذهبهم في كل جهة على مذهب شيخهم مسألة
ومن اخذ من اموال المحاربين وهو يرى في اجتهاده كفرهم وجواز اخذ اموالهم فلا يحل لغيره ممن لا
يرى كفرهم ان يشتريه منه ولا ياخذ منه لان التكفير والتفسيق لا يجوز المغالبة فيهما فكذا فيما يترتب
عليهما من اخذ اموالهم ونجاسة رطوباتهم فقيل وكذا لا يجوز للناصري ان يشتري ام ولد بيس
الهدوي ونحو ذلك مما لا يستحق البائع ولو استجازه المشتري وكذا اذا مات الميت وعليه حقوق
لله تعالى بعضها وجوبها وعنده وارثه انها لا تجب وانه يلزمه اخراجها مسألة ويجوز بيع لبن
الادميات المسلمات في حال الحياة لعظم نفعه وطهارته وكما يصح الاستيجار عليه ذكره ع وش خلاف
ح وخ فالاكالدمع والريق والعرق والاول اصح مسألة ولا يصح بيع الحقوق وهي هاهنا
ارض مكة والحرم لا يصح بيعها ولا اجارتها خلافا ش وف وم وخلاف ح في اجارتها فلما قلنا
تبعا لما من خارج الحرم جاز بيع البنا بقيمته دون قيمة العرصة فلو باع البنا بقيمتهما معا صح البيع مع
الاثم وبطل الثمن على قول م لان العقد ينصرف الى اللفظ عنه وعلى قول الهدوية يتقسط
حصة العرصة من الثمن لانه يملكها من وجه محظور مضمر على ما ذكره الفقيه ي وقيل بل يبطل
في المضمر كالمظهر عندهم كما في البيعين على غيره وهذا قياس على ما ذكره في شجاع الشجعية
على محبة ومن يسمي المحظور مسألة ولا يجوز بيع ما الفحل للضراب ولا اخذ العوض عليه
خلافا ك مسألة ولا يجوز بيع الحر ولا اخذ العوض عليه فان باع نفسه ادب هو والمشتري
ان علم ولزمه رد الثمن ولو تلف الا ان كان صبيا او اعجميا لا يعرف الشرعية اخرج ولم يغرم الثمن
بعد بلوغه ولو اتلفه خلافا ش وكذا في العبد الصغير اذا باع نفسه بغير اذن سيده لم يغرم الثمن
هو ولا سيده وان باع الحر غيره ادب البائع والمشتري ان علم والمبيع ان رضي ورجع المشتري
على البائع بالثمن فان غاب غيبة يكون فيها الحكم عليه رجع المشتري به على المبيع ان كان منه
ايهام بانه عبد ثم له الرجوع بما دفع على البائع متى ظفر به وقال ش لا رجوع على المبيع مسألة
ولا يجوز بيع ام الولد خلافا د و ن ويبيعها باطل عند القاسم والناصر و فاسد عند م وط
قال ابو مضر يعني مع الجهل بالتحريم فاما العلم به فباطل مسألة من باع امة ثم ادعى انها ام

ولد له او على اقراره بذلك بطل البيع فيها الا ان يجب امور اربعة اما مصادقة المشتري له او
قيام شهادة حسبة على كونها ام ولد له او على اقراره بذلك قبل بيعها او بان تضع ولدا لدون
ستة اشهر من البيع ويدعي انه ولده ثبت نسبه منه واذا ثبت بطل بيع امه فان ادعى الولد بعد
موته لم يصح دعواه له الا ان مات بعد عمد فيستحق القصاص ويبطل البيع واما بعد ستة اشهر فلا يصح
دعواه له الا ان يصادقه المشتري الرابع ان تكون لها ولد لا يعرف له اب من قبل بيعها فيدعيه البائع
فانه يثبت نسبه منه ويبطل بيعها وقال الامام ح والفقيه ي لا يبطل بيعها في هذه الوجوه الاخرين
ولو ثبت نسب الولد فرع فلو كان المشتري قد اعتقها لم يبطل العتق الا بالبينة والحكم على القول
بان بيعها باطل ولا يصح البينة الا من الامة لان لها حق الفراش لا من البائع لان بيعه يكذب دعواه
ولده ولا من المشتري لانها قد صارت حرة في الظاهر وحيث لا يثبت وولدت قبل العتق وادعى البائع
الولد لا ادله ورد حصته من الثمن على قدر قيمته يوم ولده وقيمتها يوم البيع عن حامل مسألة
ولا يجوز ولا يصح بيع الوقف الا في حالات منها اذا انتهى الى حال لا ينتفع به في الوجه الذي قصد
بوقفه له فيجوز بيعه خلافا ش ومنها اذا خشي فساده او تلفه ان لم يبع ومنها اذا خشي
فساد الموقوف عليه كالمسجد ونحوه ولم يمكن اصلاحه الا ببيع الوقف الذي عليه ومنها اذا
لم يمكن اصلاح الوقف في نفسه الا ان يبيع بعضه لاصلاح البعض الاخر فيجوز ذلك كله
م بالله مسألة ولا يجوز بيع المدبر الا عند الحاجة الى ثمنه او بعضه لنفقته او نفقة من
يلزمه نفقته او لقضاء دين عليه لم يمكنه ذلك الا من ثمن المدبر والاحث دين وهو مقدم ثم فسق
يجوز بيعه مثل يتوب عنده الهادي خلافا م وقال ص وخ لا يجوز بحال وقال ن وش يجوز
بكل حال واما جعله مهرا فيجوز مع الفقر وضرورة النكاح لا مع الغنا ومع الفقر وعدم الضرورة
فقيل يجوز ايضا وقيل لا يجوز لان العقد عليه ... مسألة لا
يجوز بيع ما يعمل كثيره دون قليله اذ لا نفع فيه ويجوز بيع ما يسمع قليله ويعمل كثيره ولا يجوز بيع
الات الملاهي الا بعد كسرها اذ لها نفع ونحوه مسألة ولا يصح بيع الطير والصيد والسمك
قبل اصطيادها الا ما صار منها في موضع مملوك بحيث يمكن اخذه بلا كلفة ولو حظر ماله من غير
تصيد بعد ملكه فان اصطيدت ثم ارسلت بحيث لا يمكن اصطيادها لم يصح بيعها وقال
ابو مضر تكون كبيع الابق وحيث يمكن اخذها بغير تصيد يصح بيعها وللمشتري خيار الرؤية
ولو رأى السمك في الما وحيث لا يمكن اخذها الا بسعية صح بيعها وثبت لها الخيار
كبيع الابق مسألة ولا يصح بيع الحمل ولا هبته ولا التصدق به ولا التكفير به ولا جعله
مهرا ويصح النذر به والاقرار به والوصية وجعله عوض خلع لان هذه الاشيا تقبل
الجهالة مسألة ولا يصح بيع الكلب ونحوها من حيوان حي وان استثناه منه فيه
البيع وكذا في صوف وشعر ووبر ونحو ذلك قبل ذكره مسألة ولا يصح بيع المجهول

كنتا من عمه او ثوب من ثيابه وكذا الوباع بها الا واحدا منها غير معين فلا يصح ذلك كله الا ان يكون
الخيار لاحدهما مدة معلومة وهذا في ذوات القيم فاما في ذوات الامثال كحو سومة او برطل من شي
معين فيصح وان باع الكل واستثنا منه مدة او رطلا لخبث الثاني تعرف قدره نصح وحيث يعرف
قدره لا يصح لانه ثبات المبيع غير معلوم تفصيلا وجملة لانه قد استثنى بعضه وقال الامام ح
وابو مضر يصح ولها الخيار قبل القبض مسئلة واذا شرط في البيع ارجاح المبيع او الثمن او جزا به
العرف وكان بشي معلوم صح ومجهول لا يصح البيع مسئلة ولا يصح بيع الثمار قبل ظهورها
ولا بعد ظهورها وقبل نفعها خلاف ابي مضر ولا بعد نفعها وقبل ادراكها عند القسم
والهادي وقال ز ب دم دح وش يصح اذا شرط قطعها لا بقاها وقال م وح وكذا ان صح مع الاطلاق
ايضا ثم يومر بقطعها وقال ص يصح اذا شرط قطعها او بقاها مدة معلومه واما بعد ادراكها وهو
طيب اكثرها حيث تصلح للاكل وحيث يشتد الحب في الزرع فان شرط قطعها صح وفاقا وان
شرط بقاها فقال م وط وح لا يصح البيع وقال ب وش وح يصح ويلحق الاشتداد بين القولين
بالصحة حيث البقا مدة معلومه وبالفساد حيث المدة مجهوله وقيل وابو مضر وهو المعمول عليه
وان اطلق بيعها من غير شرط صح ووجب قطعها الا ان يرضى البائع ببقائها فلو كان عرفهم البقا
فالى مدة مجهوله يفسد والى معلومة يصح على الاصح وهو المذهب مسئلة واذا بيع ما هو كامن
في الارض من الجزر والثوم او البصل والفوه او الرمحسل فقال ح وابو جعفر وص
وض ز يصح وقال ط وش لا يصح الا ان باع الارض ومافيها وقال ن يصح فيما فيه خرجت
ورقته حيث يصح البيع يكون القلع على البائع الا ان جرى العرف بخلافه وللمشتري خيار
الرويه فيه ما لم يحصل فيه عيب بقيه تلعه كتكسر راسه على المعتاد من المشتري وان بعت
الارض ومافيها ثم استثناها البائع وجب ها [illegible] بعضها صح وفاقا فرع وكذا في حق
المسيل والاستطراق والساقية لا يصح بيعه وحده وان باع الارض وبعضها المشتري ثم باعها
من البائع واستثنا الحق صح ذلك مسئلة واذا اشترك جماعة في شرا شي شايع بينهم لم يصح
من احدهم بيع نصيبه قبل براه الباقين لانه يؤدي الى بطلان خيارهم وتفريق الصفقه على البائع
وقال م يصح ويكون المشتري منه قايما مقامه ان رد الباقون او نقضهم رد ونقضهم وان رضوا
الكل فيصح بيعه من شاكل [illegible] بيعه من غير المشتري يكون يعرض عليه في غير هذا
ما هو مشترك مسئلة من باع شيا باكثر من سعر يومه فوق ما يتغابن الناس بمثله موجلا
سوا شرط الاجل او اضمر انه لولا الاجل لما باعه بذلك الا انه لكان النقد صح وان كان بيعه به
اكثر مما يتغابن الناس بمثله فالزيادة هنا للاجل وذلك ربا لا يجوز عند القسم والهادي
ون وص ون القاسمين عليهم السلام خلاف زيد وم دح وش فرع فلو باعه المشتري
قبل قبضه هو للبائع ان اجازه صح وان لم فلا ويجب قبضه باذن البائع كما ايضا [illegible]

الربا

الا ما لا يملك على الاصح خلاف ح م انه يملك واذا ارتج فيه تصدق بربحه فرع فلو احتالا في ذلك
بان يعرض البايع المشتري قدر الثمن ثم يبيعه منه ويجعل له الثمن الذي اقرضه ويبقا عليه له القرض
لم يصح ذلك ايضا على الخلاف مسئلة من باع شيا ثم اشتراه بدون الثمن الذي باعه به فبعد
قبضه لكل الثمن يجوز وقبل قبضه لكله ولو بعد قبض اكثره فان كان النقصان من ثمنه لاجل عيب
حدث فيه او نقصان حصل فيه وكان قدر ارشه جاز وكذا ان كان النقصان لاجل ما قد انحط
المشتري من فوايد المبيع الاصلية وكان قدرها ايضا وان لم يكن كذلك لم يصح شراوه له خلاف ش
ولو بعد رخص سعره او اسقط به المشتري ولو اشتراه بغير جنس الثمن الاول خلاف ح والي مضر
وهذا اذا قصد الحيله فانه لا يجوز فلو لم يقصد بذلك الحيله في الزياده للسلف فقال في اللمع
ح يجوز وقال ط لا يجوز ايضا فرع فلو خرج المبيع عن ملك المشتري الخ واشتراه البايع بدون
ثمنه الاول فان فعلوا ذلك حيله لم يجز وان لم جاز فرع فلو اشتراه البايع جاهلا لتحريمه
ولا مذهب له فيه فان ظن جوازه كان طيبه مع [illegible] فاذا ارتج له التحريم من بعد كان كتغير الاجتهاد
فان قلنا يعمل بالاول جاز له الاستمرار على ملكه وان قلنا يعمل بالثاني لم يجز له بل يرده فان
تشاجرا فالحاكم وان لم يظن جوازه ولا تحرى فيه عمل فيه بما يختاره من بعد وهكذا في سائر المسائل
الخلافية مسئلة ويجوز بيع المايعة مالكه وقبله لا يجوز بها لم تستحكم واما ما قد استحكم
كما الابار والبرك والحفر المملوكه فكذلك الا يصح خلاف م وص [illegible] والوالي انه ملك واما المناهل
المحرزه في السوق ونحوها وما وقع في الادا [illegible] لا يصح ايضا وقال ص والسكة
والسقيه بل هو ملك يجوز بيعه فرع ويصير الما معلوما بالمشاهدة كالجزاف او بالكيل او بالوزن
او بذراع لا بحلول في ماجل معين او مضى وقت معلوم في حال جريه من نهر معلوم فرع والحيله
في بيع الماء الحق وحبه انه بيع موضعه او مجراه [illegible] لم يشتريه وحقه بعد قبضه مسئلة
ولا يصح بيع الحطب والحشيش قبل قطعه ولو نبت في ملكه خلاف م وكذا اما يحرز لم يصح بيعه
ولا اجارته ثمن احتطب او احتش او اصطاد من ارض غيره ملكه وكان اثما بالدخول مع الحظر
وكذا مع قدوم الضرار وكراهة المالك خلاف ش وابي جعفر والامام ح مسئلة من باع عبدا
معه مال فهو للبايع ما لم يرده فان رده صار لبيت المال وان ظهر المال معه بعد الشرا بوقت
يكون انه قد اكتسبه في ملك مشتريه فان ادعاه المشتري فله وان لم وادعاه البايع فله وان
لم يدعياه فلبيت المال فرع فان باع العبد والمال الذي معه صح اذا كان معلوما لكن حيث
هو مخالف للثمن في الجنس والصفه التي هي الكيل او الوزن يكون مطلقا وحيث هو موافق
له فيهما فلابد من كون الثمن اكثر من المال وقبض مثله من الثمن قبل افتراقهما
وحيث هو موافق له في احدهما فقط لا يشترط الا قبض المال وقبض حصته من الثمن قبل
افتراقهما وان افترقا قبل قبضها بطل البيع في المال فقط كما لو باع عبدا بدرهم وطلا سمنا معه
شعيرا فلا بد من قبض البر وحصته من الشعير قبل الافتراق والا بطل فيما لم يقبض منهما

مسئلة والبيع الموقوف والشراء الموقوف وصح في الباقي يكون تخصيص الثمن على قدر قيمة المبيع وقال ك عكسه على الاجارة فصحان خلاف ف وش واجاز ح البيع الموقوف لا الشراء الموقوف وقال ي العقد صحيحا واما ان يكون العقد فالاول شروطا اما الشروط فخمسة واحكام الموقوف شروط خمسة

فرع والموقوف شروط خمسة واحكام خمسة اما الشروط فالاول ان يكون العقد صحيحا وهو ظاهر الفاسد فلا تلحقه الاجارة ذكره م والامام ح وقيل بل يلحقه فيثبت له حكم الفاسد وهو ظاهر كلام الوافي **والثاني** ان يضيف المشتري العقد الى من اشتراه له اما باللفظ والا النية وقال ض بالله لا يكفي النية واما فيمن باع مال غيره فلا يحتاج اضافته اليه بل لو اضاف البيع الى نفسه او نواه لنفسه فلا حكم له بل يوقفا لكه اذا اجاز قال ض ولو نوا المالك في اجازته انه للبائع ايضا فلا حكم له وقال ع طيه نفسه

فرع واذا المعن المشتري له رد المبيع الى البائع حيث اضاف البيع حيث اضاف البائع الى نفسه ان صادقه البائع وكذا ايضا وان لم المشتري الى من اشترى له باللفظ وحيث اضاف اليه بالنية ان صادقه البائع وكذا ايضا وان لم يصادقه فان المبيع للمشتري فيلزمه ظاهرا لا باطنا ذكره ح وابو مضر وقيل بل ظاهرا وباطنا **والثالث** ان يكون المجيز للبيع مالكا للمبيع او للتصرف فيه حال وقوع البيع لا ان ملكه من بعد ثم اجاز فلا يصح حلاف ض بالله في الوارث وقال يصح منه الاجازة وكذا من حدث له الولاية بعد البيع كالامام والحاكم فلا يصح اجازته خلاف ض فلو بيع مال صبي لا ولي له فالاجازة اليه بعد بلوغه وان كان له ولي فان اجاز قبل بلوغ الصبي صح وان لم يجز حتى بلغ الصبي صح وان لم يجز حتى بلغ الصبي فقال م و ض يكون الاجازة الى الصبي وقيل الى الولي **والرابع** ان يبقى المجيز الى ان يجيز فلو مات قبل يجيز لم يصح الاجازة من الوارث خلاف ض واما بقاء المبيع فلا يشترط بقاؤه ذكره ط و م وروايه عن الهادي خلاف م ورواه عن الهادي عليه السلم ولعل الخلاف يكون فيما لا يحتاج الى قبض المبيع وهو حيث المبيع في يد المشتري امانة او يسكه بحق واما بقاء المتعاقدين فقال ض والامام ح والفقيه ح لا يشترط وقال ح وروايه **والخامس** ان لا يتقدم على الاجازة فسخ للعقد الموقوف في الفرز عن السبيه بين انه شرطا في الاولى وانه لا يرد المجيز قبل اجازته من المتعاقدين او من احدهما اوما هو كالفسخ نحو عقد اخر مناف للاول فلو قال لا اجيز او لا ارضى او لا عرض لي فيه او لا حاجة لي فيه ثم اجازه لم يصح ذكره ض والفقيه ح في الكافي والشفية وكذا لو انكر البيع ثم اجازه لم يصح **واما الاحكام فالاول** ان حقوق العقد الموقوف يتعلق بالمالك لا بالعاقد فليس له قبض ما اشترا ولا ثمن ما باع ولا تسليم المبيع فلو فعل ثم اجاز المجيز مع علمه بالقبض يكون اجازة له ايضا ومع جهله لا لانه لا يصح وان تلف قبضه معه لم يضمنه الا ان يفرط في حفظه في الوجهين **والثاني** ان الاجازة على التراخي ما لم يكن منه رد والاجازة يصح بالقول والفعل اما القول فنحو اجزت او رضيت او قبلت او ملكت او نعم ما فعلت ذكره في الفقيه وطلب الثمن او المبيع ونحو ذلك واما الفعل فنحو تسليم المبيع او الثمن او قبضهما او التصرف فيه بعد العلم بالبيع او الشراء له وبان هذا هو المبيع او الثمن ولو جهل كون ذلك اجازة فقد صح في الظاهر واما الباطن فيشكل ايضا لانها اشتراط حق وقيل لا تصح **والثالث** ان الاجازة اذا وقعت مع الجهل بقدر الثمن او جنسه فقال م تصح وقال ض لا بل

ثبت له الخيار حتى يعلم ذلك وهو ظاهر كلام ع في المهذب وقال ض زيد والامير على وابن ابي الفوارس والفقيه ان كان في الثمن غبن كبير او كان من غير النقد المعتاد فله الخيار وان لم فلا **والرابع** في فوائد المبيع التي يحصل بعد البيع وقبل الاجارة من المالك او من المشتري له فان كانت من المبيع كالسمن والكبر دخلت معه وان كانت مما يمكن تميزها عن المبيع كالصوف واللبن والحمل ونحو ذلك فقال م لا يدخل في البيع مطلقا وقال ض ان كانت متصلة بالمبيع حال الاجارة دخلت متصلة عنه لم يدخل وقال الامير علي ان اجاز المالك وهو عالم بالمنفصلة دخلت وان لم فلا **والخامس** ان الاجازة اذا وقعت لعقدين مختلفين فان كانا من شخص واحد نحو ان يبيع مال زيد من عمرو ثم يبيعه من بكر صح العقد الثاني لا الاول فيه يبطل بالعقد الثاني على الاصح ذكره م و ح وان كانا من شخصين فان كان احدهما اقوى كبيع العبد وعتقه على مال ثم اجازهما المالك صح العتق وان كانا سوا في القوة نحو ان يبيع فضوليان مال زيد من عمرو وبكر وتجيزهما فانه ينقسم بينهما نصفين ويثبت لهما الخيار وقال ض يبطلان معا **مسئلة** من باع ماله من زيد ثم باعه من عمرو فهو لزيد فلو اجاز زيد البيع من عمرو فقال ض اجازة لنفسه او مطلقا كان البيع له فيصح ان كان بعد قبضه لا قبله وان اجاز البيع ونواه للبائع فان كان البائع اراد بيعه من عمرو عن زيد او لم يرد شيئا فهو لزيد كما مر وان كان اراده عن نفسه احتمل البيع الاول من زيد ولم يصح البيع الثاني من عمرو ولانه قبل الفسخ على ما صححه المذاكرون وهو ظاهر كلام التاذات وعلى قول الهادي ي وابي مضر وابن ابي الفوارس يصح الثاني ايضا **فرع** فلو التبس اي العقدين المتقدم فانهما سيحكم له وان لم فالمبيع بعضه برضا البائع وان لم فلمن اقر له البائع وان لم يقسم بينهما ولهما الخيار **مسئلة** واذا اجاز فضولي عقدا موقوفا ثم اجاز المالك اجازته فقيل انها تصح ولعل مراده انها تكون اجازة للعقد لا للاجازة لان الاجازة ليست عقدا لانها تصح معلقة بالشرط والعقود لا يصح تعليقها بالشروط **مسئلة** اذا باع احد الشركاء في ارض قدر نصيبه منها في جانب معين فان تقسيم بيعه عليهم الكل او لا نصيب له كان موقوفا على اجازتهم فان اجازوه صح واشتركوا في ثمنه وفي باقي الارض وان لم يجيزوه بطل الزائد على حصته فيه وفي حصته الخلاف الذي يأتي وان قصد بيعه عن نفسه ويكون ذلك نصيبه من الارض فان اجاز الشركاء وصادقوه في قصده صح البيع والقسمة وان اجازوا ولم يصادقوه في قصده فالقول قولهم في عدم القسمة ويكون البيع لهم الكل وان لم يجيزوا بيعه بطل في الزائد على حصته من الذي باع واما في حصته منه فقال ابو مضر والفقيهان يصح بيعها وللمشتري الخيار اذا جهل ذلك وقيل لا يصح لانه لو صح لصح ان يبيع مثله في جانب ثان وفي جانب ثالث ورابع فيكون نصيبه في الجوانب الاربعة من الارض وفي ذلك ضرر على الشركاء فلا يصح الا ان يرضوا به وهو الاولى فقيل وهكذا في الاراضي والبيوت المشتركة بين جماعة اذا كانت المصلحة في قسمة بعضها في بعض ثم وقف او باع احدهم نصيبه في احدها فانه لا ينفذ الا ان يرضوا به كلهم وكذا ان باع نصيبه منها الكل من جماعة وان باعه من احدهم صح وقام مقامه في قسمتها **مسئلة** من باع ماله ومال غيره ولم يجز الغير صح في ماله بحصته من الثمن خلاف ش

وللمشتري الخيار ان جهل وكان المبيع مشاعا وان كان المبيع واحدا من اثنين او اكثر فلا خيار له الا انها يكون
الافراد فيه عيبا كفردي الباب والنعلين والرحا وفيما كان للمشتري فيه غرض في احدها عنها اكبر من
الحرث او عبد او امة ونحو ذلك الخيار والقول قوله في تعيين ما بيع منه

فصل في قبض

المبيع وهو يكون بالنقل فيما ينقل او الظرف فيما لا ينقل او التخلية في الكل مع احد عشر شرطا في التخلية الاول
ان يكون المبيع صحيحا وان لا يكون المبيع ناقصا قدرا ولا صفة الا ان يرضى به المشتري فلو قبضه جاهلا
ولو بالنقل كان له رده حتى يسلم له كاملا وان لا يكون معيبا الا ان يرضى به المشتري وان لا يكون في بيت مشتريه
كما تقدم وان لا يكون القابض له البايع توكيلا له المشتري وان لا يكون في حال يخاف عليه من ظالم ونحوه
الا ان يرضى المشتري وان يكون بعد تسليم الثمن او قبله برضى البايع وسكوته لا يكفي وسلم بعض الثمن
لا يستحق له قبض بعض المبيع وان لا يكون المبيع في يد الغير بحق او بغير حق الا ان يرضى المشتري وان لا
يكون مشغولا بملك البايع كزرعه وثمره او متاعه او الفص بالخاتم او علته الا ان يرضى المشتري
وان يكون بالقرب منه بحيث يمكنه قبضه الا ان كان يعيب عنه ولو مضت مدة يمكنه قبضه فيها خلاف
الحادي عشر ان يكون يمكنه قبضه منه بلا مانع له منه نحو ان يسلم اليه مفتاح المغلق
الذي يملكه ... ونحوه او يخلو في موضع بحيث يمكنه قبضه ... او بان يقبض رسن الفرس او البقرة
والرسن على البايع ويرده له بعد القبض الا ان يجري العرف بدخوله في البيع وهكذا في الهبة والصدقة
والرهن والاجارة فان التخلية تكون قبضا بهذه الشروط كما في المبيع وقال ش ان التخلية لا تكون قبضا
فيما ينقل مسئلة ولا يصح القبض بالنقل ولا يصح بالتخلية في الموقوف الا بعد الاجازة ورضى المالك
او قبضه الثمن مسئلة واذا تلف المبيع قبل قبضه بطل البيع ووجب رد الثمن وقال ك القيمة
قلنا وبطل فوايد المبيع الحادثة بعد البيع وقبل تلفه للبايع خلاف الكني واذا استحق المبيع فالفوايد
للمشتري وان تلف مع البايع بغير تفريط منه لم يضمنها لانها ليست في مقابلة الثمن بخلاف فوايد الرهن
فهي مضمونة لانها رهن معه في مقابلة الدين مسئلة ولا يجب تسليم الثمن الحال الا بعد طلبه وكذا في
المؤجل بعد حلول الاجل واذا اسقط البايع المبيع قبل تسليمه فعليه اجرته للمشتري فيما يقبضه خلاف
الوافي مسئلة ولا يجب تسليم الثمن الحال الا بعد طلبه ولا في المؤجل بعد حلول الاجل الا بعد
طلبه او حيث قد قال له متى حل الاجل فانا مطالب وهكذا في كل دين ثبت بالرضى مسئلة
والواجب عند التشاجر تسليم الثمن اولا حيث يكون تسليم المبيع عقيبه وذلك ليتعين الثمن
ثم يتعين المبيع وقال ص عليش ذلك حتى يستوي المبيع والثمن في صحة التصرف فيهما وعلى قولهم
تعجيل الثمن ثم تسليم المبيع كما ذكرنا في الملا مسئلة ويصح توكيل المشتري للبايع بقبض المبيع
ثم يكون قبضه له بالكيل فيما كال او الوزن فيما يوزن او النقل في ساير المنقولات او بان يصرف فيه
تصرفا من التصرف ان كان غير منقول ولا مكيل ولا موزون هكذا في الشرح واللمع والتقرير والبيان
وقيل ان النقل يكفي في المكيل والموزون وقال ن و ولا يصح توكيل المشتري للبايع بالقبض في السلم
الا ان يدفع اليه ظرفا يقبضه فيه وهكذا الخلاف في قبض الهبة والصدقة والرهن المؤجر والرهن

والدين

والدين اذا وكل من هو عليه بقبضه من نفسه ذكره في التقرير **فرع** واذا تلف المبيع في يد البايع بعد
توكيله بقبضه فادعى انه قد كان قبضه وانكر المشتري فالبينة على البايع لانه يدعي سقوط الضمان عليه
وان تلف المبيع على يد الغير فادعى المشتري انه قد كان قبضه البايع فيكون الضمان له وانكر البايع فالبينة على
المشتري **فرع** وطريق الشهود الى معرفة القبض هي المشاهدة والى معرفة المبيع هي الشهادة مع
مشاهدة الشخصين **فرع** واذا قال المشتري للبايع امسك المبيع معك وقم به فيما يحتاجه حتى اتيك
بالثمن كان ذلك توكيلا بالقبض فيضمن اذا فعل ويرجع بما انفق عليه مما هو معتاد وعلى قوله ... ولا يصح
ذلك فلا يرجع بما انفق عليه وان قال المشتري يبقى المبيع معك لم يكن توكيلا للبايع بقبضه مسئلة
واذا باع الثمار بعد صلاحها للاكل وسلمها بالتخلية صح التسليم ويكون قطعها على المشتري وان تلف
بعد ذلك فمن ماله بخلاف من باع مبيعا من صبرة او ذراعا من ثوب فلا تصح التخلية فيه ويكون الكيل
والقطع على البايع مسئلة واذا قال المشتري للبايع ابعث بالمبيع الي مع فلان او نحو ذلك ثم فعل
فتلف المبيع مع فلان فهو من مال البايع الا ان يجري العرف بانه يكون وكيلا للمشتري فمن ماله وان
قال ادفعه الى فلان او سلمه اليه او اعطه اياه فذلك توكيلا لفلان فيما سلمه البايع اليه برئ من ضمانه
ولعل هذا مستقيم اذا علم فلان بامر المشتري بالتسليم اليه لا مع جهله لانه لا يعلم الوكيل بالوكالة شرط
في صحتها عندنا مسئلة ولكل واحد من الشريكين ان يبيع نصيبه ممن شاء ولو من ظالم لكنه
يأثم ان قصد مضارة شريكه وقيل الا حيث كان شريكه مضارا له فلا يأثم وحيث لم يقصد مضارته
ولكنه يعرف ان المشتري يضاره فلعله يكون كبيع السلاح ونحوه من الكفار ونحوهم اذا قصد به نفعه
لا اعانتهم ثم ليس له تسليمه الا برضا شريكه او بحضرته حيث لا يخاف عليه من ظالم او باذن
الحاكم عند مغيب شريكه غيبة يكون الحكم فيها وقيل ادنى نوبته ولعله اذا كان المشتري في الناحية
ثم اذا تلف فلا ضمان الا ان فرط المشتري فيضمنه وان سلمه بغير شيء من ذلك فهما متعديان فاذا تلف
كان للشريك مطالبة ايهما شاء وقرار الضمان على المشتري ان علم بالشركة او جنى وان لم يغره البايع
مسئلة ومؤنة المبيع قبل قبضه على البايع وكذا اجرة الكيل او الوزن فيما بيع بكيله او موازنة
واجرة الصب من المكيال او الميزان على المشتري وقيل اذا كان صبه واحدا واخرجه الا ما يدخله الا به
لا يلزمه بعض حقه وقيل لا فرق بل الصب على المشتري مطلقا ليس ذلك بطريق مختصر مسئلة
من اشترى شيئا غايبا عن موضع البيع فمؤنة احضاره اليه على البايع ان جهل المشتري غيبته
وقيل وله الخيار في الفسخ مهما لم يحضر المبيع وان علم بذلك فان وقع شرط عمل به وان لم يقع فعلى
المشتري عند ... وقال م على البايع مسئلة واذا سلم المشتري بعض الثمن لم يكن
له ان يقبض بقدره من المبيع خلاف الامام ي فان كان المشتري اثنين فسلم احدهما حصته
من الثمن هل يلزم البايع حصته من المبيع قال الامام ي نعم وقال ح لا ولعل المراد بالتسليم
مشاعا او فيما قسمته افراز الا في غيره فلا يسلم الا برضا شريكه او الحاكم فلو دفع احدهما الثمن كله ...

من باع دارا تركه من الذي عليه ولم يكن للبائع ان يسلم نقضه من المبيع الى الدافع خلاف خ مسئلة

وفيها متاع له او حيوان ولم يمكن اخراجه منها الا بهدم شيء منها فله الهدم وعليه ارشه مثل وكذلك عبد

في الدار فيكون للمشتري الفسخ ولعل هذا بعد الهدم فاما قبله فيكون الخيار لهما معا لاجل الضرر

مسئلة من باع جدة عالي سقفه حجرا او نبا او خلفه الوصوف او كيسا من حيوان من كاو فضاني خاتم

يفصل ذلك على البائع وكذا ان من شراحا او خشبا او حطبا من السوق فالعرف جار بان البائع يحمله

الى بيت المشتري تغلبه ذلك لان العرف الجاري كالمشروط في الغيب في المعاملات كلها مسئلة

وكل ملك بعوض فوله ولا هو يبطل بالرد فانه يصح التصرف فيه قبل قبضه وفاقا وذلك كالبيت والارث

والصيد حيث وقع في الشبكه ونحوها لكن المراد في البيت حيث باعها او وهبها ممن هي عليه

فرع فلو مات المشتري قبل قبض المبيع ملكه وارثه لكن هل يصح تصرفه فيه قبل قبضه

الاقرب انه لا يصح منه ذلك كما كان لا يصح من موروثه وان تلف مع البائع بطل البيع مسئلة وما ملك

بعد قبول ولكنه يبطل بالرد كالنذر والوصية فقال ض د انه يصح التصرف قبل قبضه واشار ط

الى انه لا يصح مسئلة وما ملك بالقبول بغير عوض كالهبة والصدقة فقال ط لا يصح التصرف

فيه قبل قبضه وقال ابو مضر يصح مسئلة وما ملك بالقبول بعوض غير مال كالمهر وعوض الخلع

والصلح عن دم العمد صح التصرف فيه قبل قبضه خلاف م ش مسئلة وما ملك بالقبول بعوض

هو مال فان كان لا يتعين كالثمن والاجرة صح التصرف فيه قبل قبضه لانه لا يبطل العقد بتلفه قبل

قبضه وان كان مما يتعين كالمبيع والمرحوز والهبة على عوض والثمن والاجرة حيث تعينا بطل

التصرف قبل قبضه لان ملكه ضعيف يبطل بتلفه قبل قبضه الا ما كان استهلاكا كالعتق ونحوه وهو

التدبير والكتابة وكالوقف ونحوه وهو جعله مسجدا او طريقا او مقبرة وان اتلفه المشتري كان

ما له وقال ح يصح التصرف فيه فيما لا ينقل وقال ش يصح هبته ونحوها لا بيعه الا من البائع فرع

واذا تصرف فيه قبل قبضه ببيع او اجارة او نحو ذلك كان فاسدا لا باطلا فرع واذا اعتق المشتري

العبد قبل قبضه ولو بعوض صح واستسلم الثمن فان تعذر منه فللبائع ان يستسعي العبد

في الثمن الى قدر قيمته فقط كما كان له امساكه وللعبد ان يرجع على المشتري بما دفع اذ له الرجوع

عليه سوا كان موسرا او معسرا لانه لم يلزمه بنفس العتق بخلاف العبد المشترك وكذا لو اعتقه عن

كفارة فقد اجزاه ولو سعى العبد لانها لم يلزمه السعاية بنفس العتق وهذا في غير العبد الابق

ونحوه فاما فيه فلا يصح عتقه لانه يبطل خيار البائع ذكره في الشرح مسئلة واذا كاتب المشتري

العبد او دبره قبل قبضه ثم تعذر على البائع استيفاء الثمن من المشتري فله نقض الكتابة والتدبير

ما لم يقع العتق بهما لانه يكون فسخهما للعذر وان يقع العتق بهما قبل الفسخ صح ووجبت

السعاية كما مر مسئلة ولا يصح بيع الزكاة والخمس قبل قبضهما لانهما لا يتصرفان ذكره ولا يجب

الا بعد اخراجهما وقبضهما ذكره في اللمع وقيل انه يصح من الامام والمصدق فيبيعهما قبل القبض

مطلب في العمل بالعرف في المعاملات

قلنا

قلنا واما الفقير اذا صرف اليه وقبل فقد ملكهما لكن هل يصح تصرفه فيهما قبل القبض الاقرب انه يكون

على الخلاف الذي في الهبة اذا بعثت قبل قبضها والله اعلم قلنا ويصح بيعهما بالتخلية ولو كان حرصا

الثمار على الاشجار خلاف ص فيها مسئلة من اشترى عبدا ثم باعه قبل قبضه ثم اعتقه المشتري

الثاني قبل قبضه له لا يصح وكذا ان قبضه له بغير اذن البائع الاول والثاني او باذن الاول فقط

وان كان قبضه له باذن الثاني فقط وبعد تسليم الثاني الثمن صح اذنه فيصح عتق المشتري الثاني وشابرتظر

الا الوطي في الامة وقبل تسليم المشتري الاول الثمن لا يصح اذنه ولا يملك المشتري الثاني فلا يصح عتقه

خلاف ع في عتقه وبيعه نظر مسئلة من اشترى مكيلا او موزونا جزافا من غير ذكر كيل ولا وزن

صح تصرفه فيه بعد قبضه بالتخلية من غير كيل ولا وزن وكذا اذا ملكه بغير الشرا وان كان اشتراه

مكايلة او موازنة وهو حيث يذكر فيه الكيل او الوزن فلا يصح بيعه له حتى يحصل كيله او وزنه

بعد شرائه له وسوا كاله هو او غيره باذنه ولو البائع حيث يعدم لفظ البيع على الكيل او الوزن

فلو كان المبيع مما اصبح ثم كاله البائع للمشتري فقال الامير ح يكفيه كيله وقيل لا يكفيه لانه

يحضر المبيع واما حيث يعدم الكيل على البيع فلا يكفي ولو كان بحضرة المشتري وكان الامر فيه

وسواء قال ولا يعمل على القول بان الاقالة بيع وهذا انما النظر الى صحة بيع المشتري له واما البطلان

فيكفيه قبضه له بحيث لو تلف بعد قبض المشتري له وقبل كيله او وزنه فقد تم البيع ذكره ابو جعفر

للمذهب وقال المهدي والمتوكل لا يصح القبض الا بالكيل او الوزن وان تلف قبلهما بطل البيع

فرع قال ط والمعدود كالمكيل والموزون في هذا الحكم سوا وقال ع انه كالمذروع لا تعتبر فيه العدد

بعد الشرا كما لا يعتبر الذرع في المذروع مسئلة من اشترى شيئا وهو في يد الغير فبعد تسليم الثمن

او الاذن بالقبض يكون له قبضه ممن هو في يده ولو كان الا المستاجر والمرتهن فلهما منعه واسترجاعه

منه ان قبضه بغير اذنهما وان قبضه باذنهما بطل حقهما وان لم يسلم الثمن ولا اذن له البائع

بقبضه فلكل من هو في يده ان يمنعه وان يسترجعه حتى الغاصب لانه مضمون عليه للبائع والا

الا الشارق الذي لزمه القطع فهو غير مضمون عليه فلا استرجاعه تسليمه وفيه نظر لانه يلزمه رده

لبائعه ما دام باقيا

فصل في الربا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لعن الله الربا واكله وموكله وبائعه ومشتريه وشاهديه رواه في الشفاء مسئلة اذا اتفق

المبيع والثمن في الجنس والتقدير التي هي الكيل او الوزن وجب التساوي فيهما والعلم به حال العقد

وعدم الخيار فيه بعد الافتراق المتبايعين والتقابض قبل افتراقهما ايضا ذكره ص والفقهاء وقال

ح والمؤيد والفقهاء لا يشترط التقابض بل عدم التاجيل ولو لم يحصل اذ المحصل للعلم

بالتساوي بعد البيع وقبل الافتراق صح وقال ابن عباس وابن الزبير والامام ح واسامة ابن زيد

وزيد ابن الارقم انما يحرم النسا واما التفاضل فيجوز الا في القرض وقال ش ان علة الربا هي الاثمان

في الجنس وفي المطعم اي كونهما مطعومين وقال ك الاتفاق في الجنس والاثمان اي كونهما مما يقتات

مسئلة وان اختلفا في الجنس والصفة معا جاز التفاضل والنسا وان اتفقا في احدهما واختلفا في الثاني جاز التفاضل وحرم النسا وذلك كبيع البرادة تبغه خره او عجينه وكبيع البر بالشعير او السمسم بالسليط ونحو ذلك وكذا حيث اتفقا في الجنس وليسا مكيلين ولا موزونين فيجوز التفاضل ويحرم النسا

فرع فاما الدراهم والدنانير فهما اثمان لكل شي فيجوز بيع سائر الموزونات عن جنسهما بهما نسا

فرع واما النقطن بعزله فلا يجوز الا مثلا بمثل بدا بسة ذكره م وابو جعفر للمذهب وذلك مروف يجوز التفاضل فيهما لا النسا وهو باقي قول الحنفية وابن ابي الفوارس ذكر وش

فرع ويعتبر في كون الشي مكيلا او موزونا بعادة البلدان وكل بلد بعادتها وقال م وش ما يكال في المدينة وما يوزن في مكة وما كان جنسه مكيلا وهو لا يكال لعلته جاز التفاضل فيه كحبة بحبتين ويجوز لك ذكره م وط وقال في الوافي سر لا يجوز ومثله ياتي في بيع الفلوس بعضها ببعض لا كثرها يوزن

مسئلة والبر والشعير جنسان خلاف ك وكذلك العنب والتمر والذرة والدخن والعدس والجلجلان والمور والبرنوف والتين والرمان والسفرجل والبلس اجناس مختلفة والبقر كلها الاهلي والوحشي منها والجواميس جنس واحد في البيع والغنم كلها الضان والماعز والضبا والاوعال جنس واحد في البيع لا في غيره والابل جنس والخيم كل جنس منها جنس ولحمه وشحم البطن من كل جنس جنس وحده والالية من جملة شحم البطن في الغنم ذكره في الشرح والشرترد والكبد والكرش والمعا والكلية والرية اجناس ولحوم الحيوان ولحمه ويعتبر في اللبن والسمن باللحم فلبن البقر جنس وسمنها جنس وكذا الا في الغنم والابل وسمنها

والكتان بنع حرير وكتان وخز وقطن وصوف وشعر ووبر

والمطبوعات سبع احناسه ذهب فضة وحديد ونحاس ودر صاص وشبه وهو ضرب من النحاس والهنب وان من جملة الحديد

مسئلة واذا كان الجنس مما يحرم فيه التفاضل ولا يحصل فيه العلم بالتساوي لم يحل بيع بعضه ببعض وذلك كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر والمراد به حيث كانا معا مكيلين او موزونين وان لم يحل التفاضل ونقل لا فرق وكبيع الزبد بالسمن من جنس ولحب ولا يكون ما في الزبد من اللبن حرم لانه لا قيمة له ذكره في الشرح وكبيع البر او غيره به تبغه او ببر مقلي او مبلول الا حيث علم تساويهما قبل ذلك ولا مقلي بمقلي ولا مبلول بمبلول وكبيع حليب بحليب من جنسه فيهما ولا يعلم تبرئه الا اذا علم تساويهما قبل

مسئلة ويجوز بيع العنب بالعنب والرطب بالرطب والحليب بالحليب من جنس واحد لكن حيث يكونان مكيلين او موزونين يجب التساوي وحيث لا يكالان ولا يوزنان يجوز التفاضل ويحرم النسا وكذا في بيع الزيتون بالزيتون والسمسم بالسمسم واما بيع الحليب باللبن المخيض فيجب ان يكون اللبن اكثر من الحليب حتى يكون زائده في مقابلة الزبد الذي في الحليب وكذلك في بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالسليط ونحو ذلك حيث يكون المحض التي فيه قيمة فاما حيث لا قيمة لها فلا يصح البيع لانه لا يعلم تساويه وهذا ايضا قول الهادي في مسئلة العنب بالزبيب ويجوز بيع الزبد بالزبد حيث لا يوزن وحيث يوزن لا يجوز اذ لا يعلم تساويه ولا حكم لما فيه من اللبن لانه لا قيمة له وعلى قول

بالله يجوز حيث تكسر الحرير قيمة ولو لم يكن لها قيمة

مسئلة ويجوز بيع دقيق البر بدقيقه متساويا حيث به اسمه ذكره م بالله خلاف ش ويجوز بيع لحم الغنم بشحم بطنها متفاضلا لاختلافهما وذلك الا حيث يوزنان وحيث لا يوزنان فيهما فيجوز لا يبقى في الذمة ولا يجوز شحم ظهرها الا متساويا حيث يوزنان وكذا في سائر الحيوانات ولا يجوز بيع اللبن تبن بجنسه شويا خلافا ك ود

مسئلة ولا يجوز بيع الرطب على اشجاره بخرصه تمرا وهي نخصه العرايا خلافا ش ثم اجازه بما يخرج من العقر فيما دون النصاب لان النبي صلى الله عليه واله اجازها وقيل انها حيث يهب لغيره رطب نخله او نخلتين في ارضه ثم يكن دخوله لذلك فيعطيه بخرصه تمرا على وجه الهبة ويرجع في هبة الرطب وليس ببيع ذكره م بالله

فصل في مسايل الاعتبار وهي حيث بيع جنسا ربويا بجنسه وغير جنسه وهي تصح عندنا خلافا ش لكن يعتبر ان يكون الجنس المنفرد اكثر من جنسه الذي معه غيره حتى يكون مثله والزايد في مقابلة الجنس الاخر ويعتبر ان يكون الجنس الاخر له قيمة الهدويه وقال م لا يعتبر ذلك اذا كان لكثرته قيمة وهل يعتبر ان يكون فيه لما يقابله من الزيادة كما في الجريرة التي في الصرف على نقل الهدوية قيل لا بد من ذلك وقال السيد لا يعتبر ذلك هنا لانه لم يصحبه تخيله في الربا بخلاف مسئلة الجريرة فهو تصب وايها الخيله فلا ان يكون تساوى ما يقابلها وهذا هو الاصح

فرع وصورة ذلك كبيع مدين برا بمد بر ودرهم او ثوب وكبيع بر في سنبله بر خالص وكبيع زيتون بزبيب او سمسم بسليط او حليبة ذا بزبد او ارض فيها زرع بر او ابل شاة عليها صوف بصوف او فيها لبن بلبن او عنب او رطب بخصيه او نخلة ونحو ذلك يحال بعضه به الم

فاما بيع نا ثرى فيجوز مفاضلا لكن يعتبر ان بعض ما خص الحلية من الدنانير قبل تفرقهما لان ذلك صرف فان افتر قا قبل قبضه بطل البيع في الحلية فقط ويثبت الخيار لهما لان دخل تحليه عن البيع نصا وكذا في بيع السيف او الخنجر المحلي

فرع فلو كان حلية السيف ونحوه من الفضة والثمن دراهم فيها غش من الصفر او النحاس له قيمة او الا ذهب انه يقابل الجنس غير جنسه فلا يشترط الزيادة في الدراهم ولا التقابض في المجلس وهكذا في سائر الاجناس اذا كان الجنسان من جانب لان البيع اذا احتمل وجهلا لا يصح في احدهما ونفسه في الاخر حمل على الوجه الذي يصح فيه

مسئلة ولا يصح بيع الزبد قبل اخراجه من الحليب او الرايب ولا بيع الزيت قبل اخراجه من الزيتون ولا بيع السليط قبل اخراجه من السمسم لانه غير معلوم جملة ولا تفصيلا فهو كبيع المعدوم

مسئلة واذا اتفق المبيع والثمن في الجنس لا في الكيل ولا في الوزن ومع احدهما اومع كل واحد منهما جنس اخر فانه يجوز التفاضل فيهما ويجب حصول ما اوجوده في الملك على خلاف الذي تقدم ويجوز ان يجعل الجنس الاخر الذي كان مثليا لا ان كان قيميا وذلك كبيع ثوبين بدرهم ودينار او ثوبين بدرهم ودينار او درهم ودينار بدرهمين ولا يبطل شيء منه او مسير او يجوز ذلك

فرع فلو اشترى ثوبا ودرهما بدينار جاز شرط ان يحضر الدرهم والدينار قبل تفرقهما وان افترقا قبل التقابض فيهما او في احدهما بطل بقدر الدرهم من الدينار وصح بيع الثوب بباقي الدينار ان عرف قدره ضد فيه خاله البيع وان جهلاه فسد البيع ايضا لجهالة ثمنه جهالة طاريه بعد العقد وقال ش والامير ح

مسئلة من باع ثوبا وابن ابي الفوارس لا نصحاً ان ثمن الثوب مجهول وهكذا فيما اشبه ذلك
بدينار الا درهما او الا مدا او نحو ذلك احتمل ان يكون الدرهم او المد مستثنا من الدينار واحتمل
ان يكون زياده مع الثوب فان اراد به الوجه الاول فسد البيع لجهالة ثمن الثوب الا ان يكون صرف الدراهم
او قيمة المد من الدينار معلوما لهما معا حال البيع صح بيع الثوب بباقي الدينار وان اراد به الوجه الثاني
صح بيع الثوب والدرهم او المد بالدينار لكن يشترط في المد ان يكون موجودا في ملك البائع وفي الدرهم
يشترط حصوله هو والدينار قبل التفرق كما في المسئلة الاولى وان اطلقا ذلك ولم يريدا به شيا
صح البيع وحمل على الوجه الذي يصح وهو الثاني ذكره في الشرح وعن ح وش انه يحمل على الوجه
الاول لانه الظاهر في العرف فهم يجيزون استثناء الشي من غير جنسه فلا يصح البيع الا اذا كانت حصة
الدرهم او المد من الدينار معلومة قيل وهو اقرب قلنا وان اختلفا في الارادة فسد البيع لجهالة الثمن

فصل نهى النبي صلى الله عليه واله عن المزابنة وهي

بيع الرطب على النخل بتمر مكيل او غير مكيل فلا يصح ذلك كما تقدم الا في رخصة العرايا على خلاف
فيها او في صفتها وعن بيع الحاضر للباد وشرائه له اذا كان فيه ضرر باهل المصر فلا يكره ويصح البيع والشرا
لان النهي فيه لامر خارج عن المبيع والثمن قيل وذلك في قوتنا وقوت البهائم الذي يدخله الاحتكار
المنهي عنه وعن الاحتكار في القوتين اذا كان زايدا على كفايته ومن يعوله الى الدخل او السنة حيث
لا دخل له وكان تربصه على الغلا ليبيعه فيه لا ان كان ليستنفقه وكان ايضا فيه ضرر على المسلمين بحيث
لا يوجد الا عنده او مع محتكر مثله واما من يبيع حتى يقع الغلا فحسن بانه لم يتربص ويجبره على بيعه
الحاكم ولا يسعر عليه بثمن خلاف ك وسوا كان من زرعه او اشتراه خلاف ح فيما كان من زرعه وعن
تلقي الجلوبة الى خارج المصر ولو فوق البريد لا من داخل المصر وهو عام في كل ما يجلب لان فيه اضرار باهل
المصر وبغير البايع فيثبت ولو باع خارج المصر ثم دخل وعرف انه مغبون فله الخيار وعن السوم على سوم الغير
بعد التراضي ولو كان الاول ذميا ولو بزيادة في الثمن او في المبيع مثل ان يقول انا ابيع منك وازيد لك في المبيع او ارخص
لك في الثمن وسوا كان ذلك سرا او جهرا وعن البيع على البيع وهو حيث يقول لمن باع بخيار استرد المبيع
وانا ازيد لك في الثمن او يقول لمن اشترى بخيار رد المبيع وانا ابيع منك وانقص لك في المبيع او انقص لك من
الثمن وعن النجش وهو من يبالغ في الشي ويدفع فيه اكثر من قيمته ولا يشتريه بل يريد بذلك اما تخييره
عن المبيع فلا يبيعه الا بذلك او يغر غيره ممن يريد شراه فيشتريه بما دفع فيه قال الامام ع فان
اشتراه الغير بذلك انعقد وكان له الخيار اذا كان للبايع فيه عناية وعن بيع العربان وهو حيث يسلم
بعض ثمن ما يريد شراه ويسمونه عربونا فان تم على الشرا فهو من جملة الثمن وان لم يتم عليه طاب
ذلك للبايع والى هذا يصح البيع مع الاثم الا في بيع الرطب بالتمر وعن الكشف في المكيل من الكبير
والصغير في الارحام المحارم كما تقدم وعن سعتين في بيعة كقولك بكذا نقدا او بكذا نسا او بكذا
الى شهر او بكذا الى شهرين فلا يصح البيع لجهالة الثمن وكذا اذا خيره في الاجل وكذا بحكم التقويم بكذا
ان كانت حاملا وان لم تكن حاملا فبكذا او كان العقد هكذا بكذا على ان يعطيني بالثمن كذا فلا يصح

لانه علق البيع بحصول شرط وهو البيع الاخر ذكره في الشرح لكنه يقال ان مثل ذلك في عقد النكاح
لا يفسد وهو حيث قال زوجتك على ان تطلق زوجتك فلانه فسد في الزوج ولعله يقال ان هذا الشرط
لا يفسد البيع ولا يفسد النكاح وعن بيع وشرط اذا كان الشرط يقتضي خلاف موجب العقد
فانه يفسد كان يبيعك هذا على الا تبيعه او لا تبيع به او لا تهبه او على ان تهب لي كذا او تقرضني
او لا تخلف له به او تبيع منه ارضا ما على ان يكون عقد القسمة وجانب بعض وعن شاف وبيع وهو حيث
كان او يبيع منه ارضا ما على ان ... وهو موجلا فيحتال في ذلك بان يسلفه ويرد منه ثم يشتري منه
بيع الشي باكثر من سعر يومه
ويعطيه الثمن من الذي اقرضه اياه ويقضي القرض بما عليه وحيث اراد البيع منه بطعام الى زمن ثم يقضيه
موجلا فيحتال بان باعه منه بدينار وقبض الدينار ثم اسلمه الى المشتري في الحب الذي قد اقرضه
فانه لا يصح ذلك ذكره في الشرح على مذهب الهادي ع والقسم عليلم وعن سلم وبيع وهو
بيع المسلم فيه قبل قبضه من المسلم اليه او من غيره وعن بيع الملامسة وطرح الحصاة وهو بيع
الجاهلية كانوا اذا باع رجل غيره في شي ثم لمسه او طرح عليه حصاة اوجبوا البيع ذكره في الشرح
وقيل هو حيث يبيع من الارض الى حيث يصل الحصاة التي يرمي بها في الارض وعن ربح ما لم
يضمن وهو ان يبيع ما اشتراه قبل قبضه باكثر من ثمنه فيتصدق بالزايد من الثمن على
الفقير لمشتري الاخير فان بقي معه شي من القيمة زايدا على ثمنه الذي اشتراه به فقيل لا يتصدق
به لانه ملكه من وجه محظور ولعله يستقيم على القول بان البيع الفاسد يحظر الا على قولنا انه
جايز وصورة ذلك ان يشتري شيا بثمانية دراهم وهو يساوي عشرة ثم باعه قبل قبضه بعشرة فانه يرد
درهمين للمشتري ويتصدق بدرهم الربح وعن ربح ما لم يملك وهو حيث باع مال غيره باكثر من قيمته فانه
يضمن لمالكه قيمته اذا عجز عن رده بعينه ويتصدق بالزايد ذكره في الشرح وبيانه في الغصب ولعله
يستقيم على قول ص ان الثمن قد ملكه البايع من وجه محظور فيتصدق بالزايد منه على ما مضى
واما المذهب فيرد الثمن على المشتري وانما يتصدق بربحه لو اشترى بالثمن شيا اخر ثم باعه وربح
فيه فيتصدق بربحه على قول الاحكام خلاف م والمنتخب ولعل هذا حيث كان الذي اشترى منه مالك
العين جاهلا لغصبه فاما حيث هو عالم به فلا يتصدق البايع بربحه لانه في يده برضا صاحبه كما ذكره
ابن الخليل وعن التسعير في القوتين بحيث يرد فيه فلا يكره خلاف ك قلنا ويصح البيع وكله الى
غيرهما وعن بيع الارض العشرية وتاجرها من اهل الذمة فان بيعت صح البيع وسقط العشر قال الامام
ثم يجبرون عن بيعها ولا يباعها الحاكم وعلى قوله ح لا يصح بيعها منهم وقال ن وف وح وش يكون
بيعها منهم رواه في البحر مسئلة في بيع الرجا الذي استعمله اهل زماننا ليتخلصوا به من الربا
والاقرب انه على ضربين الاول ان يقول بعت منك بيع رجا الى ان اتيك بحقك او لم يلفظ بذلك
بل هو عرف لهم ظاهر ان البايع متى رد على المشتري مثل ما اعطاه استرجع المبيع فهل يعني المشتري
او كره ولا يراعون في ذلك فسخا ولا اقالة فهذا باطل على المذهب لانه ربا وعنهم ان فاسد لانه
كالمعرفة لكنه لا يملك بالقبض لان بابيعه ولو سلمه للمشتري فلم ينسلخ عنه ولا سلط المشتري عليه يفعل
فيه ما شا بل في نفسه ان يرده متى امكنه والغالب انما يملك بالقبض حيث سلمه البايع
للمشتري يفعل فيه ما شا واسلخ عنه بالكلية فيكون له ما له من كل وجه وليس كذلك
في بيع الرجا فلا يطيب للمشتري شي من غلات المبيع ولا من منافعه ولو اباحها له البايع او وهبها له

او رد ربها ولا حكم لضمانه لانه ربا واذا اتلف المبيع وجب به المشتري ضمنه كما في البيع الباطل الثاني الا
نفع شرطه الا يكون له عرف برد المبيع من غير فسخ ولا اقالة ولا اجبار المشتري على رده فعلى
قول م يصح البيع لان العقود عنده تصرف الى اللفظ ولا حكم للضمير فيها فيملك المبيع وتقع ثمرته
فيه لهما شاء ولا يلزمه رده ولا زيادة على ثمنه ولو قال الا ان يقول بعد شرائه له متى رددت علي
مثل الثمن اب او من يقوم مقامك بعدك فقد فسخت عليك المبيع ان كنت حيا والا فقد اوصيت لك
بالفسخ بعدي وان علم الله انه يخرج عن ملكي في حياتي فقد فسخته عليك قبل خروجه عن ملكي
وبعد ذلك البايع نهت حيله في رجوعه للبايع وورثته فان شرط له الاقالة متى رد مثل الثمن لم
يصح الاقالة لانها بيع عندم لا يصح تعليقها على الشرط واما على قول القسم والهادي وص ان
المضمر في الربا كالمظهر فلا يصح البيع الا اذا وقع بعقدته التي يرد صاحب العرف عليها فيصح ويتغلان
فيه الفسخ الذي مر وان سعى بذلك ورثه لم يصح ولا يملكه المشتري ولا يطيب له ثماره ولا منافعه كما مر
فرع فلو سلمه البايع للمشتري حيث البيع فاسد ثم باعه البايع من غيره صح بيعه لانه باق على
ملكه لكنه يكون لهما الخيار في فسخه حيث المشتري الاول يمنع من تسليمه حتى يمكن تسليمه له

فصل الشروط في البيع على ثلاثة اضرب الاول

يفسد البيع وهو كل شرط
اقتضى جهالة في نفس البيع كخيار مدة مجهولة سوا كان لهما او لاحدهما او لغيرهما وكذا اذا كان الذي
شرط له الخيار مجهولا وكل شرط اقتضى جهالة في المبيع كبيع سابه او عسبه او عمه الى واحد
منها غير معين فلا يصح الا ان يذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة صح على الاصح خلاف ش والازرقي
وكذا حيث باع واحدا منها غير معين وكذا اذا باع سمنا او نحوه في ظرف فقد وزنه بظرفه ولا يعرف
كم وزن الظرف وشرط اسقاط ارطال معلومة من الثمن لاجل الظرف اي شرط تركها عن البيع فيكون
المبيع مجهولا وكذا ان شرط اسقاط قدر وزن الظرف من الثمن فيصير المبيع مجهولا وكذا ان شرط
اسقاط قيمة رطل من الثمن فسد البيع لجهالة الثمن لان قيمة الرطل مجهولة الا اذا كانت معروفة عندهم
صح فاما ان شرط اسقاط حصة وزن الظرف من الثمن فانه يصح ذكره ابن ابي الفوارس ولو كانت
حصته مجهولة في الحال فهو يعرف من بعد ومثله في التذكرة والحفيظ وعلى ظاهر كلام الشرح لا يصح
الا ان يعلم وزن الظرف وان شرط طرح خمسة دراهم من الثمن لاجل الظرف فقال في اللمع والذهو بفسد
البيع لجهالة المبيع مسئلة واذا باع بقرة على انها لبون فسد البيع لان ذلك لكثرة اللبن وهو
مجهول وان قال على انها لبون صح البيع لان ذلك وصف لها بانها ذات لبن فلو جرى العرف في اللفظين
بمعنى واحد استويا في حكمهما ان كانا للمبالغة في كثرة اللبن فسد البيع وان كانا للوصف بانها ذات لبن
صح البيع مسئلة واذا باع بقرة على انها تحلب قدرا معلوما او باع ارضا على انها تغل قدرا معلوما
فان شرط ذلك للمستقبل فسد البيع مطلقا لانه علق البيع على حصوله وان جعل ذلك صفة للمبيع
في المدة الماضية صح البيع فان تبين خلافه كان للمشتري خيار فقد الصفة ويعرف صحته اما بقيام
بينة على صحته فيما مضى ان امكن والا فباعتبار المستقبل اذا تم للشروط ولا لزوم ما يحتاج اليه
او ايدنع عنها ما يضرها فاذا لم تحمل منها ما وصف البايع ثبت للمشتري خيار فقد الصفة مسئلة
من باع ارضا خراجيه فان لم يذكر خراجها صح البيع وهو على المشتري فان لم يعلم به عند الشرا
كان عيبا فيها وان شرط خراجها على المشتري ولم يذكر قدره صح البيع وان ذكر ان على المشتري
قدرا معلوما خراجا عليها فان كان على وجه الاخبار له بقدر خراجها صح ايضا فان وجد المشتري
اكثر مما اخبره به فله الخيار وان وجده اقل لم يلزمه الا هو وان ذكره له على وجه الشرط عليه انه يسلم
ذلك القدر في كل سنة فان شرط عليه تسليمه الى الامام صح البيع لانه لم يشترط تسليمه عنده فليس
هو من جملة الثمن ذكره الفقيه ح ولعله لا يلزم المشتري الا الخراج الموضوع على الارض وان شرط
تسليمه اليه فان كان خراجها مجهولا لهما فسد البيع مطلقا لجهالة الثمن وان كان خراجها معلوما
لهما فان كان الذي شرط على المشتري مثل الخراج صح البيع اذ ليس هو من الثمن ولعله لا يجب تسليمه
الى البايع وان كان اكثر منه فالزايد له من جملة الثمن فان شرط له ذلك مدة معلومة صح البيع وان
لم فسد لجهالة الثمن وان كان اقل من الخراج فكانه جعل زيادة الخراج عليه ويكون ذلك كالحط
~~من الثمن وان كان اقل من الخراج فكانه جعل زيادة الخراج عليه ويكون~~ فلا يصح البيع الا بشرطين
الاول ان يذكر له مدة معلومة وان لا يودي الحط الى استغراق الثمن مسئلة من باع شجرة
على انها تبقى في الارض ولا تقطع فان كان الشارط له البايع فسد البيع قيل الا ان يكون المنفعة
له في بقايها وذكر له مدة معلومة صح البيع والاستثنى وان كان الشارط له المشتري صح البيع
اذا ذكر له مدة معلومة وان كانت مجهولة فسد وان شرطه مدة بقايها فقال ط فسد البيع وقال
م بالله فيمن اشترى شجرة بحقوقها انه يصح ويكون من جملة حقوقها البقا مدة بقايها وقال
ض زيد ان الشيء يختلفان في الصورتين معا وقال ابن معرف بل يفترق بين الصورتين
حيث يشتريها بحقوقها يصح لان الحقوق يقبل الجهالة وحيث يشترط بقاها مدة بقايها يفسد
البيع فرع واذا بيعت الشجرة ولم يذكر بقاها ولا قطعها فانه يجب قطعها من شق الارض
الا ان يجري العرف بدخول عروقها في قطعها وان جرا العرف بانها تشترى للبقا كالاشجار التي
تثمر او تقطع من فوقها فان كان الى مدة معلومة صح البيع وان كان الى مدة مجهولة فسد وان كان
مدة بقايها فعلى التفصيل والخلاف الاول فرع واذا بيعت الشجرة بحقوقها صح البيع
ذكره م بالله ثم انه يثبت لها حكمان احدهما دخول عروقها فما نبت عليها فللمشتري والثاني
مطالبته بقطعه ذكره ابو مضر والثاني حق لبث الشجرة ما دامت فان زالت كان له ان يغرس
مثلها خلاف الي مض وكذا في الحجار اذا اشتراه بحقوقه وكذا اذا باع الارض واستثنى اشجا
رها بحقوقها او حيث اراها بحقوقها فلها حق اللبث ومتى زالت ابد لها على الخلاف وان استثنى
ها مطلقا وجب قلع الشجرة ونزع الحجارة ذكره م بالله فرع وحيث تكون للشجرة حق
اللبث اذا تفرعت طولا وعرضا فقال م بالله يقطع الزايد وقيل لا يقطع لانه من جملة حقوقها
وهو القوي مسئلة واذا شرط في البيع انه اذا قام ثمنه فقد فسخ للبايع او فله فسخه فسد
البيع لان ذلك خلاف موجبه مسئلة من باع من غريمه شيا على انه يقضيه اياه عن دينه فسد
البيع وكذا اذا اقضاه عرضا عن دينه على انه يشتريه منه لم يصح القضا لانه بيع

بخلاف ما لو قضاه دينه على انه يبيعه منه فانه يصح القضاء دون الشرط لان ذلك ليس بيع وسواء كان
الدين مثليا او قيميا كالمهر ونحوه **مسئلة** وكذا اذا صاحبها جهالة في الثمن افسد البيع وذلك كشرطين
في بيعه او بيعتان في بيعه كما تقدم وكشرط ارجاح الثمن الا ان يكون قدرا معلوما وكشرط الوزن في الكيل
فيما يكثر التفاوت فيه وكذا احيث جرابه الغرف ولو لم يشرط **مسئلة** واذا شرط البايع على المشتري
حال العقد المعام قوم معلوم عنده فان شرط ذلك مما تغله الارض المبيعة او من الارض غير معلوم
فسد البيع وان اطلق ذلك صح وكان من جملة الثمن اذا بين قدر الطعام وجنسه ونوعه وقدر
ما يدخل فيه من الملح اذا كان معتادا **مسئلة** واذا شرط في البيع خلاف موجبه نحو ان لا يبيع
المشتري المبيع او لا يبيعه او لا يهبه ولو في مدة معلومة فانه يفسد البيع ذكره في اللمع والشرح
ون ح وش وقال المرتضى ومحمد والنخعي وابو ثور يصح ويبطل الشرط لانه قد يكون صح
العقد في بعض الاحوال وهو حيث يشتري عبدا رحمه الله ذكره الهادي في الامة اذا شرط ان لا يطاها
المشتري **مسئلة** ومن شرا فرسا او دابة وشرط عليه البايع ان لا يركبها الى مدة معلومة وذكره الهادي
اذا شرط ان لا يطاها المشتري فان كانت قبل صلاحها للركوب صح البيع وان كانت بعد صلاحها لم
يصح وكذا لو شرط عليه ان لا يبيع بشيء من ماله كداره او ارضه او غيرهما او لا يدخلها فسد البيع
لانه بيع وشرط لا يعلق له بالبيع وان باع الامة وشرط ان لا يمكنه من وطيها فسد البيع ذكره في الشرح
وكذا ان لو انسا وطيها مدة معلومة **الضرب الثاني** يصح الشرط مع البيع وهو كلما كان ضمنه
للبيع نحو الخيار مدة معلومة وما كان صفة للمبيع نحو كون الامة بكرا او طباخة او تركيبه او كونه
البقرة تحلب قدرا معلوما في مضى او كون فيها لبنا او انها فتية او شبهها كذا او شرط تسليم المبيع
قبل الثمن او كون البقرة حاملا وما اشبه ذلك من صفات الكمال وكذا ما كان صفة للثمن نحو
التاجيل به مدة معلومة **مسئلة** واذا شرط البايع على المشتري حال البيع ان يرهنه رهنا
في الثمن او يقيم له كفيلا به او شرط المشتري على البايع رهنا او كفيلا بالثمن ان استحق المبيع فقال
م بالله لا يصح الشرط وقال ش والوافي يصح وقال ص يصح اذا كان الرهن والكفيل معينا لا ان لم يعين
وحيث يصح هذا الشرط اذا امتنع المشتري من الرهن اجبر عليه فان لم يمكن او امتنع الكفيل من الكفالة
يكون للبايع الفسخ قيل وكذا اذا شرط ان يرد المشتري المبيع بعد قبضه ليكون رهنا في الثمن
واما اذا شرط نفس المبيع رهنا عنده في الثمن فانه يفسد البيع ذكره في الكافي والمذكرة لان
ضمان البيع والرهن يختلفان **مسئلة** ويصح ان يجمع في عقد واحد عقود مختلفة كبيع واجارة
ونكاح او غيره خلاف ن وش وح **مثاله** لو قال بعت منك ارضي واكريت منك اوقف
داري سنة وزوجتك او زيد امتي او ينتي بالف درهم ثم يقع القبول لها جميعا ويكون الالف
ثمنا واجرة ومهرا ويقسم بينها على قدر قيمة الارض واجرة المثل في الدار سنة ومهر المثل في
الامة او البنت وكذا لو قال بعت منك كذا على ان تعطي منك هذا بكذا او قال على ان واحد الدك
مني وكذا على اجارة ارضك مني سنة بكذا فيصح الكل بالقبول او بقوله بعت او وجبت او اخرت

فرع وكذا لو اشترا منه نعلا وشرط عليه ان يحذوه او يشركه وكذا الحذو والشراك من المشتري
وكذا لو كان من البايع وهو مخير فيكون من جملة المبيع ويكون ذلك بيعا واجارة وكذا من شرا
من غيره طعاما على ان يطحنه او يحمله الى موضع معلوم او ثوبا على ان يخيطه له فذلك بيع واجارة
واذا لم يفعل البايع ما شرط عليه اجبر ان امكن والا كان للمشتري الخيار فان اختار تمام البيع نقص من
الثمن حصة اجرة الطحن او الحمل او الخياطة فيقسط الثمن على قيمة المبيع وعلى اجرة المثل وكذا
فيما اشبه ذلك من ساير العقود حيث جمعها في عقد واحد وسوا جعل عوضها واحدا او جعل
لكل واحد عوضا معلوما فان لم يجمعها في عقد بل قال بعتك هذا على ان تبيع مني كذا او على ان
تكري مني كذا او على ان تزوجني او على ان تزوج مني فهذا كله لا يصح البيع لانه جعل العقد
الاول متعلقا بالعقد الثاني وذلك لا يصح في البيع **مسئلة** ويصح ان يبيع عبدا ويستثني خدمته
مدة معلومة وحملا ويستثني ركوبه الى موضع معلوم او مدة معلومة او دارا ويستثني سكناها مدة
معلومة وقال ح وش يفسد البيع في الكل **مسئلة** واذا وصف البايع المبيع بصفة ثم وجده
المشتري بخلافها فان كان ادنا فله الخيار وان كان اعلى فلا خيار له نحو ان يصف الامة بانها عوزا
او ثيبا او كافرة فوجدها بالعكس او يشتري اعنا ما للذبح فوصفها بانها اناث فوجدها ذكورا
الضرب الثالث يفسد الشرط ويصح البيع وذلك فيما لم يكن صفة للبيع ولا للمبيع ولا للثمن
ولا هو يرجع جهالة فيها ولا يرفع موجب العقد ولا هو مما يصح افراده بالعقد وله تعلق بالبيع فيصح
البيع دونه وقال ش يصحان معا وقال ح يفسد ان معا وذلك كان يشرط البايع على المشتري
وطي الامة المبيعة او عتقها او بيعها او هبتها او يكون ولاها له متى اعتقها **فرع** ويجب
الوفا بالشرط اذا كان جايزا فان لم يف كان للبايع ان يرجع عليه بما نقص به من الثمن لاجل ذلك
الشرط ذكره الهادي فقال ط وع يعني حيث نقص له من قيمة المبيع شيئا وباعه منه باقل من ثمنه
لاجل الشرط فيرجع بما نقص وقال م وض زيد يعني حيث ابراه بعد البيع او حاله البيع من بعض الثمن
على ذلك الشرط وكلا القولين حسن **فرع** ويصح البراحالة العقد من بعض الثمن ولو لم يتم ملكه البايع
لين العقد سبب ملكه له ولا يصح من كل الثمن وهذا بخلاف الطلاق حاله عقد النكاح فلا يصح
لانه لا طلاق قبل نكاح **مسئلة** من اشترى شيا على انه جنس موصوف ثم وجده غيره وان
كان مخالفا له في الجنس كان البيع فاسدا ذكره في الشرح واللمع وقال في تعليق الافادة وح
يكون باطلا وقال الامام يحيى والفقيه ح يكون صحيحا لان الاشارة اقوى من التسمية لكن يثبت
للمشتري الخيار اذا وجده ادنا لا ان وجده اعلى خلاف ابن ابي الفوارس وان كان مخالفا له
في الصفة وجنسه واحد بحيث يحصل فيها مخالفة في معظم المقصود يفسد البيع ايضا خلاف
الامام يحيى والفقيه ح وذلك كان يشتري مملوكا على انه امة وقصده للوطي فوجده عبدا او على
انه عبد وقصده للخدمة او الزراعة فوجدها امة وان كان غير مخالف في معظم المقصود
فالبيع صحيح وللمشتري الخيار ان وجده ادنا لا ان وجده اعلى والنعلة قوله في مقصوده مع بينه

فصل اسباب الخيار في البيع ثلاثة عشر **الاول** قوله صلى الله عليه وآله وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فعندنا وح انه التفرق المجازي وهو تفريق اللفظ ما بين البيع والشرا فلهما
الخيار في تمام اللفظ او تركه بعد ما لم ينم منهما معا وبعده لا خيار وقال ف وبعدون وش ان التفرق الحقيقي
وهو تفرقهما عن مجلس البيع فلهما الخيار ما لم يتفرقا فحيث لا يسمع احدهما من الثاني كلام المحاد
الثاني تعذر تسليم المبيع فحيث له ابق معلوم
طلبه المحاد او خرج من المنزل ان كان في منزله
كالموجر والمرهون الموقت والمحجور عليه الموقت يكون الخيار فيه للمشتري ان جهل حاله عند
الشرا لا ان علم وحيث ليس له ابق معلوم كالمغصوب والمسروق والابق والضال والمرهون المطلق
والمحجور عليه المطلق فالخيار فيه للبائع والمشتري جميعا مع العلم بذلك ومع الجهل حتى يمكن تسليم
المبيع وبعد الامكان لا خيار قيل ومن رضي منهما قبل الامكان لم يبطل خياره ما دام التعذر
وانما يثبت الخيار للبائع لانه يتعذر عليه تسليم الثمن لما تعذر تسليم المبيع **الثالث** فقد
الصفة التي وصف البائع من اوصاف الكمال في المبيع او وصف المبيع بكيل معلوم او وزن
او عدد فوجده المشتري اقل اذا كان الشرط حال العقد لا ان شرط قبل العقد فلا حكم له
الا ان يجري العرف بان المشروط قبل العقد كالمشروط حاله **الرابع** الغرر من البائع
للمشتري وهو في صورتين احدهما في بيع الجزاف حيث علم البائع قدره وجهله المشتري وجهل
علم البائع به ايضا عند البيع **والثانية** في بيع المصراة وهي من شري شاة او بقرة فيها لبن لم
تنقص لبنها في ثلاثة ايام بعد الشرا الغير بسبب عارض بعد الشرا فيكون للمشتري الخيار ولو لم يترك
عدم التصرية على الاصح خلاف المذكر وخواشي الافادة واذا ردها لبنها ان كان باقيا او ان
لم يمثله فان لم يوجد المثل فقيمته يوم الرد وقال ش وك يرد معها بدلا عن اللبن صاعا من
او تمر ولو نفى اللبن **فرع** فان انكر البائع نقصان اللبن فالبينة على المشتري فان قال البائع
انه نقص لقلة العلف مع المشتري فالقول قوله ايضا وقيل بل عليه البينة **الخامس**
الخيانة في بيع التولية والمرابحة على ما ياتي **السادس** جهل المشتري لقدر الثمن حيث اشترى
صبرة مجهولة القدر كل مد منها او رطل او عدد بكذا فله خيار معرفة قدر الثمن وحيث
اشترى براس مال البائع او بزيادة ربح معلومة ولم يعلم قدر راس ماله حال البيع والبائع عالم
فللمشتري الخيار الى ان يعلم به ولو جهله البائع فسد البيع وقال ح والامام يحيى لا يفسد اذا
علم في مجلس البيع وحيث اشترى صبرة معلومة القدر او مجهوله على ما قد باع هو او غيره
وكان قد باع بسعر واحد بثمن مثلي وجهل المشتري قدره فله الخيار حتى يعلمه وكذا ان كان
باع باسعار مختلفة وكلها عن سعر مشتري بعينه فان لم يعينه فسد البيع وكذا ان قال
بما اسع في المستقبل او بما باع الناس في المستقبل وكذا اما باع في الماضي وهو باع بغرض
فيمي فلا يصح هذا البيع **فرع** واذا اختلفا في قدر الثمن الذي باع به او غيره في الماضي لم
يقبل فيه شهادة المشتري الاول ولا البائع الاول لانه يشهد بفعله **السابع** جهل

المشتري لقدر المبيع حيث باع منه البائع بمائة درهم من صبرة معينة على ما قد باع هو او غيره
وكان قد باع منه البائع بمائة درهم من صبرة معينة على سعر واحد او باسعار وعين احد
المشترين وقد ثبت له خيار معرفة قدر الثمن وخيار معرفة قدر المبيع معا وهو حيث باع
منه الصبرة كلها على ما قد باع من غيره **الثامن** تعيين المبيع وهو حيث اشترى ثوبا من ثياب او نحوه
وجعل الخيار في تعيينه لاحدهما وحده لانهما معا مدة معلومة او حيث اشتراها الكل كل ثوب
منها بكذا على انه بالخيار يرد ما شا ويأخذ ما شا مدة معلومة ويكون الخيار له وحده لا له ولغيره
لانهما يختلفان ولا ان جعل لهما الكل واحد افلا يصح ذلك فان قال بعتك هذه بكذا او هذه بكذا او كل
الخيار مدة معلومة في ايهما شئت صح البيع **فرع** واذا مضت مدة الخيار ولم يختر من له الخيار
شيا فحيث اشتراها الكل على انه يرد ما شا يصح البيع في الكل وان مات من له الخيار لم يورث
عنه وحيث اشترى بعضها على ان له الخيار في تعيينه يجبر على التعيين فورا وان امتنع حبس
وقيل تعين عند الحاكم وان مات عين وارثه وعند ش والازرقي البيع فاسد في الكل **التاسع**
الموقوف على الاجازة في بيع الفضولي او شرايه فلكل واحد من المتعاقدين الخيار في الفسخ
مهما لم تحصل الاجازة وظاهر كلام اهل المذهب ان له الفسخ مطلقا في غير حضرة صاحبه وقيل انه
على الخلاف الذي في خيار الشرط هل يحتاج الفسخ ان يكون في وجه صاحبه العاقد له ام لا
العاشر الغبن الفاحش في بيع الصغير المميز الماذون له في ماله ومال غيره وفي شرايه
كذلك وفيمن تصرف لغيره بوكالة او ولاية كالعبد الماذون والوكيل والشريك والمضارب والاب ووصيه
والجد ووصيه والامام والحاكم ومن ولاه فيكون تصرفهم مع الغبن موقوفا على اجازة من تصرفوا
عنه حيث يمكن الاجازة كالصبي بعد بلوغه وسيد العبد والموكل والشريك ورب المال وحيث لا يمكن
الاجازة كمتولي المسجد والوقف وبيت المال اذا غبن فلا يصح تصرفه والمراد في الوكيل ونحوه حيث تصرف
في غير حضرة الموكل فاما في حضرته فيصح الغبن عليه لانه كالمغير عنه ذكره ابو جعفر وابو مضر ودل عليه
كلام اصحابنا في القسمة ان الغبن فيها يصح على من حضر ولو تولاها غيره **فرع** والغبن الفاحش
هو ما لا يتغابن به المقومون ذكره ض جعفر وقال ض زيد هو ما زاد على نصف عشر القيمة وقال
في الوافي وش ما زاد على عشر القيمة فان اختلف المقومون اعتبر بالادنى من المتنقص وبالوسطى
من الثلاث وبالادنى من الوسطين من الاربع ونحوها **الحادي عشر** عدم رؤية المبيع فمن باع
لا خيار له خلافا للاستاذ وش ومن اشترى فله الخيار قبل ما يراه لا وبعدها وهو على
الفور فان سكت بطل خياره ذكره م بالله وقال ع له المجلس ما لم يعرض وقال ابن الخليل لا خيار
له الا بعد الرؤية قلنا ولا يبطل خياره بوجوده على ما وصف البائع خلاف المنتخب وح ولا بانه
فرع فلو ابطل خياره عند شرائه لم يبطل وكذا بعد الشرا وقبل الرؤية لانه يجدد ذكره في
اللمع والتقرير والانتصار وقال في التذكرة وابو جعفر يبطل ولا يبطل بالرؤية في المراة والماء
وفي الماء لا برؤيته لانه يغيرها مثل له ولا برؤيته منقلبا مثله على الشرا حيث يجوز ان يكون المبيع قد تغير

ولو لم يتغير ولا برخص سعره بعد الشرا ولا بتلف فوائده الحادثة ثم بعد الشرا
عن حاله الذي رآه عليه ولو لم [illegible] وكان ينتفع بها معه ولا يبطل برضاه في قلبه اذا فسخ بلسانه وكذا في خيار
لكن يضمنها المشتري اذا رده وكان [illegible] بعض المبيع المتماثل كالحب او بطن الارض او بعض الخابية او بعض منازل
الشرا **فرع** ولا يبطل برؤية بعض المبيع [illegible] ودون سطوحها ولو تصرف فيما رآه او اسع به ولا يعتبر في رؤية الدار
البئر او كهادون اسافلها او دون سطوحها [illegible] وما تحت الحلب داخص من البنا والسقوف على الاصح الا
رؤية داخل البئر والحش ومواتر البنا وما تحت الحلب [illegible] فاما المستوية فقال م بالله تكفي
ان عجب في ذلك غبار ادبه **فرع** ولا يبطل برؤية بعض الثياب المحملة فاما المستوية فقال م بالله يكفي
رؤية ظاهرها فقيل يغني رؤية بعضها ولو ظاهره وقيل بل رؤية ظاهر كل ثوب ولو وجد باطنها خلاف
لما ظاهرها اذا كان قدر المعنا د فان كان اكثر منه فله الخيار قيل حمار رؤية وقيل حمار عيب وقال
ك لا يكفي من رؤيتها الكل ظاهرا وباطنا وهو القوي وقال ك لا يكفي في بيع الثياب الا بعد نشرها **فرع**
وما كان له وجها وقفا كالطنافس ونحوها فالعبرة فيه برؤية الوجه والاقرب في المذاكرة انه تعتبر
فيها برؤية الوجه والقفا الاحبث هما جرمه واحده ولا تكفي رؤية ظاهر المنزل والرحا والمدقة والة
والسفينة وقال م بالله يكفي ظاهر السفينة وقيل بعض حبتي وقيل واحد ولا رؤية بعض شبكة الصيد
او الراس او الحلقة ولا الرؤية في الليل من غير تحقيق فاما من وراء زجاج فيكفي وقيل الا في اللون لانه
تلون بلون الزجاج **فرع** ولا يبطل باحالة الثمار الحاجة فان قال م والا بالاستغلال وقيل يغني ولو اكراه
من غيره وقيل بل يعني حيث اجد لكراه من الغاصب او من كان مستاجرا له من قبل البيع فاما اذا
اكراه بعد فانه يبطل خياره لاخراجه منافعه عن ملكه كما لو اخرج بعض المبيع فاما اذا اكراه فهو
~~لا يبطل خياره لاخراجه منافعه عن ملكه كما لو اخرج بعض المبيع~~ عن ملكه فاما اذا اعاره غيره
او رهنه مع الغير فانه لا يبطل خياره **فرع** ويبطل برؤية الوكيل بالرؤية وبرؤية الوكيل بالشرا
وبرؤية الوكيل بقبض المبيع لان الحقوق تتعلق به ذكره في الشرح لا برؤية الرسول بالشرا او بالقبض
وهو الذي تقول له قل للبايع بع مني او يامرك بالمبيع مع او تعطيك المبيع **فرع** والوكيل بالشرا
تعلق به الحقوق فالخيار اليه في الرد والرضا ولا عبرة برؤية الموكل ولا برده ولا رضاه لكن ان رد الوكيل
قبل قبضه للمبيع صح رده وبعد قبضه قيل لا يصح لانها قد بطلت وكالته بتمام ما امر به وقيل بل
رده لان ذلك حق له يتعلق به وعن ن وش ان الحقوق تتعلق بالموكل مطلقا والخيار اليه و**مسئلة** ويبطل
خيار الرؤية بخروج المبيع او بعضه عن ملك المشتري وبتزوج الامة او العبد لانه عيب فيها احدث
بفعل المشتري وهو يبطل خيار الرؤية بالعيب الحادث بعد قبض المشتري ويبطل بتلف بعض المبيع
ولو من بعده او صوفه الحاصل عند البيع واما ما سلف لسه الحاصل عنده بعده فقيل يبطل ايضا
وقيل لا يبطل لانه غير مقصود في العادة **مسئلة** وتعتبر في رؤية العبد والامة برؤية الوجه
الا المشترية فلا بد من رؤيته كلها الا العورة مابين السرة والركبة والاقرب ان رؤية الوجه لا تكفي
لان الغرض يتعلق برؤية البدن كما يتعلق برؤية الوجه والله اعلم وفي الحيوانات ما كان مشترا
اللحم فالعبرة فيه بالجسد وما اشترى للبن برؤيته ورؤية ضرعه وما اشترى للحمل عليه

برؤيته مقادمه ومؤخره وما يشترى للقنية برؤيته الكل وقال عطيه ويعتبر في الكل الجري بها
وفي القياس بالرى عليها **مسئلة** ويكفي رؤية بعض المستوي بضبره للحب اذا رأى بعضها انها
قيل ولو كفا من الحب منها او من مثلها وكذا الفاكهة المستوية **مسئلة** واذا ادعى البايع على
المشتري انه قد راه او رؤية مثله وانكر المشتري فالبينة على البايع واذا ادعى المشتري انه فسخ حين
راه وقال البايع بل سكت فالبينة على المشتري وقيل على البايع **مسئلة** واذا رده المشتري بالرؤية
فعليه رد فوائده الاصلية الحادثة عنده كالثمر والولد والصوف واللبن ومهر الامة البكر اذا وطيت
عنه بشبهة او بالتمكين لها لحنايته الغير خلاف ش في الكل واما الفوايد الفرعية كالكري اذا غصبه
غاصب عليه او استعمله هو او قبض اجرته مما استاجره قبل البيع ومهر الامة الثيب فقال قش
وض زيد تجب ردها كما في خيار **الشرط** وقال ابو مضر لا يجب كما في خيار العيب **مسئلة**
ولا يثبت خيار الرؤية في الصرف ولا في السلم لان من شرطهما ان يكونا باجزين لا خيار فيهما بعد
الافتراق ذكره الفقيه س وقال في الزوائد بل يثبت في المسلم فيه **الثاني عشر** شرط الخيار
فيصح شرطه للبايع خلاف الثوري وابن شبرمة وللمشتري او لهما معا او لغيرهما بسمعه الشارط الا
ان يشرطه وحله لم يدخل معه فيه ولا بد ان يذكر للخيار مدة معلومة ولو طالت وقال زيد و ح
وش اذا كانت اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع وان لم يذكر له مدة فسد البيع خلاف ن فقال يثبت
ثلاثة ايام وان ذكر له مدة مجهولة فسد البيع **مسئلة** وحيث يكون الخيار للبايع او لهما معا فالمبيع
باق على ملكه في انه اذا تلف في مدة الخيار فمن ماله ولو بعد قبض المشتري له وفي انه اذا حدث
به عيب فللمشتري ان يرده ولو بعد قبضه له وفي انه اذا كان عبدا رحما للمشتري لم يعتق حتى يستقر
البيع وسان عتقه من وقت الشرا وحيث الخيار للمشتري وحده يكون على ملكه وتنعكس هذه الاحكام
في التلف والعيب بعد القبض وفي العتق بنفس الشرا **مسئلة** ويعتبر في فوائد المبيع كلها
الحادثة بعد البيع من استقر له الملك في المبيع فيكون له وكذا الحول فيه بعد قبض المشتري له من
استقر له الملك فهي عليه وينفق عليه في الابتدا من له الخيار ثم القرار على من استقر له المبيع
مسئلة ومن كان له الخيار فله ان يختار التمام او الفسخ في اي وقت شاء من مدة خياره الا
حيث شرط المشتري على البايع انه لا خيار له او لا فسخ له الا بعد رد الثمن او مثله لم يصح فسخه
الا برد الثمن او مثله فيما رده **فرع** يفسخ البيع فلو احلف في قدر الثمن عند رده
له فيحتمل ان البينة على المشتري لانه يدعي الزيادة ويحتمل انها على البايع لانه يدعي نوع
الفسخ عادة وهو الارجح ولو تلفا قبل الثمن بطل الفسخ **مسئلة** ويبطل خيار البايع
بمضي مدة الخيار قبل فسخه وبموته في مدة الخيار فيتم البيع ولا يورث عنه خلاف ن **مسئلة**
ويبطل بيعه بعتقه للعبد في مدة خياره او وطيها او بطن اليها لا مع الشهوة ذكره في الوافي
فقال ز بد لا يبطل البيع بالتقبيل ونحوه قيل والمراد بذلك كله ان يكون فسخا من جهته لكنه
لا يتم حتى يعلم به المشتري كما يأتي **مسئلة** واذا وطي المشتري الامة في مدة خيار البايع او وقع
تقبيل الامة ثم امل [illegible] له لكنانته له [illegible] للمشتري او لغيره ورهنه و

وطيها البائع في مدة خيار المشتري فانه اثم ولا حد عليه ولا مهر ان استقر له الملك عليها وان لم فلا حد
واما المهر فيلزم المشتري للبائع واما البائع فيلزمه للمشتري حيث وطيها جاهلا تحت تسليمها اليه
لا قبله بل يثبت للمشتري الخيار لاجل وطي البائع **مسألة** واذا اجر البائع المبيع في مدة خياره
من المشتري او من غيره بطل البيع الا ان كان استثنى منافعه مدة معلومة ثم اجره فكذلك
المدة لم يبطل البيع وكذا حيث شرط الاستثناء له الامر دون الثمن او مثله فلا يبطل البيع باجارته لكن
ان تم البيع من بعد بطلان الاجارة وان نسخ بقي صحتها **مسألة** ولا يبطل البيع باستخدام
المبيع والاستغلال به الذي يفعل في الخيار مع بقاء الخيار ولا يبطل خيار البائع بقبضه للثمن من
المشتري والا لما بطل بطلبه له وحيث الخيار للمشتري فليس للبائع مطالبته بالثمن حتى يتم البيع
مسألة وكان المشتري حيث الخيار له لا يبطل خياره بالاستخدام والاستغلال الذي يعتاد مع
بقاء الخيار ولا بحلب البقرة ونحوها واتلاف اللبن لجري العادة بذلك **مسألة** واذا فعل المشتري
في مدة خياره شيئا مما يعتدم مما يدل على الرضا بطل خياره وتم البيع وكذا اذا غرس في
الارض او بنا فيها **مسألة** واذا شفع المشتري بالمبيع في مدة خياره بطل خياره ولو فلج
في شفعته وكذا البائع اذا شفع به في مدة خياره بطل البيع ولو لم يتم شفعته **مسألة**
واذا مضت مدة خيار المشتري قبل فسخه تم البيع ولو جهل مضيها ولو جهل بطلان خياره بمضيها
الا ان مضت وهو مجنون فانه ينوب عنه ولي ماله فان ناب عنه برضا او فسخ صح وان لم كان
على خياره في مجلس عوده عقله ما لم يعرض عنه الا ان كجهل ثبوت خياره فله الفسخ متى علم
به فورا **مسألة** وان مضت مدة خياره وهو سكران فقيل يبطل خياره لتعديه بالسكر بعقله
وقيل بل يكون على الخلاف في طلاقه **مسألة** واذا ارتد من له الخيار في مدة خياره لحق خياره
باق فان اختار التمام او الفسخ كان موقوفا فان رجع الى الاسلام صح ما اختاره وان مضت المدة
تم البيع ولم يكن لما اختاره حكم وان تقل او لحق بطل خياره وقام الخيار لورثته حيث لحق
بانه عنه لا انه من سبق منهم برضا او فسخ صح وان لم يجر احد منهم شيا حتى مضت المدة تم
البيع **مسألة** واذا مات من له الخيار في مدته بطل خياره وتم البيع فان كان الخيار لهما معا
فالحي على خياره وكذا اذا كان البائع اثنين او المشتري اثنين والخيار لهما ثم مات بطل خياره
والحي على خياره ولا يقال انه قد تم البيع من جهة الميت فيبطل خيار الحي كما اذا رضي احدهما
لان الموت ليس برضا حقيقة بل لما تعذر الفسخ من جهته شبهناه بالرضا **مسألة**
واذا مات من شرط الخيار لغيره منهما فقيل انه يبقى للمشروط له على خياره لانه الاصل وقيل
بل يبطل خياره لانه كالوكيل للشارط فلو مات المشروط له الخيار فلعله يبطل خيار الشارط على القولين
معا لانه يبع للاصل والله اعلم **مسألة** واذا اراد من له الخيار تمام البيع لم يحتج الى حضور الثاني
ولا علمه به وان اراد الفسخ لم يتم فسخه الا في حضر الثاني او بلوغه اليه ان غاب كما في عزل
الوكيل لنفسه خلاف ش والافادة والموكل لا يحتاج الى قبول الثاني ولا رضاه وفاقا **مسألة**

ومن امر غيره ببيع شيء مع شرط الخيار صح فانه يكون الخيار للوكيل ذكره في الشرح **مسألة**
واذا كان الخيار للبائع والمشتري فالقول قول من فسخ منهما تقدم او تاخر لان ذلك حق له وان كان
الخيار لمعين او لمشترين او للبائع ولمن شرطه له او المشتري ولمن شرط له فالقول قول من سبق منهما
برضا او فسخ ولا حكم للثاني لانهما شرطا الخيار لهما معا لكل واحد فقد رضي منهما ما يفعله
الثاني فلو اتفق الرضا من احدهما والفسخ من الثاني في حالة فقيل في الكافي والبيان يكون
الفسخ اولى وقال التمام اولى وقيل لا يصح ايهما بل يبقى الخيار على حاله **فرع** فلو علم تقدم
احدهما لكن التبس ولم يعلم بعينه فلعله يقال ان كانا مشتريين بقي نصف المبيع للذي اختار التمام
والنصف الثاني ان صادق بائعه مشتريه على تقدم فسخه رجع له وان ناكره استحق
وصار نصيبه لبيت المال على الخلاف الذي في رد المقر له للاقرار بشيء معين وان كانا بائعين بقي
نصف المبيع لمدعي الفسخ والنصف الباقي ان صادق مشتريه بائعه الثاني انه سبق بالتمام البيع
اخذه وان ناكره بقي لبائعه لانه لا يلزم المشتري قبول بعض المبيع **مسألة** واذا باع ولي
مال الصغير عنه او اشترى له بخيار ثم بلغ الصغير في مدته فهل الخيار للولي شيا صار الخيار
فيه للصغير ذكره م وص وقيل بل للولي وقيل بل لهما معا **مسألة** من اشترى عبدا
بامه وجعل لنفسه الخيار ثم اعتق العبد كان اتماما للبيع وان اعتق الامه كان فسخا له وان
اعتقهما معا بلفظ واحد ففيه اربعة اقوال للشافعية فقول يعتق العبد ويتم البيع ولحتاره الامام
لانه لا يحتاج الى حضور البائع وقول عكسه لان الفسخ اقوى وقول لا يعتق ايهما وهو قول العقيه
وقول يعتقان معا وهو قول ح لكنه يقال فما ذا يلزمه لبائع العبد الاقرب انه يقال يلزمه
قيمته لانه قد استهلكه وتلف من ماله واستهلك الامه ايضا فبطل بيعها ولزمه ردثمنها
وهو العبد وقد استهلكه فيضمن قيمته لبائعه **مسألة** ويفسخ ما تراضيا به البائع والمشتري
بعد العقد من زيادة او نقصان في المبيع او في الثمن او شرط خيار او اجل او زيادة فيهما
او نقصان منهما اذا كان ذلك مغلوما ويلحق بالعقد لا ان كان مجهولا فلا يلحق به وقال ح بل
يلحق به فيفسد وقال ن وش لا يلحق به ما كان بعد تفرقهما **مسألة** من باع شيئا
بثمن واحد على ان يسلم له نصفه في شهر ونصفه في شهر اخر ثم استحق احدهما او تلف
قبل قبضه صح بيع الثاني بحصته من الثمن على قدر قيمتها ونوكا سقتو ما نصفين في
الشهرين **الثالث عشر** طهارة عيب في المبيع من قبل تسليمه للمشتري ولو حدث بعد البيع
وهو ما اقر به البائع انه عيب او ما شهد به عدلان من اهل الخبرة بذلك المبيع انه ينقص
من قيمته لكن من ذلك ما يكون عاما لكل مشترى كالتحري في العبد والامة اذا كان عن داء كا
لجنون فيهما مطلقا وكالاباق منها والسرق والبول في الفراش اذا كانت في حال الكبر قيل
بعد البلوغ وقيل بعد التمييز لا قبل ذلك لان فعل الصغير لا حكم له **فرع** واما يكون للمشتري
الفسخ بذلك اذا عاد معه لا مثل عوده ولو قد كان تكرر عند البائع لجواز انه قد زال

قيل لكن اذا استعمله المشتري بعد علمه بذلك وقبل عوده معه يحتمل انه يكون رضا بالغش كما
لو قال رضيت به ويحتمل انه لا يكون رضا لانه لا يمكنه الفسخ ولعله اولى **مسئلة** والعور في
العينين وكذا الحرث في العينين وهو ذهاب شعرهما وكذا
الامة والعبد عيب وكذا الجرب او الكي وكذا الشعر في جوف العين وكذا
الحول فيهما وكذا الخرز فيهما اذا كان خلقة وهو ضيق العين وكذا انقطاع الحيض فيهما بعد حصوله وكذا الاستحاضة
الا بالشل في وجه الامة قيل اذا كانت للوطي وكذا انقطاع حبلها وكذا اذا وجدها حبلا وفصله بها للوطي او
فيها ايضا قيل اذا كانت للوطي وكذا انقطاع حبلها وكذا اذا وجدها حبلا
للجنة والقول قوله مع يمينه في وصله وكذا اذا وجدها مزوجة او العبد من وجا ولو قبله
طلقت رجعيا ما دامت في العدة لا ان طلقت بائنا الا ان يطول عدتها او ان سقط حيضها
وكذا اذا وجدها محرمة باذن سيدها الاول وكانت مدة الاحرام طويلة وكذا اذا وجدها زانية
او ولد زنا لا في العبد اذا وجده زانيا او ولد زنا او قال لكذا انه كذلك عيب فيه ايضا وهو العرف الان
والتخنث في العبد عيب وهو عجز عن فعل نوم لو طوعن كثرة التكسر والتعطف في سيره وكذا اذا كانت
غيبة وكذا السن السوداء او الساقطة اذا نقص من قيمته **مسئلة** والجماع في البهائم اذا كانت
مشتراة للحج او للحمل عليها لا ان كانت للقنية والقول قوله في نقصه مع يمينه والجذام عيب وكذا
البرص والقروح المحسنة والعتق في العبد والعشا والسعال القديم وصهوبة الشعر وسبما
القران او الصنعة بحيث ما كان مدركا لها وكذا اذا كان مشبب دفع الغم **مسئلة** واذا وجد المشتري
في الامة خطا اسفل فادعا انه برص وانكر البائع فالقول قول البائع مع يمينه فلو اقام البينة
انه ليس برص دلت منه واسقطت عنه اليمين ولا يقال انها على النفي لانها صادرة عن علم
ومشاهدة وكذا في الكل **مسئلة** ووجوب القود او القصاص على العبد او الامة عيب
فيهما وكذا الردة وسواء كان باقيا عليها او كانت مع البائع وقد تاب منها ثم عاد اليها مع المشتري
وكذا اذا عليه دين متعلق برقبته مالم يقضه البائع او يتحمل به او يبرئ الغرما العبد **مسئلة**
واذا كان في المبيع دعوة من الغير بدعي انه له او بعضه فهي عيب فيه ان كانت من قبل تسليمه
الى المشتري وان كانت من بعده قال ابو مضر انها كالعيب الحادث عنده وقيل بل كالعيب الكامن
فيه فيردها بها ولو تركت المدعي من دعواه مالم يسقطها او يبرئ منها او يقر ببطلانها وهذا كله
مالم يعرف ان الدعوة وقعت بحيلة من المشتري حيلة في الرد نحو ان يأمر من يدعيه **مسئلة**
والاصبع الزائدة عيب وكذا الناقصة والسن المتعوج وكذا الحلاوة والزق في الحيل والبقر
عن الاكل في البهائم والعيبة وكون العبد والامة خنثى لبسها وعمرا وكذا الخلل في الكتابة
بزيادة او نقصان او لحن اذا كثر وكذا الشيب وسقوط الثديين في غير وقتها **مسئلة**
ومن العيوب ما يكون مختصا بهذا المشتري نحو ان تكون الامة رضيعة له او مظاهرا منها
او مطلقا لها ثلاثا او اشترى نعلا او خاتما ليلبسه برجله صغيرا او كبيرا على رجله او يده
او غير ذلك مما يكون مخالفا لغرض المشتري والقول قوله مع يمينه في غرضه بالمبيع **مسئلة**

من اشترى عبدا او امة او بقرة او دابة ثم وجده طاعنا في السن او المعرفة غير حامل او ليس فيها لبن
لم يكن له الرد بذلك الا ان كان شرط له البائع الغناء او الحمل او اللبن فله خيار فقد الصفة وقيل والعرف
ان الكبر في السن عيب يرد به وقيل ان اسمان البهائم مما يعتبر النظر اليه في العادة فله خيار الرد
فيها وانت في خيار الفقد الى ثلاثة ايام **مسئلة** من باع شيا فيه عيب فان علم به المشتري
وبانه عيب ايضا لزم بالعقد ولا خيار له ومع جهله يلزم البائع اعلامه به وكذا من حضر المبيع
فان رضي به بطل خياره وكذا ان حصل منه ما يجري مجرى الرضا به نحو ان يقبض المبيع وهو عالم
بعيبه ولو جهل خياره وكذا ان حصل منه كون ذلك يبطل خياره وقيل يبطل خياره ظاهرا
وباطنا وقيل ظاهرا لا باطنا ولنا الا ان كان يتطلل قبضه له ليعرف حاله لا على سبيل الرضى فلا يبطل
خياره وقيل والقول قوله في ذلك ونحو ان يطأ الامة او يقبلها لشهوة او يلمسها او ينظر اليها لشهوة
بعد علمه بعيبها ونحو ان يستخدم العبد كثيرا وهو ما لا يستخدم به عبد الغير ونحو ان يأمره بسوق
او شرا او يعرضه للبيع الا ان كان يقصد ليعرف قيمته فلو اختلفا في قصده فقيل القول قوله مع يمينه
لانه لا يعرف الا منه وقيل على البينة لان الظاهر انه للبيع ونحو ان يطلب من البائع الاقالة في ذلك
العيب ولو جهل كون ذلك يبطل خياره ذكره م بالله وفيه الخلاف الاول انه يبطل ظاهرا وقيل ظاهرا وباطنا
مسئلة واذا كان المشتري وكيلا او وليا لغيره فان رد بالعيب صح رده وان رضي به ايضا اذا كان بخيل
القبض في الوكيل لكن ينظر في شيه فان لم يكن فيه غبن كبير صح شراؤه له وان كان فيه غبن كبير كان
موقوفا على اجازة من اشتراه له وعند م بالله ان الخيار في الغبن الى الموكل دون الوكيل رواه
في التقرير **مسئلة** واذا ركب الدابة بعد علمه بعيبها لحاجته او لحاجتها ايضا كان رضا وان
كان لحاجتها بنحو ان يسقيها الما او لرعيها او لطلب علفها لم يكن رضا اذا كان البائع غائبا فقيل وكذا
حالهم هنا لك وان الراها لعلفها وقيل يكون رضا وقيل لا وان ردها الى البائع راكبا عليها لم يكن
رضا بخلاف ما اذا رد الثوب لابسا له فانه يكون رضا والفارق بينهما العرف والعادة **مسئلة**
واذا ابتلى البذر او زرع الارض كان رضا الا ان ياذن له البائع بذلك وكذا اذا اصلح العبد او داواه
ولم يزل الا ان ياذن له البائع بذلك فهو كالوكيل له به فلو اطلع على عيب غير الذي اصلحه كان له الرد
به ولو كانا من جنس الاول **مسئلة** فلو حدث فيه عيب اخر فاصلحه لم يكن رضا بالاول
الا ان يكون اصلاحه على سبيل الرضا لا للرد فلا رد له **مسئلة** واذا طحن الحب او خبزه او اكل
الطعام او لت السويق او بعضه او طبخ اللحم او بعضه كان رضا **مسئلة** واذا احلب البقرة
بعد علمه بالعيب بالحلب فلنفسه كان رضا دليل دفع الضرر عنها لم يكن رضا وان نواه للبائع مع
غيبته لا يكون رضا ومع حضوره قيل يكون رضا وقيل لا وان حلبها بغير نية لا له ولا للبائع ولا
لدفع ضررها فقال ابو مضر يكون رضا وقيل لا الا ان يشرب لبنها وان حلبها قبل ان يعلم بعيبها
ثم اسغ باللبن بعد علمه به فقال الفقيه م بالله يكون رضا وقيل لا **فرع** وهل في المصراة
اذا حلبها بعد الثلاثة الايام فهو على هذا التفصيل وان حلبها في الثلاث لم يكن رضا وهكذا

مسألة واذا كان المعيب بعض المبيع دون بعضه اذا اخرج المبيع او بعضه عن ملكه كان رضا
فان باع المعيب وسكت كان فسخا للكل وان رضي بالتسليم ونسخ المعيب كان رضا بالكل ولو
تقدم لفظ الفسخ على لفظ الرضا ما لم يكن قد قبله البايع او حكم به حاكم فرضاه من بعد
لا حكم له **فرع** واما المبيع المتفرق للمبيع حيث منهما واحد فلو وجد كل لكل واحد منا والعقد
واحد كان له التفريق فرد المعيب دون السليم ذكره في المنتخب وابو جعفر خلاف الحفيظ وبعض الناصر
فرع وهذا حيث البايع واحد فاما لو اشترى من اثنين في عقد واحد فله ان يرد على احدهما
دون الثاني ذكره في شرح الابانة **مسألة** واذا زال العيب او ازيل في يد البايع او المشتري بطل
الرد به لكنه لا يجوز للبايع مداواة العيب واصلاحه بعد تسليم المبيع وقبل ولا قبل تسليمه ايضا الا
فيه ابطال الخيار المشتري فان فعل اثم وبطل خيار المشتري **مسألة** واذا ابق العبد ثم تاب او
زنى ثم تاب او زنت الامة ثم تابت قبل البيع ولو علم بذلك المشتري عند شرائه ثم عاد الى ذلك
بعد البيع كان للمشتري الرد به لانه عيب كامن **فصل واذا لم يقع من المشتري**
رضا بالعيب ولا ما هو في حكم الرضا ولا زال العيب فللمبيع خمسة احوال الاول ان يكون باقيا
مع المشتري على حاله فليس له الا الخيار بين الرد والرضا من غير شيء الا ان يتراضيا بارش العيب
وعدم الرد جاز ذلك في الشرح **مسألة** ولا يفسخ الفسخ بالعيب الا بتراضيهما او بحكم حاكم
وقال ن وص وش انه يصح من غير تراض ولا حكم وقيل اذا كان الرد مجمعا عليه **فرع**
واذا انفسخ المبيع بالعيب رجع المشتري بما دفع من الثمن الا ما ابراه منه البايع او وهبه له قبل قبضه
خلاف الفقيه ح في الزوجة اذا ابرأت زوجها من مهرها او بعضه قبل قبضه ثم طلقها قبل الدخول
فرع ولا يرجع المشتري على البايع بما انفق على المبيع ولو كان البايع عالما خلافا للهادي عليلم
مع علمه به **الثاني** ان يكون المبيع تالفا او بعضه مع المشتري بفعله او بفعل غيره فليس له الا ارش العيب
ولو قد قبض الضمان من المتلف له خلاف ع وان يجد الارش قبل الضمان جاز ذكره في اللمع وان كان
المبيع عبدا او حيوانا وقد قتله المشتري رجع بارش العيب خلاف ط وقيل يرجع حيث قتله عمدا
وقيل لا فرق **مسألة** من اشترى عبدا وقد قتل عبده عمدا او ارتد ثم قتل عبدا ثم قتل عبد
المشتري قصاصا او قتل للردة فانه يرجع بارش العيب وقال ح وش والوافي يرجع بالثمن كله **فرع**
فلو كان قد سرق فقطع يده غيره ثم قطعت يده عند المشتري فقيل انه يرجع بارش العيب ولا يرد
العبد مقطوعا وقيل بل له رده بغير ارش القطع لان سببه من عند البايع فكانه اشتراه مقطوعا
الثالث ان يكون باقيا مع المشتري وقد حدث به عيب فان كان بالاحداث لم يمنع الرد بل
يخير بين رده مع ارش العيب الاخير وبين الرضا به واخذ ارش العيب الاول وقال م وح وش
ليس له الا اخذه مع ارش العيب الاول **فرع** فلو اختلف البايع والمشتري فطلب كل واحد منهما
اخذ المبيع مع الارش او بغير ارش يكون المشتري اولى به وان طلب احدهما اخذه مع الارش وطلب الثاني
اخذه بغير ارش كان الطالب له بغير ارش اولى به وان طلب المشتري رده مع الارش وطلب البايع

تسليم الارش للمشتري ولا يرده كان للمشتري الرد **مسألة** واذا زال الحادث فادعى البايع انه
الاول حتى يبطل الرد والارش وادعى المشتري انه الثاني حتى يستحق الرد بغير ارش فالقول قول
حكم له وان بقيا معا ولم يتساقا لان الاصل ثبوت الرد للمشتري ووجوب الارش عليه والاقرب انه
يحكم بذلك بعد ان يحلف المشتري ان الزائل العيب الاول حتى يستحق الرد به ويحلف البايع ان الزائل العيب
الاخر حتى يستحق ارشه وعلى قول م بالله الاصل عدم الرد ووجوب ارش العيب الاول
يحكم به بعد ان يحلف المشتري ان الزائل العيب الاول ويحلف البايع ان الزائل العيب الثاني **مسألة**
فان كان العيب الحادث عند المشتري مضمونا فان كان من غير المشتري بطل الرد ووجب ارش العيب
الاول للمشتري ولو تراضيا على الرد مع ارش الثاني او بغير ارش جاز خلافا لـ ع وان كان العيب الاخر
من فعل المشتري فان كان مما لا يمكن الاطلاع على العيب الاول الا به كفلق هذا الكثير البيض
والرمان والجوز المنقر او ذبح الحيوان الحامل او الطابخ منع الرد بل يخير بين رده مع ارش الكسر
او الذبح وبين اخذه مع الارش العيب وعند م بالله ليس له الا الرجوع بارش العيب قال ابو مضر
فان كان ما فعله المشتري باذن البايع لم يمنع الرد ولا يجب له ارش **فرع** فلو كان المبيع لا قيمة له
بعد كسره كالبيض رجع بارش العيب وهو ان ينظر كم التفاوت بين قيمته قبل الكسر سليما من العيب
وقيمته معيبا فاذا كان قدر نصف قيمته سليما رجع بنصف الثمن وان كان قدر ثلثها رجع
بثلث الثمن وكذا في اكثر او اقل وان كان لا قيمة له مع العيب قبل كسره وبعده رجع بالثمن كله
بعد غير صحيح **فرع** وهكذا اذا كان المبيع مما لا يمكن الانتفاع به الا بفعل المشتري فيه او ذلك
كالابراد والثياب الطوال التي لا يمكن لبسها الا بقطعها فان قطعها لا يمنع ردها مع ارش القطع
او اخذها مع ارش العيب وفيه خلاف م بالله **فرع** وهكذا اذا لبس الثوب ولم يقطع طرفه ثم
قطع طرفه ثم اطلع على غيب فيه او زرع الارض ثم اطلع على عيب فيها فله الرد مع ارش اللبس
او ارش الزرع ان نقصت قيمة الارض به وقيل يعني اذا كان العيب لا يطلع عليه الا بعد اللبس او الزرع
وقيل لا فرق لان المقصود بالثوب اللباس وبالارض الزراعة ولم تجر العادة بترك ذلك حتى
يعرف هل فيه عيب ام لا وعند م بالله ليس له الا ارش العيب **مسألة** واذا كان المبيع مما يمكن
الانتفاع به قبل فعل المشتري فيه او العيب مما يمكن معرفته قبل ذلك الفعل كذبح وقطع لطرف
الثوب او جنايته على المبيع فانه يمنع رده على البايع ويجب له ارش العيب الا ان يتراضيا بالرد مع
ارش الجناية او بغير ارش جاز **وفاقا** الا ان يطلب البايع اخذ المبيع بغير ارش وامتنع
المشتري من اخذه الا مع الارش كان البايع اولى به ذكره م ع وقيل وكذا ما اتى على قول م حيث
يمنع الرد ويوجب الارش اذا طلب البايع اخذ المبيع بغير ارش كان اولى به الا ان يرضى به المشتري
بغير ارش فهو اولى **مسألة** واذا وطئ المشتري الامة قبل علمه بعيبها امتنع ردها ولو ارش
عيبها سواء علقت منه ام لا وسواء كانت بكرا او ثيبا وقال ش له ردها ان كانت ثيبا ولا غرم عليه وقال ط
وان تراضيا على ردها مع المهر او بغير مهر جاز خلافا لـ ح قال في الشرح وكذا اذا كان تقبيلها

لشهوة فانه منع ردها **مسئله** وان وطيت الامه عند المشتري تزوج بعد الشرا او زنا او غلطا
منع ردها ذكره ع وكل يعني في الزنا اذا كانت ثيبا الا ان كانت بكرا فلا ع ولو تراضيا بالرد
فلا عوض واجاره ط مع التراضي **مسئله** وان وطت عند المشتري بنكاح متقدم على البيع
لم منع ردها وكذا ان ولدت عنده من وطي متقدم على البيع لم منع ردها ولو نقصت قيمتها
الرابع ان تكون المبيع باقيا مع المشتري وقد زاد فان كانت الزياده من فعل المشتري
امتنع الرد ورجع بارش العيب اذا كانت الزياده لا يمكن فصلها عن المبيع كصبغ الثوب وطحن الحب
وذبح الادبع وان كانت يمكن فصلها فهو مخير بين اخذ ارش العيب او فصلها ورد المبيع مع ارش
الفصل ان حصل به ضرر وقيل انه منع الرد مطلقا **مسئله**
فان كانت الزياده من غير فعل المشتري فالمتصله كالسمن والكبر والصبغ ونحوه من الغاصب لا حكم
لها بل يرده بزيادته من غير شي له والارضى به ولا شي له **فاما** المنفصله فالفرعيه لا تمنع رده ما معه
وهي الكرا وكسب العبد ومهر الامه حيث وجب بغير وطي كنصفه بالطلاق قبل الدخول او كله بالموت
قبل الدخول او بالطلاق بعد الخلوه الصحيحه وقبل الدخول وظاهر هذا انه لا يبطل الرد
باجارة المشتري للمبيع قبل علمه بالعيب ولا بتزويجه الامه اذا لم يدخل بها الزوج وبانت منه والا فليس
له ردها ان كانت باقيه او عوضها ان تلفها وان بلغت بغير جنايه منه لم يضمنها وكل كذا في
البيع الفاسد وسائر الخيارات وقال ابو مضر بل نصيبها في الكل وهي الولد والصوف واللبن
والثمر وهذه حيث تلف الرد بالحكم فاما بالتراضي فلا يجب رد شي من الفوائد كلها لانه فسخ من
وقته عند الهادي وعند القسم وابو طالب انه كالحكم ايضا لكن شرط لا يوجب الفوايد في الكل
وهكذا الخلاف في الفسخ للفساد قال وكذا الرد بعد الصفقة والخيار فهو فسخ للعقد
من اصله **الخامس** ان لا يكون المبيع قد خرج عن ملك المشتري او بعضه ولم يعد اليه فيرجع
بارش العيب ان خرج عن ملكه بغير عوض كالعتق والوقف والهبه والنذر وان كان على عوض
هو مال فله الرجوع بالارش ايضا خلاف ط ع فلو اشترا اسي بعبد والخدم وباع احدهما ثم ظهر
بهما عيب رجع بارش عيب الباقي منهما وفي ارش ما باعه الخلاف **فرع** فان عاد المبيع
الى المشتري بملك جديد لا يرده بل يطلب الارش وان رد عليه بعيب بالحكم له رده على الاول
وبالتراضي لا يرده على البايع ولو اذن له في اسرجاعه عند الهادي وعند القسم ولا انه
كالحكم ويرده على الاول **مسئله** من اشترا امه حبلا ثم ولدت عنده وماتت بالولاده
وقد ظهر بها عيب فانه يرجع بارشه فقط **وفاقا** بخلاف ما اذا ملت عنده بسبب متقدم على
البيع فانه يرجع بالثمن كله على الخلاف الذي تقدم لان العلل سببه استحقاق المبيع والموت هنا
بالولاده حصل بزياده لم حدثت عند المشتري كما لو اشتراها مريضه او مجروحه جاهلا لذلك
ثم ماتت عنده فانه يرجع بالارش فقط لان الموت حصل بزياده لم حصلت عنده ذكره في
الكافي **مسئله** واذا باع المشتري المعيب قبل علمه بعيبه ثم رده عليه المشتري بعيبه

فادعا عليه انه قد رضي به ولم يبن بدعواه بل حلف المشتري ورده عليه لم يكن له رده على
الذي باعه منه بل يرجع عليه بالارش لان دعواه للرضا الثاني يقضي بانه لا يستحق رده عليه
مسئله وكيفيه اعتبار ارش العيب الذي يرجع به المشتري انه ينظر في قيمة المبيع معا
في قيمته سليما من العيب فما نقص من قيمته سليما من القيمه هل هو نصفها او ربعها او
عشرها ثم يرجع بمثل ذلك من الثمن فلو كانت قيمته معيبا اربعه وسليما سته رجع بثلث الثمن
هل قل او كثر **مسئله** من اشترا انا فضه بدراهم قدر وزنه ثم حدث به عيب عنده نقص
من قيمته خمسه دراهم واطلع على عيب فيه من قبل الشرا نقص من قيمته خمسه كان مخيرا بين الرضا
بلا شي وبين الرد ولا شي لانه لو وجب ارش لكان ربا فلو كان العيب الحادث عنده بفعله كان
مخيرا بين الرضا به بلا شي وبين رده مع ارش الجنايه من الذهب لتكون الجنايه هنا مانعه من
الرد لانها لو منعت لوجب ارش العيب وهو ربا وهكذا اذا اشترى انا ذهب بذهب فاما اذا اشتراه
بغير جنسه فهو كسائر المبيعات **مسئله** واذا اشترط البايع حال العقد البراه من كل عيب في
المبيع او باعه بجميع عيوبه فانه لا يبرا عند الهادي والقسم وحرجوم بالله قال هذا ان البري من
المجهول لا يصح لكونه ... وقال ... بل يبرا البايع وكذا لو ابرا من عيب سماه
... فانه يبرا في باقي العيوب لخلاف فان برا من عيب او عيبين ولم يسم
شيا لم يصح ابرا **وفاقا** وكذا لو ذكر ان الامه عليله ولم يبين علتها ذكره م **فرع** واذا سمى جنس
العيب الذي تبرا منه صح الابرا ولم يذكر قدره الا ان يحدث شي من ذلك بعد العقد وقبل القبض
فللمشتري الرد به وان برا من جنس ثم ظهر غيره او من قدر معلوم ثم ظهر اكثر منه او من عيب
في موضع معين ثم ظهر شي منه في غير ذلك الموضع فللمشتري الرد به **مسئله** واذا اشرط البايع
البراه مما حدث بعد البيع وقبل القبض فسد البيع ذكره ع وعلله في الشرح واللمع بانه دفع البيع
على شرط مجهول **مسئله** من اشترا عبدا وشرط انه ابق الى وقت معلوم رجع بثمنه وان ابق بعد
فلا شي له صح ذلك ذكره الهادي قال ط وع يعني انه ابراه من عيب الاباق ان ابق بعد
ذلك الوقت وان ابق قبله رجع بالثمن لكن انما يرجع بالثمن كله اذا رد العبد للبايع فان لم يرده
رجع بارش العيب فقط فلو امكنه رده من بعد هل له ان يرده ويرجع بباقي الثمن قال ابو جعفر
نعم وقال ابو مضر لا وقيل انه يحمل قول الهادي على ان البايع التزم للمشتري برد الثمن اذا ابق
العبد في ذلك الوقت **مسئله** واذا كان المشتري قد علم بالاباق في العقد وشرط على البايع
رده به ان ابق الى وقت معين او مطلقا فقيل انه يفسد البيع لانه خلاف موجبه وقيل بل
يصح البيع والشرط كما ذكره في الشرح اذا شرط رد الردي وقيل واذا شرط رده مما حدث
من عيب بعد الشرا او القبض فسد البيع **مسئله** وللمشتري الرد بالغبن على البايع اينما
وجده اذا لم يتغير وموضع العقد كالعقد والكفاله ورد الوديعه والشي المستاجر عليه
اذ الاداه للاخير على المالك وكلها الى الدين ايضا ذكره ... المذهب وقال ابو جعفر وابو مضر

واما الى الغوارش في العرض انه يعتبر فيه موضعه وكله الى الثمن والاجره والمهر انه يعتبر فيها
موضع العقد عندهم اذا لم يقع فيها شرط وكلام الى الرهن والرقبه والموجره والمعاره محل الرد
في موضع القبض وكذا في الضمان والمداين وكل المغصوب عند اهل الاولى بالله ويل وهذا كله بالنظر
الى وجوب القبول على المالك فاما اذا طلب هو التسليم اليه فانه يجب انما طلب اذا كان الشي حاضرا
لا ان كان غايبا فلا يجب احضاره الى حيث المالك **مسئله** من جرح بعيرا اوبخوها الغيره ثم
باعها مالكها ثم ماتت من الجراحه عند المشتري بحيث البايع والمشتري عالمين عند البيع بالجراحه
لا يرجع المشتري بشي ويرجع البايع على الجارح بارش الجراحه وما سرى منها الى وقت البيع فقط
الكفني وحيث علم البايع دون المشتري رجع البايع بما تقدم ويرجع عليه المشتري بالارش كما تقدم
في ارش العيب حيث علم المشتري دون البايع لم يرجع المشتري بشي ويرجع البايع بارش الجراحه
الى وقت البيع واما ارش ما سرى بعده فقيل لا يرجع به وهو الاصح وقيل بل يرجع بثمنها كلها
وحيث هما جاهلا فكلاهما يرجع المشتري على البايع بالارش واما البايع فقيل يرجع على الجارح بقيمتها
بالكل لان الموت مستند الى الجنايه وقيل وابن الخليل يرجع بالارش الى وقت البيع وما رجع به
المشتري عليه **فرع** فلو كانت البقره باقيه مع المشتري لم يمتنع علمه عند الشرا الاجبار له ومع
جهله له ردها على البايع وما حدث بعد الرد من سرايه او موت رجع به البايع على الجارح ان كان
الرد بالحاكم لا ان كان بالتراضي لانه ملك جديد عند الهادي ويرجع بما قبل البيع مطلقا **مسئله**
من رمى عبد غيره او قطع يده او جرحه ثم اعتقه مولاه ثم مات العبد من ذلك فان كانت الجنايه قاتله
له بالمباشره فقيمته وجميعها لسيده ولم يسقط بالعتق منه شي لان سرى والعتق بعد ان حاله موته
وهو مما يجري بحث ديته لسيده منها قدر قيمته والباقي لورثته وقال ح والفقيهان بعد حال الجنايه
عليه فلا يجب الا قيمته لسيده ومثله في الكافي قال كما لو رمى كافرا ثم مات وقد اسلم فلا شي على الرامي
فلو كان العكس رماه وهو مسلم ثم مات وقد كفر **مسئل** اما على قول ص وح فلزمه الديه واما
على قول ش فالاقرب انه ان كانت الجنايه قاتله له بالمباشره فقيد وحيث ديته لورثته المسلمين
وان كانت قاتله بالسرايه فالسرايه حصلت وهو مرتد فلا يضمنها الجاني بل يضمن ارش جنايته
وما سرا منها الى وقت الرده والله اعلم وان كانت الجنايه قاتله له بالسرايه وجب لسيده ارش
الجنايه وما سرى منها الى وقت العتق فقط ان اعتقه عالما بالجنايه عليه وان اعتقه جاهلا فعلى قوله
للسيده المعتق يجب الدية لا يضاف الى قدر قيمته وعلى قول الفقيه ان يكون الزايد لورثته العبد
والزايد هو ما بين الديه **فرع** فلو جرح عبد غيره او نقر فقيه جراحه قاتله بالمباشره
فهو تعلا السعر ثم مات فالاقرب انه باتي الخلاف هل يجب قيمته يوم الجنايه عليه او يوم موته فاما لو
رخص سعره حال موته فلعلها وحيث قيمته والله اعلم **مسئله** واذا اراد المشتري رد المبيع
بالعيب والبايع غايب فان كانت الغيبه مما يجوز فيها الحكم عليه بين بالبينه والغيبه الى الحاكم وفسخه
ثم يامر الحاكم من يحفظ المبيع للبايع وان خشي فساده عليه باعه وحفظ ثمنه واذا بين المشتري انه

قد سلم الثمن للبايع قضاه الحاكم من ماله او من ثمن المبيع ان راي بيعه عنه وان كانت الغيبه لا يجوز الحكم
فيها على الغايب او لم يكن هناك حاكم لم ينفسخ رده الا على البايع متا وحله ولم يكن استعمله على
بالعيب وان استعمل به بطل خياره والاقرب انه لا يرجع بارش العيب ان كان يمكنه ايصال المبيع الى البايع
وكان عليه وان كان يحتاج ذا ده قبل رده الى البايع فذلك عذر له في طلب الارش متى امكنه وعلى
قول ن وص وش يصح فسخه من غير حكم ولا تراض اذا كان بحضرة عليه **مسئله** واذا وجد البايع
عيبا في الثمن فان كان على الذمه ثم دفع له المشتري ما فيه عيب وجب ابداله ولا يحتاج الى حكم وان
كان من غير النقدين فهو مبيع وان كان من النقدين وقلنا على قول م انه يتعين وعلى قول الهادي وم انه
لا يتعين بل يجب ابداله بالتسليم ولا يحتاج الى حكم ولا تراض الا لفصل التشاجر لاجل الخلاف **مسئله**
من باع قمقما او ثوبا ثم حلا او قصر ما شراه ثم رد عليه قمقمه او ثوبه بعيب فيه رجع بما
غرم في الحلا او القصاره عند الهادي عليهم لا عند م لانه لا عين له يمكن نقلها فان كان قد ركب على
القمقم الذي شراه حليه ورد عليه قمقمه بالعيب فان امكن فصل الحليه عن القمقم الذي مع غير
ضرر فيه فصلها ورده وان لم يمكن الا بضرر فيه تركها واخذ قيمتها من الذي رد عليه قمقمه لانه
ملجا الى رد ما معه فان كان الضرر يحصل في الحليه بفصلها لا في القمقم فقيل انه يكون مخيرا بين
تركها واخذ قيمتها وبين فصلها واخذ ارش الضرر وقيل لا ارش له بل اما تركها واخذ قيمتها والا
فصلها ولا ارش له ولعله اولى **مسئله** واذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم قال كنت علمت به
قبل البيع لكني اخترت انه قد زال فان لم يشتبه بالخبر ولا صادقه البايع عليه فلا شي له وان ثبت
به او صادقه البايع عليه فان كان العيب مما لا يعود بعد زواله في العاده فله الرد به لانه كامن
وان كان مما يزول ويعود كالصرع وحما الربع لم يستحق الرد به لانه ان عاد في وقت الاول فهو باق
وقد رضي به وان عاد في غير وقته الذي يعود فيه فهو حادث غير الاول لكن هذا حيث علم
بانه مما يعود فان جهل ذلك لم يبطل خياره والقول قوله في ذلك الا ان يكون العيب مما هو ظاهر
حاله للناس في انه يعود **مسئله** واذا باع الوصي شيا من مال الميت ثم استحق بالحكم
او رد عليه بعيب بالحكم فانه يرد الثمن للمشتري ان كان باقيا معه وان كان قد قضاه الغرما او انفقه
على اولاد الميت الصغار باع من تركه الميت لقضا الثمن لانه كانه استقرضه له فان لم يكن للميت تركه
رجع به على من دفعه اليه من الغرما او الفقرا ان كان اخرجه عن حق لله على الميت او يرجع
به على الاولاد حيث انفقه عليهم فان لم يمكنه الرجوع عليهم ضمن من ماله لان الحقوق تعلق به خلاف
ن وقيل وهذا اذا جهل هو والمشتري باستحقاق المبيع اذ لو علما او احدهما لم يرجع على تركه
الميت اذ ليس بعوض له بل في مقابله محظور فيضمن من ماله ويرجع على من دفع اليه اذا امكن
فرع وهذا الخلاف الامام والقاضي وما هو نحوها اذا انحلوا اذ يكون الحكم الولايه او استقر
ضوا شيا لبيت المال او نحوه فانهم لا يضمنون من اموالهم شيا لان الحقوق لا تعلق بهم وانما تعلق
فرته بالولايه الخاصه ذكره في التقرير والتذكره **فرع** وهذا الخلاف فاما اذا دفع الوصي شيا

من مال الميت عن حق عليه لله تعالى الى الفقرى ثم ان الوارث رافعه الى حاكم حنفي فحكم بعدم الوجوب على الوارث فانه يضمن من ماله ولا يرجع على من اعطاه من الفقرى لي عنه انه اعطاهم عن حق واجب وحكم الحاكم عليه لا يكون حكما عليهم ذكره ابن الحليل **فرع** وهكذا اذا قضا الوصى تركه الميت عن ديونه ذا العهد لقوله به وحكم ثم رافعه الى الحاكم وكان عليه ديه عن قتل عمد وعند الوصى انها لا عبد الدية فحكم عليه بوجوبها فانه يضمن من ماله حصة الدية من التركه ولا يرجع على الغرما لانه اعطاهم معتقدا لاستحقاقهم والحكم عليه من بعد لا يكون حكما عليهم وهذا الخلاف ما اذا قضا الوصى تركه الميت في ديون عليه ثم بين عليه دين لغريم اخر ثبت بالبينة والحكم فانه يسترد منهم حصة هذا الدين لانه بين وجوبه من الاصل وان تعذر عليه الرجوع على الغرما ضمن من ماله **مسئلة** من باع سلعة بسلعة ثم رد هو السلعة التي اشتراها واجرها او باعها ثم ردت عليه سلعته بالعيب بحكم حاكم فانه فسخ للعقد من اصله فتبطل الاجارة والرهن واما البيع فقال ض ند لا يبطل بل يضمن قيمته كما في البيع الفاسد اذا فسخ بعد بيعه وقال م بالله والفقيه ح بل تبطل بخلاف ما ترتب على البيع الفاسد من بيع او اجارة او غيرهما فانه لا يبطل بفسخ البيع الفاسد لانه مترتب على التسلط من البائع والفسخ لا يبطله على الاصح خلاف الى مضى فان كان الفسخ بالتراضي لم يبطل شي من ذلك في الرد بالعيب على قول الهادي بل على قول **مسئلة** من باع بقرة ونحوها فيه عثرها كلب كلب بعد التمام حرجها ثم انه سقط مع المشتري ومات منه فان كانت لا قيمة لها مع هذا الجرح فبيعها باطل ويرجع المشتري بالثمن ولو علم على الاصح وان كانت لها قيمة مع علم المشتري بالجرح ومانه يسقط لا يرجع بشي ومع جهله بهما او بكونه يسقط رجع بارش العيب وهكذا فيمن باع عبدا فيه نصل كامن لم يسقط عليه

فصل وما تقدم من الخيارات تختلف ومنه ما هو من باب النظر والراي كخيار الروية والشرط فهو على الفور يعني في اخر مجلس خيار الشرط ولا يورث ومنه ما هو لاجل نقص في المبيع كخيار العيب وفقد الصفة وتعذر التسليم والخيانة والغرر فهذا على التراخي ويورث وكذا خيار تعين المبيع يورث في مدته كخيث المبيع ثوب من ثياب او نحوه فانه يورث لضرر رد التعين لاخيث باع الكل على انه بالخيار يرد ما شا منها وهذا لا يورث بل يصح الكل فسل وكذا خيار معرفة قدر المبيع وقدر الثمن فانه يورث وقيل لا يورث ومنه ما هو على التراخي ولا يورث وهو خيار الاجارة في الموقوف وفي خيار العيب ومنه ما يكون القول فيه قول من رد هل يتقدم او تاخر وهو في خيار الروية اذا كان المشتري اثنين او اكثر ومنه ما يكون القول فيه قول من سبق وهو في خيار الشرط اذا كان الخيار من جهة واحدة كمشتريين او بايعين فان كان من الجهتين معا للبائع وللمشتري فقول من رد ولو تاخر ومنه ما يكون القول فيه قول من رضي هل تقدم او تاخر وهو في خيار العيب اذا كان من جهة واحدة نحو ان يشتري جماعة شيا فوجدوه معيبا فمن رضي منهم به دون غيره اخذ نصيبه من لم يرض ثمنه ويرجع على البائع بارش العيب فيه لا في نصيبه وقال ح اذا رضي بعضهم لزم الكل لكن يرجع من لم يرض بارش العيب في نصيبه وقال ش وك وف ومحمد

يعرف الصفقة على البائع فرضي من رضي ورد من رد وقال ش وك ومحمد القول الاول من قولنا فاما حيث العيب من كلا الجهتين نحو من باع سلعة بسلعة وهما معيبتان معا فان القول قول من رد ولو رضي الثاني

فصل ويدخل في البيع مع المبيع تبعا ما جرى العرف بدخوله فيه ولو لم يذكر وكذا في الهبة والصدقة والنذر والوصية والاقرار والمهر وعوض الخلع والوقف وذلك نحو ثياب البدن في العبد والامة لا ما يتزين عليها للطلب السفار والزينة وكذا الحذا في الفرس لا اللجام والسرج فان شرط دخول السرج دخل اللجام معه ان كان متصلا به لا ان كان منفصلا عنه ونحو طرق الدار والارض اذا بيعت لا بيع المنزل في الدار فلا يدخل ما فوقه وما تحته ونحو ما يوضع في الدار للتابيد ولا الرفع كالرخام والمدفن والمصله والمورد ونحو والابواب والسلم المسمور والدرج ونحوه والتنور والمدفن لا ما فيه من الحب ولا ما في الدار من الامتعة والاثاث والانية والدبه فانها **مسئلة** ويدخل في بيع الارض ما فيها من الاشجار الى اصلها ووقوفها تبعا سنه فما فوق لا ما كان يقلع او يقطع في دون السنة فيدخل اصول القصب والكراث لا ورقها ولا يدخل اولاد التوت والحنا والهدبين واغصانها التي تقطع في العادة في كل سنة لانها كالثمر واما اغصان التوت فقال م بالله لا تدخل فيه وقال ط انها تدخل في الاستاذ والفقيه الخلاف اذا كانت موقوفة فاما غير الموقوفة فتدخل وفاقا قيل عكسه **فرع** واذا بقيت هذه الاغصان للبائع او بقيت وخشيها فالواجب قطعها فلو لم يقطع حتى نبت عليها اوراق فقال الحقيني انها لمالك الاغصان وقيل لمالك الشجرة وقال ص لبيت المال وقياس كلام م انها يكون لهما معا كما قال في زرع نبت على تراب لرجل في ارض الغير انه لم انه ان زرع لهما معا فهو لمالكيهما وان تم بالتراب وحده فلمالكه وان تم بالارض وحدها والتراب لا حكم له فلمالك الارض وكلام الفقيه فيمن باع ارضا وفيها قصب او كراث قد طلع قليلا ثم زاد بعد البيع **مسئلة** ولا يدخل الثمار التي على الاشجار في بيع الارض ولا في بيع الاشجار ولا الثمر ولو لم يوبر خلافا ش وك وابي حنيفة فيما لم يوبر فادخلوه ولا يدخل الزرع في بيع الارض **فرع** واذا لم يدخل الزرع والثمر في البيع فقال ص ويلزم البائع قلع الزرع وقطع الثمار وقال في الكافي والامير ح بل يترك الى منتهاه بغير اجرة وقال ابو مضر يترك بالاجرة في الزرع لا في الثمر فلا اجرة **مسئلة** والقوة والنخل وقصب السكر من جملة الزرع فلا يدخل في بيع الارض الا ان يجري به العرف والاقرب ان قصب السكر مثل القصب يدخل اصوله لا فروعه **مسئلة** ويدخل الزجين اللذي لا يدفع في العادة كزجين الدور والبساتين لا ما يدفع كزجين المراح قال ابو جعفر ويدخل كواير النحل في بيع الدار قيل الا ان يجري عرف بخلافه **مسئلة** ويدخل الطرق المعتادة في بيع الارض والدار وكذا السواقي الارض وهي مجاري الما ومساقيها وهي الاصباب المعتادة لها **فرع** فلو سقطت دار او ارض لا طريق لها معتادة فان كان للمشتري ملكا يجاورها فالطريق في ملكه وان لم فمن ملك البائع ان كان

مع الجهل وقيل
له ملك مجاور لها وان لم يكن فيشكل ان ذلك عيب فيها فيثبت للمشتري الخيار مع العلم والجهل لتعذر تسليمها
انه عيب ان كان قد قبضها المشتري وقبل قبضها له الخيار ثم حدث فيها ما رايتها بعد البيع فالاولى
مسئلة واذا بيعت اشجار وقد حدثت فيها ثمار لم تحدث [illegible] للمبيع تقسيمها بالتراضي
للبائع والاحرى للمشتري ان قرب وان التبس بعد قبض المشتري للمبيع [illegible] الخيار في الفسخ بعد التسليم
وعلى مدعي الزيادة البينة وقيل قبض المشتري المبيع [illegible] في بيع الارض خلاف [illegible]
مسئلة ولا يدخل المال المدفون في الدار والارض [illegible] في بطن شاة بيعت بل هو للمشتري ان ادعاه
والبئر والعين لانه لمالكها عندهم لا درهم وجد [illegible] فللبائع ان ادعاه وان لم فلقطة وكذا
حوت قد اصابه بعد الشراء وقد تمكن اخذها ابتلعته من ماله وان لم [illegible] فهو لمن صادها وكذا لو وجد
[illegible] وجد في بطن سمكة بيعت الا ان كان اسلاميا فهو لقطة وان كان [illegible]
في بطنها در او لؤلؤ فهي لمن صادها وقيل اذا كانت مثقوبة فهي لقطة وان وجد في بطنها سمكة
[illegible] فهو للمشتري لان ذلك مما يأكله فهو يدخل في بيعها **مسئلة** واذا اجرت العادة ببيعها
مسئلة البئر او العين منفردا لم يدخل في بيع الارض ما يستحقه من ذلك الا ان يشرط دخوله
واذا بيع البنا او الشجر لم يدخل قرارهما الا ان يشرط وتجب تبقيته الا ان تقول يستحق
البقا وان باع القرار دون البنا والشجر لزمه رفع البنا وقلع الشجر بعد رؤيتها الا ان يشرط بقاؤها
بها او يجري به العرف

فصل واذا تلف المبيع قبل تسليمه للمشتري
بطل البيع ورد الثمن ولو تلف بجناية الغير وقال [illegible] وابن ابي الفوارس اذا تلف بجناية الغير
كان المشتري مخيرا بين قيمته من البائع او قيمته من الجاني وان تلف بعض المبيع بطل البيع في التالف
وخير المشتري في الباقي بين اخذه بحصته من الثمن او رده اذا كان بافراده عيبا او كان له غرض
في اجتماعه **فرع** فلو كان تلف المبيع بجناية المشتري تلف من ماله واستحق البائع الثمن وكذا
في الاستهلاك وكذا ان لو قبضه المشتري بغير اذن البائع قبل تسليم ثمنه ثم تلف فهو
متعدي وتلف من ماله فيسلم ثمنه وقبل تلفه للبائع استرجاعه **مسئلة** اذا قبض المشتري
المبيع ثم استرجعه البائع الى يده او الى يد غيره فهي قبض ثمنه من المشتري فهو على وجوه
ستة **الاول** ان يكون قبضه المشتري بغير اذن البائع فقبضه له لا حكم له ويعود مع البائع كما
كان **الثاني** ان يكون قبضه المشتري باذن البائع ثم رده الى البائع رهنا في الثمن فهو رهن
صحيح مضمون **الثالث** ان يكون البائع سلمه للمشتري بغير شرط فليس له استرجاعه فان
قبضه بغير اذن المشتري فهو غاصب **الرابع** ان يكون البائع سلمه اليه بشرط تعجيل الثمن الذي
في ذمة المشتري فلم يعجله فللبائع استرجاع المبيع ويكون تسليمه الاول كلا تسليم **الخامس** ان
تكون الثمن معينا وهما معا وسلم البائع المبيع تسليما مطلقا ثم طلب تسليم الثمن فامتنع المشتري
فله استرجاع المبيع ويعود كما كان قبل التسليم [illegible] وكذا لو كان الثمن [illegible] بعضا وقد شرط البائع
تسليمه له بعينه فانه يجب فاذا افلس المشتري فله استرجاع المبيع وقيل ان السفيه لا يسعين

ولو شرط

ولو شرط تسليمه بعينه **السادس** ان يكون البائع قد قبض الثمن ثم وجد فيه عيبا فرده على
المشتري ليبدله واسترجع المبيع فله ذلك ويعود المبيع كما كان قبل التسليم لانه يجب ابدال الثمن
المعيب اذا كان نقدا او كان مثليا في الذمة غير معين **مسئلة** من باع امة ثم وطيها قبل تسليمها
خير المشتري بين ردها وبين الرضا بها ولا حد ولا مهر كما لو اصابها كسر او عوره وليس له الا الخيار
وقال في شرح الابانة والعقيقة يجب مهرها اذا رضيها وهو القوي وقال [illegible] يجب ما نقص من ثمنها
فرع واذا ردها المشتري وقد حبلت من البائع لم تكن ام ولده ولا يثبت نسب ولده منها ويغرم عليه
لا قرار به ان اقر انه ابنه وان اقرانه منه نعلى الخلاف في حر لم يكن الثمن من الزنا وقيل
اذا حبلت الامة انفسخ بيعها وصارت ام ولد للبائع وثبت نسب ولده منها ان ادعاه **مسئلة**
والاجير للسوم لا يضمن ما تلف معه بغير تفريط الا اذا شرط عليه الضمان وقال [illegible] وش
انه يضمن **فصل واذا استحق المبيع على المشتري** وجب عليه رده لمستحقه ولو بغير حكم
عليه الرجوع على البائع بالثمن ولا شيء له على من استحقه لكن ان كان اقر انه يعلم ان المبيع للبائع
لم يرجع عليه بشيء وان لم يعترف بذلك فان كان تسليمه لمن استحقه باقراره له او بنكوله عن اليمين او رده
اليمين على المستحق او بقيام شهادة من غير حكم حاكم لم يرجع على البائع بشيء وان سلمه باذن
البائع او بحكم حاكم وكان الحكم بشهادة او بعلم الحاكم فانه يرجع على البائع ولو كان المبيع في يد الغير
ثم حلف عليه انه له في محضر الحاكم بلغه يرجع المشتري على البائع **فرع** ورجوع المشتري على
البائع هو بالثمن الذي دفع له ولو علم المشتري بان المبيع للغير وقال ص لا يرجع به مع علمه
لانه قد سلط البائع عليه لكنه ملكه من وجه محظور فتصدق به وقال في الزوائد وابن الخليل
والفقيه له الرجوع فيه ما دام باقيا اتفاقا وهكذا الخلاف في كل بيع باطل مع علم المشتري وكذا
تكون في المبيع مع المشتري في الباطل حيث البائع عالم بالبطلان **فرع** ويرجع ايضا بالجناية في
المبيع من ارش نقصان اذا كان بغير فعله وكان جاهلا خلاف [illegible] وبما انفق على المبيع ايضا
اذا كان جاهلا خلاف ابن ابي الفوارس وقيل لم يرجع به ان كان البائع عالما بانه للغير لا ان جهل
فرع ويرجع بالزيادة من اجرة المبيع اذا جهل ولم يسبغ به لا ان علم او سبغ به فقد نال اجره
فلا يرجع بها الا اذا كان البائع ضمن له ما لحقه من درك في المبيع فانه يرجع عليه لاجل ضمانه له
وذلك ضمان درك وقال ابو مضر له الرجوع حيث جهل ولو استغل المبيع **فرع** فلو علق
الضامن ضمانه بشيء من ماله لم يصح الضمان لان محل الضمان الذمة لا المال ذكره الفقيهان
فرع واذا كان المبيع قد تلف مع المشتري ضمنه لمستحقه ورجع على البائع بما ضمن ان جهل
وكان تلفه بغير جناية منه وان شاء المستحق طالب البائع بالضمان ولا يرجع به على المشتري الا
ان يعلم او يكون تلفه بجنايته **فرع** وكذا اذا استحق بعض المبيع ويكون للمشتري الخيار
في الباقي ان جهل وكان مشاعا او منفردا وكان انفراده عيبا او يخالف الغرض المشتري **مسئلة**
واذا كان المشتري قد مات ثم استحق المبيع من يد وارثه فهل يرجع على البائع بما لحقه من الغرم

مسألة من اشترا
بغد موت المشتري فيه تردد والاقرب انه يرجع لان نحو بردها وكان الوقضاه غنها
شيا بدراهم ثم سلم عنها دنانير ثم استحق المبيع رجع بالدنانير لانه بطل ضرتها وكذا المبيع الاخر به مطالبه بالدراهم
غرضا رجع به لان القضا فاسد او ان باعه منه بالدراهم لم يبطل المبيع الاخر به رجع بما دفع من الدنانير
وكذلك اذا رد المبيع بالرويه او بخيار الشرط لانه نسخ للعقد من اصله فيرجع بما دفع من الدنانير
او العرض وكذا ان رده بالعيب الحكم خلاف ما بيد كما مر **مسألة** واذا وكل البايع غيره بقبض
الثمن من المشتري وحال غريمه عليه بقبضه منه ثم استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على البايع لا على
الغريم مطلقا ولا على الوكيل الا اذا هو باقي لم يسلمه الى البايع **مسألة** واذا ضمن البايع او غيره
للمشتري درك المبيع فلعله تكون على وجوه ثلاثه **الاول** ان يقول انا ضامن لك ما بعت او ما طرا
لك به او نحو ذلك فهذا ضمان معلق بحصول الطلب لما يلزم المشتري من اجرة او ارش فيصح رجوع
الضامن قبل الطلب فيبطل الضمان بموته او بموت المضمون له قبل الطلب ولا يدخل الثمن في هذه
الضمان حيث الضامن غير البايع الا ان يريدوه او يكون عرفهم دخوله **الثاني** ان تقول انا ضامن
من لك بما لزمك من حق او ما وجب عليك فهذا ضمان مطلق بوجوب الحق على المشتري فيما وجب
صحت ويكون للمشتري ان يرجع عليه بما لزمه ولو لم يطلب منه ولا يدخل الثمن في ذلك ايضا **الثالث**
ان تقول وانا ضامن لك بما احتل عليك في المبيع فان كان مرادهم او عرفهم بذلك ما لحقه فيه من
ضمان فهو كما مر وان كان مرادهم او عرفهم انما احتل عليه في المبيع فهو ضامن له به برده عليه لم
يصح ذلك وان كان مرادهم او عرفهم انه ضامن له بمثل ما احتل في المبيع او نقصه فهذه ضمانه تبرع
لا يصح على الظاهر من المذهب حيث الضامن غير البايع كما في تضمين الوديع والوكيل والمضارب
والوصي انه لا يصح وعلى قول من رد العقد فيه يصح ويلزمه ما ضمن به كما لو نذر عليه بذلك وحيث
الضامن البايع يصح ضمانه لانه في مقابله عوض وهو الثمن وحيث مرادهم او عرفهم انه الضمان
مسألة من اشترى شيا موصوفا ثم وجده غير ما وصف البايع او اعطاه غيرهم فان كان
ما اشتراه مشارا اليه نسخه صحيح فان وجده اعلى مما وصفه البايع فلا خيار له وان كان ادنا
فللمشتري الخيار مع بقايه ومع تلفه يرجع بارش نقصانه من الثمن وان كان ما اشتراه غير
مشار اليه فان كان موجودا في ملك البايع فانه يصح وان استحقه المشتري وان لم فهو غير صحيح
واما الذي اعطاه البايع فان كان مع علم البايع بحاله فهو اباحه لكنها في مقابله عوض باطل
وهو الثمن وان كان مع جهله فهو كالقرض الفاسد ذكر ذلك كله الفقيه ولا فرق عنده بين ان
تكون المخالفه في الجنس او النوع او الصفه وهو القوي وفصل اهل هذه المسالة على وجوه ثلاثه
الاول ان تكون المخالفه في الصفه ولم تنافي معظم الغرض المقصود فالبيع صحيح سوا كان
مشارا اليه ام لا لكن ان وجده ادنى فله الخيار مع بقايه ومع تلفه يرجع بارش ما بين القيمتين
ولعله كما في ارش العيب فلا خيار للبايع وان وجده اعلى فلا خيار له خلاف ابن ابي الفوارس
ولا للبايع مع علمه ومع جهله له الخيار مع بقايه ومع تلفه فيه تردد **الثاني** ان تكون المخالفه في
الجنس او في الصفه وهي منافيه لمعظم الغرض المقصود ففيه صور ثلاث **الاولى** ان يقول بعت
منك هذا على انه كذا فالبيع فاسد وقال في تعليق الافاده وح انه باطل لانه بيع المعدوم وقال
الامام ح والفقيه انه صحيح لكن له الخيار في الادنا مع بقايه ومع تلفه يرجع بارش ما بين القيمتين
الثانية ان يقول بعت منك هذا البر نوجده شعيرا او عكسه فالبيع صحيح ولا خيار للمشتري
ان وجده اعلى وفي الادنا له الخيار مع بقايه ان جهل واما مع تلفه فان تلفه عالما فلا شي له وجاهلا
له الرجوع بارش ما بين القيمتين **الثالثة** ان تكون المبيع غير مشار اليه فان كان ما باعه موجودا
في ملكه فبيعه صحيح وان كان غير موجود فغير صحيح واما الذي اعطاه فان كان عالما به فهو متبرع
به يرجع فيه مع بقايه لا مع تلفه او استهلاكه حكما وقيل بل يرجع لانه في مقابله عوض وان
اعطاه جاهلا رجع به او بمثله او قيمته ان تلف **الوجه الثالث** ان تكون المخالفه في النوع
وفيه صور ثلاث **الاولى** ان تقول بعتك هذي على انه كذا ثم وجده نوعا اخر من ذلك الجنس
ففيه الثلاثه الاقوال المتقدمه لكن المذهب انه فاسد مع جهل البايع ومع علمه صحيح لانه قد
قصد بيع ما اشار اليه وهو بعض المبيع بخلاف الجنس الاخر فليس هو بعض المبيع
ثم انه هنا لا خيار للبايع وللمشتري الخيار في الادنا مع البقا واما مع التلف فان تلفه عالما فلا شي
له وجاهلا يرجع بارش ما بين القيمتين **الثانية** ان يقول بعتك هذا النوع ثم وجده نوعا
اخر فالبيع صحيح وللمشتري الخيار في الادنا مع بقايه واما مع تلفه فان تلفه عالما فلا شي له
وجاهلا رجع بارش ما بين القيمتين **الثالثة** ان تكون المبيع غير مشار اليه وان كان موجودا
في ملكه نسخه صحيح وان لم فغير صحيح واما الذي سلمه للمشتري فان كان باقيا فله استرجاعه
سوا علم او جهل وسلم للمشتري ما باعه منه وان كان تالفا مع جهله رجع على المشتري بارش
ما بين القيمتين حيث سلم الاعلى ومع علمه ان سلم الاعلى فهو متبرع به عن المبيع وان سلم ادنا
رجع عليه المشتري بارش ما بين القيمتين **فصل واذا لم يصح البيع** فهو
ينقسم الى فاسد وباطل وقال ن وش باطل فقط اما الباطل فهو في ثلاث صور **الاولى**
اذا كان احد المتعاقدين محجورا او مكرها او صبيا او عبدا غير ماذون لكن ما وقع من مكره
او صبي او محجور غير مميز فلا تلحقه الاجازه وهذا احكمه في يد المشتري حكم المغصوب سوا
واما بيع الهازل فقال في الشرح والوافي لا يصح وقال ابو جعفر يصح ورجحه كثير من المذاكرين
الثانيه اذا كان المبيع بغير ثمن او ثمنه لا يملك في حال كالخمر والميته والدم والولد والغايط
وكذا الخمر والخنزير اذا عينا ولو كان بعض الثمن من ذلك وبعضه مالا فيكون حكم المبيع
في يد المشتري في هذه الحالة كالمغصوب في انه مضمون عليه ان تلف او غصب عليه ذكره في الزيادات
وفي انه لا يكون له الانتفاع به ويخالفه في احكام وهي انه لا اجره عليه الا ان ينتفع به وانه
لا يلزمه رده ويختار مطالبه صاحبه وان من غصبه عليه ثم رده اليه برئ وله مطالبه غاصبه
برده اليه وانتزاعه منه واذا تلفه متلف فهو بمنزلة ما يرده اليه وقيل بل على الخلاف في

فيه الرد بخلاف اذا سلمها المتلف الى الوديع فعلى قول م بالله لا شي وعلى قول حق لا شي له وانه اذا باعه ثم اشترا ثمنه شيا وباعه وربح فيه طاب له ربحه لانه في يده برضا مالكه وتسلطه عليه وهكذا وقلنا الكوبح حكم ثمن المغصوب في بابه اذا علم المشتري بغصبه وان جهل فكالمغصوب سوا وهكذا يكون حكم الربا في المشتري وكذا في ثمن الميتة حيث بيع من المحرم لانه باطل **الثالثه** اذا كان البيع بعد ملابطه وهو المعاطاه فلا ملك عند الهدوية بل للبائع استرجاعه وعند م بالله يملك بها ونقصه ونقصانه ويكون للمشتري التصرف فيه بما شا غير الوطي في الامه للنهي نضمنه المشتري اذا استهلكه ولو بالبيع ويكون مثله او قيمته يوم قبضه عند الهدويه وانه لا يستفيد بيعه ولانه لا يحنث من حلف لا باع ولعل المراد حيث لم تجر به العاده **فرع** ولهم قولان في معاطاه الانسان لنفسه فيما له فيه ولايه او كان له من غيره ولجاز هان وص بالله ولهم بالله ايضا قولان في صحه المعاطاه في المنافع هل من نفسه اومن غيره **فرع** والمعاطاه لا تكون الا في المحقرات وقيل انها تصح في غيرها ايضا وتعتبر في المعاطاه بعض الصيغ مع ذكر ثبوت الثمن ولو لم يعين الثمن اشار اليه في الزيادات **والفاسد** هو ما اختل فيه شرط او اكثر مما في شروط البيع او دخل فيه شرط يفسده وكذا بيع المدبر دوام الولد عند م وط وعند الهاجري عليلم انه باطل وكذا بيع المخيره وم وقيل انه باطل وهو قول ع قيل وكذا بيع المضطر وقال الشيخ والفقيه انه باطل **مسألة** وما فسد لاجل الربا فهو مخلوط على الخلاف والناهب والكاتب ولا يملك بالقبض ذكره ط واحد قولي يحيى خلاف تخريج م بالله في المختلف فيه لا في المجمع عليه وهو الورض مع الربا وماكان الربا فيه لا جل النسا المتفق عليه **مسألة** وما فسد لغير الربا فهو جائز ويملك بالقبض الا في بيع المدبر دوام الولد فلا يكون ولو كان يملكان عندهم وط بالقبض وقال الفقيه دوم لا يكون الفاسد يملك وقال ن وش لا يكون ولا يملك **فرع** وانما يملك بالقبض اذا كان القبض بغير التخلية وكان باذن صريح من البائع بعد البيع ولا يكفي قبضه للثمن فقيل لو كان المبيع في يد المشتري باذن البائع من قبل البيع على قوله ع انه لا يحتاج الى تجديد قبض لا على قول م فلا يحتاج الى تجديد قبض في البيع الصحيح والفاسد ذكره في الزيادات **فرع** ويكفي قبض المبيع في الاراضي ونحوها واما في المنقولات فقيل يكفي قبض بعضها ايضا وقيل يحتمل انه لا يكفي **فرع** فلو اشترا ارضا بارض شرا فاسدا وقبض ما اشتراه دون صاحبه فانه يملكها بعينها وكذا الدابه اذا قبضها مشتريها **فرع** واذا اجر المشتري في الفاسد بعد قبضه وربح فيه او اكراه فقال ح وع وخرج م انه يتصدق بالربح والكرا وقال م وط وع وص ن بالله لا يتصدق به قيل وهذا الخلاف في الفاسد لغير الربا وقيل ليس بينهم خلاف بل القول الاول في الفاسد للربا والقول في الفاسد لغير الربا **مسألة** من باع نخله ثمرته او نحوها من غيره واجله بالثمن على انه يعلفها وشرط ذلك في العقد او كان عرفا لهم

ظاهر ان العلف لاجل الانظار بالثمن وهو بيع فاسد ربا فاذا علفها المشتري كان له ان يرجع على البائع بقيمه العلف لانه ربا ويحرم له ما استهلك من فوايدها **مسألة** من اشترا ثمارا قبل صلاحها او بيعه شرا فاسدا او نحوها بالتخليه على اشجارها لم يملكها فاذا اصابتها افه او سرقت قبل ان يقطف منها فهي من مال البائع **مسألة** ولا يصح في الفاسد قبل قبضه شي من التصرفات اجماعا ويصح فيه مع كراهه بعد قبضه كل تصرف الا الوطي في الامه ذكره ابو مضر وقيل ونحوه ايضا وهو القوي كما في الامه المهيه اه ولو منع البائع المشتري من التصرف او طلبه للفسخ لم يمنع صحه تصرفه لانه لا يفسخ الا بتراضيهما او بحكم حاكم **مسألة** وما ترتب على الفاسد من العقود الصحيحه فهو صحيح ولا يبطل بفسخه ولو بالحكم خلاف ابي مضر **مسألة** واذا فسخ بالحكم ردت فوايده الاصليه لا الفرعيه وان فسخ بالتراضي لم يرد منها شي خلاف الفقيه **مسألة** وما ملك بالقبض في الفاسد فانه يملك بمثله ان كان مثليا او بقيمته يوم قبضه ان كان قيميا لا بالثمن وقال م والمرتضى اذا كان الثمن مقارا سمياه لكن **فرع** فلو كانت القيمه اكثر من الثمن لزم المشتري دفع زايد القيمه وان كانت اقل منه لزم البائع رد زايد الثمن للمشتري وقال الامام والفقيه لا يجب دفع الزايد من القيمه ولا من الثمن الا اذا طلبه من وجب له واذا اعتاض البيع بالتراضي بعد تلف المبيع فاما حيث مضا عليه فلا يجب لعاده المسلمين بذلك **فرع** واذا مات من له الزايد مع ضمانه حيث صار حقا لورثته فيجب تسليمه لهم او الى بيت المال منهم مع علمهم بوجوبه لهم فان ابرواء مع جهلهم بوجوبه لهم او مع جهلهم لقدر الواجب بحيث لو عرفوا قدره ما ابروا منه فعلى قول م لا يصح الابرا وعلى قول ص وض لا يصح **مسألة** والتفاسخ يصح باللفظ المعتاد فيه او برد المبيع والثمن اذا جرت العاده به في التفاسخ **مسألة** واذا وقع الفسخ بالحكم وقد كان حصل في المبيع فوايد اصليه وتلفت لم يضمنها المشتري الا اذا اتلفها او تلفت بجنايته منه فلو كانت باقيه والمبيع قد تلف فقد استقر البيع بتلفه فلا يجب ردها وقيل بل يجب ردها ان كانت باقيه او ضمانها ان تلفت بجنايته منه او من غيره **مسألة** واذا كان المبيع قد زاد زياده لا تنفصل او استهلك حكما امتنع رده بالحكم واما بالتراضي فيصح حيث يكون لاحق ليحرم **مسألة** والاستهلاك الحكمي هو حيوان تلعه قد باعه او وهبه او اعتقه او وقفه او نحو ذلك والزياده التي لا تنفصل كصبغ الثوب او قطعه او الطحن او الخبز او الغزل او النسج ونحو ذلك قميصا او خياطه او غرس الفسيل او حشو الحب او لت السويق او البنا في الارض او الغرس فيها الكل فاما في بعضها فقال في الكافي يكون استهلاكا لها الكل ايضا وقيل لما فعل فيه او غرس دون باقيها **فرع** واما النقصان في المبيع كهلاك الحيوان والجنايه عليه ونحو ذلك فقال في التذكره والمذاكره انه لا يمنع رده بالحكم وقال في الكشف لا يمنع بل يرده مع ارش النقصان ولو كان بافه سماويه واما بالتراضي فيصح الفسخ مع الزياده والنقصان مع الارش او بغير ارش **فرع** فاما النكاح والاجاره فلا يمنعان من الفسخ

بل يفسخ وهما باقيان على حالهما والمهر للمشترى ان كانت الامة ثيبا وان كانت بكرا فللبائع اذا فسخ
بالحكم ويكون للبائع فسخ الاجاره ذكره في الشرح والمفرد لان له حقا في الفسخ من قبل الاجاره
وقيل ليس له فسخها بل تكون الاجرة لمن بعد الفسخ وسواء كان الفسخ بالحكم او بالتراضي **مسئله**
واذا احد دا عقيد صحيحا بعد القبض في الفاسد فهل يفسخ ام لا وهو مستقيم على قول
الهادي عليه السلام فيكون فسخا للعقد الاول ودخوله في الثاني واما على قول المؤيد بالله فيكون
فسخا للاول ولا يفسخ الثاني ولا يعقد احد **فصل في المأذون يصح من السيد**
الاذن لعبده المميز في التصرف اذا علم العبد بالاذن فاما من عتق بعضه فلا يحتاج الى اذن ذكره
في الازهار وهو حيث يكون بعضه ونفقته **مسئله** وما اشتراه العبد المأذون لم يدخل
في ملكه لانه لا يملك بخلاف الوكيل فلو اشترى العبد رحمه له لم يعتق خلاف ش **مسئله**
وكذا في ولي مال الصبي يصح منه الاذن له بالتصرف حيث هو مميز خلاف ش ويستوى اذنه له بالتصرف
في مال نفسه او في مال غيره ولا بد من علمه بالاذن كالوكيل **فرع** وما لزم الصبي المأذون
من دين فيما يتصرف فيه لنفسه فهو عليه لا على وليه بخلاف الوكيل لان الصبي يتصرف عن نفسه
لا عن وليه **مسئله** والاذن للصبي والعبد بشراء شي ولو بمال كلاهما يكون اذنا عاما
في التجاره والاجارة فيما يشتريانه او يكريانه والاذن لهما في الاجارة يكون اذنا في التجارة ما لم ينهيا
عنه وقال زيد وش انه خاص فيما اذن لهما فيه **قلنا** المراد بالعموم هو انهما يشتريان ما شاءا
او يكتريان ما شاءا ويبيعان ما اشترياه او يكريانه ويبيعان ويشتريان للغير باذنه لان العبد يبيع
شيئا من مال سيده ولا يكريه الا باذن خاص وكذا الصبي لا يبيع ولا يكري شيئا من مال نفسه او
مال وليه الا باذن خاص **مسئله** واذا اشترى العبد والصبي لا نفسهما وعلم السيد والولي
وسكتا كان اذنا لهما في ذلك عند الهادي والمؤيد خلاف ابي ح وش فان اشتريا للغير او باعا
لم يكن السكوت اذنا لهما لانهما تصرفا لغيرهما **مسئله** وللمأذون ان يبيع بالنقد والدين المعتاد
وان يوكل غيره ويتوكل لغيره ويرهن ويرتهن وان يبيع ما يبيله ولو بنقصان حيث علم دين يستغرق
قيمته وما في يده وان كان الدين قد زاد في قيمته وما في يده صح ان يبيع منه قدر ذلك
وكذا في الاكثر والاقل ذكره الفقيه **مسئله** وليس للعبد المأذون ان يبيع نفسه من
غير سيده واما اجارة نفسه فيحتمل لا يصح ايضا وقيل بل يصح وليس له ان يهب ولا يضيف
ولا يستودع ذكره في الشرح وقال في التذكره انه يستودع الا انه لم يمنع ولا يقرض ولا يسافر
ولا يضمن بمال ولا بدين فان ضمن كان في ذمته ما يعتق ولا يصح ذلك من الصبي المأذون
الا باذن خاص فيهما معا **مسئله** وتجوز معامله العبد في السفر وهو على خطر لجواز ان
يكون سيده لم يأذن له بالسفر لم يصح تصرفه في سفره وكان ما لزمه فيه من حق للغير في
ذمته الا ان يوهم انه مأذون له بالسفر كان في رقبته دين جنايه **مسئله** واذا كانت
رقبة العبد للشخص ومنافعه لشخص لم يصح الاذن له الا منهما معا ذكره في التذكره

فلو كان بين شريكين واذن له احدهما فيحتمل ان يكون كذلك فلا يصح ويحتمل ان يصح ويكون
مأذونا في حصته وما لزمه من دين يتعلق بنصيبه وما في يده لا بنصيب شريكه الا ان يوهم الاذن منه
تعلق به ضمانه جنايه لا معامله ولعل هذا اولى والله اعلم **مسئله** واذا اقرض العبد المأذون
غيره شيئا فعلى المستقرض رده الى سيده لا اليه فلا يقبل الا حيث عليه دين **مسئله** ولا يصح
العتق على المأذون الا باذن السيد والغرماء ايضا حيث عليه دين وسيد المكاتب وولي الصغير
يعني حيث يصرف الصغير في مال وليه لا حيث يصرف في مال نفسه فلا يصح اجارة وليه فيه
مسئله وما لزم العبد المأذون من دين في معاملته فانه يتعلق برقبته وما في يده من المال
وقال ع من كسبه بعده **قلنا** فان شاء سيده سلمه وما في يده وان شاء فداه الى قدر قيمته وقيمة
ما في يده فقط وما بقي فيبقى في ذمته متى عتق **مسئله** واذا باعه سيده لقضاء الدين وهو اكثر
من ثمنه ثم طلب الغرماء نقض بيعه ليستسعوه او بالزائد منه على ثمنه ويتقوه
من كسبه فقال ن وع وح لهم ذلك وقال في الشرح وط ليس لهم ذلك وقال في تمام السحابي
لهم ذلك قبل بيعه لا بعده وهو الاولى **مسئله** وما دفعه الغير من المال الى العبد المأذون
وديعه فان تلف معه بغير جنايه ولا تفريط لم يضمنه وما تلف لجنايته او تفريطه كان ضمانه في
رقبته وما في يده كدين معامله وقيل دين جنايه **مسئله** واذا باع السيد عبده المأذون
او وهبه او اعتقه او وقفه كان الزاما منه بما عليه من الدين الى قدر قيمته وما في يده ولعل
المراد في العتق والوقف والهبه حيث لسيده مال يقضي دينه منه لا حيث هو مفلس فيكون
كالعبد المرهون والله اعلم **مسئله** واذا باع السيد عبده المأذون ثم امتنع من قضاء دينه
الذي عليه كان للغرماء نقض بيعه ولعله حيث لم يمكن اجباره على دفع الثمن واذا امتنع السيد
من تسليم عبده وما في يده ومن بيعه لقضاء دينه باعه الحاكم عنه للغرماء **مسئله**
واذا مات العبد او تلف ما في يده قبل التزام سيده بدينه لم يضمنه سيده ولو كان بعد امتناعه
من تسليمه ومن بيعه وقال ص بن والسيد اذا كان بعد امتناعه ضمنه للغرماء وغرما
العبد اولى بالعبد وما في يده من غرماء سيده **مسئله** واذا باع السيد عبده حيث عليه
دين وثمنه لزمه الزائد من ثمنه للغرماء فان كان معسرا لم يصح بيعه وكذا اذا باعه لا لقضاء
الدين وهو معسر لم يصح بيعه ذكره ع **مسئله** واذا اجتمع على العبد دين معامله ودين
جنايه خير سيده بين تسليم ما في يد العبد لغرماء المعامله وتسليم العبد للغرماء كلهم يشتركون
فيه على قدر دين الجنايه وما بقي من دين المعامله وبين ان يبيع العبد وما في يده او يفديهما
منه الى قدر قيمتهما فيسلم ثمن ما في يده او قيمته لغرماء المعامله وثمن العبد او قيمته للغرماء
كلهم يقتسطونه على قدر دين الجنايه كله وما بقي من دين المعامله ثم ما بقي من دين الجنايه
يكون على سيده وما بقي من دين المعامله يكون في ذمة العبد الا حيث سلمه لهم فلا يبقى
عليه لهم شي في ذمته **مسئله** ودين المعامله هو ما لزم العبد المميز المأذون له فيما
صار اليه برضا اربابه ولو اتلفه العبد عمدا فان كان غير مميز لم يضمنه ولو اتلفه فدين

ولو كان ماذونا له في التجاره ولو كان صغيرا
للجنايه هو ما الزمه فيما صار اليه بغير رضا اربابه ولو كان ماذونا له وبهذا الكلام دين جنايه
غير مميز وكذا فيما صار اليه برضا اربابه وقد اوهمهم انه حر او انه ماذون له
مسألة والذي يلزم العبد في ذمته متى عتق هو ما اتلفه مما صار اليه برضا اربابه ولم يكن
ماذونا له ولا اوهمهم الحرية ولا الاذن له وسوا علم البايع انه عبد او غير ماذون له ام لا وكذا
ما اتلفه او جنا عليه العبد الابق او العبد المنذوك به وبل تحقق والذي لا يلزم العبد ولا سيده لغو
ماصار اليه برضا اربابه ويلف بجهة بغير تفريط منه وهو غير ماذون له او في حال صغره وعدم
الاذن له ولو اتلفه مسألة ودين الجنايه يخالف دين المعامله في وجوه اربعه الاول انه لا يتعلق
بما في يد العبد من المال الثاني انه اذا جان سيده امساكه فداه بارش الجنايه بالغا ما بلغ وان
باعه او اعتقه وكذا ان عبه علمه بجنايته وقبل علمه لا يلزمه الا الى قدر قيمته فقط وكلما لزم السيد من
دين عبده لا يرد العتق منه حتى سلمه سيده او غيره ولو عتق العبد قبل قضا السيد لدينه كان
صاحب الدين مخيرا بين طلب السيد او العبد لان السيد كالضامن عنه الثالث ان دين الجنايه
يقسط على الكبير والصغير ودين المعامله لا يثبت الا على المميز الماذون له الرابع ان دين الجنايه
يتعلق الى ذمة السيد اذا اجازه واما دين المعامله فقال في الشرح كذا ايضا وقال في التذكره
وح لا ينتقل اليه الا ان اخرجه الى الغرما مسألة والاذن للعبد يبطل باحد امور ستة منها
خروجه عن ملك سيده ببيع وكذا او عتق او كتابه لا تدبير واستيلاد الامه واجارته
ومنها موت سيده ومنها اباق العبد ومنها غصبه واذا عاد من الاباق او الغصب عاد
من الاباق الاذن له بخلاف البيع وقيل وانما يبطل تعلق الضمان برقبته لا الاذن لو فات اعاده
رجع التعلق به كما في الموجز اذا غصبت او ابقه ثم اعيدت ومنها حجر الحاكم
على سيده حتى يرتفع ومنها منع السيد له من التصرف اذا كان ساهرا الا ان كان سرا وحسب
شهر منعه يفتح في حق من علم به واما من لم يعلم به وعامله فهو ماذون في حقه ذكره ط خلاف
ح وقيل وكذا في منع الولي للصبي الماذون له يعتبر ان يكون شاهرا كما في العبد لئلا يكون
تعزيرا لمن عامله مسألة وبيع السيد لما في يد عبده لا يكون حجرا عليه وحجر عليه
في شي لا يكون حجرا في غيره بخلاف الاذن له فهو يعم للدليل عن علي عليه السلام مسألة
واذا دفع العبد الى غيره مالا لسيده ليشتريه به من سيده فله احكام خمسة الاول في
صحة توكيله للغير فان كان ماذونا له في شي من المعامله بيعا او شرا او اجارة فوكيله له صحيح
وان كان غير ماذون له فتوكيله غير صحيح بل يكون الشرا للمشتري الا ان يضيفه الى العبد لم
يصح الثاني في حكم الشرا فان اشتراه بثمن على الذمه او بثمن معين غير الذي اعطاه
العبد وبالذي اعطاه وهو نقد لا يتعين على قول الهدويه فالشرا صحيح ويرد على
السيد ما اعطاه العبد وان اشتراه بعين المال الذي اعطاه وهو مما يتعين فالشرا فاسد
الثالث في عتق العبد حيث هو ماذون والشرا صحيح يعتق بنفس الشرا وان كان فاسدا
عتق بقبض المشتري له باذن سيده او بان يامر العبد يتصرف في شي بغير اذن السيد

له بقبضه وحيث العبد هو ماذون له او ماذون وخالفه المشتري فيما امره به هل في غبن الثمن ادنى
جنسه او زياده عليه فانه يملكه المشتري ولا يعتق الا باعتاقه له الرابع في الولا على العبد
حيث يعتق باعتاق المشتري فولاوه له وحيث يعتق بغير اعتاقه فولاوه للبايع سوا عتق بنفس
الشرا او بالقبض الخامس في رجوع المشتري على العبد بما دفع لسيده من الثمن في الصحيح
او القيمه في الفاسد فلا ط احتمالان احدهما لا يرجع عليه والثاني وصححه انه يرجع عليه
مع الكلي والفقيه انه هذا في الماذون فاما غير الماذون فلا يرجع عليه لانه عبده وقال الامام ح
والفقيه ل ان هذا في غير الماذون اذا دفع ثمنه بعد عتقه لا قبله فلا يرجع عليه واما في الماذون
فانه يرجع عليه لانه وكيل له مسألة ويصح بيع العبد من نفسه ويعتق بنفس الشرا
ويصح توكيله بيع نفسه من غيره فصل والمرابحه جايزه وهي بيع
ما اشتراه بثمنه الاول وزياده عليه من جنسه او غير جنسه اذا كانت معلومه جمله
او تفصيلا مسألة وهي تصح بلفظ البيع او بلفظ التوليه او بلفظ المرابحه اذا جرا به العرف
ولها شروط ثلثه الاول ان يكون راس المال معلوما تفصيلا او جمله وعرف ذلك قبل
لفظه قال الشيخ ح فلا تصح في الفاسد لانه يملك بقيمته وهي مجهوله ولعله يعني قبل دفعها
واما بعده فيصح وكذا حيث جرا العرف بانهم لا يعرفون القيمه في الفاسد بل الثمن الثاني
ان يكون الثمن من ذوات الامثال لحتى يثبت في ذمة المشتري الاخر او من ذوات القيم وقد صار
الى المشتري الاخر مشتري به وبزياده ذكر ذلك في التذكره والكافي وقيل وهذا الشرط
يستقيم على قول ع و ح انها لا تصح المرابحه في بعض المبيع مميزا غير مشاع واما على قول
ط و ش انها تصح في ذلك ويقسم الثمن على قدر القيمه ويكون اصحا يصح بقيمة القيمي ولعل المراد
بعد معرفه القيمه في الصورتين معا الثالث ان يكون شرا المشتري الاول من غير عبده وشريكه
في المعامله فان كان من احدهما وجب بيانه للمشتري الاخير وان لم كان له الخيار في الفسخ
مسألة ويصح ان يرابح مثل ما رابح فلان اذا عرف البايع قدره مسألة واذا رابح
في بعض المبيع فان كان جزءا مشاعا صح بحصته من الثمن من نصف او ثلث ونحو وان
كان متميزا كحق ثوب من ثياب اشتراها فان كانت اثمانها متميزه صح ايضا وان كان ثمنها واحد
او كان اشتراها هو وغيره بثمن واحد ثم اقتسماها فان اراد المرابحه في المتميز يخرج له
حصه من الثمن مع ذكر قدرها فقال ع و ح لا يجوز وقال ط و ش يجوز وقال ن وك
يجوز اذا بين للمشتري انه بعض المبيع وهذا في ذوات القيم لا في المكيل والموزون فيصح
في بعضه فرع وكذا اذا اشترا جاريه حبلا او ناقه حاملا او شجره مثمره ثم ولدت
واخذ الثمر واراد بعد ذلك بيع الام والشجر مرابحه مع اسقاط حصة الولد او الثمر من
الثمن فهو على هذا الخلاف فاما ما حدث بعد الشرا من حمل او ثمر او غيره من الفوايد فلا
يمنع من بيع الاصل مرابحه مسألة ويصح بعد حطهما لفقه لا راس المال فان حطاه معا

لم يصح البيع الا عند ح والامام ح اذا عرفاه في مجلس البيع وان جهله البائع وعرفه المشتري لم يصح ذكره في المحرر والبيان والتذكرة والحفيظ وقيل بل يصح وهو ظاهر اللمع في مسألة الرقوم وان جهله المشتري وعلمه البائع صح وللمشتري الخيار وعلى قول ح و ط وش لا يصح **مسألة** من باع ثوبا برقم مكتوب فيه ثمنه فان عرفه صحته وقدره صح البيع به مساومة ومرابحة وان جهلا صحته وعرفا قدره جاز البيع به مساومة لا مرابحة بعني ويكون للمشتري الخيار اذا بان ثمنه اقل من الرقم وان جهلا قدره لم يصح البيع به مطلقا الا على قول ح والامام ح كما مر وان عرفه احدهما دون الثاني ففيه الخلاف الذي مر **فرع** فلو جهلا قدره حال البيع وعرفاه او علماه بعرفانه بعد البيع نحو ان يكون في باطن الثوب المطوي لم يصح ذكره في الشرح واللمع وقال في البحر كن يصح وهو يأتي على قول ابن ابي الفوارس الذي تقدم في فصل الشروط **مسألة** من اشترى شيئا باكثر من قيمته رغبة فيه لم يجز ان يبيعه مرابحة حتى يبين للمشتري فان فعل اثم وصح البيع وخير المشتري متى علم به مع بقاء المبيع ولا شيء له بعد تلفه وقال ع لا يصح البيع وهكذا الخلاف فيما اشتراه من شريكه في التجارة او من عبده او من شبيهه ثم باعه مرابحة ولم يبين للمشتري لا ما اشتراه من ولده او زوجته او مكاتبه فلا يجب بيانه عند ناخلاف ح في الزوجة والولد وخلاف صاحبيه في المكاتب وقال ك والامام ح يجب فيما اشتراه من عبده **مسألة** واذا اشترى اثنان سلعة بخمسين فاستحصلها هما ثم ربحا وما هما من شئتين واشترى احدهما نصف صاحبه بثلاثين واراد المرابحة فيها لم يرد على ما دفع فيها وهو خمسة وخمسون **مسألة** ومن اشترى نصف عبد بمائة ثم اشترى رجل نصفه الاخر بمائتين ثم باعاه مرابحة بربح مائة كانت بينهما نصفين على قدر ملكيهما وقال في الكافي والحنفية بل اثلاث على قدر راس مالهما فان باعاه مولاه براس مالهما اقتسماه اثلاثا وان باعاه مساومة بثلاث مائة اقتسماه نصفين على قدر الملك فاما في رجلين لكل واحد عبد ثم باعاهما معا بالف فانها تقسم على قدر قيمة العبدين **مسألة** ويجوز ان يضم المشتري الى الثمن ما لحقه من المؤن في المبيع كالكرا واجرة الخياطة والقصارة اذا كانت بالمعتاد وكذا علف المبيع وكسوته وسقيه مرابحة على ذلك لكن يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا لئلا يكذب **فرع** ولا يضم الى الثمن نفقته ولا ما غرم على المبيع في جبر نقص حصل فيه بعد شرائه له كالدوا والفدا وما غرم في علاج الشجرة الا ان بين ذلك للمشتري او يكون النقص حاصلا في المبيع من قبل الشرا **مسألة** من اشترى شيئا بعشرة ثم باعه باثني عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يبيعه مرابحة بعشرة ولو لم يبين ذلك للمشتري خلاف ح وح **مسألة** من اشترى شيئا ثم حدث به عيب عنده او نقص لم يبعه مرابحة حتى يبين ذلك للمشتري وكذا اذا رخص سعره او تقادم عهده خلاف الفقيه في تقادم العهد **مسألة** واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن او ابراه منه لم يبعه مرابحة الا مع حط ذلك القدر لانه يلحق بالعقد خلاف ن وش فيما كان بعد مجلس البيع وكذا عندنا لو وقع الحط بعد بيع المرابحة فانه يجب حطه عن المشتري الاخير قال

في المحرر وكذا عندنا لو وقع الحط بعد بيع المرابحة فانه يجب حطه عن المشتري الاخير اذا وهب له البائع بعض الثمن قبل قبضه ولعل الهبة تكون كما اذا قضاه عن الثمن عرضا قيمته اقل منه **مسألة** ومن اشترى شيئا بعشرة ثم قضاه عنها ذهبا او عرضا فان كان يسواها رابح عليها وان كان يسوى اقل منها رابح على قدر قيمته ذكره في الحفيظ وض زيد وهو يأتي على قول المحرر الذي مر وقال في الكافي والتذكرة والشرح بل على العشرة قيل ولعل المراد حيث لم يجعل ذلك حيلة **مسألة** واذا اشترى رجلان شيئا بعشرين ثم دفع احدهما عرضا يسوى اربعة عنها بحصته من الثمن ودفع الثاني ارزنه عنها وفي بيعها له مرابحة الخلاف الاول هل على عشرة او ثمانية والربح بينهما نصفان ولا يرجع صاحب العرض على صاحبه بشيء ان دفعه بغير اذنه لانه متبرع وان دفعه باذنه عنهما معا رجع على صاحبه بنصف قيمته درهمان فيتساويا وان دفعه عن ما عليه وعن درهم مما على صاحبه رجع على صاحبه بسدس قيمة العرض بما درهم **فرع** وهكذا الحكم فيمن عليه دين قدره مائة درهم فامر غيره بقضائها عنه فقضاه ذلك الغير عنها عرضا يسوى خمسين فانه يرجع عليه بقيمة العرض فقط **مسألة** من اشترى شيئا في بلد بدراهم معلومة ثم باعه مرابحة في بلد اخر بزيادة دراهم مغاوسة فالعبرة في راس المال بدراهم البلد الاول وفي الربح بدراهم البلد الاخر ودونها ويكون للمشتري الخيار اذا لم يعلم عند شرائه ان راس المال من غير نقد البلد الاخر **مسألة** ومن جعل الربح عن كل عشرة من راس المال درهما صح فان كان فيه كسر نحو حصته من الدراهم عن الخمسة نصف درهم وعن الاربعة خمس درهم ونحو ذلك **فصل** والتولية جائزة وهي بيع المبيع براس ماله من غير زيادة ولا نقصان وتصح بلفظها نحو توليتك او بقبل المشتري ولو لم يذكر الثمن لانه في حكم المنطوق به كما في الاقالة ذكره في الشرح والمراد مع معرفتهما لقدره وتصح بالفاظ البيع مع ذكر الثمن وحكمها حكم المرابحة في معرفة قدر الثمن وفي مسألة الرقم ونحو ما تقدم **مسألة** واذا ظهرت خيانة من البائع المشتري في بيع التولية او المرابحة فان كانت في العقد نحو ان يشتري ذلك باكثر من قيمته رغبة فيه او مؤجلا ثم باعه معجلا او قد حدث عنده او نقص لتبيينه او كان شراه من عبده او شريكه فانه يثبت للمشتري الخيار مع بقاء المبيع ولا شيء له مع تلفه الا في الغبن فيرجع بارشه سواء كان من قبل الشرا الاول او من بعده وان كانت الخيانة في الثمن او في المبيع نحو ان يقول بعت منك براس مالي وهو عشرة وكان اقل او يكون قد نقص من المبيع بعضه فان علم المشتري بذلك بعد تلف المبيع رجع على البائع بالخيانة وحطت الربح كله للبائع وقال ن يرد مثله بقدر الخيانة في الثمن وان كان المبيع باقيا على حاله ففي التولية يرجع بالخيانة وعليهم ليس له الا الخيار وفي المرابحة يكون له الخيار فقط وعند زيد وقيم انه يرجع بالخيانة وعند ع والوافي ان الخيانة تفسد المرابحة والتولية مطلقا **مسألة** من اشترى شيئا بثمانية ثم قال لغيره انه اشتراه بعشرة وباعه منه بان قال بعت منك براس مالي وهو عشرة فهذه خيانة وفيه التفصيل والخلاف المتقدم وان قال بعت منك براس مالي او قال بكم كان السبع بثمانية مع الربح وان قال بعت منك بعشرة فهو عاص بذلك لانه غرر

وحاله والبيع صحيح لكن هل يكون للمشتري الخيار متى علم بذلك فيه تردد وكذا الخبث قال البايع
للمشتري الصبرة عشرة امداد وهي اقل ثم باعها منه جزافا وكذا الخبث قال المشتري للبايع
حقك هنا كذا او هو اكثر والبايع جاهل له ثم باعه منه جزافا ونحو الفقيه في ذلك كله ثبوت
الخيار للمغرور مع بقاء المبيع وهو يفهم من كلام ط ورجح الفقيه س عدم الخيار وهو يفهم من كلام م بالله

فصل في الاقالة لها شروط اربعة الاول لفظها نحو

اقلتك او قايلتك او تقايلنا او لك الاقالة او لك الفسخ ذكره في التقرير وكذا ما جرى به العرف
وقال ع والامام ح انها لا تحتاج الى لفظها وهذا اذا اريد الاقالة التي لها حكم مخصوص فاما الفسخ
فهو يصح بكل ما جرت به العادة نحو ابطلنا البيع او نقضناه او رددناه او احتجنا ونحو ذلك
الثاني او نقص الثاني بقاء المبيع فلا تصح الاقالة في التالف الا ان تراضيا على رد قيمته جاز
قال في الشرح وكذا الرد بالعيب وخيار الشرط فلا تصح في التالف الا بالتراضي على رد
القيمة وقال ش يصح الاقالة في التالف بالقيمة قلنا ولا يصح الاقالة في بعض المبيع مفردا
حتى لم يتم ثمنه الثالث ان لا يكون المبيع قد زاد زيادة لا يمكن فصلها عنه كالسمن والكبر
وزيادة الثمر او الشجر وصبغ الثوب وقصارته ودبغ الاديم ونحو ذلك لان الاقالة لا تقع الا
على ما انطوى عليه العقد وكذا في الفسخ فاما الزيادة التي يمكن فصلها فلا تمنع الاقالة كالجلد والصوف
والثمر بخلاف القبض الرابع ان تكون واقعة بين المتعاقدين فلا تصح من غيرهما وقد ذكر م ان
الوصي ما لا قاله يصح ولعله لا يخالف الا انها تكون بين الموصى والذي باع منه او اشترى فرع
فلو كان العاقد وكيلا لغيره بالبيع او بالشرا فهل تصح الاقالة او الفسخ من الموكل قيل انه لا
يصح لان العاقد غيره وقيل انه يصح لانه المالك ولذلك لا يصح من الوكيل لو فعله الح
مسئلة والاقالة في الصرف والسلم قبل قبضها فسخ وفاقا واما في البيع نعم في حق الشفيع
بيع بحديد الشفعة اذا كان قد ابطلها خلاف ش وفيما عداه الذي وقعت فيه بعد قبض المبيع
فعل ط انها فسخ وفاقا وقال ك في الكافي والم لا يصح على القول بانها بيع وان وقعت بعد فهي
فسخ عند ط وع وح وش وعند م وف وم انها بيع وفايدة الخلاف في اشياء منها
انه يصح قبولها من الغائب بعد علمه بها ومنها انه لا يصح الرجوع عنها قبل قبولها ذكره
بعضهم وقيل يصح ومنها انه يكون ان يتولى طرفيها واحد ومنها انها لا تلحقها الاجازة
ومنها انها يصح قبل قبض المبيع ومنها انه يصح تصرف البايع في المبيع بعدها وقبل
قبضه ومنها انه اذا شرط فيها زيادة على الثمن او نقصان منه او تاجيله او رد غير جنسه
لم يصح الشرط ويصح الاقالة لان الشروط الفاسدة لا تفسد الفسخ وكذا في الرد بالعيب
الا ان يقع التراضي بذلك بعد الاقالة والفسخ جاز ومنها انه يصح تعليقها بشرط او وقت
مستقبل سوا كان معلوما او مجهولا على الاصح وقيل لا يصح الفسخ المعلق بشرط وكل هذا
على قولنا انه فسخ وعلى القول بانها بيع تنعكس هذه الاحكام وتفسد الاقالة بالشرط الفاسد
مسئلة ولا يجب رد شي من فوايد المبيع ولا لانها فسخ من حينها فقط ولا تصح مل

البيع ولو اضيفت الى بعضه كالطلاق ذكره في الشرح

فصل في القرض

من القرب العظيمة لانه يحصل به كشف كربة وقد قال صلى الله عليه واله والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه وعنه صلى الله عليه واله انه يحصل للمقرض بكل مثقال ذرة في كل يوم الف حسنة وفي
حديث اخر ان قرض درهم افضل من صدقة درهم فوق درهم الى الثمانية رواه في المنهاج
ويستحب للانسان ان يستقرض ولو لم يحتج اليه ليحصل له الثواب على قضايه ويحمله الى صاحبه
لما في الحديث انه يكتب من المفلحين وانها تلتمس له بركاة من الناس مسئلة وانما يصح القرض
في ذوات الامثال مع ضبطها بالوزن او الكيل وفيما يمكن ضبطه من ذوات القيم بالوزن والوصف
معا كالحديد والحطب والخشب والقصب والبقل والرياحين ونحو ذلك ويملكه بقبضه ولو لم يتصرف فيه خلاف
بعض ش فيصير به غنيا وتلزمه زكوته ويلزمه الحج حيث امكنه بعد قبضه مسئلة
ويلزم المستقرض رد مثله في القدر والجنس والنوع والصفة ولو رخص سعره او غلا الا في
الفلوس ونحوها اذا كسدت بعد قرضها وقبل ط وش والفقيه ح انها مثلية فيرد مثلها ويصح البيع
بها على الذمة ومن تدخلها الربا بيع بعضها ببعض ذكره في التذكرة وعند ح وص والكافي وخ
انها قيمية فلا يدخلها الربا بالتفاضل ولا يصح البيع بها على الذمة واما في الرد فقال ح يرد مثلها
وقال صاحباه والفقيه ح يرد قيمتها يوم قبضها وهذا الخلاف حيث تكون باقية على سوق مصيرها و
التعامل بها فاما حيث تكون قد رفعت او بطلت في مصرها فهي قيمية وفاقا واذا دفع البيع بها على
الذمة لم يصح مسئلة ويجب رد القرض في موضعه لمن طلب تسليمه في موضعه لم يجب له
ذكره ابو جعفر وابو مضر وابن ابي الفوارس وكذا عند هم في الثمن والاجرة والمهر حيث لم
يقع فيها شرط وقد تقدم قول الهب وهو انه لا يتعين في الدين موضع العقد فقيل ان هذا هنا على
اصل م بالله وانهم يختلفون في الكل والاصح قول الهب وهو مسئلة ولحرة الكيال
والوزان والنقاد على من عليه الحق اذا كان قبل قبض صاحب الحق له وللم بالله قولان في التخليه
هل تبرئها من عليه الدين او لا بد من القبول منها وكذلك في تخلية الشي المغصوب ايضا واما الحرة
من بيع الارض او نحوها حيث باع منها قدرا معلوما بالذراع فانها على البايع مسئلة و
التاجيل بالقرض لا يصح لانه لا يستند الى عقد حلاف ك وط ونحو ذلك وهكذا في كل دين لا يستند
الى عقد كقيم المتلفات واروش الجنايات والغصب وما كان يستند الى عقد كالثمن والاجرة
والمهر فانه يصح التاجيل به اذا كان الى وقت معلوم لا يختلف مسئلة والاجل الصحيح
حق لمن عليه الدين ولا يبطل بموته خلاف الفريقين ولا يصح رجوع المؤجل عنه وان تبرع من عليه
الدين بتعجيله صح ولزم صاحبه قبوله اذا كان مثل حقه قدرا ونوعا وصفة وكان يمكنه قبضه
من غير مانع له ولم يكن يخاف عليه من ظالم ولا يخشى عليه الفساد الى اجله ولا مؤنة الى اجله
ولا له غرض في تاخيره الى اجله مسئلة وما كان لا ينضبط بالوزن ويكثر التفاوت فيه
من ذوات القيم فلا يصح قرضه وذلك كالحيوانات والحلية التي فيها صنعة ولا تنضبط والا

وكذا الثياب وقيل انه يصح قرضها كما يصح السلم فيها وقال ق و د والقسم وش يصح قرض
الاماء **مسئلة** ولا يصح قرض ما يتفاوت من الحب كالعليل المخلوط من البر والشعير والذرة
المختلفة والتي فيها البلل او الدقل او الخلط او الواقر اذا كان ذلك مما لا يتسامح به ويختلف
باختلافه ويكون ذلك الحب قيميا لا يصح قرضه لتفاوته **مسئلة** والقرض الفاسد ان كان
لزيادة لاجل الربا لم يملك وفاقا وان كان لاجل الجهالة فقيل انه يملك نحو ما في البيع الفاسد
وقال ص وابن ابي الفوارس انه يصح الرجوع فيه ويجب رده ما دام باقيا وان تصرف فيه
المستقرض ببيع او نحوه صح التصرف لانه قد سلطه عليه المقرض ويضمنه قيمته وقال ص
به وض جعفر وابو مضر انه لا يملكه ولا يصح تصرفه فيه بل يجب رده لمالكه مطلقا **مسئلة**
ومن قبض من غيره مالا في بلد ثم كتب اليه من يعيب كتابا وهو يسمى سفتجة في لغة الحبش ليأخذ
عنه عرضا في بلد اخر فان كان قبض المال ودفعه او نحوها جاز ذلك اذا لم يضمن المكتوب اليه
وان كان تضمنه قرضا فان فعل ذلك لتبرع منه او يطلب المقرض له تعب الفرض جاز وان كان
يطلبه خال القرض لم يجز لانه ربا لقوله صلى الله عليه وآله كل قرض جر منفعة فهو ربا
مسئلة واذا رد المستقرض اكثر مما عليه او افضل منه فان كان تبرعا منه ولم يشرطه
المقرض ولا اضمر عند الاقراض جاز وان كان شرطه فهو ربا وان كان اضمر في نفسه
انه ما اقرضه حقه الا لرجع له حرمته فذلك ربا وان اضمر انه ياخذ ما اعطى هل مثل حقه او افضل
جاز **مسئلة** من اقرض حبه عند الخوف عليه من البلل او الواقر اذا بقي فقيل لا يجوز
لانه قرض جر منفعة وقال ابو مضر يجوز ولعله اولى لان المنفعة هنا للمستقرض
كما اذا قضيته لاجل الثواب **مسئلة** واذا اهدى من عليه الدين لصاحبه هدية او ذكورها
فان قصد بها المجازاة بالاحسان على اقراضه له او على تاجيله بالدين في الماضي جاز ذلك
وان قصد بها ليسطه بالدين وتصبر عليه فهو ربا وفاقا **مسئلة** من احب بيا مال غريمه
شيئا عن دينه فيجب عليه برده من دينه لا يجوز وفاقا ومع تمرده يجوز بامر الحاكم واما بغير
امره فقال م وح يجوز من جنسه ولا من غير جنسه **فرع** ولو كان مع صاحب الدين
وديعة لغريمه او شيء مشترك بينهما واراد حبس ذلك عن غريمه حتى يقضيه دينه فقال
م بالله لا يجوز وهو ياتي على قول الهادي وقال الكافي يجوز وهو ياتي على قول ص **مسئلة**
واذا ثبت لكل واحد من شخصين دين على صاحبه فان اختلف الدينان في الجنس او النوع
او الصفة لم يتقاصا الا ان يتراضيا ويكون ايضا في ذلك كله وقال م بالله والاكثر انهما يتساقطان
وان كان احدهما الزيف الزائد لصاحبه وقال ح لا يقع التقاص الا بالتراضي
وخرجه م للهادي **مسئلة** وكل دين ثبت برضا مالكه فلا يجب قضاؤه حتى يطلبه صاحبه
وكذا لو كان مؤجلا وحل اجله لم يجب قضاؤه الا بعد الطلب او تغلب بظنه ان صاحبه لا يرضى
بتاخيره فيجب وكل دين ثبت بغير رضا مالكه ولا مالك التصرف عليه فقضاؤه واجب لانه

مطالب فيه من جهة الله في كل وقت **مسئلة** ومن ثبت عليه دين ليتيم او مسجد او نحوه فان
كان ثبوته عليه على وجه التعدي فهو مطالب به في كل وقت وان كان ثبوته عليه على وجه يكون
له لم يجب قضاؤه حتى يطلبه من له ولاية عليه او يعرف ان مالكه محتاج اليه **مسئلة** وعارية
الدراهم والدنانير والحب ان كانت للعيار عليها او للتحلي بالدنانير في العين ونحو ذلك
في بعض الاحتيار فهي عارية صحيحة وكذا للتجمل بها وان كانت للانتفاع بها مع اتلافها او انفاقها
فهي قرض وعارية اولى الذهب والفضة لا يصح الا للتجمل بها ولا تكون قرضا اذ لا يصح قرضها

فصل في الصرف هو يصح بلفظه او بسائر الفاظ البيع ويصح ولو لم يحضر النقدان عند
العقد ولو لم يملكا وقال ن وابو جعفر لا بد من حضورهما حال العقد فلو باع دينارا بعشرة
دراهم وهما لا يملكان شيئا من ذلك ثم استقرضاه او اتهباه وتقابضا قبل افتراقهما صح عندنا
وشروطه اربعة **الاول** ان يكون عقده مبرما لا خيار فيه بعد افتراقهما فان شرط فيه خيار
فسد به الا ان يبطل من له الخيار خياره قبل افتراقهما صح ويثبت فيه خيار العيب لا خيار الروية
بعد افتراقهما ولا يصح موقوفا على الاجازة بعد افتراقهما خلاف اصحاب ح **مسئلة** ويجوز
التصرف فيه قبل قبضه وفاقا ويجوز ابداله حيث هو نقد معين وان تلف او استحق قبل
قبضه لم يبطل الصرف بل يبدل خلاف م بالله في الكل **الثاني** ان يتقابضا قبل افتراقهما
ولو طال اجتماعهما ولو قاما عن مجلسهما ومشيا معا خلاف ك ولو ناما او اغمي عليهما ما داما
مجتمعين لا ان مات احدهما فيبطل وان كانا وكيلين او احدهما فالعبرة بافتراقهما لان الحقوق
تعلق بالوكيل ولا عبرة بالموكل وان افترقا بعد قبض البعض صح فيما قبض وبطل الاخر
وقال ش وك يبطل الكل وهذان الشرطان في الصرف عموما والشرطان الاخيران يختصان
بصرف الجنس بجنسه وهما التساوي خلاف ابن عباس وابن الزبير والامامية وزيد بن ارقم
واسامة بن زيد قلنا ولو اختلفا في الصنعة خلاف ك والثاني العلم بالتساوي حالة العقد
ولا يكفي الظن وقال ك والنفيسة اذا حصل العلم به في مجلس العقد صح **مسئلة**
ولا يضر كونهما يختلفان في الصحة والتكسير وقال ش لا يصح الصرف قلنا ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد ولو اختلفا في الجودة والرداءة خلاف ش **مسئلة** واذا اختلط الحرير
من غير الجنس مع الاقل فلها صور ثلاث الاولى ان يبيع الاقل والحرير بالاكثر فلا يصح عند
الهدوية الا اذا كانت الحريرة قيمة للزايد بحيث يرضان العرف على ذلك وعندم لا يعتبر
ذلك بل يعتبر ان يكون لها قيمة ذكره ض زيد للم وقيل بل يعتبر عند م بالله ان يكون لها
قيمة ولو لم يكن لها قيمة فقيل ولو كانت الحريرة في النحاس مع الاقل ومع الكسر صح
مطلقا حيث يكون للحريرة قيمة كما في مسائل الاعتبار ولعل هذا استحسان حيث لم يقصد
بها الحيلة فاما مع قصدها فلا بد ان يكون مما يتضمنه العرف عليه عند الهدوية وعند
ش لا يصح ذلك كله **الثانية** ان يبيع الاقل بعرض ثم يشتري بالاكثر بذلك العرض

او العكس نعم نعم و رخ بصح مطلقا وعيب الهب و به لا يصح الا اذا كان برهان المعرف على
العيب من فعل مالك ان يكون العرض ده سهمه الاقل يكون به وده رقيمه الاكثر لرد انه مسئلة
من صرف دنانير بدراهم على انها جيدة او مطلقا ثم وجد فيها ردا فان انه له قبل افتراقهما
صح سواكان رديئا بحسن او عيب وسواقل او كثر وان افترقا قبل انه فعل ذي العيب بطل
العقد فيما فيه رد وان لم يكن رديئا ولا عيبا فيه عيب صح او لم ... الرديء بوليمان فان رده
ومض به له في مجلس الرد فلا صح وان افترقا قبل بقبض به له بطل فيه وكذا اعيدهم اذا
كانت عن رغبته وان عيب فكالمستحق سوا ارضي به او لا فصح الكل مسئلة فان
شرط رد ما عيب من الرديء فان بدل له قبل افتراقهما صح وان لم يقبض الرديء بل الغبن سطل بعقده
وفي رديء الحسن ان افترقا بالمغبن لوجوده بطل العقد به ولا يصح انه الا وان رضي به
فانه قبل افتراقهما صح ولا انه الا فصل وكذا الوافر فالحكم بين لوجوده وان
افترقا عن رغبته فكحكم بين لوجوده بهم وحله ومال ط ورع سطل بعقد به ايضا وقال ثم بالله
اذا رده وانحلت له قبل افتراقهما عنه الرد صح وقيل ان الكلاف حيث افترقا بحكوين
لوجوده اما حيث افترقا بالمعين بعد ما بعد بطل بعقده ولا ابدال وفاقا فاما حيث
افترقا بالمعين بعد ما فيصح ابداله في مجلس الرد وفاقا ومثله في العرض فرع
ومن احد العقد من هذه المسئلة الى المعيب انه اذا اشترط رده مع العلم به صح وقيل
انه يعرف بكليهما بانه هنا مع الشرط فقد اخرج المغشوش عن الصرف وصار في الذمه
في قدره فاذا قبض به له قبل تفرقهما صح وليس كذلك في بيع المعيب مسئلة
واذا وجب بعض الدراهم او كلها مكحلة بعد افتراقهما بطل بعقد ذروه ذرن الكحل
ونقصه صاحبه او القابض له باذن صاحبه وبعد اذنه يضمن له قيمته اذا له قيمه ولم
نرده مسئلة وان وجد فيها مزيفا بطل بعده المزيف لانه لا يمكن فصل الرسول الا
سلكها وفيه ضرب عليها كلاف الكحل وان دفع الابدال قبل الافتراق صح في الكل
مسئلة ومن باع سكة ذهب وزنها خمسة مثاقيل باربعة دنانير فهو فاسد ما يجب
رده فان اخرج الدنانير عن يده ببيع او هبة او غيرها رد مثلها ولا يلزمه رد عينها ذكره
الهادي ويخرجه لهم بالله من هنا ان فاسد الربا يملك بقبضه وقال ط انما لم يجب اسرجاعها
عينها لان الدنانير والدراهم لا تتعين ولو كانت عينها وهو لا يحون الانتفاع بها كما اذا نقل
لم يلزمه ردها بل مثلها ويحتمل ان ضارت اليه ومثله ذكره ع و المرتضى وقد ذكره في الله
كره وانما ذكر الصرف هنا ناسبه لانه يحتمل به فرع فان اراد الصحيح الصرف جدد
صرف الدنانير بها من السكة او رد دينارا او حبة الى الصرف ولا يحتاج ان الى المرا
دة على الاصح خلاف ما في البلد كره مسئلة ومن له دين على غيره من غير الصرف
ومنه الحقوق وهو من النقد فما جاز ان باخذ منه له نقدا اخر ان ما في الذمه كالحاضر وكذا لو كان

لكل

لكل واحد منهما على صاحبه دين من النقدين المختلفين في الجنس او في الصفة جاز ان يتصارفا
به مسئلة ويجوز بيع ذهب مع فضة بذهب اكثر منه والعكس وهي مسئلة الحزيرة التي
نقدمت بحث بعضه ونابه للحلية لا بد ان يكون الحزيرة فيه لما يقابلها عند الهدويه وحيث لم يقصد
والحيلة تهون مسائل الاعتبار التي تقدمت ولا يشترط فيها ذلك على الاصح وش نحالف في الكل
لكن بها عند الهادي مسئلة ولا يجوز بيع تراب الذهب بالذهب ولا براده ولا بيع تراب الفضة بالفضة
ولا براده عند الهادي لانه لا يعلم فيه التساوي والتراب فيه لا قيمة له فلا يكون حزيرة مسئلة
وبيع تراب الذهب بالفضة او نحوها او بيع تراب الفضة بالذهب او نحوه يصح ذكره الناصر وص بالله
وقال الهادي وح وش انه فاسد لاجل الغرر وجعل الهادي لهما الخيار عند البس وهو الا
خلاص فرع فلو اخلطا تراب الذهب بتراب الفضة صح بيعه على قول الناصر بالعروض
واما بذهب او فضة فيصح اذا علم ان الثمن اكثر مما فيه من جنسه وعند ش لا يصح مسئلة
واذا تصارف الشخصان ثم وهبه احدهما لصاحبه بعض الذي له عليه او كله فان كان بعد قبضه
جاز مطلقا ولو كان على وجه الحيلة وقبل قبضه لا يصح بلفظ الهبة او التمليك وكذا بلفظ الابراء على
القول بانه تمليك وعلى قولنا انه اسقاط او حابلفظ الاسقاط او الحط في الجنس الواحد لا يصح
لانه يودي الى الربا وفي الجنسين يصح من البعض لا من الكل لانه يودي الى بطلان الصرف بعدم
القبض مسئلة من غصب دنانير او دراهم ثم اشترى بعينها شيئا ثم باعه وربح فيه تصدق
بربحه لانه ملكه من وجه محظور ذكره في الاحكام خلاف المنتخب وم بالله ويقولان الخراج بالضمان
قال ابو جعفر وكذا لو اشتراه على الذمة ثم دفع الدراهم المغصوبه وقال ص بالله لا يجب التصدق
هنا وفاقا فرع وقد ذكر م بالله فيمن سرق دراهم انه يتصدق في ربحها ويحتمل ان له قولان
في الكل وقيل انه بناه على ان السارق قد وجب عليه القطع فهو غرضا من فلا يطيب له الربح
مسئلة ولا يجوز التعامل بالربا في دار الحرب ولو مع حربي لانه يكون توصلا الى المباح
وهو اخذ ماله بالمحظور وهو الربا ولحارة نوح في دار الحرب مطلقا ولو من مسلمين لم يهاجرا
عن ضحاح بل يكون حاله على تسليم الولد المسامسئلة ولا يجوز الربا بين العبد وربه
في حقوق الله تعالى خلاف قم وص ولا بين السيد وعبده خلاف قم والي جعفر مسئلة
ولا تصح التوليه ولا الشركه في الصرف قبل قبضه وكذا الحواله لا تصح ان يحيل غريما على من صارفه
وتصح ان يحيل صاحبه الذي صارفه على غريم له اذا قبض منه قبل افتراق المتصارفين
مسئلة من ثبت له على غيره دنانير او دراهم بطريق الصرف وكان عليه له مثلها مواسه
لها في الجنس والنوع والصفة فانهما يتقايلان تقاصا ولو لم يتراضيا بذلك وكذا الوثيق الدين
عليه لصاحبه تحب مصارفه فيها على اي وجه ذكره ذلك كله الفقهاء وقيل انه لا يقع
التقاص في الكل ولو تراضيا به لان القبض شرط في الصرف فرع وهكذا في السلم

مسألة اذا ثبت على المسلم دين للمسلم اليه مثل المسلم فيه هل تقع المقاصة ام لا
اذا ثبت على المسلم دين للمسلم اليه مثل المسلم فيه او فيض فيه او ضمن له ضمين
واذا احتال احد المتصارفين على الغريم او وجب له على صاحبه او قبض فيه او ضمن له ضمين
او قابله فيه وكيل لصاحبه فانه يصح بشرط حصول القبض قبل افتراق المتصارفين ولا عبرة
بالمحال عليه والضمين والوكيل وان تلف الرهن قبل افتراقهما وكانت قيمته موافقة لدين الصرف وقع
التقاص وصح الصرف على الخلاف الذي مر **فصل في السلم** هو مخالف للقياس
لانه بيع معدوم لكن ورد به الدليل وهو يصح بلفظه او بلفظ السلف او بالفاظ البيع لا بلفظ
الصرف ولا الصرف فيه ولا البيع بايهما وقال ابو مضر لفظ السلم شرط فيه **مسألة** ولا يصح السلم
فيما لا يصح بيعه ولا فيما لا يعدل وفاقا في الجواهر واللالي والفصوص ولا في الحيوانات وفاقا ذكره
في الكافي وفي الانتصار الخلاف فيها وفي القسيم وم وش وك ولا في الجلود
خلاف وص ولا في الدراهم والدنانير خلاف ش والوافي ولا فيما يتوافق راس المال في علة الربا
مسألة ويصح السلم فيما امكن ضبطه بالكيل او الوزن
وهي اتفاق الجنس او الكيل او الوزن مع الوصف او بالوصف الضابط وذلك في ذوات الامثال وفي الفواكه رطبة ويابسة وفي المعدود
مع ذكر العدد والوزن والوصف وفي الخبز الدقيق والسويق مع ذكر الوزن في الخبز
والكيل في الدقيق والسويق والوصف في الكل وفي الثياب والبسط والاكسية وفاقا
ذلك في الشرح ويعتبر فيها ذكر الوصف بالطول والعرض والرقة او الغلظ ولا يعتبر فيها
الوزن ذكره في الشرح خلاف ما في التذكرة فلو شرط فيها الوزن مع الوصف المعتبر
فسد السلم لان اتفاقه نادر **مسألة** المسلم فيه ذكره في الشرح
ويصح في اللبن والسمن وسائر المائعات بالعدد والوزن والوصف كالسمن بقرا او غنم وكونه
السمن حديثا او عتيقا مع بيان مدة العتق وكون اللبن حليبا او محمضا خالصا من الماء
او فيه قدر معلوم منه ويصح في الخل مع بيان كونه خل خمر او تمر حديثا او عتيقا مع بيان
مدة العتق **مسألة** ويصح في اللحم والشحم مع بيان كونه من عضو مخصوص من جنس
حيوان مخصوص ومع بيان كونه سمينا ام لا وكونه بعظمه ام لا وبيان كونه من ذكر او انثى من
ثني او كبير من خصي او غيره من معلوف او راعي ذكره في البحر وكذا في الشحم ولحم الضب
مع بيان الجنس والصفة كما تقدم وبيان ما يصيبه **مسألة** ويصح في الرؤوس نيئة او مشوية
وفي الحطب والخشب والقصب والعصب والبقول مع بيان الجنس والطول والعرض واللون
والوزن بخلاف ... في وزن الخشب ذكره **مسألة** ويصح في الاجر واللبن
مع بيان نوع الطين والعدد والطول والعرض والرقة والغلظ وكونه نيا او نضيجا
ولا يحتاج الى ذكر الوزن **مسألة** ويصح في السمك الميت مع بيان صفته ونوعه وكبره او
صغره وطوله وعرضه ووزنه وشروط السلم سبعة **الاول** ان يكون راس المال
معلوما جملة او تفصيلا وقال ن وح وش لا يصح ان يكون جزافا **مسألة** ويصح ان يكون

مثليا او قيميا وشرط ن ان تكون نقدا ان المسلم فيه مكيلا او موزونا **مسألة** ويكون
ان يسلم جنسا واحدا في اجناس او عكسه من غير بيان وقال ح لا بد ان بين حصة كل جنس
من المسلم فيه من راس المال تكملنا ولا بد من قبض راس المال قبل افتراقهما والا بطل وكذا في سائر
شروط السلم بعد حصولها قبل افتراقهما لان عقده يكون موقوفا على كمالها قبل الافتراق
ذلك في الشرح وقال ك يكون الباحة فيها يوما او يومين **مسألة** واذا وجد في راس ماله
رديا فان ابدله قبل تفرقهما صح وان لم يكن في ذي الغبن سطل بقدره وفي ذي الجنس
ان رضيه صح وان لم فان قبض بدله في مجلس الرد قبل تفرقهما صح وان لم بطل بقدره
مسألة ويثبت فيه خيار الرؤية اتفاقا ذكره في التقرير فاذا رده بخيار الرؤية
بطل السلم وان رده بالعيب ففي غير المعين سطل ايضا ونيهما ان ابدله قبل تفرقهما عن
مجلس الرد صح والا بطل بقدره واما في المسلم فيه فيثبت فيه خيار الرؤية والعيب ذكره
في الروية خلاف المذاكرين **مسألة** واذا استحق راس ماله ففي غير المعين بطل ونيهما
كان ايضا على قول م بالله وعلى قول الهدوية ان ابدله قبل تفرقهما صح وان لم بطل ذكره
ط لانه وقع على ما لا يصح ان يكون ثمنا وكذا في الصرف **مسألة** ولا يصح ان يكون دينا
في ذمة المسلم اليه لانه كالي بكالي الا ان يقبضه منه او يوكله يقبضه له من نفسه ثم يقبضه
لنفسه قبل افتراقهما صح ذكره في الشرح **مسألة** ولا يصح ان يكون وديعة عند المسلم
اليه الا ان يحضر ويقبض قبل افتراقهما ذكره الهادي وش وقال ع يكفي حضورها وتخليتها
ولو لم يقبضها المسلم اليه وقال ابو ط لا يحتاج حضورها ولا قبضها **مسألة** ومن اسلم
الى غيره عشرة دراهم حاضرة مع عشرة في ذمة المسلم اليه دينا له فان حصل قبض المسلم
لها قبل تفرقهما ولو هذه العشرة الحاضرة ردها له وضمانه دفعها صح الكل وان لم بطل في العشرة
الدين وصح في الحاضرة وقال ش سطل الكل **مسألة** ويصح ان يحيل المسلم المسلم اليه
على غريم له اذا قبض منه قبل افتراقهما الا ان حال المسلم اليه غريما له على المسلم لم يحل
تصرف فيه قبل قبضه وهو لا يصح **مسألة** ويصح اخذ الرهن على راس المال بشرط
ان يحصل الوفا قبل افتراقهما فان تلف الرهن قبل الوفا والتفرق وقع التقاص بضمانه
اذا ولحق راس المال وصح السلم والرهن وان لم يوافقه ولا حصل الوفا قبل التفرق بطل
السلم والرهن ولم يجب ضمانه وعلى قول السيد لا يقع التقاص مطلقا لكن ان حصل الوفا
قبل التفرق صح السلم والرهن وضمانه وان لم يحصل بطل السلم والرهن وضمانه **مسألة**
ويصح الرهن عن المسلم فيه والكفالة به ويصح الاحالة به لا عليه **مسألة** ويصح ان يسلم
مكيلا في موزون او عكسه مع اختلافهما في الجنس لا حيث اتفقا في الجنس ولو
اختلفا في الكيل والوزن ولا حيث اتفقا في الكيل او الوزن ولو اختلفا في الجنس لان
ذلك ربا الا في النقدين فيصح ان يسلما في سائر الموزونات غير الذهب والفضة لانهما اثمان

مسألة وإذا أسلم مكيلاً في موزون أو مكيل أو عكسه أو جنساً في جنسه وغير جنسه بطل
الكل فلو أسلم مكيلاً وموزوناً في مكيل وموزون فلعله يصح ويكون كل جنس في مقابلة الجنس الآخر
إذا كان يصح أن يكون مسألة في بعض الأحوال مسألة ولا بد أن يكون رأس المال مما يجوز أن يكون
ثمناً للمسلم فيه في بعض الأحوال فلو كان رحى ما رحى لا يسلم في بعض الأحوال لم يصح عند الهادي
كما في بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً وعندهم بالله يصح ذلك الثاني والثالث والرابع
ذكر جنس المسلم فيه ونوعه وصفته كما تقدم في الوصف قال في البحر ولا يغتفر من الصفات إلا
ما يكون مقصوداً للمبيعة ويختلف به القيمة ويكفي عند تسليمه ما يقع عليه ذلك الاسم فإذا شرط
دقة الغزل اعتبر ما يسمى دقيقاً وإن شرط سمين اللحم اعتبر ما يسمى سميناً الخامس ذكر قدر المسلم
فيه كيل أو وزن مع الوصف أو عدد مع الوزن كما مر ولو كان معيباً كما عيب العيب إذا كان يوجد
حلول الأجل وعند ح لا بد أن يكون موجوداً من يوم العقد إلى حلول الأجل فلا يصح فيما يتسارع
إليه الفساد عيبه وتلف مسألة ولا يصح أن يشترط ما يجوز نفاذه
أو ثمرتها أو فاكهة بستان معين أو سمن حيوان معين أو نسج رجل معين أو محلة معينة إذا كانت صغيرة
مما يجوز عليها الانقطاع في العادة أو إخلاء أهلها عنها في مدة الأجل ولا مكيالاً رجل معين إلا أن يكون
عامة ظاهرة لا يختلف في بلد كبير وكذا في الميزان مسألة ولا يصح أن يشترط فيه ذراع
رجل معين ولا ذراع مجهول بل ذراع مشهور لا يختلف ويكون على البطلان أو النسيان في مدة
الأجل وكذا الكلام في المسح والثمن مسألة ولا يصح أن يشترط فيه أجود ما يوجد ولا أردأ لأن
ذلك لا ينضبط إلا أن يقول ما يوجد في بلد كبير لا يجوز عليها البطلان في العادة قيل أو يقول من
أجود ما يوجد أو من أردئه لأن من للتبعيض فيصح مسألة من أسلم في جنس معلوم أن
وجد وإلا ففي جنس آخر لم يصح ذلك مسألة وإذا حل أجل السلم ولم يوجد المسلم فيه
مع المسلم إليه وهو يوجد مع غيره لزمه تحصيله ولو من المسلم بشراء أو غيره فإن لم يمكنه تحصيله
لفقره أو لعدم وجوده خير المسلم بين أنظاره إلى أن يحصله أو فسخ السلم ويسترد رأس ماله إن بقي
أو ضمانه إن تلف مثله أو قيمته يوم قبضه وليس له أن يأخذ قيمة المسلم فيه إذ لا يصح بيعه قبل
قبضه ولا أن يأخذ شيئاً آخر من المسلم إليه عوضاً عن رأس ماله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تأخذ غير سلمك أو رأس مالك وقال ش يجوز وكذا لو تفاسخا السلم فرع
فلو كان السلم فاسداً فليس بسلم يجوز أن يأخذ منه ما شاء عوضاً عن رأس ماله
وإذا عجل المسلم إليه ما عليه من المسلم فيه قبل حلول أجله لزم قبوله إذا حصلت الشروط التي
يعتبر في الرضا ويجبر على قبوله ذكره ع وم وأبو جعفر وعلي وم والفقيه ح تكفي التخلية
مسألة وإذا سلم المسلم إليه غير ما عليه فإن كان من جنس آخر لم يجز ولو تراضيا به
لأنه بيع للمسلم فيه قبل قبضه فلا يسوغ له ما قبضه وإن كان من جنسه فإن كان أدنى منه جاز
قبوله ولم يجب وإن كان أعلى منه في النوع يجوز ولا يجب قبوله وفي الصفة يجب قبوله مسألة

إذا أعطاه عرضه

1

وإذا سلم المسلم إليه بعض الذي عليه فيصح يمكنه من الباقي لا يجب قبوله ومع تعذره يجب قبوله إلا
العقد ويخير في الباقي بين الصبر حتى يحصله أو الفسخ فيه ويسترد حصته من رأس المال
إن بقيت وإلا ضمنها إلا عوضاً عنها وإن سلم أكثر من الذي عليه لزم قبول قدر حقه ويخير في الزائد
بين قبوله أو رده مسألة وإذا تراضيا على سلم أدنى من الذي عليه في النوع أو في الصفة
جاز قال الإمام ح ولا يجوز أن يتراضيا على دفع عوض عن نقصانه كما لا يجوز أن يتراضيا على عوض
عنه قال وكذا لو طلب المسلم إليه تسليمه في بلد غير البلد الذي شرط تسليمه فيه مع أجرة
من حمله إلى البلد الذي شرط تسليمه فيه لم يجز أخذ الأجرة كما لا يجوز أخذ العوض عنه
مسألة وإذا تعجل المسلم إليه بعض الذي عليه وأبرأه المسلم من بعضه على أن يعجل
الباقي فقال م وع وش يجوز ذلك وقال ط وح لا يجوز ولا يصح فلو تواطيا على ذلك قبل التعجيل
والإبراء فقيل إنه يجوز وفاقاً وقيل إنه كالمشروط فرع فإن زاد له في المسلم فيه لأجل التأجيل به بعد
حلول أجله أو للزيادة في أجله لم يصح ولا يجوز ذلك سواء شرطاه أو تواطيا عليه أو أضمراه لأنه ربا
الثامن أن يذكر للمسلم أجلاً معلوماً فلا يصح معجلاً خلاف ش وإذا كان يعرف أنه لا يوجد
المسلم فيه قطعاً عند حلول أجله لم يصح السلم وكذا إذا قال إلى أجل كذا إن وجد فيه وإلا فإلى
أجل كذا لأنه تعليق ذكره في الشرح مسألة وإذا أجله إلى يوم معين كان إلى آخره
وقال ح وش إلى أوله وهو القياس لكن تركناه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لنا بقية يومنا قال في
شرح النكت وكذا إذا قال إلى شهر كذا فإنه يكون إلى آخره قياساً على اليوم والأقرب في
العرف أنه يكون إلى أوله مسألة وأقل أجل السلم ثلاثة أيام والكثير لا حد له وقال ص
أقله أربعون يوماً وقيل يوم وليلة وإذا علقه برأس شهر معين أو سنة معينة فبعد دخوله
يكون آخره وقبل دخوله يكون أوله ولا تضيق المطالبة إلا من طلوع الشمس في أول يوم منه
وإن جرى العرف بأن رأس الشهر آخره عمل به مسألة وما علق من الآجال بما يوقت
غير معلوم كالصيف والحر والخريف والصراب والعطب ومجيء القافلة ونحو ذلك فهو فاسد
ويفسد السلم الذي شرطه فيه التاسع أن يذكر موضع تسليم المسلم فيه فهو شرط عندنا
خلاف م وف وح فقالوا لا يجب بل يسلم في موضع العقد فإذا تمت هذه الشروط قبل
تفرق صح السلم وإن لم يتم بطل فرع وإذا لم يصح السلم لم يملك المسلم إليه ما قبض
من رأس المال ولا يحل له بل يجب رده فإن تلف ضمنه مثله أو قيمته يوم قبضه وقال م بالله
والفقيه ح أنه يملكه بقبضه مثله أو قيمته وهكذا الخلاف في المسلم فيه إذا قبضه المسلم
مسألة وإذا اشترط الخيار في السلم أفسده إلا أن يبطل من له الخيار خياره قبل تفرق
فيهما صح وقال أبو مضر إنه يبطل الشرط ويصح السلم كما في النكاح والطلاق والعتق والوقف
والهبة بغير عوض والصدقة والنذر والإبراء فإن شرط الخيار فيها يبطل ولا يبطلها ذكره
في التمهيد مسألة ولكل واحد من المسلم والمسلم إليه أن يهب لصاحبه ما يتبعه منه

او بعضه واما قبل قبضه فلا يصح الهبة ولا الصدقة والنذر والتمليك ولا البراء على القول بانه تمليك
واما على قولنا انه اسقاط او اجا لمنه الاستيناه او الحط فيما المسلم فيه فيصح مطلقا على الاصح
وقيل لا يصح ومن راس ماله لا يصح من كله ويصح من بعضه مطلقا على قول م مطلقا
وعلى قول الهادي بشرط ان يكون الباقي ثمنا للمسلم فيه في بعض الاوقات وقال ن لا يصح مطلقا
مسئلة ويصح الاقالة والفسخ في المسلم او في بعضه مشاعا العقد او لغيره ثم لا ياخذ المسلم
الا راس ماله ان بقي والا مثله او قيمته يوم قبضه ولا ياخذ غيره عوضا عنه خلاف
ش والاقالة في المسلم قبل قبضه فسخ وفاقا وكذا اعتبارهم في السلم الفاسد اذا قبض
راس المال ملكه فاذا انفسخا فيه كان كسائر البيوع باحدهما **مسئلة** وللمسلم
بعد قبض المسلم فيه ان يشرك غيره فيه او يوليه اياه او يرابح عليه لا قبل قبضه خلاف
ك في الشركة والتولية **مسئلة** واذا قبض المسلم اليه راس المال فله ان يسلمه او
بعضه الى غيره ليكون له بعضه ثم يدفعه للذي اسلم اليه لا ان يجعله للمسلم الاول يكون
له بدلا عما عليه له فلا يصح **مسئلة** واذا كان على المسلم للمسلم البدل من جنس المسلم
فيه ونوعه وصفته وتقع قصاصا عنه خلاف ن وهو باقي قول العقد الذي تقدم في الصرف
وان كان الذي من غير جنسه لم تقع عنه ولو تراضيا به وان كان من جنسه وهو مخالف له
في النوع والصفة لم تقع عنه الا ان تراضيا بذلك

وفصل في اختلاف المتبايعين

هو يكون في ستة اشياء الباب الاول في العقد هل هو صحيح او فاسد
فان كان مطلقا فالبينة على مدعي الفساد الا ان يدعي مدعي الصحة عقدا اخر فالبينة عليه
به واذا بينا معا فبينة الصحة اولى حملا على عقدين وان كان مضيفان وجه الفساد فكذلك ايضا عند
الهادي وم وعلى قول ان الاختلاف في الشرط كالاختلاف في الاصل فالبينة على مدعيه **فرع**
وايهما بين حكم له وان بينا جميعا حكم بالصحة حملا على عقدين ولو اضافت البينتان الى وقت
واحد او تصادق الخصمان انه لم يقع الا عقد واحد بطلتا وكانا كما لو لم يبينا وبناء على قول ط
وم انه يحكم بالارجح منهما وهي بينة من عليه البينة في الاصل ومثله في التعارض عن ع وض رس
فان نكل من عليه اليمين حيث لا بينة له حكم له وان نكل او رد اليمين وحلف خصمه حكم عليه
الثاني ان يختلفا في الاجل او الخيار فالبينة على مدعيه او مدعي الزيادة فيه او مضي مدته
بعد اتفاقهما على قدرها وعلى من ادعا عدم مضي مدة الخيار انه كان فسخ قبل مضيها **مسئلة**
من ادعا على غيره انه زوجه امته او رهنه اياها فقال مالكها بل بعتها منك بثمن كذا وانا اطلبه
فكل واحد منهما مدعي ومدعا عليه ايهما بين حكم له بما ادعا فان بين مدعي البيع حكم له بالثمن
قال في الكفاية والعتق وتكون الامة لبيت المال وقيل بل لا كلا بينهما وبين المشتري فان اخذها
والا كانت لبيت المال وهو اولى وان بين مدعي التزويج حكم له به ثم ان كان المهر دينا فلا حكم له
وان كان سماعا فيه القولان هل يصرف لبيت المال او يكلا بينه وبين السيد فان احلفا
والا كان لبيت المال وان بينا جميعا واطلقا حكم للبائع بالثمن ولمدعي التزويج بما ذكره في الدلالة

وهو القوى

وهو القوى وقيل يبطل التزويج بالبيع ومثله في الحفيظ وفيه نظر لانه لم يحكم للزوج بملك
الامه والكلام في الامه وفي المهر كما مر وان ارخت البينتان بوقت واحد بطلتان وتوقيتهما
حكم بالاولى وان ارخت احداهما فقط حكم بها وان لم يبين ايهما من حلف منهما فقطع دعوى صاحبه
ومن نكل حكم عليه فان تحالفا جميعا بطلت دعواهما وان نكلا فقيل يبطل دعواهما ايضا وقيل
انه يحكم بالثمن لمالكها وبالنكاح لمدعيه **مسئلة** فلو كانت الدعوى على العكس فقال مالك
الامه زوجتكها وقال الاخر بل بعتها مني فايهما بين حكم له فان بين مدعي الشرا حكم له بها ثم ان
كان الثمن نقدا استحق سيدها منه الى قدر قيمتها لا اكثر لانها كالمستهلكة عليه وان كان شيا
معينا صار لبيت المال وان كان نحيا او نحوه في الذمه فلا حكم له وان بين مدعي التزويج حكم له
بالمهر ان سماه وشهدوا به وبالدخول وان لم يشهدوا بالدخول فنصفه وان لم يسموا مهرا ولا دخولا
فقال ابن الخليل لا حكم وقيل بل يجب متعه وان بينا معا حكم بالشرا وبالمهر مرة وان لم يبينا
انهما وكما مر **مسئلة** واذا ادعى عبد على سيده عتقه وادعا اخر شراه فايهما بين حكم له
وان بينا معا واطلقا حكم بالعتق لانه لا يرد عليه الملك في الاسلام الا ان يكون مدعي الشرا
قد قبض العبد مع سكوته فهو دلالة على تقدمه فيحكم به خلاف الامام ح وان ارخا بوقت
بطلتا ويعمل صح المتقدم وان ارخت احداهما فقط حكم بها وان لم يبين ايهما فان اقر المالك
لاحدهما حكم له وان انكرهما وحلف لهما بطلا وان نكل عن احدهما حكم له وان نكل عنهما معا حكم
بالعتق ويسعا العبد في نصف قيمته لسيده لانه كانه تلف بالعتق قبل قبض المشتري له ذكره
الفقيه ع **مسئلة** من اشترا شيا في ظرف فقبضه بظرفه ثم فرغه ورد الظرف فقال
البايع ليس هذا ظرفه فالقول قول المشتري لانه امين في الظرف والبينة على البايع بانه غير ظرفه
لا يقال انها بينة على النفي لانها تستند الى العلم ذكره في الكافي **الثالث** ان يختلفا
في المبيع فان اختلفا في قدره فالبينة على مدعي الزيادة وان بينا حكم بالبينة وان اختلفا في قبضه
او في اذن البايع بقبضه فالقول قول الثاني وان ادعا البايع انه سلم اكثر من المبيع فعليه البينة
وكذا في المشتري اذا ادعا انه سلم اكثر من الثمن **مسئلة** واذا قال المشتري قبضت المبيع ناقصا
او ثم وجدته ناقصا فعليه البينة وان قال قبضت بعضه دون بعض فالقول قوله وكذا في الثمن
مسئلة واذا قال المشتري اشتريت العبد والامه بالف وقال البايع بل العبد وحده بالف وبينا معا
حكم للمشتري وقال في الوافي للبايع وفيه نظر **الرابع** ان يختلفا في السلم فان اختلفا في قدر راس ماله
قبل افتراقهما فالبينة على مدعي الزيادة لان العقد قد صار لازما ولو كان موقوفا على تمام الشروط
قبل افتراقهما وان بينا معا حكم للمسلم اليه بما ادعاه من راس المال وللمسلم بما ادعاه من المسلم فيه وان
احلفا في جنس راس المال فمن بين حكم له وان بينا حكم للمسلم اليه وان لم يبينا تحالفا وفسخ وان احلفا
في قدر المسلم فيه او في قدر الاجل فالبينة على مدعي الزيادة وان احلفا في جنسه او نوعه او صفته
او في مكان التسليم او في جنس المبيع او نوعه او صفته فايهما بين حكم له وان بينا معا حكم للمشتري

ما ادعاه وان لم يبين ايهما تحالفا وفسخ وان امتنعا من الحلف فسخ وان احلف احدهما وامتنع الثاني حكم
لمن حلف والفسخ بعد الحلف هو الى الحاكم فيفسخ العقد بينهما وقيل بل اليهما فرع ويحلف كل
واحد منهما على النفي ما بعت منك كذا وما اشتريت منك كذا او يبدا الحاكم بحلف ايهما شاء
الخامس في العيوب فاذا ادعى المشتري عيبا في المبيع او في المسلم فيه بعد قبضه فعليه البينة به وكذا
ادعاؤه ان هذا الشيء معيب وكذا اذا ادعى ان العيب حاصل فيه من قبل قبضه له وانكر ذلك البائع وكان
مما يمكن حصوله قبل القبض وبعده الا ان كان مما يعلم حدوثه بعد القبض كالجرح الطري فلا رد به مع
تقادم القبض والا ان كان مما يعلم حصوله قبل القبض كالاصبع الزائدة والداء العتيق ونحو ذلك فيرد
به من غير بينة فرع واذا مات الحيوان المبيع عقب قبض المشتري له فادعى المشتري ان موته بسبب كان
حاصل فيه من قبل قبضه وانكر البائع فالبينة على المشتري ولو كان الموت في الاغلب لا يكون الا بعد
طوله ولا ينفع من ذلك ذكره في الشرح مسئلة واذا ادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب
او قبح منه ما يجري مجرى الرضا فعليه البينة بذلك وكذا اذا ادعى انه حدث في المبيع عيب
عند المشتري يوجب له رده عليه فعليه البينة به وكذا اذا تقايلا او تناسخا البيع ثم ادعى البائع انه قد
حدث عيب عند المشتري يوجب له رده عليه فعليه البينة به مسئلة واذا رد المشتري المبيع
بعيب فيه فقال البائع ما هذا الذي بعت منك فالبينة على المشتري انه المبيع السادس في الثمن فان
اختلفا فيه قبل قبض المبيع فالقول قول البائع سواء اختلفا في قدره او جنسه او نوعه او صفته
لانه لا يلزمه تسليم المبيع الا بما ادعاه او بما صح عليه بالبينة وكذا حيث يكون المشتري هو الطالب
لتسليم المبيع فاما حيث يكون البائع هو الطالب لتسليم الثمن فعليه البينة لانه يدعي الزيادة ذكره في
الشرح والبستان وان اختلفا فيه بعد قبض المبيع فان كان المبيع تالفا او قد خرج عن ملك المشتري
فالبينة على البائع وان كان باقيا مع المشتري فكذا عند الهادي مطلقا وقال ع والفقهاء انهما يتحالفان
ويفسخ البيع وقال م بالله ان اختلفا في جنسه او نوعه او صفته تحالفا وفسخ البيع وكذا ان
امتنعا من الحلف فانه يفسخ وان اختلفا في قدره فله قولان قول يتحالفان ويفسخ وقول مع الهادي
وكذا ان تناسخا فانه يفسخ الا على قول الهادي ع فيحكم بقول البائع وان بين احدهما حكم له مسئلة
واذا ادعى المشتري انه قد سلم الثمن فعليه البينة ولو قبل قبض المبيع لان البائع خلاف ش والامام ي
على بعد القبض مسئلة واذا ادعى احدهما مما يتعامل به في البلد وادعى الثاني ما يتعامل به في
بلد اخرى من نقد او غيره فالبينة على الثاني مطلقا فتقبل اذا كان قبل قبض المبيع والقول قول
البائع مسئلة واذا انكر المسلم اليه قبض راس المال فقبل ايرادهما القول قوله
وتشاجرا انها عليه البينة لانه يدعي الفساد مسئلة من باع مال غيره ثم ان المشتري فسخ البيع قبل
اجازة المالك ثم قال البائع انه قد كان وكلني بالبيع فان رضيا دفنه المالك فانه لا يبطل فسخ المشتري
الا ان يصح التوكيل فلو كان البائع قال عند عقده انه وكيل بالبيع فاشتراه المشتري ولم يصادقه
في الوكالة ثم اراد المشتري فسخه وانكر الوكالة فليس له ذلك لانه لا يبطل فسخه لان شراه منه كالتصديق له

في الوكالة

في الوكالة وقيل لا يكون تصديقا بالوكالة بل يكون للمشتري الفسخ ما لم تصح الوكالة مسئلة
واذا انكر البائع الاذن منه بقبض المشتري للمبيع قبل تسليم الثمن فالقول قوله الا ان يقول
سلمته فكرهتها فعليه البينة بالاكراه مسئلة واذا وقع الفسخ في البيع او في السلم ثم اختلفا
في قدر الثمن او راس المال الذي قد قبض فالبينة على المشتري والمسلم وكذا اذا اختلفا في
قيمته بعد تلفه مسئلة واذا تبايع رجلان في ارضين او دارين ثم رد احدهما ما صار اليه
بعيب فيها وادعى انه اشتراها بارضه او داره فيرد له وقال الثاني بل بعتها منك بدراهم ثم اشتريت
ارضك بالدراهم فارد عليك الدراهم لا الارض فانهما ان بين حكم له وان لم يبينا فقولهم بالبينة
يتحالفان ويفسخ البيع لانهما اختلفا في جنس ثمنها وعلى قول الهادي ان لم تجر العادة ببيع
الارض او الدار فالبينة على مدعي ذلك وان جرت العادة بذلك فالقول قول مدعي غيره
ان كان قبل تسليمه لا بعده التسليم من الغيب وان كان بعد تسليمها فعليه البينة مسئلة
من قال في شيء في يده هذا اشتريته من فلان او وهبه لي جار لغيره انه شراه منه فان انكر
فلان البيع او الهبة فالقول قوله والبينة على المشتري او البائع منه فان انكر فلان ما كان المبيع
له صح البيع وسلم الثمن للبائع قال ابو مضر يكون المبيع لبيت المال

كتاب الشفعة هي واردة على خلاف القياس

لانها اخذ مال الغير بغير رضاه وهي تجب في كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض معلوم مظهر
هو مال لا بالقسمة ولو في منقول وما لا ينقسم ومكيل وموزون وقال ن يبدو ح ش لا شفعة
في منقول وقال ش لا شفعة فيما لا ينقسم وقال ص لا شفعة في مكيل وموزون وقال الامير
علي الا ان يكون في مدين او زق او نحوه مسئلة ولا شفعة فيما ملك بعقد فاسد خلاف
ش والامام ح فيهما ها بالتمر وهكذا في الصلح بمعلوم عن مجهول وهكذا حيث الثمن
اذا كان فيما جهلت قيمته او كان كله او بعضه صبرة من مكيل او موزون لم يعلم قدرها فهو
على الخلاف مسئلة وتثبت الشفعة فيما ملك بالبيع الفاسد وقال ن وش لا شفعة به
لانه باطل عندهم وقال القسم ح لا شفعة به لان ملكه غير مستقر فرع واذا فسخ
الملك في المشفوع به بعد ما ملك المشفوع فيه بالحكم او التراضي لا يضر وقبل ملكه يبطل
الشفعة باي وجه فسخ ولو بالتراضي ولو عادت الشفعة به لبائعه اذا كان فسخه بالحكم ذكره
من خلاف ابي مضر فرع فلو بيع المشفوع قبل قبض الفاسد فالشفعة فيه للبائع الا ان
يسلم الفاسد لمشتريه قبل ملكه للمشفوع بطلت شفعته ولا تثبت للمشتري لان ملكه
متاخر عن بيع المشفوع مسئلة ولا شفعة فيما ملك بغير عوض خلاف ك ولا فيما عوضه
غير مال خلاف ش ولا في الاجرة لان عوضها منفعة وليست بمال ذكره في اللمع والشرح وقال
ط بل هي مال ولهذا انصح مهرا فتستحق الاجرة فيه المنفعة وهي اجرة المثل ونحو ذلك وهذا هو القوي

مسألة وتثبت الشفعة فيما صولح به عن الدية فقيل تسلم الشفيع اي اصناف الدية شاء وقيل
بل الدية رأسهم والدنانير فقط وكذا فيما صولح به عن ارش جناية معلوم فيأخذه الشفيع بالارش
ولو هو حكومة مسألة واذا اشتري قبة ثمن المبيع فلا شفعة فيه الا ان تراضيا البائع والمشتري
على شيء معلوم تثبت الشفعة به ذكره في التقرير مسألة والهبة على عوض معلوم تثبت فيها
الشفعة ولو قبل قبضها عند الهادي واما عندهم فقال ص بالله كذا ايضا وقال ابو مضر لا
والعقبة لا تثبت الا بعد قبضها قيل وسواء كان عوضها بملك بنفس عقدها او يحتاج الى عقد بعد
هذه عن قوله وهبت لك هذا على ان تهب لي كذا فما خطت الهبة الثانية تثبت الشفعة له
واسباب الشفعة اربعة بجملة اولاها الشركة في اصل المبيع ثم الشركة في الشرب
لاجل الاشتراك في مجرى الماء الى مقره ثم الشركة في الطريق ثم الجوار الملاصق في القرار لان من الجار
رأسه في الارض جاره مشترك لا شفعة ذكره في الشرح وقال ش لا شفعة الا للخليط فرع وانما تثبت
الشفعة للاخر من هذه الاسباب اذا عدم من هو اقدم منه او ترك شفعته او بطلت لسبب
وقال ن لا شفعة له الا اذا عدم من هو اقدم منه مسألة وتثبت الشفعة للصغير والمجنون
فيشفع لهما وليهما او هما متى عقلا وتثبت للغائب متى علم بالبيع وللفاسق على المؤمن ولا تبطل
بردة الشفيع بعد البيع ذكره في البحر مسألة وتثبت للمسلم على اهل الذمة فيما شروه وفاق
فلو كان ثمنه خمرا اخذه بقيمة الخمر وقال ش لا شفعة فيه مسألة ولا شفعة لاهل الذمة على
المسلمين ولا لبعضهم على بعض في خططنا الا في المنقولات وفي خططهم وهي ايلة ودومة
وفلسطين ونجران وقال ن بد وم وح وش ان لهم الشفعة علينا وعلى بعضهم مطلقا فرع
وشفعة الذمي في عبد مسلم على ذمي كشرائه له على الخلاف فيه مسألة ولا شفعة لو
ص وتثبت الشفعة فيما شرى لبيت المال او للمسجد او نحوه واما الشفعة لهما فيما هو ملك لهما
فقال الامام ح تثبت لهما وقيل لا تثبت لهما وقال الشيخ تثبت للمسجد لا لبيت المال مسألة
واذا كانت الشفعة لمسلم وذمي على ذمي فهما فيها على سوا مسألة ولا شفعة عن في ملك
الغير وقيل بل تثبت به مسألة وتثبت الشفعة بين مالك العلو ومالك السفل بالطريق
واما بالجوار فالاقرب انه ان كان ثبوته بالقسمة تثبت الشفعة به وان كان العلو يحجب السفل بالجوار
تكون لما لكه حق البنا على السفل فيما عليه فلا شفعة بينهما بالجوار اذ لا يشتركان في شيء فيه
خلاف الفقيهين الذي مر فرع ولا شفعة بين مالك الارض ومالك البنا او الشجر الذي
فيها حيث ليس له ملك في قرار الاعلى قيل من تثبت الشفعة بالحق في الكل مسألة
ولا شفعة بالارث خلاف ن د م فانهم اثبتوا الشفعة للوارث قال ابو مضر وهو اقدم من الخليط
عندهم قيل ولو باع المورث في حياته فليس لورثته ان يشفعوا وقيل بل المراد فيما باعه الوصي
بعد موت المورث فلوارثه الشفعة فيه فيكون مخيرا بين اخذه بالشفعة او بالاولوية
وهو ظاهر اللمع مسألة ولا تاثير للاختصاص في سبب الملك في الشفعة خلاف الهادي عليه السلام

ذكره وذلك في صور منها الارض ونحوها اذا كانت مشاعة بين اخوة ثم مات كل واحد منهم
عن ابنين ثم باع احد البنين نصيبه فيها كان اخوه اولى بشفعته من بني عمه لاختصاصهما بملك جدتها
من ابيهما ذكره الهادي في اللمع والتقرير ولعله يكون كذا لو كانت الارض مشتركة بين جماعة اجانب
ثم مات احدهم او كل واحد منهم عن ابنين او نحوهما نصيبه ومنها الارض ونحوها مشاعة
بين جماعة ثم باع احدهم نصيبه فيها من اثنين ولم يشفع فيه الباقون ثم باع احد هذين المشتريين نصيبه
فالشفعة فيه للكل عندنا وعنده هم لشريكه الذي اشترى معه لاختصاصهما بالسبب وهو الشرا
من واحد ومنها بئر بين جماعة يستقون ماءها بالايام وكل يوم بين جماعة فاذا باع احدهم نصيبه
فيها فقيل انه يكون على الخلاف هل يستحق الكل منهم او من يشاركه في يومه ومنها ان من مات
عن ابنين واخوين وخلف لهن ارضا ونحوها ثم باعت احدى البنتين او الاخوين نصيبها فقيل
انه يكون على هذا الخلاف وقيل بل هن سوا وفاقا لان ملكهن حصل في حالة واحدة مسألة
وما بيع بشرط الخيار ثم بيع المجاور له فان الشفيع به الذي من له الخيار صحت شفعته فاذا كان
هو المشتري تم البيع وان كان هو البائع بطل البيع وان لم يشفع به الذي له الخيار بطلت شفعته ان
استقر له الملك وان استقر للثاني كان الثاني على شفعته خلاف ما في البحر مسألة واذا
باع الوصي مال الميت لقضاء دينه كان للورثة نقضه واخذه بحق الاولوية لا بحق الشفعة عندنا الا ان يكون
لهم سبب للشفعة فيه حر وابين اخذه بالشفعة او بالاولوية وكذا فيمن اوصى ببيع شيء من ماله ويخرج عنه
ثمنه او بنصيب فرع عنه فللوارث اخذه بحق الاولوية والفرق بين الاخذ بالاولوية وبين الاخذ بالشفعة
من وجوه منها ان الاخذ بالاولوية على التراخي ومنها ان الاخذ بها اقدم من الاخذ بالشفعة مطلقا
ومنها ان حقها يبطل بالابطال قبل البيع ومنها انها تثبت قبل البيع ومنها ان حقها يبطل بالموت
فلا يورث ذكره بعضهم وقيل بل يورث ومنها ان يوخذ بالقيمة لا بالثمن ولو دفع اكثر الا حيث يكون
الدين اكثر من التركة وجب التراب فلو لم يدفع اكثر بل طلب الغرما اخذه بالدين كله او باكثر من قيمته
وطلب الوارث اخذه بقيمته فقيل ان الغرما اولى لان في اخذه هم له كله تخلص للميت وهو مراده
من البيع ومنها ان حقها بين الورثة على قدر الانصبا لا على عدد الرؤوس اذا طلبوها الكل
فان طلبها بعضهم دون بعض فقيل انه لا ياخذ الا حصته وقال ابو مضر بل يخير بين اخذ حصته
او الكل قيل ومنشا الخلاف هل المال باق على ملك الميت فياخذ الطالب كله او قد ملك الورثة
فلا ياخذ الا حصته وفي الاخذ بالشفعة على هذه الاحكام وتتفقان في ان المشتري اذا اخرج المبيع عن
ملكه كان للوارث وللشفيع نقضه واحده مسألة واذا كانت الشفعة للشركا فهي بينهم على
عددهم لا على قدر الانصبا خلاف ك ون وش مسألة واذا كانت الشفعة لاثنين احدهما
شريك في طريقين او في نهرين او مجاور من جهتين والثاني في طريق او نهر او مجاور من جهة فهما
سوا في الشفعة ذكره ن وم بالله وص بالله فرع فان كانا شريكين في الطريق واحدهما مجاور
فقال ط انه اولى وقال ص بالله بل هما سوا وهو القوي قال في البحر والتمهيد وكذا اعتبره في المسألة الاولى

مسئلة ويعتبر الاختصاص في الطريق وفي الشرب عند الهادي واحد ثم فاذا بيعت الدار
مثل منه او الارض الاولى شفعها الشركا كلهم وان بيعت الوسطا شفعها الاسفلون والمتاممت لها في الباب ونحوه
وان بيعت القصوى شفعها الاقرب اليها بابا وعند ن والمرتضى وقديم قم وح انهم سوا في الكل
مسئلة واذا كانت الطريق في شارع نافذ فلا شفعة بها لان الناس فيها على سوا وكذا لو كان
منسد او كان في اقتضاه مسجد او وقف عام قبل ما ان وان كان في وسطه ثبتت الشفعة بالطريق
فيما بعد هما لا فيما قبلهما وان كانا متاخرين فقال في البيان تصحان ايضا ويبطل الشفعة بالطريق
مسئلة واذا كانت ارض بين شريكين
وقال السيد لا تصحان الا ان يرضى اهل الشارع كلهم فالشفعة ثابتة بينهما باشتراكهما في اصل
لاحدهما المبذر وللاخر الموفر ولها نهر يسقيها الكل الا اذا كان الماء ينصب اليهما من موضع حق لها ولا يجري
النهر ولا يكون صاحب الموفر كصاحب الصبابة
في سافيه ملك لها فلا شفعة به الاعلى قول من اثبت الشفعة بالحق فيثبت لصاحب الموفر في
المبذر مسئلة واذا ترك الاخص شفعته او بطل لسبب استحقها من تحته خلاف قم
والاستاذ فرع ويطلب الابعد عند علمه بالبيع ذكره ح والفقيه وقال الامام ح والفقيه
لا تعمر طلبه حتى يعلم ترك من هو اخص منه وهكذا في طلب الجار ونحوه حيث هناك من
هو اولى منه ثم ترك وكذا في الاختصاص عند من يقول به مسئلة واذا كان الما يشفا
به صبابه الاعلى ثم من تحته ثم كذلك فلا شفعة به لعدم الاشتراك في المجرا فرع فان
كان اهل الضيعة العليا يستحقونه ثم يرسلونه الى الضيعة السفلى فالشفعة لاهل العليا
في ذات بينهم كما مر ولا شفعة بينهم وبين اهل السفلا ثم اهل السفلى ان كانوا يستقون بها صبابه
فلا شفعة بينهم بالما الاعلى قول من اثبتها بالحق وان كانوا يقتسمون الفضلة بينهم فالشفعة
بها ثابتة بينهم لاشتراكهم في مجراها فرع فلو كان الكل شركا في اصل الساقية ويسقون بالما
صبابه الاقرب فالاقرب كانت الشفعة ثابتة بينهم بالحوات لاشتراكهم في اصل الساقية
مسئلة واذا كانت ضياع متفرقة يشرب من ساقية يشترك فيها الكل فبايع
في احد الضياع فالشفعة فيه لا هل الاعلى حسب الاختصاص دون سائر الضياع واما في نصيبها
من الساقية الذي يشترك فيها فالشفعة فيه لهم الكل لانهم شركا فيه وقيل بل يكون
كالارض واما على قول ن والمرتضى وقديم قم وح فانها لهم الكل في الكل مسئلة واذا كانت
بالغة مشتركة بين ارضين ساقيتين وبيعت احداهما بحقوقها ثبتت الشفعة فيها لمالك الارض الثانية
لاشتراكهما في قرار الغيل اذا كان مجرا الما ملكا لان المبيع متصل بالمشترك وهو موضع الغيل الا ان
كان المجرا حقا فلا شفعة الا في الغيل مسئلة واذا كانت اراضي بين نهرين شرب كلها منهما
فانهم على سوا في الشفعة بالشرب لان من هو اخص بسهم في احد النهرين فهو اخص منه
في النهر الثاني مسئلة واذا كان بعض الشركا في الشفعة غايبا وطلبها الحاضر فانه يطلبها في الكل
لان المبيع لا يتبعض وهو يجوز ترك الغايب لشفعته ذلك في البحر فان قدم الغايب وطلب شفعته

صح طلبه مسئلة واذا كانت الدور متلاصقة وابوابها الى شارع منسد برواية واحدة
او كانت ابوابها الى عرصة لها باب واحد فالشفعة بينهم بالطريق على سوا اذ لا اختصاص في ذلك هنا
وعلى قول ط يكون المجاور للمبيع اولى مسئلة واذا كان لرجل ارض يسقاها من نهر وعلى النهر
رحا لغيره في موضع ملك لصاحبها فانها ثبتت الشفعة بين الارض والرحا للمجاورة موضع الرحا
للنهر لا رض وكذا لو كان النهر ملكا لصاحب الرحا فهو مجاور بطرقه للارض مسئلة واذا
كانت الشفعة لمال المضاربة فان كانت المضاربة فاسدة او صحيحة ولا ربح فيها فالشفعة لرب المال
وقيل وللمضارب ان يطلبها لمال المضاربة لانه وكيل لرب المال فيه اذا لم يعزله من ماله
وقيل ليس له ذلك بل هي لرب المال وحيث المضاربة صحيحة وقد حصل فيها ربح فالشفعة لها
معا على ق م على قولنا انه يملك العامل نصيبه من الربح بظهوره ولو كان في مال المضاربة وفيه
قدر ثمن المشفوع كانت الشفعة فيه لمال المضاربة يطلبها العامل ذكره ح وقيل انها تكون اثلاثا
بين المالك والعامل ومال المضاربة فرع وهذا اذا استمر الربح الى وقت قسمته اذ لو بطل من
بعد بطلت شفعة العامل اذا كان قبل الحكم بها او التسليم مسئلة واذا كان الثمن قيميا سلمه
الشفيع ان ملكه وان لم فقيمته يوم البيع لانه لا يودي الى ان يربح المشتري من الشفيع بخلاف ما اذا
شرى الثمن فلا ياخذ المبيع بقيمته لانها قد تكون اكثر من الثمن او اقل فيربح المشتري او يخسر ذلك بخلاف
الواجب في الشفعة مسئلة واذا كان الثمن مثليا وجب مثله ولو غلا او رخص بعد البيع
واذا كان ثمن الارض قيميا او مثليا معينا فهو مبيع فان تلف قبل قبضه بطل البيع والشفعة وان رد
البايع على المشتري بخيار الروية او وقت الصفقة او بعيب بحكم حاكم فقيل انه يبطل البيع والشفعة
بخلاف ما اذا رد المشتري المبيع بذلك وقيل لا يبطل الشفعة كما في رد المشتري وقال الامام يحيى
تصح رد البايع للثمن ولا يبطل الشفعة في الارض بل ياخذها الشفيع بقيمة الثمن ويلزم المشتري
للبايع قيمة الارض وهذا حيث قد قبض المشتري الارض فاما قبل قبضها فان الشفيع يسلم قيمة
الثمن للبايع لانها فسخ وفاقا مسئلة والشفعة تجب بالبيع ولا يصح قبله طلبها ولا ابطالها وتستحق
بالطلب فيكون للمشتري الانتفاع بالمبيع قبل طلب الشفيع لا بعده ذكره الفقيه ح وعلى قم والفقيه
انه يكون له الانتفاع بالمبيع بعد الطلب الى ان يرفع بعد الحكم او التسليم طوعا ما نافه او غرس
او ركب عليه وملك المشفوع بالحكم او التسليم بالتراضي فلا كرا على المشتري ان استعمله قبله ولا
ضمان عليه ان اتلف المبيع قبله ولا يصح تصرف الشفيع فيه قبله واما بعده وقبل القبض فان
ملكه بالحكم صح تصرفه فيه لانه ملك قوي وان ملكه بالتراضي لم يصح تصرفه فيه الا بعد قبضه
كما لو اشتراه مسئلة ويبطل الشفعة مع حضور الشفيع بامور منها ان يكون هو البايع
بالوكالة خلاف ح وش وقيل وهو القوي لان تولي الشرا بالوكالة فلا تبطل شفعته
بل يطلبها عقيب شرائه وكذا اذا احتج للبايع بالثمن او للمشتري بالبرك في المبيع او شرط البايع
له الخيار في احتيار تمام البيع فانها لا تبطل شفعته لا ان كان الشارط للخيار هو المشتري

فان تشفع صحت وان اختار تمام البيع كان اعراضا عن الشفعة فتبطل مع علمه بثبوتها مثل اختياره
للتمام اذا كانت له لا ان كان وليا لغيره او وكيلا له يطلبها فلا تبطل **ومنها** تركه طلبها على الفور
وهو المجلس مالم يعرض عنها ذكره ع وكا وح وقال م وص انها على الفور فتبطل بسكوته
ونحوه **ومنها** تركه المرافعة
وقال ن له الطلب مالم يفترقا وعلى قس ان له الطلب مالم يبطلها ابدا
وقال الهادي ون وم بالله لا يجب المرافعة
المشتري مرة الى الحاكم حيث ماله ذلك باد ع وح وقال الهادي ون وم بالله لا يجب المرافعة بل بطل شفعته وحد الخوف
مسئلة واذا ابرك الطلب او المرافعة عيب من اوجها الخوف لم تبطل شفعته وحد الخوف
قبل حبسه الضرر فهل حبيبه الاجحاف عند الهب وبه وعند م ما اخرجه عن حد الاختيار
مسئلة واذا ابطل الشفيع شفعته بطلت فلا خيار له وقال ش له الخيار ما دام في مجلس الابطال
مسئلة واذا طلب الشفعة في بعض المبيع وتركها في بعضه بطلت في الكل على الاصح
مسئلة واذا جهل الشفيع بطلان شفعته بالتراخي فقال م وح لا حكم لجهله بل تبطل وعند
الهب وبه وش لا تبطل لكنه لا يقبل قوله انه جهل ذلك الا حيث هو يحتمل له بحو من يكون قريب
العهد بالاسلام او من نشا في ناحيه لا يعرف فيها حكم الشرع وله ان ينكر العلم بالبيع ويحلف
ما علم به ونتوى علما تبطل شفعته وكذا اذا جهل كون نسبه هذا يوجب الشفعة فهو
على الخلاف فاما اذا جهل حصول سببها فلا تبطل شفعته **وفاقا ومنها** ان يطلب شفعته
من البائع ويجهل عن المشتري بعد تسليم المبيع اليه مع حضوره ومع علمه بان الطلب الى المشتري
وبانه قد قبض المبيع وعند م وح وش لا يعتبر علمه بان الطلب الى المشتري واما قبل تسليم المبيع
فله طلب من شاء من البائع والمشتري **ومنها** ان يقول للمشتري ولو بعد طلبه بع مني المبيع او هبه
لي او اجره مني او من غيري او اعرسه لان ذلك يقرر ملكه ولو جهل كون ذلك يبطل شفعته وقال
ابو مضر لا يبطل شفعته فيما بينه وبين الله تعالى وقيل بل يبطل **ومنها** ان يبيع حقه في الشفعة
او يهبه او يصالح عنه بعوض ولو من غير المشتري ولو جهل كون ذلك يبطل شفعته ولا يملك العوض
بل يكون معه اباحة تبطل بتبطله له ولصاحبه الرجوع فيه مع بقائه لا بعد تلفه ولعل هذا حيث
قصد المعطي للعوض بطلان الشفعة فقط فاما حيث قصد به استحقاقه للمبيع فتبطل الاباحة
لبطلان عوضها **ومنها** تركه الطلب لكون ما شفع به مغصوبا الا ان يظن ان ذلك يبطلها لم تبطل
عند الهب وبه خلاف م **فرع** والطلب هو ان يقول انا شفيع لك في كذا او متشفع او استشفع
او اطلبك او مطالب لك او لا اترك شفعتي لا ان قال لي عندك شفعة فتبطل الا ان يجهل عند
الهب وبه **ومنها** ان يسلم شفعته ظنا منه انه لم يقع البيع او ان المشتري اشتراه لنفسه وهو وكيل
لغيره لي الطلب الى الوكيل لا ان كان فضوليا وقيل لا تبطل في الوكيل مع جهله بانه وكيل
فان شرط في تسليمه ان يكون الشرا له لم تبطل وفاقا وكذا الوكيل له الشرا لزيد فترك ثم بان
لعمرو كان على شفعته **ومنها** ان يخرج ما شفع به عن ملكه قبل الحكم له بالشفعة او تسليم المشتري
وكذا ان اخرجه السيل ذكره في التمهيد وفيه نظر وكذا ان خرج عن ملكه بفسخ او قسمه

ولو الملك

ولو للحاكم خلاف ط فيما خرج عن ملكه بالحكم فان خرج بعضه عن ملكه لم يضر وقال ح خروج
النصيب عن ملكه لا يضر الا البيع فقط **مسئلة** واذا طلب من الشفيع فسخ ما شفع به لاجل
الفساد او نحوه فقيل ليس له ان يبيع ويحتمل ان له ان يماطل حتى يحكم له الحاكم بالشفعة كما ذكر
في الوافي انه اذا شفعه غيره فيما يستشفع به كان له ان يماطل حتى يحكم له لئلا تبطل شفعته
ومنها ان يدعي ان المبيع ملك له ثم يطلب الشفعة فيه من بعد فلا تصح الا ان يقول في دعواه
الملك انه من طريق الشفعة ذكره الاستاذ وابو مضر وقال م بالله انه تصح طلبه للشفعة بعد دعواه
الملك وقيل وتحمل دعواه الملك الحاصل بالشفعة فاما اذا طلبه الشفيع ثم ادعى في المجلس انه ملكه
فانها لا تبطل بالملك **مسئلة** واذا كان الشفيع غائبا عن المشتري فان كان دون مسافة ثلاث
مراحل فقال في الانتصار تبطل لا تبطل شفعته بتراخيه وقيل بل تبطل وان كان ثلاث فما دون
فقال ع وط يجب ان يطلب بلسانه ولو كان وحده ذكره ع ويشهد على الطلب ان حضر غيره ويخرج
للطلب بنفسه او وكيله قال ط ويشهد ان خروجه للطلب ان حضر غيره وقال ع لا يجب الاشهاد
على الخروج وقال م بالله لا يجب الا الخروج لطلبها بنفسه او وكيله ولو كان في الليل فان ترك
الخروج للوحشة فقال م تبطل وقال ص والعنسي لا تبطل وقال ح يجب الاشهاد على الطلب لا
الخروج **فرع** ويعتبر في خروجه وسيره لطلبها بالسير المعتاد بحيث لا يعد متراخيا ولا يلزمه
العنق ولا ركوب الخيل ذكره في الانتصار **فرع** ويعتبر في خروجه وسيره واذا وكل غيره بالخروج
والطلب ثم تراخا الوكيل او ترك الشفعة لم تبطل لان الحق لغيره الا ان يكون الموكل وكله وهو
يعرف منه التقصير والتراخي فتوكيله كلا توكيل فتبطل شفعته ذكره م بالله وكذا لو جهل حاله
ثم علم تقصيره وتراخي هو في الطلب **فرع** واذا وكل الشفيع غيره بالطلب فطلب ثم انكر المشتري
توكيله فالبينة على الشفيع في التوكيل **مسئلة** واذا علم الشفيع بالبيع وهو في صلاة فرض
اتمها فان شاء في صلاة نفل سلم على ركعتين فان زاد عليها بطلت شفعته وان علم به في الركعة
الثالثة فقيل ع يسلم عليها وقيل تتمها اربعا **فرع** وان علم به ثم دخل في صلاة نفل بطلت شفعته
وفي صلاة فرض لا تبطل شفعته وقيل المراد به في اخر وقتها الا حيث الوقت متسع
فتبطل وان علم به وهو في عمل فانه بطلت شفعته **مسئلة** ويعتبر في علمه بالبيع فيما بينه
وبين الله تعالى ما يغلب بظنه صدقه فاذا تراخا بعده لم يحل له الطلب الا على قول ان له ان يرافع فيما
لا يستحق فاذا حكم له به حل ولا يحل له ان يحلف ما تراخا قال ابن ابي الفوارس وللمشتري ان
يحلفه ما تراخا بعد حصول الظن له بالبيع لانه اذا اقر بذلك بطل حقه واما في ظاهر الشرع
فلا يبطل حقه بالتراخي الا بعد خبر عدلين او رجل وامراتين **مسئلة** واذا اخبر بالبيع
على صفة وظنه فاسدا لجهله او اخبر بان الثمن عرض وظن الا شفعة فيه فتراخا لم
تبطل شفعته عند الهب وبه لي الجهل عذر خلاف م بالله **فرع** فلو وقع البيع
فاسدا او تراخا الشفيع ثم ان الحاكم حكم بصحته بعد المرافعة اليه ثبتت الشفعة لي الحكم

مسئلة تثبت بالصحة كما لو حكم بها فوت اما لو كان طلبها

لحجه بعد العقد خلاف م بالعقد والفسخ فلو كان طلبها فوت ام حكم بالصحة فيها الحاكم

واذا كانت الشفعة لصغير او حمل او مجنون طلبها ولي ماله ان كان له مال ومصلحة فيها وستقرض له الثمن

لا ان كان فقيرا لا شفعة له ولو طلبها الولي خلاف تعليق الافادة فقال له طلبها

فرع فلو تركها وليه مع حصول ماله ومصلحته لم تبطل بل له طلبها بعد ابطاله وان لم يطلبها

للصغير طلبها بعد بلوغه الا ان تراخا بطلت فرع واذا بلغ الصبي وادعى انه كان له مال

عند البيع وانكر المشتري فالبينة عليه وقال في البحر القول قوله واذا بلغت المالك فان

كان الولي سكت وادعا المشتري انه لعدم المصلحة في الشفعة فالبينة عليه وفاقا وان ادعى انه

تركها وانكر الصبي فالبينة على المشتري ايضا وان تصادقا على ترك الولي بها واختلفا في المصلحة

فالبينة على المشتري عند الهادوية والا حلف الصبي ما يعلم المصلحة في تركه وعند ن وم بالله

ان البينة على الصبي بعدم المصلحة والا حلف المشتري ما يعلم ان الولي صح حقه وقال ط وص

القول قول المشتري حيث الولي هو الاب لا حيث هو غيره فالقول قول الصبي مسئلة

واذا كانت الشفعة لمحجور عليه صح منه طلبها ويكون كالمعسر وان كانت لمكاتب فامرها اليه

لا الى سيده فرع ويصح من العبد المأذون طلب الشفعة لسيده فان لم يطلبها طلبه سيده متى

علم بالبيع مسئلة واذا كان الشفيع مريضا وامكنه الخروج للطلب او التوكيل به ولم يفعل

بطلت شفعته خلاف ش مسئلة ويعفى للشفيع تغيب عامله مع غيبة المشتري عنه وعن

اغلاق بابه لحفظ متاعه وعن الشد على دابته للركوب في طلب الشفعة ذكره في البحر وعن

التطهير لصلاة الفرض ولبس الثوب والصلاة ولبس الخف ذكره ط وظاهره مطلقا

وقيل المراد به حيث كان التطهير للصلاة في اخر وقتها لا في اوله مسئلة وتسليم الشفيع

على المشتري قبل طلبه لا يبطل شفعته خلاف م بالله والمريض وسواء كان ابتداء او ردا

مسئلة واذا طلب الشفيع شفعته فقال له المشتري سلم الثمن ثم غاب عنه زمانا وتراخا

لم تبطل شفعته خلاف العنون قيل اذا كان مجلسه شهرا فما فوق فرع وللمشتري ان

يرافع الشفيع الى الحاكم ليقبض له كفيلا بحضوره لوقت معلوم ثم اذا عجز الكفيل عن احضاره

لذلك الوقت كان للحاكم ابطال شفعته لئن على المشتري مضرة في انتظاره ذكره ذلك م بالله

مسئلة ولا تبطل الشفعة بموت المشتري وفاقا ولا بخروج المبيع عن ملكه واما موت

الشفيع فلا تبطل ايضا اذا كان الشفيع قد طلبها او لم يعلم بالبيع او علم به ولم يتمكن من

الطلب وقال م وح انها تبطل فرع واذا مات الشفيع وورث عنه الشفعة ثم ابطلها

بعض الورثة بطل حقه منها وفي حق غيره وجهان للشافعية والارجح عندنا لا تبطل

مسئلة واذا اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك ثم علم انه باقل فهو على شفعته وكذا اذا

وقع حط او ابرا او اسقاط لبعض الثمن دفعة او دفعات فيأخذه الشفيع بما بقي من الثمن

فان وقع الابراء منه الكل دفعة واحدة اخذه الشفيع بكل الثمن لكن الاقرب انه ان اخذ

المبيع من المشتري فقيمته له وان اخذه من البائع فقيمته للبائع على قولنا ان الاخذ بالشفعة فسخ

للبيع وعلى قولنا انه نقل يكون للمشتري ولا شيء للبائع لانه ابراء من الثمن مثل قبض له فرع

وما وهبه البائع للمشتري من الثمن فلا يلحق في حق الشفيع ولو كان قبل قبض الثمن فرع وما ترا

ضى به البائع والمشتري بعد البيع من زيادة في الثمن او ادخال حصة مجهول له فيه او عقد

بيع اخر مع حصته في بطلان الشفعة فانه لا يلحق في حق الشفيع ولا يمنع شفعته مسئلة

واذا اخبر الشفيع بالبيع بدراهم او غيرها فترك شفعته ثم علم انه بخمس احمره كان على شفعته ولو

كان اكثر من الخمس الاخرى خلاف في الاكثر مسئلة واذا اخبر ببيع النصف فترك شفعته

ثم بان الكل فهو على شفعته وان اخبر ببيع الكل فترك ثم بان النصف فهو على شفعته ايضا خلاف

ح ض بيه مسئلة ومن قال لغيره هب ارضك هذه من ابني حتى اهب ارضي هذه

من ابنك ففعلا فلا شفعة فيهما لئن العوض لغير الواهب فان قال هب ارضك ... من ابني حتى

اهب ارضي منك ونحو ذلك الشفعة فيهما ذكره م تخل وهو يدل على ان لفظ حتى من الفاظ العقد

وقيل انها من الفاظ الوعد ولا شفعة بها ليس الوعد كالمضمر ولكن تحمل كلام م بالله على انه جاء به

العقد مسئلة واذا وهب البائع من المشتري جزءا من المبيع مشاعا ثم باع منه الباقي فلا شفعة

فيه لغير حيلة لكن من تمام الحيلة عند م بالله بعض الموهوب قبل بيع الباقي حتى يملكه فرع

والحيلة في ابطال الشفعة تصح وتبطلها عندنا خلاف ن ا ض وهي حاين عندنا حيث هي

قبل البيع مثل هذه الصورة ومثل ان يشتري جزءا ملاصقا للجار او يبيع بثمن كثير لا يأخذه الشفيع به

ثم يهب الزائد منه للمشتري او يقضيه عنه عرضا قيمته قدر ما تراضيا به من الثمن فان كانت الحيلة

متاخرة عن البيع فانها لا تكون ولو صحت لا نافيها ابطال الحق قد وجب لغيره ذكره م وذلك

وذلك حيث يجعل الثمن او بعضه صبرة مجهولة الكيل محهولة القدر ثم يتلفها احدهما او يخلطها

بغيرها قبل معرفة قدرها او قيمتها ان كانت قيمته فلا تكون الا انها ولو خلطها قبل معرفتها ليس بطلان

الشفعة انما يحصل به مسئلة واذا طلب الشفيع وعرف من جملته انه لا رغبة له في الشفعة

وانما هو يريد طلبها وياخذ منها من غيره ثم يعطيه المبيع عن المبيع الثمن فان ذلك لا يمنع من شفعته

مسئلة واذا تقايل البائع والمشتري في المبيع قبل طلب الشفيع صحت الاقالة والشفعة

ثابتة لو كان الشفيع قد ابطل شفعته عادت له اذا كانت الاقالة بعد قبض المبيع وان تقايلا بعد

طلب الشفيع لم تصح الاقالة وقال م تصح ولا تبطل الشفعة مسئلة واذا رد المشتري المبيع

بالعيب او الرؤية او خيار الشرط فقال ض ى ان كان قبل طلب الشفيع صح الرد وبطلت الشفعة

وان كان بعده لم تصح الا عند م فتصح ولا تبطل الشفعة وقيل انها تبطل في الرد بالرؤية مطلقا وفي

الرد بالعيب اذا كان بالحكم لا بالتراضي وفي الرد بالشرط اذا كان مجمعا عليه او مختلفا فيه ووقع الرد

بالحكم لا بالتراضي مسئلة واذا افلس المشتري قبل تسليم الثمن فطلب البائع اخذ المبيع كان

الشفيع اولى به ويكون ثمنه للبائع مسئلة واذا وهب ارضه لغيره ثم بعث ارض بجنبها

فاسعع فيها الواهب كان شفعه فيها رجوع غاني هبتها ولا تفتح شفعته على الاصح لان الرجوع في الهبة

مسئلة واذا كان المشتري واحدا لم يكن للشفيع الا اخذ الكل او تركه ملك حدثه من حينه

ولو اشترى من جماعة خلاف وكذا لو اشترى الجماعة بالوكالة فلو طلب نصيب احدهم وترك نصيب غيره

بطل الكل وان سكت عن نصيب غيره بطل الكل ذكر ... لكونه طلبا للكل **فرع** وان كان

المشترون جماعة نصيب واحد فله اخذ نصيب من شاء منهم دون غيره ولو اشترك من واحد او

لواحد بالوكالة **مسئلة** من اشترى شيئا له فيه شفعة ولغيره ايضا كان شراؤه تشفعا في

نصيبه ولا يحتاج طلبا ولو خرج شيئه عن ملكه واما الغير فيطلب شفعته منه دبرا فعه في نصيبه

مسئلة ومن اشترى شيئا لغيره بوكالته وله فيه شفعة فانه يطلب بنفسه عقيب الشراء ويشهد

على طلبه ولا يملكه الا بتسليم الموكل له او بالحاكم وان اشتراه لغيره وكالة طالب المجاز بعد اجازته

مسئلة من اشترى شيئا لغيره وقام فيه شفيع فان كان المشتري فضوليا لا يطالب المشتري لم بعد

اجازته وان كان وكيلا فالطلب اليه لان الحقوق تعلق به خلاف ن وش ولا تامن للوكيل ان

لا ان يسلم المبيع للشفيع الا برضا الموكل او بحكم حاكم فان طالب الشفيع الموكل كان كما اذا طالب

البائع على ما تقدم **مسئلة** من باع نصف ارضه مشاعا ولها شفيع بالجوار فشفعته ثابتة

ولا شفعة للبائع مطلقا **مسئلة** وليس للشفيع اخذ المبيع ولا ملكه الا بتسليم المشتري او

بحكم حاكم ويعدو لك يكون غاصبا ويلزمه الاجرة للمشتري وقال ن وص يوسف اذا دفع الشفيع

اذا دفع الشفيع الثمن وامتنع المشتري من التسليم او من المحاكمة كان للشفيع اخذ المبيع وك ابو مضر

يعني حيث تكون الشفعة مجمعا عليها او مختلفا فيها واتفق مذهب المشتري والشفيع على ثبوتها ان

فصل وبعد الحكم بالشفعة للمبيع احوال ار بع الاول ان

يكون باقيا على حاله فياخذه الشفيع ممن هو في يده من المشتري او البائع فان امتنع من تسليمه حتى

سلم له الشفيع الثمن فله ذلك وان كان بعد تسليم الشفيع للثمن كان كالغاصب **مسئلة** ثم

واذا رفعت المرافعة الى الحاكم في الشفعة فان عرف الحاكم اعسار الشفيع لم يحكم له وان راى

ان يحكم له حكما مشروطا بتسليم الثمن لوقت معلوم جاز ذلك ابن ابي الفوارس والاستاذ

وقم انها تبطل شفعته باعساره **فرع** وان التبس على الحاكم حال الشفيع فانه يحكم

له حكما مشروطا بتسليم الثمن لوقت معلوم فاذا لم يسلمه له بطل الحكم ولا تبطل الشفعة الا ان يشتر

طها عليه الحاكم او شرطها هو على نفسه او شرطها عليه المشتري وقبل الشفيع شرطه فلو حكم له الحاكم

حكما مطلقا صح وقيل لا يصح **فرع** وان عرف الحاكم يساره حكم له حكما مطلقا الا ان يكون

معروفا بالمطل ولا يمكن احضاره حكم له مشروطا بالتسليم **فرع** فان طلب التاجيل بالثمن اجله

الحاكم ثلاثة ايام او عشرا ... الحاكم او اقل او اكثر على ما يراه الحاكم صلاحا ذكره في الشرح فاذا

دنا الاجل ولم يسلم الثمن لم يبطل الحكم بل يحبسه الحاكم حتى يسلم الثمن فان تمرد او غاب عنه حكم

بيعها الحكم عليه وقضا الحاكم عنه من ماله وان احتاج الى بيع شيء من ماله باعه حتى المشفوع ويسلم

مسئلة واذا حكم الحاكم للشفيع ثم ادعى المشتري انه قد كان تراخى الطلب لم يسمع دعواه

ولو بين التراخي يحلف فيه بعد صحة الحكم وان ادعى عليه انه قد كان ترك شفعته وانه تراخى في الشفعة

عند طلب او سكت صحت دعواه وبينه ان بين وان لم فله تحليف الشفيع وان كان مصادقته في شفعة

عند طلبه لم يسمع بينته وله تحليف الشفيع خلاف م كمن اقر لغيره بشيء ثم ادعى عليه بطلانه **مسئلة**

ويلزم الشفيع مثل الثمن الذي دفع المشتري في جميع صفاته ان كان هو الذي اشتراه وان كان غيره

فان كان عوضا عنه دفع الذي اشتراه وان كان من جنسه اعلى منه لزمه ما اشتراه وان كان ادنا منه

لزمه ما دفع لانه كالمبيع عنه من الثمن **فرع** وان لم يوجد مثله في الناحية وجبت قيمته يوم دفعه

المشتري ولو رخص من بعد او غلا ليلا يتضرر المشتري او يخسر وقيل لا يحكم للشفيع حتى يوجد

مثل الثمن ويحكم للمشتري الاسعار بالمبيع ولو نما لانه قبل الحكم ليلا يحجف المضرة والاسعار **مسئلة**

وان كان الثمن قيميا سلم الشفيع قيمته يوم البيع ولو غلى او رخص من بعد فان جهلت بطلت الشفعة

فرع فلو ملك الشفيع الثمن القيمي او المثلي المعين فقيل انه يسلم على قول م وعلى قول الا

ستاذ يسلم قيمته القيمي ومثل المثلي المعين كما ذكره في المهر والخلع **فرع** فلو بيعت ارض

بارض او بدار او بعض عبد ثم قام في كل واحد منهما شفيع فانه يسلم فيه الثاني **مسئلة** واذا

كان الثمن مؤجلا فعلى قول ل ن والعنوني وم ان التاجيل صفة للدين فلا يلزم الشفيع تعجيله وعلى

قول ط والمنتخب وقم انه تاخير مطالبة لا صفة للثمن فيلزم الشفيع التعجيل **فرع** واذا اجل

المشتري الشفيع بالثمن لم يصح تاجيله الا ... سنة الى عيسى كما في القروض على الخلاف **مسئلة** ويكون

عهدة درك المبيع للشفيع على من يقبضه منه من البائع او المشتري ويكون نقصه عليه فاذا استحق المبيع

او بعضه رجع عليه وان اراد رده بعيب او رؤيه رده عليه **مسئلة** ...

المبيع واذا ثبت البيع باقرار البائع ثبت الشفعة وحكم بها ولا يحتاج الى مصادقة المشتري ولا حضوره

اذا كان المبيع في يد البائع وان كان في يد المشتري فلا بد من مصادقته او قيام البينة والحكم عليه **فرع**

وان ثبت البيع باقرار المشتري فان اراد تسليم المبيع للشفيع بالتراضي لم يحتج الى حضور البائع

ولا مصادقته ما لم يخاصم اذا كان المبيع في يد المشتري وان كان في يد البائع فلا بد من مصادقته

او البينة والحكم وان اراد اخذه بالحكم فلا بد من حضور البائع او مصادقته **فرع** وان ثبت البيع

بعلم الحاكم لم يجب احضار البائع ولا المشتري **فرع** وان ثبت البيع بالبينة على اقرار المشتري

وحيث المبيع في يد البائع لا بد البائع لا بد من حضوره او مصادقته وحيث المبيع في يد المشتري

فان اراد تسليمه بالتراضي لم يجب احضاره البائع بل يستحب وان اراد تسليمه بالحكم فقيل يجب حضوره

البائع او نصب عنه وقيل لا يجب بل يستحب **مسئلة** وللبائع ان يمتنع من تسليم المبيع للشفيع حتى

يسلم ثمنه اليه لانه له ان لم يكن قد قبض من المشتري وان كان قد قبضه فهو كالوكيل للمشتري بذلك

مسئلة واذا طلب الشفيع الشفعة لم يكن للمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن للبائع مطلقا واما بعد

الحكم للشفيع فان كان المشتري قد قبض المبيع لم يمتنع ايضا من تسليم الثمن للبائع لانه يستحقه

السابع هنا يسقط من الثمن التي لا يسلم الثمن الا البائع
والمشتري من الشفيع وقبل قبضه المبيع له ان يطالب من المشتري فان
والاخذ بالشفعة فسخ وفاقاً **فرع** فلو كان المبيع في يد البائع دون قبض ثمنه من المشتري فان
الشفيع يسلم ثمنه الى البائع ثم يسلمه البائع للمشتري لان الاخذ بالشفعة هنا نقل للملك على الاصح
وعلى **بج** انه فسخ يستحق البائع الثمن من الشفيع ويرد على المشتري ثمنه
الذي اعطاه هل كان نقداً او عرضاً **فرع** فلو تلف ثمن الشفيع في يد البائع لم يضمنه للمشتري الا ان
يعرضه في حوطه وعلى **بج** انه يتلف من مال البائع ويرد على المشتري ثمنه **فرع** فلو كان الثمن عرضاً
وقد قبضه البائع ثم تلف معه كان من ماله وسلم للمشتري قيمته التي دفع الشفيع وعلى **قج** ان ذلك
فسخ يتلف من مال المشتري ولا يضمنه له البائع الا ان لم يفرط فيه وتكون قيمته التي دفع الشفيع للبائع
مسئلة ويثبت للشفيع في المبيع خيار الرؤية والعيب فاذا رده لعيب حدث مع المشتري فلا شيء
للمشتري وان رده لعيب حدث مع البائع وكان قد علم به المشتري قبل الحاكم للشفيع وان لم
يكن قد علم به المشتري قبل الحاكم فان رده الشفيع بالحكم فللمشتري رده على البائع وان رده بالتراضي
لم يرده المشتري بل يرجع بالارش على البائع وعلى قول القسم له رده **فرع** فلو رضي الشفيع
بالعيب هل يكون للمشتري ان يرجع على البائع بارش العيب فيه تردد والاظهر ان له الرجوع لكن ما
رجع به من الارش رد مثله على الشفيع لانه كالحط من الثمن **فرع** فان كان الشفعاء جماعة ورد بعضهم
بالعيب ورضي به بعضهم كانوا للمشتري سواء **مسئلة** واذا شرط المشتري للشفيع الخيار فقال
في البحر يصح وقيل لا يصح لعدم العقد بينهما واما اذا كان الخيار للمشتري وحكم للشفيع فهل يكون
له الخيار كما كان للمشتري قيل لا يثبت له وقال **ص** ذلك بل يكون له الخيار كالاجل في الثمن على الحلاف فيه
مسئلة من اشترى نصاً مشاعاً في ارض او نحوها ثم قاسم شريكه فيه ثم اشفع بها شفيع
وملكه فله نقض القسمة واعادتها لان حقه سابق لملك المشتري وقال في الكافي و**ج** ليس له نقضها
وقال الامام **ج** والعقد ان كانت بالحكم لم ينقضها وان كانت بالتراضي فله نقضها **مسئلة** من
اشترى دارين او ارضين مفترقين في صفقة واحدة ولغيره شفعة في احدهما فقط احدها التي له فيها
الشفعة دون الاخرى وقال **ن** يأخذ الكل او يتركه قلنا فان كانا متصلين اخذ الكل او الاترك وقال
ج ياخذ التي له فيها شفعة دون الثانية وكذلك لو كانت مفترقة لكنه مجاور لها الكل فانه ياخذ
الكل او الاترك وهذا اتحد المشتري واحد سواء اشترى لنفسه او لغيره لواحد او لجماعة ولو صرت
الايمان اذا كان وكيلاً الا ان كان فضولياً لغيره فالمشتري له ولا عبرة بالبائع وحيث المشتري جماعة للشفيع
ان ياخذ نصيب من شاء منهم ولو من واحد وسواء اشتروه لانفسهم او لغيرهم لواحد او لجماعة
اذا كانوا وكلاء الا ان كانوا فضوليين فالعبرة بالمشتري له **الحال الثاني** ان يكون المبيع باقياً قد زاد
مع المشتري فهو على ضربين **الاول** ان تكون الزيادة من فعل المشتري فان فعلها قبل طلب الشفيع
فهو متعد فيسلم الشفيع قيمة ما لا نهاية له كالشجر والبناء ونحوه فان اختلفا في قيمته فالقول قول
المشتري ذكره ض وكذا ان اختلفا في الزيادة فالقول قول المشتري انه قد زاد في المبيع ذلك لانه في رج

الا بانه وما كان له حد معلوم ينتهي اليه كالزرع ونحوه بقي الى نهايته ويجب الاجرة على المشتري خلاف **ج**
فرع فان كانت الزيادة مما لا قيمة له ظاهر كحرث الارض وتنقيتها وقصارة الثوب ونحو غرم له
الشفيع ما يعوض عند الهادي خلاف **ن** **وم** **فرع** فان كانت الزيادة بالسمن في الحيوان لم يغرم له
ما انفق عليه هكذا ذكر في الشرح واللمع وقيل انه على الخلاف الاول ولا يرجع بما انفق على الحيوان اوداه
واما ما يلي ذلك بفعل المشتري للزيادة **مسئلة** فان فعل المشتري ما زاده في المبيع بعد طلب الشفيع
فهو متعد فيه فيقلع الشجر والزرع ويرفع البناء ونحو ذلك بعد الحكم او التسليم بالتراضي وقال **ط**
يبقى الزرع الى منتهاه بالاجرة وقال **س** لا يكون المشتري متعدياً الا بما فعله بعد الحكم او التسليم طوعاً
وقال **ج** يكون متعدياً بما فعله بعد التراضي **مسئلة** واذا استغل المشتري المبيع بعد الحكم او التسليم
طوعاً لزمته الاجرة وان لم يستغله لكن امتنع من تسليمه بعد قبضه الثمن يكون غاصباً وتلزمه الاجرة
وقبل قبضه لا شيء عليه **مسئلة** واذا تلف المبيع في يد المشتري بعد ما ملكه بالحكم لم يضمنه له الا
ان يكون قد طالبه بتسليمه بعد تسليم ثمنه فيضمن وان ملكه بالتراضي فلا ضمان عليه بل يرد ثمنه كما اذا تلف
المبيع في يد البائع **مسئلة** واذا استحق المبيع من يد الشفيع ونقل نحو ما يوجب الارش
وغرم عليه ولا يرجع على المشتري بالارش وما غرم ان كان ملكه بالحكم لانه ليس بغرور وان
ملكه بالتراضي رجع بذلك عليه واذا كان المشتري جاهلاً رجع بذلك على البائع **مسئلة** والتسليم
من المشتري الذي يوجب الملك للشفيع هو ان يقول سلمت او بعت او وهبت او نحو ذلك ويقبل الشفيع
او يكون قد طلبه ذلك ثم لا يحتاج الى قبض فان قال المشتري سلمت ولم يقبل الشفيع بل قبض المبيع ملكه
ذكره **ض** في اللمع خلاف ما في الانتصار **فرع** فان طلب الشفيع شفعته فقال المشتري سلمت ولم يقبل
الشفيع فانه يملكه خلاف **م** فاما رضي المشتري للثمن من الشفيع فلا يوجب الملك للشفيع قيل
وكذا اذا دعا له بالبركة في المبيع وقيل ان العرف يقضي بان الدعاء بالبركة كالتسليم **الضرب الثاني**
ان تكون الزيادة لا من فعل المشتري فان كانت لا من اصل المبيع كالكراء فهي للمشتري قيل وكذا الولد وقيل
انه من الفوائد الاصلية كالصوف واللبن والثمر وحكمها انها ان كانت حاصلة في المبيع عند البيع وعند
الحكم او التسليم طوعاً فهي للشفيع وعليه للمشتري ما غرم فيها للزيادة كالسقي ونحوه عند الهادي
خلاف **ن** **وم** وكذا اذا حصلت في المبيع بعد البيع ومع الحكم او التسليم وهي متصلة بالمبيع وان حصلت
بعد البيع وانفصلت عن المبيع قبل ملكه الشفيع فهي للمشتري وللشفيع نصيبه منها ان كان خليطاً **فرع**
فلو كانت هذه الفوائد حاصلة في المبيع عند البيع وانفصلت عنه قبل ملكه الشفيع فهي للمشتري ولو كانت
بائنة في يده وحط عن الشفيع حصتها من الثمن على قدر قيمتها يوم البيع قيل ولو كان الشفيع خليطاً
وقيل اما في الكلية فاستحقها الشفيع ما دامت باقية **فرع** في بيان تقسيط الثمن على المبيع
وغلاتها المنفصلة انها تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة او الشجرة مثمرة وغير مثمرة او الشاة
بصوفها او بغير صوفها ونحو ذلك فما كان التفاوت فيه بين القيمتين فهو قيمة التالف فاذا كان ربع القيمة او نصفها
اسقط عن الشفيع ربع الثمن او نصفه ونحو ذلك ولا يقوم التابع والثمر منفرداً لانه لا يباع منفرداً

الا اذا كان قد ادرك عند البيع وقوم مفردا وكذا في الاشجار التي في الارض ما كان منها باع مفردا
قوم مفردا وما كان منها لا يباع الا مع الارض قوم معها وكذا اذا اشتغلت الارض ببذر ثم بيعت الارض
زرع وحصة المشتري فانها تقوم مبذورة وغير مبذورة فما كان التفاوت فهو قيمة البذر ويسقط
حصته من الثمن لكن قيل هذا اذا كان البذر الذي في الارض معلوما فاما اذا كان مجهول العدد
فالبيع فاسد لا شفعة فيه اذا شرط دخوله في البيع وقال ابن ابي الفوارس انه يصح على حق في الارض
يدخل فيها تبعا ولو كان مجهولا **فرع** وما يسقط من الزرع بعد دخل فهو كالثمر انما تاكله سواء
قبح به وان كان لبس في الزرع لمالك البذر ان عرف والا كنت المالك **الحال الثالث** ان يكون المبيع
باقيا لكنه قد نقص نقصان بعض منه او نقصان صفة كعمى او شلل او نحوه فان كان ذلك باخر سماوي او بفعل
بيع لم يحط عن الشفيع من الثمن شي بل ياخذه بكل الثمن والا ترك وان كان بفعل المشتري حط عن الشفيع
حصته من الثمن كما مر وان اختلفا في قيمة التالف او ارشه فالقول قول المشتري ذكره ن **فرع** فلو
اشترى ارضا فيها زرع من البر قد زرعه ابو داود فادركه نقص ابو داود ثم قام ببيع في الارض
بعد حصد الزرع فانه ياخذها بحصته ابو داود لانها ... وكذا لو اشترى دارا وسكنها ففسدت فانها عرفت
ذرها فان الشفيع ياخذ الارض بعشرين لانها قيمتها **مسئلة** وان كان النقصان من فعل الغير
وقد قبض المشتري ارشه من الجاني فانه يحط حصته من الثمن عن الشفيع وكذا اذا كان قد ابرا الجاني
من الارش او صالحه ببعضه او بعوض عنه ولو قل اذا كان يمكنه اخذ الارش كله فان كان لا يمكنه الا الذي
صالح به حط حصته فقط **فرع** فان كان الارش باقيا على الجاني فقيل ان الشفيع ياخذه بكل الثمن
ويطالب الجاني بالارش وقيل ان المشتري يطالب بالارش ويحط عن الشفيع حصته من الثمن وهو
اولى **فرع** فلو كان ارش الجناية على العبد المشفوع فيه مثل قيمته او اكثر فالاقرب انه يسقط
عن الشفيع بقدر ما نقصت الجناية من قيمته ولا تعتبر ما ... **فرع** فلو كانت الجناية من
الشفيع قبل ملكه المبيع فان كان قد سلم الارش للمشتري حط عنه حصته من الثمن وان كان ابراه المشتري
منه فهل يرجع عليه الشفيع بحصة الارش من الثمن فاتى على الخلاف بين ط والفقيه ... على قول ط لا
يرجع عليه وعلى قول الفقيه ... ان الابرا كالقبض فسقط عنه حصة الارش وان كان الارش باقيا عليه
فهل ياخذ المبيع بكل الثمن ولا يلزمه ارش او يسلم الارش للمشتري ويسقط عنه حصته من الثمن
فيه تردد والثاني الاظهر **الحال الرابع** ان يكون المبيع قد خرج عن ملك المشتري فللشفيع نقضه وللشفيع
ابطال ما فعله المشتري ولو كان قد باعه او وهبه لغيره فللشفيع مطالبة ايهما شاء واذا سلم الثمن الى
الموهوب له رده على المشتري **مسئلة** فان كان المشتري قد جعله مسجدا او مقبرة فللشفيع ابطاله خلاف
م ومص وان كان وقفه ابطل الشفيع وفيه خلاف ابي ح و ش فلو كان قد حصلت منه فوائد ...
الوقف وقبل الحكم بها للموقوف عليه وان كان المشتري قد اعتق العبد ابطل الشفيع عتقه خلاف
الشافعي ط والفقيه فلو كان المشتري قد اعتق العبد ... له فلعله ياتي على هذا الخلاف هل يعتق عليه
عند الشراء او لا يعتق حتى يبطل شفعة الشريك **فرع** فلو رجع المشتري عن العتق ثم ابطل الشفيع

شفعته لم يبطل العتق لانه قد كان ثم من جهة المشتري وكان المانع له حق الشفيع فاذا اسقط صح العتق
خلاف الى مصر قيل وكذا في سائر التصرفات **فرع** وحيث نقضت الشفعة وبطل ما فعله المشتري يكون
الثمن له ولا شي عليه **فرع** وحيث كان قد ساه المشتري مسجدا او غيره ان كان بعد طلب الشفيع
بعضه المشتري ولا شي له وان كان قبل الطلب خير المشتري بين نقضه ولا شي له وبين تركه واخذ قيمته
قائما غير مستحق للبقا الا بالاجرة **فرع** فان كان المشتري استولد الامة المشفوع فيها فقال ط
وابو جعفر يبطل الشفعة ويضمن المشتري قيمتها للشفيع قيمتها وقيمة ولدها وقال ابو مضر لا يبطل
بل ياخذها الشفيع لكنه يحتاج الى الحكم في مسايل الخلاف كلها واما ولدها فهو حر نسيبا وفا
ويضمن المشتري للشفيع قيمته بعضه الذي يملكه واما نصيبه الذي كان يستحقه بالشفعة فاحكم
للشفيع وهو في بطنها ضمنه المشتري له بقيمته يوم الولادة وان كان بعد ولادته لم يضمنه له **فرع**
فلو كان الولد من المشتري من قبل البيع وكانت الامة وحده له فان حكم للشفيع قبل وضعه فهو له
وان وضعته قبل تكون للشفيع ايضا وقيل انها تبطل الشفعة فيه لتحير الشفعة فيما لم يخرج فيعتق
الولد ويضمن المشتري للشفيع قيمته بعضه فيه يوم ولد **فرع** فان كان الولد من غير المشتري فان
كان حاصلا في بطن الامة حال البيع وحال الحكم فهو للشفيع وان كان حاصلا فيهما فهو من المشتري
والشفيع على قدر ملكه امته وان كان حاصلا حال البيع فقط فعلى قول الفقيه ... يكون للشفيع
وعلى قول الفقيه ... يكون بينهما وان كان حاصلا حال الحكم فقط فهو للشفيع الاعلى قول الفقيه
انه من الفوايد الفرعية **مسئلة** واذا كان المشتري قد باع المبيع خير الشفيع بين اخذه بالبيع
الاول او بالثاني وكذا لو تنوسخ البيع وكثر فاذا طلب الشفعة من احدهم بعقده او بعقد من قبله
صح وان طلبها بعقد من بعده كان كما اذا طلب البايع كما مر وان اطلق طلبه كان بعقد من طلبه وقال الهادي
بعقد الاول منهم **فرع** فان اشفع بعقودهم الكل صح طلبه ثم له الخيار ياخذ باي الاثمان شا
وكذا لو التبس عليه الاقل من الاثمان فيقال له اشفع بالاقل صح واذا اخذه بالشرا الاول وقد اشتهر
الاخرون فلا شي عليهم فيما احدث بعد الشرا الاول **فرع** فان اشتراه الاول بالف ثم باعه بالف
ومايه ثم باعه الثاني بالف وماتين ثم باعه الثالث بالف وثلاث مايه ثم اشفع الشفيع بالبيع الاول واخذه
من الرابع وسلم اليه الالف فانه يرجع الرابع على الثالث بثلاث مايه ويرجع الثالث على الثاني
بمايتين ويرجع الثاني على الاول بمايه وكذا لو كان في المبيع ثمرة وجدها الاول فانه يسقط عن
الشفيع حصتها من الثمن ويتراجعون فيها كما مر حتى تصل الاول **فرع** فان كان المشتري الاول
باعه باقل من ثمنه لا لنقصان حدث فيه واشفع بالبيع الاول ويسلم ثمنه الى المشتري الاخر فانه
يرد زيادة الثمن الى المشتري الاول ذكره م خلاف الاستاذ **فرع** فلو باع المشتري نصف
المبيع ثم اشفع الشفيع في هذا النصف بعقده بطلت شفعته في النصف الثاني لانه قد فرق البيع
المشتري **مسئلة** واذا طلب الشفيع الشفعة وكان هناك من هو اقدم منه بالشفعة لكنه
غايب او لم يعلم بالبيع فان الحاكم يحكم له ويكون الحكم كالمشروط بان لا يطلب الاخر وقال الحفيني

فلو اشفع الثاني بعد الحكم للاول صحت شفعته وحكم له
لا يحكم له مع علمه بمن هو اولى منه قلنا فلو كان قد اخذ الاول ثمرة حدثت عنده فانها تطيب له لانه كالمشتري مع
الحاكم وبطل الاول والشفيع اذا انكر المشتري الشرا فالبينة

فصل في اختلاف المشتري

والشفيع على الشفيع والمشتري الذي اشفع به فالبينة على الشفيع بانه يملكه
على الشفيع وكذا اذا انكر ملك الشفيع للسبب الذي اشفع به كما اذا ادعا العاقل على المقذوف
ولو كان الظاهر معه فهو يريد الزام المشتري حق الشفعة والاسلام ولو كان الظاهر معه لانه
المجهول انه عبد او كافر بخلاف المقذوف بالحرية والاسلام بل البينة على بعض انه لا يملك
يريد الزام الغير فالحد **فرع** وكذا لو قام في المبيع سفعا ثم ادعا بعضهم على بعض انه لا يملك
شبهه فالبينة على مدعي الملك **فرع** واذا بين الشفيع انه يستحق الشفعة ولم يذكروا سببه
الذي يشفع به لم يحكم له حتى يبينوا السبب لجواز انه لا يستحق به عند الحاكم ذكره م وقيل
الا ان يكونوا من اهل البصيرة والموافقة في المذهب فانه تقبل شهادتهم مع الاطلاق **فرع**
واذا تسلم المشتري المبيع للشفيع ثم ادعا انه لا يملك السبب فالبينة عليه وتقبل بينته ان كان بالرا
للشفيع عند طلبه لا ان كان صادقه فلا تقبل بينته ذكره م **مسألة** واذا اختلفا في قدر
الثمن فالبينة على الشفيع وعلى قم على المشتري قال ابو مضر وكذا اذا اختلفا في جنسه او
صفته وقيل وهذا اذا كان المبيع في يد المشتري فاما بعد تسليمه الى الشفيع فالقول قوله وقيل
لا فرق ولعل الاول الاظهر **فرع** واذا بينا جميعا بقدر الثمن حكم للشفيع ببينته وقال ش
وابو جعفر يحكم ببينة المشتري ولا تقبل في ذلك شهادة البائع مطلقا ولو كان وكيلا بالبيع لانه يسهل
بفعله **مسألة** واذا ادعا المشتري جهل قدر الثمن لنسيان او حراف فالقول قوله مع يمينه
مسألة واذا ادعى الشفيع ان البائع حط عن المشتري بعض الثمن فالبينة عليه وكذا
اذا اختلفا هل يسقط بعض الثمن بلفظ الهبة او بلفظ الحط او الاسقاط او البرا فان بينا جميعا حكم
للشفيع **فرع** فلو اتفقا على الحط او الاسقاط واختلفا هل وقع قبل قبض الثمن او بعده احتمل
ان الاصل وجوب الثمن كله فالبينة على الشفيع واحتمل ان الاصل عدم القبض في الثمن ولعله اقرب
لان الحط والاسقاط انما يستعملان قبل القبض في الاغلب **مسألة** واذا كان الثمن عرضا
واختلفا في قيمته فالبينة على المشتري لانه لا تعلم قيمته هاهنا بخلاف ما اذا اختلفا في قدر الثمن فهو عالم
بقدره وقال خ وش وقم ان القول قوله كما في الثمن **فرع** ولو بينا معا حكم ببينة المشتري
لانها سهلة بالزيادة وهي عليه في الاصل وقيل انه على الخلاف كما في اختلاف المالك والغاصب
في قيمة المغصوب بعد تلفه اذا بينا معا فيحكم بالاكثر على ما ذكره في الشرح والزيادات وصح
وقال ش والفقيه يحكم بالاقل وقيل يحكم بالاقل من القيمتين وبالوسط من الثلاث **مسألة**
واذا انكر المشتري شفعة الشفيع ثم بين الشفيع بها وحكم له الحاكم ثم رجع الشهود عنها فانه
لا يضمن بل يضمن الشهود للمشتري ما نقص من الثمن عن قيمة المبيع وكذا اذا قالوا بعد الحكم
ان الشفيع كان قد ترك شفعته فانه لو قالوا انه كان قد تراخا عنها لم يضمنوا لان ذلك محل فيه

معه قد الحكم **مسألة** واذا اقر المشتري انه اشترا بالف واقام البائع عليه البينة انه باع منه
بالفين لزم المشتري الفان ولم يلزم الشفيع الا الف وقال خ بل الفان وهذا الكلام في شفيعه حيث
يكون الاخذ بالشفعة فعل فاما حيث يكون تنجا فشرطه والاقرب انه يلزم الشفيع ما بين به
البائع لانه حقه **مسألة** فان قال البائع بعت بالف وقال المشتري اشتريت بالفين فان كان قبل البائع
تجب قيمته لزم المشتري فلا حكم له وان كان قبل قبضه له قبل قوله وكان كالحط عن المشتري فلا يلزم
الشفيع الا الالف خلاف ن وش حيث كان الكلام بعد تخلية المبيع **مسألة** من اشترا ارضين متجاورتين
وقام فيهما شفيع مجاور لاحدهما وادعا انه اشتراهما المشتري معا ولحقه حق لاحدهما
وقال المشتري بل اشتريتهما صفقتين او اشتريتها ثم هذه فلا شفعة لك الا في المجاورة
لك فقال م القول قول الشفيع وقال الحسني القول قول المشتري وكذلك المشتري بن الخليل وابو مضر
والفقيه ان وصل المشتري كلامه فالقول قوله وان فصله فالبينة عليه **فرع** فلو قال المشتري
صفقتين اشتريتهما او اشتريت هذه ثم هذه او نصفا ثم نصفا فالقول قوله وقال **فرع** واذا
بين انه اشتراهما صفقتين فان كانت الصفقتان معا فتثبت للشفيع الشفعة في الاولى فقط ان كان جارا
وان كان خليطا فله الاولى ونصف الثانية وان كان اشتراهما مفترقين فان كان الشفيع خليطا احدهما
الكل وان كان جارا حد المجاور له ان يقدم شراؤها وان تأخر نصفها ولو وقع شراؤهما معا وجب طلب
الشفيع في الاولى وقال في البحر لا تثبت الشفعة بما قبل طلب فيه الشفعة لانه ملك غير مستقر
ما احدهما الشفيع وهو يشبه قول القسم فيما ملك بالبيع الفاسد وان كان اشتراهما مفترقين
فان كان الشفيع خليطا حد هما الكل وان كان جارا لاحدهما الجاور ان تقدم شراؤها وان
تأخر نصفها **مسألة** واذا تراخا الشفيع ثم طلب وادعا انه اخبر بانهم تحيلوا في البيع بما
يمنع الشفعة فلما لم يكن تراخا فعليه البينة بذلك وان لم يبين بذلك حلف المشتري ما يستحق عليه الشفعة
مسألة واذا قال الشفيع طلبت حين علمت ومن بعد ذلك حاله ثم بين المشتري انه علم في وقت معين
فعلى الشفيع البينة بانه طلب في ذلك الوقت لانه قد ثبت انه علم فيه على قولنا ان البينة المؤرخة
اولى من المطلقة وعلى قم انهما سوا ولا يحتاج الى ذلك **مسألة** وان اشترى شخصان ارضين
او دارين متجاورتين وادعى كل واحد منهما ان شراه المتقدم فيشفع المتأخر فانهما ان حكم له وان
بينا واطلقا او اضافا الى وقت واحد فلا شفعة لاحدهما وان اضافا الى وقتين فالشفعة للمتقدم
وان ارخت احداهما واطلقت الثانية فالشفعة للمؤرخة وعلى قم لا شفعة لاحدهما **مسألة**
واذا وكل الشفيع وكيلا فطلب الشفعة ثم ادعى عليه المشتري ان الشفيع قد كان تراخا او ترك
ولم يات ببينة وطلب يمين الشفيع وهو غائب فقال في المذهب لا يحكم للوكيل حتى يحلف الموكل
وقال ح وابن ابي الفوارس والفقيه ح انه يحكم له ولا يؤخر لكنه يكون كالمشتري طلب يمين الموكل
فان حلف تم الحكم وان امتنع بطل الحكم وهكذا في نظايره قيل او يسقوطه في اليمين المردودة
والموكله واليمين اذا طلبت من الموكل انه لا يحكم للوكيل حتى يحلف الموكل وقيل بل الخلاف
في الكل الا في المتهمة **مسألة** واذا شهد البائع مع غيره للمشتري على الشفيع بما يبطل شفعته

لم يعمل شهادته لانه يريد تقرير بيعه ولو كان وكيلا بالبيع ذكره م واذا كان الشفيع اجاغه فشهد بعضهم على بعض بما يبطل شفعته فان كان الشاهد قد بطلت شفعته قبلت شهادته وان لم لم يقبل

كتاب الاجارة هي مخالفة للقياس لانها بيع منفعة وم

وهي المنافع وهي تصح بلفظها او بلفظ الملك والكرا وشبهها لا الرقبة او المنفعة وتصح بلفظ البيع او التمليك ونحوه اذا اراد المنفعة وهي تختص بماض ومستقبل عنه الهب ونحو وذكره الامام ح وابن الخليل وقيل لا تصح بذلك عنهم كالبيع **مسألة** وانما تصح الاجارة فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وفوائده اصله لمنفعة غير واجبة عليه ولا محظورة **فرع** فما كان لا ينتفع به ولا يصح اجارته كصغار الحيوانات والطيور والارض لا ينفع بها **فرع** وما كان لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فلا يصح اجارته بل تكون قرضا كالطعام والنقد الا للجمال او للحك للاحجار او حكا العقل بدنانير الذهب فيكون اجارة صحيحة ان استوجر لذلك وان اطلقت اجارته لم يصح لان ذلك نادر ذكره في الشرح فلو استوجر لذلك للتجمل به فقال الامام ح تصح لانه جائز وقيل لا تصح كما لا يجب له اجرة اذا غصب والاول اصح لان عدم وجوب اجرته على الغاصب انما هو حيث لم يعد العادة باجارته للتجمل فلا تعرف له اجرة **فرع** ولا تعرض ذلك بالاجارة الثوب للناشر فانه يلاقي منه الاجارة لبس المعقود به النفع وهو اللباس لا البلا وكذا كل في سابر الات الصناعات وكذا في اجارة المسك ونحوه للشم على الاصح خلاف ما في الحفيظ **فرع** ولا يمكن الانتفاع به فيما استوجر له الا باتلاف فوائده فانها لا تصح اجارته لذلك كحق اجارة الشجر للثمر ولحاجة الحيوانات للصوف واللبن ونحوهما لان هذه الاشيا اعيان والاجارة لا تكون الا على المنافع فلو كان شجرا عليه ثمر ثم استاجر الشجر لتبقى عليه الثمر مدة معلومة لم تصح خلافا ص وهو القوي **مسألة** وتصح اجارة الشجر للاستظلال بها والربط لها او الضحية عليها **مسألة** واذا اجرت الارض وفيها اشجار لم يستثنها لم تصح الاجارة لانها يدخل فيها الاشجار التي لا تصح اجارتها ذكره في الشرح **مسألة** وتصح اجارة الديكة للصياح والقمار الملذذ باصواتها والطاووس للتلذذ بالنظر اليه **فرع** وما كانت منفعته التي استوجر لها واجبة لم تصح الاجارة ولا يجوز اخذ الاجرة عليها وذلك كالجهاد والاذان وتعليم القران وسائر علوم الدين وتعليم الصلوة ونحوها من دخل البالغة الراضية من الكلف وقال ش يجوز الاستيجار على الاذان من بيت المال اذا لم يوجب من يؤذن بغير اجرة وقال القسم في الاشهر من قوليه و ن و ش يجوز الاستيجار على تعليم القران قال ابو مضر الخلاف في تعليم البالغ الزائد على ما هو فرض عين فاما ما هو واجب على كل مكلف من القران فلا يجوز وفاقا ويجوز في تعليم الصغار وفي تعليم الخط والهجا وفاقا لكنه يحتاج الى ذكر مدة معلومة او اشتراط معلوم على تعليمه حتى يحفظ فلا يصح لجهالة ذلك **فرع** فلو استوجر على تعليم الخط او الهجا في حق من تعلم تعليم القران مع ذلك تولى قول م الله الصغير لا حكم له واما على قول الهد فقال الحسني لا يجوز بل يستحق اجرته

المراه من الاجرة ونحو بل يجوز لبس المصحف كالمطهر عندهم في الرباد دون غيره **مسألة** ويجوز الاستيجار على تعليم اللغة ولا يجوز اجارة المصاحف الاعلى قول من اجاز الاجارة على تعليم القران واما اجارة كتب الهداية فقال ص و ح لا يجوز وقال ع والوافي يجوز قبل تعليمه حتى تكون بوجه غيرها يقوم مقامها حتى لا تكون منفعتها واجبة **مسألة** ولا يجوز الاجارة على تعليم ذي القراب قال في الكافي ولا استيجار ذي على نساخة مصحف ليس فيه اهانة للقران قال ابو مضر ويجوز الاجارة على نساخة الورقة من الحاكم والمفتي لانها لا يجب عليهما نحو رجل مثله لا الزايد عليها اذا كانت الاجارة فاسدة ولو عمب على ذلك اجارة صحيحة بالكثر من اجرة المثل او كانت الورقة من الكاتب ثم باعها بثمن اكثر من ثمنها وعرف ان الزيادة لمكان الولاية او الفتوى وعلى قول م يجوز ولا حكم للصغير وعلى قول الهد ويجوز القول المعتمد ان قبل ويجوز الاجرة على قراءة القران على القبور ونحوها كما يجوز على قراءة الركعة ليس ذلك لا يجب **مسألة** قال ص يجوز القراءة في مصحف الغير ولو لم يأذن قال الشيخ ويجوز اخذ المثلة من كتاب الغير ولو كره اذا لم يجب ها الا به ولا يجب من يسأله عنها **فرع** ومن اعار غيره مصحفا وشرط عليه ضمانه لم يضمن لانها تنقل الجارة كانها استاجره على حفظه منفعته وقيل بل يصح الضمان ولو لم يصح الاجارة لمن استاجر غيره على خياطة ثوب منفعته مصحف او تعليمه شي من القران فان الاجارة لا تصح واذا تلف الثوب ضمنه **فرع** وما كانت منفعته التي استوجر لها محظورة لم تصح الاجارة عليها نحو استيجار الكاهن للكهانة او البغية او المغنية للمحظور وكذا من اكرى ليستمن ذي ليسعى به الخمر او يصلي فيه او يتخذه كنيسة فانه لا يصح ذكره ط وش خلاف ح ولا يجوز اخذ العوض على نزو الفحل خلافا لك ولا استيجار الذمي المسلم على حمل الخمر او الخنزير خلاف ح قال الامام ح ويجوز الاستيجار على اخراج النجاسات ولو كان على مباشرة النجاسة كما يجوز على الحجامة **قلت** ولانه يجوز مباشرتها عند الحاجة كما باشر الرسول صلى الله عليه وآله دم المسيب ونحوه عنه اشتغالها للهب ي ولغسل النجاسة **مسألة** وتصح اجارة المشاع ولو من غير الشريك ويجب تسليمه وقال ح لا يصح من غيره **فرع** فلو كان المشاع مما يقسم بالمهاياه فان رضي الشريك بافراده هنا للموجر وله مثلها تعين هاهنا وان لم يرض اقتسماها على قدر الملك وتقرعان في البداية ويكون للمستاجر الخيار اذا جهل المشاع عند العقد **فرع** فاما الاستيجار على عمل في نصيب مشاع فلا يصح لانه لا يمكن الاجير العمل فيه الا بعد القسمة وهي لا تجب الا على المالك **مسألة** وتصح اجارة الارض بالطعام ونحوه وقال الحسني وعط لا يصح مطلقا وقال ف و د ون لا يصح بالطعام الا ان تكون معنا قلنا واذا اشرط في الطعام ان تكون مما تزرعه **مسألة** وتصح اجارة حيث منفعته حسب اجرة ارض معه لم يصح الاجارة وفاقا ويصح اجارة ارض بمنفعة ارض او اجارة معلومة واما منفعة ساحته نحو اجارة دار بمنفعة دار او اجارة ارض بمنفعة ارض او اجارة عبد بمنفعة عبد ويجوز ذلك وقال في الكافي و ح لا يصح والمذهب الصحة مطلقا ذكره م و ص

وس وقيل بل شرطها ان ينتوي المنفعة لان احلوه لان ذلك ربا من جهة النسا **قلنا** ويكون
اجارة حليه الذهب بذهب وحليه الفضه بفضه نقدا او نسا ولا **للحشي** لا يكون بما يكون اجارة
الشي لرهنه المستاجر **مسأله** واذا شرط الخيار في الاجارة فقال **ش** يفسد الاجارة وقال **ن**
والوافي تصح لكن ان جعلت مدة الخيار من غير مدة الاجارة وليها كانت هذه الاجارة في المستقبل
وفيها خلاف يأتي واذا قلنا تصح بها واسع المستاجر في مدة الخيار لم يبطل خياره ويلزمه اجرة المثل
لما اسع فيها وان جعلت مدة الخيار من مدة الاجارة فان اسع في مدة الخيار لم يبطل خياره ذكره
الفقيهان خلاف الوافي والمذكور لكن ان كان الخيار له وجبت لزمته الاجرة لمدة الخيار واذا امكن من
الانتفاع سواء انتفع او لم ينتفع او سلم الاجرة المثل الفسخ وان كان الخيار للموجر اولهما
معا فان انتفع لزمته الاجرة في مدة الخيار وان لم يتمكن لم يلزمه وان تمكن ولم ينتفع فان تمت الاجارة
لزمته وان فسخت لم يلزمه **مسأله** وتصح اجارة الحباب او وضع الخشب او للساعلة مدة
معلومة ويجب بيان صفة الخشب والناطول وعرضا وما يشابه لان مضرته تختلف بخلاف ما لو استاجر
الارض لذلك فلا يجب بيان طول الحباب وعرضه لان مضرته بالارض اقل ولا تختلف **مسأله**
ويصح استيجار الزوجة على خدمة البيت خلاف للحنفية وكذا على حضانة ولدها منه فتحل له وكذا
خلاف **ح** وض **فرع** واذا استوجرت المراة للحضانة لم يتبعها الرضاع لانها المقصود
لا العكس فلا يتبع استيجارها على الرضاع لانها لا تستتبع الحضانة ذكر ذلك **ط** وقال **ع** ان الرضاع
هو المقصود فتدخل الحضانة تبعا له لا العكس ولعله يقال ان الاستيجار على الرضاع لا يصح لانه
اللبن اعيان **مسأله** ويصح الاستيجار على طلب البيع والشرا مدة معلومة ويستحق الاجرة بمضيها مع
الطلب او بحصول البيع او الشرا ولو في بعضها واما على نفس البيع او الشرا فقال **الهادي** ورب
ون يصح ولا يستحق الاجرة الا بحصوله وقال **ط** و **ح** لا يصح لانه لا يتم الا بفعل غيره وهو لا تتعلق
عليه الاجرة كالاستيجار على الاثمار للنخل **فصل والموجر ينقسم الى حيوان**
وغيره وغير الحيوان ينقسم الى منقول وغيره اما المنقول فكالعروض والات الصناعات ونحوها
فيصح اجارتها بشروط ستة **الاول** لفظ الاجارة او ما في حكمه كما مر **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة
اما جملة والا تفصيلا **الثالث** ان تكون المنفعة معلومة على ما يأتي بيانه **الرابع**
ان تكون مدة الاجارة معلومة **الخامس** ان تكون العين الموجرة معلومة كما في البيع **السادس**
ان تكون موجودة في ملك الموجر او في ولايته او في ملك غيره واجاز وهذا في كل موجر فلو اجر
ملك غيره ثم اشتراه قبل اجازة المالك بطلت الاجارة **مسأله** ولا حد لمدة الاجارة في الكثرة واما
في القلة فاقلها ما يكون له اجرة وما كان لا اجرة له لم تصح اجارته واذا قال شهرا صح وكان
اوله وقت العقد خلاف **ش** فلا تصح عنده الا ان يعين اوله وان قال شهرا من يوم كذا كانت اجارة
في المستقبل وكذا اذا قال شهر رمضان او نحوه وهو متاخر **فرع** وان قال الى يوم كذا كان
الى اخره واما اذا قال الى شهر كذا او الى سنة كذا فقال **ع** تكون الى اخر الشهر او السنة لكن

الاقرب في العرف خلافه **مسأله** واذا انقضت مدة الاجارة لزم المستاجر رد الرقبة الموجرة
ومونة الرد عليه وقال **م** لا يلزمه الرد ويجب الرد الى موضع القبض لا في موضع العقد ويستوون
في المستعير انه يلزمه الرد الا ان يقع شرط في الكل فيعمل به ويستوون في الوديع انه لا يلزمه الرد ولو
شرط عليه **فرع** واذا شرط الضمان على المستاجر فقيل ان الرد يجب عليه وقيل لا لانه
قد صار احيرا مشتركا على حفظها والاجير لا يلزمه الرد والاول ارجح **مسأله** واذا انقضت المدة
ولم يردها فان انتفع او لم يفرغ البيت او الارض ونحوها لزمته الاجرة كالغاصب خلاف ح وان تلفت ضمنها
وان لم ينتفع وفرغ الدار ونحوها فان لم يمكن من الرد لغيبة مالكها او الخوف او نحوه فلا شي عليه خلاف
ش وان امكنه الرد ولم يفعل لزمته الاجرة والضمان خلاف **م** **فرع** واذا قدم المالك من الغيبة
لزمه ان يعلم او يرد على المستاجر او المستعير انه اسع او لم يفرغ بطرقي حالها فان كانت مقبوضة فالبينة
عليه وان كانت مفعول له فالقول قوله ذكره في التفريعات **مسأله** والمستاجر امين لا يضمن ما تلف
الا ان يفرط في حفظه وان شرط عليه الحفظ ضمن كالمشترك وان اشترط عليه الضمان ضمن خلاف
ح وس والشافعي يفسد خلاف الامام **ح** ولا فرق في ذلك كله بين الاجارة الصحيحة والفاسدة
فرع واذا وقع الشرط بعد العقد فقيل انه يصح ويكون كالزيادة في الاجرة وقيل لا يصح و
هو ظاهر الشرح لان المنافع قد صارت مستغرقة بالاجرة ومن الحفظ في غيرها لم يشرط **فرع**
واذا شرط الحفظ او الضمان في الاجارة الفاسدة فان اسع وحفظ وجبت له اجرة الانتفاع لا اجرة
الحفظ وان لم يفعل لها فلا اجرة عليه ولا له ويضمن ما تلف وان فعل احدهما دون الاخر وجبت اجرته
ما فعله **مسأله** واذا شرط على المستاجر ضمان ما يكسر او يسرق ويتلف بالاستعمال المعتاد
او بدونه من غير تعد لم يضمن **اجماعا** لانه يودي الى منعه من الانتفاع واما في المستعير اذا شرط
عليه ذلك فقيل لا يصح ايضا وقيل بل يصح وظاهر اطلاقهم ان الاجارة صحيحة مع هذا
الشرط وانما يبطل الشرط فقط وقيل بل يفسد الاجارة بالشرط لانه خلاف موجبها **واما غير المنقول**
فهو ضربان **الاول** الدور والمنازل والحوانيت ونحوها فتصح اجارتها بالشروط المتقدمة **مسأله**
واذا اكرى الدار كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فالاجارة فاسدة للجهل بالمدة **مسأله** وان اكراها
سنة عددية كانت ثلاث مائة وستين يوما وان قال سنة هلالية والاطلاق كانت على ما بهلاله كعرفة
الا ما كان فيها من كسر بسهم ثلاثين يوما وان قال سنة رومية او فارسية او شمسية ثبت الا
جازة لجهالة ذلك الا ان يكونا يعرفان ذلك في البحر **مسأله** واذا جعلت الاجرة عمارة جدا
في الدار الموجرة او في غيرها صح اذا كانت الالة التي تعمر بها معلومة وذكر قدره طولا وعرضا
ذكره في التقرير ولعله يجب في الالة وهي الحجارة ونحوها ان تكون ملك المالك الحد او اللغار
مسأله ويجب بيان المنفعة التي استوجرت الدار لها اذا كانت مختلفة فيتكلفين ذلك سكنا او تجارة او نحوها اذا كانت الموجرة تصلح لمنافع مختلفة في المضرة الا انها استوت مضرتها في
كانت لا تصلح الا لمنفعة واحدة نفى البداة بين انها للسكنا او لحرد في الحانوت بين انها

للتجارة او للقصارة او للحدادة او نحو ذلك اذا كان يعتاد فيها ذلك كله لا عبرة من سكن الدار او وقف ربما
تحرقه او ندر ما يطحن على الرحى فلا عبرة بان ذلك نقل المراد به اذا كانت المضرة لا تختلف باختلافه
في الكثرة والقلة فان كانت تختلف وجب بيانه الان تقول الموجز انقل فيها ما ثبت لم يجب البيان
مسئلة وعلى المكري للدار تفريغ الخلاء اول المدة كما تفرغ الدار ليتمكن المكتري من الانتفاع ثم
اذا امتلاء المكتري فهو الذي تفرغه ان احب ليتمكن من الانتفاع فاذا انقضت المدة لزمه تفريغه كتفريغ
الدار قلت اما المكتري العرف بخلاف ذلك عمل به **فرع** وعلى المكري تسليم المفتاح وان ضاع مع المكتري
وعلى المكري ابداله ولا يضمنه المكتري الا ان يشرط في خطه **مسئلة** من اكترى دارا للسكنا او للتجارة
لم يكن له ان يطحن فيها ولا يبيت فيها دوابا ولا ازبالا ولا تواد ولا يجب به الا ان يشترط ذلك او يجرى به عادة غالبة
وكذلك في الحانوت **مسئلة** من اكترى حانوتا للقصارة فله الحدادة فيها اذا كانت مضرتها
متساوية او اقل الا ان كانت اكثر وكذا النكس وكذا في سائر الصناعات وكذا في سائر منافع
الموجرات كلها فلو شرط عليه المكري عند العقد ان لا يستوفي الا ذلك المنفعة دون غيرها فيحتمل بصحة
الشرط وقيل يفسخ العقد لا الشرط وقيل يفسد وهو الاظهر **مسئلة** من وكل غيره يكرى داره
او حانوته لم يكن للوكيل ان يكريها من اهل هذه الصناعات التي ترسه مضرتها على غيرها الا باذن
المالك او يجرى به العرف **مسئلة** واذا غصبت الدار الموجرة بحيث لا يمكن المستاجر منع الغاصب
وانتزاع الدار منه بعوض ولم يفعل لزمه الكرا وله ان يرجع على الغاصب باجرة المثل
فان زادت على الكرا كما اذا اكراها برابة على ما ذكر وحيث لا يمكنه ذلك فلا كرا عليه مدة الغصب
لانه لا يتمكن من الانتفاع وللمالك مطالبة الغاصب باجرة المثل **مسئلة** واذا احترقت الدار الموجرة
قبل قبضها بطلت الاجارة وبعده لا تبطل خلاف ح ش لكنه يسقط الكرا ما دامت خرابا ويكون
للمكتري الفسخ فاذا لم يفسخ لزم مالكها اعادتها كما كانت قدرا ووصفا ان امكنه ثم يجب الكرا لما بقي
من المدة بعد عمارتها اذا كان له اجرة فلو اعادها اكمل على غير صفتها الاولى خير المكتري بين سكناها
فيما بقي من المدة بحصتها من الكرا وبين الفسخ وان عمر بعضها فقط خير المكتري بين الرضا به بحصته
من الكرا فيما بقي من المدة وبين الفسخ ولا فرق في ذلك كله بين ان يخرب بفعل المكتري او المكري
او الغير لكنه يلزم المكتري ارش الخراب اذا كان بفعله لا بما زينها **فرع** وان خرب بعض الدار
فالكلام فيما جرى كما مر والذي يبقى بينها يخير المكتري بين الرضا به بحصته من الكرا وبين الفسخ
فرع وهكذا اذا انزل المكري ما عاله في بعض الدار شاغل له فلا كرا له ويخير المكتري في باقيها
بين الرضا به بحصته وبين الفسخ لانه يثبت في الاجارة خيار العيب ولو كان خاد نافع المكتري
لا يجب تسليمها له في كل وقت ويثبت فيها خيارات الرويه **مسئلة** وعلى المكري اصلاح ما
تعرض من الدار وتطيين ما يحتاج الدار الى تطيينه واصلاح بيت الماء ان كان فيها ليتمكن المكتري من
الانتفاع ذكر ذلك في الشرح قلت ولو جرت العادة بانه يفعل ذلك المكتري كما هو العرف
الان او شرط ذلك عليه كانت الاجارة فاسدة لانه يكون ذلك من جملة الاجرة وهو مجهول

فرع

فرع وهكذا في علف الدابة الموجرة ونحوها فانه على مالكها فان شرط على المكتري او جرى به العرف
كانت اجارتها فاسدة **فرع** وهكذا في عمارة الدور والدواب ونحوها اذا شرط ذلك على المستقر او
جرى به العرف كانت اجارتها فاسدة فيلزمه اجرة ما استوفى وله اجرته فيما اصلح من الدار
ونفقة ما علف الدابة به ما هو معتاد والا برئ انه يكون مستاجرا لا انه المتبرع لا اجرا على ما فعل
ولا يغنمها اذا ابلغت **مسئلة** واذا شغل المكتري عن الانتفاع فله الخيار في الفسخ اذا كان عادته
يعمل بنفسه او بامر غيره ويحصر معه والا فلا خيار له واذا لم يفسخ لزمه الكرا ان امكنه يستنيب غيره للعمل
فان لم يمكنه فقيل يسقط عنه الكرا وقيل لا يسقط الا ان يفسخ او لم يمكنه الفسخ **مسئلة** واذا كانت
الاجارة صحيحة فانها تجب الاجرة فيها باستيفاء المنافع كلها استوفاها من منفعة لها قسطه من الكرا
ويجب تسليمه وكذا بالتمكن من الانتفاع ولو لم يستوف اذا وقعت التخلية من المكري على ما جرت
به العادة **فرع** ولو سلم الدار مغلقة ولم يسلم مفاتحها لم تصح التخلية التسليم ولزم على المكري
قدر الغلق ولا السلف من الحبات فان انفتحت ولزمه الكرا **فرع** ويعتبر تسليم المفتاح الذي يمكنه
الفتح به فان كان لا يمكنه لبلاهته وهو يمكن اكثر الناس فان امكنه بامر غيره بالفتح لزمه الكرا وان
لم يمكنه لم يلزمه **مسئلة** من اكرى دارا مدة من شخص ثم اكراها من غيره فالاول اولى بها ان عرف فلو
اجاز العقد الثاني صح وكان له ان كان قد قبض الدار الاخيذ نوا المكري بالعقد الثاني لنفسه ونوا
المجيز بالاجارة له ايضا فانه يكون فسخا للعقد الاول ولا يصح العقد الثاني على قول م بالله الرسي
وعلى قول ابي مضر وابن ابي الفوارس يصح وهو ما في قول الهاجري عليلم **فرع** فان التبس
المتقدم من العقدين فانهما في المدة يحكم له وان لم وان كان قد قبضها احدهما حكم به مع يمينه وان
لم فان اقر المكري لاحدهما بالمدة حكم مع يمينه وان لم يقر لمن يخلف منهما واستحق الثاني حكم له
وان حلفا او نكلا اشتركا فيها ولهما الخيار في الفسخ لان ذلك عيب فلو فسخ احدهما ولم يفسخ الثاني
لم يستحق الا نصفها لانه قد بطل حقه من النصف الاخر ذكره الفقيه ف **فرع** وقد ان اجمل له وغيرها
اذا اكراها من اثنين على هذا التفصيل الاخيث [illegible] كان فيها واختلف طريقهما ولم يمكن قسمتها
بينهما او كانت عادت المكري المستقر معها فانها تفسخ الاجارة للتعذر **مسئلة** من اكترا شيا
فله ان يكريه من غيره بشروط ثلاثة **الاول** ان يكون بعد قبضه له لان قبضه تقوم مقام قبض
منافعه في ذلك ذكره م **الثاني** ان يكريه بمثل ما اكراه له او لدونه واما الاكثر فلا يجوز الا
باذن المالك **اجماعا** **الثالث** ان يكون باذن المالك على ما ذكره في المسحب ح وعلى قول الا
حكام واكثر العلما لا يعتبر اذنه **فرع** فلو شرط عليه المالك الا يكريه من غيره فسدت الاجارة
خلاف المسحب وح ذكره الفقيه وسقعون ان لو ان يعيره بمثل ما اكراه او لدونه بغير اذن المالك
الرابع ان يكريه من غير مالكه فاما منه فلا يصح ذلك ن ط ح لانه يودي الى ان يطالب كل واحد
منهما صاحبه بتسليمه واصلاحه وقال م وش بل يصح من المالك كغيره قيل وهكذا الخلاف
فيمن استاجر اجيرا على عمل ثم ان الاجير استاجره على عمله وكذا في المضارب اذا دفع المال
الى المالك مضاربة بانه معه وكذا في المرتهن اذا رهن الرهن مع راهنه وكذا ايضا استعار [illegible]

الا باذن المالك

استحاره شيا لرهنه ثم رهنه مع الغير الخامس انه يكره به مثل ما اكراه او بادل لا باكثر فرع واذا اكراه بالاكثر او اجازته عند القيمة د الهادي وقال م وش وح انه يكون بالاكثر

بعد اذن وقال في المغرب وشرح الابانه يرد الزائد لصاحبه وقال ح يتصدق به وقال ابو مضر انه يكون كرايخ المغصوب على الخلاف بين فرع واذا اكراه براينه بعد اذن ثم تلف وقال في اللمع والتذكره انهما

نضمنا وقرار الضمان على الثاني ان علم بالزياده او جنا وان لم يحل على الاول وقال زيد و ن والشيخان

لا يضمنا لين التعدي انما وقع بزياده الاحره لا باخراجه عن يده ويكون لمن الزاده ان يحمل عليها مايه

رطل حب يد الحمامه رطل حمرا انه يأثم ولا يضمنها اذا تلفت فرع فلو كانت الزياده في الكرا الثاني

لزياده مرغب دعله المكتري الاول في الرقبه او وجه نحو حرثه للارض او تحصيصه للدار او نحو

ذلك فانها تطيب له الزياده وفاقا ذكره ابن ابي الفوارس وله فضل ما يحل من الزياده الى مكان

فضلها كالابواب في الدار ونحوها ولا شي له فيما لا يستغل كالحصن ونحوه فرع ويدخل في ذلك

الاجير الخاص فلمن استاجره ان يوجره من غيره ذكره م ويمنعون في المستعير انه ليس له

ان يكري من غيره ولا يعير عند ناخلاف الحنفيه في العاريه وكذا الموصى له بالمنفعه ليس له ان يكري

مستعيره لانه لا يملك المنفعه ولهذا لا يورث عنه ذكره ط وح خلاف ش والامام ح فقالا له ان يكري

وانها تورث عنه وهو القوي مسئله واذا وقعت الاجاره على وقت مستقبل كيوم او شهر

او سنه في المستقبل فان حصل العقد على تلك الوقت لم يصح وفاقا وان عقد في الحال على

وقت مستقبل لا مما وقت العقد فقال ط وش لا يصح وقال ن وم وح بل يصح كما لو اكرا الجمل

من الان لتركب عليه كل ولجد زمنا الطريق الى موضع معين وكما في الاستيجار على العمارين

مسئله من اكرا حجا او خياطه او غيرها فانها تصح الاجاره على الاعمال في المستقبل وفاقا

كما للصلاه فيه فقال ط وش تصح وهو القوي وقال ح والوافي لا يصح وقال في البحر وكذا في

الضرب الثاني الاراضي ويصح اجارتها لشي ولو المستقبه اذا لم يكن استيجار للصلاه فيه

مسئله ومنافع الارض هي البنا فيها او الغرس او الزرع فيها اشجارا او كانت فيها واستثنيت

غالبا فان كانت لا تصلح الا لنوع وجب قيد من ذلك ما ولية الاجاره ولو لم يذكر وان كانت تصلح

له الكل لكن العاده جاريه باستعمال نوع واحد فقط فقال م تبع الاجاره عليه ولا يجب البيان

وقال في الشرح لا بد من البيان عند الهدويه وان كانت تعتاد الكل فان كانت مضرته بالارض على

سواء لم يجب البيان خلاف ح وان كانت مضرتها تختلف فلا بد من بيان المنفعه او يقول افعل ما

شئت مسئله وهكذا اذا استوجرت الارض للزراعه وكانت اجناس الزرع تختلف مضرتها

بالارض وهي تصلح لها الكل فلا بد من بيان جنس ما يزرع فيها ولو لم يذكر نوعه وهكذا اذا استوجرت

للغرس فلا بد من بيان جنس ما يغرس فيها حيث تختلف مضرة الاجناس ولا يجب بيان النوع

من الجنس ولا عدد الغروس ولا صفتها وهكذا في البنا اذا استوجرت الارض له فانه يبين

جنس ما يبنيه فيها اذا اختلفت مضرته ولا يجب بيان صفته البناء من الطول والعرض فرع

واذا قال المكتري في ذلك كله افعل ما شئت صح من غير بيان بخلاف اجارة الدواب ونحوها ولا يفتح

اذا قال احمل ما شئت لان ذلك لا يستباح وان قال شئت احاديثها مسئله ولا يصح اجاره

الابار للاصطياد منها ولا حق الاستطراق او مسيل الما لان ذلك في التبرعات ولعل الوجه

في الحق كون المنفعه عين مملوكه د في البحر كونه المنفعه باعيان مسئله واذا انقضت مده

الاجاره في الارض والزرع اخضر فانه كان باخره لتقصير من المستاجر كونا خره في الفا البذر

او قصر مده الاجاره وطلبه فلعه الا ان يرضا المالك بتبقيته بما شا من الاجره وان كان باخره لا لتقصير

المستاجر بل لكثره الما او نحوه وجب تبقيه حتى يدرك باجره مثله فرع فان زرع المستاجر

في الارض قبل دخول مده الاجاره فعليه القلع واجرة المثل ولو لم يقلع حتى دخلت مده الاجاره

لم يلزمه القلع بعد دخولها وهذا بناء على صحه الاجاره في المستقبل مسئله واذا استاجر

الارض للغرس فيها او البنا ثم انقضت المده وجب رفع ذلك الا ان يكون على الشجر ثمر فتبقى حتى

يدرك الثمر باجره المثل مسئله وهكذا في السفينه اذا انقضت المده وهي في لجه البحر فان كان

تاخرها لا لتقصير المكتري بقت له حتى تصل باجره المثل وان كان لتقصيره فما كان فيها

من امواله التي لا يخشف به تلفها لم يجب تبقيتها في السفينه الا برضا مالكها بما شا من الاجره وما كان

فيها له مما يخشف تلفه به او من مال غيره او من الحيوانات لحرمته فان امكن التحمل في اخراجها وجب وان

لم يمكن بقت باجره المثل وكما في الحيوانات التي له ان كانت عرما كون له وان كانت ما كول له فعلى

الخلاف في ذبحها لاجل ذلك مسئله ومن استاجر ارضا للزراعه فزرعها ثم انقطع عنها الما

ويبس الزرع فلا شي عليه من الكرا لما بعد يباس الزرع بل لما قبله وان قل الما حتى اثر في الزرع

فذلك عيب يوجب له الفسخ فقط او نقص الما على بعض الارض لينتج زرعه كان رضا بالعيب

وان انقطع الما عن بعضها وبقي في بعضها سقط الكرا في الذي انقطع عنه الما من بعد ما يبس

وحر في الذي بعضه الما بين الرضا به بحصته من الكرا وبين فسخه وتسليم حصته ما مضا من

الكرا في الكل فرع وهكذا اذا اكثر الما على الزرع حتى افسده او غمره في الارض كلها او في

بعضها فهو كما مر فان غاض الما في المده فقد نظر فيما بقي منها فان كان يمكنه يزرع فيه ما اكراها

له لزمه الكرا لما بقي ولا خيار له وان كان يمكنه يزرع فيه ما يصلح للعلف فقط خير بين الفسخ او الرضا

ويسلم الكرا لما بقي من المده وان كان لا يصلح لشي فلا شي عليه فيه فرع ولا فرق في ذلك كله بين

ما السما او البحر او النهر لان مع عدم الما لم يحصل التسليم فيتحتم حيث تمكن الانتفاع به فلا يجب

الكرا ويحتمل تقاسيمه انه يكون عيبا يوجب الخيار مسئله واذا اصاب الزرع افه اهلكته وجب

كرا ما مضا من المده وما بقي منها ينظر فيه كما مر حيث غاض الما مسئله واذا اطلع المكتري

على عيب الدابه في مقاربه او على عيب السفينه وهي في لجه البحر فان التجمله وسلمه عنها

ردها وفسخ صح فسخه ولزمه حصته ما مضا من الكرا وان لم يفعل ذلك كان رضا بالعيب

ولزمه الكرا كامله قلنا الا في نفسه وما نحوه من الحيوانات وما له الغير وما يخف به من ماله

فلا يكون تركه رضا بالعيب اذا تعذر عليه الخروج من السفينة بل له الرجوع بارش العيب وكذا لو لم يكن تأخيره رضا بالعيب مطلقا فيرجع بارشه **مسألة**

ش ف اذا لم يعين ما يحمل ساقه عليه لم يكن كما لو لم يعين ما يزرع او يغرس فيما ليس الناس او بها لا يستوونه على قول **م** فهو لمالكها ان

وما نبت في الارض الموجرة من زرع او شجر من الاسبات الاولى **فرع** فان ادعا

كان بذره بنسا من والاضل الكه وعلى الموجران يقلعه ليمكن المستاجر من الانتفاع

المستاجر انه انبته وهو ممكن حدوثه في مدة الاجارة فالقول قوله مع بينه ان كانت مدة الاجارة

باقية لان البدل وبعد المدة لا حكم لنبته فيقلعه البتة وان كان ذلك الزرع او الشجر مما يعلم انه نبت

قبل الاجارة فهو لمالك الارض ولا تسمع دعوى المستاجر **مسألة** اذا حمل السيل تراب ارض

لرجل الى ارض غيره فحكمه ما لكه نقله وكذا الحجر وبذره في ارض الغير على قول **م** لا على

قول الهدوية ولا يلزمه الاجرة لانه غير نقله **فرع** فلو نبت فيه زرع غير اثبات كان لمالك الارض وان كان

التراب كثيرا بحيث يتم الزرع به وحده وان كان قليلا لا حكم له في الزرع فهو لمالك الارض وان كان

متوسطا يتم الزرع به وبالارض فكان لمالكيهما معا ذكره **م** **فرع** فان اختلط التراب

النازل بتراب الارض اقتسما ما التبس بالتراضي لانه غير فعل فاعل فلو كان احدهما وفعا صار

الكل لبيت المال الا ما عرف انه لبس بشيء من الوقف **مسألة** ويصح اجارة الوقف دون

ثلاث سنين لان منافعه ملك ويكره الزيادة لسلا يلتبس بالاملاك ويشتهر عليه الملك فلو غلب بالظن

انه يحصل ذلك لطول المدة لم يجز ووجب استرجاعه بما امكن وان تعذر ضمن قيمته قيل

والاجارة تصح حيث المكري له هو الموقوف عليه لان المنافع ملك له وحيث هو المتولي لا تصح

الاجارة **واما اجارة الحيوان** فهو على ضربين ادمي وغيره من سائر الحيوانات التي تملك

ولها منفعة كامنة وشروط اجارتها التي تقدمت **مسألة** ويعتبر في اجارة الحيوانات

ان تكون المدة معلومة او المسافة التي يقطعها كمن يريد الى جهة معينة ان اختلفت الجهات في

المضرة وان استوت لم يجب بيانها وكذا اذا استاجره الى بلد وله طريقان مختلفان يجب بيان

احدهما وان استويا لم يجب وان اكراه للحرث وجب بيان الارض لاختلاف الارض في الصلابة

مسألة ويجب بيان المنفعة حيث يصلح لمنافع مختلفة كالحمل عليه والركوب وان كان لا

يصلح الا لاحدهما وكانت المضرة مستوية لم يجب البيان **فرع** واذا بين الحمل عليه او الركوب

لم يجب بيان قدر المحمول وجنسه ولا تعيين الراكب وهو القوي على ظاهر كلام اللمع ومالك

وذكر **ح** وش لا بد من بيان قدر المحمول وجنسه وتعيين الراكب وهو القوي **فرع** والوطا

والحبال على المكري وفراش الشقدف على المكتري وعليه النزول فيما يعتاد الناس فيه لعسر

فان كانت العادة بيحمله وجب بيانه والا فسدت الاجارة وليس للراكب ان يلف

رحليه في السرج لانه يتعب الدابة بل يرسلهما وان كان في محل يعتاد ذلك ولم يصطلح الا ان

يجري في ذلك شرط او عرف ذكره في البحر **مسألة** واذا لم يجب بيان قدر المحمول

وجنسه فانه يحمل ما جرت به العادة في مثل ذلك الجمل او الدابة فان كان قنا لم يحمل عليه ما يفتقه

كالحنطة ونحوه ولا ما يجنو عليه كالقطن والحنا والقصب ونحوه **فرع** فلو استاجر جملا ليحمل عليه مائة

رطل تمرا جاز ان يحمل عليه مائة رطل من غيره مما لا مضرة فيه زائدة على مضرة التمر خلافا لش

قلنا ولو كان مما هو ثقيل في نفسه كالحديد ونحوه خلاف **ح** فان حمل ما مضرته اكثر كان متعديا فيضمنه

اذا تلف ويلزمه الاكثر من المسمى واجرة المثل وكذا اذا استاجره الى بلد وعين طريقه ثم سلك

به طريقا اخرى او استاجره ليريد في المشرق فسار به يريد الى المغرب اخرى فلو كان مثله او اسهل

جاز **فرع** فلو اختلفا هل استاجره نحو المشرق او نحو المغرب فمع استواء المضرة للمستاجر الخيار

ومع اختلافهما عليه البينة قبل السير وكذا بعده عند **م** وعند **ط** القول قوله لان المالك يدعي عليه

الضمان **فرع** واذا اكتراه ليركب عليه مترجلا لم يركب عليه عريا وكذا العكس ذكره في

البحر **مسألة** واذا تعينت الاجارة في الاحمال اولها وفي الجمال ايضا كقوله استاجرتك

على حمل هذه الاحمال على هذه الجمال فلا حكم لتعيين الجمال هنا عند الهدوية بل يعتبر الاجارة

في الاحمال لان المقصود حملها فيجب كونها في ملك المكري وكذا الشرع على المكري ويتعين الاحمال

ان تلفت بغير غالب وله ابدال الجمال بغيرها مما لا مضرة فيه على الاحمال ويلزمه ابدال الجمال

ان تلفت وليس للمكري ان يحمل غير الاحمال ولا ان يحملها غير المكري فصل فلو امتنع من تسليمها الى

المكري لغير عذر ولا امكن اجباره لم يستحق المكري اجرة حمله ولو حملها وعارضه بها ولا اجرة

نفعه ولو شارطه لانه اجير مشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل واذا فر المكري يحيل له استاجر

الحاكم من ماله جمالا وحملها المكري **فرع** فان تعينت الاجارة في الجمال وجب عكس هذه

الاحكام فلا يلزم المكري الشرع فيها الا بشرط ثم يسعه ضمان الاحمال اذا كانت اليد عليها له

وعندم اذا عينت الاجارة في الجمال مع الاحمال تعينا معا فلا يكون للمكري ابدال الجمال ولا يلزمه

اذا تلفت **مسألة** فان قال استاجرت منك هذه الجمال على ان احمل عليها هذه الاحمال فانها تعين

الاجارة في الجمال فقط وقيل بل فيهما معا كقول **م** وان لم تعين الاجارة في الجمال ولا في الاحمال

لم تصح الاجارة **مسألة** من وكل غيره بان يكري جماله لم يكن للوكيل ان يعين الاحمال لئلا يلزمه

الاحكام التي تعلق بها فان عينها كان حملها عليه فان حملها على جمال الموكل كان غاصبا لها الا ان يكون

اذن الموكل بتعيين الاحمال او فوضه فله تعيينها ثم اذا تلفت الجمال لزمه ابدالها شرا او كراء من

مال الموكل او من ماله ويرجع به على الموكل فيكمل ولو لم يجد ها الا زائدا على القيمة او على

اجرة المثل وجبت الزيادة فان لم يجد جمالا لانه لم يلزمه ولا الموكل الحمل بانفسهما وكل اذا تلفت

الاحمال ضمنها من مال الموكل او من ماله ورجع على الموكل **فرع** واجب الدليل على المكري

ان تعينت الاجارة في الاحمال وان تعينت في الجمال فعلى المكتري **مسألة** من اكترى جمالا

للحمل او الركوب الى مكة او المدينة او بلدا غيرها فانه يصح خلافا **ش** ويكون الخيار الى المستاجر

في اي تلك البلاد شاء ويسقل لانه من ذكر الخيار فيها لاحدهما وقيل الوخيرة في المدة نحو

شهر بكذا او شهرين بكذا وكذا ان خيره في العمل عن خياطة قميص او قبا او صباغ اسود او احمر

اوكود لك وسوا استوت الاجرة على ذلك وسوا واحملت وكذا اذا قال ان حطبه اليوم فلك
درهم وان حطبته غدا فنصف درهم وكذا في الدلال اذا استاجره مطلوبه وقال ان بعت فيها
فرع فان كان التحيير في العين الموجر نحو هذه الدار او هذه
فلك درهم وان لم تبع فنصف درهم فالكلام فيهما من ذكر الخيار لاحدهما مه معلومه كما في البيع وحيث
يكون الخيار فيها المستاجر ومضت مدة الاجارة مع التخليه ولم يعين لزمه الاقل من الاجرتين
مسألة ومن اكترى الى محله معينه الاصل الى مدة كالعرف به لكن ان اكترى الى حرم لزمه اختلفا
ولم يعين محله منها لم يصح وقال ح يصح الى اول محله منها وقال **ش** يصح الى الحرم الى اول محله منها
مسألة من اكترى الى بلد معين على ان يبلغ اليه خمسة ايام لحق في الشرح وقيل لا يصح كان
متعقبا بانقضاء الحمل ان تلف ودابة اجرة المثل كما اذا اشترك طريقا اعترفا ان كان تراخا في سيره
حتى وصل لست كان متعقبا باليوم السادس فلزمه اجرة المثل فيه مع المسمى للخمسه وتضمنه
فرع ان تلف في السادس او تعبه قبل يصل الى ما الكه وكذا احب زاد على المسافه المذكوره
فان كان الشارط هو المكتري ان يوصل لخمسة ايام فزاد عليها المكري فانه يكون مخالفا يستحق
الاقل من المسمى واجرة المثل وكذا اذا شرط على البريد انه يعود لخمس فخالف لبثت اوكود لك وكذا
اذا شرط على الاجراء نوع عمله لوقت معين فزاد عليه وهذا كله ذكره **الهاجري** ورحمه الله قال
ض زيد وهو يدل على انه يصح الجمع بين العمل والمده في الاجير المشترك وقال **ط** و**ح** انها تفسد
الاجارة لانه لا يعلم على ايهما يستحق الاجرة هل بالعمل او بمضي المده ولو لم يعمل وقال **ض زيد** وابو
بل يصح الاجارة ويبطل شرط المده **مسألة** من استوجر على عمل فعمله ثم ابطله فلا اجرة له كمن
على خياطة ثوب فخاطه ثم نقضه ويكون لك وكذا من اكترى دابة ليركب عليها الى بلد معين فركب
اليه ثم رجعت به فيه فلا اجرة عليه بشرط ان لا يكون رجوعها لشيء ثويه وان لا يتمكن من
النزول في رجوعها فلو امكنه لكنه ترك خشية تلفه او خوف فقيل يلزمه الكرا واجرة
المثل للرجوع وقيل لا يلزمه شيء ان ترك النزول حفظا للدابة لزمه الكرا للذهاب لا اجرة
الرجوع وهكذا اذا ردها لكيما قهرا على الراكب فيه التفصيل الاول وكذا اذا ردها الطالب قهرا
وكذا ان ردت الريح السفينه قهرا فلا يجب الكرا ولا يلزم المكري ان يحمل مرة اخرى حيث الراد غيره
مسألة فلو اطلع المكتري على عيب في الدابة في بعض الطريق فردها لزمه الكرا عليها وعليه الكرا
للذهاب الى حيث وصل بها ولا اجرة عليه للرجوع لزوال الحرفه العادة بذلك ولا يكون رضا بالعيب ذكره
ابو جعفر والفقهاء **مسألة** من اعطى غيره دابته ليحطب عليها ويكون الحطب بينهما نصفين فهذه
اجارة فاسدة لجهالة الاجرة وقيل ويكون الحاطب اجيرا مشتركا وقيل بل يكون مستاجرا للدابة
وكل ايهما فيرجع بقيمة الحطب يعلفها ويلبسها **مسألة** ان الحاطب اجير مشترك وقيل بل مستاجر للبعض
والاقرب في الكل انه ان وقع بينهما عقد اجارة اعتبر بالمستاجر منهما وان لم يقع عقد اعتبر بالطالب
لذلك فيكون هو المستاجر حيث يكون الطالب لذلك هو الحاطب طلب الدابة ليحطب عليها والحطب

وعليه اجرة الدابة ولا يضمنها ان تلفت بغير تفريطه وحيث الطالب هو صاحب الدابة امر من يحطب له
عليها بنصف الحطب فالحطب يكون لهما معا على قول **م** ولم والحاطب اجرة مثله على نقل الحطب وعليه
اجرة الدابة على نصف الحطب واذا تلفت ضمنها لانه اجير مشترك واما على قول **ط** و**ع** فالحطب للحاطب
وعليه اجرة الدابة ولا يضمنها اذا تلفت والله اعلم **مسألة** من اكترى دابة ليحمل عليها او ليطحن بها الحمل
عليها المعتاد او ليطحن بها المعتاد فلو حمل من ذلك ولا ضمان عليه وكذا ان تلفت من ضرر ايها المعتاد
المستحسن اوكنحه بلجامها المعتاد فلا ضمان عليه خلاف **ح** **مسألة** من اكترى دابة الى موضع
معين ثم زاد عليه لزمه المسمى واجرة المثل للزائد واذا تلفت بعد الزيادة ضمنها ولو بعد ردها الى
الموضع المسمى خلاف الشيخ عطيه وقال **ح** لا اجرة للزيادة وقال **ع** لا اجرة للزيادة اذا تلفت الدابة التامة
وان سلمت وجب اجرتها **مسألة** من اكترى دابة ليحمل قدرا معلوما فحمل اكثر منه فان كانت الزيادة يسيرا
لا يؤثر مثلها في تلك الدابة ومما يراد مثله في العادة فلا اجرة ولا شيء عليه بذلك وان كانت الزيادة كثيرة
فهي متعدية بها فيلزمه اجرة المثل لها وان تلفت الدابة ضمنها كلها وقال **ح** يضمن من قيمتها بقدر الزيادة
فقط وهذا حيث يكون الواضع للحمل على الدابة هو المكتري فان كان الواضع له هو مالكها ومالكها هو فلا
يضمنها المكتري بل يأثم لاجل الغرر ويلزمه اجرة المثل للزيادة فان كان مالكها هو الذي وضع الحمل ضمن
المكتري نصف قيمتها ذكره **ط** وهذا مستقيم اذا كان الحمل الذي وضع عليها مما يعلم انها لا تقدر عليه فيهما معا
فيضمن المكتري نصفها واما اذا كانت تقدر عليه فالتعدي من المكتري وحده بتعريره المالك فيضمنها كلها
مسألة اذا ركب مع المكتري غيره ولم يملكه منعه وكذا النزول فالضمان على الراكب الاخر ان امكنه
منعه او النزول ضمنا معا نصفين ان كانت لا تقدر على حملها وان كانت تقدر على ذلك ان ركب الاخر برضا المكتري
وبعد رضاه فالضمان على الراكب الاخر وعليه اجرة ركوبه ايضا **مسألة** والرفقه الموجرة لحفظه
لا يضمنها المستاجر الا لحد امرين **الاول** ان شرط عليه الحفظ او الضمان فيضمن خلاف **ح** و**ش** **الثاني**
ان حصل منه تعد في الانتفاع او تفريط في الحفظ ومن التعدي ان يسوق ما عادته الحمل على الراس او عكسه
ذكره في التقرير والتمهيد قيل وكذا اذا اودعها مع الغير لكن فيه نظر لان الاقرب انه لا يضمنها بالايداع ولا يكون تعديا لانه قد ثبت انه يجوز له ان يكريها من غيره وان يعيرها غيره وقد ابو
مسألة واذا حسرت الدابة في الطريق مع المكتري فان اودعها غيره فلا شيء عليه وان سيبها
دراهم وتلفت فان امكنه ايداعها ضمنها وان لم يمكنه فان كان وقوفه معها لا يجحفه ولا شيء عليه وان
كان يجحفها فان تركه لا لعذر ضمنها وان تركه خوفا على نفسه فقال **م** تضمنها وقال **ط** لا يضمنها وهذا
في المستعير والوديع فاما الاجير المشترك فالاقرب انه يضمن حيث كان وقوفه معها يجحفه وتركه
خوفا على نفسه **مسألة** واذا اسيب المكتري الدابة في موضع جرت العادة بسيب الدواب
فيه فان كانت مما يعتاد الربط او شرط عليه ربطها ولم يربطها فانه يضمنها اذا تلفت وان لم يكن
كذلك لم يضمنها الا ان تكون مما يحتاج الى الربط في تلك الحال اما لكونها محتاجة الى العلف
اذا ما ادكان لها ولد غايب فانه يضمنها ان كان عالما بذلك لانه جاهله **مسألة** والمكتري الدار ان

ان يؤديه فيها في الموضع المعتاد حسب القافلة في الوقت فلو بعثت البنات عند ذلك فاحترقت الدار لم تضمنها
واما اجارة الادمي فهي على ضربين خاص
وان بعد الى الوقت او في موضعه ضمنها ولا شي له على مغارمه ولو ذكر حسبه كالزراعة
ومشترك **اما الخاص** فهو الذي يستأجر مدة معلومة **والمشترك** هو الذي يستاجر على عمل معين ولا يسلم
او الحرانه او نحو ذلك ذكره في الشرح في قول لا يجب ذلك ولا تصح الاجارة
منه او جمع في عقد الاجارة بين ذكر المدة والعمل المعين نفي قوله على حصانه في معين ولي
الابه وهي في الاستيجار على رغاه غنم معينه او نحوها وفي الاستيجار على المخاصمه وفي الاستيجار على تعليم صبي
الاستيجار على طلب البيع او الشرا او نحوهما في الاستيجار على حفظ زرع او ثمر او نحوه ففي هذه الصور لا يجب ذكر المدة والعمل
معينه او نحوها وفي الاستيجار على حفظ زرع او ثمر او نحوه نفي ذكر المدة وعينها واخر ذكر العمل
ويكونون اجرا مشتركين واما في عرفنا فان تقدم في العقد ذكر المدة وكانت المدة هي المقصود وكان اجيرا خاصا وسوا
كان العمل معينا او في الذمة نحو قوله استاجرتك هذا اليوم تخيط لي هذا الثوب وان تقدم ذكر
قوله استاجرتك تخيط لي ثوبا ولو لم يعين المدة نحو قوله استاجرتك تخيط يوما من الايام
او شهرا من الشهور فسد العقد وان قال يوما او شهرا صح وكان من حيث العقد وان قدم ذكر
العمل في العقد فان كان غير معين نحو استاجرتك على خياطة ثوب فسد العقد وكان مشتركا وان
كان معينا نحو قوله استاجرتك على خياطة هذا الثوب في هذا اليوم فهو مشترك ولكن قال **ط** وعلى ظاهر قول القاسم
وم لا تصح العقد وقال ابو مضر و **ض** انه يصح العقد ويلغوا ذكر المدة
مسألة ويختلف حكم الخاص والمشترك في اشيا **الاول** ان ليس للخاص
ان يوجر نفسه من غير هذا الذي قد استاجره لانه قد ملك منافعه بخلاف المشترك **الثاني** ان الخاص
لا يضمن ما تلف به ولو شرط عليه الضمان الا ان يكون متعديا او مفرطا في الحفظ والا ان استوجر
على حفظ ما ما في يده ولو باجاره فانه يضمن وكذا اذا شرط عليه الحفظ ضمان اجيرا على الحفظ
والمشترك يضمن ما تلف تحت يده الا ما تلف بامر غالب او اذا شرط البراءة او كان العرف جاريا بها وعند
م انهما لا يضمنان مطلقا وعلى **ش** انهما يضمنان مطلقا وقال **ص** اذا شرط الضمان على الخاص ضمن
الثالث ان الخاص يستحق الاجرة بمضي المدة مع تسليم نفسه ولو لم يعمل والمشترك لا يستحقها الا
بالعمل ولهذا كان ضمانا لما يعمل فيه وفي الخاص العمل غير مضمون عليه لكن اذا عمل فيه قال في البحر
ويستحب الرد به في الاجير الخاص كما في الرقبة الموجرة **مسألة** وشرط اجارة الخاص ان
تكون الاجرة معلومة والمدة معلومة واذا مرض الاجير لم تجب له بل يسقط من اجرته بقدر
ايام مرضه ان لم يعمل فيها شيئا ويكون ذلك عيبا له وللمستاجر في الفسخ فان لم يفسخ حتى
برئ وجب اجرة باقي المدة وان نقله نفع في حال مرضه فله ان يفسخ المستاجر الا ان
الاجرة كلها **فرع** فان مرض المستاجر وهو يحتاج الى حضوره مع الاجير كان له الفسخ فان لم
يفسخ لزمته الاجرة الا اذا كان شرط الفسخ او سقوط الاجرة ان مرض سقطت مدة مرضه
وقال **ط** لا تسقط الا اذا فسخ الاجارة وان كان لا يحتاج الى حضوره فلا خيار له فصل فان

١٩٨

عيب العبد فسخها المرضه فيثبت لانه شرط فسخها لغير عذر **مسألة** ومن اجر ابنه الصغير ثم
بلغ او عبده ثم عتق فلهما الفسخ حالا **ش** بخلاف ما اذا اجر عبده ابنه الصغير ثم بلغ الابن لم يفسخ
اجارة عبده كما لا يفسخ بعده واذا اجر العبد نفسه بغير اذن ثم عتق فلا خيار له لانها صحت اجارة
قال الشيخ **ح** **وكذا** اذا اجر المكاتب نفسه ثم عتق فلا خيار له ذكره الشيخ **فرع** واذا ادعى
الصغير الحر انه بلغ ليفسخ وانكر المستاجر فان ادعاه بالسنين او الانبات فعليه البينة
بعد لان الاول امكان الانثى بعد له وان ادعاه بالاحتلام او الحيض فالقول قوله مع يمينه اذا كان
محتملا لان ذلك كابن العشر وبنت التسع فان نوزع فيها فعليه البينة بها واذا لم يفسخ العبد بعد عتقه
كانت الاجرة له من بعد عتقه **مسألة** واذا استخدم الوالد ولده الصغير فيما يقتضي بهديه
وتعليمه كخدمه البيت فلا شي عليه وان كان فيما لا مصلحة له فيه لزمه اجرته وكذلك في الوصي ونحوه
مسألة ومن استاجر اجيرا خاصا للخدمة مدة معلومة فان لم يكن للاجير حرفة معتادها استعمله
فيما شا مما جرت به عادة مثله مما ليس بمتعب ولا دني في حقه وعلى حسب العادة في وقت الخدمة فان كانت
العادة مختلفة فيه وجب بيانه عند العقد والا فسد وان كان له حرفة معتادها فان كانت واحدة لا يختلف
استعمله فيها حسب العادة وان كان له حرف مختلفة فان كان فيها عالبا استعمله فيه وان لم يكن فان كانت
مضرتها به سوا استعمله في ايها شاء وان اختلفت وجب ان ما يستعمله فيه منها عند العقد والا فسد
فرع ويستثنى للخاص ما جرت به العادة من الوضوء والصلوة وقضا الحاجة والاستراحة المعتادة
عند العمل على الطهر ونحوه وليس للمستاجر ان يمنع الاجير من الصلاة في اول الوقت وكذلك الشيء
يمنع عنه ونحو ليس لهم ذلك **مسألة** واذا انفسخت اجارة الاجير الخاص صار اجيرا
مشتركا لانه لا يستحق الاجرة الا بالعمل فيضمن ما تلف **مسألة** واذا استوجرت المراة الحضانة
فلا بد من تعيين الصبي وبيان قدر المدة والاجرة وهي تكون كالمشترك ذكره **م** والفقيهان وقال **ض**
وابو مضر والوافي انها كالخاص فلا تضمن الصبي اذا تلف وما عليه الا ان تفرط منها او جناية فيكون
دمه على عاقلتها في الخطا وعلى القول الاول تضمن من مالها الا ان يتلف بتفريط منها او جناية فعلى
عاقلتها ديته في الخطا **فرع** فلو اجرت نفسها لحضانة صبي اخر فان كان ذلك بعد الاول جاز وان كان
تضر به ويكون لها على الاخر اجرة المثل وعلى الاول حصته ما مضى من المتماد في باقي المدة الا اقل من
اجرة مثله ا وحصته من المسمى **فرع** وعليها ارضاع الصبي والقيام بما يصلحه من الغسل
والتطييب والحفظ وما يشرفه بما يحتاج من دهن والطعام فما الا بن والطعام فعلى وليه
ولها ارضاعه وحفظه في بيتها الا ان يشرط عليها بيت الصبي او بيت وليه لزمها فيه **فرع**
واذا ادعت تلف ما عليه او بيا مغها له فالقول قولها مع يمينها ان قلنا هي كالخاص لا ان قلنا هي كالمشترك
فرع ولزوجها وطوها ان كانت في بيته خلاف **ش** الا ان كانت في بيت الصبي الا باذن وليه
فرع واجرتها لنفقة الصبي تكون على ابيه او من ماله على الخلاف **فرع** واذا استاجرها
حرث غيرها على ارضاع الصبي لم يحز لها ولم يستحق هي اجرة على الاصح وان مرضت او حبلت كان لها

فرع واذا اراد ولي الصبي ان يسافر
ولولي الصبي فسخ الاجارة لما يلحقها ويلحق الصبي من المعرة فرع وان استوجرت ترضعه وكتمتها
به واستغنت من الخروج معه كان له ان يفسخ ذكره في التعزير فرع واذا اشبعت الصبي
لم يصح لجهالة ذلك وقال ح والامام ح يصح وفيها خامس لها الظاهر الابه وان مرض الصبي
لبن السائبة امت وكان لوليه الفسخ وكذا في كل اجير ظهر منه خيانة فلمستاجره ان يفسخ ومعيبه به ذكره
من ذلك لزمتها حكومة له وان مات منه ضمنته ولا يستحق قيمة اللبن لانها متبرعة به وجبت ديته على عاقلتها لانها
ضمن به بخلاف الهادي فرع واذا سقته ما يقتله فان كانت جاهلة وجبت ديته على عاقلتها لانها
وان كانت عالمة بانه يقتل فان اوجرته اياه تلف به وان وضعته بين يديه فشربه والديه على عاقلتها لانها
فاعل سبب وان اعطته اليه فشربه فقال م يكون كالمتعمد وقال ن وط بل خطأ فرع واذا شرط
عليها حفظ الصبي او ما عليه او ما معه كانت اجيرا مشتركا على حفظه وكذا في الاجير الخاص اذا شرط عليه
مسألة ولا يصح ان شرط عليه ضمانه الا ان يكون اجيرا مشتركا على حفظه
عند العقد حفظ ما صار اليه كان اجيرا مشتركا على حفظه ثم وكانت اجرة عمله له وسقط
واذا عمل الاجير الخاص لغير من استاجره عملا يشغله عما استوجر له اثم وكانت اجرة عمله له وسقط
عن مستاجره الاول حصته من العمل من اجرته ولو امكن مستاجره منعه من العمل لغيره ولو كان بحضرته
خلاف من استاجر شيئا ثم غصب عليه وهو يمكنه منع الغاصب فان الاجرة باقية عليه للمالك وله على
الغاصب اجرة المثل فلو زادت على الاجرة المسماة كانت له اذا الاجرة تراد به فرع وان كان العمل
الاخر لا يمنع الاجير مما استوجر عليه جاز له عمله وصح عقد الاجارة عليه ولا ينقص من اجرته الاولى شي
واما الاجير المشترك فهو من يعمل للناس عموما لا لواحد وحده كاهل الصناعات فلا يستحق الاجرة
الا بالعمل لا بتسليم نفسه ولصحة اجارته شروط خمسة الاول ان تكون اجرته معلومة الثاني
ان يكون العمل معلوما والثالث ان يكون الاجير يمكنه فعل ما استوجر عليه لا ان كان مقعدا عليه الرابع
ان يكون يجوز له فعله لا ان كان محظورا عليه كاستيجار الجنب والحائض على كتب المصحف ونحو ذلك
الخامس ان يكون المعمول فيه معينا فلا يصح ان يكون المعمول فيه معينا فلا يصح ان يكون في الذمة نحو
ان يستاجره على نسج غزل غير معين ونحو ذلك واما كونه في ملك المستاجر فيشترط ايضا على قول
الهدوية لا على قول م كما في الاستيجار على المباح من الحطب والحشيش ونحوه وان كان في ملك غيره
واستاجره من يعمله باذن مالكه صح مسألة والمشترك يضمن ما يتلف او فسد تحت يده مما استوجر
على العمل فيه او على حمله ولو يتلف بغير تفريط منه اذا كان مما يمكن الاحتراز منه ولو كانت الاجارة
فاسدة ولو لم يشرط له الاجرة اذا كان يعتاد اخذها الا ما كان تلفه او فساده بامر غالب لا يمكن
دفعه عنه حيوانه ولا احتراز منه من قبل حدوثه فلا يضمنه الا اذا كان قد حصل منه تعد في المال فيضمنه
كالغاصب فرع واذا سرق المصنوع او المحمول ضمنه الاجير ولو كان غائبا عنه لانه لو حضر
امكنه دفع السارق وكذا فيما اكله الذئب من الغنم الاحيث تكون الذئاب غالبة لا يمكن دفعها
وكذا يضمن ما ينشبه او يسقط من يده او من فوق رأسه بغير اختياره وكذا العبد اذا ابق او الدابة
اذا عثرت او سقطت او صبت منحدرا ونحو ذلك مما كان يمكنه التحرز منه لو حصر عبده وكذا ما

ما يقربه هو وما غصب عليه بغير غالب لو منه استعيد او قوما غصب بغالب لم يكن منه اسعيده او وذكره
في التمهيد مسألة واذا شرط المشترك عدم الضمان لما تلف معه او شرط البراءة منه فانه لا
يضمنه خلاف ص وكذا اذا كان العرف جاريا بانه لا يضمن الا ما فرط فيه فانه لا يضمن ما تلف بغير تفريطه
لان العرف الجاري كالمشروط في العقد وكذا فيما كانت اليد عليه للمالك فانه لا يضمنه الاجير لان حفظه على
مالكه نحو ان يستاجر من يخيط له في بيته او في دكانه او من يحمل له شيا والمالك على في الطريق للمالك حيث
سار معه ونحو ذلك فرع ومن استوجر على نقض بناء في علو حائط فنقضه ثم اذا نقضه الى انهدام
سفل الحائط فانه يضمنه ذكره في الشرح ولعل وجهه كونه تولد من فعله مع تفريطه منه والله اعلم
مسألة واذا كان لاهل قرية راع يرعى بقرهم باجرة فمن سلم منهم بقرته اليه دخلت في ضمانه حتى يردها
الى مالكها او وكيله في كل يوم وكذا اذا ساق منهم بقرته الى بين البقر ثم ساقهن الراعي قبل علم بها فقد
دخلت في ضمانه فلو وضع بقرته في الموضع الذي يجمع البقر اليه ليسوقهن الراعي منه فلا يضمن الراعي قبل
سوقه لهن الا ما علم بها لا ما لا يعلم بها فلا يدخل في ضمانه بخلاف الغنم فرع فان كان الذي وضع
بقرته بين البقر من غير اهل القرية لم يضمنها الراعي الا ان يجني عليها او يفرط في حفظها بعد سوقه لها
والعلم بها او يكون عادته انه يرعى لمن يسلم اليه من اهل القرية وغيرهم مما علم به من البقر فانه يدخل
اليه فما دخل في ضمانه فرع وكذا اذا ربط جماله الى القطار فانه لا يدخل في ضمان الاجير الذي يقود الجمال
الا ان يعلم به وعادته اخذ الاجرة ممن ربط جمله وان لم يعلم به لم يضمنه الا ان يجني عليه مسألة
واذا تناوب اهل قرية في رعي بقرهم او غنمهم فانه يضمن كل واحد منهم ما تلف منها في نوبته وان سلمها
اخذهم في نوبته الى ابنه الصغير المميز لرعاها فالضمان على الابن ذكره م وكذا اذا اذن الاباء لاولادهم
الصغار في ذلك البهائم للرعاية كان الاولاد وكذا للاباء والضمان على الاباء مسألة اذا وثب
الذئب على الغنم والراعي في صلاة فرض لزمه الخروج منها ان كان في الوقت سعة وان لم يكن مكلفا
عليه حلاف الاستاذ فقال لا يجب الخروج من الصلاة بل الضمان وفيه نظر وكذا الوديع ونحوه يلزمه
الخروج من الصلاة لحفظ الوديعة من الغنم ونحوها واما مالك الغنم ونحوها فلا يكون له الخروج من
الصلاة ما لم يخش فوت الغنم ومع الخشية فقيل لا يكون له الخروج منها الا ان يكون يتلف الغنم او نحوها
بضرر حال والاقرب انه يجب مطلقا كما في انقاذ الغريق من الحيوان فلو كان يخشى المالك اخذ العير للغنم
ونحوها جاز له الخروج ولا يجب ذكره الفقيه س والاقرب انه يجب ويحرم على المالك مسألة ولا يجوز
حبس المصنوع حتى يسلم له اجرته كلها وكذا له حبس المحمول خلاف ح واذا تلف معه في حال حبسه
ضمانه باق كما كان لا ضمان رهن ولا غصب فرع وكذا فيما فسخ من بيع او اجارة لفساد او عيب
فلما يضمنه ان يحبسه حتى يرد له ما دفعه كان يسلم من ثمن او اجرة ولا يكون مضمونا عليه الا اذا كانت الاجرة
معجلة فبقي عليه ضمانها الاول مسألة وما نقص من المحمول المعدود فهو مضمون على الاجير
وكذا ما نقص من المكيل او الموزون فهو مضمون عليه الا اذا كان نقصانه لاجل الجفاف لم يضمنه
ان صادقه المالك انه لاجله او بين به وقيل الا حيث كان الجفاف لتراخ حصل من الاجير في طريقه فانه

يضمن الراشه **مسألة** واذا احال الاجير السفينة الذي معه الى ما لا يحتمله فتضمه لغرم ما نقوله

فقد برئت ذمته ولو لم يعلمه مالكه خلافا ط دج دع دمع **مسألة** ويضمن الضياع كما قدمنا عليهم

مما يمكن الاحتراز منه بحوان ينقل الدباغ الاديم او يحرق الحداد او يكسر النجار الخشب او يحرق القصار

الثوب ونحو ذلك بخلاف ما يكون الارش دون نقص القيمة نادرا ونحو ذلك لان ذلك لا يؤدي اغرامه

الهادي غليظ عبر المالك

المالك وحيث يكون الارش الذي ينقص القيمة فله اعتبار م دج دش د

بين اخذه حقه مع ارش النقصان وبين تركه للاجير واخذ قيمته صحيحا فان اختار احد الامرين لم يكن

له الانتقال الى الثاني لانه كان قبل ابراء الاجير منه **فرع** وهو الجناية مع اكثار معهوا كالرهن والمغصوب

ويأتي به الاجير المشترك لانه كان غير مضمون وحصلت عليه جناية والاختيار له فيه ان يجب ارش الجناية مطلقا

فرع وحيث يخير المالك في تضمين الاجير القيمة او الارش يكون مخيرا ايضا بين تضمينه قيمته صحيحة او ارش

مصبوغا ويسلم للاجير اجرته وبين تضمينه قيمته او ارشه غير مصبوغ ولا اجرة للاجير ذكره في الزرح

واللمع **مسألة** ويضمن الحمامي ما ذهب في حمامه من الثياب والامتعة وغيرها اذا وضع في حضرته او حضرة

اعوانه وحيث يعتاد الوضع فيه في غير حضرته لا يحفظ ذلك بدخل الحمام خلافا ش ومثل الحمامي صاحب

مسألة واذا اعنت الحاكم

السفينة يضمن ما ذهب في سفينته بما يعتاد حفظه عليه وغسل الموتى لصاحبه

او الحجام والطبيب فان كان متعاطيا ضمن ما اعنت بالمباشرة وهو الزائد على المعتاد ولو شرط البراءة وامأ

ما سرى من المعتاد الى تلف او ضرر فقال في الترجيح يضمنه ايضا وقال في اللمع والمفرد لا يضمنه

وان كان بصيرا وهو الذي يعرف العلة ودواها وكيفية الصنعة في علاجها فان فعل المعتاد لم يضمن ولو

سرى الى التلف في الحال او في المآل وان فعل زائدا عليه فانه يضمن وان شرط البراءة عند العقد فقد برئ

من الخطأ لا من العمد فيما لا يستباح بالاباحة فان كان يفعل الطبيب ونحوه بغير اذن العليل الكبير او ولي الصغير

ضمن بكل حال **فرع** فان كان الطبيب ونحوه عبدا كان ما لزمه من الضمان في رقبته ضمان معاملة

ان كان مأذونا ولو جنى عمدا وان كان غير مأذون كان الضمان في رقبته متى عتق ولو جنى عمدا او لو جهل المستأجر

له كونه عبدا الا ان يحصل منه ايهام بانه حر او بانه مأذون كان الضمان في رقبته ضمان جناية فيكون

غير مأذون يضمن بكل حال ولو فعل المعتاد لانه متعدٍّ **مسألة** وليس للاجير ان يستأجر غيره على ما

استؤجر عليه ان كان عمل الثاني دون عمل الاول وان كان يعمل مثله فيما يختلف باختلاف الاستعمال كالحج

والحجامة لا يجوز ايضا الا ان شرط ذلك او جرت به العادة او عيب بعد رالح عليه بنفسه على الخلاف

فيه وفيما لا يختلف باختلاف الاشخاص ان وقع فيه شرط او عرف عمل به وان لم يقال م دع دوط كعو

وقال ن وط لا يكون وسعوى في الجعول اذا كانت اليد عليه للاول او للمالك انه يكون **فرع** واذا

جاز ذلك فهو مضمون على الاول للمالك وعلى الثاني للاول ضمان المشترك ويجب لكل واحد منهما اجرة

المثل ولو كانت اجرة الثاني اقل من اجرة الاول وطيب الزائد للاول لانه في مقابلة ضمان عليه للمالك

فرع واذا لم يجز ذلك فهما غاصبان بان يضمنا ضمان الغصب وللمالك طلب ايهما شاء وقرار الضمان

على الثاني ان جنى او علم بانه متعد وان لم يجن فعلى الاول لانه غار للثاني ولو لم يعلم غالبا ذكره م دبا وقال

الامام ي وابن ابي الفوارس لا يكون غارا له الا اذا اتلف بغالب ولما يعرفه فهو وجه في ذلك بانيا على الضمان

قلنا ولا اجرة للاول على المالك وللثاني اجرة مثله ان حمل على الاول لا ان علم بالحال **فرع** واذا جحد

الثاني ما سلم اليه فعلى مدعيه البينة سواء كان الاول او المالك وان جحد الاول فعلى المالك البينة واذا ابى

عليه لم يسمع دعوى الاول على الثاني لانه لا يمكن الاول تكذيب دعواه ونفسه وان لم يدع المالك

بل خالف الاول فليس للمالك ان يدعيه على الثاني بواسطة الاول لانه لم يثبت عليه وان ادعاه مطلقا

سمعت دعواه ونفسه **مسألة** واذا كانت الدابة او البقر بين اثنين شركة او لاحدهما وان كان تعصبها

اليه اولى الاستئجار فقط لكل واحد منهما ان يستأجر لنصيب شريكه في دولته بمنافع نصيبه في دولة

الثاني ولا يضمنه وان كان تعصيبها اليه اولى بحفظه او العلف فقط فلكل واحد اجر الثاني في دولته ويضمن

ضمان المشترك وان تعصيه الامرين معا فهو به وحده يثبت الضمان ويجب ايضا **مسألة** من استأجر غيره

على التنقل الى بلد مشهورة او على نساخة كتاب مشهور ثاني وزيادة معه باجرة معلومة والاخير لا يعلم

ذلك المسافة والكتاب ويظن قلتهما بان لا يكثرها ولا خيار له ذكره في البحر وقيل ان له الخيار وقيل

انه يعتبر للاجير خيار الرؤية فيما يجهل فيه اذا لم يكن رآهما كما في المبيع **فرع** وحيث استوجر على النساخة

لا يحتاج الى بيان عدد الصفحات في كل صفحة بل يستحق في الورقة كلها حسب المعتاد ولو تعين الكتابة بحيث

في بعض الورقة كان مخالفا يستحق الاقل من المسمى واجرة المثل ان اجبره مالك الورقة وان تركهما للاجير

وضمنه قيمتها وهكذا في العكس كما في مسألة الحائك التي تأتي **مسألة** ومن استوجر على الحرث فلا

بد من تعيين الارض وذكر صفة الحرث وعمقه في الارض لفظا او عرفا فان لا يعلما **فصل** واذا

فاته لم يستحق الاجير الا بشيئا المنفعة في الزرعة الموجرة او يسلم العين من الاجير المشترك لما تكون منه

ذلك ولا يكفي خلاف م دك دش في اجارة الاعيان **قلت** وهو الذي لا ينافيه ما تقدم في نحو المتاح

قلنا والاجرة فيها هي اجرة المثل على ما عمل ولو غير المقصود ولو كانت الاجرة مسماة وقال م والمرتضى اذا

كانت الاجرة مسماة معلومة والعمل معلوما وجب المسمى وقال ح يجب الاقل من المسمى واجرة المثل **فرع**

واذا كانت اجرة المثل مختلفة فانه يجب الاقل ان اختلفت على عددين او الوسط ان اختلفت على ثلاثة

اعداد والاقل من الوسطين ان اختلفت على اربعة اعداد وقيل يجب نصف الوسطين وعلى هذا النحو

لو كثرت الاعداد وهذا حيث اتفق المقومون على اختلاف اجرة المثل فاما حيث اختلفوا فيها فانه يكون على

الخلاف في تقويم المقومين هل يؤخذ بالاكثر او بالاقل فقال في الترجيح والزيادات وص دح يعمل بالاكثر

وقال شرف الفقيه بالاقل لانه المتيقن **مسألة** واذا احلف العامل او لامر له بالعمل هل شرط الاجرة

او شرطاه عنهما او لم يشرطاه شيئا فان كان للعامل عادة باخذ الاجرة او بعدمها فالبينة على مدعي

خلافها وان لم يكن له عادة او استوت عادته بهذا وذا فالبينة على مدعي العوض

في المنافع خلافا م وابي مضر **مسألة** واذا بطل ما عمله الاجير كما بدل تسليمه الى المالك كمن

ان يطلب الارض بعد حرثه لها وقبل ردها الى مالكها او تغسل الصباغ من الثوب قبل رده او انهار

البير او يخرب البناء فقال في التذكرة والحفيظ والبيان لا اجرة له وقال ص والمرتضى دش يستحق الاجرة

خبث لا يضمن وحيث نضمن يستحق الاجرة **مسئلة** من آجر ما ملكه وملك غيره ولو لمسجد فان حصل لجاره
في ملك الغير صح وتسقط الاجرة على قدر اجرة المثل وان لم يحصل صح في ملكه بحصته ولو جهلت لانها
جهالة طارية بخلاف ما لو آجر ما ملكه وما لا يصح اجارته كمسجد او مصحف فانه لا يصح في ملكه لان حصته
من الاجرة مجهولة جهالة مقارنة للعقد وكذا اذا ضمن آجر ملكه وغيره ولا احتج كما في البيع وعند ش لا يصح
ذلك كله **مسئلة** ومن قال لغيره بع هذا الثوب وما زاد عليه فهو لك اوبعنا بصفين وبينه اجرة مجهولة
... ذلك ما باحا غيره او ما بدا احدهما وكان الذي احده مخلفا فانه كان ممنوما صح
مسئلة ومن قال لغيره احمل لي كذا اهلك او سكت الحامل وحمل ما امره او قال الحامل انا احمل الا
بكذا فسكت المالك واعطاه الشي الذي يحمله فان ذلك يصح اذا كان في قدر المحقرات وان كان في اكثر منها
فهي مغالطة محرمة لا تصح عند الهدوية وعند ض وم انه يصح **مسئلة** ومن دفع سمكة الصيد
في دار او حمار او امر غيره بنسبها او يحفظها بنصف ما يقع فيها فان ما يقع فيها يكون لمالكها وللاجير
اجرة عمله وان امر مالكها الاجير وضعها على نصف ما يحصل كان ما يحصل للاجير ولمالكها اجرة مثلها
وبأتي على قولهم انه يكون لمالكها نصف الصيد وعليه للاجير نصف اجرته وللاجير نصف الصيد وعليه
نصف اجرة الشبكة واما اذا وضعها المالك ثم نقلها الاجير او غيره ووضعها فان ما يقع فيها يكون للناقل
لها لانه استعمله ذكره في الشرح **مسئلة** واذا شرط المستاجر على الاجير في الصحيحة انه ان لم يحصل شي
في الشبكة فلا اجرة له او انه ان لم يبع ما عرضه للبيع فلا شي له او انه ان لم يأت بالدلال من كذا فلا شي له فقال
الهدوية ... ح يفسخ العقد والشرط وقال م وش يفسد العقد **فرع** وكذا اذا شرط على
الاجير المشترك انه ان لم يتم عمله الكل فلا شي له على ما عمل او شرط على الاجير الخاص انه ان لم يتم المدة
كلها فلا شي له او شرط الخاص على المستاجر انه ان فسخ الاجارة في بعض المدة فله عليه الاجرة كلها
مسئلة من استاجر غيره على حفر بئر او كوة فلا بد ان يعين له الارض التي
على هذا الخلاف ... يحفر فيها وبين الحفر طولا وعرضا وعمقا بذراع معلوم مشهور لا يختلف ولا يصح بذراع رجل معين
فرع فلو استاجره على حفر عشرة اذرع طولا وعشرة عرضا
وعشرة عمقا فحفر خمسة طولا وخمسة عرضا وخمسة عمقا فانه يستحق من الاجرة لا ان ذلك نصف العمل
اذا كان باطن الارض وظاهرها في المشقة سوا وكانت الاجارة على الحفر فقط فلو كانت على الحفر ورفع
التراب فانها تقسط الاجرة المسماة على الحفر وعلى الرفع على قدر اجرة المثل فيهما فما خرج للرفع فهي
تختلف حكمه لان الرفع يتضاعف فيكون للرفع الذراع الاول سهم وللرفع الثاني سهمان وللرفع الثالث
ثلاثة اسهم ثم كذلك الى الذراع العاشر فيكون جملة السهام خمسة وخمسين سهما فاذا احفر خمسة اذرع
عمقا مع كمال الطول والعرض عشرة عشرة كانت حصة الرفع فيها خمسة عشر سهما وان حفر خمسة طولا
وعرضا وعمقا كانت حصة الرفع فيها ربع الخمسة عشر وهو اربعة اسهم الا ربعا من اصل خمسة
وخمسين سهما **فرع** فلو استاجر على حفر بئر معلوم ثم وجد في باطن الارض صخرة او طينا صلبا
فان كان لا يمكنه كسر الصخرة ولا قلعها انفسخت الاجارة وان كان يمكنه ذلك لكن فيه مشقة زائدة

على مشقة ظاهر الارض وقال في المعيار يكون له الفسخ وقال الامام ح لا خيار له **مسئلة**
من استوجر على رعي غنم او بقر شهرين بربعها على قولنا انه يصح ذلك فرعاها شهرا ثم ماتت فان ماتت
بخالب لم يضمنها واستحق ثلثها وكذا ان وهب يحل له الاجرة رد نصفها ويضمن ثمن الغنم وان ماتت بغير
غالب فانه يضمن حصته اثابها **فرع** وما ولدت الغنم او البقر فهو غير داخل في الاجارة ولا يضمنه
الاجير بل يكون في يده امانة الا ان ياخذ اجرة على حفظها او رعيها ضمنها او كان العرف جاريا بانه
يضمنها **فصل** واذا كانت الاجارة صحيحة والاجرة تجب فيها بالعقد فيصح تعجيل البرآة
منها واخذ الرهن والضمان به وتجب زكاتها عليه وتصير بها غنيا ولو لم يقبض المستاجر العين الموجرة
ولا قبض الاجير الشي المعمول فيه خلاف ح وف وان مضى في ذلك كله بل قبض الرقبة الموجرة
او الشي المعمول فيه **فرع** واذا كانت الاجرة حيوانا معينا فنوابده كلها التي تحصل بعد العقد وقبل
استيفا المنفعة تكون حكمها حكمه ان استوفيت المنفعة فللموجر او الاجير وان لم فللمستاجر وان بعض
الحيوان بحصته **مسئلة** ويستقر الاجرة بمضي مدة الاجارة مع التمكن من الاستيفا او تسليم العمل
من المشترك وكلما مضى من المدة او حصل من العمل بماله قسطا من الاجرة استقر قسطه واستحق طلبه
فرع ويستحق الموجر والاجير قبض الاجرة بأحد امور اما بتعجيلها تبرعا كما في تسليم المبيع قبل
قبض ثمنه او شرط تعجيلها او باستيفا المنفعة في الرقبة الموجرة وفي الاجير الخاص او بالتمكن من استيفا
بها فيهما مع مضي المدة من غير مانع ولو لم يكن بالقرب من المستاجر خلاف فيقبض المنتفع او باستيفا
العمل من الاجير المشترك وله طلب الاجرة بكل ما حصل من العمل او المنفعة او مضي المدة مما له قسط
فرع فلو فسخت الاجارة لعذر او تراضيا بفسخها او تقايلا فيها بعد مضي بعض المدة
او تسليم بعض العمل وجب قسطه من الاجرة **مسئلة** واذا استوجر الطبيب على عمل معلوم
فعمله ولم يحصل البر للعليل فقد استحق الاجرة خلاف ... **مسئلة** واذا استاجر الغاصب اجيرا
على عمل في الشي المغصوب فان كان الاجير عالما بغصبه فلا اجرة له وهو غاصب وان جهل فهو
غاصب ايضا وله اجرة مثله على الغاصب لانه غره **فرع** فلو نقص قيمة المغصوب بما عمله الاجير
خير فيه وجب ارشه وللمالك مطالبة ايهما شا والقرار على الاجير ان علم وان جهل فعلى المستاجر
فرع وان تلف المغصوب قبل رده لمالكه فله تضمين ايهما شا والقرار على المستاجر ان تلف مع
وان تلف مع الاجير فعليه ان علم لا ان جهل فعلى المستاجر ان تلف بغير غالب فكذا
على قول المؤيد بالله لا على قول ابن ابي الفوارس والامام ح فعلى الاجير **مسئلة** من آجر جملا
من المدينة ليشربه الى مكة ثم يحمل عليه من مكة الى المدينة فلما وصل مكة ترك الجمل لصاحبه لعلات
او لغير عذر ولم يعارضه صاحب الجمل بحمله ولا فرغ له بدل المسافة فانه يجب قسط المسافة الى
مكة من الاجرة المسماة على الاصح وبيان التقسيط انه ينظر في اجرة مثله كان كذا وفي اجرة مثله
لو استوجر على الحمل من مكة الى المدينة فينظر كم التفاوت بين الاجرتين هل ثلث او ربع او كم
ثم يجب بقدره من الاجرة المسماة **فرع** وان كان امساكه لغير عذر ولم ينفق الجمل في بقية مدة المسافة

الى المدينه لزمته الاجره كلها وكذا لو عارضه المكري بحمله في مكه قبل المسافه او في رجوعه الى المدينه
ولم يشتغل حمله بحمل عليه او بركوب غيره عليه فاما بركوبه هو فلا يكون به نخا والفارق بينهما العرف
والعاده **فرع** فان فر المكريه ولم يعارضه المكري بحمله لم تجب الاجره بخلاف مكتري الدار ونحوها
اذا فر عنها حتى مضت المده فانها تجب اجرتها لان المفاوضه بها للامكان **فرع** فان كانت الاجاره معه
في المحمول ثم امتنع المستاجر والاجير من الحمل لغير عذر فان كان لعذر عذر فان الحاكم يجبره فان لم يمكن
اجاره لم تجب الاجره سعر الحمل قدر المسافه لان الاجير المشترك لا يستحق الاجره الا بالعمل الا ممضي
منه العمل **مسله** واذا انكر القصار الثوب او انكر الحايك الغزل ثم جابه من بعد مقصورا او
منسوجا فان كانت اجارته صحيحه استحق اجرته مطلقا وان كانت فاسده فان قصره او نسجه قبل جحوده
استحق اجره مثله وان فعل ذلك بعد جحوده فلا اجره له لان الاجاره الفاسده كالوكاله يبطلها الجحود
فلو اختلفا هل فعل ذلك قبل الجحود او بعده فالبينه على الاجير لانه يدعي استحقاق الاجره **مسله**
من استوجر على حمل كتاب الى رجل معين فانه يستحق الاجره اذا اوصله اليه او الى وكيله المفوض او الى
من جرت العاده بالتسليم اليه كولده ونحوه ولو لم يوصله اليه وكذا لو اعطاه الغير وامره بايصاله
اليه فاوصله لا ان لم يوصله ولا ان وجد المكتوب اليه ميتا او غايبا فاعطاه الحاكم او رده **مسله**
من استاجر غيره على حمل طعام الى بلد معين ليحمله اليه ثم رده الى موضع العقد صار غاصبا له فيلزمه
رده الى الموضع الذي رده منه وقد وجبت اجرته ذكره في الكافي ولعله يستقيم على قول ط انه
يجب رد المغصوب الى موضع الغصب وقال في السفرنجات لا اجره له ولا رد عليه ولعله باتي
على قول م انه لا يجب رد المغصوب الى موضع غصبه **فرع** ولو اوصل الكتاب استحق
قسطه ان كان فيه بعض المقصود وان كان فيه كل المقصود استحق الاجره وان لم يكن فيه
شي من المقصود لم يستحق شيا **فرع** وان استوجر على رد الجواب فقط لم يستحق شيا الا برده
والاستيجار على رد الجواب يصح على قول الهادي ويعود ويحمل على السبع والشرا لا على
قول م وح لا على المطالبه بمبيع معلومه وعلى ايصاله **مسله** من استوجر على ايصال
الكتاب ورد الجواب معا فوصل الكتاب ولم يرد الجواب فان كانا مقصودين معا استحق من الاجره
قسط الايصال خلافا ش وقول الهادي وان كان المقصود الايصال استحق الاجره وان كان
المقصود رد الجواب فقط استحق قسط الايصال ذكره في اللمع والمذاكرون لانه ذكره في العقد
ولو لم يكن مقصودا ورده في الشرح عن الهادي وط انه لا يستحق شيا **فرع** وهكذا فيمن استوجر
اجاره صحيحه على الحج فسار الى بعض الطريق ثم تعذر عليه الحج لمرض او غيره فلا شي له خلاف
ع فيه فقط ويبني على ما سار وان استوجر على السير والحج فسار ولم يحج استحق قسط السير
خلاف الهادي وع **فرع** وهكذا فيمن استوجر اجاره صحيحه على زراعه ارض فحرثها
وسقاها واصلحها للزراعه ولم تزرع فلا شي له الا اذا كان استوجر على مقدمات الزرع
وعليه استحق بقدر ما عمل على الخلاف **فرع** فان كان الذي منعه من فعل المقصود هو

المستاجر لغير عذر استحق بقدر ما عمل وفاقا وان كان لعذر فلا اجره الا حيث ذكرت المقدمات في
العقد على الخلاف **فرع** وكذا فيمن استوجر على خبز طعام فدقه وطحنه وعجنه ولم يخبزه
لعذر او لغيره فلا شي له الا اذا كان ذكر المقدمات في العقد على الاصح فان خبز بعضه او كله
ولم يخرجه من التنور استحق بقدره **مسله** من استوجر على عمل خمس سكاكين فلا بد ان
يبين عددها وصفتها فاذا عمل فيها ما لا يتم شيا ثم ترك فلا شي له وان عمل بعضها استحق بقدره
وكذا اذا اثبت الحد والقفا فيها الكل ولم يتمها استحق بقدره **فرع** وكذا فيمن استوجر
على خياطه قميص فعمل بعض العمل لم يستحق قسطه حتى يكون شيا تاما **مسله** واذا
كانت الاجاره فاسده فانه يستحق بقدر ما عمل مطلقا ذكره م وقيل لا يستحق شيا حيث كان ما عمله
غير مقبوض ولا في حكم المقبوض كالسير في الحج ونحوه اذا لم يعمل شيا منه **مسله** من استوجر
على رعي بقره مده معلومه او مجهوله فترجها في بعضها او غاب في بعض فله اجره ما رعا دون
ما سرح سوا انعدم الرعي او تاخر **مسله** من استاجر غيره على نسج ثوب من غزل معين
فلا بد من بيان طوله وعرضه فان كان غير معين لا يختلف وفيه اربع صور **الاولى** ان ستاجره
على نسج عشره اذرع من غزل كثير فنسج منه اثني عشر ذراعا فعلى قول م ياخذ الثوب ويسلم للحايك
اجره عشره اذرع وهي الاقل من المسمى واجره المثل لانه خالف وعند الهد وبه يخرج ش ذلك وبين
ترك الثوب للحايك وياخذ منه مثل غزله وقيل ان الحايك قد استهلك الذراعين الاخرين
في النسج فيا خذهما ويضمن مثل غزلهما ويخير المالك في الثاني بين اخذه كله لك وبين تركه للحايك
واخذ مثل غزله **الثاني** ان ستاجره على نسج الغزل كله عشره اذرع فنسج اثني عشر
حتى ان نقل عرضه او نقص غزله فيخير المالك بين اخذه ويدفع للحايك اجرته وهي الاقل
وبين تركه واخذ مثل غزله وعلى قول م ياخذ ثوبه ويغرم له الحايك ما بين قيمته على
الصفه وقيمته عشره اذرع وله اجرته وهي الاقل **الثالثه** ان ستاجره على نسج الغزل
اثني عشر ذراعا فنسج منه عشره وترك باقي الغزل فيخير المالك ان شا اخذ مثل غزله وان
شا اخذ العشره وباقي الغزل ويدفع له اجره العشره وهي الاقل من حصتها واجره مثلها وان
شا اخذ العشره ونسج له ذراعين من باقي الغزل ويدفع له الاقل من المسمى واجره المثل
وعند م وش لا خيار له بل ياخذ العشره وينسج له ذراعين من باقي الغزل ويدفع له الاقل
من المسمى واجره اجرين ويضمن له ما بين قيمته كذلك وقيمته متصلا ويلزمه الاجره وهي الاقل
الرابعه ان ستاجره على نسج الغزل اذرعا معلومه فنسجها وبقي من الغزل بقيه
فالاقرب انه ان كان الذي بقي مما يمكن الاحتراز منه فلا شي عليه وان كان كثيرا فان بقي لكثره الغزل
فلا شي عليه ولعل الاجاره فاسده وان بقي لتسهيله كثير لو اجتهد فيه لا دخله في الثوب فلعله
له الخيار بين اخذه وتسليم الاجره وهي الاقل وبين تركه واخذ مثل غزله **مسله** من
استوجر على صبغ ثوب فصبغه حسنا اخرجه المالك بين اخذه ولا اجره وبين تركه

واخبر قيمة ثوبه غير مصبوغ وعند م باخذه وما نقص من قيمته بالصباغ ولا اجرة وان صبغه نوعا اخر من
جنس ما امره فان كان اعلى فهو متبرع بالزيادة فلو ادعاه انه امره به فعليه البينة وان كان ادنى خير المالك
بين اخذه وتسليم اجرته وهي الاقل وبين تركه واخذ قيمته غير مصبوغ **مسألة** من استوجر على حمل
دهن في زق او قارورة فانخرقا وتلف الدهن ضمنهما والدهن فان زعم ان انخراقهما لعيب فيهما او لمكان
فيهما من الشحن الفاحش وبين ذلك لم يضمنهما ان جهل ذلك وان علم به فعليه اصلاحهما فاذا لم يفعل مع
تمكنه ضمن والقول قوله في عدم العلم **مسألة** من حبس فاستاجر غيره على حمل ثلثيه او طحنه ثلثه
صح وان استاجره على حمله او طحنه ثلثه حبا فهو خلاف ح وان استاجره على حمله ثلثه مطلقا او [illegible]
او على طحنه ثلثه مطلقا او مطحونا فقال في الفنون [illegible] لا تصح وقال في الاحكام والمنتخب
و ح تصح ويحمل الثلث او طحنها دون الثلث الذي له فلا يلزمه **فرع** وهكذا ان استوجر
على [illegible] بعضها او على [illegible] بعضه او على رعي بقرة مدة مقاومة بعضها
فهو على هذا الخلاف **مسألة** من استوجر على حمل شي الى موضع معين او على صنعة شي ثم [illegible]
فتلف حمله او صنعه [illegible] او [illegible] او في الطريق خير المالك بين تضمينه قيمته
مصنوعا او محمولا وتسليم الاجرة وبين تضمينه قيمته غير مصنوع ولا محمول ولا اجرة عليه وان كان
مثليا خير بين اخذ مثله في موضع الغصب ولا اجرة او في موضع التلف وسلم اجرته **فرع** فلو
استوت قيمته في الحالين او كان تلفه بامر غالب [illegible] فانه [illegible] لا تجب اجرة وقال في [illegible]
[illegible] لم تجب **مسألة** من قال لغيره بع هذا الثوب ولك درهم ان بعته اليوم وان بعته غدا
فنصف درهم صح ذلك خلاف ش **مسألة** اذا ربي الطفل في دار مغصوبة لزمه اجرة ما [illegible]
منها [illegible] ثم له الرجوع بما غرم على المربي له وكذا في [illegible] البالغ اذا [illegible]
وكذا هذا كله على قول م واما على قول الهادي فانه تجب الاجرة والضمان على المربي له لانه كا
المكره له وكذا ان حبس في منزل مغصوب وكان [illegible] منه مضطر ولا يمكنه الخروج او امكنه
وتركه خوفا على نفسه فهو كالاول على الخلاف وان كان لا [illegible] منه [illegible] والصبي [illegible]
عليهما بل على [illegible] والحابس **مسألة** من استعمل حرا بالغا مكرها لزمته اجرته وان كان مختارا
رجع الى عادته في اخذ الاجرة وعدمها وان لم يكن له عادة او اختلفت فليس فيها [illegible]
حاله فلا اجرة خلاف م والى [illegible] **مسألة** من استعمل صغيرا حرا مميزا او غير مميز فان كان
في شي يشبه ما جرت به عادة المتعلمين ان يومر به [illegible] جاز ذكره م **واحمد بن يحيى**
وان كان في شي كثير لم يجز ولزمته اجرته يسلمها الى وليه او اليه ان كان مميزا باذن وليه وان تلف
تحت ذلك العمل بسببه ضمنه ضمان جناية **فرع** واذا اذن الاب لمن يستعمل ولده الصغير [illegible]
اجرته جاز ذلك ولو لم [illegible] الاب لولده كان للولد [illegible] ان يطالب المستعمل له ثم له الرجوع
على الاب فلو التبس على المستعمل هل نوى الاب التحمل للاجرة ام لا كان على الخلاف فيما فعله الاب
هل الظاهر الصلاح او عدمه وان اختلف المستعمل والاب والصبي هل نوى التحمل ام لا فالقول قول الاب [illegible]

قال الامام المهدي

فرع واذا انفق ولي الصبي عليه بنية الاجرة التي عليه له او على المستعمل له صح ذلك ولو كانت
النية مقارنة على الانفاق ذكره م بالله قيل وعند الهادي انه يصح ذلك حيث الولي غير الاب لانه
لا يلزمه [illegible] **فرع** واذا عمل ولي الصغير له عملا ونواه للاجرة صح واستحقها من ماله ذكره م بالله
وان كان العامل للصغير او المنفق عليه غير وليه ونواه للاجرة او غيرها لم يصح **مسألة** من استعمل
عبد غيره فان كان شيئا مما جرت به العادة من غير كراهة من [illegible] جاز وان كان في كثير فان [illegible]
وجبت اجرته ان كان يعتادها ولا [illegible] اليه الا ان يكون ماذونا له وبغير اذن سيده ان كان ماذونا
له وجبت اجرته [illegible] ولا يضمنه ان تلف في ذلك كله وان كان غير ماذون له فان حصل منه
ما يوجب غصب العبد وهو ثبوت يده عليه عند م او ما يقتضي [illegible] عند الهادي [illegible] مع ثبوت يده عليه
ايضا لانه في يد نفسه وجبت اجرته حتى يعود الى مالكه وضمانه ان تلف حتى يعود الى مالكه وان لم يحصل
منه ذلك فان استعمله مكرها وجبت اجرته وكذا ضمان رقبته عند م [illegible] مع الاكراه لا عند الهادي
الا ان يتلف تحت العمل بسببه وذلك جناية وان كان العبد مختارا لم يضمن رقبته واما اجرته فقال في الزيادات
لا تجب وقال في الافادة تجب وقال الكني ان شرط له اجرة وجبت وان لم يشرطها لم تجب [illegible] القوي
كما اذا [illegible] وهذا حيث العبد مميز فان كان غير مميز وجبت اجرته وكذا ضمان رقبته عند م لا [illegible]
[illegible] عند الهادي [illegible] الا ان يحصل [illegible] **مسألة** واذا مات الموجر او المستاجر
بطلت الاجارة خلاف ص بالله و ح **مسألة** ومن اجر ارضه او نحوها [illegible] في حال الصحة صح
ولو مات في مدة الاجارة على الاصح [illegible] وابو مضر تكون المحاباة في الاجرة فيها تعتبر من
ثلث تركته وان كان العقد في مرض موته استحق المستاجر من [illegible] الاجرة المثل من اجرة
المثل والزائد عليها ان كانت اجرة مثل [illegible] يخرج من ثلث ماله صح ايضا وكان وصية وان زادت على الثلث
فلورثته فسخ الزائد على الثلث مثاله لو اكراها ثلاث سنين بمائة درهم وكانت اجرتها في كل
مائة درهم فالوصية وقعت بمائتين فان كانت الارض وجميع ما يملك تساوي خمسمائة صحت الاجارة كلها
لان تركته [illegible] بالاجرة وان كان ذلك [illegible] والاجرة مائة صح من الوصية نصفها وهو مائة [illegible]
من الاجارة [illegible] وكان للورثة فسخ السنة الثالثة وعلى هذا [illegible] **فرع** وهكذا
في عارية [illegible] ونحوها فانها تبطل بموته ان كانت مطلقة وان كانت مؤقتة فما كان [illegible] بعد موته فهي
وصية تخرج من الثلث فان كانت اجرة [illegible] تركته صح وان كانت اكثر فللورثة فسخ الزائد **فرع**
فاما من اجر نفسه في مرضه فانه يصح مطلقا ولا تعتبر فيه الثلث وكذا [illegible] مهر مثلها في
مرضها وكذا [illegible] طلاق [illegible] في مرضه بغير عوض [illegible] **مسألة** من استوجر على عمل
ثم عمله غيره او المستاجر [illegible] فان كان بامر الاجير استحق الاجير اجرته وان كان بغير امره فلا اجرة الا ان يعمله
عن الاجير استحق الاجير الاجرة لان عمل الاجير [illegible] الشرع به عنه [illegible] في [illegible]
مسألة واذا عملت الزوجة لزوجها عملا في بيته او في غيره بغير [illegible] ان تصنعه
به [illegible] فلا اجرة لها [illegible] او لئلا يطلقها [illegible] ان حصل مرادها

مسئلة من استوجر ... وهو خلاف ن وم وعص

منه فلا شي لها وان لم تحصل لزمته اجرتها عند الهبه ... ولاشي لصاحب الصبغ بل ياخذ المالك

على قصارة ثوب فقصره ثم حملته الريح الى صبغ الغير فلا اجر له ... ثوبه مصبوغا فان نقصت قيمته بالصبغ خير المالك بين اخذه او اخذ قيمته قبل القصارة ولا اجر عليه

ثوبه مصبوغا فان نقصت قيمته بالصبغ ... وهذا اذا كانت الريح عرفا عليه

او قيمته بعد القصارة وسلم اجرة القصارة وعيبا م ... مع ارش نقصانه ... وفي الاجرة الخلاف الذي بين العقد

فرع فاما اذا كانت عليه فليس لصاحب الثوب الا اخذه ولا اجرة عليه ... وتهاون كل نادر

والمفرقات والريح الغالبة هي التي لا يمكنه حفظ الثوب منها لو حصر حال حبه ... ان هذا واجب بحيث يضمن

فلو كانت الثياب كثيرة وهو لو حصر عندها لم يمكنه حفظ الا بعضها فتلف ... لا يضمنه لانه لا يمكنه حفظها كلها

اي الثياب ... انه لو حصر لكان مخيرا في حفظ ايها شاء ... والحاي اذا كثرت عليه الطير

في حالة واحدة وكذلك الراعي اذا كثرت عليه الذياب في حالة واحدة ... تعالى انه يضمن قيمة الاكثر ما

او الجراد في حالة واحدة بحيث يمكنه حفظ البعض دون البعض ولعله تعالى ... والله اعلم

مسئلة يمكنه حفظه ويقسطها بين ارباب الثياب او الغنم او الزرع لكل ... قيمة حقه

من دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا فقطعه ثم لم يكفه القميص فلا شي عليه وكذا لو قال له

المالك اهو يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فان قال لم اقطعه ان كان يكفي قميصا فقطعه ولم يكف

فانه يكون ضامنا ... مخير ... اخذه او اخذ قيمته قبل القطع وعند م ليس له الا الاخذ مع ارش القطع

فرع وكذا من دفع الى الحائك غزلا لينسجه له قدرا معلوما فنسجه ولم يكف لذلك القدر

فصل واذا كانت الاجارة فاسدة فان كان ... فهل ... على المفضل ... لم

يكن لاحدهما فسخها الا برضا الاخر او بحكم حاكم وان كان مجمعا عليه فلكل واحد منهما فسخها من

غير حكم ولا تراض قبل الان تكون فيه نقضت الاجرة فلا بد من التراضي او الحكم ... الا فرق

مسئلة والاجارة الصحيحة يكون فسخها لاحد امور خمسة الاول ان يتراضيا المتعاقدان

فسخها او بلا لا له فيها الا لسبع الثاني باحد الخيارات بالروية او بالعيب ... او بشرط او تغيب

الثالث او بالخيانة ولو حدث ب العيب مع المستاجر لانه يجب تسليمها سليمة في كل وقت من المدة

نقصان الانتفاع بالرقبة الموجرة سقط الاجرة في مدة التعذر ويكون للمستاجر ان يفسخ وذلك

كوان تحرث الدار الموجرة او تغصب او سطح الماء عن الارض او الرحا او يكثر الماء على الارض

فلا ينتفع او تمرض الاجير او تعجز الدابة عن الحمل او الركوب ونحو ذلك واذا كان مستاجر الارض

قد حرثها وسقاها فلا شي له في ذلك الرابع العذر وهو ما حال عرض المستاجر بالاجارة

ولو مع امكان الانتفاع يكون له الفسخ حلاف ش لكن لا بد من التراضي او الحكم في الفسخ

وذلك كوان تعرض للمستاجر ما يمنعه من الانتفاع بما استاجر كان يكتري حانوتا للتجارة ثم يفلس

او يمرض او يحجر عليه الحاكم او يكتري دابة للسفر ثم عرض خوف في الطريق على النفس او المال

اذا غلب بالظن عدم السلامة ... الخيار لهما معا فرع وكذا لو اكترى دارا للسكنى او

حانوتا للتجارة او خادما للخدمة في بلده ثم عرض له الخوف في البلد ... منها وكذا ان يعلس

المستاجر او يعرف منه المطل قبل تسليم الاجرة ولو كانت مرحلة ... ولو علم الموجر بذلك عند

العقد فيكون له الفسخ ويكون ان يحتاج الموجر الى النقد او الكسوة او قضا الدين ولم يجد ذلك الا من

ثمن الرقبة الموجرة فيبيعها لذلك فاما اذا احتاج الدار للسكنى او الدابة للحمل او الركوب ولم يجد غيرها

فلا يكون له الفسخ بذلك الخامس ان تعرض المستاجر ... بالاجارة فيكون له الفسخ كوان

يستاجر اجيرا للتجارة او ساطين ثم يحدث عزمه الى انه يجعله حائطا او الغلق او نحو ذلك ولو كان الاجير

صانعا فيها بعد العزم اليه فللاجير ان يكون هو الذي يصنعه وكوان يستاجر دارا او حانوتا للاقامة فيها

ثم عزم على السفر او يستاجر دابة او نحوها للسفر ثم عزم على الاقامة او يستاجر ارضا ليزرعها

ثم عزم على السفر واضرب عن الزراعة وكذا اذا مات المستاجر ثم عزم وارثه عما كان اراده

فله الفسخ فرع ومن العذر ايضا ان يستاجر جملا ثم يمرض من ليس له مقاوم الا هذا الاجير

يكون له الفسخ ولو كان المريض اجنبيا وكذا ان مرضت زوجته وهو يحتاج الى التحلل بها

او الى حفظه او كان بالحمد العار ان لم يحضر مرضها او موتها فرع وكذا لو استاجرت امراة

ارضا لزرعها ثم تزوجت ولم ياذن لها زوجها بالزراعة الا ان يكون عادتها بامرها بالزراعة لم يمنع

فرع وكذا الدار وجبت على الاجير الحج ... واحب ... من العمل كجهاد او قضا دين او رد وديعة او غارمه او محض

فله الفسخ الان وجب عليه الحج فهو يكون باخرة ... وكذا الامة الموجرة اذا تزوجت فليس له

وحملها منعها من حبه سيدها ولا مستاجرها فليس لها ان تفسخ فرع وكذا اذا استاجر غيره

لقلع سن او قطع عضو حصلت ... له ثم شفي فانها تبطل الاجارة وكذا اذا ظهر من الاجير تساهل

في العمل وقلة نصيحة فللمستاجر ان يفسخ مسئلة من استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة

فزرعها بعض المدة فلما زرع فيها ثم فسخت الاجارة لعذر فانه يجب حصته ما مضى من المدة من

الاجرة اذا كان تمكن الانتفاع بها بالزراعة وان كان لا نفع فيه او الحب ثمرات الزراعة فقط

فلا اجرة له لان تقسيط الاجرة يكون على قدر المنفعة وكذلك الكرى على قدر المدة تجب لما مضى

حصته مطلقا عنه مسئلة واذا مات المستاجر وكان الموجر وارثه او العكس فانها تنفسخ

الاجارة في القدر الذي يورثه الحي منهما مسئلة واذا اجر الموقوف عليه الوقف ثم مات فان كان

ينتقل الى ورثته بالوقف لا بالارث بطلت اجارته بموته ولم ينقض دينه من منافع الوقف وما انتقل

فيه من منفعة او ... منافعه او وقعته بها فانه يبطل بموته وان كان ينتقل الى ورثته بالارث عنه لم

يبطل شي من ذلك وتبعا دونه من منافع الوقف مسئلة واذا مات الاجير الخاص بطلت اجارته

وان مات المشترك لم يجب على ورثته ان يعملوا ما استوجر عليه ولهم ذلك على قولنا ان للاجير ان يستاجر

غيره مسئلة واذا اجر المتولي ارض المسجد او اليتيم او الوقف بغبن كثير لم يصح وكذا اذا اجره مثله

موجود من بذل الزيادة فان عرض بذل الزيادة بعد عقد الاجارة لم يفسخ الاجل خلاف الفقيه

وان كان عقد المتولي انه اذا ظهر امره قبل العقد حصلت الزيادة فلم يظهر امره واجره باجرة مثله

ثم وصحت الاجارة ذكره ح مسئلة واذا اشترط في عقد الاجارة فسخها متى شا الغريمان تنسب

فصل ويحل للحجام والخاتن والمتمهن ونحوهم ما سمي لهم ان كانت
الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة فقدر اجرة المثل وتكون الزيادة اذا كانت بطيبة نفس المعطي لا ان كان بتعرض لا لانه بمضارة بجهوله
مسئلة وخراج الحجام خبيث لقوله صلى الله عليه وآله ما اخذ بشرة الخبائث فهو حرام ونحوه
مسئلة على سبيل المبايعة وخوف الهام فلا يحل لقوله ذكره في الكافي واجازه احمد بن يحيى والكتفيه
ولا يجوز على الحمل للخمر ولا يجوز نحو ذلك
ولا يجوز بذل العوض ولا اخذه على فعل محظور او على ترك المنع منه او ترك الانكار
فرع وكذا على فعل واجب او تركه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من كل واجب او محظور
فلا يجوز على تعليم الصلوة والعلوم الدينية بل دينه الخلاف ولعله على الخلاف الذي يأتي في فرض
الكفاية ونحوه قال المهدي احمد بن يحيى كما في تعليم القرآن قال ابو مضر ذلك اعلى الحكم والفتيا الخلاف
فيهما كما في تعليم القرآن واما على كتابتهما فيجوز وفاقا فرع ولا يجوز للحاكم اخذ العوض على
الحكم مطلقا الا اذا كان تعب الحكم على سبيل المجازاة له فما عرضت عند الحكم او قبله فرع
واما الذي يعطيه فان كان نعب للحكم على حق له بالباطل فلا يجوز له وان كان ليحكم له بالحق وان
كان الحق مختلفا فيه لم يجز ايضا لان حكمه لا ينفيه لبطلان دلالته وان كان مجمعا عليه فكذا ايضا على
ظاهر المذهب وقال ص وابو جعفر يجوز له ذلك توصلا الى حقه فرع والاقرب ان ذلك كله
حيث يجب الحكم كمن ادعى على غيره شيئا وبين به او نكل المدعى عليه او حلف المدعي يمين الرد فاما حيث
لا يجب للحاكم ان يحول بينهما مسئلة ولا يجوز للشاهد اخذ العوض على اداء الشهادة كحق الاولى
مؤنة الاولى حيث لم يعين الشهادة على احد بل كانوا اكثر فيجوز خلاف ص الثانية حيث
ولعله على الخلاف الذي يأتي في فرض الكفاية ونحوه قال المهدي الثانية حيث يطلب منه الخروج
لاداء الشهادة الى موضع يكون فيه الارتفاع فلا يلزمه الخروج وذلك فيما خرج عن الميل على قول ط
وفيما خرج عن البريد على تخريج م والوافي الثالثة اذا كان شرط عند تحمل الشهادة انه لا يخرج من
بيت الطلب لادائها ذكره ابن الخليل والفقيهان ف ل وفيه نظر لان الشرط فيه هو اسقاط للحق
وجوبه فلا يصح ولعله يقال انه قد وجب سببه وهو التحمل للشهادة الرابعة ذكرها الفقيه
وهي حيث لم يكن تحمل الشهادة لصاحبها بل راى ما يوجب الشهادة او سمعه من غير ان يطلب ذلك منه
فيجوز له اخذ الاجرة على ادائها الا ان يخشى فوت الحق وجب عليه الاداء ولم يحل له العوض عليه
الخامسة ذكرها الفقيه وهي حيث يطلب منه اداء الشهادة الى غير حاكم في حق يحلف فيه لانه
لا يجب عليه ف ل وفيه نظر لانه لا يكون له الشهادة الا حيث يعني به الخصمين مسئلة
ولا يحل الهدايا للائمة والحكام والامراء واهل الولايات والمفتين اذا كانت لاجل ما هم عليه واما لو كانت
لصلة خالصة او لسبب غير الولاية به مما يعتاده الناس بينهم وعرف ذلك حلت لهم الان يجيبهم بها
التهمة المواساة مسئلة وما ياخذه الرصد في الطرق فان كان الخوف بينهما منهم ان لم تعطهم الماره
لم يحل وان كان الخوف من غيرهم فان اخذوه على مجرد المنع من الظلم لم يحل ايضا لان ذلك واجب وان
اخذوه على ما يحفظهم من مشقة السير والوقوف في الطريق وكان بقدر اجرة عملهم فانه يجوز لكنه

ان تكون من بيت المال ان وجد والا فمن الذين يحافون في الطريق ويسقط عليهم على قدر اموالهم ان
كان الخوف على الاموال او على عدد رؤوسهم ان كان الخوف على الرؤوس وان كان الخوف على الكل
فعلى الرؤوس والاموال ولعله يكون التقسيط على قدر اجرة المثل عليهم وعلى الاموال فرع
وكذا في الرفيق اذا اخذ عوضا من الخائف وهو على هذا التفصيل سوا مسئلة ومن امره
غيره يتكلم له في حاجته الى غيره وشرط له عوضا فان كان ما يتكلم فيه مباحا او مندوبا او مكروها
حل له العوض ان طاب به نفس المعطي او كان قدر اجرة مثله او كانت الاجارة صحيحة وان كان
محظورا لم يحل العوض بكل حال لانه في مقابلة قبيح فيقبح وان كان واجبا نحو ان يتكلم في ان يدفع
عنه الظلم او توفيه حقه فان كان ذلك متعينا عليه لم يحل له العوض وان كان غيره يقوم مقامه فيه
لم يحل ايضا خلاف قط وهذا حيث لا يتكلم المتكلم الا بالعوض فاما اذا كان يتكلم ولو لم يعط شيئا
لكن اعطاه المعطي تبرعا فانه يحل ذكره في الشرح فرع واما من يصلح بين خصمين فمع التباس
الحال في وجوب الحق وعدمه الاقرب جواز ما ياخذه برضى المعطي له ومع بيان وجوب الحق او بطلانه
لا يجوز لانه على واجب او محظور فرع ومن اخذ العوض حيث لا يحل له مما تقدم فهو على وجوه
ثلثة الاول ان يكون بشرط الواجب او المحظور فهذا يجب رده لصاحبه وهو كالمغصوب
الا في الاحكام التي تقدمت في البيع الباطل لانه قبضه برضا مالكه الثاني ان يكون بعقب اجارة
على مباح وفي ضميرها انه لاجل الواجب او المحظور فالعقد صحيح ويملك العوض ويطيب له على
قول م واما على قول الهدوية وهو قول الحقيني وابو مضر فيتصدق به ولا يحل بل يطيب له لان
المضمر كالمظهر عندهم في الربا وغيره الثالث ان يعطا على وجه الهبة او الهدية ونحوها وفي
الضمير انه لاجل الواجب او المحظور فهذا يتصدق به لانه ملكه من وجه محظور وقال م يجب
رده او التصدق به ذكره في الكافي يرده لصاحبه الرابع ان يشرط له العوض على الواجب او المحظور
ثم قال عند تسليمه او بعده انه صدقة او هبة لا لذلك الشرط فان ظن الاخذ صدقه فيما قاله الاخر
حل له وان ظن كذبه لم يحل له وان التبس عليه عمل بما قاله عند تسليم العوض الخامس ان يعطيه
العوض على الواجب او المحظور وعلى امر اخر مباح فيحل له قدر اجرة المباح ذكره م وقال ابو علي
وابو هاشم لا يحل له لقدوم المهر بين الحسن والقبيح السادس ان يعطي الغير ويكرهها المجرد
كسبه لها لا لمحظور يريد منها فانه يطيب ذكره
فصل في الاختلاف اذا اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الا حيث شرطا تعجيل الاجرة وقبل تسليم الرقبة
الموجرة فالقول قول الموجر كالبائع واما في الاجرة فالمستاجر عليه في قدر اجرته مطلقا مسئلة واذا
اختلفا في المدة او المنقولات فالقول قول المكتري في نفي حيث مع الاجارة باقية لا بعدها فالقول
قول المالك ولعله يستقيم اذا كان بعد خروج المكتري منها مسئلة وان اختلفا في قدر المدة
المتنافية فالبينة على المكتري ان كان قبل مضيها واما بعده فكذا عند م بالله والوافي وقال ط بل على
المالك لانه يدعي عليه التعدي والضمان وكذا في الحمل والمستعار اذا اختلفا بعد مضيها فرع

مسألة من ركب دابة غيره باذنه
فان اتفقا على قدر المدة واختلفا في مضيها فالبينة على مدعيه فان كان لصاحبها عادة بالاجارة او الاعارة
او يكن دابة او نحو ذلك ثم اختلفا هل هي اجارة او عارية فالبينة على مدعي الاجارة
فالبينة على من ادعاها لانها وان لم تكن له عادة في ذلك او اختلفت وليس فيهما غالب فالبينة
مسألة واذا قطع الخياط الثوب قميصا ثم قال المالك انما امرتك بقطعه قباء فالبينة
على المالك لانه يدعي على نفسه خلاف م ق فالبينة على الخياط لانه يدعي الاذن بما فعل وكذلك في الصباغ
اذا صبغ الثوب احمر فقال المالك انما امرتك بصبغه اسود والمراد في الكل اذا كانت العادة جارية بالامرين
معا فاما حيث جرت باحدهما فقط فالبينة على من ادعى خلافه فرع ولو اختلفت عادة الاجير وعادة اهل
البلد فلعل عادة الاجير اولى والاقرب ان في ذلك اصلين الاول منهما عدم الاذن والثاني منهما عدم
الغصب فان يهدم احدهما الآخر فيما بين في ذلك حكم له وان لم يثبت ما حكم
لكل واحد منهما بموجب بينته فللمستأجر ما ادعاه من العمل وللاجير ما ادعى من الاجرة وان لم يبين ايهما فالغرة
يمين من القول قوله او نكوله فرع فان اختلفا في ذلك قبل القطع او الصبغ ونحوه فالقول قول كل واحد
منهما في نفي ما ادعاه الآخر وان حلفا معا بطلا وان نكلا احتبسا حكم عليه مسألة واذا قال القصار هذا ثوبك
وانكر المالك فالبينة على القصار لانه يريد بذلك استحقاق الاجرة وبراءة ذمته من ضمان ذكره المرتضى
فاذا بين حكم له وان لم يبين وحلف المالك لم يستحق الاجرة ولا براءة حتى يسلم ثوبا يصادقه المالك عليه او يحبسه
الحاكم حتى يحلف على عدم بقاء الثوب ثم يضمن قيمته وان نكل المالك عن اليمين ثبت ما ادعاه القصار واما حكم
الثوب الذي سلمه القصار فيشكل انه يكون لبيت المال في الوجوه كلها لان كل واحد منهما قد نفاه عن ملكه
وقال الامام ح وص انه يسلم للقصار حيث لم يصح دعواه لان اقراره كالمردود فان قبله المالك استحق
وهو المفهوم من كلام اصحابنا في اللمع وغيرها فرع فان ادعى المالك ثوبا آخر مع القصار انه ثوبه فعليه
البينة فاذا بين او نكل القصار حكم له وان لم يبين حلف القصار حكم للمالك بالثوب الذي ادعاه وللقصار
باجرة الثوب الذي ادعاه والكلام في ثوبه كما مر مسألة واذا سلم الحائك الثوب الذي نسجه
فقال المالك ما هذا غزلي بل ابدلته او خلطت فيه غيره فقال الهادي عليه السلام البينة على المالك
فيحتمل انه خالف قول المرتضى في مسألة القصار وقيل بل يعرف سلما ان الثوب يمكن البينة عليه لا الغزل
وقيل انما كانت البينة على المالك لانه ادعى على الحائك ابدال الغزل او الخلط فاما لو قال ما هذا غزلي
كان القول قوله كما في مسألة القصار مسألة وما يعطيه الحائك من غزل الطعمة على الحوك عند تمام الثوب
ثم يطلب اليه ثوبا آخر فانه يحل له اذا علم به صاحب الثوب الاول ورضي لا ان جهل او كره ذكره ط مسألة
واذا اختلف الاجير والمالك في قيمة ما يضمنه فالبينة على المالك وكذا ان اختلفا في جنسه او صفته مسألة
واذا ادعى الصانع رد ما عمل فيه فالبينة عليه ان كان عمله باجرة وان كان متبرعا فالقول قوله فرع واما
المستأجر والمستعير اذا ادعيا الرد واختلفا هما والمالك في العين المؤجرة او المعارة فقال الهادي عليه السلام
وط البينة عليهما لانه يلزمهما الرد وقال م بالله وابو جعفر القول قولهما لانهما امينان الا اذا كان مشروطا
عليهما الحفظ والضمان فعليهما البينة مسألة واذا اختلف الصباغ والمالك في صفة ما امره به

من الصبغ فقال احدهما هو سواد وقال الثاني هو سواد خفيف فالبينة على من ادعى الزيادة فرع
فان امره يصبغ سواد خفيف فصبغه بما يبلغ غيره وهو متبرع بالزيادة وفي الكشف ان امكن الزيادة في
الصبغ وجب وان لم يمكن خير المالك بين اخذ ثوبه وعليه الاقل من المسمى واجرة المثل وبين تركه واخذ
قيمته قبل الصباغ ولا اجرة عليه مسألة واذا ادعى المشترك ان التلف مما لا يغلب فالبينة
ان عرف سبب التلف وبين بانه غالب الا ان يكون ظاهرا فلا يحتاج فالقول قوله واذا لم يبين حلف المالك ثم يحكم
عليه بالضمان استنادا الى الظاهر الا ان يطن صدق الاجير لم يجز له ان يحلف وان شك فيه جاز له الحلف
فان لم يحصل تعرف سبب التلف كان يموت الحيوان فقال هو مات من الله وقال المالك بالجناية فالبينة
على المالك الا ان يكون في الحيوان اثر جناية يكون انه مات منها فالبينة على الاجير انه مات من امر الله لا منها وكذا
في الطبيب اذا مات العليل وادعى عليه انه مات بجنايته فالقول قوله انه مات من علته الا ان يكون فيه اثر
جناية غير العلة يكون انه مات منها فالبينة على الطبيب فرع فان كان التلف باجنبي وانكر بيق او ريح
او باكل الذئاب او بكونه ذلك وادعى الاجير انه غالب فعليه البينة مسألة واذا مات البقرة او نحوها
او غصبت فقال الاجير هو من الله تعالى وقال المالك بالجناية فالبينة على المالك اذا لم يكن فيها اثر جناية يكون
انها سبب الموت او الجناية قيل انه كان يمكنه ذبحها قبل موتها فلا يسقط واذا لم يفعل ضمنها لعله يجب
بان ذبحها جناية في الظاهر يوجب عليه الضمان ولو امكنه الاشهاد على ذلك فهو عذر في موت الشهود او عدم
قبولهم والله اعلم مسألة واذا ادعى الاجير المشترك والحافظ بالبقرة ونحوها انها ماتت ثم ذبحها
من بعد فعليه البينة بما ادعاه وتهافت ذبحها وان لم يبين ضمن ارش الذبح عندنا م وعند الهادي كبين
المالك بين اخذها بالارش وبين تركها واخذ قيمتها قبل ولو عاقها الناس لاجل اقرار بموتها حيث صارت
لا قيمة لها ضمن قيمتها وفاق لانها مضمونة عليه كلاف ما لو قال قائل ان تعدى القصاب فيه قدر الناب
عنها وضارب لا قيمة لها فانه لا يضمنها لانها غير مضمونة عليه ولا هي في يده امانة مسألة من راى بقرة غيره
تجود بنفسها وعلب بطنه حضور موتها استحب له ذبحها حفظا لمال الغير وقال ابو مضر يجب عليه ذبحها فلما
كان صادقه مالكها على ذلك او بينه فلا شيء عليه خلاف ابي حنيفة وان لم يبين وحلف المالك ضمن في ظاهر
الشرع مسألة واذا ادعى المشترك او الغاصب او المرتهن او المستعير المضمن او المستأجر المضمن او الوديع
تلف ما تعدى الذي في يده بلا تفريط فانكر المالك فالقول قول المالك مع يمينه ونحوه الحلف على القطع
استنادا الى الظاهر وهو العادة ما لم يطن صدق المدعي للتلف واذا حلف أخذ المدعي للتلف بتسليم ما ادعاه والا
حبسه الحاكم حتى يمضي مدة يغلب الحاكم ظنه انه لو بقي لم يعط ثم يضمنه قيمته مسألة واذا انكر الاجير
اجرة ما ادعى عليه ثم ادعى بعد ذلك انه عمله متبرعا وانه قد تلف لم يسمع دعواه ولا بينته لان انكاره
لاجرة يكذب بينتها فان لم ينكر اجرة بل قال ما عندي لك شيء ثم ادعى انه بغير اجرة او اقر باجرة وادعى انه متبرع
لا اجر فانه يرجع الى عادته فان كان يعتاد اخذ الاجرة فالبينة عليه بانه نفى الاجرة وان كان يعتاد التبرع
فالبينة على المالك انه شرط الاجرة وان لم يكن له عادة او اختلفت ولا غالب فيها فالبينة على المالك انه شرط
الاجرة وعلى م وابي مضر القول قوله والبينة على العامل انه شرطها عنهما مسألة من
استأجر عبدا او بقرة مدة معلومة ثم ادعى انه ابق او مرض بعض المدة او كلها او انكر المالك فان كان

ما ادعاه غير حاصل في الحال فطلبه البينة به وان كان حاصلا لكن قال هو من اول المدة كل لك وقال المالك بل من اخرها ومن وسطها بعلي ظاهر كلام الهادي ان البينة عليه بما ادعاه وحكي على بن العباس احماع العترة ان القول قوله لان الحال يشهد له وذكره في التذكرة والمفرعات وابن ابي الفوارس

فصل في الضمان وعدمه

فانه بفعه لا يضمنون الا ان يشترط عليهم الضمان وهم ثلاثة اقسام المتاجر والمستعير فاذا شرط عليهما الحفظ كانا كالاجير المشترك وان شرط عليهما الضمان ضمنا لانه في مقابلة عوض وهي المنفعة فضمنا ذلو من الغالب وقال ابو مضر لا نضمان الغالب ومثله في بيان التحامي لكن المستعير يضمن متى شرط عليه مطلقا والمستاجر انما يضمن اذا شرط عليه حالة العقد لا بعده لان قد صارت المنفعة مستغرقة بالاجرة ذكره في الشرح وقيل انه يصح تضمينها بعد العقد ويكون كالزيادة في الاجرة **الثالث** الاجير للشروع بلا نقص الا ان يشترط عليه وقال م بالله وف وح وش انه يضمن **الرابع** الاجير المشترك من الامر الغالب فلا يضمنه الا ان يشرط عليه وقيل خلاف ابي جعفر والامام ح **مسئلة** وحصرهم يضمنون ولو لم يشترط عليهم الضمان وهم الاجير المشترك والطبيب المتعاطي على قول والبايع قبل تسليم المبيع والخاصب والمرتهن **مسئلة** من يضمنه لا يضمنون ولو شرط عليهم الضمان وهم الاجير الخاص والمضارب والوديع والوكيل والوصي والملتقط فلا يصح شرط الضمان عليهم لانه ليس في مقابلة عوض وقال ص انه يصح والبايع المستاجر اذا شرط عليه ضمان ما يتكسر بالاستعمال او دونه فتكل وهذا الكلام كله يدل على ان ضمان التبرع لا يصح اذا لم يكن في مقابلة عوض ولا غرض الاحبت يكون ضمان ذلك فيضمن ما لزمه لحق مثل ما يلزمه **مسئلة** ولانه اذا اشترطوا البراءة بريوا وهم **مسئلة** واربعة لا يبرون ولو اشترطوا البراءة وهم الطبيب الاجير المشترك والطبيب البصير والغاصب المتعاطي كما مر والبايع من ضمان المبيع قبل تسليمه البايع ومن الغصوب حمله عند الهادي كما مر والمرتهن هنا فيحتمل ولا تصح البراءة من ضمان الرهن وان ابراه من عينه صار امانة

باب المزارعة

هي صحيحة وفاسدة والصحيحة حيث يكري صاحب الارض من الزارع جزاء شايعا من ارضه مدة معلومة باجرة معلومة ثم يستاجره على زراعة باقي الارض في تلك المدة مثل ذلك الا حيث تصير منافع الارض مشتركة بينهما على قدر ذلك ويكون البذر بينهما كذلك واذا شرط بينهما على الاجير حصة البذر كله فسدت ذكره في المفرعات والغل وجهه كونه يكون اجارة على حصته من زرعه وهو **فرع** ويجب الترتيب في الاجارة كما بيناه لانه لو قدم استيجاره على زراعة نصف الارض مشاعا لم يصح اذ لا يمكن تسليم العمل عقيب العقد لان عمل المشاع لا يمكن الا مع عمل الباقي وهو لا يجب والا تعذر القسمة وهي لا تجب لذلك والاجارة تكري بابها وهو لا يجب بخلاف اجارة المشاع فهي تصح لانها تجب قسمته **فرع** واذا استاجره على زراعة نصفها مشاعا بمنافع النصف الاخر فانه يصح لانه يمكنه العمل هنا اذا اشترط تعجيل اجرته التي هي منافع النصف الاخر لا ان لم يشرطه فلا تصح **فرع** ولها صورة ثالثة وهي ان يكري من الزارع بعض الارض مدة معلومة بعمل باقي الارض في تلك المدة عملا معلوما لفظا او عرفا **مسئلة** واذا امتنع الزارع من الزراعة لغير عذر لا اجر على زراعة ما استوجر عليه ان امكن اجباره ولزمته اجرة ما اكتراه بالتمكن

من زراعته وان كان لعذر لم يحجر وكان لصاحب الارض الفسخ فيما اكراه منه ولا شي للاجير على ما فعل من مقدمات الزراعة الا اذا كان المانع له هو المستاجر لغير عذر فانه يسلم لحصته ما عمل من الاجرة **فرع** واذا كانت المزارعة فاسدة لم يجب من اسقط منهما ويجب اجرة ما عمل الاجير من المسمى مطلقا وعليه اجرة ما سقط به فيما اكتراه **مسئلة** من زرع ارض المسجد او اليتيم فان كان ولاية جاز سواء زرعها لمصرفها وله اجرته او زرعها لنفسه وسلم اجرتها لكن حيث زرعها بغير الاجرة من غير عقد اجارة فهي فاسدة الا على قول ف وص وم وح وش فقالوا انه يصح معاطاة **قلنا** وان اراد صحتها بعقد اجارة كان من غيره ممن له ولاية او يكريها من غيره ثم يكتريها منه بعد تبقية لها **فرع** وان زرعها بغير ولاية ولا اذن من له ولاية فان زرعها لنفسه وسلم اجرتها لم تجز ذكره م خلاف ابي مضر وان زرعها لمصرفها فاطلق م بالله انه يجوز واعاده ابو مضر وابن الخليل على ظاهره لانه فعل ما امر به الشرع وقال الكني والفقيهان امراده اذا لم يكن هناك من له ولاية فاما مع وجوده فلا يجوز ويكون غصبا وينفع عليهم من له الولاية يجيزه عقب العقد وبه قال م من باب الصلاحية وعلى م والمعتزلة و ح وش لانه من ولاية ممن نصبت لها

والفاسدة هي حيث

العين لمن زرعها على ان يكون من زرعها سهما نصفين او اثلاثا او نحو ذلك وهي تسمى مخابرة لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المخابرة وهي مشتقة من فعل النبي صلى الله عليه وآله في بعض اراضي خيبر فقال الهادي انه منسوخ وقال ف ود ون انها مباحة وانها تصح ورواه ابو جعفر عن الهادي **مسئلة** وفي الفاسدة يكون الزرع لصاحب البذر وعليه مؤنته ولحرة الارض ان كان للزارع او اجرة الزارع ان كان لصاحب الارض وان كان البذر منهما نصفين فالزرع بينهما كذلك وعلى الزارع نصف اجرة الارض لصاحبها وعلى صاحبها نصف اجرة الزارع **فرع** واجرة الزارع من العقد واما اجرة الارض فان حرث الغالبة بالحا ثم نهاها بالعقد فهي منه وان حرث الغالبة بها بالحايز دفعة فانه يعتبر باوسط ما يزرع في هذه الارض ويجب نموه نصفه او بلته لصاحب الارض على حسب ما شرط له ذكره ص والفقيه ح والاقرب انه يعتبر بقيمته يوم حصوله لانه وقت وجوب الاجرة لهما وقت اخذها في العادة ولو طلبت الاجرة قبل حصوله **فرع** فلو اقتسما الزرع على ما شرطاه وبرا صاحب البذر كانت اولى في الغالبة مما شرطه انما قطعه المالك مما يجب عليه له من الاجرة جاز وكان من باب الصلح عما في الذمة وانه لم يدعو ذلك لم يتحجه الا يكون الكرا باقيا عليه ولو الرجوع فيما دفع من الزرع الا ان يرا صاحبه العامي صح واطلق م انه يصح عنه لكن يحمل المراد به في الظاهر وقيل المراد به حيث حرث الغالبة بانه يدفع عن ذلك **فرع** فلو فعلوا المخابرة جاهلين لحكمها ثم يعتقدون لصحتها كانت صحيحة في حقهم لاعتقادهم الصحة في مسايل الخلاف واذا استاجروا تحاكموا اذ لزم لك العمد **فرع** فلو انه نصب صاحب الارض من البذر حرثها وبذره الزارع مما يخرج منه حلال فانه يكون الزرع كله له وكذا لو كان البذر كله حراما فان الزرع له وعليه مثل البذر للمالك وكرا الارض لصاحبها وعند م وش ان الزرع ليس باستهلاك للبذر بل يكون الزرع لمالك البذر ولا اجرة عليه للارض ولا للزارع وللزارع **فرع** فان كان الغاصل احرته على صاحب الارض انه يجهل ولا اجرة عليه للارض لانه معرور

هو بين الزارع وبين صاحب الارض حلال فالزرع بينهما لان الزارع قد استهلك الحرام وعليه اجرة الارض
وعلى قول ق ل ن دم وش يكون الزرع بين صاحب الارض وصاحب البذر وللزارع نصف اجرته على
صاحب الارض وعليه نصف اجرة الارض ولا شي على صاحب البذر **فرع** وحيث البذر من الزارع
وهو حلال له وحيث البذر حرام وملكه الزارع فلا يتصدق
لا يتصدق بما زاد من الزرع على غراماته كلها خلافا ح **مسئلة** واذا دفع المتولي ارض الوقف او المسجد او اليتيم الى غيره
بما زاد على غراماته كلها خلافا لشيء
مزارعة فاسدة بالنصف او الثلث فله ان ياخذ اجرة مثلها من البقعة لانه الواجب وان اخذ ما من الزرع على
ما يتراضيان شرطين ان يرضاه الزارع وان يكون اصلح من البقعة حيث كان يمكنه اخذ البقعة **فصل**
والمغارسة الصحيحة والفاسدة اما الصحيحة فلها شروط ستة **الاول** ان يكون الغروس
معلومة بالمشاهدة او بالوصف المميز وان يكون ملكا لصاحب الارض اما متطوعا او بامره يقطعها من ملكه
معينا او بامره بشرائها له او اتهابها بلى استيجابه عليه **الثاني** ان يبين قدر ما يحفر لها عمقا وطولا
وعرضا وعمقا في الارض بعينه للمستاجر **الثالث** ان يكون سقيها معلوما ماهو على صاحب الارض
او عليهما لانه ان كان موجودا في ملكه فيكون ذلك بيعا واجارة وان كان من المباح تخلي قولهم م نفاخ وعلى قول
م نفاخ اذا كان يعرفه في محله الا ان كان سلما وكذا ان يبين ما يحتاج الغروس من العمل كونه
معلوما ويعين بيان ذلك كله باللفظ او بالعرف لا الا ان لا يختلف **الرابع** ان يذكر مدة معلومة للقيام
بالغروس **الخامس** ان يكون الاجرة معلومة ولو جزءا من الارض او من الشجر او منهما جميعا معلوما او مجهولا
معلوما بيان حق الشجر في الارض لفظا او عرفا **السادس** ان يعقد الاجارة على ذلك بلفظها او بما
في معناه ولو من سبيل او عاملتك او عرضتك على كذا مع قبول الاجير او سؤاله لذلك
مسئلة ويبطل المغارسة بموت الاجير كما مر لا بموت المستاجر خلاف ص و ح **مسئلة**
واذا غاب الاجير امر الحاكم من يعمل عنه بالاجرة فان لم يكن حاكم فللمستاجر فسخها ونسل ان
المستاجر ان يعمل او يامر غيره بالعمل عن الاجير ويرجع عليه بالاجرة **والفاسدة ما**
اختل فيه الشروط نحو ان يكون الغروس او المال من الاجير او يجعل الاجرة بعض الغرس
والغلة ياتي نحو خلاف بين كتب المخابرة **مسئلة** فان تراضيا بقسمة الثمر عوضا عن الاجرة جاز وان
تشاجرا فالاشجار لمالكها فان كانت من الغارس فكذلك له وثمارها الماضية تراضيا فيها بما مضى وعليه
اجرة ارضها دونها في الارض وما نقص من قيمة الارض بالغروس والقلع ان نقصت وعلى صاحب الارض
اجرة الغارس فيما عمل في الارض من حرث ونحوه وان كانت الغروس من صاحب الارض فهي وثمارها
له الا ما قد تراضيا فيه بما مضى وعليه اجرة الغارس فيما عمل في الارض وفي الغروس لا فيها فيه
تراضيا بقسمة الثمر فيما مضى **فرع** واذا كانت الغروس من الغارس ولم يتراضيا على بقائها فان
كان شرط عليه المستاجر قلعها بقي شاجرا وجب ولا ارش له وان لم يشرط خير الغارس
بين تسليمها واخذ قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء بالاجرة وبين قلعها ولا ارش عند **الهادي** عليه السلام
وقال م بالله تخير ما بين قيمتها مقلوعة وقيمتها قائمة ليس لها حق البقاء بالاجرة وعليه اجرة دونها في الارض في
الوجهين معا الا فيما فيه قسم له من الثمر وتراضيا به عن الاجرة فيما مضى **فرع** وان كانت الغروس
مغصوبة من شجر الغير او من شجر من الاشجار وثمارها لمالكها والموقوف عليه ولا شي عليه
وعلى الغارس اجرة دونها في الارض **مسئلة** وما نبت في هذه الارض مما عروقه من الشجر فهو
لمالك الشجر وما نبت فيها من ثمار الشجر بحيرانات فهو لمالك الارض ان كان تركه مباحا به وان لم
يبح فهو لمالك الثمر **مسئلة** ومن غرس اشجارا في ارض غيره غصبا ودفعها على اجرة او شبهها
اجرة الارض على الغارس لانه غاصب لها الى وقت الوقف وحتى يصرف الموقوف عليه في الارض
غاصبا لها فلزمه الاجرة وكذا بعد رضا مالك الارض تكون الاجرة عليه من غلة الوقف واما قبل تصرفه
وبعد الوقف وقبل رضا مالك الارض فقال م تكون الاجرة على الموقوف عليه من غلة الوقف وعند
الهدوية انها على الغارس لان بقاها بفعله **فرع** وكذا فيمن وضع متاعه في دار الغير غصبا
ثم باعه فالاجرة عليه الى ان يقبضه المشتري بالتخلية و ق ى وتجب على المشتري له تكون الاجرة عليه
و ق ى فاما بعد قبضه بالتخلية وقبل نقله تخلى قولهم م تكون على المشتري لانه المالك له وعلى قول
الهدوية على البائع لانه اذن دخله **فرع** وهكذا فيمن وضع ميزابا في داره الى الطريق المسبل ثم باعها
وقبضها المشتري ولم ينقل الميزاب ثم سقط على الغير فارشه على المشتري على قول م وعلى البائع
على قول الهدوية وان كان الواضع له غير البائع فالارش عليه مهما لم ينقله غيره عند الهدوية ولو
قد مات الواضع له فالارش يلحقه في تركته ولو اقتسمها الورثة **فرع** وهكذا فيمن امر غيره
بالعادة في ارض الغير او حمل متاعه على دابة الغير فالاجرة على مالك ... **مسئلة** واذا ابلت
يعني قرات الاجرة وعند الهدوية على الفاعل لانه الغاصب ... ولا يجب قلعه حتى ...
في ارض الغير بغير نقل احد فالزرع لمالك البذر ولا يجب ... يجب ابقاؤه على قول
الارض على ما لكه من يعب طلب مالك الارض واما مع طلبه تخلى قول م يجب ... قول الهدوية
لا يجب **مسئلة** من امر غيره بثوب مغصوب يدفعه الى خياط يخيطه فنقل فاجرة الخياطة
على الوكيل لان وكالته غير صحيحة لان ذلك محظور ليس له الرجوع بها على الامر ان كان جاهلا الا انه غاره
مسئلة من استوجر على بناء حائط وشرط البناء والاجرا والجص عليه لم يفسخ الا ان يكون
ذلك مختارا ملكه كان بيعا واجارة وكان الى نظره لان الاجارة لا تكون الا على المنافع دون الاعيان
الا انها خصه **مسئلة** من اكترى ارضا للبناء والغرس فيهما مدة معلومة فما انقضت المدة لم
يبق قيمته وبين ما نقصه في الغارسة الغارسة ولو رضيه ان يطلع الغارس بقلع غرسه ثم هو يكون
يحير ابين احد قيمته كما مر وبين قلعه واخذ ارش القلع على قول م لا على قول الهدوية فلا ارش مع القلع
وقيل لا خيار له هنا بل تقلع غرسه لانه لا يعرف من الوارث ... لان الاذن المطلق ينصرف الى
المؤبد لا بغيره **فصل والمساقاة صحيحة وفاسدة فالصحيحة** ...
حيث يستاجره على القيام بما يصلح الشجر من العمل المعلوم والسقي المعلوم كما تقدم وما يحتاج
اليه الشجر في العادة من الاعمال مع بيان الكل لفظا او عرفا بمدة معلومة باجرة معلومة ولو جزءا من الا
رض او من الشجر او منهما جميعا او سهم معين مع ذكر حقوقه او يكون الثمرة ان كان ذلك بعد ادراكه او قبله

والفاسده حتى تحصل احد هذه الشروط او تحصل الاجره وحراس الثمار قبل صلاحها او قبل ظهورها
الاغلى قوله من تخير المخابره **فرع** فان احيا الواقف ذلك فانه يكرى منه نصف الشجر مده معلومه ثم
يستاجره على القيام بالنصف الثاني لم يتحدد لكن يبيع منه نصف الشجر ثم يستاجره بالثمن على
القيام بالنصف الاخر مده معلومه **مسئلة** والمبادره صحيحه وفاسده فالفاسده حيث يعطى
غيره بذر البيع ليزرعه في ارضه على ان يكون الزرع بينهما فان رضيا به كان وان تشاجرا فالزرع
لصاحب البذر وعليه اجره الزارع واجره الارض والصحيحه حيث يعطى غيره حبا معلوما
ويكترى منه نصف ارضه مده معلومه بربع ذلك الحب ثم يستاجره على زراعه هذا النصف الذي
اكتراه منه بربع الحب فيصير الحب بينهما نصفين ثم يزرع به كله في الارض كلها فيكون الزرع بينهما نصفين
فرع فان كان الذي يزرع الارض هو صاحب الحب فانه يكترى نصف الارض بالحب كله ثم يستاجره
صاحب الارض على زراعه النصف الثاني له بنصف الحب ثم يزرع الارض كلها بالحب كله فيكون الزرع بينهما
نصفين **مسئلة** واذا اختلف الغارس والمالك هل اذن له في الغرس او لا فالبينة على الغارس فان بين كان الحكم
ما في المخابره الفاسده وان حلف المالك لزم الغارس القلع واجره الارض وما نقص من قيمتها الغرس
والقلع وكذا من غصب سفينه واستعملها حتى نقصت قيمتها لزمه اجرتها وما نقص من قيمتها وكذا
من غصب ثوبا واستعمله حتى نقصت قيمته لزمه اجرته وما نقص من قيمته ذكره لكم بالله
وقال صش يجب الاكثر من الاجره او نقصان القيمه ولعله اقوى لانه لا يتقوم الانتفاع منافعه وكذا اذا
لبسه الثوب حتى بلى **مسئلة** واذا اختلفا في المراد عن الفاسده من البذر فالقول قول ذي
الارض والزرع له فان كان ثابتا بينهما فالظاهر انهما بغاوس ادعا خلاف ذلك فعليه البينة
وهكذا في المزارعه ونحوهما اذا زرعا رضا ثم اختلفا في بذر من هو ولو كانت الارض لاحدهما
ذكره م **مسئلة** واذا اختلفا هل شرطا للزارع فالبينة عليه لانه يدعي الزياده ذكره الهادي
فقيل انه بناه على صحه المخابره وقيل ان مراده اذا اختلفا كم اكترا من الزارع في الارض هل نصفا
او اقل او اكثر **مسئلة** من زرع ارض غيره مع رضا مالكها في قلبه ولم يلفظ بالرضا فلا شي
عليه في باطن الامر واما في الظاهر فاذا انكر الرضا فاذا انكر الرضا وحلف ما رضي
وجبت اجرتها ذكره م **باب الاحيا والتحجر** من اراد احيا ارض مباحه ليس
فيها حق لغيره ولا علم انه قد ملكها احد جاز ولا يحتاج الى اذن امام ولا حاكم خلاف المنتخب
وط **فرع** وقد ذكر ط في الغيضه التي التفت شجارها انها لا يحتاج الى اذن فيما يكون
قولين له في الكل وقيل انما ذكر في الغيضه هو مخرج له لا نص والصحيح من قوله هو الاول
مسئلة فان كانت قد ملكها مسلم وحصل اليأس من معرفته لم يكن احياها الا باذن
امام او حاكم ولو من جهه الصلاحيه او الخمسه وهكذا اذا التبس هل ملكها مسلم او ذمي وان
كانت قد ملكها ذمي والتبس كان لكل من صرفها الامام او الحاكم في مصالح دينا اهل الذمه كما هلهم ...
وطرقهم فان لم يكن منهم في المسلمين لا في مصالح دين الدمين كالكنائس والبيع ونحوها وان كانت
تملكها

قد ملكها اخرى او كافر والتبس هل ذمي او حربي فهي كالتي لم تملك **مسئلة** وما كان من
الاوديه يختص لقوم محصورين فلا يجوز احياؤه الا باذنهم الكل وما كان منها يسقي لقوم غير
محصورين فاجازه ط بغير اذن وقال م لا يجوز الا باذن امام او حاكم لان الحق فيه اقوى من
الجبال التي يرتق الماء منها في الجبال ونحوها ما لا ضرر ولو كانت تدفق الى محصورين وكذا الخلاف
في احد اسحاب الاوديه وما رقعا يعني دولة ط يجوز بغير اذن وقال م لا يجوز الا باذن وهذا انما
هو يكون الاعمه منها فاما ما كان حريما فانه لا يجوز احياؤه الا باذن وعدم المضره ويكون
لمصلحه عامه كمسجد او منهل او يزرع لمن فيه مصلحه عامه كالحاكم والمفتي والمدرس وهكذا
الكلام في الشوارع ومجاري الانهار المباحه ذكره كله م دم **مسئلة** وما كان فيه حق للغير
فلا يجوز احياؤه الا باذن من له الحق كفنا الدار والارض وحريم العين او النهر وما في الاماكن وما
في البلد الغريبه كالنادي والمصلى والميدان ومجمع البهائم وموضع القاذورات الا من اراد
عام ذلك قرب البلد فليس لهم منعه سوا كان منهم او من غيرهم **فرع** واما ما فوق البلد
كالمحتطب في المراعي فقال م يجوز احياؤه ولو ضرهم وقال ط لا يجوز الا باذنهم فلو احياها اثم
وملكها عنده قال ابو جعفر وكذا الى ما دون البلد وكذا على قول ط وقال ص ونه يجوز احياها
لا يضرهم ولا يجوز احيا ما يضرهم الا برضاهم الكل **مسئلة** والشوارع على ثلاثة اضرب الاول
ما كان معمورا فلا يجوز اشراع الجناح اليه والروشن والساباط والميزاب الا برضى كل من له حق في
الموضع الذي شرع اليه الا ان يكونوا وصفوا الشارع من املاكهم فلا **الثاني** ما كان
طريقا مسبلا فلا يجوز ارسال الميزاب اليه الا باذن امام او حاكم مع عدم المضره فيه واما اشراع
الجناح والروشن والساباط فلا يجوز اليه عند الهدويه ويكفيه الا باذن امام او حاكم مع عدم
المضره وقال م والش يجوز مع عدم المضره من غير اذن واذا حصلت المضره بالطريق من ذلك
ذلك وجب نقضه واذا سقط ذلك على الطريق واعنت وجب الضمان لانه مشروط بعدم
المضره **الثالث** الشوارع التي توضع بين الاملاك للاستطراق والانتفاع وهي نافذه فيجوز
الانتفاع بها لكل لكله ولغيره بما عاد ذكره الفقيه ح وظاهر مطلقا وقيل بشرط عدم الضرر **مسئلة**
ومن تحجر تحجرا فليس لغيره احياؤه حتى يمضي عليه ثلاث سنين لم يعترض عليه الحاكم احياه فان
احياه قبل الاذن لغيره احياؤه لان المقصود بالتحجر الاحيا لا غيره فلو كان غائبا سئل في ذلك ان
امكن وان لم يفعل ما له اصلح ذلك **فرع** يعطل حقه منه بعد الثلاث السنين واذا احيا المتحجر
غير صاحبه فان كان باذنه ملكه المحيي فلو كان بعوض فله الرجوع به ما دام باقيا لانه لا يملكه المتحجر
وكان في فنا الدار ونحوه وان كان بغير اذن صاحبه فهو لا يجوز لكنه يملكه على قول ط والي جعفر
كما ذكراه في تحطب القريه ومرعاها وقال م لا يملكه لكن يكون ملكه المتحجر له وقال ص ونه يكون لبيت
المال وقال ابو مضر لا يملكه احد بل ينفي كما كان فلو زرعه فالزرع له ولا اجره عليه على هذا القول
وهكذا الخلاف في المعادن ونحوها اذا احياها محيي **مسئلة** واما الاشجار والثمار التي في المتحجر فلا يجوز

احدها اذا احتاجها للغير وان احدها ملكها ذكره م قيل لانها من الكلا **مسألة** ويجوز احياء مقابر اهل الحرب خلاف احمد بن يحيى قيل وكذا عند الهادي في مقابر الفسقة الذين يستحقون القتل واما مقابر المسلمين واهل الذمة بحيث لم يبق فيها عظم يحول بين قبرها واما من تحتها فيكون للمصالح وقال ط لا يجوز وحيث بقي فيها شي من العظام لا يجوز شي من ذلك ولو زرع غاصب كان الزرع للزارع وعليه الاجرة لمالك الموضع ان كان مملوكا وان لم يكن في مقابر اهل الذمة فيكون لمصالحهم فان لم يكن فلمصالح المسلمين وفي مقابر المسلمين يجوز عليها ان احتاجت العمارة حمله او تفصيلا ويتولى ذلك من له ولاية وان لم يحتج الى ذلك صرف في مصالح المسلمين وولايته الى من هو عليه عند الهدوية وعند م ان الى الامام والحاكم **مسألة** وليس للذمي احيا الموات ولا للامام ان ياذن له به عند الهادي ع وقال ح عم باذن الامام **مسألة** والاحيا الذي يوجب الملك يكون باحد امور خمسة **الاول** ان يحرث الارض البيضا التي لا شجر فيها ويلقي البذر فيها وقال م والامام ح يكفي الحرث وهو القرف وقال الشيخ وقد يكفي القا البذر من غير حرث نحو القا الطهف في الارض للزراعة قيل والمعول عليه في ذلك ما جرت به العادة **الثاني** ان يقلع اشجار الارض ويتقيها بحيث تصلح للزراعة قال في تعليق الافادة وكذا اذا احرق اشجارها بحيث تصلح للزرع **الثالث** ان يحيط عليها حايطا يمنع الدخول ويخرج الا بتكليف على حسب العادة ولهذا لا يملك موضع الخيمة التي توضع للرعي ويملك ما داخل السانس البنات التي شرعت ولو لم يمنع الدخول **الرابع** ان يضع عليها خشبا يمنع الدخول حسب العادة **الخامس** ان يحفر عليها مسناة وهو عرم من الاشجهات وتترك جهة يدخل منها الما وسوا رفع تراب العرم من داخلها او من خارجها فيملك ما داخل الاعرام وما له حق في كظهر الرابعة الى حيث ينتهي الما وكذا فيما حول الاعرام مما يحتاج اليه لا للقاطعين **مسألة** ومتى فعل احد هذه الاشيا ملك الموضع ولو لم يقصد تملكه فلو قلع اشجار ارض بحيث صلحت للزرع وكان قصده تملك الشجر دون الارض او العكس ملكهما معا **فرع** وحيث لم يقصد فعل السبب الموجب للملك فالحكم لو يخوان يحرق اشجار ارض بحيث صلحت للزرع ونفذت النار منها الى ارض اخرى لم يقصدها فانه لا يملك هذه الاخرى ولو صلحت للزرع لانه لم يقصدها **مسألة** ومن حفر في ارض مباحة لصيد او لاخذ تراب او لغير ذلك لم يملك موضع الحفر **مسألة** واذا اهمل المحيي ما احياه حتى عاد كما كان لم يبطل ملكه عنه ولا يجوز للامام ان ياذن لغيره باحيائه **مسألة** التوكيل والاستيجار والاشتراك في الاشيا المباحة كالصيد والما والحطب والحشيش واحيا الموات لا يصح فيسبح د ط ح ش لان الامر والمامور فيه على سوا وقال م د ك بل يصح دقيقا هذا كلام الهادي **فرع** فمن امر غيره باخذ شي من ذلك فيفعل فعلى القول الاول يكون للاخذ وعلى القول الثاني ان لم يعين له الشي الذي ياخذه ولا موضعه ولا الوقت الذي ياخذه فيه فهو للاخذ الا ان ينويه للامر وقيل لا يحتاج الى التعيين في الوكالة وان كان فوضه وكلا اخذه انه له كان للامر وان كان عين له احد الامور الثلاثة فان نواه للاخذ للامر او لم ينو شيئا

فهو للامر وان نواه لنفسه فقيل يكون له في الباطن وللامر في الظاهر الا ان يعود الى الامر فيرد امره له في وجهه كان له ظاهرا وباطنا ومثل ذلك الاجارة الصحيحة والفاسدة والوكالة والمعاطاة ان كان امره باجارة صحيحة فهو للامر باطنا وظاهرا وان كان باجارة فاسدة او بوكالة فهو للاخذ باطنا وظاهرا **فرع** ومن اخذ شيئا من ذلك بغير امر من غيره ونواه عنه احتمل ان يكون لمن نواه ذكره م قيل وفيه نظر لان النية لا تؤثر وقيل بل هو موقوف على اجازته الى الفعل فاثرت **فرع** واذا كان المامور صبيا على قول م فان كان مميزا كان ما اخذه للامر ولو كان غير مأذون له بخلاف الصبي فاعتبر الاذن له وان كان غير مميز كان ما اخذه لنفسه لان الامر غير صحيح وقيل بل يكون للامر لان الصبي كالالة كما لو امره باتلاف مال الغير وكتابه على الغير فانه الضامن تلمن اغرا كلبا على غيره فعقره فانه يضمن **فرع** واذا كان المامور مكرها فما اخذه من ذلك يكون باقيا على الاباحة لان الاكراه صير فعله كلا فعل ذكره ط وقال المرتضى يكون للمكره له لان المكره كالالة لمن اكرهه وقال م يكون للفاعل لان الاكراه ابطل الامر فلم يكن له حكم وهو قول ع لانه قال فيمن امر غيره يحتطب له فاحتطب فانه يكون له سوا كان مكرها او مطاوعا قيل وعلى الاصل انه ان كان مكرها لا ان كان مطاوعا في الغصب فيحتمل مع الاكراه **مسألة** والتحجر يكون باحد امور اربعة اما ان يشبك اغصان الاشجار بعضها الى بعض حسب العادة واما ان ينصب اعلاما على ما حول الارض من احجار او اخشاب حسب العادة واما ان يحيط عليها حايطا ضعيفا او يحفر عليها خندقا ضعيفا لا يمنع الدخول حسب العادة واما ان يحفر عليها حفيرا مستمرا حسب العادة بل لو كان مستقلا لمنع الدخول اوجب الملك **فرع** ومن لم يفعل في هذه الاشيا وكلف احدا يحجر امتنع الناس منه فانه لا يجوز ذلك ولا يثبت له فيه حق الا ان ياذن له الامام لقوله صلى الله عليه وآله لا حمى الا لله ولرسوله **مسألة** ومن تحجر تحجرا لم يقم فهو احق به ويورث عنه ويصح منه هبته لغيره وهي اباحة وكذا الوصية به ولا يبيعه ولا اخذ العوض عليه وله منع غيره من احيائه وقطع اشجاره وثماره فان احياه غيره فقد تقدم الكلام فيه وان احد غيره اشجاره او ثماره ملكها لكنه ياثم مع علمه بتحجره له **مسألة** وما نبت في موضع مملوك ولو مغيرة مملوكة فان كان مما ينبته الناس في العادة فهو لمالك الموضع ان كان بذره ينتاج به وان كان لا ينتاج به فهو لمالكه ان عرف وان لم فلبيت المال لعدم الياس من معرفته وان كان مما لا ينبته الناس فهو مباح عند الهدوية وعند م لمالك الموضع **مسألة** من غرس شجرا في موضع مباح او نبتت بنفسها فيه لم يملكها الا بها او قطع عوارضها او ان حط عليها حايطا او ارسل اغصانها الى موضع مباح او الى اشجار مباحة فانه يملك الكرم ومواضعها واما ما امتد عليه من الارض والاشجار فقال م ليست له فيه حق وقيل بل يملكه للعرف بذلك فان لم يقطع الاشجار غيره ملكها قيل ولا يجوز له اذا نصب غيرها للكرم مما تقوم مقامها وقيل لا يجوز وهو ادى **باب المضاربة** فيها مضاربة وقراض وبها شروط خمسة **الاول** ان تقع بين مكلفين او صبيين مميزين ماذونين

او العامل مسلم او المالك ذمي لا العكس وان يكونا حرين

او بالغ وصبي ماذون وان يكونا مسلمين او ذميين ... او اجنبيين او مختلفي المذهب لكن لا

او عبدين ماذونين او حر وعبد ماذون ويجوز ان يكونا ... الوكيل يعمل بكل ايضا وقيل

يتصرف العامل الا فيما يجوز عندهما معا لانه وكيل وشريك فاما ... عبد الصبا عبد ماذونين

انه يعمل بمذهب موكله ولو خالف مذهبه **مسئلة** ومن ضارب ... رجلين البحر في

كانت فاسدة ... تصرفهما ويكون الربح للمالك ولهما اجرة المثل ولو لم يحصل ربح ... المعطي له مالكا

المضاربة كالاجارة الفاسدة **فرع** واذا تلف المال معهما فالصبي لا يضمن ... والوافي ... اثمين او دفع

لما اعطاه ومكلفا ولو اتلف الصبي المال لانه سلطه عليه مالكه خلاف ش ... وقال ع لا يضمن

ماله مع صبي او اعاره اياه او اقرضه واما العبد فان اتلف المال ضمن في ذمته متى عتق

وان تلف بغير تعد ... بل يضمنه متى عتق لانه اجير مشترك **الثاني**

الايجاب من المالك ... او حملة مضاربة او قراضا او تصرف فيه كالبيع

او ليكون ... ونحو ذلك ... من العامل او ما يقوم مقامه كطلبه له ذلك او يتصرف فيه

فيه ولو بعد التراخي كما في الوكيل **مسئلة** ويصح تعليقها لحصول شرط معلوم او مجهول ...

حتى يحصل ... وتصح موقتة بوقت فاذا مضى الوقت فلا يشتري العامل شيئا بل يبيع ما كان معه من عرض

وقال ش لا يصح تعليقها ولا موقتة **الثالث** ان يكون مالها معلوما قدره قبل التصرف فيه ولو جهل

حال عقدها وان يكون مما يمكن حفظه والتصرف فيه لا ان كان ... عليه ذكره في البحر

وان يكون من النقد ولو اختلفت انواعه وان يكون خالصا عن الغش او ... غش شركة بحامل

به وبالخالص ... او كان الغش كثيرا وهو معلوم ... كالكاملة وقال ش لا يصح مع الغش **مسئلة**

وليس من شرطها حصول المال عند العقد بل يصح مخلفة على حصوله متى حصل نحو ان يامره

ببيع عرض ومتى قبض ثمنه ضارب ... فيه او ... مضاربة معه ولو لم يذكر قدر ثمنه وكذا

ان يامره ... بقبضه ... معلوما ومتى قبضه فهو مضاربة معه او ضارب ... فيه

مسئلة ولا يصح المضاربة في غير النقدين سوا كان مثليا او قيميا لانه يجب رد مثل المثلي وقيمة

القيمي يوم الرد وقد يكون كله غالبا يوم الرد فيستبد المالك بالربح ... يشارك

العامل المالك في راس المال وذلك لا يصح فيها ذكره في الشرح **فرع** ولا يصح في الفلوس

مسئلة ولا يصح ان يضاربه في دين عليه له الا بعد ان يقبضه

... خلاف الهادي

منه ثم يدفعه اليه مضاربة او يامره بقبضه له من نفسه ثم يضارب بنفسه او يقول قد ضاربتك

فيه متى قبضته لي **فرع** واذا ضاربه في الدين الذي عليه من غير قبض له فهي فاسدة فاذا اشترى شيئا

ونواه للمضاربة كان للامر ... وخسرانه وللعامل اجرة مثله وهو ضامن لانه اجير مشترك

ويبرا من الدين الذي كان عليه له للامر لانه يستحق الرجوع عليه بالثمن ويقع قصاصا بالدين اذا

... في الجنس والنوع والصفة خلاف ح في ذلك كله **الرابع** ان يتعين الربح سهما ونحوه

مثل ما شرط ... للعامل ... حال العقد فان اختلفا فيه من بعد فالبينة على العامل ...

لا يقبل فيه شهادة فلان وعامله لانها على فعلهما **مسئلة** فان قال على ان يكون الربح

بيننا اولي ولك ... صح ويكون بينهما نصفين وهو ... اذا اجرت ... لذلك وان لم ... او في

المضاربات على اذا قال على ان يكونا شريكين في الربح ... وكان نصفين فان قال على ان يكون الربح

كله لي صح وكان العامل متبرعا وان قال على ان يكون الربح كله لك فقال في مهذب ش والكافي

تكون قرضا وقال في الانتصار ... فاذا عقداها على شرط في الربح بينهما ثم تراضيا من بعد

على زيادة فيه او نقصان صح خلاف ... **مسئلة** ... اذا لم ... الربح بينهما نصفين

وكان الربح لرب المال خلاف الشركة ... راس المال **مسئلة** فان قال على ان

يكون لي النصف من الربح ونصف ما حصل لك ... وقيل ... ارباع الربح

وللعامل ربعه **الخامس** الا يشترطا فيها شرطا يفسدها نحو ان يشرطا لاحدهما دراهم معلومة من

الربح ثم يقتسمان الباقي لانه يجوز انه لا يحصل الا ذلك القدر فينفرد به الا ان يقول اذا كان الربح

اكثر من ذلك القدر او يقول لي ما زاد من الربح على كل الف دينار مما زاد من الربح على كذا

فانه يصح ذكره الفقيه ح ونحو ان يشرط على العامل ان لا يبيع الا من فلان لانه يجوز ان يموت

... او ان يشرط عليه ان يكون الخسران عليهما معا فانها تفسد **مسئلة** من

ضارب رجلين وشرط لاحدهما من الربح اكثر من الثاني صح ذلك خلاف ش وان كان المال لشخصين

وضارب باعيرهما فيه وشرط لاحدهما من الربح اكثر مما يستحق فانها تفسد ذكره في الانتصار

مسئلة وصفتها ان يكون النقد من المالك والتصرف الى العامل فيتولى بنفسه التصرف

اليسير كنشر النقود ونحوها ... الثياب ونشرها فلو استاجر غيره على ذلك كانت

عليه وما كان يستاجر عليه في العادة ككيل المكيل وحمل المتاع ونحوه فانه يستاجر عليه من مالها

حسب العادة فان تولاه بنفسه بالاجرة او تبرعا صح **فرع** واذا غصب مالها ففي وجوب

المخاصمة عليه فيه وجهان رجح الامام ح عدم وجوبها لانها ليست من التجارة وقيل يجب لانها

من الحفظ ولعله ارجح **فرع** واذا اشترى شيئا بالف على الذمة ثم تلف مالها قبل ان تصرف

لزم المالك تسليم الالف ولو تلف مع العامل قبل تسليمه عن الثمن لزم المالك ابداله

ايضا ثم كذلك ... ذكره في الكافي وقال ... تنفسخ المضاربة بتلف المال

مسئلة وليس للمالك ان يتصرف في مالها الا باذن العامل واذا اذن له بالتصرف فيه ثم

عزله صح عزله لانه حق له واذا اذن للمالك في التصرف ثم تصرف ... كان للعامل نقضه

فرع واذا شرط المالك انه يشارك العامل في التصرف هو او عبده او وكيله او انه لا يبيع

العامل الا باذنه او باذن وكيله او انه يبقى المال تحت يده فسدت ... خلاف ... صححها

ذكره في البحر وكلام الوافي على انك اذا اشتريت سلعة كذا ... او انتفعت بها الى ان ...

فانها تفسد **مسئلة** والخسران في المضاربة ... لا يجب ضمانه ولو ...

المضارب به بل يكون من الربح فان لم يكن ثم ربح فمن راس المال ... المضاربة وكالة فاذا وقع

ذكره في الشرح وقيل ان الضمان لا يسقط عنه ولعل الوكيل يكون كذلك اذا تعدى فيها وكل فيه انها
لا تبطل وكالته وان خالفه في التجارة نحو شرى الحيوان او الشراء بعد الخسران او الشراء من شخص معين
كان متعديا ان تلف المال ضمنه وان سلم كان ما شراه موقوفا على اجازة المالك فاذا اجاز
كان له وربحه له وللعامل اجرته وهي الاقل من حصته من الربح او اجرة مثله لانه فعل ذلك للعوض
لا تبرعا وهذا اذا كان العامل اضاف عند شرائه اليه باللفظ او بالنية وان لم يضفه وتصدق في ربحه
كالغاصب اذا كان اشتراه بعين ماله خلاف م والمنتخب وان اشتراه على الذمة لم يدفع من ماله
لم يتصدق في ربحه وفاقا ذكره ص ذ ب وقال ابو جعفر بل على الخلاف **فرع** وان لم يجز
المالك فيما شراه له فان كان اضافه اليه باللفظ الى الشراء رجع لبائعه وان اضافه اليه بالنية فان
صادقه البائع رجع له ايضا وان لم يصادقه في المسح له في الظاهر لا في الباطن فهو لبائعه لكن في ابا
له البائع بفعل فيه ما شاء وقيل بل ملكه ظاهرا وباطنا واذا ربح فيه تصدق في ربحه ان اشتراه
بعين مال المضاربة خلاف م والمنتخب **فصل في اختلاط الاموال وهي**
الاول ان تكون بغير فعل فاعل بل بالريح او بالسيل او باضطراب الارض او تخليط
الحيوانات او النحل بنفسها ولو في بيت احد المالكين او كانا له تحت لاحدهما وفيه مسائل **الاول**
ان تكون المختلطة ملكا ملكا فانه يقسم بين اربابه بالسواء وادعا الزيادة سهم في العدد او في
الصفة فعليه البينة والا حلف له الباقون على القطع ويجوز لهم الحلف استنادا الى الظاهر
وهو عدم استحقاقه الزيادة وعلى قم انه يكون لبيت المال وقال ص اذا لم يتراضوا فيه صار
لبيت المال وسواء كانت الاملاك للادمي او لله تعالى كغلات الاوقاف وما يأتي به الامام من الزكوات
والمظالم ونحوها وغلات المناصب واملاكها **فرع** فان اختلفت هذه الاملاك في الجودة والرداءة
فقيل انها تقسم بينهم بالسوية ايضا وقيل تقسم بينهم على قدر القيم لكل واحد بقدر قيمة
كثرة ولغلاته اولى **الثانية** ان تكون المال المختلطة وقفا يوقف فرعيه المال بانيه ونقله
ومنافعه تقسم بين الموقوف عليهم بالسوية سواء كانوا ادميين او مساجد او نحوها او بعضها
لادمي وبعضها لله على الاصح خلاف ما في التذكرة **الثالثة** ان تكون بعضه ملكا وبعضه
وقفا فانه يصير لبيت المال لانها لا تصح المراضاة على قسمته ويصير الوقف ملكا وعكسه
وهذا اذا حصل الياس من تمييزه وان امكن وجب ولو بالظن ذكره في الزيادات فقيل ولو كان
الموقوف غلبه هو المالك للمال المملوكة كانت منافعه الكل له دون بيت المال وقيل ان
العلة سع الرقبة وقيل انه لا يصير المختلط لبيت المال مطلقا بل يقسم بين المالك والموقوف
عليه بالسوية من باب الدعوة والطلب لمالك لا من باب المراضاة ولعل ذلك كله حيث تكون
كل واحد من المالين المختلطين له قيمة فاما ما لا قيمة له فلا حكم له **الضرب الثاني**
بفعل ادمي عمدا او خطأ وفيه صورتان الاولى ان تكون مالكه واحد اذا كان ناديه فلا شيء على
الخالط ويعصي اذا نواه امكنه تمييزه وجب اذا كان فيه غرض للمالك ولو احتاج الى مشقة

احدهما المال الى العامل فهو امانة قبل حصول الربح فيه وبعده يكون شركة واذا خالف العامل ما امره
فيهما صار غاصبا واذا فسدت صار اجيرا مشتركا **مسئلة** وللعامل ان يسع بالنسيئة للعادة
من وفي لا يعرف بالمطل وله ان يسلم الى وفي كل شي على حسب ما يلحق به من النسيئة وله ان يدفع ثمن
ما شراه قبل قبضه اذا كان البائع لا يعرف بالمطل وله ان يسلم الى وفي وبوجهه حسب العادة
الا ان يشرط عليه المالك عدم التسليم بحذر ذلك وقال ش لا يكون له الشراء الا باذن المالك
مسئلة وله ان يبادر ما لها حسب العادة ما لم ينهه المالك وقال س لا يكون الا باذنه قلنا وله ان
يشتري كما يراه صالحا وان يوكل غيره بالبيع والشراء وان يودع ما لها ويرتهن منه ويرتهن فيه ويبيع
مسئلة وليس له ان يقرض غيره من ما لها وقيل الا ان يكره به عادة من معه مثل ما لها
فانه المصالح ما لها لا لتحفظ جرت العادة عليه **مسئلة**
وله ان يستقرض لما لها من غيره او من نفسه لمصالحها حيث يكون في صورة القرض نحو
والسفتجة هي الورقة المكتوبة في لغة الحبشة هو ممنوع منه حيث يكون له ذلك يكون به
ان يقرض شيا من ما لها ثم يكتب الى المستقرض ان يقضيه به له في بلد اخر فلا يكون له ذلك **مسئلة**
فرضا ولو اودع شيا من ما لها ثم يكتب الى الوديع ان يعطيه بها عنه في بلد اخر وكذلك جابر
وليس للعامل ان يخلط ما لها بغيره ولا ان يضارب غيره فيه او في بعضه فان فعل ذلك كان غاصبا
ما لها الا ان يكون المالك فوضه فيها او قال له اعمل برايك او كما تعمل في مالك جاز له الخلط والمضاربة
مسئلة واذا ضارب غيره في ما لها او بعضه حيث يكون له فان لم يبق له شي من الربح ما
ضارب فيه صح وان بقي له منه شي صح عند م لانه في مقابله عمل وهو عقد المضاربة الثانية وقال
ش لا يصح **مسئلة** واذا كان الربح بينهما نصفين ثم عامل العامل الثاني على ان يكون للثاني
ثلثان فانه يضمن للمالك سدس الربح لانه استهلكه عليه وان قال له المالك ما ربحت او ما كسبت
فهو بيني وبينك نصفين كان ما حصل لمن العامل الثاني بينه وبين المالك نصفين ذكره في
شرح الابانة **مسئلة** واذا خلط ما لها بمال اخر حيث يجوز له قسم الربح بين المالين على قدرهما
ما يخص ما لها يكون بينه وبين المالك على ما شرطاه **مسئلة** واذا حجر عليه المالك عنه
عن عقد فيها شيا من الحيوان او لا يشتري التصرف فانه يصح تحجيره لعوان شرط عليه ان لا يخرج
ما لها من البلد او لا يسافر به او لا يبيع نسيئة او لا يشتري شيا من الحيوان او لا يشتري من فلان
فان شرط ان لا يشتري الا من فلان فقال ط ح تفسد وقال ش تفسد المضاربة ويكون ان شرط
عليه ان لا يشتري بعد ما حجر او بعد سنة فان شرط عليه ان لا يبيع بعد ما حجر او بعد سنة
مسئلة واذا امره بالبيع بالنسيئة جاز له البيع نقدا وان امره بالبيع بالف فباع
بالف وما به صح ذلك وكذا في الوكيل بالبيع فان باع بالف وعرض صح منه لانه مامور بها
فيه فلا صح لان الوكيل لانه خالف في جنس الثمن وقال الامام ح بل يصح منه ايضا لانه زيادة
خير **مسئلة** واذا خالف العامل فيما امره به المالك في ما يقتضي الحفظ كان يفعله من السفر
او من النسيئة فخالفه في ذلك كان متعديا ان تلف المال ضمنه وان سلم بقي على المضاربة كما كان

وسواء كان من جنس او اجناس قيميا او مثليا لكنه
او بدله مال من الخالط وان لم يمكن تمييزه ملكه يكون مالكه مخيرا بين احد
يلزم الخالط ما نقص من قيمة كل شي وحده عند م وعند الهادي المالكين ان يكون المالك
بلا شي وبين تركه للخالط ويأخذ منه مثل المثلي وقيمة القيمي وقيل في شرح الابتهاج
مخلفا فان خالطه باذن اربابه فلا شي عليه بل يقتسمه بينهم ان شاو ويقسم بالسوية فلو كان اذ يعلم له
بعينه وكذا في حقوقهم اذا ادعاه وان شاركه واقتسموه بينهم بالسوية
في الخلط شرط التمييز وعدم اللبس فان ادعاه الخلط فقيل قوله مع يمينه وان التبس عليه وعليهم
كما اذا لم ياذنوا له بالخلط وحكمه انه استهلاك في ذوات القيم فيملكها ويضمنها لاهلها
لكن لا يحل له الانتفاع بها الا بعد مراضاة اهلها او حكم حاكم يملكه لها لاجل الخلاف في
ذلك وقال ص بل يحل له الانتفاع بها قبل المراضاة وقال ط والكني لا يملكها الا بعد
مراضاة اهلها او حكم حاكم لاجل الخلاف في ذلك وليس لاهلها الا قيمتها عليه وقال ع وص
وح انه يجب التصدق بها قبل المراضاة وبعدها قلنا وسواء كانت من الاراضي او من المنقولات
او للادمي او لله وللادمي او ملك وقف ولو خلط ملكه بملك غيره ايضا واما في ذوات
الامثال فان اتفقت في الجنس والنوع والصفة لم يملكها بل يقتسمونها اربابها بالسوا وعلى
قدر الزيادة البينة وان بلغت قيمتها وعلى قم ان عرفت حصصهم قسمت بينهم وان جهلت
ملكها وضمن لهم مثلها وقال ع وص وح انه يملكها كما في ذوات القيم ويتصدق بها وان كانت
مختلفة في الجنس او في النوع او في الصفة فان امكنه تمييزها وجب عليه وان لم يمكن ملكها كما في ذوات
القيم ذكره في شرح الابانة وص وهكذا اذا خلط ملكه بملك غيره **مسألة** من وقف اراضيا
من اراضيه وكتبها في ورقة ودفعها الى وصيه ومات ثم ضاعت الورقة والتبست الموقوفة بسائر
اراضيه ولم تعرف بعينها فان كان ضياع الورقة بغير تفريط من الوصي لم يضمن وصارت الا
راضي لبيت المال وان ضاعت الورقة بتفريط الوصي فان لم يكن قد قبض الاراضي لم يضمنها
وضمن قيمة الورقة وان كان قد قبضها فانه ملكها بالخلط ويضمن قيمتها للورثة وللموقوف عليه
بينهم على عدد الاراضي **مسألة** وتبطل المضاربة بموت احدهما الا بها وكالة وكذا الشركة
والعارية والوديعة وتبطل بالردة من العامل لا من المالك ولا تبطل بالاعما خلاف للامام ح
ولا بالجنون الا ان يكثر قيل وهو شهر فما فوق وقيل سنة **فرع** فان كان الذي
مات هو المالك فليس للعامل ان يتصرف في مالها ولا يمسكه الا باذن الورثة او الوصي حيث
هم صغار او الحاكم حيث لا وصي ولا حيث يكون المال عروضا يجوز فيها الربح فيبيعها بالاذن
كما مر وللورثة ان يأخذوها بالولاية بالقيمة ويدفعوا اكثر منها **فرع** فلو حصل
الربح بعد الموت بان يكون المال عروضا فزادت قيمتها بعد الموت فعلى السيد
له حصته من الزيادة وقال الامام ي لا شي له فيه **فرع** وان كان الذي مات هو العامل
لزم ورثته رد النقد والعرض التي لا ربح فيها ولو لم يطلبهم المالك ذكره ص

وابو مضر وقيل لا يلزمهم الرد بل تمكين المالك منه اذا طلبه وهكذا في الوديعة والعارية
وكل امانة وما كان عروضا يكون فيه الربح فلهم بيعه بغير اذن ذكره ع و ش وقال ابن ابي
الفوارس والفقيه ل لا يبيعوه الا باذن المالك فان غاب فباذن الحاكم وهذا احسن عرف
المال بالبينة او باقرار العامل او باقرار ورثته حيث تركته غير مستغرقة بالدين فاما مع
استغراقها فلا يصح اقرارهم خلاف الفقيه ل **فرع** فان عرف احد هذه الامور اصل
المال وقال الورثة لا نعلم بقاوه ولا ندعو تلفه ولا رده فقال م بالله الظاهر بقاوه ويجب
ضمانه من تركة الميت لعدم تمييزه له وقال ط الظاهر عدم بقائه والبينة على المالك انه ادا
عا بقاءه وهكذا الخلاف في الوديعة والعارية وكل امانة **فرع** وان ثبت احد هذه الوجوه
بقاء المال الى موت العامل ولم يعرف بعينه فانه يكون المالك اسوة الغرماء في تركة العامل وقال
الفقيه ل لا شي له الا بعد قضاء ديون العامل وقال ش لا شي له اذا لم يعرف المال بعينه وهكذا في الوديعة
مسألة واذا انكر ورثة العامل او الوديع اصل المضاربة او الوديعة فالقول قولهم ويحلفون ما يعلمون
وان ادعوا انه كان تلف في يد مورثهم او انه كان قد رده فعليهم البينة بذلك او على ان مورثهم كان
قد ادعاه وحلف عليه فان لم يكن حلف على دعواه لزمهم ان يحلفوا ما يعلمون بقاءه ولا انه تلف بجناية من
مورثهم ولا تفريط فان لم يحلفوا حلف المالك على بقائه مع العامل وان رد اليمين عليهم حلفوا انه
قد كان تلف مع مورثهم او رده او ادعى تلفه او رده وحلف عليه فان انكر المالك تحليف العامل
حلف ما كان قد حلف فان لم يحلف المالك بل رد عليهم حلفوا ان اباهم كان قد حلف على ما ادعاه **فرع**
فان ادعوا ان المال تلف معهم بعد موت ابيهم فان كان قبل تمكنهم من رده فلا شي عليهم والقول قولهم
في ذلك مع يمينهم وان كان بعد تمكنهم من الرد فهو على قول ص يبدا بالمضر ولا قول الفقيه ع
فرع وان ادعوا انهم قد ردوا المال بعد موت ابيهم فعلى قول الفقيه ع يقبل قولهم واما على
قول ص يبنى على مضاربة بلدهم الرد فيأتي فيه الخلاف الذي في المستعير والمستاجر اذا ادعى
الرد هل يقبل قوله او بينة وهكذا في كل امانة بعد موت من هي في يده **مسألة** وللمالك عزل
العامل متى صار مالها نقدا على صفته يوم اعطاه فان كان عروضا يكون فيه الربح فليس له عزله
وان كان لا يعلم ان لا ربح فيه فليس له عزله ايضا ذكره ع وط وقيل له انه يعزله **مسألة**
وليس له بيع سلعة المضاربة من نفسه ولا من غيره ولا التوكيل ببيعها ولا منع العامل من بيعها
ولا اخذ سلعها فورا بل يمهله الحاكم الى سوق النافلة او يحكم له على ما يراه وان
استهلكها المالك ضمن للعامل نصيبه فيها على قدر ما معه من الربح ذكره **مسألة**
واذا اراد الشراء من العامل حيث فيه ربح جاز خلاف قم وحيث لا ربح وقال في شرح الابانة
لا يجوز خلافا لـ ط وع وح فاجازوه كما يشتريه السيد من مكاتبه **مسألة** واذا اراد العامل
شراء شي من مالها من المالك فمع عدم الربح يجوز ويسلم الثمن الى المالك لانه الوكيل في
الحال ومع وجود الربح لا يصح الا ان يشتري قدر نصيبه فيه وعلى قول م يجوز لانه لا يملك

مسألة وإذا أراد المالك للعامل مالا على مالها زيادة عليه فقبل التصرف
الربح عليه إلا بالقسمة ويكون مضاربة واحدة ويعتبر حصول ربح أو خسران
أو بعضه وهل يحصل ربح ولا خسران نفع ويكون مضاربة أخرى وكذا إذا
لا يصح الزيادة عليه بل يكون مضاربة ثانية ليلا يعتبر خسران مضاربة لربح مضاربة أخرى وكذا إذا أمره
إذا أمره يستعرض من نفسه قدرا معلوما يريده عليه مع بيان من يستعرض منه وإن لم يعين
يستعرض من غيره قدرا معلوما من النقد يريده عليه وإن لم يبين قدر ما يستعرض
فكان له ذلك أيضا وقيل لا يصح توكيله بل يكون ما استقرض لنفسه ... إلى الأمر بحكمه كان له على ما تقدم
له لم يصح التوكيل وكان ما استقرضه لنفسه الآن يضيفه إلى الأمر مسألة وللمالك أن يعين العامل بأن
تفصيله في القرض لحقه الإجارة ذكره في الشرح مسألة ... المضاربة فيه خلاف المتوكل
في البيع والشراء وإذا قبض ثمنا أو نحوه على صفقة ... المال لم يبطل المضاربة
والكيفية مسألة وما اشتراه العامل بل عينها فهو له لا لها ولو نواه لها ولو دفع الثمن من مالها
الذي قبضه قبل عينها وما اشتراه بعد عينها فإن نواه لها صح ولو كان بغير مالها وإن نواه لنفسه
لله فإن كان بمالها فهو غاصب له وإن لم ينو به لنفسه ولا لها فإن كان بمالها فلها وإن لم يكن بمالها فله
مسألة وإذا غصب مالها ثم استنفذه العامل بمال نفسه سلمه من مالها خلاف الاستاذ مسألة
وإذا اشترى العامل شيئا لها ثم زاد في ثمنه بعد شرائه كانت الزيادة من ماله الآن تكون الغادة جارية
تلك الزيادة من مالها وإن ادعا أنه زادها للمصلحة إذ المال يخليه بالمصلحة لأن الظاهر عدمها
مسألة والغبن الكثير لا يصح على العامل إلا أن يجيز المالك أو يكون ثم ربح فيصح في قدر حصته
مسألة وإذا اشترى رحمه من مالها بحسب الربح صح وعتق وضمن قيمة نصيب المالك فيه إن
كان موسرا وإن كان معسرا استسعا فيها العبد وقال ص نصيبه إن علم رحامته لا إن جهل فيستسعا
العبد وعلى قول حط ع لا يعتق العبد وقال أبو جعفر والفقيه ح وحط لا يصح شراؤه لمخالفة
الوكيل لأن هذا مأمور بما يقتضي الربح لا الخسران وحيث لا ربح لا يعتق العبد وقال ص
وابن أبي الفوارس يعتق لأنه يدخل في ملكه حظه فلما هو ملك عن مستغرق وهكذا الخلاف
في الوكيل إذا اشترى رحمه فرع فإن حصل الربح بعد شرائه له عتق ولم يضمن لأنه بغير
مسألة وإن اشترى العامل رحم المالك صح وعتق وضمن الكل
فعله بل يستسعا العبد للمالك وقال أبو جعفر والفقيه ح لا يصح شراؤه وإن اشتراه وجهل
أنه كان مع شراء الأشقاء العبد وقال ش وأبو جعفر ولا يصح الشراء عنه ولا مهر للزوجة
المالك أو زوج المالكة انفسخ نكاحها خلاف ص لأنه ... ولا يصح
إذا كان قبل الدخول فرع وإن اشتراها وجه نفسه بحيث ربح انفسخ نكاحه خلاف م بالله
وحيث لا ربح لغلة يكون على الخلاف الذي في العتق مسألة وإذا كان في مال المضاربة أمة مع
حصول الربح لا تحل وطؤها لهما ولا حد عليه ويعزر وعليه مهر للمالك لا للعامل فإن وطئها مسألة
لا حد عليه وقيل يحد مع العلم بالتحريم لا مع الجهل مسألة ومن دفع إلى غيره مالا ليتجر
فيه كل شهر بدرا معلوما فإن كان أعطاه إياه ليتجر فيه على ذلك الشرط فهي مضاربة فاسدة

له عليه وعليه أجرة العامل ولو لم يحصل ربح ومتى استهلك المال ضمنه ولا ربح للمالك من بعد
فرع وإذا كان يعطيه ما شرط له على وجه الصلح عن الربح جاز إذا كان مثله أو أقل لا أكثر
إن كان نقدا وإن كان من غير النقد جاز وحيث لا ربح لا يحل له ما أعطاه مطلقا فرع وإن
كان أعطاه المال قرضا أو مضاربة ثم استهلك المال كان ما يعطيه ربا فلو قال عند تسليم ما شرطه
إنما أخذه الآن تهبه لي فوهبه له أو بذره عليه ونحو ضمنه أنه لا يحل الشرط الأول لم يحل له ذلك
بالله لأن الهبة ونحوها ليست من عقود المعاوضات فكان المضمر فيها كالمظهر بخلاف عقود
المعاوضات كالبيع والشراء والإجارة فهي تنصرف إلى اللفظ ولا حكم للضمير فيها عند م بالله
مسألة وحيث المضاربة فاسدة من أصلها يستحق العامل أجرة مثله ولو مع عدم الربح
ويضمن كالمشترك وحيث طرأ عليها الفساد بمخالفته لا يستحق شيئا مع عدم الربح لئلا يكون
حاله مع المخالفة أحسن ومع حصول ربح يستحق الأقل من نصيبه منه أو أجرة مثله وقال الفقيه ح
له أجرة مثله في الكل وقال ... له الأقل في الكل ومع عدم الربح لا شيء له مسألة ومتى ظهر ربح في
مالها فالربح ملك العامل نصيبه منه ويلزمه زكاته وتضمينه عينا أو عبيدا ... لا يملكه
إلا بالقسمة إذ لو ملكه لملك حصته من ربح الربح ولما جبر به الخسران الحاصل بعد ما قلنا قد ملكه
لكنه لا يستقر ملكه له إلا بالقسمة فإذا وقع قبل القسمة خسران أو تلف شيء من مالها وضاع جبر
من الربح إذ لا ربح مع خسران مسألة وإذا اقتسما الربح ثم وقع بعد ذلك خسران أو تلف
أو غصب أو ضاع فإن كان المال المقسوم عروضا فالمضاربة باقية فيرد العامل ما أخذ من الربح وإن
كان المال نقدا على صفته يوم قبضه فقال الهادي ون دم لا يرد العامل ما أخذ لأن ذلك انفسخت
المضاربة بعقده الربح ولا تكون للعامل أن يتصرف في المال إلا بإذن جديد من المالك ولا يصح
أن يضاربه فيه إلا بعد قبضه عنه الهادوية وقال ع وح ون لا ينفسخ المضاربة بقسمة الربح
بل هي باقية فإذا حصل فيها خسران أو نحوه رد العامل ما قبض من الربح مسألة وما
تلف من مالها بعد تصرف العامل ببيع أو شراء فهو خسران يجبر بما يحصل من الربح وما تلف
قبل تصرف العامل فإنها تبطل المضاربة فيه ولا يجبر بما يحصل من الربح فرع ولو اشترى
شيئا على الذمة لها قبل التصرف ثم تلف ما لها يطلب ودفع اشتراه وجهان أحدهما أنه يكون
له ويضمنه عليه والثاني أنه يكون للمالك ويضمنه عليه لأنه وكيل له وهو الأرجح فرع وإذا طلبا
حصول الربح فاقتسماه قبل ... ثم بان خلافه رد العامل ما أخذه مسألة وإذا ظهر في مالها
ربح فأراد أحدهما أخذ نصيبه منه في غيبة صاحبه وعلى القول بأن القسمة بيع ليس له ذلك
وعلى القول بأنها إفراز إن كان الآخذ المالك جاز لأن له عزل العامل فيما هو على صفة رأس مالها
شرط حضور الغائب وإن كان الآخذ هو العامل وعلى القول بأن قسمة الربح تفسخ المضاربة
ليس له ذلك وعلى القول بأنها تفسخ يكون له ذلك مسألة وليس للعامل أن يفرد حصته
نصيبه من الربح من بعد وفاق ... لو كان رأس مالها ثمانين ثم ربح عشرين فقضا

لم تكن له منه وخلطه بل تكون من جملة الربح او له واخر سوا
له عشرون وهي من المال فاذا ربح بعد ذلك شيا [illegible] انفسخت المضاربة فيه فلو تلف الباقي او بعضه
مسألة واذا اخذ المالك شيا من مالها النقد [illegible] مثاله لو كان راس مالها مايه ثم ربح
ثم لم عشر من الربح الذي في المقبوض بل يكون شريكا فيه
فيها عشرين ثم اخذ المالك منها عشرين ففيها سدس شيها من الربح فاذا احترق او تلف بعد ذلك عشرون
فالحاصل انه [illegible] من الربح وهو خمسة اسداس عشرين [illegible] المال ثم يكون سدس العشرين
التي قبضها المالك [illegible] لانه تبين ان لا ربح الا هو وقد انفسخت المضاربة فيه فلا يكره
فلو كان المالك اخذ ما [illegible] المال [illegible] لم تلفت الشيون الباقيه كان معه نصف الربح عشرة
قد انفسخت فيها المضاربة ونصفها [illegible] **مثال اخر** لو كان راس المال مايه سلف منها
عشرون ثم اخذ المالك من الباقي عشرين كان [illegible] ثم بقي مالها الباقي والتالف فاذا ربح بعد
ذلك عشرين او اكثر واخذ منها خمسة عشر جبر الماتفي من التالف وهو ثلاثة ارباعه فما زاد
وهو خمسة قد انفسخت فيه المضاربة فلا يكره وما بقي من الربح اقتسماه وعلى هذا النحو فقس
مسألة واذا كان في مالها حيوانات او اشجار او نحوها فما
حصل من فوائدها الاصلية والفرعية فهو من الربح ذكره في البحر وكذا النفقه على مالها من
نفقة عبد او علف بهائم او اجرة اجير او كراء جمال او حوانيت او غيرها او حبا او نحو فهو
من الربح ان حصل ربح فيه او بعده وان لم يحصل [illegible] راس مالها ولو استغرقه وان انفق في ذلك من
ماله بنية الرجوع صح **فرع** واذا احتاج مالها على دوابه او اجرى حوانيته فان كان شرطا على
المالك صح اجرتها وان شرط المالك عليه غيرها صح لكن له الرجوع عن الشرط فيما يستقبل كما في
قد مضى ولا حق له في الربح لاجل الشرط فلا رجوع له وان لم يقع شرط في ذلك رجع الى عادته
في دوابه وحوانيته ان كان يعتاد اخذ الاجرة فيها وجب له اذا نوى الرجوع بها وان كان يعتاد
عدمها لم تجب له وان لم يكن له عادة فيها او اجملت [illegible] فيها لم تجب خلاف [illegible] **مسألة**
وما يحتاج اليه العامل لنفسه مما يعتاده من نفقه مثل هذا المال فانه يستحقه من مالها اذا كان
في سفر التجارة لها ويستوي في ذلك الذهاب والرجوع وما بينهما اذا كان مشتغلا بمالها وقال
ابو جعفر لا نفقة له في رجوعه الا اذا كان يحمل فيه وعلى قوله [illegible] فقس لا يستحق [illegible] من
ذلك على ما يكفيه في الحضر فلا نفقة له من مالها فيه الا اذا كان وقوفه بسبب مالها لولاه
لخرج فانه يستحقه **فرع** ويعتبر في ذلك بما يعتاده من معه مثل مالها في ذلك البلد من نفقه
وكسوة وكرا مركوب ومسكن ومن المترف والخادم الذي يعتاد لا مكان نادرا كالبردة
والحزة للحمام ونحو ذلك **فرع** وانما يستحق الانفاق من مالها بشروط اربعة الاول ان يكون
مالها فيه متسعا يحتمل الانفاق منه **وهو** ما لا يستغرق الانفاق ربحه ذكره الامير والامير علي
وقيل انه ما لا يستغرق الانفاق اكثر مالها فلو كان يستغرق نصفه فما دون استحق
الانفاق وقيل يعمل بالاشبه [illegible] فان ظن انه يتسع منه فان بان انه يستغرق

اكثره ربحا انفق وان غلب بظنه انه قليل يستغرق اكثره لم يستحق منه فان بان من بعد
انه كثير رجع بما انفق يعني اذا نوى الرجوع **الثاني** ان يكون مقصوده بسفره المضاربه فلو
كان مقصوده غيرها كالحج والتجارة في حصه مالها لم يستحق منها حتى يرجع من الحج ويشتغل
بالتجارة ويستحق منها وان كان مقصوده بها لها ولغيره كتجارة مايته له او لغيره تقسط
نفقته على الكل ومتى فرغ من احدهما واشتغل بالثاني استحق منه فلو كان يتجر [illegible]
لغيره [illegible] فقيل ان عليه قسطه من النفقه وقيل لا نفقة عليه بل عليه قسطه من الكرا
والحبا **مسألة** واذا سافر لمالها ثم عرض له في سفره مرض او حبس او خوف
منع التجارة فقال [illegible] الشيخ عطيه لا يستحق منه وقال ابن معرف لم يستحق منه **الثالث**
ان لا يشرط عليه المالك عدم الاستحقاق منه فان شرطه عليه صح الشرط لكن له الرجوع في
وجه المالك فيما يستقبل وقيل لا يصح الشرط **فرع** وان شرط العامل ان ينفق على عياله ويكون
من مالها او على نفسه في الحضر فسدت لانه يودي الى انه يستغرق الربح له وحده الا ان يقول
مما زاد على كذا من الربح صح **الرابع** الا يفسخ المضاربة فلو فسخها وقبض المالك مالها
والعامل في سفرها ففي رجوعه بنفقته حتى يصل بلده [illegible] رجح الامام [illegible]
فلو فسخها ومالها دين على الغير فعليه ان يقتضيه ويستحق منه وان لم يقتضه [illegible] المالك
[illegible] لا يلزمه ذلك بل يحيل المالك على الغرماء **مسألة** واذا اختلفا فالقول قول العامل
مع يمينه حيث انكر المضاربه او انكر قبض مالها او في قدره وكذا في رده وفي تلفه ان كان يتحفظ
ولو بعد موت المالك لا ان كانت فاسده فهو اجير مشترك وفي انه اشترى التالف لنفسه وفي عدم
الربح وفي قدره وفي دعواه الخسران وفي الكسارة المحجر عليه من المالك فيما ادعى المالك انه
معه منه اذا كان بعد التصرف فيه لا قبله **مسألة** واذا اختلفا في قدر ما شرط للعامل
من الربح فالبينة عليه فان اختلفا هل شرط له شيئا من الربح او لم يشرط فالبينة على مدعي
الشرط لان الاصل عدمه ذكره في المعرفات وفيه نظر لان من يدعي عدم الشرط يدعي
فسادها **مسألة** واذا ادعى كل واحد منهما انما شرط له ما في الربح فهما مدعيان
فمن بين منهما حكم له وان بينا معا او حلفا او نكلا انفسخت المضاربه وكان للعامل
اجرة مثله ذكره في التهذيب **مسألة** قال في التهذيب والمعرفات واذا قال العامل
هذا مالها وديعه او دينه وديعه كان للغير فان وصل ذلك بكلامه قبل قوله مع يمينه وان كان
دعواه لذلك منفصلا عن اقراره به لم يقبل الا ببينه فان قال هذا مالها وعلي دين فيه كان
قبل قوله مع يمينه مطلقا وقيل لا يقبل الا ببينة في الكل **مسألة** واذا ادعى العامل ان
الربح حصل في تصرفه بعد فسخها او بعد موت المالك وقال المالك او ورثته بل حصل
قبل ذلك يحتمل ان القول قول العامل لانه يحكم بالامر الحادث ويحتمل ان القول قول المالك
لان الربح يتبع راس المال واختاره في المعرفات **مسألة** واذا قال المالك المال [illegible]

مضاربة فلي نصف الربح وقال العامل بل هو معي غصب فالربح لي تحتمل ان القول قول المالك
لي الربح بيع راس المال ويحتمل ان القول قول العامل لان الاصل عدم المضاربة والاذن
وهو الاصل الثاني **مسئلة** واذا قال المالك المال معك مضاربة فقال بل وديعة
فالبينة على المالك لانه يدعي الزامه بيع ما اشتراه وكذا لو قال هو معك قرض او غصب
فقال بل وديعة **مسئلة** والقول قول المالك حيث قال هو معك ودفعه فقال بل قرض
او قراض وكذا لو قال هو معك قرض فقال بل قراض لانه يدعي عدم الضمان فيه اذا تلف
مع حوالة التصرف والظاهر في الاعيان العوض وكذا في العكس لان الاصل بقاؤه على ملك
المالك **مسئلة** واذا قال العامل هذا مال المضاربة وفيه ربح كذا وانكر المالك تخليته
بالربح والا حلف المالك ما فيه ربح هذا ذكره الفقيه وعلى قول المفرعات يقبل قوله ان وصل
كالاسم فان لم يعرانه مالها بل ادعا انه قد تحمل في المال ربح كذا فالقول قوله وكذا لو قال
هذا بعض راس مال وبعضه ربح **مسئلة** واذا ادعى العامل انه انفق على نفسه من ماله
مع الرجوع على مالها قبل قوله مع يمينه ان كان المال باقيا لا بعد تلفه تخليته الثمن لانه
نصيب المالك وقال شر يقبل قوله وهكذا الحيث ادعا انه بدين علاما لها دينا وتركه قضاه من
مالها يقبل قوله مع بقائه لا بعد تلفه الا للبينة ذكره في الخلط والمفرعات وقال في البدلة
ان عليه البينة مطلقا **مسئلة** من ضارب رجلين ثم رجعا اليه بمائتين فقال احدهما
والمالك هذا راس المال وقال الثاني بل فيه ربح مائة وراس المال مائة فلا شيء للمدعي
صادق المالك ولا يعمل بشهادته على المنكر لانه جار الى نفسه حق التصرف فيه والرد الى
المالك وللذي ناكر المالك خمسة وعشرون مع يمينه **فرع** فان ربحا ثلاث مائة فقال
المالك واحدهما الربح مائة وقال الثاني الربح مائتان وكان شرط الربح بينهم نصفين احد المنكرين
خمسين مع يمينه وللذي صادق المالك ثلث خمسين وهو سبعة عشر الا ثلثا لان عند المنكر
~~مائة وفيه لاحد المنكرين خمسين وليس يستحق منها الا نصفها فيكون سبعة عشر الا ثلثا لان عنده~~
الربح مائة وفيه لاحد المنكرين خمسين وليس يستحق منها الا نصفها فيكون كلها من الربح ويبقى منه
خمسين له هو والمالك نصفها بينهما اثلاثا على قدر سهامهما في الربح **مسئلة** من
ضارب ثلاثة لم يحصوا الا نصفها به فقال احدهم والمالك الربح فيها مائة وقال الثاني الربح
فيها مائتان وقال الثالث بل ثلاث مائة كان لهذا الثالث سدس الذي ادعاه زيادة هو خمسين
مع يمينه وللثاني خمسين ما بقي من الربح على زعمه بعد استيفاء الخمسة منه وذلك ثلاثون
مع يمينه وتكون للذي صادق المالك ربع الباقي من الربح على زعمه بعد اسقاط ما
اخذ صاحباه منه وهو خمسون وثلاثون ويبقى منه عشرون له ربعها خمسة

ولا يفضل شهادة بعضهم على بعض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة وهي بكسر الشين

اسم للحالة التي تقع عليها الشركة العنان ونحوها وتطيرها الجلسة والضربة وبضم الشين اسم للشي المشترك فيه يقال له شركة في كذا اي نصيب فيه وهي على ضربين الضرب الاول الشركة في المكاسب وهي اربعة انواع الاول شركة المفاوضة وهي المساواة ولها شروط ستة الاول ان تقع بين بالغين عاقلين حرين مسلمين او ذميين فلا تصح بين مسلم وذمي خلاف ح وش لكن س لا تصح عنده الا شركة العنان فقط قلنا ولا تصح ان يكونا عبدين او احدهما او صبيين او احدهما لان حكمهم يختلف ومن شرطها الاستوا الثاني ان يخرجا جميع ما يملكان من الدراهم والدنانير ولا تصح حيث لهما او لاحدهما شي من النقدين لم يدخل في الشركة الا ان يكون دينا على الغير ولا يضره ذلك في الشرح الثالث ان يكون ما ملكاه من ذلك سوا لا يزيد نقد احدهما على نقد الثاني الرابع ان خلطا نقدهما الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير خلطا لا يتميز فلو كان نقد احدهما دنانير والثاني دراهم لم تصح اذ لا يصح خلطهما وكذا لو كانت دراهم احدهما سودا ودراهم الثاني بيضا ونحو ذلك لم تصح لانها تتميز فلو تميز بعضها دون بعض صحت الشركة فيما لم يتميز شركة عنان لا مفاوضة وعند ن وم وح ان الخلط غير شرط قلنا فاذا اشترى احدهما شيا قبل الخلط كان له وحده اذا اشتراه بماله وان اشتراه بمال شريكه فهو لشريكه لانه وكيل له وان تلف مال احدهما قبل الخلط كان عليه وحده اذا تلف في يده وان تلف في يد شريكه ضمنه له ضمان الاجير المشترك الخامس ان يلفظا بالمفاوضة فيقولان بعد انعقاد العقد بيننا شركة المفاوضة ويصح ان تكون موقتة بوقت خلاف م بالله ويصح تعليقها كتعليق الوكالة شرط وتبطل هي وغيرها من الشرك بالجحود لها من احدهما او ردته او الثاني او وكيله او بموت احدهما او ردته او اسلامه ويعزل احدهما لصاحبه لا بعزله لنفسه الا بحضرة صاحبه فقط واذا بطلت وفيه لزمهما دين كان لصاحب الدين طلب ايهما شا فان اخذ الكل من احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان اخذ نصفه من احدهما لم يرجع على صاحبه السادس ان لا يشرطا في الربح والخسر تفضيلا لاحدهما على الثاني واذا اختل احد هذه الشروط بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان ان كان يصح فيها وان كان لا يصح فيها كان الربح بينهما على قدر راس المال ولكل واحد على الثاني اجرة ما عمل له في ماله فيكونان اجيرين وكيلين في شركة العنان اذا فسدت مسألة لا تصح الشركة في الفلوس عند ح وح وقال م بل تصح اذا كانت نافقة على سوى كالدراهم ولو كسدت من نقد

قوله تكل واذا كانت لا تكسب فلعلها تصح فيها وفاقا وهذا اصلها بخلاف المضاربة لان المانع غير حاصل هنا وصفتها ان يحضرا نقودهما ويخلطاها كما مر ويقول كل واحد للثاني شاركتك بمالي والتصرف سنتين او نحو ذلك على ان نتجر مجتمعين ومفترقين فيحسن بعد كل واحد منهما وكيلا مفوضا لصاحبه وكفيلا عنه فيتصرف برايه فيما في يده وفيما في يد صاحبه في جميع انواع التجارة ولا يصح ان يجعل في شي دون شي ولا ان يشرطا اجتماعهما مسألة وكلما لزم احدهما في تجارتهما لزم الثاني تسليمه من مالها وسوى لزمه بالبينة او باقراره او بنكوله فيكون لصاحب الدين طلب ايهما شا وما ثبت لاحدهما على الغير من تجارتهما كان للثاني المطالبة به فرع فلو لزم لاحدهما دين عن كفالة باذن المكفول عنه او عن استهلاك حكمي كما حسن فقال ع وط وح انه يلزم الثاني لانه تبدل مثركان فيه وقال م بالله لا يطالب به الثاني كالكفالة بالبدن والقرض والهبة ونحوهما مما لا يتعلق بتجارتهما وكذا الكفالة بالمال تبرعا وضمان الاستهلاك الحسي لانه لا بدل في ذلك كله مسألة واذا ادعا احدهما شيا على الغير وحلفه عليه لم يكن للثاني ان يحلفه واما ادعا الغير على احدهما شيا وحلف عليه كان له ان يحلف الثاني اذا هو مما يتعلق بتجارتهما كما في الورثة ويكون يمين الثاني على العلم لانها توجهت عليه من جهة غيره وكذا في الموكل اذا ادعا عليه شي من جهة وكيله وفي السيد اذا ادعي عليه شي من جهة عبده مسألة واذا باع احدهما شيا فللثاني ان يطالب بثمنه وللمشتري ان يطالب الثاني بتسليم المبيع وله رده عليه بالعيب او الرؤية او الشرط ويرجع عليه بالثمن عند استحقاق المبيع وان اشترى احدهما شيا فللثاني ان يقبضه وللبائع ان يطالب بالثمن مسألة وما احتاجاه من الانفاق على انفسهما ومن يتعلق بهما من الرحم ان كان والاصل راس المال ويستويان فيما انفقاه منه على اولادهما ونحوهم لا على نفوسهما فلا يعتبر استواهما به لان نفقة العامل من مال المضاربة سوى كانت قليلة او كثيرة فان كان انفاق احدهما على عياله اكثر من الثاني كان صاحبه مخيرا بين ان يبريه مما الزائد او ياخذ عوضه منه عروضا او يحسبه عليه دينا في ذمته فان قبضه منه نقدا بطلت الشركة وصارت شركة عنان وكذا اذا وهب احدهما شيا من مالها او اقرضه فانها تبطل وتصير عنانا لانه قد صح ذلك في نصيبه دون نصيب شريكه فيصير ملكهما مختلفا مسألة واذا كانت لاحدهما اجارة عن هذه ولو كانت عروضا فانها لا تبطل المفاوضة وتقع عنانا وكذا اذا ملك احدهما بعدها شيا من النقد فقبضه هو او وكيله لا هو وكيله ولا تبطل الا بقبضه في اي وجه ملكه الا حيث ملكه بالارث له وحده ولا وارث معه غيره تبطل المفاوضة بملكه له ولو لم يقبضه اذا كان نقدا معا الا ان كان دينا على الغير فلا يضر حتى يقبضه وعند ن وم انها تبطل بالارث في النقد مطلقا من غير قبض له ولو كان معه وارث غيره مسألة واذا غبن احدهما فيما باعه او اشتراه فان اجاز صاحبه صح في الكل وان لم يجز صاحبه صح الغبن في نصيب صاحبه وبطلت المفاوضة بينهما وصارت عنانا لانه الغرم فيختص بنفسه وحده

ذكره في الشرح **النوع الثاني شركة العنان** فلا تصح

وسوى كان نقدا او عرضا لانه للتجارة ذكره في الشرح ... ويصح تفاضلهما في راس المال ويصح مع

مع كافر مطلقا خلافا ... ويصح مع صبي مميز او عبد ماذون ... خلاف نص م بالله وج ولا تصح الا في

نقد او تجارة عرضا اشتركا فيه ومن شرطها الخلطة كالمفاوضة ... ماله عند الشيمه

النقدين فلا يصح في غيرهما لانه يودي الى ان شارك احدهما صاحبه في راس ماله **مسئله** والحيله في الشركة

او كسد ... ذكره في الشرح والغلوش فيها الخلاف الذي مر ... او اقل مع سعان العروض

في العروض ان يبيع كل واحد منهما من صاحبه نصف عروضه او اكثر ... شركتهما في العروض

بالنقدين ويتجران في اثمانها ومفهوم كلام الشرح والمهع انها تصح شركتهما في العروض ...

انتقع من بيعها اجبر عليه ... انها لا تصح الا بعد بيعها في اثمانها بعد قبضها فيكون ... نقض

مسئله واذا عقد اهل الشركه ولم ... الربح

للاثمان وهلد الى شركه المفاوضه ... في راس المال تصح ايضا

والخسران بينهما صحت وكانا على قدر راس المال وان بيناها بحلي قدر راس المال لانه يودي الى تعصيب الشريك

وعلى خلافه تصح في الربح لا في الخسران بل يكون على قدر راس المال

وهو ما يقضي **فرع** واذا شرط لاحدهما في الربح اكثر على انهما يعملان جميعا صح ولو عمل احدهما

وترك الثاني لكن ان عمل الذي يعمل منهما وهو عالم بترك صاحبه وهو متبرع وان عمل وهو يظن

عمل صاحبه ثم بان خلافه فله الرجوع عليه باجرته فيما عمل في مال صاحبه والربح على ما شرطاه

وان عقداها على ان احدهما يعمل دون الثاني فان كانت الزياده في الربح للذي يعمل صح ولو عمل

الثاني وان كانت للذي لا يعمل لم يصح الشرط وكان الربح على قدر راس المال لانها قد فسدت

مسئله وما لزم احدهما في تجارتهما فلا يطالب الثاني به لانه ليس كفيلا عن شريكه لكن شريكه يرجع

عليه بحصته منه اذا صادقه عليه او ثبت بالبينه لا باقرار او نكوله واذا ثبت لاحدهما دين على

الغير لم يكن للثاني طلبه **مسئله** ويجوز تساويهما في المال وفي الربح ويجوز تفاضلهما فيهما معا

ويجوز تساويهما في احدهما وتفاضلهما واذا شرط لاحدهما قدر معلوم من الربح فسدت وكان

على قدر راس المال الا ان يشرطاه بما زاد على كل اصح **مسئله** واذا شارك احدهما رجلا ثالثا

شركه عنان في شي مما لهما الذي اشتركا فيه كان ما اشتراه الثالث فله نصفه ولهما نصفه وكلما

شراه هذا المشارك له مما شاركه فيه وما اشتراه شريكه الاول فهو لهما دون الثالث وكلما

اشتراه هذا الثاني مما لم يشاركه الثالث فيه **مسئله** واذا شارك احدهما رجلا ثالثا شركه

مفاوضه فان كان المحض بطلت شركته مع الاول وصحت شركته مع الثالث

وان كان بغير محض لم تبطل الاولى وصحت الثانيه عنانا ذكرها بين المسلمين في المعرفانه

مسئله واذا مات احدهما بطلت شركتهما ولم يكن لورثته ولا للثاني بيع العروض لانها

مشتركه الا برضا الكل **النوع الثالث شركه الوجوه** وهي وكاله ... لانهما لا يعقدانها

على مال الحاضر بل يوكل كل واحد منهما صاحبه ان يستقرض قدرا معلوما من النقد

او يشتري شيئا معلوما من العروض نسيئه على ان يكون ذلك بينهما نصفين او اثلاثا على

ما تراضيا به ويفوض كل واحد منهما صاحبه فيما يقبضه لهما معا على ان يتجرا فيه ويكون الربح والخسران

على قدر ملكهما في ذلك ولا يجوز خلافه وان شرط بطل شرطه لان الخراج فيها بالضمان واذا شرطا

خلافه ادى الى تعصيب الشريك وهو لا يصح ذكره في الشرح وذكر ... من يتعرض منه خلاف

الامام ح والفقيه **مسئله** فلو عقداها على ان يكون الضمان مشتركا بينهما ... ولم ...

الضمان صحت وكان نصفين ولو كان احدهما في التجاره فلان ... له **النوع الرابع شركه الابدان**

وهي في الاعمال والصناعات فيجعل كل واحد منهما صاحبه بان يتقبل له نصف ما يأتي اليه من الاعمال

ويعمله عنه ثم يكون مخيرا بين ان يعمله عنه او يدفع اليه نصفه ويعمله هو وان اراد ان يكون بينهما اثلاثا

او ارباعا وكل كل واحد صاحبه بان يتقبل له ثلث ما ياتي له من العمل او ربعه او ما اراده يكون له فيه

ثم يكون العمل بينهما كذلك وكذا الضمان المجهول فيه وكذا الاجره سوى اتفقت صناعتهما او اختلفت

وكل له مكانهما **مسئله** وهي تصح بما يصح فيه التوكيل وما لا يصح فيه التوكيل لا يصح فيه الشركه

كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واخراج المعادن ونحوه من الكسب المباحات عند هـ وع وح

وعلى قول الهادي وم تصح في ذلك **مسئله** وهي معقوده على التوكيل بالعمل ويدخل الضمان

فيها تبعا للكفاله فما لزم احدهما من عمل او ضمان لم يطالب به الثاني بل يرجع به الوكيل على موكله

عند م ونح وحط وعند ح ونح وحط انها معقوده على الضمان بالعمل فما لزم احدهما طولب

الثاني **مسئله** ولا بد ان يكونا جنسين صناعتهما التي اشتركا فيها او يفوض كل واحد صاحبه

في التقبل عنه في كل ما ياتي اليه لو لاحتاج عند الاحتياج ان يضيف الى شريكه ... الكسب

ويفترقان وانما هي العمل وحده واجرته لهما معا وان عمل احدهما ولم يعمل الثاني فهو كما مر في شركه

العنان **مسئله** وتبطل هذه الشرك كلها باختلافهما في كيفيه الشرط بينهما في الربح او العمل

او الضمان واذا اختلفا في قدر الربح او في كيفيه قسمته بينهما في الشركه فقول كل فيما في يده **مسئله**

ولا تصح الشركه في اجاره الحيوانات ... على ان يكون الكراء بينهما ذكره في الشرح

فلو فعلا كان كرا الدابه لصاحبها وللذي اكراها اجره مثله لصاحبه حيث اكراها غير مالكها

مسئله ويصح ان يشترك جماعه في اجره الطحن بان يكون من احدهم الرحا ومن الثاني

البيت ومن الثالث المحمل والبغل ومن الرابع الطحن فتكون الاجره بينهم ارباعا حيث شرطوا

ذلك ذكره في البحر **مسئله** من اعطا غيره شيئا ليصلحه على ان يكون ما يحصل

من الفراخ بينهما نصفين او نحو ذلك فانه لا يصح لجهاله الاجره بل يكون الفراخ لصاحب البيض ولمالك

الدجاجه اجرتها في ... العاده باجارتها لذلك بالنقد او نحوه وجبت اجره مثلها ... فلو

كانت العاده جاريه في اجارتها بنصف الفراخ وجبت ... نصف الفراخ يوم ... وان لم

تجر العاده باجارتها لذلك فلا ... الى كانت ... لو لم ...

... من قيمتها ... الدجاجه ... ما يحصل منها

لعلها **فرع** وكذا ... اعطاء ... دود القز على انه ... ما يحصل منها

من الفرسيها فانه لا يصح بل يكون الفرس لمالكه المود ولمن عالجها اجرة مثله **فرع** وان استاجره

الدجاجه على حضن بعض البيض مده معلومه بنصفها صح ذلك فان استاجرها على حضنها الكل

بنصفها كان على الخلاف الذي مر فيمن استوجر على عمل شي وحمله بنصفه **مسله** وان اشتركا

فيما يملكانه من الزكوه او الهبه ونحوها فان وقع الصرف في الزكوه او الهبه له مطلقا كان له وحده ولو

نواه له ولشريكه وان وقع ذلك له ولشريكه او ولمن وكله كان لهما معا ولو لم ينو لواحد **مسله**

الاشتراك في طعام المزاود وهو ان تخلط الرحلان او الجماعه طعامهم ليا كلوه معا ليس بالاحتياط

والاختلاط يعظم البركه وليس في ذلك شي من الربا ولو اختلف طعامهم او اختلفوا في الاكل وقد

فعله **النبي صلى الله عليه واله وسلم** والصحابه ذكره في الانتصار **مسله** ويصح الاشتراك

في الزراعه على ان تكون الارض من احدهم ومن الثاني البقر ومن الثالث اله العمل ومن الرابع العمل

ويكون البذر منهم ارباعا على ان ما يحصل من الزرع يكون بينهم ارباعا **مسله** ولا يصح الشركه

كلها بين مسلم وذمي لان الذمي لا يومن غشه فيما لا يستحله المسلم خلافا ح وش **مسله** اذا

ثبت للشريكين دين على الغير ثم قبض احدهما منه قدر حصته ونواه له لم ينفرد به بل يكون لهما

الا ان يستوفي شريكه نصيبه من الغريم فيكون ما قبضه له وكذا في الورثه اذا قبض بعضهم قدر

حصته من دين الميت كان لهم الجميع لانه قبضه بالولايه ولو نواه لنفسه الا ان يستوفي

الباقون حصصهم والمراد به حيث قبض الوارث ما قبض من جنس الدين الواجب لا من غير جنسه

فيصح في نصيبه فقط واما غيره كالمبيع او نحوه من اثنين فمن قبض قدر حصته فهو له لانه ليس له

ولايه ولا وكاله في قبض حق الثاني

الضرب الثاني شركه الاملاك

وهي اربعه انواع **الاول** الاشتراك في العلو والسفل نحو ان تكون الدار مطابقه من

اسس ثم قسماها لاحدهما السفل وللثاني العلو او تكون كلها لواحد ثم باع السفل او العلو من اخر

او تكون السفل لواحد ولغيره حق التعليه عليه وسوى كان قد تقدم عليه ام لا **مسله** فاذا انهدمت

الدار وطلب صاحب العلو عماره علوه فقال ن م ح وص بالله لا يجبر صاحب السفل

على عماره سفله بل يطلق لصاحب العلو ان يعمره ويمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يسلم

له ما غرم فيه وعندنا انه يجبر على عمارته اذا امكنه حتى يتمكن صاحب العلو من عماره علوه

عليه لان ذلك حق له عليه بخلاف ما اذا كان له الهوا فقط نحو ان يبيع داره ويستثني الهوى

فانه لا يستحق عمارة عليها ولا يجبر صاحبها على عمارتها اذا اخربت **فرع** فان كان صاحب السفل

معسرا فلصاحب العلو ان يعمر السفل ويمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يسلم له ما غرم فيه وان

استعمله ادكراه من غيره باذن شريكه او باذن الحاكم حتى يستوفي ما غرم فيه **فرع** وهنا

حيث عمر السفل باذن مالكه او باذن الحاكم ان امتنع او غاب مسافه ثلاثه ايام على الاصح

وكذا اذا لم يكن في الناحيه حاكم واما اذا كان متاصلا ولم يستاذنه فله الرجوع ايضا لانه لا دليه

على ما دخل ذكره في الشرح والمعتمد و ابن ابي الدرازي خلاف م و ح و ش وهكذا الى

كل مشترك اذا انهدم عليه احدهما او غرم عليه وهكذا في الوديعه والعاريه والرهن والموجر

اذا انهدم عليها من هي في يده **فرع** وهذا اذا عمر السفل بالته الاولى فلو عمره باله منه فيخير وجدد الاولى

هو متبرع فلا شي له الا ان نواها لصاحب السفل وان لم ينوه له بهر سعده ولا شي له بل يسمى

ما عمر ومع عدم الاولى وعمر باله منه مثلها ان نواها لصاحب السفل رجع عليه بقيمتها وما عدم

مما هو محتاد وان لم ينوها له فهي باقيه على ملكه حتى يسلم له صاحب السفل قيمتها قايمه غير

مستحقه للبقا الا باجره وله بيعهما من الغير لكن لصاحب السفل احدها بالارفعيه وان عمر

باله منه اعلا من الته الاولى لم يستحق قيمة الزياده لانه متبرع بها وان كانت ادنى من التة الاولى

فالاقرب انه يخير صاحب السفل بين احدها بقيمتها وبين تركها لصاحبها وامره برفعها ثم يكون

الكلام كما لو عمر بها **مسله** ولصاحب العلو ان يجبر على قايما لا بعد انهدامه فلا يمنع

سحهو اوحطه من هوا يدل على ان الهوى حق لا ملك اذ لو كان ملكا لصح ان يبيعه وقد

معلوما والله اعلم ولصاحب السفل منع منفعله في بيادا ما بعد انهدامه فان باع الته فيتامح

اذا هو موسر ويجبر على ابقايها مثلها ان كان معسرا فلصاحب العلو نقض بيعه وان باع الته

وعرصته فهو صحيح واجبر المشتري على عمارته فاذا كان حاملا الحق العلو عليه فلذلك عيب

يوجب له الخيار وان تشاجرا في قدر ارتفاع السفل في الهوى فالبينه على من ادعى الزياده

فيه ان لم يبنيا على المعتاد **فرع** وهكذا في كل ملك فيه للغير حق فانه يلزم صاحب الملك لاصلاح

ملكه والقيام به حتى يتمكن صاحب الحق من حقه ويكون الاصلاح ما جرت به العادة وذلك كالرهن

والرقبه الموصى والبيت التي فيها حق الاستطراق او المسيل للغير **مسله** واذا كان جماعه قصبه

او نحوها وهي تحتاج الى من يقف فيها لحفظها كانت اجرته عليهم على قدر املاكهم فيها ومن امتنع منهم

اجبر عليه او على حفظها في قدر حصته **مسله** اذا اشترى اثنان او جماعه شيا ينتفعون به

في منفعه مخصوصه ثم ارادوا بيعها قبل شرائه كحبوا الى الليل او المحرث او للركوب او نحو ذلك ثم

امتنع بعضهم من ذلك وطلب ان يبيع به في منفعه اخرى فليس له ذلك بل يجبر على ما ذكر

مسله ... ضو بشرابه له وقال ابن الخليل وابو مضر ولا استاذ بل له ذلك

ولكل واحد من صاحبي السفل والعلو ان ينتفع في ملكه وبه او يفتح بابا او طاقه او كنيفا

او نحو ذلك اذا كان لا يضر صاحبه واما مع حصول المضره فليس له ذلك لان لكل واحد حق

في ملك صاحبه فلكل واحد ان ينتفع بملكه بما شا ما لا يضر الثاني **مسله** واذا دخل خلل

في السفل او العلو وعلم به صاحبه لزمه اصلاحه بما جرت به العاده في البلد فان لم يفعل حتى خرب

لزمه ارش ما جنا على ملك شريكه او على غيره وان لم يعلم بذلك او لم يتمكن من اصلاحه فلا

شي عليه لانه غير متعد **مسله** واذا تشاجرا في السقف الذي بينهما فان

عرف انه لاحدهما عمل عليه الدار فالظاهر انه بينهما وان ادعاه احدهما لزمه البينه وان

السقف حاله فالظاهر انه لاحدهما وقال في المنتخب الظاهر انه لصاحب السفل

مسألة وان سار عاني العرضه فالظاهر وقال ك والشيخ الطاهر انه لصاحب العلو

انها لصاحب السفل كما لو سار عاني دابه عليها حمل لاحدهما والثاني فوق الحمل شيء احر

فالظاهر انها لصاحب الحمل وكما لو تنازع في دابه راكبها وقابض بزمامها فان به الراكب

في السرج والآخر خارج السرج فان الذي في السرج اقوى فرع وكذا لو تنازعا ابنان في ثوب

احدهما لابسه والآخر ممسك له بجانب منه ولو كان لاحدهما اللابس اقوى وكذا في العرم او الجدار

بين ارضين احدهما ارفع من الثانيه فالظاهر انه للارفع فان استويا فالظاهر انه لهما معا

وهذا كله مع عدم البينه فان بين الاسفل حكم له وان بين الارفع لم يسقط عنه اليمين وان

بينا معا حكم به للخارج مسألة واذا انزل تراب ارض لرجل الى ارض غيره بغير فعله

فعليه رفعه وان اخرجه عن ملكه الى الغير لزم المالك الآخر رفعه وان اخرج ارضه عن ملكه

فالتراب باق له واما اجرة دفونه في الارض فلا يجب عليه الهدونه لانه بغير فعل مختار وعلى

قول بالله يجب على الاول وقت ملكه له وعلى الثاني من بعد ملكه

النوع الثاني في الجدرات والحوائط

التي بين الاملاك فاذا انهدم الجدار بين

شريكين فيه فطلبها اصلاحه بما يعتاد في تلك البلد ومن امتنع منهما اجبر والا كان للثاني ان يعمره

ويرجع على شريكه بحصته فيها غرم كما تقدم من التفصيل والخلاف مسألة ومنافع الجدار ثلاث

وهي الستر والتحرير والحمل عليه بجارة او وضع خشب فما كان للستر والتحرير فقط كالذي بين الدارين

والمنازع فليس لاحدهما ان يحمل عليه ولا يضع عليه خشبا ولا يبني فيه وتدا ولا يفتح فيه بابا ولا طاقه

الا باذن شريكه وما كان موضوعا للحمل كالذي بين دارين او حانوتين فليس لاحدهما ان يحمل عليه

بناء ولا خشبا بحيث يشغله كله واما على حصته بحيث يمكن شريكه ان يشغل مثله فلا يكون ايضا الا باذن

شريكه وقيل يجوز فرع واذا اذن الشريك في شيء من ذلك فله الرجوع من بعد لكنه يكون كالمغير

لذلك اذا رجع على ما تاتي ساره مسألة من كان له جدار فوضع عليه خشبا او كوها لم

يشرك غيره في الجدار لم يكن له نقل الحمل الا باذن شريكه ذكره ع وقيل بل يبقى لان العرف جاري

بذلك فان سبق انحق الشريك من قبل الحمل لم يكن له بقاءه الا باذن الشريك مسألة اذا كان

الجدار بين شريكين ولاحدهما عليه حمل وادعا انه يحق له بطلب البينه لان الحق في ملك الغير

لا يثبت باليد بخلاف ما مر مسألة واذا كان شريكين في سفل الجدار وكان على علوه خشبه

لاحدهما فادعا ان علوه له وجحده وقال شريكه بل هو لهما معا كالسفل فيحتمل ان القول قول صاحب

الخشب ويحتمل ان عليه البينه كما في جدار بين دارين لاحدهما عليه خشبه واحده وللثاني

خشبات كثيره عليه الكل فتنازعا فيه فالظاهر انه لهما معا مسألة واذا لم يكن بين الملكين

جدار وطلب احدهما احداثه لم يجبر عليه الثاني مسألة اذا انهدم الجدار المشترك

وطلب احدهما قسمه موضعه لم يجبر الثاني اذا كان له استحقاق الحمل عليه او لهما معا وان لم يكن

لاحدهما عليه حق الحمل قسم كما ايضا ذكره في الشرح بل يجبر وان كان الحمل عليه لاحدهما

وان طلب القسمة من لا حمل له لم يجب وان طلبها صاحب الحمل اجيب اليها ونقل الحب كل

واحد حيث يكون نصيب كل واحد منه اذا قسم يمكنه يعمر فيه جدارا وان كان لا يمكن لم يجب

القسمه والاقرب انها لا تجب مطلقا لان لكل واحد منهما حق في منافعه صاحبه لدفع

مسألة واذا كان الجدار بين دارين فنازع فيه مالكا الدارين فان كان مقابلا لعمارة الجدار

متصلا بهما او الى احدهما بالنسبة لهما علي سوا فالظاهر انه لهما معا وان كان الى

احدهما فالظاهر انه له وكذا اذا كانت السلها معا فلا يرجع احدهما اقوى فالظاهر انه له وان

نسا معا بحيث لا يرجع لاحدهما او الى احدهما سوا الحكم انه لهما معا وحيث الحق لاحدهما او بينة اقوى فقيل

حكم به للخارج وقيل بل لهما معا وهو ظاهر اللمع فرع والبيت المبني على الجدار باحد امور اقواها

الخضرة فمن كانت عمرة الجدار متصلة بنائه فالظاهر انه له ثم بعدها الخشب الموضوعه

عليه من كانت له فالظاهر انه له وان كانت لهما معا ولا عبرة بكثرة الخشب او قلتها وذلك يكون لصاحب

الاكثر ولصاحب الاول حق الحمل فقط ثم بعد ذلك توجيه البناء فمن كان وجه البناء اليه فالظاهر انه

للثاني الذي اليه الصفحه ثم بعد ذلك التزين والتزويق في الجدار فمن كان اليه فالظاهر انه له

وكذا في بيت الخص وهو السحر فانه يعرف بالقمط وهو موضع عقد الخيط الذي يربط به السحر فمن

كان القمط اليه فالظاهر انه له مسألة واذا كان بين اثنين او جماعة جدار او سقف او درجه

او درجه وطلب بعضهم نقضه لاعادة خير منه او اقوى منه لم يكن يلزم الآخر اجابته الى ذلك

الا اذا خشي سقوطه وجب نقضه واعادته بالته الاولى وعلى صفته الاولى

النوع الثالث

والشوارع فما كان منها نافذا وفي انتفاء سعته فالناس فيه سوا ويجوز فتح الابواب اليه

والطاقات ولا يجوز اشراع الميزاب اليه الا باذن الامام او الحاكم حيث لا يضر فاما الروشن والجناح

فقال الحقيني لا يجوز وقال م وش يجوز بشرط عدم الضرر ولا يجوز الحاد بالوقف فيه ولا ذكه

ولو كان واسعا او في عرصه منه الا باذن الامام او الحاكم مع عدم الضرر وكون ذلك لمصلحه

عامه ولا وضع الحطب والزبل فيه ولا المرور فيه باحمال الشوك اذا كانت ستاقط فيه ولا اتباد

الشوك الحمل اليه كما في الميزاب ولا ربط البهائم والكلاب فيه ولا الذبح فيه وطرح الرماد والقمامه

ويجوز ذلك بما يضر المارة ولا يضيقه ولو كان واسعا ولا الحفر تحته كبحث المسيح قيل وهذا

في الشوارع التي تقدمت على الاملاك واما التي احيوه حولها وتركوها للمرور فلمصالحهم

مسألة قال الامام ي ويجوز لهم الانتفاع فيها بالمكاتب وغيرها وفي ولفعله بالامر

يجوز الجلوس في السكك والشوارع بشرط عدم الضرر بالمارة وكذا في السوق بعد ان يحصل

في وقوفه مضرة ضيق قال الامام ح وثبت حق الواقف في السوق وفي المسجد حتى يقوم

معرضا عنه قال فان اعتاد الوقوف في موضع من السوق لقضا حوائجه كان احق به الا ان يتناوز

او لمرض او كبار عنه وللامام منعه منه وتحويله الى غيره لئلا يلتبس بالملك ويكون لحوقها بها خوله

قدت ما فتح متاعه فيه او كون ل ركوب وصنع الاجمال والاحطاب والاحجار على ابوابهم اذا كانت
ترفع عن قريب بحيث لا يحصل بها ضرر لاجماع المسلمين على مثل ذلك وعدم التكير عنه **مسئله**
والخانات المسبله لا يجوز الوقوف فيها الا باذن المتولي الا بنكره العاده فيها بعدم الاستيذان جاز
ومن سبق الى شي منها كان اولى به ما لم يعرض عنه او يرد المتولي مثل الخاني بنحول غيره مكانه
مسئله وما كان من الشوارع منسد او لا يكون لكل دار شي مما تقدم اليه الا باذن شركايه في ذلك
المكان **فرع** واذا كان بعضهم اكثر استطراقا واشتغالا لم يكن لهم منعه ولا طلب قسمته بالمهاياه
ولا نعرفها ولو غاب بعضهم ذكره م بالله ولعل الوجه فيه اجماع المسلمين عليه **فرع** ومن لم
يكن له باب اليه فليس له ان يفتح اليه بابا للاستطراق منه في ما لغير استطراق فيه احتمالان
لنا ووجهان للشافعيه احدهما يجوز لكان له ان يخرب داره ويجعلها عرصه ولو نفذت الى شارع نافذ
والثاني لا يجوز لانه يودي الى ثبوت حق له في هذا الشارع وكذا انهمن له باب الى هذا الشارع واراد
فتح باب اخر اليه من ورا بابه على هذه الصفه واما من دون بابه فيجوز ولو الى داره احرافان باع
الدار الاخرى او كراها فالحق لها في هذا الشارع وان باع داره الاولى بطل حق الثانيه في الشارع
الان سلس الاستطراق الى الثانيه ذكر ذلك الفقيه ع واما فتح الكوا والطاقات اليه من غير رضا
اهله فيجوز على الاصح وسعه في الانتصار الا برضا اهله **مسئله** من له داران متجاورتان
وباب كل واحد الى شارع منسد او لاحدهما منسد والثاني نافذ فاراد فتح باب بين الدارين لتستطرق
من احداهما الى الثانيه ففي جواز ذلك احتمالان ووجهان رجح الفقيه ع الجواز لكن اذا لم يلحق احداها
او اتخذت لم يبق واحداهما مرتق الى الثانيه الا ان سكن البابين حق الاستطراق في التي بابها الى
الثانيه فيمنع **مسئله** اذا كان لرجل حق اجتياز له المار من داره الى دار الغير او ارضه او شارعه
فاراد ان له المامن دار يخربه له او لغيره الى داره لم يخرج الى ذلك الغير بحيث لا يضره فيه احتمالان
رجح الفقيه المنع لانه انما استحق اجتيازه ~~[illegible]~~ المعتاد فقط **مسئله**
اذا كان عرض الطريق معلوما ترك على حاله ولو كثر وان التبس عرضه او اراد احيا ما حوله
من المباح فانه يترك للطريق فيما يختار له الحامل دكوها اثني عشر ذراعا والجوار افات محل فيه سارح
[illegible] والذي يحتاج الناس والدواب بعير حامل [illegible] سبعه اذرع [illegible] م بالله وط
وكذا اذا التبس عرض الطريق بالاملاك فانه يترك لها ذلك القدر **مسئله** واذا خرب الزقاق
الذي بين الدور والتبس عرضه واراد اهله عمارة ما حوله فانه يجعل عرضه مثل اوسع باب فيه
م بالله مثل بابه **مسئله** ويامر الامام من يطوف على الطرق ويفتشها ويمنع مما
يضر [illegible] فيها **مسئله** واذا كانت الصوامع مغورة على دور المسلمين فانها تهدم لانها
تحرم المصالح للمسلمين فاذا ضرب بعضهم لم يهدمها عند الهادي [illegible]
بسبب [illegible] انها كانت متاخرة [illegible] عليها **فرع**

فاما الملك فللمسلم ان يرفع داره ولو اعور على جيرانه اذا لم يكن الحربي بلسيهم بطريق القطع
والجار هو للذي يعقل ماستره واما الذمي اذا اعلا داره على جاره المسلم فقال في الكافي منع
وقال في المعربات لا يمنع **فرع** وللانسان ان يعقل في ملكه ما شا ولو كان بستان مدبحاه
من ما او دخان او دق او طحن او غيره ما لم يكن الحربي بالقصد لذلك **الهاجرى** دم وس خلاف
كذلك **القسم** لا يجوز اذا كان ملك الجار مستقبا ما على فعل الذي يضره وان كان متاخرا
عنه فله **مسئلة** اما اذا قصد المضاره بجاره فانه ياثم ولعله يمنع من ذلك ان عرف قصده وما
كانت المجاوره فيه حصلت بالقسمة فليس لاحد منهم ان يفعل في ملكه ما يضر جاره الا ما شرطه عند
القسمه او ما كان معتادا من قبلها لان القسمه موضوعة لبنوع العدل **مسئلة** فطرق الناس
فيها الحق حتى صارت طرقا تفاوت مشهورة خلافهم بالله فاذا احياه **النوع الرابع الشرب**
وهو بقسم الشين اسم للفعل لقوله تعالى فشاربون شرب الهيم وكسرها اسم النصيب
قال تعالى لها شرب ولكم شرب **مسئلة** اذا كان اهل الضياع مشتركين في اصل الما قسم بينهم على
قدر حصصهم فيه ان عرفت وان جهلت تشاجروا على قدر مساحة الاراضي ومن ادعى الزياده
على ذلك فعليه البينة ذكره ابو جعفر **مسئلة** اذا ادعى صاحب الاسفل انه مالك في اصل
الما وقال صاحب الاعلى مالك الا ما فضل عن ارضي فقال القول قول صاحب الاسفل وقال
بعضهم قيل وقول بالله ابو طالب العيلي دقوقاني ... للعرف به لكل
مسئلة واذا اتفقت ان المسيل للاسفل الا الفضله فانه يكون الاعلا اولا بقدر ما يكفي ارضه وعرف
ذلك ان يلي وكل ما به يحتاج الى ان ارضي الزرع وارضي الاشجار وما زاد على ذلك فهو حق للاسفل
ثم يكفيهما قال ... اهل الضياع ولينس للمتاخر الا ... عن الاسفل ولا عن محل الماء كالحاكي
على وجه من الاشتراك فيه **مسئلة** والاشتراك في فعل الماء يكون في صور ثلاث **الاولى** حيث
اجتمعوا في حفر واستخراج الما من البير او العين الثانية حيث اشتركوا في الحيا الصغيرة على
الما المباح ولم يسبق اليه احدهم فيكونون فيه على سوا في مقدره ومجاريه على سوا قال ذكره
مسئلة والصبابه حيث يسبق بعضهم الى حفر العين فيكون الحق بالحرج منها
ومجاريه حتى يتصل الى ارضه وكذا اخبث ... الى احيا ... منه على الماء المباح فيكون لحق
تقدره ما يكفي ارضه واذا اتصل الكل في العموم من مغار اخيا غيره ارضا عليها فما رتب حواله
فلا يكون الاعلا اصرفها عنه لو كذلك ما كان الاحيا على ما فضل من الما **مسئلة** واذا كان الما
للاسفل ومروره في الاعلا لم يكن لصاحب الاعلا منعه من امراره ... ونحو ... الى
فيه ما قرار صاحبه او بالبينه او نكوله او برده لليمين او بالبينة الثابته على ... ونحوها على
قوله من ابتت الحقوق ماليه **قلنا** اذا فالقدرة صحيحه ... الاعلا ... المواضع

في الجانب الآخر

فرع ذلك الحيث الما للاعلا وله حق الا ان تسال الفضله الى الاسفل باحد الوجوه المتقدمه
فليس للاسفل منعه من ارسال المعتاد ولو فدر ارضه او بر عنه فان زاد على المعتاد فهي
مسئله فليس للاسفل منعه ... في شان السحاب
ارض ما ضر اذا كانت الزياده يتعلها او امكنه ... يفعل ذكره
واذا ... الاسفل ... الاعلا ... الى الاسفل ولا يكون للاسفل منعه
من ارسالها وان اراد الاعلا ان يحول ... من اصل الماء في حفره ادني غيره الى الاسفل لم يكن له ذلك
مسئله من ثبت له حق طريق المسيل في ملك غيره
لانه يضر الاسفل بالقرار ... في ارضه
فاراد صاحب الملك نقله من موضعه الى موضع اخر على وجه لا يضر صاحب الحق فيتنقل له ذلك
مسئله اذا كان لرجل نهر جار ... وحوله ارض لغيره وكان الماء يخرج من النهر
الى الارض ... على صاحب ... ان يفعل ما يمنع خروج الماء من نهره بل على ... صاحب
الارض ان يفعل ما يدفع الماء عن ارضه ان شا الا ان يرسل صاحب النهر في نهره زايد على المعتاد
مسئله من اتخذ عرما في واد يرد به الماء الى ... الصيد ...
فهو يتعدى به ... الى ارض
او سقي ارضا له ... فان كان ذلك ... من الاصل جاز بشرط ان لا يسد الماء الى ارض
غيره ... وان لم يكن له ... فان لم يكن ... في ذلك الوادي غيره جاز وان كان فيه
غيره ... لم يكن الا بشرط ... وهي
حق لغيره فان كان المحصورين لم يكن الا برضاهم وان كان لغير محصورين لم يكن الا بشرط ...

عدم المضره وان يكون يحصل من ذلك مصلحه عامه وان لا يخشى

مسئله واذا كان الماء مقسوما بين الارضين لشخصين فاراد احدهما ان يسقي
باذن الامام او الحاكم ... على تركه لم يكن الا برضاه وان لم يجان
بنفسه ... فان كان يحصل من ذلك يحصل من ذلك مضره ...
اذا كان لانسان على نفسه من الماء لا يستعمل شيا من ملك شريكه ... هو معتاد فيجوز ان يكون
الماء ... مشتركه بينهما وهو محتاج الى ... لاخراج ... فليس له ...
مسئله ما كان مشتركا بين جماعه وبعضهم غايب واراد الحاضرون ان يسقوا ... تصيبه
... والارض ... الدواب ... وتركه بعضه
مسحيث يمكن الانتفاع ... ولا يكون الا ان يكون ... له العرف
وترك قدر نصيب شريكه ذكره م بالله وقال ابو جعفر وابو مضر لا يكون الا ...
وحيث لا يمكن الانتفاع ببعضه فما كان مقصودا في نفسه كالحيوان والثلاجه لا يكون ان ينتفع
بها في وقت وتركها وقتا على وجه المهاياه الا باذن شريكه او حكم حاكم وما كان المقصود به
غيره كالطريق المشترك والنهر المشترك فلكل واحد من الشركا ان يستطرق الطريق متى شا
وان يجري الماء في النهر الى ملكه متى شا سواحضر شركاوه او غابوا والوجه فيه عاده المسلمين
مسئله اذا كانت ارض بين اثنين مقسومه بينهما وشربهما من نهر جانب منها
بحيث يخرج ماؤها اجبر صاحبها على اصلاحه فان لم يمكن احياؤه او تعذر عليه جبرا للناس

ان يصلحه ويرجع عليه بما غرم وبين ان يحبس على حقه بغرم ... عليه ...
فرع فلو كان للحد هما المدعو وللثاني الموفرا ... لم يكن لصاحبه ان يغرم عليه
بل يدل ما فيه من التراب المرتفع وان ... كان عليه ... صاحبه ...
والا كان لصاحب ... ان يغرم على حقه مسئله واذا كانت الثانيه مقسومه بين
ارضين فارتفعت احداهما عما كانت عليه ... صاحبها ... الماء الى موضع اخر مرتفع من
الثانيه كان له ذلك ذكره م بالله وقيل لا مسئله واذا كانت حافه بين النهر وارض او دار
واد غاكل واحد ... فمن كانت له ... فالقول قوله وان لم فان علم ... ملكا احدهما
على الثاني فهو اولى ... وان لم فان كانت ... فان ... بالله وح ان الارض او الدار
اولى بها ... مسئله ... النهر ... الحريم ... جميعا ...
من كل جانب ... الجاهليه ... وللسد الاسلاميه ... عاده ...
العمه ... على الاغلب وقد يختلف ... اختلاف حال الارض في ... والرخاوه ...
ان الحفر فيه ... او البير منع من الحفر فيه وما عرف بالظن انه لا يضر لم يمنع منه
ومتى كان ... ذلك الحد ... ذكره في الشرح ولو حفرها في الحد الذي عليه
المالي ... مسئله ... يمنع ان كان ... لا
وقيل ... فرع وهذا كله حيث يكون موضع الحريم مباحا ... الملك فيه والمباح
... ذلك ... فاما اذا كان فيه ملك للغير فان كانت المجاوره ... منع ما يضر فيه
ايضا اذا كان يضره ... على هذا انه لا يجوز في ملكه ما يضر جاره وان كانت ... بالمنع
الملك ان يفعل في ملكه ما شا ولو ضر بالعين والبير ذكره ط ومن حجه وقال السيد ... يمنع
وقيل ان ... مسئله ويترك للنهر ...
... مثل من كل جانب
مسئله ويترك للقناه ... حريم ... طول ...
اذا خربت في موضع ... ويترك للارض حريم ...
وكل ذلك في المباح مسئله اذا كان الماء مشتركا بين جماعه فغاب بعضهم وخربت ...
كان لمن حضر ان يسقي ... من الماء ويكون ذلك كالمهاياه ذكره م بالله واما ...
... القول بان الماخوذ ... ما لا ... من ...
وعلى القول بانه ... ليس له ذلك الا اذا كان ... على ما هو مشترك ...
... عليهم ... الحاكم وان عرف ان تركهم ... عنه ... علته
فرع واذا اخذ من نصيب شركا ... لا يكون له ...
بل يلزمه الاستحلال ... على القول بانه ملك ... ذكره
ن وم وح لانه ... فيعه ... وقيل انه ...

في سع بعضه بعض اذا كان بكمال **مسئلة** والماء على ثلثة اقسام الاول ملك حالص وهو
ما نقل واحرز بالدلاء او الانية ولو احرز في الاناء ولم ينقل فهل لا يملك بل يكون حقا وقال الشيخ
بل يملك وهو يأتي على قوله ص والعتق كما ذكره في سائر المواجل المملوكة الممنوع بهذا الاحراز
الانتفاع به حال الا برضا مالكه ونحوه مثله وما نقل ولم يكن نحو ما يحوضه سيل في المال المباح فلعله
لا يملكه لعادة المسلمين مثله **الثاني** مباح محض وهو ما السيل في الاودية المباحة والغيول التي
اخرجها الله تعالى فمن سبق الى شيء منه واحيا عليه ارضا كان حقا له وقدر كفايته وما زاد على الاصل
الاباحة وليس لغيره ان يأخذه منه من فوقه ما يضره **الثالث** ما العيون المستخرجة والابار
والمناهل المملوكة والمسيلة والاراضي المملوكة فهذا احق بكون الاهم منه للشرب والتطهر مطلقا
ولو استغرقه اذا كان على وجه لا يستعمل ملك صاحبه ولا ذرق في الشرب بين الادميين والبهائم وفي
التطهر للابدان والثياب وكون الانتفاع به في غير ذلك اذا كان لا ينقص صاحبه ولا يستعمل ملكه ولو
استعمل موضعا حقا له اذا كان لا ينقصه وغلى **ثم** والواقي انه ملك ولا يمس منه شيء **فرع** فلو نبعت
عين في موضع مملوكة فلا اقرب انما يخرج منها لكونه هكذا على الخلاف وان خرجت في موضع حق كالمناهل
والاودية فلغلها وهل يكون حقا لصاحب الحق كما مر **فرع** فمن اسيل فضلة الماء عن ارضه ثم احيا
عليها غيره ارضا واتخذ عليها زرجا فعلى القول بانه لا يكون له ان يمنع الفضل عن احيا عليها بل قد
صارت حقا له وعلى القول بانه ملك فهل له ان ينقطعها عنه وقال ابو مضر لا بل قد ثبت حقا لمن
وقال ابو جعفر ان احيا الاسفل عليها باذنه فقد ثبتت حقا له وان كان بغير اذنه فله صرفها عنه
فرع واذا ثبت لصاحب الاسفل حق الفضل عن الاعلا فعلى صاحب الاعلا اصلاح ما تغير من ارضه
لتنقل الفضلة الى مستحقها وعليه ايضا اصلاح العين ونحوها وسواقيها التي فوق ارضه

كتاب القسمة المقسومات على اربعة انواع الاول مالا

يقسم كالحيوان الواحد وضره القسمة كالسيف والخاتم ونحو والحانوت الصغير والمنزل الضعيف
والرحا فقسمة ذلك بالمهاياة في منافعه وكلي عن حلاق **الثاني** الاجناس المختلفة كارض ودار
ونحوها او اراضي مختلفة بعضها مزارع وبعضها للاشجار فيقسم كل جنس وحده الا ان يتراضوا بقسمة
بعضها في بعض جاز الا الحاكم فلا يجبر الا ان قد يم فقال عضنة العروض واشار اليه في اللمع وتردد
الفقيه **الثالث** الدار الواحدة يقسم احدها في بعض ولا يقسم كل منزل منها **الرابع** الجنس
الواحد اذا كان يصعب ... اذا امتى فانها تقسم بعضها في بعض بيا ... كل واحد دار او ارضا
اذا كان ذلك اصلح من قسمة كل دار او ارض بينهم الكلام كله **الهادي** نعم وكلام ... ونحو
قولنا لو باع احد الشركا نصيبه في دار او ارض من شخص او باع نصيبه فيها الكل من شخص كان
لشركائه نقض بيعه لان فيه ضرر عليهم في القسمة **مسئلة** والقسمة تمييز السبع في الكل عند ...
وخرج ابو مضر **للمؤيد** **والهادي** في انها ... في الكل لانهم صححوا ... المتاع وقيمته
وقال ... انها افراز في المكيل والموزون وما استوت قيمته من الاراضي ... السبع في ذوات

اشارة ...

كفاكم الله مهمات الدارين و...
قد وصل الينا جملان ارسلنا جمال ...
الى بني عجلة ثم وصل الحاج محمد ...
الغ جل ذكر لنا ان قد وصل الينه ...
شكر الله سعيكم وكتب اجركم واعانكم
على تمام المسجد واذا توقف عمل

القسم وفيها احتلف معه من الارض قبل واذا كانت في القسمة زيادة من غير الجنس فهو بيع

دفاقا **فرع** واذا كانت القسمة بمعنى البيع فهي توافقه في انه من حكمها الخيارات الرؤية

والعيب والشرط وبعدها التسليم وتقبل الضمه ولحوق الاجازة لها ودخول الربا فيها في الربويات

وثبوت الرجوع فيها على الشركاء عند الاستحقاق على احدهم ومنع التصرف قبل القبض في

الزائد على نصيبه مما صار اليه وعدم صحتها في المجهول وعدم صحتها معلقة بشرط وصحة

الاقالة فيها واذا كانت افرازا لم يثبت فيها هذه الاحكام الا الرجوع عند الاستحقاق ذكره

في التقرير **فرع** وهي تخالف البيع في عشرة احكام انه يجبر من امتنع منها وتتولاها واحد ولا

شفعة فيها ولا يحنث بها من حلف لا باع ولا يدخل الحقوق فيها تبعا كالماء والمسايل الا ما شرط

الا ان يجري العرف بدخولها كالطريق وعلى الحقوق فيها بالمؤن ويصح في الوقف والشروط الفاسدة

لا تفسدها ويصح في الثمار قبل صلاحها بالتراضي ولا يحتاج الى لفظ خلاف **الحقيني** بالملك

كل بعض فيها باحد امور اما بتراضيهم الكل او بالشهر اذا تراضوا به او بتعيين الحاكم اذا عين لكل

واحد منهم نصيبه ثم جاز صح وملكه وكذا اما مور الحاكم بالقسمة **فرع** واذا كانت القسمة

افرازا فلا يحتاج الى ترغيبه ويكون حرافا وسقا ضلالا في الجنس الواحد مع التراضي ولا يعتبر فيها

التقابض قبل الافتراق في الجنس الواحد ويكون التصرف بعدها قبل القبض ويكون لاحدهم

وقف نصيبه مشاعا وسهمه في الارض المستوية عليه ويكون لكل احد ان يا حد قدر

نصيبه من المكيل والموزون فقط بغير رضا شركائه ولا خصومة قيل وهو مشروط بان يصير

الباقي الى شركائه فلو تلف قبل تسليمهم له ما اخذه كان بينهم الكل وقيل انه غير مشروط

بذلك بل ثبت له ولو تلف الباقي الان يفرط في حفظه وعلى القول بان القسمة بيع تنعكس

هذه الاحكام ويستثنى في قسمة الارض المستوية انه لا بد من رضا الكل او بعين الحاكم لان

الاعراض فيها تختلف وتتفاوت **فصل والقسمة شروط سبعة** اربعة

منها للصحة وثلاثة للاجبار عليها اما التي للصحة فالاول منها التقدير فيما يختلف فلا يصح

قسمة المسقوف مذارعة كما لا يصح بيعها مذارعة وكذا الفرع في الملك كيل والكيل في المكيل

والوزن في الموزون وهذا كله ذكره في التذكرة وقيل ان ذلك كله شرط للاجبار لا للصحة

مع التراضي فهي تصح من دونه ولعل هذا هو الاولى لانهم قد اجازوا قسمة الحرا مع التراضي

الثاني ان يقع القسمة بين الشركا كلهم او من ينوب عنهم كوكيل غايب او ولي ضعيف او محتسب

او حاكم ينوب عن غايب قبل مشافهة بالاولاد ايام الاقتسام بحتاج اعاده فلا تعتبر مشاقه الحكم او

حصل الاجازة من لم يحضر القسمة ولا نايب عنه وقيل اجازته لكل واحد من الشركا ان يقسمها

ولو وقعت بلفظ البيع او التمليك وان مات المحاز قبل اجازته بطلت القسمة كما في البيع الموقوف

وسواء كان الذي لم يحضر القسمة قد قبض نصيبه او تركه مشاعا بينهم او مع بعضهم واذا لم تقف

ما ان وقع احد منهم صحيح نصيب الغايب نفسه لا نصيب الحاضرين الان نقدا فيه وان ما اخذ فهم

الحمد لله

من بعد حمد الله قد صدرنا بالحلبي اولا مع

الحاج محمد علي العجلي ثم اربعة احمال مع المذكور

وقد اوصلتموها بخطكم ولم قد وصل

تظهر هامنكم فقد ان تعرفونا بالواقع ليطمئن

الخاطر ووجه الساعي معنا شيء طعام

وعمارة مسجد في قريتنا قدم محتاج له

لان الفريه كثيرة على مسجد واحد وقد

اعانونا بعض الناس ببعض دراهم و

التمام على الله والدعا الدعا لكم الحسنه

ابن خادمكم محمد حسين .... عام ....

ما في ان لم يصح سقفه الاخير لا نقضه فيه غار ما باتي من الخلاف **الثالث** ان تصل كل واحد منهم

الى نصيبه فان سلم نصيب الغايب او الصغير الى من سلفه او وقع فيها غلط لم تصح **فصل** واذا كان

نقض المقسوم في يد الغير هبا او غصبا فلهم الكل احيانا نعدت التسليم حتى يسلم **الرابع** ان

لا يكون تركه الميت مستغرقه بالدين فان كانت مستغرقه فالقسمه موقوفه على قضا الدين كله او شرطه

لا على اجازه الغرما فلا حكم لها لان العلة الدين وعلى قول ص ان القسمه باطله **واما**

الشروط التي للاجبار فالاول منها ان تقع القسمه على وجه لا يفر احد من الشركا الثاني

ان تقع على وجه لا تبعها قسمه اخرا حوا ان يكون الشركا ثلاثه وانصباهم نصف وثلث وسدس

يقتسمونه انصبا اثلاثا ثلاثا ولا تصيبن الا ان يرضا الذا ان جمع نصيبهما لانه التحجان فلو كانت ارض

لواحد نصفها ولعشره الباقي فالواجب انها تقسم على عشرين جزا ونوا الا تصيب صاحب النصف من حر

لو جزا منها وان طلب العشره انه تقسم لهم نصفا وله نصف وجب عليه ذلك ذكره م بالله **الثالث**

انه لا بد من ان يكون اخذ الانصبا جنس اخر كما اهم او نحو ذلك او غيره من المشترك الا ان يتراضوا بذلك

جا ان ونيل اذا دعت الضروره الى كل شي الا يمكن الجنا وله الابه وجب وهو قول ش ولو كان

المذهب هنا من غير المشترك **مسألة** اذا كانت القسمه تنفع الشركا كلهم نص طلبها منهم

وامتنع غيره اجبر الحاكم من امتنع منها ولو هو ولي صغير او وكيل غايب وان كانت تضرهم الكل

لم يجب لمن طلبها ولا يجبر من امتنع منها فان تراضوا بها كلهم صحت لكن اذا رجع عنها بعضهم

من بعد وقوعها فقال في الشرح والمنتخب لا يفلح رجوعه وقال كثير من اهل الدرس بل يصح لانه

اسقاط حق مستقبل كما في الزوجه اذا اسقطت قسمها وان كانت تنفع بعضهم وتضر بعضا

فان طلبها من تنفعه اجيب اليها واجبر الممتنع وان طلبها من تضره لم يجب لانه طلب ما هو سفه

ونيه من خلاف **فرع** واذا طلب الشركا من الحاكم ان يقسم بينهم بحيث الشي في يد غيرهم

لا يقسمه حتى يبينوا انهم يملكونه وحيث هو في ايديهم ففي المنقولات لا يحتاجون الى بينه لان

اليد فيها دلاله الملك واما في غير المنقولات كذا عند م والاخوه ح وقش لا بد ان

يقيموا البينه لان اليد عندهم لا حكم لها وعلى قش انه يقسمه بينهم ويكتب الحاكم كتابا انه

قسمه بينهم من غير بينه **مسألة** ويتولا القسمه عن الصغير وليه وهو الاب ثم

وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم الحاكم او من ولاه ولو كان من جهه الخمسه او الصلاحيه **مسألة**

واذا كان فيهم صغير او غايب نصب الحاكم من يقاسم عنهم ويكون اجرته من نصيب المالك وكذا

اذا استاجروا الى القسام ولم يعرف الحاكم انه حيله منهم في الاجره وحيث لا يعرف ذلك يكون

اجرته على الشركا وان تراضوا الكل بقسام يقسم بينهم فاجرته عليهم على قدر الانصبا في

المكيل والموزون والمذروع ذرعا واما في غيره فقال ع وسـ له ايضا وقال ط وح على

عدد هم **مسألة** واجرة القسام حلال اذا كانت الاجاره صحيحه او فاسده وكانت

تلك الاجره مثلها على العمل واما الزايده فلا تحل له الا اذا طابت نفوسهم مع علمهم بان الزياده

عين واجبه عليهم **مسألة** ولا بد في المقوم من شهاده عدلين بصيرين واما القسمه فيكفي

فيها واحد عدل لا قرار الانصبا **فصل والمهايا والمشتبه والمخنث** على ثلاثه اضرب الاول

ما يقسم منافعه بالمهاياه وهي على راي الحاكم في تقدير مدة المهاياه اذا تشاحوا فيها في كل شي ما

يليق به كيوم يوم في الثوب الملبوس ونحوه او ثلاثه ثلاثه في الثور والدابه ونحوهما وفي كل دار ما

يليق به وكذا في الحانوت التي تعطل بالليل وفي التي لا تعطل شهرا شهرا واكثر على ما يراه الحاكم

فرع واذا تراضوا بشي في ذلك صح وان لم يجبر الحاكم بين ان يقرع بينهم او يقدم من راى تقديمه

فرع وما احتاج اليه العين المشترك او الحيوان من النفقه او العلف فهو عليهم الكل في كل

نوبه وكان من في نوبته على قياسها وما جنا العبد فهو عليهم الكل ولو في نوبة احدهم وكذا

ارش ما جني عليه لهم الكل وما وهب للعبد او كسبه من غير كسب المعتاد في نوبة احدهم فهو لهم

الكل واما المعتاد فلصاحب النوبه وما جنته الدابه ونحوها فارشه على صاحب النوبه لانه يلزمه

حفظها واذا فرط فهو كالمستعير والوديع **مسألة** اذا كان الثوب بين شخصين يختلف لباسهما عوضا

وعضاره ارادا المهاياه في لباسه فقيل انها تكون على قدر لحوق لباسهما فاذا كان لباس العضار في اليوم

بدرهم ولباس الغطات في اليومين بدرهم كان للعضات يوم وللحطار يومان ونحو ذلك والله اعلم لو كانت

دابه بين اثنين يهاياها للركوب وتحيهما نعل من الثاني وكذا اذا كانت ثور بين اثنين يهاياه

للحرث وكان احدهما يحرث به في ارض صلبه والثاني يحرث به في الارض له سهله فانها تكون المهاياه

بينها على قدر الاجره بخلاف ما اذا كان بينهما يهاياه للحرث او الدابه للرحل واحدهما اكثر حرثا

وحملا يحرث ويرحل في نوبته كلها والثاني اقل حرثا وحملا يشتغل في بعض نوبته ويترك في

بعضها او يترك في كلها فلا شي له على الثاني لانه قد تمكن من الاستيفا في نوبته **الثاني** ما يقسم

نفسه بعد ان يعرف به من كيلا ووزن او مساحه وقسمته في ذلك **الثالث** ما يقسم بالتقويم وهو على ثلاثه

اضرب الاول الاراضي فان كانت مستويه في القيمه والانصبا الشركا مستويه قسمت بالمساحه على عدد

الانصبا ثم تكتب في ورق بعدد هم في كل ورقه اما اسم التحصص من الشركا والاسم جزء من الارض

وتجعل في استوى الورق حتى لا يتميز بعضها عن بعض ويوضع بين يدي من لا يعرفها ويخرجها

على الانصبا ان كتب فيها اسما الشركا او يخرجها على الشركا ان كتب فيها اسما الانصبا فمن خرج له شي

ملكه **فرع** فلو كان الذي اخرج الورق عارفا بما فيها يحتمل انه لا يصح قسمه وان جهله شرط

فيها ويحتمل ان تصح فان وقع فيها غبن كثير على احدهم كان له غبن الخيار لان ذلك حمايه من المخرج

ذكر ذلك الفقيه **مسألة** فان كانت انصبا الشركا مختلفه نصف وثلث وسدس واجزا الارض

مختلفه حتى ان تكون بعضها الذراع فيه بدرهم وبعضها كل ذراع وبعضها بنصف درهم وبعضها كل ذراع

بدرهم فانها تقسم اسداسا لتحصل السدس من جانب الذراع ما به ذراع مثلا ومن جانب الذراع

والنصف وحسوب ذراعا ومن جانب الذراعين ما في ذراع ثم تكتب اسما الشركا في الرقاع تكمل ستا

ذلك في كتب في ثلاث منها اسم صاحب النصف وفي اثنين اسم صاحب الثلث وفي واحده اسم

صاحب السدس ويحصلهن في التباسها حتى لا يمتر لم يقال للمخرج تخرج هذه الورقة على هذه الاجزاء وسهام من احد الطرفين نصح عليه وسدسه فان خرج فيها اسم صاحب النصف اضيف اليه الجزء الثاني والثالث وان خرج فيها اسم صاحب السدس كان له ولا بعده ما بقي من وسدس صاحب النصف وصاحب الثلث لم يخرج وسدسه على الجزء الرابع ان كانت الاولى خرجت لصاحب النصف وان كانت لصاحب الثلث اخرجت على الجزء الثالث وان كانت لصاحب السدس اخرجت على الجزء الثاني لم يفعل كما ذكر في باب القسمة التي لم يعلم هنا اخراج الاسماء على الاجزاء لا القلش لانه يودي الى تفريق الانصبا لانه يكون خروج وسدسه لصاحب السدس وفيها الجزء الثاني او الخامس ولا يقال انه سبب الى الاخراج لصاحب النصف او الثالث لم ينو الاوله لانه لا يحب البداءه باحد بعينه بل يخرج على ما شاءه منهم ولانه يكون المخرج لصاحب النصف حرس الوسط متشاجرون من اي الجانبين يوالاله وذلك **ط** انها تحصل التداعي فلانا

مسئلة وهكذا اذا كانت انصبا الشركا مختلفة واجزا الارض مستوية فانه تقط لكل واحد ولحبه نجعل كل انصباء الشركا مستوية واجزا على الارض مختلفة قسمتها الارض كما بناه

مسئلة واذا قسمت ارض فيها بئر او مدفن واخرج الاسماء على الاجزاء لا الاجزاء على الاسماء ايها نعل فتح وان حصلوا لصاحب النصيب مدفن سكتوا عنه دخل في النصيب الذي هو فيه لانه من جملة الارض وان شرطوا نفيها صحت الاجزاء وبقي شركا وان شرطوا له طريقه صحت القسمة ولو ضرب الطريق وان سكتوا عن طريقه ايضا لكن ياتي الخلاف المتقدم هل يصح الرجوع في القسمة لاجل الضرر ام لا وان سكتوا عن طريقه نهي واجبه لكن ان كانت لا تضر ما حوله صحت القسمة وان كانت تضره اعيدت القسمة على وجه لا يضره

فرع فان كانت البير لاحدهما من قبل وقفا عليهما البير وكان الوكانت البيد فيه اذا لم يتراضوا بالضرب وقال الاستاذ تعاد القسمة ايضا وقال وحان في نصيب الثاني فلها طريقها ان كانت تضر التي حولها

فرع ولا تعاد بل يسقا البير حولها الذي يحتاج اليه لا لغا الطين ولا يكون لجارها انكفر براني

مسئلة اذا كانت ارض بين اثنين فاقتسماها لدفع ارضه لانه يشرف ماها والقسمة موضوعة لدفع المشاحة لجودته وللثاني ثلثها الرداته تصعيب لكنها خلف في القسمة فيخرج لا حجبها لانها المشاحة اذا لم يذكرا عند القسمة وسوى كان ما يستحقه من الماء لهما نقسمها انه تصعيب لا على قدر المشاحة

مسئلة واذا كانت الارض مبنية ومغروسة او فيها زرع وطلبوا قسمتها من دون المبنى والغيل او البير كان من المسيل والغيل او البير ... من دون البناء والزرع وجبت القسمة لان ذلك كالثمر على الشجر له حد بخلاف قسمة الارض من دون الشجر ولا يجب وكذا العكس

فرع واذا سكتوا عن البناء والزرع بقي مشتركا ويلزم كل واحد ما كان مبنيا حصته من احرة ارض شريكه على بقاء الزرع فيه الا ان تراضوا تعلقوا وقسمته حسب ما ذكره في البحر فيه ذكر في المعالم

فرع فان قسموا البناء وحده لم يصح لانه العلم تشاوره لان قسمته حسب ذكره في البحر ونحوه في اللمع وان قسموا الارض والبناء معا بالتراضي صح ذكره في المدكرة وفي الشرح وهو مستقيم على قول ابن ابي الفوارس انه يصح قسمة القسمة ولو جهل قدره لان الحقوق تقبل الجهالة وعلى قول المؤيد بالله والصحيح انه ملك لا يصح القسمة الا ان تعلم كم نصيب كل نصيب من البناء لان القسمة فيه بيع

وسع المجهول لا يصح لكنه يقال ابهم قد احات وابيع الارض وما فيها من الجزء ونحوه وهو مجهول فسقط في الرد والاتباب الصحيح في الكل

مسئلة ولا يجب قسمة الزرع قبل حصاده وان تراضوا بها صحت اذا شرط بقاه او قلعه وان لم يشرط شي لم يصح القسمة لانها وتعتبر على وجه يضر وهو وجوب القلع من غير ان تراضوا به

مسئلة ولا تصح قسمة الزرع في سنبله تعب حصته وان تراضوا بها صحت اذا كان ما فيه من القاف له قيمة يكون من مسائل الاعتبار لان قسمته كذلك بيع وعلى قوله بالله يصح ولو لم تكن للعلف قيمة لان الكثيرة قيمة

مسئلة واذا قسم ما البير او الغيل او المواجل يعني قولنا انه حق لا يصح قسمته وحده كما لا يصح بيعه الا ان يقسم موضع معروف او تقسم ويدخل فيه تبعا وعلى القول بانه ملك يصح قسمته لكن ان قلنا انه قيمي صحت مطلقا وان قلنا انه مثلي فعلى القول بانها افراز صح ايضا وعلى قولنا انها بيع لا يصح الا مع العلم بالاستوى

الضرب الثاني الدور

فاذا قسمت الدار على وجه لم يحصل لاحدهما طريق او مسيل ما فهي غير صحيحة الا ان تراضوا بذلك ثم ياتي الخلاف المتقدم هل يصح الرجوع ام لا

فرع فان كان فيها طريق او مسيل ما بقي على حاله ان كان معلوما وان كان غير معلوم ترك المسيل على ما جرت به العادة والطريق مثل وسع باب في البلاد مما يستطرف فيه ذكره في اللمع وقال في الشرح والتقرير مثل وسع باب في الذي يستطرق اليه

مسئلة ولا يصح قسمة السقف والوجه منا اربعة كما لا يصح بيع بعضه منه اربعة من غير بعلة واما السقوف العلو والسفل اذا تشاحا من ان يعمها حتى كل واحد سقفا نعيننا لا يصح الا بالتقويم او بالتراضي وقال ل يقسم ويجعل الذراع من السفل بذراعين من العلو لان للسفل منفعتان السكنا والكنف وذلك يصح ويكون بذراع الا ان للعلو منفعتان ايضا السكنا والتعلية

الضرب الثالث الاشجار والثمار

والزرع يصح قسمة الشجر دون الثمر مثل ويلزم كل واحد حصته من احرة الثمر الذي على شجر صاحبه ولو كانا لا يصح استحارة الشجر للثمر لان الاجرة تجب هنا لاجل الاستيفاء حق الغير ولو كانت لا يصح اجارته كما تجب احرة المسجد والمقبرة على من اشتغلها

فرع ولا يصح قسمة اصل الشجرة من دون فرعها ولا العكس ولو تراضوا بذلك لان الشجرة كالحيوان والقسمة بيع الا ان يشرطوا قطع الزرع من موضع معلوم صح في الصورتين معا وان تراضوا بعد القسمة بقاء الزرع جاز

مسئلة واذا تراضوا بقسمة الارض من دون الشجر صحت مرتوبه فاذا انتهت الشجر من بعد فان كان لكل واحد ما في ارضه بعد القسمة وان حاله ما في الارض لا لانها وقعت على وجه ضرر كن القسمة

مسئلة واذا مالت زرع شجرة رجل الى ارض غيره لزمه ردها وان لم يمكن رفعها قطعها لان صاحب الهوى لا يلزمه الى انهايه كما هو ولا تقرار الى انتهايه ذكره في الشرح فان لم يرفعها كان لصاحب الهوى ردها دفعا للضرر عن نفسه ويجل وسعها على صاحبها باحرته اذا تولاها

فرع وما سقط من ثمارها الى ارض جارها لزم الجار تسليمها لمالكها ذكره الهادي وقال لا يلزمه الا بطلبه منها ومن مالكها وان قبضها لزمه حفظها لانه ردها

مسئلة واذا قسمت ارض على ان ما دخل من اغصان شجر كل واحد الى الارض

صاحبه فهو له او ثمره له كانت القسمة باطلة ولو تراضوا بذلك لانها وقعت على عوض مجهول معدوم
وكذا لو كان ذلك عرفا لهم ظاهرا **فرع** فان اقتسموا ثم تراضوا بذلك من بعد القسمة جاز وكان اباحة
يصح الرجوع فيه وفي ثماره مع بقائها وسطل بالموت **مسئلة** واذا اقتسم ارض على ان ما دخل
من اغصان شجر كل واحد الى ارض صاحبه فهو له او ثمره له كانت القسمة جائزة وكان اباحة يصح باطلة ولو
تراضوا ابدا لانها وقعت على عوض مجهول معدوم وكذا لو كان ذلك عرفا لهم ظاهرا **فرع** فان اقتسموا ثم
تراضوا ابدا لكن بعد القسمة جاز وكان اباحة يصح الرجوع فيه وفي ثماره مع بقائها وسطل بالموت **مسئلة**
واذا اقتسم ارض مع اشجارها وكانت عروق الشجر مستبدة في الارض لم يكن لاحد منهم ان يقطع ما في ارضه
من عروق شجر اخيه ولهم منعهم من احداث غرس نحو ارضه واذا احدث احدهم غرسا في حقه
عرو في ارض جاره فللجار قطعها **مسئلة** ويصح قسمة الارض وما فيها من الزرع او الثمر اما بان
يقوم بزرعها وتقسم على حسب القيمة والا بان تفتح الارض ذاهي مستتبعة وبزاد مع الذي
زرعه ضعيف منها جزء من الارض بقدر زيادة الزرع الذي في الجانب الاخر **مسئلة** ويصح قسمة الثمار
القيمية وحدها بالتقويم بعد ادراكها فان كانت اجناسا قسم كل جنس وحده وان تراضوا بقسمة بعضها
في بعض جاز **مسئلة** واختلال القسمة يكون لاحد امور ثلاثة الاول ان يقع على وجه فيه ضرر لاحد
الشركاء من عدم الطريق او المسيل او كونه يضر ما هو فيه فلا تصح **الثاني** ان يقع فيها غبن في التقويم
على وجه فيه ضرر باحد الشركاء كعدم الطريق او المسيل او كونه يضر ما هو فيه فلا
تصح على وجه فيه ضرر باحد الشركاء كعدم الطريق او المسيل او كونه يضر ما هو فيه فلا
تصح **الثاني** ان يقع فيها غبن في التقويم فيصح على من كان منهم بالغا عاقلا مختارا ولو نوكا القسمة
غيره لانه في محضره وهذا يدل على ان الوكيل اذا تصرف في محضر الموكل كان كالمباشر عنه فيصح
الغبن عليه مثل ما ذكره ابو جعفر وابو مضر ولا تصح اذا كان الغبن على صغير او مجنون او غائب حتى يخبر
بعد علمه او عقله وكذلك يفسخ الفسخ قبل الاجازة **الثالث** ان يقع فيها غلط نحو ان يعطا بعضهم اكثر
من نصيبه وبعضهم اقل على وجه الغلط فتكون القسمة باطلة **مسئلة** واذا ادعى بعضهم فسادها
لاحد هذه الامور فعليه البينة **فرع** فلو كان قد قطع كل واحد منهم من صاحبه كل حق ودعوى
بعد قسمتهم فيل لا تسمع دعوى من ادعى نقضها لاجل البرا وقيل تسمع لانه انما ابرا ظنا منه
انه مستوف كحقه بحيث لو علم عدم الوفا ما ابرا وقيل انه ياتي على الخلاف فيمن ابرا من شي لا يعلمه
او يظن قلته بحيث لو علمه ما ابرا منه **فرع** والله يصح وعندنا ص لا تصح **فرع** واذا باع احدهم
ما صار اليه ثم بان انه اكثر من نصيبه نحو ان يقسم له الربع وليس له الا الثمن فان صح ذلك بالبينة ولحكم
او بعلم الحاكم بطلت القسمة وبعض البيع كله لانه لو صح في نصيبه لزم ان يبيع نصيبه في جوانب الارض
كلها وذلك يضر شركاه وقال ابو جعفر وض زيد والفقيه ح انه يصح بيع نصيبه وهو الثمن وسطل
الزائد ويكون للمشتري الخيار ان جهل ذلك ولله انه تصح البيع في نصيبه الاصلي من جميع الذي
باع وهو ثمنه والباقي يبطل **فرع** فلو كان المقسوم مثليا صح بيع نصيبه وهو الثمن وسطل الزائد
ولا خيار للمشتري الا اذا كان لو عرض في شرا الكل **فرع** وان ثبت الغلط بتصادق الشركا فان

والمشتري بالخيار

فاذا فهم المشتري بكم ما يريدون تاكرهم وخلف لم سطل البيع وسطل القسمة ويشتركون في الباقي
واما المبيع فان اجاز والله بيعه اشتركوا في ثمنه وان لم يجز على بائعه ان يستعيده ما امكن فان
تعذر عليه غرم لهم مثل نصيبهم فيه مثلا و هو نصفه ان كان مثليا او قيمة نصفه لانه ان كان
قيميا فان كان ثمنه مثل قيمته فهو لهما وان كان اقل منها غرم الزائد وان كان زائدا عليها رد الزيادة
للمشتري وهذا على قولنا ان بيعه يبطل كله واما على قول ابي جعفر فيكون الباقي من المقسوم
لشركائه ويغرم لهم الزيادة التي وقع الغلط فيها وفي الثمن كما مر هذا ان كان بيعه وقع بعد قبضه له
وان وقع قبل قبضه فالبيع غير صحيح فيما قبضه بيع الذي قدر نصيبه الاصلي وهو ثلث ما باعه
وثلاثة اثمانه باقيه له والباقي لشركائه وعلى القول الثالث لا يصح البيع الا في نصيبه الاصلي وهو
ثمن ما باع مطلقا **مسئلة** واذا كانت القسمة في دين على خصوم فاستهموا لكل واحد منهم ما
على خصم معين فقيل لا تصح القسمة حتى يقبضوا الكل لان الدين معدوم وقيل يصح القسمة
والاقرب انها تصح على القول بانها افراز لا على القول بانها بيع

كتاب الرهن

وله شروط ستة **الاول** ان يكون من جايز التصرف ولو عبدا او صبيا ماذونين او مكاتبين
او وليا صغيرا ونحوه **الثاني** ان يقع عقده بالتراضي لا لو اخذ شيئا من ماله ليرتهنه بغير
غصب وكذا لو كان عنده وديعة لغريمه فامسكها حتى يقضيه دينه لم يكن خلافا للحنفي فاجازه
ولعله لا يكون رهنا **مسئلة** والرهن يصح بلفظه وبغيره كرهنتك هذا او جعلته وثيقة او هو رهن
في دينك كذلك وما اشبه ذلك ويقبل المرتهن ويصح معلقا بشرط خلافا ويصح موقتا ويصح موقوفا
على الاجازة خلافا له **الثالث** ان يقبضه المرتهن او وكيله برضا الراهن بعد العقد ولو
بالتخلية لا حيث هو في يد المرتهن وديعة او غيرها فلا بد من تجديد قبضه باذن جديد من الراهن
وقال ~~و~~ ك ان القبض غير شرط في الرهن **فرع** فلو بلف الرهن قبل قبضه لم يضمنه المرتهن وان
امتنع الراهن من تسليمه لم يجبر عليه وان مات احدهما قبل قبضه بطل واذا اذن له بقبضه ثم رجع
عن اذنه صح رجوعه قبل القبض لا بعده واذا كان اخرس اعتبر اذنه بالاشارة المفهمة كرهنه
فرع واذا اذن الراهن بقبضه ثم حجر عليه الحاكم بطل اذنه لانه عقد موقوف ذكره الامام
وهو يدل على ان العقود الموقوفة لا تبطل بالحجر **فرع** واذا باع الرهن او رهنه من اخر
قبل قبضه بطل رهنه الاول وكذا ان اجره من الغير وكذا ان قبله امين المرتهن ايضا **الرابع**
ان يكون رهنا عن دين معلوم ثابت في الحال او في المستقبل ولا يصح الرهن حتى يثبت الدين فلو
تلف الرهن قبل ثبوت الدين لم يضمنه خلاف ح وعند ش لا يصح الموقوف **مسئلة** ويصح
الرهن على عمل الاجير المشترك وفائدته جواز بيعه عند مطل الاجير من العمل ثم يستاجر من يعمل
ذلك العمل من ثمنه باجرة مثله ولو كانت اكثر من اجرته الاولى او اقل وبقيته كان قد تبعها ام لا ولا يصح
الرهن على عمل الاجير الخاص لانه غير مضمون عليه وانما عليه تسليم نفسه **مسئلة** ولا يصح الرهن
عن الوديعة ويصح عن العارية لان طلبه تكون تعينها كالغاصب والمطالبة المتعدي او المستعير وكذا في

في الاحن للشوم ولا يصح عن الرقبة الموجرة الا اذا كانت مشروطا ضمانها لا نطلب الرهن عليها
فلا يضمن به لانه كتابه في التفسير وهي لا يضمن بالكتابة بل بالتفريط لان منافعها يستغرقها بالاجرة
بخلاف العارية ذكره كله في الشرح فرع وحيث يرهن عن العين المضمونة يصير رهنا من الحال
على ظاهر الشرح والمهذب والتقرير وتنكر انه يكون موقوفا على تلفها او لا يصير مضمونا حتى تلف العين
مسألة ولا يصح الرهن من الكفيل بالبدن بل من كفيل المال ولا يصح
فيختلف مثلها لم يعينوا المرتهن
من العامل الا بعد ما صار ضامنا فيصله ومن تبرع بالرهن عن غيره لم يصح الا ان يكون
باذنه ويرهنه عنه ايضا لانه يكون كفيلا له [illegible] مسألة ومن
ضمن بدين ضمانا معلقا بشرط يرهن عنه لم يصح حتى يصح الضمان مسألة ومن رهن عن جنايته
عبده لم يصح [illegible] الا ان يكون [illegible] او عرف منه انه اراد بالرهن الالتزام
مسألة واذا اقر المرتهن بالدين لغيره بطل حكم الرهن لعدم الاضافة الى المقر له عنه
بالارش [illegible] ولا يسقط عنه ضمان ذلك الحق عليه فلا يسقط عنه
عقد الرهن ولا يكون له تسليمه الى من اقر به له ولا [illegible] ضمان الدين له ولا حق له في الرهن
باقر له مطلقا فان قبل المقر له [illegible]
الخامسة ان يكون الرهن معلوما فلا يصح رهن المجهول فان رهن
[illegible] وان لم يقبل سقط الدين [illegible] ولم يبين جنسه صح في [illegible]
معلوما [illegible]
دون الذي [illegible] مسألة واذا شرط في عقد الرهن عدم تسليمه فسد وان شرط فيه عدم ضمانه
او عدم بيعه فسد الشرط وصح الرهن وقال [illegible] يفسد الرهن بالشروط الفاسدة
مسألة ولا يصح الرهن عن ذرك المبيع
ويثبت في الرهن خيار الشرط والعيب والرؤية [illegible] وقال ابن ابي الفوارس
قبل العلم باستحقاقه لانه لا يجب [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] يصح ولو كان [illegible]
الثامن ان يكون الرهن مما يصح بيعه فلو رهن المدبر [illegible]
[illegible] على شرط مطلقا [illegible] المعلق عتقه على شرط مطلقا
وقال [illegible] يصح من المحتسب [illegible] ويصح رهن العبد المعلق عتقه
وقال م بالله رض يصح [illegible] وقال الامام [illegible] لا يصح وقال
مسألة ويصح رهن العبد الجاني ولا يكون [illegible]
[illegible] لا يوجب القصاص [illegible] الارش فانه يسخل [illegible]
[illegible] يصح [illegible] ولكون [illegible]
ويصح رهن الامة دون ولدها الصغير [illegible] فاذا بيعت بيع معها ويكون [illegible]
الهادي يصح [illegible] وقال
مسألة ولا يصح رهن الوقف لانه لا يصح بيعه [illegible] الدين [illegible]
[illegible] ولو بلغ الوقف الى حال لا ينتفع في الذي وضع له الواقف
[illegible] ثلاث سنين [illegible] بالله
[illegible] على قولنا انه يكون للموقوف عليه [illegible] فانه يصح من الموقوف عليه [illegible]
مسألة ولا يصح رهن المشاع مطلقا خلافا [illegible] وقال [illegible] لا يصح اذا كان
انه للمصالح [illegible] او بيع الراهن في بعضه [illegible]
الشياع [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] الرهن
في ذلك [illegible] المرتهن هو الشريك لان له ان يبيع حصته والشياع يوجب انتزاع الرهن

من يد المرتهن بحق الشرك وكذا لو رهن نصف شي ثم رهن نصفه من ذلك المرتهن او غيره فلا يصح
مسألة ويجب ان يرهن الشي كله ولو كان مشتركا بين جماعة ورهنوه معا في صفقة واحدة مع
واحد او مع جماعة ويكون كل واحد من الراهنين راهنا له كله وكان كل واحد منهم قد اعار صاحبه حصته
فلا يخلص شي من الرهن الا بعد قضا الدين الذي عليهم الكل فلو قضا بعضهم دينه بقي كله رهنا في
دين الاخرين وكذا حيث المرتهن اثنان او اكثر فهو كله رهن مع كل واحد منهم فيمسكه احدهم برضاهم
او يضعونه مع عدل [illegible] الكل او يقتسمونه ان امكن والا تهايوا وان تلف مع احدهم ضمنوه كلهم وان قبض
بعضهم دينه بقي كله رهنا بين الاخرين وقال [illegible] بحصته وقال ط ويبقى مضمونا عليهم الكل
وقال م بالله على الذي بقي دينه وحده لا على من قبض دينه وهكذا اذا انفسخ الرهن باي وجه وهو
على هذا الخلاف وشعبان اذا سقط دين بعضهم بالبراءة برا من ضمان الرهن وهكذا احد المرتهن
واحد ايضا مسألة ويصح رهن المستعار والمستاجر لرهن وكما يصح بيعه صح رهنه الا
الهدي والاضحية حيث يكون تعيينهما والا اللذين هو عليه والا المنافع والا الوقف حيث يجوز بيعه
على قول م بالله والا الموجر من غير مستاجره واما من مستاجره فيصح رهنه ويبطل اجارته وان
تقدم رهنه ثم اجره من المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن فالاخر منهما يبطل الاول لانهما يختلف
فالرهن يستحق امساكه فقط مضمونا عليه والموجر يستحق امساكه والانتفاع به غير مضمون على
ذكر ذلك النجري والفقيه ف فرع وكذا الامة المزوجة لا يصح رهنها من غير زوجها ويصح
منهما فلو باع المرتهن عبده الذي هو زوج الامة المرهونة بطل رهنها وكذا اذا تزوج الامة
المرهونة يصح من المرتهن او من عبده ويكون مهرها رهنا معها واما من غيرهما فان كان باذن المرتهن
صح وبطل رهنها وبغير اذنه لا يصح بل يكون موقوفا على اجازته او تسليمه لها او نكاك الرهن
قبل حصول احد هذه الامور لا تثبت له حكم وللسيد وللزوج ان يفسخه هذا كله على قول الهادي
وعند م بالله انه يصح رهن المزوجة وتزويج المرهونة ولا يطاها الزوج الا في يد المرتهن وهو القوي
مسألة واذا رهن ارضا فيها زرع او شجر عليه ثمر فانه يدخل الزرع والثمر في الرهن لانه لو لم
يدخل فسد الرهن بخلاف البيع ذكره في الشرح فلو رهن الارض دون الشجر او الثمر او الزرع
لم يصح الرهن اذا كان مع بقائه في الارض لانه يودي الى انتزاع الرهن من يد المرتهن وكذا في
العكس مسألة واذا رهن الارض وزرعها ثم استحصد ووجب فيه العشر فانه يبطل
الرهن لمشاركة الفقراء على القول بان تعلق العشر على القول بان العين والجنس
سوا ولما في السائمة ومال التجارة اذا وجبت فيه الزكاة فلا تبطل الرهن لان الزكاة لا تعلق بعينه
بل يجزي اخراجها من الجنس ولم يقع فيه المشاركة والشياع جميعه ولا يقال ان المرتهن قد بطل الحق
وانه يلف بيعه باستحقاق الفقراء لانه يصير الراهن عوضا عنه وهو الاجزاء عن الزكاة
بعد اخراجه مسألة واذا رهن المغصوب من غاصبه صح وبرى من ضمان الغصب وصار
مضمونا ضمان الرهن وكل شي سقط ضمان الغصب والرهن ضمانه في احد عشر وجها الاول

[illegible]
[illegible] وان الفوائد فيه مضمونه
ان ضمان الرهن مختلف فيه وانه باوفر القيم من وقت الرهن الى وقت التلف
وانه لا يجب فيه اجرة ان لم ينتفع به وانه اذا غصبه الراهن عليه لزمه رده اليه وان من غصبه عليه
ثم رده اليه برئ وانه اذا اتلفه الراهن [illegible] او جنا عليه لزمه القيمه تكون رهنا وان مؤنته على
الراهن وانه اذا انفق عليه المرتهن عند غيبة الراهن رجع عليه وان ضمان جنايته على الراهن
كان عبدا او امه وان كان حيوانا وغلى من يلزمه حفظه اذا فرط في حفظه وانه اذا ابرا المرتهن عن ضمان
الرهن لم يبر من ضمان الغصب على العكس من ذلك كله مسئله وفي رهن المصحف والعبد المسلم
من كافر وجهان رجح الامام ح الصحه وتعدل لمع مسلم مسئله وما حصل من فوائد الرهن الاصليه
والفرعيه فهو رهن مضمون كضمانه الا ما اكتسبه العبد المرهون من صيد او احتشاش او ركاز او ما
وهب له او اوصى له به فهو لسيده لانه ليس من نفس الرهن ذكره ص وعند ن وش ان فوائد الرهن
للراهن وعند [illegible] انها تكون رهنا لا يضمنها المرتهن فرع وهذا الخلاف في فوائد المبيع فلا
يضمنها البايع لان المبيع غير مضمون حقيقه ولكن يبطل البيع بتلفه قبل قبضه فيرد الثمن وكذلك
[illegible] لان حق المستاجر انما هو في المنفعه لا في الاصل الرقبه
فوائد الرقبه الموصى بها فلا تدخل في الاجارة [illegible] في الامه غير مستقر بدليل ان لسيدها
بخلاف فوائد الامه الجانيه فلا يتعلق بها حق المجني عليه لان حقه في الامه غير مستقر بدليل ان لسيدها
رفعه عنها بالتزامه بالارش وليس كذلك في الرهن فرع فلو تزوجت الامه المرهونه بغير اذن
سيدها [illegible] وولدت له اولادا لاحقا للمرتهن فيهم لانهم احرار ذكره في الغفر
فرع واذا ابيع شي من فوائد الرهن خشيه فساده او تراضى الراهن والمرتهن فثمنه رهن
مع الاصل مسئله ومؤن الرهن وما يحتاج اليه من كسوه ونفقه وعلف وغيره على الراهن
وكذلك حفظه وموضع حفظه بالليل والنهار واجرة من يرعاه او يحرسه او يسقيه او يداويه
وقال ط والوجه [illegible] ان حفظه بالليل وموضع حفظه فيه على المرتهن فرع فان انفق المرتهن
على الرهن في شي مما مر فباذن الراهن يرجع عليه بالمعتاد وبغير اذنه فيه التفصيل الذي تقدم
في الشريكين انه لا يرجع فرع واذا كان ترك الحليب في ضرع الحيوان يضره ولم يحلبه
الراهن فانه يحلبه المرتهن ويحفظ اللبن وان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه رهنا فان لم يمكنه بيعه
وخشي فساده فلعله يسلمه الى الراهن ان حضر وان غاب انتفع به وضمنه وله اجرته ان نواها
كما مر مسئله والرهن في يد المرتهن كالوديعه [illegible] انه لا ينتفع به في وجه قط وانه لا يلزمه رده
[illegible] في ان [illegible] حق له وانه مضمون عليه باي وجه تلف وكذا ما وقع فيه من نقصان
او جنايه من ادمي او بهيمه او غير ذلك فان اهزل فالكلام على الخلاف كما في المغصوب
وعند ن وش ان الرهن غير مضمون على المرتهن ولو شرط عليه ضمانه وعند القسم وح انه يضمن
منه قدر الدين الا ان [illegible] مسئله واذا انتفع المرتهن بالرهن لزمته اجرته لمده الانتفاع عليه
الا [illegible] بعد الانتفاع لانه [illegible] حتى ان اذن له الراهن بالانتفاع او اباحه له او نحو ذلك

مطلب الضمان

لمنافعه فان كان ذلك لاجل انظاره بالدين فهو ربا محرم ولا يصح ويجب الاجرة وان كان ذلك تبرعا
منه لا في مقابله الدين جاز ولا شي عليه وكذا لو باع من عليه الدين من غريمه شيئا وحاباه في ثمنه
لاجل الدين كانت المحاباة ربا ولم يصح البيع فرع واذا كان الدين من احد النقدين سقط منه قدر
الاجره [illegible] الاجره الا مع [illegible] من ملك الخيار للراهن احدهما ولو كانت الاجره
قدر الدين سقط الدين وبطل الرهن وبقي في يد المرتهن مضمونا عليه عند ع لا عند م بالله مثل ما اذا قبض
دينه وان كانت الاجره اكثر من الدين وجب الزائد للراهن مسئله وان اكرا المرتهن الرهن من غيره
بغير اذن الراهن فله قبض الكرى وهو اجرة المثل [illegible] معه رهنا كما تطلب الاجره ممن غصبه والمالك
مطالبه ايهما شاء بالكرى ثم يسلمه الى المرتهن يكون رهنا مع الاصل وان يتلف معه او يتلف الاصل فهو يقاص
الدين اذا كان من جنس القيمه وان كان من غير جنسها قبضها الراهن منه ثم ردها اليه رهنا فيكون وان
قبضها هو من نفسه وتركها معه رهنا صح كما يقبضها من غيره فرع واذا اتلف الرهن او رآه مع المرتهن
جنايه كان الراهن مخيرا بين تضمينه ضمان الجنايه او ضمان الرهن وقيل بل يجب الاكثر من الضمانين
والفرق بينهما في وجوه منها ان ضمان الجنايه مجمع عليه وانه يلزم العاقله اذا كان الرهن عبدا وكانت الجنايه
عليه خطا وضمان الرهن على المرتهن وانه [illegible] الجنايه على العبد كما في الحر وضمان الرهن هو ما
نقص من قيمته فقط وانه لا يبرا [illegible] على [illegible] وفي ضمان الرهن بالغا ما بلغت لانه ضمان
مال وانه تعتبر في الجنايه بقيمته وقتها وفي ضمان الرهن باوفر القيم من وقت الرهن الى وقت التلف
وهكذا انما يضمنه الاجير المشترك وانه اذا كان الرهن [illegible] مرهونا عند حنيفه [illegible] ولم ينقص
لونه بل نقصت قيمته فان كان جنايه وجب ارشه وان كان بغير جنايه لم يجب شي وان ضمان الرهن
يقاص الدين بغير تراض وضمان الجنايه مختلف فيه وقيل انه يقاص عنه ذكره في الغفرين
والفقيه ح لا يقاص الا بتراضيهما مسئله واذا اكرا المرتهن الرهن باذن الراهن فان كان مراده
ان يكون الكرا للراهن بطل الرهن وان كان مراده ان يكون الكرى رهنا مع الاصل لم يبطل الرهن وكرى
عن ضمان المرتهن ما دام في يد المكتري ذكره في شرح الابانه وقال ح يبطل الرهن مسئله
واذا زرع المرتهن الارض المرهونه باذن الراهن ببذر منه كان الزرع له وعليه اجرة الارض
ويسقط من الدين بقدرها الا حيث الدين من غير النقدين فيكون الاجره رهنا معه يجب قبض الرهن
لها او يعد قبضه لها من نفسه وهذا اذا اشترطا اجرتها او كان يعتادها او كان ذلك في مقابلة الدين
وان كان البذر هنا للزرع رهن مع الارض وذكر هنا اختلاف الفقيه وان كان البذر من
الراهن فالزرع له وللمرتهن اجرته ان شرطها او كان يعتادها ذكره الفقيهان وقال في الشرح
والتفريعات واللمع والقمر المنير والكافي ان الزرع يكون رهنا مع الارض فرع وان زرعها
بغير اذن الراهن فان كان البذر منه فالزرع له وعليه اجرة الارض تكون رهنا مثلها بعد قبضها
كما مر ان كانت من غير جنس الدين وان كانت من جنسه وقع التقاص وان كان البذر رهنا
فالزرع للمرتهن وعليه مثل البذر للراهن واجرة الارض يكون رهنا كما مر [illegible]

على قولهم بالله تكون الزرع رهنا وان كان البذر للراهن فالزرع للمرتهن وعليه مثل البذر للراهن واجرة الارض تكون رهنا كما مر وما نقص من قيمة الارض ايضا ان نقصت في الوجوه كلها لكنه نقاص الدين او يكون رهنا وعلى قولهم بالله الزرع للراهن ولا شي للمرتهن وهل يلزمه اجرة الارض تسل يلزمه ويكون رهنا وقيل لا يلزمه لان المنفعة صارت للراهن وهو الزرع كما ذكر ع يعني

اكره عبد غيره على طلع شجر فمات انه تكون التشجر لسيد العبد ولم يوجب اجرة العبد

من رهن ثوبا في عشرة دراهم ثم رهن المرتهن مع غيره في خمسة عشر او باعه بها وهرب فان الحاكم يحكم بالثوب للراهن ويسلم العشرة التي عليه للمرتهن اذا هي حاله للمرتهن الاخر ويسلم له الخمسة الاخر من مال المرتهن الاول ان كان له مال والا كانت دينا في ذمته وذلك حكم على الغائب اذا كانت غيبته مما يحكم فيها الحكم عليه ولا تثبت دين المرتهن للاخر الا ببينة وحكم او علم الحاكم وقد بطل الرهن في هذه المسئلة لا الضمان ولعل الوجه كون المرتهن قد اخرجه عن يده على وجه الاستهلاك منه والتركه لو كان مستحقا له لانه فسخ الرهن متى شاء بخلاف ما اذا اجر الرهن او اعاره غيره فلا

يبطل الرهن لانه لم ينسلخ عنه **مسئلة** وليس للراهن اخذ الرهن من يد المرتهن ولا ان ينتفع به بوجه حتى يوفيه دين المرتهن او يرضاه بذلك فان فعل المرتهن اجرته تكون رهنا معه ولا له ان يتصرف فيه ببيع او هبة او نذر او وصية او وقف او قسمة او اجارة او تزويج للامة ونحو ذلك بل يكون ذلك موقوفا على اجازة المرتهن او فك الرهن واما تزوج العبد فقال في البحر كان ايضا وقال الامام ح والشافعي بل يصح لانه لا يمنع المرتهن من حقه وله ان يختنه وان يداويه ان كان مما يحتاج عليه منه كقطع اليد المتآكلة احتاج الى اذن المرتهن وله ان ينزي على الفرس وليس له وطي الامة فان فعل اثم وفي وجوب المهر عليه ويكون رهنا معها وجهان ويضمن ما نقص من قيمتها ويكون رهنا ويكون ام ولد له لكن للمرتهن حبسها فلو كان اذن له المرتهن في الوطي جاز ولم يضمن شيئا واذا احبلت بطل الرهن مطلقا ذكره في المهذب **مسئلة** ولو انه يتجر بالابل المرهونة ونحوها اذا اجدب موضعها الى موضع اخر يامر المرتهن من يقبضها بالكيل فان لم يسمح بها كان للمرتهن ان ينتجع بها وان اختلفا الى اي موضع قدم قول الراهن لانه المالك لها **مسئلة** واذا كاتب الراهن العبد فان كان الدين حالا وليس على المرتهن انتظار مال الكتابة بل ان كان الراهن موسرا الزمه فكه والعتق كما يتعين الدين فمتى سلم مالها حله الى المرتهن بدينه وصح العتق وان كان معسرا فان لم يكن في قيمته فضل عن الدين لم يعتق بتسليم مالها حتى يفك من الرهن وان كانت قيمته اكثر من الدين عتق بتسليم مالها وللمرتهن تحبسه حتى يسلم له ابد الدين من الراهن ان كان موسرا او مخيرا امكنه التكسب فيتكسب الزايد ويشتغله به وان لم يمكنه سعى فيه العبد ولو الرجوع به على سيده متى امكنه اذا نواه لانه لزمه بعقد العتق **مسئلة** واذا زرع الراهن الارض باذن المرتهن فان كان بذر منه فالزرع له ولا اجرة عليه ويكون الزرع رهنا خلافا للفقيه ف كما مر وان كان بذر مرهون

ولا يضمنها المرتهن غنا بعضها وان كان بذر بعد رهن المرتهن فالزرع له ثم كان الزرع رهنا مع الارض ولا اجرة عليه للراهن ولا للارض ان فعل الراهن ذلك تبرعا فان فعله بالاجرة او كان يعتادها او كان في مقابلة الانظار بالدين وجبت اجرة الراهن له واجرة الارض رهنا معها بعد قبضها كما مر **فرع** واذا زرعها بغير اذن المرتهن فان كان بذر منه فالزرع له ويكون رهنا مع الارض وقيل لا يكون رهنا بل عليه اجرة الارض تكون رهنا معها ولا يضمنها المرتهن الا بعد قبضها وقال لا يلزمه اجرتها وكذا الوغرس في الارض فلا يلزمه بل بقي بالاجرة ويكون رهنا وان كان زرعها بذر مرهون فالزرع رهن ولا يجب كرى الارض وقيل بل يجب وكذا الوثبت فيها زرع بغير انبات وكان مما يتسامح به وان ربيعه بعد المرتهن بعد ملكه الراهن وفيه الخلاف الاول هل يكون الزرع رهنا ام لا كما مر ومثل البذر للمرتهن وعلى قولهم بالله الزرع للمرتهن ولا اجرة عليه **مسئلة** واذا اعتق الراهن العبد المرهون بغير اذن المرتهن فقال في المنتخب وقين لا يصح مطلقا قال ط يعني انه يكون موقوفا على فكه من الرهن وقال م بالله وح يصح مطلقا لان العتق له قوة بخلاف غيره فان كان موسرا سلم الدين او ابدل له برهن اخر اذا رضي به المرتهن الى قدر قيمة العبد لا اكثر منه فلا يجب وان كان معسرا سعى العبد الى قدر قيمته فقط ورجع على سيده اذا نواه وقال ط اذا كانت قيمة العبد اكثر من الدين صح العتق وبقي للمرتهن حق الامساك حتى يقبض دينه وقد سقط ضمانه والدين على الراهن يسلمه ان كان موسرا او معسرا يمكنه التكسب وان كان لا يمكنه التكسب سعى فيه العبد ورجع به على الراهن اذا نواه وان كانت قيمة العبد مثل الدين او اقل كان عتقه موقوفا على فكه مطلقا ويكون فكه على الراهن ان كان موسرا او يمكنه التكسب وان لم فعلى العبد السعاية ولا يرجع بها لانه لا يعتق الا بعد فكه بقضا الدين وقبل فكه هو عبد وان تلف ضمنه المرتهن ولا يصح رجوع الراهن عن عتقه ولا يصح بيعه له لانه قد تم العتق من جهته وانما بقي موقوفا على الفكاك لاجل حق المرتهن ذكره في الشرح **مسئلة** واذا دبر الراهن العبد المرهون وان كان معسرا بيع بالدين وان كان موسرا فكالعتق على الخلاف بين السيدين **مسئلة** اذا وقف الراهن الرهن فقال م بالله اكره ان كان موسرا صح ولزمه فكه وان كان معسرا لم يصح الوقف رواه في التمهيد وقال في الانتصار وابو جعفر لا يصح **مسئلة** ويصح رهن الامة قبل استبرايها فلو بانت حاملا واقر الراهن انه منه قبل قوله ولو كان لفوق ستة اشهر وبطل رهنها لكنه يبقى للمرتهن فيها حق الحبس حتى يستوفي دينه والقضا على الراهن ان كان موسرا والا سعت الى قدر قيمتها فقط ذكره ط وص بالله وقال م بالله وح في الدين كله ولا رجوع لها على سيدها ولا سعاية على ولدها ان ادعاه قبل الولادة لا قيمة له وان ادعاه بعد الولادة سعى في حصته من الدين الى قدر قيمته متى امكنه ويكون التحصيص بلينه وبين امه على قدر قيمته يوم الدعوة وعلى قدر قيمتها كما هو الاكثر من يوم رهنها الى يوم الدعوة فعلى الولد حصته الى قدر قيمته والباقي على امه وله الرجوع على ابيه بما سعى وان مات فكذلك

يشعى كان الدين على احد يشعى فيه كالمه على الخلاف الذي مر **فرع** فلو علم انها كانت حاملا

يوم رهنها فقال ابن ابى الفوارس والعدة لا سعاية عليها لان رهنها لم يصح وقال الامرح بل تسعى

فرع وسوى اعسار الراهن حال العتق او بعده واذا لم يقبل سعى العبد بطلت السعاية بخلاف

العبد المشترك اذا اعتقه احدهما فانه يتخير بين امرين واعتبار حال العتق ولا حكم لما بعده لانه حالة

الوجوب **مسئلة** واذا احتمل من الراهن تسليطا للمرتهن او للعدل على بيع الرهن فان وقع

حال عقد الرهن فانه من حقوقه فلا يبطل بموت ايهما بل بموت العدل ولا يصح الرجوع عنه ذكره

م ط وقال م وض بل يصح وان وقع بعد عقد الرهن فهو توكيل يبطل بالموت ويصح الرجوع عنه اذا

علم به الوكيل **فرع** فان سلم الراهن الدين كله بطل التسليط وان سلم بعضه فهو امارة كراهة

بيعه ولا يبطل التسليط على الاصح فاذا باعه صح بيعه **مسئلة** وليس للمرتهن تسليم

الرهن الى غيره الا باذن الراهن واذا تراضيا بان يكون الرهن في يد عدل سلمها بالغ عاقل صح وكان

قبضه له قبضا للمرتهن واذا تلف معه ضمنه المرتهن مطلقا لا العدل الا ان يفرط فيه او يكون

باجرة وتلف بغير غالب **فرع** وليس للعدل تسليم الرهن الى احدهما الا برضا الثاني فلو فعل

لزمه استرجاعه ما امكن فان تعذر او تلف بحيث سلمه الى الراهن يكون للمرتهن تضمين ايهما شاء

ليكون قيمته رهنا عنده والقرار على الراهن وحيث سلمه الى المرتهن يكون للراهن تضمين ايهما

شاء والقرار على المرتهن وتكون القيمة رهنا بعد قبضها **فرع** واذا اذن له احدهما بالتسليم الى

الثاني ثم ادعى التسليم قبل قوله مع يمينه اذا كان امينا الا ان كان اجيرا الا ببينة **فرع** واذا

استحق الرهن من العدل بالبينة والحكم بطل الرهن فان كان بعد تلفه او بيعه ضمنه ورجع على الراهن

لانه الغار له لا على المرتهن ان لم يعلم بغصبه وان علم رجع العدل على الذي سلم الرهن اليه

فرع ولا يصح ان يكون العدل صبيا او عبدا غير ماذون لهما لان قرار الضمان يكون عليه والله اعلم

لا المحجور فيصح الرهن فرط حيث الصبي مميز لم ينتزعه المرتهن منهما ويصح ان يكون مكاتبا

مسئلة واذا قال الراهن للمرتهن ان جئتك بدينك الى وقت كذا والا فالرهن لك او بيعه فهو لك لم يصح ذلك لانه تمليك معلق بشرط وان جعله

اذا كان باجرة لا تبرعا ذكره في البحر **مسئلة** وليس للعدل ان يبيع الرهن الا باذن

بذلك صح على خلاف فيه ياتي في الشركة

الراهن والمرتهن معا او باذن الحاكم وليس للحاكم ان يامره ولا غيره ببيع الرهن حتى يامر

الراهن ببيعه لقضاء الدين فيمتنع او يكون غائبا غيبة يجوز فيها الحكم عليه وهي مسافة ثلاث

على الاصح **مسئلة** واذا باع الحاكم او مأموره الرهن فهو باق على الرهنية وعلى ضمان

المرتهن له ما دام في يده او يد العدل او الدلال لان له ان يسترجعه قبل تسليمه للثمن وضمنه المرتهن

وكذا المنادي يضمنه اذا تلف معه الرهن هو او ثمنه اذا كان اجيرا ويتلف بغير غالب وكذا اذا

باعه العدل بامر الحاكم او بامر الراهن والمرتهن لقضاء الدين وان باعه فيكون ثمنه الراهن

فرع ولذا تراضيا الراهن والمرتهن على ان يبيع الرهن احدهما كما اذا باعه الراهن

او غيرها فان كان ليشفع الراهن بثمنه فيخرج عن الرهنية والضمان بتراضيهما على ذلك ولو بقي في

يد المرتهن ذكره م وض ونبه خلاف الفقيه ف في الضمان ما دام في يده وان كان تراضيهما ليكون ثمنه رهنا

او الملقا فحكم الرهن باق وكذلك الضمان ان تلف في يد المرتهن او المنادي لا في يد الراهن وكذلك

ثمنه بعد قبضه واما قبل اذا ترك المشتري فسئل انه يضمنه المرتهن وقيل لا يضمنه وان كان تراضيهما

ليكون الثمن قضاء عن الدين فلا يبطل الرهن الا ببيعه وما دام في يد المرتهن قبل بيعه فهو مضمون

عليه ذكره م بالله وابن ابى الفوارس والفقيه ح وقال في المنتخب والتذكرة لا يضمنه

وصل في جناية الرهن

ان كان حيوانا بعقر العقور هدر وكذا العقور اذا حفظ مثله وان لم فان كان في حفظ الراهن

ضمنه ان علم بانه عقور وان كان في حفظ المرتهن ضمنه ان علم بانه عقور وان جهل ضمنه الراهن

ان علم بانه عقور ولو جنا على المرتهن وكذا الحيث نفس المرتهن ولو جنا على الراهن **فرع**

وان كان الرهن عبدا او امة فجنايته على مال مولاه هدر وكذا على نفسه او على عبده حيث لا قصاص

وحيث يجب القصاص يقتص منه اذا كان موسرا ولا ضمان على المرتهن وان جنا على الغير او مال الغير

او على المرتهن او عبده او ماله فجنايته في رقبته ويطالب بها الراهن لكنه ان كان معسرا فالمرتهن

اقدم به فيباع مع بيان جنايته ان وجب من يشتريه ثم يتبعه المجني عليه يستوفي منه ما يجب

او تسليم رقبته بالارش او يسلم المشتري الارش وكذا الوكان حين قبل رهنه ذكره في التذكرة

فلا يكون بيعه هنا الزاما بالارش لانه وقع بامر الحاكم لقضاء الدين وان لم يوجد من يشتريه بكم الدين

على الراهن ان امكنه التكسب وان لم يمكنه استسعى العبد في الدين ثم يتبعه المجني عليه بعد ذلك

وان كان الراهن موسرا وجبت الجناية توجب القود خير المجني عليه بين اخذه او قتله او العفو عنه

او الصلح عنه او اخذ الدية فاذا اخذه بطل الرهن فيه وملكه ونحل فيه ما شاء واذا طلب

كالمال اذا كانت الجناية خطأ او على مال فلا يبطل رهنه الا بتسليمه ويكون الراهن مخيرا بين تسليمه

بالارش وبعض دين المرتهن او يسلم له برهن اخر بالتراضي ويبقى تركه رهنا ويسلم الارش

كاملا وهكذا اذا رهنه بشيئه بعينها حتى لا يحق المرتهن يتعلق بثمنه وحق المجني عليه يتعلق

برقبته وذلك لا يتنافي **فرع** فلو رهن عبدين مع شخص ثم قتل احدهما الثاني فلا ضمان

على المرتهن لان جناية العبد في رقبته ولا يلزم حفظه كما ان الجاني هو الراهن وسوى كان العبد

كبيرا او صغيرا وهذا الخلاف ما لو قتله اجنبي فانه يضمنه المرتهن ويرجع على القاتل **قلنا**

ويكون للراهن ان يقتل عبده القاتل للثاني ان كان موسرا او مخيرا بعد تكه **فرع** واذا رهن

حيوانين ثم قتل احدهما الثاني ضمنه المرتهن كما لو مات ولعله يستقيم اذا كان الحيوان القاتل غير

عقور او عقورا وهو في حفظ المرتهن او في حفظ الراهن ولم يفرط في حفظه فاما اذا فرط في حفظه

فالضمان عليه **مسئلة** واذا تلف الرهن باي وجه فلا حكم له ولا ضمان **مسئلة** واذا المعا

الرهن والدين موجل وهو من جنس القيمة ووقع وضامنا تعد هالاك الاجل باجير مطالبه

وقال ابو جعفر انه يصير قضاء للدين فلا يتبع القصاص الا بتراضيهما بل يبقى القيمة رهنا عنه بعد

قبض الراهن لها منه او قبضه لها من نفسه **مسألة** اذا كان الدين موجلا لم يكن للمرتهن ان يطالب
الا هنا عنه واما الكفيل به فيحل كان الاجل ايضا وفيحل بالحب وهو يفهم من كلام م بالله عليلم
وفي الدين الكالي له ان يطالب احدهما **مسألة** من اشترى عبدا ثم ارتد عنه فقتل
لاجل الردة ضمنه لا لو ارتد ثم اشترى ثم قتل للردة فانه لا يضمنه ذكره في التفريعات وهكذا
اذا قتل عبده قصاصا فهو على هذا التفصيل **فرع** فاما لو اشترى رهنه وهو مريض ثم مات عنه
فلا اضرب انه يضمنه لان الموت وقع بزيادة في المرض حدث عنده **مسألة** من رهن ذات
عند شخص ثم ملت احبلها الثانية فان كانت القابلة معروفة بالعقر وفرط المرتهن في
حفظها فللراهن طلب ايهما شاء والقرار على المرتهن القابلة وان لم يعرف بذلك او قد حفظها حفظ
مثلها فالضمان على من تهن المقتول **مسألة** من ارتهن ثوبا او كوز فرضته الفارة
اوغيرها وجب ما نقص من قيمته على المرتهن فان كان النقصان اكثر من النصف خير الراهن
بين اخذه مع الارش وبين تركه واخذ قيمته لكن القيمة او الارش يكونان رهنا بعد قبضهما كما مر
اذا كانا من غير جنس الدين وان كانا من جنسه وقع التقاص بقدر الارش لا بالزائد عليه
مسألة من ارتهن الحلي فضة او ذهب ثم استحق
مع من القيمة لا تعد اختيار الراهن للقيمة ان يكون مرهونا في غير جنسه
الاولى والثانية
سبع صور
معه فنقصت قيمته فيه ... مطلقا وسقط من الدين بقدره لا
او في جنسه لكن فيه جرح فانكسر فيضمن ما نقص من قيمته ... بها ذكره في الاحكام **الثالثة**
الذهب يقوم بالدراهم ويضمن بها والفضة تقوم بالدنانير ... **الرابعة**
ان يكون مرهونا في جنسه لكنه نقص من وزنه ... ما نقص
ان يكون مرهونا في جنسه ولم ينقص وزنه لكنه بجناية من المرتهن يضمن ما نقص من قيمته
ان يكون مرهونا في غير جنسه بل يكون رهنا معه بعد قبضه لا ان تراضيا
ولا يسقط من الدين بقدره لان الضمان من غير جنسه ... وزنه ولا انكسر جوهره
الخامسة ان يكون مرهونا في جنسه ولم ينقص ... بالقصاص صح
... ولا شرط ولا ضمان هنا لانه لو ضمن كان ... في مقابلة الدين
ولا كان الهشم بجناية **السادسة** ان يكون كما كان في الخامسة
وقيل انه يجب الضمان وليس هو من الربا ... الجاني وما لزمه لزم المرتهن
سوى الكيل ووقع الهشم بجناية من الغير فانه يضمنه الجاني ... بقيمته
بين الراهن ... ايهما شاء والقرار على الجاني ويكون الارش ... مع الاصل بعد قبضه
فلو كان مرهونا في غير جنسه وقع القصاص بقدر الارش من الدين ويرجع به المرتهن
على الجاني **السابعة** ان يكون مرهونا في جنسه ثم تلف كله من غير جناية ولا تفريط وكانت
قيمته اكثر من وزنه لاجل الصنعة فلا يضمن الا وزنه ... يكون ربا ... ويحتمل
يضمن قيمته وهو ... على قول الفقيه ... مع القصاص على القول الاول لا على القول الثاني
مسألة من رهن شيئا عند شخص في دين ... احدهما ... او بعده
كان الراهن ادعى رجوعه اليه برضا المرتهن او بغير رضاه فلا ضمان على المرتهن ...

الثاني

الثاني هنا في الدين كله مع قيمة الذي ... الراهن ... بعضه من المرتهن بغير
رضاه وان تلف احدهما مع المرتهن وكانت قيمته قدر الدين ومن جنسه سقط الدين كله
وقال ح لا يسقط منه للاحصة المالك لان عنده ان الدين يسقط بتلف الرهن ولو كان اقل منه
ولا يضمن زيادة قيمة الرهن بل يسقط بالدين **مسألة** من غصب شيئا او استعاره ليرهنه
وجب رده لمالكه وان تلف مع المرتهن خير المالك في طلب ايهما شاء والقرار على المرتهن ان علم
او جنى وان لم يعلم الراهن لانه غار له ذكره م بالله وط ... وقال الامام ح بل على المرتهن
لانه دخل فيه على انه مما يضمن بكل حال وهو قول ابن ابي الفوارس **مسألة** من استعار
شيئا او استاجره ليرهنه فانه يصح لكنه ان كان مطلقا رهنه في كل شيء وفي اي جنس شاء وفي اي مكان شاء
على ما جرت به العادة وان كان ذلك مقيدا من المالك لم يخالف ما شرطه عليه من قيمة او زمان
او مكان او شخص او لمن ... او قيد ... او جنس ... او دين ... او رجلا او غير
واحد او مع اثنين او نحو ذلك فاذا خالف لم يصح رهنه وكان غاصبا ... ولو رهنه باقل
مما شرطه المالك ايضا ولعله في المستعار لا في المستاجر فلا يصح ... بخلاف ...
والاستئجار الذي ياتي في باب العارية **فرع** ومن ادعى التقييد فعليه البينة وان ادعى عليه
واختلفا في قدره فالبينة على مدعي الزيادة فيه وان اختلفا في ماهية القيد فالقول قول
المالك لا على القول بان المستعير للرهن لا يضمن فيكون على الخلاف الذي في مسئلة النساج على
قول الهدوية القول قول المستعير وعلى قول ... القول قول المالك **فرع** واذا عجز الراهن
عن فكه كان لمالكه ولايه على فكه منه ويرجع على الراهن فان لم يستفكه باعه الحاكم قضاء
للدين وكانت قيمته دينا لمالكه على الراهن **فرع** وهو مضمون على المستعير او المستاجر له
لذلك فلو تلف معه قبل رهنه او بعد ما استفكه او مع المرتهن ذكره في الاحكام ... وقط
وعلى ... ورواه ابو جعفر عن الهادي ... وقواه الشيخ والفقيهان انه لا يضمن
الا حيث قاضى الدين بقيمته او حيث ... ضمانه فيسلمه لمالكه فلو قبض ضمانه من المرتهن ثم تلف
معه بغير تفريط لم يضمنه وان اختلف المالك والمستعير هل تلف الرهن معه او مع المرتهن فالبينة
على المالك لانه يدعي تضمينه **مسألة** من استعار ثوبا يساوي خمسين ليرهنه بعشرين ثم لبسه
حتى نقصت قيمته عشرة ثم رهنه ثم تلف مع المرتهن ضمن المرتهن للراهن عشرين وسقط دينه
وضمن الراهن للمعير خمسين وظاهر اطلاقهم ان الرهن بعد اللبس صحيح وقيل انه غير صحيح
لانه قد صار غاصبا للثوب قلنا الاذن بالرهن باق لم يبطل **فرع** فان كان المعير اذن له باللباس
ضمن له ... العشرين ... على القولين معا الدين ... الضمان ... المرتهن فيضمن
العشرين الزائدة او ... ها ... الخلاف هل يضمنها الراهن ام لا **مسألة** من ارتهن دارا
او ارضا ثم غلب عليها الغير فهو على وجوه ثلاثة **الاول** يضمن فيه ... بين اصحابنا
وهو حيث اخرجها الغير وهو فيها ... اليد عليها ... عليها وهو فيها

يملكونها بالقهر الثاني لا يضمنها بيته وفاقا وهو حيث حالوا بينه وبينها حيث ذالت يده عنها
قال ع اذا لم يخربوها وكذا الاستاذ والعقيه ولو اخربوها بعد ذلك الثالث يختلف فيه
وهو حيث استولا البغاه عليها دون يده فبل يحولوا بينه وبينها ولم يخربوها وبعد عليه ردها
فقال الهادي لا يضمنها وقال م بل يضمنها قيل وهو الاصح فرع وحكم الرهن في الوجه الاول
قد بطل وكذا في الثاني الاحيث العبد واتلاه ولم يخربوها كدم في المزهرة واطلق في الثالث
والاصح انه يبطل في الوجه الثالث هو باق مالم يخربوها فلو اعادت اليه بقت معه وكذا في
قد صحها وعلى قول م بالدار اذا كان قد صمنها او سقط من الدين بقيمتها ثم رجعت ملكها وكذا في
الرهن المنقول اذا غصب عليه ثم ضمنه ثم رجع بعد ضمانه ملكا له عند م بالله لا عند الهادي فرع
وكذا في الارض اذا غلب عليها الماحتى بطل نفعها او العبد اذا ابق فانه يضمنها اذا ضمن او سقط
الدين بالقصاص ثم غاض الما او رجع العبد تعاد قول الهادي يعود رهنا ويرجع ما ضمن وعلى قول
م بالله قد ملك الراهن مسئله وتصح التوكيل في طرف في الرهن ولو واحد او تعلق الحقوق فيه
بالموكل ويجب اضافته اليه وكذا في القرض والهبة والعارية والوديعة والصدقة والنذر والوصية
واجازة العقود الموقوفة مسئله واذا سقط الدين على الراهن بر او بعوض بطل الرهن وانما
على المرتهن ولو بقي في يده ولم يطلبه الراهن واما اذا بطل الرهن ببعض الدين او الاحالة به او بالنكاح
بل يبقى ما دام في يد المرتهن مسئله واذا غصب الرهن
فقال م بالله سقط الضمان ايضا وقال ط بل يبقى ما دام في يد المرتهن الخلاف الذي مر بين الهادي وم بالله مسئله
على المرتهن ضمنه اي كان منقولا وفي غير المنقول الخلاف
واذا اقام شفيع في الرهن حكم له به وكان ثمنه رهنا بدلا عنه وكذا اذا رده الراهن على بائعه
بخيار الرؤية او العيب فانه يصح ويكون ثمنه رهنا بدلا عنه مسئله واذا تلف الرهن بجنايه
عبد الراهن لم يضمنه المرتهن وخير الراهن بين تسليم العبد رهنا او تسليم قيمة الرهن تكون
رهنا وان اتلفه عبد الغير او عبد المرتهن ضمنه المرتهن وكان ما قبضه الراهن من القيمة او العبد
رهنا عند المرتهن حيث لم يقع القيمة قضاء عن الدين مسئله وتصح الزيادة في الرهن
والزيادة في الدين في رهن واحد خلاف ح وللمرتهن فسخ الرهن متى شاء لا الراهن فلا ينفسخ
ما دام فيه شي من الدين مسئله واذا اختلفا فالقول قول الراهن في عدم الرهن وفي عدم قبضه وفي
عدم اذنه بالقبض وفي انه هذا لا هذا وفي نفي الرهن ويحلف على القطع استنادا الى الظاهر وهو
البقا ما لم يظن صدق المرتهن سلفه فرع واذا ادعى ورثة المرتهن تلف الرهن في يد المرتهن
قبل موته فقال في المذكرة والحفيظ يقبل قولهم مع ايمانهم وفيه نظر لانه يخالف ما تقدم في
ورثة العامل انه عليهم البينة بالتلف او بان اباهم كان قد ادعاه وحلف عليه فينظر في ذلك
ولعل الوجه في ورثة المرتهن ان الراهن يدعي عليهم وجوب تسليم الرهن وضمانه من مالهم
فكانت البينة عليه واما ورثة العامل فينظر بينهم ولعله سيقسم على قول م بالله ان الظاهر
البقا فعليهم البينة بالتلف لا على قول ط فالقول قولهم والله اعلم مسئله واذا ادعى المرتهن

انه قد رد الرهن فعليه البينة خلاف ش وكذا اذا قال هذا رهنك وانكره الراهن فلو كان
ذلك بعد سقوط الدين فان كان سقوطه بالابراء ونحوه فالقول قوله لانه قد صار امينا
وان كان سقوطه بعد قبضه او بعد فسخ الرهن فكذا اعتدم بالله وعلى قول ط عليه البينة فرع
فلو قال الراهن رهني هذا الاجود من هذا الذي ادعيت فعليه البينة به واذا بينا معا حكم
للراهن بما ادعاه وان حلف احدهما حكم له وان نكل حكم عليه وان حلفا او نكلا فالعبرة ببينة من
البينة عليه وبنكوله مسئله واذا ظهر في الرهن عيب فادعا الراهن انه حدث
عند المرتهن وقال المرتهن بل هو من قبل قبضه فالبينة على الراهن لانه يدعي تضمينه وكذا
لو كان الرهن قد تلف لاني صورته وهو حيث يدعي المرتهن ان دينه اكثر من قيمة الرهن وادعى
الراهن بعد ذلك الدين بل قال كان لك دين ولي رهن وقد سقط ذا بذا فالبينة على المرتهن
لانه يدعي زيادة الدين مسئله واذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ليكون ثمنه رهنا
فباعه ثم ادعا المرتهن انه قد كان رجع عن اذنه قبل بيعه فعليه البينة وان هو صادقه
الراهن لم يعمل قولهما على المشتري الا ببينة لكن يلزم الراهن استرجاع الرهن بما امكن والا غرم
قيمته ليكون رهنا فلو صادقه الراهن في رجوعه ولكن قال هو بعد البيع فعلى قول الهادي
القول قول الراهن لان الاصل عدم الرجوع وهو الاصل الثاني وعلى قول م بالله القول قول المرتهن
لان الاصل عدم البيع وهو الاصل الاول فان كان اذن له بالبيع لينتفع بثمنه لم يصح رجوع المرتهن
عن الاذن لانه قد بطل الرهن فرع وكذا في كل عقد بنكاح او طلاق او عزله واختلفا هل
عزله قبل الفعل او بعده فهو على الخلاف مسئله فان اختلفا في تسليط الراهن على البيع
هل هو مطلق او مقيد برمان او بثمن معلوم فالبينة على مدعي التقييد فلو اتفقا على انه قيده
بثمن معلوم واختلفا في قدره بعد البيع يحتمل ان القول قول المرتهن ويحتمل انه يأتي على الخلاف
في بيع القبا وهو الاولى مسئله والقول قول المرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن وفي عدم الاجل
في الدين وفي قدر الاجل الا في العصا فانه يجب انفاقهما على قدرها فعليه البينة فرع فلو كان
مع المرتهن شي اخر للراهن وديعه ثم حال اليه ما تحيهما فقال هذا رهنك والوديعة قد تلفت
وقال الراهن بل هذه الوديعة فالقول قول المرتهن مع يمينه ان الوديعة قد تلفت ويكون الباقي هو الرهن
مسئله من ارتهن عصيرا ثم اختمر عنده ضمنه فلو عاد خلا فسل الضمان والقصاص على الدين
يعود رهنا لعيب احدهما كان عند الهادي وعند م بالله ملكه فرع فلو قال المرتهن رهنته
خمرا وقال الراهن بل اختمر عندك فالبينة على المرتهن لانه يدعي فساد الرهن وعلى قول م بالله
القول قوله وقيل ان كان الخمر باقيا فالبينة على الراهن لانه يدعي تضمين المرتهن وان
كان تالفا فالبينة على المرتهن لان الظاهر وجوب الضمان وهو يدعي سقوطه وهذا رأي فرع

فالاقرب انه يبطل الرهن ويبقى ضمانه على قول لا على قول
فلو كان الرهن صيدا لحرم المرتهن [illegible] ثم قال المرتهن هو في مائة وصدقه احدهما
مسألة اذا رهن شخصان رهنا عند واحد ثم قال المرتهن [illegible] ولا يقبل شهادة المصدق فعلى
وقال الاخر [illegible] حصته لم ينفك الرهن الا بتسليم حصته [illegible] او اعتاضه ثم يرجع به
المنكر لانه مكر الى نفسه ان يكون له حق الفك بالزائد عنه مطلقا [illegible] ثم قضاه الفا ثم قال هو الذي
مسألة منه على غيره الفان مرهون [illegible] رهنا او ضمن له ضمينا عن الف ثم قضاه [illegible] لانه يدعي
فيه الرهن او الضمين وقال المرتهن عكسه فالقول للمرتهن [illegible] بل يعلا [illegible] لان القدرة [illegible] فيه
اسقاطا لحق المرتهن من الرهن او الضمين وقال [illegible] ونواه العقد قال واذا لم يكن له نية عند الدفع فلهم فيه قولان
عند الدفع وهي لا تعلم الا منه جهتين [illegible] من الالفين معا وكذا لو كان ابراء المرتهن
احدهما انه [illegible] من نحو [illegible] والثاني انه يكون من الالفين معا وفيه القولان

باب العارية

تجوز فيها
من [illegible] معلوم ولم [illegible] من اهل [illegible] وفيه القولان ، وهي تنقسم الى واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح
[illegible] بتشديد الياء [illegible] وحذف الياء وهي [illegible] المنفعة في مدة العارية فاما ما لمنفعته فيه
فالواجب [illegible] بالخبر ان لم [illegible] ما لا [illegible] المنفعة [illegible]

واما المندوب فهو [illegible] الخبر به واما المحظور فنحو عارية
[illegible] الا باجرة [illegible] من المحرم وكذا اعارته [illegible]
الامة الحسناء ممن لا يؤمن عليها وعارية الصيد او حلته من المحرم وكذا عارية العبد المسلم من الكافر على
المحرم ليصطاد بها وعارية السلاح للبغي به وما اشبه ذلك وعارية العبد المسلم من الكافر على
قول من لا يجيز اجارته وتعفى منه لكن ما تكون حكم الشي المعار في [illegible] هل هو مضمون عليه
او امانة والاقرب انه تكون امانة لانه ليس في مقابلة عوض بالملك واما المكروه فعارية العبد من
[illegible] الكافر على قول من يجيز اجارته وتعفى منه وعارية الامة
ولد [illegible] من [illegible] وعارية العبد المسلم من الكافر على [illegible] **مسألة** وهي تقتضي اباحة المنافع
الحسناء من غير محرم لها [illegible] وهو ما خرج عن ذلك
لا يملكها خلافا للحنفية [illegible] **وفائدة الخلاف** [illegible] فلو كونه المستعير ان [illegible] مثل ما استعاره ام لا
ولو افقوا انه لا يؤجرها وان للمعير الرجوع فيها متى شاء ولو كانت مطلقة او موقتة اولم [illegible] واذا
شرط عليه المعير انه لا [illegible] لم يجز له ان يكريه **مسألة** واما رضي [illegible] من مالك المنافع
اذا كان بالغا عاقلا غير محجور عليه ولو كان مستاجرا لها او موصى له بها وكان العارية [illegible] **منها** واما ما لا يصح
به مع بقاء عينه على وجه محلل **مسألة** وكل ما تصح اجارته من المستعير صحت اعارته
اجارته فهذه ما يصح اعارته كالمصحف والهدي لمن [illegible] والمدبر على قول المذهب
[illegible] وما استحقت منافعه بالوصية على قول [illegible] ولا يرى انها لا تورث عنه وكان
الامام [illegible] انها تورث عنه فتصح اجارتها ومنه ما تعلق عاريته فقط وهو المكيل والموزون
الا ان يكونه للعيار او للحلي به صحت عاريته ومنه ما تكون عاريته كالغرار وهو الشاة وكرهها اللبن والصوف

او الشجر للثمر وحكمها حكم العارية ومنه ما يصح اعارته كالامة للوطي فاذا استعارها له ووطئها
حد مع العلم بالتحريم لا مع الجهل **مسألة** والمعار امانة لا يضمن الا بجناية او تعد او تفريط
الحفظ او شرط عليه الحفظ او الضمان ومن التعدي ان يستعملها في غير ما استعارها له فيضمن ولو كان في
اول موضع وقال في الاستعمال والتفريعات [illegible] في مثله او دونه ومن التفريط ان [illegible]
خلاف الامام [illegible] وشرط الضمان فيها يصح سوا اشترطه المعير او المستعير عند طلبها او بعده وكذا اطلق الرهن
عليها او قبضه يكون تضمينا لها **فرع** والعارية المضمونة تطلب اجارة لانه استاجر على حفظها ضمانا
لعلها ذكره في الشرح [illegible] قال لكن حيث تكون المدة معلومة والمنفعة معلومة فهي اجارة صحيحة
وحيث تكون مجهولة فهي فاسدة [illegible] فيها اجرة المثل على المستعير وله اجرة الحفظ اذ كان ذلك
وعند [illegible] انها لا تضمن بالشرط وعند [illegible] انها مضمونة **فرع** واذا وليت العارية المضمونة لم [illegible]
في الضمان ولا في العارية لان حق المستعير في منفعتها لا في رقبتها **مسألة** والعارية تجب ردها
متى انقضى وقتها او جحودها او طلبها **مسألة** من استعار ارضا للبناء فيها او الغرس فيها فبعد
ثم رجع المعير صح رجوعه مطلقا ولا شي عليه في المؤقتة بعد مضي وقتها بل يجب تفريغها لاجل الشجر
مر [illegible] الاجرة الى ادراكه واما قبل مضي وقتها او في المطلقة فيخير المستعير بين تركه البناء او الغرس
للمعير واخذ منه قيمته فاما لا يستحق البقاء الا باجرة الى انقضاء المدة في المؤقتة وفي المطلقة مطلقا
[illegible] ولا ارش له الا [illegible] **مسألة** من استعار خشبا ليطلي عليه او يحمل عليه جذوعا
فللمعير ان يرجع متى شاء [illegible] كان في المطلقة وفي المؤقتة قبل مضي وقتها يرجع عليه المستعير
بما غرم فيه لانه غار له ذكره في اللمع وقال في البحر وكذا فيمن اعار ارضا ليحفر فيها بيرا او ميزابا فلا
يلزم الكادر ما حفر بل [illegible] ما غرم فيه **فرع** ويصح من المعير والمستعير بيع الارض والبناء
او الغرس ويكون الثمن بينهما على قدر قيمة الارض وقيمة البناء او الغرس وهي ما بين قيمة الارض وبيها البنا
او الغرس وقيمتها بغير بناء ولا غرس ذكره في البحر **مسألة** ولا يضمن المستعير ما نقص من
الرقبة المعارة بالاستعمال الذي اعيرت له [illegible] ولو شرط المعير ضمانه [illegible] اذا اشترط فيما نقص
مسألة من استعار ارضا ليزرع فيها فللمعير الرجوع قبل الغاء المدة فيها وكذا لو استعار
ها لتقبر فيها فللمعير الرجوع قبل الدفن لا بعده الا من [illegible] الميت او حمله السيل [illegible]
من استعار خاتما ثم نزعه عند وضوء فابتلعه [illegible] لم يضمن الا ومثله في موضع جرت العادة
بالوضع في مثله وان لم يضمن **مسألة** واذا اودع المستعير العارية عند غيره ثم تلفت منها الا ان
يكون لعذر [illegible] ان يخاف عليها ونحو ذلك [illegible] **مسألة** واذا رد المستعير العارية مع من
جرت عادته بحفظ ماله معه ومع من [illegible] كما [illegible] مع ماله معه كولده والعبد والزوجة
والخادم فتلفت معه لم يضمن الا ان [illegible] الكامل ضمنها الا لها وكذا [illegible] من جرت العادة
بالرد معه ولو كان اجنبيا وان ردها مع اجنبي لم تجر به العادة فهو ضامن والقرار على

واذا ردها الاجنبي الى المستعير
الكامل اجنى او فرط او علم بانها للغير وان لم يعلى المستعير لانه غرم
مسئلة واذا اعتب المستعير الدابة باذن مالكها برئ لم يبرئها لانه قد صار المستعير معذبا
وان شيبها باذن ولده او زوجته لم يبرءها الاحيث كانت بالقرب من المولى بحيث يمكنه قبضها لغير تكلف
والاحيث جرت العادة بتسييب الدواب فان الترك كما حيث العادة مجارية بالترك فيه فلا شي عليه
ولو تعدى الى احد مسئلة واذا احضر المستعير تعدى في العارية بان ال الى الضمان بان حلاف
ومن التعدي ان يغيرها غيره او يودعها لغير عذر او يجاوز بها المسافة او المدة التي استعار
لها او يحمل او يستعمل غير ما استعار له او اكثر او سلك بها طريقا غير ما عينها او غير معتاد فيما استعار
او ترك ردها بعد الفراغ لغير عذر او يرد الدابة الى اصطبل المعير ولم يربطها وعادتها الربط وان
كانت لا تحتاج الى الربط برى بردها الى الاصطبل اذا جرت به العادة مسئلة واذا ركب المستعير
معه غيره وجبت اجرة الدابة وضمانها ان تلفت عليهما على عدد رؤوسهم فان اوهم الرديف ان الدابة له
فقد غره فيرجع عليه بالزيادة من ضمانها لا من اجرتها الا على قول الى مضر وان لم يوهمه شيا بل سكت
ففي رجوعه عليه تردد مسئلة من استعار دابة او ثوبا او نحوه ليسعى به في الحضر ثم سافر به
او العكس ضمن منعه باغاصبا وان استعاره مطلقا رجع في ذلك الى العادة هل هو يستعار للسفر
او الحضر واذا كان للسفر مطلقا رجع فيه الى العادة في قدر السفر مسئلة وبرئ المستعير برد
الدابة الى السايس لا برد الدابة ونحوها اليه لقدم العادة بذلك فرع والوديعة المؤجرة كالعارية
في انه يبرا بردها الى الاصطبل والى ولد المالك ونحوه على الاصح واما الوديعة والمغصوب فلا يبرا الراد لهما
الا الى المالك او وكيله والفارق بين ذلك العادة وفي اللقطة قولان مسئلة من امر غيره يستعير له
دابة او نحوها الى بلد معين فاستعارها الرسول الى بلد اخر وجهل ذلك المرسل فان ركب الى
البلد الذي سماه الرسول اثم ولا ضمان عليه لان علم المباح له لا يعتبر وان ركب الى حيث سماه الرسول
لم ياثم ولزمه الاجرة والضمان ولا يرجع على الرسول بالاجرة مطلقا ولا بالضمان الا ان يوهمه
انه استعاره له الى حيث طلب فيغرم فرع ولو شرط المعير الضمان على الرسول ولم يذكره
الرسول للمرسل صح الضمان لانه لا يحتاج نحو مسئلة اذا استعار عبد من غيبه ثيابا وهما
غير ماذونين كان المستعير ضامنا في رقبته اما تسليمه نفسه والافتداء بالضمان فان كان المعير
او وهمه الا ماذون له رجع عليه سيد المستعير بما دفع فان شا سيد المعير سلم عبده به وان شا
رد ما قبض فرع فلو كان الشي المعار لاجنبي بغير رضاه كان مالكه مخيرا في طلب من شا من
العبدين او سيديهما وقرار الضمان على المستعير الا ان يوهمه المعير انما اعاره لسيده وانه
اذن له به فالقرار عليه ويخير سيده بين تسليمه لسيد المستعير او دفع ما دفع اما قيمة العارية
او قيمة عبده ان شا مسئلة ومن استعار ارضا للزرع فيها فحصل القا البذر فيها لم
تكن للمعير ان يرجع ذكره في الشرح وضعفا ان رجع ضمن للمستعير ما غرم ذلك بل يبقى الزرع
بالاجرة الى حصاده وذلك في الملك والحفظ والاستعارة ان كان من المستعير تقصير في

الزرع لزمه القلع وان لم يخير بين ترك الزرع بالاجرة وبين قلعه واخذ الارش ولقال المراد حيث تاخر
ادراك الزرع عن الوقت المعتاد فينظر هل تاخر لتقصير المستعير او لغيره مسئلة من استعار
حليه ادعى هالكا لحلها بهن الزوجته فان شرط عليه المعير ردها او كان العرف جاريا بالرد لم يملكها الزوجة
بل يستحق عليه قيمتها ويجب ردها وان لم يكن كذلك ملكتها الزوجة بالعقد عليها او تسليمها لها
وعليه قيمتها للمعير مسئلة اذا اختلف المعير والمستعير فالقول للمستعير في قدر قيمة العارية
ووجب ضمانها وفي قدر منفعة العارية او منافعها اذا كان الاختلاف بعد مضيها عنده لان المالك يدعيه
تضمينه وعنده والوافي ان عليه البينة لان الاصل عدم الاذن بالزايد وفي ان العارية تلفت او
باتت او انها الجنبه مسئلة فان ادعى ردها فالبينة عليه لانه يلزمه الرد ذكره المجبر وقال
والوجه القول قوله لانه امين وهكذا ان اختلفا في عينها وهو على هذا الخلاف ذكره في
التقرير مسئلة واذا قال المالك اكريتها منك فقال بل اعرتني رجع الى عادة المالك في ادخالها
فعليه البينة وان لم يكن له عادة او اختلفت ولا غالب فيها فالظاهر عدم الكراء في المنافع وعلى قول
وابي مضر ان الظاهر فيها العوض كما في الاعيان مسئلة وتبطل العارية برجوع المعير او عجزه
او اعلام المستعير بموته او بالحجر عليه الا حيث كانت العارية مؤقتة لم تبطل بموت المعير لكن
ما بعد موته من ثلث تركته وسواء كانت العارية معلوما او مجهولا وبموت المستعير ونحوه فرع
وتبطل بموت المستعير بخروج العارية وسقطت عن ملك المعير ولا يعتبر علم المستعير بموت المعير
لان انتقال الملك للوارث وليس منهم تعرير له ولا يعني من المعير يعير له لان الاطلاق تعلقه في الحيوة
فقالا لا ترتب في خروج الشي عن ملك المعير انه لا يعتبر علم المستعير لكنه يرجع بما ضمنه بها لكل الاجر
على المعير لانه غار له والله اعلم

باب الهبات لها شروط ثلثه الاول

الايجاب من المالك او وكيله نحو قوله وهبت او ملكت او اعطيت او دفعت او نحلت وكذا
نحلت بعد قوله هب لي وكذا احلته او نحوه مما جرى به العرف فان قال هو لك او هذا لك فهو اقرار
به له الا ان يريد به تمليكه او جرى به العرف ملكه فان اختلفا في مراده فالقول قول المالك مع يمينه
ذكره فرع ذهن يصح بالماضي والمستقبل خلاف في المستقبل فلو وهب غير المالك ثم
اجاز صحت خلاف الفقيه مسئلة والهبة للاقارب افضل من الاجانب لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح والكاشح هو المؤذي الثاني
القبول من الموهوب له او وكيله او ذي ابيه او الاجازة من احدهم بعد ان يبلغهما العقد لو كان
ويعقد لهم الطلب منه او من غيره يغني عن القبول لكن حيث الطالب غيره يحتاج الى اجازته ولو
كانت الهبة لمسجد او نحوه لم تصح الا ان يقبلها له من له ولاية فرع فلو وهب الدين لمن
هو عليه احتاج الى القبول خلاف وتخريجا باللاحق الذي هو عليه فلا يحتاج قبوله
بخلاف ما اذا وهب لميت لكفنه

فان قيل

ويليه الوقفي فانه يهو وكذا اما فعل سيد ملكه
عوان تكون محتاجا اليه لكعبه او كوم او لقصاد بينه
ويكوهانا وقع بهما بعد موته ملكه وتعصي منه دينه ولا
بل هونه كمن صنع تسكله الصيد او يكوهانا واما الصيد فيه غلبه بصح ويكون ردا
فرع وما وهب لمن لا يملك لا يصح لانها تحتاج القبول فرع وتعتبر القبول في
عليه ذكره الشيخ عطية ولعله حسن جرا العرف بانه يراد بها الوقف
مجلس الايجاب قبل ما بعد اعراضا فلو كان قاعدا فقام وقبل حال قيامه صح لا بعد انتقاله
وان كان قائما فقعد او قاعدا فاتكا ثم قبل صح قاله في البيان وكلام الواضح في قبل
مسئلة ولا يغني القبض عن القبول خلاف م ولو قال صدقت كان قبولا وكل لو كان الموهوب
وما وهبه الوالد لولده الصغير يحتاج الى ان يقبله له
لرب الموهوب له ولا يغني قبوله خلاف م
فرع قال الهادي عليه السلام من وهب للصغير ثم قبله بعد بلوغه صح وهو
م بالسوح على انه قد كان قبله له احسن ثم اجاز بعد بلوغه او قد كان قبله الصغير وهو مميز
فرع ولا حكم لرد الولي لما قبله له
مسئلة صح ولو قبل بلوغه صح فاذا اجازه بعد بلوغه او اجازه وليه
او قبله الصبي المميز فاذا اجازه الولي من بعد او اجازه الصبي بعد بلوغه صح
وانما يصح القبول اذا كان مطابقا للايجاب لان كان مخالفا له في الحكم فلا يصح قوله وهبتك هذا
للعوض فقال قبلت لله او عكس ذلك وان قال وهبتك لله وللعوض فقال قبلت او قال قبلت للعوض
ان كان العوض معلوما صحت ووجب العوض وان قال قبلت لله لم يصح لانه مخالف فلو قال
لله وللعوض صحت وجب العوض وقيل لا يصح لان
لله وللعوض كذا ابتدا وهبت لله تعالى م بانه يصح الهبة لا العوض
مسئلة اذا قبلت الام ما وهب لولدها الصغير لم يصح وقال ع والمرتضى والولي
مسئلة وما وهب لصبي مميز عبد ... وقبله ملكه ولو رده الى الوالد
بل يصح وش و ص م
والملك منه الا اذا كانت الهبة تصح منه الرجوع فيها كان الاولى لها رجوعا لكان يجب الا
مسئلة وما وهب للعبد فقبوله اليه لا الى سيده فلو قبله سيده لم يصح الا ان يقبله العبد
للعبد صح كما اذا قبل له احسني وان قبله العبد صح وملكه سيده ولو رده السيد
عبدا دون ما اذا كان بالغا عاقلا فانه كالصغير لم يصح الا ان يقبله سيده عنه او يقبله
او العبد حيث هو مميز لم يكن سيده ادهو بعد بلوغه وكان الى الوصية للغيب
من العبد لا سيده فرع فلو خرج العبد عن ملك سيده او عتق قبل قبوله للهبة او اجازه
لها وقد قبلها له غيره بطلت وقيل يكون لسيده الاول اذا قبلها العبد وقيل لسيده الاخر
مسئلة من وهب لغيره شيئا بشرط قبول زيد لم يملكه الموهوب له حتى
اذا اعتق ثم قبل لان قبوله شرط ولا بد من قبول الموهوب له
بعد ان بعد بلوغه لان يقبله غيره واجازه
ان يقبله غيره ويعتبر قبول زيد في المجلس فلو كان غائبا عنه لم تصح الهبة لانه شرط
القبول تعتبر حصوله في المجلس كان كالشرط الحالي في كونه يصح ذكره الفقيه

فان كان له سيدان

واشترط قبول غيره

فان قيل العقود

كما لو قال وهبت لك ان فعلت كذا ف[...] سائر الشروط المستقبلة ولو حصلت في المجلس فلا يصح الهبة
وقال في بيان السحابي لا تصح العقود المعلقة بشرط سوى كان مستقبلا او ماضيا الثالث
ان يكون الموهوب مما يصح هبته فما لا يصح بيعه لا يصح هبته الا الكلب فانه لا اضحية ولحم الهدي
ونحوه والحق في من هو عليه ويكون هبتها له اسقاطا ولغيره اباحة ذكره ط وكذا في حق المسجد
تكون هبته اباحة وكذا هبة الزوجة لزوجها ما كان لها عليه في المستقبل من نفقة ونحوها تكون
اسقاطا عنه [...] لا عتق الهدي وبه ولا تصح وما يصح بيعه يصح هبته الا الهدي والاضحية عند
خشية تلفها والوقف عند بطلان نفعه فيما وقف له والمدبر عند الضرورة اليه اذا كانت هبته
بغير عوض فاما بعوض فانه يصح ولو قال كذا في الهدي والاضحية تصح هبتهما بعوض واذا كان
اقل من قيمتها فهو ما نقص منها وفي الوقف تصح الهبة بعوض اذا كان قدر قيمته لا اقل الا اذا
كان الواهب او البايع له هو الذي يستحق عوضه على قول الهدوية مسألة وتصح هبة
المنافع مطلقا خلاف [...] فيما [...] وتصح هبة الدين لمن هو عليه لا لغيره الا بعد ضمانه به وكذا الحال
فيه لغيره لا يصح الا في اشيا السداد والوصية والاقرار والحوالة وحطه بعد [...] ع فلو كان مهر
الزوجة عبدا او امة في الذمة لم يصح هبتها عنه قبل تعيينه لانه مجهول وكذا هبة المجهول لا تصح
نحو قوله وهبت لك دينارا [...] او نحوه وهو غير موجود في ملك الواهب فان كان موجودا في ملكه صح
في المذهب لا لي الكمي فرع ولو وهب الدين لغير من هو عليه ثم قبضه الموهوب له ممن هو عليه
ط وح عن [...] فيه [...] لانه قد اباحه له وقال م بالله [...] له فان وهب الاعيان
اذا كانت [...] المنتهب باذن الواهب بالتخلية تكون اباحة وقد مر مسألة ولا تصح هبة
المجهول كبيعه ولو ذكر او عرف جنسه نحو وهبت لك برا او شعيرا او ذهبا او دراهم وكذا اذا
ذكر قدره فقط نحو مدا او رطلا وكذا اذا ذكر النصيب فقط نحو وهبتك ثلثا او ربعا فمن هذا
كله فلا يصح وفاقا فرع فان ذكرا وعرف جنس ما وهب وقدره مع الحصر او النصيب في
المشترك صح وفاقا بين اصحابنا وان ذكر حصره فقط نحو ما ملكت او ما ورثت من فلان او ما في يدي
ولم يعرفا جنسه لم يصح خلاف احد قولي الهادي ع فان ذكر جنسه مع حصره ولم يذكر ولا
يعرف قدره ولا النصيب في المشترك صح عند م بالله [...] وفي مصر لا عند ع و ط فرع
وتعتبر في معرفة ما ذكرناه بالواهب والموهوب له معا فلو عرف احدهما غيره فقال ط لا بد
ان يعرفه الوكيل والموكل معا وقال في البيان ومن يعرف الغير يعرفه الوكيل لا الموكل ولعله
اراد البيع والصدقة في ذلك كالهبة سوا مسألة [...] لانه لا يحتاج [...] ذكره
م بالله خلاف ط و ع مسألة فلو عين نصف الموهوب دونه [...] الهبة فيما عرفاه منه
بخلاف البيع فلا يصح لان حصته من الثمن تكون مجهولة وكذا في الهبة بعوض فلا يصح وكذا اذا جمع
في الهبة بين ما يصح هبته وما لا يصح فانها تصح فيما يصح هبته مسألة والسفه عن [...]

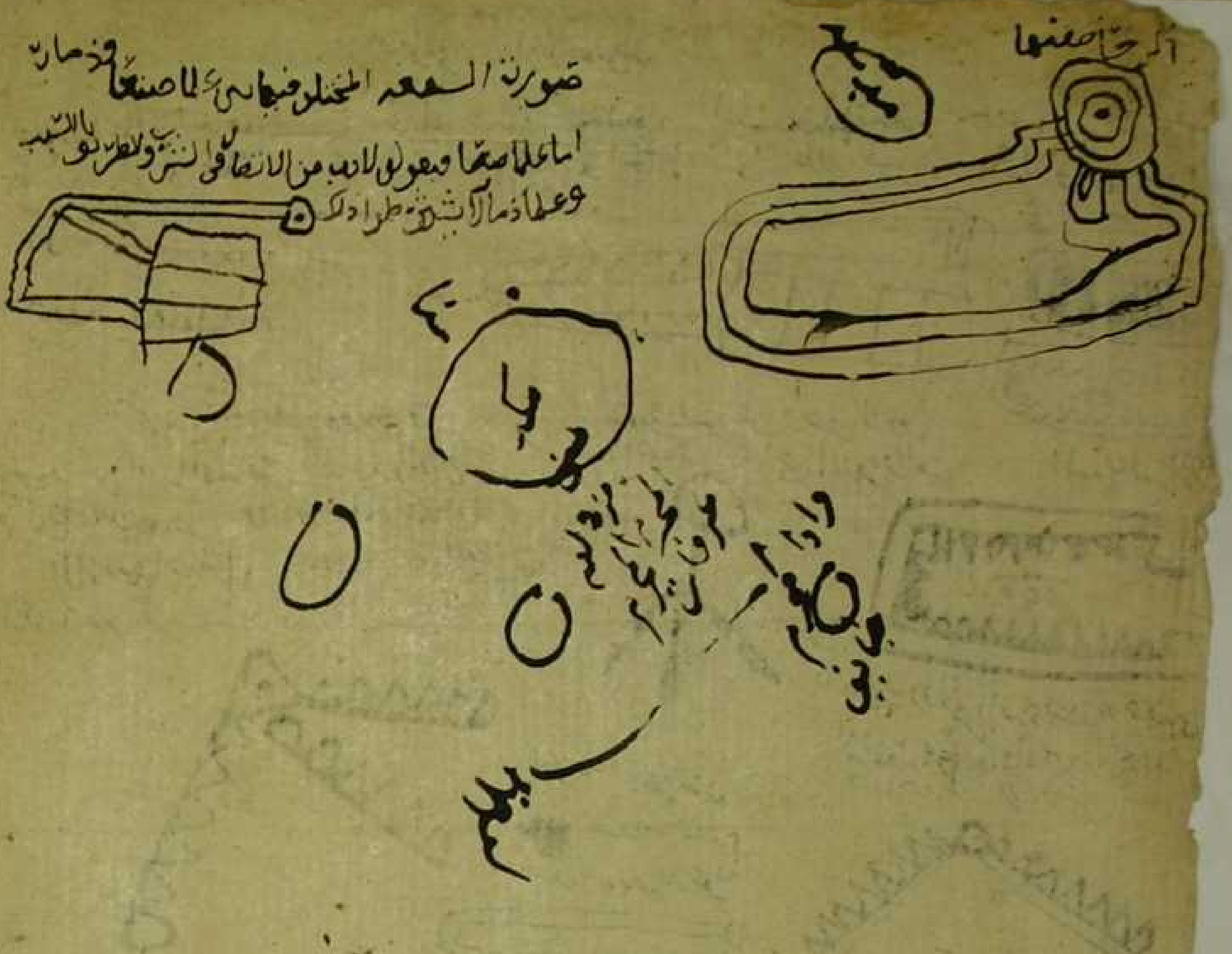

له الهبة وعند ربيعة وح وم ود والفريقين انه شرط فيها فلا يتم الا به ولو كانت بعوض ويصح قبضها بالتخلية ذكره م بالله **فرع** فلو رجع الواهب عن الهبة او مات قبل قبضها بطلت عندهم
ولو وهب في صحته ثم قبضت في مرضه كانت من ثلث تركته ولا يعتبر ان يقع القبض في مجلس الهبة
وهل يفتقر فيه اذن الواهب فيه قولان للم بالله وقالت الحنفية ان وقع القبض في مجلس الهبة
لم يفتقر اذ نه ما لم يمنعه وان وقع بعده فلا بد من اذنه **فرع** واذا كان الموهوب في يد الموهوب له
قبل الهبة فانه يغني عن تجديد قبضه ذكره م بالله واذا كان القابل للهبة وكيلا فهل يكفي
قبضه لها او لا بد من قبض الموكل فيه تكلم وظاهر كلام م بالله انه لا يكفي الا باذن الموكل له **فرع**
واذا وكل الموهوب له الواهب بالقبض ففيه خلاف ن وم بالله **فرع** والخلاف في اشتراط القبض
في الصدقة وفي العارية كما في الهبة ويتفقون في القرض انه شرط وفي الوصية انه غير شرط اشار
الى ذلك في الشرح **مسألة** من وهب لغيره شيئا فان غلب في ظنه انه اراد به العوض وجب وان
غلب في ظنه انه لم يرده لم يجب وان التبس عليه حاله فقال ط يجب العوض وقال ن وم بالله لا يجب قيل
وهذا الخلاف فيما بين الموهوب له وبين الله تعالى فاما في ظاهر الشرع فلا يجب ولا يكون للواهب
الرجوع لانه تبرع في الظاهر وللواهب ان يدعي على القول بوجوبه **فرع** عبده وقيل بل الخلاف في الباطن واما في الظاهر
رغبت تجب العوض وقيل انه كنا بر السيوطي مثل المنافي ويهمه الغمى وقيل بل على حسب ما جرت
به العادة

فصل وحكم الصبية فيه حكم الهبة الا في امرين

مسألة الهبة التي قصد بها القربة كالصدقة في الرجوع فيها وان القبض فيها يعتبر عن القبول وكل
والهبة على عوض وهي على وجوه منها الاول ان يكون العوض مالا مشروطا في عقدها فحيث
يملك بنفس عقدها كقوله وهبتك هذا على هذا او على ذلك او على هبة كذا فهي كالبيع شرط ان كان
العوض معلوما كالبيع الصحيح وان كان مجهولا كالفاسد وحيث العوض يحتاج الى عقد بعد هبة
نحو وهبتك هذا على ان تهب لي هذا او كان افات ذلك وهبت فكالاول سوا وان ذلك صحت
الهبة الاولى واحتاجت الثانية الى عقد هبة ولم يفعل كان للواهب الرجوع فيما وهب وعلى
ثم انها تملك الثانية بقبول الاولى الثاني ان يكون العوض مالا مضمرا في نفس الواهب ادعى ولها
عليه قبل عقدها فللواهب ان يطلبه ويدعيه ويبين عليه او يحلف الموهوب له خلافا ح وش
فيها اضمره في نفسه فلا يصح دعواه عند هـ قلنا واذا امتنع الموهوب له من تسليمه فللواهب
الرجوع على التراخي ما دام العوض باقيا فان تلف حيث هو ممكن يضيق رجوع الواهب
عنه علمه سلفه ولا يبطلان بل يجاوز له في شرح اي معتد تعلق الاقالة لان رجوعه على العوض
لعدم الاسباع ايضا قلنا وسوى كان الموهوب عينا او دينا وكلها في العقد اذا قصد به العوض
وسوى كان العوض معلوما او مجهولا لكنه حيث يكون مجهولا يجب ان يرضى الموهوب له
الهبة **فرع** وانما يثبت الرجوع عند تعذر العوض اذا كان الموهوب باقيا في ملك الموهوب له

٢٢١

ان كان بالمعاوضة الشيئ لا تفرق ترجح مثله او قيمته ان كان بالقيمي **الثالث** ان يكون العوض غرضا
غير مالي كحسن العشرة له او بقا الزوجة مع زوجها او لئلا يزوجها او لئلا يشتريه منه او بيع منه او نحو
ذلك من الاعراض ولو كان يصير الى غير الواهب فاذا لم يحصل له ذلك الغرض فله الرجوع
في الهبة كما مر خلافا لـ ن وم و لو كان الموهوب دينا وكل الى الشرط في العقد تعين فيه **مسألة** واذا كان
العوض ان يعين عليه منه ما عمره فهو مجهول ولكن الحيلة في تمام ذلك ان يهب له على عوض معلوم
ثم يامره بانفاقه عليه فيما يحتاج اليه ويبين عليه مثل ما يطلبه منه سوى ما يحتاج اليه ويبرئه مما علم
انه بقي منه بعد موته **مسألة** اذا قال هب لي ارضك هذه من ابني لله تعالى حتى اهب لك كذا فاذا
كانت الهبة للعوض وثبت فيها الشفعة ذكره م بالله **مسألة** اذا قال وهبت لك هذا ان شا الله تعالى
فالاقرب انها تصح الا ان يكون فيها ما يخرجها عن القربة نحو ان يقصد بها الغرض حيث لا قربة فيه
او يقصد بها الريا والسمعة او يكون الموهوب له في غنى عما يحتاج اليها او غنيا ليس فيه رحمة قربة
او كان فيه وجه قربة لكن الواهب لم يقصده فلا تصح الهبة **مسألة** اذا قالت الزوجة هب لي
كذا الا حللتك مهري فوهب لم تحلله صحت الهبة وثبت فيها الشفعة ذكره م بالله وان لم يحلله فله
الرجوع في الهبة وقيل لا يتم الهبة الا بالتحليل في المجلس وان لم يطالب الهبة **مسألة** اذا قال
وهبت لك ذهبي هذا الله ذا نصيرو ليحب له ذهبه كان حكم الهبة الا في الربا **مسألة** ان بالله فصل يجب
الزيادة في اتمامها كانت وهو من لو رمى ابو مضر بل يبطل في الكل حيث احتبه هذا الكف مثل رهن
باع بن ك الهبة ويه **مسألة** اذا قال وهبتك هذا سنة او مدة عمرك او على ان يعود لي بعد
موتك فانها تصح الهبة ويبطل التاقيت والشرط من الشروط الفاسدة لا يفسد الهبة وقال ن وش
انها لا تصح الهبة وهكذا اتى البند عند ما يركد في البرا والحواله وتصح المنافع في هبة المنافع كما
في الاجارة او لعلها تكون اباحة **مسألة** اذا قال وهبتك هذا الثوب على انك تلبسه او هذا الطعام
على انك تاكله او تتصدق به صحت الهبة وبطل الشرط ذكره م بالله على قول المؤيد انه اذا لم
يفعل ما شرط عليه كان له الرجوع في الهبة **مسألة** اذا قال وهبتك هذا على ان تعزم من المسرا وعلى
ان تصدق عني بعوض من المشتري صح اذ دلنا انه مثلي لا قلنا انه قيمي ولا بالعين في الذمة وكذا لو
قال على ان تكفيني فلا يصح واذا قال على ان تهب لي شيئا من المشتري لا ترتب الصحة لانه يحتاج
الى كسب هبته ولا يسع صحة الاولى واما في الرهينة فيصح ذلك كله لانها يمسها الجهالة ويقف على الشرط
ذكره م بالله وكذا لو في العقد **مسألة** من باع شيئا او اطهر وهذا تبعضها ثم اشتراه
من المشتري او استشرى منه يجد بعض ما كان المشتري عالما بانه السع باطل صحت الهبة والرد وان
كان جاهلا لم يصح لانه يعطيها في مقابلة عوض وهو المبيع وهو باطل ذكره م بالله وقد ذكر مثاله
نزهم كلاف هذا فقال لو اشترى من عليه دين لغيره والمهراني فتبرا وان الدين وقيلا وذهب شيا
لغيره وهو يظن انه يلزمه بانفاذ ذلك بخلاف ما يظنه فيه صح البر والهبة وقال فيمن اشترى شيا
ودفع في ثمنه دراهم مغصوبة والبائع لا يعلم حالها ثم اشتراه منه من الثمن صح البر وكلها

الدراهم المخصوصة صحت الهبة ونسل ان له
لو استوهب المبيع منه فوهبه له بعد البيع وقبض ... او وهب له الثمن او ابراه منه في مقابله
قولان في ذلك كله والاقرب انه يفرق منه فان المسئلة الاولى هو وهب ... عوض يحصل له وهو باطل وفي
عوض يحصل له وهو باطل وفي المسائل الاخرة لم يشغل في مقابله عوض يحصل له بل يحل ما دعله مع جهله للنجار والجهل عنهم بالله
المسائل الاخرة لم يشغل في مقابله عوض يحصل له بل ... في اجازة البيع مع جهل الثمن وعند ص وص ريب ان
لا يحكم له في هذه المسائل وفي امثالها كما ذكره في اجازة البيع مع جهل الثمن وعند ص وص
ذلك كله لا يصح **مسئلة** اذا اراد الواهب الرجوع فيما وهب فهو على وجوه ثلثة الاول ما وهبه الرجل
لولده الصغير فله الرجوع فيه قبل بلوغه ما لم يحصل احد الموانع من الرجوع كما ياتي والام في ذلك كالاب
عند ابي الهادي وص وش وقال م وط لا رجوع لها وقال ح وص لا رجوع لها مطلقا وقال ص وش
تصح رجوع الاباء وان علوا ولو كان الولد كبيرا قال ص وكان الى الصبي فهو عليه والله التاني
حيث تكون الهبة حصل عليها عوض من الموهوب له ومن الله وهو الثواب نحو ان تكون الهبة لله
او لفقير ولم يقصد بها غير القربة او تكون لذي رحم محرم قال ط ... للهبة بد رحمه ... ونحوه
... فلا رجوع في ذلك الثالث ان تكون الهبة لغير ما تقدم فيصح الرجوع
... مثله الرحم فلا رجوع ... الموانع وهي عشرة كو ان تكون الرحم
فيها مع كراهة خلاف ص وش في الرجوع قلنا الا ان يحصل احد الموانع وهي عشرة
او بعوض وحصل او لله تعالى ولو كانت لفاسق ذكره م بالله او بموت الواهب او بموت الموهوب له او خرج
الموهوب عن ملك المتهب لا الاجارة والزوج والامتعاه وهما على حالهما قلنا ولو رجع الى ملك
المتهب فقد بطل الرجوع الا ان يرجع اليه بخيار الشرط او الرؤية او بالحكم في العيب او الفساد
فلا يمنع الرجوع او يكون قد تلف كله فلو تلف بعضه صح الرجوع فيما بقي او يكون قد استهلك
حكما نحو نسج او غزله او طحن او صبغ الثوب او جعله قميصا او كوى او خياطه او حياط
الجبة او حشوها او غرسها في الارض او بنا فيها قال في الكافي او في بعضها وقيل انه يمنع
ما بنا او ما احاط عليه دون غيره وكان البنا في الدار ونحوها وكذا خلطه بغيره بحيث لا يتميز الناسخ
ان يرث الموهوب بان يزاده لا يتميز كالسمن والكبر وكان ان بادة الشجر فيمنع الرد فيها قال في الكافي وفي
الارض ايضا ومثل لا يمنع في الارض **فرع** ولو سمن الحيوان ثم هزل فقيل لا يمنع الرجوع وقال
في المفرعات وعليه انه يصح فاما الزيادة التي تنفصل فلا تمنع كالحمل والثمر ولو مع اتصالهما وهما
للمتهب وقال ص للواهب **فرع** والزيادة في المنافع كالبرء من المرض او من العمى او من الخرج وكو
انا نها تمنع اذا دفعت الهبة وهو عليل ثم برئ وكان الحديد اذا جعله سيفا او كوى او جعل الخشبة
بابا وكوى او كتب على الورقة ذكر ذلك كله في الكافي وياتي على كلام الشرح واللمع انه لا يمنع وكذا
الخلاف في زيادة المعاني كتعليم القران او الصناعة او حصد الزرع وجذ الثمر وحرث الارض
فلا يمنع كزيادة سعر السوق ذكره في الشرح وقال في الكافي والمفرعات لا يمنع فاما النقصان
كالهزال وذبح الحيوان وقطع الشجر فلا يمنع قلنا ويرجع المتهب بما غرم في حرث الارض
وحصد الزرع وقصارة الثوب وكو ذلك انه عاد له الغا ... الغرامة كرهن

او هجر على المتهب او جناية من العبد او تعلق دين برقبته فلا رجوع حتى يزول ذلك وكان اذا دبر العبد
او علق عتقه على شرط لان له في ذلك حق وكان اذا دخل الشاه هبا او امتني خلاف الشرقان
فرع وهذا كله في هبة الاعيان واما الدين فلا رجوع في هبته واذا ادعا المتهب ان المانع من الرجوع يعلمه
الله به **مسئلة** واذا وهب نفرة او نحوها فلا قبله الرجوع في هبته ما لم ترد الحمل ...
عرفت انه قد يصح الرجوع في امه لا فيه وكذا العبد الولادة الاتي الام وولدها الصغير فلا يفرق بينهما
بل اما رجع فيهما او دعهما ولبدها والا تركهما **مسئلة** من وهب امة ثم وطئها كان رجوعا وكذا ان
باعها او رهنها ويصح البيع والهبة الاخرى عند الهادي والمنصور ان الى الفوارس خلاف المذاكرين
فرع وان منع المتهب من الانتفاع لم يكن رجوعا وكذا اذا انكر الهبة وكذا في العقود الموقوفة لا يكون
جحودها فسخا لها **مسئلة** واذا كان الرجوع بعد قبض الموهوب فلا بد فيه من التراضي او الحكم
لانه مختلف فيه وان كان قبل قبضه فقال م بالله وط وح لا بد من ذلك ايضا وقال ن وش وخرج
م بالله لا يحتاج اليه **فرع** والرجوع في الهبة لا يحتاج الى ذلك واما في الصدقة اذا رجع فيه
بالبيع فلا بد من التراضي او الحكم خلاف م بالله **مسئلة** من قال للمتهب ان الواهب طلب اليك
الرد عليه ما وهب فقال رددت فان كان الواهب امره بذلك صح الرد وان لم فهو كاذب فلا يكون
طلبه سوالا للرد ويحتاج القبول الا اذا كان رده عليه كان سوالا منه وهو فضولي فان كان الرد
يستعمل في العرف قيل للتمليك صح اذا اجازه الواهب لانه عقد يحتاج القبول في المجلس ويصح
الرجوع فيه قبل قبوله من المردود عليه او اجازته لانه يحتمل له غيره ولا يصح في المجهول ولا معلقا
بشرط وان كان في العرف يستعمل فسخا يحتاج القبول من الواهب في المجلس ان حضر والا متى علم به
والعكس في الاحكام الباقيه **مسئلة** من وهب ماله كله في حال صحته او في مرض غير مخوف منه
الموت في الحال صح على الاصح وقال في المنتخب وقسم الثلث فله وان كان في حال المرض المخوف
فان برئ من مرضه او خف المرض بحيث صار ما لا يخاف عليه الموت وكان العادة كريم بالله ولو
عليه المرض ومات منه وان مات من مرضه ذلك لم تصح الا الثلث ولو وهب ماله او بعضه لشخص
شيا بعد شي فيشترك الكل في الثلث ولم يحر بعضه واما ان بعضه الى بعد موته **فرع**
والامراض على اربعة اقسام الاول يخوف في ابتدائه وانتهائه وهو كالمطبق والاستهلال
المطبق والرعاف المطبق وذات الجنب والطاعون والبرسام الثاني يخوف في ابتدائه
وانتهائه وهو الرمد والصداع ووجع الضرس الثالث يخوف في ابتدائه لا في انتهائه وهو
الفالج الرابع يخوف في انتهائه لا في ابتدائه وهو السل ووجع الكبد والرية لان وجع الرية
يتولد منه السعال فاذا كثر افسدها ووجع الكبد يتولد منه صفرة العينين والوجه
فاذا كثر افسدها **مسئلة** واذا وهب ماله في مرضه لوارثه على حسب مواريثهم صح
الكل على قولنا ان الوصية للوارث تصح لا على قول من منعها الا ان يجيزوها الكل **فرع**
وكذا لو قسم ماله بين ورثته على سبيل التعيين والقسمة لتحصيل كل وارث منهم

مسألة اذا ادعى الواهب ان المتهب لم يقبل الهبة فيه
لان الاصل عدم الهبة وهو الاصل الاول فالبينة على المتهب انه قبل الثاني
وجوه بالبينة الاول ان يشهد الشهود انه وهب وتم قول المتهب ان تقول وهبت لفلان وما قبل
ان يقر انه وهب ثم قال من بعد ان المتهب لم يقبل تعلقه الثالث
وقال فلان بل قبلت فقال القول قول الواهب وقال ابو مضر القول قول المتهب وقيل ان الكلام
حيث كان قول الواهب تعقب دعوى الهبة فاما حيث اقر الواهب بها ثم ادعى عدم القبول فعليه البينة
وفاقا **باب العمرى والرقبى** هما صحيحان فيما يمكن الانتفاع به على وجه محلل دائم كالعارية سوا الاول ان تكون
الرقبى وهما على وجوه ثلثة الاول ان يكونا موقتين بمعلوم او مجهول فهما كالعارية المطلقة ذلك في العارية المطلقة
له ان يعمرها عينه وان يصح نقد ابدها الاصلية كالصوف واللبن والثمر ولا يجوز ذلك انها تكون هبة
حيث لم يستغرقها وطي الامة تبعه مع علمه بالتحريم لا مع جهله وقال ح وش
الثاني ان يكونا مطلقين فهما كالهبة ويحتاجان القبول وقال ن كالعارية الثالث ان يقول اعمرتك هذه الدار ولك
له بعدك نهي هبة وفاقا فلو قال لك اعمرتك هذه الدار ويكونا كالمطلقة وقيل كالموقتة **مسألة** والمؤقتة كون الانتفاع
والعمرى المطلقة تمنع الرجوع فيها كالهبة خلاف ابي جعفر والي مضر
بعدها الاصلية ومن جملتها الولد فينتفع به وبفوائده ولا يستهلكه وكذا الفوائد الفرعية كالكرى
والمهر اذا استعملها الغير او وطئها بشبهة وكذا المهر ... في الحنفية وقيل لا تكره ... الانتفاع
وبولدها ولا ينتفع ... **فرع** واذا اختلفا في العمرى او الرقبى هل هي مطلقة او موقتة فالظاهر الاطلاق
فصل والظاهر انه عملا بالظاهر ... وان وطئها جاز ... وطي الامة كره له
واذا شك المخمر هل في الخلاف
والسكنى كالعارية وهي حيث يقول اسكنتك داري هذه او هي لك سكنى او هي لك عمرا سكنا او هبة
مسألة واذا قال اسكنتك عرصتي هذه وهو اولى انها هبة وقال ح
تبني او تضيف فيه سكنى
كان له ان يعمرها ويسكنها ويكون عارية ولو غرس فيها كان عاقبتها ويكون الرجوع في السكنى ... ان كانت
كانت مطلقة او موقتة كالعارية وله ما غرم في بنائه ان كانت الالة من المعير وان كانت
من المستعير خير بين اخذ قيمة البنا او نقضه كما مر حيث رجع المعير في المطلقة او في المؤقتة قبل
مضي الوقت وكذا في ورثته بعده لهم الرجوع في المطلقة ويكون للمستعير الخيار في ... كما
وقيل لا خيار له **فرع** واذا كانت موقتة بوقت الرجوع او بموت المستعير لم يبطل بموت المعير
بل تكون وصية بعد موته من ثلث تركته ويبطل بموت المستعير فيلزم ورثته رفع البنا
لا خيار لهم **فرع** واذا كانت العارية وصية من الملك احتلفوا في اعتبار الملك وقال ... و
... يسكن منها بقدر ثلث مال المعير فان كانت الدار تخرج من ثلثه سكنها الى موته او مضي
المدة المقدرة وان كان لا يملك سواها سكن ثلثها كما لك وقال الاستاذ وابو جعفر انه يسكنها
حتى يستغرق الاجرة قدر ثلث تركه الميت او لموت المستعير او مضي المدة المقدرة **مسألة**
واذا شرط المعير التابيد او عدم الرجوع فله الرجوع ولو ... تعديه ايضا لكنه يكره لانه
اخلاف للوعد الا ان يكون من المستعير حدث في الاسلام كردة او قطع طريق او نحوه

ما بعد المسلمين زالت الكراهة ويكون للمستعير الخيار في البناء كما تقدم الا اذا كان شرط عليه عدم
الحدث فلا خيار له **مسألة** فان كان المعير شرط على المستعير ان يكون ما بناه بلا عوض بعد مدة
يهدمه فاشبه فان كانت الالة من المعير فالبناء له وللمستعير اجرته فيما عمل من البناء وغيره وما
غرم فيه مما هو معتاد وعليه اجرة سكناه وان كانت الالة من المستعير فالبناء له فان تراضيا ان يكون البناء
باجرة السكنى جاز وان لم يكن الخيار في البناء مراد الطلبة المعير نقضه او منعه من السكنى وان لم يرد الا
ما عليه بل خير المستعير بين السكنى بالاجرة وبين النقض ولا شيء له **مسألة** واذا مال
الجدار في الدار المعارة او المؤجرة فعلى مالكه اصلاحه فلو غاب او امتنع لزم المستعير والمستاجر اصلاحه
حيث يكون في تفريطه تغيب او يرجع بما غرم فان لم يصلحه حتى سقط على الغير او ما للغير ضمن ارش
ما جنا لان امساكه له من غير اصلاح فيه تعدي وكره العقبة

كتاب الوقف وشروطه

الاول ان يكون الواقف بالغا عاقلا مسلما مختارا غير محجور عليه فلا يصح من كافر الا ... ولا ... له
لمساجد المشبهة والمجبرة غير صحيحة ولا يصح الوقف عليها ولا يصح من غير مالك ولو اجازه
المالك لانه استهلاك لا يلحقه الاجازة وما جعله الحاكم من مسجد او بئر او نحو في الطريق الواسع
وكو صلت هو ... بل يقل مصلحة الى اخرى حيث لا يضر بالمصلحة الاولى قرره ... المحجور
عليه فموقوف على اجازة الغرماء كلهم او حاكم او سقوط الدين فان لم يحصل شيء من ذلك بيع لقضا
الدين وكذا وقف المريض المستغرق ماله موقوف على سقوط الدين لقضا او ابرا لا على اجازة الغرماء
فلا حكم لها لان المانع الدين وهو باق والاجازة لا تسقطه وفي المحجور المانع هو الحجر والاجازة ترفعه
مسألة من اضاف الوقف الى بعد موته فله ان يرجع عنه بان يخرجه عن ملكه واما بالقول فقال
... بالله يصح الرجوع به ايضا وقال ... لا يصح كما في التدبير والعتق المشروط وقيل وكذا في الوقف
المعلق بشرط يصح الرجوع عنه بالقول عنه ... بالله وقيل لا يصح وفاقا **فرع** ووقف المدبر
موقوف على اجازة المرتهن او سقوط الدين وان لم يبع للدين ذكره ... بالله والاجازة في هذه الصور
الثلاث هي اسقاط حقوقهم لان الرهن موقوف حقيقة على الاجازة الثاني ان يكون
الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على وجه محلل فلا يصح وقف الطعام والدراهم والدنانير
ولآلات الملاهي وما لا نفع فيه للموقوف عليه كالخدا ونحوه ان ... للعب وفي وقف ام الولد
والمدبر ترددا الاصح عدم الصحة ... لانه يبيع الحق لامه لانه يصح سعيه في حال **مسألة** ويصح
وقف الكلاب ونحوها المؤلفة للصيد ويصح وقف المنزلات خلاف ... ويصح وقف المجهول خلاف
... والاستاذ ويصح ان يعلق الوقف بشرط معلوم او مجهول خلاف ... **مسألة** ويصح وقف المشاع
الذي لا ينقسم خلاف ... في المشاع كله واما الذي ينقسم فكذا عند ... و... وقال م و...
ان وقع الشياع بعد الوقف كان يقف المريض ماله ... ويصح ... ثلثه ويكون ... الا ...
وكذا اذا كان الشياع حصل بنفس الوقف كان يقف نصف ارضه صح الوقف وان كان الشياع
سابقا على الوقف كان يقف نصيبه في ارض او دار مشتركة لم يصح الا ان يغيره الشريك

الا في المنافع وقد ذكر ل ط يصح وقف المشاع في الارض المستويه
فاذا الجازه صح واستحقت القسمه وحيث يصح وقف المشاع يصح القسمه فيه
لان قسمتها افراز لا في المختلفه لان قسمتها بيع **فرع** والمنافع **فرع** واما قسمه
لا نها حق الشريك الا ان يجيز الوقف بطلت القسمه ذكره ص زيد والى معرف
الموقوف فحيث هو على جماعه يصح عند الهادي لا عند م الا ان يسع في المنافع **مسئله**
احب عبده او احد ... او ارضه صح لم يعين ايها شاذ ذكل ش ولا يصح وكذا اذا قال
وقفت هذا او هذا او ان وقفت ما على ... منحيوان او نحوه لم يصح لانه معيد **فرع** فلو
ما تبعل بعين الوقف فيحتمل ان يعين ورثته ويحتمل ان يصير الكل لبيت المال ويحتمل انه ان كان قبل ان يمكن
من الغصب فقد استهلك الوقف بالخلط بملكه ويضمن قيمه الادنى للموقوف عليه على قول الهدويه
وان لم يتمكن من التعيين صار الكل لبيت المال وقال في الكتاب يبطل الوقف **مسئله** فلو وقف احد عبيده
او نحوهم واراد واحدا بعينه صح فلو مات قبل بيانه فان كان قد تمكن من بيانه فقد استهلكه فيملكه
ويضمن قيمه الادنى للموقوف عليه او لورثته وان لم يتمكن من بيانه صار الكل لبيت المال **فرع** فلو
اقر الورثه ان هذا هو الوقف ذكرت الشهاده ختمه انه عنى معين كانا وقفا كلاهما في الظاهر
مسئله من وقف ... وصحت الشهادة الا ان تكون التركه مستغرقه بالدين لم يصح اقرار الورثه
ماله وفيه ما يصح وقفه وما لا يصح وما يغلبه وما لا يغلبه صح فيما يصح مما يغلبه دون ما لا يغلبه **الثالث**
ان تكون الموقوف عليه فيه قربه اما محققه كالمسجد والفقراء والعلماء العلويه والمسلمين او مقدره
في المستقبل وهو مما يملك كالغني والذمي والفاسق المحصن لانه تقدر فيه حصول القربه
بعد بان يفتقر او يسلم او يموت او ينقرض ورثته والواقف وورثته فيصير للفقراء او المصالح فان
كان الموقوف عليه لا يملك لسعه او كنيسه او قبر لغير صالح او كان لا يعرض كالاغنياء او الفساق
لم يصح الوقف وبطل المصرف كما لو لم يذكر له مصرفا وقد ذكر ط
انه يصح الوقف على اهل الذمه وهو محمول على انهم معينون وقال ابن الخليل يصح الوقف وقال ... اذا وقف على فقرائهم
لكن قد ذكر م بالله ان الوصيه لفقراء النصارى لا يصح وهي كالوقف يفتقر الى القربه ذكره الفقيه ح
ويدل عليه كلامهم فيمن اوصى لاهل بلد لا يحصرون وقال من والفقيه انها لا تفتقر الى قربه بل الغرض
ان لا تكون فيها معصيه **مسئله** واذا لم يذكر للوقف مصرفا لفظا ولا نواه تغليبا فانه يصح ويكون
ما نفعه للفقراء وقال م بالله للمصالح فلو ذكر له مصرفا من بعد صح ذكره في العقيم وم بالله **مسئله**
ويصح الوقف على قبور الانبياء والفضلاء وعلى مشاهدهم والمراد به ما يتعلق بها من القربه الحاصله فيها
باجتماع المسلمين فيها للذكر والطاعات فلو قصد به على الميت بنفسه او على القبر بنفسه لم يصح
وكان لكالي البدن عليها **مسئله** يصح وقف الانسان على نفسه لان القربه فيه حاصله اما محققه ان
قصد به التعفف عن الناس باستمرار الغله له او مقدره بالقرابه هو ورثته وقال ن وش
لا يصح **مسئله** فان وقف على نفسه ثم على الكنائس او نحوها لم يصح لانه لا قربه فيه محققه ولا
مقدره ولعله حيث لم ينصب المتولي على نفسه التعفف عن الناس وان وقف على نفسه ثم على

كنيسه
معينه او فقراء معين صح الوقف لان القربه فيه مقدره بانقراض ذلك المعين لكنه يصح على نفسه
لانه ملك ولا يصح على الكنيسه او القبر لانهما لا يملكان ويكون الخلاف بعد موته لورثته وعند
م بالله للمصالح وكذا الوقف على نفسه ولم يذكر بعده غيره او على رجل معين فانه يورث عنه خلافا
لم بالله **مسئله** فان قال وقفت هذا لله على الكنائس او نحوها بطل لا يصح الوقف وقال
المؤيد بالله بل يصح لله ويبطل ذكر الكنائس ونحوها **مسئله** من وقف على معرفين
او اكثر فهو على وجوه ثلاثه الاول ان يحصلها مرتبه فان كانت القربه حاصله فيها الكل بعضه
او مقدره وهي مما يملك صح الوقف عليها على ما رتب وان كانت حاصله في بعضها دون بعض
فان قدم ما فيه القربه صح الوقف عليه حتى يزول او يمضي الوقف ان كان موقتا ثم يعود
ربما انقطع مصرفه فيصير للمصالح عند م بالله وعند الهدويه يرجع للواقف او ورثته وان
انقرضوا او لم يعرفوا فللفقراء وان قدم ما لا قربه فيه فان كان مما لا يزول كالفقراء والكنائس لم يصح
الوقف الا ان يذكرها وقفا معينا على ملكه حتى يمضي الوقت ثم يصح الوقف على ما فيه القربه
فان كان مما يزول كقبر معين او كنيسه معينه بقي على ملكه حتى يزول او يمضي المده ان كان موقتا
ثم يصح الوقف على ما فيه القربه **الثاني** ان يشرك بينها فان كانت القربه حاصله فيها الكل
صح الوقف عليها وقسمت منافعه بينها على عددها وان كانت القربه حاصله في بعضها دون بعض
صح حصه ما فيه القربه وبطلت حصه ما لا قربه فيه ذكره م بالله وقال ص لا يصح ذكره الفقيه
الثالث ان يخير بينها فان كانت القربه حاصله فيها الكل صح الوقف وله الخيار في صرفه
الى ايها شاء وكذا المتولي عليه بعده وان كانت القربه في بعضها دون بعض لم يصح الوقف لانه
كانه خير فيه بين الصحه والبطلان فيبطل **مسئله** من وقف ماله مطلقا ثم قال نويت مصرف
كذا قبل قوله ولو على نفسه قال م بالله فان وقف على العمرين ثم قال نويت استثنى الغله لنفسي
ما عشت لم يقبل قوله فيكون الادنى الظاهر واما في الباطن فيصح وقال ابو مضر انه على ثمان
الاسنى في الوقف لا يصح وعلى قول الهدويه يصح في الباطن **مسئله** من وقف ماله كله مع نفس
القربه فان كان في حال صحته صح ولو على شرور ورثته او على بعضهم دون بعض على قول
المنتخب والشرح وهي يكون كالذي في حال المرض والمحسن لا يصح الوقف على بعض
الورثه دون بعض ولو كان المخرج وارث الوارث كاولاد البنات ويحتمل
ولا ينصرف الاجحاف لان مراعاه نطاري ذكره م وان كان في حال المرض ... المخوف فان كان
... على حسب مواريثهم الوقف لانه لم يستهلك عليهم الا رقبه المال
... المنافع ويهما ... وان كان على غير ورثته او على بعضهم دون بعض
او عليهم لا على خلاف ... فان اجاز الورثه صح كالوقف وان لم
... صح منه الثلث ... لاملكا حتى يموت ... ورثه
ما يعجه ... على ما يقتضيه الميراث عند الهدويه وقال م بالله ... وبقي
ما ... الثلثان او ملكا ويورث عنه وقال الفقيه **فرع** فلو اخلف ورثه

هل وقف عليهم على حسب الميراث او على خلافه او شرك بينهم فيه او جعله مرتبا ثم من مات منهم
[illegible] على سوا اذ لا مزية لاحد منهم على الباقي
فحكم له وان لم يبق احد منهم كالفقرا [illegible] زيد من عمره يوم مات كان لورثته
ذكره في البحر فرع فلو وقف على زيد وعلى ورثته [illegible] حتى لا يبقى احد بعد موته فرع وقد ذكر
نقض الاجماع ذكره الشيخ عطيه وهو يدل على انه لا يثبت لورثته [illegible] ونقل انه يؤخذ له من هذا ان
بالله ان من وقف ماله فرارا عن ورثته او عن ديونه صح [illegible]
الوقف لا يفتقر الى قصد القربة خلاف المذهب ويقبل بالاجماع على انه قصد به القربة مع الفرار
فالفرار لا يمنع من قصد القربة ويحمل ايضا على ان الدين الذي عليه غير مطالب به او كان له مال
يسوا هذا الدين [illegible] الدين فان لم يقصد به القربة لم يصح وان كان الدين مطلوبا
ولا مال له [illegible] غير هذا [illegible] وهو مطالب بالدين على الخلاف فيه وهكذا الكلام فيما
وقفه الظلمه من املاكهم مع كونها مستغرقه بالذي عليهم فانه لا يصح قال الشيخ عطيه فان كان
المال غير مستغرق بالدين فانه [illegible] بقدر الدين ويصح وقف الباقي مسلة من وقف عبده
في مرض موته وماله مستغرق بالدين لم يصح الوقف بخلاف العتق لان العبد لا يملك منافع نفسه
فرع والمحجور عليه اذا وقف ماله كله ثم مات فان اجاز ورثته [illegible] لم يصح الا الثلث
مع الوقف [illegible] صح الوقف اذا كان [illegible]
ذكره م بالله وان اجاز [illegible] الكل الشرط الرابع اللفظ
وان كانت الديه مثل ماله صح الوقف في ثلثي ماله مشاعا لانه ياتي ثلث الكل
ويكون بالاشارة مع النية الا من الاخرس ونحوه ويصح بالكتابة مع
فلا يصح بالنية وحدها [illegible] شرا [illegible]
النية واما بالنية [illegible] مسلة والفاظ الوقف على ثلاثة اضرب منها ما هو
[illegible] بخلاف [illegible]
صريح فيه وفاقا وهو وقفت وحبست وسبلت وابدت وكذا [illegible]
ذكره في الكنز ومنها ما هو كناية فيه وفاقا وهو تصدقت لانه يحتمل صدقة الفرض [illegible]
النفل وهي الوقف او [illegible] والصدقة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] تصدقت [illegible]
البحر وكذا لفظ الوصيه كناية في الوقف [illegible]
[illegible] في الفقرا ومنها ما هو مختلف فيه وهو حرمت وجعلت [illegible]
للشافعيه [illegible] كناية [illegible] جعلت [illegible]
انها كناية فيه والثاني انها ليست صريحا فيه ولا كناية [illegible]
في [illegible] بالعرف [illegible] فهي للوقف
[illegible] وان كانت على [illegible] مسلة واما
الى المساجد او للفقرا ويريدون بها دوام الاستغلال [illegible]
وص بالله [illegible] يكون وقفا للعرف وان كانت [illegible] ملكا

مانشا

مانشا ولو اراد الموقف مع بنيها الا ان يرتب [illegible] الخامس قصد القربة من
الواقف كما تقدم فلو كان تصدق بالوقف عن القربة لمنع [illegible] ومنع بعض الورثة او [illegible]
كالبنات او الاولاد دون [illegible] فانه لا يصح الوقف ذكره في المغني مذهب الهادي والقسم وفي الشرح عن م بالله
وله وذكره ص بالله قال الامير الحسين والعنسي ولا يعرف فيه خلافا وان تصدق شيئا من ذلك مع القربة
صح خلاف ص بالله والمهدي فرع وحيث وقف ماله على بعض ورثته ولم يقصد به القربة
لا يصح الوقف [illegible] هذا الموقوف عليه [illegible] بعد موت الواقف [illegible]
[illegible] ماله بعد موته لمن وقفه عليه فرع فلو لم يعرف ما قصد به الواقف رجع الى لفظه والى
المصرف فان كان في احدهما ما يقتضي القربة نحو ان يقول لله او في سبيله [illegible]
او نحوه او يكون المصرف فيه قربة كالمسجد والفقرا صح الوقف وان لم يكن شي من ذلك الا مجرد لفظ
الوقف فقال لا يصح وقال م بالله وح وش انه يقتضي القربة فيصح مسلة وليس من
شرطه ذكر التسبيل ولا المصرف مع تعيين القربة خلاف [illegible] ولا ان يحكم به حاكم ولا يصح الا
ان يحكم به حاكم او يضيفه الى بعد موته مسلة وليس من شرطه ان يخرجه عن يده خلاف
[illegible] ولا يحتاج الموقوف عليه الى قبوله حيث هو ادمي معين فان رده بطل الوقف
[illegible] منافعه للفقرا مسلة واذا التبس مصرف الوقف نحو ان يكون مسجدا او [illegible] السبيل
فانها تكون منافعه للواقف او ورثته ان عرفوا وان لم فللفقرا وعند م بالله انها تكون للمصالح مطلقا
فرع واذا مات الموقوف عليه [illegible] فان كان وقفه عليه مدة حياته [illegible] لانه انقرض مصرفه
وان وقفه عليه مطلقا فانه يورث عنه عند الهد وفيه خلاف م بالله تعالى للمصالح مسلة
من قال وقفت هذا عشر سنين على المسجد او على الفقرا او على زيد صح الوقف مؤبدا وتكون منافعه
لذلك المصرف في المدة المذكورة وبعدها [illegible] مصرفه فان مات زيد في المدة كان ما بعدها
لورثته عند الهد وفيه واما على قول م بالله فقال الكني لورثته عند الهد وفيه وعند م بالله
للمصالح مسلة ويصح الوقف على العبد والمدبر وام الولد ويكون منافعه لسيده وان وقف
على عبد له كانت منافعه له وان وقف على المكاتب كانت منافعه له فان رجع في الرق كانت لسيده
فرع فلو خرج العبد عن ملك سيده ببيع او نحوه او عتق فقال ابو مضر تنتقل منافع الوقف
باستقلاله وقال ابو جعفر بل تبقى لسيده قال ص ويصح وقف العبد على نفسه اذا كان عتيقا
تكون منافعه له [illegible] اليه من نفقته وغيرها لان رقبته لله تكون كالوقف على الوقف مسلة
والوقف والوصية والنذر على حمام مكة قال ص بالله يصح وقال الامام على لا يصح واما سائر
الطيور والبهائم فقال عطية لا يصح ولعله يقال ان قصد به تكون علافة لها لم يصح وان قصد
انها تطعم من [illegible] صح لانه قربة وبه قال الفقيه ولا يصح الوقف على دار وارض مملوكه
مسلة من وقف على ولده او على اولاده ولم يسم احدا ولا عين احدا فانه يعم اولاده الكل

منهم من تعقب على سوى البطن الاعلا فقط ومن مات منهم فنصيبه
الذكور والاناث ومن حدث منهم ... لورثته وهو اقرب الى العرف قلنا واذا مات الاخر منهم
للباقين رحرح م بالله الهاجري انه ذكره في الذكور والمفرعات تعين لكل منهم ما كان لابيه قال السيد
رجع الى ورثتهم الكل على فرائض الله وان لم يكن لورثته الاخر منهم ان عرف وان التبس فقسمه بينهم
والعصبة وهو مستقيم اذا احرى به العرف ... مات الاخر منهم صار للمصالح ولا يورث وهكذا الحكم في الاولاد
ورثتهم الكل على فرائض الله وعند م بالله متى ... الاقرب انه لا يعطى العموم فاذا كان له اكثر من ابن عم
فرع فان قال على ابني او على ابن زيد ... واذا مات ورثت عنه عند الهادي
احدهم فرع فان عين احدا من اولاده او نسبهم كان الموقوف عليه ... لم يدخل فيه اولادهم حيث له ولد فان لم
وعند م بالله تكون للمصالح مسألة واذا وقف على اولاده ... الخلاف الاول فرع فلو وقف على اولاده
تكن له ولد كان على اولاد اولاده ومن مات منهم فنصيبه
... او على المسجد ففيه وجهان لا يصح احدهما انهم لا يدخلون فيه اولاد
فان انقرضوا فعلى الفقراء ... فان انقرضوا فاشعر به لك وكذا في اولاد زيد
اولادهم والثاني انهم يدخلون فيه ما تناسلوا الى ... ما تناسلوا ... لا اولاد زيد واولادهم اما
مسألة ... الموصى لانه وقت صحة الوصية لا ...
... فلا يدخل فيها الا من كان حاصلا ... ومن مات منهم فنصيبه لورثته فرع فان كانت
منهم من بعد لان ذلك ... ومن مات منهم فنصيبه
الوصية بالمنافع او الغلات كانت كالوقف يدخل فيها كل من ولد من بعده ومن مات منهم فنصيبه
للباقين لان المنافع ... مسألة من وقف على بعضه
ثم على ... ثم على عمرو ثم مات ... الواقف ثم مات الواقف كان بعده لعمرو وكان الوقف
على زيد ثم على عمرو وكان زيد ميتا فانه يصح على عمرو ذكره م بالله مسألة من وقف على اولاده
او اولاد غيره فان ذكر الى ... بطنا فقط لم يدخل ... من البطن الثاني كما مر وان ذكر بطنين
واولادهم ... ما تناسلوا ... من الاشتراك او الترتيب فان قال على اولادي
ومن كان الى اخرهم ما تناسلوا ... وكل من مات خرج منه فلا يورث عنه
واولادهم اشتركوا فيه الكل الى اخرهم كل من ولد دخل فيه ولا يدخل فيه احد من البطن الاسفل
وان قال على اولادي واولادهم ... اقتضى الترتيب فلا يدخل فيه ... فرع فان قال على
مع وجود احد من البطن الاعلا اهل ذكرا وانثى ويكون كل بطن فيه على سوى
اولادي ثم اولادهم واولاد اولادهم كان للبطن الاعلا وحدهم حتى يموت الاخر منهم واشترك
فيه من بعدهم من البطون كلها ما تناسلوا وكذا اذا قال على اولادي ثم على نسلهم ولذا قال على
اولادي ثم على نسلهم وان قال على اولادي ثم على اولادهم ثم على نسلهم كان للبطن الاعلا ثم بعدهم البطن
الثاني ثم بعدهم لاولادهم ما تناسلوا يشتركون فيه الا ان يكون العرف او يعرف من قصد الواقف
ان مراده في الاخرين مثل ما في الاولين مرتبا فيقتضى الترتيب الى اخرهم وقال الشيخ عطية الله ... شفي
الترتيب مطلقا وكذا في اولاد زيد فرع اذا كان الوقف مرتبا ثم ان البطن الاعلا تابع الوقف او سهل

واملاحه كان لمن بعده من البطون ان يمنعوه من بيعه ويطالبوه باصلاحه لان لهم فيه حق ذكره الفقيه واذا اهلكه
متلف كانت قيمته لمن يستحقه من البطون في تلك الحال فان كان هو المتلف له كان قيمته للواقف او ورثته
وان لم يكن لو اتلف المال وذلك على قول الهادي واما على قول م بالله فللمصالح في الكل مسألة وان وقف
على فلان وفلان وفلان ثم على اولادهم فلاني لاولادهم حتى يموت الاخر منهم ثم يشتركه اولادهم
على انه الان يعرف من قصدهم او من العرف انه اراد كل من مات منهم فنصيبه بعده لاولاده
مسألة اذا وقف على اولاده واولادهم واولاد اولادهم اشتركوا فيه الكل الى اخرهم وكانه
ان الواو تقتضي التشريك في ابتداء الوقف وفيه نظر فرع فان قال على اولاده واولادهم على فرائض الله
اقتضى امرين احدهما انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين والثاني انه يكون على الترتيب في البطون لانه من فرائض
الله الكل اذا مات احد من البطن الاعلا احتمل ان يكون نصيبه لورثته الكل لانه من فرائض الله ويحتمل ان
يكون للباقين منهم لانه قد يكون في ورثته من ليس من اولاده وكذلك العصبة وفيه احتمال ثالث وهو
انه يكون لاولاده على فرائض الله دون سائر ورثته ولعله يكون اوله فرع وحيث يصح على اولاده
واولادهم او ثم على اولادهم ... دخل في ذلك اولاد البنات كاولاد البنين خلاف ح فان قال على اولاده لصلبه
واولادهم وثم اولادهم فقال ... لكن ايضا وقال الامير على لا يدخل فيه اولاد البنات ويكون
وهو مستقيم اذا احرى به العرف مسألة اذا وقف على ورثته او على ورثة زيد كان على حسب
الميراث بينهم ومن مات منهم فنصيبه لورثته وعلى قول م بالله للمصالح والاقرب انه يعتبر من
يرثه بعد موته لانهم ورثته حقيقة فمن مات كانت الغلة لهم وقبل موته تكون ... ويكون فيه الخطر
فانه يكون الغلة له عند الهادي وعند م بالله للمصالح قلنا الا ان يعرف من قصده انه اذا اراد
الذين يرثونه في الحال لو مات صح الوقف عليهم فرع واذا وقف على ورثته وورثتهم فالاقرب
من طريق العرف انه يريد ورثته وورثته بعد موت ورثته لا انهم يشتركون بل يكون لكل من مات من
ورثته فنصيبه لورثته بعده مسألة وحيث يكون الوقف ينتقل من الميت الى من بعده بالارث
فانه لا يبطل ما فعله الميت في منافعه من اجارة او بيع او وصية او غيرهم ... لانها
ملكه وحيث ينتقل الى من بعده بالوقف فانها تبطل هذه الاشياء ... مما تعلق
لا نحقه فيها الى موته فقط فرع وحيث ينتقل بعد الميت بالوقف اذا كان في الارض زرع او ثمر
فان مات بعد ادراكه فهو ملكه ويورث عنه وان مات قبل ادراكه فهو ملكه ... تعقبه
وان مات قبل ادراكه فهو لمن بعده ذكره ابو مضر ... بل قد استحقه الميت فهو في حياته ويكون
اجرة بقائه الى ادراكه على ورثته والمراد في الزرع حيث بذره من غلة الوقف او استقرضه له
المتولي فاما اذا كان من الذي زرعه لا على وجه القرض فالزرع له وعليه اجرة بقائه لمن استحق المنافع
مسألة وولاية كل وقف الى واقفه ثم الى وصيه بعده او من ولاه عليه بعد موته فلو اقام
عليه متوليا دخل له وصيا فيها سوا في ورثته ولو كان الموقوف عليه معينا فلا ولاية له على الوقف

ثم كان لكما يبدا ارجوا فقل ذلك اوصى المتولي تعطله تمام نظامه
مع وجودهم ووصي الوصي قائم مقامه ثم كان لكما يبدا ارجوا فقل ركل اوصى المنوب
واذا كان الموقوف عليه مسجدا او نحوه فولاية الصرف عليه والانفاق فيه الى من له الولاية عليه
لا الى الواقف ونحوه وكذا فيمن يدعى على مسجد او نحوه **فرع** واذا طلب الموقوف عليه المعين انه
يزرع الارض الموقوفة بنفسه ثم يسلم الزرع الى الواقف او وصيه ثم يرده له وطلب الواقف او وصيه
ان يزرعها هو للموقوف عليه فان كانا سوا بزرعها نهما احرز لهما سوا او نعين احرز فالواقف ووصيه
ومتوليه اولى وان كان احدهما احرز والثاني نعير احرز او ما قال كان الذي نعير احرز اولى كما في
مسألة نحو عدم الواقف ومن له الولاية من جهته تكون ولاية الوقف الى الموقوف عليه
ان كان معينا وان لم فالى الحاكم او من ولاه فاما من له الواقف فلا ولاية لهم خلاف قد مثل الاخيث
اضاف الوقف الى بعد موته فانها تكون ولايته الى ورثته اذا لم يكن له وصيا كما في ما اوصى به الى بعد موته
مسألة واذا شرط الواقف في وقفه انه لا يقسم او لا تغادر الا في هذه صح شرطه ذكره الفقهاء
لانه كانه جعل حق الموقوف عليه فيه مع استقامته على ما شرطه كما اذا شرط عليه الوقوف في بلد معين
او عيبه قطعه للصلوة او نفقته للتوبة **مسألة** واذا وقف على اولاده بعد او على عياله دخل فيه الذكور
والاناث والخناثا على سوا وان وقف على بني زيد كان على بني زيد وبناته في دخول الخناثا منهم
وجهان وان وقف على بني هاشم او بني تميم او نحوهم من القبايل ففي دخول البنات منهم وجهان رجح
مسألة اذا وقف على نسله او عقبه
او في دخولهن والاقرب انه يعم الاعلا والاسفل من البطون
او ذريته دخل فيه اولاد البنات والبنات بما انا ساوا الآن نقول الاقرب فالاقرب او على فرايض الله
اقتضا الترتيب بينهم وان وقف على من ينتسب اليه لم يدخل فيه اولاد البنات اذ لا ينسبون اليه بل الى
اباهم **مسألة** من وقف على قرابته فهو على وجوه ثلثه الاول ان يقول على قرابته او ذوي قرابته
او ارحامه فانهم يشتركون فيه الكل الثاني ان يقول على قرابته الاقرب فالاقرب فانه يقتضي الترتيب
بينهم الثالث ان يقول على اقاربه ذلك لطوحين بعدوا يشتركون فيه وقال رحم يكون على
الترتيب بينهم فان قال على ذوي اقاربه دخل انه على الخلاف وقيل بل يشتركون فيه وهو مفهوم
اللمع **فرع** والقرابة هم كل من ينتسب الى الاب الثالث ذكره في الاحكام وذكره في اللمع والشفا
في الوصية للقرابة وهو يدل على ان اولاد الاناث من البنات والاخوات والعمات وبنات الاعمام ذكور
لا يدخلون في ذلك لانهم لا ينسبون الجدة بل الى اباهم وقال في المذكر ومهذب ش والفقيه انهم
يدخلون فيه **فرع** دعن ابن قتيبة من ينسب الى الاب الثالث من قبل الاب والام معا ذكره في اللمع
من المنتخب والكافي وقال في المدرعات ولا يكون الا من قبل الاب وهو الخرف وقال
في الانتصار ان كان الواقف من العجم دخلوا قرابة الام وان كان من العرب لم يدخلوا لانهم قبايل
وشعوب وقال ش ان القرابة هم كل من ينسب الى الجد المشهور الذي ينسبون اليه **فرع**
ويدخل في القرابة للاب والابن خلاف ح ويستوي فيهم الذكور والاناث والاغنيا والفقرا سوى

كانوا مشتركين فيه او على ترتيبهم قال في البحر واذا وقف على عترته فالعترة هم الذرية وقيل هم
العشيرة اي القبيلة **فرع** ويعتبر الترتيب في القرابة فانه يعتبر قرب البطون فمن ينسب منهم الى الآبا
والامهات فمن ينسب بسببين اقرب ممن ينسب بسبب واحد ولو كان اشتركان في الارث او الابعد
يسقط الاقرب كالاخت لاب وام مع الاخ لاب والاخ لاب وام مع الاخ لام وبنت الاخ لاب وام مع ابن
ابن الاخ لاب ويعتبر قرب الدرجة الاباء والابناء من هو بغير واسطة اقرب ممن هو بواسطة كالبنت
مع ابن الابن ان ذكره في البحر وهو بنا على دخول اولاد الاناث وكبنت اخ مع ابن ابن اخ والام
والام سوية والاخت لاب والاخت لام سوى والعم والخالة سوا ومرتبة الابوة والبنوة سوا ذكره
وهم ولو بعد وان الدرج اقوى من مرتبة الاخوة والعمومة فابن الابن وان نزل اقوى من الاخ والعم
وكذلك ابنه ولو على ذلك ابن الخليل وهو مفهوم كلام بالله بل يعتبر قرب الدرج بينهم فمن كان اقرب
درجة نهو اولا مطلقا فسواه العمة بين الواقف وبين الاخ درجة وهو الاب وبينه وبين العم
والعمة درجتان وهما الاب والجد وكذا الخال والخالة واما الجد والاخ فقال في حواشي الافاده وقيل
وقيل انهما سوا وقيل ان الاخ اقرب وعلى قول الفقيه س الذي مراكمه اقوى ولو بعد **مسألة**
من وقف على الاسن من اولاده او من قرابته او من اهل بلده فالاسن هو الاعقل والاعقل هو الاورع
فمن كان اكثر ورعا فهو اولا به وان استووا فلهم او بعضهم في الورع اشتركوا فيه المستوون ولو
كان بعضهم اكثر عبادة او علما **فرع** والورع هل يتعلق الواجبات واجتناب المحظورات فهذا هو
الورع الشرعي **مسألة** فلو استووا فيه كان بعضهم اكثر تركا للشبهة او المكروه هات كان اولا به
فرع واذا وقف على اورع الناس اعتبر اورع اهل بلده ذكره في الكافي وقيل انه يعتبر الاورع
ممن يعرفه الواقف والمتولي بعده من الناس **فرع** والورع على اربع مراتب الاولى ورع المسلمين
وهو مجانبة ما يوجب الفسق من فعل او ترك الثانية ورع المومنين وهو الخروج من كل الشبهة
الثالثة ورع الصالحين وهو ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس الرابعة وهي اعلاها ورع الصديقين
وهو ترك المباحات وقد قال صلى الله عليه واله وسلم سيد الاعمال الورع قال في الانتصار اراد به
ورع المومنين وقال صلى الله عليه واله وسلم لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار
وتوفيتم بين الركن والمقام ما نفعكم الا بالورع والمراد به ورع المسلمين وهو اجتناب الكباير
وقد ورد في الحديث انه ينبغي للانسان ان يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه فيعلم من اين
مطعمه وملبوسه واعلا الحساب ان يحاسب نفسه على كل شي اراد فعله وادناه ان يحاسبها
في كل يوم مرة هذا ادنا محاسبة الصالحين **مسألة** من وقف على المسلمين او على مسلمي بلد
لا يخصون صح الوقف لان الاسلام وجه قربة كالفقر والمراد الاسلام الشرعي اي الايمان وقال ح
لا يصح كما لو وقف على الناس او على امة محمد **مسألة** من وقف على الضعفة لاطعامهم والاجلب
انه يصح لانه قربة **مسألة** وحيث تكون المدرسة عليهم محصورين كمن هو مبطل او عبادها

أو غلاتها أو فقهاؤها أو غزاتها صحّ التسوية بينهم الكل بحيث يكونون لا يحصرون لو صح في الجنس منهم
ولو وقف واحد كما في الزكاة وعلى قسم لو صح في أول الجمع له فيه قولان قول إثبات وقول بإبطاله **مسألة**
من وقف على الأغنياء أو التجار أو المعيبين أو الفساق وكونهم لم يحتج لأداء هم معيّنون حتى لو بان القربة
فيهم مقيد به بأن انعراضهم أو يوسيلهم فقبل فلو وقف على كافر أو فاسق لكن له فاسقًا أو كافرًا لم يصح لأنه عاص
به **مسألة** من وقف على أهل بلد محصورين صح واشترك فيه الكل ممن سوطنه من المؤمنين والفساق
قيل وذلك وقيل بل على قولهم بالله لا على قول الهدوية ولا بد خلافه الفساق كما إذا وقع على الفقراء
ولعل الأول أولى ويدخل فيه المستوطنون أيضا والعبيد قلنا ويستوي فيه الكبير والصغير والفقير والغني
والذكر والأنثى ومن مات منهم أو انتقل فحصته للباقين ومن حدث فيهم بالولادة أو الاستيطان
دخل فيه وكذا في الوصية بالمنافع إلا الأعيان فتكون للموجودين حال موت الموصي ومن مات فحصته
لورثته في الأعيان **فرع** فإن كان أهل البلد لا يحصرون وفيهم مساكين القربة ومن لا قربة فيه صح على
من فيه القربة لا على غيرهم عند الهدوية وعند م بالله لا يصح وهكذا في الوصية عندهم جميعا على الخلاف
وكلامهم هنا أنها تدل على أنها تصير إلى القربة **مسألة** إذا وقف على الفقراء عموما وعرفهم ممن فيه
القربة لم يدخل فيه فساقهم عند الهدوية ويحكى في الذكر خلاف م بالله الأخص نص المسلمين كالبغاة وقطاع
الطريق فلا يدخلون فيه وفاقا وهكذا في النذر في المطلق وما يجب في محظورات الإحرام وأما بنو هاشم
فقال من والأمير ح يدخلون في الوقف والنذر والوصية والمظالم وقال الكني لا يدخلون في ذلك
كله وقال م بالله يدخلون في الوقف والمظالم لا في النذر والوصية **مسألة** من وقف على العلوية كان
للأولاد على سوا الأولاد الحسنين **مسألة** من وقف موضعين على مصرف واحد لم يجز أن يصرف غلات أحدهما
إلى الثاني إلا إذا كان الواقف لهما واحدا **مسألة** وإذا كان الوقف على الفقراء فمن ادعاه فقير قبل
قوله كما في الزكاة مع التباس حاله لأن الأصل هو الفقر وكذلك إذا ثبت الوقف على فقراء بلد معين
فمن ادعا من أهلها أنه فقير قبل قوله وإن كان على أهل بلد أو على أغنيائهم وهم محصورون فمن ادعا
أنه منهم لم تقبل دعواه إلا بالبينة إذا التبس حاله **مسألة** إذا كان الوقف على فقراء بلد معين أو نحوهم دخل
فيه من كان منهم مستوطنا لذلك البلد في وقت حصاد الزرع أو إدراك الثمر إذا كان الموقوف أرضا
أو شجرا أو كان غيرها حال حصول منفعته ويعتبر في كل من وقفها ويستوي فيهم الذكر والأنثى
والكبير والصغير والحر والعبد والمسلم والذمي **فرع** وإذا لم يوجد فيه فقير كان وقفا انقطع
مصرفه كما مر وقيل ويسوا عند موا الفقراء فيه بعد وجودهم أو كانوا بعد ويبين من حاله الوقف
لأنه لم يرد فقراء معينين بل من يحرز أهل ذلك البلد بصفة الفقر عند حصول الثمرة ونحوها
صرف إليه ومتى عدم كان وقفا انقطع مصرفه **فرع** وكذا إذا وقف على أولاده عموما ولم يكن له
ولد ومتى ولد له ولد دخل فيه ومهما لم يكن له ولد فهو وقف انقطع مصرفه ويعتبر الوجود والعدم
حال حصول الثمرة أو الغلة ونحوها وقيل لا يشترط حصولها بل يحصل من بعد **مسألة**

وقد تقدم

وذكر ...

بلفظ واحد نص

قال المفتي ع

وعلى هذا إذا

وقال البعض

فان وقف على الفقرى في هذا الباب دخل فيه من وجد فيه منهم حال حصول الثمرة ونحوها
سوى كان مستوطنا او مقيما او مجتازا ولا يدخل احد فيه منهم بعد حال حصول الثمرة من فقرا
سائر البلاد ولم يشتركهما من يوجد فيه من بعد لان يجري به العرف كما يستعمل في كثير من الوصايا
التي تكون للفقرى في عرف اهل زماننا حيث تكون الوصية بالثمرة ونحوها فاما حيث اوصا بعين للفقرى
بلد معين او لفقرا قرابته ولم يكن فيهم معرا حاله ونحوها فانها تبطل الوصية عند م بالله وهو القوي
وعند الهد ويه تصح ويكون لسائر الفقرى مسئلة اذا وقف على الفقرى عموما وعين موضعا يصرف
فيه اليهم فانه يتعين ذكره م بالله وق ل ص بالله وابن الخليل المراد به اذا كان فيه قرينة كالطعم في مسجد
او نحوه حتى يحصل به اجتماع المسلمين للذكر ونحوه فاما اذا لم يكن فيه قرينة فانه لا يتعين وان حصل الغلة
وصية يصرف فيمن يأتي العرض او الى مسجد لم يكن صرفها في غيره فرع واما في الوصية والاباحة
اذا عين موضعها الذي يصرف فيه فانه يتعين مطلقا الا اذا كان ذلك عن حق واجب فانه لا يتعين مطلقا
وكذا في الوقف اذا كانت عليه عن حق واجب فرع فلو وقف قرية ضياعا على سور مكة بحيث يصرف
غلاتها عما عليه من الزكوة او نحوها فانه تكون وضع الغلة في ذلك الفقير ادى عنه من الفقرى ومن
استحقاق لاكون وضعها فيه مسئلة من وقف على الفقرى او اوصا لهم دخل فيه من كان فقيرا من
ابائه وابنائه واما هو فحيث هو وغيره في الخلاف في المخاطب هل يدخل في خطاب نفسه ام لا والاقوى
ثم والقاسم لا يدخل فيه وعلى ثم وطائفة يدخل فيه فرع فاما ما لو نفسه وتعالى [illegible]
فانه يعم الفقرى ويمكن فيه مصلحة ولو غنيا وتقيه اوبني هاشم مسئلة من وقف على جيرانه
او اوصا لهم فهم المجاورون لداره على حسب العرف وقال في مجمع الذين يجمعهم مسجد وقال ش
الى اربعين دارا من كل جانب لكن حيث قال على جيراني هولا يعينون ولو انتقلوا عن الخيرة وحيث قال
على جيرانه مطلقا لا يعينون بل يعتبر من كان جارا له في كل غلة عند حصولها ومن انتقل عن
الخيرة خرج عن الوقف فكذلك في المسئلة الاولى عن [illegible] وان قال على اقرب جيرانه كان على اقربهم بابا الى بابه
ولعله اذا اجرى العرف بخلافه عمل به مسئلة من وقف على موالي دخل فيه المعتوقون له ومعتوقوهم
وان علوا واما المولى الاعلى وهو عتيقه وعتيق عتيقه وان نزلوا ففيهم قولان للش رجح
الامام ح دخولهم مسئلة من وقف شيا في سبيل الله كان على المجاهدين بغير اجره ومن
وقف في سبيل الله الثواب كان على فقر ابن السبيل لان الثواب فيهم اكثر وما وقف في سبيل الخير
كان على انواع القرب كلها مسئلة ومن وقف على العلماء كان على المجتهدين الان يعرف
مقصده او من طريق العرف ان المراد اهل العلم دخلوا ومن وقف على الفقها كان على اهل
الفقه الا ان يجري عرف بان عرفهم من اهل القراءة سيمون فقها دخلوا معهم مسئلة
من وقف شيا على ان له الخيار فيه صح الوقف وبطل الخيار مسئلة من اوصا بانه لو وقف
عنه شي بعد موته فانه يصح ولو كان شيا معينا من ماله فان وقفه هو بعد موته بيوم او اكثر

فلعله تكون على الخلاف كما في الحق يتفرع على قول الهدوية وم بالله خلاف ص بالله وح والمرتضى
وش قلنا الا ان تكون عدم الوقف اقرب الى
مسئلة وان علق مشيئة الله صح خلاف ... وح وش ... سوى هذا الذي وقفه وهكذا
لم يصح نحو ان تكون عليه دين او هو مضطر الى النكاح ولا يجب شيا على شخص بشرط ان تكون في بلد معين صح ذلك
لو قال الا ان يشا الله مسئلة من وقف ... فكانه جعلها له مهما كان في ذلك البلد واذا
لانه لا يملك منه الا منافعه والمنافع ... فان ... مسئلة
خرج عنه كان وقفا انقطع مصرفه ومتى عاد اليه عند مرة اخرى استحقها ثم كان لك مسئلة
ويصح ان يستثني المنافع والغلات في الوقف لنفسه ولغيره مطلقا او موقتا بمعلوم او مجهول او جعلها
عن حق عليه واجب خلاف قم في الكل قيل وهذا حيث يبقى مصرف الوقف ثم استثنى الغلة او بعضها
فاما اذا له وقفت هذه المكون منافعه عما على من الزكوة ونحوها فانه يصح وفاقا فرع واذا وقف
شيا على مسجد او كوه واستثنى غلاته لنفسه ثم مات هل يورث عنه او يرجع للمسجد
مسئلة ولا يورث ... مسئلة من وقف حيوانا على يحمل معين ليركب عليه لا غيره لم
يستحق شيا من ... بل يكون للفقرى مسئلة من وقف شيا عما عليه من حق الله تعالى وعين
... والامام ... لا يصح بل يساع للقضا
الحق فانه يجزئ ... ويسقط عنه ... خلاف المهدي ... دخلت
ما عليه قلنا ... الغلات التي تحصل من بعد عنه شيا ... لا تكتسب منها لانها قد دخلت
في الرقبة وان جعل الرقبة والغلة عما عليه لم يسقط الرقبة عنه الا بقدر قيمتها مسلوبة
المنافع ثم الغلات من بعد كلما احرج منها شي الى مستحقها اسقط عنه بقدر ... وما لم يخرج منها
الى مستحقه لم يسقط عنه شيا ولا يحتاج الى نية عند احراجها بل نية الوافق كافية فرع وكذا
اذا اعتق رقبة عما عليه من المظالم فانه يصح ويسقط عنه بقدر قيمتها عند الهادي وم بالله
وكذا في الوارث اذا وقف او اعتق عما على الميت فرع وان وقف او اعتق عما عليه من
الذكوة فعلى قول الهادي وم لا يجزئه ... من سهم السبيل لان ذلك من ... على قول الهادي
المصالح وكذا اذا ... مسجد او ... مسئلة عما عليه من المظالم او من الزكاة على قول
ولعل صورته ان ... على ملكه او شراه ثم يجعل ... عما عليه والثابت
انه يأمن الاجره بالعمل ... عليه ... ويسوى عنه ...
انها عما عليه من حق الله تعالى فرع وهذا كله حيث يجوز الاخراج الى غير الامام فاما حيث
الى الامام فلا يجزئه ذلك ... من هذا ان الهادي يجيز وقف الرقبة واستثنى الغلة عما
عليه من الزكوة ومن المظالم ونحوها وم بالله يجيز وقف الرقبة ... عن المظالم ونحوها
لا عن الزكوة ... في استثنى الغلة من الوقف هل كان عن حق او عن غيره او لنفسه
او لغيره ... في الكفارات انها لا تسقط بالوقف بل بالغلات ... مسئلة
من وقف ارضه عما عليه من المظالم وسكت عن غلاتها ثم ... بعد ... الى ... من غلاتها

ما يحتاجه ... ذكره م بالله ... انه مبني على ان الابن ... فهو مستحق مثل غيره من الفقرا
وقال ابن الخليل وابو مضر بل يوحذ من هذا ... بالله جواز نقل مصرف الوقف للواقف الى
حيث شا وهو قول الامير ح وبه قال ص لكنه قال ومتى مات الواقف عادت الغلة من بعد
الى المصرف الاول والظاهر من كلام م بالله في الزيادات عدم جواز ذلك وسعوى ان عند الواقف
انه ليس له نقل مصرف الوقف وسعوى حيث الغلة عن حق واجب ان له نقلها لانها باقية على
ملكه وله ان يسع بها ويخرج غيرها عما عليه كما اذا عزل شيا من زكاته ليخرجه عن عشره وكل لك
المتولي من بعده له نقل الغلة فرع واما حاجة الابن التي ذكرها ... فهي ما يحتاج اليه للنفقة
والكسوة على حسب العادة فيشتمل لنفسه فقط ومثل ... ومن يتعلق به على حسب العادة
مسئلة من وقف شيا على زيد ثم وقفه ثانيا على غيره وحكم حاكم بصحة الوقف الثاني حكم
حاكم بصحة الوقف الاول فانه يكون الحكم الاول اولى لانه قد وافق قوله ... مسئلة واذا
جعل الواقف للمتولي من الوقف شيا من غلاته معلوما او مجهولا صح ذلك كالعبرة فان جعل له
اجره على التصرف كانت اجارة فاسدة ويستحق الاكثر من اجرة مثله او القدر الذي شرط له من الغلة
ويكون اجيرا مشتركا اذا قبل ذلك مسئلة من وقف عليه ارضه او منفعتها واراد وقف
رقبتها فانه يصح ذكره م بالله مسئلة من وقف دارا على المنتفع ... ذكره م بالله قيل
لان صحتهي وجه قربة بخلاف ما لو وقف على الرجال مطلقا فلا يصح قلنا ... لا تسكنها رجل
قيحتمل الا ان تكون تبعا لامراه سكنها كخادمها او ولدها او زوجها حاله الا ان تعرف من قصد
الواقف المراد النسا فيها لم يجز لرجل قط الا باجاره ويكون الاجرة للنسا مسئلة من وقف
اشجارا او كروما في ارضه لم يدخل الارض في الوقف بل يكون للاشجار فيها حق البقا وكذا في الشجر
التي اشتد الكرم عليها ويكون لمالك الشجر ان يقطعها ويبدلها بما يقوم مقامها ذكره م بالله
مسئلة ولا يصح الوقف على دار او ارض مملوكة لادمي ويصح على ما كان لله من مسجد او
منهل او حائط او وقف وسوى كان الوقف الاول على ادمي او على غيره مصرف غلات الوقف
الباقي في مصالح الاول وما فضل منها فقال م بالله انه يصرف في مصرف الاول وحاله ص رد
فرع وما يحتاج اليه الوقف لصلاحه واقامته وما يحتاج اليه من البذر فهو من غلاته
مقدم على مصرفه مطلقا وان لم يمكن اصلاحه الا بيع بعضه لاصلاح بعض جاز ذكره م بالله
قيل والمراد حيث يكون الواقف له واحدا والمصرف ايضا واحدا ولو كانا ارضين او دارين
فيصلح كل واحدة من غلتها فيصلح كل واحدة من غلتها وان لم يكن من غلة الاخرى فان لم يكن
من رقبتها فرع فلو قال وقفت على هذا المسجد وبان جائزا او الغلة صح الوقف عليه
او قال على هذا الهاشمي فبان غيره فانه يصح الا حيث قال وقفت على هذا على انه كذا
فبان خلافه فانه لا يصح مسئلة من وقف ارضا فيها زرع لم يدخل فان قصد

دخول له كان اباحة للموقوف عليه وان كان فيها شجر دخل لا الثمر الذي عليه كالمالك وان كان الشجر لا ثمر بل تقطع اغصانه كالحنا ونحوه والقصب ونحوه لم يدخل اغصانه الحاصلة فيه بل يحدث من
بعد تكون ملكا للموقوف عليه كالثمر مسئله من اشترى ارضا او اتهبها او احياها او قطع شجرا
لبيعها او ليجعلها مسجدا او للمسجد ثم اراد ذلك عمدا وتم وثم خلاف فيهم حتى يلفظ به
وهكذا فيمن عمر في ملكه بيت المسجد او ونحوه او سقاية فيحل وهذا الحكم الباطن واما في الظاهر
فقد يصار لذلك الاان يلفظ بانه ملك له وتكن المراد نعد لهم نصير لذلك اذا اشتراه او عمل بنية
ذلك وبحث لو لا نظير له المراد به اذا اشتراه او عمله بنية ان يجعله لذلك ولعل هذا هو الاصح مسئلة
من وضع شيا بملكه في مسجد او نحوه لمصلحة فان بين عند وضعه فيه انه للمسجد ملكا او وقفا صار
كذلك وان بين انه عاريه به فعاريه وان لم يبين شيا رجع الى العاده فيما كان يوضع فيه كالمراد
صار له نحو ان ينصب عليه بابا او يجعل في سقفه خشبا او يفرش فيه حصيرا او يعلق فيه سلسلة
او قنديلا او نحو ذلك فيظهره او حبلا او يضع دهنا في سراجه ويكون ذلك كالملك او وقفا فيما يصح ونحوه
على حسب ما نواه وما كان يوضع فيه للرد والاسترجاع كالسلم والقنديل والسراج والكوز
ونحوه فهي عاريه مسئلة اذا اخلقت لبد المسجد او حصره فلا يصلى فيه احد لم يتعد حكمه
ولا يجوز هدمه ولا تحويل علاته وعلاته او وقفه الى غيره الاعلى قول من اجاز نقل المصالح من
الى بعض عند الاستغناء وهو الامام ح والامام علي وهو تخريج للسيد بن يحيى فرابلو ولعل ما ذكره
في الليع من سقوط الغلات حيث يكون المسجد محتاجا اليها وهذا في علاته او وقف على المسجد او
اشترى من علاته او البيت حاله فاما وقف لمطعم علاته في المسجد او لسبع به فيه فانه يكون
وقفا انقطع مصرفه اذا لم يوجد من يسمع به فيه وقد كل في الوافي والمقنع والامام ح يجوز
نقل المسجد من موضعه الى موضع اخر اذا كان فيه مصلحة وهو يدل على انهم يجيزون نقل
المصالح من مصلحة الى اخرى مسئلة ونحوه بيانه الاستحسان والاستمالة في حديد المسجد
وكذلك نعلق اوراق الكتب وهى باقية على ملك مالكها مسئلة اذا خرب المسجد وبقي
ترابه وتعذرت اعادته والصلوة فيه فحكمه باق ويجب حفظ علاته واموالة الى ما حتى تعاده
فيباع او يقرض من وفي او في رهن فان لم يمكن شي من ذلك وخشي تلفه فانه يتصدق به او يصرف
في مصلحة كمال الخراب الامع ذلك الحاله وان خرب بحيث لا يرجا اعادته ولا الصلوة فيه صار وقفا
انقطع مصرفه وكذلك اوقافه على الخلاف الذي تقدم ونص ابلاكه للمصالح وفاقا ونحوه
نقله للمصالح على قولهم بالله قيل وحكمه باق فلا يحل للجنب حتى ساع فرع فاما البدان
او الحانوت الوقف اذا اخرب ولم يمكن اصلاحها من علاتها ولا يبيع بعضها فانه يباع لانه بطل
الانتفاع به في المقصود ويكون ثمنها للموقوف عليه او ورثته وان عدموا ولم يعرفوا فللوانف
او ورثته وان لم فللفقرى وعند م بالله انه يكون للمصالح مطلقا وهذا بخلاف المسجد

اذا خرب لان المقصود به الصلوة وهى ممكنه فرع وهكذا في الارض الموقوفه اذا اخربت او
صلبت بحيث لا يرجا صلاحها ولو بعضها فانه يجوز بيعها كذلك فرع واذا صرف المتولي
علات المسجد الى غيره بعد خرابه واليأس من عادته ثم انه امكن اعادته ففي وجوب الغرامات عليه
احتمالان لعل الاصح العدم الوجوب مسئلة من اراد نقض المسجد لاعادته اكبر منه للحاجه اليه
فانه يجوز اذا غلب بظنه انه يمكنه اعادته فان كان الانفاق على ذلك من مال المسجد فلا بد ان
تكون له في ذلك مصلحة نحو ان تكون تودي الى كثرة المصلين فيه واهل الذكر قال م بالله وص بالله
وليس للمتولي المسجد ان يمنعه من ذلك وقال بن الخليل والفقيه لا يجوز ذلك الا بولاية ويجوز اذا
كان الانفاق عليه من مال المسجد انه لا يجوز الا بولاية وقال الشيخ عطية وهكذا في الوقف اذا اراد
احد من المسلمين ان يزيد فيه وكان على المصلين او على الفقراء فرع واذا اعرض ما يمنع من اعادته
لم تصح النافض على الاصح وان امكن اعادته دون ثمنه قبرا او صغيرة وجب وكذا انها خرب
عنا به ويجوز بيع بعضه لاصلاح بعضه حيث لم يمكن الا بذلك فرع واذا عبد المسجد او وسع من الاوله
تعالى جاز ان يجوز ان يصرف في الزيادة من علات الاول وقال الاستاد لا يجوز مسئلة واذا احلت
لبد المسجد وحشى على ابوابه او فراشه توحش فقال ص انها تترك واذا احدث اعتدت لها مما يعني من
مال المسجد وقال الامام ح انها ترفع عنه ويصرف في غيره لان بقاها اضاعة مال وان تركها المتولي
حتى ذهبت ضمنها مسئلة من كان له ولاية جاز له غسل فراش المسجد اذا كان فيه صلاحا
ترغيبا لمن يحضر كثيرا ما يفعل فيه من المرغبات للحضور فاما بغير ولاية فلا يجوز الا اذا علم نجاسته
او غلب ظنه بها على قول م بالله ذكره الفقيه ع وقيل س لا يجوز الا بولاية اذا امكنه اخذها
مسئلة من يجس فراش المسجد تطهيره غسله بنفسه او بغيره لانه انا له متلف حال من يحس
ثياب غيره فلا يلزمه الا ما نقص من قيمتها ويلزمه ما نقص من قيمه الفراش بالتنجيس والغسل
اذا كان منه تعدى في شي ذلك او كان يفعله يجوز ان ينام في المسجد لغير عذر وان كان غير متعد نحو
ان ينام فيه لعذر فان بال فيه ضمن لانه يفعله وان كان بغير فعله كالاحتلام والرعاف فلا يجوز
الضمان عليه تردد رجح الفقيه عدمه مسئلة من اتلف شيا من فراش المسجد او ابوابه
او اخشابه او كتبه او غيرها فان كان ذلك ملكا للمسجد يجوز ان يكون مشترى له من علات او وقفه
او املاكه او موصا به له او مسد ويه عليه ضمن قيمته ودفعها الى المتولي لتصرفها في مصالح
المسجد وليس له ان يصرفها هو بنفسه في المسجد الا اذا له ولايه ولا يجزيه ان يقف شيا على
المسجد بدلا عن ذلك الا مع الولايه والمصلحة للمسجد وكذا اذا وضع في المسجد عوضا عن القيمه
من فراش او مصحف او نحوه وان كان ذلك وقفا على المسجد فهو مخير بين ان يدفع قيمته الى المتولي
ليصرفها في مصالح المسجد وبين ان ينفق شيا بقيمته من جنس الذي اتلف على المسجد بدلا عما عليه
من القيمه ولا يحتاج فيه الى اذن وانفق الاول خلاف لهم وعلى قول م بالله تكون القيمه للمصالح
كلها وصححها في ذلك المسجد اولى لانه من المصالح مسئلة واذا ابدل باب المسجد او شيا

من اختنا به ما لو حمته وبقي الاول لاحاجة للمسجد فيجاز بيعه له قيل ولو كان وقفا وقيل اذا
كان ملكا لا ان كان وقفا لان الان بعيد فلعله فرع وما اشتري للمسجد هل هو وقف على المسجد او ملك
له وجه قيل الظاهر انه ملك له وقيل الظاهر انه وقف مسألة يجوز ايقاد النار في المسجد لتدفئة
البرد اذا كان فيه ترغيب للحضور ولو سلم من تسويده وضياعه اذا كان الاكثر يحضرون لا لاجل ذلك
وان رطب شيء من سراجها او حرق في فراش المسجد او في غيره لم تضمنه الموقد اذا فعل الحاجة لانه غير
متعد بالسبب ذكر ذلك في تهذيب الفروع مسألة وما اشتراه المتولي من غلته او باقيه فلا
يصير وقفا وقال ابو مضر لا يصير وحكى ... انه يقطع المتولي وقال ابن الخليل لا يصير وقفا ولو وقفه
لانه غير مالك له وهو القوي مسألة وما وقف على المسجد عموما او نذر عليه او اوصى به له او لمصالحه
او لمنفعته او لحماه او لعمارته فانه يصرف في مصالحه كلها وهي ما يرغب في الحضور للطاعات الا ان لم
بالعمارة بناء الجدرات والسقوف صرف فيها وما عين من ذلك لمنفعة بخصوصها تعين لها لم تصرف
في غيرها الا ص والفقيه ل الا ان فضل منها فيستغنى عنه صرف في غيرها فرع ومن جملة مصالح المسجد
ما رغب اهل القراءة والتدريس من الانفاق عليهم والفرش لهم والتسرج في مكان لهم واتخاذ البير
والبركة والمطاهر والمشاغل ... اذا كان سعته اكبر من اذيته وعد ذلك مما يرغب في الحضور
نحو السوح الجدرات فهي تحتطوه ... المحاجة وغيرها لقوله صلى الله عليه وآله لا تستروا الجدرات بالثياب
واما السوح الكعبة فهي ... فرع ومن جملة
مصالح المسجد ... ولعاد منارة للاذان اذا لم يكن فيها مضرة
للمسلمين ... المنارة جاز صرف النهاية المسجد اذا كانت من جملته قيل يحيى
الا عمرت من غلته ... اذا كانت فيه فهي منه
الا ان كانت خارجة عنه الا ان يحرس ما له فهي له فرع ولا تعتبر اذن المتولي في الانتفاع المخاد والمشاعل
والفراش ونحوها مما هو غير ممنوع ... فرع وما كان معينا للطعم في المسجد فانه يتعلق فيه بالحرق
والقاصدين تطعم ... مسألة
ومن ايحله الوقف في المسجد من معتكف او ... او مسطر للصلوة او مستهج لقراءة او مضطر اليه
جاز له الاكل فيه وعلى سراجه ومن لم يحل له الوقوف في المسجد لم يحل له الاكل فيه ولا يكون منه ...
ما الوصاح الا ان يكون تبعا للطاعة ومن جملته النوم فيه وقراءة الاشعار والروايات وعلم الطب
والهندسة وكذا علم اللغة والعربية اذا قصد بمعرفتها ... مسألة ومن انتبه المسرج
من سقف المسجد ما لا يكون فيه ضمنه الا ان كان المسرج غيره فلا يضمن ويأثم وان وضع المتولي
السقف ام اعلق النار غيره ضمن المعلق فلو كان الواضع له غير المتولي والمعلق النار غيره فهما
ضامنان والقرار على المعلق للنار فرع واذا اخرج المصلون واهل الطاعة من المسجد وجب
المغلق لان ... وكذا
وكذا ... ما له مسألة ... او نذرا او ...

للمسجد ولم يعين مسجداً فكذلك بالله يصرف الى اي المساجد شاء وينقل الى المسجد المشهور في البلد
ثم الذي يعتاد الصلاة فيه وان لم يكن فالى ايها شاء **فصل** والولايات على ضربين اصلية
ومستفادة فالاصلية ولاية الامام والاب والجد والواقف والوارث والقاضي من جهة الصلاحية
والمحتسب من جهة الصلاحية واما المستفادة فهي ولاية الوصي والقاضي من جهة الامام او الحاكم
او الواقف **فرع** والمحتسب هو الحاكم وزيادة وهو من يقوم بما يقوم به الامام عدا الاربعة المختصة
بالامام وهي الحدود والجمعات والغزو واخذ الواجبات قهراً ذكره في [illegible] والاستاد
وابن شرويه ان له اخذها قهراً ويعتبر فيه ان يكون صالحاً للقضاء ولو لم يكن مجتهداً ولا يجب كونه فاطمياً
ولا يصح نصب محتسبين في بلد واحد وليس له اخذ اموال الناس قهراً لاظهار الدين بل [illegible]
يقال على الامر بالمعروف بل على ان المنكر ويبطل ولايته لقيام الامام ذكره [illegible]
ويعتبر فيه العمل الوافر والورع الكامل وجودة الراي والتدبير **مسئلة** واهل الولايات ونحوها
يختلفون فمنهم من يعتبر فيه حقيقة العدالة وهو الامام والحاكم والمحتسب والشاهد ومنهم من يكفي فيه
ظاهر الاسلام وهو امام الصلوة والمؤذن في النكاح فلا يجب البحث عن حالهما وان اختلف حكمهما في
الفسق الخفي فهو يخرج من الصلوة لا الكفاءة ومنهم من يعتبر فيه الامانة فقط وهو المصدق وامير السرايا
والاب والجد على الاصح وكذا الواقف على الاصح وكذا الوارث ومنهم من هو مختلف فيه وهو الوصي
والمتولي على المساجد والاوقاف والايتام وكذلك بعض الهادي و[illegible] انها يعتبر فيهم العدالة
ويبطل بفسقهم وعلى احد [illegible] وبعض انها يعتبر فيهم الامانة فقط فيبطل ولايتهم وغيرهم بالجناية
لكن قال بعضهم بانه [illegible] فيه فقط ويبطل بالكل **مسئلة** واذا ابطلت الولاية بالفسق او الجناية
ثم تاب فمنهم من لا يعود ولايته الا بتجديد [illegible] بعد الاختبار ايضاً وهو القاضي المنصوب
ومنهم من يعود ولايته بالتوبة وهو الاب والجد والواقف والوارث ولو بعد حكم الحاكم بعزله
خلاف [illegible] ومنهم من يفصل فيه وهو الامام فان كان فسقه خفياً عادت ولايته بالتوبة لاجل الضرورة
[illegible] اليه وان كان فسقه جهراً فكذا ايضاً اذا كان فسقه على سبيل الهفوة وليس هو بدليل على فسق
منه وان كان بخلاف ذلك لم يعد ولايته الا بعد التوبة والاختبار ويجب به البيعة ومنهم من
هو مختلف فيه وهو الوصي اذا فسق بعد ان كان مؤمناً ثم تاب فللمسئلة قولان هل يعود ولايته
بالتوبة ام لا الا ان كان الحاكم قد عزله بعد المرافعة اليه لم يعد بالتوبة **مسئلة** ومن بانت
منه الخيانة فيما له عليه ولاية وجب منعه على الامام والحاكم والمسلمين اذا غلب بالظن خيانته
مسئلة واذا اذن الامام او الحاكم او الواقف او الجماعة لمن [illegible] ان يولي غيره مثل جاز ثم اذا
مات بعد ان ولى غيره لم يبطل ولاية الثاني لان الاصل باق وهو المولى الاول وان لم ياذن له [illegible]
فعلى [illegible] ليس له ان يولي غيره وعلى [illegible] والي مصر له ذلك و[illegible]
ان يولي في دون ما ولي فيه وليس له ان ينصب مثله كما ان القاضي ليس له ان ينصب قاضياً
وليس له ان يولي غيره **فرع** واذا امات القاضي ونحوه لا غيره فهو كما اذا مات الامام [illegible]

قاضيا او متوليا فيعيد بطل ولا يسهم وعند م بالله لا يبطل **مسئلة** ومع عدم من له الولاية يجوز
لمن صلح لشي الى الولاية فيه ان يفعله عند القسم والهادي ون واكثر العترة ولا حكم للنصب
يكون لم واحد منها يتعين عليه وحينهم اكثر تكون فرض كفاية وعند م بالله والحنفيه والشافعيه
والمختار له لا بد من النصب اذا امكن فينصب خمسه ساداتنا عند اكثرهم وقال البلخي ينصب
العاقد وقال ابو علي ينصب واحد واحدا قلنا ويعتبر في المنصوب ان يكون يصلح لما نصب له وفي الناصب
له ان يكونوا اهل فضل ودين ومعرفه بالواجب من الاصول والفروع ولو لم يصلحوا للقضا **فرع**
فلو نصب اثنين بعد خامسا النصب شادنا تابع عند اكثرهم خلاف ابي مضر لانه يشترط اجتماع الخمسه
عند النصب وقيل لا يشترط الاثنين كان يحتاج الى المشاوره في الرأي فيجب الاجتماع قلنا وما كان مضيقا
لا يمكن النصب فيه لم يجب وفاقا **فرع** وليس للمنصوب من الخمسه ان يعزل نفسه الا لوجه من نصب
او يتلهم لان كل خمسه اجتمعوا صلحوا للنصب ولا للعزل ولهم عزله في غير وجهه ولو لغير عذر وقال
ابو مضر والامام ح ليس لهم عزله الا لعذر واذا شرطوا عليه شرطا لم يفح منهم نعال ذلك فكذا اشرطه
بخلاف الامام والقاضي والواقف فيصح شرطهم على من ولوه كما يصح فعلهم له ولهم عزله متى شاء ولا
يعزل نفسه الا في وجه من ولاه **مسئلة** وللامام ان ياخذ البلاد قهرا وعلى اهلها طاعته واما يولينه
حيث لا يسعد امنه وقال ط لا يصح وقال م بالله وش وح بل يصح **مسئلة** واذا تصرف ورثة الواقف
فعله في الوقف فبغ ظنهم ان الولاية لهم لا يضمنوا ان كانوا يصلحوا لذلك ولم يكن ثم امام ولا حاكم او
متوليا من الواقف ولا ضمنوا ومع علمهم بعدم الولاية لهم يضمنون هم والذي اعطوه اذا اعطوه عين
الواجب كغلال الاشجار الا اذا كان الموقوف عليه معينا فقبض ما اعطوه حقه وان كان الذي اخرجوه قيمة الثمار
او كرا الارض ونحوها فمثل انه يجزيهم اذا وضعوه في مستحقه هل كان معينا او غير معين لان الولايه
تجاوز صارت دينا عليهم اليهم عند الهدويه وعلى قول ن وم انها الى الواقف او من ولاه وان لم فالى
الامام فلا يجزيهم الاخراج وقيل ان الولاية فيه الى الواقف او من ولاه وفاقا ويجمع بينهما الخلاف
مسئلة والمتولي اذا احتاج فيتادما يجي من الغلات او كنا ده فانه يشعه ما لا يجب عليه وان اقرضه
ما جود منه لم يكن عند الهدويه وجاز عند م بالله لانه يتوله لا ربا في حق الله تعالى وان اقرضه مثله
مع عدم المصلحه لا يجوز ومع حصول المصلحه وهي حال الخوف عليه من الدود او البلل او نحوه
فقيل لا يجوز لانه قرض جر منفعة وقال ابو مضر بل يجوز لانه لا ربا فيه بزيادة قدر ولا صفه وكذا
ان يستقرضها لنفسه لاجل التهمه **مسئلة** والارض الموقوفه ان يزرعها او يغرسها الموقوف
عليه عند عدم الواقف ومن ولاه او باذنهما جاز لانه حقه وان زرعها او غرسها غيره ممن له
ولايه فان كان البذر او الغرس من غلة الوقف او اشتراه له او استقرضه له ولو من نفسه فمع
وان كان منه فالزرع والثمر له وعليه اجرة الارض يضعها في الموقوف عليه فلو اخرج عنها نصف
الزرع او الثمر بعد ما جاز وان زرعها لنفسه فعليه اجرة معلومه صح عند ن وص ودم
تصحيح المعاطاه وعلى قول الهدويه لا يجوز ولا يصح بل يلزمه اجرة المثل **فرع** فان كان الواقف

حصل غلة الوقف مما عليه من حق الله فهي باقيه على ملكه فاذا زرع المتولي الارض او غرسها
لنفسه لزمه اجرتها للواقف يخرجها عما عليه وان اخرج نصف الزرع او الثمر عوضا عن الاجرة جاز
مع الوجه والمصلحه فلو زرع او غرس بنية العوض صح وكان الزرع والشجر للواقف وان كان تبرعا
بغير عوض فقيل لا يجزي عما على الواقف لان ذلك تبرع بحق الله وقيل بل يجزي عنه لانه تبرع له
بملكه ثم يخرج عنه **مسئلة** وما تلف منه في يد المتولي لم يضمنه الا ان يفرط في حفظه او يكون بعقد
باجرة فيكون اجيرا **فرع** واذا اخذ المتولي اجرة الارض من الزراع نقدا فهي الواجب وان اخذها من
الزرع او الثمر جاز بشرط التراضي والمصلحه مطلقا فان لم يمكن الا منه جاز مع التراضي **مسئلة** واذا كانت
غلة الارض الموقوفه على الفقرا غير مستناه عن حق واجب خير المتولي بين ان يدفع الارض الى
فقير يزرعها لنفسه بغير اجرة ثم يتركه منها او يقبضها ثم يدفعها اليه او الى غيره او يوجرها من غني
ثم يقبض اجرتها ويصرفها في جنبها وان كانت غلتها مستثناه عن حق واجب فان دفعها الى فقير
يزرعها بغير اجرة لم يجزئ عن الحق الواجب لان اخراج المنفعة لا يجزي خلاف ابي مضر في المظالم وان دفعها
اليه يزرعها ثم قبضها ودفعها اليه او الى غيره جاز وفاقا وان لم يقبض الاجرة بل ابراه منها فقيل
لا يجزي عن الحق الواجب مطلقا كما اذا ابرا الفقير من دين يسقطه عن الحق الواجب وقال ابن الخليل وابو مضر يجزي
على قول الهادي مطلقا وعلى قول م بالله في المظالم لا في الزكوات **فرع** وكذا اذا مات ميت وعليه
شي من الزكوة او المظالم وله دين على فقير فابراه الوصي او الامام او الحاكم من الدين بنية الحق الذي
على الميت فانه لا يصح الا ان يامر بقبضه من نفسه للميت ثم يصرفه في نفسه او في غيره صح واما اذا
ابرى الامام من عليه حق واجب لكونه مستحقا له في الزكوات لا يصح وفي المظالم وكونها يصح على
قول الخليل والفقيه ح ولا يصح على قول م بالله والفقيه ل **مسئلة** واذا التبس مصرف الوقف او وصية
عمل بغالب ظنه ان حصل له وان لم يحصل له فعل المنفعة موت النيات فيه اذا كان يعلمهم فيه بالظن
وان كان بالعلم فيدفعه على ظنه وان لم يحصل له شي من ذلك فان التبس بين مصارف محصورة
قسمت الغلة بينها بالسويه وان كان الالتباس مطلقا صارت الغلة لبيت المال وكذا الرقبه في غير
الوقف **مسئلة** ولكل متولي ان ينفق على من تولى عليه من مال نفسه ليأخذ عوضه
ويستقرض له من غيره قال ص ولم ان يخلط ما حصل معه من الغلات كنسها من ماله مع معرفة
قدرها اذا راى في ذلك صلاحا للمصرف **مسئلة** ويرتفع الوقف لله تعالى من بيعه لا يصح منها بيع ولا هبة
ولا صدقة ولا نذر ولا رهن ولا عتق ولا كتابة ولا تدبير ولا وصية فلو وقف نصف عبده ثم اعتق
النصف الباقي لم يسر العتق الى الوقف بل يستسعى ذكره الامير ح فيل فلو بلغ الوقف الى الحال لا
يسعى في المقصود به ثم بيع لم يسر العتق اليه لان السرايه انما تكون وقت العتق لا بعده وقال السيد
الهادي بن يحيى ان العتق يسري الى الوقف مطلقا ولعله اولا لان العتق يسري الى ملك الادمي فكذا الى ملك
الله **مسئلة** ومنافع الوقف ملك للموقوف عليه يصح منه فيها الاجارة والعارية والوصية والاباحة

والاباحه وقضا الدين منها وحفظها مهرا على ما تقدم في النكاح **مسأله** ولا يصح رجوع الواقف في
عن وقفه مطلقا وقال ح له الرجوع ما لم يحكم به حاكم وقال ك له الرجوع ما لم يخرجه عن يده
مسأله وليس للواقف ولا للموقوف عليه وطي الامه الموقوفه فان تعلق حد مع العلم لا مع الجهل
ويثبت نسب ولدها ولا تكون ام ولد ولا يجب مهر ان كان الواطي الموقوف عليه لانه المالك
نفعها وان كان هو الواقف لزمه مهرها للموقوف عليه ويجب ارش ما نقص من قيمتها بذلك الحادث
عليها وهو يكون الارش للموقوف عليه او ورثته ان كان الواطي او الجاني الواقف او غيره وان كان
هو الموقوف عليه فللواقف او ورثته وعلى قول م بالله انه للمصالح مطلقا **فرع** وولدها حر حيث
نسبه ويجب قيمته يوم ادعاه وحيث لم يثبت نسبه فهو كامه وقف وقال الامام ح وش بل يملكه
فوقف عليه وكذا امها ولدته عن زنا او تزوج وكذا في اولاد البهائم الموقوفه واما اصوافها فقال
في البحر تكون وقفا وقال الامام ح بل يملكه الموقوف عليه واما ثمرها والبانها فيملكه **فرع** وحيث
تجب قيمة الولد او ارش جنايته على الوقف او قيمته حيث اتلف تكون للمصالح عند م بالله وعند
الهدويه للموقوف عليه او ورثته اما بعينها اليه والا اشترى بها شيا ووقفه عليه الا حيث تكون
الضمان عليه او على ورثته فانه يجب للواقف او ورثته كما اذا انقطع مصرف الوقف ولعله
من هذا ان من اتلف شيا فقيمته للتخص وسفعته للتخص فعلى قول الهدويه تكون قيمته للمالك
المنفعه وعلى قول م بالله للمالك الرقبه والله اعلم **مسأله** ويكون تزويج الامه الموقوفه من
الواقف او الموقوف عليه او الغير ومهرها للموقوف عليه **مسأله** وما نبت من ثمار الاشجار الموقوفه
فهي ملك للموقوف عليه الا حيث يدرس شجر به فهي للمالك الموضع الذي نبت فيه وما يبس من اغصانها
اوس عروقها فهي وقف مثلها الا ان يباع بعد تلفه ملكه المشتري وما قطع من اغصانها ثم غرس في
غير ارضها فهي وقف ايضا لكنه تكون بيعه لانه لا يستحق البقا **مسأله** اذا بيع الوقف فللحاكم
بلبثه الاول انه يلزم البائع استفداه بما امكنه ولو اكثر ما لم يضر به كما في قضا الدين ويلزمه
رد الثمن للمشتري لانه لا يملك المبيع فان لم يمكنه استرجاع المبيع لزمه قيمته يوما باعه ويلزمه
اجرته الى يوم حصل الاياس من رجوعه وتكون الاجره للموقوف عليه او ورثته الا ان تكون
هو او ورثته البائع له فلا يجب وتكون القيمه للموقوف عليه او وارثه الا حيث هو البائع فتكون
للواقف او وارثه عند الهدويه وعند م بالله انها للمصالح وعلى القولين معا تكون حيث يدفع
القيمه ويلزمه ان يشتري عنها شيا بقدرها وهو اخوه وقال ابو جعفر وط انه يجب ان يشتري بها
شيا ويصرفها بنفس الشرا واذا اعتق عنها او عمر مسجدا او بيرا او نحوه من المصالح اجزا حيث
القيمه للمصالح والفقري من جمله المصالح والولايه في ذلك الى البائع على الخلاف الذي مر
الحكم الثاني
انه يلزم المشتري رده الى الواقف او من ولاه عليه الا ان تكون هو البائع
له فلا تطلق ولايته فيرده الى الحاكم او من ولاه ويلزمه اجرته او تمامها ان كانت لغير البائع

ويرجع بها على البائع ان لم يسع به ولا علم بانه وقف وان كان البائع هو الموقوف عليه او وارثه بعد
سعع به المشتري فلا اجره عليه وان يسع به لزمته الاجره وتكون للموقوف عليه
ان لا باجره لا يبطل سقطان لعوضيها ولا اجر عليه كما في البيع الباطل فاما فان بان فيه فسل رحمه
الحكم الثالث
في حكم بيعه فان كان قد حكم حاكم بصحه الوقف فهو باطل وان لم يكن اخيث
البائع له غير الواقف وورثته وان كان هو الواقف او وارثه فيبيع عليه هو او المشتري بتحريمه باطل ايضا ومع
جهلهما باطل ايضا ذكره بن الخليل والفقهاء وقال الشيخ وابو مضر بل فاسد لان في الخلاف كالملك يزيد
فيملكه المشتري فيصح بيعه ويبطل الوقف **مسأله** واذا وقف البائع غيره بلا عقد لم يمكنه اشترا
لزمه ويكون ان وقفا معا ويكون ثواب الثاني بعد عود الاول لو اقفه واما قبل عوده فقال ابو مضر لو اقف
الاول لانه بدل عنه وقيل بل لواقفه ايضا لانه وقفه عن ولحب عليه وان كان دفع القيمه الى
الموقوف عليه او وارثه رجع بها عليه بعد رد الاول **مسأله** ويكره اجاره الوقف مده سنين
بما فوقها الا ان تكون وقفه مشهورا لا يلتبس او كان يخشى الاشهاد عليه انه موجر في كل ثلث سنين
الكراهه يصح الاجاره حيث المؤجر له هو المالك لمنافعه وان كان هو المتولي فلا يكون الا المصلحه لم يعمل
الابه لكن ان كان مده الاجاره طويله بحيث يغلب بالظن انه لا يعود بل يلتبس بالملك لم يصح الاجاره
وكان غاصبا رده عليهما معا مطلقا **مسأله** اذا ترك المتولي للارض الموقوفه عن الزراعه مده
ومن غيره واضلها مع امكان زراعتها صار غاصبا لها ولزمته اجرتها ذكره الفقيه س **مسأله** واذا انتهى
الوقف الى حد لا يمنع في الوجه الذي قصد به الواقف كالجهاد في الفرس والحمل على الدابه وكونها اللبن
في البقر والكرث في الثور والسكنى في الدار والزرع في الارض حيث لم يمكن اصلاحه من غلاته ولا يبيع
بعضه فانه يكون بيعه خلاف تسري ويكون ثمنه على الخلاف في قيمته اذا اتلف **مسأله** ويقفي
ان يقف النبي الواجب حاجته ولحب نعب ولحسن او عن مظالم عليهم وهذا حيث النبس الوقف الملك
تعلقا على قبه اسبهلكه الخالة بملكه او بغير نقل فاعل حصيرا لكل بيت ما له ثم تصرفه الامام او الحاكم
المستحقه يملكه المالك ثم يحلط بملك كذلك ثم يصرف الى من يملكه ثم يقفه **مسأله** ارض في
يد قوم اقروا انها وقف على الغرى ثم قالوا على فقرا بنا فعليهم البينه لكن ان اقروا انها وقف ثم قالوا
على فقرا بنا قبل قولهم

باب الوديعه
قد تكون الاستيداع واجبا وهو عند خشيه
تلف مال الغير ان لم يستودعه فيجب على قول ابي مضر وندب على قول السيد بن يحيى في اخذ اللقطه
وقد تكون محظورا وهو حيث يخشى من نفسه الخيانه او يعجز الحفظ وقد تكون مستحبا وهو ما عدا ذلك
لان فيه معاونه على البر **مسأله** وحكم الوديعه يثبت بقبضها وهو بالنقل على قول الهدويه او ثبوت
اليد على قول م بالله مع قبول الوديع وقال في شرح الابانه اذا لم يقبلها الوديع لم يلزمه حفظها ولو
اذن لمالكها بوضعها في حانوته ونحوه قيل وان جرت العاده بان التخليه تقوم مقام القبول للوديع يكفي
كفت وفاقا وان لم يقبل بل سكت ثم تلفت قال الامام ح ويصح ايداع الاثاث اي كالمنقولات **مسأله**
ولا يصح الايداع من الصبي غير الماذون والمجنون بل يضمن القابض الا اذا خشي تلف ما معهما جاز

احده ليحفظه وكذا اذا اودع صبي شيا مغصوبا فهو ضامن له حتى يرده الى ولي المودع ذكره ط مسئله ولا يصح
استيداع الصبي والمجنون الا ان يكونا مميزين ماذونين لهما بالاستيداع وكان فيه مصلحه لهما واما العبد
الماذون فيصح منه الاستيداع والايداع لا المحجور مسئله الايداع لهما هو في يده تركها شيله مسئله والوديعه
امانه لا تضمن الا بتفريط في الحفظ ويجب حفظها كما يحفظ ماله في المكان والشخص فاذا دفعها الى من يحفظ
ماله بنفسه جاز قال في الكافي والمحيط ولو منعه المودع من الدفع اليه مسئله وحيث لم يعين له المودع
موضعا يحفظها فيه فانه يجعلها بحيث يليق بها في العاده ذكره ح وفي الوافي بل في حرز يليق الشاهد
منه ولو كان لا يليق بها قلنا والكيس والكم حرز على حسب العاده لا على سبيل الاستمرار وحيث عين
له المودع مكانا يحفظها فيه فان وضعها فيه لم يضمن فيكل الا ان يكون غيره احرز ضمن ذكره ش
لا فرق وان وضعها في غيره فان كان مثله او احرز منه جاز وان كان ادنا منه في الحرز ضمن ذكره ح
والوافي ان خالف من بيت الى بيت في دار واحده جاز وان خالف من دار الى دار ضمن مسئله
واذا امره بوضعها في بيت فوضعها في صفه دار لم يضمن وكذا في العكس الا من الفكره ذكره ابو طالب
وان امره بعدم اقفال عليها واقفل او امره بقفل واحد فاقفل باثنين لم تضمن خلافا ك والامام
ح وان امره ان لا يدخل غيره الى المنزل الذي هي فيه فادخل غيره لم يضمن الا ان يكون تلفها بسبب ذلك
الدخول ولعله يقال انه غير تعدي في السبب فلا يضمن ه مسئله واذا وضعها في غير حرز كان متعديا
فان تلفت ضمنها وان سلمت ثم حفظها وزال التعدي عادت امانه فاذا تلفت لم يضمنها الا ان صادقه المالك
انها تلفت بعد زوال التعدي او بين بذلك وكذا اذا اشاب بها وسلمت ثم تلفت من بعد زوال التعدي
او بين مالكها كذا اذا استاجر بها وسلمت لم تضمن خلاف ش في الكل مسئله واذا تعدى فيها بالانتفاع بها
او باجارها الى غيره غاصب ثم زال التعدي فقال م بالله وش لا تعود
امانه وقال ع وقط تعود امانه وقال ع وقط يعود امانه حيث اخرجها الحاكم ثم ردها الا حيث استرجع
بها ثم نزل قال في البحر وان استعان بغيره في حملها في الطريق لم يضمن لان العاده جاريه به ذكره مسئله
واذا دفعها مع من جرت عادته بالدفع معه لم يضمن وكذا اذا ردها الى من جرت عادة المالك بحفظ ماله
مسئله واذا اودع صبي غيره ما دون شيا مع غيره ثم رده اليه لم يضمن الا ما جرت العاده انه يحفظه كثوبه
ونعله ونحوهما مسئله اذا استحق الوديعه نوقع على الوديعه ضمنها وان سقطت من يده فقال في البحر
يضمنها قال ابو مضر يعني اذا شاب بها خلاف السر المعتاد مسئله وعليه تعهد الوديعه بنشر الثياب
وعلفها بنفسه ولو باجره ويرجع بها على المالك اذا نوى الرجوع وذلك لان المالكها اليد وحيث لم
يفعل ضمنها واذا احس بتلف الحب بالبلل او الجراد مع عدم المالك بحفظه او بيعه ونحوه
وان تعذر تصدق به ولا شي عليه فان تركه حتى تلف ضمنه لمالكه مسئله ولا يحرز له السفر بها
حيث وجد الا ان يكون مفوضا في حفظها او خاف عليها ولم يجد امينا يودعها عنده ومالكها غايب
مسئله وليس له ان يودعها مع غيره الا ان يأذن له المودع ولو كان وصيا او كخوف والا ان يخاف عليها
ولم يجد مالكها او ناما لغير عذر بلا اكره ولو اودع ماله معها ولو مع الحاكم واذا ما اكره المالك في العدد

وقلبه النسبة به الاما كان طاهرا واذا كان هناك حاكم عند العذر فيتجه لى انه مخير بين الدفع اليه
او الى غيره وقيل بل يدفعها اليه لانه كالمالك فان اودعها مع غيره ضمن فرع وحيث اودعها لعذر
فهلكت فلا ضمان وان ردها الثاني الى الاول برئ لانه دفعها بعد تلفها اليه ولمالكها طلب بهما ثانيا
وقرار الضمان على الثاني ان علم او جهل وان لم يعلم الاول وقال ط وح لا يطالب الثاني ولا يرجع
الاول على الثاني بما ضمن ولو علم الا ان يخفي مسئلة من اودع ماله مع صبي فان كان مأذونا له
فيه مصلحة صح وان لم يقف سلطه عليه ولا يضمنه ولو بالغ خلاف الوافي وص قلنا لا انها لا يستباح
بالاباحة كحيوان يكون لغيره او كان حيوانا لحي عليه الضمير فانه يضمن مسئلة واذا كانت الوديعة
حيوانا تعلفه وسقيه على مالكه فان غاب او تمرد لزم الوديع ذلك ورجع به اذا نواه مثل مطلقا
ولو لم يسمع المالك ركن الى المستعمر والملبسة ويستدل انه على التفصيل والخلاف الذي في الشرك فلو لم
يفعل الوديع حتى تلف ضمنه خلاف ح واما مع حضور المالك وتمكنه وعدم تمرده فقال في الكافي لا يضمن الوديع
وقال في البحر يضمن الا اذا قال له المالك لا تعلفه وتركه حتى مات اثم ولم يضمن كما لو امر باحراق ماله ففعل
اثم ولم يضمن بخلاف ما لو قال له اقتل بقرتي فقتلها فانه يضمن لكن سقط حق المالك والحيوان مع كونه لا يحرم
في الكل ولعل الفرق كون الحيوان له حرمة فصار ممنوعا فيه من وجهين كونه اتلاف مال وكونه هتك
حرمة الحيوان فرع وحيث يرجع بالعلف اذا اختلفا في قدره فالقول قول الوديع في القدر المعتاد وان
اختلفا في قدر مدة ونحوه فعلى البينة ذكره في البحر مسئلة وليس له ان يستقرض الوديعة ولا شيئا
منها خلاف ك وله نقلها لا فتحها كما عن غيره اخذه لم يضمنها خلاف ش فان نوى اخذها او شيئا منها ولم يفعل
لم يضمن خلاف ثم وكذا لو نوى عدم ردها وان نقلها بنية الاخذ فان نواها الكل ضمنها جميعا
او نواها ولو تركها وعزم على ترك الاخذ جاء الخلاف المتقدم تعلى فعل ح وتعا تعود امانة وعلى قول
ش وط لا تعود امانة وان نوى اخذ بعضها فقط فان لم ينقل الاهو ضمنه فقط وان نقلها الكل لم
تضمن الامانة لم خرج وقال اش تضمنها الكل قلنا واذا اخذ بعضها ثم رده يعتد جاء الخلاف الاول
هل تعود امانة ام لا وان رد بدله فان لم يتميز عن باقيها ضمنها الكل وان تميز لم يضمن باقيها الا ما اخذه
مسئلة اذا اغتصب الوديعة فللوديع المطالبة بها لا تضمينها بعد تلفها ذكره م بالله وقال ابو ض
بل له طلب قيمتها فاما المرتهن والملتقط فلهما المطالبة بالعين وبالقيمة مسئلة واذا قال المودع
للوديع ان حبسك الى وقت كذا والا تصدقت بها ثم مضى الوقت وتصدق بها لم يضمن الا ان
انه قد مات المودع ضمن هو والغيب والنذر على الغيب الا اذا كان تصدق بها ولو مات كانت وصية
من الثلث اذا بان انه تصدق بها بعد الموت ويضمن الزائد على الثلث ان علم به لا ان جهل لان الموضي
غار له وان كان جعلها وصية فقط كفى ان يقول تصدق بها بعد وقت كذا ان مت فانه يضمن الا ان
يبين انه تصدق بها بعد موته مسئلة اذا ترك الوديع رد الوديعة خوفا من ظالم على نفسه او ماله
فبعث بخوف حتى تلفت لم يضمنها قال قاضي القضاة وكذا لو امتنع من تسليمها لمالكها لغرف ان الظالم
ياخذها على مالكها ان سلمها اليه او انه ينفقها في معصية مسئلة وان اكره الظالم الوديع على

انه يسلم الوديعة اليه مثلها فان كان الاكراه بالضرب او الحبس او اخذ مال له لا يجحف لم يجز له
وضمن وان كان الاكراه خوف القتل او قطع عضو او اخذ ماله الذي يجحف به جاز له التسليم ولم يضمن
عند الهدوية وقال م بالله يضمن وان الزمه على ان يخبره بموضعها فاخبره ثم اخذها الظالم فقال م بالله
لا يضمن وقال ص بن يد والفقها يضمن ولعله حيث الاكراه بدون القتل ذكره **مسئلة** واذا كانت
الوديعة دراهم او دنانير فاشترى الوديع بعينها شيا ملكه وتصدق بربحه متى تلج فيه على قول
الاحكام رح خلاف المنتخب وم بالله وان اشترى على الذمة ثم دفعها لم يتصدق بالربح وقال ذكره ص
وقال ابو جعفر بل على الخلاف **فرع** فان كان نوا الشرا بها لمالكها فان اجاز فهو له وللوديع اجرته على
الشرى ذكره الهادي وهو محمول على انه نوا الاجرة لنفسه وصادقه المالك فيمع اجازته تكون فيه اجازة
الشرى والاجارة معا وان لم يكن الشرى رد المبيع لبايعه ان اضافه الى المودع باللفظ او بالنية وصادقه
البايع وان لم يبق للوديع وعزم الدراهم لملكه ظاهرا لا باطنا وتحل باطنا وظاهرا **مسئلة** من
كان معه لغيره وديعة او دين او مظلمة وغاب المالك فانه ينتظر حتى يحصل له الياس من رجوعه او من
معرفته لو رجع ثم يتصدق بها ولا بد نقلها الى ورثته الا الدراهم فقرا جاز ولم يجب واذا عاد المالك
وعرفه بعد ذلك ضمن هو والفقير وان لم يحصل له الياس امسكها وان حضرته الوفاة اوصى بها الى ثقته
حتى يعود مالكها ويقضي عليه من سوالمه مايه وعشرون سنة ثم يدفعها الى ورثته او ورثتهم وان
حصل له ظن لموته قبل ذلك بامارة او بخبر عدل جاز الخلاف الذي في توريث المفقود **مسئلة**
اذا التبس على الوديع اي الرجلين اودعه او اودعه شخصان ودفعهن ثم تلفت احداهما والتبس عليه
لمن الباقيه منهما فانهما ان اعيان بينهما فانهما ان حلفا ضاحكم له وان لم فانهما حلف ضاحكم للحالف ومن
نكل حكم عليه وان بينا وحلفا او نكلا فتقسم بينهما ولا يمين لهما على الوديع بعد دعواه اللبس لانه لا يقبل
اقرار لاحدهما الا ان يدعي عليه انه يعلم انها له فيحلفه على ذلك وان نكل لزمه الرد ان امكن استفداه
والا ضمن لو ما صار الى الثاني منهما **مسئلة** من اودعه اثنان شيا ثم حضر احدهما وطلبه سلم له قدر
نصيبه منه لم يكن الا بامر الحاكم اذا كانت عينه شركة كونهما الحكم عليه خلاف بعد وحد
لانهم لا يعرفون الحكم على الغايب فان كان الوديع قد اتلفها جاز له ان يعطي منها حقه من قيمتها
وحده لان ذلك ليس بعينه وما قبضه احدهما فهو له وحده اذ لا ولاية له على نصيب الثاني بخلاف
الوارث والشريك في شركة المكاتب فما قبضه فهو للجميع لانه نقبضه بالولاية وروي
في المهذب عن م بالله ان لبعض الورثة اذا قبض نصيبه من دية القتيل كان له وحده **فرع**
فلو كانت الوديعة من ذوات الامثال لم يكن ان يعطي احدهما قدر نصيبه الا اذا اتفق مع قسمتهم
على ان يقسمها اقوال فقيل ذلك مشروطا بان يصير الى الثاني الى شريكه وقيل غير مشروط
مسئلة اذا حضر الوديع الموت لزمه رد الوديعة ان امكنه والا دفعها الى الحاكم او الى ثقة واشهد
عليها **فرع** واذا مات الوديع او جحد من له مال لغيره امانة فان التبس حاله فقال ط الظاهر
عدم تغابه وقال م بالله الظاهر انه قد قبض من تركته وان كان قد ادعا تلفه وحلف فلا شي عليه

وان لو تكن قد حلف وورثته ما يعلمون بقاءه وان كان اقر بقاء به مطلقا كان دينا في تركته من جملة
ديونه وقال الفقيه بل بعدم دونه عليه وان اقر به وعينه فعل لا يكون لوارثه نقله الا باذن
مالكه ان امكن وان لم فقي اعسارا باذن الحاكم ترددا وقال ص بن يد ولو بمرضه يجب عليه رد ماله
فان لم يفعل يجب امكانه حتى تلف ضمنه وقيل لا يلزمه رده ولا حفظه حتى يسلمه ثم يلزمه حفظه من
بعد والتخليه بينه وبين مالكه ان طلبه **فرع** فلو وضعه الميت بصفة يعرف بها ثم لم يوجد لذلك
وجب ضمانه من تركته خلاف الامام ح **مسئلة** واذا دفع الوديع الى اجنبي ثم ادعا ان مالكها اذن له
بذلك فعليه البينة وقال ص يقبل قوله مع يمينه **مسئلة** اذا قال الوديع ما عندي لك وديعة ثم ادعا
انه قد ردها لم يقبل الا ببينة وان ادعا انها تلفت ومن لم تقبل الا ان يشهد انها تلفت قبل الانكار
لها فان لم يبين بذلك بل حلف عليه فعلى م بالله يقبل بينته وقال ص لا تقبل **فرع** فان قال
ما او دعتني شيا ثم ادعا الرد او التلف لم يقبل دعواه ولا بينته لان الانكار لا صلها تكذيب بخلاف قضا الدين
اذا ابريه بعد انكاره له فانها تقبل بينته لان القضا ليس يتفرع على الثبوت فقد يقضي ما ليس بواجب
عليه وكذا الرد اذا اتى به **مسئلة** اذا سلم الوديع الوديعة وقال المالك ما هذه وديعتي فالقول
قول الوديع مع يمينه فانه حلف برئ وصار ما سلمه لبيت المال **فرع** وان ادعا انه ردها مع ولده او خادمه
قبل قوله مع يمينه فلو انكر الولد او الخادم او ادعا تلفها معه قبل قوله مع يمينه فاذا حلف فلا شي للمالك
وان نكل عن اليمين ضمنها وحلته كما اذا تلفها **فرع** فان ادعا ردها مع اجنبي وانكر الاجنبي فله تحليفه
ثم يضمنها وان صادقه الاجنبي اوبين عليه او نكل عن اليمين فهما ضامنان وللمالك طلب ايهما شا
والقرار على الاجنبي ان علم او جنى او فرط وان لم فعلى الوديع فان قال الوديع قد ردها الاجنبي
اليه ثم تلفت عنده فعليه البينه بالرد اليه فاذا بين كان القول قوله في تلفها عنده على القول
بانها تعود امانة خلاف م بالله وش **مسئلة** اذا ادعا الوديع تلفها عنده قبل قوله مع يمينه سوا
ذكر سبب تلفها او قال لا ادري كيف تلفت وقال اصح اذا لم يذكر سبب تلفها ضمنها وقال اص
اذا ذكر سبب تلفها فعليه البينه به اذا هو مما يمكن البينه به **مسئلة** اذا تلفت الوديعة ثم اختلفا
هل هي وديعة او غيرها بحيث لا يقر الوديع بالاخذ او القبض ولا يدعي لنفسه فيها حق التصرف او الملك
بل قال كانت معي وديعة يقبل قوله مع يمينه مطلقا وحيث يقر باخذها او قبضها ودعيه وانكر المالك
التسليم اليه بل قال اخذتها غصبا فالقول قول المالك مع يمينه وحيث يقر الوديع باخذها مضاربة
او عارية فقال المالك بل غصبا او قرضا فالقول قول المالك لان الوديع مدع عليه جواز التصرف
فيها من غير ضمان وكذا الوكالة لي المالك لان الوديع مدعي عليه قرضا فقال بل قرضا فانه يدعي جواز التصرف
من غير ضمان وكذا في العكس لانه يدعي ملكها وحيث قال الوديع اخذتها وديعة فقال المالك
بل قرضا فقال م بالله وط القول قول المالك لان الوديع قد اقر بالاخذ وعلى المسبب ما اخذ حتى تؤدي
ح وط القول قول الوديع لان المالك قد اقر بالتسليم اليه **مسئلة** اذا ادعا احدهما انه رسول
الى الوديع من المالك بقبض الوديعة فاعطاه ثم انكر المالك انه ما ارسله ولا اوصله الوديعة

فالقول قول المالك مع يمينه فاذا حلف كان له تعيين الضمان بينا والقرائن على الرسول ان اعطاه الوديع مكنا ما

له او مقصدا فاو ضمنه اياها او لا يصدقنا ولا يملكنا باو ان اعطاه وضمنه بانه رسول فلا رجوع لاحدهما على الاخر

لان عنده انما اخذ منه وهو ظالم **فرع** وهكذا الدين اذا ادعى الغير انه رسول بقبضه فسلمه من هو

عليه ثم انكر صاحب الدين ان ارسله وحلف الا انه يخالف الوديعة في وجوه ثلاثة الاول انه اذا

صادقه في الرسالة اجبر على التسليم اليه في الدين لا في الوديعة لانها عين مال الغير فلا يجبر الا بعد البينة

والحكم الثاني انه يكون له التسليم في الدين سواء صدقه او كذبه لانه مال نفسه ولا يكون في الوديعة

الا ان يظن صدقه جاز فيما بينه وبين الله تعالى **والثالث** انه اذا دفع اليه مثله بالدين ثم ضمن فله الرجوع

عليه وقال في الوديعة وفي الدين خلاف فيه باسم وقيل لا يرجع عليه لانه وكيل له وقيل له وقيل

بل يرجع عليه **مسئلة** اذا قال الوديع للمالك هو وديعة لك بل قال غلطت بل هي هذه ولم يصادقه

المالك على الثانية لم يقبل قوله لا بينة وكذا لو قال هي ثياب ثم قال بل هي مائة وقال ص انه

يقبل قوله في الكل مهما دام في المجلس لا بعده **مسئلة** اذا اذن المالك للوديع بان يودع الوديعة

مع غيره فنقل ثم ادعى الثاني انه قد سلمها الى المالك وانكر فان كان المالك عينه عند الاذن بالايداع

فهو وديعه له فيقبل قوله مع يمينه وان لم يكن عينه بل اطلق للوديع انه يودع فهو وديع للوديع الاول فلا

يقبل قوله انه قد سلم الى المالك الا ببينة فان لم يبين وحلف المالك ضمنها له

كتاب

الغصب هو اثبات اليد على مال الغير على وجه الحظر وان لكن لا يجب الضمان

الا بالنقل الحقيقي في المنقول لا بمجرد الحركة وفي غير المنقول لا يجب ضمانه الا ان يتلف تحت يده

وان نال عن يده ثم تلف او تعذرت ردة لم يضمنه مع انه يلزمه رده واستيفاؤه بما امكن ما دام باقيا

ويسمى غاصبا له ويلزمه اجرته لمدة بقائه تحت يده واما ما يجب ان دام عن يده الى يد غيره **مسئلة**

يجب ايضا وقال في البحر والكافي وتعليق المذاكرة لا يجب وعندنا دم بالهدى وعلى ان تثبت اليد

مع التعدي يوجب الضمان فيما ينقل وفيما لا ينقل مطلقا وهو القوي **فرع** فلو اكل الطعام ما في آنا مغصوب

ولم ينقل لم يضمنه ولو ذبح شاة مغصوبة ولم ينقلها ضمن ارش الذبح فقط وعلى القول الثاني يضمن جميعه

فرع واذا طوى بعض الثياب فقال ابو مضر يضمن ما يعلم منه وقال الهادي وط لا يضمن في الكل

واذا حرك القنديل المعلق عرضا لم يضمنه فان رفعه ضمنه وقال ص ف يضمنه في الصورتين

مطلقا واذا فتح الباب او ادار الرحا فان كان موضع رجل الباب والقطب واسفل الباب

والرحاس موضع الى موضع ضمن وان كان ضيفا بحيث لا ينقلها بالحركة لم يضمن ذكره في الكافي وابو مضر

واما المرها اذا ثم ادها فانه يضمنها **فرع** واما ثبت الغصب بثبوت اليد على القول الثاني اذا كان تحت

تكون القول قوله فيه لو نازعه فيه المالك او غيره فان لم يكن كذلك لم يكن غاصبا كمن دخل

مع غيره دار ساكنا فيها غصبا ولو وقف فيها على شاة مغصوبة فانه لا يضمن الدار ولا الشاة

لان اليد فيها للساكن لا للداخل الا ان يكون رد خوله بحيث تثبت يده مع الساكن ضمنا معا

ويكون من لزم ثوب مغصوب لا بس له غيره فان اليد للابس لا لمن تعلق به ولو لزم الكراء وكذا فيما

اشبه ذلك **فرع** ولا بد من التعدي على الشيء لين مغا ومع عدم التعدي لا غصب كمن باخذ الضالة

واللقطة ليعرف بها وكمن يرفع ثوب الغير او كتابه من موضع الصلوة في المسجد وكمن يزيل اليد ايهما

يضرها كمن السبع او اللص او مما يضره كمن الطريق او من يرعيه او مما يضر العرك فيه او يرفع العرق فلا يكون

غاصبا بل يصير امينا يلزمه الحفظ في الكل فاذا لم يضمن اذا ثبت يده على الدابة وان لم يثبت بل زجرها من جنب

لم يلزمه حفظها ولا ضمانها عندنا بالله وعند الهدوية تجب الحفظ الا ان تجري العادة بنسيها وعدم

حفظها لم يلزمه ذلك للعرف بعدمه فلو اختلف هو ومالكها هل نقلها لنفسه او لرفع الضرر فالقول

قول المالك الاحيث صادقه انه اخرجها من الزرع وادعى انه اخرجها لنفسه وعليه البينة

مسئلة من نقل متاع غيره في داره لم يركه في موضعه فهو ضامن له حتى يصير في يد مالكه او وكيله

الا ان يكون عادة ونائله ماليه الدخول كالضيف والاجير ونقل ما جرت العادة بان مثله ينقل فلا يضمن **مسئلة**

من باع مال غيره بغير اذنه وسلمه لفظا من غير نقل لم يضمنه الا ان يكون في يده امانة فاذا سلمه بالقول وكيل

ضمنه فقط شرط المشتري عليه فيضمنه ولو لم يسلمه سببه كما اذا جحد الوديع الوديعة او المستعير العارية

فانها تصير مضمونة عليه اذا كان بجحوده لها غاصب دعوى ملكها **مسئلة** من ساق حيوانا لغيره

بغير حق صار غاصبا له ولو مع بقيته عنده وقالوا على اصحابهم لا يكون غصبا الا مع القرب منه بحيث

تطلبه يده او العود الذي يسوقه به حتى يلبث يده عليه او يتولى بمثله الحيوان من الشوق كمن تعاود بيع

وهو حال شوقه ملكن ذلك حكايه منه **مسئلة** من صيح شيا برجله حتى ازاله عن مكانه لم

يكن غاصبا له ذكره م بالله **فصل** وذلك لعدم ثبوت يده عليه وقال ابو مضر المراد حيث كان يعرف

كي ان يتعثر فليس منه تعدي وعلى قول الهب ويه يكون غاصبا ان نقله وان كان بغير الحيلة ضار

امانة معه يلزمه حفظه **مسئلة** من منع غيره من ماله وحال بينه وبينه بحيث يثبت يده عليه

كان يتعلق ذلك من بعد من كلما اراد التصرف فيه منعه او يكون له قوة عليه يثبت يده عليه فالمنع

من ضار غاصبا له عند م بالله وكان ابي المدعي اذا امتنع المدعى عليه من التصرف فيما ادعاه حتى يثبت يده عليه

الا ان يكون بامر الحاكم حيث ظن صدق المدعي **مسئلة** من امر غيره يسكن دار الغير فسكن

فان كانا قويين معا او ضعيفين او الساكن قويا فهو الغاصب وحده وان كان الامر قويا والساكن ضعيفا

بحيث لولا الامر ما قدر ينسكن فعلى قول م والكنفيه والبيانيه ان الغاصب هو الساكن وحده وعلى قول

والحسني يكونان غاصبين معا وقرار الضمان على الساكن وهو ما في قول ابي الهادي لا نها اوجبا الضمان

على من دل على مال غيره ما خذه وعلى من سعى برجل الى ظالم فضاره او اخذ ماله وقال م بالله

والداعي لا ضمان على الدال والساعي وهكذا الخلاف فيما اخذه اجناد الظالم بقوته وهيبته لا

يقوت نفوسهم هل يلزمه ضمانه معهم ام لا ويستعوب فيما اخذوه من ما هو حسن في الغالب

عليهم وحصلهم **فرع** فلو كان الساكن مكرها فالضمان على من اكرهه لانه له كالالة عند الهدوية

وعند م بالله على الساكن **فصل** وله الرجوع على من اكرهه وقال انه يرجح ضمان الرهينه الا اجرة

السكنى لانه قد استوفى المنفعة لكن قد ذكر العقيه ما ينقض حيث قال من اكره غيره على اكل الطعام

مسألة من امرضيا ما بلاف مال الغير او الجنابه عليه بفعل فان كان يعرف نفعه لزمه ضمانه له على الامر فقد الجهب وبه وعندنا بالله يضمن الصبي ذلك فالضمان عليه وان كان لا يعقله فالضمان على الامر

مسألة من امسك الراعي حتى افترس الذيب الغنم فان تهوره الممسك فلا ضمان ويرجع على الامر على ايهما الا ان يكون الراعي متمكنا من التخلص عن الذيب ويرجع على الممسك وان كان تمكن الراعي التخلص والدفع عن نفسه فلم يفعل فانه يضمن ويرجع على الممسك له لانه عدم مرعيه بسببه ولكن كثير من المذاكرين

مسألة من ركب دابة غيره ولم ينقلها ولا سيرها لم يكن غاصبا لها عند الهجب وبه ولو شاركه في سقيها او سافها غيره ولم ينقلها وان سيرها هو ضمن ولو كان ردها مع غيره او سافها او قادها غيره راكب عليها وعندنا بالله يضمنها حيث ثبتت يده عليها وان تركب وحده او مع غيره وهو في السرج او سوقها او يقودها وليس عليها راكب وحيث لا تثبت يده عليها لا يضمن بكونه ركب ردفا في غير السرج او سوقها او يقودها وعليها راكب

مسألة من وضع عليه شي مغصوب او على ثوبه او في سفينة نقله ولا تحرك به حتى رفع عنه لم يضمنه وان نقله ضمان امانه فيه فلا يلزمه حفظه لم ما لكه عمدا او عبثا ولا يلزمه حفظه قال ابو مضر ولو القاه في فارغ عنه الطرف فهل وكذا لو وضع الغير دهنه في طرف رجل بغير رضاه فلصاحب الظرف ان ينقضه من ظرفه اذا لم يحب لما لكه طرحه

مسألة من ساق دابة عليها مال مغصوب ضمنه فاما نفعه فيه لان ذلك دفع للمنكر عن نفسه

مسألة من حمل انسانا عليه حليه او ثياب مغصوبة لم يضمنها وقال ابو مضر يضمنها وهو القوي كما في الدابة اذا ساقها وعليها راكب فانه يضمنها وقال وليس نضمنها ان كان المحمول صغيرا الا ان كان كبيرا

مسألة من امسك بذنب بقرة غيره او وضع يده عليها وهي تسير فوقفت لم يكن غاصبا لها اذا لم يشدها وعندنا بالله يكون غاصبا لها حكما فلو لم يكن منه الا مجرد وضع يده عليها ولم يسيرها ولا نوعها لم يكن ذلك غصبا وفاقا لان ذلك قد جرت به عادة المسلمين فان دفعها او وضع يده عليها كان غاصبا عندنا بالله لا عند الهادي

مسألة من قعد على بساط مغصوب لم يضمنه الا على قول م بالله يضمن بما يجب عليه كان ان يقعد عليه في بيته او في الفضا وهو وحده او في بيت الغير وهو ملفوف لا ان كان مبسوطا او في حكم المبسوط فلا يضمنه لصاحب البيت

مسألة من اشترا شيا مغصوبا فان نواه لنفسه مطلقا او لنفسه الا ان اجاز المالك وان لم يجز رده عليه او يغرمه ضمنه وان نوا رده لمالكه مطلقا ضمان امانه معه فان ناكره المالك في البينه فيحتمل ان القول مع مشتري لانها لا تعلم الا من جهته ويحتمل ان القول قول المالك لان الظاهر الشرك وهكذا فيمن اخذ الضاله او اللقطه فهو على هذا التفصيل في البينه عند احد هلا في الدعوى فالقول قوله

مسألة من غصب عليه شي ثم اذن لغيره ان يشتريه من الغاصب ضمن الغاصب وكذلك بيعه ممن علم به فيخرج عن ضمانه وعلى ثم دون لا يعتبر علم الوكيل وهكذا الى الغاصب اذا اخرج المغصوب عن يده الى غيره ثم اشتراه من مالكه خرج عن ضمانه وله ان نقيح شراه ضمنه

مسألة يلزم الغاصب رد المغصوب بعينه وان زال عن يده استعداه بما امكن ما لم يجحف

وان استعفاه مالكه رجع على الغاصب بما دفع لانه بسببه ذكره الفقيه وقيل لا يرجع به وهو القوي

فرع فاما الفقدان فيجب ردها ما دام امامعه وان اخرجها عن يده لم تحب ان كان علمها دكره

والمرتضى قال المرتضى وان فقدها عن دينه اجزاه لا عن ذكاته وكونها فلا يجب

رواه في المفيد وعندنا بالله انهما يتعينان كعينها ولا يحب ابدالها احن وفاقا

مسألة من غصب على الاعمى ما معه من الحيوان ثم رده اليه برئ لا اخرجه ان لم يسلمها اليه واما نعب بلده فلعلها على الخلاف كما في الوديع

فرع فلو كان الراعي حفظ الحيوان في النهار لا في الليل بري برده اليه في النهار لا في الليل وقيل بعض يكاله عضه ان غصبه بالنهار برئ برده اليه وان غصبه بالليل لم يبرا برده اليه

قيل ويحوز للانسان ان يتلف ماله بالحرق او كوع لئلا ياخذه الغاصب كما يجوز اخراق زرع الكفار لئلا يتقوون

واما مال الغير عند خوف اخذه فيجوز ان يتلف فيه ما يجب لئلا ياخذه الغاصب كالحيوان او حرق المنوف وكذلك كما فعله الخضر عليه السلام في السفينة لا اتلافه بلا فائدة فيه

مسألة لا يجوز اخذ اموال البغاة التاويل قال الفقيه س سوا كانوا في بلدهم او في غيرها وقال الامير ح وابو جعفر والامام ي والفقها اذا كانوا في بلدهم او في غيرها شوكة لهم ولا امان لهم جاز اخذ اموالهم وسبي ذراريهم وهكذا في المدن بدين

مسألة من غصب خمرا على ذمي وجب ردها عليه ومن غصبها على مسلم لا يجب ردها عليه لتحللها على الاصح فان نفت حتى تخللت وجب ردها عليه على الاصح ومن غصب صلبان الكفار وجب رده عليه فان تشاجرا تحاكما وحكم الحاكم بمذهبه كما في سائر مسائل الخلاف

مسألة والغاصب الثاني لا يبرا بالرد الى الاول خلافا ع وص بالله وح وقيل وذلك مطلقا وقال الشيخ والفقيه المراد به اذا رده عليه وهو يظن انه يرده على مالكه لا مع علمه ذلك فلا يبرا وفاقا

مسألة وما جنا العبد او الحيوان المغصوب فان ضمنه على غاصبه لا على مالكه

مسألة اذا طلب المالك تسليم المغصوب في بلد غير بلد الغصب لم يجب الا ان كان حاصلا فيه وان طلب الغاصب تسليم المغصوب لمالكه في غير بلد الغصب فامتنع المالك حتى يرده الى بلد الغصب فان لم يكن له عرض في ذلك لم يجب على الغاصب وان كان له عرض فيه وجب خلاف بالله

مسألة اذا اعلن بطن الغاصب ان قد ضاع المغصوب في يد مالكه برئ منه فيما بينه وبين الله وتنكل لا يبرا الا بالعلم او الظن المقارب للعلم

مسألة اذا سلم الغاصب الشي المغصوب الى مالكه فانه يبرا مطلقا وان قبله لشأنه برئ حيث لا يخاف عليه من ظالم وحيث يخاف عليه فيه قولان للم بالله وان حلالته وبينه ولم يعلمه وحيث يخاف عليه لا يبرا وحيث لا يخاف عليه فيه قولان للم بالله رجح ابو مضر انه يبرا وهكذا في الدين اذا سلمه الغريم بالتخليه ولم يقبله صاحبه وحيث يخاف عليه لا يبرا وحيث لا يخاف عليه فيه قولان للم بالله رجح الاستاذ انه يبرا ورجح ابو مضر انه لا يبرا

مسألة اذا باع الغاصب ما غصبه من مالكه مع جهل المالك له او وهبه له برئ بقبضه وكذا اذا ارهنه اياه او اعاره او اودعه برئ بقبضه ولم خلاف فيه وكذا ان المغصوب اياه لم جاهلا برئ اذا كانت عينه باقيه كالعبد والثوب وان كان حبا كطحنه والطعمه اياه لم يبرا خلاف م بالله

مسألة اذا

المالك عينه في يد الغاصب برئ منه وان قتله عبد الغير ثم اقتص سيده منه برئ الغاصب كما لو اخذ
قيمته من القاتل وان عفا عن القصاص او قتله حر فلسيده طلب الغاصب والقاتل واذا اقتص القيمة
من القاتل برئ الغاصب وان اخذها من الغاصب رجع الغاصب على القاتل واذا اتلف العبد المغصوب
عند السيد فهو كما لو تلف منه في يد الغاصب ذكره في الشفاء والانتصار تضمنه له الغاصب وقال الامام
ح لا شيء عليه وهو القوي مسألة من اكره غيره على اكل طعام نفسه او اتلاف ماله ضمنه له ذكره
م وش والفقيه ح وابو جعفر وقال م بالله لا تضمنه مسألة تجب رد المغصوب ولو لم يطلبه مالكه ولا تجب
رد الرهن وما في يد الاجير المشترك والوديعة والعارية المضمنة واللقطة والرقبة الموجرة المضمنة
الى صاحبها الا ان يطالب بها الا العارية غير المضمنة خلاف م بالله فيهما مسألة وتجب اجرة المغصوب اذا
كان له اجرة وهي اجرة مثله لو اجر لان منافعه تلفت تحت يده فيضمنها كما يضمن رقبته مطلقا وقال
ح لا تجب مطلقا وقال ك تجب ان استعمله لا ان لم يستعمله ولو كان مما لا يصح اجارته كالعبد والتحيد(?)
قيل وكان المصحف وقال ابو مضر لا تجب اجرته فرع ولو كان المغصوب ثوبا او نحوه ولبسه لبسا
... مده طويله لو لبسه لبلي في بعضها فقيل انها تجب اجرته للمدة كلها وقيل للمدة التي يبلى فيها
... والاثبت انها لا تجب اجرته لان منافعه باقيه لم تتلف بخلاف الدابة ونحوها والدار ونحوها والارض
فان منافعها تتلف في كل مدة هو مغتصب مسألة من استعمل الحر كرها لزمته اجرته سوى كان صغيرا
او كبيرا الا ان حبسه فلا اجرة له لان منافعه تلفت تحت يده ورقبته غير مضمونة بالغصب وكذا استخدمه
وقال ابو مضر تجب اجرته مسألة من اعان الغاصب في حرث الارض جاهلا لغصبها ضمن ما نقص
عليه منها ان علم غصبها ذكره م بالله وعند الهدوية لا يضمن الا ما نقل من ترابها بالحرث ويكون يضمن قيمته سفرا(?)
ان جرت العادة ببيع التراب وحمله وان لم فما بين قيمة الارض وفيها ذلك التراب وبينها وليس
هو فيها مسألة اذا فعل الغاصب في المغصوب فعلا اذهب بعض منافعه وهو مما يتعلق به الغرض
في الاغلب خير مالكه بين اخذه بالارش وبين تركه واخذ قيمته وقال م بالله و ح وش ياخذه مع
الارش وذلك كذبح ما يصلح للاكل ولو سلخ جلده ما لم يقطع لحمه وكتقطيع الثوب قميصا ولو خاطه
ذكره في اللمع وقال ن يدون انه مخير بين اخذه مع الارش وبين تركه واخذ قيمته فرع فلو ذبحه
الغاصب ثم قطعه اخر ثم طبخ اللحم اخر لم يكن استهلاكا بل يلزم كل واحد ارش ما فعل فرع
وان كان الذي فعله فيه لا يتعلق به اغراض الناس في تلك البلد كحرق الثوب او كسطه بما لا يعرض
فيه هناك او ذبح ما لا يصلح للاكل لعافته وما اشبه ذلك من الجنايات فان نقص من قيمته قدر
النصف فما دون اخذه مالكه مع الارش وان نقص اكثر من النصف خير بين اخذه مع الارش
وبين تركه واخذ قيمته وعند م بالله و ح وش ليس له الا اخذه مع الارش مطلقا فرع واذا علم
شعر المغصوب بعد الكتابة عليه حتى رجعت قيمته مثل ما كانت لم يسقط الارش مسألة
واذا وطئ الغاصب الامة حد ولا مهر الا ان كانت بكرا لزمه نصفه قال الاستاذ اذا كانت مكرهة

كما في الحر وقيل لا فرق لان الحق لسيدها وان ولدت فالولد لسيدها ويجب ما نقص منها بالولادة وقال

ان الولد لسعره وكذا في ام الولد والمدبر لكن ما ولدت ام الولد مع الغاصب فهو يلحق سيدها الا ان تكون

بعد ان تبيع منه كان ملكا له مثل امه سوا فرع واذا حبلت بزنا مع الغاصب منه او من غيره ردها حاملا

ثم ولدت وماتت على الولادة ضمنها الغاصب لان سبب موتها من عنده كما لو جرحت عنده وردها ثم ماتت

من الجرح بخلاف ما اذا شرع بها مرض عنده ثم ردها وماتت من المرض فانه لا يضمنها لانها لم تمت من المرض

الذي حدث عنده بل من زيادة عليه حصلت مع المالك ذكره في المنتخبات ولعله يضمن ما نقص من قيمتها

بالمرض الذي حصل عنده على قول م بالله وش لا على قول الهادي كما في الهزال وبخلاف من زنا بحرة فحملت

وماتت على الولادة فلا يضمنها لان الحر لا يضمن بالغصب فرع اذا هزل الحيوان المغصوب مع

الغاصب فان تلف ضمن قيمته يوم غصبه وان رده مهزولا ضمن ارش الهزال عند الاكثر خلاف الهادي فاذا

كان بعير فعلفه الغاصب فاز ثم بعد ما هزل له ثم رده فعند م بالله سقط الارش وقال ن وش لا يسقط

فلو هزل ثم سمن ثم هزل ثم رده وجب ارش الهزال الاخر عند م بالله وعند ن وش يجب ارش الاول

والثاني فرع ويشبه الهزال ان يغصب العبد وهو شاب ثم يرده وقد شاخ او كان اسود الشعر

فرده وقد شاب او تغصب الامة وهي مكعبة ويردها بعد سقوط ثديها او يغصب ثمنها لاجل

نوقها معه وغصبه لها فرع وكذا لو غصب بردي بقل ثمنها الغاصب ثم ردها وجب ارش

درهمها فهل يضمن الثلاثة التي نقصت من قيمته يشبه الهزال واطلق في الانتصار انه يضمنها

وكذا اذا رد العبد وقد نقص منه معنى كالسمع او الصوت او الحركة او النطق بغير جناية فهو

كالهزال وكذا اباق والله اعلم اذا غصب ارضا وهي محروثة ثم ردها وقد تلبدت فرع اما زيادة

سعر السوق ونقصانه فلا حكم لها مع بقا العين على حالها ومع تلفها يضمن النقصان وكذا الزيادة ان

كانت بعد غصبها وان لم فلا وكذا الزيادة المتصلة كالسمن والكبر والولد ونحو ذلك مسئلة اذا خصى

العبد عند الغاصب او خصاه بنفسه وجب الارش ولو زادت قيمته بذلك كما في الحر وان شاء

الخصي فهل يضمن قيمته ان كان بجناية وان كان بغير جناية فما نقص من قيمته مسئلة اذا وقعت جوهرة

او نحوها في محبرة الغير فان كان بفعل صاحب المحبرة كسرت لاخراج الجوهرة ان لم يمكن الا بكسرها وان كان

بفعل صاحب الجوهرة فلا كسر حتى ينقلها صاحب المحبرة فيصير الجوهرة معه امانة يجب ردها ويكسر

المحبرة ولا ضمان بكسرها بل ارش ما نقصت قيمتها بوقوع الجوهرة فيها وان كان ذلك بفعل الغير

لزمه ارش نقصانها بذلك ولو دفعها فان سلمها الى مالك الجوهرة فله كسر المحبرة بامر الحاكم

وعليه ضمانها على صفتها ولعله يرجع على الغاصب لانه عدم لزمه بسببه وان سلمها الى مالك

المحبرة فعليه كسرها ويضمن له الواضع قيمتها مسئلة اذا دخلت البقرة راسها في ظرف الغير

وتعذر اخراجه فانه يكسر الظرف ويضمن مالكها قيمته وان كانت البقرة مع غاصب فالضمان

عليه وهكذا لو دخل فصيل منزلا ثم كبر فيه وتعذر خروجه الا بهدم في المنزل وكل ذلك

مما لا فيه ضد وقف له ويعقد اخراجه الا بهدم في المنزل وهلك اذا ابا ع الصبوف ولم يمكن اخراجه
الا بهدم فانه يجب ولا شي على المشتري لان تسليم المبيع على البايع ولهما الفسخ قبل تسليم الصبوف
او المنزل حيث يتبع **فرع** من غصب جوهرة او نحوها ثم ابتلعتها بهيمة لغيره لزمه قيمة الجوهرة للغصب
وردها في الحال ثم اذا اخرجت من بعد فانه يردها وما نقص من قيمتها وكراها ويرجع بالقيمة وعندنا بالله
انه فيه ملكها بدفع قيمتها وكذا لو كانت البهيمة له وهي غير ماكوله وان كانت ماكوله جا الخلاف
هل تذبح لان الكلام لا ولى على شي والعيب لا تذبح بل يضمن قيمة الجوهرة كما مر وعلى شرح دار جعفر والامام
والفقيه انها لا تذبح ولو تلفت الجوهرة **فرع** فلو كانت بهيمة الغير بعر ونعه بذلك وفرط مالكها في حفظها
فهي ضامنة بخير صاحب الجوهرة بين تضمين الغاصب او صاحب البهيمة والقرار على صاحب البهيمة
فرع فلو كانت الجوهرة غير مغصوبة وابتلعتها بهيمة الغير فان كانت مفرط بالعقد ضمن مالكها
قيمة الجوهرة كما مر ان كانت غير ماكول له وان كانت ماكول له جا الخلاف هل تذبح او تضمن صاحبها وان كانت
غير مفرط وفيه بالتعدي فان كانت غير ماكول له فلا شي وان كانت ماكول له فعلى القول بانها لا تذبح
يجب شي وعلى القول بانها تذبح يحكم لصاحب الجوهرة بذبح البقرة وتضمين ارش ذبحها عنه بالله
وعند **الهادي** يخير صاحب البقرة بين اخذها مذبوحة وبين تركها واخذ قيمتها قبل الذبح وذلك
بعد قبض مالك البقرة لها **مسئلة** من غصب فردي باب او نعل او نحوها وقيمتها مجتمعة كل واحد
عشرة دراهم وقيمة كل واحد وحده دون ذلك لاجل افتراقه ثم تلف احدها ورد الثاني فعلى قول الاكثر يضمن
ثلثة دراهم درهمين عن التالف ودرهما عن نقصان قيمة الثاني وعلى قول الهادي يضمن درهمين عن
التالف وعلى قول يضمن الا درهما قيمة التالف وحده **مسئلة** من غصب ثيابا ونحوها فاستعمله
لزمه اجرته وما نقص قيمته بالاستعمال ذكره م بالله والامام ح وقال بعض يجب الاكثر من الاجرة
او النقصان ولعله اولى لان سبب الضمانين واحد وهو اللبس بخلاف ما اذا غصب دابة او دارا او ارضا
ووقفت معه مدة ثم تلفت فانه يضمن قيمتها واجرتها **مسئلة** من غصب شاة وذبحها ثم الكلها غيره
خير المالك بين تضمين الذابح قيمتها ثم يرجع الذابح على الاكل بقيمة اللحم وبين ان يضمن الذابح ويضمن الاكل
قيمة اللحم **مسئلة** اذا صاد العبد المغصوب صيدا ملكه سيده فان صاده بكرها تكد اعنده
وعند م بالله الصيد مما لا يجب اجرة الصيد وقال المؤيد بالله يكون لمن الكن هو لبن العبيد له كالا له
وعليه اجرته **فرع** وما صيد بالقوس او الشبكة المغصوبة فهو للصائد وما صيد بالكلب المغصوب
فيه وجهان احدهما انه كالقوس والثاني انه كالعبد ورجحه الامام ح **مسئلة** من دفع غير نهم
الغير او قطع ذنبها لزمه ما نقص من قيمتها مطلقا وقال ح في العين ربع قيمتها وقال ك في ذنب حمار
القاضي خاصة قيمته كلها **مسئلة** اذا صبغ الغاصب الثوب او نقره او دبغ الاديم خير المالك بين
اخذه بلا شي وبين تركه واخذ قيمته يوم غصبه ذكره في اللمع وقال في الشرح ياخذه بلا شي وكذا
اذا جعل العود بابا او ورانا فقيل يكون استهلاكا قلنا فلو نلف الثوب او الاديم او العود بعد ذلك

ممن قيمته كذلك على الاصح لانه قد كان يستحقه المالك كلك وكذا لو غسل الغاصب الصبغ عن
الثوب ضمن ما نقص من قيمته مصبوغا ذكر ذلك كله في الزوائد والفقيه ع ولعل هذا اذا اختار المالك
اخذه وان تركه اخذ قيمته مصبوغا وعند م بالله ياخذه مع ارش النقصان ان نقصت قيمته في الكل
مسئلة فان كانت الزيادة من الغاصب يمكن فصلها كالحلية ونحوها فصلت عنه فان لحقه ضرر بفصلها
كان كالجناية يتطرف هل نقص من قيمته قدر النصف فما دون او اكثر كما مر على الاصح **مسئلة** اذا طحن الغاصب
او ذبح به كان استهلاكا يملكه ويضمنه بمثله وعند ن وم بالله وش انه باق على ملك صاحبه **فرع**
وان غصب الدراهم او الدنانير ثم صنعها حلية او انية اخذها صاحبها من غير شي الا ما نقص من كرنها
تابركها واخذ مثل حقه وان غصب حلية مصوغة ثم سبكها اخذها صاحبها مع ما نقص من ثمنها وان
شا تركها واخذ قيمتها من غير جنسها وعند م بالله ياخذها مع ما نقص من قيمتها في الكل وقال ف ومحمد
يكون ذلك استهلاكا في الكل قلنا هو يمكن ردها كما كانت **مسئلة** اذا بنا في الارض او غرس
فيها لزمه تفريغها وردها وكراها وما نقص من قيمتها بالحفر والقلع ان نقصت وان زرع فيها فالزرع
له وعليه اجرتها ولا يجب ان يتصدق بما فضل من الزرع على غراماته خلاف ع وح **فرع** فلو غصب
الارض والحب ثم بذر به فيها كان الزرع له وعليه اجرة الارض ومثل الحب ولا يجب ان يتصدق
بفاضل الزرع خلاف الفقيه ع وعند م بالله ان الزرع لصاحب البذر فقيل فلا يجب اجرة للارض لانه
سقيها رجعت لصاحبها **فرع** فلو لم يقلع الغاصب غرسه ومات عنه كان للمالك نفعه عن ارضه
بقلع ويرجع باجرته اذا نواها وقيل لا يرجع بها الا اذا فعل بامر الحاكم وعند القسم وك ان الزرع
لمالك الارض وللغاصب ما غرم فيه من البذر وغيره **فرع** واذا كان الغرس او الزرع مما يمكن
غرسه بعد قلعه لم يجز لمالك الارض ان يقطعه بحيث يفسده فلو فعل ضمن ما نقص من قيمته مقلوعا
الا اذا لم يمكن قلعه **مسئلة** واذا بنا على الخشبة لم يكن استهلاكا لها بل يردها واجرتها وما نقص من
قيمتها وقال ح وع يجب قيمتها **مسئلة** اذا خاط بالخيط المغصوب ثوبا او قميصا ردا مع ما نقص
من قيمته لبن ذلك لا يتعلق به الغرض وان خاط به جرحا لم يرده الا ان يخشى تلف نفس غيره مثله ولو
خاط به جرح حيوان لغيره او له وهو غير ماكول تركا اذا كان احتاج نفع الحيوان وضمنه وان كان الحيوان له
وهو ماكول لحا الخلاف المتقدم هل يذبح الحيوان ويرد الخيط او لا يذبح بل يضمن الخيط حيث هو لا يستاخ
لمثله ولو كان الحيوان مما لا حرمة له كالخنزير والمرتد والكلب العقور والحربي اخذ الخيط الا ان
يدلي ضمنه الغاصب في الكل **مسئلة** وان ركب اللوح المغصوب في سفينة فان كانت في البر
اخذه وان كانت في لجة البحر فان كان فيها مال للغير او حيوان غير ماكول تركا الى الساحل ياخذ
وان كان حيوانا للغاصب ماكول لاجا الخلاف هل يذبح وياخذ اللوح او لا يذبح ويترك باجرته وان
كان فيها مال للغاصب اخذ اللوح الا ان يكون يخف تلف الغاصب نفسه تركه باجرته **مسئلة** واذا حرق
الداية لزمه ارش حرقته وضمن ما نقص من قيمة الدابة يوم الغصب **مسئلة** من غصب خشبة او نحوها
ثم خلطها بخشبات له والتبست ملكها وضمن قيمتها وان كان احتلاطها بغير خالط اشتركا في الخشبات

واقتسماها دهن ادعا زيادة فيد راوصمه على ما اقربه الثاني فعليه البينة مسئلة اذا حصل
مع الغاصب شي من فوائد الغصب الاصلية كولد او صوف او لبن فهي حصل بغير فعله فلا يضمنه
الا ان يحدث منه الغصب له او يطلبه المالك فلم يسلمه قال في البحر او كان قد تمكن من رده فلم يفعل خلاف
من زيد فلو كان قد ساق الولد لسقيه او لرعيه او حفظه فان كان قبل تمكنه من رده لم يضمنه وان كان
بعد تمكنه ضمنه جملا من زيد مسئلة من غصب بقرة حاملا فولدت عنده ثم ماتت وولدها فان كان
قد بقي الولد لغير مصلحة ضمنه وان لم يحصل انه يضمنه ايضا لانه قد غصبه بغصب امه وقال في الشرح
والفقيه لا يضمنه لانه يضمن قيمة امه حاملا فقد دخل في ضمانها وعند ش وش ان فوائد المغصوب مضمونه
مطلقا مسئلة من غصب بذرا او نوى فاستنبتها وليدها ثم وقع في هوه ثم قال م بالله لا يضمنه وقال ش
يضمنه وهو يأتي قول الهدوية لانه فاعل سبب التسبب عبد وانا مسئلة من غصب عبدا مريضا فبداوه
حتى برئ او ارضا ملحة فحرثها وسقاها فلا شي له في ذلك وكذا في الحيوان اذا علفه حتى كبر وسمن
مسئلة من غصب ارضا او دارا ثم حفر فيها بيرا فان لم ينقص من قيمتها ولا ينتفع به فلا شي عليه سوى كريها
او طمها وان نقص منه قيمتها ضمن النقصان ولو طم البير لانه متبرع بالطم وان زادت قيمتها فلا شي له ولا عليه
الا ان يطم البير ضمن ما نقص من قيمة الارض بعد الحفر لاجل الطم الا ان تكون الطم برضا المالك
او كان تراب البير في طريق او شارع او في ملك الغير فانه يلزمه ان ينقله فاذا طمها به لم يضمن ارش
النقصان الا ان يكون هناك مكانا مباحا يمكن وضع التراب فيه او ملكا لصاحب الارض وامره
بوضع التراب فيه فلم ينقل ضمن فرع وحكم الطم انه ان طلبه صاحب الارض لزم الغاصب
كمن هدم جدار الغير لم يلزمه اصلاحه بل يلزمه الارش ذكره م بالله الا حيث الحفر في شارع
او طريق فهو منكر يجب ازالته وقال ط وص ن زيد وش بل يلزمه الطم وهل يبقى اخرج لطعام
الغير من منزله هل يلزمه رده اليه ام لا وان طلب الغاصب طم البير فله ذلك لاخذ امرين فقط اما ليلا
يضمن من وقع فيه قبل رضا المالك بها او يكون ترابه في طريق او شارع او ملك الغير …
وله ان يرده اليه الا ان يرضا المالك … قيل فلو طم البير بتراب له فله
ان يخرجه ولصاحب البير طلبه باخراجه مسئلة اذا اكرى الغاصب الشي المغصوب من غيره
فمال الهادي يكون الغلة للمالك قال ط يعني الكرا اذا اجاز المالك الاجارة او طلب الكرى او قبضه
فيكون له قل او كثر وقبضه اليه الا ان يكون علمه بعض الغاصب له صح قبضه وكان في يد
الغاصب امانة اذا تلف معه لم يضمنه ذكره الفقيه ح وقيل بل يضمن قدر اجرة المثل والزائد
فاما لو لم يجز المالك فالواجب له اجرة المثل وله ان يطلبها من الغاصب او المكتري فان كانت اكثر من
الكرى فالزائد على المكتري يرجع به الغاصب عليه وان كانت اقل من الكرى رد الغاصب الزائد
الكرى للمكتري ونبه ط على ان الاجازة تلحق المالك وقال م بالله ان مراد الهادي بالغلة اجرة
المثل فتجب له على الغاصب ويكون الكرى للغاصب لانه قد استهلك المنافع باخراجها على وجه
لا يمكن ردها فلكها بقيمتها وهي اجرة المثل وان كانت اكثر من الكرى فالزائد عليه وان كانت اقل منه

فزيادة الكرى قبل ملكها الغاصب من وجه محظور تصدق بها على جري لا على من هو

اجاز المالك اولم يجز لان الاجازه لا تلحق التالف عند م بالله وبناه على اصله ان الاجازه الفاسد

فيها الاجره المسماه اذا كانت معلومه وهكذا الخلاف بين السيدين في كل اجاره من غير المالك اذا

حصلت الاجازه فيها بعد التلف هل تلحق ام لا **مسئله** من غصب عشره دراهم ثم اشترا بعينها شيا

ثم باعه باثني عشر فعشره منها ملك له لانه نفسها واما الدرهمان فان الربح فقد ملكهما ووجب تحظور

تصدق بها على قول الاحكام ح خلاف المنتخب وم بالله وذكر الفقيه في الشارق انه يتصدق

بالربح مع اعله في قول كافي وقيل بل فرق بين الغاصب والسارق اذا كان السارق قد وجب عليه

القطع لانه لا يضمن **فرع** وهكذا فيمن غصب عرضا ثم باعه بدراهم ثم اشترا بعينها عرضا ثم باعه

وربح فيه اذا كان الذي اشترا العرض منه جاهلا الغصب فاما مع علمه فانه يطيب الربح للغاصب **فرع**

فلو اشترا شيا بالعشره الاخرى التي قد صارت ملكا له ثم باعه وربح فيه طاب له ربحه وان اشترا شيا

بالدرهمين الربح ثم باعه وربح فيه تصدق بربحه على الخلاف ولعل الحكم في العشره وبين الدرهمين

تكون بالقطعه او بنيته عند شرائه بحيث تقول اشتريت براس مالي لا تصدق بالربح وحيث تقول اشتريت

بالربح تصدق بربحه فلو اشترى بها الكل شيا ثم باعه وربح فيه فيحتمل انه تصدق بحصة الدرهمين

الربح لا بحصة العشره التي هي ملك له خالصا وقيل بل تصدق بالربح كله لا ملك من غيره عند

الشرا **فرع** وهكذا لو اشترى شيا بعشره دراهم ملكا له ودرهمين مغصوبين فان اشترا جميعه

انه اسه بالعشره التي له وبنيته بالدرهمين الغصب تصدق بحصة ربحه وان اشتراه بها

الكل فالخلاف الاخر وهكذا فيما اشبه ذلك **فرع** وهذا حيث اشترى بعين الدراهم ودفعها

فلو دفع غيرها ملكا له فالاقرب انه لا يجب التصدق في الشرا في ح عبد الهادي رعيه بالله انه

فاسد يملك بقيمته لا بتلك الدراهم وان اشترى بدراهم على الذمه ثم دفع المغصوبه فقال ص زيد

لا يجب التصدق بالربح وبناه ابو جعفر بل يجب عند الهادي ع وح **مسئله** وما ملكه الغاصب

بالاستهلاك الحكمي كالخلط والطحن او الزرع او الغزل او النسج او نحو ذلك فانه يملكه لكن لا يجوز

له التصرف فيه ولا يصح حتى يرضى مالكه او يحكم له حاكم به وكذلك مالكه لا يتصرف فيه الا برضا

الغاصب او بعد ان يحكم له حاكم به فان خشي الغاصب فساده قبل المراضاه تصدق به على الفقير

به حتى تقيد او المتهم عياضمين للفقرا وقال ض زيد يجوز للغاصب ان ينتفع به مطلقا وقال في الليا

والتفريعات ما لم يبق له عين كالحب اذا صار زرعا والبيض اذا صار فرخا جاز له ان ينتفع به قبل

المراضاه وعنه ع وص وح انه قد صار لبيت المال قبل المراضاه وبعدها **مسئله** من سقا زرعه

بما مغصوب او علف بقرته او انفق عبده او غنمه مال الغير حل له الانتفاع بفوايدها قبل مراضاه ذلك

الغير وقال ص بالله لا يحل له في ماكلها الحرام بل يتصدق بفوايدها **مسئله** اذا جعل الغاصب

في المغصوب ما ازال اسمه ومعظم منافعه صار مستهلكا له حكما يملكه بمثله او بقيمته كما مر وعند

ممن زوجها عيبه أو غيره وولدت له ثم رد ولدها مع ما ذكره في التقرير ولعل المراد حيث زوجها غير
بيان كونها امة لا لو غر الزوج بانها حرة وولدها فانه حر فرع واما ولد الام والمدبرة فاطلاق اهل
المذهب انها لا يجب قيمتهم لانه لا يكون سعيهم وظهر لي أكثر من المذاكرين لان ام الولد والمدبرة واولادها
يضمنون بالاستهلاك ومفاد استهلاك اولادها بالدعوة يضمنهم فيضمنهم على مستهم ويرجع
بها على البائع مسألة من اشترى نخلا غصبا كان الولد للمالك الام وعلى المشتري ما نقص من قيمة النخل
لا اجرته فلا يحل مسألة من اشترى المغصوب مع علمه هو غاصب لكنه يرجع بالثمن مطلقا
وعلى قول المؤيد وابن الخليل يرجع به مع بقائه فقط وقال م يتصدق به البائع ومع جهل المشتري يرجع
يرجع بالثمن مطلقا وبالاجرة ان لم ينتفع به لان استغلاله الى مصر فرع فان كان المشتري اكراه من
غيره مع الجهل كان الكراء له وعليه اجرة المثل للمالك قيل ولا يلزم المكتري الا ما اكتراه به فلا اكثر
وان الاجارة صحيحة اجاز المالك او لم يجز وعلى المشتري للمالك اجرة المثل قلت او كثرت
وقيل المراد به اذا طلب المالك الاجرة من المشتري فهي تكون عليه والكرى له مطلقا واما اذا طلب
الاجرة او الكرى من المكتري وانه يرد المشتري ما اخذه من الكراء على المكتري فرع وانما كان
الكراء للمشتري لانه ضامن ضمان شبهة ملك لا كضمان الغاصب والخراج بالضمان لكن اختلف
السيدان في الضمان فقال م بالله المراد به ضمان المنافع وقال ط المراد به ضمان الرقبة وفائدة
الخلاف في صورتين احدهما اذا كان الكرى اكثر من اجرة المثل فعلى قول م بالله يتصدق بالزائد
على تخريجه للهادي وعلى قول ط لا يتصدق به لانه في مقابلة ضمان الرقبة فلو كان الكرا
اكثر من قيمة الرقبة فقيل انه يتصدق بالزائد عنها ط وقيل لا يجب لانه كلما وجب شيء من
الكرا فانه بدل ضمان الرقبة وهو الكثر منه الثانية اذا حكم حاكم حنفي بعد المرافعة اليه بعدم
الاجرة للمغصوب فعلى تخريج م بالله يتصدق بالكرى وعلى قول ط لا يتصدق بشيء منه فرع
ويرجع المشتري الجاهل على البائع بما اطعم العبد او الحيوان خلاف الاستاد فرع فان كان المشتري
قطع الثوب قميصا وخاطه او لم يخطه او ذبح الشاة ولم يطبخ لحمها ولا طحنه وكان ذلك مما لا يوافق
اغراض الناس في تلك البلد في الاغلب اخذه م بالله مع ارش النقصان اذا كان قد نقص القيمة
مما دون وقرار الارش على المشتري ان علم وان جهل فعلى البائع لمن نقل المشتري هو يعرف
لاجنايته وان كان ما فعل يوافق اغراض الناس في الاغلب فكما اعتبر م بالله وعلى قول الهدوية
ان اخذه مالكه فلا ارش وان اخذ قيمته كان قرار الضمان ويملك المغصوب على المشتري ان علم
وان جهل فعلى البائع وله فرع فان كان المشتري دفع الثوب الى الخياط ليقطعه ويخيطه
مع علم الخياط بغصبه فلا اجرة له ومع جهله يرجع على المشتري باجرة مثله وما لحقه من الضمان ولو
كان المشتري جاهلا خلافا م بالله مسألة وذوات الامثال هي كلما استوت اجزاؤه حتى قل التفاوت
بينه وكان له مثل منظور المشاهدة في الصورة وله ضابط يقدر به في العادة من كيل او وزن

م بالله وش انه باق للمالك وعلى الغاصب ارش ما نقص بقيمته فرع والاستهلاك هو نحو طحن الحب او عجن
الدقيق او خبز العجين او غزل القطن او نسج الغزل او عصر العنب او تحليل الزبيب والهرا ذبح الشاه
مع طبخها او يطبخ لحمها اذا كان من الذابح وكذا احلل العصير او بذر الحب في ارض نبت او نبتت ثم سقاها
فان سقاها المطر فهي باق لمالكه وان سقاها الغير فقيل لمالكه وقيل لمالكه الثاني وكذا الكتابة
في الورق ذكره ابو مضر وخبر الشاه قد دل على احكام منها انه يستحب للافضل زيارة من دونه
وانه يستحب اكرام الضيف بغير تكلف وانه لا يجوز اخذ مال الغير بعد الضمان وانه صلى الله عليه وآله وسلم
لا يعلم الحرام ابتدا اذا لم ما ابتغه وانه لا يدخل بطنه وان الاستهلاك الحكمي يزيل الملك لانه صلى الله عليه وآله وسلم
اطعمها الاسارى لما خشي من فساد لحمها وقال م بالله انما اطعمهم اللحم لانه خشي فساده ولم يمكن بيعه
ولا حفظه بوجه وذلك نص في مال الغائب وانه يستحب للقدوة اجتناب ما يوهم او يغري على فعل
القبائح لان النبي صلى الله عليه وآله اطعم لحمها الاسارى مع كونه يحل له ولا منها به لكن تركه لئلا يغري على مثل ذلك
العدل وانه يجوز تصرف المظلمة في اسارى الكفار وانه ينبغي التصدق بمال الغائب اذا خشي فساده
مسألة من غصب خشبة ثم دفنها ولم يمكن نزعها ولا وضعه من امان ولا يجب ضمانه خلاف الى حقيني
الى عرضها عليها زادت له ورجع الثاني بقيمة بنايه على الغاصب لانه غاره ذكره الهادي وظاهره مطلقا
وقال م بالله وط المراد به اذا اعطاه الخشبة بعوض فاما بغير عوض فهو محض لا يرجع عليه وقيل
والمراد بقيمة البنا هي ما غرم في بنائه لانه غرم لزمه بسببه لا ما غرم في تحصيل الحجارة والاخشاب
لانها باقية له والله اعلم مسألة اذا باع الغاصب الثوب ثم صبغه المشتري جاهلا فان اختار مالكه
اخذه رجع المشتري على الغاصب بالثمن وبما غرم في صباغه وان اختار اخذ قيمته قبل الصباغ
نقي الثوب ورجع بالثمن وبما غرم في الصبغ وخير بين اخذ الثوب وبين رده للبائع ويرجع عليه
بالقيمة التي دفع ولو كان البائع منه مشتريا من الغاصب رجع عليه مع علمه كذلك ومع جهله ايضا
الهدوية خلاف م بالله مسألة اذا باع الغاصب الثوب ثم غصبه المشتري جاهلا فان اختار
بالله اخذه رجع المشتري على الغاصب بالثمن وبما غرم في صباغه وان اختار اخذ قيمته قبل الصباغ
نقي الثوب ورجع بالثمن وبما غرم في الصبغ وخير بين اخذ الثوب وبين رده للبائع ويرجع عليه
بالقيمة التي دفعها ولو كان البائع منه مشتريا من الغاصب رجع عليه مع علمه كذلك ومع جهله ايضا
عند الهدوية خلاف م بالله مسألة واذا باع الامة او المدبرة او ام الولد المغصوبات فاستولدها
المشتري مع علمه كالغاصب سواء ومع جهله يرد الامة ومهرها وبعث نسب الولد من الاب ويكون حرا
ويغرم المشتري لسيد الامة المملوكة قيمته ولدها يوم المطالبة ذكره في اللمع والشرح وقال ب
وش يوم الولادة وقيل يوم المغصوب لانه وقت الاستهلاك ولعله مراد اصحابنا ويرجع بها على البائع
لا بالمهر فرع فان كان قد مات الولد قبل المطالبة لم تلزمه قيمته كسائر اولاد الحيوانات ذكره في اللمع
قيل ولعل المراد به اذا كان قبل الدعوى على قول ش نعم فقط مطلقا فرع فلو كان الغاصب

او وزن او عدد وذلك كالادهان والالبان والحبوب والقطن والصوف والغزل ونحوها والمحبة ود
المكتوبة وهو ما يستوي تسعيره اذا كان ذلك كله خالصا اما ما فيه الغش الذي لا يتسامح به في العادة
كمخلوط بالماء او البرود وما نعرنا البدن وما فيه بلل فانه يضمن كالعسل الذي فيه شمع وكان الا البرنق
لانه لا ينضبط الا بالكيل بحيث انه يكيل فرع ونقل لو كان الجبن الواحد مثليا في بلد وهو حيث يكال
او يوزن وقيميا في بلد وهو حيث لا يكال ولا يوزن فيقبل تعتبره مثلي وتحققه فيه قوله للمح بالله
فرع واللحم قيمي ذكره بالله ولو وزن لانه لا يتكرر فيه التفاوت وليس المقصود منه كل كيل ولا وزن
لان الحب المغشوش والعسل المغشوش قيمي ولو كيل او وزن وحليه الذهب والفضة قيمته وكونه
واما العلس والقليل والذرة المخلوط ... قيل انه قيمي والاقرب انه مثلي لانه ينضبط
بالكيل ويعرف مثله بالمشاهدة بحيث يتسامح بالتفاوت فيه مسئلة اذا كان المستهلك مثليا ضمن
مثله في الجنس والنوع والصفة وفي المعيار ... او وزنا او صفة ولو غلا سعره او رخص فلا كلام له
فرع فان عدم مثله في الناحية ... حتى يوجد فيها او اخذ قيمته يوم المطالبة
وفي موضعها وقيل يوم الغصب وقيل يوم التلف عن ... الناس مسئلة اذا كان المستهلك
قيميا وجب قيمته يوم الغصب في بلده ولو تلف وقد زاد في قيمته او قيمته الا ان يكون ... عليه
بعد الزيادة ... او تلف ... وجب الاكثر من قيمته وقت الغصب في بلده او وقت التلف
في بلده فرع فلو كان المستهلك مثليا في احد الموضعين وقيميا في الثاني خير المالك في اخذ ايهما شاء
حيث اختلف موضع الغصب وموضع الاستهلاك فان كان واحدا ... ولو كان في
مصطرته ... فرع فلو اختلفت قيمته
يوم الغصب ويوم التلف فان نقصت وجب قيمته يوم الغصب وان زادت وجبت الزيادة ...
... وان لم ... فان كان لا يتعامل به في ذلك الموضع ... موضع
اليه يتعامل به فيه ... تختلف القيمة ... يحتمل ان تعتبر بالاقل ... للاصل
براءة الذمة ويحتمل ان ... الخلاف حيث ... هل يرجح بالاكثر او بالاقل
الشرح ... الاكثر ... مسئلة ويعتبر في القيمة شهادة
عدلين ... الشيء ... عند من يلتق به ككتب الفتوى ... اهله ...
اهله والمحكم ... ولا يعتبر ... في ذلك الشيء ... ويجوز للشاهدين
المصرين ان يشهدا بما غلب به ظنهما في القيمة لانه لا يحصل ... الا الظن فرع وما كان يباع
ويسعر به في العادة مفردا ... ان يسعر به مضافا الى غيره ولا يباع مفردا ... مضافا
الى ما هو متصل به كالحب ... والاشجار التي ... والكرم اذا قطعها ... ما نقص من قيمة
البذر والارض بذلك فان قطع الشجر ... ضمن ما نقص من قيمة الارض ...
قطعه وكذلك في ... الحيوان ... في ارض غيره لزمه ما نقص من قيمتها ...

وحب الضم عند ... بالله فصل من غصب ... الذي او جر ... ما دام باقيا وان
... يعينه ... في بلده ... سكناها وان كان ...
... فرع والمواضع التي يكون لهم سكناها التي احتطوها ... ما دامت ...
... وعمران ... الا باذن الامام ... مثلا ... احرامهم
... فرع ويقوم ... قيمة ... قبل ... بما يعرف ... عند اهل البلد
مسئلة واذا كان الغاصبون جماعة في حالة ... او واحد ... ما ... للمالك مطالبة ايهم
... قرار الضمان على من ... منها ... وان ... به ... تلف عنده وقال ابو مضر
بل على كل واحد حصته قلنا واذا ضمن احدهم المالك فان كان هو الذي عليه قرار الضمان لم يرجع
على احد وان كان غيره رجع على من عليه القرار لا على غيره من الغاصبين الا على قدر ...
... الى وقت غصبه فيكون ... لكان المالك ... من مطالبه من غصبه ... اذا اشتراه
او اتهبه قلنا وان اشترى احدهم من المالك فيفع ... المغصوب ... ودفع ... الذي عليه القرار
... الكل وان كان غيره ... على من ... بالكل ... عنه ... البراءة ... يرجع بما دفع
على من عليه القرار ولا يبرأ من الباقي خلاف ... فرع واذا جهلوا المالك ... كل واحد
... المالك ... لتدارك ... الفقيه الى الامام
... اذا اسلم احدهم ... الى الامام او الحاكم ... الباقون ... المالك
كانت العين باقية ... احدهم ... ابو مضر والفقيه ... الباقون ... ابن الخليل ... الامام
بل ... كل واحد ... على ... اخراج العين ... لم يرجع الا
... مطلقا ... الباقون ولا يرجع عليهم ... ذا نوى الرجوع ولم يكن
هو الذي عليه القرار فرع واذا عرف المالك بعد اخراج العين او القيمة الى مصرفها فان كان الى الفقير
... على الفقير ... اليه ... القيمة ... احتمالان ... ان ...
... وان كان الاخراج الى الامام لم يضمن بل يغرم الامام من بيت المال للمالك وان كان الى
الحاكم ... هل هو كالامام او كالفقير مسئلة اذا تعذر رد المغصوب في الحال
... المالك ... من الضمان ... المغصوب من ...
... الضمان ان هو باق ... عنه وان كان ... يوم ...
المغصوب ... الى وقت ... الضمان ... يوم ...
... ملكه الغاصب ... فرع ... اذا كان الضمان ... المالك او حلف ...
او ... الغاصب ... ما حلف عليه الغاصب ولا ملكه ...
... انه يملكه من وقت الغصب ... من يوم سلم الضمان
مسئلة وما اتلفه العبد الابق ... عليه ... بخلاف العبد المغصوب
فهو على غاصبه مسئلة اذا باع الغاصب ما غصبه او وهبه لغيره ثم انه اشتراه من مالكه

او بهبة فلا يرجع به على من دفعه اليه ان كان باقيا او نحوا بدانه الملك [illegible] على الغاصب بالمثل
الاول وعلى م ع رح انه ملكه [illegible] وان تلف الغصب من المشتري والمتهب [illegible] وهبة صح
الاجرم قلنا وان اشترا الغاصب من المالك برئ عن حقه وعلى م تردد المشتري والمتهب معه وعلى م ان
البري تملكه الغاصب ويرجع على المشتري والمتهب على القول بان البري من الاعيان توجب ملكها
مسئلة من مات وماله مستغرق بالديون لم يجز لوارثه ان يشتري ماله [illegible] تولى بدينه مسئلة اذا اختلف المالك والغاصب في
اجرته ان كان الدين اكثر من ماله [illegible] قيمة المغصوب فالبينة على المالك الا ان يدعي الغاصب ما لم تجر به العادة نحو ان يقول ان قيمة العبد
درهم واذا بين الغاصب لم يسقط عنه اليمين لان بينته لا تشهد بالتحقيق بل بالظن ذكره م بالله وان بنا
جهتها فالحاكم الذي مر فرع فان ادعى الغاصب انه كان في المغصوب عيب [illegible] وجهان
رجح الامام ح ان البينة عليه وان اتفقا على العيب لكن اختلفا هل هو حصل مع الغاصب او من قبل
الغصب فالقول قول الغاصب وان كان العبد المغصوب لا يد له واختلفا هل هو خلقة او تلفت
عند الغاصب فوجهان الارجح ان القول قول الغاصب مسئلة واذا اختلفا في عين المغصوب
فما ادعاه المالك بين به وما ادعاه الغاصب بين به واذا بينا فالحكم للمالك بما بين به وليس للمالك ما ادعاه
الغاصب وبين به مسئلة اذا بين الغاصب برد المغصوب وبين المالك بتلفه عند الغاصب فان اضافا
الى وقت واحد او الى وقتين وتعذر وقت التلف بطلا البينتان لتكاذبهما وبقي الضمان وان اطلقا
او اضاف احدهما فقط او كلاهما وتأخر التلف حملا على السلامة انه قد رده ثم رجع اليه وتلف
عنده فيحمل ويلغى اباته لا قيمة له الا ان [illegible] انه صار اليه [illegible]
[illegible] انه صار اليه برضا مالكه فان بين كل واحد
منهما انه تلف عند الثاني لم يحكم بايهما ووجب الضمان مسئلة من بين على غيره انه اقر له بماله
وبين الاخر انه ابراه من ماله [illegible] حملا على المعتاد ان البرا متاخر وكذا اذا بين
على امرأة بانها زوجته وبينت بانه طلقها حمل على المعتاد ان الخطبة متقدمة على النكاح
مسئلة من زرع في ارض غيره ببذر من صاحب الارض واختلفا هل هو باذن صاحب البذر
[illegible] للزارع على قول الهادي [illegible] ان القول قول صاحب البذر
لان الاصل بقاؤه على ملكه [illegible] ويحتمل ان القول قول الزارع لان الاصل عدم الاذن
[illegible] وهو الاصل الثاني وكذا [illegible] ثم اختلفا هل هو
باذنه ام لا مسئلة اذا اختلفا في الشجر الذي في الارض المغصوبة لمن هو او في الغصن الذي على
الخاتم المغصوب لمن هو فالقول قول المالك وان اختلفا في الزرع الذي في الارض او في الالات
التي في الدار او في الثياب على العبد المغصوب فالقول قول الغاصب مسئلة اذا
التبس مالك المال المغصوب او غير المغصوب وحصل الياس من معرفته فان التبس بمحصورين
قسم على عددهم [illegible] بيت المال وهو قول الاستاذ وان التبس بغير محصورين صار

لبيت المال فرع وحيث النبش لمحصورين فمن ابراه منهم برئ من حصته ومن انكر منهم كون له
فالاقرب انه يصير لباقيهم وان انكروه الكل ففي الدين يسقط وفي العين تكون لبيت المال مسئلة
اذا قتل جماعة رجلا لا يعرف وارثه فان تلوع خطا لم يلزم كل واحد الا حصته من الدية على الاصح
وقيل يلزم كل واحد دية كما في المال قلنا ان المال مضمون كله على كل واحد منهم وفي العمد لا يلزم كل
واحد منهم الا حصته وان تلوع عمدا لزم كل واحد دية منهم الا حصته وان تلوع لزم كل واحد دية
عند الهادي وعند الاكثر لا يلزم الا الحصة مسئلة من غصب شيا لجماعة محصورين فعليه رده لهم ما دام
باقيا ولو كان نصيب كل واحد لا قيمة له ويعتذر اليهم وان جهل اصرف الى بيت المال وان تلف فانه يلزمه الاعتذار
اليهم والضمان ان كان مثليا ونصيب الواحد لا يتسامح به او قيميا فيضمن لمن لنصيبه قيمة ومن لا قيمة لنصيبه
لا يضمن له بل يعتذر اليه وان كان في الكل لا قيمة لنصيب كل واحد منهم فلا ضمان لهم ولا لبيت المال وقال
ابو مضر والامام ح بل يتصدق بقيمته او يكونون رجالا تقبض قيمته منه لهم فرع وكذا ان بقي عليه دين
لرجل ثم مات صاحب الدين وله ورثة كثيرة حتى بان نصيب كل واحد منهم لا قيمة له او يتسامح به حيث
الدين مثليا فانه يسقط الدين على قولنا ذكره [illegible] وكذا اذا التبس الدين بين قوم محصورين اذا قسم
بينهم جاء نصيب كل واحد لا قيمة له او ما يتسامح به حيث الدين مثليا فانه يسقط عنه فرع فاما من مات
وعليه ديون كثيرة وله مال يسير اذا قسم بين اهل الدين جاء نصيب كل واحد لا قيمة له فانه يصرف ماله الى بيت المال
[illegible] انه صار مالا لا مالك له مسئلة من مات عن مال لا يفي بديونه ومظالمه قدمت ديون الادميين على ديون
الله تعالى وعلى المظالم التي لا يعرف اهلها وعلى قول ابي الهادي وعم وط انه تقسط بينها الكل وعلى [illegible]
انما تقدم ديون الله تعالى وما كان لمسجد او نحوه فيه قولان هل هو كديون الادميين او كديون الله تعالى
مسئلة من مات وعليه ديون او مظالم مستغرقة لماله [illegible] الباقي على ملكه حتى يقضي ديونه
وكان لك من فوائده ولو كان اشترا شيئا ثم ظهر فيه عيب فللوارث رده بعيبه ويسترد ثمنه الا ان يكون
ابتاع بالاكثر من ثمنه لم يكن له رده ذكره م بالله ثم الديون على وجوه الاول ان يكون اربابها مجهولين فانه
يصرف ماله بعد الياس من المعرفة الى بيت المال وهو للمصالح والفقراء الثاني ان يكونوا معروفين كلهم فان عرفت
مقادير ديونهم قسم ماله بينهم على قدر الحصص وفيه الخلاف هل يقدم ديون الادميين ام لا وعلى م يكن
لبيت المال وهو الذي اطلقه في المجموع والبيان لزم وان عرف بعض الديون كم هو وجهل بعضها فانه يحمل جملته وبعضها
دفع الى كل واحد منهم قدر ماله فيه لانه المتيقن والباقي للمجهول [illegible] على حصصهم وان عرفت
جملة المجهول كم هي لكن التبس تفصيله بين اربابه اخذت لهم حصتهم من التركة وقسمت بينهم بالسوية الثالث
ان يعرف بعض اهل الديون دون بعض فان عرفت مقادير ديونهم الكل ففيه الخلاف الاول هل يقدم دين
بعضهم المعروفين ام لا وما كان لغير المعروفين فهو لبيت المال وان جهلت مقادير ديونهم الكل جملتها وتفصيلها او عرفت
جملتها وجهل تفصيلها دفع الى كل واحد من المعروفين ماله فيه لانه المتيقن وباقي التركة لبيت المال وان عرفت
مقادير ديون بعضهم وجهلت ديون بعضهم فان كان الذي عرف قدره للمعروفين قسم بينهم على حصصهم
وان عرفت وان جهلت فبالسوية وما بقي من التركة فلبيت المال وان كان الذي عرف قدره لغير المعروفين وجهل

باب [illegible]

قبر دون المحروفين فان جهل جملته وتفصيله دفع الى كل واحد منهم ماله فيه والباقي لبيت المال وان
عرفت جملته لا تفصيله بينهم احد لهم قدر دونهم وقسم بينهم بالتسويه وما بقي فلبيت المال على قول ابي [illegible]
دون بني ادم وحيث تكون المعروفين فقرا دفع ما يصرف الى بيت المال اليهم [illegible] ان تكونوا اغنيا الا [illegible] اليهم
مصلحه [illegible] مسألة اذا انفق الوصي مال الميت على ولده الصغير بان عليه دين مستغرق
ضمن من مال الصغير ان له مال وكان مجرا عنبه المكانه بحيث ياكل احتيارا وان لم يكن له مال او لم يكن مجرا ضمنه
الوصي من مال نفسه فرع فلو كان الوصي يسلم المال الى ام الصبي او غيرها وهي تصنعه له وتطعمه
فالضمان عليها [illegible] مسألة من اكل من ثمر شجرة [illegible]
ثم التبس شجره اخرى [illegible] فلو مات احدهما [illegible] الثاني
قبل الضمان صارت القيمة كلها له مسألة وما التبس مالكه وصار لطلب المال [illegible] صرفه الى من هو عليه او في [illegible]
وعلى [illegible] الى الامام او الحاكم ان كانا هناك واذا صرفه ثم عرف مالكه ضمنه له على ما تقدم من التفصيل
وان حصل له ظن بمعرفة صاحبه فعلى قول ابي مضر يلزمه الضمان له ايضا ولو حصل له ظن ثاني بانه شخص اخر
ضمن له ايضا ولم يرجع على الاول وعلى قول الفقيه ح لا يلزمه الضمان بالظن لانه لا يامن حصول ظن ثاني وثالث [illegible]
عليه الضمان مسألة من اكل من ثمار اشجار على مقبرة او في طريق فان كانت مما ينبته الناس لزمه الضمان تصرف
الى مالك المقبرة ان كان موضعها مملوكا وان لم [illegible] عمارة المقبرة او الطريق ان كانت تحتاج العمارة وولايته صرفه
الى من له الولاية لا اليه وان كانت لا تحتاج العمارة صرف الى بيت المال وولايته اليه وان كان الشجر مما لا ينبته
الناس فكل اعلم بالله وعند ط لا شي عليه مسألة من اكل من مال غيره او اتلف ما لا يجب ضمانه [illegible]
اخر غير متصل بالوقت الاول ثم كل [illegible] حتى صار كثيرا وما لكه واحد [illegible] من زيد
فابو جعفر وجوب الضمان ورجح ابن الخليل عدمه [illegible] الى المنافع اذا استهلكها [illegible]
ولم يتصل [illegible] الزكاة مسألة ومصرف المظالم الفقرا والمصالح وذلك الحنفيه الفقرا وذلك الشافعيه
المصالح وولايته [illegible] الى من هي عليه عندنا فان لم يخرجها اخرجها الامام او الحاكم او من له ولايه ولا اجرهم
على اخراجها [illegible] وقد صارت دينا عليهم وكذا في النذور المطلقة مسألة ويجب
اخراج عين المظلمة ما دامت باقيه ولا يجزي البدل عنها [illegible] وكذا في سائر [illegible]
كلها وكذا في النذور التي لغير معين فان كان [illegible] النادر او الذهب احد المظلمة [illegible]
اخراج البدل ام لا [illegible] فرع ويتعلق عين المظلمة يجب ضمانها مثلها ان كانت مثليه
والا فقيمتها وعند [illegible] ان له اخراج بدلها من ماله [illegible]
واباه [illegible] وابو جعفر واختاره ابن الخليل وابو مضر والفقيه [illegible] اذا اخرج قيمتها
[illegible] فرع [illegible]
لا يحتاج في اخراج عينها الى نيه خلاف [illegible] الى النيه عنها خلاف الاستاذ وابي مضر مسألة
ومن كان عنده مظلمه او زكاه [illegible] على اخراجها لا يجوز لغيره اخذها بغير رضاه الا الامام [illegible]
[illegible] من اخراجها يجوز لكل من له ولايه اخذها واما من لا ولايه له فلا يكون خلاف ابي مضر وقال الاستاذ [illegible]

وهو الانكي في الغيث

يحوز في الغيب لا في القيمة **فرع** من كان عنده او في ذمته مال لظالم فان طلبه الامام يسلمه اليه وجب وان لم يطلبه سلمه الى الظالم او الى الامام او الحاكم وبعد موت الظالم ان عرف ان تركته تزيد على مظالمه بقدر الذي له سلمه الى وصيه او ورثته او الامام مطلقا وان عرف ان تركته مستغرقة سلمه الى وصيه او وارثه او الامام اذا كان الوصي او الوارث يخرجاه وان لم فالى الامام او الحاكم وجوبا فان لم يكونا اخرجه الى مستحقه وعلى قول م انه يحتاج الى النصب **مسئلة** والمظالم تنطوي على المال والقتل والعرض كالغيبة والقذف والاذية فيجب التخلص من ذلك كله بالتوبة والاعتذار الى اهله والى كل من علم به وبالضمان ان امكن وهو يجب فورا ان كان لمعين يجب طلب صاحبه وايصاله اليه ولو بعد وان كان لا يعرف ... بعضهم ان الواجبات على التراخي قلنا فلا يشق تاخيرها **فرع** ولا يجب الاعتذار الى المظلوم مع التوبة واما الى من علم بالمعصية فليس بشرط فيها بل واجب مستقل لكنه يكون على الخلاف فيمن تاب من معصية دون معصية **فرع** وما بعث من الديون برضا مالكه لم يجب قضاؤه حتى يطلبه صاحبه الا ان يكون ... وهو يحتاج اليه لم يعتبر الطلب وبعد الطلب يجب القضاء فورا الا ان يتراخى لزمه الاعتذار وقال الامير علي ويشق اذا كان الدين قد ربع عشرة دراهم فما فوق وقال م بالله لا يسقط بمستقر **فرع** واذا كان صاحب الدين مشتهيا عليه لم يجب قضاؤه الا في محضر شهود **فرع** وما جنا عليه الصبي من نفس او مال وجب على وليه ضمانه من مال الصبي ولو لم يطلبه صاحبه وقال ص لا يجب حتى يطلبه **مسئلة** من وهب ماله لغيره او باعه بثمن يسير فرارا من قضاء دينه في حال صحته اثم وصح ذلك ط وقال م بالله لا يصح **مسئلة** من طلب ذمته من غريمه وهو عارف لاعسارته اثم ولزمه الاعتذار اليه **مسئلة** من كان في ذمته مظالم لا يعرف اهلها ثم افتقر لم يسقط عنه ولو امكنه قضاؤها من بعد وجب وقيل بل سقط وهو ظاهر اطلاق الفقيه ومحمد بن يحيى نص عليه **مسئلة** وكلما يجب مع الكفر كالديون والمظالم والاخماس فانه لا يسقط بالردة والاسلام بعدها وقال ص يسقط باللحوق بعد الردة وما كان لا يجب مع الكفر كالزكوات والكفارات والنذر والاعشار فانها تسقط بالاسلام بعد الردة ذكره ... والفقيه وقيل يسقط بنفس الردة وهو ظاهر الشرح وعند ... لا يسقط مطلقا قلنا فلو كان ما وجب من الاعشار باقيا بعينه لم يسقط وقيل بل يسقط قلنا قد ملكوها الفقراء ولهذا انهم يكونوا اقدم بها من غرما الميت وما كان لمستحقه او يخرج فيه احتمالان هل هو من حق الله تعالى فيسقط بالردة او لا يسقط والاظهر عدم سقوطه وان شاء الله **مسئلة** واذا كان على نفرين شي من المظالم او الزكوة او الكفارات جاز لكل واحد منهما ان يصرف ما عليه الى الثاني على ان يرده اليه عما عليه فلو كان احدهما محتاجا جاز ايضا اذا تعقب المحتاج الاخراج ثم يرده الاخر اليه لا انه يرده المحتاج الى من اخرج اليه عن واجب فلا يجوز ... وورد في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان قضاء درهم واجب افضل من صدقة درهم نفل الى الف وورد فيه ايضا ان صدقة درهم في حال الكيس افضل من صدقة درهم ... عند الموت

كتاب العتق

انما يصح من المالك البالغ العاقل المختار او من يقوم مقامه وسواء كان مسلما او كافرا ذميا كان العبد مسلما او كافرا **مسئلة** وقد يكون العتق واجبا وهو في الكفارات الثلث وفي المثلة وقد يكون مندوبا وهو ما يطلب به الثواب وقد يكون محظورا وهو عتق العبد الكافر ...

فان لم يكن اجاره اعتقه الامام او الحاكم ... الخامس اسلم عبد الحربي مع خروجه الى دار الاسلام او لم يخرج فان اسلم ثم هاجر عتق

اجبر على بيعه ... باذن سيده وبامان من مسلم فلا عتق بل يباع ويرد ثمنه وما معه

وملك ما معه لانه ... خروجه الينا باذن سيده وبامان من مسلم ... **فرع** فان خرج الينا

لسيده وان خرج باذن من دون امان او بامان من دون اذن عتق وملك ما معه ... قبل ان يسلم وان اسلم قبل

قبل ان يسلم بغير اذن سيده ولا امان من مسلم فهو مباح لنا ... وما في يده قبل ان يسلم وان اسلم قبل ... من دون اذن لانه

ذلك عتق وملك ما في يده وكذا ان خرج باذن من دون امان وكذا ان خرج بامان من دون اذن ... سيده ان

لا يعمل وان خرج باذن وامان لم يعتق بل يباع ويرد ثمنه وما معه لسيده **فرع** واذا ادعى سيده ان

خروجه كان باذنه مع عدم الامان لا حكم له ... لا يعمل الا بشهادة عدلين **مسئله** من اعتق كل

مملوك له دخل فيه المكاتب خلاف ح وش ... امن عتق بعضه قال م وط وهو المكاتب الذي سلم

بعض المال وقال ع انه من عتق ... عليه سعايه ... لا يدخل فيه من عتق بعضه

مسئله من اعتق جاريه حبلى عتق حملها معها ولو استثناه ... مملوكا فقط وان اعتق حملها وحده

مسئله من قال اول ولد تلده امته

لانه لا يصح ابراده بالحكم كالمدبر والوصيه والاقرار به وله ... فهو حر ...

فهو حر ... اول بطن ... ولو كان اثنين ... واحد لم يعتق ايهم ذكل

ح لا يعتق الا الاول خروجا ... جوامعا او خرج اثنان ثم واحد لم يعتق ايهم عليه **فرع**

وحيث ... الاول خروجا ... الاول ... الثاني ... يعتق الثاني ... وقال ...

وكلا لا يعتق ايهما وهو الاصح **فرع** وهكذا الكلام اذا قال اول عبد من عبيدي دخل علي او قال اول

من املك من عبيدي ... ثم خرجوا عن ملكه ثم ملكهم ... **مسئله**

من قال لعبيد ... احد الجواري ... حره فاصاب الواحده بعينه عتقت ... اعتزلهن من الوطي

من كان له ثلاث جواري فقال احداكن حره ... ولو قال هي هذه لا بل هذه

ولكنه ... حتى يعرفها ويقبل قوله ... واذا حصل له ظن ... عمل به ...

... من معرفتها عتقن الكل وسعت كل واحده في ثلثي قيمتها ... وان كن اربع ففي

... لانه ... ارباع قيمتها وان كن خمس ففي اربعة اخماس قيمتها ... حيث لم يمكن من بيان المعتقه ... فما حيث

... امكنه فلا سعايه عليهن لانه ... البيان ... **فرع**

واذا ادعى المعرفه بعد حصول الاياس منها ... قوله وجهان الاصح ... **فرع** فان لم ... لكن

واحده معينه كان الحق ... على من ... هذه لا بل هذه عتقت الاولى وان ...

يعتق عتقن الكل وسعت كل واحده في ثلثي قيمتها ... والامام ح **فرع**

وقع العتق الان ... عند الاكثر وقال الكني بل ... على واحده غير معينه لكن ...

... النفقه ... قبل التعيين ... لا يجوز ...

... القول الاول ... اذا وطئ ...

نقل ... العتق الى الاخرى ... بالوطي

... الاخرى للعتق ... المالكه للعتق

على ... صارت ام ولد له ... **فرع** وان اعتقهن

بخلاف ما لو كانت احداهن ام ولد له من قبل هذا العتق فانه ... بينهما

رفع القياس

والصحيح انه لا شئ

الكل سقط عنه ما في ذمته من العين وان اعتق واحدة منهن معينة وان قصد بعتقها عما في ذمته سقط
عنه وان لم يقصد عنه بقي الذي في ذمته فرع ولكسبهن قبل التعيين للسيد على القول الاول واما
على القول الثاني فيحتمل ان يكون لهن كسب واحدة والاقرب انه يعتبر بالتعيين فمن عينها تبين ان كسبها
لها فلا يكون له استهلاك شيء من كسبهن قبل التعيين فرع واذا وطيهن الكل علقن منه وادعا اولادهن
ثبت نسب اولاد الاولتين واستيلادها واما الاخيرة فلا يكون ام ولد له لكن ان وطيها قبل علمه بعتق الاولتين
او بعد علمه بذلك مع جهل التحريم ثبت نسب ولدها ولزمه مهرها وان وطيها بعد علمه بالامرين فلا حد
ولا نسب لولدها ان عرف وان التبس بالاولتين ثبت لهم نسب ايس ويرثونها سهم الاثا وثبت لهم احكام
المشتبه نسبه في النكاح وفي الانكاح ففي النكاح يعني به التحريم منهم ومن اولاد الاب واولادهم
واخوته وبكرهم وفي الانكاح يعني به لو كان لهم اختا من اسهم فلا يزوجها واحد منهم وجب بل اثنان
فان لم يبق منهم الا واحد يزوجها هو وابن احد المسين او من يقوم مقامه بعده فلو كان احد المسين
... حتى لا يبقى لم يزوجها الا اثنان مع الاب ان كان باقيا او مع اثنين من السين بعده او من يقوم مقامهما
بعدهما مع الحاكم او مع وليها حيث لا حاكم ولا يسقا به على الاولاد لانهم احرار ويعتق الام امهن
بالتباس ... المرطوه اخرا ويستعين في ملك ثمنهن فرع واذا مات منهن اثنان قبل التعيين او باعهما
تعينت الثالثة للعتق فان باعهن الكل بعقد واحد لم يصح ولا يصح التعيين فيهن فان مات منهن ولا ابن لبعضهما
فوا ولهن اولاد من غير سيدهن فمن عينها منهن لم يعتق ولدها معها ومن مات ولدها لم ...
وان من معا في حالة واحدة عتق السيد من اولادهن من شا للحريه ولا يرث من عينه من امه شيا
لانه لا يعلم حريتها ذكره في الفرع ... فرع واذا املهن واحد قبل التعيين في حالة واحدة يلزمه ثلثا
ثمنهن للسيد وثلث ديه كل واحدة لورثتها وان قتلهن ... لزمه قيمة الاولتين للسيد وديه الاخرى
لورثتها وان التبس الحال في قتلهن كما اذا املهن في حالة واحدة فرع وان قتلهن جماعة فان كان
مرتبا ففي الاولتين قيمتها للسيد وعلى قاتل الاخرة ديتها لورثتها ان عرف وان التبس القاتل لزم
من لزمه كل واحدة قيمة ادناهن ويكون اخبث القيم لورثة الاخرة ان عرفت وان جهلت كانت اخبث القيم
لورثته لانها سهم ثلاثا وقيمتان للسيد وان قتلهن في حالة واحدة لزم كل واحد قيمة التي قتلها ... لانه
المتيقن ويكون ثلثاها للسيد وثلثها لورثتها وان التبس في كل واحدة من اللتين قتلها منهم لزم كل واحد
منهم قيمة ادناهن كان ذلك وقتل وهو يستقيم على القولين معا فرع وان قطعت يد كل واحدة منهن قبل
التعيين وجب نصف قيمة كل واحدة لسيدهن مطلقا وعلى القول الثاني من عينها بالعتق وجب لها نصف
ديتها فان بعد التعيين حتى ان بين في حال لعوافيه وجب لكل واحدة على القول الثاني ... ديتها لورثتها
وثلث ... لسيدها لانه كسب نصف القيمة في حاله وسقط في حاله وكسب نصف الديه في حال وسقط
في حالين فرع فلو قال لثلاث احداكن حرة واخبثكن حرة فلا اشرب انه لا يعين للعطين وواحدة بل
في ثلث فلو زاد فال واحدة اكن حرة قبل التعيين عتق الكل والله اعلم لان قال احداكن حرة احداكن حرة ولله ان

لعتق الاوطين في واحدة ذكره في المغرب مسئلة واذا شهد عدلان ان الميت اعتق عبد الله في مرضه وهو قدر
ثلث ماله وحكم الحاكم به ثم رجعا وشهد اخران بانه اعتق عبد الله علا هذا في مرضه وهو قدر الثلث صح
ثلث ماله وحكم الحاكم فانهما يعتقان معا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة وتضمن الشاهدان
العبد الذي شهدا به ولا يرجع ضمانهما بقيمته من وجوب السعاية عليه لين وجه الضمان يحلف ذكر ذلك في البحر
ولعل الوجه في السعاية كونهما اكثر من الثلث والوجه في ضمان الشاهدين كونهما اكذبا نفى سعيهما
اقرا ايهما استهلكا العبد **فصل يصح تعليق العتق** بالشرط خلافا فان كان
مستقبلا لم يقع حتى يحصل الشرط وان كان ماضيا فان كان قد حصل وقع العتق في الحال وان لم يكن
قد حصل لم يقع العتق ولو حصل الشرط من بعد فرع ويعتبر كون الشرط للمستقبل او للماضي
المعتق فان لم تكن له نية فباللفظة فان جاء بان المكسورة فهي للمستقبل الا ان يقول ان كان حصل كذا
فهي للماضي وان جاء بان المفتوحة فهي للماضي فان كان قد حصل الشرط فيهما مضى وقع العتق حالا وان لم
يكن حصل فقال الامير ح والسيد لا يقع العتق وقال الفقيه والامام ح بل يقع حالا لان ذلك
للتعليل كما لو قال انت حر لانك فعلت كذا فانه يعتق ولو لم تكن فعلته مسئلة من زوج امته من عبده
ثم قال له ان ولدت امراتك غلاما فانت حر وان ولدت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية معا
معا لكن حيث يعلم خروج الجارية يعتق الغلام ايضا لانه ولد وقد عتقت امه فلو التبس المتقدم
في الخروج لم يعتق الغلام وقال ح يعتق ويسعى في نصف قيمته مسئلة وان قال ان كان اول ولد تلدينه
امراتك غلاما فانت حر وان كان جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية لم يعتق ايهما لان الولد
عن الحمل مكانه قال ان كان اول حمل تلدينه قال في بعض شرح المذاكرة وكذا اذا قال ان كان اول ما تلدينه
نحطه كالاول واذا ولدت غلامين عتق الاب وان ولدت جاريتين عتقت الام خلافا ح ولا فرق
في ذلك بين ان يخرج الولد حيا او ميتا مسئلة وان قال ان ولدت امراتك صبيا فانت حر وان ولدت صبية
فهي حرة ثم ولدت خنثى لبسة عتقا معا ويسعيان في نصف قيمتهما لان الخنثى اما صبي والا صبية وهو صبي
صبي خنثى وصبية خنثى فيحصل الاسم والحقيقة لاحد الابوين ولكنه له الا الذكر والانثى
اوس ليس له وبه اذا قال ان ولدت ذكرا فانت حر وان ولدت انثى فهي حرة
ثم ولدت خنثى لبسة فلا يعتق ايهما لانه لا يسمى ذكرا ولا انثى فلم يحصل الاسم ولو حصلت الحقيقة لاحدهما
وكان الى ان سقط ما لم يتبين هل هو ذكر او انثى فرع وان قال لامته ان وضعت حملك فانت حرة
فاسقطت ما لم يتبين هل هو ذكر او انثى فانها تعتق اذا عرف انه حمل ويرجع في معرفته الى النساء
الثقات فرع واسم الحمل والولد يتناول الذكر والانثى والخنثى والحي والميت والملتبس اذا عرف انه حمل
واسم الصبي يتناول الذكر والخنثى والحي والميت لا الانثى والملتبس واسم الصبية يتناول الانثى
والخنثى والحية والميتة لا الصبي والملتبس واسم الذكر يتناول الذكر فقط ولو ميتا واسم الانثى
يتناول الانثى فقط ولو ميتة مسئلة من قال ان كلمت رجلا فعبده حر وان كلمت رجلا

اشهد محمد بعتقه بعد حين ثم كلم رجلا له اسمان زيد وعمرو فانهما يعتقان معا مسئلة من قال لعبده وغيره
غيره احدكما حر فقال اصح وابو مضر لا يقع شيء وقال في اللمع يعتق عبده وسوى كان عبد الغير
حيا او ميتا وان قال لعبده وللجدار احدكما حر فانه يعتق عبده وان قال لعبده وعبد غيره هذا حر او هذا
او قال لعبده وللجدار هذا حر او هذا فلا يعتق عبده لان ذلك للتخيير فلا يقع به شيء كما لو قال انت حر او لا ذكره
في الغيث مسئلة اذا قال لعبده انت حر ان شاء الله عتق ان كان العتق قربة وان كان فاسقا فلا
قربة في عتقه ذكره الهادوي وخرج الشيخ عطية للهادوي من هذا ان عتق الفاسق لا يجزئ
في الكفارة وقال م بالله انه يعتق مطلقا وقال زيد وح وش لا يعتق مطلقا لان ذلك قطع للكلام عن العقود
وهذا الخلاف مسئلة من قال لعبده انت حر ان كلمت زيدا بعد عمرو ثم كلمهما او التبس
المتقدم فلا عتق مسئلة من قال ان فعلت كذا فعبده حر قبله بشهر ثم فعله لذلك فلا اشكال وقال
ابن ابي ليلى يعتق قبل الفعل فعله لم يعتق عبده بالخلاف ح وم وح مسئلة من قال اول عبد املكه
فهو حر او كلما ملكت في المستقبل من عبد فهو حر لم يصح ذلك خلاف م وح
البيع لو قال متى اشتريت منك كذا فقد اقلتك فيه وكما في البراءة قبل ثبوت الدين لو قال متى لزمك
لي حق فانت بريء منه فانه لا يصح ذلك ذكره في الشرح فرع فلو جعل ذلك نذرا نحو قوله متى ملكت
عبدا فعلي ان اعتقه فانه يصح ومتى ملك عبدا لزمه عتقه وعلى قول م وش عليه عتقه
او اخراجه كفارة يمين فلو اخرجه عن ملكه لزمه ان يسترده ويعتقه فان مات العبد قبل عتقه
او اعتقه غيره لزمه كفارة يمين لفوات النذر بخلاف ما اذا مات السيد قبل عتق العبد فانه يلزم الوارث
اعتاقه كسائر ما على الميت من النذور فرع واذا ملك عبدا بابا وبالتاهل لزمه اعتاقهم لعله
يأتي على الخلاف في لفظه متى هل يقتضي التكرار ام لا مسئلة من قال لعبد غيره لله علي ان
اعتقك لم يصح لانه نذر بما لا يملك نذرا مطلقا فلا يصح بخلاف ما اذا كان النذر معلقا بشرط ثم حصل
الشرط بعد ان ملك العبد فانه يصح النذر وكذا اذا قال متى ملكت عبد فلان فلله علي ان اعتقه بخلاف
ما اذا قال ما املك امتي فهي حرة او نذر او قال ما املكه فرسي او ما اعطيه ارضي فهي نذر فان ذلك يصح
سوى جابه مطلقا ومشروطا لانه نذر بملك شيئه مسئلة من قال لعبده ان قتلت ابي فلانا فانت حر
ثم قتله العبد فانه يعتق ويقتل ويلزمه شيء من الدية الى قدر قيمته العبد بل يلزمه الدية كلها لانه
العتق باختياره ملكه وارث المقتول مخيرا بين قتل العبد وبين طلب الدية من العبد او من سيده
وايهما سلمها لم يرجع على الثاني فرع فان قال له ان قتلت فلانا بعد موتي فانت حر ثم قتله بعد موت
بقليل او كثير ما دام على ملك الورثة فانه يعتق من ثلث تركة الميت وعلى قول ص والزوائد والمعتق
و لا يعتق قتلا وتخير وارث المقتول بين قتل العبد او طلبه بالدية او طلب ورثة السيد بالدية بعد
يعوضها له من تركة الميت ان خرجت من ثلثه وان ادت وجب قيمة العبد يوم القتل من راس مال
السيد لانه استهلك العبد بعتقه بعد جنايته والباقي يكون من ثلث باقي التركة وما زاد عليه يكون دينا

في ذمة العبد كسائر الديون ولا استغناء فيه فان كان السيد لا يملك سوى العبد عتق وسعى في قدر
تتمته لانه وجب على سيده لكنه معسر بسعايته العبد وباقي الدية تكون دينا في ذمته **مسئلة** من قال
لامته انت حرة الا ان تصليت الظهر صلاة صحيحة كاشفة راسك اولم تقل كاشفة فلا تعتق حتى تصلي
الظهر كما ذكر لانه لا يعدم المشروط على شرطه ويأتي على قول من صحح مسئلة التحبيس انها تعتق في الحال حيث
لم تشرط كشف راسها لكنه لا يبين العتق الا بالصلوة لاجل شرطه ولا يعقل بين الوطء لاجل الصلوة لا تصح مع
وقوع العتق وكشف راسها الا عند العذر وقال **أحمد** لا يقع العتق لاجل الصلوة ولا بعدها **فرع**
فاما الكاشفة فيصح وليس فيه تعدم للمشروط على شرطه وهو يكون قوله انت حرة قبل تصلي الظهر صلاة
صحيحة تبين صلاته صلوة صحيحة بين وانكشف انها عتقت من وقت اللفظ لانه علق عتقها بطريق عندك
وهو قبل صلوتها بسطوها وله لكن هل يكون له وطيها قبل حصول الكاشف لعله تعبر بظنه فان غلب بظنه
انه يحصل لم يعزله وان لم يحصل له ظن جاز وكذا في وطيها ثم تبين عتقها لزمه مهرها **فرع** فان قال
قبل صلوتك لم تعتق الا في الوقت الذي يعقبه الصلوة وكذا اذا نوى ذلك في قوله قبل صلوتك
فرع فان قال لامته انت حرة قبل صلوتك صلوة صحيحة كاشفة راسك لم يقع العتق قبل الصلوة و
بعدها لانه لو وقع قبلها لم يصح صلاتها كاشفة راسها واذا لم يصح صلاتها لم يقع عتقها الا حيث يكون لها عذر
في كشف راسها حال الصلوة فيصح ويبين وقوع العتق من قبلها **مسئلة** من قال ان بعت عبدي فهو حر
او ان بعت توبي فهو صدقة ثم باعه صح البيع ولم يقع العتق والصدقة لكن قال الهادي وعليه ان
يستقيل فيه او يشتريه ثم يعتقه فان لم يمكنه اشترى مثله واعتقه تحمله ع على طاهره وهو الوجوب
وحمله م وط على الاستحباب وهو الاصح وعند ن وش ورش انه يقع العتق او الصدقة عقيب البيع ويبطل
البيع لانهم يثبتون خيار المجلس واما على قول من لم يثبته ان الشرط والمشروط يتعارضان فيبطل البيع والعتق
او الصدقة لانه اذا صح احدهما بطل الثاني فيتمانعان ويكون ذلك حيلة في امتناع البيع ويأتي على القول
الضعيف **الهادي** ورجح انه يقع الحنث بالاسم وحده فيقع العتق او الصدقة عقيب البيع ويبطل البيع
فرع وكذا لو باعه فاسدا لم يقع العتق والصدقة قبل قبضه لعدم تمام البيع ولا بعد قبضه
لخروجه عن ملكه الا على القول الضعيف فيصحان عقيب البيع وكذا اذا باعه بخيار منه لخلوصه
فلا يعتق لانه قبل ابرام البيع لم يحصل الشرط وبعد ابرامه قد خرج عن ملكه **مسئلة** اذا قال احد
شريكين في عبد متى بعت نصيبك فنصفي حر ثم باع الثاني نصيبه فانه يعتق ويبطل البيع لملف المبيع
قبل تسليمه ويضمن المعتق للبائع قيمة نصيبه ان كان موسرا وان لم سعى له العبد وقيل لا يضمن له
ان كان قد علم باعتاق شريكه هذا بل يسعى له العبد لانه اذا باعه مع علمه بذلك فكأنه قد رضي بعتقه
كما لو باع بعض عبده من ذي رحم للعبد وان باع الشريك هذا نصيبه من العبد في بيع هنا او اجاز
صح البيع والعتق لانه لا يحتاج الى قبض ويضمن المعتق للمشتري قيمة نصيبه **فرع** فان قال متى بعت
نصفي حر قبل بيعك او قبله فانه يصح البيع ويقع العتق بعده ثم يبطل البيع لتلفه قبل تسليمه كما مر

لا على قول من صحح التحبيس واجاز تقديم المشروط على شرطه فلا يصح البيع ولا يقع به عتق لانه لو صح
البيع وقع العتق قبله وبطل البيع واذا بطل البيع بطل العتق **فرع** فلو قال نصفي حر حال بيعك لنصفك
او قبله فانه يصح البيع فلا يقع ايهما الا على القول الضعيف انه يعتبر بالاسم فيقع العتق ويبطل البيع
مسئلة فان قال احد مالكي عبد متى بعتني نصفك فنصفي حر ثم باع الثاني نصيبه وقع العتق المشروط
حال وقوع العتق الناجز ويكون كل واحد منهما معتقا لنصيبه في حالة واحدة ولا تراجع الا اذا قال متى
عتق نصيبك فنصفي حر فانه يقع الناجز ولا تراجع عنه حال السراية يسري المشروط الى نصيب هذا
المعلق واعتاقه له في حالة واحدة فلا يجب ضمان على المعتق الاول للثاني لان تعلق عتق نصيبه باعتاقه
او لان تعليقه للشرط لانه اقوى منهما ويضمن عليه وقال في الانتصار والحفيظ يجب الضمان على المعتق
الاول للثاني لانه تعلق وهو الناجز ان كان موسرا والا سعى العبد للثاني **مسئلة** اذا قال الشريك
نصفي حر قبل عتق نصيبك ثم اعتق الشريك نصيبه فانه يعتق نصيب الاول حال لفظ الشريك
العتق ثم يسري الى نصيب الشريك في حال وقوع عتقه فيعتق نصيبه بالناجز لا بعتقه فان **فرع**
فان قال الاول قبل اعتاقك لنصيبك اقتضا انه يقع الاول قبل لفظ الثاني ثم يسري الى نصيب الثاني
في حال لفظه فلا يقع العتق الثاني وهو الناجز واذا لم يقع لم يقع الاول ايضا لانا نعتبر حصول الاسم
والحكم في الشرط فيمانع العتقان معا على القول بانه يعتبر في الشرط حصول الاسم فيقع عتق
الاول ويسري الى نصيب الشريك ويضمنه له ولا يقع الناجز **مسئلة** اذا قال احدهما ان مات شريكي
فنصفي حر وقال الثاني مثله فنصفي حر وقال في الانتصار انه يعتق عقيب موتهما باعتاقهما فلا يجب
ضمان وفيه نظر والاقرب ان الذي علق عتق نصيبه بموته فقد دبره وصار العبد مدبرا للمخلف استهلك
نصيب شريكه ويضمنه له **مسئلة** من علق عتق عبده بشرط جاز له بيعه وهبته قبل حصول الشرط
ولو قصد الحيلة في بطلان العتق ذكره م بالله وط وقال ع يجوز ذلك الا حيث الشرط حصول تعجيمه
او زوال ملكه ويجعل العتق مشروطا عليها فانه يكون كالمدبر لا يجوز بيعه الا لعذر وهو ظاهر الطلاق
مسئلة اذا قال ان خدمتني سنة فانت حر ثم مات السيد قبل كمال السنة او بعدها لها وقبل تمام
الخدمة فانه يبطل العتق وقال ك انه يخدم ورثته الى كمالها ثم يعتق وكذا اذا قال ان خدمت زيدا
سنة فانت حر ثم مات زيد قبل كمالها وكذا اذا قال ان اعطيتني الفا فانت حر ثم مات السيد قبل
تمام الالف **مسئلة** اذا قال احدكم او اولادي في هذه الضيعة عشر سنين فاذا مضت هذه السنون
فانت حر فهي على وجهين الاول لا احتمال فيه وهو حيث يقول اذا مضت عشر سنين يخدم فيها او اذا
خدمتهم في عشر سنين فلا يقع العتق حتى يحصل الخدمة والسنون جميعا وان مات السيد قبل كمال
احدهما بطل العتق الا ان يضيفه الى بعد موته او يعرف ذلك من قصده والثاني يحتمل وهو طلاق
المسئلة فان تصادق العبد والسيد او ورثته بعده على انه اراد السنين دون الخدمة لم يعتق
حتى تمضي ولو لم يخدم وان تصادقوا على ان المقصود الخدمة له وان مات السيد قبل كمالها
بطل العتق الا ان يضيف الى بعد موته وان تصادقوا على انه يقصد هما معا لم يعتق حتى يكملا جميعا

فان لم ينعقا دفتوا على نصيبه او عرف ثم البيس فان مضت عشر سنين وحب منهم نبيها في الضيعة التي
ذكرنا الشيعه عتق وتا قاوان حب منهم في العشر السنين في غير الضيعة المعينة عتق عنه باخلاف بعض الحنفية
ونقص الثانية وان مضت السنون ولم يحب منهم نبيها الكل فقال م بالله انه يعتق وان العبرة بالسنين
لا بالحب منه وذكر الفقيه لابي ط وهو الاصح وذكر ابن الخليل لابي ط ان العبرة بالحب منه فلا يعتقون
الا بعد ها لانه قال ط اذا وهو الاكثر منه كلهم عتق ولو لم يمض السنون وان وهب بعضهم دون بعض
لم يعتقوا حتى يحب من لم يهب ويمضي السنون كلها وقال ايضا اذا باع الاب الضيعة التي قال يحبهم
فيها بطلت الوصية وان باعها اولاده بعد موته حيث اضاف الى نحبه انه لم يبطل الوصية **فرع** واذا امتنع
العبد من الحب منهم وتعذرت عليه حتى مضت السنون فانه يعتق على قول م بالله وقياسا على الغيبة
لانه لا يحرم لشيء ما فات من حب منه وقال الشيخ ويحيى يعتقون انه يحرم الاولاد اجرته فيما
فات من حب منه لهم وقيل انه يعتق فيه لهم **فرع** واذا وهب بعض الاولاد نصيبه من الحب من العبد
صح وكانت اباحته لصحة الرجوع عنها فيما سيستقبل لانها منافع وحكم الباقين وتخاصمهم بالايام والشهور
لا بالسنين مثل لانه املح وقيل لانه يودي الى ان يعتق قبل كما لما ذكر في الشرح ولعله حيث يسد
في المهايأة بحبه الاولاد لكنه يلزم مثله في الشهور والايام ايضا وكذا اذا وهب الحب منه لغير العبد
او وهب منافع ارضه او دابته لغيره فهي اباحة لا تمليك لان ذلك معدوم بخلاف ما اذا وهب للاجير
حبسته او منافعه بعد كله استقاط لحقه لانها دين عليه ولا يصح الرجوع عنه **فرع** قيل ويكون نفقة
العبد في مدة حبه منه على من يحب منه وفي مدة الهبة على نفسه وقيل بل هي عليهم كلهم لانه
عبدهم **فرع** واذا مات العبد قبل كمال السنين وقد كان كسب مالا في مدة الهبة فقال الشيخ انه
يكون للواهب وقيل انه يكون لهم الكل لانه مملوك لهم **فرع** واذا قتل العبد او جنى عليه كانت
القيمة او الارش للاولاد كلهم وان جنا العبد على غيره كانوا مخيرين بين تسليمه بالارش ولو كان
ويبطل الوصية وبين تركه ويبقى الوصية على حالها ويدفعون الارش بالغا ما بلغ فان كان الارش دون
قيمته على حاله هذا اختيار بين دفع الارش او تسليم بعض العبد بقدر الارش ومتى مضت السنون
عتق ولا سعاية عليه ولا ضمان على الاولاد للمجني عليه لانه لا يملك منه الا ما كان يملكه الاولاد
فرع وليس للاولاد بيع العبد ولو رضي لان في عتقه حق لله تعالى وللموصي وقال الشيخ اذا رضي جاز
ويبطل عتقه **فرع** واذا اعتقه بعض الاولاد عتق وضمن المعتق للباقين نصيبهم من قيمته على
الصفة لا من الحب منه وان كان معسرا سعى العبد في ذلك ويكون ولاؤه لمعتقه بخلاف ما اذا اعتق بعضهم
التسعين او الحب منه فانه يكون ولاؤه لعصبة مولاه **فرع** واذا مات الاولاد قبل كمال السنين فقال
المذاكرون والحفيظ انه يحبه اولادهم بارث الحبة ثم يعتق وقال الشيخ انه يحبه ورثتهم ثم يعتق
وقيل انه يبطل العتق ان عرف ان الموصي قصد الحب منه او لم يعرف فيبطل على قول ط لانه فات
وان عرف انه قصد السنين او لم يعرف قصده على قول م بالله عتق بمضيها وكذا اذا مات بعض الاولاد
مسألة من قال لعبده اذا احببت شيئا اياما كثيرة او اكثر الايام فانت حر فانه يعتق اذا احب سنة لانها

اكثر الايام ويعمل بالمتيقن في الكثرة على قول الهادي عليه السلام وعلى قول م بالله اربعة ايام لانها اقل الكثرة
واكثر ولا يحب له وقال ح عشرة ايام وقال ف ومحمد سبعة فان قال اذا احببت شيئا اياما قليلة عتق بحبه
ثلاثة ايام لانها اقل الجمع وعلى قول ع وم ان اقله يومان يعتق بحبه فيهما فان قال اذا احببت ايام
فقال م بالله يعتق اذا احب منه ثلاثة ايام وقال ص زيد عشرة ايام فان قال اذا احببت الايام عتق بحبه منه
سبعة ايام وقال ح عشرة ايام وهكذا في قوله اذا مضت ايام او الايام ويكون كلها مر **مسألة** واذا قال
ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف فعبدي حر فاكله كله لا بعضه الا ان ينويه قال ص وكذا في قوله ان
شربت هذا الماء او اللبن ان كان يمكنه شربه كله وان كان لا يمكنه عتق بعضه **فرع** وان قال ان اكلت
رمانة او رغيفا ثم اكل نصف رمانة ونصف اخرى او بعض اخرى عتق ولو احتمل في الكبر والصغر
الا ان ينوي رمانة كاملة ولعل العبرة في النصف والثلث والشبه بنظر السيد او بما كانت به شهادة **مسألة**
من قال لامته ان لم تاكلي هذا الرغيف فانت حرة وقال لزوجته ان لم تاكليه فانت طالق فالحيلة
انه يخرج امته عن ملكه ثم تاكله الزوجة **مسألة** ومن قال كلما اكلت رمانة فعبد من عبيدي حر
وكلما اكلت نصفا فعبد منهم حر ثم اكل رمانة فانه يعتق ثلاثة **فرع** من قال لعبده ان اكلت
هذا الرغيف فهو حر ثم اكله بعد ما تم يعتق لانهما **مسألة** من قال لامته ان وطئتك فانت حرة وان
خالفتك ثم وطئها عتقت بالتقاء الختانين ولزمه النزع فان لم عالما بالتحريم كان عاصيا ولا حد عليه ولا
لان اباحة وله شبهة ولو طال الفعل ما لم ينزع وقال محمد يجب المهر فلنا فهو فعل واحد فلا يجب الحرمة في
بعضه دون بعض كما اذا شج غيره موضحة ثم جرا السكين حتى طالت الشجة فليس فيها الا ارش واحد ذلك في
الكافي **فرع** فان نزع كما ذكرنا ثم عاد وخبث علمه بالتحريم ولا مهر وكان الحد ان علمت وان جهلا سقط الحد ووجب
المهر ويلحق نسب الولد ان حملت وهكذا في الزوجة حيث طلقها بائن **فرع** واذا تكرر الوطء مع الجهل
في الزوجة والامة فلا يتكرر المهر الا ان يتكرر الوطء بعد دفع المهر وبعد الحكم عليه به اذا ظن جواز الوطء
لاجل تسليم المهر والاجل وجوب العدة عليها بالوطء الاول **مسألة** اذا قال ان تعلت كذا فاعبد من عبيدي
حر او اسه او بلانه ثم فعل ذلك لم يعتق منهم الا واحد ذكره في المعتبر قال فيه وكذا لو كرر ذلك اللفظ
مرارا ثم فعل ذلك الفعل لم يعتق الا واحد الا ان ينوي ثم يعينه على ايهم شاء ولعل هذا على قول الهادي عليه السلام
واما على قول م بالله انه يعتق منهم لكل لفظ عبد اذا لم يرد به تاكيد اللفظ الاول كما ذكره في الطلاق
مسألة من قال لعبيده ايكم دخل الدار فهو حر ثم دخلوها كلهم عتقوا الكل سوا دخلوها مجتمعين
او متفرقين الا ان كان نوى احدهم فقط او نوى كل واحد وحده عمل بنيته باطنا لا ظاهرا الا ان يصادقوه وقال
ح لا يعتق ايهم حيث دخلوا مجتمعين لان لفظ اي يعم الانفراد قلنا وكذا لو قال ايكم شاء الحرية ثم
شاء وهكلهم او قال ايكم حمل هذه الخشبة ثم حملوها كلهم وسوا حملوها معا او كل واحد وحده
وقال ح والعتق لا يعتق الا من حملها وحده وهو الفتوى **مسألة** اذا قال من بشرني بكذا فهو حر
تنزرو تعاقبا على حاله واحدة عتقوا فان اراد ان يشرى منهم واحد فقط عين باطنا لا ظاهرا الا ان يصادقوه
وان بشروه مترتبا عتق الاول فقط فان البشر الاول عتق وسعوا في ثلثي قيمتهم ان كانوا الا انه وان كانوا

ان يعتقه فهو ثلاثة ارباعها وعلى هذا فقس فان التبس هل بشرة العبدان في حالة واحدة او مرتبا عتقا
ونسعى كل واحد في ربع قيمته وان كانوا ثلاثة وفي ثلث قيمته وان كانوا اربعة ففي ثلاثة اثمان قيمته **فرع** فان
بشره اثنان بذلك مرتبا لكنه كاذب الاول ثم بان صدقه نعال ط يعتقان معا وقال ابن ابي الفوارس يعتق
الثاني فقط وقال م بالله في موضع يعتق الاول وفي موضع يسل قوله ط يسل انهما قولان وقيل ان مراده يعتق
الاول وفي موضع مثل قول يسل حيث كذب الثاني ايضا **مسئلة** فان قال اذا بشرتماني بكذا فانتما حران
لم يعتقا الا اذا بشراه في حالة واحدة لانه مشروط بالبشارة منهما معا والبشارة تعبير بها الصدق والاول
فقط وهو يسب بالكتابة وبالرسالة نحو ان يقول الرسول قال عبدك فلان هو يبشرك بكذا او يخبرك به
او امرني ان ابشرك به **مسئلة** فان قال من اخبرني من عبيدي بكذا فهو حر عتق كل من اخبره اذا كان صادقا
سوى اخبروه به في حالة واحدة او مرتبا ويصح بالكتابة والرسالة قال ص ونعتبران يكون خبره عن علم
فرع فان قال لا عتق ان اخبرني ان قال من حبر نحو فلان ابلا يكون الا بالمشافهة لا بالكتابة والرسالة
من اخبرني بان زيدا قدم فهو حر عتق كل من اخبره بعد ولو كان كاذبا الا ان يريد الخبر الصحيح لم يعتق
الكاذب فان قال من اخبرني بقدوم زيد فقال في الحفيظ ومهذب يشترط ايضا وقال في التذكرة
والكفاية يعتبر فيه الصدق لا الكذب وهو ياتي قول ص وهو الاقرب في الصورتين معا **مسئلة**
واذا كان المبشر يعتقد الكذب فيما بشر به ثم بان صدقه من بعد فانه يعتق على ما رجحه اهل المذهب
ان الصدق هو ما طابق والكذب هو ما خالف ولا عبرة باعتقاد المخبر وقال في البحر انه لا يعتق وان
من شرط الصدق الاعتقاد له والمطابقة وهو قول بعض اهل الاصول لقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون سماهم كاذبين مع انهم شهدوا بما هو حق لما كانوا معتقدين له قلنا انما سماهم كاذبين لانهم اظهروا
ان باطنهم كظاهرهم وهم كاذبون في ذلك **مسئلة** اذا قال اسعد الحر او عبدا او قال عبدا او اليوم
تعال في التذكرة والحفيظ وبعض انه يعتق في الحال فطرق بالاقرب وقال في المفرعات وبعض ابنه
لا يعتق عبد الانه المستعق كما اذا قال اسعد حرا ولا فلا يعتق وكما اذا قال عبد من عبدي حر او عبدا لم يختر الا
واحدا تعيين ويتعلق بالاول في اللفظ وهكذا اذا قال انت حر في رمضان او شوال او العكس فانه يتعلق
بالاخر منهما على الخلاف وهذا الخلاف اذا قال انت حر ان كلمت زيدا او عمرا فانهما كلمه عتق لان هذا الحرف
الشرط والاول لتحري طرف العتق **مسئلة** اذا قال هذا العبد حر وهذا او هذا احتمل ان يعتق الاول
ويخير في عتق اي الاخرين شاء واحتمل انه يخير بين عتق الاول والثاني وبين عتق الثالث معينا اما الاول
والا الثالث فيرجع في ذلك الحصة اي الاحتمالين اراد فان لم يكن له قصد فالاخر ارجح لتوسط حرف التخيير
بين الاولين والثالث معنى الاولين او الثالث فلو مات قيل يقين فالاقرب انهم يعتقوا ويسعى كل
واحد في نصف قيمته على الارجح من الاحتمالين **مسئلة** فان قال هذا حر او هذا او هذا احتمل ان يكون
التخيير بين الاول وبين الثاني والثالث واحتمل انه يخير بين عتق الثالث وبين عتق الاول والثاني
فيرجع الى قصده في ذلك فان لم يعين شيئا فالاول اظهر فيعتق اما الاول والا الآخران فان مات قبل التعيين
عتقوا ويسعى كل واحد في نصف قيمته على الارجح **مسئلة** اذا قال احد شريكين في عبد اذا دخلت الدار

هذا اليوم فانت حر وقال الثاني ان لم تدخلها في هذا اليوم فانت حر فمضى اليوم ولم يعلم حاله ما فعل فانه
يعتق العبد لكنه التبس من عليه الضمان منهما لصاحبه وعلى قول الهادي يرجع الى الاصل الثاني
وهو عدم الدخول ومفهوم المحاق بالنفي يضمن شريكه نحو ان يحلف شريكه انه ما دخل ان كان موسرا والا سعى
العبد وعلى قول م بالله يرجع الى الاصل الاول وهو براءة الذمة فلا يجب ضمان ولا سعاية لانه التبس من عليه
الحق الا ان يكونا معسرين سعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته نحو ان اسروا في ملكه وان اختلفا
به سعى في نصيب الاقل منهما لانه المتيقن ويقسم بينهما نصفين لانهما سواء في الاستحقاق
والتبس فلو بين احدهما حكم له وكذا ان حلف احدهما دون الثاني وان تشاجرا فالحكم الحلاف
مسئلة اذا قال لعبده ان مت انا يوم الجمعة فانت حر ثم مات والتبس في اي يوم فلا عتق الا ان يبين
انه مات يوم الجمعة وان لم يبين حلف له الورثة فان حلف بعضهم ونكل بعضهم عتق العبد نصيب الناكل
وهو الناكل لشركائه فلو اختلفوا جميعا فالغرم بيمين الورثة لانها عليهم في الاصل وان بين العبد موته في
الجمعة وشهد بموته في غيرها احتمل ان تبطل البينتان لان احداهما كاذبة لا محالة ولا عتق وقد ذكره في الحفيظ
وهو ياتي على قول م بالله وش واحتمل ان يحكم ببينة العبد لانها عليه في الاصل ولانها تثبت للعتق والاخرى
نافية له فيعتق العبد وقد ذكره في التذكرة وهو ياتي على احد قولي م بالله وط **فرع** فلو قال ان مت يوم الجمعة
فعبدي هذا حر وان مت يوم الخميس فعبدي الثاني حر ثم مات وادعيا كل واحد منهما العتق وانكر الوارث
فايهما بين عتق وان لم يبين ايهما وحلف الورثة فلا عتق وان بينا جميعا فلا عتق لان احداهما كاذبة لا محالة
ولا مرجح لاحدهما **مسئلة** رجل له اربع زوجات وعنده كثير فقال كلما طلقت واحدة من زوجاتي فعبد
من عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين منهن فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا منهن فثلاثة منهم احرار
وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار ثم طلق زوجاته الاربع فقيل انه يعتق من عبيده اربعة فقط وقيل
بل عشرة لان طلاقه لمن قبل الطوالق على طلاق واحدة وثنتين وثلاث واربع ذكره في التذكرة ومن وبعض
وقال في الانتصار وبعض يعتق منهم خمسة عشر لانه يعتق بطلاق الاولى واحد وبطلاق الثانية
ثلاثة واحد لكونها واحدة واثنان لكونها ثانية وبطلاق الثالثة اربعة واحد لكونها واحدة وثلاثة
لكونها ثالثة وبطلاق الرابعة سبعة واحد لكونها واحدة واثنان لكونها ثانية للثالثة واربعة لكونها
رابعة وقال بعض انه يعتق منهم سبعة عشر يزاد اثنان في طلاق الثالثة لكونها ثانية للثانية وقال
بعض يعتق منهم عشرون يزاد ثلاثة في طلاق الرابعة لكونها ثالثة للثانية قال في البستان والاقرب
ان طلقهن بلفظ او بالفاظ والاقرب في ذلك انه ان طلقهن بالفاظ متفرقة فالقول الثاني اولاها
وان طلقهن بلفظ واحد فالقول الاول اولاها **مسئلة** واذا قال العثماني عبده حر ان كان علي
افضل من عثمان وقال العلوي عبده حر ان كان عثمان افضل من علي فالحكم بعتق عبد العثماني لظهور
الدليل بفضل علي عليه السلام **فصل** يصح العتق على مال عقدا او شرطا
فالعقد على كذا او وكذا او لك الف ويحتاج الى القبول او السؤال في المجلس ان كان حاضرا او القبول

فهذه وصيه له بالعتق على الف ويكون قبولها بعد الموت ذكره في الكافي في ابي مضر وقال الفقيه
بل في المجلس ان حصل الموصى له او عند علمه ان غاب **مسئله** اذا قال لزوجته ان فعلت كذا فانت
كالتي والامة حر احتمل ان يكون مراده بالعتق اذا لم يفعل الزوجه ذلك الفعل واحتمل ان يكون
مراده اذا لم يقع الطلاق على الزوجه مع فعلها لذلك كان يفعله وهي مطلقه او مفسوخه واحتمل ان يكون
مراده التخيير بين الطلاق والعتق واحتمل ان يكون مراده التاكيد بالعتق للطلاق يكون حلفا بهما فاليه جمع
البين في اي ذلك اراد ويعمل قوله فيه فان لم يرد ايها فيل انه يحمل على الاول وهو التخيير بين الطلاق والعتق
فيعين ايهما شا على قول بالله انهما يثبتان في الذمه واما على قول الهد ويه فالاقرب والله اعلم انه يقع
احدهما ملتبسا اذا فعلت الزوجه ذلك فيعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويحرم عليه مداناة الزوجه
ولا يخرج منه الا بطلاق كما تقدم في **مسئله** الغراب **مسئله** من نذر ان يعتق عبده ثم اعتقه على عوض
فانه يجزيه وكذا اذا كاتبه او دبره وعتق به لا اجزاه وان اعتقه عن كفاره وقال في البيان كره والحنيفه
فيهما ان يجزيه عن النذر والكفاره وقيل بل يجزيه عن النذر لا عن الكفاره اما لو نذر بعتق رقبه
غير معينه ثم اعتق رقبه ونواها عن النذر وعن كفاره فلعله لا يجزيه عن ايهما لانه قد وجب عليه عتق
رقبتين **مسئله** اذا قال لعبديه انتما حران على الف فقبل احدهما عتق ولزمه حصته من الالف على
قدر قيمته وقيمه الثاني وان قال احدكما حر على الف فقبلا كان اليه الخيار يعين ايهما شا فمن عينه عتق
ولزمه الالف وان مات لحقهما تعين الاخر للعتق فان مات السيد قبل التعيين عتقا وسعى كل واحد
في نصف الالف ونصف قيمته وان قبل احدهما فقط فالاقرب انه يعتق ويلزمه الالف لان الثاني قد خرج عن
العتق بعدم قبوله **مسئله** واذا قال احدكما حر عن كفارتي فانه يعين ايهما شا للعتق ويجزيه وان يعتقه
منه التعيين عتقا معا قيل ويسعى كل واحد في نصف قيمته ولا يجزيه عن الكفاره وقيل انها تجزيه
ولا يجب عليهما سعايه **فرع** فلو اعتق عبدا له عن كفارته ثم التبس بعبد له اخر فانهما يعتقان ولا
سعايه وعليه اعتق رقبه اخرى للكفاره ذكره الفقيه س ويكون الولاء عليهما معا كمن مثل بعبده ثم اعتقه الحاكم
ولعله يقال انها تجب السعايه هنا لان اللبس حصل بعد وقوع العتق وبعد ما اجزا عن الكفاره
فيكون كما اذا التبس حر بعبد **مسئله** اذا التبس حر بعبد عتق العبد وسعى كل واحد منهما في
نصف قيمته لسيد العبد كما اذا التبس الحر بالعبد لكن لا يثبت له الولاء على ايهما احدهما حر اصل
مسئله من له امه قد وجب حريه ثم وقع عليها اللبس عتقت الامه وسعيا في نصف قيمتهما للسيد
وحرم عليه وطيها ولا تخرج منه الزوجه الا بطلاق ولا يصح ان يزوج ايهما الا بعد طلاق الزوجه الاول
ثم تزوج الامه حل له وطوها **مسئله** من اعتق في مرض موته امة له قيمتها ثلاث مايه ولا يملك سواها
وعليه دين حجتها ثم تزوجها في مرضه على مايه ولم يمكنه تزوجها ثم مات من مرضه فانها تسعى
في خمسة اسداس قيمتها وهو مايتان وخمسون ويسقط عنها حصته مهرها خمسون وهو بنا على ان الما
يقدر من الدين بعد العتق لمن الطابين الباقيين من قيمتها بعد مهرها وهو ثلث مايه وسب مايه
ولك مايه لها ربعها ميراث وهو ثلث مايه وبعث عليها مايه فتسعى فيها للورثه وان كان يسعى به

في مجلس العلم ان كان غائبا كما في الطلاق ويلحقه الاجازه اذا قبل غيره له في المجلس يعتق بذلك ويعتبر العوض
دينا عليه **مسئله** اذا قال انت حر على الف فقال العبد رضيت او على ذلك صح ذلك وعتق وان قال نعم
فقال الامام ي والفقيه س انه يكفي في القبول ويعتق وقيل انه لا يكفي **مسئله** ويصح فيه شرط الخيار ذكره في
الوافي وابو حنيفه وقال في التفريعات لانه يخرج الى مضرد العتق انه لا يصح فيه ويعتق على صفته في الكتابه
وعلى عدم صحته في الطلاق على ما قال في الحق المطلق والوقف والاقالة وسائر عقود التبرعات كالهبه
والنذر ونحو **مسئله** اذا قال اعتقني على خدمة سنه فقال اعتقت صح وعتق فلو مات العبد قبل الخدمه
وحيث قيمته من تركته وقال ش يجب قيمة الخدمه واذا التبس له تركه فلا شي عليه وكذا ان مات وقد خدم بعض
السنه يجب ما بقي منهما من اجرته او قيمته على الخلاف حاز كان الميت هو السيد خدم العبد ورثته
مسئله اذا اعتق فضوليان عبدا لرجل احدهما على الف فان لم يكن له قيمه وارث كانت الخدمه لبيت المال
والثاني على مايه فانهما ان اجازهما المالك صح وان اجازهما معا بلفظ واحد عتق ولزمه نصف الالف ونصف المايه
كما لو باعاه من شخصين ولجاز المالك بيعهما فلو اجاز احدهما عن تعيين فالاقرب انه لا يصح في السعي وفي
العتق يعتق ايهما شا لانه يقع على الذمه **مسئله** اذا قال انت حر ودلي الفا او وعليك الف وقبل
العبد اولم يقبل فانه يعتق ولا شي عليه وقال ف ومحمد لا يعتق حتى يلتزم الالف اذا قبله كما اذا قال لغيره احمل
لي كذا او تعلى كذا وكذا درهم فانه يلزم اذا فعل قلنا ذلك حقا لم تجر بها العادة وهذه لم تجر به
عاده **مسئله** اذا اعتق عبيده على الف وقبلوا عتقوا وقسم الالف بينهم على قدر قيمتهم خلاف ما اذا
طلق زوجاته على الف وقبلن فانه يقسم بينهن على عدد هن **مسئله** والشروط جميعا وفيه

ان واذا ومتى ومتى ما ومهما فلا يحتاج الى قبول ولا يصح الرجوع فيه ولا يقع العتق
حتى يحصل الشرط مع بقا العبد على ملك سيده شرط حصل قربا او بعيدا الا ان تعلقه يوقت بعلوه
وكذا ان نوا حصوله في وقت معين يعلق به باطنا لا ظاهرا ان ما رعه العبد **فرع** واذا كان الشرط مالا سلم
العبد لسيده فالمعروف انه يكون مما اكتسبه بعد ذلك او ما كان في يده من قبل من كسبه او مما كان سرقه من مال
سيده لا مما اخذه منه من نفسه ولا مما اخذه من مال الغير مطلقا فلا يعتق بتسليمه لسيده **فرع** اذا قال
ان اعطيتني الفا في كل شهر مايه فانه يعتبر فيها شرط لا كنا بعضها لا يحتاج قبولا وقال اصح انه كتابه
قلنا فان دفعه مره لم يعتق عندنا **مسئله** اذا قال انت حر على دخول الدار وقبل عتق لم ان دخلها
والا فعليه قيمته على قول الهدويه وهو خلاف م ب وعلى قول من يقول لا يحتاج قبولا فهي ليس بمال
قلنا ولو لم يعمل بالفاظ ودخل الدار وقيل انه كاملة الدخول امتثال يعين وقيل لا يكفي الا الدخول
حصل بعد فراغه من المجلس وهكذا في البرا من الدين اذا ابراه على ان يدخل الدار بخلاف الطلاق
اذا طلقها على ان يدخل فعلت ولم يدخل فلا شي عليها لان خروجها الصحح لانه لو حلف شي فاوجب
عليها مهر المثل **مسئله** اذا قال ان دخلت كذا فقد اعتقتك ولا يعتق حتى يفعل العرف بذلك وقال الاستاذ
تعتق في الحال لانه قد اعتقك لا بالحال او الماضي **مسئله** اذا قال انت حر بعد موتي على الف

مسألة من قال لعبيده احدكما

حر انما الثمن وهو ثاني سدس ماية وسبع في ماية وسبع ثمن ماية وان عين من

كذا ثم قال لاحدهما ولثالث احدكما حر فانه يعتق من شاء من الاولين ومن الاخرين

الاولين الذي ادخله مع الثالث في العتق الاخر يعتق الثالث للعتق الاخر ويبقى الاول مملوكا وان عين

العتق الاول في العبد الاول فانه يعتق العتق الثاني في اي الاخرين شا وان نوى التعيين العتق الاخر

وعين المشارك للاول يعتق العبد الاول للعتق الاول ويبقى الثالث مملوكا وان عينه في الثالث فانه يعين

العتق الاول في اي الاولين شا وان يعين التعيين عم الكل عتقوا جميعا وسعا الاول والثالث في نصف

قيمتهما وسعا المشارك لهما في ربع قيمته مسألة ويصح ان يعتق المسلم عبده الكافر وان يعتق الكافر

عبده المسلم والكافر ولو في دار الحرب وقال الحصفري لا يصح العتق ولا التدبير ولا الكتابة في دار

الحرب مطلقا فرع وانما يمنع العتق من الكافر الا الوقف لان القربة شرط في الوقف لا في العتق

مسألة من اعتق عبد غيره ثم اجازه المالك لم يصح الا ان يكون العتق بعقد على عوض وهو مال مملوكا

العوض غير مال كدخول الدار ونحوه فقال الباقر انه تلحقه الاجازة وقال في الحفيظ لا تلحقه ولا العتق

وصل العتق يلحق في الذمة

وعلى قول من يريد يعتق لانه يقول انه لا يحتاج الى قبول

وفاقا فاذا اعتق احد عبيده او قال هذا او هذا عين من شا منهم كما تقدم فان مات قبل التعيين لموته

عتقوا الكل كما تقدم وقال الامام ح وبعض اصحابه انه يورث التعيين فيعين ورثته من شاء وكذا اذا قال

احدكم حر فعين سواك فيهما اذا تعذر فيعين له من شاء منهم وان مات قبل تعين عتقوا الكل وسعوا

كما تقدم لا اذا قال اوصيت بعتق احدكم ثم مات قبل تعين فانه يورث التعيين في هذه وفيه سكون

فرع واذا عين بعض

عبيدا الى الوصي ان كان وان لم يكن فالى الورثة كما اذا اوصى بشاة من غنمه او نحو ذلك

الورثة فلعله يقال يصح تعيينه في العتق لانه استهلاك لكن اذا عين الادنا لم يتعين وان عين غيره الادنا

مسألة

ومن لم يتركا به نصيبهم من الزيادة في غير العتق لا يصح التعيين الا بتراضيهم الكل لانه حق لهم

من اعتق عبده او جزءا منه في حال صحته صح ولو زادت قيمته على الثلث ماله وقال في المنهج

سعا العبد في الزايد منها على الثلث وان كان ذلك في مرض موته فان كان عليه دين يستغرق

صح العتق وسعا العبد للغرماء في قيمته وقال ش لا يصح تخل وهو القوي لي على الغرماء ضرر في

اسقاط كسب العبد وربما يعذر عليه او مات او تمرد فان لم يكن ماله مستغرقا بالدين عتق العبد من

ثلث ما بقي بعد الدين فاذا زادت قيمته على ثلثه سعا في الزايد للورثة وان كان لا يملك سواه ولا دين

مسألة من له ثلاثة عبيد

يستغالهم في ملكه في قيمته الا ان يحيزوا ويعضهم فلا سعا به عليه لمن اجاز

لا مال له سواهم فاعتقهم في مرض موته بلفظ واحد او بالفاظ متفرقة عتقوا وسعا كل واحد في ثلثي قيمته

سواء استوت قيمهم او اختلفت فلو كانت قيمة احدهم ماية وقيمة الثاني مايتان وقيمة الثالث ماية

ثم ثلث قيمتهم وهو مايتان بينهم اسباعا لانه كانه جعل لكل واحد قدر قيمته فيكون للاول

سبع ثلث وهو ثلث ماية ويسعا في ثلثي ماية وللثاني سبعان وهو ثلثا ماية ويسعى في ماية وثلث ماية

وللثالث ثلاثة اسباع اثلث وهو ماية ويسعى في مايتين وقال ش اذا اعتقهم بالفاظ متفرقة عتق الاول

من الثلث فان زادت قيمته على الثلث سعا في الزايد وان تعلقت عنه عتق بغيرشي وعتق الثاني احدهما وسعا

في الزايد من قيمته على ما بقي له من الثلث وله قول اخر انه تقرع بينهم في العتق مسألة من اعتق

بعضه في عبده في مرضه موته عتق العبد كله ويقصد من ثلث ماله تعد نفسا الدين ونفس قيمة نصيب شريكه

قال في البحر ويكون ضمانه من ثلث ماله فاذا زادت قيمة نصيب شريكه على ثلثه فالزايد على العبد يسعا فيه

لهم والاولى ان العتق جنايه منه على نصيب شريكه فيضمن قيمته من راس ماله فان كان مستغرقا بالدين

فانكان ماله مستغرقا بالدين سعا العبد في قيمة نصيب المعتق وكان لشريكه حصته من السعاية وما المال

والباقي من قيمة نصيب الشريك على العبد سعاية مسألة من اعتق عبيده فاجاز جزءا من صحته

فله ان يتصرف به ما شاء حتى مرض فهو من ثلثه حتى يبين حاله فان مات تبين ان العبد عتق قبل مرضه

من راس ماله فلو اعتقه قبل سبب موته بحرمين وبقدر ما عليه ثلث ماله قبل سبب موته كم وضع ذلك

وكان من راس ماله مسألة من مات وله عبد وعليه دين يستغرق ماله فاعتق الغرماء العبد قبل

تعوضهم الورثة او الوصي لم يصح العتق وان اعتقه الورثة قبل قضاء الدين فقال ض زيد لا يصح عتقهم

وانما العتق لا يصح الا من مالك

ذانفذ الدم بعده وقال ابو مضر بل يكون موقوفا على سقوط الدين فاذا سقط بعضا او براء الوفا

ورد فقضا الدين اتصح العتق وان اجاز الغرما

وانما الحم م بالله ايضا وهو الارجح لي الاجازة من الغرما لا تسقطه مسألة من ملك عنده شيئا

بعينا من ماله لم يصح لانه لا يملك وان ملكه جزءا مشاعا من ماله عمرا وقبل العبد حيث يحتاج الى القبول

فانه يعتق لانه يملك ذلك الجزء من نفسه فكان لو ملكه جزءا من نفسه مبلغا ويملك ذلك الجزء ومن مال مالك

الشيه ولو زاد على الثلث الا في النبذ فلا يجاوز الثلث على قول الهادي الصحيح فلو يبلغ عليه ثلث ماله

صح ملك العبد وثلث ماله وتعتق العبد ولا يكون عوضا في العبد ما جملة الثلث لانه ليس من التبرع

وقال ح وش لا يصح ذلك كله لانه لا يملك العبد حتى يعتق وهو لا يعتق هنا الا بعد ملكه لذلك الجزء

تكون دورا قلنا كم لو ملكه جزءا من نفسه فانه يصح ويعتق ونلغا ولو كان الجزء مجهولا لانه كالعتق

فكون العتق عبد الدين نرع فلو كان مال المثبه مستغرقا بالدين فان كان يملك العبد في حال

الصحة صح التمليك والعتق ولا شي على العبد وان كان في مرض الموت فان اضافه الى بعد موته لم يصح

لانه وصيه والدين يمنع الوصيه وان نجزه صح العتق فقط وسعا العبد للغرماء في قيمته كما مر مسألة

من اوصى بجزء معلوم من ماله لعبده عتق عقيب موت سيده لانه يملك ذلك الجزء من نفسه في تلك الحال

ثم ينظر في قيمته فان كانت تاتي قدر ذلك الجزء الذي اوصى له من ماله ومن نفسه فلا شي له ولا عليه

للورثة الا ان يرضوا بذلك والا فالواجب ان يا خذ ذلك الجزء من جميع المال ويسلم للورثة ما فيه الزايد

على الجزء الموصى به من نفسه وان كانت قيمته اكثر مما اوصى له به سعا لهم في الزايد منها على ثلث ماله

لانه خرجت من الثلث فلا شي عليه وان كانت قيمته دون ما اوصى له به سلم له الزايد على قدر قيمته اذا

برضوا بذلك وان لم فالواجب ان ياخذ ذلك الجزء من جميع مال سيده ويسلم لهم قيمته باقي فرع

فان اوصى بذلك الجزء للعبد ولغيره فان كان الغير محصورا كواحد او جماعة محصورين ملك العبد حصته

وعتق ويكون الكلام كما مر لكن حيث اوصى بذلك لعبده ولفلان او ولبني فلان او قال لعبدي ولفلان

ماكان موسرا يوم العتق فلا استسعايه على العبد **فرع** ويكون الولا للمعتق سوا ضمن او سعا العبد وقال العصفري

اذا سعا العبد كان الولا للشريكين معا وقال س حيث يكون المعتق موسرا يعتق العبد ويضمن المعتق لشريكه

وحيث يكون معسرا يعتق نصفه فقط ويسعا بنصيب الشريك كله وقال زيد ح فيه نصفه ويعتق وبين ان يستسعي

العبدي فيه نصفه ويعتق **فرع** وهل يكون المعتق لنصيبه اثما ام لا قيل لا اذا وكل غيره بالعتق صح

وقيل بل ياثم واشار اليه م بالله فهل يصح توكيله به فيه نظر **فرع** وحيث المعتق معسرا والعبد صغيرا فانه

يسلم وقت امكانه للتكسب ثم يستسعيه وليه وهو ابوه او وصي ابيه او وصي جده او وصي الوصي

او الامام او الحاكم او من ولاه لا المعتق فلا ولاية له عليه ولا للشريك **مسئلة** واذا اذن الشريك لشريكه في

عتق العبد كله او في عتق نصيب الاذن فلا ضمان ولا استسعايه وان اذن له في عتق نصيب المعتق فلا ضمان

بل السعايه على العبد **مسئلة** اذا كان بعض العبد وقفا واعتق المملوك منه فقيل انه يسري الى الوقف

ويكون استهلاكا له ولعله الغزي وقال الامير ح لا يسري اليه بل يكون بعضه حرا وبعضه وقفا فلو كانت

امه وولدت اولادا كانوا مثلها **مسئلة** اذا اعتق الشريك نصيب شريكه بغير اذنه فقيل انه يعتق نصيبه

ثم يسري الى نصيب شريكه وقيل لا يعتق ولعله الغزي **مسئلة** واذا اذن الشريك لشريكه في عتق العبد

كله واعتق نصيب نفسه او اذن له في عتق نصيب الاذن فاعتق العبد كله او اعتق نصيب نفسه كان مخالفا

لو رضي الاذن لانه ابطال عليه ثبوت الولا فيكون كما لو لم ياذن له وان اذن لشريكه في عتق نصيب شريكه

فاعتق العبد كله فليس في هذا مخالفه بل يجب السعايه على العبد والولا للمعتق **مسئلة** من اوصا لغيره

بحمل امته ثم مات واعتق الوارث الامه عتق حملها معها ثم ان ولدته حيا ضمن المعتق قيمته يوم ولد للموصى له

وان ولدته ميتا فلا ضمان **فرع** فلو جنا الغير على الامه قبل عتقها فالقت الجنين بعد العتق لزم الجاني

غرة للموصى له ان خرج ميتا وهي نصف عشر قيمته يوم ولد لو كان حيا وان خرج حيا ثم مات وجبت

قيمته يوم ولد للموصى له اعتبارا بحالة الجنايه ذكره ح والفقيه س وقال س والفقيه ع بل بحال موته

وهو مات حرا فيجب ديته للموصى له منها بقدر قيمته وباقيها لورثته الحر **فرع** فلو وقعت الجنايه بعد العتق

على الجاني ديته الحر لورثته ان خرج حيا ثم مات وان خرج ميتا فغرة حر لورثته ويلزم المعتق قيمته

الحمل يوم ولد للموصى له ان ولد حيا وان ولد ميتا فقيل لا شي على المعتق وقيل انه يضمن غرة عبد

للموصى له لانه استهلكها عليه بالعتق وهو الغزي **فرع** قال في البحر واذا لبت المراه الحبلى عتق الحمل

فالظاهر انه منها ولو ابكر الحالي كونه منها **مسئلة** اذا اعتق الشريك نصيبه في امه حامل عتق حملها

ويضمن لشريكه قيمة حصته منها ويدخل حملها فيها فلا يضمن قيمة حصته فيه يوم ولد بخلاف ما اذا اشترى ولدها

فانه يضمن قيمة نصيب شريكه في الامه يوم حبلت وفي الولد يوم ولد لانه استهلكه لها فيحمل فاستهلاكها

سوت كونها امه ولد له واستهلاكه سوت نسبه وهذا الزرق ذكره الفقيه وفيه حذا ولعل

الزرق انه حيث اعتقها حاملا لابد كانت زادت قيمتها بالحمل فيحملت قيمته في قيمتها وحيث وطيها

وعلقت منه لم يزد قيمتها بالوطي فلم يدخل قيمة الولد في قيمة امه والله اعلم **مسئلة** اذا شهد الشريك

وفلان وفلان فللعبد نصف ذلك وحيث اوصا بذلك لعبده وبني فلان او لعبده وهولاي الجماعة او لعبده

ولفلان ولفلان او لعبده وفلان وفلان وفلان فانه يكون سهم على عددهم وهكذا في السهام والوقف

والهبه ذكره في البحر وان كان ذلك الغير لا ينحصروا كالفقرا ونحوهم فان قال اوصيت بذلك لعبدي

وللفقرا فله نصفه ولهم نصفه ويعتق وان قال اوصيت به لعبدي والفقرا وهم هنا كالجنس وهم

لا ينحصرون فلا نعلم كم يملك من نفسه ولا في حكم سعا من قيمته والسعايه في المجهول باطله فلا يعتق

ذكره في الشرح والبحر وقال ض زيد انما لم يعتق العبد لان الوصيه للمجهولين لا تصح في جميع المال فلم يملك

العبد شيا من نفسه **فرع** فلو اوصا بثلث ماله لعبده وزيد وعمرو كان له ثلث الثلث من نفسه ومن

باقي المال ويعتق ثم ينظر في قيمته فان كانت قدر نصيبه من الكل فلا شي له ولا عليه مع التراضي كما مر

وان كانت اكثر سعا في الزايد من قيمته على نصيبه مع التراضي كما مر ثم يقسم

وان كانت اقل وفي الزايد وان كانت اثلاثا فلا شيء لهما ولا عليهما

الورثه وزيد وعمرو باقي المال بحسب قيمته ارباعا الزيد وعمرو ربع وللورثه ثلاثه ارباع لان لهما سعايات

وللورثه ثلثه اتباع **فرع** وحيث اوصا لهم مجهولون فلكل واحد منهم ان يدعي نفسه ويستحق

ذلك الجز من جميع التركه فليس للورثه ان يلجوه من بعض المال الا برضاهم وحيث هم عبر حصين كما لو قرا

ونحوهم ليس لاحد منهم ان يدعي لنفسه حقا فيه الا اذا قال الموصي واجعلوا بلا ناس جملتهم او كاخيهم

فله ان يدعي حقا له في الوصيه ولا يكون تسليمها من جميع المال بل للورثه ان يعينوها في بعضه ذكره

ض زيد للمذهب وليشاركوا في الزيادات الى ان يشاركوا في جميع المال **فرع** واذا احلف الورثه ذي

الوصيه بالمال يعني بعضهم عرما عينه الاخر ولعله لا يصح الا ما رضوا به الكل لان ذلك كالقسمه

فرع اذا اوصا لعبده بجز مجهول من نفسه فانه يعتق بعد موته لانه قد ملك جزا من نفسه ولا شي عليه

ان خرجت قيمته من الثلث وان زادت عليه سعا للورثه في الزايد وان كان لا يملك سواه فلعله يسعا

في ثلثي قيمته وكذا اذا اذا بذر عليه جز من نفسه واما اذا بذر عليه او اوصا له بجز مجهول من ماله

فلعله لا يصح لانه لا يعين في العبد فلم يملك شيا من نفسه الا اذا جعل الجز مشاعا في ماله والله اعلم

مسئلة والفرق بين الوصيه للعبد بنفسه او بجز منه فيرجع الى الورثه في تعيره ويعتق العبد

وبين التدبير ان الوصيه تبطل بالدين المستغرق لا التدبير لانه قوة وان الوصيه تبطل بالرد لا التدبير

وانه يكون بيعه في الوصيه قبل موت السيد لا في التدبير الا للضروره وان اولاد الامه المدبره يسعون بها

في الحكم لا اولاد الموصا لها بعتقها واما حيث الوصيه له بعتقه فقال في الانتصار والعقيه انه كالوصيه

فصل من اعتق

ايضا وقال في الكافي والمزرعات و العتق انه كالتدبير سواء

من مملوكه شيا ولو قل عتق كله سواء كان شايعا او عضوا كالخصرا ولو شعره منه لا ما كان يجاور راسه

كالدمع والريق والعرق والبول ونحوها كما يعدح في الطلاق ولا سعايه على العبد في قيمته باقيه خلاف

مسئلة اذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق و حيث اعتق منه جزا مشاعا يعتق ويضمن قيمة الباقي

العبد كله وضمن المعتق قيمة نصيب شريكه يوم العتق ان كان موسرا وقت العتق وان كان معسرا فهو

الدين لا يملك الا ما يستثنى للمفلس يسعا العبد للشريك ولو ايسر المعتق من بعد العتق وكان الواغر بعد

او اقر على شريكه بعتق نصيبه في العبد وانكر فانه يعتق العبد لاقرار الشاهد بعتق بعضه بالسرايه فيكون
هو المعتق في الظاهر ونصيبه نصيب شريكه فان كان معسرا سعى العبد لهما ان صدق العبد الشاهد سعى له
في نصيبه عن المشهود عليه اذا هو معسر لان كان موسرا ولان لم يصدق الشاهد فلا شي عليه له هكذا في
اللج والاسفار وقال في التقريبات والتذكره وض ربع وب وح انما يعتق العبد اذا صدق الشاهد في
شهادته لانها اقرار يحتاج الى التصديق وان لم يصدقه لم يعتق **فرع** ويكون الولا في هذا العبد لهما معا عند
عن وعند الشيخ لا يثبت لانهما لبس كل واحد منكر له الان برجحا او احدهما الى الاقرار به قبل موت العبد
بين المتعارضين **فرع** فان شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه انه اعتق نصيبه ضمن كل واحد منهما نصيب
شريكه فيسعى لهما ان استويا في الملك وان اختلفا ضمن صاحب الاقل لصاحب الاكثر الزائد من قيمه النصف
على نصيب نفسه فان كانا معسرين سعى العبد لكل واحد منهما في قيمه نصيبه ولا يتقاصان وان كان احدهما
موسرا والثاني معسرا ضمن الموسر للمعسر وسعى العبد للموسر على المعسر ولا يتقاصان وفي صحبتهما العبد او كلاهما
على الخلاف المتقدم فان شهد مع احدهما اجنبي لم يعد الحكم الا ان يحلف مع شاهده حكم على الباقي بالشاهد
واليمين **فرع** فلو كان العبد بين ثلاثه فشهد اثنان منهم وهما عدلان على الثالث بالعتق لم يحكم بشهادتهما
لانهما يجران لانفسهما وجوب الضمان على المعتق او السعايه على العبد وعند عتق العبد باقرارهما ويعتقان
قيمه نصيب شريكهما وقال الصيمري يحكم بشهادتهما **مسئله** اذا شهد عدلان على رجل انه اعتق
البالغ لم تصح الشهاده الا ان يدعي العبد العتق وقال في ويحتمل ان يصح حسبه قيل وهو القوي لانه
يودي الى سفه وهو لا يجوز بيع الحر ولو رضي فاما عتق الصغير والامه فانها تصح الشهاده عليه من
الحسبه ولو انكر المشهود له لان ترك الشهاده يودي الى منكر وكذا على حريه الاصل قيل لان
تركها يودي الى اثبات الولي عليه وقطع الارث منه بالنسب وكذا على الوقف وعلى الطلاق
والطلاق قبل الدخول والرضاع بين الزوجين وكلما كان ترك الشهاده عليه يودي الى حصول منكر
وعلى حقوق الله المحضه التي ليس لها طالب معين كحد الزنا والشرب والسرقه على خلاف في السرقه

فصل في التدبير هو يصح بقوله لمملوكه دبرتك او انت مدبر ولو علقه بشرط
متى حصل الشرط صار مدبرا وبقوله انت حر او عتيق بعد موتي او بعده او نحو ذلك اذا علقه بموته
فان قال بعد موتي من مرضي هذا او في سفري هذا او في عامي هذا او نحو ذلك فقال في الكافي والشرح
والتذكره والكفايه يكون ذلك وصيه بعتقه لا تدبيرا وقال في الاسفار والخبط ومهذب ابن ابي يكون
مدبرا ولعل المراد به اذا مات في ذلك الحال الذي وصف من ان المدبر صحيح لا قبل موته فيه
فلا يعطي حكمه مدبرا لان لم يمت في ذلك الوقت الذي شرطه فلا يعتق **فرع** فان علق العتق بموته
وبامر اخر كموته وموت زيد ونحوه فان حصل الامر الاخر قبل موته صح التدبير وان مات السيد
قبل الامر الاخر كان كما لو قال بعد موتي بيوم او شهر او سنه فقال ص وح والفقيه ي والكتاب
والمفرعات والزوايد لا تصح العتق وقال في اللمع والشرح والمعيار والتحرير بالله والازرقي والاسفار
انه يصح لكن قال في المعيار والاسفار والتذكره انه يكون وصيه لا تدبيرا وقيل انه يكون

مدبرا فحمل ويكون لورثة السيد بعد ما كان له مدبرا ان لو مدحوا بعد عتقه المدبر قبل حصول الشرط لانه

وحمل لا يكون لهم ذلك لانه قد ثبت للمدبر حق عتقه **مسئلة** اذا قال السيد لعبده اذا مت

انا وشئت فانت حر كان ذلك وصية بالعتق لا تدبيرا ويكون مشيئة العبد عقيب علمه بموت سيده

لان الفا للتعقيب ولو تراخى علمه بعد الموت وفيه الخلاف الاول كله **فرع** فان قال انت حر بعد موتي

ان شئت كانت المشيئة في الحال فان شاء صار مدبرا وان لم يشأ بطل العتق فان قال اردت بالمشيئة

بعد موتي وصدقه العبد في ذلك كان مثل قوله اذا مت فشئت او وجه موتي ودين تكون وصية

وفيه الخلاف المتقدم **مسئلة** وللمدبر ان يعتق من ثلث تركة سيده وقال زيد والحسن والنخعي

والليث من الراس قلنا فان ادت قيمته على الثلث سعى في الزائد للورثة وان كان ثم دين مستغرق

سعى في قيمته كلها وعلى قول ح وش والنفس لا يعتق قلنا وهذا الخلاف ام الولد فهي تعتق من الراس

والفارق بينهما الخبر الذي ورد في المدبر انه من الثلث **مسئلة** اذا قتل المدبر سيده فانه يعتق

عمدا او خطا لكنه يسعى في العمد وفي الخطا لا شيء عليه لان التدبير اقوى من الوصية ولا يبطل

بالقتل وقال ح وش انه يبطل مطلقا وقال في الكافي عن الهادي وش انه يبطل بالعمد لا بالخطا

كالوصية ويقبل في عقب الفرائض **مسئلة** ولا يجوز بيع المدبر الا لعسر او جنايته او بعضها كما تقدم

وحيث يكون بيعه لا يصح الرجوع عنه بالقول خلاف ح وش واذا بيع لعسر ثم تناسخته الايدي عاد ملكا

وان رد بخيار الشرط او الرؤية عاد مدبرا لانه فسخ للبيع من اصله وكذا اذا رد بالعيب اذا كان بالحكم

لا بالتراضي لانه على قول الفقيه ومن معه وكذا الرد بالفساد بعد القبض قال ص فان رد لنقصه

او الجناية عاد مدبرا **مسئلة** اذا كان لرجلين عبدان فاعتق احدهما عبده ووقف الثاني عبده ثم التبس

العتق بالوقف فالاقرب انهما يعتقان نصفان ويسعى كل واحد في نصف قيمته للموقوف عليه **فرع** فلو كان عبدين

اثنين فاعتق احدهما نصيبه ووقف الاخر نصيبه والتبس المتقدم فلعله يعتق ويسعى في نصف قيمته نصيب الواقف

للموقوف عليه على قولنا ان العتق لا يسري الى الوقف وانما وجبنا السعاية لانه التبس وجوب الضمان

مسئلة فان كان لرجلين عبدين فدبر احدهما عبده ثم التبس بعبد الثاني وعلمهما مشتركا في

العتق يستحق بموت الذي دبر عبده ويعتقان ويسعيان كل واحد في نصف قيمته لمالك العبد **فرع** فان

كان احدهما كاتب عبده ثم التبس بالاخر وادعى كل واحد من العبيدين انه المكاتب فلعله يكون فسخ الكتابة

هنا للضرورة فان لم يفسخ كان لسيد العبد نصف منافعهما ونصفها لهما ويسعيان في مال الكتابة

ثم يعتقان ويسعيان في نصف قيمتهما للثاني **مسئلة** اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ودبر

الثاني نصيبه والتبس المتقدم منهما فالاقرب انه قد بطل حق المعتق في العبد ويبقى للمدبر له نصف منافع

العبد ونصفها للعبد ويسعى للمعتق في نصف قيمته نصيبه وللذي دبره في نصف قيمته نصيبه ولا يعتق الا

بموت الذي دبره **فرع** فان كان احدهما اعتق نصيبه والثاني كاتب نصيبه والتبس المتقدم فالاقرب

انها تكون منافع العبد كلها له ويسعى للذي اعتق في نصف قيمته نصيبه وللذي كاتب في نصف مال

الكتابة ويقف قيمته نصيبه ولا يعتق الا بما بقي مال الكتابة **فرع** فان كان احدهما دبر نصيبه

والثاني كاتبه والتبس المتقدم فالاقرب انه يبقى للذي دبر نصف منافع العبد ونصفها

من قوله ويبقى في نصف قيمته نصيب الواقف الخ

لا يبقى الى الدرجة السالة الان ويقال يبقى للموقوف عليه ربع منافع العبد ويبقى العبد في قيمته ربعه للواقف لانا نصف منافع العبد ونصف قيمته للموقوف عليه منافع نصف استحق ان لم يقدم الوقف واستحق الموقوف عليه نصف العبد وهو نصيب الواقف والنصف ان تقدم العتق لم يصح الوقف فيه العبد بنصف العبد لان المعتق استهلكه عليه ربع الواقف قيمة نصيبه على حال الالتباس فبالمقطعة وقفه حينئذ ويقيم على حال

قال رحمه الله وهذا على قولنا ان العتق لا يسرى فمفهومه واما على القول بالسراية فللحكم اخر لكنه لم يبينه د يمكن ان يقال يضمن المعتق للواقف نصف قيمة نصيبه لانه استحقها في حال حيث يقدم العتق على الوقف ولا يستحقها حيث يقدم الوقف على العتق ويضمن للموقوف عليه نصف قيمة نصيب الواقف لان الموقوف عليه يستحقها في حال حيث يقدم الوقف على العتق ولا يستحقها حيث يقدم العتق على الوقف

بستان

للعبد ويسعى للذي دبر في نصف قيمة نصيبه وللذي كاتب في نصف مال الكتابة ونصف قيمة نصيبه ولا يعتق
الا بموت الذي دبره وانما نصف مال الكتابة **مسئلة** عبد بين ثلاثة اعتق احدهم نصيبه ودبر الثاني
نصيبه وكاتب الثالث نصيبه والنهي المتقدم منهم المستهلك له فالاقرب انه قد بطل ... المغرمين
العبد ويسعى ... نصيبه ويسعى للذي كاتب في ثلث مال الكتابة وثلث قيمة نصيبه ويسعى للذي دبر
ثلث منافع العبد ويسعى ... في ثلث قيمة نصيبه ولا يعتق الا بموت الذي دبره وانما يلزم مال الكتابة
مسئلة ولا يبطل التدبير بالردة واللحوق ولا يكون تشبيه **مسئلة** وما ولدته المدبرة قبل التدبير
لم يسر اليه حكمها وفاقا وما كان حاصلا في بطنها حال التدبير تبعها وفاقا وما علقت به بعد التدبير من
غير سيدها تبعها عندنا خلافا ... [illegible]
كان عندنا في بيعها وتبعهم الكل لانه لا يكون ... في الملك **فرع** ويكون عتق المدبر ...
اليمين والظهار خلاف ح وفي كفارة القتل ايضا اذا كان بشيء معين ... [illegible]
... **مسئلة** ويكون كتابة المدبر مطلقا
لان فيها تعجيل العتق فيعتق بالاسبق من وفاء مال الكتابة او موت سيده واذا استغرق موت سيده فان كان
... فلا شيء عليه ... باقي مال السيد فيعتق ... ويسعى
... مال الكتابة ولو كان مال الكتابة ... فلا شيء عليه وان كان لا يملك
... ذكره في التفريعات وقال ... لا تصح كتابة ...
فرع فاما ام الولد فقيل لا تجوز كتابتها وقال في الافادات والتفريعات والمذاكرة ...
... **مسئلة**
وللسيد ان ... [illegible]
... **مسئلة** من اوجب على نفسه ... [illegible]
... ثم مات قبل ... فلا شيء على سيده ... [illegible]
اوجب ... مطلقا ثم دبر ... ثم مات العبد ... [illegible]
الاعلى القول الضعيف انه يتعلق ... **مسئلة**
وما ولدته ام الولد والمكاتبة من غير سيده ... حكمهما لعتق ... مطلقا خلاف ... فاما المعلق عتقها
على شرط فلا يسري ... قبل حصول الشرط اذا ... بعد الشرط **فرع** واذا اختلفوا في اولادها هل
حصلوا قبل التدبير او الكتابة او الاستيلاد او بعده فالقول قول السيد ... لان الاصل بقاء الملك
له كذا ما اذا اختلفوا في كسبه هل كسبه قبل عتقه او بعده فالقول قول العبد لان اليد له على كسبه
ذكره في البحر ... الاصل في الكل **مسئلة** اذا جنى على المدبر
فالارش لسيده وكذا ولد المدبرة اذا قتل فقيمته لسيده بخلاف المكاتب اذا جني عليه فالارش له يستعين به
عن مال الكتابة ... في البحر ... اذا قتل ... لا يصرف لسيده عليه ...
الكتابة واذا ... فلو ... الولد وان ... كانت القيمة للسيد **مسئلة** ...
لانه ... في اوقات صار مدبرا للاول واستهلك نصيب شريكه ...

وقال المؤلف

... فلا سعاية على المدبر وقال ... بل يسعى والاقرب عدم الخلاف ...
او لاقال رضي السيد ... والا ... وان دبروه ...
الكل ... بموت ... ويسعى العبد للاخرين في قيمة نصيبهما على ...
من تركة الميت وقال ص لا يعتق الا بموت الاخر منهم وهكذا في ام الولد ...
في التدبير او ... في اوقات او في وقت واحد ... الكل ولا يعتق الا ...
الكل **مسئلة** واذا جنى المدبر على غيره في نفس او مال فالارش على سيده الى قدر قيمته ...
في ذمة المدبر فان كان السيد ... تسليم المدبر بالارش ...
... عليه ...

باب الكتابة لها شروط ستة الاول كون

السيد بالغا عاقلا او مميزا ماذونا له وان يكون مالكا ... الكتابة ويصح من الفضولي
اذا اجازها السيد وكذا اذا كانت فضولية عن العبد ثم اجاز العبد ويصح من مالك ...
كولي الصغير اذا كانت ... خلاف ... المكاتب له ان يكاتب عبده وكذا يصح من الولي
ومن المكاتب ان ... لا ... وقيل لا يصح **الثاني** كون المكاتب بالغا عاقلا او مميزا
قال في البحر ولا يصح كتابة العبد المرهون ولا الموجر ... وكذا ...
لكنه ... في الموجر ... الكتابة يكون للمكاتب ... الموجر فالاجرة للمشتري ...
يصح كتابته ... من مال الكتابة قال فيه ويصح في ... والمودع **الثالث** ان يقع عقدها
بالتراضي وقال ... يصح اكراه العبد عليها ... لو شرط في عقدها ... المكاتب ...
... ذكر ذلك في البحر ولعل المراد في شرط العود اذا كان من غير عجز ... يصح العقد
لا الشرط **الرابع** ان يقع عقدها بلفظها كما في ... والحوالة والاقالة والشهادة وقال ...
والامام لا يحتاج الى لفظها **الخامس** ان تكون على عوض له قيمة ويكون معلوما ...
جنسه ... مع قدره ... الوسط ... وكونه ...
... والتنجيم فيها حاصل لانها ... ويصح ان تكون
او اكثر على الف او ... **السابع** ان
يكون عوضها مؤجلا منجما نجمين او اكثر لانها وردت ... ولا ...
... انها تصح حالة ...
فرع ... المكاتب ... الكتابة ذكره في الشرح وهذا
بخلاف ما تقدم فيمن اعتق عبده على عوض ...
والفرق ان المكاتب ...
انه يصح حالا لانه يعتق ... **فرع** ...
شروط الكتابة الصحيحة **مسئلة** واما الباطلة فهي التي تكون بغير عوض فلا يقع العتق ...

العتق بها كما لا يصح الهبة بالبيع بعرض وكذا اذا كان عوضها ما لا يتقوم بحال كالخمر والدم والميتة فلا يتبع

العتق فيه لكن الان نقول اذا سلمه فانه يتحرر عن حصول الشرط وهو تسليم ما يتحصل **مسئلة**

العتق فيه لكن الان نقول اذا سلمه فانه حر ... اوحنطة لثوب او ما يتخيران

والكتابة الفاسدة هي التي يكون عوضها مجهولا ويكون عوضها مجهولا ... وقدرها مجهولان وكذا

او دراهم او على قيمة العبد ذكره في الزيادات والكافي ولعل الوجه ... فانها تعتبر ... على

اذا كان عوضها فاسدا كالخمر والخنزير فيما بين المسلمين فاما بين الذميين فتصح ولو اسلم احدهما بطل

مسئلة وحكم الفاسدة انه متى سلم ما كوتب عليه عتق ولو لم يعلق

بعضه لزم العبد قيمة نفسه ... كما في البيع الفاسد

عند ها اذا سلمه كلفت حرة وقال في الكافي لا يعتق الا اذا ... ذلك ... قيمته ... الفاسخ

سواء بقي المال الذي يسلمه له ... ولا يموت العبد

... **فرع** ولا يبطل بموت السيد فاذا سلم العبد ما ... عتق ... العبد

فاذا سلم ... عتق **مسئلة** واذا عقدت الكتابة على مال للغير ... ويلزم العبد قيمته

المال مع ان القيمة هنا مجهولة ... على القول بان المعقد

وضمن ما لله قيمته وقال ابو جعفر لا يصح الكتابة عليه الا ان يكون ... الدين والوفا وان لم ... **مسئلة**

بعين **مسئلة** ويجب اجابة العبد الى الكتابة اذا طلبها ... **مسئلة** اذا تراضيا على تعجيل

ولا يجب ... قال ... ش ... السيد ... حط ... **مسئلة**

بعض مالها المؤجل واسقاط بعضه فان كان ذلك تبرعا جاز وان كان شرطا فقال ع وم وش ... وقال

ط وح لا يكون ولا يصح لانه ربا فاما الزيادة في التاجيل فهي ربا وفاقا وهكذا في سائر الديون **فرع**

ويصح الصلح عن مالها بجنس الادنى فاما بغير البيع فلا يصح لان مالها غير ... ولهذا اللغة ...

عن نفسه بعينها ولو كره السيد فلا يصح التعرف ... قبل قبضه ... ولا عرضها ولا ...

حيث كمل السيد غرمه على العبد فاما ... العبد سيده على ... له ... يصح ويعتق ...

... **مسئلة** واذا رضي المكاتب ... من الغير فان كان ... او لماحنة منه

مال الكتابة لم يصح الا ... الكتابة وان كان ... المشتري ... لا يصح ايضا ... بيعها

وقال ط بل يصح ... من مالها ... **فرع** فلو اعتقه المشتري عن كفارة ... ما لى

وقال م ... لا ... البيع ... وهو الاولى ولعل ... الخلاف ... **فرع** فلو اسلم المشتري من عتقه ... تطالبه

... عن كفارته عبدا ... له ... **فرع** ... المشتري من عتقه ...

للبائع في ذلك واما العبد فيحتمل ان يكون له ... البيع ويعود مكاتبا ويحتمل انه سلم ما بقي عليه من

مالها الى المشتري ويعتق ويكون ولاه للمشتري اذا ... الحربي ... المسلم فانه لا يملكه الا ... ان

لسيده عليه وهو باقي مال الكتابة الذي عليه فاذا دفعه اليه عتق ويكون ولاه لسيده الاول **مسئلة**

والكتابة واردة على خلاف القياس لانها معاوضة السيد ماله بماله وليس فيها اثبات العبد ملك

ولانها اثبات له من الرق والحرية يكون فيها مطلق التصرفات ممنوع التبرعات كالعرض والعتق والهبة

والقارية والكفالة والمحاباة والعتق في تصرفاته اذا كثر ولان دينها خالف سائر الديون لانه ضعيف

لا يصح الحدق ... قبل قبضه ... وقال ... بالله ... **مسئلة**

للمكاتب ان يبيع من سيده وان يبادر ويبيع بالنقد والدين ولو شرط ... عليه ترك التصرف لم ...

الاحوال للهادي ... فان خاف ... من الاباق ... بالمال ... لا يصح الكفالة ...

عن نائب ... لانه اسقاط عن ذمته واما اخذ الرهن عليه فقال ش لا يصح وقال ح يصح ...

في العقد وقال ... ليس للمكاتب ان يسافر الا برضا سيده **مسئلة**

من يعتق عليه ... خلاف ... وكان عتقه موقوفا على عتق المكاتب ... وكذا لو

ملكه بالارث او الهبة وان رجع في الرق كان ملكا لسيده **مسئلة** وللمكاتب ... فان اوفا ... ثم

الاول عتق وكان ولاه للسيد وان اوفا بعدما اوفا الاول كان ولاه للاول **مسئلة** وليس له ان يتزوج

فان فعل كان موقوفا على اجازة سيده ... وليس له ان يطا ما ملك فان فعل لم يجب ... وليس له

ان يعتق ولو على مال ... على نفسه في ... وكذا ... على ... وليس للسيد ان

يطا ... المكاتبة فان فعل فلا حد ولها المهر ... في الفسخ كما تقدم في النكاح ... فعل

الاما وان حملت صارت ام ولد ويبطل كتابتها على قول من يمنع ... ام الولد ... بالصحيح

لانا المال **مسئلة** وليس ... ان ياخذ ... ولا ان ... عن الكسب فان ... بعلى

... المال الذي ... على ... انه ... وهو الارجح

عدم الوجوب وكذا ... البائع ... وما ... في البحر واذا ... الغير ... الحر

ومثله في تعليق العتق ولعل الوجه ... **مسئلة** واذا حل

نجم فانه يوجل ... الى ... فان سلم ... الرق اذا طلبه سيده ولو لم ... الاوزهم

فلو كان ... بعد ... الكتابة ولا ينفسخ الا بالحكم او التراضي **فرع** ... فسخ

الا ... وان طلب السيد فسخها ... لم يصح الا برضا العبد وان طلب العبد فسخها ...

معه مال ... لاكاتب ... ولكن ... ولو امكنه الكسب ...

كان ... **مسئلة** اذا كاتب العبد عن نفسه وعن اولاده

او غيرهم ... او من ... الاول ان يكونوا ... اذا ... المدة

بالكتابة عنهم او اجازوها او ضعفا ... ما ... الكتابة عنهم او اجازوها فانها تصح

عن الجميع ويلزم كل واحد من المال على قدر قيمته او ما شرط عليه ... الاعواض ...

الا تسليم المال كله سواء كان ... والكل واحد ... اذا كان العتق ... وجب

... كان ... ومن ... لانه يصح ...

اذا ... العوض ... ماله ... ليس ... ان يجيز ... بعد ... الرق ...

ان يكونوا ضعفا ... او كبار ... اجازوا ... وانهم ... الكتابة منه عنهم ...

العوض ... وقال ... لا يصح الكتابة **فرع** فان كاتب الكتابة عنه وعنهم ...

... ما عليه عتق ... ومن عجز ... في الرق وحده واذا ... العاقد عنهم ...

يرجع عليهم ان اذنوا له في الكتابة وان لم ياذنوا له لم يرجع عليهم لان المال عليه الا ان لحاجة وهاهنا دفع باذنهم

مسألة اذا كاتب السيد جماعة من عبيده بعقد واحد فان ملزت الاعراض فمن الكل يرجع عليهم على قدر

اداء ما عليه عتق ومن عجز رد في الرق وحده وان كان العوض عنهم واحدا لزم كل واحد بحصته

قيمتهم ومن ادى ما عليه عتق ذكره في شرح زيد وقال لا يعتقون الا بتسليم الكل وهو القوي ومن عجز منهم لم يكن

للباقين احارة حلاف كح واذا شرط السيد في العقد ضمان المال على كل واحد منهم فسد العقد

مسألة اذا كان ما لها دراهم او دنانير مثلها ح قال لانه شرط ما لا يصح وهو الضمان لمال الكتابة

وجد بها ردي غير لم يعتق حتى يبدل الردي او يرضى السيد وان كان ردي جنس او عين مما يعتق

مسألة الردي الغبن في مال الكتابة فلا يعتق حتى يرضى به السيد او يبدل وهذا يدل على انه

اذا كاتب رجلان عبدهما بعقد واحد يسلم الى كل واحد حصته مما دفع وان سلم الى احدهما لم يصح لان ذلك

تبرع منه لا يصح الا برضا الثاني واذا ادى الى احدهما برضا الثاني فانه يعتق ويسقط العبد لشريكه وان ابراه احدهما

من حقه عتق وضمن المبرئ لشريكه ان كان موسرا والا سعى العبد والاقرب ان الضمان هو قيمة نصيب الشريك

مسألة اذا كاتب احد الشريكين العبد باذن شريكه فيكون حصته من مال الكتابة له كما اذا اذنه قابل

وكيلا له ويكون التسليم اليه ذكره في الزيادات وغيرها انه تصح الكتابة له وحده ويضمن قيمة نصيب شريكه

فان كان معسرا سعى فيها العبد ذكره في اللمع والحفيظ وقال في الشرح عن السيد ح لا استسعاء على المكاتب

فرع واختلفوا انما يكون الاستهلاك حيث كاتب احد الشريكين بل يضمن الشريك لشريكه مطلقا وهو اولا

نصيبه او العبد كله بغير اذن شريكه وقال في الزيادات انه يتبع نفقه المكاتبه وقال في شرح التحرير

وشرح ض زيد وشرح الابانة انه يعتق بدفع شي من مالها وهو القوي فاذا عجز نفسه بعد دفع شي عاد ملكا

لمكاتبه وحده وان كان قبل دفع شي فكذا على القول الاول وعلى القول الثاني يعود ملكا لهما معا

مسألة واذا عجز المكاتب نفسه وقد كان دفع بعض المال فانه يطيب لسيده ما كان من كسبه او ارد

وما كان عليه من دين يتعلق برقبته وما في يده وما كان دفع اليه من الزكاة من امام او من غيره فانه يرد

الى من دفعه اليه لانه بطل استحقاقه له ولو كان سيده فقيرا لانه لم يدفع له فما كان منه باقيا رد بعينه

وما استهلكه المكاتب فهو في رقبته كدين المعاملة ذكره العتق وما استهلكه السيد ضمنه وما تلف

بغير جنايته ولا تفريط فلا غرامة لاجل ضمانه وقال ح وش انه يطيب للسيد مطلقا وهو في الكافي عن

زيد وش وم **فرع** فان كان قد ورث شيئا وقد مات فانه يرد لمن كان مستحقه بالارث وان كان قد اسلم

العبد فهو في خدمة بطالته منه عتق ذكره في الدرر والاقرب انه يكون في رقبته كما في الزكاة الى

الملكها ولعل الامر على ذلك لسته يحملان في الكل **مسألة** اذا اختلف السيد والمكاتب في قدر المال

فالقول قول العبد وان اختلفا في جنسه تحالفا وبطلت الكتابة ذكره في المفرعات **مسألة** من كاتب

عبده في صحته ثم اعتقه في مرض موته ولا مال له سواه سعى المكاتب للورثة في الاقل من ثلثي قيمته او ثلثي

ما لى الكتابة ذكره في المفرعات وكذا لو كاتبه في مرضه من غير محاباة في مال الكتابة

اذا اتفق على المكاتب دين الكتابة ودين اجنابة او ثمن ما اشتراه واولده فانه يقدم ما طولب به

طولب به بالكل فقال ض زيد والسيد انه يتقدم دين الكتابة لئلا يعجز وقال في البحر يتحاصان

غيرها لانه مستقر **مسألة** واذا اقر المكاتب بدين عليه او بجنايه صح اقراره والحد به في الغالب

الخلاف فانه رجع به له فان لم يصح نصيبه كان في ذمته متى عتق وما كان قد سلمه منه رد لسيده

فرع اذا مات المكاتب وقد اشترى من يعتق عليه اوزوجته ثم وطيها بالنكاح تولدت له ولدا فانه

تقوم مقامه اذا سلم ما بقي عليه عتق لكن فيه الخلاف الاول هل يسلم مال الكتابة او لمنه اذا هو باق عليه

واذا عجز عن مال الكتابة كان سيده مخيرا بين تسليم العبد وما في يد المكاتب في دينه وبين التسليم

الى من هو عليه فيه العبد المشترا وما في يد المكاتب لا الزايد كما في دين المماليك في العبد الماذون وان كان

السيد معسرا كان لبائع العبد ان يسترجعه كما في سلعه المفلس **مسألة** واذا اعتق المكاتب عبدا كان

موقوفا على عتقه او اجازة سيده **مسألة** واذا جنا المكاتب على بعض او مال فدى ما بين الارش

ودهان احدهما الى قدر قيمته فقط لانه بدل الرقبة وهو قول ح والراجح في ذمته والثاني انه يلزمه الكل

كما اذا فداه سيده لبيعه كما سلفه فانه يلزم الكل وكذا اذا اعتقه بخلاف ما اذا اعتق بتسليم مال الكتابة

فلا شي على سيده **مسألة** اذا قبل السيد كتابته ومعه كسب فهو للسيد لانه ملكه ولينبني ذلك

كالارث فان كان المكاتب قد سلم بعض المال ضمن السيد لورثته من ديته بقدر ما سلم **مسألة**

واذا جنا الغير على المكاتب ما يوجب القصاص فالخيار فيه الى السيد فاذا جنا بما لا ارش كان للمكاتب

يستعين به في كتابته واذا اقتل الحر لزمه من قيمته للسيد بقدر ما بقي له من مال الكتابة ولورثته من ديته

بقدر ما كان قد سلم **فرع** واذا اقر المكاتب على نفسه بدين صح اقراره ويصح الحجر عليه لسائر

الديون التي عليه واذا سلم المكاتب بعض المال كان في حكم الحر بقدر ما ادى وفي حكم العبد بقدر ما لم

يؤد وذلك فيما يدخله التبعيض كالدية والارش والارث حيث يرث او يورث والوصية فيكون

من ملك ما يورث عنه وفي حكم العبد فيما لا يدخله التبعيض كحكمه فيه كالعبد وذلك في القصاص

والرجم في الزنا والحج والنكاح والوطء بالملك وقال ح وش انه عبد ما بقي عليه شي من المال

مسألة اذا مات المكاتب قبل ان يدفع شيئا من مال الكتابة فان لم يخلف ما يوفي مات عبدا وما معه لسيده

الا ما كان من الزكاة ونحوها وان خلف ما يوفي فقال في اللمع والا استاذ انه يموت حرا واحد

قدر ما لها وما بقي فلورثته وقال في بيان السحامي والمذاكرة يموت عبدا ويبطل الكتابة

في المعتبر عن الهادي **فرع** وان مات وقد ادى شيئا فان لم يخلف شيئا بعضت الاحكام في حقه

وان خلف شيئا فان كان يوفي بما بقي عليه مات حرا واخذ السيد منه بقدر ما بقي له والزائد لورثته

وان لم يوف فالمعتبر عن الهادي انها تبطل الكتابة في قدر ما بقي عليه ويعتق منه بقدر ما قد كان ادا

وان كان لا يوفي فقال ض زيد لا يحتسب فيه الا بقدر ما قد كان ادا ويورث عنه بقدره ويعتبر

ما لم يدفع يكون لسيده ويحتمل ان يكون للسيد كله لانه من دين الكتابة لان عتق بلا نه اداء

او لان عتق بحصته **مسألة** اذا مات المكاتب وعليه دين الكتابة ودين غيره وخلف قدر ما لا يوفي

بالكل فقيل انه يقدم الدين الاخر على دين الكتابة لانه اكد **مسألة** اذا مات السيد قبل الوفا

ووارثه يقوم مقامه في القبض وان كان كبيرا وان كان صغيرا فوصيه ان كان والا فالحاكم او منصوبه
مسئله اذا مات سيد العبد ثم ادعا العبد انه كاتبه وصدقه بعض الورثه دون بعض صحت
الكتابه وضمن المصدق للمكذبين نصيبه كما لو كاتبه مسئله اذا اوصا السيد بمال الكتابه تولى قبضه
انه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه لا يصح الوصيه به وعلى القول بالصحه ان كانت الوصيه لمعين عتق
بالتسليم اليه او الى وصيه وان كانت لغير معين عتق بالتسليم الى الوصي وان لم يكن فالى الوارث الكبير
وان لم فالى الحاكم لا الى المصرف مسئله اذا تزوج المكاتب من مكاتبه ثم مات السيد لم ينفسخ
النكاح حتى يعجز العبد ويرجع في الرق وقال المحاملي ينفسخ بالموت

باب الولاء

هو ضربين الاول ولا الموالاه وهو حيث يسلم الحربي على يدي مسلم حر ذكر بالغ غير الامام فاذا
مات الذي اسلم ولا وارث له قط بنسب ولا سبب ورثه مولاه مسلم وسوى كان اسلامه على يديه بدعايه
فرع فلو اسلم على يد كرعبيد او بنفسه او بسماعه القران ويكون يسلم بنفسه
الى الاسلام او بان سمع منه الوعظ او القراه او الاذان او نحو فاسلم ثم مات فانه لا يرثه مولاه هنا فاما الحرلي
ثم عتق من بعيد او على يد صبي ثم بلغ او على يد ذمي ثم اسلم من بعد فانه لا يرثه ثم اسلم على يديه ونسله
فلا ينسب الولاء له ولو اسلم ذكره ابن مظفر قال وكذا الامام لا ينسب له الولاء على من اسلم على يديه
للعصيفري وقال زيد وح انه يثبت الولا على الذمي وقال المهدي انه يثبت للامراه وقال ش لا توارث
بهذا الولا فرع وليس من شرطه ان يحالفا عند الهادي وقال م بالله وع وح لا يثبت الا اذا تحالفا على

الثاني ولا العتاق

فهو يثبت للارث وقاعلا على ذكره ان المولا يعقل عنه ويرثه ويكون له كالعاقله
ويتبع العتق وذلك لاجل المنه الحاصله بالعتق على العتيق وعلى اولاده ما تناسلوا وعلى من اعتق واولاده
ما تناسلوا ما لم يتخلل بينهم ما يقطع منه المعتق الاول وهو الرق او العتق لمن بينهما وسوى كان المعتق ذكرا
او انثى ولو عتق عليه بغير اختياره او عن كفارة او نحوها مسئله اذا مات العتيق ولا وارث له ورثه
مولاه وفاقا وان كان له وارث من ذوي الارحام فالمولا اولا بارثه وان كان له وارث من عصبته فهو اولى
وان كان له وارث من ذوي السهام فله سهمه والباقي للمولا مسئله ومن احكامه انه لا يورث به ولا
يورث في نفسه فلا يصح بيعه ولا هبته خلاف فلو مات المولى وله ثلاثه بنون ثم مات احدهم عن ابن
والثاني عن ابنين والثالث عن ثلاثه ثم مات العتيق كان ميراثه لهم اسبا اثلاثا كما في ميراث النسب وقال
وسيط الفرائض و شرح يكون بينهم اثلاثا وهو ظاهر البحر وكذلك في بني الاخوه وبني الاعمام
ومنها انه يجر الولا من عتق العتيق وان بعد ومن اولاده وان نزلوا ما لم يتخلل بينهم اب او جد مملوك او عتق
لانه قد يطلع منه العتق الاول فانه ينجر الولا الى ابائه وسوى كان حيا او قد مات بخلاف ميراث النسب
فان الرق لا ينقطعه كان يكون الاب مملوكا والجد حرا فانه يرث ابن ابنه خلاف ظاهر كلام الهادي عليه
فرع فاما معتق الام ومن في حكمها فلا ميراث له الا اذا كان الاب مملوكا والجد حرا ولم يكن للميت وارثا وله
فلو كان الاب مجهولا حرا او عتيقا وقد مات ولا وارث له قط فلا ميراث لمعتق الام بل يكون لبيت المال خلاف
ابن عباس والشيخين لعلاه اولى من بيت المال ومنها انه يجر المولى الى ورثته فيكون العصبات منهم اولى
من ذوي السهام فمن مات وخلف ابن مولاه واب مولاه كان الابن اولا لانه العصبه وروي عن علي عليه السلام

والنووي انهما سوا وقال ش واحمد واسحق والشعبي والنخعي ان للاب السدس وكذا اذا خلف
ابن مولاه وبنت مولاه او اخا مولاه واخت مولاه لانه لا تعصيب لكونهم اناثا لضعف سهمهم كاولاد الاخوه
والاعمام واولادهم وذوي الارحام فرع اذا خلف جد مولاه واخا مولاه فالمال بينهم الجد وله بعض عن
السدس وقال ح وش انه اولا منهم فرع اذا خلف بنت مولاه واخت مولاه فهما سوا في الولا بغير فرض
فلو كان معهما جد مولاه او ابن عمه كان اولا منهما فرع اذا اشترى الابن والبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا
واعتقه ثم مات الاب ثم مات عتيقه وخلف الابن والبنت كان الابن اولى لانه عصبه مولاه من النسب والبنت
من السبب مسئله اذا كان الولا لجماعه شركاء فيه فهو بينهم على قدر حصصهم ومن مات منهم فحصته
لورثته لا للشركا به فان لم يكن له وارث قط فلبيت المال بخلاف ولا الموالاه فمن مات من الشركا فحصته
لشركائه لا لورثته لانه لا يورث قط وقال العصيفري انه يورث بالسبب وبالنسب مسئله من كاتب
عبده ثم مات قبل قبض المال وخلف بنته واخته وابن عمه ثم لو كان سلم المال الى مولاه قبل موته ذكره
اهل الفرائض وروي عن م بالله وط وش انه يكون للبنت والاخت معا لتسليم المال فلو كان قد سلم بعضه
الى مولاه قبل موته ثم سلم بعضه بعد موته الى البنت والاخت كان لهما نصف ما سلم اليهما ولابن العم بقدر ما
سلم الى مولاه عنه ثم مسئله يصح ان يكون كل واحد من الرجلين مولا لصاحبه بان يعتق الذمي عبدا اسلم
ثم لحق بدار الحرب ثم سبي فاشتراه عتيقه واعتقه ويسلم فايهما مات اولا ورثه الاخر فاما الحربي اذا اعتق
عبدا فانه لا يثبت له الولا عليه ذكره في عتق الفرايض مسئله من مات ولا وارث له الا ذو سهام مولاه
او ذو ارحامه فهم اولا بميراثه من بيت المال ومن مولا الموالاه ايضا وقال ش والفقها لا ميراث لهم نظاه

كتاب الايمان قد يكون اليمين واحده وهي يمين الدعوى والتي يدفع

بها عن نفس او مال ولو كان كاذبا فيها لكنه يجب الصدق فيها بالنيه وقال ابراهيم تجب فيها
مطلقا وقد يكون محظوره وهي الغموس والحلف بغير الله مع تعظيم له كتعظيم الحالف لله وقد يكون مكروهه
وهي الحلف بامانه الله لخبر ورد فيها وكثرة الايمان في المعاملات والمخاصمات وقد يكون مباحه فيما عدا
ذلك مسئله اليمين التي يجب فيها الكفاره لها شروط اربعه الاول ان يكون الحالف مكلفا مسلما مختارا
فلو ارتد بعد يمينه قبل ان يحنث بطلت كما اذا ارتد بعد الحنث سقطت عنه الكفاره لانها قربه لا تصح من كافر
وقال ش تصح يمين الكافر وقال ح تصح يمين المكره الثاني ان يقصد ايقاع اللفظ لا ان سبقه لسانه الى
لفظ اليمين وكان يقصد غيره فلا شي فيه واما قصد انعقاد اليمين فلا يشترط في الصريح منها بل في الكنايات
وقال ف ود وس ويحرم م بالله والمتكلمون بل يشترط فلا يصح ممن اراد بها الهزل الثالث ان يحلف بالله تعالى
او باي اسمايه التي لا يوصف غيره بها كالرحمن والاله وبارى النسمه وخالق الخلق ومقلب القلوب والحي
الذي لا يموت ولو نوا غير الله او باي اسمايه التي ظاهرها مصروف اليه ويجوز ان يراد بها غيره كالخالق
والبارى والمصور والجبار والمتكبر والرؤف والرحيم والقاهر والرب والعادل والرازق والحكيم
والحليم الا ان يريد به غير الله تعالى فلا كفاره فيه او باي اسمايه التي يطلق عليه وعلى غيره على سوا اذا
اراد الله بها كالحي والموجود والعالم والمومن والكريم ذكر ذلك كله في الانتصار ومهذب ش وقال

فرع وكذا من حلف باي صفات ذاته كالقدرة والعلم والحياة
في التذكرة ان الكلام من القسم الثاني والمراد في هذه الصفات حيث اضافها الى اسم او نواه وكذا
والعظمة والكبرياء والجلال والملك والوجه وهو الذات والعهد والميثاق والذمة والامانة والعدل والكرم فرع
باي صفات افعاله التي لا يوصف بنقيضها كالعهد والميثاق والذمة والامانة والعدل والكرم فرع
واعراب القسم هو الجر فاذا لحن فيه بالفتح او الضم لم يصح اليمين الا ان يريد صحيحها او كان لا يعرف الاعراب
مسئلة وحروف القسم ثلاثة اقواها الباء صحت اليمين للعرف
او كانت عادته جارية بذلك عن قاصد للعرف
الواو ثم التاء وان لم يات بشي منها بل قال الله لا دخلن كذا او ما اشبهه كان يمينا واعرابه الفتح او الضم او الجر
ذكره في البحر قال فيه وهو كناية وقال الامام ح بل صريح فرع فاما قوله علي يمين فهو كناية ذكره الهادي
والقسم واما قوله علي اكبر الايمان فقال ط وع انه كناية ايضا وقال في التذكرة والحفيظ والمرشد انه صريح
مسئلة فاما قوله احلف او اقسم او اعزم او اشهد فان
الا ان يريد به الاخبار او يريد اليمين بغير الله تعالى وكذا سائر الكنايات وقال
راد بالله فهو صريح وان لم يزد فهو كناية فان نوى بها اليمين صحت وان لم فلا
وقال ح صريح وقال ش لا صريح ولا كناية مسئلة والكناية في اليمين كناية فان نوى بها اليمين صحت وان لم فلا
وكذا سائر الكنايات وقال ص ان الكناية صريح الا ان يفصل بين كنايته وكلامه لم يصح وكذا قوله حلفت او علي
عهد يمين كناية فان قال علي عهد الله فهو صريح وكذا قوله عاهدت الله او عاهدت الله وكذا قوله وعهد الله
او ميثاقه حلاف ح وكذا قوله وحق الله استحلاف ح قلنا الا ان يريد به حقا من حقوق الله فليس بيمين مسئلة
الاشارة لا ينعقد بها اليمين ولو من اخرس لان كنايات الايمان محصورة وكذا قوله والله ان فعلت كذا
فالجواب عن ط انه للقسم الا ان يريد به المنع او يحركه العرف صح وقد ورد في القرآن في قوله تعالى
ذلك ان اشكلهما احد من لدن اي ما اشكلهما احد غيره مسئلة اذا قال وايم الله او وهيم الله
كان صحيحا وقال ش كناية قلنا اصله وايمن الله جمع يمين كلين حذفت النون وابدلت الهمزة
قيل فاذا قال ويمن الله او وايمن الله او وهيمن الله كان يمينا مسئلة اذا قال لعمر الله كان يمينا وقال
كناية به ومعناه بقسم الله ذكره في البحر والشفيه وكذا قوله عمرك الله بنصب الهاء وبفتحها مسئلة
اذا قال على يمين واراد اليمين بما يجب في اليمين من الكفارة صح مسئلة من حلف على شي ثم قال غيره
يمني يمينك لم يصح ذكره في التذكرة وقال الامام ح انه كناية في اليمين المركبة وكذا ان يمين على تمسك
مسئلة من قال بلله لا فعلت كذا لم يكن يمينا لان الموحد من الجلالة فاذا حذفت لم يصح وكذا ان قال
والله ونحوها ولم يعربها فليس بيمين لان المحذوف منها ذكره الغزالي مسئلة والتحريم يمين
خلافا ش والمهدي ورواية عن الهادي ع وهو قوله حرام على كذا او هو علي حرام او حرمته
على نفسي مثل وكذا قوله حرام لا فعلت او حرام انحو قال السيد والفقيه انه كناية تمل وكذا قوله
حرام لا فعلت او حرام لا فعلن او قال له الغير افعل او لا تفعل فقال حرام تمل لا ان قال لغيره
لا فعلت فلا يكون يمينا ل ص وكذا قوله حرم الله علي هذا فليس يمين وقيل انه يمين بحرمة العرف فرع
ابن مضا قلنا الا ان يريد به ان الله حرمه عليه وهو حلال كان كذبا على الله تعالى في وجب الفسق
مثال هذا الشي او الفعل على كالخمر او كالخنزير او كالميتة او نحو ذلك مما هو محرم كان يمينا

اذا نواها ذكره في التذكرة فرع من قال اكل هذه حرام او ما احل الله فهو علي حرام كان يمينا يحنث باول
فعل حلال اذا كان مما يقصد الى فعله لا ما لا يقصد كطرفة العين والحركة اليسيرة فلا يحنث به الا ان
يقصده في يمينه ولا يلزمه في ذلك الا كفارة واحدة مسئلة واذا كانت اليمين معلقة بشرط لم ينعقد حتى
يحصل الشرط فلو قال كلما دخلت الدار فوالله لا قعدت فيها تكررت اليمين لكل دخول يمين وان قال والله
لا قعدت فيها كلما دخلتها كانت يمينا واحدة تنحل بمرة الحلف وكذا لكل زوجة فلو قال حرام علي
الحجة كلما حل حرم فلا قرب انه يحنث بمرة ثم تعقبت يمين ثانية وكذلك كلما حنث الرابع ان يكون
ما حلف عليه مستقبلا ممكن البر فيه فان كان لا يمكنه فيما نع عليه بعذر او ظنه له او تشكيكه
لا كفارة فيها وان كان يظن امكانه ثم بان بعذره فهي لغو لا كفارة فيها ولا اثم مسئلة من حلف ليفعلن
كذا فان وقته بوقت لفظا او نية تعلقت به اليمين حتى مضا وهو يمكنه الفعل ولم يفعل حنث وان لم يوقت
وقتا فما دام يمكنه فعله لم يحنث ومتى تعذر عليه فان كان قبل مضي وقت يمكنه فعله فيه لم يحنث وان كان
فيه مضا وقت يمكنه فعله فيه ثم تعذر فيه حنث مسئلة ومن حنث لم يلزمه الكفارة متى حنث مختارا ذاكرا
او ناسيا ذكره م بالله ورجحه المذاكرون للمذهب وهو قول ط وقال ن وروي عن ص وط وكذا ش
من حنث مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه فقيل ويحل يمينه ... لا ينحل اليمين لم ينا ول حال
الاكراه والنسيان ومثله في التمهيد فرع ولا فرق في ذلك بين يمين القسم ويمين الشرط والجزاء فلنا
وانما يحنث المكره حيث بقي له فعل او يمكنه فاما حيث لم يبق له فعل لا يمكنه الاحتلاف نحو ان حلف
لا دخل ثم ادخله غيره محمولا بغير رضاه مسئلة من نا بعد غيره على فعل شي او تركه ثم حنث فيه
فانه ذكر شرطا البيعة فيها لزمته وان لم يذكرها لم يلزمه فاليمين يلزمه كفارة من خلاف الامام ح
قال في التعريد الا ان يكون عارفا للشروط البيعة لزمته او لم يذكرها وهي الطلاق والعتاق والحج والصيام
وصدقة المال قال الامام ح ولم يسبق منها هذه الشروط الا وقت الحجاج لعنه الله تعالى فيلزمه قال عليه
بيانات البيعة او شروطها واراد هذه لزمته الا الطلاق ويكون على الخلاف فيمن قال عليه الطلاق
مسئلة وجوب القسم في المستقبل ليفعلن او لا يفعل وفي الماضي ما فعلت او انه فعل مسئلة
ويصح الشرط والاستثناء في اليمين سواء كان باللفظ او بالنية اذا كان متصلا بكلامها ولا يمنع من اتصاله
علل القطاع التنفس او السعال او بلع الريق او بدرة القي او تذكر ما يستثنيه او ما يشترطه
وقال ... يصح الاستثناء ولو كان متاخرا اذا كان عازما عليه من قبل اللفظ رواه في التعرير مسئلة
والحنث قد يجب وهو حيث حلف ليفعلن محظورا او ليتركن واجبا وقد يحرم وهو حيث حلف
ليفعلن واجبا او ليتركن محظورا وقد يكره وهو حيث حلف ليفعلن مندوبا او ليتركن مكروها وهذا
على القول بان الحنث جائز في المباح وقد يستحب وهو في العكس وحيث يكون الحنث
اقرب الى الله والى ثوابه وقد يباح وهو في سائر المباحات وهذا ذكره ش والفقهاء ان
الحنث في المباح والمكروه جائز والكفارة عنه تعبدا وقال ... ان يحرم
اقرب الى الثواب والكفارة تجب منه لتكفير الذنب وقال الامام ح انه مستحب له في حرمة مخالفة

لما اراد الله من المصلحة في اباحته **مسألة** والذي لا يجب فيه الكفارة من الايمان هو في صور اربع
الاولى اليمين المركبة من شرط وجزاء الثانية من حلف بصفات افعال الله التي توصف بنقيضها كالنعمة والرحمة
والرضا والغضب والابتلاء وكذا ما عظمه الله خلاف ش وكذا ما اقسم به الله تعالى خلاف ب وح **فرع**
ويستحب الوفاء في ذلك كله كالوفاء بالوعد وكذا من سأله غيره بالله او استعاذه بالله لاجل الترك في ذلك كله
اقرب الى الله تعالى فهو افضل كما في اليمين بالله تعالى **فرع** وكذا من حلف بانه كافر او يهودي او بريء من الله
او من الاسلام او حرم بغير الاسلام فلا كفارة في ذلك خلاف ح وياثم بذلك وهل يكفر قال ابو جعفر نعم
وقيل لا ... في ميته كفر وان لم فلا الا ان يكون حلفه بالله كفر او قال ماله كفر براءه
في النفوذ **فرع** وكذا من حلف بقوله عليه لعنة الله او اخزاه الله فانه ياثم ولا كفارة عليه **مسألة**
من حلف بالذي احتجب بالسموات او بمن هو فيها فليس بيمين لان ذلك صفة المخلوق لا الخالق فان اراد به
الله تعالى واعتقد انه جسم فتنبغي كفره **فرع** وان قال والذي بطلم العباد او بامر بالفساد واراد به الله تعالى
بطل قول الهادي والقاسم و... والمختار ان يخبر كفره ويكفر بذلك وعلى قولهم بالله وحسن والامام ح انه
ليس بكفر بل خطأ بانه يعقد يمينه الثالثة يمين اللغو وهي حيث يحلف على امر ماض او مستقبل وهو يظن
صدق فيه ثم بان خلافه او يحلف ليفعل ... ولم يظن ... وهو يظن حصول ذلك ثم لم يحصل
فهذه لا كفارة فيه وهو اللغو **فرع** قال ش ان اللغو هو ما يعرض في المحاورات والمخاصمات من قوله لا والله
او بلى والله عن قاصد به اليمين وعلى قش والامام المطهر ومحمد بن الحسن ان اللغو هو ما قلناه وما قاله
ش وعلى قش ورواية عن القسم انها تجب الكفارة في اللغو **فرع** واللغو هو في يمين القسم لا في
يمين الشرط والجزاء قال ب وصاحب الكافي ل ب وكذا ما كان في حال الغضب من الايمان فهو لغو الرابعة
الغموس وهي حيث يحلف على شيء ماض او مستقبل وهو يعلم او يظن انه كاذب فيه وكذا ان شك فيه
ايضا ذكره الفقيه ح فلا كفارة في الغموس الا التوبة وقال ش تجب فيها الكفارة **مسألة** واليمين على
العزم يعتبر خلاف ن والمهدي وذكره ابن الخليل وابو مضر للمذهب **فصل** **واذا كان للحالف**
نية فيما حلف عليه وكان لفظه يحتمل ما نواه حقيقة او مجازا اعتبرت نيته كان يحلف من اللحم وينوي به الكبد
او الكرش او لحم الضبع او الفيل او غيره من الحيوانات او يحلف ليلتاها الاسد او الحمار وينوي به الرجل
الشجاع او البليد **فرع** فان كان لفظه يحتمل ما نواه مجازا بعد اعتبرت نيته ايضا خلاف م ح كان يحلف
لا استرى لاهله لحما وتوى الا الخبز وان كان لفظه لا يحتمل ما نواه حقيقة ولا مجازا لم تصح نيته كما لو حلف
لا اكل اللحم او الخبز وتوى لا شرب الماء **فرع** وحيث لا نية للحالف او لم تصح نيته فانها تحمل يمينه على عرفه
وما يعتاده فان لم يكن فعلى عرف بلده حيث ... لا حيث ولده فان لم يكن لهم في ذلك عرف حمل على عرف
الشرع كالصلاة ولا نهاية في اللغة انتهى للاتباع فان لم يكن له في ذلك عرف فعلى عرف اللغة فان لم يكن فعلى
حقيقة اللغة فان لم يكن فعلى مجازها كمن يحلف لا ركب دابة فالعرف يحلف هل يطلق على الفرس او الاتان
وهي في عرف اللغة لذوات الاربع وفي حقيقة اللغة لكل ما دب على الارض وفي مجاز اللغة مثل ما تقدم
في الاسد والحمار والليل والبحر يحلف في الغرف **مسألة** وان حلف لا خرج من المسجد او لا دخل فهي

على ظاهرها لا عرف فيه بخلافه وان نوى المسجد ... من مساجد البيوت حمل عليه لانه يسمى مسجدا ...
وان حلف من الماء حمل على المعتاد وان نوى به ما الكرم او الورد صحت نيته **مسألة** من حلف غيره يمينا
على شيء فان كانت حقا له فلا حكم لنية الحالف بل العبرة بنية المحلف لا على ظاهر اللفظ الا على حلاف وان كانت
غير واجبة له عليه فالحكم لنية الحالف لا المحلف وفائدة ذلك في الاثم اذا كانت غموسا وفي لزوم الكفارة
ان كانت اليمين على شيء في المستقبل نحو ان يحلف غريمه ليقضينه حقه يوم كذا الا ان لكذب له عند الهادي خلاف م
بالله او كان التحليف بالطلاق ونحوه وكان المحلف الحاكم ومذهبه جواز التحليف بذلك فان كان لا
او كان المحلف غير الحاكم فهو لا يجوز ويكون فيه للحالف ان كان تحليفه مختارا وان كان مكرها لم تصح **مسألة**
من حلف ليفعلن كذا ان شاء الله تعالى انعقدت يمينه ان كان في فعله قربة وان حلف لا يفعله ان شاء الله تعالى انعقدت
يمينه ان كان محظورا او مكروها وعند زيد وح وش لا يصح التميل في الكل مع قوله ان شاء الله تعالى وعندهم يصح
في الكل اذا اتصل من تحلله **مسألة** ويمين المكره لا تنعقد الا ان ينوي فتصح ذكره في الزهور والزيادات
خلاف المؤيد وحد الاكراه هو خوف التلف او تلف عضو او الاجحاف على ظاهر كلام اللمع وقال في البحر والتذكرة
هو خوف الضرر وهو ظاهر ما في الاحكام والمنتخب قال م بالله هو ما اخرجه عن حد الاختيار ومثله الو جعفر
وابن ابي الفوارس ... **فصل** وما يتعلق به اليمين انواع **الاول** البيع والشراء من حلف لا باع او لا
اشترى لم يحنث بالسلم والصرف والتولية والمرابحة والقسمة اذا ... لا بمجرد العقد الا على القول
الضعيف انه يحنث بالاسم ومثله في البحر ولا يحنث بالباطل لا يحنث بما لا يصح بعضه كي ان يحلف لا باع
الحر او الميتة ثم باعه فانه يحنث ذكره في البحر **مسألة** من حلف لا اشترى لحما او نحوه او لا باعه فعل فيه
ان كانت له فيه نية وان لم فان كانت عادته يتولى ذلك بنفسه لم يحنث الا اذا تولاه بنفسه ولو غيره لا ان
امر غيره به وان كانت عادته يتولاه لو غيره حنث بشراء غيره له سوى كان وكيلا او فضوليا واجاز وان
اشترى بنفسه قال ابو مضر يحنث وقال كثير من المذاكرين لا يحنث وان لم تكن له عادة في ذلك لم يحنث
الا اذا تولاه بنفسه وان اختلفت عادته فيه فان كان فيها غالب فالعبرة به والا فالعبرة بالعالب لم يحنث
الا ان يشتري بنفسه ويشتري له غيره على قول المذاكرين وان استوت عادته حنث باي الامرين
مسألة من حلف لا باع او لا اشترى لم يحنث بالمهور والاجارة والشفعة **فرع** ومن حلف لا اشترى
لحما وكان عنده لحم فاكل منه او شاة بذبحها واكل منها لم يحنث الا ان ينوي لا اكل لحما فيحنث خلاف قبم
لان ذلك مجاز بعيد **مسألة** من حلف ليبيعن عبده ثم اعتقه او وقفه او وهبه او سلمه حنث لا الحرف
بعض بان المراد بعضه من ملكه الكامل يوم الحلف وان دبره لم يحنث حتى يموت وان كاتبه فان لم يرد
حنث وقال ط لا يحنث الا بوفاء المال بحوار رجوعه في الرق **فرع** وان حلف ليعتقنه او ليبيعنه
ثم باعه لم يحنث لانه يمكن شراؤه ثم يعتقه **مسألة** وان حلف لا يبيع او لا وهب او لا اجار امر غيره بذلك
فهو كالبيع وان امر بغير جنابة فيه **الثاني النكاح** ونحوه فمن حلف لا تزوج او لا انزوج او لا طلق او لا
اعتق او لا وهب فانه يحنث اذا فعل ذلك او فعله له غيره بامره او اجازته فيما يلحقه الاجازة وقال اصح
يعتبر بعادته كما في البيع وقال م بالله فيمن حلف لا تزوج ثم امر غيره بتزوجه له حنث فيمن حلف

زوجه ثم امرّ غيره زوج عنه لم يحنث تعالى ض بدهما قولان له وقال ابو مضر بل يفرق بين العشرة بين

لانه في يد وكيل الغير عنه لا يبتاس وجاء وهو تزويج في الغرف **مسئلة** من حلف لا زوج او لا تزوج ثم نكل

ذلك بالحلال يحنث وان فعله فاسد امع العلم لا يحنث ومع الجهل تشكل يحنث وقال في شمس الشريعة

والايح لا يحب الا اذا جرت العادة بالا كنو الفاسد وقال في المفرعات لا يحنث في النكاح والطلاق

والصوم والحج والقرة والزكوة والكفارة الا بالصحيح شهادون الفاسد **مسئلة** من حلف لا تزوج

الاسرا لم يحنث بتطويل شاهدين بل بالزيادة عليها اذا كان شبهها هرابه **مسئلة** من حلف ليتزوج

على امراته برّا بالعقد ولو لم يدخل حلان ك ولي بين ونها حلاف **مسئلة** من حلف لا تسرا حنث

بوطي امته مع الحجبة لها ولو عزل عنها وقيل بالوطي وحده **الثالث الهبه عات** فمن حلف لا وهب

ثم ملكه عوضا بغير عوض حنث الا ان يندر به او تصدق فلا يحنث خلاف س **مسئلة** من حلف لا وهب

او لا يتصدق او لا اقرض او لا اعار ثم فعل ذلك ولم يقبله المعجل له يقال في الغنون والكفنيه يحنث لانه

ينهما فاعلاله وذكر ابو جعفر للهادي انه لا يحنث الا مع القبول وتسلمه عنه بالله وكر وس اما في البيع

فلا يحنث الا بالقبول ولعل القول الاول مبني على القول الضعيف انه تعتبر بالاسم ولو لم يسلكم

مسئلة من حلف لا استخدم غيره ثم خدمه غيره بغير ابره لم يحنث وان خدمه عبده وهو ساكت

تعال س لا يحنث ولعله اراد **مسئلة** من حلف لا يملك عبدا وله مكاتب فيه وجهان احبهما لا يحنث

لانه لا يملك منافعه والثاني انه يحنث لانه عبده قيل وهو اولى لانه يملك عتقه **الرابع المطعومات**

فمن حلف من الادام حنث بما يوكل عليه الطعام في العادة كاللحم والمرق والخل والعسل واللبن والجبن

والملح حنث لعادان وبالبيض والشوا لا بالملح ولا بالماء الا حيث جرت بهما عادة وقد ذكره والفقهاء

والامام ح انه يحنث بالملح وقال ح لا يحنث بالبيض والشوا وكونهما لا يستهلك في الطعام وهو قوي

مسئلة من حلف من الشحم لم يحنث بالرس عند الهادي خلاف ن وم والفقها **مسئلة** من حلف من

اللحم حنث باللحم ما يعتاد لا بما لا يعتاد من الصيد والسمك والطير والابل ولا بالكبد والكرش والمعا الا حيث

يسمها لحما وقال ح حنث بهما ولنا ويحنث بشحم الظهر لا بشحم البطن ولا بالالية وان حلف من الشحم

حنث بشحم البطن لا بشحم الظهر قال الامام ح لا نجد فضلا من اللحم وقال ح يحنث في الكل **مسئلة**

من حلف من الرووس حنث برووس الغنم وكذا برووس البقر والابل حيث جرت بهما العادة لا برووس الطير

مسئلة من حلف لا اكل لحما ثم اكل لحم ميتة غنم او بقر فيه قولان للشافعي احبهما يحنث كاللحم المخصوص

والثاني لا يحنث وهو اولى لانه يعتاد **مسئلة** من حلف من الكبد حنث بالغبيط الكبار لا بالفقعاء

سمها خبزا ولا بالغضيد والكعك **مسئلة** من حلف من الفاكهة حنث بكل ثمره جرت العادة بالكلها على

سبيل التنقل في غالب الاحوال ولو كان وقد تفات في بعض الاحوال كالعنب في وقت كثرته فلا يخرج

ذلك عن كونه فاكهة وعكسه في البر والارز ونحوهما فليسا فاكهة ولو كانا تعمل الكلهما في بعض

لانها في الاغلب قوت ولا يحنث بالبقول حيث لا يسطعه كالثوم والبصل والنعنع يحمل طلب بعرفها

مسئلة من حلف لا اكل هذا اللبن او منه ثم صنع جبنا او غيره واكله او استخرج زبدة واكله فيه خلاف

ح **قيل** وكذا لو حلف من لبن هذه البقرة فانه يحنث بشحمها لان بعين البقرة او الشاة كنعين اللبن

والسمن جزاسه وقيل لا يحنث به وان حلف لا اكل من هذا اللحم ثم اكل منه مرقه حنث وكذا الى

خلف من هذا العنب او الزبيب او التمر ثم شرب من عصيره او نقيعه او خله او جمره حنث لانه حرمه

لا حنث حلف اكل لبنا او لحما او عنبا او تمرا عينه فعيا فلا يحنث بذلك **مسئلة** من حلف من الخل او من

النكر ثم طبخ لحم بخل او سكر واكل منه لم يحنث الا حيث عينهما **مسئلة** من حلف من الماء لم يحنث بماء البحر

زو الورد والكرم وفي ماء البرد والثلج قولان الارجح منهما عدم الحنث لان ذلك نادر كماء البحر وان حلف لا

شرب عسلا او شيما لم يحنث بالانتبه ام به **مسئلة** من حلف من العنب حنث بالحصرم الا حنث لا شيما

عنبا وان حلف من التمر حنث بالرطب والرطب هو الذي لم يطبخ منه **مسئلة** من حلف لا اكل السمن وحلف ليأكل

ما في هذا الاناء وجده سمنا فالحيلة ان يجعل به الخبز ثم ياكله **مسئلة** من حلف لا كلم هذا الشاب او هذا

المختم او زوج فلانة هذا ثم كلمه بعد ما شاخ او نزع العمامه او طلق فلانة حنث لا حنث الملق ولم تخشه

مسئلة من حلف لا لبس هذا الثوب ثم نعيمه او نقضه او جعل منه سراويل ولبسه فانه يحنث وكذا

لو قطع منه قطعه ولبسها ذكره المرتضى وقال في الوافي لا يحنث بلبس ما دون نصفه **فرع** من حلف

لا لبس ثوبا ثم افترشه لم يحنث الا اذا حلف لا استعمله ولا يحنث بالسراويل والعمامه الا ان نعيم شيء

مسئلة وان حلف لا لبس شيا لم يلبس درعا او نعلين فيه وجهان للشافعيه الارجح انه يحنث **مسئلة**

من حلف لا اكل طعاما اشتراه فلان ثم اكل طعاما اشتراه فلان وغيره حنث وان حلف لا لبس ثوبا اشتراه

فلان او نسجه او غزله لم يحنث بلبس ثوب من فلان ومن غيره خلاف ى وس **مسئلة** من حلف لا اكل

الحرام ثم اكل الميتة او طعام الغير عند الضرورة لم يحنث خلاف ح وان اكل من ذلك وهو جاهل له حنث

مسئلة من حلف لا تعشا فوقت العشا من العصر الى نصف الليل فيحنث اذا اكل فيه ما يسما عشا او ما

تقوم مقامه في القدر والصفة لا بدون ذلك الا حيث حلف لا ذاق العشا فيحنث بالقليل منه ووقت

الغدا من الفجر الى الظهر ووقت السحور من نصف الليل الى الفجر الا حيث جرا عرف بخلاف ذلك **مسئلة**

من حلف من رمانة معينة ثم اختلطت برمان غير محصور واكل منه لم يحنث وان كان محصورا لم يحنث الا باكله

الجميع وان بقيت واحدة فلا حنث لبن الاصل براءة الذمه من الكفارة **مسئلة** من حلف من البر لم يحنث

باللحم والزبيب ولا بالتمر في ارض اليمن بل في الحجاز وان حلف من المطبوخ لم يحنث بالقدوري ومن حلف من

الدوى حنث بالعسل والسكر **مسئلة** ومن حلف من ماء الانهار لم يحنث بماء الابار وكذا في العكس

مسئلة من حلف ليشرب هذا الماء او لياكل هذا الرغيف وكون لم يلف حنث الطلق يحنث اذا فات امكنه

ذلك لاقبل امكانه ويحنث وقت له وقيل لا يحنث اذا انقضى من الوقت ما يمكنه الشرب او الاكل فيه لانه جا

وقت الحنث وهو اخر الوقت وهو لا يمكنه الشرب او الاكل فيه لانه جاء وقت الحنث وهو اخر الوقت

وهو لا يمكنه الترك وقال م والامام ح يحنث وهو قوي **الخامس الملابس** فمن حلف لا لبس ادلا

لبست امراته حليا حنث بالدر والياقوت واللولو والمرجان والزبرجد وخاتم الذهب وحليه وخلي

الفضه لا الحليها الا عند س ولا بما يتخذ من الخرع والزجاج والحجارة ان كان من اهل المدن بل من كان

مسئلة من حلف لا لبس هذا الثوب ثم باعه واشترى بثمنه ثوبا او غزلا نسج
من اللبد وعلى حسب عادتهم مسئلة من حلف لا لبس ثوبه احدا ولا لبسه
منه ثوبا فلبسه لم يحنث الا اذا نوى ذلك وهو من المجاز البعيد
عيره حنث بلبس السارق والغاصب خلافا للأزرقي فان قال او نوى الا لبسه احد باختياره لم يحنث بلبس
السارق والغاصب وان قال او نوى الا لبسه احد الا باختياره حنث بلبس السارق والغاصب وان نوى الا لبسه
واحد لبسا لم يحنث به الا باختياره لم يحنث بلبس السارق والغاصب الساكن السكنى والدخول
والخروج فمن حلف لا سكن دار امعينة حنث بدخوله اوبدخول اهله باذنه بنية السكنى فان كان ساكنا
فيها لم يتراخ عن الخروج منها بنفسه واهله حنث وقال ك لا يحنث بدون يوم وليلة قلنا وان اخرج
سفيه واهله عقيبه لم يحنث ولو ترك الخروج فيها فلا يحنث به خلاف ح وك وان خرج بنفسه دون اهله
س وان منع من الخروج كرها على الخلاف فيمن حنث مكرها قال الامام ح وكذا اذا ترك الخروج للحرف
مسئلة من حلف لا دخل دار امعينة ثم سلكها من خارجها ووقف على سطح منها فقال في الوافي يحنث وقال ك وس
والعشرة لا يحنث واذا دخلها باختيارة جاهلا لم يحنث وان عاد في الماحي دخلها حنث مسئلة من حلف لا دخل
لا دخل هذا لم يحنث بدخول المسجد والحمام ولا بدخول بيت شعر الا اذا هو بدوي مسئلة من حلف لا دخل
هذه الدار او البيت ثم خربت وجعل مسجدا او حماما او كرما لم يحنث وكذا ان خرب ثم دخل عرصته وان خربت
السقوف وبقيت الحيطان ثم دخله حنث وان خرب كله ثم عمر بغير آلته ودخله لم يحنث وان عمر بآلته الاولى
ثم دخله فقال ض زيد يحنث وقال في التذكرة والحفيظ وابو جعفر لا يحنث مسئلة من حلف لا يسكن دارا
الدار ثم قسماها وسكن كل واحد منهما في جانب حنث فلو شرا بيتهما حيطان وانفرد كل واحد بباب الى نصيبه
فان كان نوى الاجتماع فيها لم يحنث وان نوى الاجتماع في الدار حنث وان لم يكن له نية فقال ح والوافي يحنث وقال
س وابو جعفر والشافعي لا يحنث واختاره في البيان والتذكرة مسئلة من اراد ان يخرج من بيتها فحلف بيمين
لا خرجت فخرجت ثم خرجت في وقت اخر فان كان له نية عمل بها وان لم يكن فان كان هناك سبب لمنعه لها
وقيد زال لم يحنث وان لم يكن فان كانت عادته منعها حنث متى خرجت وان كانت عادته غير المنع لها لم يحنث
وان كان نعتادهما وهذا اذا لم يغلب فان استويا لم يحنث وان لم يكن له عادة في ذلك حنث مسئلة
من حلف لا خرج ضيفه برا بالوقوف في المعتاد فرع قال ص اذا حلف على ضيفه لا دخل افراح تعمهم لم
يحنث قبل الان هو المقصود وحرى العرف بانه يراد نفي الجميع مسئلة ومن حلف لا سكن مع اهله في
هذه الدار لم يحنث بالدخول اليهم والاكل معهم ليلا او نهارا ولا بالمبيت معهم اذا كان قدر ما يعتاد الزائر
في العادة على حسب منازلته مسئلة من حلف لا سكن دار فلان هذه ثم خرجت عن ملكه فلا ثم سكنها
الحالف لم يحنث خلاف س وك والوافي وان حلف لا دخل دار فلان هذه او لا اكل طعام فلان هذا او لا
لبس ثوب فلان هذا ثم فعل ذلك بعد خروجه عن ملك فلان لم يحنث الا ان يكون قصده عين الدار
او الطعام او الثوب فانه يحنث وان حلف لا كلم زوجة فلان هذه ثم كلمها بعد ان طلقها زوجها حنث
وفاقا ذكره في الشرح وان لم يعينها لم يحنث اذا كلمها بعد ما بانت منه مسئلة ومن حلف لا دخل دارا
اشتراها فلان ثم دخل دارا اشتراها فلان لغيره او اشتراها غيره له فانه يحنث وان حلف لا تزوج امراة

تزوجها فلان ثم تزوج امراة لغيره ثم تزوجها الحالف بعد طلاقها فانه لا يحنث مسئلة من حلف
لا دخل على زيد بيته ثم دخل بيت نفسه او المسجد او السوق ووافق زيدا فيه لم يحنث الا ان يقصد الدخول
عليه وان دخل بيت زيد فان كان الحالف يعلم انه في القدر او علم بموضعه حنث ولو لم ينو موافقته وان لم يعلم
وافقه لكنه لا يعتبر قصد الدخول عليه وان كان الحالف ادخل نفسه كالشيء يدخل دار الامير فانه لا يحنث ولو وافقه
الا ان يقصد الدخول عليه وموافقته مسئلة ومن حلف من دار فلان حنث بدخول دار يسكنها فلان يوم
الدخول لا ما كان يسكنها او يملكها حال الحلف وقد زال عنها النابغ المفارقة فمن حلف لا فارق غريمه
حتى يستوفي منه فان فر هو عن غريمه وذهب عنه حنث وان كان الغريم هو الذي فر عنه بغير رضاه فقال
ابو طالب يحنث مطلقا وقال ط لا يحنث الا اذا كان نوا انه لا يفارقه ولا يترك ملازمته فان تركه فرصة وحيط حنث
وان لم ينو ذلك فقال ف وح وس انه لا يحنث مكرها بلا شيء عليه قال الامام ح وكذا لو الجا الغريم وكذا لو
الحاكم على مفارقته فرع فان قضاه بغير رضاء من نفسه ثم فارقه او احاله على غريم له ثم فارقه فانه يبر بذلك
خلاف س وان اخذ منه رهنا او ضمينا فقال الهادي وط يبر بها وقال م بالله لا يبر بها الا اذا نوى الحبس او ما اتفقه
يوم مقاسمة ومن يحنه في المقوم والمنكر فان ابراه من الدين ثم فارقه حنث على الاصح لانه ملتزم البر
بترك المفارقة خلافا ما في الذكر فرع ويعتبر في حد المفارقة وغيرها بالعادة والعرف ومن يقتضي
ما يعتاد في المعاملات من الدراهم المدبغة والزيوف وكوهها لا باعتقاده فيها من الحسب وكره وقال في البحر
اذا عرف وذي العين جاهلا لذلك لم يحنث ناسيا مسئلة اذا حلف من عليه الدين ليقضينه غدا في يوم معين
ثم غاب صاحب الدين في ذلك اليوم لم يحنث عند ط واما عند م بالله فيحتمل ان يحنث لامكانه منه ولا من القاضي
نقوم مقام الغائب وكذا ان لا يحنث لانه مضا وقت الحنث ولا تمكنه البر ذكره كذا الفقيه مسئلة من
حلف ليأتي وقت العشاء ابرأ بوصوله من ذهاب المدة الى ثلث الليل فان احاز العرف ميم عمل بالشرع
وهو الوصل الفجر بدون ركعة وان حلف لياتي وقت الظهر فهي من الزوال الى اوان العصر فان احتلف العرف
فيه فالى قبل الغروب بقدر صلوة العصر مسئلة من حلف لياتي في راس الشهر او السنة فان كان بعد
دخول الشهر او السنة فهو اخر جزء منه وان كان قبل دخوله فهو اوله متعلق بالليلة كلها فلا يحنث الا بطلوع
الفجر قبل مجيه وقال س يحنث اذا لم يات في اول جزء منه وقال ح لا يحنث الا بغروب الشمس اول يوم منه
مسئلة من حلف لياتي في رجب او من اليوم الى شعبان حنث بدخول الهلال اول شعبان ان لم يات قبله
وان حلف لياتي الى حين لم يحنث الا بالموت احب قبل البايس الكلام فمن حلف لا كلم زيدا حنث بالسلام عليه
وكذا بالسلام على قوم هو فيهم الا ان يخرجه بالنية وقال س لا يحنث الا ان يخرجه منهم مسئلة وان حلف
لا كلمه ثم كلمه ولم يسمع لبعد او صمم او نوم لم يحنث وقال ح لو لم يسمعه لاشتغاله عنه مسئلة
قال الامام ح يحرم على المسلم هجر اخيه المسلم فوق ثلاثة ايام والهجر الواحد فيه واذا كاتبه او راسله او بدأه
بالسلام يخرج عن الهجران مسئلة من حلف لا تكلم لم يحنث بالتسبيح والتهليل والتكبير وقراءة القران ولو في
غير الصلوة خلاف ح والى حمزة بما كان خارجها فان قرا شيئا من الكتب او التسبيح او الاشعار حنث وقال ح لا
يحنث بالاشارة المفهمة خلاف ن فرع من حلف لا كلم ما بدا ثم كتب اليه لم يحنث خلاف ن وش فرع

من حلف من القراءة لم يحنث بالنظر في المصحف ولا التدبر لما فيه وان حلف من التلاوة لم يحنث الا بالقرآن

لا بالنية الا اذا هو عجمي مسألة من حلف لا يقرأ كتاب زيد ثم نظر فيه وتدبره لم يحنث الا ان يتما

ذلك قراءة في العرف او كان قصده لانهم ما فيه وقال بعض يحنث مطلقا مسألة قال الامام ح من

حلف ليثني على الله تعالى احسن الثنا فيقول له انت كما اثنيت على نفسك لا احصي ثناء عليك وان حلف

ليحمده بجميع المحامد فيقول له الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وان حلف ليسبحه اعظم التسبيح

فيقول سبحان من لا تعلم قدره الا هو ولا يصفه الواصفون بذلك في البحر مسألة من حلف لا خرج الا

باذن زيد لم يحنث بالخروج بعد موت زيد وكذا اذا حلفه الوالي لا خرج الا باذنه او لم يرفع اليه

من عرف من الدعار ثم عزل الوالي لم يحنث بالمخالفة بعد عزله ثم ينحل يمينه بالمخالفة وقيل لا ينحل

لكن ذلك عن دخل في يمينه اذا لم ينحل يمينه ثم عاد الوالي في الولاية فيمينه باقية مسألة من حلف لا صلى

او لا صام او لا حج حنث بنية الصوم او بنية الصوم بعد الفجر بدخوله في ذلك وهو بالتكبيرة في الصلوة وبالاحرام

للحج وبطلوع الفجر بعد نية الصوم او بالنية للصوم بعد الفجر في صوم رمضان او النذر المعين او التطوع

فرع وان حلف لا صلى صلوة حنث بالتسليم على الركعتين وقال الامام ح لا يحنث الا بالفراغ في الكل

او الكل لا اقل وقال بعض بالتسليم على ركعة وان حلف ليصوم او ليصلي او ليحج لم يبر الا بتمام الصلوة او الصوم

او بالوقوف في الحج مسألة من حلف من شيء واستثنى بعضه نيابة اللفظ صح وفاقا وبالنية يصح ايضا لكن

حيث لفظ بالمحلوف منه على وجه العموم نحو وفاقا نحو ان يحلف لا اكل الطعام ونوى البر او غيره من

الاطعمة او نوى الا البر او غيره او حلف لا كلم زيدا ونوى شهرا او الا شهرا او يكون ذلك وحيث لم يلفظ

به لكنه يدخل في عموم يمينه كان يحلف لا اكل ونوى طعاما مخصوصا او في وقت مخصوص او كلم زيدا

ونوى شهرا يكون صحت نيته عند ن خلافا لم و ح مسألة اذا قال لزوجاته

ان طلقتني زيدا الا من طوالق ونوى الجميعات او متفرقات صحت نيته في الباطن لا في الظاهر الا ان تصادقه

تمت وان لم يكن له نية حنث بي مسألة من حلف لا طلق ثم حلف

ثم قال لها امرك اليك وطلقت نفسها لم يحنث وقد تقدم انه اذا امر غيره بالطلاق حنث والفرق

انه عن موكله بالطلاق لا الملك فليس هو نائب عن حلفه قلنا الان ينوي ملك طلاقها حنث

امرك اليك وكذا اذا قال امرك اليك ان شئت ونوى به طلاقها فقالت شئت طلقت وحنث لكونه في

البحر مسألة من حلف لا كلم زيدا الا ابن يوما والشمس فنهاية ما اكثر وما للفظه وفاقا والنية

لصحح على قول م بالله خلافا ح وان الى الغاية مسألة من حلف ليقتل زيدا وليشرب الماء الذي في

هذا الكوز وقد مات زيد او لا ماء في الكوز فهو غلط بالحال او شكه فيه يكون مثل عموس ومع لغو او ظنه

له ليتابعين بحصول الماء به يقرا مسألة من حلف لا راى منكرا الا رفعه الى الوالي ثم راى منكرا

نسخ من رفعه او مات الوالي او عزل هو فان كان بعد تمكنه من رفعه حنث والا فلا مسألة من حلف

ليوفي غريمه حقه الى يوم كذا ثم جاء ذلك اليوم وقد مات الغريم او هو لم يحنث وان جاء الغريم غائب

فيوفيه من وان يقبل الى وكيل الغريم او ابراه منه او يدين به على غيره لم يحنث لانه في الكل

في اسئلة ... اذا خلف ...

جاوقت الحنث وهو احد الوقت وهو لا يمكنه البر مسألة من حلف ليضرب عبده او ليأكل الرغيف في يوم

كذا ثم مات العبد او اكل الرغيف قبل ذلك اليوم لم يحنث وقال بعض يحنث يكون العقد بفعله

عن اكله للرغيف لا يحنث لكونه بغير فعله كموت العبد فلا يحنث مسألة من حلف لا ركب دابة زيد

ثم ركب دابة عبده حنث خلافا ح وان حلف لا ركب دابة عبد زيد ثم ركب دابة عبد زيد حنث خلافا ش

مسألة من حلف لا ضرب عبده ثم خنقه او عضه فقال ش لا يحنث وقال ح والوافي يحنث بكل الم

به اذا نوى الايلام او كان ذلك يسمى ضربا في العرف فرع قال الامام ح وان حلف ليضربنه ثم ضربه ضربا

غير مولم بر به وهو يحتمل ان لا يبر به لان العرف يقتضي الضرب المولم فرع وان حلف ليضربنه عشره

اشواط فجمعها وضربه بها مرة بر اذا وقعت كلها على جسمه خلافا م وقال الامام ح يبر ولو وقع بعضها فوق

بعض كما في الحد قال في الع بر سقطات وكذا اذا حلف ليضربنه مائة ضربة لان حلف ليضربنه مائة مرة فلا يبر اذا

جمعها مسألة من حلف لا مشى الى السوق او لا وصله ثم خرج قاصدا له ولم يصله لم يحنث وان حلف

لا خرج اليه او لا ذهب اليه ثم خرج قاصدا له حنث ولو لم يصله مسألة من حلف لا فعل كذا ثم عزم

على فعله لم يحنث بالعزم وان حلف ليفعلنه ثم عزم على تركه حنث ذكره الامام ح وهو معروف وفي كلام الاحكام

واللمع اشارة اليه مسألة من حلف من شيء او اشيا ثم فعل بعضا من ذلك حنث لفظا او نوى لا فعله الكل

لا يحنث وحيث لفظ او نوى لا فعل شيا منه حنث وحيث اطلق ولا نية له فان ذكر عددا كثيرا لا يلبس عشرة ونحو

الثوب لا يحنث الا بالكل وكذا اذا قال لا لبست هذا وهذا او هذا وان حلف لا لبس هذا ولا هذا ولا هذا

حنث بالبعض اذا حلف يمينه وعلى قسم ومن لا تنحل بل يحنث بالباقي اذا فعله وقال ع لا يحنث الا بالكل

وان حلف لا لبس ثيابه او لا وطئ جواريه او زوجاته او لا لبست الحلي او لا شرب هذا الماء او

اكل رمانة بعينه او رغيفا بعينه فقال الهادي رحمه الله يحنث بالبعض من ذلك كله وقال ح وش

دع لا يحنث الا بالكل وقال ط في الشيء الواحد لا يحنث بعضه قيل انه مخالف لقول الهادي وم بالله

وقال النجراني في بعض الشيء الواحد لا يسمى باسم كله وقال ص ما كان يمكنه فعله الكل لم يحنث ببعضه

وما كان لا يمكنه كله حنث ببعضه فرع وان حلف ليلبسن ثيابه او ليطأ جواريه او نحو ذلك لم يبر

الا بالكل وان حلف لا كلم الناس او لا شرب الماء حنث بواحد وجزء منهما فرع وان حلف لا لبس

ثيابا او لا وطئ جواري حنث بالثلث الجمع وهو ثلثة مسألة واما المحلوف عليه يحنث منه اللازمات

نحو ليفعلوا الى يبر الا بالكل وحيث هي للنفي يكون معلقا بشيء انه يحنث بفعل بعضهم وقال ...

والفقها لا يحنث الا بالكل مسألة من حلف ايمانا كثيرة على شيء واحد ثم حنث فكفارة واحدة ولو نوا

بالثانية غير الاولى وقال ح وش لكل يمين كفارة مطلقا وقال زيد ان كانت في مجلس واحد فكفارة

وان كانت في مجالس فلكل مجلس كفارة فرع فان كرر لفظ المقسم به فقط وذكر جوابه واحد

نحو قوله والله والله لا فعلت كذا فكفارة واحدة وفاقا ولو اختلف لفظ المقسم به عند نا نحو

قوله والله والرحمن لا فعلت كذا او روى ابو جعفر عن الفقها انها يمينان وقال ح اذا قال والله والله

والله لا فعلت كذا ونوى انها ايمان كانت ايمانا وان في البحر فرع فان قال والله لا فعلت كذا

والا فعلي نذر ثم فعله لزمه كفارتان وان قال والله لا دخلت الدار وهو علي حرام او قال والله لا فعلت كذا
والا فعلي عهد الله ثم حنث فقال القفيه كفارتان وقيل تلزمه كفارة مسألة من حلف لا كلمت زيدا وعمرا
لم يحنث الا بكلامهما وان قال لا كلمت زيدا ولا عمرا فقال ع كلاهما ايضا وقال م وط يحنث باحدهما ويتحلل منه
وقال ص وم لا يتحلل فرع وان حلف لا كلمت زيدا او عمرا او لا فعلت كذا او كذا حنث باحدهما وينحل منه
وقال ابن ابي الفوارس لا ينحل مسألة من قال والله لا كلمتك يوما والله لا كلمتك يومين والله لا كلمتك ثلاثة
ايام فهي يمين واحدة على ثلاثة ايام لكنه لكررها في الاول ثلاثا وفي الثاني مرتين فما حنث في الحد لزمه
كفارة واحدة وانحلت يمينه وقال ح وش ان حنث في اليوم الاول لزمه ثلاث كفارات وانحلت يمينه وان
حنث في اليوم الثاني فكفارتان وانحلت يمينه قلنا وتدخل الثاني في الايام ما لم ينسها وقال ش لا يتداخل
فرع فان نوى بها ستة ايام كانت ثلاث ايمان في الاول يمين وفي الثاني يمين وفي الثالث يمين وفي الرابع والخامس
والسادس يمين فاذا حنث فيها الكل لزمه ثلاث كفارات فرع ولا يعرف بين ان يكون المحلوف من
كلامه خاطرا او غائبا وقال ح اما عندنا فاذا كان خاطبه حنث باليمين الثانية في الاولى وحنث في الثانية بالثالثة
لانه قد كلمه بعد اليمين قلنا المقصود في العرف بعد فراغه من كلامه كما لو قال والله لا كلمتك لا تكن فعلت
كذا او هكذا الكلام اذا قال ان كلمتك اليوم فانت طالق وان كلمتك فانت طالق
باب اليمين المكرره
من شرط وجزا في ذلك مسايل الاولى من تحضه وهو كلما اقتضى منع نفسه من شي او حثها على فعله
اوليها من فعله او نصب يقها على انه فعله نحو قوله امراته طالق لا دخل كذا او لتفعلن او ما فعله او انه فعل
وشبهه تقديم لفظ الشرط على الجزاء فهو يمين عند نا خلافا ش ولان تقديم فيه لفظ الجزاء على لفظ الشرط
فلا يسمى يمينا بل طلاق على شرط فرع فمن حلف لا حلف يمينا ولا حلف بطلاق امراته او صدقة ماله ثم قال
امراته طالق لا فعل كذا او ماله صدقة لا فعل كذا احنث في المسالة الاولى فرع من قال لزوجته ان حلفت
بطلاقك فعبدي حر ثم قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق فانه يعتق العبد خلاف ش وان قال ان حلفت بطلاقك
فانت طالق وكرره طلقت وقال الثانية ما عرى عن الوصف المتقدم وكان معلقا بمشية الزوجة او العبد
او الغير فهو يمين تمليكا لمن علق بمشيته نحو انت طالق ان شيت او اذا شيت او ان شا زيد لكن في اذا يكون
المشية على التراخي وفي ان تكون المشية في المجلس ان حضر او مجلس العلم ان غاب الثالث
ما علق بالشرط وعرى عن الوصف المتقدم في المسالتين الاولتين فهو شرط محض لا يسمى يمينا ولا تمليكا نحو
انت طالق اذا حضت او اذا خرجت او اذا جا زيد او نحو ذلك فهذا كالقول اليمين في انه لا يحنث به من حلف
لا حلف وبواقعها في انه لا حاج قبولا وانه لا يصح الرجوع عنه وانه لا يقع الطلاق ونحوه حتى يحصل الشرط
الرابعة ما علق بحرف العقد نحو على كذا او بكذا ولكنه اذهب عقد يحتاج القبول في المجلس ان حضر
او في مجلس العلم به ان غاب فيقع الطلاق ونحوه بالقبول ولا يصح الرجوع عنه قبل قبوله في الطلاق
والعتاق ويصح في غيرهما كالبر او الهبة ونحوهما وان قبل للزوجة او الغير غيرها ثم اجازه صح فرع
ويصح ان تكون هذه العقد معلقا بشرط اذا كان عقد طلاق او عتاق او ابرا لا عقد هبه ونحوها لان
ما صح تعليقه على الشرط صح تعليق عقده بالشرط وما لا يصح تعليقه لا يصح تعليق عقده لكن في البحر مسألة

اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال اذا طلعت الشمس فزينب طالق طلقت الساعة جميعا حيث خفف
لفظ طلعت وفتح القاف وان شدد اللام وضم التاء طلقت عمرة وزينب مسألة اذا قال ان طلقت زينب
فعمرة طالق وان طلقت عمرة فزينب طالق بتشديد اللام وضم التاء فيهما ثم طلق ايهما احب فيقع طلاق
احديهما بطلاق الثانية ومعناه متى طلق الثانية بعد الرجعة طلقت الاولى اذا كان قد راجعها فرع
فان خفف اللام وفتح القاف في اللفظين معا فمتى وقع على احديهما طلاق طلقت الثانية وطلاق الثانية
يقع على الاولى طلقتين بائنتين على قول اهل الثلاث مسألة اذا قال ان لم اطلقك فانت طالق
وكرره ثلاثا او اكثر فخاطبها بحتمه لا للعادة لا يحنث الا في اللفظ الاخير ومع بعض التامه يطلق ثلاثا
وهذا على قول من يقول في ان لم انها للفور وان الطلاق يتبع الطلاق وهو قول ف وم واما على
قولنا انها للتراخي فلا يحنث حتى يبلغ الى حال يتعذر منه الحلف بطلاقها ابدا وهو حال النزاع لم يقع
طلقه واحده وعلى قول اهل الثلاث يقع ثلاث اذا كانت الزوجة في الحيوة وان ماتت قبله طلقت
قبل موتها على الخلاف هل واحدة او ثلاث ذكره في البسيط مسألة اذا قال ان لم اطلقك فانت طالق
وكرره ثلاثا او اكثر فعلى القول بانها للفور يطلق واحدة على قط وثلاثا على ف وم وعلى قولنا
انها للتراخي لا يقع شي حتى يبلغ الى وقت حال النزاع لم يقع واحدة وعلى قول م بالثلاث وكذا ان
سبق موتها فيقع قبيل الخاطه ولا يقع شي بزوال عقله الا ان يستمر الى موته او موتها سوى انه وقع
قبل زوال عقله وكذا لو انفسخ نكاحها لم يقع شي الا ان يستمر الفسخ الى موت احدهما سوى وقوعه
قبيل الفسخ ذكره في البسيط فرع فان قال اذا لم اطلقك فانت طالق فقال ش انها للفور لان اذا
ظرف زمان فيقع في اول زمان يسلم فيه لم اطلقك وقال في الشفا انها للتراخي مثل ان لم وشبهه في اللمع ولعله
بنا على العرف انها شرطيه مثل ان لم فاما في اصل اللغه فهي ظرفيه مسألة من حلف لا طلق امراته
ثم طلقها طلاقا معلقا بشرط لم يحنث حتى يحصل شرط الطلاق وكذا اذا حلف ليطلقها ثم طلقها بشرط
لم يبر حتى يحصل الشرط مسألة اذا قال كلما لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى ثلاثة اوقات عقيب لفظه
يسع ثلاث طلقات طلقت ثلاثا في كل وقت واحدة على قول اهل الثلاث وعلى قول الهدويه واحده
فعله ومتى راجعها وقعت ثانيه ثم متى راجعها وقعت ثالثه مسألة وان قال كلما طلقتك فانت
طالق وكرره او لم يكرره فلا يقع شي حتى يطلقها طلاقا ناجزا او مشروطا وحصل شرطه فيقع طلقه
بايقاعه ويقع بعدها على قول اهل الثلاث لا على قول الهدويه فلا يقع شي بعدها فرع فان قال كلما
طلقتك فكلما انت طالق ثم وقع عليها الطلاق وقعت ثانيه ثم ثالثه على قول اهل الثلاث لا على
قول الهدويه فلا يقع شي مسألة من له زوجتان دخل باحديهما دون الاخرى ثم قال ان حلفت بطلاقكما
فانتما طالقتان وكرره ثانيا فانها تطلقان واحدة واحدة فان كرره ثالثا لم يقع شي لانه قد بانت
احديهما بالاولى فلم يصح حلفه بطلاقها واما التي دخل بها فكذلك ايضا على قول الهدويه وان لم يطلق
الرجعة بها فلا يقع اللفظ الثاني بل الثالث لان الحلف بالمطلقة لا يصح لا يمكن طلاقها حتى يراجعها
وعلى قول اهل الثلاث تطلقان بائنة باللفظ الثالث وبالثانية باللفظ الرابع مسألة من له زوجتان

فقال انت طالق يا هذه ان خرجت لا بل هذه لم تصح رجوعه عن الاولى بل متى خرجت طلقتا جميعا فان قال

ان ذلك بطلاق الثانية اذا خرجت هي فهل يقبل قوله في الظاهر فيه وجهان ذكره في المستوعب مسئلة من

قال لزوجته ان خرجت فانت طالق واحدة بل ثلاثا متى خرجت طلقت ثلاثا على قول اهل الثلاث وان

قال انت طالق واحدة بل ثلاثا ان خرجت فهل تطلق واحدة في الحال وثلاثا متى خرجت او لا يقع شيء

حتى تخرج ثم تطلق ثلاثا فيه وجهان للشافعية وان قال ان خرجت طالقا فانت طالق لم تطلق الا اذا

خرجت وهي مطلقة رجعيا في حال العدة ذكر ذلك في المستوعب مسئلة من له اربع زوجات فقال لاحداهن

كلما حلفت بطلاقكن فصواحبك طوالق ثم للثانية كذلك ثم للثالثة كذلك طلقت الاولى واحدة بقوله للثالثة

لانه حلف بالثانية وطلقت الثانية ثنتين بقوله لها واحدة لانه صار حالفا بالاولى وبقوله

للثالثة واحدة لحلفه بالاولى ايضا وطلقت الثالثة والرابعة ثلاثا ثلاثا بقوله للثانية واحدة وبحلفه

لحلفه بالاولى وبقوله للثالثة ثنتين لحلفه بالاولى وبالثانية فان قال للرابعة كذلك صار حالفا بطلاق

الاولى والثانية فيقع على كل واحدة منهما واحدة فلا يبقى منهن الا واحدة للاولى ويقع على الباقيات ثلاث

ثلاث ولا يمنع من ذلك كون الرابعة قد بانت منه لان حلفه في اللفظ الرابع هو بغيرها لا بها ولا يمنع من ذلك

ايضا كون الشرط وهو حلفه بطلاق الرابعة بعد ان لانه قد صار به حالفا بالاولى والثانية كما لو قال

ان طلقت الثانية فهما طالقان فانه يكون حالفا بطلاقهما وهذا كله على قول اهل الثلاث واما على قول

الهيثمية فلعله متى قال للثانية صار حالفا بالاولى فطلقت الثلاث غيرها واحدة واحدة ولا يقع شيء

بقوله للثالثة لانهن مطلقات ولا يصح حلفه بطلاق من قد طلقت حتى يراجعها وان راجع احدهن

ثم حلف بطلاقها لم يقع على الباقيات شيء الا على من راجعها لحلفه بالاولى فرع فان قال للاولى ان

حلفت بطلاقك فصواحبك طوالق ثم للثانية والثالثة كذلك طلقتا الاوليان واحدة واحدة ولا

حنث بشيء فان لزم اللفظ للرابعة وقع به على الاوليين والرابعة واحدة واحدة فيكون على الثلاث

الاول ثنتين ثنتين وعلى الرابعة ثلاث وهذا على قول اهل الثلاث واما على قول الهيثمية فلعله

لا يقع بقوله للثالثة شيء الا ان يكون قد راجع الثانية فيكون حالفا بها فتقع واحدة على الاولى

وعلى من قد راجع من الثالثة والرابعة وكذلك لا يقع بقوله للرابعة شيء الا ان يكون قد راجع الثالثة

فصار حالفا بطلاقها فتقع واحدة على من قد راجع غيرها لا عليها ولا على من لم يراجع منهن مسئلة اذا

قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر وان حلفت بعتقه فانت طالق عتق العبد فلو قال بعد للعبد

ان حلفت بعتقك او ان عتقت فامرأتي طالق لم تطلق وحنث لان العتق قد وقع قبل قوله هذا للعبد الا ان

يريد بقوله ان عتقت ان كان قد وقع عتقك فانها تطلق الزوجة مسئلة واليمين المركبة تشتمل على شرط

وحرف شرط وجزاء الحروف الشرط هو ان واذا ومتى ومن ومهما وكيفما وكلما وحيثما والشرط هو ما يعقب

حرفه والجزاء هو ما يعقب الفاء وهو المحلوف به مسئلة فلو قال انت حر ان حلفت بالطلاق ثم قال انت

طالق ان حضت او ان خرجت انت لم تعتق العبد وان قال ان خرجت انا او ان لم اخرج فانت طالق

وان خرجت انت او ان حضت فانت طالق عتق العبد مسئلة من قال لنسائه كلما طلقت واحدة

منكن فصواحبها طوالق ثم طلق احداهن فانهن يطلقن ثلاثا ثلاثا على قول اهل الثلاث وان قال ان
طلقت واحدة منكن فصواحبها طوالق ثم طلق واحدة منهن طلقن الكل واحدة واحدة **مسئلة** من حلف
لا طلق امراته ثم حصل شرط طلاق عليها قد كان علقه من قبل يمينه لم يحنث فمن عقد فلو قال ان طلقتك يا زينب
فعمرة طالق وان طلقتك يا عمرة فزينب طالق فان طلق عمرة بعد ذلك طلقت زينب بالشرط وطلقت عمرة
للشرط ايضا وهو طلاق زينب ولو قال لزينب ان حنثت فانت طالق ثم حنثت فانها تطلق عمرة لان
طلاق زينب صار مستندا الى حق عمرة وان ابتدا بالطلاق على زينب بعد يمينه طلقت عمرة بطلاق زينب ولم
يقع على زينب بسبب طلاق عمرة بل طلقت لشرط متقدم فكل حلفه بطلاق زينب ذكر ذلك في البسيط فيه
وكذا لو قال لها وحنثه ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لعبده ان طلقتها فانت حر ثم قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ثم دخلتها طلقت وعتق العبد ذكره في البسيط ايضا **مسئلة** من حلف بطلاق او كون
ما في بيته طعام وهو يظن صدقه ثم بان فيه طعاما حنث اذا كان فيها طعاما وهو القدر الذي يطحن
في العادة لا اليسير الذي لا يطحن في العادة وعند بعض [illegible] لا يحنث **مسئلة** من قال لعبده انت حر ان لم
[illegible] يقوى على العزل فان ذلك للفور واما على قول لانه للتراخي فلا يحنث حتى
يبلغ حال النزاع مع بقاء العبد على ملكه **مسئلة** من حلف لا دخل هذه الدار وهو فيها او لا خرج منها
وهو خارج منها وليس له في ذلك لم يحنث بالاستمرار على حاله بل يحنث بالدخول او الخروج وكذا
حلف لا اكل او لا شرب هو او غيره لم يحنث باستلاع ما في فيه [illegible] وقيل يحنث باستلاع ما في فيه **فرع**
فان حلف لا نام وهو قايم او لا قعد وهو قاعد او لا ركب وهو راكب او لا لبس وهو لابس او لا سكن في هذه
الدار وهو ساكن فيها فانه يحنث بالاستمرار على ذلك وان اخذ في تركه وبادر لتركه عقيب يمينه لم يحنث
وبعد له عن قدر ما يحمل متاعه من الدار **مسئلة** من اشترى من غيره امة ثم احلفا في قدر ثمنها
فقال المشتري هي حرة ان كنت اشتريتها الا بالف ثم اقام البايع البينة انه باعها منه باكثر حكم له بالزايد
وتعتق الامة ولو لم يحكم بالعتق فانا جمعنا حلف بينة المشتري ان كان [illegible] وان كان بعد
تبعضها حكم ببينة البايع لانها عليه في الاصل [illegible] ولا يحكم بعتق الامة لانهما حلا اليمينا على [illegible]
وانه قد وقع عتقها ان الا ان يقر المشتري انه لم يبع الا [illegible] واحد عقيب **مسئلة** من قال انت طالق
في يوم يقدم [illegible] ثم قدم في يوم عينه [illegible] هل يطلق عقيب [illegible] انها طلقت اول
اليوم فيه وجهان الارجح هو الثاني ذكره في البسيط **مسئلة** اذا قال لزوجته الامة ان اشتريتك فانت
طالق ثم اشتراها هل يطلق عقيب الشرا ومع [illegible] لا الطلاق فيه وجهان الارجح هو الثاني ذكره في البسيط

باب الكفارات

هي من احد ثلاث العتق او الكسوة او الاطعام وهي تجب كلها على واحد على وجه [illegible] قيل والخلاف [illegible]
[illegible] وقال اكثر الحنفية واكثر الشافعية انما يجب منها واحد وقطع [illegible]
في العبادة [illegible] لا في المعنى لانهم [illegible] انه لا يجب [illegible] الا واحد [illegible] اكثر [illegible]
واحد استحق ثواب الواجب على اعلاها والباقي نفل وان تركها الكل عوقب على ادناها [illegible]
[illegible] كان الواجب الاول منها [illegible] وتسقط البقية اذا حلف في اداء [illegible] انه [illegible] عليه
فيحنث عند [illegible] وقال الامام [illegible] انه يحنث وفاقا واما الذي لا يجب احدهما اذا حلف ما عليه عتق

او كسوة او اطعام فقيل لا يحنث لان الواجب عليه الصوم وقيل انه يحنث لان ذلك واجب عليه لكنه معذر
والتعذر ولهذا لو احرج عنه غيره احدها باذنه اجزاه قلنا انه ملكه اذا اذن له فيه فرع واذا اختار احدها
للاخراج ثم اختار غيره من بعد فقيل انه يصح وقال ابو مضر انه لا يصح الا ما قيد اختياره مسئلة من ان
ضامنا يخرج عنه احدها بعينه لم يصح من الوصي ان يخرج غير ما عينه الميت ذكره م بالله مسئلة والعتق
هو افضلها لانه مشقة ثم الكسوة ثم الاطعام ولعل هذا انما على الاغلب والا فقد يكون الاطعام افضل عند
نزول المضرة بالمساكين مسئلة ولا يجزي عتق الكافر خلاف ح في الذمي ويجزي عتق الفاسق ذكره ط
وقال ش لا يجزي وذكره الشيخ عطيه للهادي لانه لا قربة في عتقه عنده كالكافر فرع ويجزي عتق الصغير
حيث قد مات ابواه او حيث هما في دار الكفر وهو في دارنا فان كانا في دارنا شرط اسلام احدهما مسئلة
ويجزي عتق من به افة كان خلاف الليث وقال ح لا يجزي من ذهب منه نفعين اخوان كالاعمى والاخرس
ولا المجنون والمعاوف بما لا يعقل مسئلة واذا اعتق عبدا فقد لزمه القود او ادنت على المرتد فلا ادب
لانه عتق رقبة ويجزي عتق ولد الزنا خلاف عطا والشعبي ويجزي عتق المدبر خلاف ح لمنع بيعه
ولا يجزي ام الولد خلاف ش لتحريم بيعها ولا يجزي عتق المكاتب الا بعد فسخ الكتابة برضاه مسئلة اذا قال
اعتق عبدك عن كفارتي او قال له الغير اعتق اما عبدي عن كفارتك فقال نعم ثم اعتقه او قال لغيره اعتق
انت عبدي عن كفارتك فاعتقه كل ذلك يجزي وكذا في الكسوة والاطعام لم يجب قيمته ذلك للمالك على
المكفر ان شرطت او سكت عنها ان شرط على ذلك قدرا معلوما او شيئا معينا لزم وان شرط عدم العوض صح
ولم يجب وقال ح وم لا يجزي بنا على ان الهبة تفتقر الى القبض عندهم وانه لا يصح توكيل الواهب
بقبضها عنه فرع ويكون الولا للمعتق عنه فلو اعتق عبد غيره عن كفارته ثم اجاز المالك لم يصح
وان اعتق عبده عن كفارة غيره بغير اذنه ثم اجاز المكفر عنه لم يجزيه وقد صح العتق فرع ولو كان
العبد رحما لمن اعتق عنه باذنه فلعله لا يجزيه ولا يلزمه العوض كما لو اشتراه بنية عتقه عن كفارته
مسئلة ويجزي عتق العبد الغايب او الابق اذا علمت حياته ومع الياس وجهان رجح الامام ح عدم
الاجزي ولعل الظن هنا كالعلم مسئلة من اعتق نصف عبده عن كفارته ونصب به عتق الكل اجزاه
وان اراد النصف فقط لم يجزه وكذا اذا كان النصف الاخر قد عتق على قولنا انه لا يسري اليه مسئلة
من اعتق عن كفارته عبدا شريكا بينه وبين غيره او اعتق نصيبه فيه فاصبح العتق الكل فان كان باذن
شريكه اجزاه مطلقا وضمن قيمة نصيب شريكه وان كان بغير اذنه فان كان موسرا اجزاه وضمن وان كان
معسرا لم يجزه لانها تجب السعاية على العبد في نصيب شريكه مسئلة ولا يصح ان يخرج الكفارة من جنس
نحو ان يكسو خمسة ويطعم خمسة الا اذا نوى احدهما قيمة لتمام الثاني فهو يوفيه وان كان لا يفي
لم يجزه عن الكسوة ولا عن الاطعام ذكره في الشرح ولعل المراد انه لا يسقط الكل بل يقدر قيمته
فاذا اوفاه من بعد اجزاه وكذا اذا اطعم خمسة اخرين او كساهم مسئلة واذا اخرج عن الكسوة
عوضا عنها قدر قيمتها اجزاه وان اخرج عن الطعام عوضا عنه مما يساويه مع عدم الطعام في
الناحية يجزي ومع وجوده يجزي عند الاكثر وصححه السيدان للهادي خلاف ش وك وذكره في شرح ابراه
في الكافي والبيان عن الهادي مسئلة والكسوة هي ان يكسو عشرة مساكين لكل واحد ما يستر اكثر

لبس او قميص او نحوهما ذكره ض جعفر للمذهب فلو كسا طفلا باذن وليه اعتد به ما يستر الكبير
كما في العمامة وهكذا في كسوة المقعد فرع ويكون الكسوة اقرب الى انها حيث لا يجزي الرقيق
الذي لا يستر للصلوة ذكره في الانتصار وقيل انه يجزي مسئلة ويعتبر في المساكين الذين يجمع
لهم الكفارة ان يكونوا فقرا مستحقين الزكاة ذكره في اللمع وصححه المذاكرون وقال ع والوافي
وهو ظاهر اطلاق الهادي انه يجب ان يكونوا مضطرين مسئلة ويجزي الحرير في الكسوة وقال الامام
والعمة لا يجزي الا ان يدفع الى من يجوز له لبسه كالمراة والمجاهد ومن لا يجد غيره مسئلة ويعتبر
منها ما يسما لبسوه في العادة فلا يجزي الخضير ونحوه مما يفترش في العادة الا ان يلبسه قيمته عنها ... وكذا
الدرع والفرو وقال الامام ح انهما يجزيان قال وكذا السعر والوبر في حق البدو مسئلة ولا يجزي
السراويل خلاف ش ولا العمامة الدقيقة التي لا يصلح ثوبا خلاف ش مسئلة وللفقير ان يبيعها ويشتري
بها كيف شاء ولو شرط عليه الدافع لباسها ويصح ان يكسو عشرة ثوبا واحدا بان يشتريه من كل واحد بعد
اخراجه اليه وهكذا في الاطعام عند عامة الفقها ورواه الحاكم عن الهادي لكنه يلزم عدم الكلام
ورواه م بالله وابو جعفر وابن الخليل عن الهادي ان اكله شرط والا لم يجز عن الكفارة ولعله يضمنه قال
وقد وقع الاجماع على انه اذا مات ورثات الطعام عنه فلا شرط اكله مسئلة والاطعام تمليك واباحة
اما الاباحة فاطعام عشرة من يسد جوعهم اما عشا او عشا وغدا او عشا وسحور او عدا
ويجوز باذام حسب العادة ونسوا اجمعين او تفرقوا الا جمعهم لو ثلاثة او مثل مسئلة
ويستحب ان يكون الطعام مما يأكله فان عدل الى اعلا منه فافضل والى ادنا كره واجزا وقيل لا يجزي
مسئلة والتمليك هو ان يدفع الى كل واحد منهم نصف صاع من البر او صاعا من غيره من سائر الحبوب
او الثمار التي تعتاد في العادة وقال ن نصف صاع من الكل ولا يجزي عنه الا التمليك فرع ولا يجب
الادام في التمليك عند الاكثر وصححه للهادي وقيل واذا لم يخرج الادام حيث يجب بقي دينا
عليه فلم تعيده الى من اعطاه الحب او الخبز ويجزي اخراج الدقيق مسئلة ويجوز ان يطعم بعضهم
اباحة ويعطي بعضهم تمليكا او يطعم غوته ويعطي نصف صاع فرع فان اطعم عشرة عوته ثم ماتوا
او غابوا فاطعم الغوته الثانية عشرة فقال الشيخ بن الخليل يجزيه وقيل لا يجزيه ومع عدم
الغدا لا يجزي وما فيل فقيل ونص الاولون حيث الغدا باختيارهم فرع قيل ويجزي
التمليك وفي الاباحة ان يكون من جنس علاف الفطرة فرع ويعتبر في الاباحة السبع وكان يعادته
في الاكل لا الصغير والمريض يعتبر منهما ما يسمع المتوسط من الناس في الاكل قيل ولو كان
مرارا وقيل لا يجزي بغرف الغوته ولا يدفع الحب الى المريض ودون الصغير فرع ويطعمهم انه
عن كفارته كما يشعرون ثم لم يشبع منهم ما اكلت علمه بانه عن كفارته او يطعم الذين يطا حري
على القول بجواز التفريق مسئلة ويعتبر اذن الولي في الصغير بما يعطاه تمليكا واما في الاباحة
فقال ابو جعفر يعتبر ايضا وقال ابن اصفهان لا يعتبر مسئلة ولا يجزيه وضع الكفارة في دون
عشرة مطلقا وعلى احد ... مطلقا وعلم ... فرع

فان اجتمع على واحد كفارات فالمستحب ان تصنع كل كفارة في عدد غير عدد الكفارة الاخرى الا ان الحد
الاعبد او واحد الا لكراهة وقال ع والوافي يجوز وضعها في عبد واحد الا في ايام متفرقة وهذا اخبث
اتفق المكفر به والمكفر عنه فاما حيث اختلف المكفر به كاطعام وكسوة او المكفر عنه كيمين وظهار فانه يجوز
في عبد واحد وفاقا ذكره في الشرح والانتصار ولا ياخذ الواحد من الكفارات كلها الا دون نصاب ذكره
في الغيث ولعل الزكوات كلها والكفارات كلها حكمها واحد فلا ياخذ منها الكل الا دون نصاب مسألة
ولا يجزي اخراج نصف صاع من التمر بقيمة عن صاع من غيره او عن صاع من تمر ردي لورود الخبر
باخراج صاع من التمر [illegible] ولا يجزي اخراج دون عشرة اصواع من التمر بقيمة عن الكسوة لانه خلاف
ما ورد به النص واما في سائر الحبوب فيجزي اخراج نصف صاع من حنطة عن صاع من حنطة اخر
بل لا عند اذا استويا في القيمة او كان المخرج اكثر قيمة مسألة ويجزي اخراج عشرة اصواع برا عن كفارتين
او مائة صاع من غيره عن عشر كفارات وسوى اخرجها متفرقة او مجتمعة وقال ح واذا جمعها اجزت
عن كفارة واحدة فقط مسألة من عليه كفارات ولم يجد يخرج الا عن واحدة فقط فانه يخرجها ثم
يصوم عن الباقي فلو صام قبل اخراجها لم يجزه فرع فلو كان عليه كفارات يمين وظهار وقتل فهو
لا يقدر الا على رقبة فقط فالاقرب انه يعتقها عن الظهار لان فيه حق لادمي وهي الزوجة فهي
اقدم وان كان عليه كفارة يمين وقتل فقط اعتقه عن ايهما شاء اذا كان العبد مؤمنا وان كان فاسقا
اعتقه عن اليمين مسألة من اوصى باخراج كفارة او كفارات من غير بيان جنسها فانها تحمل على كفارات الايمان لانها الغالب في العادة مسألة من اوصى بكفارات الايمان او الظهار او القتل فهي
من راس المال كالزكوة ذكره م بالله وص زيد وقال ط واصش انها من الثلث وهذا اذا وجبت عليه
في حال صحته فان وجبت في مرض موته فهي من الثلث وفاقا وهذا اخبث اوصى بها ودل انها واجبة
عليه وانه [illegible] فاما حيث اوصى باخراجها عنه مطلقا فانها تكون من الثلث لجواز ان ذلك احتياط
ذكره م بالله وهكذا في الزكوة ونحوها مسألة ولا يجزي التكفير قبل الحنث واجازه ك وش [illegible]
جائز والتكفير عن الصوم مسألة ومن لم يجد احد اصناف الكفارة زائدا على ما يستثنى للمفلس
ففرضه الصيام ثلاثة ايام هكذا في الشرح واللمع [illegible] والتحرير والكافي وقال في مجموع بن
الخليل ما لم يجد قوت عشرة ايام [illegible] على ما سبق [illegible] وتعتبر قوت العشر لنفسه
ولا زاد [illegible] العاجز [illegible] الذي لا يستغني عنه [illegible] المملوك فلا يكفي
الصوم مع وجوده ولو كان محتاجا اليه خلافا ش وص والوافي [illegible] من يجد من الكسوة
ما يكسو عشرة فلا يجزيه الصوم ولو كان محتاجا اليها خلافا [illegible] وعند زيد و ح وش والوافي
ان من حلت له الزكوة اجزاه التكفير بالصوم فرع فان كان ماله غائبا عنه بحيث لا يمكنه الوصول اليه
في ثلاثة ايام اجزاه الصوم خلاف الوافي و ح قال في البحر وكذا فيمن ماله [illegible] على الغير ولا يمكنه
تقبيضه منه الا بعد ثلاث مسألة ويصرف الصيام ثلاثة ايام متتابعة فان فرقها لم يجزه الا اذا كان
لعذر على ما تقدم في العدة المتابعة في كفارة الظهار وقال ك وش لا يجب التتابع

مد غائبه [illegible] بماله فلا يجزيه التكفير بالصوم خلاف ط قال م [illegible] عليه الحاكم في ماله [illegible]
على ملكه لكن [illegible] بالفرق بينه وبين من غاب ماله عنه ولعل المراد في البحر حيث يكون
ارتفاعه [illegible] ثلاثة ايام مسألة وكفارة المملوك هي الصوم فقط فلو اعتق عنه سيده او اطعم عنه فانه
لم يجزه على الاصح لانه خلاف الواجب فرع وليس لسيده منعه من الصوم عن كفارة اذا كان اذن
في الحنث او في الحلف وحنث [illegible] منعه في البحر فان صام بغير اذن ولا منعه
سيده اجزاه كما اذا صلى الجمعة كذلك وقال الامام ح ليس لسيده منعه من صوم الكفارة وصوم التطوع
الا اذا كان ذلك يضر به مسألة اذا وجد العادم احد الكفارات قبل فراغه من الصوم لم يجزه خلافا
[illegible] وكذا العبد اذا عتق وحصل له مال قبل فراغه من الصوم ه

كتاب النذر له شروط اربعة

الاول كون الناذر مكلفا مختارا مسلما فلا يصح من كافر لانه قربة وكذا اذا علق الناذر نذره بشروط
قبل حصول الشرط فانه يبطل [illegible] مسألة من نذر نذرا مشروطا ثم اكره على الحنث فهو على
الخلاف فيمن حنث مكرها او ناسيا [illegible] فعلى قولنا انه يلزمه ما نذر به او الكفارة في اليمين يكون
له ان يرجع على المكره له بما لزمه فرع ويصح نذر المملوك شيئا بدنيا بصوم او صلوة او ما يكون
في ذمته فان نذر بالمال لسيده او غيره صح حيث هو لادمي معين لا حيث هو لله فلا يصح ولو اذن له
العبد بخلاف الحر اذا اخرج عنه الغير باذنه فانه يجزيه لانه يملكه عند الاخراج والعبد لا يملك
ما يخرج عنه فلا يجزيه فرع فلو اذن له سيده بالحنث في النذر المشروط او اذن له بالبدنة لم
حيث نذر احتياطا هل يكون التزاما بما لزمه كما اذا اذن له بالاحرام [illegible] النذر
كرد له فعله بغير اذن والاحرام لا يجوز له الا باذن الثاني ان يكون المنذور عليه لا معصية فيه بل
يكون مما فيه قربة [illegible] اذا كان لا يملك فان كان يملك جاز ان يكون مباحا مسألة لا يصح النذر
على الفساق عموما ولو على فقرائهم لانه يكون اغراء في الفسق ولا على [illegible] ولا كنيسة واما على ذمي معين
فقال الاستاذ يصح وقال ابو مضر لا يصح قال في البحر ولا يصح على سائر الحيوانات لانه تمليك
وهي لا تملك قال الامام علي والعبد [illegible] وكذا على حمام مكة وقال ص يصح النذر والوقف
والوقف على حمام مكة قال ص ولا يصح النذر على الكلاب ولعل المراد فيها وفي سائر الحيوانات
حيث يطلق النذر عليها فلا يصح لانها لا تملك فاما حيث يقصد بالنذر عليها اطعامها فهو
قربة فيصح والله اعلم ولعله مراد ص في النذر لحمام مكة وكذا الكون في الوقف عليها مسألة
ويصح النذر على الغني المعين ولو لم يكن فيه وجه قربة [illegible] لا على الاغنياء عموما [illegible]
نعم ولا هو [illegible] حقيقة ويصح على بني هاشم وعلى العبد ويكون لسيده الثالث ان يكون
المنذور به قربة لها حسن واجب في الشرع كصدقة او صلاة او صيام او تلاوة او تهليل او تكبير
او اذان او سجود او طواف او جهاد او صلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم او وضوء او غسل
قربة او غسل ميت او تكفينه او حج او عمرة او عتق قال م بالله وسوى نوى الناذر بذلك القربة
او لم ينوها مسألة من نذر بالمشي او الوصول الى مكة او الى الحرم او الى موضع داخل الحرم لزمه

الوصول لنسك حج او عمرة مسألة من نذر بعمارة مسجد او شرح فيه او بعمارة طريق عام صح ولزمه تحمل لان له اصل في الوجوب وهو المصرف الى ذلك من الزكوة ومن ملك الماء

مسألة من نذر على رجل بعمارة داره او نحوها او منافع بيته او كسبه صح ذلك والظاهر انه يملكه المنذور عليه ويورث عنه كما في الوقف خلاف ما ذكره ط في الوصية بالمنافع لكن ينظر في الفرق

مسألة من نذر بصلاة لم يلزمه فيها من القراءة والاذكار الا ما يجب في الفرايض لان ما اوجبه العبد على نفسه فرع على ما اوجبه الله عليه ويسمه به فلا يجب حكمه عليه الا ان يريد الحاقها وما يعتاد فيها من المسنونات التي يجب حبسها وجبت

مسألة من نذر ان يصلي عاريا او محدثا لم يصح ذكره في الكافي وان نذر ان يصلي جنبا لزمته كفارة يمين لانه نذر بمحظور

مسألة ومن نذر ركعة لزمه ركعتان اذ لا يصح ركعة وحدها خلاف ش وان نذر ان يصلي بغير قراءة لزمته القراءة في الصلوة بنفالها ذكر ذلك في البحر

مسألة من نذر ان يصلي بغير قراءة لزمته القراءة في الوقت المكلف وصح نذره وصلى في غيره وقال ن لا يصح

مسألة ومن نذر سجدة او سجدتين ولعله تعالى انما لا يصح فيه لان الصلوة قد صارت واجبة عليه بالنذر

مسألة ومن نذر بصلاة او صيام صح ولزمه فيه التكبير وكذا التسليم في السجدتين كما في سجود السهو

فرع والقرب التي لا يجب جنسها لا يصح النذر في يوم معين ثم جاء ذلك اليوم وهي حائض فصامته في غيره

بما ذكره ط والا زرقي للهادي وهو قول الحنفية وم وقال ص وم والوافي وح وش بل يصح وذلك كن نام الائمة والعلماء والفضلاء ونحوهم وقبور الانبياء وعيادة المرضى والتسبيح والتحميد الا ان يريد بها القراءة

مسألة من نذر بما هو محظور لزمه تركه وكفارة يمين فان فعله اثم ولا كفارة عليه خلاف الشيخ فيها وقال ف وح ون وش لا كفارة عليه مطلقا

فرع ومن جمله ذلك من نذر بفعل ما تعلم انه لا يقدر عليه كالنجم او ركوبها والحرم بالفتحة ذكره في اللمع فعليه كفارة يمين لانه غاص بذلك وقال ابو مضر يصح ويلزمه فعل ما يقدر عليه قلنا وهذا بخلاف النذر بالمال فانه يصح مطلقا لان الذمة يتسلم ما قدر عليه منه في سنة ثم ولا شيء عليه في الباقي

مسألة من نذر ما يجوز ان نقص عليه من صيام او حج او صلاة ثم مات قبل كماله فعليه ان يوصي بالباقي من الحج يحج عنه ما لتكفيت عن باقي الصيام والصلوة

مسألة من نذر بصوم سبعين سنة وهو يكون ان نقص عليها وجعل نذره مطلقا بشرط يحتمل الشرط بعد ان مات ابن مائة سنة بحيث نعلم انه لا نقدر على ذلك الصيام هل يصح نذره ام لا

مسألة والاقرب انه لا يصح ولا يلزمه الكفارة لانه غير عاص

مسألة قال من نذر لا فعل المحظور اصح نذره فان فعله اثم ولزمه كفارة يمين لعوات ما نذر به بالله

مسألة من نذر ان لا يرفع راسه من السجود لم يصح نذره ويحتمل انه لعدم القدرة عليه ويحتمل انه لكونه يمنعه من الواجب وهو رفع راسه للصلاة وكلا الامرين توجب الكفارة

مسألة من نذر بفعل مباح او تركه لم يصح نذره ولا يجب كفارة وقال ص وم يصح ويكون مخيرا بين الوفا بما نذر به وبين ان يترك الوفا ويكفر كفارة يمين وذلك كالاكل والشرب ولو كان قد يحتاج الى فعله في حال ... والكلام المباح ودخول السوق وركوب والوضوء والغسل المباحين

مسألة من نذر ان لا يتكلم شيئا فيما يعرض له من الكلام ويكفر عن نذره لانه نذر بمحظور وهو ترك الكلام الواجب وان سكت عنه اثم ولا كفارة وان عرض ما هو محظور فهو نذر بواجب وهو السكوت عنه فان تكلم اثم ولزمه الكفارة لفوات نذره لانه لا بدل له كما لو نذر ان يعتق عبدا معينا ثم قتله فانه يلزمه كفارة يمين

فرع وكذا من نذر ان يصلي صلاة معينة في اول وقتها ثم فاته اوله وكذا فيمن نذر ان يدفع زكاته الى الفقير معين ثم دفعها الى غيره او ليصلي فريضة معينة في ذمتها ثم فاته وقتها او ليعتق عبدا معينا ثم مات العبد او اعتقه عنه او لباس يعرفون معين او لينكر منكرا معينا ثم فاته ذلك او ليغسل في حجه معينه او رمى عبده معين ثم فاته عليهما ونحو ذلك مما لا يقضا ولا بدل له فيجب له فيه كفارة يمين خلاف قن وش فاما ما يقضا فانه يجب قضاه اذا فات كالصلوة والصوم في يوم معين والحج في سنة معينة فان فاته ذلك اداء وقضاء بان حضره الموت قبل تقضيه فانه يوصي بالحج عنه وبكفارة الصيام عن كل يوم نصف صاع وبكفارة الصلوة قال في التفريع عن كل ركعة نصف صاع ولعله على قول من يوجب عن كل صلاة نصف صاع والاقرب انه يكون عن كل خمس صلوات نصف صاع وقد ذكره الشيخ عطيه وان كان المنذور به مالا معينا ثم تلف بعد ما امكنه اخراجه ضمنه مثله او قيمته

فرع وما صح النذر به وجب الوفاء به فورا على اصح الامكان الاعلى القول بان الواجبات على التراخي فيما ليس له وقت معين ولا هو لادمي معين ولا لمتحد معين اولى

الرابع اللفظ فلا يصح الا به وحيث فاحلاف ك وهو يستعمل الصريح والكناية فالصريح نذرت او على نذر او على كذا او اوجبت نفسي او اوجبت عليها او فرضت عليها وكذا احتمت عليها ذكره في البحر عن م بالله وكذا اجعلت كذا للفقراء او نحوهم او جعلت على نفسي كذا وقال ف واحد بن عيسى ان لفظ جعلت ليست من الفاظ النذر

وقال ان لفظ فرضت كناية فيه قلنا وكذا اتصدقت صريح في النذر فيقبل من جهة العرف وقيل ليس كذلك

فرع فلو احاف المتصدق والمتصدق عليه ما اراد بما هل نذرا او تمليكا كالهبة فالقول قول المتصدق في نيته مع يمينه فان لم يكن له نية فيها فقيل ان كانت الصدقة على ادمي معين فالظاهر انها تمليك وان كانت على غير معين فالظاهر انها للنذر

مسألة اذا قيل للرجل تصدقت بكذا او نذرت بكذا او اذا احملك الله ان نذرت بكذا فقال نعم او نحوه ذلك صح النذر

مسألة ولا يحتاج النذر الى حيث يقصد اللفظ به خلاف م وذ ون والوافي وخرجه م بالله للهادي ومحل الخلاف فيمن جاء به على سبيل الهزو والمزاح فيصح عندنا لا عندهم

مسألة ولا يحتاج النذر الى قبول لكنه يبطل بالرد قال م والفقيه اذا كان الرد في مجلس النذر لا بعده كما ان يكون المنذور عليه غائبا فلا يصح رده له متى علم به وعلى قول م انه يحتاج القبول اذا كان على ادمي معين قلنا ولا يحتاج في النذر الى ان يقول لله خلافا لابن رويط

فرع ولا يصح بالاشارة الا من الاخرس او المصمت اذا عرف انه قصد به

مسألة من قال علي لم سكت ثم قال نذر ثم سكت ثم قال الفقراء فان كانت سكتاته يسيرة قدر ما يعفى للمتنفس صح نذره وان كانت اكثر لم يصح ذلك

مسألة ولا يشترط في الكناية في النذر من عرف لفظ وحيث يأتي بلفظ الصلوة او الصوم او الحج سوى كان مطلقا او معلقا بشرط وسوى كان بلفظ الماضي او المستقبل وسوى كان بحرف الشرط المعتاد او بغيرها نحو قوله حين يحصل

كذا او عند يحصل او وقت يحصل صمت كذا او اصوم كذا او لو يحصل كذا اصمت او اصوم او نحوه
فكل ذلك كناية يفتقر الى نية النذر وكذا احنث حالفا بلفظ النذر او الصدقة للمستقبل نحو ان الله او انصدق
فهي كناية سوى جابه مطلقا او مشروطا على الاصح مسئلة فان قال سعى ان يتصدق بمالي فهي
وصيه اذا اجرى العرف بذلك في الوصية مسئلة من قال عاهدت الله او عهدت ان اصوم ما عشت
كان يمينا فمتى حنث بترك يوم الحلف لمنه قال الامام ح وان اراد به النذر كان نذرا ولزمه الصوم ابدا وما
فانه لزمه كفارة مسئلة من قال نذرت او على نذر ولم يسم شيئا فان اراد النذر بشيء معين او في ذمته
لزمه ذلك وان لم يرد شيئا لزمته كفارة يمين للخبر الوارد وهو خلاف ن وش لا في شيء من الفاظ النذر فلا يجب
الكفارة فرع فلو قال عليه يمين نذرا لزمته يمين كفارة ان جابه مطلقا وان علقه بشرط او وصل
الشرط فلا يلزمه الا كفارة واحده لانه حنث واحد ذكره ابنا الهادي والفقيه ح وحكي ابن ابي الفوارس
عن الهادي رحمه الله انه كالمطلق شرا وهو القوي مسئلة من قال على يمين واراد به النذر ما يحب
اليمين كان نذرا بالكفارة وقد صارت الكفارة تجب في اليمين اي مع من ضعف حالها نوط النذر
ولم يسم شيئا وحنث نذر المحظور وحنث نذر بما لا يطيق وحنث فات المنذور به وليس له
بدل وحنث نذر المباح ولم يفعله على قول ص وقم وحنث نذر نذرين لا يحنث بهما لم يفعلها على
فيما انه لا يلزم النذر بها يكون كالمباح عليه وحنث نذر هل سماه في نذره او لم يسم او نسي ما سماه بالكلية
فلو ذكر جنسه ونسي نذره لزمه اقل ما يقع من ذلك الجنس فلو ذكر انه احد اجناس معينة كالصلوة
والصوم والصدقة والتبس ايها نذر لزمه احدها لا بحالة والاقرب انه اذا فعل ايها صار الباقي مشكوكا
فيه والاصل عدم وجوبه فلا يجب والله اعلم فرع فان قال نذرت على زيد او على المسجد فان اراد النذر
عليه بشيء معلوم لزمه ذلك وان اراد النذر عليه بالمجهول لزمه له اقل ما يتمول وان لم يرد شيئا
فالاقرب انها تلزمه كفارة يمين للفقرى قيل وان قال على نصف نذر لزمته كفارة كاملة مسئلة
من نذر ان يضحي بحيوان معيب كقال الامام يصح نذره وقيل لا يصح كما لو نذر ان يضحي بصيد
او نحوه مما لا يجزي فلما المعيب فيجزي في حال وهو حيث شراه سليما ليضحي به ثم تعيب قبل ذبحه فانه يجزي
مسئلة النذر المطلق يلزم حالا والمشروط لا يلزم حتى يحصل شرطه اذا هو للمستقبل كذا وكذا فيه
ما يكون نامما مترقبا عند حصول شرطه وهو قوله متى حصل كذا نذرت بكذا او فعلي كذا ومنه ما يكون
مفتقرا الى تجديد النذر به او التصدق به نحو قوله متى حصل كذا فعلي ان انذر بكذا او ان تصدقت
ويعقب حصول الشرط هو باق على ملكه وفوائده له كلها قبل لزومه النذر به والتصدق بعد له فرع
وكذا لو قال لله على ان اتصدق بهذا على زيد ثم مات زيد قبل تصدقه به عليه فانه يلزمه الكفارة
ويبقى المال له وعلى قول م لا يبطل النذر بالمال ذكره في البحر لكن على من يتصدق به على ورثته زيد
او على الفقراء مسئل والاقرب انه للفقراء لا لورثته زيد ولا حق لهم فيه مسئلة في النذر المطلق
والنذر المعلق بشرط حيث هو نام بعد حصول شرطه فيخرج المنذور به عن ملك الناذر وكذا
ما يحدث من فوائده وليس له ان ينتفع به ولا يتصرف فيه بوجه ولا بد ان يقع بدلا عنه الا عدم بالله

وقص وهو باق على ملكه عندهم وفوائده له ويصح بيعه له وتصرفه فيه بهبة او نذر او غيره حتى
يخرجه الى المنذور عليه ويلزمه بدله حيث اخرجه عن ملكه الى الغير وله ان يخرج بدله او قيمته من
اي مال شاء ويترك عينه لنفسه الا حيث كان النذر على ادمي معين فقد ملكه فرع فلو كان نذر عليه دين
بماله قضا المنذور به عن الدين لانه اكبر ويبقى قيمته دينا في ذمته للمنذور عليه على قولهم فرع
فلو مات الناذر هل يكون لورثته ما كان له من جواز اخراج البدل عنه فيه قولان للم بالله هل الوارث
خليفة الميت ام لا فرع فاما الموصي به فليس للوصي انفاذه ويخرج بدله واما الوارث فقيل
له ذلك على قول م بالله وقيل لا فرع ويعتبر بقيمته وقت الاخراج ذكره ابو مضر وقيل بل وقت
انعقاد النذر وحيث المنذور عليه ادمي معين فقد ملكه الا على قول من يجيز اخراج الكفارة عن
النذر فرع واذا كان النذر يتعلق بذمته معينه او غير معينه لم يجز اخراج القيمة عنه وفاقا بل
كفارة يمين على قول من يجيز الكفارة بدلا عن النذر مسئله من قال على ان اصوم كلما قام
زيد او ان احج كلما حج او ان اتصدق كلما تصدق لزمه مثلما صام زيد او مثل ما حج ويكون في ذمته الا
ان يريد صيام ذلك اليوم الذي صام او الحج في ذلك العام الذي حج فيه لزمه ذلك فان فاته قضاه
وذلك يتكرر في كلما صام زيد وكلما حج وكلما تصدق زيد يلزمه ان يتصدق بما شاء الا ان يريد مثل ما
تصدق به زيد لزمه وهذا الخلاف ما لو قال والله لا صومن معه كلما صام فانه متى حنث بترك يوم
انحلت يمينه الاحنث قال كلما صام زيد فوالله لا صوم مثله فانها تكرر فرع وكذا لو قال ان لم اسافر
معه كلما سافر فعلي لكل سفرة يتركها حجة وكذا لو قال كلما لم اسافر مع فلان كلما سافر فعلي الحج فانه
يلزمه الحج لكل سفر تركها فرع فان قال ان لم اسافر معه كلما سافر فعلي الحج متى ترك السفر
معه مرة واحده حنث ولزمه الحج وانحل نذره على الاصح خلاف ما ذكره ابو مضر انه يتكرر فرع
واذا سافر بعض منه او منع من السفر معه جا على الخلاف فمن حنث مكرها او ناسيا مسئله
اذا قال ان سافرت معه كلما سافر فعلي لكل سفر حجة فمتى ترك السفر معه مرة انحلت يمينه
ولم يلزمه شيء وان سافر معه كل سفراته الى موت الاول منهما تبين انعقاد نذره عنه اخر سفره
سافرها معه فان كان ما قد لزمه من الحج لكل سفرة يحج ان يقدر عليه مع ولزمه منه ما امكنه وما عجز
اوصى به بعد موته وان كان كثيرا بحيث يعلم انه لا يقدر عليه وقد علقه لا يصح نذره ولا يلزمه الكفارة
لانه غير عاص به مسئله من نذر صوم يوم بعينه او شهر بعينه او بالحج في سنة
معينه ثم مات قبل مجي ذلك الوقت المعين فلا شيء عليه ذكره في المعني والبحر والشفاء والفقيه
وذكر الاستاذ يلزمه الايصاء به مسئلة من قال كلما لزمني صوم يوم فعلي صيام اليوم الذي بعده
فمتى لزمه صوم يوم لزمه عن نذر او قضا او عن كفارة او عن نذر مطلق لزمه اليوم
بعده ولزمه الثاني ويلزمه الثالث ويلزم الثالث يلزمه الرابع ثم كذلك الى يوم موته ويكون
نذرا في اليوم الذي بعد موته وهو لا يقدر عليه له كفارة يمين ذكره الفقيه فرع فان
كان اول ما لزمه من الصوم بعد نذره هو رمضان به حول او يوم منه يكون نذرا في اليوم الذي بعده

بقيه ثم كذلك لكنه يكون على الخلاف فيمن نذر صوم سنة معينة هل يلزمه قضا بدل رمضان ام لا
فمن يقول انه يلزمه قضا بدله يقول هنا انه يخرج الكفارة عنه لتعذر القضا وبوجوب صوم عمره
وينعقد نذره بصوم يوم الفطر على مذهبنا باليوم الثاني ثم الذي بعده الى اخر عمره كما مر ويكفر عن يوم
الفطر فصل ع وكلما فاته من صوم يوم بعد ما لزمه الصوم الذي قد مر اخرج كفارته لتعذره اذ لا
تكليف قضاه ويأتي الخلاف في كل رمضان يأتي من بعده فاذا قلنا يصح النذر به اخرج الكفارة عن
كل يوم منه مسئلة فان قال كلما لزمني صوم يوم فعلي صوم يوم فانه متى لزمه صوم يوم عن اي واجب
لزمه يوم عن نذره ويلزم هذا اليوم يلزمه يوم اخر وكذلك حتى يستغرق عمره ثم يلزمه كفارة
في اليوم الذي بعد موته وما فاته صيامه لعذر او لغيره فلعله يصح منه قضاه فيما بعد ثم يلزمه
القضاء عن ذلك اليوم الذي قضا فيه فيكون مخيرا فيما يستقبل بين صيامه عن القضا وعن الادا
وساجاه الموت اوصى بكفارة ما بقي عليه من القضا مسئلة من قال كلما صمت فعلي صوم يوم
فمتى صام فرضا او نفلا لزمه صوم يوم ومتى صام عنه او عن غيره لزمه يوم اخر ثم كذلك ولا شي عليه
فيما افطر مسئلة ومن لزمه الحج بالنذر لم يلزمه تعلقا بحصول شروط الاستطاعة كما في حجة
الاسلام فان لم يكمل حتى مات اوصى به اذا له مال مسئلة من نذر نذرا مطلقا بمال او بحج او
يصوم او بعتق او بغيره لزمه الوفا به وقال ن وم واحمد بن عيسى والمهدي وقبلها شا وفا به وان
شا اخرج كفارة يمين مسئلة ومن نذر نذرا متعلقا بشرط وحصل شرطه فان كان على سبيل المجازاه
لنعمة من الله نحو استجلاب نفع او دفع بليه او عدو او غيره من المضار وجب الوفا به اجماعا
وان لم يكن كذلك بل اخرجه مخرج الشرط والجزا على وجه الحظر او نحوه بعد القسم واحمد بن يحيى
والاخير قولي السيدين وقول للهادي وح انه يجب الوفا به وعند ف ود ومحمد وقول للهادي
واحمد بن عيسى والمهدي وم وط وقرره علي وص ان شا وفا به وان شا اخرج كفارة يمين وكان
الفقيه يفتيان به وقال الامام يحيى ومطهر وعلي لا يلزمه شي لانه لم يرد به القربه وهي شرط
في النذر وقد يجيبهم قول م بالله ان قصد ها غير شرط في النذر وهو الاصح قلنا وسوى كان المبتدى
به مغيا او في الذمة وسوى كان النذر لله تعالى او على الفقرا او على مسجد او على ادمي معين مسئلة
من نذر بما يصح النذر به وجعله متعلقا بشرط محظور صح نذره ولزمه ترك المحظور فان فعله
اثم ولزمه ما نذر به وقال م ود ون وش لا يصح قال ابو مضر وكذا عندهم لو قال ان لم اقتل
فلانا ظلما فعلي كذا فانه لا يصح النذر لانه قصد به التقوى على فعل المحظور مسئلة من نذر
ماله كله صح منه بثلثه وقفا على الاصح من قولي القسم وقولي الهادي وم بالله وعلى احد قوليهما
وم بالله انه يصح الكل فصل ع فلو نذر بماله مرارا مرة بعد مرة فعلى قول م بالله يصح النذر كلها
فيلزمه اخراج ماله عن ايها شا وقدرت قيمته يكون في ذمته عن كل نذر يخرجها متى امكنه واما على
قول الهادي والقسم فيخرج ثلثه للنذر الاول وثلث الباقي للنذر الثاني وثلث الباقي للنذر
الثالث ثم كذلك وقال المرتضى يخرج ثلث ماله للنذور كلها وقال م ص يخرج ثلث ماله للنذر الاول

ولا شي لما بعده وكذا يأتي فيمن قال نذرت بمالي نذرا بعد نذر الى كل وقت اجرا بعد جزا ابدا فيكون على
الخلاف هذا والله اعلم مسئلة من قال ان حصل كذا فما ارثه من فلان صدقه ثم ورث فلانا ثم حصل
شرط النذر من بعد فانه يصح النذر بما ورث منه الا ان يكون اكثر من ثلث جميع ما يملك لم يصح الا الثلث
على قول الهادي فلو حصل الشرط قبل الميراث لم يصح النذر وكذا الوصية به مطلقا لم يصح النذر
لانه قبل الملك فصل ع وكذا فيمن نذر بما يكتسبه فانه لا يصح الا ان يعلقه بشرط ويحصل الشرط بعد
حصول المكتسب ذكره في الزهور ويأتي على قول م بالله ان من قال لوالده كلما صار الي من مالك فهو لك وبعد
ذلك تقبضه جعلته للفقرا انه لا يصح لانه نذر به مطلقا قبل ملكه فصل ع وكذا من قال ما يلقاه فلان
في المستقبل من مالي فقد نذرت به او جعلته للفقرا فانه لا يصح عند ناوش خلاف الحنفية وان قال
ما اخذه فلان او السارق من مالي فقد نذرت به على الفقرا او على المسجد فانه يصح النذر به ويلزمه
طلبه والخراجه اذا كان باقيا في ملكه او ما لك يمينه وقت النذر فصل ع فان قال ما ارثه من فلان او ما
اكتسبه فلله علي ان اتصدق به فانه يصح ذلك مسئلة ويصح النذر بما لم يملك اذا كان يملك سببه
نحو ان ينذر به مطلقا او مشروطا نحو ما يعمل الغنم او دابته او ما يثمر اشجاره او ما يلد ويثمره ونحو
ذلك فصل ع والكسب هو كلما ملكه بقول او فعل كالشرى والهبة والزرع والاحيا ونحو ذلك لا ما يحدث في
ملكه بغير قول منه ولا فعل كثمار اشجاره ونتاج حيواناته والبانها واصوافها والارش والارش
ومنافع الوقف وكذا ما ملكه بالنذر والوصية على قولنا انها لا تفتقر الى قبول وكذا ما وجب له
من الكرى على غاصب وكذا ما اقر غيره له به ولم يقبله بل سكت على القول بان السكوت يكون قبولا له
مسئلة من له دين على غيره فنذر به على الغير او على مسجد او نحوه صح نذره ولزمه استيفاه وتسليمه
الى المنذور عليه فصل ع فلو ابرا من عليه الدين منه بعد النذر به لم يصح الا على القول بانه باق على ملكه
فيصح البرا ويضمن الناذر بدله للمنذور عليه وما كان حاصلا من فوايد المنذور به متصل به حال النذر
المطلق دخل فيه وفاقا وكذا ما كان حاصلا متصلا به حال النذر المشروط وبقي على ملكه ولو انفصل
الى وقت حصول الشرط فانه يدخل فيه وما حدث منها بعد النذر المشروط وقبل حصول شرطه
لم يدخل في النذر وفاقا وما حدث منها بعد النذر المطلق او بعد حصول الشرط في المشروط وقبل
الاخراج فهو داخل في المنذور عند الهدويه وعند م بالله ون وص انه للناذر وسوى كان متصلا به
او قد انفصل ولعل المراد ما كان منفصلا منه كالصوف والحليب والثمر اما الا ان يتصل كالسمن والكبر
لانه لا يصح افراده بالملك مسئلة من نذر او وقف على المسجد ولم يعين مسجدا فانه يصرف الى
المسجد الذي يعتاده فان لم يكن له عادة فالى المسجد المشهور في بلده وان لم يكن صرفه الى اي مسجد
شا وقيل ان المسجد المشهور اقدم مما يعتاده وهو قوي واطلق م بالله انه يصرفه في اي مسجد شا
ولم يفصل فصل ع وما نذرت به على مسجد مطلقا صرف في مصالحه وما يرغب في الحضور اليه للصلوة
والقراه والدعا ولا يصرفه في ذلك الا من له الولاية لا الى الناذر الا حيث نصب متولي لطعم في المسجد
كان فلا يكون انفاقه فيه اليه لانه ليس للمسجد مسئلة من نذر بشي على مسجد معين فان اراد به على ذات
المسجد لم يصح اذ لا يملك لانه جماد ذكره الفقيه ف وان اراد به على مصرف المسجد او اطلق صح نذره

لكن ان اراد به لمصلحة معينة من مصالح المسجد التي يرغب في الخطوة صرف فيها دون غيرها وان اطلق
فان كان العرف جاريا بالصرف في مصلحة معينة تعينت ايضا وان لم يصرف في المصالح التي يرغب في الخطر
للطاعة في المسجد فـش ع وان اراد به لمصالح المسجد وللطعم فيه عمل بالعرف في ذلك هل يكون لمصالح المسجد
كفايتها والباقي للطعم او العكس وان لم يكن قسم بين المصالح والطعم نصفين فـش ع والمندوب به يكون
في يد الناذر بعد صحة نذره امانة لا يضمنه اذا تلف الا ان تفرط في حفظه او يتلف بعد تمكنه من اخراجه
فانه يضمنه الا على القول بان الواجبات على التراخي فلا يضمنه بالتراخي عن اخراجه ومثله ذكر
ان اخراج النذر على التراخي فلا يضمنه اذا تلف بغير تفريط رواه في الشرح ولعل المراجح النذر لله
مسئلة من نذر بماله ... وطالا يدخل في النذر الا ما كان يملكه حال النذر واستمر على ملكه
الى وقت حصول الشرط وما ملكه ما بعد النذر وقبل الحنث فلا يدخل وهكذا في اعتبار الثلث في النذر
المشروط ذكره في البيان والاقرب في اعتبار الثلث انه يعتبر بما يملكه حال الحنث مسئلة من نذر
بشي معين او في الذمة لله تعالى او على الفقراء فليس له وضعه في احد من اصوله وفروعه ابدا ولا
... كما في زكوته واما في بني هاشم فقال م بالله لا يجوز وقال ... والاخير
مسئلة من نذر باحد دراهمه او باحد عبيده او شياهه صح وكان الى الملتزم يخرج ايها شاء ولو
كان ادناها وان مات قبل تعيينه فلعله يكون التعيين الى ورثته مسئلة اذا انصرف المنذور عليه
في النذر قبل قبضه فهو كالوصية على قول ط لا تصح وعلى قول ض ... تصح مسئلة من نذر بصلوة
او صيام وعين له زمانا تعين فلا يصح تعجيله عليه خلاف ح وان اخره عنه اثم وقضاه وان عين له
مكانا لم يتعين وقال ص يتعين الا عند العذر وقال س والامام ح لا يتعين الا اذا كان احد المساجد
الثلاثة فانه يتعين الا ان يعدل الى الافضل منها جاز والافضل هو المسجد الحرام ثم مسجد الرسول
صلى الله عليه واله وسلم ثم المسجد الاقصى مسئلة من نذر بصدقة وعين لها زمانا لم يتعين وقال ص
يتعين الا ان يعدل الى افضل منه جاز وقال ابو مضر لا يتعين الا ما كان زيادة في الفضل وان عين
لها مكانا فقال ط لا يتعين وقال ص يتعين وقال الهادي وص ... ان كان من الحرم تعين ومن
غيره لا يتعين وهو الاصح لانه لو اصل في الوجوب وقال ابو مضر اما اذا قصد اهل ذلك المكان فانهم
يتعينون ولو اغنياء ... قيل وكذا اذا نذر ان يخرج ... يوم معين او مكان معين فانه
لا يتعين مسئلة من نذر بالاعتكاف وعين له زمانا تعين وان عين له مسجدا قيل لا يتعين
وقال ص وابو مضر يتعين مسئلة من نذر بالحج وعين للاحرام زمانا او مكانا تعين فلا يجوز التاخير
عنه فلو فعل فالاقرب انه يصح ... بل بعيد من المكان المعين لان الزمان بعد
فوته يجزيه واما التقديم فيكون وان عين للحج عاما تعين فلا يجوز التاخير عنه ويجزي واما التقديم
عليه فيحتمل ان يجزي كما في النقد اذا حج قبل يجب عليه ويحتمل ان لا يجزي كما في الصلوة والصوم ولعله
الارجح مسئلة واما الوقف اذا عين المصرف غلاته زمانا او مكانا فان كان ... تعين وان لم
فلا كما تقدم واما الاباحة فيتعين ما عينه لها من زمان او مكان او غيره واما الوصية فان كانت لا عن
حق واجب تعين ما عينه لها وان كانت عن حق واجب وعين لها زمانا او مكانا لم يتعين وان عين لها

مالا او جنسا من المال تعين ذكره ض قال ... المراد به ... كان عن حق واجب
فلا يتعين وسوى كان الحق لله او لادمي ومثله في الافادة مسئلة من نذر بشي معين من ماله ان يخرجه
عنه او اخرج غيره بدلا عنه عن زكوته او عشره او كفارته او فطرته فعلى قول م بالله يصح مطلقا
فان اخرجه عنه او اخرج غيره بدلا عنه عن الزكوة اجزاه وان اخرج غيره عن الزكوة اجزاه عنها ولزمه
اخراج ما نذر به او بدله لتعلق الغرض به وكفارة يمين لفوات ما نذر به وهو اخراجه عن الزكوة وعلى
قول الهدوية ان كان المنذور به من غير جنس الواجب والزكوة والخمس اخرجه عن النذر لا عن
الزكوة فلا يجزيه عنها وان كان من جنس الواجب او من النقدين عند من يعتبر الوجوب والخمس صح نذره
عنه فان اخرجه عنها اجزاه وان اخرج غيره عن الواجب فان كان من غير جنس الواجب او من جنسه
وهو ... لم يجزه عن ايهما وان كان من جنسه اجزاه عن الواجب ولزمه اخراج ما نذر به وكفارة يمين
لفوات النذر وهو اخراجه عن الواجب فرع ومن قال علي ان اتصدق بكذا ... صح نذره
في الفقراء وسوى كان زيد غنيا او فقيرا لكنه يلغو قوله عن زيد فرع فلو اوجب على نفسه ان يخرج
زكوته الى فقير معين ثم اخرجها الى فقير اخر اجزاه عنها والاقرب انها تلزمه الكفارة لفوات ...
وهو وضع زكوته في ذلك الفقير مسئلة من نذر بماله لله او للفقراء ثم مات وولاته ... الوصية
او وارثه فان لم يفعلا فالى الحاكم او من صلح للحكم ... الناذر اذا كان لا احد ... اخرجه الحاكم
وعلى قول ... ان ولايته الى الامام مسئلة من نذر بشي معين من ماله او بقدوم زيد يوم معين وعلقه
بشرط ثم نذر به ثانيا وعلقه بشرط اخر ثم حصل الشرطان جميعا فان حصلا في وقت واحد اخرجه عنهما
... في الانتصار يكون للنذر الاول وعليه بدله للنذر الاخر وان حصلا في وقتين كان للذي حصل
شرطه اولا ولا شي للاخير الا في المال على قول م انه باق على ملكه ... عنها ان يخرج
... عنها ... وفي الانتصار يلزمه بدله للاخير في الكل ه

كتاب الضالة واللقطة واللقيط

يجوز اخذ الضالة واللقطة بشروط الاول ان يكون الموضع الذي يأخذها منه مظنة للتلف
او الضياع ولم يعلم مالكها ... او علم ... قبل عوده لها الثاني ان ينوي
الاخذ عند اخذه لها انه يعرف بها ليردها ... فلا يجب الرد الثالث ان يكون
الاخذ بالغا عاقلا او مميزا حرا او بعضه او مكاتبا ... وان يكون ...
واما الذمي ففيه احتمالان رجح الامام ح انه لا ولاية له في اخذها ... مسئلة فان كان
الواحد لها صبيا او مجنونا ... لم يصح ...
الاخذ اذا غفل عن اخذه لها ... وكذا اذا نوى احدهما لنفسه ان لم يجب ...
النية للتعريف لها مطلقا ... نوى عند اخذها للرد ثم نوى اخذها لنفسه ...
مع النية ... مسئلة فان كان الواحد لها اثنين فانهما سبق الى اخذها فهو اولى وان
اخذاها معا وهما سواء فيها ... او تبعهما ...
للثاني ... فان احدها الثاني ... انه ... يعطيها

تماحيه كان على الخلاف في صحة التوكيل بالمباح ذكره في البحر مسألة فان كان الاخذ لها عبدا او ملك

ن والان رقي والامام ح وص انه تصح احد وله ولا يد عليها فان تلفا بخيانه او تفريطه كان ضمانها

في ذمته متى عتق الا ان يكون ماذونا له في الالتقاط كان الضمان في رقبته كدين المعامله لانه كالماذون له

في اخذها من جهة مالكها وقال في الوافي وص لا يصح التقاط العبد الا باذن سيده ولذا اشترط

فان لم يعلم به لم يكن له ولا يحبه سيده حتى تلفت معه بغير جنايه ولا تفريط فلا ضمان عليه لانه كالماذون

من مالك المال وان كان بجنايه او تفريط فان كان ماذونا له في الالتقاط كان الضمان في رقبته كدين المعامل

لانه كالماذون له وان كان غير ماذون فيه كان ضمانها في ذمته متى عتق لانه كالماذون له من مالك المال وان

علم سيده بالتقاطه فلا فان اخذه منه كان هو الملتقط وان تركه معه فان كان يستحفظه على ماله ولا ضمان

على ايهما ان تلف بغير تفريطه وان تلف بتفريطه فان كان ماذونا في الالتقاط ضمنه ضمان المعامل اما

تسلم العبد وما في يده والافداه الى قدر قيمته وما في يده وان كان غير ماذون له فيه ضمنه ضمان الجنايه

اما تسليمه والافداه بقيمة المال مطلقا وان كان لا يستحفظه على ماله وهو متعدي بتركه معه فان تلف بتفريطه

ضمنه سيده ولا يتعلق برقبة العبد لانه ضمان تعدي وان تلف بتفريط العبد خير مالكها المال بين تضمين

السيد ضمان التعدي كما مر وبين تضمينه ضمان الجنايه فيسلم العبد او فداه بالغا ما بلغ وكذلك الكلام

في المدبر وام الولد الا ان الضمان فيهما الى قدر قيمتهما ان كان سببهما موسرا وان كان معسرا

تسلم المدبر وسعت ام الولد الى قدر قيمتها مسألة اخذ الضالة واللقطة مستحب غير واجب وقال

ابو مضر بل يجب فلو تركه اثم ولم يضمن وهكذا ايضا طلب مالكه ابتداء مع غيره عند الخوف عليه هل يجب ابتداؤه

او يستحب مسألة وواجد الضالة مخير بين تركها معه والتعريف بها وبين دفعها الى الامام او الحاكم ويستحب

للامام ان يجعل مربدا يجمع الضوال فيه حتى يعرف مالكها ويعلف من بيت المال فاذا عرف مالكها جبر الامام

بين تضمينه ما علفها او يحبسه له من بيت المال اذا هو متبرع عنه فيه مصلحة مسألة واذا انفق واجد

الضالة عليها او على حملها فان لم ينو الرجوع به فلا شيء له وان نوى الرجوع به على مالكها رجع به عليه

وله حبسها عنه حتى يسلم له ما انفق ولا يحتاج الى اذن الحاكم في انفاقه عليها عند القسمي وعند

وم بالله والفقيها لا يرجع الا اذا انفق باذن الحاكم حيث كان الحاكم في الناحيه فرع وان

انفق على حفظها او على التعريف بها لم يرجع به مطلقا لانه واجب عليه مسألة ما حمله السيل من

الاشجار فان كان فيها اثر الملك كالقطع فهي لقطة يجب التعريف بها على من اخذها فان لم يعرف مالكها

تصدق بين اهل المكان الذي حملها السيل منه ان انحصروا وان لم فلبيت المال وان لم يكن فيها اثر الملك

نحو ان تكون مقلوعة فيها وجوه الاول انه لا يعلم الملك ولا الاباحة في الموضع الذي حملها السيل

منه ويجوز الامرين فلا يكره اخذها ومن اخذها استحب التصدق بها وان استهلكها جاز

الثاني ان يعلم الاباحة في موضعها ويجوز حصول ما هو ملك فيه فيجوز اخذها وتركها احوط الثالث

ان يعلم حصول الملك فيه ويجوز المباح فيه فيكون كاللقطة الرابع ان يعلم حصول الملك وحصول

المباح في موضعها فلا يكون احدها بعينها الحا بالحظر ومن اخذها لزمه التصدق بها ذكره م بالله

وهو بنا

وهو بنا على اخذ في قوله انما التبس بين محصور من ضاع لعقد المال وعلى قول الهدويه وم انه يقسم

بينهم فيكون للواجد لها نصفها ونصفها لاهل المكان المملوك ان كانوا ينحصروا وينقسم بينهم وان كانوا

لا ينحصرون فلبيت المال لانها تقسم بين الملك والمباح فنصف المباح للاخذ وهذا انما هو

مسألة والعبد الابق كالضالة مستحب ضبطه ويتق عليه من كتبه ان كان والضالة من الحجر الذهب الاخذ فان لم يرها حتى ضارت خلا وجب التعريف به مسألة

الضاله واللقطة ان سعى بهما ولا يعرفها غيره فان فعل كان ضامنا لهما وان لم يفعل لم

يضمنهما الا لتفريط وعليه التعريف بهما بنفسه او نايب عنه ولو باجره وهي عليه الا ان يخشى

او تلفها مع التعريف لم يجب واذا اخشى فسادها باعها وعرف بثمنها فان لم يمكن بيعها تصدق بها

لمالكها ان عرفه من بعد خلاف الى جعفر فان لم يستاف بهما حتى تلف ضمنهما لمالكهما ان عرف

ملتقط فرع فان كانت اللقطة شيئا او ملا فهو مخير بين تركها حتى يتبينا مع التعريف بها وبين

بيعها والتعريف بثمنها اذا كان بيعها اصلح مسألة واذا ادعاها مدع وص وحكم الحاكم له وجب

التسليم له ولا شيء لمن ادعاها من بعد ولو بين الا ان يقر له واجدها اشهد اهلها امكنه والا ضمن له

قيمتها فان لم يقر هل يلزمه اليمين قيل لا يلزمه وقيل بل يلزمه لانه اذا ادعى اقر انه على نفسه مسألة

فان بين المدعي الاول بعد حكم له جاز التسليم اليه ولم يجب ثم اذا بين الثاني وحكم له وجب استرد

دها ان امكن والا ضمن قيمتها له فرع فان لم يبين عليها احد بل ذكر صفاتها فقال ط لا يجوز التسليم اليه

وقال م والفريقان بل يجوز ولا يجب خلاف ك قال ابو مضر الا ان يظن صدقه وجب في الباطن في

الظاهر وقيل لا يجب قط فرع واذا سلمها لمن وصفها على القول بالجواز ثم ادعاها اخر فان بين وحكم

له حاكم وجب استردادها ان امكن والا ضمنها وان بين من غير حكم او لم يبين بل وصفها لم يجب الضمان

له الا ان يقر له والا ان ظن صدقه على قول ابي مضر لا على قول الشيخ مسألة من ادعى اللقطة او الضالة

وانكره واجدها وطلبه يحلف له وجب عليه يحلف قال ابو مضر على العلم وقيل بل على القطع ويكون له

على على القطع استنادا الى الظاهر وهو عدم استحقاق الطالب لها فان نكل عن اليمين امر بالتسليم

كما اذا اقر ولعل هذا في الظاهر واما في الباطن فلا يكون له الاقرار ولا التسليم مع عدم المعرفة لمالكها

مسألة ومدة التعريف سنة وقال ح وم سنة في الكثير وثلاثة ايام في القليل وقال ص وم الى

ان ييئس من معرفة صاحبها ولا عبرة بالمدة وعلى قولهم لا يدفع الا ياس ومضي المدة معا والمدة عنده

سنة في الكثير وثلاثة ايام في القليل وهو دون عشرة دراهم وقيل درهمان وقيل عشرة مسألة

ولا يجب التعريف بما يظن انه جهل ملكها ولا بالوديعة ونحوها التي التبس مالكها وغاب فرع ولو وجدها

واذا مضت مدة التعريف من غير معرفة مالكها وجب صرفها في الفقراء وفي المصالح وله وضعها في نفسه

اذا هو فقير وكان ساد دون النصاب وقال م بالله لا يصرفان في المصالح بل في الفقراء او في نفسه اذا هو فقير

ولو كانا فوق النصاب كما في التذكرة على اصل م بالله مسألة واذا تصدق بهما ثم ادعاهما مدع وبين وحكم

له الحاكم فانه يجب ردهما ان كانا باقيين والا ضمنهما للمالك طلبهما شيئا من الملتقط او الفقير

على الفقير الاخيث دفع اليه الملتقط ضمنها لانه لا عيبها على قول من عيره كما في المطلب والضمان ذكر هذا كله في البحر

على الملتقط ولا يرجع على الفقير بما دفع اليه الا اذا كان شرط عليه ذلك

على الملتقط ولا يرجع على الفقير بما دفع اليه الا اذا كان شرط عليه ذلك ولا يضمنها مطلقا بل يضمنها الملتقط

والحنفيون بقواه الغيث وقال ابو مضر لا يطالب الفقير لغيبتها ولا يضمنها مطلقا بل يضمنها الملتقط شرط عليه ذلك **فرع**

وقيل بل يرجع عليه بعينها ان بقيت معه لا ان تلفت فلا يطالب الا اذا كان الملتقط شرط عليه ذلك

فان كان سلمها الى الامام او الحاكم لم يضمنها بل يضمنها هما من بيت المال **مسألة** واذا رد الضالة واللقطة

الى مالكها فانه يضمنها خلاف ح **مسألة** وليس لواحدهما ان يطلب من مالكهما الاجرة فلو امسكهما اذ لم

لم يلتقط ضمنها وقال في المحيط يجوز له ذلك اذا اجرأ به الاجرة **مسألة** ولا يجب تعريف عبد اخذ القيد

فاربات عنه ثم بان عبد الم يضمنه لعدم التيه لانه احذه على الظاهر وهو اخرجه ذكره ع بخلاف الضالة

واللقطة فهي اخذها وهو يعرف انهما مملوكان لغيره فلا يخرجه عن التعدي الا به التعريف والرد ذكره

في الشرح وقال في التذكرة يضمن لعبد ابضا **مسألة** من وجد لقطة موضوعا على كتابه او يكون بحركتها

حتى وضع المال على الارض او نحاه عنه الى الارض ضمانه فهو امانة يلزمه حفظه ان كان وان كان ومعه ما لله

على وجه التعدي لم يجب حفظه **مسألة** واذا تصدق بهما واحدهما قبل مضي مدة التعريف ثم حصل الاياس

من معرفة المالك بعد ذلك فانه يضمنها لانه تصدق بهما قبل بأذن له الشرع ذكره م بالله وقيل وهو المذهب

على قول الاسها فلا ضمان **مسألة** وللملتقط ان يودعها غيره وان عصت عليه فله المطالبة بعينها ما دامت وابانها

ان بلغت وبين الغاصب يردها اليه بخلاف الوديعة اذا عصت من الوديع فله المطالبة بعينها ما دامت

يجب بلفها وقال م بالله لا يطلبها وقال ص بل يطلبها **مسألة** واذا ضاعت اللقطة او الضالة عن الملتقط

فوجدها اخر انقطعت ولاية الاول عنها ذكره ابو مضر وقال الامام ح لا يسقط بل يرد له اذا ابى انه كان

الملتقط من قبل **مسألة** واللقطة والضالة تخالفان المظلمة من وجوه اربعة وهي وجوب التعريف بهما

لا المظلمة وان الولاية في ردهما الى ملتقطهما لا واحد او في المظلمة الخلاف وانهما تصرفان في الفقرى

فصل والمظلمة تصرف فيهم وفي المصالح وان وجب هاله وضعها في نفسه وفي المظلمة الخلاف الذي تقدم

واللقيط واللقيطة يجب احدهما لحفظهما لم يلتقط لاجل الاستقلال وبعده الى البلوغ فيه تردد ذكره

في الاسعار وقيل والتعريف بهما واجب **مسألة** واذا وجد في دار الحرب ملكهما من احدهما وان وجدا

في دار الاسلام فهما امانة وكذلك ما يجمعهما من حلي او متاع او مال بالقرب منهما بحيث يقتل انه لهما الى ان

بد الصغير كيد الكبير يثبت على ما قرب منه خلاف الامام ح في الصغير وكذا اذا معه دابة راكب عليها او يقودها

او يسوقها الا ان كان دفينا في الارض تحته فلا يثبت عليه يده لا للكبير **مسألة** ولا يصح التقاط العبد والامة والمدبر

وام الولد والكافر والصبي والمجنون لعدم الاهلية **مسألة** ولا يسعل اللقيط من بلده لى بلد فيه ادب

الى معرفته نسبه فان كان الواجد له من اهل الخيام الذين يسيلون في نقاية مفو ويتنقلون رجحنا ان رجح الامام

ح احقه منه وكذا احتسب يلب الواجب له نازحا عن بلد اللقيط والله اعلم **فرع** ولو التقطه اثنان وتشاجرا

في حضانته كان على راى الامام او الحاكم اما عين احدهما والا ترع بينهما وليس لهما ان يتناوباه لان ذلك

امه ان ابيه لاجل الوحشة واختلاف الغذا وان كانا رجلا وامراه فهما فيه سوا ذكر ذلك في البحر والاقرب

ان لهما ان يتهايا وان حيث لم يعين الحاكم احدهما ليذكر ذلك حق لهما **مسألة** واذا كان اللقيط مال انفق الملتقط

عليه منه وله الولاية عليه ان كان وحده معه وان لم يجده معه نزلا سوا الى الحاكم ولا ينفق عليه الا باذنه وان

لم يكن له مال ظاهر فنفقته من بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين فان انفق عليه الملتقط بنية الرجوع عليه

فله الرجوع اذا كان له مال من وقت الانفاق عليه وان حصل له مال من بعد الانفاق لكنه اعتبر الهادي وم بالله

لان له ولاية عليه وقال ع وط وح وش لا يرجع عليه الا اذا كان باذن الحاكم لكانه اقرضه المال **مسألة**

وليس للملتقط ولي اللقيطة فانه يتغافل مع العلم بالتحريم لا مع الجهل بحيث المهر ويلحق به نسب الولد ان علقت

مسألة واذا اجنى على اللقيط ما يجب فيه القصاص فامره الى الامام يعد بلوغه وان قتله فالولاية الى الامام اما

قتل قاتله والا اخذ ديته لبيت المال ولا يصح منه العفو عنهما مجانا وقال الامام ح ثم لا يقاص الا بل باخذ الامام ديته

مسألة من ادعى ان اللقيط ولده فانه كان بعد حكمه لم يقبل الا بينة وان كان مع بعاية قبل قوله وثبت

نسبه منه لانه يحتاط في النسب بما يمكن وسوى ادعاه رجل او امراة مسلم او ذمي لكنه لا يلحق بالذمي في الكفر

وكذا ان ادعاه عبد لحق به في النسب لا في الرق لان الشرع قد حكم له بالاسلام والحرية لوجوده في دار الاسلام

فرع واذا ادعته امراة لحق بها اذا لم يكن قد تزوجت قط او قد تزوجت وبانت عن زوجها الى فراشه

عنها او كان يعلم ان هذا الولد ولد قبل زواجها واما اذا كانت مزوجة او عتق فراشه وكان لها فقال م

الهادي وش انه يلحق بها ايضا لا بزوجها وهو الاصح وقال ط وح وش لا يلحق بها لانه يلزم لحوقه بزوجها

لثبوت فراشه عليها الا ان نصب بها او باتي بامراة عدلة تشهد انها ولدته يلحق بها وبزوجها واذا ادعاه بعد

شهادة العدلة لا عنها **فرع** واذا ادعته امه لم يلحق بها ليلا يملكه سيدها **مسألة** الا ان تبين به يلحق بها ويملكه

سيدها لكن ينظر ما يكون سبيها هل عبد له كما اذا ادعته حرة من وجه او شهادة عدلة لانها بعض ملك سيدها

له ويثبت له الحرية في الظاهر ولعل الثاني اولى كما اذا ادعاه عبد انه يملكه **مسألة** واذا ادعاه اثنان

فان كانا رجل وامراة لحق بهما معا ولو لم يكونا زوجين ولو كانا كافرين ذات سهما وان كانتا امراتين لم يلحق

بهما ولو قلنا الا ان تصدق احدهما بعد بلوغه لحق بها فلنا فلو بين احداهما بعد له انها ولدته او وصفت الولد

بصفته او كانت مسلمة او حرة والثانية بالعكس لحق بمن لها المزية دون الثانية وان كانا رجلين لحق بهما

الا ان كان لاحدهما مزية على الثاني لحق به وحيث يجوز ان يبين بعد له انها ولدته او وجدته او يصف الولد

بصفة او يكون مسلما او حرا والثاني بخلافه **فرع** فلو كان احدهما مؤمنا والثاني فاسقا تعال في البحر

يلحق بهما معا وقيل يلحق بالمؤمن وان كان احدهما هاشميا دون الثاني لحق بهما معا لانه لا اثر له في الزكاة

ولا تصلح للامامة **فرع** فلو كان احدهما حرا وبيان الاخر عبدا اشكلا فقال م بالله يلحق بالحر الذي

وقال في الزوائد وط وش يلحق بالعبد المسلم **فرع** فلو كان احدهما يهوديا والثاني نصرانيا فالاقرب

انه يلحق بهما معا في النسب لا في الدين لانه يحكم له بالاسلام **فرع** وان كان لاحدهما لاحد الرجلين على

الثاني فانه يلحق بهما معا ويكون ابنا كاملا لكل واحد منهما وهما له بمنزلة اب واحد في ميراثهما منه ما داما

جميعا وان مات احدهما ورث الثاني ارث اب له كامل **مسألة** واذا ادعا مدع ان اللقيط ملكه فعليه البينة

بانه ملكه او بانه ملك امه وسوى ادعاه الملتقط او غيره واذا ادعاه مدع بعد ذلك انه ابنه فالاقرب انه يلحق به نسبه الا ان يكون قد اعتقه سيده لم يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ابطال الولا على العتيق ...

كتاب الصيد وهو ضربان الاول

صيد البحر وهو ما كان في الماء ولو في انهار البر وعيد انه ما حلا اكله منها ويستوي في ذلك الليل والنهار والمحرم والحلال والمسلم والكافر وقال ... لا يحل صيد الكافر اذا مات ... مسئلة فاما صيد البحر اذا كان موته بسبب من الصائد او لغا رميته ... فرع وما مات منه طافيا على الماء بغير ... لما اخرج منه الماء ... فانه يموت فلا خلاف في هذا بين الصورتين ... مسئلة وما مات بسبب غيرذلك كحر الماء او برده ... لم يحل خلافا ... وقال ح يحل الا ان يسمح ... او باكل بعضه بعضا او بطرد الماء او بالمل الطين فلا يحل عند القسم والهادي وم وقال ... والتعلى انه حلال فرع واذا التبس حال ما وقع في البحر او حرز عنه هل كان حيا ثم مات او وقف فيه ميتا فالاصل التحريم ... يحل حلال بن الخليل وكذا ان وجد سمكة في بطن سمكة وشك فيها هل القتها حية او ميتة ... مسئلة على قول ... ومن تبعه اذا وجد شاة مذبوحة وشك هل ذبحت وهي حية او ميتة ... من حفر حفيرة جنب نهر او بحر فدخلها الماء والسمك فما مات منه طافيا على الماء ... فهو حلال وما مات منه طافيا او النهر فهو حرام خلاف س وما مات منه بعد نضوب الماء عن الحفيرة ... على ما الحفيرة بحيث يمكن ... من ماء البحر او النهر فقال الامير ح يحل وقيل لا يحل ... التولي فقط مسئلة من صاد صيدا من اجمة غيره او نهره او ارضه او داره او شجرته ملكه الصائد ولو ... بدخوله ملك الغير الا حيث كان الصيد يمكن من حطره احد سبب ولا يحتاج الى الصيد وعلاج فقد ملكه صاحب الموضع الذي هو فيه فتل ولو لم يكن لمالك الموضع في تحصينه عناية كما ان ... ثم يدخلها الصيد فيتوحل فيها بحيث يمكن اخذه باليد لين ... للصيد كما ... فرع وكذا ما وقع من الصيد في الحظيرة او الشبكة او الحبالة او الشوك وامسكه ذلك فيدت ... الموضع الذي يصاد الصائد الوقوف فيه عند النصب فقد ملكه ولو فلت الصيد اخذه لو كان حاضرا في الموضع الذي ... مسئلة واما احد الجراد من الحرم ... قبل باحد المالك فاذا احذه غيره بعد ذلك وجب رده للاول مسئلة

الثاني

... وقال الحاكم لا يحل وهو القياس وقال الامير ح ... فيه نظر لانه لم يعرف له وجه ... صيد البر ... الشرعي حرام مطلقا وذبحه ... كما نعم ومن غيرها حلال في الليل والنهار الا ... وكونها لا ... ان احدث حل اكلها ... وقال المنتخب ... فرع فلو كانت الطير في ... مسئلة في ملك او في مسجد ... يحرم ... وقيل انها ... وهو ضربات الاول ... وهو ذوات الانياب كالكلب والفهد ... من السباع اذا اثنتل التعليم بحيث يكون اذا اغريت ... واذا زجرت ... واذا ارسلها ... قال الامام ح ... منعه اذا كان قبل ارساله على الصيد ... مسئلة

ما صاده المعلم منها فهو حلال ولو قتله ولو اكل منه وقال ... لا يحل ما اكل منه اذا مات منه قال ح ولا ما صاده فقتله لانه يدل على عدم التعليم مسئلة وما صاده غير المعلم فانه ... وان ادرك حيا وذكي حل كالصيد الطير والضرب الثاني ذوات المخالب من الطير فهي لا تأمر ... جميعها فلا يحل صيدها الا اذا ادرك حيا وذكي الا ... الصيد او بضرب له من سهم او مزراق او سيف او نحو ذلك مما له حاد يخرق الصيد ... ومن ... كالبندق الطين والمعراض وهو سهم لا ريش فيه يصيب بعرضه ولو قلع راس الصيد ... بطرفه وخرق الصيد فقتله حل اكله ... الا بما يحل اكله شروط خمسة ان يكون مرسله ... وان يكون معلما وان يكون المرسل لها مسلما وان ... عند ارسالها الا ان ينسا ... ووجوب التسمية وان يكون موت الصيد بحرقه ... ولو ارسله من يعلمه قبل امساكه الصيد فلا يجزي وان كان ... ارساله لم يحل ولو اسلم قبل امساكه الصيد ... مسئلة اذا اشترك في قتل صيد كلاب وبعضها غير مرسل او غير معلم او ارسله كافر لم يحل اكله ولو كان الاكثر منها ... لا يحل صيده واحد ... ومسكه او اعان عليه هذا الذي لا يحل صيده وكان ... مسئلة فانه لا يحل ... وكذا اذا ارسله احدهما والتبس ايهما هو فلا يحل ولو ... الاصل التحريم الا فيما ذكره في الشرح مسئلة لو ارسل مسلم كلبه كافر ... لا العلة مسئلة والاغرا بعد الارسال لا حكم له فلو ارسل مسلم كلبا ثم اغراه كافر لم يحرم ... مسلم لم يحل ما قتله ولو اثر الاغرا في الكلب في سرعته بخلاف ما استرسل بنفسه ثم اغراه ... واثر فيه فان الاغرا هنا يكون كالارسال ومن اجاز ... مسئلة من ارسل كلبا على صيد فصاده او غيره فانه يحل اكل كلما قتله من الصيد ما دام في طلب الصيد ولم ... الا ان يقع الاضراب عنه قبل بطلان ارساله ... مسئلة من ارسل كلبا على صيد ثم عاد ... ثم غاب عنه ثم وجده ميتا فلا يحل اكله الا اذا كان شاهد ... الكلب له او وقوع السهم فيه وعلم ان ذلك قاتل ... ذكروه ... وقال ... ان لم يجده الا بعد ... اذا لم يكن ... مطلقا ما لم يحدث فيه جراحة اخرى يجوز ان موته منها ... حصول الجراحة لا يحل ... مسئلة من ادرك الصيد حيا ولم يذكه بل مات ... ولم يمكنه تذكيته ... والوافي اذا لم يمكن ... وقال ح اذا كان يقطع بموته لم يجب ذكاته فرع ... مسئلة من رمى صيدا على جبل ... او على ... على نار او على ماء ... بحيث يجوز ان موته حصل من ذلك فانه لا يحل الا اذا علم ... حصل من سهم الصائد لا من غيره مسئلة من ... وانا ان ... قبل تمكن من ذكاته حل اكله وقال ح لا يحل الا ...

الا اذا انتهى محل الصيد متصلا بالضرب الاول فانه يحل الكل ذكره
بعضه وبقي باقيه حيا لم يحل المبان الا اذا ... وهو ظاهر المذاق السيد فمن ع لو بقي المبان متصلا بجلده
والسيد والمسكه وقيل لا يحل المبان ... ابن الخليل للمذهب انه طاهر ما دام متصلا وعلى قول
في الصيد يحتمل انه يحل وهو بان على ما رجحه ... فمن ع لو ادركه وقد مات الاكثر وبقي المبان
م بالله والى بعض انه قد صار بحكم الميت ولا يحل ... قرق ومات
خيا فيحتمل انه يلحق المبان حتى يموت ويحل **مسئله** من رمى صيدا بسهمين ... القاتل له حرم وان عرف ان القاتل له السهم
فان عرف ان القاتل له المحرم او كلاهما لاحتمالهما او التبس ايهما القاتل له حرم وان عرف ان القاتل له السهم
وحده حل سوى ... وان كان كل واحد منهما قاتل لو انفرد فان علم المتقدم منهما فالحكم له فان
الاثر والاصل ... وان لم يكن كان السهم بعده كالذبح يحل وان ... او التبس
تقدم المحرم حرم اذا امكن ذكوته بعده وان لم يمكن كان السهم بعده كالذبح **مسئله** اذا رمى اثنان صيدا فاثبت
خالها فانه يحرم وهكذا الوراه سالم وكما نرتبه على هذا التفصيل ... الثاني فهو للمعقر ان عرف
بل احدهما الرمي حتى امكن اخذه فان كان اثخانه بسهم احدهما دون الثاني فهو للمثخن وان جهل
قسم بينهما وان حصل اثخانه بسهمها جميعا فان اصاباه في حاله واحده فهو لهما وان اصاباه في حالين فحصل
الاثخان بالتعاقب منهما فقال في الشرح واللمع يكون لهما معا وقال في الانتصار وحصل انه يكون للاخر
منهما **مسئله** اذا التبس صيد مملوك بصيود مباحه فان كانت لا تنحصر جاز الاصطياد منها وان
كانت منحصره لم يكن لغير المالك ان يصطاد منها فان فعل فاخذه رطبه له منه بعد وعيد المباحه
وللمالك منه بحصه المجهول منها **مسئله** من رمى صيدا فاثخنه ثم رماه اخر فجنى عليه جنايه بعضت
من قيمته ثم رماه اخر جنايه نقصته مما بقي من قيمته ثم مات بالسرايه من جنايتهما جميعا فانهما يضمناه
على اعتبار قيمته عند جنايه كل واحد منهما مثاله لو كانت قيمته بعد الاثخان عشره ثم نقصته الجنايه
الاولى درهما ثم نقصته الجنايه الثانيه درهما فيكون قيمته عليهما على تسعه عشر سهما على الاول عشره
اسهم وعلى الثاني تسعه ذكره الفقيه ... والوجه ان كل واحد منهما لكن قيمته عند جنايه الاول
عشره وعند جنايه الثاني تسعه ... قيمته على ذلك وكذا اذا جنى عليه الثاني وقد نقصت
قيمته بالرخص او زادت بالغلاء فيضمن كل واحد ... قيمته يوم جنى عليه والله اعلم **مسئله**
من احتز ... فاصاب صيدا افتله ... يحل مطلقا وكذا لو لم يقصد
شيا عند ... وقال في ... انه يعتبر ما قصد الرامي فان قصد ... صيدا او نحوه كالذئب
والنمر وما يشبهها حل ما قتله وان قصد غير ذلك لم يحل وقال ... والامام ... فاذا كان
صيدا او نحوه كما يحل الذي قتله وان كان غيره لم يحل وقال ... ان قصد ...
ما يحل اكله حل ما قتله وان قصد ما لا يحل اكله لم يحل ما قتله **باب الذبح للذكاة الشرعيه**
شروط ستة الاول ان يكون الذابح مسلما ... لو كان صغيرا ... لا يحل لنا ... ذكره ع
... فلو ... لم يلزمه ... في التقرير وقال ...
والامام ... ان ذبائح اهل الكتاب حلال لنا ... فرع ... وقال ...
ح ... **مسئله** ويحل ذبيحه الصبي والمجنون والسكران اذا كانوا يعرفون موضع الذبح وان لم

ولا يحل على ظاهر المذهب لكن يكره والزيادات وقال في الانتصار بل يحل ويكره ويحل ذبيحة الحايض والجنب
والمكره والاعمى والاخرس والابق والفاسق خلاف الوافي والمتوكل في الفاسق ويحل ذبيحة الاغلف اذا
لم يترك الختان استخفافا بالسنة مسئلة ويندب قبل الذبح حد الشفرة وان لا تنظر اليها البهيمة
وان لا ينزع منها ذكره في الشرح واللمع وقال الامام ح لا يكره وان [illegible] من البهيمة بلا [illegible]
وتترك لها واحدة تركض بها وان تضجعها قبل الذبح وتضع رجلها على صفحتها مسئلة ويندب الذبح
للبقر والغنم والنحر للابل فلو عكس جاز اذا فرى الاوداج كما يأتي وقال ح لا يؤكل الابل الا بالنحر لما
مضى في ع ويكره الذبح بما هو قابل [illegible] بالحيوان ويكره النخع والسلخ قبل موت الحيوان
ذكره في البحر الثاني ان يكون الذبح بحاد من حديد او حجر او بلور او قصب او من عظم او صدف او من البحر
يجوز بما كان يقطع بحده ولو دقيقا ما انهر الدم [illegible] ذكره في الشرح وهو يدل على جواز الذبح [illegible]
[illegible] لا بالشيطان ويكرها على سبيل [illegible] ولا يحل مسئلة ولا يصح الذبح بالظفر والسن والقرن مطلقا
خلاف ح وقال ح يصح بعد انفصالها لا لاتصاله مسئلة ويحل ذبيحة الصبي اذا كان احد ابويه كتابيا مسلما
او كتابيا ليس [illegible] دار الحرب وهو في دار [illegible] الثالث ان يقطع الحلقوم والمرئ والودجين او اكثر كل واحد
منها [illegible] وهو ما دون الثلث وقال الداعي وف [illegible] ما دون النصف والودجان هما الوريدان
وقال [illegible] قطعها الكل [illegible] لا يستثنى وقال [illegible] يجب قطع [illegible] الحلقوم والمرئ [illegible]
مسئلة والحلق كله من اعلاه الى اسفله محل للذبح ذكره في الشرح لكن المستحب ان يكون
في اعلاه حتى يقع الذبح في اسفل اللحيين واما النحر فهو في نحره الصدر فرع وينحر البدنة قائمة او [illegible]
حيال القبلة [illegible] ولا يضر ابانة الرأس عند الذبح ولو بالضرب الرابع التسمية لله تعالى [illegible]
كان عالما بوجوب التسمية وذاكرا لها فان تركها جاهلا او ناسيا جاز وقال ش لا يجب ذلك
مطلقا وقال داود [illegible] يجب مطلقا فرع ويصح تقديم التسمية على الذبح
يسيرا ما لم يتعرض عن الذبح وهي بسم الله او الله اكبر او الله فقط او بسم الخالق او نحوه وكذا
بالتسبيح او التهليل او التحميد او الاستغفار اذا قصد به التسمية الخامس [illegible] اعتقادا [illegible]
للقبلة [illegible] استقبالها وقال ابن عباس يكره فمن ترك استقبالها استخفافا بالسنة او اعتقادا
لعدم حقيتها [illegible] القبلة مع علمه بانها غيرها صار مرتدا وحرمت ذبيحته وان تركها [illegible] جاز
السادس في ذبح الحيوان المريض او الجريح او النطيح او المتردي ونحوها مما لا يؤمن موته حال ذبحه
ان يتحرك منه عند ذبحه شي من اعضائه او يطرف بعينه قال [illegible] او يعلم حياته بغير ذلك قال [illegible]
[illegible] ما قارب الموت قبل ذبحه وقيل [illegible] مسئلة اذا ذبحت البقرة او نحوها فخرج حملها
وان كان الحمل حيا ذكي وحل وان لم يذك حرم وان خرج ميتا لم يحل خلاف [illegible] وش [illegible]
وش اذا كان قد اشعر مسئلة من وجد ذبيحة في دار الاسلام وجهل حالها حل اكلها ما لم يكن
فيها [illegible] انها ماتت منها [illegible] مسئلة من ذبح حيوانا من قفاه ولو ضرب
السيف حل اكله اذا علمت حياته حال قطع الاوداج [illegible] لذلك مخالفة للشرع

واستهانه به او بالتذكيه كفر وحرم الاكل اللحم مسئله اذا عقر السبع على الحيوان وادرك حيا
فان كانت اوداجه باقيه ذبح وان لم يذبح حرم وما ابانه السبع منه فهو ميتة وان كان قد قطع
اوداجه او ابان راسه فقيل انه يطعن حتى يموت كالذي تعذر ذبحه وقال في البحر انه يذبح
الى غير موضع الحياة له من الذبح فرع وما ذبح من الحيوانات الماكوله حل لحمه كله وجلده امشاد
اليه في الشرح مسئله ما تعذر ذبحه لامتناعه وتمرده سواء كان اهليا او وحشيا فانه يقتل بالرمي
او الضرب او الطعن ويحل اكله لا ان تعذر الذبح مع امكان الذبح وكذا اذا سقط في بير او تعذر
ذبحه فانه يطعن في موضع اذا امكن حتى يموت ثم يقطع فان لم يمكن قتله الا بتقطيعه اربا حل ايضا
الا ما قطع منه وهو غير قاتل له فهو ميتة الا اذا كان متصلا بقتله على ما تقدم من الخلاف في قتل
الصيد كما مر خلاف ما قطع من المذكى قبل موته فهو حلال ذكره في الشرح باب الاضحية
هي كانت واجبة على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وهي علينا سنة على الرجال والنسا
الاغنيا والفقرا وقال ح وك انها واجبة على الغني المقيم عن نفسه وعن اولاده الصغار من مالهم
فان لم يكن لهم مال فمن ماله مسئله المجزي في الاضحية الجذع من الضان او الثني من المعز والبقر والابل
فجذع الضان ما تمت له سنة وقال ش نصف سنة والثني من المعز والبقر ما تمت له سنتان ومن الابل
ما تمت له خمس سنين ودخل في السادسة فرع وافضلها البدنة ثم البقرة ثم الشاة وافضل كل جنس
منها اسمنه وقال ك الضان افضلها مسئله والبدنة تجزي عن عشرة وقال ح وش عن سبعة والبقرة
تجزي عن سبعة والشاة تجزي عن ثلاثة عند الهادي والقسم وقال م وك وح وش عن واحد فقط
كما في الهدي فرع وتجزي الخصيان قال في الشرح بل تستحب لطيبها وسمنها ولفعل الرسول صلى الله عليه وآله
ويستوي كان الخصي بالرض او بالسل قال في الكافي الخصي محرم في بني ادم مكروه في الخيل مباح
في سائر الحيوانات فرع ويعتبر في الشركا في الاضحية ان يكونوا كلهم متقربين للقربة لان نصيبه
قاصد اللحم قوة فلا يبعض الحيوان خلاف ش مسئله ولا تجزي فيها الظبا وبقر الوحش ونحوها
مما هو وحشي ولو تاهل وما تولد بين وحشي واهلي اعتبر فيه بالام وقال ش لا تجزي مسئله ولا تجزي
فيها الا السليم من العيوب فلا تجزي الشرقا وهي مشقوقة الاذن وقيل هي الموسومة بالنار ولا
الخرقا وهي المثقوبة ولا المقابلة وهي ما قطع طرف اذنها ولا المدابرة وهي ما قطع جانب من اذنها
وقيل مؤخرها كل هذا رواه زيد بن علي عليه السلام ونقل انه لا يمنع وقال الامام ي انها تكره وتجزي
لان المانع من الاجزا هو ما كان ينقص من لحمها كالهزال ونحوه مسئله ولا تجزي العميا ولا العورا
البين عورها وهي ما ذهب من بصرها قدر الثلث او اكثر ولا العرجا البين عرجها الا التي تصل على
اربعتها الى موضع الذبح ولا مشقوقة القرن كما ذكره الهادي ومن قبل فاما بعضه
فلا يضر وكذا لو كفى الاذن وقال في شرح الابانة انه يمنع فيهما معا اذا ذهب الاكثر منهما وقال زيد
وح وش تجزي مكسورة القرن والعضبا في القرن بالاسفل الذي يكون الجوف لا بالاعلى مسئله

ولا تجزي عضبا القرن او الاذن او الذنب او الالية وهي ما لم على فيها ذلك خلاف الفقها او ابي جعفر والعشه

في عضبا القرن فرع واذا ذهب من هذه الاشيا او من غيرها من الاعضا شي قليل عفي عنه لا ان كان

كثيرا فهي منع الاجزا والقليل هو ما دون الثلث وقال ح والامير ح والبيت يعفى عن الثلث فما دون

مسئله ولا تجزي سيئة المرض او العجف وقيل هو ما لا تأكله المترفون مسئله وتجزي الحرقا وكذا

الهولا تجزي وهي ذات مضيبا الشاه يشبه الجنون وترخي اعضاها مسئله ولا تجزي الهتما وهي التي

ذهبت اسنانها لكبرها لانها هرمه فان لم يكن ذهب الاسنان تجزي مسئله وتكره المماكسة في شرا

الاضحيه لانه ما كثر ثمنها كثر ثوابها مسئله واول وقتها من فجر يوم النحر لمن لا صلاة عليه كالحايض

والنفسا ومن لا يعتقد وجوب صلاة العيد ولمن يعتقد وجوبها بعد صلاته ان كان يعتقدها

فرض عين او بعد صلاته او صلاة غيره ان كان يعتقدها فرض كفاية فان لم يصلها من يعتقد وجو

لم يجزه ذبح ضحيته الا بعد الزوال واخر وقتها غروب شمس اليوم الثالث واولها او الحرق كل

ضد بالله ورش الى اخر اليوم الرابع فرع وتجزي ذبحها في الليل ويكره وقال احمد تجزي

لا تجزي فرع فلو كانت الاضحيه مشتركه بين جماعه فان كانوا لا يعتقدون وجوب صلاة العيد كلهم

اجزاهم ذبحها من بعد فجر يوم النحر وان كانوا يعتقدونها كلهم او بعضهم لم يجزهم ذبحها الا بعد صلاتهم

كلهم او بعد صلاة من يوجبها منهم او بعد الزوال اذا كان فيهم من لا يصليها مع اعتقاده لوجوبها منهم

طلب شيئهم ذبحها قبل ذلك للاخر منعه لان ذلك حق له فرع قيل وكذا اذا اشترا انسان حيوانا

لينتجه ثم امتنع احدهما من ذبحه او اشترياه للتنفير بها ثم امتنع احدهما من التنفير فليس له ذلك

بل قد صار حقا لهما جميعا اشترياه له فمن امتنع منه اجبر عليه وقال م بالله لا يجبر عليه مسئله

ندب لمن يضحي ان يذبح اضحيته بنفسه فان لم يمكنه وضع يده على يد الذابح وان يقول عند توجيهها

الى القبلة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الى قوله وانا من المسلمين وان يكون

الذبح في الجبانة خارج البلد لتشعره المناكب تحل وان كان يحمل الاستغاثه بهم بالذبح على بابه

ويهدي بابه مسئله وندب ان يضحي بكبش موجو اقرن املح لفعله صلى الله عليه واله وسلم فانه

كان يضحي بكبشين كذلك والاملح من الضان هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر ذكره في

الضيا وابو عبيده والموجو هو الخصي مسئله ويصير اضحيه باللفظ او بالشرى للتضحيه لا

بمجرد النيه خلاف الامام فرع ومتى صارت اضحيه لم يجز له الانتفاع بشي من صوفها ولبنها

الا بعد ذبحها فيتصدق او بعد دخول وقت الذبح وقبل ذلك يحفظه ان امكن وان لم يمكن ويخاف عليه

ثمنه الى ذلك الوقت فان لم يمكن بيعه تصدق به وان اتلفه قبل وقته تصدق بقيمته وقته

كما في درايته الهدي وللخلاف للناصر ورش والوافي في الكل فرع ولو عينها او اوجبها ثم ولدت الضحيه

قبل ذبحها فانه يذبحها ويفعل فيها كما يفعل في امها ذكره الازرقي ورش وابو جعفر والفقها

وقال ط وح لا يذبحها بل يتصدق بها حيه لانه قد تعلقت القربه بها فان ذبحها تصدق بها وارش

الذبح فرع فلو مات صاحب الضحيه قبل ذبحها وقال ض زيد وف انهم يضحون بها ورثته

وقال ح رك بل يملكونها ويفعلون بها ما شاوا ولو كان الميت قد اوجبها رواه في اللمع **مسئله** ويندب
للمضحي ان ياكل منها ويطعم غيره ويتصدق على المساكين منها ما شا وليس في ذلك تقدير وقال ش ان كان
ثلثها ويتصدق بثلث ويدخر ثلثا وهذا حيث لم يوجبها على نفسه فاما حيث اوجبها فلا ياكل منها شيا كما
في الهدي اذا اوجبه فان قيل ما الفرق بين هذا وبين هدي القران والتمتع قلنا هناك للدليل الوارد فيه
وههنا لانه يشبه النذر والله اعلم **مسئله** ومن اتلف اضحية غيره او لحمها بعد ذبحها فانه يضمنها
لصاحبها ذكره في الشرح ولعله ياخذ قيمتها اضحية **مسئله** وليس للمضحي ان يعطي الجازر عن اجرته
شيا من لحمها او جلدها لان ذلك بيع له وله ان ينتفع بجلدها كالبيت شا او يهبه لغيره بغير عوض مطلقا
ولا يضمر لا بيعه ان كان اوجبها على نفسه وان كانت تطوعا فقال السيد لا يكون ايضا وقال ابو جعفر
وش يكون ذكره **مسئله** اذا ماتت الضحية او سرقت بغير تفريط من صاحبها فلا شي عليه ولو كان قد اوجبها
حيث عينها لا حيث اوجبها على ذمته فيجب الابدال بعيبت مما يجري **فرع** وكذا اذا غرت او حدثت
فيها عيب فانه لا يمنع من اجزائها خلاف ح ومحل وكذا من اشترى شاة لم تبلغ سن الجذع ونواها للتضحيه
متى بلغت سنها فانها تصير اضحية وما حدث فيها من عيب لم يمنع التضحية بها متى بلغت سنها **مسئله**
ويكون بيع الضحية ليشتري مثلها او خيرا منها خلاف ش ومحل والمراد عند الخوف عليها فان لم يفعل
حتى تلفت ضمنها فاما الغير عنده فلا يكون ويبدل بالحول **فرع** واذا بقي من ثمنها شي بعد شرا مثلها
فانه يتصدق به في وقت التضحية وان شرا به سخلة وذبحها فيه فافضل **فرع** فلو لم يجد بثمنها فان
كان اوجبها على نفسه لزمه ان يشتري مثلها يوم اوجبها ولا شي عليه لزيادتها التي زادت بعد
الايجاب وان كانت تطوعا لم يلزمه الا ما كرى في الاضحية اذا كان ثمنها مثل قيمته وان كان اكثر استبرا به
الكل وان كان اقل وفا عليه **مسئله** واذا تلفت الاضحية بجنايه او تفريط وجب ضمانها بان يشتري مثلها
قيل فلو خرج وقتها قبل ابدالها فعلى قول ش والازرقي يشترط مثلها ويذبحه كما مر وعلى قول
ط وح يتصدق بقيمتها **مسئله** من اوجب على نفسه اضحية في الذمة ثم اشترى شاة بنيتها لم تبلغ
عنه بتفريطه لزمه ان يبدلها بمثلها ولو كانت زايده على ما كرى في التضحية وان تلفت بغير تفريط
بقي عليه الواجب الاصلي وهو الذي في ذمته **مسئله** وما ولدته الاضحية فهو اضحية يفعل به كما يفعل بها
مسئله اذا ذبح الاضحية غير صاحبها بغير اذنه فقال الازرقي وح وقم وش انها تجزيه ويضمن
الذابح قيمتها ذكره ش وقال في الشرح يضمن ارش الذبح ويجب التصدق بالارش **مسئله** وهكذا
الخلاف اذا ذبحها صاحبها بغير نية هل تجزيه او يضمنها **مسئله** من ذبح اضحيته بسكين مغصوب
مع جهله تجزيه ومع علمه تجزيه ايضا ولو اثم عند ط وقد نص في الشفا وعلي بن م والامام ح والعسه
لا تجزيه **فصل العقيقة سنه** خلاف ح وهي شاة كما في الاضحية وقال الامام ح وش شاتان
عن الذكر وشاة عن الانثى وهي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته لا قبله فلا تجزي
واما بعده فتجزيه ولو طال الزمان ذكره الفقيه ح وقال ك تجزي في السابع الثاني وله في الثالث قولان
قال الامام ح وتجزي البقرة والبدنة فيها ويعتبر سنهما كما في الاضحية **مسئله** ويندب ان يقطع من

مفاصلها ولا يكسر شي من عظامها ويدفن عظامها بلا مرد لها السباع وياكل اهلها بعضها ويتصدق

بعضها كما في الاضحية **مسئلة** ويندب ان يحلق من شعر الشاة ثلاث شعرات ويخطب بن عمران ويعلق

في عنق المولود وقال الامام ح لا يحتاج لذلك **مسئلة** ويندب ان يطبخ لحمها حالي لا حامض وان يحلق راس

المولود في ذلك اليوم ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة وان يلطخ راس المولود بخلوق او زعفران بعد حلقه

لا بدم العقيقة فلا يكره خلاف الحسن وقتادة **مسئلة** ويكره القزع وهو الصوف التي يترك في راس

الصبي حتى يطول وهو من فعل الجاهلية وقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عنه **مسئلة** ويندب ان يسمى

المولود في يوم ولادته وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اذنه اليسار ومن تسمى باسم يسمى استحب تغيره

الى اسم حسن لانه صلى الله عليه واله وسلم غير اسم عاصية الى جميلة

باب الاطعمة وما يحل منها

ما عاش من شيئين قط ولا ينضج لحما لحماد ولا ذمه ولا اكل ربعا ... انه قال كل شي بين

الارض والسما من الشيئين وكل حيي بين الارض والسماء من الحق **مسئلة** وقد يكون الاكل واجبا وهو

ما يدفع به الضرر وقد يكون محظورا وهو ما عنا منه الضرر كالتخمة ونحوها وقد يكون مندوبا وهو ما

يستجلب به النفع او يستعان به على الطاعة وقد يكون مكروها وهو ما يستعمل من الاطعمة او يكثر

عنها والامتلاء من الطعام وقد يكون مباحا وهو ما عدا ذلك **مسئلة** ويستحب في الانفاق التوسط

من غير سرف ولا تقتير لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقوله صلى الله عليه واله وسلم

عليكم بالاقتصاد فما افتقر من اقتصد **مسئلة** ويحرم اكل الكلب حيا وميتا ولو صاده كافر ولو مات

بعد ... من القنا خلاف ... **مسئلة** ويحرم اكل الغداف والابقع ويحل الغراب الصغير وهو

المبقع واما غراب الزرع فقال القسم يحل لانه يلتقط الزرع وقال السيد انه يحرم لان النبي صلى الله عليه

واله وسلم اباح قتله للمحرم **مسئلة** ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهو المسمار الذي يصيد

به وقيل انه الظفر **مسئلة** ويحرم اكل الوبر ويكره كالارنب ويحرم اكل ما يبت على القذر بعد غسل

ظاهره وزوال اثرها **مسئلة** ويحرم اكل ما وقعت فيه الفارة ونحوها اذا لم تمت فيه فان ماتت فيه

او وقعت فيه ميتة فان كان جامدا القيت منه وما جاورها منه واكل الباقي الا ان يتغير او يعلم

او لونه ... حرم لانه قد صار مستخبثا وان كان مايعا ... اذا جرت اجزاؤه ذكره ط **مسئلة**

ان ... اذا علم وقوعها فيه وهو مايع ... اذا البيت فيه قبل ... ما يختلط ... بما جاورها ...

فلو علت ... وما جاورها قبل اختلاطه ... طاهرا وهو قول ... بالله ... دل

عليه كلام م بالله في الزيادات وهو مفهوم كلام الشرح عن ط **مسئلة** ويحل من صيد البحر ما

كان جنسه في البر حلالا ويحرم منه ما حرم جنسه في البر ذكره م بالله وط وقال ابو جعفر

يحل منه ما كان في جلده فلوسا وذنبه مفروشا ويحرم ما عدا ذلك وما وجد فيه احدهما حل

ذكره ... وقال ... يحل منه ما كان لا يعيش الا في الماء وقال ك يحل جميع حيوانات البحر **مسئلة**

ويحل من ... الرم ... لا يا ... الاكل الحرام او شربه لم يلزمه ان يتقاياه خلاف

ش **مسئلة** ويجوز لمن خشي التلف من الجوع ان ياكل من الميتة ونحوها ما يسد به رمقه لا الشبع خلافا ل ...

والنقيعه وهي تدوم الغايب والوكيره وهي النزول في الدار والمادبه وهي عند اجتماع الاخوان فرع فاما المامه
وهي الطعام الذي يصنع لاهل الميت حال اشتغالهم فهي مستحبه لكنها لا تسمى وليمه لان الوليمه هي الطعام المسره
الذي يجمع عليه ذكر ذلك التنبيهات خلاف ما في الاذكار مسئله والاجابه الى الوليمه مشروعه لقوله
ال محمد صلى الله عليه واله اذا وضعت موايد ال محمد حفت بهم الملائكه يسبحون الله ويستغفرون
لهم ولمن اكل معهم فرع ويستحب ان يبدا باتباع السنه لا بقضاء طرم من الطعام فان دعاه اثنان او اكثر
قدم الاول فان استويا فالاقرب بينهم نسبا فان لم فاقربهم بابا فان استووا فقيل انه يخير وقال
الامام ح بل يقرع بينهم ايضا فالقسم فرع وللاجابه شروط ثلاثه ان لا يكون ثم منكر الا اذا كان يمكن ازالته
وجب وان تكون الدعوه عامه للغني والفقير ممن يراد خصوصهم كالجيران او اهل المحله على
العاده لا ما خص بها الاغنياء ولا فقيرا بعينه خص بها الا ان يخص بها المومنين من دون الفاسقين
فلا باس لانه تكره دعاء الفاسقين واجابه دعوتهم الا ان تكون لمصلحه دينيه او يكونون مجاورين
للجار رحق ولو كان كافرا فان كان مومنا فله حقان وان مومنا رحما فله ثلاثه حقوق قيل والجار الى اربعين
دارا من كل جانب ولعله يتبع العرف فيه وقيه وقال في المعيار انه الملاصق لداره الثالث ان لا تزيد الوليمه
على يومين لا بعدهما اليوم الاول سنه وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعه ذكره في الانتصار وقيل
انه الى اخر الثالث كما في ضيافه الضيف فرع والصائم لا يكون عذرا من الاجابه بل يجب فان كان نفلا
فلا افطر وان كان فرضا امسك وانما العذر الاشتغال بواجب او حفظ متاع او المرض قال الامام ح
ولكن اذا كان الحضور يودي الى الاجتماع بالارذال فله ان يمتنع لئلا يحط قدره ولا ينبغي دعا من
يعرف منه انه يكره الحضور لتسبب من الاسباب مسئله ويستحب اجابه المسلم لغير الوليمه ايضا
ولو الى لقمه فلا يحقر ما دعي اليه ولا من دعاه اذا كان مثلا ولا المكان الذي دعي اليه ولو بعد
قال ص وفي المعام الخاص المحتاج قربه وثواب مسئله ومن اراد شيا من الولائم او الاسفار
او غيرها فالواجب عليه ان يتوكل على الله ويفوض امره اليه ويستحب له ان يقدم قبله ذكر الله
والصلاه فيه ولا يجوز له ان يعتقد شيا من التنجيم او التطير او التفاول بالازلام المنهي عنها وهي
السهام فمن اعتقد ان لشي من ذلك تاثير فقد اشرك بالله في علم غيبه وصار كافرا ومن عمل
به ولم يعتقد تاثيره فسق ذكر ذلك كله في الكشاف والمهذب والمقاليد قال ص وكذلك الايام
التي يعتقد العوام انها نحسه فيتحمون بها فمن اعتقد تاثيرها كفر ومن عمل بها ولم يعتقد تاثيرها
اثم مسئله وهكذا تكون في الدين بتاولون الحسن بما يعرض من الامراض والالام ويعتقدون
ان لهم تاثيرا في حب وتها دنياه بعينها بغير ما شره ولا سبب فهو كفر قال في الاحكام والرويا الحسنه
من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوه وهي من الله والحلم من الشيطان فمن
راى ما يكره ثم استيقظ نفث ثلاث مرات عن شماله وقال اعوذ بالله من الشيطان شر ما رايت
فانه لا يضره ذلك مسئله ويستحب الاجتماع على الطعام لانها تكثر بركته وينوي بالاكل التقوي
به على الطاعات حتى يصير قربه مسئله ويندب لمن اراد الاكل ان يغسل يده قبل الاكل وبعده

قش فاما فوق الشبع فيحرم اجماعا ويستحق اكله ويكره مستحل ذكره في الشرح وله ان يتزود منها في
سفر اذا خشي انه لا يجدها فيها بعد قيل فان لم يمكنه الزود منها حل له الشبع منها فرع وكذا يتمم
اضطر الى اكل مال الغير فقيل الا ان يزود منه فلا يجوز الا بقدر ما يمكنه ترك السفر بغير حيث يملكه فرع
والمضطر الى الميته يقدم ميته ما يوكل لحمه ثم ميته ما لا يوكل ثم ميته الكلب او الكلب العقور حيا ثم الخنزير
ثم الكافر الحربي ثم ميته الذمي ثم ميته المسلم ثم مال الغير ثم دابه بعد ذبحها ثم دابه غيره ثم بعضه من لحمه
ذكرها ط وقيل انه يقدم مال الغير على الميته لان اثمها مسئله من اضطر الى اكل طعام الغير
فليس لمالكه منعه منه الا ان يكون مضطرا اليه فلا يجب للاخر الا ان يوثره به مالكه عند حشيه ضرر المضطر
جاز واما عند خشيته تلف نفسه فيحتمل ولعله يكون كالامر بالمعروف حيث يخشى على نفسه التلف وحيث
المالك غير مضطر فللمضطر ان يقاتله عليه اذا منعه فان قتله فلا شي عليه وان قتله المالك قتل به
فان بذل المالك تسليم ماله للمضطر على عوض فله ذلك فان امتنع المضطر لم يلزم
فرع المالك بذله بلا عوض الا اذا كان المضطر فقيرا حيث لم يتمكن من بذل العوض لزم المالك
مسئله ويحل اكل لحوم الجلاله لكنه يستحب
الطعامه تنزيها الوضوع عليه متى امكنه ذكره في البحر
حبسها عن الجل قبل ذبحها فان لم يحبس فلا يكره اكل لحمها الا اذا كان الجل مثل ما ياكل من العلف
او اكثر فرع ومده الحبس ثلاثه ايام في الدجاجه وسبعه في الشاه واربعون في البقره والبدنه ذكره
ن وهذا الاجل اكل لحمها فاما لبنها فيحل وان لم تحبس بعد زوال اثر النجاسه سوى حيث او لم يحبس
فمهما بقي اثر النجاسه لم يحل اكلها ولو غسلت ما دام الاثر لانها نجسه مسئله ويحل شرب بول ما يوكل
لحمه ذكره في الشرح وبعض ما لا يوكل لحمه نجس ظاهره وباطنه وبعض ما يوكل لحمه طاهر ظاهره وباطنه الا في بعض
الدجاج والبط يغسل ظاهره عند من خلاف ط ويجب مونه يغسل ظاهره وباطنه وفاقا ويحل اكله مع الكراهه
مسئله ويحرم شم المسك المغصوب وغيره من سائر المشمومات ولا يجوز تعمد شمه ولا يلزمه سد انفه
من دخول ريحه بغير تعمد مسئله ويحرم القبس من جمر الحطب المغصوب ونحو ذلك من لهبه واما الا
بناره فاجازه الحقيني وحرمه ابو جعفر والامام ح وكذا الخبز في تنور اسجرت بحطب مغصوب على الخلاف
مسئله ويجوز الاستضاءه بسراج سناه مغصوب اذا لم ينقصه لانه استعمال لمنفعه اللهب
اجرا الهوى النور به مسئله ويحل لحم شاه شربت خمرا وكذا لبنها وكذا لو اكلت مال الغير خلافا
من حيث اكلته مسئله لا يغش فيها الا به مسئله قال الامام ح الطعام الضيف فرض كفايه حيث
لا يباع الطعام لا حيث ما يباع لقوله صلى الله عليه واله وسلم الضيافه على اهل الوبر وليست على اهل المدن
تعين اهل المدن

فصل والوليمه مستحبه

لانها من الطهارات النعمه وسوا العمر القلوب
ما لم يكن فيها وجه نهي واقل ما يولم به شاه ان امكن لانها تشرلانه صلى الله عليه واله وسلم اولم على
صفيه بسويق وتمر مسئله والموكد منها ثلث الخرس وهي الولاده والعرس والاعذار وهي
الختان والختان واجب عندم ونبرود ذكره ص بد للهادي وقال المرتضى وح وذكره ابو مضر للهادي انه سنه
ويقال ان واجب على الرجال وسنه على المراه وحمله الولائم ثمان هذه الثلاث وعقيقه النكاح والعقيقه

وان سد ابالملح ويختم به وان يسمى الله في اوله جهرا ليذكر الناسي مع انها سنة كفاية فان نسي في اوله سما
حيث ذكره وان يحمد الله بعد فراغه سرا ليلا يستعجل غيره بالدفع الاعجب تكون موافقا لغرض المضيف
وان كره البسملة والحمد له لكل لقمة فافضل وان يغسل فمه عقيب فراغه وان يدعو للنفسه وللمضيف
وان يبرك على طرف قدميه او على اليسرى وينصب اليمنى وان ياكل بيمينه بثلاث اصابع وعن الصادق
كراهة الاكل بالثلاث وكان ياكل بالخمس ورواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن علي عليه السلام
وان يصغر اللقمة بحيث لا يمتنع على صغرها وان يطيل مضغها ولا يمد يده للقمة الثانية حتى يبلع الاولى
ولا يشرب الماء حال الاكل للطعام ولا عقيبه الا بعد مضي وقت مثل ويبلل الكل وان يلعق اصابعه بعد فراغه
ويلعق الجفنة بعد فراغها وان ياكل مما يليه الا في الفاكهة ونحوها بحسب العادة وان ياكل ما سقط
من الطعام على الارض ونحوها بعد ازالة ما علق به منها لما ورد فيه من الثواب العظيم وان يمنع
نفسه بل ويترك بعد فراغه فلتوره فرشه والصحن وان يدلك بعده ما بين اسنانه وان يرمي الى حيث
لا يوطا ولا ياكله الا ما كان حوله اسنانه ولا باس بابتلاعه ذكر ذلك في المنهاج مسئلة والرفعة التي
جرت بها العادة بعد عنه وتركها افضل لانه اقرب الى التواضع لله تعالى وموافق لفعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم
مسئلة ويندب ان يقدم للضيف ما يكفيهم وزيادة لان ما دون ذلك يعد لوما اذا كان يكفي نعريكف
ولا يعطي عليهم بتقديم الطعام ولا يستاذنهم في تعجيله للطعام ولا يسطر من غاب اذا قد حضر الا كثر للتواني
صلى الله عليه واله وسلم الاستاذ سورت الاضعاف فرع وما ياتي بعدهم من الطعام بسبب المخاصمة الجائع
ان وحده والاخر انه وانتظار فرع ومن دخل بيت غيره لم يحطا الناس الى الموضع الذي يتقف فيه
بل يقعد حيث انتهى به المجلس الا ان يامره صاحب البيت بالوقوف في موضع معين امتثل امره ولا يقف
في موضع مقابل لموضع النساء ولا يزاحم في المجلس ويعتمد النافل قبل الطعام لا بعده مسئلة
ويندب في شرب الماء وغيره ان يعدم الطالب له ثم من عن يمينه حتى ينتهي الى من عن يساره الا اذا كان
فيهم صغير ايريد الشرب قدموه لورود الحديث بذلك وشرب الماء مصا والنفس ثلاثا ويكون
الشرب في بلاد الفارس وسمى ويحمد الله على كل نفس مسئلة ويكره الاكل باليسرى ومضطجعا
ومستلقيا ومتكيا على يده اليسرى او على وسادة ونحوها الا لعذر ويكره الاكل والحوز الكبار
وقائما وبنا بين ابراهيم مسئلة ويكره نظر الجليس عند الاكل وكثرة الكلام وكثرة الصمت
واكل جرو الطعام وترك النوى ونحوه مع التمر ونحوه في الطبق واكل الحار لقوله صلى الله عليه واله وسلم
الله عز وجل يركه ويبقى الطعام واشتغاله بما يحتاج اليه وينقصه له وما اشبه ذلك واستعمال
الضيف ولو كان اذا باس المضيف لانه يستحب اكرام الضيف ويعظمه ويجلله ولو كان
لا يعرف ولا يستكثر ما يفعله له بل يعرف له بالتقصير ويجعل ذلك كله لوجه الله تعالى وللاقتدا
بفعل الانبيا صلوات الله عليهم لا للريا وحسن الذكر وطلب الجزا ولا يخرج الضيف الا باذن
المضيف ويامره بالثاني والامر اذا خرج يشايعهم الى باب داره ذكر ذلك في المنهاج مسئلة
ويكره مواكلة المجذوم والقرب منه دون رمح وادامة النظر اليه واكل الطين فان اكثر

منه بحيث يعرف ضرره حرم واكل النيء ويكره لمن يريد دخول المسجد او الحضور مع الجماعة اكل
كراهة خطرة وتكل كراهته تنزيه قال الامام ح الا لمن له عذر في اكله فلا باس بدخوله وقيل لا مسئلة
ويحرم اكل الطحال خلاف القسم واكل الارنب والكركي والضب وذكر الحيوان والنبس والمولة والماء
والمراضع والعبد والليم البري قال م بالله وكذا اكل القنفذ وقال ط يحرم مسئلة ويحرم اكل حشرات
الارض خلاف م فيما لا دم له سايل ومن جملة ذلك الذباب والديدان واكثر ما فيه ويحرم اكل السلحفاه
خلاف ك وهي ابو سليمان وقيل هي حيوان في البحر شديد الحكم يشبه الرحا وهو يحمد الزفير
مسئلة والاصل في تحليل الحيوانات التحريم الا ما ورد فيه دليل بالتحليل عند الهادي وقال م بالله والامام ح
عكسه ويحرم اكل الضبع والثعلب خلاف ش ويحرم الهر مطلقا خلاف بعض ش في الوحشي مسئلة
ويحرم دود الخل والباقلا والتمر ونحوه بعد انفصاله واما مع اتصاله فذلك فيحل كذا ايضا وقال في البحر
والامام ح يحرم وكل ما يحرم نماه المار كوها ودود الحب ودوابه مسئلة ويحرم اكل الخيل
خلاف ش وش وكال ح يكره وكذا البغال تحرم خلاف الحسن وكذا الحمير الاهلية خلاف ابن عباس
واما الوحشية فعلى تخريج السيدين للهادي وهو قول زيد والفقها انها حلال وقال ق وقد وع
انها حرام فرع وما تولد بين ما يحل وما يحرم من الحيوانات فالعبرة فيه بالام ولا يحل شرب لبن الخيل
والدواب ولو قيل بطهارته ذكره ض بالله واما الشظا فقال في البحر انها حرام عند الهادي
وهو قول المهدي قال في شمس الشريعة وص والامام ح انها حلال مسئلة ويحل اكل النعامة
والقطا والدراج ويحرم اكل جبن الكفار وذبايحهم على الخلاف في اهل الكتاب واما المخالفين
ولبنهم فعلى الخلاف في طهارتهم مسئلة ويحرم اكل كلما يسكر كثيره ولو بعض الناس لو احس الى
ذكره م بالله وسوى كان يسكر ليعصره كالخمر والمزر وخلقه من اصله كالبنج والحشيشة ونحو ذلك
من اوراق الاشجار المره وغيرها فرع والخمر المجمع عليها التي يلعن متناولها ويفسق شاربها هي
ما اخذ من عصير العنب والرطب اذا اشتد ما بالزبد وكانوا يسكرونها ما يحمد من الزبيب والتمر وقال
الامام ح كذا ايضا وقيل انه يفسق شاربه ومنتحله واما سائر المرورات فيحد شاربها ولا يقطع
بفسقه لاجل الخلاف فيها الا ان يسكر بها فيفسق قال الامام ح ويحل شرب النقيع الى ثلاثة ايام ويكره
بعدها ويحرم السبع رواه في البحر وعنده ح ان خمر العنب او الرطب اذا طبخ عصيره حل حتى
حتى ذهب ثلثاه ويحل شرب دون المسكر منه ويطهر ذلك القدر منه وما اخذ من نقيع الزبيب
او التمر فاذا طبخ ادنى طبخ طهر منه ويحل شرب دون المسكر منه وما اخذ من المزر فهو يطهر منه
ويحل دون المسكر مسئلة ويحل الخمر لمن اكره على شربها بالقتل ونحوه ولمن خشي التلف من
العطش ولم يجد سواها ولمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها الا الخمر وقيل لا لان السعال بها هنا
يتيقن واما التداوي بها في غمرة لكلا او بغيرها مما هو نجس فعند الهادي وم بالله وط وع
وح وش لا يحل وعند القسم وف وم بالله انه يحل هكذا في البحر حكى الخلاف في الخمر وقال في الكافي
وشرح الابانة ان الخلاف فيما كان محللا فيه كبول ما لا يوكل لحمه ولبنه وشحم الاناسي ودمها

لا فيما كان مجمعا عليه كالخمر والبول والغايط والدم بلا اجل التداوي به وفاقا **مسئله** وما ادخل
فيه جزء من الخمر او الفربط ونحوه كالمحول ولا يجوز التداوي به عندنا مثل والنظر فيمن استعمل الفربط
حتى عرف انه اذا تركه مات ولم يعرف له دوا الا الخمر شربها اياما فهل يجوز له شربها حتى يامن على نفسه الهلاك
او يجوز له الاستمرار على الفربط دفعا عن نفسه الهلاك فايهما اولا على قول من يجيز التداوي بالخمر ونحوها
ولعله يقال ان استعماله للخمر اياما اولى من استعماله الفربط دائما لان كل واحد منهما محظور **مسئله** اذا تخللت
الخمر بنفسها فانها تحل خلاف المتوكل وغيره من متقدمي اصحابنا فقالوا انه يحل بعلاج الصغير فاولى بان
يوضع ما يمنع من مضيه خمرا كان يوضع فيه شي من الخل او شي من عصارة الحوض تحل او شي من الملح والخردل
فرع واما اذا عولجت الخمر حتى تخللت بعلاج الهادي لا تحل بيقين وهو بالله لا يحوي **مسئله** من وضع العنب او الزبيب
للخل ويحل استعماله من بعد وقال م يكون الفعل ويحل الاستعمال حتى يحكم وقال الامام ح الحب والعنب
او التمر في الدن بنية الخمر انتقل الى الخمر وينشق ولا يلزمه اراقته ان علم انه الخل او نحوه لم ياثم ومتى
احتمل انه يجب وفاقا فلو لم يفعل حتى تحللت حلت وان وضعه في الدن بنية الخل او نحوه لم ياثم ومتى
صار خمرا فان الملح عليه او يفعله لزمه اراقته وان علم ما حصل لزمه ولم يفعله ولا يطهر ولزمه اراقته خلاف
قدمتم ثم والامام ح والسيد وابي جعفر لعادة المسلمين بذلك **مسئله** لا باس بادخال قوت الشيه
كفعله صلى الله عليه واله وسلم ويستحب ان يكون من الطيب المكاسب وهو الزراعة وقيل التجارة وقيل
الصناعة **فرع** ويكره اكل ما اكتسب من جهه خطر على وجه بهلاك وفيه خلاف قد مضا وكذا ما اكتسب
من الصناعات الدنية كالدباغ والحجامة والجزارة والختان وما باشرته النجاسة كالحجامة والجزارة والختان
مسئله ويحرم الاكل والشرب في انية اهل الذمة التي يرطبوا بها قبل غسلها على قولنا بنجاستهم
فاما انية اهل الحرب فهي نجسه باستيلا المسلمين عليها اذا لا تنجاسه بها الرطوبتهم وكذا اذا بالحكم
مسئله ويحرم استعمال انية الذهب والفضة بكل وجه على الرجال والنسا ويكون استعمالها
للزينه خلاف بعضهم والامام ح فاما المذهبه والمفضضه فان كان فيها لا ينفصل فهي مستهلك
لا حكم له وان كان يمكن فصله فان عم الانا حرم وان كان في بعضه فاليسير يحل كالضبه في السيف
والسفرة والضبة وما يجري به الكسر والثلم وكان اصبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوها وان كان كثيرا لم يحل وقال
م يحل اذا وضع الشارب فمه على غير الذهب والفضة قال الامام ح والكثير هو حيث يكون احب
جانبي الانا او اسفله او اعلاه كله ذكره عندي في البحر والذهب اشد تحريما من الفضة لان الحيلا به
اكثر **فرع** ويحرم على المراة الرنق بمحك الذهب او الفضة لان ذلك استعمال له الا اذا كان شوكته
حديدا او نحاسا جاز وكذا اذا ربطت جارها بغيره ثم وضعته في موضع الرنق للزينه جاز
مسئله من توضا من انا ذهب او فضة فقال ط يجزيه مع الاثم وقال في الوافي ومن والعصه
لا يجزيه وكذا يا تي في الانا المغصوب فان قيل ان الطاعة والمعصية لا يجتمعان في فعل واحد
يكون طاعة ومعصية كالصلاة في ثوب مغصوب فكيف قال ط بصحة الوضو فالجواب انه مطيع
بغير ما عصا لانه عاص باخذ الما من الانا ومطيع باستعماله له من بعد في اعضايه فان قيل ان استعمال

الذهب والفضة من الكبائر وهو نقض وضوء وقيل انه يوجب لان ط من هذا ان الوضوء
لا بعض قيل كاله وقيل انه لا يقطع بالكبر في هذا لانه مقيس على الشرب الذي ورد الدليل
عليه **مسئلة** نعفا عن اليسير من الذهب كما في الحرير لان تحريمهما واحد نعفا عن تطريز
الثوب والقميص بالحرير وقال ص وكلامه عن مسامير الخاتم من ذهب وقال في الكافي لا يجوز
وفي جواز فص الخاتم من الياقوت ونحوه تردد وقيل المهدي الاقرب جوازه كما كان فص خاتم
علي عليه السلام وغيره من الصحابة وقيل لا يجوز **مسئلة** وكلما ارتفع ثمنه لنفاسته كالياقوت
والفيروزج واللولو ونحوها فهو كالذهب والفضة في التحريم وما كان ارتفاعه لاجل الصنعة
التي فيه فهو حلال كالو النحاس والرصاص والشبه **مسئلة** ويجوز للنساء استعمال الحرير
كالحلي ونحوه والقرامز ونحوها فاما الرجال فلا يجوز وقيل انه مثل افتراش الحرير على
الخلاف الذي ياتي فيه ان شاء الله تعالى

كتاب اللباس

يحرم على الذكور والخنثى دون الاناث لباس الحرير الخالص ولو كان بطانة لغير الاعياء العذر نحو من لا يجد غيره
او من به الحكه وهي القمل ذكره في البحر وقيل هو دابة تسمى القمل يصيب منه الحكه وسع فيه
لبس الحرير او حلق اللحيه والا في حرب الكفار سوا كان جهادا اماما او صحابيا قال ابو جعفر حال القتال
فقط وقال الامام ح ما دامت الحرب قائمة وقيل انما كان يحصل به الارهاب للعدو ولانه للعدو فيه
وكلامه في لبس المذهب والمفضض وقال ح لا يجوز لبس الحرير للذكور مطلقا وقال ش عليه
يجوز مطلقا **مسئلة** فلو كان بعض الثوب حريرا وبعضه قطنا او نحوه لم يحل لبسه الا اذا كان الحرير
هو الاقل وقال في المعيار يجوز اذا كان قدر النصف او دونه قيل ويعتبر في الغلبة بالوزن
وقال في الشرح العبرة باللحمة فان كانت حريرا حرم وان كانت من غيره حل **فرع** وهذا فيما
خلط بالنسج لا فيما خلط بالالصاق فلا يعفا منه الا اليسير كطوق الجبة وهي الفقرة ورؤوس التكك
وكفاف الكمين والفرج وعلم الثوب اي حاشيته الى قدر ثلاث اصابع في العرض فيما من كل جانب
قدر ثلاث اصابع وقيل في الحاشيتين في كل جانب قدر اصبع ونصف اذا كان الحرير خالصا
وهذا فيما كان متصلا بغيره وهو قليل في جنبه فاما ما كان منفردا فلا يحل ولو كان دون ذلك
مسئلة ويجوز ربط المصحف وحراسته وتغشيته بما الذهب ذكره في الكافي
الفقيه ح ذكره الفقيه
مسئلة افتراش الحرير للذكور يجوز ذكره القاسم وط و ض ح و ح وحرمه م والناصر
الحرير قطنا او غيره جاز افتراشه وفاقا وكذا الوسائد المحشوة بالحرير في اللباس فلا يجوز لبس
ما حشي بالحرير الا عند العذر كما مر **مسئلة** ويحرم على الذكور وغيرهما لبس المصبوغ
بالحمرة او الصفرة كالمزعفر والمورس والمعصفر فاما المصبوغ بالفوة والمبقم فقيل يحرم ايضا
وقال الامام ح والفقيه ح يحل وهذا حيث يكون الصباغ مشبعا ظاهر الزينة لا ما كان ناحلا
لا زينة فيه فيجوز ذكره الامام ح فلو صبغ بعض الثوب قال سيدنا عماد الدين والاقرب يحرم حيث
يكون ظاهر الزينة والله اعلم واجاز ش وك لبس المصبوغ مطلقا **مسئلة** ويحرم على الذكور
لباس حلية الذهب والفضة ونحوها مطلقا الا خاتم الفضة فانه سنة وكلامه جائز العقيق
وموضع الخاتم هو الخنصر من اليمين ويجوز في خنصر الشمال لكنه ترك الافضل **فرع**

وسحب ان يكون وزن الخاتم درهم ونصف وان يكون العص منه الى ما طن الكف من الذكر وشن

المراة الطاهرة الهما زا للزينة **فرع** ولا يجوز الجمع بين خاتمين في يد واحدة فلو كان احدهما

للحفظ الثاني فعيه زيادة جهر من وجه اخر وهو استعمال الفضة واما في كل يد خاتم

فكذى لا يجوز وروى عن الحسنين ومحمد بن الحنفية عليهم السلام انهم كانوا يفعلونه واما الجمع

بين خاتم فضة وخاتم عقيق فيجوز لورود الدليل بجواز كل واحد منهما ولان الان يكون

من يشبها بالنسا لم يجز **فرع** ويجوز نقش الخاتم بالقرآن ويكره التختم بالحديد والنحاس

والرصاص **مسئلة** ويجب منع الصبيان من المحظورات التي يكون فيها فساد كالخمر والزنا

والميتة ويجوز ذلك وفاقا وكذى عندنا يمنعون من لباس الذهب والفضة والحرير ونحوها

خلاف ش والفقهاء قال الامام ح فاما الباسهم ذلك فلا يجوز وفاقا **مسئلة** والخضاب

للنساء مندوب واما للرجال البالغين فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة فقال ابو علي

وابو مضر والفقهاء لا يجوز لان فيه تشبه بالنساء وقال ش والامير ح يجوز وهذى في خضب الايدي

والارجل فاما خضب الشيب فيجوز وفاقا لكن تركه افضل **فرع** واما صباغ الشيب

بالسواد فلا يجوز للرجال خلاف ن وهو مروي عن الحسنين واحدهما محمد بن الحنفية عليهم السلام

مسئلة ويحرم استعمال جلود الميتة مما يوكل ومما لا يوكل ولو دبغت وقال ش يجوز الانتفاع

بها من غير رطب وذكره ط في غضم الفيل فيانا مثله في الجلود وقال زيد بن علي وح وش

ما دبغ طهر الا جلد الادمي والخنزير وقال ش وجلد الكلب ايضا **مسئلة** ويحرم لباس السواد

عند المصيبة الطهارة المحرج وكذى ما يشبه ذلك من ترك الزينة عند المصيبة فانه لا يجوز

مسئلة ويندب للرجال التجمل بالحبة النظيف من الثياب والساقين افضل فلم يلبسه

ويكون من الوسط الذي لا يلام لا بشه لجودته ولا لرداته **فرع** والسنة في الازار والقميص

ان يكون الى نصف الساق ولا باس بالزيادة الى ظهر القدم ذكره في الاحكام وما نزل عنه فنهي

عنه الا لاجل الصلوح فيجوز ويكره الى الارض ذكره ص **فرع** وادنا لباس الزهد هو المرقعة

وقد لبسها امير المومنين علي عليه السلام وكثير من الصحابة رضي الله عنهم وادسطه قميص

وقلنسوة واعلاه قميص وسراويل وملحفة وما زاد على ذلك فليس من الزهد ذكره ذلك في

البحر **مسئلة** ويجوز لمن قطع انفه او قلعت ثنيته ان يجعل مكانها ذهبا او فضة والفضة

اولى وقال ن وح لا يجوز **فرع** ومن رجى سنه جاز ان يثبته بفضة لا ان ولم يجز ردة

بالفضة لانه يحتش على قولنا ان الجمع يجمل الغطاء وقال في البحر ويجوز لمن نطعت الملتان

شدها بفضة لا لمن تلحت اضعفه **مسئلة** ويجوز ان يجعل حليه على السيف والخنجر واللجام

واللبب والثغر والمنطقة من ذهب او فضة والفضة اولى وكذا في حلقة المنطقة وحبرنات الدرع

لترخيصه صلى الله عليه واله في ذلك وكان لبعيره بره من فضة في انفه **مسئلة** ويكون لباس

ما صبغ بشيء دخل فيه يحل بعدما تحلل **مسئلة** قال في البحر ويندب اكرام الشعر بالدهن

والسرح واعفا اللحيه واحفا الشارب والمفتكين لا الشاربين ويكره اخذ ما تحت العنفقة من

اللحيه وتركه افضل ولا يجوز حلقها الا ما كان من الشعر في الحلق فليس منها **فرع** ويكره تطويل

شعر اللحية بشعر الصدغين وتخفيفها وتبييضها بالكبريت اظهارا للكبر والسن ونتف الشيب منها
وعقبها وسمها تصفين وسلها وترك الشعر اشعث اغبر **فرع** ويستحب تطييب اللحية ومشطها
وسرحها ونتف شعر الابط وحلق شعر العانة وقص الاظفار ودفن ما ينفصل من ذلك كله
ومواراته بغير التراب **مسألة** ويكره المشي في السراويل وحده ولباس ما فيه صورة حيوان
لا افتراشه وهذا فيما كان رقما بالصباغ ونحوه فاما ما كان صورة مستقلة لها ظل فهو منكر يجب اتلافه
مطلقا قيل وكذا ما كان منتصبا فلا يكون لباسه ويكون اساوره وافتراشه **مسألة** ولا يجوز
نقش سقوف البيوت وجدرها بالذهب والفضة لانه من السرف خلاف ح **مسألة** ويحرم
على الرجل التشبه بالنساء وعلى المرأة التشبه بالرجال وذلك يكون في اللباس والمشي والكلام
الا في الزوجين وحدهما **فرع** ويحرم التشبه بالكفار والفساق فيما يختصون به في العادة
لان من تشبه بالكفار كفر ومن تشبه بالفساق فسق لقوله صلى الله عليه وآله من تشبه بقوم
كان منهم **مسألة** من يتكلم بما ظاهره الكذب بحيث انه يتهم في الكذب يلبس لو ذلك لين
دفع التهمة عن النفس واجب ولا يجوز للانسان ان يحل نفسه محل التهمة بالقبيح الا ان
يحتاج الى ذلك لعذر رجان مع الصرف بالنية الى غير الكذب مما هو محتمل مما يتكلم به **مسألة**
ويحرم الوشم على النساء والرجال وهو الكي بالنار على نحو النقش في السن او الوجه او غيرها
قيل ومنه نقش اليدين واللثة قيل وكذا النمص وهو نقش البدن بالابر والسواد قيل وكذا
النمص وهو نتف شعر العانة يحرم على النساء والرجال ذكره في الشفاء وقيل انه نتف شعر الجبهة
قيل وكذا الوشر وهو تفليج الاسنان **مسألة** ويحرم الوصل قيل وهو من يصل من الرجال والنساء
وقيل من يصل شعرها بشعر الناس لما فيه من التلبيس على من خطبها ان كانت فارغة وان
كانت مزوجة فالمراد اذا كان الشعر من غير محرم لها او زوجها لتحريم النظر اليه بعد انفصاله لا ف
ذكرته الحنفية والشافعية وكل الامام عليه السلام في العقد انه فهم التحريم فيه بعد انفصاله قيل
وهكذا في الظفر بعد انفصاله **فرع** قيل والظاهر ان هذا التحريم الذي في الوشم وما بعده
على ظاهره مطلقا وقال الامام ح وبعضش ان المراد به فيمن يفعل لغرض محظور او تزين
للناس فيها ما امن يفعله من غير الزوجها فيه حاجز وكذا ثقب الاذن للقرط ونحو
مسألة وللمرأة ان تصل شعرها بشعر الضان والمعز اذا كانت مزوجة او فارغة وكان
مما لا يحصل به تلبيس على من خطبها ويكون الضان يحرم لها النظر اليه لكن لا يكون لها النظر
اليه لشهوة **مسألة** يستحب للانسان التجمل بطيب من الثياب وارخاء القميص لستر القدمين
ولو انسحب على الارض وكذا يستحب لهن لبس القلائد ونحوها من انواع الحلية على ما جرت
به العادة في كل بلد بعادة اهلها ولو من الخرز او الزجاج وصلوتها في ذلك افضل من صلاتها
خالية عنه للاثر الوارد فيه **فرع** ويندب لهن الخضاب في الايدي والارجل والشعر والانامل
ونشوبه الاصفار لكن السنة في خضب الشباب بالطرفة وفي خضب العجائز العممة كل سنتا
عما يحي الدين ولعل الشباب من يكون دون ثلثين سنة لان الرجل بعد الثلاثين يسمى كهلا وبعد الاربعين
يسمى شيخا لكن ذكره في المرأة وقيل ان الكهل هو من جاوز الاربعين والشيخ من جاوز الثلاثين

ذكر ذلك في البحر **فرع** ويكره لهن تزكما ببذ لهن وللعجائز والعوارع من الازواج ويكره لهن
الخروج بالمسك ونحوه من انواع الطيب لبلا يوذين الرجال به ذكره ص **مسئلة** ويحب ستر العوره
الاعن الغرور اولحاجة او مع الزوج او امته الفارغه واذا كان حالبا فيجوز ويكره ذكاش
والامام لا يجوز **فرع** وليس للرجل ان يسمل يود ويحب علي احب جامعه تحت ثد وعورته
من الكاتب الاخر ولان يختبر به وحله يحت بر اعورته فلان يدخل في الما الصافي عاريا اذا كان
في الملا وان كان خاليا جاز وكره في الصافي والكدر ذكره الي الاغتسال دفي الحمام ونحوه
لبن الملبكه سلام الله عليهم يحضرونه **مسئلة** ويستحب مصافحة المومن لما ورد في الحديث
انهما ينزل عليهما مايه رحمه تسعون للبادي منهما وعشر للاخر **مسئلة** والابتدا بالسلام سنه
كفايه واذا قام به البعض كفا والرد فيه واجب كفايه ايضا والابتدا به افضل من الرد وان
كان الابتدا به مسنونا او يرسله او يكتبه الى غايب يجب الرد اما لفظا بالكلام او بكتاب
اليه **فرع** والسلام مشروع من المسلمين عند كل التقا ويجب افتراق ولو قبل الافتراق كما
ان الصحابه كانوا يفعلون اذا فرقت بينهم الشجره في الطريق **فرع** ويندب ان ياتي به المبتدي
كتسليم الصلوه معرفا بالالف واللام ويقول المجيب وعليكم السلام فياتي بواو العطف ويوخر
السلام كفعله صلى الله عليه واله وسلم **مسئلة** ومن اداب السلام ان يبتدي به السائر على الواقف
والقايم على القاعد والمنتبه من النوم على النعسان والراكب على السائر وراكب الفرس على
راكب الاتان والاقل على الاكثر والاصغر على الاكبر فاذا استويا فالافضل المبتدي به وكل الوافد
به من يبغي انه يبتدي به فانه افضل له **فرع** ويكره القيام عند السلام لنهيه صلى الله عليه واله وسلم
عن ذلك وانما يحسن الابتدا بالسلام على من يحسن الرد منه لا على من لا يحسن الرد منه كالمصلي
والموذن والمقيم وقاضي الحاجه والقاري والمراه على الاجنبي لعبر حاجه شيما في الخلوات **فرع**
فمن سلم على احد من هولا فقال في البحر والكشاف لا يجب الرد عليه وهو القوي وقيل
بل يجب فان كان في صلاه وفرضه بعد الفراغ منها فان كان في نافله او في اذان او اقامه
خير بين التاخير او الرد فورا الا ان يخشى فوت المنتقل لغيبته عنه فيجب الرد فورا **فرع**
ويصح ان يكون السلام الواحد واحدا وبدنا وهو حيث يرى به الرد على من سلم عليه
والابتدا يوتره ويكون وجوبه لشبث ويندبه لشبث اخر كمن يغتسل للجنابه والجمعة
فرع واما يجوز السلام على المومن لانه دعا بالسلامه من العذاب واما على الكافر والفاسق
لا يجوز ابتداهم به الا مع تحريف في اللفظ او ماليه واما الرد عليهم وكذلك ايضا ذكره في الكشاف
والسنه للمذهب وغيره عباس والحسن والشعبي انه يجوز **فرع** والسلام عند الانصراف
مشروع ايضا فنسل ويجب الرد فيه وفيه نظر والماموم جبا بغير تعول السلام المشروع فيها
في الاذكار لا يجب عليه وقيل بل يجب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية ولم يفصل
لعل ذلك كله من البحر **مسئلة** والقبله في الزوجه والامه الفارغه جايزه واما
في غيرهما فقال الامام ى وح واصول وقال ن وط وش لا يجوز اذا كانت لغير شهوه وتكره

اذا كانت في الفم او في القدم **فرع** والقبله تنقسم على قولنا بكرا هتها فقبله التحيه في اليد وقبله
المحبه للاخ المسلم في الجبهه وقبله الرحمه من الوالد لولده في الخد وقبله التعظيم من الولد
لوالده او للامام ونحوه على الراس وقبله الشهوه للزوجه والامه حيث شا **فرع** والخلاف في
المعانقه كما في القبله قيل وهي وضع العنق على العنق وقال الامام يحيى انها تعلق العنق او المنكب
مسئلة ونظر الرجل الى المراه الاجنبيه ان كان لشهوه فان كان لحاجه كبيع او شرا او نرض
او عاريه او وديعه او خطبه او شهاده او حكم او نحو ذلك جاز وان كان لغير حاجه لم يجز خلاف
ح وش والامام ى والعفه فيما عدا العوره **مسئلة** وكذلك نظر المراه للرجل كما في الكافي وبعض
المذاكرين انه جاير مع عدم الشهوه **فرع** والذي يجوز النظر اليه من المراه عند الحاجه هو ما ليس
بعوره منها ذكره م وط وكذلك ما دعت الضروره اليه عند العلاج من الطبيب ونحوه وصفته الوجه
فرع وحيث يكون النظر لشهوه لا يجوز الا الى الزوجه وامته الفارغه ولو الى المحرم او ذكر اذ بهيمه
او عوره نفسه ولو المراه الى المراه ولو من وراء حايل وكذلك اللمس **فرع** واما الصغار والذي لا
تعلق بهم شهوه من الذكور والاناث فيجوز النظر اليهم والى عوراتهم قال الامام ى الا الرحبين
قيل وكذلك لا يلزم الكبراء ستر عوراته من الصغير الذي لا يميز العوره لانه كالبهيمه **فرع**
واما النظر في القلب بالمخاطر كالزنا ونحوه فانه ان كان يخشى منه الفتنه لم يجز والا جاز
ذكره م بالله وقال الغزالي يكره **مسئلة** وعلى المراه ان تستر وجهها اذا عرفت ان الرجل ينظر اليها على
قولنا بتحريمه وكذلك على الرجل ان يستتر اذا عرف ان المراه تنظر اليه على قولنا بتحريمه او اذا ظن الشهوه
وعلى المراه ان تستتر عن عبدها خلاف قس وعايشه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قلنا المراد به
عند الحاجه كخدمه لكن حضه الله بالذكر لما كانت حاجتها اليه اكثر من غيره ذكره في الشرح ولو كان
الغير خصيا **مسئلة** واذا انتهى الشيخ او العجوز الى حال لا يشتهى ولا يشتهيا سقط عنه الحجاب
فيما عدا العوره **مسئلة** وكذلك يكون في المريض المدنف لذهاب الشهوه لا يتعلق به الا على **مسئلة**
وعوره الامه والمدبره وام الولد والمكاتبه كعوره الرجل وزاد م ونم بطنها وظهرها **مسئلة**
ويجوز للرجل ان ينظر الى المراه المحرم الا ظهرها وبطنها وما بين سرتها وركبتها واجاز قاضي
القضاه نظره الى بطنها وظهرها وكذلك المراه تنظر الى الرجل المحرم ما خلا عورته **فرع** وما جاز
النظر اليه من المحارم جاز لمسه وغمزه ودهنه وسوا كان المحرم من نسب او رضاع او مصاهره
وكل ذلك مع عدم الشهوه وما لم يجز النظر اليه لم يجز لمسه ولو من وراء حايل الا عند الضروره اليه
نحو خوف سقوط لها من علا الدابه او عند ركوبها او نزولها اذا لم يمكنها الا ستمسال ذكره م بالله في
الافاده ورواه في بيان السحامي عن الهادي والاجماع الرجل والمراه مع المراه مثل كل وحد ان
يلمس عورة الثاني من وراء حايل الا الزوجين والامه والشهوه وهي حيث يتلذذ بالنظر او اللمس
ذكره الفقيه **مسئلة** وما التبس هل هو رجل او امراه لم يجز النظر اليه على الاصح تغليبا للحظر
كما في اللبس **مسئلة** والامه المزوجه والرضيعه بسبب هاحكمها حكم امها الغير في النظر
ويكره **مسئلة** ولا يجوز ان يخلو الرجل في بيت واحد بامراه غير محرم له ويكونان غاضبين مخافاما
بالمحرم فيجوز ما لم يخش مقارنته الشهوه **مسئلة** ويجوز النظر الى عوره الغير عند الضروره

او الحاجه اليه كتحمل الشهاده على الرضاع او على الزنا وعند الحبان والعابل سطر الفرج الوالده قيل فان لم يوجد امراه تحضرها جاز ان تحضرها رجل وكذى الشاهد بالحيض او بالبكاره او بالثيوبه كمن تزوج امراه بكرا ثم ادعت انه عنين وادعا انه قد وطيها فانها سطر اليها عدد له كما تقدم وكمن اشترا امه على انها بكرا ثم ادعا انه وجدها ثيبا وانكر البايع فالقول قوله ويجوز ان سطر اليها عدد له فان قالت هي بكرا فلا يمين على البايع وان قالت هي ثيب لزمه اليمين انه باعها بكرا اذا كان قد مضا وقت يمكن فيه حدوث ثيوبتها فيه وان لم يمض رددت عليه

فرع ومن اصابتها عله ولم يوجد امراه تبصره تداويها ولا محرم لها جاز للرجل البصر ان سطر الى موضع العله ويداويها ويلمس ما احتاج الى لمسه ما لم يقارن ذلك شهوه منه فان قارنته لم يجز الا ان يخشا تلفها فيجوز نظرها لم يخش الوقوع في المحظور

مسئلة وعلى النسا المسلمات ان يستترن عن النسا الكافرات ويحتجبن عن النسا البدوات ذكره في شان النجاشي وص وكان الهادي عليه السلم يفعل في نسائه

مسئلة من اراد دخول بيت فيه غيره ممن يجوز النظر اليه فلا يجوز له حتى يستاذنه بكلام او سلام فاذا اذن له دخل وان منع رجع وان شك عنه استاذن ثلاث مرات فان لم ياذن له رجع فاما الدخول على الزوجه والامه الفارغه فيستحب فيه الاستيذان ولا يجب ولا فرق في الاستيذان بين الدخول على النسا والرجال قيل وهذه تحت حرف العاده بعدم ستر العوره في البيوت الخاليه او كانت العاده في ذلك مجهوله واما اذا كانت العاده معروفه بستر العوره في البيوت الخاليه فلا يجب الاستيذان

فرع ولكن المستاذن يتنحا عن الباب ولا ينظر من خلاله لان لا يقع نظره على من لا يحل له

فرع ومن دخل دار غيره بغير استيذان وهو بالغ عاقل ونظر الى اهلها فقد ورد في الحديث انهم اذا فقوا عينه فقد هدرت فاتفقوا على انه ليس على ظاهره انه يجوز فقء عينه اذا نظر الحرم من صاحب البيت وقال يجب الضمان وقال ن وط المراد به اذا لم يندفع الا بذلك

مسئلة ويمنع الصبيان والمماليك الذين يعقلون دخولهم للخروج من الدخول على الزوجين في الاوقات الثلاثه التي ذكرها الله تعالى وهي قبل الفجر وقبل الظهر وبعد العشا لان الصحابه كانوا يعتادون مباشره ازواجهم في هذه الاوقات ويجمعون بين الطهاره الكبرى والصغرى للصلوه

مسئلة ولا باس بالرقيه من الابدو الصلا ويكون بالقران لا بالتوراه والانجيل ولا بالاسما العجميه ويكره النفث والعقد لانه يشبه السحر ولا باس بالنفث للحمى والرقى به في وجوه الاعدا لفعله صلى الله عليه واله وسلم في بدر

مسئلة ويجوز التقاط ما ينسا في الطريق من السنابل ونحوها حسب العاده وكذى اخذ ما نفا على الاشجار من الفواكه بعد القطاف والجداد اذا جرت العاده

مسئلة ويجوز للانسان ان ياكل من مال غيره اذا حصل له ظن قوي عن اماره صحيحه ان مالكه يرضا ويجوز للانسان ان ياكل من مال غيره اذا حصل له ظن قوي نحو من يصنع لوصي منه طعاما لياكله وهو يظن انه فعله باذن واليه ويجوز تقديم لضيفه طعاما وهو يعلم الضيف انه لامراه المضيف يجوز اكله ما لم يظن عدم رضاها او يشك في رضاها

كتاب الدعوى هو بدال دعاوى

والفتح افصح والبينه على المدعي واليمين على المدعى عليه فالمدعي من يدعي خلاف الظاهر والمدعا عليه هو من يكون الظاهر معه ذكره ط وص وقال الكرخي وص انه من اذا سكت سكت عنه ولا يظهر انه اختلاف عبارة مع اتفاقهم في المعنى

مسئلة فمن ادعا الخيار في البيع فهو المدعي على القولين معا ومن ادعا بعضا منه الخيار مع الاتفاق على قدره فهو المدعي على القول الاول ولا يدخل عبارة القول الثاني

فرع ومن ادعا بعد مضي مده الخيار انه فسخ كان فيها فهو المدعي على القولين معا ومن ادعا التاجيل بالثمن فهو المدعي على القول الاول ولم يدخل في عبارة الثاني

فرع ومن ادعا انقضا الاجل مع اتفاقهما على قدره فهو المدعي على القولين معا ومن ادعا الزياده في الاجل فهو المدعي على القول الاول

فرع ومن زوجها ابوها دعا انه كانت كبيره ملما ولم ترض وقال الزوج بل كنت صغيره وكل امنكا ان كنت كبيره بكرا فقال الزوج سكت حين علمت وقالت بل انكرت فانها المدعيه في الصورتين معا على القول الاول وهو مستقيم على قول الهادي وعلى القول الثاني المدعي هو الزوج وهو مستقيم على قول م بالله

فرع ومن ركب دابه غيره ومن قال هي بها دنه المالك وقال المالك اردتك لك في بوم فغلط فالمدعي هو الراكب على القول الاول وهو مستقيم على قول م بالله والوافي والفقيه وعلى القول الثاني هو المدعي هو المالك وهو مستقيم على قول ط دون ط وهذى مستقيم على القولين معا

مسئلة ومن شرط المدعا عليه ان يكون الشي المدعا به حتى يصح اقراره ويصح البينه به عليه فاذا ثبت الحق عليه فان ثبت كونه في يده بالبينه او بعلم الحاكم حكم عليه حكما منبرما وان ثبت كونه في يده باقراره او برده اليمين على المدعي وحلفه او بكوله حكم عليه به حكما مشروطا بعجمه كونه في يده وان لم يثبت انه في يده باي ذلك لم يحكم عليه به الا باقراره ولا بالبينه لجواز ان يتواطيا على ذلك في حق الغير وهذى حيث ادعا المدعي انه يملكه مطلقا فاما اذا ادعا عليه واضافه الى سبب يوجب عليه التسليم له نحو ان يدعي عليه انه يملكه منه وهو يملكه او انه كان معه له وديعه او عاريه او رهنا او غصبا او اجاره فانها تصح الدعوى فاذا اقر به او نكل عنه او بين عليه به حكم عليه بتسليمه واستوفي ان امكن وكذى ان يعذر عليه لزمه قيمته

فرع وسوا كان الشي المدعا في ذمه المدعا عليه او في ذمه المدعي او في يد الحبس لهما او في يد غيرهما او في ايديهما معا او كان منتقلا اليه من جهه غيره كالوارث وسوا كان المدعا عليه ولدا او والدا او سيدا او عبدا او زوجا او ذميا او حربيا مستامنا او مرتدا او مكاتبا او غيرهم

مسئلة والمدعا فيه قد يكون حقا لله تعالى محضا كالزنا والشرب وقد يكون مشوبا بحق ادمي كالقذف والسرقه وقد يكون حق الادمي محضا وهو قد يكون شيا معينا وقد يكون بيعا او شرا او نكاحا او طلاقا او خلعا او عتقا او نسبا او صلحا عن دم او غيره وقد يكون اثباتا للدين او قرض او رهن او وديعه او نحو ذلك وقد يكون اسقاطا كالبرا والقضا وقد يكون ثابتا في الذمه كالثمن ونحوه وقد يكون في حكم الثابت فيها وهو ما كان ثبوته مطلقا بشرط كالديه وفي قتل الخطا فهي على القاتل اذا لم يكن له عاقله يحملها وكجنايه العبد فهي على سيده اذا التزم بها ولم يسلم العبد وللمدعي ان يدعي من شا من القاتل او العاقله او العبد او سيده وكالقيمه في المثلي اذا لم يوجد مثله وكمن ضمن بدين على غيره ان لم يسلم المكفول به لوقت معلوم

فرع واذا قامت الشهادة على السرقة التي توجب القطع فقال ط وع لا تصح الا مع دعوى من
المسروق عليه وقال ن وحرجم بالصحة من باب الحسبة من غير دعوى **مسئلة** ولا دعوى
النكاح لا كحاح الى ذكر شروطه ولا ذكر العقد في دعوى نكاح الامة الحر خلاف الامام ح **مسئلة**
واذا كان المدعي للنكاح هو المراة ادعته على رجل فان ذكرت في دعواها ما تستحقه عليه من مهر
او نفقة معلومين صحت دعواها وان لم تذكر ذلك بل النكاح فقط وانكرها قال ابن الخليل لا تجب
لها شي وقيل بل تجب لها المتعة او نصف المسمى ان بينته وبالنكاح **مسئلة** من غصب
عليه عين فله احدها ممن هي في يده بغير رضاه ولا حكم اذا كان لا يتم نفسه بخلاف من له دين على غيره
فليس له الاحد من ماله الا برضاه او بالحكم عند الهادي بخلاف من يثبت له حق القود او القصاص
على غيره فلا يكون له استيفاؤه الا بالتراضي او الحكم لان فيه خلاف ش والمعتزلة انه لا يستوفيه الا الامام
الامام او الحاكم كالحد **مسئلة** وتصح دعوى قتل الخطا على الجاني او العاقلة فان اقر جميعا او العاقلة
فقط لزمتها الدية ان احتملها كلها والا فقدر ما يلزمها وان اقر به الجاني فقط لزمته الدية وحده
فرع وبعد الحكم بالدية على العاقلة من اقر الجاني او العاقلة ...
وحصته مما عليه واما قبل الحكم عليها فان ابرا الجاني برئت العاقلة معه لانه الاصل فان ابرئت العاقلة
فقيل لم تبرا مما عليها وبرئ معها الجاني مما يجب عليه ايضا الا ما يتقا عليه واما على قول الهدوية
فانه لا يسري حكم البرا على الاصل بنفسه بطن ويرد بذكر السهمان وقال السيد الهادي
يرجح بل يبرئ العاقلة مما يلزمها ويبقا الباقي على الجاني وهو ظاهر كلام الام في المضمر وهو العوب
مسئلة اذا ادعى على العبد جناية توجب القصاص صح اقراره بها وانقص من الاقرار ...
الا وان كان يوجب الارش على نفس او مال صحت الدعوى على العبد وعلى سيده وان اقر بها السيد
او قامت بالبينة تعلقت برقبة العبد فاذا ابرى منها برى منها هو وسيده ولو بعد الترامه بالارش
وان ابرا السيد منها قبل الترامه بالارش لا تصح البرا وبعد الترامه به تصح براه ويبقا الحق
على العبد في ذمته متى عتق الا على قول بالله فيبرى مع سيده وان اقر بها العبد وحده لم تصح اقراره
الا متى عتق على ابيه وان ابراه منه قبل عتقه برئ **فرع** ومن ادعا على غيره القتل فلا بد ان
يذكر كونه عمدا او خطا لاختلاف حكمهما ذكره في الكافي **مسئلة** والشي المدعا على ضربين
الاول لا تقبل الجهالة كالبيع والهبة والصدقة والاجارة والرهن فلا تصح دعوى شي من ذلك الا معلوما
قدره وجنسه ونوعه اذا اختلف انواعه **فرع** فمن ادعا النقدين صحت دعواه ان كان
نقد البلد واحدا او كان فيه نقود مختلفة لكن فيه غالب ينصرف الدعوى اليه وان لم يكن فيها
غالب فان كانت مستوية في سعرها ومصيرها صحت الدعوى ايضا ويسلم المدعا عليه ايها شاء اذا
ثبت عليه الا اذا كانت عن قرض او غصب فانه يسلم مثل ما اخذ في جنسه ونوعه وصفته
وان كانت مختلفة لم تصح الدعوى حتى يبين ما ادعاه منها وهكذا في من ادعا شيا من ذوات الا
مثال **فرع** فان كان المدعا من ذوات القيم المنقولة فان كان باقيا فلا بد ان يذكر
صفته ولا يكفي ذكر قيمته عند الهدوية وقال م بالله انه مخير بين ذكر صفته او ذكر قدر قيمته
قال في البحر واذا كانت الصفة لا تضبطه فلا بد من ذكر القيمة عند الجميع كالجواهر النفيسة

ثم ان اراد المدعي تحليف المدعا عليه لم يجب احضار الشي المدعا وان اراد اقامة البينة عليه
فلا بد من حضوره حتى يشهد والشهود على عينه فان لم يمكن احضاره فقال م بالله والفقيه ح تصح
الشهادة على الصفة ثم يحبس المدعا عليه حتى يبلغ ذلك الموصوف او بعض عليه ما يغلب
على ظن الحاكم فيها انه غير باق ثم يضمن قيمته وقيل لا تصح الشهادة على الصفة عند الهدوية
فرع وان كان المدعا تالفا فانه يذكر قدر قيمته وجنسها ونوعها كما مر في الدراهم ويكون مخبرا
بين ان يقتصر على دعوى قيمته وبين ان يذكره ويدعي قيمته وان التبس عليه حاله هل هو باق او تالف
قال انا ادعي كذا وصفته كذا او قيمته كذا ان كان باقيا والا قيمته كذا ان كان تالفا **فرع** ولو اعطا غيره
ثوبا قيمته عشرة ليبيعه له بخمسة عشر ثم انه احجده اياه والتبس عليه حاله هل هو باق او تالف او قد
باعه فانه يدعيه الثوب بصفته ان كان باقيا والا قيمته عشرة ان كان قد تلف عنده والا ثمنه
خمسة عشر ان كان باعه **الضرب الثاني** تقبل الجهالة وهو مختلف فمنه ما يقبل الجهالة الكثيرة
وهو الاقرار والنذر والوصية وعوض الخلع على الاصح فتصح دعوى المجهول اذا اضافه الى ذلك
نحو ان يدعي انه اقر له بمال او شي او نحو ذلك فاذا نسب نحو في تفسيره الى المدعا عليه ...
ما يقبل الجهالة القليلة وهو المهر وعوض الكتابة والدية فاذا ذكر جنس المدعا وقدره واضافه
الى ذلك صحت دعواه ولو لم يذكر نوعه ولا صفته ولا قيمته **فرع** وانما لم تصح دعوى المجهول
لانها لو صحت لصح الحكم به والمقصود بالحكم هو قطع التشاجر والحكم بالمجهول لا يرفع التشاجر
بل هو باق ذكره في الشرح **فرع** فلو ادعا شيا مجهولا واضافه الى غصب او سرقة او جناية
فقال في الازهار وا. هو انه لا تصح وقال السيد ابو عماد الدين والاقرب ان هذه المسئلة تشبه
مسئلة الزرموفي الثياب حيث يشهد الشهود انه اعطاه رزمة ثياب وقال لا تصح الشهادة
الا انها وقال ابن الخليل والفقيه حسن بل تصح لانها على الاعطا وهو يقبل الجهالة فالكلام
هنا مثل ما هناك **مسئلة** واذا كانت الدعوى فاسدة لم تجب اجابتها بل يقول الحاكم للمدعي
صحح دعواك ويجوز للاعوانه ان يلقنوا المدعي ما يصحح دعواه **فرع** واذا قامت الشهادة
بالحق على المدعا عليه ثم طلب من الحاكم التاجيل حتى ياتي بما يبطلها فانه يؤجله ثلاثة ايام ذكره
في البحر **قال** السيد ابو عماد الدين ولعله يكون على راي الحاكم في التاجيل ويحده
مسئلة ومن شرط الدعوى ان تكون شاملة لما شهد به الشهود لا اذا كانت قاصرة عنه فلا تصح
الشهادة **فرع** فلو ادعا ثوبا غير معين وصفه ثم بين ان الذي ادعاه المدعا عليه له ثوب فانها تصح
ويحكم له بالادنى **فرع** واذا ادعا دارا معينة وذكر اسمها او حدودها ثم بين على الاقرار
بدارحمله لم تصح لانه ادعا دارا معينة **فرع** واذا ادعا قتل بقرة او جرحها وذكر قدر قيمتها
ثم بين بالجناية عليها حكم بارش الجناية لان كانت الدعوى والشهادة على العكس لا في ذلك كله
فلا تصح **مسئلة** من ادعا انه اشترا شيا من غيره فلا بد ان يقول هو لي لجواز انه اشتراه
لغيره او انه قد خرج عن ملكه ولا بد ان يقول ان البائع باعه منه وهو يملكه او ثابت اليد
عليه لجواز انه باع منه ملك غيره فاذا ثبت بذلك فلا بد ان يذكر الشهود ذلك **فرع** فلو شهد
شهود انه باعه منه جملة ثم اقام شهادة اخرى ان البائع كان يملكه او ثابت اليد عليه

في وقت البيع الذي ورخ به الشهود البيع بهذه شهادة مركبة تصح ذكرها م وح والفقيهان
وهو نفهم من كلام الهد ويو في الشرح واللمع وقال المرتضى لا تصح وتراوه في البحر عن ربد
والقسم والهادي وش **فرع** ولا يحتاج المدعي للشرى ان يقول وانا طالبه بالتسليم كذا يحتاج
الحاكم بالتسليم حتى يطلبه المدعي وقال ش وقم لا تصح دعواه حتى يقول ذلك **مسئلة**
ولا تصح دعوى الانطار بالقرض لا نه لا يصح الانطار به خلاف ح وك وقع وهكذا في كل دين
لا يستند الى عقد كقيم المتلفات واروش الجنايات ذكره ابو جعفر **مسئلة** من ادعى ملك
غيره حق المرور او المسيل في دار او ارض فان كان في موضع منها معين وجب بيه وان كان يخ
جلها وجب نقيضها بالحد او ذرا والقدر فان ادعت امرا صاحبها بعينه في موضع منها على ما جرت
به العادة في قدره **مسئلة** ثم لا يكون للمالك الموضع ان ينقل الى موضع اخر منها فقيل بل له ذلك
على وجه لا يضر صاحبه كما ذكره في لوكان ومر على شجر لغيره ان لصاحب الشجر ان تقطع شجره ويسد له
بغيره على وجه لا يضر بالكروم كما ذكره الله **مسئلة** من ادعى عليه شي واقر به او ثبت عليه
بالبينة ثم ادعى غايته حقا للبينة فعليه البينة نحو ان يقول هو حق رهن او اجارة او الدين
مؤجل وقال ش يقبل قوله في الاجل مع يمينه ان ثبت الدين باقراره فان ثبت عليه بالبينة فله
قولان **فرع** وكذا لو كان الدين عن كفالة فعليه البينة بالاجل وقال ح والوافي يقبل قوله
لجواز انه تكفل به على انه لا يطالب الا بعد مدة معلومة **مسئلة** واذا طلب البائع من المشترى
ان يطهر ورقة الشرى وان له فيها حقا لم يجب عليه ذلك لانها ملكه ذكره الفقيه ف **مسئلة**
من ثبت عليه دين من الغصب ثم ادعى انه قد برى فان كان عن غصب او وديعة قبل قوله مع يمينه
وان كان عن معاملة كثمن او اجرة او عوض فقال ع وح لا يقبل قوله الا ببينة مطلقا وقال س وقم يقبل
قوله مع يمينه مطلقا وقال ف ويحيى يقبل قوله ان كان متصلا باقراره لا ان كان منفصلا عنه فيقبل
وهو هذه حيث لم تجر العادة بالتعامل بالزيوف ذكره في اللمع وقال في مهذب ش انه حيث جرت
العادة بالتعامل بالزيوف فخلاف هذه لا يكون قوله يخالف لفظ لنا **مسئلة** من اقر بمال قد تلف
عنده لغيره ثم قال هو كان مع عارية او مضاربة وقال مالكه بل غصب فالبينة على المقر لانه ادعا
جواز التصرف فيه مع عدم الضمان بخلاف ما لو قال كان عندي وديعة فالقول قوله **مسئلة**
من اقر لغيره بدين فادعى انه قد قضاه او ابراه منه فعليه البينة فان عجز عنها وطلب يمين صاحب
الدين فقال لا احلف حتى تسلم ديني ثم احلف عليه فعن ذلك وجهان احبهما يقسم اليمين والثاني
انه يقدم التسليم ورجحه الامام ح **مسئلة** واذا قال من عليه الدين قد صالحتك عن دينك
بهذا الشي فعليه البينة والا حلف صاحب الدين واذا حلف لم يكن الشي الذي ادعاه انه صالح
به لبيت المال لانه اقر به لصاحب الدين في مقابلة عوض وهو البرى من الدين ولم يحصل له **فرع**
اذا اقر انه باع هذا الشي من فلان بكذا وانكر فلان الشرى وحلف لم يكن المبيع لبيت المال وكذا
ان بين مدعي الصلح عما عليه من الدين بشي معين برى من الدين وكان ذلك الشي لبيت المال وكذا
اذا بين انه باع شيا معينا من غيره بثمن معلوم استحق الثمن وكان المبيع لبيت المال لان المشترى
انكر ذلك ذكره الفقيه ولعله اذا رجع المشترى او صاحب الدين الى تصديقه يقبل رجوعه

٢٠٢

ويكون المبيع له كما ذكره الفقيه في ما ماثله **مسئلة** من اقر بعض مال غيره وقال امرني اعطيه
فلانا عن دينه وقد فعلت وقال المعطي اعطيتك لتشتري لي به كذا فالقول للمعطي والبينة
على الوكيل فان بين كان امينا ويقبل قوله مع يمينه انه قد اعطاه فلانا فان بين سقطت عنه المطالبة
لا مخاصمة بينه وبين فلان الا ان يوكله المعطي بمطالبته كان عليه البينة بانه اعطاه فان لم يبين الوكيل
بما ادعاه وحلف له الموكل كان ضامنا لما اعطاه وليس له ان يدعيه على فلان ولا يرجع بما ضمن عليه
لان عنده انه قبضه بحقه وابرايه مقبول على نفسه الا اذا كان عين المال باقية مع فلان وهي
ما سعين بهي ما خوذ في الظاهر ترد هالمستبهما ويكون له طلبها البردها **مسئلة** من ادعى عليه
شي فاقر بعضه لزمه ما اقر به فقط الا ان قال هو علي وعلى فلان لزمه الكل الا ان تصادقه المدعي
انه عليهما معا او تقيم المقر بينة على اقرار المدعي بذلك لم يلزمه الا نصفه وحيث لزمه الكل وسلمه
فله الرجوع على فلان بنصفه ان صادقه انه عليهما او بين به انه يستحق الرجوع فانه لا يتركه عليه
لتركه سهما او يحكي **فرع** وان قال المدعا عليه هو علينا انا وفلان لزمه نصفه فان قال
هو علينا ونحن ثلاثة لزمه ثلثه فقط اذا كان لفظه متصلا **مسئلة** اذا قال المدعا عليه
نعم او صدقت او لا انكره ما تقول كان اقرارا وان قال بلى لم يكن اقرارا لان بلى جواب للنفي وكذا
لو قال انا اقر لم يلزمه شي لان ذلك وعد بالاقرار وكذا اذا قال لعل او عسى او احسب او اظن
او اقدر لم يكن اقرارا لان ذلك موضع شك ذكره لك كله في البحر وقال فيه وكذا اذا قال اشهد
عد وقال ح اذا اجاب القائل سلما ونحو ذلك لكن في الظن نظر لي من اقر به لزمه وقد ذكره
في الزهور والتذكرة **مسئلة** من ادعى عليه شي معين فاقر به للغير فان كان المقر له حاضرا
وقبل كانت المحاكمة اليه ولا يمين على المقر لانه لو اقر به المدعي بعد ذلك لم يصح اقراره له فلا يمين
عليه الا ان يدعي عليه انه استهلكه عليه بالاقرار عليه لغيره حلف ما استهلكه عليه والا ان
يدعي عليه هو او غيره انه كان في يده عن غصب او وديعة او رهن او نحو ذلك لزمته اليمين فان
نكل لزمه استرجاعه لما امكن وان تعذر عليه ضمنه للمدعي ان كان منقولا وان كان غير منقول
ضمنه على قولهم وع لا على قول الهادي فقيل ولو باعه المدعا عليه او وهبه للغير فانها
تنصرف عنه الدعوى واليمين كما في الاقرار سوا وقيل لا تنصرف **فرع** فان لم يقبل المقر له
الاقرار بطل ظاهر اللمع بقاء الدعوى على المقر فاذا اقر به للمدعي او نكل عن اليمين او بين عليه
المدعي حكم به للمدعي ومثله في المذاكرة ومثله في الكافي قال فيه ولا خلاف فيه وهو يدل على ان
الشي المقر به يبقى للمقر حيث رد المقر له وبه قال الامام ح وقيل انه يكون الشي المدعا
لبيت المال ويكون الدعوى عليه ولا يستحقه المدعي الا بالبينة وكان عندهم في الشي المقر له
اذا رده المقر له وهو معين **فرع** فان كان المقر له غائبا فان لم يذكر المقر تنجيما لكون الشي في
يده لم يصرف عنه الدعوى ولو ميز بانه للغائب لان يده لغير مدعي ولو بين انه في يده
بحق ولم يذكر الحق ما هو لان ذلك مجهول ذكره في الشرح فاذا بين عليه المدعي بعد ذلك او اقر له
او نكل عن اليمين حكم للمدعي ذكره في اللمع وان ذكر المقر سببا لكون الشي في يده نحو ان يقول
هو لفلان معي رهن او عارية او وديعة او غصب فان لم يبين على ذلك بقيت الدعوى عليه كما مر

وان بين عليه يقيم بيننا الدعوى عليه ايضا وعند الهيد وبه يتصرف عنه ولا يمين عليه لكنها تقبح
وان بين عليه يحبسم بينا الدعوى عليه قبل ذلك كما يحكم على الغايب
بينة المدعي الى وجهه بعد قبل الشي حتى يحضر الغايب او وكيله ولا يحكم عليه قبل ذلك كما يحكم على الغايب
لانا نعلم هل يقبل الاقرار ام لا واذا احضرا ووكيله فاذا قبل الاقرار كان هو الخصم فان جاحدا سمع
بينة المدعي والاحكم عليه بها ولا يحتاج الى اعادة الدعوى والبينة في وجهه لان الاول قد قام
معامه ذكره م بالله وابو مضر وبن الخليل وان لم يقبل المقر له الاقرار كان كالحاضر الذي لم يقبل
الاقرار كما مر **فرع** ولا يحتاج المقر الى بيان المقر له من هو بل يكفي قوله ان الشي لغيره وهو في يده
اجارة او غصب او عوض ذلك اذا بين بحد ذكره في شرح الابانه خلاف **فرع** من ادعا شيا
في يد غيره وبين عليه ثم ان المدعا عليه باعه من غيره فان الحاكم يحكم على المشتري ولا يحتاج الى
اعادة الدعوى والبينه ذكره م **فرع** من ادعا شيا انه له ولاخيه ميراثا من ابيهما وبين بذلك
ولخوه غايب فانها تصح دعواه وبينته ويحكم له بنصيبه ويعدل نصيب الخيه حتى يحضرا ووكيله
فان قبل نصيبه حكم له به وان لم يقبل بقي المدعا عليه وكذا فيمن ادعا شيا وبين به وحكم له به ثم
قال انه له ولشريكه فانه يرد نصيب شريكه الى المدعا عليه ذكره م بالله ولعله سيقيم حيث هما
شريكان في الملك لا ان كانا شريكين شركة مفاوضة او كانا وارثين له فله ولاية وحق شريكه
فلا يستقل الان يرده **فرع** فان اقر المدعا عليه ان الشي لطفل ولا يمين عليه في تحليف اقراره له
وفاقا واما بعده اذا ادعاه المدعي الاول او غيره على الطفل وكذا انضا على مول مروط ونحو
ان اقرار الولي على الصغير لا يصح ولا يمين عليه وعلى ما ذكره في الاحكام والمنتخب وهو صحيح ان اقرار
الولي على الصغير يصح ويلزمه اليمين **مسئله** من ادعا على وجته انه طلقها على عبد وانكرت
لعليه البينه فاذا اقامها او نكلت الزوجه عن اليمين اوردتها عليه وحلف استحق العبد وكان
الطلاق باينا وان لم بين وحلفت لم يلزمها شي وكان الطلاق رجعيا في حقها وباينا في حقه باقراره
بالخالع فلا يدتها اذا ماتت في العده وان مات هو فيها فيحتمل انها ترثه لان اقراره على نفسه لا عليها
ويحتمل لا ترثه لان اقراره بالبينونه مقبول وكذا الخلاف في انفقه والسكنى عليه **فرع**
فلو راجع في العده منع منها وسقط من الزوجه بغيره حتى يطلقها وله ان يتزوج اختها ولو عتق
العبد الذي ادعاه وهو يعمل ثم قتله تعالى في التذكره والحفيط بلزمه ديته للزوجه منها قدر قيمته
وبافيها الوارث العبد ان كان له وارث والا فلبيت المال وقيل انه يلزمه قيمة العبد للزوجه وديته
لوارثه او لبيت المال ولا قصاص عليه في قتله لان الظاهر انه عبد فذلك شبهة يمنع القصاص
فرع وكذا اذا ادعا السيد على عبده انه اعتقه على عوض وانكر العبد وحلف فانه يعتق ان انكر
العوض فقط وان انكر العتق فكذا ايضا ذكره في كتاب الدعاوي من التذكره وذكر في كتاب
العتق منها في الشريك اذا شهد على شريكه بعتق نصيبه وانكره العبد انه لا يعتق ولعله يعرف بينهما
بان اقرار السيد هنا على نفسه فقبل واقراره هناك على شريكه فلم يقبل اذا انكره العبد **فرع**
وكذا اذا ادعا الوارث على العاقل انه قد صالحه بعوض معين او بكيل معين من اجناس الديه او بكسر
لحرا ونسي الديه وانكر العاقل ذلك وحلف فان القود يسقط عن القود ويصح وسقاله الديه **مسئله**
من ادعا على غيره انه اخذ عليه عشرة دراهم ظلما فقال بل الحد بهلكني فعليه البينه بالحق فان بين كل

واحد منهم حكم بينه الظلم جملا على الكل ان اطلقا وان اسندا على انها عشره ونطا ركان معه حاكم
بينه الحق لا نهما قد اتفقا على احد العشره وانفرد هذا بزياده الاستحقاق ذكره ض زيد ولان البينه
عليه في الاصل **مسئله** من ادعا انه باع عبده من غيره بثمن معلوم وانكر الاخر وقال وهبته لي ولم
تكن لاحدهما بينه تحالفا فانه يبقا العبد لصاحبه ذكره في الشرح قيل الان نقرانه قد خرج منه وكان العبد
لبيت المال اذا لم يرجع المشتري الى قبوله فيصرف الى بيت المال او حيث ادعا الهبه يكون له **مسئله**
من ادعا على غيره دينا او عينا فقال الخير مالك على شي وما اعرف ما تقول له ثم بين بالقضا او بالرد
قبلت بينته وان قال ما كان لك معي او علي شي قط ثم بين بالقضا قبلت بينته لا بالرد في العين فلا
يقبل لان الرد فرع على الثبوت وهو قد انكره وقضا يمكن بالبينه والقضا لا يبين فرع على ثبوت الدين
بل يقبض مالي عليه لنفاذ بالخصومه او اليمين **فرع** فان قال المدعا عليه ما اعرفك ثم بين
بالقضا فقال ط وح لا يقبل بينته وقال م وض بل يقبل وهو الاولى لجواز ان المعامله كانت
بواسطة وكيل ولان المنكر قد يجيب بذلك على من يعرفه مبالغه في الانكار **فرع** وكذا من
ادعا على غيره انه اعطاه شيا لبيعه له فانكره ثم بين بعد ذلك انه قد سلم منه اليه وكذا فيمن رد
المبيع بعيب فيه فانكر البايع البيع منه ثم بين بعد ذلك ان المشتري قد رضي بالعيب قال في الكافي فيقبل
بينته في الصورتين عندنا خلاف ح وش وقيل انهما ابنا على الخلاف بين السيد بن كما في المسئله الاولى
قال سيدنا عماد الدين ولعله يقال يقبل بينته بتسليم الثمن كبينه القضا للدين ولا يقبل بينه الرضا
بالعيب لان ذلك فرع على ثبوت البيع وهو قد انكره والله اعلم **مسئله** رجل مات وله ولدان
احدهما كافر واسلم ثم اختلفا هل اسلم قبل موت الاب او بعده فان اتفقا على ان الاب مات في رمضان
مثلا وقال الذي اسلم انه اسلم في شعبان وقال الثاني بل في شوال فان البينه على الذي اسلم لان
الاصل فيه الكفر وان اتفقا على انه اسلم في رمضان وادعا الثاني ان اباه مات في شوال وقال الاخر
بل في شعبان فالقول قول الذي اسلم لان الاصل حياة الاب فان بينا جميعا تعمل بينة من ادعا
سلان وقيل يحكم ببينة من عليه البينه في الاصل ذكره لك في البسيط وهو يأتي على قول ب
وش وهم مثل القول الاول وقيل ط وهم مثل القول الثاني وهو على قول ض زيد الذي مر فان لم
بين ايهما حلف من عليه اليمين في الاصل **مسئله** من ادعا شيا في يد غيره وبين انه كان لابيه لم يحكم
له به وقيل ولو اقر الذي هو في يده انه كان لاب المدعي وقد اشتراه منه بهذا اقرار للميت وهو يفهم من
كلام الزيادات وان بين ان اباه تركه ميراثا له حكم له به وان بين انه كان لابيه الى ان مات او انه مات
وهو يملكه فانه يحكم له به خلاف ن وقال لانه يجوز انه اوصا به الاب **فرع** واما من ادعا انه كان
له او لابيه دين على رجل او على ابيه وبين بذلك وقال في الشرح انه يحكم له به ذكره في المهذب وغيره
ويفرق بين الدين والعين لان العين يد الغير ثابته عليها فيضعف استحقاق المدعي وليس في الدين يد
ومثله ذكر الفقيه س في التذكره وقيل انهما سوى حيث ادعا لابيه فلا يحكم له به قال وقيل يحمل كلام
الشرح في الدين على انه بين انه كان لابيه الى ان مات كما في العين **فرع** واما من بين على
شي انه كان له فان قال او لا نعلم خرج عن ملكه حكم له به وان لم يقل ذلك فان كان الشي ليس
عليه يد لاحد فهما حكم له به وان كان في يد الغير لم يحكم له به عند الهب وبه قال ح خلاف ش وف

حلاف ق وقم والحنفيه وقش وكذى اذا بين انه كان في يده مطلقا او منذ شهر او سنة لم يحكم له به خلافا لش وق م احمد

فرع وان بين المدعى على من الشي في يده انه كان له او اقر له به او باعه منه او وهبه له او بين بانه اقر انه كان له فانه يحكم له به لان ذلك يبطل حكم يده عليه فرع من ادعا على ورثته رجل انه كان له دين مطالبه على ابيهم وانا بشاهد على ذلك وحلف معه فانه يحكم له به ذكره في الشرح والله فرع

من ادعا شيا في يد غيره وبين انه ورث المدعا عليه او اقر له به او باعه منه لم يحكم له به الا ان يشهد وا انه اقر به او باعه وهو يملكه او بانت البد عليه مسئله من ادعا شيا في يد غيره انه كان لابيه ويركه له ميرا او بين ذلك بين من هو في يده ان اباه هو كان اقر له به او باعه منه قبل موته كان بينه ذي

البد اولى لتعدم ما شهدت به مسئله اذا ادعا البائع انه سلم اكثر من الذي باع او ادعا المشتري انه سلم اكثر من الثمن فعليه البينه فرع واذا رد البائع الثمن بعيب فيه فانكر المشتري كونه ثمنه الذي دفعه فعلى البائع البينه وله تحليله في قبول قول من له ان ينكر بعض ذلك العيب الذي رده بعينه

لانه يستحق غيره سليما من العيب ويكون له ان يحلف ما بعض حقه في ذلك وهذا حيث كان الثمن في الذمه ولما حيث هو معين وهو نقد فكذلك عند الهدوية لانه لا يتعين فيحرز له ان يحلف ما قبض منه وعند م بالله انه يتعين فعليه البينه بانه الذي اعطاه المشتري ثم تكون بعد ان الرضا به او الفسخ والابدال كما في المسخ مسئله اذا جا زيد الى عمرو برسالة من بكر ليقبض دينه فاعطاه ثم جاحد واتعب ذلك بكر انه يسلم

فان كان زيد هو المنكر القبض من عمرو فالبينه على عمرو بالتسليم اليه ثم ان ادعا زيد بعد ذلك انه قد سلمه الى بكر لم يقبل قوله ولابينه الا ان يصدقه بكر وان كان زيد معترفا بالقبض من عمرو وانكر بكر التسليم اليه ثم ان ادعا زيد بعد ذلك انه قد سلمه الى بكر لم يقبل قوله ولابينه الا ان يصدقه بكر وان كان

سكون زيد رسولا لبكر وهو امين يقبل قوله مع يمينه بالتسليم اليه وان لم يثبت كونه رسولا له فعليه البينه بالتسليم الى بكر حيث هو يضمن لعمرو وذلك حيث اعطاه عمرو مصدقا له في الرسالة وشرط عليه الضمان انه كان كاذبا وحيث اعطاه لا مصدقا له ولا مكذبا فكانه اعطاه بشرط صدقه وكذى حيث اعطاه

مكذبا له على قول ح وقط وعلى قول م وط انه لا يضمن له لانه كانه جعله وكيلا له لا لبكر بل يحلف انه قد سلمه الى بكر فاما حيث اعطاه عمرو مصدقا له في الرسالة ولم يضمنه فلا يطالب بكرا بشي ولا يضمن زيد لعمرو شي لان عمر ان زيدا رسول لبكر وانه قد برى بما سلمه اليه فرع فان كانت الدين

مع عمرو لبكر هو عين الوديعة او عاريه او رهنا او غصبا فاعطاه اياه مصدقا له فهو مستحق في ذلك الرجوع عليه برده اليه الا ان يبين زيد انه رسولا لبكر او انه قد سلمه اليه فرع وان جا زيد بالرسالة الى عمرو من بكر ليعترضه مالا واعطاه ما طلب ثم جاحد والحث المنكر زيد فكالاول

شوا وحيث المنكر بكر فقال الاستاذ ينبه نظر فقيل لا لانه لا نظر فيه بل هو كالاول شوا وقيل وجه النظر فيه انه لا يخاصمه بين عمرو وبكر في ذلك وقيل وجه النظر فيه ان الشيئين سعان

ان عمرو يرجع على زيد بما سلم اليه مكذبا له لانه كانه اقرضه اياه وقيل بل يسعانه انه لا يرجع به عليه لانه كانه جعله وكيلا له بالتسليم الى بكر وفي باقي الاحكام كما مر سوا فصل وكلام العقيه

اجل الاحت اعطاه عمرو ليد فعه الى بكر وكلام العقيه اجل الاحت اعطاه مطلقا فرع واذا شرط عمرو على زيد ان يشهد عند تسليمه الى بكر فلم يفعل فالحكم لشرطه عليه الاحث اعطاه

مكذبا له بتحمله وكيلا له فاذا خالفه ضمن له فرع واذا ادعا زيد انه رد على عمرو ما دفعه

اليه لم يقبل الا ببينة الا حيث اعطاه مكذبا له فهو وكيل له فيقبل قوله مع يمينه فرع من كان عليه دين لغيره او عنده له وديعه او غصب او نحو ذلك ثم جا اليه اخر يدعي انه امره صاحبه بقبضه منه او انه وصيه وقد مات او انه وارثه فان بين بما ادعاه وحكم له حاكم وجب التسليم اليه وان لم يبين فان كان به المدعى عليه لم يجب التسليم اليه في الكل ولا يجوز في العين بل في الدين يجوز ولا يبرا منه وان طلبه تحليف له تحليفه يجب اليمين حيث يجب التسليم اليه اذا اصدقه واما اذا صدقه في دعواه في دعوى الوصايه لا يجب التسليم اليه لانها دعوى على الحاكم فهو ولي من لا وصي له وفي دعوى الارث يجب التسليم اليه حيث لا يعلم وارثا غيره وهو في دعوا الوكاله يجب التسليم اليه في الدين لا في العين كلا يكون مثل الان بظن صدقه جاز دفعها اليه وعن الله تعالى وكالش لا يجب التسليم في الدين ولا في العين وقال الحمل انه يجب فيهما ورواه في شرح الابانه عن ط تخريجا حيث صدقه مسئله من قال هذه

الدراهم لزيد امرني اعطيها عمرا قضاء عن دينه ثم امتنع من تسليمها لعمرو لم يجبر على ذلك ذكره م بالله قيل لانه قد اقر بالدراهم لزيد ثم ادعا انه اذن له بالتسليم وهو لا يقبل قوله وقيل لانه الوكيل لا يلزمه فعل ما امر به فلو تقدم عمرو بدينه على زيد وكانت غيبة زيد بما يجوز فيها الحكم عليه فالاقرب انه يامره الحاكم بالتسليم الى عمرو قضاء لدينه ويكون مشروطا بقوله ان زيد الدراهم والله اعلم مسئله من ادعا على غيره شيا وذكر ان له شهودا غيبا والمدعا عليه يريد السفر فانه لا يمنع من سفره ولا يجب عليه الا اليمين الان بل الحاكم صلاحا في منعه ادى طلب كفيل منه بوجهه قد رجل الشفيع من ثلاث العشر فعل وقال ابو مضر فان كان في النكاح وتوابعه فالى شهر وذلك حيث ظن الحاكم صدقه اما لعدالته او لبصيرة معه بظن صدقها وهذا قبل يحلف المدعا عليه فاما بعد تحليفه فلا يطلب الكفيل الا لقيد ريحلس الحاكم نظرا لانه قد ضعف الحق مسئله من ادعا حقا له في ملك غيره كطريق او مسيل او ميزاب او وضع خشب او رفع جدار ولو على حائط مشترك بينه وبين غيره فحيث لا بينة له على ذلك عليه البينة به وفاقا وحيث له ما يسه عليه كذى ايضا عند الهدويه واخيرهم ان الحقوق لا تثبت باليد في ملك الغير كمن اقر بشي في يده انه لغيره وادعا انه معه رهن او اجارة وقال من وقم ان القول قوله في ذلك وقواه الفقيه وعلى مالك الموضع البينة بان يده يد ظلم فرع فعلى القول الاول لا يجوز للشهود بان يشهد والا اذا علموا ثبوته بحق البد اما باقرار او نذر او وصيه او اشترى وعلى القول الثاني يجوز لهم ان يشهد وابه اذا عرفوا ثبوت يده عليه كما في الملك

فصل واذا بين كل واحد من الخصمين بان الشي المدعا فيه وجوه ثلاثه الاول ان يكون الشي في يد احدهما وحده فيحكم به للخارج لان شهادته تشهد بالتحقيق وشهادة الداخل تشهد بالظاهر ولان شهادته تشبه المورخه من قبل بد الداخل ذكره في الشرح قلنا الا ان يكون قد حكم به حاكم للداخل لم ينقض الا ما يقتضيه الحكم كما ياتي والا اذا تقدم تاريخ بينه الداخل على تاريخ بينة الخارج فانها تكون له ذكره م بالله وعند ش وك وتعتم ان بينه الداخل اولى لانضمامها الى اليه وعلى قياس انهما استوى فيقسم بينهما وقال زيد بن علي ون وح اذا اضافه بينه الداخل ملكه لذلك الى سبب لا يتكرر كنتاج الدابه عنده كانت اولى فرع وهذا كله حيث بينا بالملك مطلقا فاما حيث اضافاه الى سبب واحد ملكاه منه فانه يحكم به

لمن هو في يده لان اليد دلالة الملك فلمن هو في يده لان اليد دلالة التقدم وان اضاف
لمن بعدهم ملكه ان ارخا ولمن ارخ منهما وان اطلقا وقسم بينهما سوا اطلقا او ارخا فلا حكم لتقدم احدهما
ملكهما له لان ذلك الى شخصين فيهما سوا ويقسم ... ذكره في اللمع والتفريع لان الملك من نبيد لا يمنع الملك من عمرو وقال في الذكر والاسحه ان بينة
الخارج منهما اولى **فرع** ولا يعض ذلك بما لو ادعا رجل على غيره انه ملكه وبين بذلك ثم بين المدعا عليه
انه حر فان بينة ... ذلك لكون الطاهر ... الحريه اقوى من الرق ... عليها في
دار الاسلام **فرع** وكذلك من مات في دارنا او في دار الكفر وله ورثه مسلمون وذميون وبين كل
واحد منهم انه مات على ملته حتى يرثه فان بينة المسلمين اولى ... لان الاسلام يعلوا ... النحو
لانه ان كان على ملتهم ... الكفر ... الاسلام ... وان كان
اصله الاسلام ... الكفر ... ميراث المرتد لورثته المسلمين **فرع** فلو
بين ورثة الكفار شاهدين مسلمين وبين ورثة المسلمين شاهدين ذميين فقيل انه يحكم بشهادة
المسلمين ايضا لان شهادة الذميين على الذميين ... وقال ... ان شهادة المسلمين
اولى من شهادة الذميين للمسلمين **فرع** وكذلك فيمن اشترى دارا ... فادعا المشتري عليه
انها لغيره ... فان ... السفيع ... البائع في الظاهر له لانه يدعي استحقاق
السفعه والظاهر ... هو الخارج فيها **فرع** وكذلك فيمن وجد ... في دار غيره
يطلب ... من ساكن الدار ومن الساكن انه مستعير او مكتري الدار ومن الوارث
انه ملكها ... على قولنا ان ... يحب ... الساكن اولى لانه كالخارج في وجوب القسامه ... الطاهر وجوبها عليه **مسئلة**
واذا بين الخارج بان الشي ملكه وبين الداخل بانه اشتراه من فلان وبين فلان انه باعه منه
وهو ملكه ... الخارج اولى لما لو بين على البائع قبل بيعه ذكر ذلك في الشرح واللمع وهذا هو الذي ...
منه للهد ... ان الشهادة للمركبه ... **مسئلة** من بين انه اشتراه من غيره ...
وجاريه بالف وبين البائع انه باع منه العبد وحده بالف كانت بينة المشتري اولى وقال في الوافي
بينة البائع اولى وفيه نظر **مسئلة** اذا مات ذمي وله ورثه ذميون بعضهم يهود وبعضهم
نصارى فادعا كل واحد منهما انه مات على ملته فيرثه ... سوا ... رجع الى الاصل فيه
... **مسئلة** اذا مات ابنان
ولهما ورثه ... منهما حتى يرثه الاخر ... منهم او حلف
... الاخر حكم له وان ... احدهما ... سوا ...
الغرقا والهدما وهو انه يورث كل واحد من الثاني ثم يكون ما ورثه منه لورثة الاحيا عنه
... علي عليه السلام وابن مسعود وعمر ورو عن علي وولده الحسن عليهم السلام
والى بكر وابن عباس والحسن والباقي ... وقوله السيد انه يكون مال كل واحد منهما
لورثته الاحيا وقال بعض الحنفيه انه ... بالحرل وقواه ... **مسئلة** من كان في
يده شي فادعا اخر انه اقر له به او باعه منه وبين ... من هو في يده ان ... المبيع
اقر له به او باعه منه فان ارخت بينتاهما بوقتين فالمتاخره اولى وان ارخت احداهما فقط

... اولاد الاولاد العاطى

اولاد الطاهر ...

اولا عند الهدويه لتاخرها وان اطلقا بطلتا وحكم به لمن هو في يده ... وقال محمد يحكم به للخارج
وقال الامام ح يقسم بينهما **مسئلة** من ادعا نكاح امراه وبين على اقرارها به يوم الجمعه وبينت انه
انها خطبها بعد الجمعه كانت حطبته لها اقرارا بعدم النكاح فيحكم بينهما وكذا لو اطلقت بينتها
ايضا لانه يحمل على اقرب وقت يكون من بعد الجمعه على قول الهدويه وان اطلقت بينتهما جميعا
... كذا ايضا لان اقرارها بالنكاح اخبار عن نكاح متقدم والخطبه مطلقه ويكون متاخره
وقال م انه يحكم بالنكاح حملا على العاده ان الخطبه تقدم على النكاح **مسئلة** من بين على غيره
انه اقر له بمائة درهم ثم بين الاخر انه ابراه من مائة درهم والطلقا فانه يحمل على تقدم الدين
وتاخر البرا فيحكم به **مسئلة** اذا بين كل واحد من الخصمين على صاحبه انه مملكه فان كانت
اليد لاحدهما على الثاني حكم ببينة من عليه اليد لانه خارج وحيث لا يد فان اطلقا بطلتا
وان ارخا حكم للمتقدم **مسئلة** اذا قال الامه من مرض هذا ... حر وان شفيت
منه فهند حره ثم مات والتبس حاله وبين كل واحد من العبدين كحصول شرطه فانهما يعتقان
ويسعا كل واحد في نصف قيمته ذكره في البحر والانتصار ووجهه ان البينتين قد بطلتا لين احدهما
كاذبه لكن قد علمنا ان احد العبدين قد عتق **مسئلة** من قال لعبده ان لم اجح هذه السنه فانت
حر ثم مضت السنه واختلفا فعلى قول الهادي القول قول العبد لان الاصل الباقي عدم الحج وعند
م بالله القول قول السيد لان الاصل الاول عدم العتق فلو بينا جميعا ...
وقيل انه يحكم بالارجح منهما وهي بينة من عليه البينه في الاصل ...
ان احدهما كاذبه **مسئلة** من بين على شي في يد غيره انه اشتراه من مالكه فلان وبين الذي هو
في يده ان ذلك الغلام اقر له به قبل بيعه منه كانت بينة الداخل هنا اولى لانها ابطلت
الخارج بنقلها **فرع** وكذلك فيمن بين على شي في يد غيره انه لورثته من ابيه ... من هو في يده ان
ذلك الاب كان يزوج امه وجعله مهرها ثم ماتت وخلفته له فانه يحكم ببينة الداخل لانها ناقله
وبينة الخارج يشهد بالظاهر **مسئلة** من كان في يده صبي ثم ادعا انه مملكه فانه يحكم له به ...
... عليه لان الصغير ... هذا الصغير بعد بلوغه بانه حر حكم له وبطل الحكم
الاول بخلاف ما اذا بين على كبير بانه يملكه مطلقا وحكم به ثم بين العبد انه حر فانه لا يقبل الا ان
يبين انه اعتقه بعد الحكم او انه اقر بعتقه بعد الحكم او قبله او مطلقا فيحكم بعتقه **مسئلة**
من ادعا على كبير انه مالك له لم يقبل الا بالبينه ولو كان في يده لان الكبير لا يثبت عليه اليد الا اذا قهره
ويشتريه ... ونحوه ... الكفيلة وقال ض بالله انها تثبت عليه اليد اذا كان من العجم لا ان كان
من العرب وهم يعرفون ... **فرع** والبينة بملك الكبير يكون على انه يملكه او على اقراره بالملك
له او على انه يملك امه ذكره في التذكره ولعل المراد في ملك امه حيث هو ... او على ... بالله
ان الحكم بالبينه المطلقه حكم على الاطلاق فيدخل الاولاد كما تقول في سائر الحيوانات **مسئلة**
من ادعا شيا في يد غيره انه وهبه له فقال صاحبه بل بعته منك فالبينه على مدعي العوض لين ... الا
الظاهر في الاعيان هو العوض ذكره م بالله ... ان كل واحد منهما مدعي على صاحبه ثم ان بين احدهما
حكم له بما ادعاه وان بينا معا فان ارخا بوقت واحد بطلا وان ارخا بوقتين او اطلقا او ارخ احدهما

حكم لمدعي الشيء بالثمن ولمدعي الهبة بالملك وحيث لا بينة من حلف منهما لم يحكم عليه ومن نكل حكم عليه ومن حلف بعد نكول صاحبه حكم له وان حلفا معا بطلا ونفيا الشيء لصاحبه وان نكلا معا فكذلك يبطل دعواهما ايضا وقال في التذكرة والخصم يحكم على كل واحد بما ادعاه الثاني **مسئلة** من ادعى شيئا في يده انه مالكه باعه منه فقال ما تملكه بل رهنته منك فالبينة على مدعي البيع فاذا بين به حكم له به فان رجع البائع الى تصديقه استحق الثمن وان استمر على انكاره استحق من الثمن بدل قيمته لانه قد استهلكه عليه ذكره العلامة والكل المراد حيث الثمن نقد فان كان عرضا رد الى المبيع لان المالك يدعي بطلان حقه من الرهن حكم له بالضمان على المرتهن اذا تلف ولا يثبت الدين عليه لان المرتهن رادله وان بينا جميعا فان ارخا بوقت واحد بطلا وان ارخا بوقتين حكم بالمتاخر وان ارخت احدهما حكم بالمطلقة على قول الهدوية وقيل وان اطلقتا حكم بالبيع لانه يصح هل يعتبر او باخر الوجوه الثاني ان يكون الشيء المدعى في ايديهما معا فان ادعا كل واحد منهما انه له كله فمن بين منهما حكم له ومن نكل حكم عليه وان بينا جميعا قسم بينهما نصفين لان في يد كل واحد منهما نصفه ويستحق بينته ما في يد الاخر لانه خارج فيه ولا حكم للتاريخ هنا حيث اضافا الى شخصين وان اضافا ملكهما له الا شخص واحد وتقدم احدهما حكم له به وكذا لو ادا نكلا جميعا استحق كل واحد ما في يد الثاني فان حلفا جميعا استحق كل واحد ما في يده وقال ن وك و ش لا تقسم الشيء بينهما حيث بينا بل يوقف حتى يصطلحا ويقاعليه وعلى قول ش انه يقرع بينهما فيه **مسئلة** فان ادعا احدهما كله والثاني نصفه ولا في ط لحمال في دعوى النصف هل ينصرف الى النصف الذي في يده او يكون مشاعا نصف الذي في يده ونصف الذي في يد صاحبه والصحيح هو الثاني وعلى ط ح كالاول وان بين مدعي الكل وحده حكم له به نصف ما في يده مع بينته لان بينته تشهد له بالظاهر ولا يسقط عنه اليمين ونصفه باقرار صاحبه والنصف الذي في يد صاحبه يستحق نصفه بالبينة ونصفه باقرار صاحبه وعلى القول الاول يستحق بالبينة النصف الذي في يد صاحبه واما النصف الذي في يده فلا منازع له فيه وان بين مدعي النصف وحده استحق ببينته نصف ما في يد صاحبه واستحق نصف ما في يده بالبد اذا حلف عليه وعلى القول الاول لا يستحق ببينته شيئا بل يستحق النصف الذي في يده باليد اذا حلف عليه وان بينا جميعا فلمدعي الكل ثلاثة ارباعه نصف الذي في يده باليمين ونصف الذي في يد صاحبه بالبينة ونصف باقرار صاحبه له ولمدعي النصف ربع وهو نصف ما في يد صاحبه يستحقه بالبينة وعلى القول الاول يكون كله لمدعي الكل نصفه بالبينة ونصف لا منازع له فيه وقال ف ومحمد انه يكون بينهما اثلاثا وعلى قول ن وك وش يكون نصفه لمدعي الكل والنصف الثاني يوقف حتى يصطلحا فيه قلنا وان لم تكن لايهما بينة فمن نكل منهما حكم عليه ومن حلف بطل دعوى صاحبه وان حلفا معا او نكلا معا قسم بينهما ارباعا كما مر **مسئلة** فان ادعا احدهما ثلثيه والثاني ثلاثة ارباعه وبينا معا فسئلتهم تصح من اربعة وعشرين لانك تضرب مخرج الثلث في مخرج الربع تكون اثنا عشر فنعطي صاحب الثلثين ربعها وصاحب الثلاثة الارباع ثلثها ونقسم ثمنها خمسة يتنازعان فيها فلا تنقسم نصفين ثم نضرب مخرج النصف وهو اثنان

في اثني عشر تكون اربعة وعشرين فيكون لمدعي الارباع ثلاثة عشر ولمدعي الثلثين احد عشر ذكره في الاحكام والبلغة وعلى قول ط والزيادات الوجه فيه ان في يد كل واحد منهما اثني عشر وصاحب الثلثين يدعي ثلثي ما في يده ويد صاحبه وصاحب الارباع يدعي ثلاثة ارباع ما في يده وبيد صاحبه وكل واحد خارج في ما في يد صاحبه فيستحق صاحب الثلثين ثمانية مما في يد صاحبه ثلاثة باقرار صاحبه وخمسة بالبينة وثلاثة مما في يده لا منازع له فيها فيستحق مدعي الارباع مما في يد صاحبه تسعة خمسة بالبينة واربعة بالاقرار واربعة مما في يده لا منازع له فيها وعلى قول ش بان انه يقسم بينهم على سبعة عشر جزا لصاحب الثلثين ثمانية ولصاحب الارباع تسعة **مسئلة** فان كانوا ثلاثة يدعي احدهم ثلثه والثاني ثلثه ايضا والثالث نصفه وبينوا معا فمسئلتهم تصح من ستة وثلاثين على نحو ما مر وعلى قول الاحكام والبلغة يكون لهما واحد وعشرون وله خمسة عشر وعلى قول ط والزيادات يستحق مدعي النصف بينته عشر اربعة مما في يده لا منازع له فيها واثنا عشر مما في يد صاحبيه اربعة منها بالبينة وثمانية باقرارهما ولكل واحد منها عشرة فاثنان لا منازع له فيهما وثمانية من صاحبيه بالبينة **فرع** فان ادعا احدهم كله والثاني ثلثه والثالث نصفه وبينوا معا فمسئلتهم تصح من ستة وثلاثين لانه تضرب مخرج النصف في مخرج الثلث تكون ستة ثم في مخرج الكسر وهو ثلثه تكون ثمانية عشر ثم في اثنين لانه ينقسم ستة بين صاحب الكل وصاحب النصف يكون ستة وثلاثين فعلى قول الاحكام والبلغة وجه يتنازعون في الثلث فنقسمونه اثلاثا ثم يتنازع مبيع النصف ومدعي الكل في الزائد على الثلث الى النصف وهو ستة فنقسمانه نصفين ويفرد مدعي الكل بنصف فيأتي له خمسة وعشرون ولمدعي النصف سبعة ولمدعي الثلث اربعة وعلى قول ط والزيادات في يد كل واحد منهم الثلث اثنا عشر يدعونه كلهم فصاحب الكل يدعي كله وصاحب النصف يدعي نصفه ستة وصاحب الثلث يدعي ثلثه اربعة وكل واحد منهم خارج فيما في يد صاحبه فيستحق مدعي الثلث بينته ثلث ما في يد صاحب الكل ويستحق ما في يد صاحب النصف لانه يدعي ثلثه اربعة وصاحب الكل ينازعه فيها فتقسم بينهما ويستحق صاحب الكل ربع ما في يد صاحب النصف نصفه وربع ما في يد صاحب الثلث لانه يدعي نصفه لكن صاحب الكل ينازعه فيه فيقسمانه فتصح له ثلثة ويستحق مدعي الكل بينته عشرة مما في يد صاحب النصف وثمانية مما في يد صاحب الثلث وبقي سهمان مما في يده لا منازع له فيهما فيصح له واحد وعشرون وقال ص وف ومحمد انه يعمل في ذلك كمسئلة العول وكمسئلة الوصية حيث اوصى الميت لشخص بثلث ماله ولاخر بنصفه ولاخر بكله فيقسم الثلث سهم من احد عشر لذي الكل ستة ولذي النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان وكمن مات وعليه ديون لشخص مثل ماله ولاخر مثل نصفه ولاخر مثل ثلثه فانه يقسم ماله بينهم كذلك والاقرب ان هذا هو القوي وعلى قول ن باحد مدعي الكل نصف شاو الباقي يوقف حتى يصطلحا دونه فيه **مسئلة** فان كانوا ثلاثة ادعا احدهم نصفه والثاني ثلثيه والثالث ثلاثة ارباعه فعلى قول الاحكام والبلغة تصح مسئلتهم من اثني عشر يكون لمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلثين اربعة ولمدعي الارباع خمسة لانهم يتنازعون في النصف وفي الربع الاخر فنقسمونه اثلاثا ثم يتنازع مدعي الثلثين ومدعي الثلاثة الارباع فيما بين النصف والثلثين فيقسمانه نصفين ثم ينفرد مدعي الارباع بما بقي

الملثين والثلاثة الارباع وهو كلهم وعلى قول ض مالك يقسم بينهم من ثلاثة وعشرين كلهم وعلى قول ط
والزيادات تصح مسئلتهم من اثنين وسبعين لما يتفق فيها فن الكسر ما دليل فان لمدعي النصف سبعه
عشر ولمدعي الثلثين خمسه وعشرون ولمدعي الارباع ثمانيه وعشرون لين في يد كل واحد الثلث اربعه
وعشرون فيحصل لمدعي النصف من مدعي الارباع عشره ومن مدعي الثلثين سبعه ويحصل لمدعي
الثلثين من مدعي النصف احدى عشر ومن مدعي الارباع اربعه عشر ويحصل لمدعي الارباع من مدعي
النصف ثلاثه عشر ومن مدعي الثلثين خمسه عشر لان كل واحد من الخارجين يقر لصاحبه بالزايد
على ما ادعاه وما بقي من نصيب صاحبه فله نصفه لانهما متنازعان فيه مسئله فان كانوا اربعه
يدعي احدهم كله والثاني نصفه والثالث ثلثيه والرابع ثلاثه ارباعه ولا بينه فمسئلتهم تصح على
نحو ما تقدم من مائه واربعه واربعين لان اصلها من اثني عشر تقسم نصفها ارباعا فيكثر
مقعوب اربعين فيها تكون ثمانيه واربعين تقسم نصفها ارباعا تقسم الزايد على نصفها
الى ثلثيها اثلاثا مكثرا تضرب ثلاثه فيها تكون ذلك القدر فتنازعون في نصفها تقسم ارباعا وعشرة
لكل واحد ثمانيه عشر ثم يتنازعون الباقون عن صاحب النصف في الزايد عليه الى الثلثين تقسمونه
اثلاثا لكل واحد ثمانيه ثم يتنازع صاحب الكل والارباع فيما بين الثلثين والثلاثة الارباع فيقسمانه
نصفين لكل واحد سته وينفرد مدعي الكل في الباقي وهو الربع سته وثلاثون فيصح له ثمانيه
وستون ولذي الارباع اثنان وثلثون ولذي الثلثين سته وعشرون ولذي النصف ثمانيه عشر
وهذه على قول الاحكام والتلخيص وعلى قول ض مالك يقسم بينهم من خمسه وثلاثه واما على قول ط
والزيادات فلعله ما يكذا كذا سر الكل مسئلتهم تصح من ماس وثمانيه وثمانين على نحو ما تقدم في
بيد كل واحد منهم ربعها اثنان وسبعون فاخذ كل ثلاثه منهم ما في يد الرابع على التقسيم الاول
لكنه سقط الذي الكل ربع ما في يده ينفرد به وهو ثمانيه عشر مسئله اذا كان في يد اثنين شيا
يدعي كل واحد منهما انه له وثالث يدعي انه له كله ويتواحيفا حكم للثالث الخارج بنصفه وللبا
حلفين بنصفه بينهما لان الخارج يستحق سته نصف ما في يد كل واحد منهما وهو ربع ويستحق كل
واحد منهما سته نصف ما في يد صاحبه وهو ربع فرع فلو كان كل واحد منهما يدعي نصفه
فقط والخارج يدعيه كله ويتواحيفا حكم للخارج بثلاثه ارباعه وللداخلين بربعه بينهما
نصفين على قياس ما مر الوجه الثالث ان يكون الشي المدعا في يد غير المدعيين لو فان كان الذي
هو في يده منكرا لهما فهما خارجان عنه ايهما بين حكم له وان بينا معا حكم لهما به وان لم يبين لهما
حلف المدعا عليه لهما فان نكل عنهما قسم بينهما وان حلف لاحدهما ونكل عن الثاني حكم له به
وان كان الثالث معترفا انه لاحدهما بعينه صار كالداخل والثاني كالخارج كما تقدم وان كان معترفا انه
لهما معا او لاحدهما لا بعينه صار كانه في ايديهما معا على ما تقدم مسئله فان كان الشي
المدعا ليس في يد احد لم يستحق مدعيه الا بالبينه والحكم سوا كان واحد او اكثر لا ما لهين
ولا بالنكول فيما بين المدعيين له لان دعواهم له هي على بيت المال مسئله اذا كان الجدار بين
ملكين واد غا كل واحد من المالكين فايهما بين عليه حكم له به وان بينا جميعا قسم بينهما او اذا لم
يكن بينهما بينه وحلفا او نكلا حكم به لهما وان حلف احدهما حكم له به وكذلك لو اقر به الخارج دعي انه

يقسم بينهما ولا حكم لليد مع البينة وهو مفهوم كلام المع وان كانت البد عليه لهما مغا فان كانا سوا
في قوة اليد قسم بينهما كما لو لم يدا وان كان يد احدهما اقوى من الثاني فقيل انه يكون لصاحب
اليد الضعيفة لانه كالخارج وقيل انه يكون بينهما سوا وان لم يبين عليه احدهما حلف لابد عليه
لا بينهما فيه سوا يقسم بينهما اذا احلفا او نكلا وان نكل احدهما وحلف الثاني حكم به لمن حلف
وان كانت اليد عليه لاحدهما متوقفا فالظاهر انه له مع يمينه والبينة على الثاني وحيث اليد عليه
لهما معا فان كانت يد احدهما فيه اقوى فالظاهر انه له مع يمينه وعلى الثاني البينة وان كانت
اليد بينهما فيه سوا معا فالظاهر انه لهما معا وقد تقدم في كتاب الشركة بيان ما تثبت به اليد على
الحدار وبيان القوي منهما والضعيف فخذه من هناك موفقا فرع واذا ثبت الحدار بينهما وكان
عليه لاحدهما خشب او جذع وادعا انه يستحق ذلك وانكره الثاني جا على الخلاف الذي تقدم
هل تثبت الحقوق باليد ام لا فلو ادعا احدهم ان الغلبة له وحده وقال الثاني بل لهما فالبينة
على المدعي لان الظاهر اشتراكهما فيه الكل مسئلة واذا تنازع رجل وامراة في اعيان بيدهما
من الالات وغيرها فان كانت لاحدهما بينة خاصة عليه او على كلمة فالظاهر انه له وما كانت
اليد بينهما فيه على سوية فما كان منه يليق بالرجال في العادة فالظاهر انه للرجل وما كان يليق بالنسا
في العادة فالظاهر انه للمراة وما كان يصلح لهما معا في العادة كالدواب والاثاث والبهائم فالظاهر انه لهما
معا سوا كانا في الحيوة او بعد موت احدهما او بعد موتهما وتنازع في ذلك ورثتهما ولو كان احدهما
ضعيرا كالصبي فما فوقها ذكره ض ربد فرع فلو كان احدهما مملوكا فالظاهر ان ذلك للحر
ذكره في شرح الابانة عن الشاهدة وح وقال ف وع محمد ان العبد المأذون له في التجارة والمكاتب في
ذلك كالحر فرع ولا فرق في ذلك بين الزوجين وغيرهما وكذلك في الرجلين في شئ او الصانعين
في حانوت اذا تنازعا فيما فيه من الالة فلكل ما يليق به او بصنعته في العادة وهذا كله مع عدم
البينة فان بين احدهما حكم له وان بينوا جميعا حكم لكل واحد بما يليق بالنافي خارج بينه
وقال لس الظاهر انهما سوى في ذلك كله مسئلة اذا تنازع اثنان في ثوب واحدهما لابس له
او بعضه والثاني متعلق به فالقول قول اللابس لان يده اقوى ولو كان اكثره في يد المتعلق به فان
كانا معا ممسكين له فهما فيه سوا ولو كان اكثره في يد احدهما مسئلة اذا تنازع صاحب
البيت والضيف او نحوه في شي موضوع في البيت فالقول قول صاحب البيت وان تنازعا في شي
حامل له الضيف فالظاهر انه له اذا كان مما يحمل مثله في العادة مسئلة واذا تنازع اثنان في شي
في يد ثالث وبينا عليه لكن احدهما بين انه ملكه والثاني بين ان هذه الذي هو في يده اقر له به كانت
بينة الملك اولا ذكره في الافادة فرع فان بينا على الملك من غير ذكر سبب فهما سوا اذا اطلقا
او ارخا بوقت واحد بحو انهما ملكاه منذ سنة او اكثر او اقل فان ارخا في الملك لم يوقت حكم
به للمتقدم منهما ذكره في الكافي للمذهب وح وش وعلى ش انهما سوا كما لو اطلق وهكذا اذا بين
كل واحد منهما ان الحاكم حكم له بملكه فهو على هذا التفصيل فرع فان كانت بينتاهما
على السبب بكونه في يد الثالث نحو ان بين احدهما انه اعاره الثالث او اودعه معه وبين الثاني
ان الثالث غصبه عليه او انه رهنه عنده او نحو ذلك فهما على سوا لا حيث بين احدهما ان الثالث

هذى اقر له به فلا حكم لاقراره مع بينة الثانى انه فى يده غصب او عارية او وديعة او نحو ذلك
فلو بين احدهما انه ملكه وان هذى الذي هو فى يده غصبه عليه او استعاره منه وبين الثانى انه
ملكه وان هذى الذي هو فى يده اقر له به فحكى ظاهر اللمع والتذكرة بان هذى كالاول لا حكم لبينة
الاقرار وقيل انهما سوى حيث بينا بالملك ولو ذكر احدهما اقرار من هو فى يده فلا يضر **مسئلة**
اذا تنازعا فى حيوان فى يد ثالث فبين احدهما انه له وبين الثانى انه له نتج عنده كانت بينة النتاج
الساج اولى وقيل انه لا حكم للتاريخ للملك من وقت النتاج ويكون هذا مثل ما ذكر فى الكافى للمذهب
وش خلاف فيبنى كما مر وكذا فى اللمع والتقرير انه لاجل اختصاص بينة النتاج بالمشاهدة
لسبب الملك وهو النتاج فيلزم من هذا انهما اذا اضافت بينة احدهما الى الشراء من ملكه اولى
الارث او نحو ذلك ان تكون اولى من البينة المطلقة **فرع** فان بين احدهما انه له وانه اشتراه من
زيد وهو ملكه فى رمضان وبين الثانى انه له وانه اشتراه من عمرو وهو يملكه فى شعبان فانهما
على سوى لان الاستحقاق من زيد لا يمنع الاستحقاق من عمرو بخلاف ما اذا بينا بالملك مطلقا او كان ملك
احدهما متقدما فانه يحكم له به كما مر **مسئلة** فان بين احدهما انه له ورثه من ابيه وبين الثانى
انه له اشتراه ممن يملكه فان اطلقا او اضافا الى شخصين فهما سوى وان اضافا الى شخص واحد فبينة
الشرا او الهبة او الاقرار اولى من بينة الارث لانها محققة وبينة الارث تشهد بالظاهر **مسئلة**
فان بين احدهما ان الشي له اشتراه من مالكه وبين الثانى انه له وهبه له مالكه او تصدق به عليه
فان اضافا الى شخصين او اطلقا فهما سوى وان اضافا الى شخص واحد فالى وقت واحد بطلان
والى وقتين حكم بالمتقدم الا اذا كانت الهبة يصح الرجوع فيها وتقدمت فالبيع اولى وكذا اذا ارخ
احدهما واطلق الثانى فالمورخ اولى الا عند الهدوية وقيل ان لم يورخا بل اطلقا فقال فى اللمع يكون
البيع اولى وقيل لان فيه زيادة صفة وهى الثمن وقيل المراد به اذا كانت الهبة يصح الرجوع فيها
فاما اذا كانت الهبة لا يصح الرجوع فيها او كانت صدقة فهما سوى وهو القوى **مسئلة** من اقر
لغيره بشرا او هبة له او وصاله به ثم ادعا بعد ذلك هو او وارثه انه كان زايل العقل حال فعله
وانكر المقر له وكذا فالقول قوله والبينة على مدعى الفساد وعلى هذا القول قول مدعى الفساد
لان الاصل عدم ذلك **قلنا** فان بين احدهما حكم له وان بينا معا فان اطلقا او ارخا بوقتين حكم
بالصحة سوا تقدم او تاخر لانه يحمل على عقدين احدهما فى حال الصحة والثانى فى حال الجنون
وقال ابو مضر يحكم بالتى شهدت بخلاف الظاهر من حاله لانها ناقلة محققة وان ارخا بوقت
واحد فللم قولان احدهما انهما يتكاذبان وهو باقى قول ن وش والثانى انه يستعمل الارجح من البينتين
وهو باقى قول ط وح لكن للم قولان هنا فى الارجح احدهما انها بينة زوال العقل مطلقا والثانية انها
الناقلة عن حكم اصله وهو قول الى مضر كالخبرين اذا وردا متساويين واحدهما مثبت لحكم العقل
والثانى مخالف له فانه يعمل بالمخالف له وذلك كتحليل اكل حيوان وكراهة سكوت التحليل اولى **مسئلة**
ومن استعمل دابة غيره او ركبها باذنه ثم اختلفا هل عارية او اجارة فقبل الاستيفاء البينة على مدعي
الاجارة ذكره فى شرح الابانة وبعده ان كان لصاحبها عادة معروفة بالاجارة او بالاعارة فالبينة
على من ادعا خلافها وحيث لا عادة له او استوت بذا وذا فالبينة على من ذكره فى التقرير

والبيان للهدوية ان الظاهر فى المنافع عدم العوض وعلى قم والوافى ورواه ابن مضر عن الهدوية
ان الظاهر فى المنافع العوض كالاعيان **فرع** فاما فى الاعيان فالظاهر فيها العوض وفاقا ما لم يعتبر
بالهبة ونحوها مما يصح بغير عوض واذا اتفقا عليه العوض فعليه البينة وكذا فيما جرت به العادة
انه يفعل لا للعوض فمن ادعا العوض فعليه البينة نحو الطعام الضيف والصبي ونحو الدعج
ونحو اذا اكل من طعام زوجته او ثمارها باذنها ثم ادعت انها ارادت به العوض فعليها البينة ذكره
م بالله **مسئلة** من دفع الى غيره دراهم فقال هى فرض وقال القابض بل قضاء عن دين فالبينة على
بالقضا وان بين الدافع حكم له بالفرض وان بينا جميعا ثبت الفرض حملا على وقوع الكل وان تضادق
الخصمان انه لم يكن الا مال واحد جاء الخلاف الذي مر هل يتكاذب البينتان او يحكم بالارجح وهى التي
تحكى فى الاصل وهى بينة القضاء كذلك فى الزيادات **مسئلة** من مات عن امراة معه فادعت
انها زوجته وقال ورثته بل عتيقته فعليهم البينة بالعتق وعليها البينة بالزوجية ويكون بينتها
على النكاح او على اشتهار نكاحها او على اقرار به او على اقرار ورثته او علا انه كان بينه وبينها
من الاختصاص ما يكون بين الزوجين وان بينوا جميعا ثبت النكاح والولاء جميعا **مسئلة** من ادعا
على غيره ارضا معينة انه باعها منه وهو يملكها وبين بذلك ثم قامت بينة اخرى حسبة ان مالكها
هذى وقفها او جعلها طريقا او مسجدا من غير تاريخ فقال الفقيه يوسف فعلى هذا يحكم بالوقف ويكون لانه
يطرد على الملك وقال ابو مضر يحكم بالبيع لانه حق لآدمي وقيل انهما سوا فتقسم بينهما **مسئلة**
من ادعا على امراة انها ابنته وادعا اخر انها مملوكته وادعا اخر انها زوجته وبينوا جميعا
وادعت عليهم انها ملكتهم وبينت حكم ببنوتها لمن ادعاها حيث لا يعرف نسبها وحكم بعتقها
اذا ملكه واما حريتها وحرية من ادعا انه يملكها فان تقدم الحكم لاحدهما بينة انه ملكه
الثانى صح ملكه لها ولا حكم لبينة الثانى بعتقه وان لم يتقدم حكم لا بهما حتى قامت بينتاهما فانهما
بطلان معا الا ان ارخا بوقتين حكم بالمتقدم وقيل والا ان كانت بيد احدهما فبينة على الثانى
حكم بينة الثانى لانه خارج واما بينة من ادعا انها زوجته وبينتها فانها ملكه بطلان معا
لانه لا يصح اجتماعهما فان المتقدم منهما يبطل والمتاخر يصح وقيل لانه ان تقدم النكاح فالملك
بعده يبطله وان تقدم الملك فالنكاح بعده يدل على انه قد بطل اذ لا يتزوج العبد سيدته لكن لم
نعلم ايهما المتقدم المتاخر فبطلان معا اذا اطلقا وان ارخا حكم بالمتاخر **مسئلة** من مات
سجرته الى هواء غيره ثم ادعا انه يستحق ذلك فعليه البينة ولعله وفاقا اذ لا بد له هناك لانه
ميلان الشجر بعد فعله والله اعلم **مسئلة** اذا تبين المدعيان جميعا وكانت بينة احدهما اكثر
عددا او اكثر عدالة ورعا فانهما سوا عندنا وقال زيد بن علي وك يحكم لمن زاد عدد شهوده
وروي عن علي عليه السلام انه يقسم بينهما على عدد الشهود وقال ك يحكم لمن كان شهوده
اعدل ولنا وكذا لو كانت بينة احدهما شاهدين وبينة الثانى شاهد ويمين وقال الامام ح
انه يحكم بالشاهدين وكذا لو كانت بينة احدهما رجلين وبينة الثانى رجل وامراتين **مسئلة**
من بين شاهد وحلف معه حكم له عند القسم والهادي واكثر اهل البيت عليهم السلام وقد
حكم به النبي صلى الله عليه واله وسلم وعلي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمن وشريح وذلك فى الاصول

والحقوق والنسب والنكاح وتوابعه لا في الحد وذكلها والقصاص والوقف وقال ن لا يحكم بذلك
الا اذا كان المدعي عبدا وقال زيد بن علي وح لا يحكم به مطلقا **فرع** فلو كان الشاهد من
الورثة شهد على مورثه بحق لغيره وحلف معه المدعي فقيل انه يحكم له وقيل لا لان
شهادة الوارث تقلب اقرارا فيلزمه حصته مما شهد به وهو توقف في الحكم بشاهد ويمين
وخرج له ابو مضر انه لا يحكم به **مسئلة** ولا يحكم بشهادة امراتين ويمين خلاف ك فيحكم
بشهادة رجلين على اصل وشهادة امراتين واما شهادة رجلين على اصل ويمين المدعي فقال
ص بالله والفقيه يحكم به وقال الامير ح لا يحكم به **مسئلة** من ادعى ارضا انها موقوفة عليه
وبين بشاهد وحلف معه لم يحكم به ذكره م بالله وخرج له ابو مضر والفقيه س من هذا انه لا يحكم
بشاهد ويمين مطلقا واما على قول الهدوية فيحكم له بالغلة ولا يحكم بالوقف **وصل**
حكم المدعي مع انكار خصمه باحد امور ثلاثة **الاول** اليمين كما مر
فان طلب منه اليمين الموكلة مع نفسه وجبت بشروط خمسة ان يطلبها المدعى عليه وان لا يكون
عند الحاكم وان يكون الحق للمدعي لا ديخص لس فيه حق لله تعالى وان يمكن تحليف المدعي بحق
ان يكون مدعيا لنفسه لا ان كان وليا لمسجد او وقف او صغير او مجنون وكيلا او المضيف في ذكيل
الغايب ذكره في التذكرة وقيل انه يؤخر الحكم للولي حتى يحلف الموكل قال في البحر وكذلك
اليمين المردودة لا تجب على هولا بل يحبس الخصم حتى يقر او يحلف او ينكل والخامس ان يكون بنفسه
شهد على الظاهر لا ان كانت تشهد على تحقيق فلا تجب الموكلة ذلك بحضرة المدعي والاشارة
اليه في اللمع في باب التفليس واشار اليه في الزيادات ان ذكره عبر شرطا واشار اليه في الشرح
ايضا ذكره في احلاف الذي وجهين في المهذب وقال ح وش وقم والامام ح لا تجب الموكلة ط
فرع فلو كانت البينة شاهد ويمين المدعي وطلب الموكلة حلف يمينا ما ذكره الفقيه ع
فرع وانما وجبت الموكلة اذا طلبها الخصم لانه كانه ادعى على المدعي انه يعلم بطلان دعواه
فحلف انها صحيحة ذكره في الشرح واللمع وهذا يقوي ما ذكره الفقيه ان المدعى عليه ان يحلف المدعي
ما يدعيه يقينا ولا يعلم بطلان دعواه ولعله يأتي بذلك على وجه التهمة فلا ترد عليه اليمين
الثاني نكول المدعى عليه عن اليمين عند طلبها منه في حضرة الحاكم فاذا امتنع منها مرة
ولجحه حكم عليه في الاموال والحقوق والقصاص والنفوذ والنكاح وتوابعه لا في النسب
والوقف والحد وذي الى اللعان والتعزير وابو مضر والعتق والعتق لا في حد القذف فيحكم به
فيه وقيل لا يحكم له فيه وقال في الكافي انه يحكم به في النسب وقال المؤيد بالله يحكم بالنكول
مطلقا ويحبس الناكل حتى يقر او يحلف قال ابو حنيفة يحكم به اذا نكل ثلاث مرات وقال
الشافعي يحكم به اذا حلف المدعي على صحة ما ادعاه وقال المنصور بالله لا يحكم به في النكاح
والطلاق ومثله في الشرح **مسئلة** من ادعى عليه شيء فسكت ولم يجب او قال لا اقر
ولا انكر فقال ابو طالب انه يحبس حتى يقر او ينكر وقال ابو جعفر عن زيد بن علي ون والهادي
انه يطلب منه اليمين فاذا سكت حكم عليه بالحق **فرع** فلو بين المدعي ما ادعاه مع سكوت خصمه
حكم له به خلاف ح **مسئلة** اذا رجع الناكل عن نكوله وطلب يحلف بعد الحكم عليه

لا يقبل رجوعه وقبل الحكم عليه يقبل رجوعه قال في المنتخب ولو كان قبل الزمه الحاكم الحق قال
نعم ولو كان بعد عرفه الحاكم بان الحق قد وجب عليه فعند ذلك ليس حكم عليه وهذا يدل على ان الحكم
يحتاج الى لفظه وفيه نظر خلاف مالك وروي في البحر عن ح وش انه لا يقبل رجوع الناكل بعد نكوله
مسئلة من ادعى على غيره شيئا فانكره وحلف عليه ثم بين المدعي بعد يمينه فانها تقبل بينته ويحكم بها
قال ص ولو كانت بينته بشاهد ويمين فيحكم بها خلاف الامير علي وقال ن انه لا تقبل البينة بعد اليمين
مطلقا **فرع** فان كان المدعي قد ابراه من الحق او من الدعوى او قطع عنه الحق والدعوى ففيه
وجوه اربعة **الاول** ان يأتي به على سبيل الوعد نحو قوله احلف وانا ابريك وما اشبه ذلك فانه
لا يبرأ ولو حلف **الثاني** ان يقول ابرأتك من الحق او من الدعوى ان حلفت او ما حلفت فانه يبرأ ولا يجب
عليه الحلف ولعله يكون للمبرئ الرجوع في الابراء اذا كان بعد البرء على ان يحلف ولم يحلف على قول
الهدوية **الثالث** ان يقول ابرأتك من ذلك على ان تحلف فانه يبرأ اذا حلف في المجلس او قبل فيه
ثم ان حلف بعد قبوله صح البرء وان امتنع من الحلف فللمبرئ ان يرجع في ابرائه خلاف قم و**الرابع**
ان يقول ابرأتك من ذلك اذا حلفت او كرر ذلك فمتى حلف برئ ولم تقبل بينة المدعي
بعد يمينه وان بين بالحق قبل تمام اليمين ولو بعد الشروع فيها قبلت بينته ويكون له ان يمنع من
تمام اليمين اشار اليه في اللمع قال ض جعفر واذا قال ابطلت بينتي او اسقطتها مطلقا او شرط
الحلف فانه تصح ذلك لانها حق له اذا ابطلها بطلت **فرع** وان قال متى حلفت فلا حق لي عليك
او ان جئتك يوم كذا والا فلا حق لي عليك لم يصح ذلك لانه اقرار مشروط فلا يصح **الثالث** من
الرد اذا طلب المدعي تحليف خصمه فرد عليه اليمين وحلف في حضرة الحاكم فانه يحكم له خلاف
ن وح **فرع** فاذا رد الخصم اليمين على المدعي ثم رجع الى انه يحلف قبل حلف المدعي فالاقرب
انه يصح رجوعه كما في النكول اذا رجع عنه الناكل وقال في البحر انه لا يصح رجوعه عن
الرد لانه قد صار حقا للمدعي **مسئلة** وانما يصح من الرد في الايمان التي لا يصح ردها وهي سبع
الاولى يمين التهمة حيث يتهم غيره بحق له كودي او غصب او سرقة او جناية او غير ذلك وطلب
المتهم بذلك يحلف له فليس له رد اليمين عليه لانه غير عالم بما اتهمه فيه الثانية اليمين الموكلة
فليس للمدعي ان يردها على المدعى عليه مع كونه طالبا للحكم ببينته الثالثة اليمين للتهمة
اذا طلب المدعي ردها على خصمه مع كونه طالبا للحكم بشاهده **الرابعة** اليمين المردودة
على المدعي فليس له ان يردها لان ذلك يؤدي الى التسلسل **الخامسة** يمين القسامة
فلا يردها لانها يمين تهمة ولانها وارد على خلاف القياس ورد تحديد مرتبة **السادسة**
يمين اللعان فلا ترد لانها مخالفة للقياس ايضا **السابعة** يمين من ادعى عليه القذف
فليس له ان يقول للمدعي احلف اني قذفتك وانا التزم الحد لان في حد القذف حق لله تعالى والرد لا يكون
الا في حق لادمي محض **مسئلة** والايمان على ضربين احدهما لقطع الخصومة لا الحق وهي يمين
المدعى عليه في غير القسامة والثاني لوجوب الحق وهي يمين المدعي مع شاهده او موكله او مردودة
فالثانية هذه يحلف فيها فلا تجب ولا تصح الا في حضرة الحاكم والاولى تصح عليها فتجب
ولو في غير حضرة حاكم اذا كانت في حق مجمع عليه وقيل لا تجب الا في حضرة الحاكم **مسئلة**

اذا طلب المدعي تحليف خصمه مع اقراره بان بينته على ما ادعاه فان كانت البينة خارج البلد
فله تحليفه وان كانت في مجلس الحكم فليس له تحليفه خلاف ش وان كانت في البلد فله تحليفه
خلاف مجل **مسئلة** اذا كان من لزمته اليمين مريضا امر الحاكم من يحلفه في منزله وكذا اذا كانت
امراة ويمنعه لا تخرج لقضا حوائجها وان كانت تخرج لحوائجها احضرت الى عند الحاكم للتحليف
في البحر وكذا اذا كان المدعا عليه من له جلالة ومرتبة وعرف الحاكم ان المدعي يريد اهانته
واسقاط مرتبته باحضاره اليه فانه يامر معه من يحلفه في موضعه **فرع** اذا طلب المدعي تحليف
خصمه فقال انك قد حلفتني وانكر فله ان يحلفه ما حلفه ثم يحلفه من بعد ذكره في البحر **مسئلة**
من ادعا جارية وحكم له بها ثم استولدها ثم اقر ان دعواه فيها باطلة وليست له فانه لا يصح اقراره
عليها لانه قد ثبت لها حق الاستيلاد كما لو اعتقها لكنه يضمنها وقيمة اولادها للمدعا عليه ويضمن
من وطيها الا ان يجد ملكها من المدعا عليه لم تمنع منها حيث استولدها ذكره كذلك في البحر
مسئلة واليمين الاصلية حق للمدعي فيما ادعاه من مال او حق او نكاح او طلاق او ايلاء او ظهار
او رق او عتق او نسب او قتل او جناية او سرقة لاجل المال لا للقطع ولا يجب [illegible]
ما يوجبه فاما تحليف القاذف للمقذوف بالزنا [illegible] في البيانات [illegible] قال في البحر وكذا من ادعا على غيره انه تكلم فيه بما يوجب
ان نكل فلا حد وقيل لا يجب **فرع**
العزيز وانكر فله تحليفه وعند ح انه لما كان ليس بمال فلا يجب فيه اليمين الا القصاص
قال ابن الخليل كل ايمان اذا رجع عنه صاحبه الى الاقرار لزمه به حق لادمي فانها تجب فيه
اليمين وما كان لا يجب فيه حق لادمي فلا يمين فيه ولا يعترض هذا الاخر بما يعتبه الامام [illegible]
والمصدق من حقوق الله تعالى المالية لكن لها تجب فيها اليمين لان فيها حق لادمي وهو استحقاقه
لقبضها واما الاول فهو يعترض بمن ادعى عليه شهادة وانكر فلا يمين عليه مع انه اذا اقر بها لزمه
حق لادمي وكمن ادعا شيا في يد غيره انه كان له او كان في يده فلا يجب عليه اليمين مع انه اذا اقر
لذلك لزمه تسليمه **فرع** من ادعا دينا على ميت وطلب من الوصي يحلف ما يعلمه فلا يمين عليه
لانه لو اقر لم يلزمه بخلاف ما لو ادعا من عليه دين لميت ان الميت كان ابراه منه وطلب من الوصي
يحلف ما يعلم ذلك فانها تلزمه اليمين لانه اذا اقر به لزمه حق للمدعي وهو ترك مطالبته بالدين
وكذا اذا نكل عن اليمين لزمه ترك الطلب ولا يسقط الدين بذلك لانه لغيره **فرع** وكذا
من وكل غيره بقبض دينه فادعا الغريم انه قد قضاه او ابراه منه تعلق بالوكيل ان يحلف
ما يعلم ذلك لانه لو اقر به لزمه ترك الطلب واما سقوط الحق فانه [illegible] على الخلاف في اقرار الوكيل
عن اليمين لزمه ترك الطلب ايضا واما سقوط الحق على القول بان اقراره يلزم موكله فعلى
انه يسقط ايضا بنكوله [illegible] وهو الاولى لان النكول
مشبه بالاقرار وليس باقرار حقيقة ولهذا يصح الرجوع عنه لا عن الاقرار **مسئلة** من
ادعا على غيره شيا من حقوق الله تعالى في غير المال كحد الزنا والشرب والسرقة لا يمين فيه وفي المال
تجب اليمين كالامام والمصدق يحلفان من ادعيا عليه الزكاة ونحوها وكذا الحاكم يحلف من
ادعا عليه المظالم وبيت المال ونحوه وكذا الوقف العام والمسجد والطريق العام لكل تحليف عنها ان يحلف

عليها من انكرها **مسئلة** وليس لاحد تحليف الائمة والحكام على ما في ايديهم من اموال الايتام
والغيب والمساجد والاوقاف والودائع التي امسكوها بالولاية العامة لانهم امناء الله على
خلقه ولان ذلك يحط من مرتبتهم والواجب رفعها ولانه يودي الى انهم يكونوا خصوما فيما يتعلق امره
بهم [illegible] ولا تصح الدعوى عليهم فيما يضعونه من ذلك وتحليفهم عليه ذكر ذلك في البحر
مسئلة من كان في يده لغيره شي مضمون ثم ادعا تلفه فعليه البينة والا حلف المالك على القطع
انه ما تلف ويكون له التحليف استنادا الى الظاهر الا ان يظن صدقه واذا حلف على التلف المدعي
للتلف حتى سلمه او نقص عليه من المبيع ما يغلب بظن الحاكم انه تالف ثم يضمنه قيمته وهكذا اذا ادعا
عيبه على هذا التفصيل سوى **فرع** فلو كان ذلك الشي ورقة فيها تصيير مال او حساب
مال او كان مفتاح دار او حانوت ونحوه تلفه فانه يضمن قيمته بصفته على صحته عند الناس
لا بعيب ما تلف وما فات بفواته من المال او تعطل من الحانوت **فرع** وكذا من كتم شهادة عنده
لغيره حتى فات فانه لا يضمنه بخلاف من شهد بمال على غيره وحكم به الحاكم ثم رجع عن شهادته فانه
يضمن لانه الملجي للحاكم على المال فهو كالقاهر على مال الغير بهذا الجامع والاول [illegible]
فرع فلو كان [illegible] بيده امانة فالقول قوله مع يمينه في تلفه وكذا في عيبه اذا كان ماذونا له
في تعيينه لا ان كان غير ماذون له فهو متعد بالعيب ولا يقبل قوله **مسئلة** من ادعا على غيره
شيا مبينا يوجب النفقة والميراث فان بين به ثبت ذلك كله وان نكل المدعا عليه من اليمين ثبتت
النفقة لا النسب والميراث وكذا اذا ادعت امراة على رجل انها زوجته وانه قد
دخل بها فانكر ونكل عن اليمين فانه يثبت المهر لا النكاح لان انكاره طلاق **مسئلة** من
ادعا على غيره شهادة فانكرها فلا يمين عليه على الاصح لانه ان كان صادقا فلا وجه لتحليفه وان
كان كاذبا فقد صار مجروحا وقال في العيون تجب عليه اليمين **مسئلة** والتحليف الواجب هو
ان يحلف بالله تعالى مرة واحدة ولا يجب الزيادة ويكون التاكيد للقسم بصفات الله تعالى ولا يجب
واما تكرير القسم [illegible] يكون الى ثلاث وقيل لا يكون الا برضا الحالف ولا تغليظ في اليمين بشي
سوى ذلك عندنا وح وقال ش وك والامام ح لا باس بالتغليظ فيها بالتكرير وبالزمان
كبعد العصر او يوم الجمعة وبالمكان كالمسجد وبالمصحف وقيل انه يجب التغليظ قيل وهو [illegible]
في القليل والكثير وقال ك في قدر نصاب السرقة وقال ش والامام ح في قدر نصاب الزكاة
فوقها في غير النكاح والقصاص وحد القذف **فرع** ولا يكون التغليظ بالطلاق والعتاق
وصدقة المال [illegible] الا ان [illegible] الامام فله التغليظ به [illegible] بالله تعالى ولا
يكون التغليظ بكلمة الكفر والبراءة من الله ومن الاسلام **وروي عن علي عليه السلام**
[illegible] **فرع** ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والصابي بالله الذي خلق النور والمجوسي بالله
الذي خلق النار وقيل وكذا الوثني يحلف بالله الذي خلق الاصنام لانهم يعترفون بعبادتها الى الله
قال ابو مضر فاما الملحد والزنديق والمنافق فيحلفون بالله الذي خلقهم لانهم يعترفون بان الله تعالى
خالقهم **مسئلة** واذا حلف المدعي عليه منهم او موكله او مرددة حلف على القطع مطلقا

ولو كان وارثا واما المدعا عليه اذا حلف فان كان على نفي فعل نفسه ولا يتعلق بغيره حلف على القطع
ويكون له ما لم يظن صدق المدعي وان كان على نفي فعل غيره حلف ما يعلمه وذلك كالسيد اذا ادعى
عليه جناية عبده وكالعاقلة اذا ادعوا عليها جناية الخطا وللموكل اذا ادعا عليه ان وكيله باع او
اشترى له او قبض له او نحو ذلك وكالشريك اذا ادعى عليه شي من جهة شريكه في المفاوضة ونحوها
ويكون له ان يحلف ما يعلم ذلك الا ان يظن صدق المدعي لم يجز له الحلف وحيث يشك في صدقه
يجوز ويكره ذكره م بالله **فرع** وكذلك الوارث اذا ادعى عليه شي من جهة مورثه او ادعى عليه دعوى
مطلقة في شي في يده فقال اني ورثته من ابي او نحوه فاذا صادقه المدعي انه صار اليه من مورثه او بين
مورثه كان يحلف على العلم قال الحاكم ولا يصح الدعوى على المورث الا ان يذكر موته وان لم يترك
فرع واما المشتري والمتهب ونحوهما اذا ادعى عليهما ما صار اليهما فقال في المنتخب وابو جعفر والفقيهان
انهما يحلفان على العلم **فرع** واما البائع اذا ادعا ملك
المبيع معه والغاصب اذا ادعا تلف المغصوب ونحوهما هو مضمون فان المالك يحلف على القطع استنادا
الى الظاهر وقال ح وابو جعفر على العلم وقد تقدم في النكاح بين الزوجة اذا حلفت على قدر
المهر **مسئلة** من اوصى له بشي وهو غائب فشهد له شاهدان وظن
صدقهما جاز له ان يحلف للوكيل معهما ذكره ص وكذا لو شهد له واحد وحلف معه متممة اذا حصل
له العلم او الظن بصدقه قال ص لان العلم من فعل الله تعالى كالحرف فقد يحصل العلم بخبر الواحد ومثله
ذكره م **مسئلة** اذا كانت الدعوى في حق واحد لم يحلف الا يمين واحدة سوى كان المدعى له واحدا
او جماعة اذا كان لكل واحد منهم ولاية في الحق نحو الورثة وشركا المفاوضة فان ادعى الواحد منهم
نصيبه فقط حلفه عليه وللباقين التحليف على حصصهم بخلاف ما اذا كانت الدعوى عليهم فانه يحلف كل واحد
منهم يمينا وان كان اشتراكهم من غير ذلك فلابد عن الواحد منهم الا نصيبه ويحلف الخصم عليه ولو
اجتمعوا في الدعوى او وكلوا وكيلا واحدا فانه يحلف الخصم لكل واحد منهم يمينا فلو رضوا ان يحلف
لهم يمينا واحدة فوجهان هل يصح او لا يصح **فرع** ولكل وارث ولاية في قضا الدين الذي
على مورثه وفي اقتضا دينه من الغير اذا كان من جنس الدين الواجب في الصورتين فاما
من غير جنسه فلا يصح في الزائد على نصيبه الا باذن سائر الورثة او الحاكم **مسئلة** واذا كانت
الدعوى بحقوق وجب لكل دعوى يمين سوا كانت الدعوى الواحد او جماعة وروى في البحر عن
م بالله والفقيهان ان الحقوق اذا كانت لواحد ولم يتخلل التحليف بينها لم يجب فيها الا يمين واحدة **فرع**
وص و الحقوق التي يجب فيها الايمان قبل الحبس نحو لكل حق دعوى وما جمعه في دعوى واحدة لم يجب
الا يمين واحدة ولو كانت حقوقا مختلفة وقال الامام ح ان الحقوق ما تحلف مشابها نحو الغصب والرض
ونحوه ولو جمعها في دعوى وما كان بشبيه واجب بعوض نحو واحد فقل وهو اولا فلو ادعا بعض الحق
وحلف خصمه عليه ثم ادعا بعضه تلك التحليف عليه وقال **مسئلة** من ادعا على غيره انه قتل اباه
لم يلزمه ان يحلف ما قتله بل يجوز ان يحلف ما قتله قتلا يستحق عليه قصاصا ولا دية وان نوا
ذلك واطلق اليمين ما قتله جاز اذا كان قتله بحق فان اقر او قد ثبت عليه بالقتل ثم ادعا انه قتله بحق
فعليه البينة والا حلف الورثة ما يعلمون من مورثهم شيئا يبيح له قتله **فرع** وكذا من طلبت
منه الشفعة فانكر المشتري لم يلزمه ان يحلف ما اشترى مطلقا بل ما عنده له شفعة فيما اشترى
شرا توجب الشفعة وكذا من ادعى عليه بيع شي لم يلزمه يحلف ما باعه بل ما بيننا الان عقد يوجب
تسليمه له لجواز انه قد وقع ذلك ثم تعقبه ما يبطله وكذا من ادعى عليه قرضا فانكره لم يحلف ما اقرض
بل ما يستحق عليه ما ادعاه ولا شيا منه ذكره في اللمع **مسئلة** من ادعا على غيره حقا يحلف فيه
ومذهب المدعا عليه انه غير لازم ومذهب الحاكم انه لازم لم يجز له يحلف عليه اعتبارا بمذهب
نفسه لان العبرة بمذهب الحاكم فيما بين الخصمين وما الزمهما فهو لازم لهما وان طلب منه اليمين غير
حاكم لم يجب عليه وان حلف ثبتت وللمدعي ان يحلفه ثانيا عند حاكم **مسئلة** قال الامام ح
اذا قال الحالف عقيب يمينه ان شا الله فعلى الحاكم ان يعيد يمينه ثم قال وهذا بنا على ان ذلك
لقطع الكلام عن النفوذ وكذا في مال والله اعلم **مسئلة** واليمين حق للمدعي فلا تجب الا اذا طلبها
فان ابرى منها او اسقطها سقطت والحق باق فمتى اتى به او اقر به المدعى عليه لزم وان ابراه من الدعوى
فهي يسقط الحق ذكره لان الحكم وقال ابو مضر ان اليمين حق للمدعا عليه لانها تدفع عنه الدعوى **مسئلة**
واذا اقر المريض بان عليه دين لغيره ومات ثم اقام ورثته البينة بان اقراره به تولجة كان ذلك
من ثلث ماله وان بينوا انه قد كان قضاه او وهبه قبل اقراره به لم يقبل منهم لان اقراره يكذبها
وان بينوا بالقضا بعد اقراره قبلت بينتهم

كتاب الاقرار

انما يصح من البالغ العاقل المختار اذا صدقه المقر له ولو لم يعلم كمال به عقلا ولا شرعا فلا يصح
اقرار الصغير الا ان يكون مميزا ماذونا له فيصح اقراره فيما اذن فيه **فرع** فلو اقر المميز شي
ثم ادعا في الحال عدم بلوغه وعدم الاذن له فالقول قوله لان الاصل عدمهما وكلامه في الحال
حتى يبلغ ذكره في البحر **مسئلة** وكذلك المجنون اذا كان مميزا ماذونا له صح اقراره فيما اذن له
فيه **فرع** ولا يصح اقرار الولي على الصغير والمجنون والعاجز عن الكلام لمرض او غيره يجوز
عليه خلاف ع فقال يصح ورواه عنه في الشرح وذكره الهادي في الاحكام **مسئلة** ولا يصح
اقرار المكره وفاقا وحد الاكراه ما ابتنا معه الاختيار او تلف عضو على ظاهر كلام اللمع وقال
م وكثير من العلما انه ما اخرجه عن حد الاختيار وادعا ابو جعفر وابن ابي الفوارس الاجماع
فالمحبوس اذا اقر بما اتهم به ليتخلص من الحبس لم يلزمه ما اقر به **مسئلة** ولا يصح اقرار
السكران ذكره في الشرح واللمع والانتصار وقيل انه على الخلاف في طلاقه **مسئلة**
والاقرار للصغير وللحمل يصح اذا قبله وليه او هو بعد بلوغه فيكون موقوفا الى بلوغه ذكره
في الشرح قال في البحر ولو رده وليه قبل بلوغه ثم قبله الصبي بعد بلوغه صح **مسئلة**
يصح اقرار العبد بما هو ماذون له فيه وغير الماذون يصح اقراره فيما لا يصح اقرار سيده
به عليه كالطلاق والرجعة والحدود والقصاص فيسلم للقتل الا انه بان حيث اقر
بالقتل عمدا ولا يصح اقراره فيما يصح اقرار سيده به كالنكاح والارش وفي شي في يده فما اقر به
من ارش او نحوه كان في ذمته يطالب به اذا اعتق ولا يصح الرجوع عنه قبل عتقه وكذا في الاقرار
للغائب او الصغير قبل بلوغه ولا يصح الرجوع عنه خلاف المؤيد بالله في الكل **فرع** واقرار المدبر
وام الولد كالعبد واما المكاتب فيصح ما اقر به ونحوه فيسلم بانه ردي في الرق قبل تسليمه

الا ان يصدقه سيده **مسألة** والاقرار للعبد يصح ان قبله لا ان رده كالهبة
في ذمته متى عتق الا ان يصدقه ذكره في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعله يقال ان الهبة
له ولا غيره بقبول السيد ولا رده حصل خلاف الاقرار فهو اخبار عن ملك متقدم
عقيب تمليك بعبد فيما تقبول العبد لان الايجاب وان اقر كان
والملك هو لسيده يعتبر بقبوله ورده والله اعلم **فرع** ويصح الدعوى على العبد وان اقر به بعيب وان
دمته وان انكر حلف ويصح الدعوى على سيده العبد فيما يصح اقراره به على عبده او رجحا عليه
انكر حلف ويكون تحليفه على العلم الا في ترويج العبد يحلف على القطع لانه لا يصح الا باذنه او اجازته
مسألة واذا اقر العبد بشي يوجب القطع بان كان بعد استهلاكه لما سرقه قطع وقال
وان كان باقيا في يده لم يصح اقراره به وقطع ذكره م بش وقال ع لا يصح اقراره به ولا يقطع
وقال ح يصح اقراره له ويقطع **مسألة** واقرار المحجور عليه للدين يصح اذا كان فيما لا يتعلق بماله
كالقصاص والحد والطلاق والنكاح ونحو ذلك وان كان بمال في ذمته يصح ولا يطالب به
حتى يرتفع الحجر الا ان ياذن له الحاكم في اقراره او ينقاد قول الغرما وان كان اقراره بشي معين
لم يوجد فان انه يصح للحجر وهو باق معه اخذ المقر له وان كان يجد بلغه بعد بيعه او كان
مسألة وتصديق المقر له كان مضمون عليه ضمنه للمقر له الا ان تعرانه كان مضمون عليه
مبيعا عنه الحاكم للدين فلا ضمان عليه الا ان يسكن والعنته ان سكوته
المتبر لو شرطه وتكون الاقرار فاذا رده بطل وان سكت بقول الامام ح والفقيه
مسألة واذا علم كذب المقر فيما اقر به كتصديقه وقال المرتضي واهل الفرائض لا يكفي سكوته
عقلا او شرعا لم يصح اقراره وذلك كالهادي الذي يعلم او يظن من شاهد حاله انه اقر على سبيل
الهزل والاستهزاء قال في الكافي واذا ظن الشهود كذب المقر لم يكن لهم ان يشهدوا
كمن اقر بقتل رجل او اتلاف مال يعلم الله قبل او باق قبل مولده ويمكن اقر لغيره انه ابنه او ابوه
وهو مثله في السن او مشهور النسب لغيره **فرع** فاما الطلاق والعتاق والنكاح فقد ورد
في الحديث انه هزلهن جد فيهم من ابقاه على ظاهره في الاقرار وغيره ومثله في المهر الكريم وهو
مفهوم اللمع وقال من والفقها ان المراد بالحديث في انشائها لا في الاقرار بها فهي كغيرها
وكذى في شرح ابن العفرد بان من انشاها على سبيل الهزل صحت والماحمل الدليل هذه
الثلاثة الاشيا لانها لم تجر العادة بفعلها هزلا وصلى الله عليه وآله وسلم بين انها كغيرها
قد ذكر في الشرح ان بيع الهازل لا يصح وكذلك ذكر في التقرير عن الوافي انهما اذا تواطئا على
البيع هزلا او تلجية لاجل شي يخافانه او احدهما ثم تولاه فانه لا يصح قال الفقيه حسين ان عماد الدين
ولعل هذه الشكل تفصل بين ان يتواطا او الصريح يستقر الي البيو **مسألة** يصح اقرار الاخرس
اذا اشار باشارة يفهم فيها مراده وما اقر به وكذى المريض المصمت خلاف ح ثم قال لا يصح
منه الا الوصية واما الفسخ فلا يصح منه الاشارة ذكره في الشرح وقيل انها تصح منه وهو
يفهم من كلام الابي طالب اللمع **مسألة** ويصح اقرار المريض وقال ح ويكون من راس ماله الا
ان يعرف من شاهد حاله انه اراد به التوليج كان من الثلث فان اقرانه وهب شيا من ماله
او انه وقعه او نحو ذلك فان اضافه الى حال صحته كان من الراس وان اطلقه فكذا ايضا
ذكره في اللمع وقال في الافادة وما ادركه من الحنفية بل من الثلث لانه يحمل على اقرب وقت **فرع**

ويستوي ما اقر به الميت في حال صحته من الدين وما اقر به في مرض موته وقال ح تقدم ما
اقر به في الصحة على ما اقر به في مرضه الا ان اضافه الى حال صحته **مسألة** ويصح اقرار المريض
بوارث له وكذى اقراره لوارثه بعين باخلاف ح كما في وصيته له عندهم وعند ش وقال م بالله يصح
اقراره لوارثه ولا يصح وصيته له **مسألة** والمحجور عليه للسفه ونحوه يصح اقراره عندنا والمحجور
عليه عند ح خلاف ش وف فلنا الا ان يحكم الحاكم بمضي حجره لم يصح اقراره **مسألة**
واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت لزمه الاقل من حصته من ... او ... وقال ح وش يلزمه من الحصة
قدر ما ورث من ماله **مسألة** من كان يصح منه انشا العقد في الحال صح منه الاقرار به ومن لا
يصح منه الانشا في الحال لا يصح منه الاقرار به وذلك كولي الصغيرة اذا اقر بتزويجها في صغرها
صح وان اقر بعد بلوغها انه كان زوجها في صغرها لم يقبل الا ببينة او مصادقتها له وقال
م بالله من سمعت في صغرها من ابيها انه قد زوجها من رجل ولم يغب ولا عرفته لم يحل لها ان تزوج غيره
وياتي على قول من اجاز فسخ النكاح امرأة المفقود ان الحاكم يفسخ نكاح هذه ويرفع الضرر
عنها **فرع** وكذى ولي مال الصغيرة اذا اقر بقبض مهرها في حال صغرها لم يقبل قوله عليها
وكذى في ولي مال الصغير اذا اقر ببيع شي عنه او كتبه لشريكه له في حال صغره قبل قوله
اذا له فيه مصلحة وان كان اقراره بعد بلوغه لم يقبل قوله الا ببينة او بمصادقته **فرع** وكذى
الوكيل ببيع او شرا او نكاح او طلاق او هبة اذا اقر انه قد فعل وناكره الموكل فان كان اقراره
قبل عزله قبل قوله وان كان بعد عزله او بعد مضي وقت الوكالة حيث هي موقتة لم يقبل قوله
الا ببينة **فرع** وكذى الشريك في المفاوضة اذا اقر بما يلزمه هو وشريكه فانه يقبل قوله
على شريكه اذا كانت الشركة بينهما باقية وان كان بعد ما انفسخت لم يقبل قوله الا ببينة او بمصادقته
فرع وكذى الامام والحاكم فيما تولياه فانه يصح اقرارهما حال ولايتهما لا بعد العزل بهما تسل
وهذى اصل مطرد الا في ولي مال الصغير اذا ادعا بعد بلوغه انه كان انفق مال الصغير عليه في
حال صغره فانه يقبل قوله ذكره في الشرح واللمع مع انه لا يصح منه فعل ذلك في الحال فقيل وهو
يستقيم فيما لا يحتاج الى تصرف كالتمر والزبيب لا فيما يحتاج تصرف وعليه البينة **مسألة**
ويصح الاقرار بما في ذمة الغير لغير من هو عليه **مسألة** واذا اقر وكيل الخصومة بما يوجب
حقا على موكله او بما يسقط حقه نفعا على ثم وكرلج ع وح انه يصح وعلى قم ول وص وك
وش ورواه في المدخل عن الهادي انه لا يصح والظاهر ان هذى في وكيل المدافعة وفي
وكيل المطالبة ايضا وقد ذكره في الشرح وقيل انه في وكيل المدافعة فقط واما وكيل المطالبة
فلا يصح اقراره وفاقا والظاهر انه لا فرق بين ان يقر في حضرة الحاكم او في غيره ذكره في الشرح
والكافي وقال ابن الخليل اذا كان في غير حضرة الحاكم لم يصح وفاقا وهو قول ح ومحمد فاما في
الوكيل ببيع شي او شرائه فلا يصح اقراره فيه بعد البيع والشرا لانها قد تعلقت وكالته بعد
الفعل **فرع** ويصح اذا حجر الموكل الوكيل عن الاقرار انه لا يصح اقراره عليه وكذى
في غير ما وكل فيه وكذى في الحد والقصاص انه لا يصح اقراره ويصح اذا وكله باقرار
او نفي منه في وكالته انه يصح اقراره **فرع** ويصح انه متى ضمن الشي المقر به في ... الوكيل

مسألة ... تسليمه لمن اقر له به بخلاف ح
لهبه او وصية او ارث او شرى او نحوه انه يلزمه تسليمه الا ان كان بيد صادقه المقر
واذا رد المقر له الاقرار ثم رجع الى تصديقه صح رجوعه واستحقه ...
في رده لاقراره فلا يصح رجوعه بعد ذلك والظاهر ان ... على ... كلام الشرح
دين فاما ... كما مر ذكره الامام ح وحصص
واللمع في هذه المسألة ... المدعا عليه ... دعواه
مسألة من ادعا ... في يد غيره لموكله فلان ... انه يكون لبيت المال
لم تكن دعواه لموكله اقرارا له به فلو اشتراه من بعد او وهب له او ورثه لم يلزمه تسليمه لمن كان له
الا ان كان صرح بالاقرار انه لموكله لزمه تسليمه له وكذا من اقر بشيء في يد زيد انه لعمرو ...
اليه من بعد لزمه تسليمه لعمرو مسألة من اتهم من الفسقة بسرقة مال او جناية او نحوها
جاز لاهل الولايات من المسلمين ان يزجروه او يحبسوه اذا اتهم ... ولا يلزم الغير ...
فاما ليغرمها ويضمنه ... فلا يجوز لان اقراره عند حبسهم لا يصح مسألة ويصح
الاقرار للمسجد ونحوه لانه يملك ... والمراد به مصالحه التي يصرف فيها لا ذاته فهي جماد
لا يملك وكذا سائر الجمادات والبهائم ولا يصح الاقرار لها مسألة يصح الاقرار بالحمل اذا خرج
حيا لاربع سنين فما دون لا ان خرج ميتا او بعد اربع سنين من الاقرار وان خرج اكثر من واحد
كان لهم على عدد رؤوسهم الا من كان ميتا منهم فلا حكم له بل يكون للحي ذكره في الشرح مسألة يصح
الاقرار بالنسب بشروط اربعة الاول ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا الثاني ان لا يعرف
كذبه عقلا ولا شرعا ... كما مر فرع فلو كان لامراة ولد لا يعرف له اب فادعا رجل
انه ولده قبل قوله ولو انكرته المراة ولو ... دارها اذا كان يمكن انه قد وصل اليها ووطيها
بنكاح او شبهه ولا يكون ذلك منه اقرارا بنكاح الامراة خلاف ح ... ذكر ذلك
في البحر قال سيدنا عماد الدين ... الثالث ان يصدقه المقر به ان
كان كبيرا فان كذبه ... بطل وان سكت ثم ... على الخلاف المتقدم هل يكون
السكوت تصديقا ام لا فرع ولو كان المقر به غائبا ... ذكره ص ...
متى علم به وان كان صغيرا ...
خلاف ... فرع من اقر باحد توأمين ... الرابع ان يكون المقر به ممن لا واسطة بينهما
احدهما ... النسب الثاني ذكره في ...
كالوالد والولد والزوجة والزوج وللولاء الاعلا والادنا ... والموالاة فهولاء
يصح الاقرار بهم ...
يكون من السبي فلا يصح اقرارهم ...
الوط والعرب ...
فرع واذا كان المقر بالولد رجلا صح اقراره ولا يلحق بزوجته الا ان تقر به وان كان المقر
امراة صح ان كانت لم تزوج قط او قد تزوجت ...
الولد قط او كانت ... الزوجية او الفراش ... تعلم ان هذا الولد ولد قبل ...

او كان ولادته له بعد ... لدون ستة اشهر فيلحق بهما وحدها في هذه الوجوه وان كان
يمكن الحاق الولد بزوجها فان صادقها لحق بهما وان انكرها لحق بها وحدها ...
... عند الهادي ومن وافقه
... وعلى ... لا يصح اقرارها لانه يؤدي الى حمل نسبه على الزوج
مسألة واذا كان المقر له ممن بينهما واسطة كالاخ والجد وابن الابن ونحوهم فلا يثبت نسبه
الا بمصادقة الواسطة الذي بينهما لان فيه حمل نسب على غيره او بقيام الشهادة او يكون الواسطة
ميتا ... وفيه مسائل الاولى اذا كان المقر ... وجب له الارث ... نحو ان يموت
رجل وله ابن مشهور ثم اقر الابن باخ له فانه يشاركه في الارث واما النسب فقال م بالله
وابو جعفر لا يثبت نسبه وقال ص وابن ابي الفوارس ... الثانية
ان يكون مع المقر غيره من الورثة ... بعضهم فلا يثبت نسب المقر به ...
وشاركه في ميراثه بقدر ما يعطيه منه لو ثبت نسبه وقال ... كان ...
موروث بينهما ... والامام ... لا يشاركه شيء لانه لم يثبت
نسبه والارث فرع على النسب قلنا وهل يتوارثا اذا مات احدهما قال ... لا يتوارثان
وقال ابو مضر والفقيه ... انه يستحق الحي من الميت قدر الارث من ميراثه لو ثبت نسبه او ثلث مال الميت
من باب الوصية لا الميراث ... من هو مثله في النسب انه ابنه
او ابوه ... الثالثة ان يصدقه الورثة كلهم
وقال في التقرير ... ثبت نسبه قال ابو جعفر الا ان كانوا عدولا ... وحكم الحاكم
بشهادتهم ثبت النسب وقال ح ... وابن ابي الفوارس انه يثبت النسب فرع
... رجل عن ابن له ثم اقر هذا الابن باخ ثم اقرا جميعا باخ لهما ثالث فان
صادق هذا الثالث في نسب الثاني ثبت نسب الكل وان ناكره ... الاول انه يبطل
نسب الثاني لانه اصل للثالث ... والثاني انه يبطل نسب الثاني
لانه لم يصادق عليه جميع الورثة ... فرع فان
كان الابن الاول اقر بالثاني والثالث في حالة واحدة فان صادق كل واحد منهما صاحبه ثبت
نسبهما وان كذب كل واحد منهما صاحبه لم يثبت نسب ايهما وان صدق احدهما صاحبه
والثاني انكره ثبت نسب المنكر دون المصدق فلو كانا توأمين قال سيدنا عماد الدين
فالاقرب انه يثبت نسبهما في الوجوه الثلاثة ... صادق الاول في نسب ...
نسبه ... الاحرار اذا صادق في نسب ...
كان رجوعه عن صاحبه فرع ... مع ... النسب ...
... ابن عمي او وارثي او اقرب الناس الي ...
فلا حكم لذلك ... من موروثه ... لانه يشمل القريب
والبعيد ذكره في الشرح واللمع لكن اذا مات احدهما من بعد ذلك فان كان له وارث مشهور
النسب غير المقر به ولو من ذوي الارحام فلا شيء للمقر به من ماله الا على قول ابي مضر والفقيه ح

من ... انه يستحق الاقل من الوصية وان لم يكن له وارث فلا تعلق له ثم والمرتضا لا يستحق شيا من ماله
وعلى احد قولي م انه يستحق ماله كله من باب الوصية لا الارث وثاني على قول ص وش
انه يستحق ثلثه وصية وثلثاه لبيت المال **فرع** قال في الشرح وكذا من ادعا انه وارث
للميت وبين ذلك من جهة سبب التوارث لم تصح دعواه ولا شهادته وكذا يأتي
اذا ادعى انه ابن عمه ولم يدرج نسبه الى جد يجمعهما فانها لا تقبل دعواه ولا بينته لان ذلك تحتمل
الاخوة لا وارث للميت تعرف فانها تصح الشهادة بانه ابن عمه او وارثه فيكون اولى بتركته
من بيت المال وفيه الخلاف الذي مر **مسألة** من اقر بمجهول النسب انه ابن له في حال
صحته او مرضه ثم مات وادعى ورثته ان اقرار الاب كان تولجا فعليهم البينة بذلك على اقرار
المقر به او على اقرار المقر قبل موته او على شاهد حاله عند اقراره اذ انما تواعدوا منه ذلك حال
اقراره فاذا بينوا بذلك بطل نسبه وميراثه الا على قول ابي مضر والفقيه ح فيستحق الوصية الاقل
من ميراثه او الثلث وان لم يبينوا ذلك فعلى المقر به اليمين ان اقرار الاب به حق ويحلف على القطع
لان اقرار الاب به لم يتم الا بمصادقته له فلا يقال ان يمينه على فعل غيره وان نكل عن اليمين بطل الا
قرار ذكره في البحر وهذه المسألة ذكرها الهادي عليه السلام والمرتضا ع وط **مسألة** من له زوجة
بينة وثلاثة عبيد فاقر بان احد العبيد ابن له ثم مات قبل تعيينه فانهم يعتقون ويسعا كل واحد
منهم في ثلثي قيمته ويثبت نسب واحد منهم لا بعينه ويقسم سهم ويرثون من الاب ميراث
ابن رابع تكون سهم الا انا ذكر ذلك الهادي عليه السلام وهذه المسألة قد اشتملت على احكام
اربعة وهي العتق والسعاية والنسب والميراث وهي ايضا مبنية على اصول اربعة **الاول**
انها قد تكاملت شروط الاقرار بالنسب وهي ان لا يعرف هزله وان يمكن ان يولد له وان يصدقه العبيد
كلهم قال السيد ح ويقول كل واحد منهم نعم انا ابنك لا ان قال لواحد انا ابنك ولا يكفي
وان تكون نسبهم مجهولا فلو كملت الشروط في واحد منهم فقط تعين النسب فيه وان كملت
في اثنين تنصف سهم ... الثاني تثبيتا يملكها على حالة **الاصل الثاني** ان العبيد من امهات
مفترقة او لم يعلم حالهم فلو كانوا من ام واحدة او امين احتلف حكمهم في الميراث والسعاية
الاصل الثالث انه اراد احد العبيد بعينه ويثبت لهم النسب من بعد وحصل الياس
من معرفته او لم يتمكن من بيانه بعينه فاما لو امكنه بيانه ولم يفعل حتى مات فقد استهلك
العبدين الاخرين فيعتقان من غير سعاية عليهم الكل ان كان تركه للبيان ولا لبس حصل
في حال صحته وان كان في مرض موته وكذا ان كان ثلثا فيعتقهم ... من ثلث ماله بعد قضى
الدين حيث عليه دين وان كان تزيد على الثلث سعوا في الزائد عليه سوا ميراثهم منه وان
كان لا يملك سواهم سعوا في ثلث قيمتهم فقط لانهم قد استحقوا ثلثها بالدعوة ثم ثلث الباقي
بالوصية وهي تركه البيان فقد استهلكهم ثم ربع الباقي ميراثا لهم وهو تسع ذكر ذلك الامير
علي والسيد والسيد ح وقيل ظاهر اطلاقهم لا فرق بين ان يتمكن من البيان او لم يتمكن وقال م
ش انهم يعتقون ورثة الاب احد العبيد فان تعذر عليهم رجع الى القافة فان لم تحصل ولحقهم
قرع بينهم للحرية لا للنسب فلا يثبت بالقرعة **الاصل الرابع** انه اتفقت هذه السن والحسب

في المسئلة ولم يتشاجروا فلو اختلفوا فالمسئلة خلافيه ولا تفصلها الا الحاكم لمذهبه **واما الا**حكام

فالاول منها العتق فيعتقون عليهم بالدعوة مع اللبس ويسعون وكذا لا يعتقون الا بالشخابيه ويسعون

الثاني منها الشخابيه فان كانوا من امهات او خالتهم سعى كل واحد في ثلثي قيمته ولو كانوا اربعه

سعى كل واحد في ثلاثه ارباعها وان كانوا من ام واحده من بطن واحد الا شخابيه عليهم ويسعون

سيهم الله وكان لهم نصف مال الاب اذ لا يتبعض البطن الواحد وان كانوا في بطون متفرقة

سعى الاول منهم في ثلثي قيمته والثاني في ثلثه ولا شي على الثالث وان التبس المتقدم منهم

بالاخرين معا او التبس هل هم في بطن او اكثر فعليهم قيمه واحده فيسعى كل واحد منهم في ثلث قيمته

وان التبس الاول بالباقي فقط فعلى كل واحد منهما نصف قيمته وان التبس الاول بالثالث فعلى

كل واحد منهما ثلث قيمته وان التبس الثاني بالثالث فعلى كل واحد منهما سدس قيمته وان كانوا

في بطنين فان تقدم الاثنان سعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا شي على الاخر فلو التبس فعلى

كل واحد منهم ثلث قيمته وان تقدم الواحد فعليه نصف قيمته ولا شي على الاخرين فلو التبس فعلى

كل واحد منهم سدس قيمته فلو التبس هل تقدم الواحد او الاثنان قال سيدنا عماد الدين

الاقرب انه يلزم كل واحد منهم ربع قيمته لانه يجب عليهم قيمة في حال وتسقط في حال فيجب نصف الكل

وان كانوا من امين تحت اثنين من ام في بطن واحد على كل واحد منهم نصف قيمته وحيث هما في بطنين

فعلى الاول منهما ثلثا قيمته وعلى الاخر ثلث قيمته وعلى الذي من ام ثلثا قيمته **والثالث**

منها النسب ويثبت نسب واحد منهم ويقسم بينهم الكل عند الهادي وكذا من هما يحتمل

وحيث لا يثبت النسب مع الجهالة لكن ما ثبت لهم الميراث لمن اوابن وح لم يثبت قال السيد ويثبت

لهم احكام على قول الهادي منها انه لا يجب لهم على الاب وحصر نفقه الا نفقه ولحده وفطره واحد

وانه اذا كان ابوهم هاشميا لم تحل لهم الزكوه ولا تصح فيهم الامامه وانه لا يحل لهم النظر الى

الاب واخواته تغليبا لجانب الحظر وانه اذا كان لهم اخت من ابيهم وقد مات ابوها واخوتها نقول

الغيبه لهم نفع بن وكيلا الابهم الكل او مات بوكلوا وكيلا لهم بالعقد فان مات احدهم لم يصح بن وكيلها

الا بالباقين ومنها بعد الاخوه من الاوليا كابن العبد الميت او ابن احد السيين او عم او نحوه فان لم

يكن احد فالحاكم فان لم يكن حاكم وكلت احد العبدين مع صاحبه او وكيلا اخر معهما **الرابع**

منها الميراث والكلام فيه في ميراثهم من الاب وفي ميراثهم من البنين وفي ميراثهم من امهاتهم اما

ميراثهم من الاب فان كانوا من امهات او من خالتهم فلهم الربع بينهم وان كانوا من ام واحده

في بطن واحد فلهم النصف وفي بطون ثلاثه تصح مسئلتهم من مايه وثمانين لانه ان كان المدعي

هو الاول فمسئلتهم من سته وان كان هو الثاني فمسئلتهم من خمسه وان كان هو الثالث فمن

اربعه وسته واربعه يتفقان بالانصاف يكون اثني عشر تضرب في خمسه يكون ستين تضرب في ثلاثه احوال

تكون مايه وثمانين للاول منها عشره وللثاني اثنان وعشرون وللثالث سبعه وثلاثون

ولكل واحد من البنين سبعه وثلاثون ايضا وان كان اثنان في بطن ثم الثالث في بطن فمسئلتهم

تصح من اربعه وعشرين للاول السدس اربعه وللاخرين نصف سدس خمسه ولكل واحد

من البنين خمسه وان تقدم الواحد فمسئلتهم من ستين للاول منها السدس خمسه وللاخرين سدس

الثالث	الثاني	الاول
٣٧	٢٣	١٠

الثالث	للثاني	وللولد الاول
٣٧	٣٧	٣٧

المجموع
١٨٠

وخمس وهو اثنان وعشرون ولكل واحد من السين نصف سدس ونصف خمس لهذا عشره وان
كانوا من امين فان كان الذين من ام في بطن فمسالتهم تصح من اربعين لهما خمسها ثمانيه وللاخر منها
خمسه ولكل واحد من السين نصف الخمس ونصف الربع تسعه وان كانا في بطن فمسالتهم تصح
من ستين للاول منهما ثلث الخمس اربعه وللثاني منهما ثلث الربع وثلث الخمس تسعه وللمنفرد ثلث الربع
خمسه فان التبس ترتيبهم قسم الذي حصل بينهم اثلاثا ولكل واحد من السين ثلث ربع وثلث ربع
ايضا وثلث خمس وهو اربعه عشر ومال السعايه من جملة تركه الاب يرثون منه كلهم واما ميراثهم
من السن فان كانوا البنون لام واحده فلا يرث العبيد منهم الا من الاخر اذا لم يكن ثم من يسقط الاخ
لاب كانوا يرثون منه ميراث اخ واحد ان كانوا الخمس كلهم وان كان قد مات احدهم كان للباقين
نصف ميراث الاخ وان بقي منهم واحد فله ثلث ميراث الاخ وهذا حيث هم من امهات فلو كانوا من
ام او امين فقسمته على ما تقدم وان كان البنون من امهات متفرقات ورث العبيد منهم ميراث
اخ لاب على هذا التفصيل في بقا العبيد او موت بعضهم واما ميراثهم في ذات بينهم فاذا مات احدهم
وخلف السين الثلاثه والعبدين كان للسين ثلث ماله بالثلث الغيب الذي ثبت منه والباقي يستحقون
في حال بالنسب اذا قدرنا المدعي هو الميت منهم وان قدرنا احد الباقين فلهما ربعه بالولا وللسين
ثلاثه ارباعه بالولا ايضا فياخذون نصفه وهو ثلث والثلث الباقي يقسمونه ارباعا للعبدين ربعه
تصح مسئلتهم من اثنين وسبعين لان مسئلة الغيب صحت من تسعه لانكسار الثلث عليهم ومسئله
العبدين والسين من ثمانيه فيضرب ثمانيه في تسعه تكون اثنين وسبعين للسين ثلثها اربعه وعشرون وبقي
ثمانيه واربعين يستحقونها في حال وثلاثه ارباعها في حال فيعطيهم نصف ذلك ويبقى للعبدين منها
سته لانهما يستحقان ربعها في حال وهو اثنا عشر فياخذان نصفها وهذا على ما ذكره الهادي
وط وض زيد وهو على طريقه اهل العقول وقال الشيخ والفقيه وغيرهما من اهل الفرائض انه يكون
للعبدين سدس مال الميت من العبد لانهما يستحقان ربعه في حالين ويسقطان في حال فياخذان
ثلث ذلك وتصح مسئلتهم من سته وثلاثين وهو على طريقه اهل الفرائض ولم يثبتوا الثلث الذي للسين
بالحز النسب وهو اجل من قول الهادي عليه السلام **فرع** ثم اذا مات احد العبدين الباقين وخلف
ابنته واخاه العبد والسين الثلاثه فلابنته نصف ماله والنصف الثاني يستحق البنون ثلثه بالجز
النسب من الميت وبقي ثلثاه ان قدرنا المدعي هو هذا الميت فهو للسين بالنسب وان قدرنا المدعي
هو الميت الاول فهو للسين ايضا بالولا وان قدرنا المدعي هو الباقي من العبيد فله ربعه بالولا وللسين
ثلاثه ارباعه فتصح مسئلتهم من ثمانيه واربعين حيث لم نضرب الكسر ياتي للعبد منها واحد
اصلها من اثنين ثم تضرب الى سته ثم نضرب الى اثنى عشر ثم نضرب فيها اربعه وياتي على قول الشيخ
والفقيه الذي مر انها تصح مسئلتهم من اثنين وثلاثين ياتي للعبد منها واحد **مسئله**
وللاقرار بالنكاح شروط اربعه ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا وان يكون حرا او عبدا ماذونا له
في النكاح وان يصدقه المقر به كما مر واما تصديق الولي فظاهر كلام ع انه اذا كان لم يصح
النكاح الا بالبينه وقال م لا عبره بالولي قال شيخنا عماد الدين وهو الاولى وان لا يكون مانع
من صحت نكاحهما وان تكون تحته من تليها اختها او عمتها او خالتها او اربع غيرها او يكون قد طلقها

ثلاثا ولم تزوج غيره بعده **فرع** من كانت تحت زوج بالشهره او بالبينه او بالاحصان من الحاكم

لله التي لا تكون الا بين الزوجين ثم اقرت انها زوجه لغيره وصدقها الاخر فان ماتت بذلك بلبثه

منها او من الزوج الاخر او اقر الاول منع نكاح الثاني لها وان لم يثبت للاول في الظاهر ولا نفقه

لها عليه لانكارها له ويكون اقرارها بالثاني موقوفا على خروجها من الاول فمتى بانت منه لزمها

حكم اقرارها ولا يصح رجوعها عن اقرارها قبل بينونتها خلافا لمضر وقال الامام ح ان اقرارها

بالثاني باطل لا حكم له **قلنا** واذا مات الاول قبل بينونتها منه لم ترثه وان ماتت ورثها ولم ترثها

الثاني وان مات الثاني ورثته على الاصح **قيل** وتستحق النفقه على الثاني وقيل لا تستحقها

لانها كالناشزه وقيل انها كالمحبوسه بغير تعنتها فتستحق النفقه على منهوم اللمع خلاف

الامام علي والعتره والبحريات **مسئله** من ادعت انها زوجه للميت وقال ورثته

كنت زوجه له من قبل لا الان فالظاهر البقا وعليهم البينه وان قالوا لا نعلم ذلك الا هدى

الولد منك لم تكن ذلك اقرارا بالنكاح لجواز انه بت له منها ولده بوطء شبهه او غلط **مسئله**

اذا ادعا وكيل البيع او النكاح قبل عزله انه قد فعل قبل قوله وقال ح يقبل في البيع لا في النكاح

لانه يجب الاشهاد عليه **مسئله** اذا اتفق الرجل والمراه على النكاح بينهما قبل قولهما

ذكره م فان اتهما بالكذب طلب منهما اقامه البينه على العقد قيل وهو احتياط لا نوع

اذا ادعيا غيبه الشهود او موتهم صدقا **فرع** فان اقرا بالنكاح بغير ولي او شهود فقال

الهادي يجب ضمان وقال م لا تعرضان الان كما حكم بينهما الحاكم بمذهبه وقد نقل

لمن نص الهادي و م خلاف بل مراد الهادي انهما كانا عالمين بعدم الصحه او جاهلين وهو يجمع

على فساده ومراد م اذا كانا جاهلين وهو مختلف فيه **مسئله** وما كان يدخل في البيع تبعا

له يدخل في الاقرار وما لا يدخل في البيع لا يدخل في الاقرار الا الزرع والثمر المتصلين فيدخلان

في الاقرار بالارض لانه اخبار عن ملك متقدم ذكره ابن ابي الفوارس وابو مضر وقال

الامام ح والعتره لا يدخلان فيه ايضا لانه يحمل على اقرب وقت **مسئله** من اقر لغيره

بفرسه او امته او بنحوهما ولها اولاد ملك له لم يدخل الاولاد لانه يحمل الاقرار على اقرب وقت

واما اذا بين المخبر على الام بانه ملكها وحكم له حاكم فان ارخ شهوده ملكه لها بوقت معين

دخل حملها ما ولدته بعد ذلك الوقت لا ما كان من قبله او التبس حاله فان لم يورخوا ملكه

لها بوقت بل اطلقوا لم يدخل اولادها عند الهدويه وقال م بالله بل يدخلون لانه حكم بالملك

على الاطلاق ورواه ابو مضر عن الهادي وكذا ما في الثمار المتصله ونحوها **فرع** من

ادعا شيا انه في اول السنه ثم اقام البينه عليه في وسطها ثم حكم له الحاكم به في اخرها

قال سيدنا عماد الدين فالاقرب انه يحكم له بالملك من وقت تمام السنه كما اذا ارخوا ملكه

له بوقت متقدم **مسئله** من اقر لغيره بداره او بستانه فان لم يكن له الا واحد من ذلك تعلق

به وان كان له اكثر فان ميزه بحد او لقب تعلق به وان لم يرجع اليه في بيانه ويقبل قوله مع يمينه

اذا طلبها المقر له **مسئله** من اقر بالبيت وكذا كانت او بالبيت حمله او بالجد كان حمله دخلت

الكطان والسقوف والعرصه ذكره في اللمع وقال في الكافي ان الكل كان هي العرصه فقط **مسئله**

من قال جميع ما املكه لفلان فقال م بالله لا يصح لانه اضافه الى ملكه والى فلان وذلك متناقض
وقال المذاكرون بل يصح لان ذلك يستعمل في العاده ويراد به جميع ما ينسب اليه او ما كان يملكه من قبل
مسئله اذا كان الاقرار بحق لادمي محض لم يصح الرجوع عنه الا ان يصادقه المقر له سوا كان
الاقرار بمال او بحق كنكاح او طلاق رجعي او نسب وان كان الاقرار بحق لله محض فالاصح الا يصح
الرجوع كالوقف والزكوات ونحوها وفي الحد ونحوه يصح الرجوع فيما يسقط بالشبهه وهو حد الزنا
والشرب والسرقه لا في حد القذف لان فيه حق لادمي الا ان يصادقه المقر له **فرع** وان كان الحق
الاقرار بحق لادمي مشوب بحق الله كالطلاق البائن والرضاع والعتاق فان لم يصادقه المقر له في
رجوعه لم يصح رجوعه وان صادقه فيه لم يصح ايضا عند الهدويه وابي جعفر وعلى ... لم يصح رجوعه
وقال ص والوافي وح يصح رجوعه اذ لا فيه شبهه نحو ان يقول غلطت او نسيت قال
ص بالله وكان عبدلا ايضا **فرع** واذا تصادق الزوجان على الرجوع عن الاقرار بالطلاق البائن
او بالرضاع بينهما فان كان مذهبهما عدم صحه الرجوع اعترضهما المسلمون في ذلك وان كان مذهبهما
صحه الرجوع فكذلك فقيل لا يعترضان وقيل بل يعترضان على قول الهادي عليه السلام لان
الخلاف انما هو في الاعتراض وعدمه **مسئله** قال الحي من اقر بمن اورابه وصي لميت مخير برجوع
فقال م فلا يصح رجوعه لانه قد تعلق به حق الغرما وقال الحي ابو جعفر بل يصح رجوعه لانه
لا يقبل قوله انه وصي الا ببينه قال الامام ه وهو الاولى **مسئله** من اقر بشي في يده انه لزيد
ثم قال هو لعمرو لم يصح اقراره لعمرو ذكره ع فان قال هو لزيد ثم قال لا بل هو لعمرو فقال م ان سلمه
الى زيد بحكم حاكم لم يضمنه لعمرو وان سلمه بغير حكم ضمنه لعمرو مثل وانما يضمن هنا لا في مسئله
ع لانه هنا اتا بالاستدراك وهو قوله لا بل فكانه اكذب نفسه في اقراره لزيد فاقتضا
وجوب الضمان عليه لعمرو ولكن في كلام م بالله نظر لكونه قال لا يضمن حيث سلم بالحكم وقد
قيل انه يوجد للم من هذه ... والوافي ان الحكم في الظاهر يكون كالحكم في الباطن ايضا
فرع فلو كان المقر به هنا عبدا ثم قتله هذا المقر له في الظاهر فقيمته لزيد وقيمته لعمرو
وان اعتقه احدهما ثم قتله المقر له فقيمته لمن اعتقه وديته لوارث العبد وان كان قد اعتقاه
معا فلو ... بينهما ان لم يكن له وارث سواهما وان كان وارثه غيرهما فديته واحده له وان
كان وارثه هما وغيرهما نحو ان يكون له بنت ضمن لها نصف الديه ولكل واحد منهما نصف الديه
ولعل القود يجب اذا طلبه الورثه كلهم **مسئله** من اقر بشي في يد غيره انه لزيد كان اقراره
موقوفا في حق ضمان اليه لزمه تسليمه لزيد وان صار اليه عاريه او نحوها رده الى صاحبه
ولزمه استنقاذه لزيد ما امكنه والا فقيمته وان اتلفه قبل يصير اليه لزمه قيمته لمن هو في يده
وقيمته لزيد وان كان عبدا وقتله ... **مسئله** من اقر لغيره بوديعه معه ثم ادعا انها
قد كانت تلفت قبل اقراره لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقراره وان ادعا انها تلفت بعد
اقراره قبل قوله مع بينه ذكر ذلك في البحر **مسئله** من قال سرقت انا وفلان بقره فلان
او سرقناها حكم عليه بها الكل لان ذلك لا يتبعض ويكون له الرجوع على شريكه ان صادقه
او بين عليه بالقيمه كلها ان تلفت معه لانه الاخر او بنصفها ان تلفت معهما **فرع** فان

قال سلمت انا وفلان بقره فلان فقال م بالله يضمنها الكل ايضا وقيل لا يضمن الا نصفها لان
التسليم قد يتبعض حيث تكون يدهما معا **فرع** فان قال اكلت انا وفلان طعام فلان او احدنا
دراهمه او حبه لم يلزمه الا نصفه حيث هما اثنان او ثلثه ان كانوا ثلاثه او ربعه ان كانوا اربعه
مسئله من ادعا على غيره الف درهم فقال هي علي وعلى فلان لزمه الكل ذكره الهادي لان قوله
هي علي اقرار به وقوله وعلى فلان رجوع عن نصفه فلا يقبل الا ان يصادقه المقر له او يصادقه
فلان فيرجع عليه بنصف ما دفع وكذا لو اقر بذلك ابتدا من غير دعوى نحو ان يقول علي لفلان الف
انا وفلان فلو قال هو علينا انا وفلان او هو علينا ونحن ثلاثه او اربعه او قال علي انا وفلان
لفلان الف لم يلزمه الا حصته **مسئله** من قال هذا الشي بيني وبين فلان وفلان كان بينهم
اثلاثا وان قال هو بيني وبين فلان اثلاثا او ارباعا لم يجب لفلان الا المسمى وهو الثلث او الربع
مسئله من كان في يده شي فقال هو لزيد امرني ببيعه فباعه ثم قال قبل قبضه لثمنه هو
لايتام غصبته عليهم لم يسلم الثمن اليه بل يرجع الى زيد فان صادقه في انه لم يوكله امره ببيعه
سلمه له ولزم المقر ان يسعد المشتري للايتام الذين ذكرهم ان امكنه والا ضمن قيمته لهم ان تعذر
رجوعه وان انكر زيد كون المبيع له فانه يكون لبيت المال ذكره الفقيهان ع وان ل الحاكم
ملاحا في بيعه اجاز بيعه وبعض منه لبيت المال وقال في التذكره انه يكون الثمن للايتام بالحكم
يعني اذا اجازه الحاكم وان لم يجزه رجع المبيع لهم وهو مبني على ان الاقرار اذا بطل بقي الشي للمقر
وان اقر زيد ان المبيع له وانكر امره له بالبيع بطل البيع ورد له المبيع وان صادقه في انه للايتام
رد لهم وبطل البيع الا ان يكون للبايع ولايه عليهم ولهم مصلحه في بيعه صح البيع ورجع لهم الثمن
وكذا اذا اجازه لهم الحاكم عنهم **مسئله** من باع شيا في يده وقال هو لغيره امره ببيعه
ولم يعينه او لم يقل ذلك ثم قال بعد البيع انه غصبه على فلان لم يبطل البيع بل لا يسلم الثمن اليه
وان صادقه فلان انه له واجاز بيعه سلم له الثمن وان لم يجزه طالب البايع برد المبيع ان امكنه والا
ضمن له قيمته وان كذبه فلان كان الثمن لبيت المال لانه عوض المبيع بخلاف من اقر لغيره بدين
له عليه ثم رد المقر له فلا يكون الدين لبيت المال بل يبطل **مسئله** من قال ليس لي مال
او لا ملك لي او ليس في يدي شي وفي يده مال ثم مات قبل بيان ما في يده لمن هو فانه يكون لبيت المال
رواه في التقرير عن م بالله **مسئله** من ادعا على غيره شيا فقال اجلني به او اخرني به على
او هبه مني او اعرنيه او ابرني منه او صالحني عنه كان اقرارا ...
عن ذلك فرضي بالصلح او دخل فيه لم يكن ذلك اقرارا ذكره م بالله **فرع** فان قال المدعا
عليه ما اكثر ما تتقاضاني او لقد اهنتني او لست احبه اليوم او انا اقضيك بعد غد وجهان
رجح الامام ح انه اقرار ذكره في البحر قال فيه وان قال ما على لك سواه كان اقرارا الا ان قال
ابرني منه احتياطا او اقر بما يدعيه فلا يكون اقرارا ان قال ...
وقال م بالله والفقيهان س ل لا يكون اقرارا وكذا اذا قال اعطوه ... رد دينه عليك
او ردوه عليه كان اقرارا ذكره في التقرير وكذا اذا قال ردوه عليه بعد ... وان قال
اعطوه كذا كان تخييرا فهو وصيه وكذلك اذا انكر الشي المدعا لم وضعه بين يدي المدعي ...

اقر او ذكره مر بالعد **فرع** فان ادعا عليه بعد ما قال اتزن لانه عليك كان اقرارا ذكره ط وان
قال اتزنه معا لم لا يكون اقرارا فصل ان الشيعه اختلفوا في الصور التي مر ذكره قال بن سليمن
انها سعان في الاولى ويصلحان في الاخرى وان قال اعدله كيسا او رطلا لم يكن اقرارا لانه يحتمل
الهزو **مسئله** واذا قال المدعا عليه قد قبضتك كان اقرارا وعليه البينه بالقضا وان قال
ان كان لك علي شي فقد قضيتك لم يكن اقرارا وكذا ان حلفته فقد قضاه لانه اذا اقر به او نكل عن اليمين
سقط حقه وان حلف لم يثبت حقه الا ببينه وان قال ما عاد علي لك شي او قال مالك الا
على شي لم يكن اقرارا **مسئله** اذا قالت المراه للرجل طلقني او تبين طلقني كان اقرارا منها
بالنكاح وان قال الرجل للمراه قد اعتقتك كان اقرارا منه بالملك **مسئله** من ادعا على غيره
انه قتل اباه فقال كان ذلك خطا فهو اقرار بالقتل والقول قوله انه خطا ذكره ص زيد والفقيهان
والاستاذ وقال ابو جعفر الظاهر في القتل العمد فعليه البينه بانه خطا **مسئله** من ادعا على
غيره شيا فقال اخذته بالحكم او حكم القاضي كان اقرارا به لا ان قال اني كنت اخذته بالحكم
وان قال قد سلمته الى غرمائك او انفقته على من امرتني بانفاقه عليه كان اقرارا وعليه البينه
بما ادعاه من الاذن بذلك **مسئله** من قال لغيره اعطني ثوب عبدي هذا او سرج دابتي
هذه او افتح لي باب داري هذه فقال نعم كان اقرارا منه بها مع الخلاف المتقدم في العرف بالجواب
بنعم عن ذلك وكذا فيما اشبهه **مسئله** من قال علي لفلان ما يثبت بشهادة زيد او بحكمه
وهو حاكم لزمه ذلك وان قال بعلم زيد او بقوله او بكتابته او قال فيما اظن او فيما احسب لم يلزمه
ذلك وكذا اذا قال في شهادة زيد او في حكمه او في قوله لم يكن اقرارا الا انه جعل ذلك ظرفا للدين
مسئله من قال علي لفلان كذا كان اقرارا بالدين في ذمته وكذا اذا قال في ذمتي او قبلي او في
مالي او من مالي فان قال عندي له كذا او في بيتي او في كيسي او في صندوق كان اقرارا بالعين ترجع
اليه في تفسيرها هل امانة او ضمانه والعرف في عندي ومعي انهما يستعملان للعين والدين فان
كان ثم قرينه تدل على احدهما عمل بها وان لم حمل على العين لان الاصل براة الذمه من الدين
مسئله اذا قال وجدت في حسابي او كتابي او كتبت بيدي ان على لفلان كذا لم يلزمه لكن
الجواز انه تحرير او نسيان الا ان يكتب ثم يقول لغيره اشهد علي بما فيه فهو اقرار خلاف
ص ش ذكره في البحر **مسئله** ويصح اقرار العربي بالفارسيه وعكسه اذا كان يعرف
معناها وان ادعا انه لا يعرف معناها قبل قوله ذكره في البحر **مسئله** قال في الكافي
من ادعا شيا على غيره فقال انك ابرات منه لم يكن اقرارا الا ان يزيد وقد اشتريته كان
اقرارا ذكره في البحر **مسئله** ولا يصح الاقرار المشروط وقد ذكره في الشرح والتقرير
والزيادات قال في التقرير وسوى كان الشرط ماضيا او مستقبلا قال في الزيادات ولو كان
الشرط مشيه الله تعالى فلا يصح الاقرار **فرع** فلو قال علي لفلان كذا ان مت فهذا في
الكافي يكون اقرارا او يوجبه في الحال عند ناوح وفيه نظر وقال ش لا يصح وقال في البحر
يكونا وصيه وكذا اذا قال علي لفلان كذا اذا قبله او اذا شا او اذا شا فلان او اذا شهد
به فلان فانه لا يصح **فرع** واذا قال علي لفلان كذا اذا وقع المطر او اذا جا زيد او نحوه

وادعا عليه فلانا انه اراد به النذر فالقول قول المقر فيما اراد مع يمينه **مسئله**
واذا علق اقراره بالدين بمجي شهر معلوم او مجي القافله او نحو ذلك مما يصح تعليق الضمانة به فقيل
انه يصح لجواز انه عن ضمانه للتبه اذا رجع عنه قبل مجيه لكن يصح رجوعه لجواز ان يكون ضمانه بالحق قبل
وجوبه وقال في الكافي والوافي انه يلزمه في الحال وفيه نظر وقيل انه لا يلزمه ذلك وقال الامام ح
ان قدم الاقرار واخر الشرط نحو علي لفلان كذا اذا جاء راس الشهر لزمه ذلك وان قدم الشرط
نحو اذا جاء راس الشهر فعلي لفلان كذا لم يصح **مسئله** اذا اخبر المقر في اقراره نحو اذا جاء راس
~~الشهر فعلي~~ ... على لفلان كذا الا شي لم يلزمه شي فان ... رجع اليه في تفسيرها
مع يمينه اذا طلبها المقر له **مسئله** من قال لغيره هذه الشي لك والتبس هل اراد به الاقرار
او الهبه فالقول قوله مع يمينه في مراده والفرق بينهما ان الهبه يصح الرجوع فيها لا في الاقرار
وان مات قبل تفسيره رجع الى ورثته في تفسيره ذكره في الكافي وفايدته انه اذا كان في مرض
موته فالاقرار من الراس والهبه من الثلث **مسئله** واذا قال ما وجب لي على فهو لفلان لم يصح
لانه اقرار مشروط بالوجود وان قال ما كان في يدي فهو لفلان صح فلو وجد بيده شي بعد
مضي مده وادعا المقر له انه كان في يده حال الاقرار وانكر المقر كان القول قول المقر لان المقر له
يدعي استحقاقه والاصل عدمه **مسئله** اذا قال ما شهد به على فلان فهو صحيح او صادق
فيه او فانا قابل له لم يلزمه من ذلك شي لانه اقرار مشروط ذكره في الشرح الا ان يقول بعد شهادة
الفلان انه صادق كان اقرارا والحيله في لزوم ما شهد به فلان عليه ان يقال له قد امرت
فلانا او وكلته يخبر عنك بكذا او بما يعرفه فيقول نعم فيكون ذلك توكيلا للفلان بالاقرار عنه
مسئله من قال اشتريت هذا الشي من فلان بمائة لم يلزمه المائة حتى يثبت له ذلك الشي
وان قال علي له مائه من ثمن ثوب او بكره عبد معين لزمته المائه وعليه البينه فيما ادعى
مبيعا وكل شي لا يلزمه الا ما ادعاه اذا وصل كلامه به وان قال له علي مائه من ثمن هذا الشي
او نحوه فقال في العيون ومروح يلزمه المائه وعليه البينه بالمبيع وقال ن وح وش لا يلزمه
الا ما ادعاه **مسئله** واذا قال علي لفلان الف غير لازم لي او غير واجب لزمه
الالف لان اخر كلامه رجوع عن اقراره فلا يصح بخلاف ما اذا قال علي له الف من ثمن خمر او خنزير
فانه لا يلزمه لان اخر كلامه متعلق باوله فكان كالاقرار المشروط ذكر ذلك في البحر **مسئله** يصح
الاستثنا في الاقرار بشروط ثلاثه ان يكون متصلا بكلامه كما تقدم بيانه وان لا يستغرق ما اقر به
فلا يصح استثنا الكل وفاقا لانه رجوع واما البعض فيصح ولو كان الاكثر عند الجمهور خلاف
احمد وابن درستويه **فصل** والاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال علي
له عشره الا تسعه لزمه درهم وكذا في ثلاثه الا درهم ودرهما او الا درهما والا درهما فان
قال ثلاثه الا درهما ودرهما ودرهما او الا درهما والا درهما والا درهما فقال في التذكره
والخنيط يلزمه درهم وهو الاصح لان الذي لم يصح استثناه وهو قول ف وم وعلى قول
ح وش والامام ح يلزمه ثلاثه لانه كانه قال ثلاثه الا ثلاثه **مسئله** اذا قال علي له عشره
الا تسعه الا ثمانيه لزمه تسعه وكذا في عشره الا تسعه الا خمسه ... في عشره الا ثلاثه
الا واحد **مسئله** واذا قال الشي علي له عشره الا تسعه الا سبعه لزمه ثمانيه
ذكره في التقرير ... لان العشره نفي والتسعه بعدها اثبات والسبعه
بعدها نفي فيبقى ثمانيه وكذا في الشي علي له عشره الا تسعه الا ثمانيه
ولا ... له عشره الا ثلاثه الا درهما فيلزمه اثنان ذكره ط

الا واحدا **مسئلة** اذا قال علي له عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة لزمه ثمانية وان

قال علي له عشرة الا ثلاثة الا خمسة لزمه سبعة لان الخمسة باطلة لانها مستغرقة للثلاثة **مسئلة**

واذا قال علي له عشرة الا سبعة الا سبعة الا خمسة لزمه ثمانية لان السبعة الاخرى باطلة وفيها

احتمال اخر انه يلزمه خمسة لانه كانه قال عشرة الا سبعة الا سبعة ليس فيها خمسة كانه قال عشرة

الا سبعة الا اربعة **قال** سيدنا عماد الدين وهو الارجح وكذا في عشرة الا ثلاثة الا خمسة الا اربعة

يحتمل ان يبطل استثنى الخمسة والاربعة فيلزمه سبعة ويحتمل ان يصحا معا فيلزمه ثمانية

كانه قال الا خمسة ليس فيها اربعة يبقى منها واحد ثابت الى السبعة فكانه قال عشرة الا ثلاثة

الا واحدا ويحتمل الفقيه **مسئلة** اذا قال ثلاثة الا ثلاثة الا اثنين ففيه ثلاثة اوجه لا

يصح الاول ويصح الثاني فيلزمه واحد والثاني انه يبطل الاستثنى الاول ويصح الثاني فيلزمه واحد والثالث انه يبطل الاستثنى

احدها انه يبطل الاول والثاني فيلزمه ثلاثة والثالث ان يلزمه اثنان لانه كانه قال الا ثلاثة ليس فيها اثنان

فلم يستثن الا واحدا وهو الذي رجحه الفقيه **الشرط الثالث** ان يكون المستثنى من جنس المستثنى

منه فان كان من غير جنسه لم يصح وقال ك وش يصح ويسقط من عدد قيمة المستثنى اذا كان لا

يستغرقه وقال ح يصح اذا كانا جميعا مما ثبت في الذمة نحو مائة درهم الا دينارا والا قفيزا بر

او قفيزا الا درهما **فرع** فلو قال علي له الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا

لزمه تسعمائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا وقال ح يكون الدنانير مستثناة من الالف

مع المائة ذكره عنه في البحر **مسئلة** اذا قال علي له مائة الا دينارا لزمه تسعة وتسعون

دينارا لان استثنى الدينار من المائة يدل على انها دنانير خلاف ح و ك و ش فيقولون انه

يفسر المائة لم يسقط منها دينار **مسئلة** اذا قال له علي عشرة دنانير ومائة درهم الا دينارا

كان الدينار راجعا الى الدنانير لا الى الدراهم خلاف ح و ك و ش **مسئلة** اذا قال علي له الف درهم

ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير كانت الدراهم المستثناة راجعة الى الالف الدرهم

والعشرة الدنانير وقال ش يكون الكل من الدنانير لتعقبه عليها وهو باقي قوله **مسئلة**

اذا قال علي له عشرة دراهم عدد درهم فان رفع الدرهم لزمه احد عشر درهما لان عدد يكون

صفة للعشرة والدرهم يكون غيرها وان نصب الراء لزمه تسعة لانها تكون للاستثنى **مسئلة**

اذا قال علي له عشرة دراهم الا قيراطا رجع الى العرف في معرفة قدر القيراط وكل بلد بعرفها

فان لم يكن عرف رجع الى الشرع وهو جزء من اربعة وعشرين جزءا **مسئلة** والمعطوف

يكون تفسيرا للمعطوف عليه المبهم اذا حصل فيهما العدد والثبوت في الذمة نحو علي له مائة

وخمسون درهما ونحو ذلك فتكون المائة دراهم وقال الا بعض صش فان لم يحصل في المعطوف

احد الامرين لم يكن تفسيرا للمعطوف عليه فالاول نحو قوله علي له مائة وثوب او شاة او ثوبان

او مائة وعبدا او وعبد او وعبدان فيرجع اليه في تفسير المائة وان حصل احدهما فقط نحو مائة

وثلاثة اثواب او ثلاثة عبيد او مائة ودينار او درهم او مائة كان تفسيرا للمائة عندنا خلاف

ح و ش **مسئلة** فلو قال عبد له مائة وثوب قال سيدنا عماد الدين فلعلها تكون ثيابا

لان عندي تصلح للاعيان فليس في ذلك خلاف **مسئلة** وان قال علي له مائة وش ثم فسر

المياه لم يكن تفسيرا للشيء بل يفسره من تعب في قدره او جنسه وان فسر الشيء اولا كان تفسيرا للمياه

اذا فسره بما ثبت في الذمة نحو درهم ام قفيزا او بعيد نحو ثلاثة ثياب وان لم يكن ابهاما لم يكن تفسيرا

للمائة نحو ثوب **مسئلة** فان قال علي له الف الا شيئا فان فسر الشيء كان تفسيرا للالف وان فسر

الالف كان الشيء من جنسه **قال** سيدنا عماد الدين لكن تفسير بقدر والله اعلم **مسئلة**

من قال هذه الساب لزيد الا واحدا رجع اليه في تعيين المستثنى فان ناكره المقر له فيما عينه فالقول

قول المقر ذكره في البحر **مسئلة** من قال هذي الشيء لزيد لا بل لعمرو وهذي استحقها زيد وكذا

في علي له درهم لا بل دينار وجبا معا وان قال علي له عشرة لا بل تسعة وجبت العشرة وكذا

في مائة لا بل تسعون لزمه المائة وقال ن فر يجب الكل **قلنا** وكذا في عشرة دراهم

صحاحا لا بل مكسرة وجب الكل وكذا في علي له درهم عدد درهم بضم الراء فيجب ثلاثة وبفتحها

يجب درهم وكذا في الف غير الفرع فيجب ثلاثة الاف **مسئلة** من قال بعت هذه الارض

من زيد الا اشجارها قبل قوله وان قال واستثنيت اشجارها بعلمه البتة باستثنائها الى الا

استثنى حقيقة والثاني دعوى للاستثنى وهكذا فيما اشبه ذلك مما يدخل في الاقرار تبعا له

مسئلة يصح الاقرار بالمجهول ويرجع اليه في تفسيره مع نية اذا ناكره في المقر له **فرع**

فلو قال علي له مال كثير او عظيم او جليل او خطير او عظيم لم يقبل منه اقل من قدر النصاب

مما ثبت في الذمة في الغالب من المعاملات كالنقدين والحبوب ونحوها من ذوات الامثال

لا بالحيوانات ونحوها من ذوات القيم الاحيث قال عندي له او جيء له فانه يقبل تفسيره

بغير ما يساوي النصاب فما فوقه من اي مال كان ويعتبر في كل جنس بنصابه وعليه اليمين

في الزائد ان ادعاه المقر له هذي كله مذهب الهادي ع وعند ن و م و ش انه يقبل تفسيره

باقل ما ثبت على الذمة مع يمينه كما لو قال علي له شيء عظيم وش و ل وهكذا يكون الخلاف

اذا اثبت على غيره مال كثير او عظيم **مسئلة** اذا قال علي له دراهم كثيرة لم يقبل تفسيره باقل

من عشرة عند ط و ح و م و على تخريج ع انها عشرة من دراهم البلد فيقبل المراد على القول

الاول قدر نصاب الدراهم لا من دراهم البلد اذا كانت اقل من النصاب وعلى مذهب

م بالله يقبل ثلاثة دراهم فما فوقها من دراهم البلد وخرج له الفقيه انه لا يقبل منه

دون اربعة كما قال م فيمن قال لعبده انت حر اذا جئت مني ايام كثيرة فانه يعتق اذا خدمه

اربعة ايام قال الامام ه وهكذا يكون الخلاف اذا قال علي له اشياء كثيرة او شيء كثير او ابل

كثيرة هل يجب له عليه قدر نصابها او عشرا او ثلاثا او اربعا **مسئلة** وان قال علي له

دراهم قليلة لم يقبل منه دون ثلاثة وعلى م ح ع اثنان وهكذا في قوله دراهم وقال ص زيد ب

يلزمه عشرة **مسئلة** وان قال علي له عشرة فان كان ثم عرف بطل عليه العمل به

عليه وان لم يرجع اليه في تفسيرها فان مات قبل ذلك فكذا وارثه **مسئلة** وان قال علي له

درهم درهم لزمه درهم فقط وان قال درهم بل درهم لزمه درهمان وان قال علي له درهم

فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او معه درهم او فوقه درهم او تحته درهم لم يلزمه

الا درهم ذكره في الانتصار ومذهب ش **مسئلة** فان قال علي درهم بل درهم او بعد

درهم قال في مهذب ش يلزمه درهمان وقال الامام ح يلزمه درهم وان قال علي له درهم في عشرة لزمه درهم الا ان يقر انه اراد درهما مضروبا في عشرة كضرب الحساب لزمه عشرة **مسئلة** وان قال علي له دراهم مضاعفة لزمه ستة لان ضعف الشي يكون مثله عند اهل الفقه وقال بعض اهل الفقه انه مثلاه فيلزمه تسعة **فرع** ولو قال علي له ضعف ثلثة لزمه ستة وان قال ضعفا ثلثة فقال ع يلزمه ستة ايضا وقال ش تسعة **مسئلة** فان قال علي دراهم اضعافا لزمه تسعة وان قال دراهم اضعافا مضاعفة لزمه ما بين عشرين وان قال دراهم مضاعفة اضعافا لزمه تسعة لانه كانه قال مضاعفة مرارا **فرع** ويعتبر بدراهم البلد فان اختلفت فالغالب منها فان لم يكن فيها غالب فبالادنى منها وان لم يكن فيها دراهم فالادنى من دراهم اقرب بلد اليها والله اعلم وهكذي في الامد اذ ذكرها **مسئلة** واذا قال علي له مد ان برا وشعيرا كان نصفين وهكذي في مد برا وشعيرا وهكذي في الف درهم صحاح ومكسرة وهكذي في الف ذهب وفضة يكون نصفين **مسئلة** واذا قال علي له كذي درهم او كذي درهما او كذا كذي وكذي درهما لزمه درهم فقط لان قوله كذي يطوي على الاقل من درهم وعلى اكثر فيحمل على الاقل ويكون مجموع الذي لفظ به درهم ذكره في الشرح واللمع وقال ح ان قوله كذي درهما يقتضي العشرات من العشرين الى التسعين فيحمل اولها عشرون وان قال كذي درهم فهو يقتضي المئين اولا لوف من مياه الى عشر مياه والالوف من الف الى عشرة الاف فيحمل الاقل وهو مياه وان قال كذي وكذي درهما فهو يقتضي ما بين العشرة والعشرين فيحمل الاقل وهو احد عشر وان قال كذي وكذي درهما ~~فهو يقتضي ما بين العشرة والعشرين فيحمل الاقل وهو احد عشر وان قال كذي وكذي درهما~~ فهو يقتضي ما بين العقدين من عقود العشرات من العشرين الى المياه فيلزمه الاقل وهو احدي وعشرون عنده **مسئلة** وان قال له شي او مال او كذي او حظ او جملة رجع اليه في تفسيره مع يمينه قال في البحر ولا يفسره الا بما هو مال او في حكمه كجنايات العبد او حق الشفعة لا بحد القذف ونحوه وقال ح لا يقبل الا بما هو من ذوات الامثال **مسئلة** فان قال علي له اكثر مما في يد زيد او اكثر من مال زيد ثم فسره باقل من ماله قبل قوله مع يمينه لانه يحتمل ان يريد اكثر من مال زيد في البركة الا ان قال اكثر من ماله عددا او قدرا لم يقبل منه الا اكثر منه ذكره الامام ح والقول قوله في قدر مال زيد مع يمينه والبينة على المقر له في الزيادة فيه **مسئلة** من قال هذي الشي لي او في ملكي وهو لفلان لم يصح اقراره به لفلان لان اقراره مناقض **فرع** فان قال هذه لي ولزيد كان نصفين وان قال لي ولزيد ولعمرو كان اثلاثا ولو بين كلمات ان له ربعه كان بينهم ارباعا **مسئلة** وان قال هذي الشي لي وبين زيد او متاع بيني وبينه ثم بين اخر ان له ربعه او ثلثه كان من الراس وما بينه بينهما نصفين **مسئلة** وكذلك حيث كان الشي بين اثنين نصفين فاقر احدهما الثالث بربعه او ثلثه فانه يكون من الراس فيلزمه ربع نصيبه او ثلثه **مسئلة** اذا اقر لغيره بالف في مجلس ثم اقر له بالف في مجلس اخر ولم يضف الى سبب لم يلزمه الا الف لجواز ان اقراره بالثاني تاكيد للاول وقال ح يلزمه الفان ذكره في البحر **مسئلة** من قال علي له درهم وعشرة لزمه ثمانية وان قال من درهم الى عشرة فيه ثلثة اوجه احدها يلزمه عشرة

والكافي

والكافي عن اصحابنا وش و م ومحمد والثاني يلزمه ثمانية واختاره في التذكرة والثالث يلزمه تسعة واختاره في الحفيظ وح **مسئلة** اذا قال عندي له ظرف فيه ثمن او عندي له منديل فيه ثوب كان اقرارا بالظرف والمنديل فقط **فرع** فان قال عندي ثوب في منديل او ثمن في ظرف او تمر في ظرف فقال ح يكون اقرارا بهما معا وقال ش يكون اقرارا بالمظروف لا بالظرف الا ما جرت به العادة انه لا يودع الا في ظرفه فانه يدخل معه ومثله في التذكرة والحفيظ وذكره الامام ح والشيخ عطيه وتسل ما كان يدخل في البيع دخل هنا وما لا فلا **فرع** اذا قال غصبت عليه تمرا في ظرف فهو اقرار بهما معا وقال ش لا يدخل الظرف الا انه هو مانع ذكر ذلك في الكافي **مسئلة** اذا قال عندي لفلان فرس مسرجة او دار مفروشة لم يدخل السرج والفراش وان اقر بالخاتم دخل فيه الفص ولو استثناه وقال في البحر اذا استثناه خرج ولغله او لا وان اقر بالعبد دخل معه ما عليه من الثياب وان اقر بالارض دخل ما فيها من الشجر الا ان يستثنيه وان اقر بالصنبه وقد اسس ما فيه صح ذلك كله في الوافي قال اسسنا عماد الدين ولعله يقال ان الذي في الصنبه وقف لا يدخل كما في الظرف والمنديل **مسئلة** ما كان في يده شي فقال هو كان مع فلان عارية او وديعة او غصب او اجارة او رهنا ونحوه ثم ادعاه فلان انه له فقال ابو جعفر وف والفقيه القول قول فلان لانه قد اقر له بيده والبينة على فلان في قوله انه له والبينة بانه له وقال ح والامير ح القول قوله والبينة على فلان وكذي لو قال هذي لي احدته من يد زيد او من بيت زيد او من صندوقه فهو على هذي الخلاف **مسئلة** من قال هذي الشي لغيري او هو معي عارية او نحوها ثم مات قبل يعرف صاحبه فان اقر وارثه بمعرفة صاحبه قبل قوله وان لم صرف الى بيت المال بعد الياس من معرفة صاحبه وكذي اذا قال علي الف درهم لرجل ولم يسمه بخلاف ما اذا قال علي الف درهم لزيد ورد زيد الاقرار فانه يبطل الاقرار **مسئلة** اذا قال لزيد نصيب في داري او ارضي فالقول قوله مع يمينه في تفسيره فان مات فوارثه كذلك يفسره **مسئلة** اذا قال علي له الف الا عشرة وان فسر الالف كانت العشرة من جنسه وان فسر العشرة او كان كذلك فسر الالف الاعلى قول ش انه يصح الاستثنا من غير الجنس **مسئلة** من اقر لغيره بدراهم ثم قال هي زيوف او ردية فان كانت عن غصب او وديعة قبل قوله وان كانت عن دين او معاملة فقال ح وح لا يقبل قوله الا مسه وقال ش و م يقبل قوله مطلقا وقال ف ومحمد ونفر يقبل قوله ان وصله باقراره لا ان فصله **مسئلة** من اقر ان في يده ثلاثة حدودع للمسجد ثم مات قبل بيانها رجع الى ورثته ان عرفوها وان لم ييأسوا من معرفتها ضمنوا من تركته قيمة ثلاثة حدودع من ادناها قيمة لانه قد استهلكها بترك بيانها ذكره م بالله وكذي لو كانت الحدودع وقفا فلو لم يتمكن من بيانها في الوقف نصير الكل لبيت المال وفي الملك يكون للمسجد ثلاثة حدودع من ادناها **فرع** ويسل وكذي من غصب ارضا بعينها واتلفها ثم لم يعلم حتى التبس بغيرها فانه يضمن قيمتها ان اختلفت الاراضي تعينت ادناها **مسئلة** اذا اقر ان بنت زيد زوجة له ولزيد بنات فتزايدتهن هي فلو كانت لاحداهن تدعي انها زوجة له فان عينها صح نكاحها وان عين غيرها بطل نكاحها لكن لها ان تحلفه على ما تدعي عليه **مسئلة** من اقر ان جميع ما في يده لفلان من الكتوف لا على النكاح لان ابكاره طلاق

او للفقرى او للمسجد صح اقراره اذا بان فيه شي وقت اقراره فان احتملنا هل كان فيه شي او في ... ما فيه فالبينه على المقر له مسئله من ادعا على جماعه معينين ان احدهم اقر له بشي او اخذ عليه شيا فخلى ما ولم يعين المدعى عليه منهم لم يصح دعواه ولا بينه على ذلك الا ان يعينه ذكره في البحر

كتاب الشهادات هي على اربعه ضروب

الاول في الاموال والحقوق والنكاح والطلاق ونحوه والنسب وغله الوقف ويعمل في ذلك شهادة رجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين المدعي او رعين على اصلين او شاهد اصل وفرعين على اصل او شاهد اصل وفرعين على اصل الثاني في الزنا فلا يقبل فيه الا شهادة اربعة رجال اصول وسوا كانت شهادتهم على الزنا او على الاقرار به وعلى قول ان الشهادة على الاقرار بالزنا كالاقرار بغيره الثالث في سائر الحدود والقصاص في النفس وما دونها قال في البحر ويسقطها احد الرده والمحاربه ولا يقبل فيها الا رجلان اصلان الرابع مما لا يطلع عليه الرجال من النسا في الاغلب كالحيض والولاده والبكاره والثيوبه واستهلال المولود ولا ينازع ونحو ذلك قال في الكافي وكذلك في عيوب الزوجه والامه المشتراه فتقبل في ذلك شهادة امراه عدله وقال في الاحكام تنتين وقال ش اربع وقال ن لا تقبل شهادة النسا في غير المال فرع ويجوز النظر الى العوره عند تحمل الشهاده فيما يحتاج اليه كشهادة الزنا والرضاع والبكاره والحيض ونحو ذلك خلاف حص واذا شهد على عوره الامراه اكثر من امراه فانه كان ونوا نهن عليها معا فهو حرج في عبد النهن الا ان يجهلن تحريم ذلك وابكان وتوقفهن عليها مرتبا قبلت شهادة الاولى منهن دون من بعدها اذا كن عدلن بها عند نظرهن اليها مسئله ولا بد من العداله في كل شهادة فلا يعمل شهادة من ليس بعدل مطلقا وقال ص وابو مضر يجوز الحكم بشهادة من ليس بعدل اذا غلب بظن الحاكم صدقه ولو كان واحدا او حصل له الظن بغير شهادة لان الشهادة العادله لا يحصل بها الا الظن مسئله وطريق الشاهد الى ثبوت الشهادة تختلف فمنها ما تكفي فيه المشاهده وهي الافعال كالقتل والجنايه والاتلاف والزنا ونحو ذلك ومنها ما يعرف فيه السماع فقط وهو ما يشهد في الاشتهار كالنسب والنكاح والموت والوقف قال ض زيد وكذلك الولي قال ابو مضر وكذلك عدد الورثه قال ض ... وكذا مصرف الوقف قال ... والاعسار والبحر وكذا يكون العام ... مشهورا ولا فرق في النكاح قبل الدخول وبعده وقال ش ابى الفوارس بعد الدخول لا قبله قال م بالله ولا يجوز الشهادة على الملك او اليد بالاشتهار وقال ش يجوز ... في الشرح وانما جعلت هذه الاشيا ونحوها لانها شهر بحيث يحصل العلم بها جازت الشهادة عليها بالاشتهار قيل فلو حصل الاشتهار الموجب للعلم في غيرها جازت الشهادة عليه وكذا التواتر الى المشاهده واذا حصل التواتر للحاكم في شي جاز له الحكم به وقد اشار اليه في الشرح مسئله وحد الاشتهار الذي يجوز الشهاده عليه هو ما يوجب العلم على ظاهر الشرح وذكره الامام ح وش هو ما يحصل به الظن كما اجاز الهادي الشهاده على من لا يعرفه الا بتعريف عدلين وليس يحصل بتعريفهما الا الظن ولا فرق في الاشتهار والتواتر بين ان يكون من مسلمين او كفار او من فساق الذي يوجب العلم ...

وقد يحصل العلم بالشي لبعض الناس دون بعض وكل يعمل بما علمه فرع قال في البحر اذا عبر عن يسار عند محق عليه جازت الشهادة به عليه وان استند الى الظن وهو تخيير العدلين ومنها ما يحمل فيه المشاهده والسماع معا فلا يكفي احدهما وذلك فيما يوجد الفعل كالبيع والشرا والهبه والقرض والاجاره والعاريه والوديعه والرهن والطلاق والعتاق والرجعه والظهار وعقد النكاح ولفظ الوقف والاقرار ونحو ذلك فلا يجوز الشهادة على شخص بسماع صوته من دون معرفته الا ان يحصل العلم بمعرفته والا فيعرف عدلين بانه فلان بن فلان مسئله ولو كان المعرفين امراتان ورجل لا بد ان يكونا رجلين او رجل وامراتين وقال الامام ح لا يجوز الشهادة على المعرف من دون مشاهدة الشخص فرع ومع حصول التعريف يكون الشاهدين اصلين عند الهادي ... لكن لا بد ان يذكر المعرفين باسميهما عند ادا الشهادة لجواز ان يكونا غير عدلين عند الحاكم وعندهم بالله ... في شرح الابانه عن الناصر ان الشاهدين يكونان فرعين على شاهدي التعريف فيعتبر في ذلك ما يعتبر في شهادة الارعا عند التحمل وعند الادا وظاهر الخلاف مطلقا ويشكل ان الخلاف مع مشاهدة الشخص عند التحمل ومع التعريف ... على صوته فقط وهو وراء حجاب ويحصل التعريف به فالشاهدان رعيان وفاقا فرع قيل وانما يكون الشهادة على الصوت مع التعريف اذا كان الشاهد ان لا يعرفان الشخص لو برز لهما فاما حيث هما يعرفانه لو راياه فلا يكون الشهادة على صوته مع التعريف لانه يحصل بالتعريف الا الظن وهو يمكن حصول العلم به اذا برز فلا يكون العمل بالظن مع امكان العلم الا ان يحصل العلم بمعرفه الصوت او بكثرة المعرفين جاز مسئله من شهد على صوت امراه منتقبه لا يعرفها ولم يعب عنها حتى شهد عليها عند الحاكم او حتى عرفه بها عدلان صحت شهادته مسئله من وجد شهادته على شي مكتوبه بخطه فان ذكر جمله ذلك جاز له ان يشهد به الا ان يكون في الغالب ... مما كان وصح في اصلها بزيادة او نقصان ولم يذكره فلا يشهد به وان لم يذكر شيا من ذلك الا انه عرف خطه فلا يجوز له ان يشهد به ذكره م بالله وع وح وش وقال في المنتخب وك وف ويحتمل يجوز اذا علم انه خطه وقواه الفقيه اذا علم من نفسه انه لا يكتب شهادته الا على ما قد تحققه مسئله من وجد خطا لغيره بحق عليه وانكر الحق لم يحمل الشهادة ولا الحاكم عليه بخطه ولو اقر انه خطه ... مسئله والدخول في الشهادة ... وهو في النكاح ويحسن ... بمال الغير اذا لم يشهد عليه وقد يكون مندوبا وهو في البيع والمعاملات والرجعه وفي الطلاق اكد لقوه الخلاف وقد يكون محظورا وهو في ... الربا وطلاق البدعه ونحوهما لا يجوز وكذا الفاسق لعبر عند الفسخ وعند المتعاقدين انه ... والعبره في كون ذلك محظورا او مباحا بمذهب المتعاقدين والزوجين وقد يكون مباحا وهو الزياده على الشاهدين في المعاملات ونحوها مسئله والشهادة بعد تحملها حق على الشاهد للمشهود له فمتى طلبها وجب الادا ولو مره بعد مره حتى يحصل له حقه قال في الكشاف ويؤديها لوجوبها عليه لا لرضا المشهود له ولا لغضب المشهود عليه ولو كان المشهود له ذميا او مستامنا

فرع فان كان الشهود اكثر من اثنين فهو فرض كفاية عليهم وان كانا اثنين تعين عليهما
الادا وظاهر اطلاقهما انه يجب الادا عند الطلب مطلقا وهو الصحيح وقيل المراد به
عند خشية تلف المال لان لم يخش تلفه فلا يجب كما في التحمل للشهادة مسئلة ولا يجب
ادا الشهادة في صورة الاولى اذا كان يخاف من ادا الشهادة وفيه اربعة اقوال قال في الافادة
يجب الادا ولو خاف على نفسه وتاوله ابو مضر على انه حيث لم يحصل له ظن بما يخاف وقال
في الزيادات والتذكرة يجوز الترك ان خاف على نفسه او شي من ماله والضرر كما في ترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال في شرح الابانة عن اصحابنا والحنفية وقواه الفقيه
يجوز الترك عند خوفه على نفسه لا على ماله لانه لا يجب عليه اتلاف ماله لتلف مال غيره فرع واذا شهد
عند خوفه على ماله جاز وان شهد عند خوفه على نفسه فعلى قول من يجوز مطلقا وعلى
قول الفقيه يكون اذا كان ممن يقتدى به الثانية حيث طلب منه ادا الشهادة الى غير الحاكم
في حق يعلمه فان كان ادا الشهادة الى من هو جائر او ظالم لم يجز وان كان الى من هو عدل
لكنه لا يصلح للحكم فان كان مجمعا على عدم صلاحيته للحكم لم يجز ايضا وان كان الى من هو
عدل لكنه لا يصلح للحكم مختلف فيه كالمقلد والمنصوب من جهة الظلمة او الصلاحية فقيل
انه يعمل فيه بمذهب الشاهد فان كان عنده ان له ولاية الحكم جاز له ان يشهد والا لم فلا
يجوز وقيل انه يعمل بمذهب الحاكم في ذلك لانا لو اعتبرنا بمذهب غيره لادى الى انه لا ينفذ
حكم حاكم مختلف فيه لكن في قول ابي طالب ما يدل على خلاف هذا حيث قال فيمن حكمه الخصمان
وحكم بينهما فلا ينفذ حكمه ولكل من الخصمين ان ينازع الى الحاكم فان امضاه نفذ وان ابطله بطل
وقال م بالله قد نفذ حكمه وصح وقوله م هذا يشهد لقول الفقيه وقيل انه اذا اختلف مذهب
الخصمين او الخصم والشاهد في الحاكم ترافعا فيه الى الحاكم المحكم عليه فان امرهما بالمرافعة
اليه فعلا وان منعهما امتنعا الثالثة حيث يكون تحمل الشهادة من غير طلب صاحب الحق كمن
راى من يتلف مال غيره او يجني عليه او سمع من يقر لغيره بحق فلا يجب عليه اظهار الشهادة
ولا اداوها الا ان يخشى تلف ذلك الحق وكان يعرف انه اذا شهد به ثبت اما مع شاهد
غيره او مع يمين المدعي فيجب الادا اذا ذكر ذلك فرع واذا غاب صاحب الحق اشهد
من الحاكم فيجب الادا عليهما وفي التحمل فيل ... وقيل لو ذكر ذلك وتعلق
الرابعة حيث طلب منه ادا الشهادة الى موضع يحتاج في الوصول اليه الى بريد ولا يجب عليه
الخروج بل يجب الارعا او الطلب منه وامكن الخامسة حيث ... الشاهد ... انه لا يخرج
للادا من بلده فيصح ذلك ذكره م بالله وابن الخليل والفقيه الا ان يخشى تلف
الحق لزمه الخروج ويحل له الاجرة ولو كان دون البريد مسئلة ولا تجوز المضارة من
الكاتب والشاهد للخصم بتحريف الكتابة او كتم الشهادة او نحو ذلك ولا من الخصم للكاتب
والشاهد بمنعهما من اشتغالهما مسئلة اذا اذن السيد لعبده في تحمل الشهادة
لم يحتج الى اذنه له عند الادا وان لم ياذن له في التحمل فله منعه من الادا الا حيث يخشى تلف الحق
ولم يكن ثم من يتحمله غير العبد والله اعلم مسئلة ولا تصح الشهادة الا بلفظها اجماعا

ولا تصح الا عند حاكم وان كان شاهدا بثبوت الحق شهد به وان كان شاهدا على الاقرار
به شهد بالاقرار فلو شهد في الثبوت رجع عنه وشهد بالاقرار مسئلة واذا شهد الشهود
بان هذا الشي كان لفلان او كان في يده لم يصح الا ان يزيد والى الان لا يعلمه خرج عن ملكه فان كانوا قالوا
وما خرج عن ملكه جاز اتفاقا خلاف بعضهم ويكون لهم الشهادة بذلك ما لم يظنوا انه قد خرج
عن ملكه مسئلة اذا اتهم الشاهد رجلا مقر لغيره بهبة ونحوه شهد بالاقرار لا بالملك للمقر له
قال م بالله الا حيث علم ان الموهوب ملك للمقر جاز له ان يشهد بالملك للمقر له واعاده من ابي
العوارض على ظاهره وحمله الفقيه على ان مراده يشهد بالملك من طريق الاقرار لا على الخ
طلاق فلا يجوز مسئلة العدالة هي محبة الاعتقاد مع ادا الواجبات واجتناب المقبحات
وحسن التمييز في ادا الشهادة والحرج هو سعد اجل الامرين الاولين واما الثالث وهو التمييز فهو
ان ياتي بالشهادة بلفظها فاذا ... منع من قبول ما قاله حتى ياتي بلفظ الشهادة وقلت وقال
في البحر ان العدالة هي ترك الكباير وترك الاصرار على الصغاير فرع ومن جملة العدالة
ترك ما يدل على قلة الحيا وقلة المبالاة بالناس كالبول في السكك والشوارع والافراط في المزح
والمجون ومماثلة النسا الاجانب في الشوارع ذكره في الانتصار ... والاكل في
الطريق بين الناس والدخول في المهن الدنية لمن لا يعتادها هو واهله لان ذلك يدل
على خروجه عن طريقة الحيا والا فالمهن كلها لا يخرج اهلها عن العدالة اذا كانوا من اهل
الورع مسئلة اذا حضر الشهود الى الحاكم فان كان يعرف عدالتهم بالخبرة او بالشهرة
قبل شهادتهم ولم يمنع الخصم من جرحهم اذا صح عليهم بالشهادة العادلة وان كان يعرف
جرحهم فان شا منعهم من ادا الشهادة وان شا سمع شهادتهم والغاها ولا يجوز له
الحكم بها ولو رضي بهم الخصم او عدلهم او قال هم عدول الا ان يصدقهم فيما شهدوا به
بعد ان شهدوا حكم عليه باقراره وان كان لا يعرف حالهم في الجرح والعدالة وجب
البحث عن عدالتهم وما قاله دعي عدالتهم ... ولا يجب الا ان يطعن فيهم الخصم وقال
ك اذا كان عليهم سيما الايمان لم يجب البحث مسئلة والطريق التي يعرف بها العدالة للحاكم
ولمن يعدل الشهود هي احد امور ثلاثة اما ان يكون قد حكم حاكم بعدالتهم او ان يكون
عالما بشهرتهم بالعدالة او بالخبرة لهم في حال صحة ومرض ورضا وغضب وحضر وسفر
مسئلة وهل يصح ان يقطع الانسان بكونه مومنا قال ح وقاضي القضاة نعم وقال
ابو هاشم وابو علي الحسن وابن مسعود لا يقطع بل يقول انا مومن ان شا الله مسئلة
واذا رى الحاكم صلاحا في تفريق الشهود حال الادا فعل وان اختلفوا فيها لم يحكم بها الا
في شهود الزنا فلا يفرقهم لئلا يكونوا قذفة على قول ح وكذا ذكره ابو جعفر مسئلة
واذا اتهم الحاكم الشهود في شهادتهم واراد تحليفهم انما شهدوا به حق فقال الهادي لا يكون
... مسئلة واذا عدل المشهود عليه الشهود
صح تعديله اذا كان عدلا الا ان كان مجرحا واما المشهود له فلا يصح تعديله لهم واما خصمهم
فانه ان كان عدلا صح وان لم يكن عدلا لم يصح لان العدالة حق لهم فلا يستقل بقوله مسئلة

واذا جرح الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الا بجرح مسن منها يوجب الفسق بالاجماع
ذكره مروان لاما كان مختلفا فيه كشرب المزر ونحوه ويعتبر صحة ذلك عليهم من قبل اداء الشهادة
شهادة عدلين او رجل وامراتين ذكره ش وابن الخليل والفقيه الا اذا كان الجرح بالزنا فلابد
ان تكون اربعة وقال في شرح الابانة والزوائد وابو مضر والفقيه لا ينقض الحكم الا اذا ثبت
ذلك عليهم بالتواتر الذي يوجب العلم ~~عليهم بالتواتر الذي يوجب العلم~~ للحاكم واما باقرار
الشهود بذلك فلا ينقض عندنا خلاف ح واما باقرار المشهود له عليهم بذلك بالجرح او بانهم
كاذبين في شهادتهم هذه او في بعضها فينقض ذكره الفقيه ح وابن الخليل لا باقراره عليهم
بالكذب في غيرها ولا يقبل الجرح انه كان خطأ **مسألة** وان جرحوا قبل الحكم فان كان على
وجه الاجمال **فرع** خلاف ك وش وهو لا يكون الا بقوله فاسق فاما بقوله هو مجروح او غير
مقبول او عاص فلا يكفي ذكره الفقيه وقال ابن الخليل والفقيه ح انه يكفي اذا كان الجارح
من اهل البصيرة والموافق في المذهب وان كان الجرح على وجه التفصيل وهو حيث يبين
سبب الجرح فانه يصح اذا كان مجمعا على جرحه او مختلفا فيه ومذهب الشاهد جرحه **فرع**
قال في البحر وللحاكم ان يعرف الخصم بان له الجرح وان طلب منه تاخير الحكم عليه حتى يجرح
الشهود امهله ثلثة ايام لا اكثر الا برضا المدعي وان انكر الشاهد ما جرح به ولم يقم به شهادة
عليه لم يلزمه تحليف لانه يودي الى ان تصير خصما وان طلب الخصم تحليف المدعي ما شهوده
مجروحين فالاقرب ان له تحليفه لانه لو اقر بذلك بطلت شهادتهم **مسألة** قال م بالله
اذا قال المشهود عليه للشاهد كذبت لم يسمع الا ببرهان فقال ابن الخليل اراد به اذا كان القائل
واحدا فلا يقبل الجرح بالتفصيل الا بخبر عدلين وان كان على وجه الاجمال قبل فيه خبر الواحد
عندهم كما مر وقال كثير من المذاكرين لا فرق بين الاجمال والتفصيل انه يقبل فيه الواحد
عند م بالله لكن قيل انما لم يقبل قولهم انه كاذب لانهم لم يقولوا انه تعمد الكذب وقيل ان
مراده لا يسمع قول الشاهد الا ببرهان يدفع عن نفسه ما جرح به وهو الكذب وقال الامام
ى انما لم يقبل قولهم انه كاذب لانهم كذبوه فيما شهد به وذلك لا يكون جرحا لانه نفس
المتنازع فيه وانما يكون جرحا اذا اضافوا الكذب الى غير ما شهد به وقد قال في البحر انه لا
يصح دعوى كون الشاهد او الحاكم كاذبا ~~الشاهد او الحاكم~~ كان فيما شهد به او حكم به
لانه محل الخصام فلا يكون التكذيب فيه جرحا **مسألة** قال م بالله اذا جرح الشاهد
بانه جنى على مال الغير وانكر الشاهد ذلك لم يكن جرحا فقال ابن الخليل لكون الجارح واحدا
وقيل بل لكونه مما يتعلق به خصومة الغير ولو شهد به اثنان فهي شهادة لغير مدعي
وقيل انما لم يقبل الجرح بذلك لكونهم لم يقولوا انه فعله لغير شبهة فلو قالوا ذلك كان جرحا
مسألة قال م بالله اذا قال الجارح ان الشاهد مجروح لانه فعل كذا منذ سنة او اكثر
وانكر ذلك الشاهد او اقر به وادعى انه قد اصلح من بعده وكانت احواله سديدة في
تلك المدة لم يكن ذلك جرحا ولو انكر المجني عليه اصلاح الشاهد الذي ادعاه **مسألة**
من ثبت عليه فعل محظور او ترك واجب عمدا لغير عذر كان جرحا في عبد الله **فرع**

من كانت امرأته تخرج ولا تستتر ويختلف في وجوب ستره كالوجه والساعد والقدمين
والساقين فالنظر في ذلك الى الحاكم وقيل بل انه يعتبر ما مذهب الزوج في ذلك فان كان مذهبه
جوازه لم يكن جرحا فيه وان كان مذهبه وجوب ستره كان جرحا اذا كان لا ينكر عليها وان
كان يامرها بالستر لم يجرح به ولو وجوبها يخالفه حال خروجها ما لم تكن المخالفة
حيث لا مذهب للزوجة للزوج فان كان لها مذهب في ذلك فالعبرة بمذهبها
في شوبهه لكلي فيعتبر بالمذهب واما حيث هي حسنة الخلق بحيث يعرف المعصية بالنظر
اليها فلا عبرة بالمذهب لان ذلك مجمع على تحريمه ذكره في تعليق الافادة **مسألة** قال م بالله
فاذا سأل الحاكم الشاهدين عن الفرائض والعقيدة فصار احدهما الى خمس واحدهما الى بعض كان
النظر في كونه جرحا الى الحاكم وقيل مراده اذا اجابا بانهما يفعلان بعضها ويتركان بعضها
فينظر في الذي يتركانه هل هو مجمع عليه او مختلف فيه فيرجع الى مذهبهما فيه وقيل ان مراده
اذا كانا لا يميزان بين الفرض والسنة نظر الحاكم فيهما فان كانا ممن يطهر الدين والعقل كان ذلك
جرحا وان كانا من قبيل العوام لم يكن ذلك جرحا **مسألة** من كان اعجميا لا يحسن قراءة الواجب
في الصلاة او كان عربيا يلحن فيها لحنا مفسدا فان عرف وجوب التعلم وامكنه ولم يفعل
فهو جرح فيه وان لم فلا وان كان يلحن في لفظة او لفظتين فان كان ممن يعرف في ذلك لو ينتبه لم يكن
تساهلا منه فهو جرح فيه وان كان لا يعرف اللحن فليس بجرح واما القراءة كقراءات
فلا يجب وتركها ليس بجرح **مسألة** اذا ثبت ان على الشاهد شيء من حقوق الله تعالى كالزكوات
والاخماس والمظالم وقضا الصيام والصلوة وهو متراخ عن التخلص منها فان كان مذهبه انه
على الفور فهو جرح وان كان مذهبه انه على التراخي او كان جاهلا للمذهب لم يكن جرحا ذكره
الفقيه وان كانت المظلمة لمعين فتاخيرها جرح مطلقا **مسألة** من كان يعتاد فعل ما لم
يعلم كبره من المعاصي فهو جرح لان الاصرار على الصغيرة جرح لا من فعلها ثم استغفر الله تعالى
ذكره في البحر وقيل والعادة تثبت في ذلك بمرتين اذا فعلها عمدا لغير عذر فهو يدل على
الجراة وذلك كدخول الحمام عاريا في الملا واللعب بالحمام والقمار والنوح والغنا والشعر بالكلام
والفحش والتغزل في امراة معينة واما هجو المسلم فهو فسق لا هجو الفاسق فيجوز كما هو
بالكلام وكذا ذلك في البحر **مسألة** من فعل الكبيرة جاهلا لم يكن جرحا فيه نحو ان يشرب خمرا
ظنه خلا او يطأ امراة ظنها زوجته وما اشبه ذلك وفي العكس يكون جرحا **مسألة** من ترك
انكار المنكر لغير عذر كان جرحا فيه وكذا التصريح بطلب ما يفترض لمن لا يحل له السؤال
وكذا اللعب بالشطرنج وكذا اخذ الرشا على واجب او محظور وكذا الاغرا بين الصبيان
او البهائم واما ترك التنزه لها فقيل يكون جرحا وقيل لا وكذا من اكل او شرب قليلا مما يسكر
كثيره وكذا من خان شيئا عمدا او نحو من يشاهد غيره يسرق مال الغير غصبا او فعله ظاهرا او نحوه
وسكت ولم ينكر لغير عذر ولو شهد بعد ذلك لمالكه وقد اقر انه ترك النهي لغير عذر لم يقبل
الا من تاب وان قام مع امراة ولم يعلم حالها هل هي زوجة له او اجنبية فلا يخرج بذلك
البحث عن حالها وهذا كله على قول الهادي وهم ان فعل المعصية الواجبة جراة يكون جرحا

ولو لم تعلم كبرها وعلى تمه ان من علمت محاسنه مساويه صح تجنبه للكبائر قبلت شهادته
وهو قول ش وتواه النبهان قال في البحر ولا جرح الا ما اضيف الى مشاهدة او تواتر او اقرار
مسألة والجرح والتعديل خبر عند م ح وف فيقبل فيهما خبر الواحد العدل ولو امرأة المجروح
ولو في تعديل شهود الزنا قال في البحر ولا يكون الجارح بالزنا قاذفا لانه يؤدي الى انه لا يجوز
الجرح به ولا يحتاج الى لفظ الشهادة به ويصح بالكتابة والرسالة وقال ش وك ومحمد والوافي
ورواه ابو جعفر عن الهادي ان انهما شهادة فلا بد فيهما من شهادة عدلين او رجل وامرأتين
خلاف ق وس وك في النافع فرع وهكذا في البحر اذا ترجم عليه عربي او العكس باقرار
او نحوه هل يعتبر في المترجم ان يكون اثنان او واحد فكذلك فهو على هذا الخلاف ذكره في شرح الابانة
والكافي قيل وسم تجمله فوائد الخلاف انه لا يصح الجرح والتعديل من غير وجه الخصم على القول
بانهما شهادة وانهما لا يفتقران قبل المحاكمة ولا في غير بلد الحاكم الذي يجب فيه وان الفرعين يشهدان
من عند لهما الاصلين وعلى انهما خبران لا يعتبر ذلك وقال في شرح الابانة لا يعتبر ذلك وفاقا وهو
بينهم من كلام اللمع والشرح ومن قولهم انه ينبغي ان يكون للقاضي اصحاب مسائل عن حال الشهود
يشهدون في انهم لا يعرفون مسألة اذا تعارض الجرح والتعديل في شاهد فالجرح اولى لانه اخبار
عن تحقيق فلو زاد عدد المعدل على عدد الجارح فقال م ورص الجرح اولى ايضا وقال الكثر العبرة
والنسا التعديل اولى فرع فلو نسبا ذنب الجرح والتعديل نحو ان يجرح بفعل خفيه في موضع
معين في وقت معين ثم يشهد المعدلون انه كان في ذلك الوقت في موضع بعيد كان التعديل اولى
ذكره في البحر ولعله يقال انهما يسقطان الشهادة فان الجرح والتعديل ليس احدهما كاذبا فرع
قال ط وح ويكفي في التعديل ان يقول هو عدل مرضي ولو لم يقل على ولي وقال ع وش لا بد ان
يقولهما مسألة ولا بد ان يكون الجارح والمعدل عدلا فان كان مجروحا لم يقبل وكذا ان اشتبه
من نقه وقيل الحكم وان كان حاله ملتبسا بحث الحاكم عن حاله كما في الشاهد ولو تسلسل
ذلك وكذا فرع قال الامام ي لا بد ان يكون المعدل يعرف التعديل والجرح ومن خالف في
شهادة الولد لوالده او العكس خالف في تعديلهما ايضا ذكره في البحر وكذا في حكمهم

فصل يصح الارعا في غير الحدود والقصاص وقال ك

وفيهما وهو قياس مسألة ويصح ارعا النسا على الرجال وعلى النسا وقال ش لا يصح ارعا
النسا فرع ولا بد ان يشهد كل واحد من الفرعين عن كل واحد من الاصلين لا ان يشهد كل
واحد على واحد خلاف احمد واسحق والحسن وان شهد على كل اصل فرعان صح وعلى قول
ش لا يصح الارعا الا كذلك فلو كان الاصول رجل وامرأتين احتاج كل واحد من الاصلين الى
فرعين على قوله هذا والارعا على شهود الزنا لا بد ان احدهما يكون اثنان عن كل اصل والثاني
لا بد من اربعة عن كل اصل مسألة ولا يصح ان يكون احد الاصلين رعيا عن غيره على الاصل
الثاني لانه يريد بها امضا شهادته الاصلية اذ لا تمضي الا بمضي شهادة الثاني مسألة
ويصح شهادة مسلمين على شهادة ذميين بحق على يهودي لا شهادة يهوديين على شهادة
مسلمين بحق على يهودي لان شهادة المسلمين حق عليهما فلا يثبت عليهما بشهادة يهوديين كتابة

الحقوق مسألة ولا يحكم بشهادة الفروع الا عند العذر عن شهادة الاصول نحو موتهم
او مرضهم ولو لم يتضرروا بالخروج كما في الجمعة والجهاد ذكره في البحر ونحو جنونهم او عماهم
او خرسهم حيث لا تصح شهادة الاعمى ونحو غيبتهم عن الناحية وهي ما زاد على البريد عند ط وعلى
تخريج م بالله والوافي البريد فما فوق وعلى مذهب م بالله اذا كانوا في موضع لا يمكن الخروج اليه
والرجوع في يوم واحد وعند ح وف اذا كانوا على مسافة ثلاثة ايام وقال ف ومحمد ولو هم
في البلد فرع قال الامام ي فلو شهد الفرع ثم حضر الاصول قبل الحكم بطلت شهادتهم اذ لا
حكم للبدل مع وجود المبدل مسألة وصورة الارعا ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ذكره الهادي ونحوه وقال م بالله اذا قال اشهد على اني اشهد بكذا صح قال الامام
ي والفقيه وكذا يصح على قول الهادي ايضا فلنا او يقول امرتك او اذنت لك ان تشهد على
شهادتي اني اشهد بكذا ثم يقول الفرع عند الادا اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته او على
نفسه انه يشهد بكذا او يقول امرني فلان اشهد على شهادته انه يشهد بكذا وانا اشهد
بامره لي فرع ولا بد ان يامر الاصل الفرع بالشهادة عنه فلو لم يامره بل سمعه او سمع غيره
لم يصح ان يشهد عنه لان الارعا كالتوكيل وقال ش يصح اذا سمعه يرعي غيره او شهد عند قاضيا
الى سبب كثمن مبيع او نحوه فرع فلو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد بكذا لم يصح وكذا
اذا قال الفرع عند الادا اشهد ان فلانا قال لي اشهد اني اشهد بكذا لم يصح خلاف ف
والي مضر مسألة ولا بد ان تذكر الفرعان عند الادا اسمي الاصلين وابائهما وكذلك ما بدا
الارعا وكثر فلا بد من بيان الكل لانه كالتوكيل بالدعوى فلا بد ان يبين الوكيل بالدعوى من
وكله لئلا يتبع الحكم بمجهول ذكره في اللمع بخلاف الخبر اذا رواه ثقة عن ثقة يعرفه ولا يبينه
خلاف الغزالي مسألة اذا عدل الفروع الاصول صح تعديلهم وقال فقد قبلت شهادتهم
عن الاصول وان تعذب لهم الغير فلا بد ان شهدوه على القول بان التعديل شهادة وهذا بخلاف
الشاهدين الاصليين او الفرعين فلا يصح ان يعدل احدهما صاحبه لانه يريد امضا شهادته خلاف
ف ومحمد وكذا هاهنا اذا شهد اصل وفرعان على اصل فلا يعدل الاصل الفرعين ويصح
ان يعدلا من مسألة واذا لم يعدل الفروع الاصول طلب الحاكم عدالة الاصول من غيرهم
وروي عن م ومحمد وزفر انها لا تصح شهادة الفروع الا اذا عدلوا الاصول واذا فسق
الاصل بطلت الشهادة وفاقا مسألة ولا يقبل شهادة المرتدين وعبدة الاوثان
والملاحدة مطلقا واما اهل الحرب من غيرهم فكذا ايضا ذكره ابو مضر وقال في الوافي
تقبل لو ذات بينهم وقال ط ان كانت لهم ملة قبلوا على بعضهم بعضا وان لم فلا والمراد حيث
دخلوا الينا بامان ثم شهد بعضهم على بعض بما في دارهم فهي دار اباحة قيل وهذا
في كفار العجم واما كفار العرب فلا شهادة لهم مسألة وتقبل شهادة اهل الذمة في ذات
بينهم وهم ملل مختلفة اليهود والنصارى وبني تغلب فلا تقبل شهادة ملة على ملة اخرى
خلافا لابي ح وقال ك وش لا تقبل شهادتهم مطلقا قلنا انما نقبلهم عند نا من كان
لا تركه يخطوا ان دينه ولا يعرف بكذب ولا خيانة ولا سكر فرع اذا شهد ذميان

على ذي يحق لمسلم مقال في شرح التحرير لا يقبلان وقال في شرح الابانه يقبلان وهو الاولى

مسئله ولا تحكم بشهادة ذميين على وصيه مسلم في السفر وقال ص وعبد الله بن الحسين بن القسم والاوزاعي انها تقبل لظاهر الايه او اخران من غيركم **قلنا** فنسخ في ايه اخرى بقوله ذوي عدل منكم وقال ص بالله تقبل شهادة البيان في البلد التي لا عدل فيها اذا كانوا لا يعرفون بالكذب ولا بالخيانه اذا احتمل الظن بصدقهم **فرع** واما المجوس في ذلك بينهم فقال في الوافي تقبل شهادتهم وقال ابو ط وابو مضر لا تقبل **مسئله** واما كفار التاويل كالمشبهه والمجبره فعلى قم وح ط والوافي لا تقبل وش وروا ابو مضر عن القسم والهادي انها تقبل شهادتهم مطلقا اذا كانوا لا يستحلون المحظورات ولا يخلون بالواجبات وعلى قم وابي علي وابي هاشم وص وح ط وروا ابو جعفر عن القسم والهادي انها لا تقبل في ما اخبارهم فقال في الشرح تقبل وفاقا وروى ابو الجوهري عن ط وابي علي وابي هاشم لا تقبل وكذى الخلاف في شهادة فساق التاويل كالخوارج والبغاه الا الخطابيه فلا يقبلون وهم فرقه من الخوارج ونقل من الاماميه يجيزون الشهاده لمن حلف على شي فيشهد صاحبه له فيما حلف عليه **فرع** واما فتوا اهل التاويل فقال البلخي يقبل كخبرهم وقال قاضي القضاه لا تقبل لانها تستند الى اجتهاده وهو لا يومن خطاؤه فيه كمن اخطا في اصل دينه بخلاف الخبر والشهاده فيهما يستندان الى العلم فقبلا منهم قيل وكذى الاماميه لا تقبل شهادتهم لانهم يزعمون انما له الصادق فقد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **مسئله** ومن اخطا في اعتقاده ولم يبلغ خطاه الكفر ولا الفسق فشهادته مقبوله مع العداله وذلك كمن يقول ان العوض لا ينقطع كالثواب وهو قول ابي الهذيل والحسين بن القسم والصاحب الكافي وكمن يقول بالارجا وهو جواز دخول الفساق الجنه وهم الاشعريه وبعض المعتزله وبعض الزيديه وكمن يقول ان الانبيا افضل من الملائكه وهم الاشعريه والاماميه وكمن يخالف في مسايل الامامه وفي تقديم علي عليه السلام على المشايخ الثلاثه وهم الفقها والمعتزله **فرع** فاما من طرح امامه امام فان كان للنظر في امره واحواله قبلت شهادته وان كان نحو اهوا وقله مبالاة لم تقبل شهادته **مسئله** اذا تاب فاسق التاويل وكان ترد شهادته قبل اختياره بخلاف فاسق الجوارح فلا تقبل شهادته بعد توبته حتى يختبر في استمراره وصحه توبته ومده الاختبار سنه على قول الهدويه وقم وعلى قم انها غير مقدره بل الى ان يغلب الظن بصدق توبته ورواه ابو جعفر عن عامه العلما **فرع** قال في البحر عنم والامام ي ان الاختبار انما يعتبر فيمن تاب من فسق ظاهر كالظلم والسكر والزنا ونحوه من الافعال فاما من تاب من قول فان كان كفرا فالتوبه منه تقبل الشهادته ولا يعتبر فيه الاختبار وان كان فسقا كالقذف فالتوبه منه ان يكذب نفسه ولا يحتاج بعد ذلك الى اختبار ذكره القسم والامام ي وحش وعلى حش لا يجب عليه ان يكذب نفسه لجواز انه صادق لكن يظهر انه نادم له باطل وانه لا يعود الى مثله قيل وهو الاولى عندنا قال الامام ه وكذى من تاب من معصيه يتعلق بها حق الغير فاذا تاب وتخلص

من ذلك الحق فهو دليل على صدقه في توبته ولا يحتاج الى اختبار لانه يعتبر بالقرينه التي تدل على اخلاصه **مسئله** لا تقبل شهادة الضيفان على مضيفهم خلاف ابن ابي ليلا وقال ك تقبل في الشي اليسير فقط مالم يعرف او هو ظاهر اطلاق الهادي واتباعه ومن الله على ظاهره ومن اوله على ان مراده لاجل التادب لا لاجل الضمان **مسئله** ولا تقبل شهادة الحاكم الى نفسه نحو الشريك لشريكه بكل الشي المشترك لان الشهاده لا تتبعض عند الهدويه وقال لم يصح في نصيب شريكه فاما اذا شهد في نصيب شريكه فقط فانها تقبل ويكون لشريكه وحده وذلك في كل شي مشترك **فرع** وكذلك من له شفعه في شي فيشهد ببيعه الان سقط شفعته ثم شهد ببيعه قبلت بخلاف الوارث اذا شهد لموروثه بعد موته بشي على الغير بعد ان اقر على نفسه انه لا يستحق في تركته شيا فانها لا تقبل لجواز انه قد نقل حصته الى سائر الورثه ثم شهد لذلك لهم رد ذلك لا يصح لا نها على سبيل نقله **فرع** وكذا من له دين على غيره ثم شهد لغيره بشي او بدين على الغير بعد الحجر عليه لا تقبل وقبله تقبل **فرع** وكذا قال ص في الوارث اذا شهد لمن يرثه في حال مرضه بشي على الغير ففيه وجهان قيل الاصح عدم القبول الا ان يصح من مرضه ثم يجدد الشهاده قبلت وكذى فيمن زكى ثم شهد وارثه قبل موته ان زيدا هو الذي زكاه **فرع** وكذى قال ص في رجلين شهد لاخيهما بشي في مرضه وله ابن ومات ثم مات ابنه وهما يرثانه فان مات قبل الحكم بطلت شهادتهما وبعده لا تبطل **فرع** وكذى من باع شيا له او بالوكاله من غيره ثم ادعى على المشتري فشهد به له لم تقبل لانه جار الى نفسه استحقاق الثمن ان لم يكن قد قبضه وبعد قبضه هو دافع عن نفسه الرجوع به **فرع** وكذى من وهب شيا لغيره ثم ادعى المتهب فشهد به لم تقبل لانه يدفع عن نفسه رجوع المتهب بالحقه من الضمان للمدعي **فرع** وكذى من ضمان الشي من عيره عاريه او اجاره او رهن او نحو ذلك ثم ادعاه مدع على ما اعطاه اياه فشهد به للمعطي لم تقبل لانه دافع عن نفسه ضمان الرقبه والاجره للمدعي وسوا كان باقيا في يده او قد رده الى المعطي وان شهد به للمدعي بعد رده للمعطي فقبل رده لا تقبل لانه دافع عن نفسه وجوب رده الى المعطي **فرع** قيل وكذى فيمن اطعم ضيفه من ثمار اشجاره ثم ادعا الغير تلك الشجر فشهد الضيف بها للمطعم لم تقبل منهم لانهم دافعون عن انفسهم ضمان ما اكلوه للمدعي ولعله حيث ادعا ملكه فيه من قبل اكل الضيف **فرع** وكذى الزوج اذا شهد لزوجته بملك ما امهرها وكذى الولي اذا زوج حرمته على مهر ثم شهد لها به او شهد لها بقدره وسوا كان على الزوج او على غيره فلا تقبل ذكره في البحر والزيادات وقال في الافاده تقبل **فرع** وكذى العبد اذا شهد لغير من اعتقه بانه شريك له في عتقه لم تقبل لانه دافع عن نفسه ثبوت الولا لمن اعتقه في الظاهر ذكره في البحر **فرع** واذا اتهم الحاكم الشاهد بانه جار الى نفسه او دافع عنها فعل ابن الي حليفه قال في الافاده لا يحلفه **مسئله** شهادة الفقير مقبوله خلاف ابن ابي ليلا فاذا شهد فقيران بوقف ارض على الفقرا قبلت شهادتهما كما لو شهدا بطريق او مسجد فلو شهد انها وقف على فقرا بني زيد او عليهم وهما من فقرائهم فعلى قول الهدويه لا تصح شهادتهما

لانها لا تبعض عندهم وعلى قول م لا تصح شهادتهما في نصيبهما من الغله وتصح في الوقف في نصيب غيرهما ممن ادعاه فرع ذكره الفقيه ف ولو كان اجنبين وشهدا بانها وقف على فقرا بيت وليخلها تقبل شهادتهما كما في الوارث اذا شهد لمورثه في حال صحته وكذا تكون كما في الوقف المترتب على بطون متتابعه اذا ادعاه مدعي ثم شهد الا سفلون منهم بانه وقف على الاقرب فالاقرب منهم فانهم لا يعلمون لان حقهم فيه بابتدا الشرع مسئله ور والمحدود بالقذف تقبل شهادته اذا تاب خلاف زيد بن علي وح قيل واما بعد الغيب ونكل عن اقامة البينه فتقبل خلاف ش فاما من حد لغير القذف فتقبل اذا تاب خلاف الاوزاعي مسئله ولا تقبل شهادة المغفل وهو الذي يكثر منه السهو والغفله في اغلب احواله وقال الامام ح انه يحل نظر الحاكم وتقبل الا من يتهم بالميل مع احد الخصمين مسئله لا تقبل شهادة المتهم وهي من يتهم في شهادته بانه جار الى نفسه نفعا او دافع عنه ضررا الحق الخصم على خصمه فيما هو مخاصم فيه لا تقبل وفاقا وفي غيره تقبل بعد زوال الخصومه سهما والتحاسد وقيل زوالهما لا تقبل عند الهدويه وش وقال م وح تقبل قبل الا ان يعرف بينهما المضاره والعداوه ويخرجان الى المخاصمه فلا تقبل وهكذا في الحاكم اذا حكم على خصمه الا ان يعرف ان الشهادة والحكم هو سبب المخاصمه لم يمنع وفاقا مسئله لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولا على من بينهما حقد وتحاسد وذلك حيث يكون ما يسره ما يسؤ صاحبه ويسوءه ما يسره اذا كان لامر دنيوي فاما لاجل الدين فلا يمنع كشهادة المسلم على الكافر والعدلي على القدري والمؤمن على الفاسق ولو كان يحقده لذلك ويحقد مسئله اذا شهد الوديع للمودع بان زيد اسرق الوديعه من حرز الوديع لم تقبل لانه جار الى نفسه وجوب القطع على السارق لهتك حرزه فلو لم يذكر حرزه او كان المنزل لا يجب فيه القطع فقيل انه تقبل وقيل لا تقبل لانه يدفع عن نفسه التهمه مسئله اذا شهد اثنان بشي او بدين لهما ولغيرهما لم تصح شهادتهما الا على قول م بالله فتصح في نصيب زيد فقط مسئله اذا شهد الشهود بزيادة على ما ادعاه المدعي فان كانت الزياده لا يحتمل ان يدعيه فشهد واله بما يبطل شهادتهم لانه مكذب لهم وقال بعض تصح المياه وان كان الزياده عليه يحتمل ان يدعي اشترى المياه فشهد وا انه اشتراه بمايتين فانه يصح شهادتهم بالشرى رواه الفقيه عن م بالله مسئله وتقبل شهادة العبد لغير مولاه وقال ن يصح لمولاه وغيره وقال ح وش وك لا تقبل شهادة عبد مطلقا قلنا فلو رجع العبد عن شهادته بعد الحكم كان الضمان في رقبته لانه يتبعه ما يلحقه الا ما لكه فالملكه فرع فلو مات رجل وخلف اخاه وعبدين له ثم اعتق الاخ العبدين ثم شهدا بابن للميت لم تصح شهادتهما لانها تكون لمولاهما على رفعهما ولان فيها ابطال الولا للاخ الثابت عليهما في الظاهر مسئله وتقبل شهادة الاجير المشترك في غير ما هو مستاجر عليه واما فيه فلا تقبل لمن استاجره عليه مطلقا ولا لغيره ما دام الشي في يده ونحوه قبلت وقد فيه تقبل واما الاجير الخاص اذا شهد لمستاجره فان كانت شهادته

فيما في يد مستاجره وقبل قبضه الاجير لم لا تقبل وفاقا وان لم يكن قد قبضه او كان في شي في يد الغير فقال ح وم بالله لا تقبل فقيل لبي منافعه ملك لمن شهد له وز وك وابو جعفر عن الهادي والقاسم وش انها تقبل مسئله وتقبل شهادة الصديق لصديقه وقال ك لا تقبل اذا كان بينهما مهاداه مسئله من ادعا شيا في يد غيره انه له ثم شهد به بعد ذلك لغيره لم تقبل شهادته لجواز انه باعه ممن شهد له به فان كانت دعواه لغيره بالوكاله قبلت شهادته مسئله من باع شيا فقام فيه شفيع ثم شهد البايع بما يبطل الشفعه لم تقبل لانه يريد تقريرا فعله من البيع وهذا في حكم الشريعه واما في الباطن اذا شهد بذلك والحاكم لا يعلم حاله او كان الشاهد مجروحا في الباطن وظاهره العداله هل يجوز له ان يشهد بما هو حق ليحكم الحاكم بشهادته قيل يجوز في ذلك حق وقيل لا يجوز له لانه يلجي الحاكم الى الحكم بشهادة لا يجيزها الشرع قيل وكذلك ياتي فيمن علم من حال الشاهد انه مجروح وظاهره العداله هل يلزمه اعلام الحاكم بحاله لئلا يحكم بشهادته ام لا مسئله ولا تقبل شهادة النسيب لمكاتبه ولا العاقله اذا شهد بجرح شهود القتل خطا فانهم لا يعلمون ذكره في البحر مسئله ولا تقبل شهادة القسام اذا كانت باجره لانها فيما استوجر عليه وان كان متبرعا فقال في الشرح وشرح الابانه وح تقبل وقال ش وك والفقيه س ع ان لا تقبل لانه يشهد بفعله وهذا اذا شهد بالنصيب فان شهد بتعيين النصيب لاحد الشركا صح ان اخرج القرعه غيره لا ان كان هو الذي اخرجها مسئله ولا تقبل شهادة القاضي بما حكم به اذا شهد به بعد عزله او في غير بلد ولايته خلاف الثوري والاوزاعي مسئله واذا باع الحاكم مال يتيم او مسجد او اجره صح منه ان يحكم بصحته اذا لا تكون حكما فيما يتعلق بالولايه ولا يتعلق به حقوقه ذكره في الشرح مسئله ولا تقبل في شهادة الرضاع الا لغيره وقال ش تقبل اربع نسوه وقال ك ثنتان وقال ص ولا بد ان يعلم الشاهد ان في الامراه لبنا او شاهد الصبي يمص المص المتدارك في الحولين او شهد بالحوله شاهدان اخران فرع ولا تقبل شهادة المرضعه لانه فعلها خلاف ش وشرح الابانه بان رضع الصبي فعل منها ولو مكنته مسئله ولا تصح شهادة الاخرس لان الشهادة تحتاج الى لفظها قال ك والوافي تصح بالاشاره المفهمه فيما يشهد عليه بالمشاهده من غير سماع كما اذا شهد احد الشاهدين بشي لم يقبل الثاني ان يشهد به وقال الفقيه ع مسئله ولا تصح شهادة الوصي فيما يتعلق بالتصرف فيه سوا شهد للورثه او عليهم وذلك حيث تكون في الورثه صغير وقيل لا يكون في المال وصيه شايعه في كله واما ما لا يتعلق به التصرف فيصح نحو ان يحكم باحد الورثه شيا على الغير يشهد به ان كان لا يسهم في تركه ارثا وهم كبار كلهم وقيل او ياخذ الغير شيا من تركه الميت ثم يشهد به الوصي للاخر والورثه كبار ايضا مسئله وتقبل شهادة الاب للابن والعكس خلاف ح وش وك وروايه عن زيد بن علي وم بالله وكذا شهادة احد الزوجين لصاحبه خلاف

مسئلة اذا شهد رجلان لرجلين
ح وك وكذى شهادة الاخ لاخيه خلاف الاوزاعي
على اخر بكذى وحكم به ثم شهد الاخران للشاهدين الاولين على ذلك الرجل بحق صح ذكره احمد بن يحيى
ولعله حيث لم يقع بينهما تشاحا بالخصام او بعد ما مسئلة ويصح شهادة الاعمى فيما يشهد
عليه بالاشتهار خلافا لح ومحمد وقم ولا تصح فيما يحتاج الى المشاهدة عند الاداء وما لا يحتاج
تصح فيه اذا تحمل الشهادة عليه قبل ذهاب بصره لاتوبه الاعلى فقول من تحمل الشهادة على الصوت
مسئلة وتقبل شهادة الاغلف ما لم يكن تركه للختان استخفافا بالشريعة او بالسنة مسئلة
وتصح شهادة المحتجب اذا امن ان يشهد عليه خلاف ك وصل اذا اختلف الشاهدان
فيما يشهدان به ففيه وجوه ثلاثة الاول حيث شهدا على الاقرار بشي فان اختلفا في زمان
الاقرار ومكانه لم يضر خلاف ز قال الامام ه ولو في الاقرار بالزنا وان اختلفا في قدره
فان كان المدعي ادعا الاقل منهما بطلت شهادة الشاهد بالاكثر وان كان ادعا الاكثر فان اتفق
الشاهدان في شي من اللفظ نحو ان يشهد احدهما باقراره بالف ويشهد الثاني باقراره بالف
وخمس مائة حكم بالف وكذى بمائة وماه وخمسين فيحكم بالمائة ونحو ذلك ولا يحكم بالزائد
الا ان يحلف المدعي مع شاهده وان لم يتفقا في شي من اللفظ نحو الف والفين او الف وخمس
مائة لم تكمل الشهادة عند الهادي ي وح الا ان يحلف مع احدهما وقال م بالله وك وش يحكم بالاقل
فرع وكذى اذا شهدا بالبرى واختلفا في زمانه او مكانه او صفة الدين او قدره فهو
كالاقرار سوا الثاني حيث شهدا بالسبب مما يؤدا بالفعل كالقتل ونحوه والزنا ونحوه
لا تكمل شهادتهما سوا اختلفا في زمانه او مكانه او صفته وما يؤدا باللسان كالعقود
والطلاق ونحوه ان اختلفا في زمانه ومكانه لم تكمل شهادتهما ذكره ن وش وقال ط يصح
وما وله بعضهم على ان الشهادة بالاقرار بذلك وان اختلفا فيما هيته فما كان يتوقف الحكم
الشهادة به نحو ان يشهد احدهما بقبض الدين بالرسالة والثاني بقبضه بالوكالة او يشهد
احدهما بهبة الدين والثاني بالبراءة قيل بعض على القول بان هبة الدين لا تحتاج الى قبول او على
القول بان البرا تمليك او يشهد احدهما بدين عن حوالة والثاني بدين عن كفالة قيل يعني
حيث كانت الحوالة تبرعا لا عن دين حتى لا يثبت الا بالرضا كالكفالة او يشهد احدهما بانه
وهب والثاني بانه تصدق ذكر ذلك الهادي ع وم وقال م بالله وبينهما رحامة قال ع بالله وكذى
لو شهد احدهما بانه تراخا عن طلب الشفعة والثاني بانه تركها او اجاز البيع لان معنا ذلك
واحد وهو التراخي وما كان يختلف في الحكم بحيث لا يعبر باحدهما عن الثاني لم تكمل الشهادة
فيه نحو ان يشهد احدهما بهبة شي والثاني بالوصية به او بعتق عبد او الثاني بهبته لنفسه
او شهد ابالف وقال احدهما هو عن قرض وقال الثاني هو عن ثمن مبيع وكذى اذا اختلفا
في صفة ذلك نحو ان يشهد احدهما على البيع بخيار والثاني بغير خيار او على البيع موجلا
والثاني حالا او اختلفا في قدر ثمنه وكان التخاصم في العقد وان اتفقا على العقد وتخاصما
في عوضه ثم اختلف الشاهدان في العوض فهو على ما تقدم في اختلافهما في الاقرار وقد ذكر م بالله

ان الشا

ان الشاهدين اذا اختلفا في قدر المهر حكم بالاقل وحمله ض زيد على ان التخاصم وقع في المهر
لا في العقد فرع ولو ادعا شيئا على غيره انه له ثم شهد احدهما انه له وشهد الثاني على
اقرار الخصم بانه له فقال م لا تتم شهادتهما قيل وهو بنا على ان الحكم بالشهادة مخالف
الحكم بالاقرار واما على قول المذهب وهو ان حكمهما واحد فتصح الشهادة الثالث ان يشهد
احدهما بالسبب والثاني بالاقرار به فما يؤدا بالفعل كالقتل ونحوه لا تكمل الشهادة وفاقا
وفيما يؤدا باللسان كالبيع والنكاح والطلاق ونحوه فقال في الزيادات والحفيظ وابو مضر تصح
الشهادة وقال في الافادة وط وش لا تتم مسئلة اذا شهد احدهما انه اقر بالطلاق ثلاثا والثاني
بانه اقر به واحدة لم تتم الشهادة وعلى قول ع يحكم بواحدة فرع فان شهد احدهم
بانه طلقها واحدة وشهد الثاني انه طلقها ثلاثا فان قال ان الثلاث اوقعها بلفظ
واحد لم تتم الشهادة الا على قول م بالله فيحكم بواحدة وان قال انها الفاظ حكم بالواحدة
وفاقا ذكره الفقيه ح وكذى في يمين وثلاث مسئلة اذا شهد احدهما بلفظ العربية
والثاني بلفظ الفارسية لا في البيع والنكاح والطلاق والعتق والوكالة ونحو ذلك اذا
شهد احدهما انه وقع بلفظ العربية والثاني انه وقع بلفظ الفارسية فلا تتم الشهادة
دعاوا مسئلة اذا شهد احدهما انه قال وكلتك وشهد الثاني بانه قال اذنت
لك لم تتم الشهادة ذكره في البحر وفيه نظر لان المعنى واحد كما تقدم في قبض الدين بالوكالة
او بالرسالة وان شهد احدهما انه طلقها والثاني انه طلقها بائنا حكم بالطلاق فقط مسئلة
اذا شهد احدهما بالف من ثمن عبد والثاني بالف مطلقا حكم به وان قال من غيره لم يحكم به
مسئلة اذا شهد احدهما انه سرق عليه ثوبا صفته كذى وقيمته كذى وشهد الثاني
مثله الا انه ذكر ان قيمته اقل من ذلك حكم بالثوب لا تفاقهما عليه ذكره في البحر مسئلة
اذا شهد احدهما بالف والثاني بالف وخمس مائة فان اضافا الى سبب واحد لم يقع ذكره
في الشرح واللمع ولعل المراد حيث اضافا الى عقد واحد فاما الى عقدين او الى سببين
فلا يتم الا ان يحلف مع احدهما استحقه وان حلف معهما جميعا استحقه الكل ان كان ادعاه
وان اطلقا حكم بالف وان حلف مع الثاني حكم له مسئلة من اقام شاهدين على غيره انه
اقرضه كذى ثم شهد احدهما انه قد قضاه ثبت القرض لاتفقا الا ان يحلف معه
الخصم قيل الا ان يكون الشاهد بالقضا يعترف ان الشهادة بالقرض يوجب ثبوته فذلك
جرح في عدالته اذ لا يكون له ان يشهد به مع علمه بالقضا وقال ش تبطل شهادة الذي
شهد بالدين والقضا مطلقا فرع فان شهد انه ثبوت الدين ثم شهد احدهما بقضائه
فان كان في مجلس الشهادة الاولة بطلت والا كان في مجلس متأخر كان تحمل القضا
فيهما لم تبطل الشهادة مسئلة من ادعا على غيره مالين وبين عليهما بشاهدين
ففيه وجوه خمسة الاول ان يكونا جنسا واحدا ويضيفون الى سبب واحد فهو مال واحد
وفاقا لكن اذا اختلفا في القدر وجب الاكثر وكذى اذا اتفقا في القدر والجنس وهما
مكتوبان في صك واحد واضافاه الى مجلس واحد فهو مال واحد الثاني ان يكونا جنسين

عن ملكه وفاقا الثالث ان تكونا عبدين
اونوعين اوحيثا والعبد اواضافاه الى سببين فهو مالاول فيحكم الكل عند الهادي وح وك ش ومحمد للاكثر
مختلفين من جنس واحد ولم يضافا الى سبب
مختلفين من جنس واحد ولم يضافا الى سببين فكل منهما ممكن بان في
سهما فقط الرابع ان يتفقا في الجنس والعبد ولم يضافا الى سبب ولا سببين لكنهما يمكن بان في
مكين او ضحك واحد في موضعين منه واضافاه الى مجلسين وك ح في المنتخب و ع وح يكون بان
مالين فيحب الكل وك ك في الفنون وش يكون مالا واحدا فيجب احدهما فقط الخامس ان سببا
في العبد والجنس والانتقا الى سبب ولا مجلس ولا ضحك او اضافا الى مجلس واحد فهو مال
واحد خلاف بعض الحنفية **مسئلة** اذا ادعا اثنان شيا وبين كل واحد انه اشتراه
لنفسه من زيد وهو مالكه بثمن معلوم او دفع ثمنه فان ارخا بوقتين حكم للمتقدم وكذا
اذا ارخ احدهما واطلق الاخر حكم للمورخ خلاف قم ولا فرق بين الداخل منهما والخارج في هاتين
الصورتين وان اطلقا قسم بينهما ان كان الشي في ايديهما معا او في غيرهما وهو مشكل لهما او مقرا
لهما معا وان كان مقرا به لاحدهما بعينه او كان الشي في يد احدهما حكم له لان اليد دلالة التقدم
في الملك بخلاف ما اذا بينا بالملك مطلقا فانه يحكم به للخارج وان اضافا ذلك الشرى الى وقت
واحد بطلا ونقي لمن هو في يده **مسئلة** من ادعا دينارا او بين عليه فشهد احدهما بانه حالا
والثاني مؤجلا لم يحكم به خلاف شرح الابانة **مسئلة** من شهد لغيره بشي انه اشتراه لنفسه
من مالكه ثم ادعاه لنفسه صحت الشهادة والدعوى لان الشرى لا يقتضي الملك ذكره في التقرير
ولعل مراده اذا لم يذكر في شهادته ان المشهود له ملكه **فصل اذا رجع الشهود**
قبل الحكم بطلت شهادتهم ولو حكم قبل علمه برجوعهم نقض الحكم وقال ك لا تبطل الشهادة
وان رجعوا بعد الحكم في العتق والوقف لا ينقض وانا قابل يضمنون قيمة ما شهدوا به للمشهود
عليه وفي الحدود والقصاص ينقض وفاقا اذا كان قبل التنفيذ وبعده يضمنون وكل مرالله
تكون الضمان من بيت المال وفي الاموال والحقوق والنكاح والطلاق ونحوه لا ينقض الحكم
بل يضمنون الا ان يصدقهم المحكوم له في رجوعهم ينقض وقال ش لا يضمنون وقال في المنتخب وع
انه ينقض ويرد للمحكوم به ان كان باقيا والا قيمته وفي النكاح والطلاق ونحوه يبطل على قولهما
فرع وانما يضمن الشهود اذا ثبت رجوعهم في محضر حاكم لا بمجرد رجوعهم في الاسواق
والمجامع ذكره في الكافي وشرح الابانة ولعل وجهه كون ضمانهم مخالفة ولا يحكم بحق
في ظاهر الشرع وقد قال ابو مضر من رجع دل الحكم اعلم الحاكم ليلا يحكم ومن رجع بعده كتم
امره سترا وضمن **مسئلة** اذا شهد الشهود للمدعي الى من ليس بحاكم عدل فاوجب الحق
على المدعا عليه فانه يلزمه نقضه واسترجاعه ان امكنه والا ضمنه ولا ضمان على الشهود ولو
رجعوا عن الشهادة لان المستهلك للمال هو الذي اوجبه بشهادة الشهود ولا حكم لها
مسئلة اذا شهد العبد ثم رجع بعد الحكم كان الضمان في ذمته لانه ثبت باقراره فقط الا ان
يصدقه سيده في رجوعه كان في رقبته ذكره في التقرير **مسئلة** اذا قال الشهود بعد الحكم
نحن فساق او عبيد او كفار او اكرهنا على الشهادة لم يضمنوا ولا ينقض الحكم وان اكذبوا انفسهم
في الشهادة فهو رجوع **مسئلة** واذا كان المحكوم به قصاصا وقد نفذ او ضربا او قتلا

قال المتوكل

فانهم يضمنون ارشه ويقتص منهم فيما يجب فيه القصاص اذا اقروا بانهم تعمدوا الكذب وقال
ح وش لا قصاص عليهم لانهم فاعلوا سبب قلنا هم ملجئون للحاكم وهذا الحاشر يحث فيه
ما يجب في الايجا العقلي وما لزمهم من الارش او الديه هل يلزم عواقلهم قال في الكافي والامام ح
لا يلزم عواقلهم لانه ثبت باعترافهم الان نقضا بتهم عن اقلهم في انه خطا وقيل بل يلزم
عواقلهم لان اعترافهم انما وقع بانه خطا واما هنا بتهم قد ثبتت شهادتهم وانا اقر
بعضهم بالعمد اقتص منه وعلى الباقي حصته من الديه مسئله اذا شهد بالزنا ستة
ثم رجع منهم واحد او اثنان قبل الحكم لم يمنع الحكم وبعده لا شي عليهما لبقا النصاب
كاملا وروي عن الهادي وتخريج م بالله وش انهما يضمنان بالثلث وان رجع بعدهما ثالث
او كان رجوعهم معا ضمنوا الكل اي ضمنوا بنسبة ما ذكره لك الفقيهان وص زيد وقيل
لا يضمن الخمسة الاثلاثه اذ ما على قدر ما انخرم من نصاب الشهادة ذكره في الحفيظ
ورواه عطيه عن م بالله مسئله وان شهد بالزنا اربعة فمن رجع منهم ضمن ربعا والضمان
هو ارش الجلد ان كان المحدود بكرا وان كان محصنا فالارش والديه ولا يدخل الارش
في الديه ذكره ط وقال م بل يدخل بينهما اذا وقعا معا واحد كما يدخل ارش الجرح في القتل
حيث اتصل ذكر ذلك في البحر مسئله اذا شهد ثلاثه لمال فان رجع واحد فلا شي عليه
خلاف تخريج م وش وان رجع اثنان ضمنا النصف ذكره الحفيظ وهو على الخلاف المتقدم
مسئله اذا حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد ضمن نصفا وان حكم برجل وامراتين
فعليه نصف وعليهما نصف وان شهد رجلان وامراة فلا حكم لها مسئله اذا شهد رجل
واربع نسا او عشر ثم رجع الكل فقال ن وهي بين رجل وقال ط وح كل ثنتين منهن
بمنزلة رجل فيضمن العشر كلهن خمسه اسداس وعلى قول الشافعي يضمن نصفا ولو
رجع منهن ثمان فلاشي عليهن الا على تخريج م بالله وش الذي تقدم وان رجع منهن
تسع فعلى قول ض زيد والفقيهان نصف ربع اسداس ونصف سدس وعلى
قول الفقيه والحفيظ تضمن ربعا فكل هذا على قول ط وح مسئله اذا شهد
اربعة باربع مياه ثم رجع واحد عن مياه ثم ثان عن مياتين ثم ثالث عن ثلاث مياه فثلاث
مياه باقيه بشهادة الاول والرابع ومياه رجع عنها ثلاثه يضمنون ثلاثه ارباعها
على قول الفقيه وعلى قول العيث نصفها فرع فلو رجع الرابع عن الكل فمياتان
باقيتان بشهادة الاول والثاني ومياه رجع عنها الكل يضمنوها ارباعا ومياه رجع
عنها الثاني والثالث والرابع يضمنون ثلاثه ارباعها على قول الفقيه س وعلى العيث
نصفها مسئله اذا شهد فرعان على اصلين ثم بعد الحكم انكر الاصلان امرهما للفرعين
بالشهادة او قال الفرعان كذب الاصلان او غلطا فلا ضمان وقال عطيه ينقض
الحكم وان رجع الفرعان او الاصلان ضمنا وان رجعا الكل فالضمان على الفرعين لانهما الملجيان
للحاكم ذكره الفقها فرع فلو شهد فرعان على اصل وفرعان على الاخر اصول ثم رجع
الفروع كلهم فالكل يضمن نصفا وقال ف يضمن اللذان على الاصل والاخرين

فرع فلو شهد فرعان على اصلين وفرعان على اصلين ثم رجع واحد من كل فريق ضمنا
نصفا فلو رجع واحد من الفروع او فرعان على اصلين وبقي فرعان على اصلين فالاشبه انه لا
ضمان الا على قول محمد رحمه الله **مسئلة** اذا شهد اثنان ببيع شي بثمن معلوم ثم رجعا
بعد الحكم فان كان الثمن مثل القيمة فلا ضمان وان كان اقل ضمنا للبايع النقصان وان كان المحكوم له
المشتري لو كان هو البايع لانه رضي بالنقصان وان كان الثمن اكثر من القيمة ضمنا للمشتري الزائد
ان كان المحكوم له البايع وان كان هو المشتري لانه رضي بالزيادة ذكر ذلك في الكافي **مسئلة**
اذا شهد اثنان بالنكاح والمهر ثم رجعا بعد الحكم فان كان المدعي الزوج ضمنا للزوجة ما نقص
من المسمى عن مهر مثلها وان كان المدعي الزوجة فان كان الزوج طلاق في الظاهر ... منها
ويضمن الشاهدان له ما الزم بشهادتهما وهو المهر كله **مسئلة** اذا شهد اثنان بمصير الامة ام ولد او مدبرة
ثم رجعا ضمنا ما نقص من قيمتها ... ثم اذا ماتت قبل سيدها فلا شي وان ماتت قبلها ضمنا باقي
قيمتها يوم مات لانه وقت الاستهلاك مثاله لو نقص بالحكم ثلث قيمتها ضمنا الثلثين من قيمتها
يوم موت السيد وان كان ذلك بعد موت الشاهدين كان الضمان في تركتهما **مسئلة**
اذا شهد اثنان بان ولد الامة ابن لسيدها ثم رجعا بعد الحكم ضمنا لسيدها قيمة الولد ثم اذا
مات السيد وورثه ابنه هذا وزعم انه ابنه فانه يضمن للشاهدين من تركة ابيه ما ضمناه
للاب لزعمه انه باطل لا يستحقه ابوه الا ان يرداه ذكره في الكافي **مسئلة** اذا شهد اثنان
بعتق عبد على مال ثم رجعا فان كان العبد لم يدع المال في دعواه للعتق لم يلزمه وضمنا
للسيد قيمة العبد وان كان ادعى فقد لزمه فان كان مثل قيمة العبد او اكثر فلا شي على الشاهد
وان كان اقل منها ضمنا النقصان للسيد **مسئلة** اذا شهد اثنان بالطلاق ثم رجعا فان
كان بعد الدخول لم يضمنا لانه قد استوفا الزوج ما قابل المهر وهو الوطء وكل شي يضمنان
له مهر مثلها وان كان قبل الدخول ضمنا له ما لزمه وهو نصف المسمى او المتعة حيث لا مسمى لانه
لم يحصل له شي في مقابلته وكل شي نضمنان مهر المثل **مسئلة** اذا شهد اثنان انه تزوجها
على الف واخران انه طلقها قبل الدخول ثم رجعوا كلهم ضمن شاهد الطلاق للزوج نصف
الالف ذكره ع وقيل يضمنه الاخران اللذان شهدا بالمهر **مسئلة** واذا شهد اثنان
انه طلقها قبل الدخول ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان لم يضمنا لها وهو نصف المهر
وميراثها لانه حكم بالبينونة قبل استحقاقها لذلك ويضمنان لورثة الزوج نصف المهر الذي
حكم به فان كانت شهادتهما بعد موت الزوج انه كان طلقها قبل الدخول ثم رجعا ضمنا لها
ما ابطلا عليها وهو ميراثها ونصف مهرها ذكره في البحر **مسئلة** اذا ثبتت الزوجة بالدخول
وقامت شهادة حسبة انه طلقها قبل الدخول فحكم الحاكم بالدخول وبالطلاق ثم رجعوا كلهم
ضمنوا للزوج ما لزمه لها على شاهدي الطلاق ربعه وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباعه **مسئلة**
اذا شهد اثنان بان امراة وكلت من يزوجها حيث لا ولي لها فزوجها الوكيل ودخل بها الزوج
ثم رجعا بعد الحكم بالحكم لا رجوع لها ذكره في الافادة لكن النكاح هنا يصح بالدخول بها
راضية ولو دخل بها مكرهة لم ينقض الحكم ايضا عندنا وعلى قول ع والمسمى ينقض الحكم

والنكاح وهذا الكلام يدل على ان الامراه اذا زوجها فضولي ثم اجازت ايضا صح نكاحها
حيث لا ولي لها **مسألة** اذا شهد اربعة بالزنا واثنان او اكثر بالاحصان ثم رجعوا بعد
الرجم ضمنوا الدية اثلاثا على شهود الاحصان ثلث ولا يجب على شهود الزنا الثلثان فكأنه لا يلزمهم
حد وضمان فان رجع شهود الاحصان سقط ما لكل من معرف والعتبة يضمنون الكل وقيل
يضمنون الثلث **فرع** واما من عدل الشهود اذا رجع فلا يضمن وقال ح والامام ح يضمن
في الحدود لا في غيرها **مسألة** من صح عليه انه شهد زورا عمدا بعلم الحاكم او باقراره
عزره الحاكم برايه واظهر امره وكشف حاله لئلا يستشهد بعد ذلك خلاف ح في ذلك
كله فان قال الشاهد غلطت او نسيت لم يعزر ولا يظهر حاله ولا يكون جارحا عند الش
قال في البحر وكذا اذا قامت عليه شهادة بانه شهد زورا لم ينقض الحكم ولا يعزر ولا يضمن
قال الامام ه ولا يكون جارحا في عدالته **مسألة** اذا شهد اثنان على ولي الدم انه
قد عفا ثم نقض الحكم فان كان العفو عن القود سقط فلا ضمان عليهما وان كان عن القود والدية
ضمنا الدية **مسألة** اذا كانت الشهادة لادمي ولو مشوبا بحق الله كالقصاص وحد القذف
فلا تصح الا بعد دعوى من له الحق فان شهدوا قبل الدعوى لم تصح فان عادوا الشهادة بعد
الدعوى صحت وكذلك في السرقة اذا كان المقصود في الدعوى المال وان كان المقصود القطع فقال
ع وط كذلك ايضا وعند ح وتخريج م بالله انها تصح من غير دعوى **فرع** وتصح في حقوق الله المحضة
من غير دعوى كالزنا والشرب وكذلك فيما كان يؤدي الى منكر كالرضاع بين الزوجين او بين السيد
وامته والوقف والطلاق البائن وعتق الامة وعتق العبد وحرية الاصل لئلا تثبت الولاية
على الحر **مسألة** اذا ادعا جماعة من المسلمين طريقا عاما او وقفا انكره بعد ذلك رجل ورفعوا
الى الحاكم وشهد واحد منهم قبلت شهادتهم ولا يقال انهم خصوم فيه لانهم لم يدعوا لانفسهم
فيه حقا خاصا ذكره في الزيادات **مسألة** لا تقبل شهادة على النفي لانها تشهد عن تحقيق
كما قتل او ما جرح او ما اتلف او ما نحل او ما عليه له شي او ما يملك هذا الشي الان [illegible]
ولا نعرف له مالكا سواه هذه الشهادة مثبتة لبيت المال ذكره في الافادة قال ص [illegible] ولا يقال
ان هذه الشهادة لغير مدعي لبيت المال [illegible] وكذا اذا كانت على الاقرار
بالنفي فانها تصح لانها محققة للاقرار **فرع** ولو شهد اثنان على رجل انه قتل او اتلف
او باع او وهب في يوم كذا في موضع كذا ثم شهد اخران ان هذا المشهود عليه او الثاني
في ذلك اليوم كان في موضع اخر بعيد عن ذلك الموضع بحيث يعلم انه لا يصله في يومه فقد
تكاذبت البينتان لكن على م [illegible] بطلان وعلى [illegible] ترجيح يعمل بالارجح منهما وهي الاولى
لانها الواجبة في الاصل **فرع** وتصح البينة على النفي حيث هي تستند الى العلم كما ان
يشهد ان فلانا لم يكن في حضرتنا ذكره في البحر وكذا فيمن اشترى عبدا ثم وجد به اوضاحا
وادعى انها برص يرده فاقام البينة البائع انها ليست برصا قبلت شهادته لانها صادره
عن علم **مسألة** ولا تقبل شهادة على البيع والشرى الا بذكر قبض الثمن او انه قد تقبض
لانها تقتضي الحكم بالثمن للبائع ولا يجب ذلك اذا كانت الشهادة على الاقرار به او كانت [illegible]

من الشفيع **فرع** فلو شهد واعلى البيع بثمن للبايع معلوم لكن نسيوه فظاهر الشرح لا تصح
لانها تودى الى الحكم بالمجهول للبايع وقال الشيخ عطيه والفقيه حسن بل تصح ثم ان كان ذلك
بعد قبض المبيع فالقول قول المشترى فى قدره وان كان قبل قبض المبيع لم يجب تسليم المبيع لانه
لا يجب تسليمه الا بعد قبض الثمن الذى يستحقه ولا يجب قبول اكثر منه ولا اقل فاذا امهل قدره
بعد تسليم المبيع ثبت الخيار لهما فى الفسخ وهذا مع جهل البايع والمشترى بقدر الثمن
مسئله اذا علم الشهود ان للمدعى فيما ادعاه من دين او نصيب فى ارض او نحوها شكوا
فى قدره جاز ان يشهدوا بما تيقنوه من ذلك لانها تشكوا فيه ذكره الفقيه **مسئله** اذا شهدوا
ببيع دار او ارض او نحوها فلا بد ان يذكروها بما تميز من لقب او حد لا يشاركها فيه غيرها
فى تلك الناحيه او حد ودليل بها ولو كانت كالبيع **مسئله** اذا شهدوا بان هذه كان
لجده ثم تركه ميراثا له صح ان كان موت جده متاخرا عن موت ابيه لان كان متقدما عليه
الا ان يزيد وا وتركه ابوه ميراثا له صح **مسئله** وحيث يشهدون بالارث نصح ان اطلقوا
موته او اضافوه الى المشاهده او الشهره الظاهره الا ان قالوا سمعنا به فلا تصح **مسئله** اذا
شهدوا بان هذا كان لابيه او فى يد ابيه لم تصح الا اذا كان الشكل كان لابيك ثم اشتريته منه او ان يكون
هذا اقرار له به لان اقراره بطل حكم يده على قول الكبير وقيل لا يكون اقرارا له لانه اقرار
لبث وهكذى يكون اقرار لمث بدين او عين **مسئله** اذا شهد وانه اعطاه كذا رمكه بباب
بيض او سود لم تصح حتى يذكروا عددها وجنسها وعلفها ورحها ولونها وعرضها ذكره م باللّه وغيره
وقال ابن الخليل والفقهاء بل تصح الشهاده لانها على العطا وهو نقل لجهاله ثم يوخذ المشهود
عليه بتفسيرها مع يمينه وحملوا قول م على ان مراده لا يحكم بتفصيلها ما جهلنا نفسه **مسئله**
من كتب وصيه له او حكما او بيعا او غيره ثم قال للشهود اشهدوا على بما فى هذا الكتاب فقال
م ونص تصح الشهاده عليه بما فيه قال ابو مضر والمراد اذا كانت كتابه مقارنه بحيث يعرف انه
لم يزد فيها ولا نقص منها وقيل المراد به اذا احاطوا بالورقه نحفظ حتى يشهدوا بما فيها وقال
ط وع لا تصح الشهاده به الا ان تقراه عليهم او تقراه غيره عليهم فى حضرته او تقرا وبنه عليه ولو
بعد الا شهاد **مسئله** اذا قالوا نشهد انه قتله او ضربه ضربات منه حكم عليه بالقتل
وان قالوا نعلم انه قتله لم يحكم عليه وان قالوا نشهد انه ضربه ثم مات لم يحكم عليه بالقتل الا ان
يقولوا مات من ضربه وقال الامام ى اذا اشهد الوكيل الموكله على من وكله فيه
نعم اذا كان قبل مخاصمته له وبعد المخاصمه على الخلاف فى شهادة الخصم على خصمه
وكله فيه فعزله لا تقبل وبعد عزله اذا لم يكن خاصم فيه قبلت شهادته خلاف ى
كان خاصم فيه فعلى م باللّه والوافى تقبل وقال ح وحميد
والفقها لا تقبل **مسئله** اذا تغير حال الشهود قبل الحكم الى ما يخرج العدالة مع الحكم
والى ما لا يخرج لكنه يمنع قبول الشهاده كالعمى والخرس والموت لم يمنع الا فى الرجم لتعذر
وقال فى الكافى وح وروا فى المعتبر عن م ان العمى والخرس يمنع الحكم لا الموت **فرع**
وان تغير حالهم بعد الحكم وقبل التنفيذ فالى ما يخرج لا يمنع التنفيذ الا فى الحدود والقصاص
والى ما لا يخرج لا يمنع الا فى الرجم اذا تعذر عليهم وجرح ع للهادى والوحه والناصر انه لا يسقط
الرجم وتواه الفقيه **مسئله** اذا شهد عدلان على الحاكم انه حكم بكذا ولم يذكره لكن قال
م باللّه وذكره ابو مضر تقبل شهادتهما فان انكر الحاكم ما شهد به عليه من الحكم قال ح وش وض زيد
لا تقبل الشهاده ما لم تنكر ولا اصوى ما شهد به الفروع وقال م وف ومحمد انها تقبل
قوى لان الحكم لا يصح الرجوع عنه بخلاف الشهاده قيل الا اذا قال الحاكم غلطت او نسيت
فانه يقبل رجوعه اذا لم يوافق الحكم نص لا قاطع لا ان قال رجعت عن حكمي لم يصح **فرع**
الخبر المروي اذا انكره المروي عنه بان قال لا اعلم هذا قبل قول الراوى عنه فان قال ما رويت
هذا لم يقبل قول الراوى عنه **فرع** واما المفتى اذا روى عنه انه افتى بكذا وانكر فالاقرب
انه ان كان مجتهدا فهو كالحاكم وان كان مقلدا وافتا باجتهاد غيره فهو كالراوى للخبر واللّه اعلم
مسئله اذا وجد الحاكم فى ديوانه او فى قمطره سجلا ملتقى بالخطه تحت ختمه فان ذكره
حكم به وان لم يذكره فلا لم يحكم به خلاف ف ومحمد **مسئله** من قال لغيره لا تشهد على بما تسمع
منى من اقرار او نحوه لم يمنع ذلك من صحه شهادته بما يسمع منه وكذى اذا قال الخصمان لمن
يتوسط بينهما لا تشهد علينا بما تسمع منا لم يمنع وقال الامام ى ابن عباس رواه فى الشرح **مسئله**
من قال ليس عندى شهاده لفلان او على ثم شهد له او عليه قبلت حيث يجوز انه نسيها الا اذا قال لم
اعلم انه لا شهاده عندى ثم شهد فلا تقبل الا اذا كان بعد مضى وقت يجوز انه قد تحمل الشهاده
فيه **فرع** وكذى فيمن قال ليس مع فلان لى شهاده ثم شهد له فانه تقبل الا اذا قال اعلم انه
لا شهاده معه لى فلا تقبل الا بعد مضى وقت يجوز انه قد تحمل الشهاده فيه **مسئله** اذا
شهد وان فلانا مات وترك هذا الشى لوارثه هذا ولا وارث له سواه او له وحده او ولا نعلم
له وارثا غيره صحت الشهاده وقيل ولا يحتاجون الى بيان نسبه حيث لا وارث له غيره فاما حيث
له وارث غيره فلا بد من بيان نسبه ونحو لا بد من بيان نسبهما انه ابنه او ابوه او اخوه
او نحو ذلك فاما ابن عمه فلا يكفى الا بنسبه ونسبهما الى جد واحد وهو ظاهر اطلاق الشرح واللمع
مسئله واليد الثابته على الشى تقتضى ملكه فيجوز لمن عرفها ان يشهد لذى اليد ويحكم له
بملكه وعلى م وش وقيل لا يجوز ذلك بل يشهدون باليد او يحكم بها فيكون القول قوله انه له
مع يمينه **فرع** والملك يثبت الملك باليد مع شروط اربعه وهى التصرف والنسبه الى ذى اليد لا
الى غيره وعدم المنازع له فيه وان يستمر ذلك عليه مده ثلث سنين فما فوقها فى الارض ونحوها
كما ذكره الهادى فى اجارة الوقف انها تكره اذا كانت قد بلغت ثلث سنين فما فوق لئلا تثبت عليه
اليد ويلتبس بالملك وقال كذ قد رحمه سنين وقيل وهذى لاجل الشهاده بالملك فاما ثبوت
اليد بحيث يكون القول قوله اذا ادعى عليه فلا تعتبر ذلك وكذى فى ما يشترط واللّه اعلم
وكذى فى المنقولات لا تعتبر هذه المده

كتاب الوكاله

اركانها
اربعه الاول الموكل فكل من صح منه ان يفعل الشى بنفسه صح منه ان يوكل غيره به الا الوكيل
فما هو وكيل حيث لم يوذن له بالتوكيل ولم يفوض والا فى دعوى القذف والسرقه لا ثبات الحد
فلا تصح التوكيل به عند ح وح واجازه ن وم وش واما استيفا وها فامره الى الحاكم واما

واما القصاص وان كان في حضرة الموكل جاز التوكيل به واما في غيبته فقال ع وط لا يجوز
التوكيل باثباته ولا استيفائه وقال ش ومحمد بن الحسن يجوز في اثباته لا في استيفائه
فرع وحيث يكون التوكيل بالاستيفاء لو عفا الموكل عن القاتل ثم قتله الوكيل قبل علمه بالعفو
كان خطا تجب الدية على عاقلته قيل ويكون لهم الرجوع على الموكل لانه غار للوكيل كما لو رجع
المباح له على المبيح اذا رجع ولم يعلم برجوعه وعلى قياس لا يصح العفو فرع واما يجوز
للوكيل الاقتصاص اذا عرف صحة القتل بالمشاهدة او بالاقرار او بحكم الحاكم او بان يحصل
التواتر ثم يجب هذه الاشياء فرع وانما يجوز للوكيل ان يقتص على حسب ما قضى به الشرع
وهو ضرب العنق بالسيف كما يجوز للموكل فان فعل الوكيل خلاف ذلك فقيل انه يضمن الدية
ان جهل تحريم ذلك وان علم تحريمه قتل به بخلاف الموكل اذا فعل خلاف ذلك فانه يأثم ولا يضمن
وقال الامام ى ان الوكيل لا يضمن ايضا كالموكل الان بامره الموكل بالقصاص الشرعي فاذا خالف
ما امره ضمن مسألة يصح من العبد المحجور ان يوكل غيره فيما يصح منه فعله كالطلاق والخلع
والرجعة وكذلك العبد والصبي المأذون فيما اذن فيه وكذلك المكاتب فيما يصح منه فعله
وكذلك المحجور عليه في غير ما حجر عليه فيه او في شراء على الذمة مسألة وكما لا يصح
من الانسان ان يفعله بنفسه لم يصح ان يوكل غيره به فلو قال متى تزوجت امرأة او فلانة
فقد وكلتك بطلاقها او متى ملكت عبدا فقد وكلتك بعتقه او متى ملكت كذا فقد
وكلتك ~~بطلاقها او متى ملكت~~ ببيعه او بهبته لم يصح ذلك لانه لا يصح منه انشاؤه في الحال
فلا يصح منه التوكيل به مطلقا ولا معلقا بحصوله لكن قد اجازوا ذلك في قوله لغيره اعتق
عبدك عني بكذا او مجانا بشرى او عبدا لم يعتق عنه فقيل انه مخالف للاصل
وقيل ليس بمخالف لانه في العتق كانه قال له ابرضي عبدك او ابتعه لي واعتقه عني
فاذا اعتقه عنه فكانه قد فعل له ذلك فيخلى هذي اذا قال لغيره اشتر لي عبدا واعتقه
او بعه او هبه صح ذلك تبعا للتوكيل بالشرى فرع واما توكيل الامراة لمن يرجعها فليس
من هذا الباب لانه ليس توكيل حقيقة بل تعيين لاحد المسلمين لانهم مكلفون بالامر بالمعروف
فرع وكذا توكيل المراة الزمنة لمن يطوف عنها في حال حيضها ليس بمخالف للاصل لان
ذلك مما يجوز لها في الاصل لكن منعت لحال عارض كالجنب اذا استاجر من يسرج له
المصحف ويكنس له المسجد فرع وكذا ولي المعتدة اذا وكل في حال عدتها من يزوجها
بعد انقضاء العدة فانه يصح كما يصح ان يوكل من يزوجها كلما ارادت فوجوب العدة بعد
طلاق الاول لها لا يمنع الوكالة له بتزويجها زوجا اخر بعد طلاق كل الثاني والرابع فرع وكذا
يصح التوكيل بقبض ما يحصل له في المستقبل من الغلات والديون او الميراث ذكره في
شرح ابي مضر ولعل وجهه ان القبض ليس بتصرف الثاني الوكيل فكل من صح منه
التصرف بنفسه صح ان يكون وكيلا لغيره فيما يصح فيه التوكيل ولو كان صبيا مميزا او عبدا غير
ماذون او مجنونا مميزا فيصح توكيلهم ولا يتعلق بهم الحقوق وما يلحق من ذلك فلا
ضمان على الصبي والمجنون مطلقا ويضمن العبد متى عتق مسألة ولا يصح توكيل المحجور عليه

للدين فيما لا يتعلق به الحق قيل واما فيما يتعلق به فيحتمل ان يصح لانه والعتق لا يصح وقال الامام ح يصح
لانه انما حجر عليه في ماله فقط مسألة يصح توكيل المسلم للذمي او الحربي او المحرم وللمراة التي
النكاح وفي مضاربة الكافر وكذا في العكس الا في النكاح ولا يصح توكيل الكافر بالذمي ولا المحرم
بذبح الصيد وقال في الوافي لا يصح توكيل الحربي على المسلم من الثالث الموكل فيه وهو على ضروب
اربعة الاول العقود والمعاملات والخصومات والطلاق ونحوه والعتاق ونحوه والوقف والاقرارات
والكفالة فيصح التوكيل في ذلك الثاني المحظورات فلا يصح فيها التوكيل ومن جملتها الظهار
واما الطلاق البدعي فمنه يرد الثالث الطاعات والعبادات فالتي تعلق بالمال يصح التوكيل
فيها كالزكاة والخمس ونحوهما وكذلك الحج عند انتقاله الى المال واما التي تعلق بالبدن فلا يصح
التوكيل فيها كالطهارة والصيام والجهاد والصلوة الا في ركعتي الطواف تبعا للحج او في صوم الاعتكاف
تبعا له وكذلك الايمان واللعان والشهادات حيث امر من يشهد عنه لا على وجه الارعاء
واما النذور فقال الامام ح لا يصح فيها وقيل يصح في المطلق لا في المعلق بشرط لانه كاليمين الرابع
التمليك من المباحات كالاحياء والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاخذ من المعادن
والمياه المباحات فقال ع وط وح وش لا يصح فيه وقال م وك وهو ظاهر كلام الهادي بل يصح

الركن الرابع

اللفظ وهو الامر بالفعل سواء كان بلفظ الوكالة او بغيره او بلفظ الاذن
او بلفظ الوصاية اذا اضافه الى حال حياته او بقوله نعم بعد قول غيره له افعل لك كذا مسألة
والوكالة تبطل بالرد وتتم بالقبول او بالشروع فيما وكل فيه ولو بعد المجلس ذكره في التقرير فليست تفتقر
الى القبول في المجلس خلاف ش ويصح تعليقها بشرط معلوم او مجهول خلاف ش والامام ى
قال بعض اما اذا قال وكلتك من الان ولا تتصرف الا من وقت كذا فيصح وفاقا مسألة
والحقوق تعلق بالوكيل وحده في البيع والشرى والاجارة والكتابة ذكرها في الزيادات والهبة اذا
كانت على عوض مال بعقد ها وكذا في الصلح عن المال اذا كان بمعنى البيع ذكره الفقهاء
وقال م وط وع بل يتعلق فيه بالموكل عند ن وش ان الحقوق تعلق بالموكل في كل شيء الا تسليم
ما باعه الوكيل وتسليم ثمن ما اشتراه فرع واذا مات الوكيل بعد ما تعلق به الحق فانها
تعلق بوصيه وورثته قيل فان لم يكن نصب الحاكم فان لم يكن فبالموكل وقيل انها لا تورث
بل تعلق بالموكل بعد موت الوكيل فرع وكذا الوصي والولي تعلق بهما الحقوق فاذا ماتا
او ضاعها تعلقت الحقوق التي قد تعلقت بهما الا في الامام والقاضي ومامورهما فلا تعلق
بهم الحقوق تعلقا توجب الضمان عليهم بل يتصرفون بالولاية ما دامت لهم فقط فرع والحقوق
هي قبض ما اشتراه وتسليم ثمنه وتسليم ما باعه وقبض ثمنه والرد بالعيب والرضا به اذا كان قبل
قبضه للبيع لا بعده فلا يصح منه لبطلان وكالته بل يكون ذلك الى الموكل وعند م ان الخيار
في العيب قبل القبض يكون للوكيل والموكل جميعا ايهما سبق صح ما اختاره قلنا وكذا في الرد
بالرؤية وعند م يكون الى الوكيل وكذا في ضمان الثمن وكذا في الرجوع بالثمن عند الرد بالعيب
او الرؤية ونحوه لكنهما باعه وعند استحقاق الغير له فرع وليس للموكل ان يتولى شيئا مما
تعلق بالوكيل ولا ان يامر غيره به الا ان يأذن له الوكيل فيكون في ذلك كالتوكيل له قال ابو مضر

فلو نقص ما اشترى له او ثمن ما باع عنه صح قبضه لانه المالك له وان ابراءه صح ابراؤه فرع
وانما يتعلق به الرجوع عند الاستحقاق والرد بالعيب ونحوه اذا كان هو الذي قبض ثمن ما باعه
لا ان لم يقبضه ذكره في الشرح قال فيه وانما يتعلق به الحقوق اذا لم يضف ما اشتراه او ما باعه
عند العقد الى موكله فاما اذا اضافه اليه باللفظ فانه كالمعبر والرسول لا يتعلق به شيء مسألة
وما لم يكن من عقود المعاوضات فالحقوق فيه تعلق بالموكل وذلك كالنكاح والطلاق
والخلع والعتق ولو بعوض والهبة والقبض والابراء والكفالة والمضاربة والرهن والوديعة
والعارية والقرض والصلح عما ليس بمال او عن مال تحمل البراء مسألة اذا اشترى الوكيل شيئا
ثم وهب له البائع ثمنه او نقصه قبل قبضه كان له ويرجع به على موكله لان ابراءه فانه برا
معه الموكل فان ابرا البائع الموكل من ذلك قال لسيدنا عماد الدين والاقرب انه لا يصح لان حقه
على الوكيل لا على الموكل حيث لم يضف الشرى اليه كما في جناية العبد اذا ابرى المجني عليه السيد لم
يصح والله اعلم مسألة اذا تمرد الموكل عن تسليم ثمن ما اشتراه الوكيل او غاب فانه يلزم
الوكيل تسليمه منه ويرجع به على موكله متى امكنه والا باع عليه الحاكم من ماله ولو المبيع الذي
اشتراه الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع اذا سلم المبيع ثم تمرد المشتري او تعذر او اعسر فانه
لا يلزمه الثمن لان الواجب عليه هو المطالبة … الا ان يكون المشتري يعرف بالمطل فليس
له تسليم المبيع قبل قبض ثمنه فان فعل ضمن الثمن مسألة اذا باع الوكيل وشرط الخيار
للمشتري لم يصح البيع لانه خلاف ما امر به وان اشترط الخيار له او لموكله ففيه وجهان قال الامام
الارجح الصحة لان في ذلك احتياطا مسألة اذا باع الوكيل ما امر ببيعه صار متعديا
ضامنا وفي بطلان وكالته وجهان احدهما لا تبطل كما في المرتهن والثاني تبطل وبه قال ض رحمه الله
والامام ح ذكره في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعل الاول ارجح كما في الوديع اذا تعدى فيها
ان العقد به لم يبطل حكم الايداع على قول ع وط وكما في من استعار شيئا ليرهنه ثم استعمله قبل
رهنه على الخلاف الذي تقدم مسألة واذا رضي الوكيل بالشرى بغبن فيما اشتراه قبل بيعه
صح رضاه ثم ينظر فيه فان كان مثل قيمته او اكثر بقدر ما يتغابن الناس بمثله صح شراؤه
وان كان الغبن اكثر لم يصح الا ان يجيزه الموكل لان الغبن الكثير على الوكيل لا يصح قبل الا اذا
كان مفوضا فيصح الغبن عليه الا ان يكون مما يستنكر في العادة لم يصح كما قال م ومن
فوض غيره في ماله ثم وهبه او اعتق عبده لم يصح لانه يعرف من طريق العادة انه لم يرد ذلك مسألة
من وكل غيره ببيع كل مال له او بهبته او بعتق كل عبد له او بطلاق كل امراة له لم يدخل في ذلك
الا ما يملكه في الحال لا ما يملكه من بعد لان ذلك تصرف قبل الملك فلا يصح بخلاف ما اذا وكل
بطلب كل شفعة له او بقبض كل دين له او كل ميراث له فانه يدخل فيه ما يملكه في الحال وما يملكه
من بعد ذكره في شرح … لان القبض ليس بتصرف مسألة والوكيل بالبيع يصح ان يوجل
بالثمن على ما جرت به العادة في مثل ذلك المبيع ذكره م وح وط وقال ن وش وط لا يصح الا
بامارة من الموكل يدل عليه او يجري به العرف وانما يصح التاجيل من الوكيل اذا كان حال العقد
لا بعده ذكره في حواشي الافادة مسألة ولا يصح الوكيل الا ما جرت به العادة في ذلك البلد

من العقود وغيرها فانه ان باع بغيرها كان موقوفا على اجازة الموكل مسألة واذا سمى الموكل
قدر الثمن الذي يبيع به الوكيل لم يصح ان ينقص دونه ولو يسيرا وان زاد عليه صح ان كانت الزيادة من
جنس الثمن لا اذا كانت من غير جنسه لانه يكون مخالفا في جنس الثمن الذي امره وقال الامام ي
انه يصح قيل وهو اقرب الى العرف فرع وكذا لو امره بالبيع ولم يذكر قدر الثمن ولا جنسه
فباعه بدراهم او عرض لم يصح الا بما تجري العادة بالبيع بالعروض وقال ح بل يصح بيعه بالعروض
واما الوصي والولي والمتولي فليس لهم البيع بما اراد الا صلاحا مسألة اذا باع الموكل وكيله من
الثمن بالثمن لم يكن مخالفا بتسليم المبيع قبل قبض ثمنه اذا كان المشتري ممن يوثق به وان قال
له لا تبع او لا تسلم المبيع حتى تقبض الثمن وجب الامتثال فان خالف كان موقوفا على اجازة الموكل
مسألة فاذا امره بالبيع نسيئا فباع نقدا صح الا ان امره ببيعه باكثر من قيمته نسيئا فيكون
قد امره بالبيع فاسدا فباع صحيحا فيكون مخالفا فرع واذا امره بالبيع موجلا ولم يبين
قدر الاجل صح وكان على ما جرت به العادة وقال الامام ح لا تصح الوكالة ذكره في البحر مسألة
ومن وكل غيره بشراء شيء واحد فاشترى بعضه لم يصح وان وكله ببيع شيء واحد فباع بعضه لم يصح
خلافا ح قيل الا ان يامره ببيعه بثمن معلوم فباع بعضه بذلك القدر صح لان المقصود قد حصل
وكذا اذا باع البعض الاخر او اشتراه قبل اعتراض الموكل فانه يصح لان المانع قد زال وهو
الاشتراك ولم يمنعه من التصرف ذكره في شرح الابانة فرع وكذا اذا خالف في جنس
ما اشتراه او نوعه او صفته فانه يكون له الا ان يجيزه الموكل كان له خلافا لن وش … كان امره
بشراء شيء في صفقة فاشتراه في صفقتين كان مخالفا ذكره في البحر مسألة اذا امره بشرى
عبد فاشترى عبدا اشل او مقطوع احد اليدين او اعور صح الشرى اذا لم يكن فيه غبن كثير
وان كان العبد اعمى او مقطوع اليدين او الرجلين لم يصح ذكره ض زيد وص وف ومحمد وقال ح
يصح الا ان يقول عبدا استخدمه لم يصح وفاقا مسألة اذا امره بشرى رطل بدرهم فاشترى
رطلين بدرهم قال ف وم يصح وقال ح يصح رطل بنصف درهم والرطل الثاني موقوف على
الاجازة مسألة اذا امره بشرى شيء فاشتراه لنفسه … غير معين يكون له لا للامر الا
ان ينويه له وحيث هو معين يكون للامر قيل ظاهرا وباطنا وقال ابو مضر بل في الظاهر فقط
وقال ن وح وش انه يكون له وقال في الشرح وان ادعى انه اشتراه لنفسه لم يقبل قوله وهذا
حيث نواه لنفسه فاما اذا لم ينو … ان شرى به نقد غير جنس الثمن الذي امره به او بزايد عليه
قيل ولو كانت مخالفته في الجنس في البعض اليسير من الثمن مسألة اذا دفع الثمن الى
الوكيل ليشتري له به شيئا بعينه واشترى بغيره منه فان كان من غير النقدين فالشرى له الا
ان يجيزه الموكل وان كان من احدهما فان قال اشتر لي كذا ثم اعطاه الثمن كان الشرى
للموكل وان كان … لما قال اشتر لي بهذا كذا على قول الهدوية لان النقد لا يتعين
وعلى قول م بالله انه يتعين ويكون الشرى … مسألة
اذا امره بشرى شيء معين بثمن معلوم فاشتراه بدون … صح وقيل
… يصح لانه لم يخالفه … وقيل لا يصح لان الغرض في المنع في …

وقال ك لا يضمن بل يرجع على موكله بالثمن وقواه الفقيه ح **فرع** فان كان تلف الثمن مع
الوكيل قبل شرائه ثم اشتراه فله الرجوع بالثمن ان لم يكن قال اشترلي بهذى وان كان قال ذلك
نفى غيرا لمتعين لا يرجع ويكون الشرى له وفيهما كذى عندهم بالله انهما يتعينان وعند الهادي
يصح شراؤه للموكل ويرجع عليه بالثمن **مسئلة** اذا امره يشترى شيا بدين والثمن على
الوكيل وله الرجوع على موكله ولو قبل تسليمه على الاظهر وقال الامام ح ليس له مطالبة الموكل
الا بعد تسليمه من ماله رواه في البحر **مسئلة** اذا امره بقبض دينه ثم ادعا انه قد قبضه
ثم تلف عنده قبل قوله مع يمينه في قبضه وبرئ الغريم الا ان سبقه الموكل بعزله قبل دعواه للقبض
لم يقبل قوله الا ببينة **مسئلة** لا يصح تصرف الوكيل قبل علمه بالوكالة خلاف م وص وف
خلاف من تصرف بالولاية من غيره فاذا تصرف قبل علمه بها فانه يصح خلاف م ومن يجوز ان يبيع
شيا من مال الميت ثم بين انه قد اوصاه او ان الحاكم قد ولاه عليه وهكذى في المساح له اذا باع
قبل علمه بالاباحة فلا ضمان عليه لكنه اثم بالاقدام **مسئلة** اذا اختلف الوكيل والموكل في حصول
ما وكله به بعد فعله فالبينة على الوكيل وان اختلفا في صفته قال شيخنا عماد الدين
فالاقرب انه على الخلاف في مسئلة القبا تعالى قوله بالله البينة على الوكيل وعلى قول الهدوية
القول قوله **فرع** فلو اختلفا هل وكله بالبيع مطلقا او مقيدا بثمن معلوم او بوقت معلوم
او سعر فالبينة على مدعى التقييد فلو ادعيا على انه بين له الثمن الذي يبيع به لكن اختلفا في قدره
فقال ص القول قول الوكيل وقال ابو جعفر بل عليه البينة رواه اصحابنا والفريقين وقال شيخنا عماد
ولعله بناء على الخلاف في مسئلة القبا والله اعلم وكذا اذا اختلف المجبر والمستعير في قدر المدة مع
مضيها **مسئلة** وقيل ان الوكيل يحمل لمذهب موكله فيما وكله به وقيل لا بحمل الا ما يجوز
عندهما معا ولعل قول الفقيه ح فيما اختلف في صحته وقول الفقيه ع فيما اختلف في جوازه
مسئلة لفظة متى يقتضي التكرار مثل كلما ذكره في الشرح واللمع عن الهادي وم وقال اهل
اللغة وكثير من العلماء انها لا تقتضي تكرار الفعل بل عموم الاوقات والفعل واحد فمرة يسل وهي
العرف مثاله اذا قال لزوجها متى اردت او طلقتها متى اردت او متى شئت او متى احببت او متى
عن لك فانت وكيل لي او طالق نفسك متى شئت او متى اردت فهذى تمليك لها فلا يقتضي التكرار
بل عموم الاوقات لان التمليك للمجلس فقط واذا لحقه ما يفيد العموم وهو متى افاد عموم المجالس
ذكره في ح **مسئلة** اذا امر غيره بطلاق امراته ثم انه طلقها هو قبل الوكيل كان عزلا
للوكيل لانه قد فعل ما امره به وليس للوكيل ان يطلقها ثانية لان الثانية غير الاولى التي امره بها
مسئلة اذا امره بطلاقها ثلاثا وطلق واحدة فان كان امره بالثلاث ان يوقعها بالفاظ وقعت
الواحدة وان امره ان يوقعها بلفظ واحد فقيل يقع الواحدة لانها بعض ما امره به وقيل لا يقع
لانه خالف ما امره به وهكذى في العكس اذا امره بطلقة واحدة وطلقها ثلاثا فما بالفاظ يقع الاولى
وبالفاظ بلفظ واحد الخلاف بين الفقيهين وفي هذه دلالة على انها تصح الوكالة بطلاق البدعة
وهذى كله على قول اهل الثلاث واما على قول الهدوية فالرابد على واحدة لغو في الايقاع وفي
التوكيل اذا كان بلفظ واحد وان امره بطلاقها ثلاثا بالفاظ فلا يتم الا بتخليل الرجعة بين كل طلقتين

مسئلة اذا اخطا الوكيل بالبيع بعض الثمن او كله قبل بيضه صح وغرمه للموكل ذكره ع وط وح
وقال ن وم وص لا يصح ردش منه وفاقا وكذى في الوكيل في القبض لا يصح منه الحط وفاقا
مسئلة اذا امر غيره يشترى شيا فيما يختلف انواعه كثوب او عبد او نحوهما فلا بد ان يبين له قدر
الثمن او نوع المبيع حتى تنقل الجهالة ثم يشترى الوكيل بما يليق بالموكل في العادة ذكره ط وقال ك لا يحتاج
الى بيان ذلك بل يشترى ما يليق بالموكل من ذلك كما اذا امره يشترى دار او نحوها وان اشترى ما لا يليق به
لم يصح وقال ش لا بد من بيان قدر الثمن او نوع المبيع والا لم تصح الوكالة قيل اما اذا فوض الوكيل
في ذلك فلا يحتاج الى بيان **مسئلة** اذا اعين الموكل للوكيل وقتا يبيع فيه تعين وكذى اذا عين له مكانا
يبيع فيه تعين وان عين له سوقا يبيع فيه فباع في غيره فان كان اغراضه في النفاق والاستيمان
صح اذا كان يستويا واحدا وان كان ادنا منه لم يصح وان كان مثله فوجهان رجح الامام ح الجواز
لحصول المقصود لانه يجعل بعض الموكل ان عرف وان لم تبيضه **مسئلة** اذا امره بشرا عبد او امة
فاشترى من يعتق على موكله فان كان قال اشتر هذا او اسعى او اطا الامة لم يصح شراؤه وان لم يقل
ذلك صح وعتق وضمن الوكيل لموكله ثمنه ان كان موسرا وان كان معسرا استسعاها العبد ذكره ص بالله
والعتق وقال ص بالله يضمن حيث اشتراه عالما بذلك لا ان جهل وقال في الكافي والشفاء لا يضمن شيا
وقال ك لا يصح شراؤه مع علمه بالحال قيل واما صح شراؤه لانه مامور بشرا عبد وقد فعل بخلاف
المضارب فهو مامور بما يقتضي الربح لا الخسران **مسئلة** واذا رد على الوكيل ما باعه
بعيب فيه لم يقبله الا بحكم حاكم ثم بعد ذلك لا يصح منه ان يبيع الا بامر جديد او بقرينه تدل على ذلك
بحوان يكون الموكل قال له على في بيعه هذى او نحو ذلك قيل واذا قبله بغير حكم
كان المبيع له لا للموكل بملك المبيع ويسلم ثمنه له **مسئلة** من اشترى ثوبا من وكيل بعشرة
ثم قطعه قميصا ولم يخبر الموكل البيع بل بعضه من شاء من الوكيل والمشترى والضمان هو ارش النقصان
عندهم بالله وعند الهادي يخير بين اخذه بغير ارش وتركه واخذ قيمته وقرار الضمان على الوكيل
ان جهل المشترى فان علم فعليه وتغيره علمه ان يعلم ان البائع وكيل لغيره موقعا على الاصح قال في تعليق
الافادة والمذكور انه يعلم بان البائع وكيل وان سعه عنه صح **مسئلة** الوكيل بالمبيع اذا
قبض الثمن ثم تلف عنده ثم رد عليه المبيع بعيب بحكم او كان المبيع باقيا معه فتلف قبل تسليمه وان
كان تلف الثمن معه بتفريطه ضمنه من ماله او بغير تفريط ضمنه ايضا اذا كان متبرعا فيضمن للمشترى
ويرجع بما لزم الوكيل لا على الموكل **مسئلة** اذا قال الوكيل بالمبيع قد بعت بكذى او سلمت
المبيع ثم جحد المشترى الشرى او قبض المبيع ولا بينة فلا غلة عليه قبل قوله في ذلك مع يمينه اذا كان متبرعا
ولا يضمن للموكل اذا كان المشترى ممن يوثق به وقال ك يضمن له اذا لم يشهد على المشترى وكذلك
الوكيل بقضاء الدين اذا قال قد قضيته وانكره الغريم فانه يقبل قوله مع يمينه في براءة نفسه لا على
الغريم الا ببينة **مسئلة** اذا امر غيره يشترى شيا ودفع الثمن اليه قبل الشرى ثم اشترى الوكيل
ثم تلف الثمن عنده بغير تفريط رجع على موكله بما لزم من الثمن اذا كان متبرعا او اجيرا ولم يتلف
بامر غالب وان كان قبضه للثمن من الموكل بعدما اشترى ثم تلف عنده بغير تفريط فقال الطحاوي
يضمن من ماله ولا يرجع على موكله لانه قد برئ من الثمن بما سلمه بعد وجوبه وقواه الفقيهان س ع

لكن هل تكون اليمين على الموكل او على الوكيل تردد الارجح انها على الموكل **مسئلة** يصح
تخصيص الوكالة كما عن التكلف بنيت وكيلي ثم يكون الحيلة ان يتولا الموكل ما امره او يعزل
الوكيل بنفسه او بان يعلم الموكل العزل تتوله كما مر وكيلا متى عزلتك فلا تستمر له الوكالة
وتعلق الفعل به **مسئلة** الوكيل بالبيع لا يصح ان يبيع من نفسه خلاف الليث وقال
الاوزاعي يجوز اذا علم الموكل وكذى لا يصح ان يوكل البائع والمشتري رجلا يتولى البيع والشرى
عنهما وكذى في الخصمين لا يصح ان يوكلا واحدا يدعي ويجيب خلاف ص بالله وكذى لا يصح
من الوكيل ان يشتري من ابنه الصغير غير المميز ولا من موكله او شريكه او شريك موكله في المفاوضه
لانه يكون لها مباذكره ذكره في الشرح واما من ابنه الصغير فقيل يصح وقيل
لا يصح **فرع** وما كانت الحقوق فيه تتعلق بالموكل صح ان يتولا طرفيه واحد سوا كان وكيلا
او وليا او فضوليا **مسئلة** وللمدعا عليه ان يوكل له وكيلا ليحسب الدعوى ولم يحضر معه
ولكره المدعي ولو كان في البلد وقال ح ليس له ذلك الا ان يحضر مع وكيله او يرضى المدعي ويكون
الموكل مريضا او غايبا عن البلد **فرع** وليس له ان يوكل الا من كان نظيرا عند المدعي لا من
كان غائبا عنه **مسئلة** وليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل ولو في محضره وقال ابو مضر والفقيه
ي رواه ابو جعفر عن اصحابنا وح وش ان يصح اذا كان في محضره لانه يكون وكيلا كالمعبر عنه
وفي كلام اهل المذهب ما يدل عليه ذكره في القسمة اذا وقع فيها غبن كثير انه يصح على من
حضر لا على من غاب مع انه تولا القسمة غيرهم وقد قال م بالله فيمن وكل غيره باخراج زكوته
ثم ان الوكيل امر غيره بايصالها الى فقير معين فانه يصح قال الاستاذ المراد به اذا كان
الموكل قد عين الفقير وقال ص بالله والفقيه ح وض جعفر ولو لم يعينه للوكيل لان الوكيل
اذا عينه لرسوله كان معبرا عنه لا وكيلا له **فرع** فاذا اذن له الموكل بان يوكل غيره
صح ذلك وكذى اذا فوضه في وكالته صح منه التوكيل خلاف ش ثم اذا وكل غيره كان
الثاني وكيلا للموكل وعزله اليه لا الى الوكيل الا ان ياذن له الموكل فيه نفسه صح وكان وكيله
كالمعبر عنه **مسئلة** ويصح من الوكيل ان يعدل نفسه خصما اذا كان عدلا لا لغيره ولا يصح
ابري الوكيل عن موكله ولا مصالحته الا ان ياذن له بذلك وفي اقراره عنه الخلاف الذي يقع
مسئلة والوكيل بدعوى الدين له ان يحلف عليه ان يقبضه اذا انعت الوكالة تحري
العرف بخلاف ذلك فاما وكيل المدافعة اذا انبت الحق فلا يتكلف قبضه **فرع** فاما الوكيل
بقبض الدين اذا جحده الخصم فقال ش فيجوز له ان يدعيه ويثبته لان القبض فرع على
الثبوت وقال ف ومحمد وح ليس له ذلك لانه ليس مما امر به و رواه في البحر
مسئلة والوكيل بالايداع اذا قال قد اودعت قبل قوله مع يمينه فان انكر الوديع
فالبينه على المالك وكذا في الوكيل بقضا الدين اذا قال قد قضيته قبل قوله مع يمينه
وان انكر صاحب الدين فالبينه على الموكل **فرع** من ادعا على غيره انه وكيل بقبض
ما عليه من الدين وانكره فطلب تحليفه قال سيدنا عماد الدين فالاقرب هنا انه يلزمه
ان يحلف ما يعلمه وكيلا بذلك لانه لو اقر لزمه تسليم الدين اليه بخلاف ما اذا ادعا

الوكالة بقبض عين وديعه او غصب او ربح او غصب فلا يجب فيه اليمين لانه لو اقر بالوكالة لم يجب ولا
يجب تسليم العين اليه **مسئلة** والوكيل بطلب اليمين اذا انكره الخصم وطلب تحليفه لم يجز له
ان يحلف دينيا ولا لان الحق للموكل لا للوكيل فان حلف كذلك كانت يمينه **مسئلة** من قال
لغيره وكلتك ولم يزد لم يصح وان قال وكلتك في مالي احتمل التصرف واحتمل الحفظ فيحمل على
الاقل وهو الحفظ فان قال فوضتك في مالي او وكلتك فيه وكالة مفوضه فيصح منه التصرف
بما فيه مصلحة الا بالهبة والعتق والوقف لان الغرض يقع منه ولو كان لفظ التفويض يقتضيه
ذكره م بالله وص بالله وكذى اذا قال فوضتك في مالي او في غيره لم يدخل الطلاق في ذلك
للعرف والله اعلم **فرع** فان قال اجزت حكمك في مالي او وكلتك فيما يصنعه ويصرفي
قال م بالله لا يصح منه الهبة ونحوها للعرف وقال في الوافي والكافي والتذكره بل يصح فان
قال فيما تصرفه فيه من وجوه التصرفات صحت الهبة ونحوها واما الطلاق فيحتمل
صحته ايضا والله اعلم **مسئلة** من وكل وكيلين في شي واحد فان كان وكل كل واحد
وحده فلكل واحد ان يفعل ذلك وحده الا ان يشرط عليهم الاجتماع وجب وان كان
وكلهما في حاله واحده فان شرط الاجتماع او الافتراق عمل به وان اطلق فقال ح وش يجب الاجتماع
والمذهب التفصيل فما كان لا يخشا عليه الفوت كالاقرار والبري وكذى الهبه والطلاق
والعتاق اذا كانت بغير عوض فلا بد من اجتماعهما وما يخشا عليه الفوت كالنكاح والبيع
والشرى لشي معين او يخشى بغبن يخشا فوته به وكالخلع والعتاق على مال وطلب الشفعه
والكتابه والهبه بعوض فلكل واحد ان يتولاه وحده **فرع** وحيث يجب الاجتماع
فهو بان يحضرا معا ويلفظ احدهما او بان يوكل احدهما الثاني لان المقصود اجتماع رايهما في ذلك
قيل ويكون في محضره لئلا يكون توكيلا حقيقة وقيل لا يحتاج الى الحضور **فرع**
ومن وكل اثنين باخراج زكوته او صدقته الى الفقير جاز ان يدفعه احدهما الى الثاني اذ
هو فقير ذكره م بالله **مسئلة** ليس لوكيل المدافعه ان يعزل نفسه ولا للموكل ان يعزله
في الاوجه المدعي ان وكله بطلب المدعي او في محضره او كان قد خاصمه لانه قد تعلق حقه به
فان عزله الموكل في وجه المدعي وغيبة الوكيل صح وان عزل الوكيل نفسه في وجه الخصم
وغيبة الموكل لم يصح وكذى في وجه الموكل وغيبة الخصم وان لم يكن شي من ذلك فهو كسائر
الوكلا للموكل عزله متى شا وليس للوكيل عزل نفسه الا في وجه موكله مشافهة او بكتابه
او رساله وقال في الافاده وليس له عزل نفسه متى شا **فرع** قيل وهكذى في كل
عقد جائز من كلا الطرفين او احدهما كالبيع بخيار فمن اختار الفسخ احتاج ان يكون الى
وجه صاحبه على الخلاف وكذا في الشريكين اذا اراد احدهما عزل نفسه عن وكالة صاحبه
واما اذا عزل صاحبه وكالته فانه يصح متى شا وكذى في المضارب اذا اراد عزل نفسه
فالخلاف وان اراد المالك عزله لم يحتج الى الحضور **فرع** وكذى في الوصي اذا اراد عزل
نفسه قبل موت الموصي واما الموصي فله عزله متى شا وكذلك في المتولي من الامام والقاضي
والحسبه فهو كالوكيل سوى وهكذى في الرهن والكتابه اذا اراد المرتهن والمكاتب فسخ الرهن

او الكتابة لانهما حايران من جهتهما الا من جهة الراهن والسيد فلا يقع الا بالتراضي **فرع**
واما في العقد الموقوف اذا اراد احد المتعاقدين فسخه فقال ابو ع على الخلاف هل يصح في غيبة
الثاني ام لا هذا ظاهر كلام م بالله وع انه يفسخ وقد تقدم في النكاح **مسئله** اذا تصرف
الوكيل قبل علمه بالعزل صح تصرفه اذا كان فيما يتعلق به الضمان كالبيع والشرى والاجارة وهلاك
في بعض المال عن دين او غيره ذكره في الشرح واللمع ولا يصح فيما لا يتعلق به الضمان وقال
ح وش لا يصح عزله حتى يعلم به في الكل وعلى قول ش يصح العزل في الكل واما المخبر والمبيح
والواهب اذا رجعوا فلا حكم لرجوعهم قبل العلم به **فرع** ويتفق اذا اخرج الموكل نفسه
عن ملكه الموكل ببيع او نحوه او موت انها تبطل الوكالة ولو لم يعلم الوكيل خلاف ك **فرع**
فلو التبس المتقدم من بيع الوكيل والموكل قسم بين المشتريين ويثبت لهما الخيار **فرع** فلو سلم
الوكيل ما وهبه والمتلف الموهوب له قبل علمهما بالعزل فلا ضمان عليهما لله وكلاهما غار لهما فلو ضمناه
رجعا عليه وان استهلكه حكما رده بلى ارش **فرع** فلو كان الموكل قد باعه وقبضه المشتري
قبل هبة الوكيل ثم اتلفه الموهوب له وجب الضمان للمشتري ويرجع الضامن على الوكيل ويرجع
الوكيل على الموكل لانه غار له وان مات الموكل قبل الهبة ثم اتلفه الموهوب له وجب الضمان للورثة
ويرجع الضامن على الوكيل ويرجع الوكيل على تركة الموكل على قول اللمع والبيان لا على قول
الفقيه ح كما تقدم في السكنى والمخابرة الفاسدة **فرع** اذا تزوج الوكيل او طلق وعزله الموكل
والتبس المتقدم واختلفا فيه فعلى قول الهادي الاصل عدم العزل لانه الاصل الثاني فيصح ما
فعله الان ويتوقف تقدم العزل وعلى قول م بالله الاصل عدم النكاح والطلاق لانه الاصل
الاول فلا يصح ما فعله الا ببينة على تقدمه **مسئله** واذا بلغ الوكيل خبر العزل عمل به ولو كان
المخبر واحدا او لا يعتبر فيه عدد او لا عدالة عند الهادي وط ذكره في الشرح مسئل ولو لم يحصل
به ظن وقال في التقرير وم والفقيهان المراد به اذا حصل له ظن بصدقه ذكره في الشرح وينعزل
الا بخبر عدلين وقال ح يعتبر العدد او العدالة في الواحد وهذا كله فيما بينه وبين الله تعالى
واما ظاهر الشريعة فلا ينعزل الا بشهادة كاملة حيث ادعا الموكل العزل في وقت متقدم
مسئله اذا حجر الحاكم على الموكل كان عزلا لوكيله في ماله لا في غير ماله ذكره في البحر **مسئله**
من وكل غيره يتزوج له امراة معينة فتزوجها الوكيل لنفسه ثم طلقها لم يصح منه تزويجها للموكل
لانه قد انعزل بحالفته ذكره في البحر **مسئله** من وكل غيره ببيع عبده او نحوه ثم ان الموكل باعه
او وهبه او كاتبه او رهنه او اجره او دبره كان ذلك عزلا للوكيل لا ان زوجه او اعاره قال في
الحفيظ وكذا اذا خاط الثوب او طحن الحب فانه عزل للوكيل ببيعه ولعل المراد بخياطة الثوب
حيث جعله قميصا **مسئله** تبطل وكالة الوكيل بجنونه لا باغماء عليه ونحوه ذكره م بالله وقال ح
تبطل بالجنون الكثير لا بالقليل قال ف والكثير هو شهر فما فوق وقال محمد هو سنة فما فوق ذكره
ذلك في الشرح **فرع** واذا بطلت بجنونه ثم عاد عليه عقله لم تعد وكيلا خلاف الوافي قيل
وان وال عقل الموكل بطلت وال عقل الوكيل على ما مر **مسئله** واذا ارتد الموكل لم يتصرف الوكيل
كان تصرفه موقوفا كتصرف المرتد فان عاد الى الاسلام صح تصرفه وان لحق بدار الحرب او قتل بطل
تصرفه واذا لحق الموكل بدار الحرب بعد ردته بطلت الوكالة وقيل لا وهو احد تحصيلي المذكره
وكذا الوكيل اذا ارتد لم تبطل وكالته الا ان يلحق بدار الحرب بطلت ذكره في الوافي قال في
واذا عاد الوكيل والموكل الى الاسلام عادت وكالته والصحيح انها لا تعود **مسئله**
من تصرف في مال غيره وادعا انه وكله مالكه وانكره المالك فاقام الوكيل شاهدين انه وكله بذلك
ثم شهد احدهما انه قد عزله لم تقبل شهادته للعزل ذكر ذلك في الوافي وض زيد قال في الشرح
لان الشاهد به واحد وقيل بل لانها شهادة لغير مدعي ولو شهد به اثنان وكذا لو ادعا الموكل
العزل لم تقبل شهادته لتقدم انكاره للوكالة الا اذا كان انكر كونه وكيلا له فانها تقبل شهادته
فرع فلو كانا شهدا بانه وكيل له ثم شهد احدهما في المجلس بالعزل بطلت شهادته الاولى
لانه اكذب نفسه ذكره السيد ح وهو الصحيح خلاف ما في التذكرة **مسئله** من شرط لوكيله
اجرة ثم عزله بعد ما عمل بعض العمل استحق قسطه من الاجرة المسماة حيث الاجارة صحيحة
وحيث هي فاسدة اجرة المثل على ما عمل لكن حيث الاجارة صحيحة انما يصح عزله حيث يصح
فسخ الاجارة وهو حيث العذر ذكره الفقيه ف قال في البحر ويصح كون الوكيل باجرة خاصا
او مشتركا **مسئله** اذا كان جاهلا لا يستحق لانه علم باع الوكيل ما امر ببيعه ثم رد عليه
بعيب بالحكم او استحق بالبينة والحكم فللوكيل اجرته ان كان جاهلا لا استحقاقه لا ان علم بها
فلا اجرة له وكذا في وكيل الخصومة اذا اقر بما ادعى عليه فان اقراره لا يسقط اجرته
بل يستحق بقدر عمله ان كانت اجارته فاسدة او بقدر ما مضى من مدة الوكالة ان كانت صحيحة
ذكره في البحر عن العترة والفريقين وهو بنا على ان اقرار الوكيل يلزم الموكل لكن الصحيح خلافه
مسئله انما يصح اجارة الدلال ووكيل الخصومة اذا ذكر له مدة معلومة يستحق
الاجرة بمضيها في العرض للبيع والمخاصمة او بحصول المقصود ولو في بعضها نحو ان يفلج
الخصم او يبيع الشي في اول المدة وان لم يذكر له مدة معلومة كانت اجارة فاسدة على قول
ط وح ان الاجارة على البيع لا تصح **مسئله** اذا ادعا الوكيل انه قد رد ما وكل به فالقول
قوله مع يمينه ان كان متبرعا وان كان اجيرا مشتركا فعليه البينة **مسئله** اذا طولب
الوكيل برد الشي الذي سلم اليه فتراخا فان كان لغير عذر فهو ضامن له اذا تلف وان كان لعذر
لم يضمنه نحو ان يكون متراخيه لاجل الصلوة ولو في اول وقتها او لا لشتغاله بالبيع والشرى
حتى يفرغ من ذلك او طولب به في وقت النوم او الاكل فتراخا حتى فرغ او كان في الحمام او ضايع
المفتاح ولو امكنه كسر القفل او نحوه ذكر ذلك في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعل هذا
بنا على العرف ان الطالب يعذره لذلك حتى يفرغ منه ويرضا بتراخيه ما دام عذره فاما اذا عرف
منه تضييق المطالبة فانه يجب تقديمه على ذلك والله اعلم **فرع** فلو تراخا لغير عذر فتلف
الشي لزمه ضمانه للموكل فان ادعا انه كان التلف قبل المطالبة لم يسمع دعواه ولا بينته ذكره في
البحر والاقرب ان الضمان لا يكون متعلقا بالدعواه وبينته بل يسمع

كتاب الكفالة

هي على ضربين كفالة بالبدن وكفالة بالدين اما الكفالة بالبدن فهي تجب للمدعي على خصمه
اذا طلبها لان حضور المدعا عليه الى الحاكم حق للمدعي ذكره في الشرح قال الفقيه ح وهي تصح سوا ادعت

تقدمت البغوي على المكفول له اصلا وهي تصح بغير اذن المكفول به خلاف الامام ح لكن
لا يلزمه الحضور بطلب الكفيل حيث لم ياذن له ولا بغير تنبيها اذن المكفول له وكذا في الضمانه
بالمال ذكره لكي في البحر وقال ح لا بد من رضاه **مسئلة** والفاظها تكفلت وضمنت
وتحملت وتعلمت وتدركت وتعهدت وتقبلت وزعمت وانا به او باحضاره كفيل او زعيم
او ضمين او غريم او حميل او قبيل او هو علي في الضمانه في المال او نحو ذلك مما اجرانه العرف وكذا في
الكفاله بالمال ولنا وسوا تكفل به او ببدنه او بوجهه او بنفسه او برقبته او بجسده
او بجزو منه **فرع** ولا يصح ان يتكفل ببعضه سوا كان نجرا شايعا او عضوا معلوما كالرجل في
العمق ذكره في الشرح وقيل انما يصح اذا كانت بجزء شايع او بعضو يعبر به عن الجمله قال في
البحر اذا قال تكفلت لك بزيد او عمرو لم يصح للجهاله واذا شرط فيها الخيار بطل الشرط وقال ش
تبطل الكفاله لانها عقد عنيد **مسئلة** فاذا كانت مطلقه فللمكفول له مطالبته بتسليم
المكفول به متى شا ومتى سلمه مره برى من الكفاله اذا سلمه في بلد الكفاله لا ان سلمه في موضع
يمكنه بتغلب عليه نحو المغاره او كان في بلد يا دى بيعجز او بحبس نحوا وبخرجه وان سلمه له
في بلد اخر فقال م وح وش وحط تبرا وقال في الزوايد وبه وهو نحوه لا يبرا **فرع**
وان كان شرط عليه تسليمه له في بلد معين لزمه ذلك وان شرط تسليمه في موضع مخصوص من البلد
كالسوق او المسجد لم يصح بخلاف حصش **مسئلة** اذا كانت موقته بوقت معلوم او الحصول
شرط معلوم صحت ومتى انقضى الوقت او حصل الشرط بطلت وقبل مضيه له المطالبه باحضاره
ولو مره بعد مره ما دام وقتها ذكره في الشرح قيل الا ان يجرى العرف بان التسليم لا يكون الا مره
واحده برى بتسليمه مره وهكذى اذا اجلها الى حصول شرط مجهول ان كان له تعلق بالايفا كالدياس
ونحو القافله ونحوه وان لم يكن له تعلق بالايفا في العاده فلا حكم له بل تكون الكفاله مطلقه ولا فرق
في ذلك كله بين الكفاله بالبدن والكفاله بالمال ذكره في الزهور **مسئلة** واذا كانت معلقه
بحصول شرط معلوم او مجهول فلا يصح حتى يحصل الشرط وكذلك الكفاله بالمال **فرع**
واذا رجع عن الكفاله قبل حصول الشرط نعم قال في الكافي وابو مضر والفقيه انه يصح رجوعه
مطلقا وقيل انما يصح رجوعه اذا كان قبل وجوب المال المكفول به لا بعد ثبوته ولا يصح
الرجوع **مسئلة** اذا قال تكفلت لك ببدنه من الان على ان احضره الا بعد مده معلومه صح
ذلك فان سلمه قبل مضيها برى كما في الدين المؤجل اذا عجله الا ان يكون ثم غرض بالتاخير لم يبرا بتعجيل
التسليم **مسئلة** اذا قال تكفلت لك بزيد الى وقت كذا او الى حصول كذا او الى قدوم فلان
يحتمل انه ابتدا للكفاله ويحتمل انها غايه لحصوله فلا يصح حتى يحصل ويحتمل انه تاجيل للمطالبه
فيرجع الى العرف في ايهما يستعمل وايهما اراد يعمل به وان التبس الحال بطل الشرط وكانت مطلقه
ذكره في الشرح وعرفنا الان ان ذلك يستعمل للغايه وعند ش انها لا تصح معلقه بشرط معلوم ولا مجهول
ولا تصح عنه بمال مجهول **مسئلة** ولا تصح كفالة العبد المحجور لانها تودي الى الجنايه ذكره
الامام ح وقال الامام المهدي انها تصح في ذمته ولا يطالب بها الا بعد عتقه **مسئلة** وتبطل
الكفاله مع بقا الكفيل باحد امور ستة الاول موت المكفول به وقال ك انه يلزم الكفيل الدين

الثاني قضا الدين فلو عجز الكفيل عن تسليم المكفول به فتبرع بقضا الدين ثم قدر على تسليمه
لم يسترجع ما دفع ولا يرجع به على المكفول به ذكره في تعليق الافاده الا ان يكون قضاه للدين
بامر الحاكم وكانت غيبة المكفول به مما يحكم فيها على الغايب فيكون قرضا له وقال ص
وابو جعفر اذا كان ما سلمه باقيا بعينه فله استرجاعه وقيل ان كان سلمه عما على المكفول به
لم يرجع وان سلمه لخلاص نفسه فله الرجوع به والقول قوله فيما اراد قيل وهكذى لو مات المكفول به
بعد ان سلم الكفيل الدين **الثالث** البري من الدين او من الكفاله **الرابع** اقرار المكفول له انه
لا حق له على المكفول به **الخامس** تسليم المكفول به نفسه مع الظهار انه عن الكفيل وكذا تسليم
الغير له برضاه عن الكفيل واما بغير رضاه فهو تعدي **السادس** تخلف المكفول له عن الحضور اليوم
معلوم في مكان معلوم وقد شرط عليه الكفيل انه ان حضر لذلك اليوم والا فلا حق عليه له في الكفاله
وسوا احضر الكفيل في ذلك المكان او لم يحضر **مسئلة** واذا افتقر المكفول به تعلق الكفيل باحضاره
والا حبس اذا كان يمكنه احضاره ولو تغيب بمكانه او دخل دار الحرب او كان في بلد الظالم او حبسه
فانه يحصله بما امكنه وان لم يمكنه قط او لم يعلم موضعه خلى الكفيل **مسئلة** وللكفيل ان
يطلب من المكفول له ان يثبت دينه حتى يسلم المكفول به فان عجز عن تثبيت دينه لم يلزم الكفيل
تسليم المكفول به فان طلب صاحب الدين تحليف الكفيل ما يعلم ثبوت دينه كان له ذلك بخلاف
الكفيل بالمال فحوله بالكفاله به اقرار بلزومه **مسئلة** اذا شرط صاحب الدين على الكفيل
انه ان عجز عن تسليم المكفول به فدينه عليه صح ذلك خلاف ش **مسئلة** قال في البحر تصح الكفاله
باحضار العبد الابق وبالزوجه والصبي نحو حيث يجب تسليمهما قال الامام ح وبالميت الذي يحتاج
الى احضاره صورته قبل دفنه للشهاده عليها او نحوها **مسئلة** ويجوز الزياده على كفيل
واحد بل يصح ان يتبرع به فلو كفل ثلاثه برجل وتكفل كل واحد منهم بصاحبه صح ويكون لصاحب
الدين مطالبة ايهم شا بالتسليم صاحبه او لتسليم المكفول به الاصل ومن سلم منهم احد صاحبيه
برى منه لا من الاصل ومن سلم منهم الاصل برى منه ومن صاحبيه ايضا قال في اللمع والتذكره وبرى الاخر
منه صاحبيه ايضا قيل لان تسليمه يكون عنهم الجميع كما لو ضمنوا بمال ثم سلمه احدهم برى الباقون
وقيل انهم لا يبرون هنا لان الدين باق **مسئلة** واذا طلب صاحب الدين من الغريم اقامة الكفيل
بدينه بعد ثبوت دينه يجب الكفاله الا بعد مجلس الحاكم حتى يقضي دينه وقبل ثبوت دينه
ان كان بعد تحليف الغريم فلا يجب الكفاله مطلقه حتى يقضي دينه وقبل ثبوت دينه ان كان بعد
تحليف الغريم فلا يجب الكفاله الا قدر مجلس الحاكم وقبل تحليفه يكون على راي الحاكم في طلب الكفيل
وفي قدر مدة الكفاله قال ابو مضر يكون مدة الكفاله الى عشرة ايام في الاموال والحقوق وفي النكاح
وتوابعه الى شهر **مسئلة** ولا يجب على الغريم اقامة كفيل اخر ولو حشي غيبة الكفيل الاول
فلو صرح صاحب الدين الكفيل الاول من الكفاله وطلب كفيلا اخر قال في التذكره له ذلك وقيل
لا يجب له فيه مضره على من عليه الدين قال في شمس الشريعه ويصح البرا من الكفاله بالبدن او بالمال
بلفظ الاخراج لا بسائر الديون **مسئلة** اذا كان الدين مؤجلا وطلب صاحبه كفيلا او رهنا
به لم يجب له ذلك كما ليس له ان يطلب الدين ولو كان الذي عليه الدين يريد السفر ذكر ذلك الامام

فان قلت وما فائدة الكفالة

عن الغيرة والريقين ولعله حيث تعلق الظن برجوعه قبل حلول الاجل وقال فبل يجب اذا كان من عليه الدين يريد السفر وقال الامام ح وان كان الغريم يريد الحرب والجهاد فله طلبه بالكفيل الخطر الجهاد على اصح الوجهين ولعله يريد كفيلا بالدين **مسئلة** يصح التبرع بالكفالة في الحدود كلها واما الوجوب فلا يجب فيما كان حقا لله تعالى وما كان فيه حق لادمي كحد القذف والقصاص وجب قدر ثبت الحاكم في المجلس او اكثر منه وقال ف ومحمد يجب في الكل مطلقا **مسئلة** ولا يجب على الكفيل بالبدن اقامة كفيل اخر بوجهه واما الكفيل بالمال اذا طلب منه كفيلا بوجهه فقال ض ش يجب وقيل لا يجب لانه يودي الى التسلسل قيل الا ان يريد السفر وجب **فصل** واما الكفالة بالمال فهو عين ودين اما العين فان كانت امانة لم يصح الضمانة بها وفاقا ذكره في الانتصار وشرح الابانة وان كانت مضمونة فقال ن ش والامام ح ورواه عن الفقهيه لا يصح الضمانة بها وقال في التذكرة والحفيظ ورواه ابن ابي الفوارس عن م بالله انها تصح في تسليم العين ما دامت وان تلفت فلا شي على الضمين الا ان قال واذا تلفت فانا ضامن لقيمتها لم يضمن القيمة وقال في الكافي وخرجه ابن ابي الفوارس للهادي انه يجب تسليمها ان امكن والا قيمتها **مسئلة** واما الدين فيصح الكفالة به سواء كان بامر الغريم او تبرعا والفاظها التي تنعقد بها ولو بالكتابة والرسالة والوكالة والاشارة من الاخرس والمصمت ولو كان الدين على ميت معسر خلافا ح ويصح ضمانة المراة بغير اذن زوجها خلافا ك **مسئلة** وصاحب الدين مخير بين طلب الضامن والمضمون عنه الا ان يشرط الضامن براءة الغريم برئ وكانت حوالة وقال في الغنون لا يطلب الا الضامن وقال ك لا يطلب الضامن الا اذا تعذر عليه طلب الغريم **مسئلة** واذا مات الضامن كان لصاحب الدين طلب ورثته ثم يرجعون له من تركته ثم يرجعون على الغريم ذكره في الافادة **مسئلة** ويصح الضمانة لمن عليه الدين بمثل ما عليه او بمثل ما يلزمه وهي تسمى ضمانة درك بحيث ضمن له بمثل ما عليه يصح ويلزمه في الحال كما في الزوجة اذا طلقها زوجها على ضمانة انه يغرم له مهرها وحيث يضمن له بما يطالب به لا يلزمه شي حتى يطالب الغريم **فرع** ولو كان المهر شيا بعينه حيث ضمن به الزوج فلعله يكون على الخلاف الذي مر في الضمانة بالعين وكذا يكون لو قال للغاصب رد المغصوب وانا ضامن لك به والله اعلم **فرع** فان ضمن له بما يلزمه في المستقبل او بما يطلب منه فيما هو لازم في الحال كما يعتاده كثير من التاجر في بياعتهم فهذه ضمانة معلقة على شرط فاذا مات الضمين قبل حصول الشرط بطلت ويصح الرجوع عنها قبل حصول شرطها لكن حيث يكون قبل ثبوت الدين يصح الرجوع وفاقا وحيث يكون بعد ثبوته فيه الخلاف وقد مر **مسئلة** واما الضمانة لمن لا دين له ولا عليه بل يضمن له تبرعا بدين غلى غيره ان الضامن يعلى الظاهر من كلام اهل المذهب لا يصح كما قالوا انه لا يصح شرط الضمانة على الوديع والمضارب والوكيل ونحوهم وقال ص بالله والسيد بل يصح مطلقا وقيل انها تصح اذا كانت في مقابلة عوض او عرض لا تبرعا وهو مفهوم تعليل الشرح **مسئلة** والضمانة صحيحة وفاسدة وباطلة فالصحيحة حيث يضمن بدين او حق واجب والباطلة حيث يضمن بغير واجب كضمان درك الظلمة والفاسدة حيث يضمن بغير الدين الواجب نحو من تلف مثليا ثم يضمن الضامن بقيمته او الكفيل ويضمن الشي المتلف

فرع فاذا دفع الضامن المال الى المضمون له فان كان باذن المضمون عنه رجع عليه في الكل ويكون للمضمون عنه ان يرجع على الضامن في الباطلة بما دفع عنه الضامن لانه كالوكيل له بما دفع كمن قال لغيره اصنع شيا فلانا وان كان تسليمه بغير اذن المضمون عنه ففي الباطلة لا يرجع عليه ولو امره بالضمانة ذكره في اللمع بل يرجع على الظالم بما دفع اليه ان بقي او بعوضه ان تلف وفي الفاسدة ان قال سلمت هذه عما على الغريم عند قضاء عنه فلا يرجع على ايهما بشي وان قال سلمت هذه عما ضمنت به رجع به على من سلمه اليه لانه غير واجب لكن مع علمه بانه غير لازم له ان يرجع به مع بقائه لا بعد تلفه ومع جهله بذلك يرجع به مطلقا وفي الصحيحة ان كان ضمن باذن الغريم رجع عليه وبغير اذنه لا يرجع على احدهما وقال ك يرجع على الغريم **مسئلة** وفي الصحيحة اذا ضمن باذن الغريم فليس له ان يطالبه الا بعد ان يدفع عنه ثم يرجع عليه بما دفع ولكن له ان يطالبه بقضاء الدين الى صاحبه حتى يبرا من الضمانة كما يخير الراهن ان يطالب الراهن بفك الرهن ذكره في الشرح والتقرير **فرع** واذا كان الدين من الدراهم الجيدة ثم اعطاه الضامن رديئة او مكسرة وقبلها الغريم لم يرجع الضامن على المضمون عنه الا بمثل ما دفع وكذا فيما اشبه ذلك **مسئلة** واذا ضمن ذمي لذمي بدين على مسلم ثم صالحه بخمر او خنزير ففيه وجهان احدهما تصح ويرجع بالدين والثاني لا تصح وصححه الامام ح **قيل** وهو الاولى لان الضامن كالوكيل للمضمون عنه وهو لا يصح توكيل المسلم للذمي بدفع الخمر عنه قال سيدنا عماد الدين ولعله يقال ان الدين قد سقط فلا يرجع الذمي على المسلم بما لو فعل ذلك تبرعا **مسئلة** اذا ابرا صاحب الدين غريمه من دينه برئ هو والضامن الا ان يرد الغريم براءه لم يبرا وان ابرا الضامن من الدين برئ وحده ولو رد البراءة لان الذي عليه هو حق الضمانة والحقوق لا ترد براءتها ذكره في الشرح وعلى قول م بالله انه يبرا الغريم ببراءة الضامن وهكذا في التاجيل بالدين فهو على هذا الخلاف **قيل** فلو قصد المبرئ اسقاط دينه بالكلية برئ الغريم ببراءة الضامن كما في المصالحة **مسئلة** اذا ملك الضامن الدين بهبة او صدقة او نذر او ابرئ على قول م انه يملك فانه يرجع به على الغريم خلافا ش **مسئلة** اذا صالح الضامن صاحب الدين عن دينه بمعنى البيع رجع بالدين على الغريم ولو كان ما صالح به دون الدين وان كان بمعنى الابراء رجع بما دفع واما في الدين فان صالح عنه وعن الغريم برئا معا او صالح عن نفسه برئ هو منه ولم يبرا الغريم بل يبقى عليه لصاحبه وان صالحه مطلقا فعند الهب وبه قال م برئا عنه معا وعند ن وقم انه يبرئ منه وحده دون الغريم قيل وانما برا الغريم بمصالحة الضامن لا براءته لان الصلح وقع على مثل الدين لا البراءة تقتضي صاحب الدين اسقاط دينه بالكلية **مسئلة** اذا صالح الكفيل بالبدن عن كفالته لم يصح لانها حق لا يصح العوض عنه ويبرئ من الكفالة **مسئلة** اذا ضمن بدين على انه يوجله به مدة معلومة صح ذلك واما العكس ففيه وجهان ذكره في البحر قال سيدنا عماد والعل الصحة اولا **مسئلة** ويصح الضمانة المعلقة بشرط معلوم او مجهول او بالمال المجهول وقيل لثبوت الدين خلاف ش يد لك قد **مسئلة** ويصح الضمانة بما في ذمة العبد لكن قال م بالله لا يطالب الضامن به حتى يعتق العبد وقال ح وابو جعفر بل يطالب به في الحال كمن ضمن بحق على معسر

ذكره في البحر **مسئلة** اذا ضمن العبد باذن سيده تعلق برقبته كدين التجارة تشل ونصح ان

يضمن العبد عن سيده ويرجع عليه اذا دفع بعد عتقه وكان اذ نه له في الضمان وكلى اذا ضمن

السيد بما في ذمة عبده ويكون له الرجوع عليه بعد عتق عبده وكان ضمانه باذنه **مسئلة**

من قال لغيره اشتر وعلى الثمن او تزوج وعلى المهر او احبث وعلى مالزمك او انا ضامن لك بذلك صح

وكان ضمان ذكره له الرجوع عن الضمان قبل وجوب ذلك واذا طلق الزوج قبل الدخول لم

يرجع على الضامن الا بما وجب عليه وهو نصف المهر ذكره في حواشي الافادة ولعل المراد في الثمن

والمهر حيث كان قد ابرأ المضمون له عما لزمه الا ان يدفعه **فرع** ولا يبرأ المضمون له عما لزمه الا ان يدفعه

الضامن عنه برئ الاصل الكفالة فلا يبرأ منها الا اذا كان الاخراج باذنه وليس للبائع والزوجة

ان يطالبا الضامن وهل للزوج او المشتري ان يطالبا الضامن قيل ان هذا فيما ان للزوجة

والبائع الاقرب ان لهما ذلك لان قد صحة الضمان بعد لزوم المهر والثمن ولو ابرات الزوجة

من المهر او البائع من الثمن والله اعلم **مسئلة** اذا قال ما ثبت لك على فلان فانا ضامن به لم

يلزمه الا ما ثبت بالشهادة او ما ثبت بالاقرار او النكول او برد اليمين ذكره في التذكرة قال

سيدنا عماد الدين ولعله حيث ضمن بغير اذن الفلان لانه لا يرجع عليه وهو لا يؤمن التواطؤ

صاحب الدين والغريم على اكثر من الحق الواجب فلا يلزمه الا ما ثبت بالبينة على ثبوت

الدين لا على الاقرار والله اعلم وله الرجوع عن الضمان قبل ثبوت الحق وعند ش لا يصح

الضمان قبل وجوب الحق **فرع** واذا قال ما بعته من فلان فانا ضامن بثمنه او ما اقرضته

فانا ضامن به صح ذلك وله الرجوع قبل لزوم ما ضمن به **مسئلة** اذا ضمن بمهر الزوجة ثم طلقت

قبل الدخول لم يلزمه لها الا نصفه ان كان مسمى وان كان غير مسمى لم يلزمه المتعة ذكره في

تعليق الافادة **مسئلة** ويعتبر ان تكون المضمون عنه متميزا عن غيره بذكر اسمه ونسبه

ولو لم يعرف شخصه فان كان لا يعرف نحو قول له ما سرق عليك او نهب او غصب فانا ضامن

به فانا ضامن به قال في البحر والتذكرة وض زيد لا يصح الضمان وقيل بل يصح لانه

لا يستحق الرجوع عليه **مسئلة** ولا يصح الضمان بما ليس في ذمة نحو قول له ما حرف

عليك او ما تلف او ما غرق فانا ضامن به وكذا ما اكله السبع ونحوه وكذلك قول له

الق مالك في البحر وانا ضامن به الا اذا كان عند خشية الغرق في السفينة فيصح لاجل

الغرض الذي يتعلق وهي النجاة من الغرق وهذا يدل على ان ضمانه التبرع لا يصح الا اذا

كانت في مقابلة غرض فله الرجوع قبل القاء المال في البحر لا بعده فان قال وانا ضامن

به انا ومن معي من الركبان لم يلزمه الا حصته ذكر ذلك في شرح الابانة **باب الحوالة**

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة ولها شروط ثلاثة الاول لفظها الا ما اعتيد في الكفالة حيث شرط

الضامن براءة الغريم قال الامام ح وكذا ما جرت به العادة فيهما من الكتب فانها تصح به

الثاني رضا المحيل والمحتال ولو كان غائبا اذا رضي بها متى علم بعد شئ لا يصح بغير

واما المحال عليه فلا يعتبر رضاه خلاف ح الثالث كون الدين المحال عليه دينا مستقرا

موافقا لدين المحتال جنسه وصفته فلا يصح الاحالة على عين كالوديعة ونحوها ولا على مال

ولا الله من الاحكام الصحيح ولو فعل ... عفي الله عنه

سفر كالكتابة وكالمسلم فيه قبل قبضه ورأس ماله قبل قبضه وثمن الصرف قبل قبضه

فاما الاحالة بذلك على الغير فيصح اذا قبض قبل افتراقهما في الصرف ورأس مال السلم **مسئلة**

ولا تصح مع اختلاف الدينين في الجنس او الصفة لانه يؤدي الى ان يلزم المحال عليه غير ما في ذمته

بغير رضاه وان رضي بها كان بيعا الدين من غير من هو عليه **فرع** فان احاله في الحلول والا

جل فقال في المهذب ش لا يصح وقال في التذكرة يصح لكنه يعتبر علم المحتال حيث احاله بمعجل

على مؤجل **مسئلة** ويصح حوالة المتبرع اذا رضي بها المحال عليه خلاف ش وصورتها ان الاول

ان يقول المتبرع احتل علي بدينك الذي على زيد ولو كره زيد لكنه لا يبرأ الا بدفع المتبرع ذكره

الفقيه ويكون لصاحب الدين مطالبة من شاء منهما ذكره في البحر ولا يرجع المتبرع بما دفع على

زيد ولو كان له دين لم يبرأ منه قال في البحر الا ان يدفع باذنه فيرجع عليه الثانية ان

يحيل من عليه الدين غريمه على رجل ليس له عليه دين فيلتزم الدين فانه يكون متبرعا ذكره في

الكافي وقيل انه يرجع عليه كما اذا امره بالقضاء عنه وهو ظاهر كلام محمد بن القاسم الذي مالي

فرع فلو قال لرجل قد احلتك على عمرو بالدين الذي عليه كان وكيلا له بقبضه من غريمه

مسئلة واذا اوهم المحيل المحتال بان المحال عليه غني او وفي ثم بان خلافه فللمحتال الرجوع

عليه بدينه ذكره في الفنون وهو المذهب وقال في الاحكام لا يرجع عليه ولو لم يوهم بل لو

بل سكت وجهله المحتال فقيل ان له الرجوع لان ذلك كالعيب في المبيع وقال في المذاكرة لا يرجع

فرع فان افلس المحال عليه بعد الحوالة او مات مفلسا فلا رجوع للمحتال خلاف ح بعد ونحوه

مسئلة واذا انكر المحال عليه دين المحيل ولا بينة بوحاف عليه فقال في الاحكام لا يرجع المحتال على المحيل

قال الامير على المراد به اذا كان عارفا لثبوت الدين باقرار الغريم او بغيره اذ لو لم يعرف ثبوته رجع بدينه

وقيل لا فرق وقيل والاول اصح **مسئلة** واذا تصادق المحيل والمحتال عليه على عدم الدين لم يبطل

حق المحال عليه ولا يقبل تصادقهما عليه لكن هل يرجع المحال عليه بما دفع على المحيل فيه وجهان

الاصح الرجوع ولعله مبني على الخلاف بين الكافي والفقيه الذي في حوالة المتبرع **مسئلة** ويصح

ويصح ان يحيل المحال عليه من احتال عليه على غريم له اخر ما تدارجوا **مسئلة** اذا قال المحيل

احلتك على سبيل الوكالة وقال المحتال بل احلتني بدين الذي عليك فمع المصادقة بدين القول

قول المحتال ومع انكاره المحيل لدينه القول قوله **فرع** فلو احلفا على العكس من ذلك فالقول

قول المحتال لانها وكالة لان الاصل بقاء دينه على المحيل **فرع** فلو احلفا في قدر ما احاله به فا

البينة على مدعي الاكثر ايهما كان **مسئلة** واذا طلب المحال عليه يرجع على المحيل بما دفع

وزعم انه احال عليه بغير دين عليه له وقال المحيل بل بدين لي عليك فالبينة على المحيل رواه محمد بن القسم

عن اجماع العترة **مسئلة** اذا احال المشتري البائع بالثمن على غريمه ثم رد المبيع بعيب فانها تبطل الحوالة

ويرجع بشيء على غريمه الا ان تكون البائع قد قبضه او بعضه رجع عليه بما قبض لانه كالوكيل له

بقبضه لكن قيل المراد به اذا كان الرد بالحكم لا ان كان بالتراضي فلا تبطل الحوالة بل يرجع على البائع

بالثمن ولو لم يقبضه وقيل لا فرق **فرع** فلو كان البائع هو الذي احال غريمه على المشتري فسلم

المشتري اليه الثمن ثم انه رد المبيع بعد او رده ورد ثمنه فله الرجوع على البائع بما دفعه للمحتال

مسألة وان كان قبل التسليم فان كان الرد بالحكم بطلت الحوالة وان كان بالتراضي لم تبطل الحوالة

حق للمحتال فلا تبطل بتراضي البايع والمشتري على الفسخ **مسألة** اذا احال البايع البيع بثمن

احال غريمه على المشتري بالثمن بعد تسليم المشتري للغريم لا رجوع له عليه لانه احد حقه بل طالب

البايع بالمبيع فان ابى عليه استحق المبيع ان بقي او الثمن ان تلف من البايع وان حلف البايع فلا شي

للمشتري على الغريم وان كان ذلك قبل تسليم المشتري للغريم ثم تلف المبيع بطلت الحوالة ومع تقابه

وعدم البينة بالبيع قبل يحتمل ان جحود البايع وحلفه يكون عذرا في الفسخ لتعذر تسليم المبيع واذا

فسخ المشتري بطلت الحوالة ولا تقبل شهادة المحتال بالبيع لانه جار الى نفسه تمام الحوالة **فرع**

وهكذى اذا احالت الزوجة غريمها على زوجها بمهرها المسمى في النكاح الصحيح ثم انفسخ نكاحها قبل

الدخول وسقط مهرها قبل تسليم الزوج للغريم يرجع عليها وقبل تسليمه بطلت الحوالة **مسألة**

من مات وعليه دين وله دين على الغير فاحال الحاكم من له الدين على الميت على الذي عليه دين

الميت صحت الحوالة حيث لا وصي ولا وارث للميت او امتنعا من القضا **فرع** وهو يثبت دين

الميت على الغير باقراره او بالبينة من الوصي او الوارث او الغريم فيصح الحكم بالبينة للميت لانه لا

يخشى منه ردها وابطال الحكم بخلاف الغايب فلا يصح الحكم بالبينة له لانه يخشى منه الرد

واكذاب الشهود **باب المفلس** المفلس هو من قصر ماله عن دينه ولو هو كثير والمعسر

هو من لا يملك شيا زايدا على ما يستثنى والفقير هو من لا يملك النصاب زايدا على ما استثني له **مسألة**

ومن ادعى انه معسر وظاهره اليسار فعليه البينة وان كان ظاهره الاعسار قبل قوله مع يمينه وان كان

حاله ملتبسا بحيث يرتبه استحقاق الزكوة وعدمها فيقبل قوله مع يمينه وقال ابو جعفر عليه البينة

وحيث يرتبه لكاسب بعيد على ترتيبه الموسر عليه البينة وحيث ترتيبه يشترط المطالبة عنه بالدين

عليه البينة وقال في العيون يقبل قوله مع يمينه وقال ع يقبل حتى لو اذا كان الدين الذي عليه

عوضا عما ليس بمال كالمهر والارش ونحوه لا ان كان عوضا عن مال كالثمن والعوض فعليه البينة

فرع وظاهر اليسار والاعسار يثبت بشواهد احواله وقراين تصرفاته ذكره ابو مضر

وقال ابو جعفر واليمين ان يكون فيحكم عليه حاكم بانه موسر او معسر **فرع** واذا لم تقم بينة بيساره

ولا باعساره فانه يحبسه الحاكم الى ان يظن اعساره ثم يرسله وهو يختلف وذلك باختلاف الاشخاص

فهو على راي الحاكم وقال ح من شهرين الى ثلثة ثم سال عن حاله وقال ك من اربعة اشهر الى ستة

اشهر **فرع** واذا طلب المحبوس تصرفا صنعه له في حال حبسه قيل انه يمنع لئلا يهون عليه الحبس

قال الامام ح لا يمنع وقال الامام ي انه على راي الحاكم ولعله اولى **فرع** ونفقة المحبوس

من ماله فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن فمن حبسه لاجله ويكون قرضا عليه خلاف حصش

واذا مرض او جن اخرج الى من يقوم به وكذلك في البحر **فرع** واذا ابى بانه معسر قبل حبسه فقال

... وقال ... لا يقبل الا بعد حبسه قال ... وان طلبت منه اليمين المؤكدة

وجبت ... انما يشهد بالظاهر وقال ك لا تصح الشهادة بالاعسار لانها على النفي انه لا يملك

قلنا بل على الاثبات بانه معسر **مسألة** اذا ادعى من عليه الدين على غريمه انه يعلم اعساره

وانكر فله تحليفه بالله لو انه يعلم ما يحلفه وهو الاصح فاذا امتنع من اليمين لم يحبس بدينه ...

جعفر عن الهادي وح انها لا تجب اليمين بل يحبس الغريم **فرع** واذا ابس عليه صاحب الدين

بانه موسر وان كان بشي مشار اليه قبض الدين وان كان بغير شي مشار اليه حبس حتى يظن الحاكم

تلف ماله **فرع** واذا ثبت اعساره ثم ادعوا غرماه انه قد ايسر فلهم تحليفه ان كان قد مضى

وقت يمكن انه قد ايسر فيه خلاف ... **فرع** واذا ثبت اعساره فليس لغرماه من ملازمته وقال

ح لهم ان يلازموه ... ان يكونوا معه اين ما كان ليطلعوا على ما معه ولا يمنعوه من التكسب

مسألة وليس على المعسر ان يتكسب لقضا دينه ولا يلزمه قبول ما وهب له من المال بلا خلاف

ذكره في الشرح فاما العبد ... فانه يجب عليه التكسب للخبر الوارد فيه وكذا يجب ...

الزوجة في المستقبل ... وعلى المتمرد ... وكذا يجب ... الابوين العاجزين ولسعي الابن

الصغير **مسألة** اذا افلس البايع قبل تسليم المبيع فالمشتري اولى به من غرما البايع ولو لم يوف

الثمن خلافا لك **مسألة** وان افلس المشتري قبل تسليمه للثمن فقبل قبضه للمبيع يكون البايع اولى

وفاقا وبعد قبضه له كذا ايضا عندنا وقال زيد بن علي وح بل يكون من اسوة غرمايه في ماله كله وقال

ش يكون اولى به بعد الحجر على المشتري لا قبله **فرع** واذا قلنا ان البايع اولى به فهل يحتاج في اخذه

الى حكم ام لا وهل يكون رجوعه فيه على التراخي او على الفور عند علمه بافلاس المشتري في ذلك كله

وجهان الارجح انه يحتاج الى الحكم مع حصول التشاجر وانه يكون على الفور لانه يجب ذلك حق في ملك

غيره كرجوع الواهب بعد علمه بتلف عوض الهبة المضمر والله اعلم **فرع** واذا رهن البايع المبيع

عند المشتري في دين عليه له فهل يكفي ذلك في فسخ البيع او لا بد من اللفظ في الفسخ فيه وجهان رجح

الامام ح انه يكفي ولم يذكر حكم الرهن والاقرب انه ياتي على الخلاف بين الهادي والمؤيد بالله هل يصح ام لا

فرع واذا حكم حاكم ببطلان حق البايع في المبيع فهل ينقض لمخالفته للنص او لا ينقض كالحكم المختلف

فيه وجهان ايضا الارجح انه لا ينقض **مسألة** وانما يكون البايع اولى بالمبيع عند افلاس المشتري

بشروط خمسة **الاول** ان لا يحتاج اليه المشتري لقوته او تشتريه او تجهيزه ان مات او نفقة

على زوجاته وكل ذلك كله الايسر على والسبيع ... وقيل ان البايع اولى به **الثاني** ان يكون البايع

عالما باعسار المشتري عند بيعه منه حرفي ... **الثالث** ان لا يكون قد تعلق بالمبيع

حق لنفسه كالامة استولدها المشتري او العبد كاتبه المشتري ولا يتعلق به حق للغير كوان

يكون عبدا فيجني على مال او نفس فيها الاقتصاص منه فالمجني عليه اولى به من البايع وكوان يكون

المشتري قد رهنه فالمرتهن اولى به الا ان يكون في قيمته زيادة على الدين فالبايع اولى بالزيادة

اذا كانت يمكن بيع بعضه للمرتهن بقدر دينه وان لم يمكن الا بيعه الكل فلا حق للبايع فيه لانه يبطل

حقه بيعه **فرع** فان استفكه المشتري من المرتهن كان البايع اولى به وكذا اذا حجر العبد عن

الكتابة رجع حق البايع عليه ... فان كان المشتري قد دبر العبد او اعتقه

معلقا بشرط كان البايع اولى به **فرع** فان كان المشتري قد اجر العبد او زوج الامة فقال في البحر ان

البايع اولى بهما والنكاح والاجارة باقيان على حالهما والمهر والاجرة للمشتري وقال في الشرح

ان الاجارة تبطل حق البايع لخروج المنفعة عن ملك المشتري قلنا انما تبطل حق البايع في المنفعة

التي خرجت عن ملك المشتري فقط كما اذا باع بعض المبيع ... لكن هنا للبايع حصة المنفعة

التي خرجت عن ملك المشتري ~~لقدم اذا باع بعض المبيع وبقي بعضه لكن بقي من الثمن~~ تكون بها
اسوة الغرما فرع واذا كان ثم في المبيع شفيع قيل ان البائع اولى به وقيل الشفيع اولى به ويكون
ثمنه للبائع وقال الامام ح الشفيع اولى به ويكون البائع اسوة الغرما الرابع ان يكون البائع يصح منه
تملك المبيع في ملك الحال احترازا من ان يكون المبيع صيدا والبائع محرم الخامس ان لا تكون قد
خرج المبيع عن ملك المشتري ولو عاد اليه بملك جديد بخلاف بعضه فرع وان كان قد خرج
بعضه عن ملك المشتري فالبائع اولى بما بقي منه بحصته من الثمن ويكون اسوة الغرما في حصة
ما خرج وكذا حيث قد تلف بعض المبيع اذا كان مما يصح افراده بالعقد كاشجار الارض او ثمارها
او ولد الحيوان او ثياب العبد او ابواب الدار ويكون العوض على قدر قيمة ذلك يوم البيع
ذكره في الشرح والتقرير وسوا تلف بجناية او غيرها فرع فان كان نقصان المبيع بما لا يصح افراده
بالعقد كالعور والكسر والهزال والشيخوخة وقطع العضو ورخص السعر قيل وكذا هدم الدار
فان البائع مخير بين اخذ المبيع بغير شي وبين تركه ويكون اسوة الغرما ولو كان ذلك بجناية من الغير
وقال ش اذا هو بجناية فللبائع حصة الارش من الثمن فاما الارش فهو للمشتري مسئلة
فان كان المبيع قد زاد مع المشتري فالزيادة على اربعة اضرب الاول زيادة السمن والكبر في
الحيوان وزيادة الزرع والثمر فياخذها البائع بغير شي ذكره الهادي وهذا بخلاف الرجوع في
الهبة والزيادة المتصلة تمنع الرجوع فيها لان حق البائع اقوى من الواهب ولهذا لا يبطل بالموت
وقال ض جعفر والفقيه ح ان البائع يغرم للمشتري ما زاد في قيمة المبيع بذلك وقال الاستاد يضمن له
ما غرم في الانفاق عليه وقيل يخير الى قدر زيادة القيمة فقط الثاني الزيادة في السعر فقال ض جعفر
والفقيه انه كزيادة السمن لحق المبيع وزيادة القيمة على المشتري وش ان باع وياخذ منه قدر زيادة
الاول والثاني للمشتري وقال الاميرح والفقيهان ياخذ المبيع بغير شي عليه وهو ياتي قول الهادي كما
ذكره في زيادة السمن والكبر لانهما لا يزيدان في القيمة في الاغلب فرع فلو باع بقرا بمائة
فانفق عليها المشتري عشرين حتى صارت تسوى مائة وعشرين فعلى قول الهادي ياخذها البائع
بغير شي وعلى قول ض جعفر يغرم للمشتري ما بقي وعلى قول الاستاد يغرم له عشرين الثالث
الزيادة الكاملة من امثال المبيع كالولد والصوف واللبن والثمر فهو للمشتري وعلى البائع ان
يصبر حتى يدرك الثمر بغير اجرة على المشتري لانه خرج المبيع عن ملكه بغير رضاه بخلاف الشفيع
فانه يستحق اجرة بقا الزرع في الارض على المشتري لانه يجعل ثابتا في ملك المشتري فرع
فلو كان المبيع جارية وقد ولدت عند المشتري اخذها البائع دون ولدها الصغير ويسلم قيمته للمشتري
وقال ص ش باع هي وولدها وياخذ البائع حصتها من الثمن فرع قال ع من اشترى امة ثم
وليت عنده وليدا ثم باعه ثم اراد ردها بعيب وقد افلس لم يكن له ردها لانه تمنعه
رد ولدها منها وقد تعلق به حق الغرما قيل وهو مستقيم اذا كان يعلم بالعيب لانه لا يمنع
الرد فرع قيل وانما يكون للمحجور عليه ان يرد بالعيب اذا كان الثمن مثل قيمة المبيع او
اكثر او كان اقل لعيبه ضرر على الغرما الرابع الزيادة الكاملة بفعل المشتري فما كان له حد
ينتهي اليه كالزرع فعلى البائع ان يصبر حتى يدرك بلا اجرة وما كان لا حد له معين كالغرس

والبنا فعلى البائع قيمته للمشتري والا ترك المبيع وكان اسوة الغرما في مال المشتري فرع والفوائد
الاصلية والفرعية للمشتري ولا حق للبائع فيها اذا اخذ بعد البيع خلاف ص ... في التذكرة والحامل من
جملة الفوائد وقال في البحر انه كالسمن والكبر فلو كان الحمل حاصلا عند البيع ثم ولد اخذه البائع
مع امه وفي زيادة الخلاف الذي تقدم مسئلة اذا باع عرصة بمائة وهي قيمتها فبناها المشتري
حتى صارت قيمتها مع البناء مائتين ثم رخص سعرها حتى صار يسوى مائة فقط فان البائع ياخذها ويرد
قيمة البنا خمسين للمشتري اذا كانت قيمة العرصة منفردة خمسين فلو كانت بمائتين رد للمشتري عشرين
عشر وان كانت قيمتها اربعين رد للمشتري ستين ذكره الفقيه س فرع فلو كان البنا بالات المبيع نحو
ان يهدم الدار ثم يبنيها بما لا تجاوز ادت قيمتها لاجل ذلك فانه يكون على الخلاف في زيادة القيمة كما مر
فرع ولو اراد المشتري قلع ما غرس وهدم ما بنا فليس له ذلك الا برضا به البائع وان كان ذلك
بعد الحجر على المشتري اعتبر رضا البائع بالقلع مع رضا الغرما ايضا ذكره في الشرح وقال ش
ان للمشتري ان يقلع ويهدم ويغرم للبائع ما نقص من قيمة الارض منفردة مسئلة اذا كان المشتري
قد استهلك المبيع حكما كالطحن او الغزل او النسج او نحوه فللبائع ان ياخذه ولا اجرة عليه للمشتري
ولا شي له ان نقصت قيمته بذلك وان زادت ففيها الخلاف الذي تقدم ذكره في البحر مسئلة
اذا اشترى ثوبا بعشرة واشترى من اخر صبغا بخمسة ثم صبغ الثوب ثم افلس قال الامام ح يكون
الثوب بين البايعين اثلاثا لانه اختلط اختلاطا حقيقيا فان زادت قيمته على خمسة عشر رد الزيادة
للمشتري ويكون عليهما اثلاثا وان نقصت قيمته عن خمسة عشر كان النقصان على صاحب الصبغ
لان حقه في الزيادة فقط اذا طلبها ويكون اسوة الغرما في قدر النقصان وقال الامام ي ان حق
صاحب الصبغ في الرجوع قد بطل بل يكون اسوة الغرما في ثمنه وصاحب الثوب ياخذه ويدفع
قيمة الزيادة للمشتري ولعله اولى ذكره في البحر مسئلة فان كان المشتري قد خلط المبيع بماله
خلطا لا يتميز فهو على التفصيل والخلاف الذي في الخلط فحيث يكون استهلاكا يمنع حق البائع وحيث
لا يكون استهلاكا لا يمنع بل ياخذ منه قدر حقه ولو خلطه باعلا منه او ادنا في الادنى ياخذه
البائع بغير شي اذا احتاره اخذه وفي الاعلا لا يمنع اخذه له لانه فوق حقه ذكره في البحر مسئلة
يصح تصرف المفلس في ماله بالهبة ونحوها ما لم يحجر عليه ذكره في اللمع والتذكرة وقال ص لا يصح
هبته قلنا وكذلك اقراره يصح ما لم يحجر عليه وهو بعد التوليج باقرار المنزله او با
قرار المقر قبل اقراره انه يريد الاقرار توليجا فيغنيا بينة على شاهد حاله وقراين كلامه عند
الاقرار واذا ثبت كونه غير صحيح بطل وقال عطيه واذا وقف ماله فان كان بعد طلب الغرما لم يصح
وان كان قبله صح الوقف باب الحجر اسبابه ثمانية وهي الصغر والجنون والرق
فهذه تمنع صحة التصرف وفاقا والرابع المرض فيمنع التبرعات مع استغراق الدين للمال
ومع عدم الدين يمنع في الزايد على الثلث اذا مات من ذلك المرض والخامس الرهن يمنع المالك
من التصرف في الرهن كما سيأتي والسادس والسابع الدين والتبذير فعند ن ... لا يصح
الحجر لهما وعند ش وف ومحمد يصح لهما جميعا وعند ح يصح للدين لا للتبذير وهو الاتفاق
في المعاصي وفيما لا غرض فيه من الاعراض ... الا اتفاق

في طلب الطعام وعالي اللباس وفاخر المشموم فليس بسفه ولا سفه والمأمون عدم الرشد

لنفسه لو كان استمر منهم ما شيئا واذا دفع اليهم اموالهم والرشد عندنا هو العقل مع البلوغ

فمن بلغ عاقلا لم يحجر عليه وجب دفع ماله عنه مطلقا وقال ح انه اصلاح الدين فمن بلغ غير مصلح لدينه

لم يدفع ماله اليه حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة ثم يدفع اليه وقال ش ويحمل والامام ح انه

اصلاح الدين والمال معا فمن بلغ غير مصلح لدينه او لماله عن السن لم يدفع اليه ماله ما دام كذلك

وكذا ان حدث منه السفه والسفه بعد الرشد منع من ماله غيرهم ولم يصح تصرفه فيه

ويضمن ما قبض من معامله غيره الا ان يكون المعامل له عالما بالحجر بعد ان طرأ عليه ولا يحتاج الحجر عليه

الى حاكم عندهم وقال ف لا بد من حجر الحاكم نقل ذلك في البحر وقال لو كان الصبي اذا بلغ

رشيدا لم يدفع ماله اليه حتى يزوج وهو في شمس الشريعة **مسئلة** وانما يصح الحجر للدين من

الحاكم اذا كان بعد طلب الغرما له ولو طلبه بعضهم فيكون الحجر لهم الكل ويقسم ماله بينهم الكل ذكره

في التذكرة وقيل لا يكون الحجر الا لمن حجر له حتى تقضيه دينه واما قبل طلب الغرما فالحجر لا يصح

عندنا وقال ش يصح اذا رأى الحاكم فيه صلاحا الى قدر ثلاثة ايام لا اكثر قلنا ويصح الحجر ولو كان

ماله اكثر من دينه اذا خشي منه تفويت ماله قيل بفوت الدين قدر ثلاثة ايام اذا رأى الحاكم

صلاحا **مسئلة** ويكفي في الحجر ان يقول الحاكم حجرت عليك مالك او منعتك التصرف فيه

او ما في معنى ذلك وهو يصح مطلقا ومقيدا فان كان مطلقا تعلق بماله كله وما يملكه من بعد بهبة

او ارث او غيره ولو احرم بنفسه وكذا ما اشتراه على الذمة فانه يصح ولا يدفع ثمنه الا بعد

رفع الحجر عنه ويكون للبائع الخيار في الفسخ لتعذر قبض الثمن كما اذا تعذر تسليم المبيع ذكره

ويدخل في المبيع في الحجر اذا لم يفسخ البائع **مسئلة** ويصح بيع المحجور عليه لماله لقضا دينه

لا لغيره وكذا ما بعد ذلك بغير البيع لا يصح بل يكون موقوفا على سقوط الدين او اجازة الغرما كلهم

او اجازة حاكم اذا رأى فيه صلاحا وسوا كان هو الحاجر او غيره في الكافي وكذا اعتقه يكون

موقوفا بخلاف عتق المريض فيصح ويسعى العبد في الدين لان المرض اهون حكما من الحجر ولهذا يصح

اقرار المريض وبيعه وشراوه **مسئلة** واذا كان الحجر مقيدا تعلق بما قيد به من زمان او مكان

او شخص او قدر معلوم من ماله او جزء معلوم منه او في شي معين او في نوع مخصوص كالبهيمة

ونحوها ولا اقرار ويصح مطلقا بشرط معلوم واما بشرط مجهول فقال الامام ى يصح وقال الامام

ح لا يصح ذكره في البحر **مسئلة** وهل يكون الحجر كالحكم فلا يصح الا في وجه المحجور عليه او في

غيبته التي يحكم فيها الحكم عليه قال الامام ى الاقرب انه لا يعتبر ذلك لانه ليس فيه ازالة

ملك له ولا اثبات حق عليه بل منعه من التصرف فهو كالحبس **مسئلة** وبعد الحجر يجب تقسيم

ماله بين غرمائه الكل الحاضر والغائب فلو ظهر غريم بعد قسمه ماله بين الغرما وجب رد

حصته حالا كذا وهذا اذا علمنا ان الحجر لبعضهم يكون حجرا لكلهم **مسئلة** وما كان مؤجلا

من الدين لم يحل اجله بالحجر خلافا ك وروايه ش لكن يترك له قسطه من المال حتى يحل اجله

ذكره في البحر والعيون وقيل لا يترك له شيئا وانه لا يحل الا بالحجر كما لا يحجر له انسه او اشار

اليه في الشرح وقيل لم يدخل فيه شيئا لان الحال فاما طلب الحجر للدين المؤجل فلا يصح ذلك

في الشرح والمختصر والسنة **مسئلة** ومن ادعى دينا على المحجور عليه لم يثبت الا بشهادة

المدعي او المحجور عليه لان له في ذلك حقا او بمصادقة الغرما لا باقرار المحجور عليه او بنكوله بنكول

في ذمته لتعلقه بعد الحجر وقال ح يصح اقراره بالدين مطلقا **مسئلة** اذا جنى على المحجور عليه

جناية توجب القصاص فله ان يقتص او يأخذ الارش فيصير من جملة ماله فلو عفا عنهما ففي عفوه

وجهان للشافعية قيل والمذهب انه لا يصح العفو عن الدية لانه اتلاف وهو ممنوع منه الا

في صورة وهي حيث عفا عن الدية دون القصاص ثم عفا عن القصاص وهذا على قول من قال

انه يصح العفو عن الدية دون القصاص واما على قول الهدوية فيهما فلا يصح العفو عن الدية

فلا يصح ذلك **مسئلة** ويصح على المحجور عليه وعلى من يعوله من كسبه ان كان والا من ماله حتى يقسم

بين الغرما ويكون انفاقه على قدر عادة الفقرا ممن يشبهه في طلبه وقال ش على ما يعتاده هو **فرع**

ويباع له ماسعى للمفلس والرابب الغرما بامره الحاكم يبيعه لهم فان لم يفعل باعه عليه او امين يبيعه

وقال ح يحبسه على بيعه وقال الشيخ حجاف بن رأى الحاكم في بيعه صلاحا فيبيع بامره ويبيعه جاز نحو ان يخاف

من تشريده والمحجور عليه غايب وكان في تاخيره ضرر على الغرما **مسئلة** قال في البحر ويستحب احضار

المحجور عليه عند البيع واحضار الغرما لعله يكون فيهم من يرغب في شرايه فيرتفع ثمنه لكثرة الطالب

مسئلة واجرة السمسار من ثمن المال ان كان والا من مال المفلس ويقدم بيع ما يخشى فساده

ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار ويباع بكل شي في سوقه الا العقار فلا يباع به **مسئلة**

والذي يترك للمفلس هو ما لا يستغني عنه لنفسه ولزوجاته واولاده الصغار وابويه المعسرين

الفاحرين من المنزل والكسوة والنفقة على عادة الفقرا ممن يشبه حاله في ذلك البلد على وجه

لا يضر به وكذا الخادم اذا كان لا يقدر على خدمة نفسه **فرع** ويترك في النفقة ما يكفيهم

الى الدخل ان كان له دخل معتاد او كسب وان لم يكن في تعليق الاثاث والفقهاء يترك لهم قوت

يوم دخله وقال في الكنيط قوت سنة **فرع** واذا كان في داره فضله على القدر الذي لا بد له منه بيع

الزايد ان امكن والا بيعت الكل واشتري له مسكن قدر كفايته بعض منها ويكون في بلده في

موضع لا يضر به ويباع عليه خاتمه حلاف ش وكذا اذا كان في ثيابه زيادة بيع الزايد او كان

فيها جودة بيعت واشتري له بعض منها ما يليق به كما مر وكذا في خادمه اذا كان فيه فضله

بيع ويستاجر له خادم اجرة مثل وان امكن ان يستاجر له مسكن لم يشتر له بل يكترى له ما يحتاج

اليه قيل والمراد انه اذا كان له كسب فيه فضله تكون يكترى له منها او كان له غله وفيها فضله

يكترى منها او كان له مال لم يوجد من يشتريه وفي غلته فضله تكفي فان لم يكن شي من ذلك

الكراء **فرع** ويترك له الة صنعته التي يكتسب بها ذكره في الكافي والتذكرة قيل

من الدين يبقى له **مسئلة** اذا كان في كتبه او غلاته التي تقسم فضله على ما يكفيه حكم عليه الحاكم

بتلك الفضلة على ما يراه في اوقات متعددة يسلمها للغرما على وجه لا يضر به وعلى الغرما ان يعينوا من

يقبض ذلك قيل وهذا يدل على انه لا يلزم ايصال الدين الى صاحبه بل ياتي له وقال م بالله انه يجب ايصاله

اليه اول مرة فاذا امتنع منه لم يجب بعد ايصاله اليه قال م ولهم ان يطالبوا بإقامة كفيل لذلك

القدر المنجم قيل وهذا يدل على ان صاحب الدين المؤجل ان يطلب كفيلا نحو قال في البحر ليس له

ان يطلب منه كفيلا ولا رهنا كما لا يطالب به **مسئلة** اذا طلب الغرما تاخير بيع مال المفلس دكوها

حتى يشتروها بالزايد على ثمنها ثم يباع بالباقي فلهم ذلك **مسئلة** واذا لم يوجد من يشتري

قريته حتى يأتي يوم السوق او يجي القافلة او نحو ذلك
ماله الا بعين ظاهر فله ان يمنع من سفره
ذكره في الزيادات والكافي **مسئلة** اذا تصرف المحجور عليه في ماله وحكم حاكم بصحته او لحاكم
الاول حكم بصحته بانسياً للحجر فانه يصح لان المسئلة خلافية الا ان كان الحاكم الاول حكم بصحة
الحجر عليه لم يصح تصرفه ولا الحكم به ذكره في البحر **مسئلة** اذا رأى الحاكم صلاحا في رفع
الحجر عنه حتى ... عليه او نحو ذلك وسوا كان هو الحاجر عليه او غيره ذكره في الكافي **مسئلة**
اذا ادعى المفلس ماله كله بعض غرمائه وترك الباقين بعد الحجر عليه لا يصح وقبله يصح ولا يأثم
الا ان كان الباقون قد طلبوه فانه يأثم ذكره في الزيادات وهذا في حال صحته واما في حال مرض
موته فلا يصح ايضا وقال ... والاستاذ لا يصح لان المرض كالحجر ...
مسئلة اذا جنى المحجور عليه ما يوجب القصاص منه في الحال وان جنى ما لا قصاص فيه
او على مال فقال ... يكون ضمانه في ذمته يطالب به بعد رفع الحجر وقال ط وش والوافي
يطالب به في الحال ويكون من جملة ديونه ... والظاهر انها حالا ... م بالله المحجور عليه
بالعبد المرهون اذا جنا على الغير فان المرهن اقدم به وشبهه بالعبد الجاني اذا جنا جناية اخرى
فانهم يشتركون فيه ... م بالله اقوا ... بل ... م بالله ومن ...
فيما ... ما ... وكلام ط وش فيما لم يسلمه ما ... عليه اسعد **مسئلة**
اذا كان على المحجور عليه كفارة لم يصح ان يكفر بالصوم لان ماله باق على ملكه وهو متمكن من
اخراجه لكن منعه الشرع ذكره م بالله ولانه يمكن ان يرفع الحجر عنه قبل فراغه من الصوم ولانه
يمكن معه عبد وهو محتاج الى ... **مسئلة** اذا كان المحجور عليه قد احرم بالحج قبل الحجر
... فانه يصير محصراً للتعذر المال ذكره م بالله ...
قال ض ... وهذا اذا كان يحتاج في السفر من النفقات اكثر من الحضر وان كان ... سوا لم يكن محصرا
وقال في الوافي بل يطلق له نفقته مطلقا ولا يحصر **مسئلة** ولا يلزم الامراة المفلسة ان تزوج
حتى تقضي دينها من مهرها ولها ان تزوج بدون مهر مثلها كما لها ان تؤجر نفسها بدون اجرة مثلها

باب الصلح انما يصح بلفظه اذا كان عن دين او عن عين في يد مالكها وهو على ضربين الاول
بمعنا الابرا وهو حيث يصالح عن الدين ببعضه فان كان معجل عن معجل صح وفاقا وان كان
معجل عن مؤجل فان كان التعجيل تبرعا صح وفاقا وان كان مشروطا فقال ط وح لا يصح وقال
م بالله وع وص بالله وش يصح قال واذا لم يعجل ما صالحه به كان له الرجوع فيما اسقطه رواه
في التقرير وان كان مؤجل عن معجل لم يصح عند الهادي وح وط وح لانه ربا وقال م يصح وانه اسقاط
للبعض وتاجيل للبعض ... وان كان مؤجل عن مؤجل فان كان الاجل الاخر مثل ما بقي
من الاول صح وفاقا وان كان اقل منه او اكثر فمثل يصح وفاقا ايضا وهو ظاهر التقرير وقيل
بل هو على الخلاف فان كان اقل فهو كالصلح بمعجل عن مؤجل وان كان اكثر فهو كالصلح بمؤجل
عن معجل والثاني صلح بعوض من غير جنس الدين فقد يكون بمعنى البيع وهو حيث المصالح به عين
فحكمه كالبيع سوا وقد يكون بمعنى الاجارة وهو حيث المصالح به منفعة فحكمه حكم الاجارة
سوا وقد يكون بمعنى الهبة وهو حيث يصالح عن عين له في يد غيره ببعضها فيكون قد
وهب له باقيها وقد يكون بمعنى ... وهو حيث يصالح به عن عين له في يد غيره

بمنعها منه مفارمه ذكره الهبة والعارية في البحر وهما يصحان مع الاقرار من الشيء ...
انكاره له فلا يصحان **مسئلة** والصلح ان كان بمجهول عن مجهول او مجهول عن معلوم فهو باطل
وفاقا وان كان بمعلوم عن معلوم فهو صحيح وفاقا وان كان بمعلوم عن مجهول بحيث المجهول دين
في الذمة وصالح عنه بقدر معلوم من جنسه فهو كالابرا عن المجهول يصح عند ... وح خلاف
ن وش وقيس والوافي وان صالح عنه بغير جنسه او كان المصالح عنه اعيانا جهلاها او بعضها
او جهلها احدهما فهذا كالبيع لا يصح عند الهادي والقاسم ... وش ويصح عند ... م بالله
والكفية لانه لا يحتاج الى التسليم ذكره في الكافي ... الخلاف اذا باع المجهول ممن هو في يده
كما تقدم في البيع **مسئلة** تصح الصلح عن الديون والاموال والدماء والديات والاروش الدينية
والمالية بين المسلمين والكفار ولا تصح في الحدود والانساب لانه ان وقع على اثبات ما هو غير ثابت منها
فهو تحليل ما حرم الله وان وقع على ابطال ما هو ثابت منها فهو تحريم ما احل الله ومنه مصالحة الشاهد
والقاذف على ان لا يرفعا الى الحاكم **فرع** ولها لا يصح الصلح ولا يجوز على تحليل ما حرم الله او تحريم
ما احل الله اذا كان مع ثبات التحليل والتحريم حيث يرتفع الصلح كان يصالح غيره على ان لا
يطا امته او زوجته او على ان لا يتصرف في ملكه او على ان يمكنه من امته او حرمته او نحو ذلك
فاما مع ارتفاع السبب ... وذلك كالبيع والهبة والنكاح والطلاق ونحو ذلك **مسئلة**
قال الهادي لا يجوز الصلح عن نقد بدين فاتفقا ع على ظاهره وتاوله م على انه من غير جنسه
كان يصالح عن دنانير بدراهم في الذمة ولم يقبضها قبل افتراقهما وما اشبه ذلك في الشرح
واللمع **مسئلة** اذا صالح بعين من المبيع عن معين او من صبرة معينه لم يصح على القول بانه
قيمي وعلى القول بانه مثلي يصح حيث عينه في صبرة لا حيث هو في الذمة الا ان يقبضه في
المجلس **مسئلة** ولا يجوز الصلح مع انكار الخصم هنا انه لا يحل للظالم منهما ما صار اليه
بالصلح سوا كان هو المدعي او المدعا عليه كان يدعي على غيره شيا لا حق له فيصالحه بشي
سلمه له فلا يحل له عندنا وفاقا ح ويحل له لانه في مقابلة واجب وهو اجابة الدعوى والمرافعة
الى الحاكم فلو كان الشيء المصالح به من غير المدعا عليه لم يحل له وفاقا ذكره في الشرح فلو كان للصالح
هنا اعطاه ما صالحه به دون المدعا عليه رجع عليه بقيمته وللمدعا عليه ان يرجع على المدعي بما
اعطاه الذي صالحه عنه هنا خلاف ح وك **فرع** وكذا من ادعا على غيره شيا يجب له فانكره
ثم صالحه ببعضه فانه لا يحل له الباقي منه خلاف ح وك وان صالحه بجنس غيره لم يحل للمدعا
عليه ما ادعاه المدعي خلاف الكافي **فرع** فلو ادعا احدهما ان الصلح وقع مع الانكار وقال الثاني
بل مع الاقرار فالبينة على مدعي الاقرار لان الاصل عدمه ذكره في البحر ولا يكون الدخول في
الصلح هنا اقرار من المدعا عليه لانه دفع بعد انكاره بخلاف ما اذا طلب الصلح قبل انكاره
الدعوى فانه يكون اقرار **مسئلة** وليس لولي الصغير ان يصالح فيما ادعي عليه الا بعد ثبوته
بالحكم ثم يصالح عنه بما امكنه دونه وان كان الولي هو المدعي للصبي على الغير فلا يصح
ان يصالح ببعض الحق او بدونه من جنس اخر الا حيث لا يمكن تحصيله كله فيصالح بما امكنه
ولا بد ان العلم من الباقي **مسئلة** قال في البحر اذا قال المدعي للمدعا عليه اقر لي ولك الف درهم

فاذا اداه لم يعتق اقراره ولا يكتب الا الف ولا يكون ذلك صلحا **مسئلة** قال في الفوائد اصالح عن عشرة
دراهم بخمسة على انه ان دفعها يوم الجمعة والا فلا صلح فان كانت العشرة موجلة فهذا اصلح
لمعجل عن موجل فلا يصح على قول م وح ويصح على قول م وع اذا اوفا بما شرط والا فلصاحبه
الرجوع في الخمسة الاخرى خلاف م ن واما ان كانت العشرة حالة باحيله بالخمسة الى يوم الجمعة فهذا
صلح لموجل عن معجل وهو الخلاف الذي مر **مسئلة** اذا كان عند كل واحد من رجلين لصاحبه
حق فتصالحا على ان يكون لكل منهما ما معه عوضا عن الثاني فان كانا جنسين صح ذلك وان كانا
جنسا واحدا فلا يصح الا اذا علما التساوي فيهما عند العقد ومع تجويز الزيادة او النقصان لا يصح
مسئلة اذا كان المصالح به من غير جنس المصالح عنه صح مطلقا اذا حضر في المجلس كما مر وان كان
من جنسه فان كانا مما يصح مطلقا كما مر وان كانا مما فيه ربا نقابهما لا يصح الا مع العلم بالمساواة
ومع التلف يكون مثله او باقل منه لا باكثر ولا مع اللبس ولا يكفي العلم المعيب حين يكون نقله
النقصان خلاف السلسلة **فرع** فلو اتلف رجل على غيره ثوبا او نحوه يسوى عشرة ثم صالحه
باثني عشر لم يصح الا على قول ع وح ان الثوب ونحوه بالفعل في ذمة المتلف له فيقع الصلح عنه **مسئلة**
ويصح الصلح لشي مبهم كالثوب المطوي ونحوه ويصح بمال معلوم العين مجهول القدر كالجزاف ونحوه
عن شي في الذمة من ذوات الامثال اذا كان المصالح عنه عينا لا دينا الا ان يقبض ما صولح به في المجلس
مسئلة واذا استحق المال المصالح به وهو معين بطل الصلح سوا كان المصالح عنه عينا او دينا او ميراثا
او غيره **مسئلة** من كان عليه دين لغيره ثم دفع اليه مالا من غير جنسه ونواه عما عليه له او قال
له دفعت اليك هذا على شي ونواه عن الدين وقبل الاخر وهو لا يعلم ما نواه فانه لا يقع عن الدين
فاذا استهلك المدفوع اليه ما قبضه ضمنه بمثله او قيمته وان كانت من جنس الدين وقع التقاص
بقدرها وان كان من غير جنسه لم يقع التقاص الا بالمراضاة ذكر ذلك كله الفقيه ف **مسئلة**
من له دين على غيره ولم يتمكن من قبضه منه الا بفعله لم يجز له مطلقا وان لم يتمكن منه الا بضربه
او حبسه لم يجز الا باذن الحاكم بخلاف ما اذا كان له عين في يد غيره ولم يتمكن من اخذها الا بفعله او ضربه
فانه يكون له ذلك دفعا عن ماله ذكره الفقيه ف **مسئلة** اذا صالح احد ورثة الميت عن ورثته
بغير اذنهم عما يستحقه الزوجة بالارث وقد علمته نصا وحسا ولو جهلت قدره وتفصيله صح ذلك
ويكون موقوفا على اجازة الورثة كشرا الفضولي ولكلهما فسخه قبل اجازتهم وسوا كان
المصالح به دينا او عينا من مال الورثة او من التركة اذا وقع الصلح بالزائد على نصيبها ... فان وقع
به الكل لم يصح لانها اشترت مالها ومال غيرها وذلك لا يصح وكذا اذا صالحها الورثة فلو كان العين
من مال المصالح ولعله لا يصح اذا كانوا امروه ... كان لهم ويرجع عليهم بقيمة ما صالح به **فرع**
فلو كان الصلح بعد الابرا عن مهرها او كون لم يصح اجازة الورثة لكنه يبطل بردهم لو ان كان الدين
على الورثة نحو ان تكون ... التركة الا ان كانت باقية فلا يبطل بردهم اذ لا شي عليهم
مسئلة من ابرات زوجها من مهرها ان لم يطالب ... منها وعلى قولنا ان
البرا اسقاط يصح لكنه لا يقع التراخي بعلم حصول الشرط وهو في كل موت الزوج حال تراخيه
لانه لم يتراخ عندنا فلو طالبوه ورثتها بعد موتها بالمهر صح طلبهم وعلى القول بان

البرا الملك لا يصح ذلك **فرع** فلو وهب الزوج ميراثه منها لهم لم يصح البرا وان باعه منهم او وهبه
لغيرهم بطل البرا وان مات الزوج قبل بطلب ميراثها فلعله يكون لورثته لوته ان يطلبوه
لانه باق لهم لكن لورثتها ان يرجعوا في البرائة مهرها لانه في مقابلة عوض وهو ترك ميراثه لهم ولم
يحصل والله اعلم **فرع** فان كانت ابرائه من مهرها على انه لا يطالب تركتها وقبل ذلك صح البرا فان
طالبهم من بعد كان الرجوع في البرائة حصتهم من المهر **مسئلة** اذا صالح بعض الورثة عن دين
على الميت ففيه وجوه اربعة **الاول** ان لا يكون للميت تركة فليس على الورثة شي لكن حيث الصلح اما
البرا الميت من الزائد ولا يلزم الوارث ما صالح به الا ان يضمن به وحيث هو بمعنى البيع فان حمل المصالح
عنه مسامحا ان يصالح بمائة درهم عن مائة قفيز لم يصح لانه تصرف بما في ذمة الميت الى غير من هو
عليه وان حمل بمعنى ان يصالح بعين عن دين من السلف فان كانت العين له صح الصلح ويستحق الثمن
على صاحب الدين لانه لا يتعين عندنا وان كانت لغيره او بعضها فان اجاز مالكها صح كما مر وان لم يطلب
في حقه **الثاني** ان يكون للميت تركة ويصالح الوارث عن نفسه فقط صح صلحه عما يخصه من الدين فقط
سوا كان صلحه بمعنى البرا او بمعنى البيع بعين او بدين من ماله او من التركة اذا صالح بحصته **الثالث**
ان يكون للميت تركة ويصالح عنه وعن باقي الورثة صلحا بمعنى البيع ففيه اربع صور **الاولى** ان يصالح
بعين باذن الورثة فان كانت من التركة صح وان كانت من ماله صح ايضا ورجع عليهم بقيمة الزايد
منها على حصته كمن قال لغيره اعتق عبدك عني او المعه فلانا عني وان ضمن في هذه الصورة مصالحه
لما احتمل في صلحه كان ضمان درك اذا ابطل الصلح ضمن الدين ورجع عليهم بحصصهم اذا نووا الرجوع
ولو لم ياذنوا له في الضمان لين له ولايه في قضا الدين من جنسه لا من غير جنسه **الثانية** ان
يصالح بدين على الذمة باذن الورثة كبعشرة عن قفيز حنطة او عكسه صح ولا يكون من
الكالي لين الدين على ذمة الميت ومال الصلح في ذمة الوارث ولا يقال انه تصرف في الدين الى غير
من هو عليه لانه حكم الثابت في ذمة الوارث لانه كان مطالبا به ويكون مطالبا بالعشرة كلها
على قولنا ان الحقوق تعلق بالوكيل في الصلح ويرجع على الباقين بحصتهم منها وعلى القول الاخر
لا يطالب بحصته منها فان دفعها الكل كان متبرعا لا يرجع عليهم الا ان ياذنوا له بالدفع واذا ضمن
بالعشرة غير الحصة على القول الاخر له ان يطالب كلا بحصته او يطالبها الكل من المصالح به واذا دفعها الكل
لم يرجع عليهم الا اذا اذنوا له في الدفع او في الضمان فان ضمن بغير اذنهم ثم اجازوا ضمانه فهل الحقيقة الاجازة
فيرجع عليهم او لا تلحقه بل يكون متبرعا فيه تردد وقد قال في الشرح انها تلحقه الاجازة **الثالثة**
ان يصالح بغير اذن الورثة بعين فان كانت من ماله صح وهو متبرع فلا يرجع عليهم وان كانت
من التركة صح في قدر حصته ووقف في نصيب الباقين على اجازتهم ذكره ... واذا ضمن كان
ضمان درك اذا بطل الصلح ضمن الدين ورجع عليهم بحصتهم لين له ولاية في قضا الدين من جنسه
الرابعة ان يصالح بغير اذنهم بدين على الذمة كبعشرة عن قفيز او عكسه صح في حصته من
الدين ويلزمه حصته مما صالح به فقط ويبقى حصة الباقين على اجازتهم فان لم يجيزوه بطل
ولو ضمن به المصالح لانه غير الواجب وان اجازوه صح ولا يلزمه الا حصته لانه فضولي لا يتعلق به
الحقوق الا ان يضمن مما صالح به لزمه فاذا دفع لم يرجع عليهم لانه متبرع **الرابع** ان يكون

الاولى ان يصالح باذن الورثه صح ولا يلزمه
للميت تركه وصالح صلحا لمعا البرى وفيه صور منها ان
الحصته مما صالح به لان الحقوق لا تعلق به الا ان يكون تسلم ما صالح به من التركه لزمه لمكان الولايه
فقط واذا اضمن بذلك لزمه ورجع عليهم ولو لم ياذنوا له في الضمان لان له ولايه في القضا من جنس الدين
لا من غير جنسه اذا دفع منه وبكون متبرعا الا اذا نوى الرجوع في الضمان ثم دفع من غير جنس الثمن صح عليهم
عن حصتهم الثانيه ان يصالح بغير اذنهم فان صالح عن الميت او مطلقا صح وسقط ما في الدين
مطلقا وان صالح عنه وعن الورثه فان لم يردوه الورثه صح ايضا وان ردوه صح في حصته فقط
فيصير من الدين لاهم فان كان ضمن ما صالح به صح ضمانه ذكره م وهو الصحيح لانه ضمن بما هو لازم
من قبل الصلح ومفهوم كلام ط انه لا يصح ضمانه عنهم في حصتهم وعلى قولنا تصح ضمانه ويرجع عليهم
باب الابرا هو على ضربين احدهما لا يحتاج
لانه له ولانه في قضا الدين من جنسه لا من غيره
ثبوته ولا يبطل بالرد ويصح في المجهول وفاقا وهو الابرا من الحقوق المحضه كالقصاص والشفعه وخيار
الرويه والعيب والشرط لكن في خيار الرويه خلاف قد تقدم والابرا من التهمه ومن الدعوى وابرا
الضامن مما ضمن به ذكره في الشرح والمهدي والثاني لا يحتاج قبولا ويبطل بالرد وهو الابرا من الديون
ويعتبر في رده ان يكون في مجلس الابرا او مجلس العلم به ولا يصح الرد ولو في المذاكره والروضه وهو ظاهر
كلام م بالله ذكره في ابرا الغايب انه لا يصح منه الرد متى علم به وكذا في ابرا الصغير والميت
وقال الامام ح وقش ان الابرا لا يبطل بالرد رواه عنهما في البحر فرع وهذا على قولنا ان الابرا
اسقاط واما على قول ن وش وتخيير م انه تمليك فانه يحتاج القبول في المجلس ولا يصح في المجهول
ولا معلق بشرط قال ابن الخليل اما الاحلال فهو اسقاط وفاقا فرع وكذا النذر والوكاله
في الوصايه لا يحتاج قبولا ويبطل بالرد لكن في النذر يكون الرد في المجلس كما مر في الوكاله والوصايه
يصح الرد مهما لم يقبل او يشرع فيما امر به واما الوصيه فعند الهادي وط وح لا يحتاج القبول بل
يبطل بالرد مهما لم يقبلها وعند م وع وش وط انها يحتاج القبول متى علم بها فرع واما الابرا من
الاعيان فان كانت امانه فهو اباحه لها وان كانت مضمونه فكذا ايضا على قول م وقال ح وقم انه يصير
امانه فقط فرع واما على القول بان الابرا تمليك فقيل انه يفيد تمليك العين وحكاه ابو مضر
وابن الخليل للم بالله وقال الامام ح والفقيه ع وهو ظاهر اللمع في باب الابرا انه لا يفيد التمليك
في الاعيان وفاقا لانه لا يستقل فيها بتمليك فان نذر العين في البرا من الاعيان انه يستعمل مجازا
الرد فيما ملك بعقد كالمهر ونحوه والمعنا التمليك فيما ملك بغير عقد كالارث ونحوه فانه يصح
ويعتبر فيه شروط الفسخ حيث هو بمعنى الفسخ وشروط التمليك حيث هو بمعنى التمليك كما تقدم
في الخلع فرع قال الاستاذ والامام ح واما الاحلال من الاعيان فانه يصيرها مباحه للمحلل له
سوا كانت امانه او مضمونه فرع والاباحه تصح في المجهول وتعلق على الشرط ويصح الرجوع
عنها متى علم به المباح له ويبطل بموت المباح له وكذا بموت المبيح اذا هي مطلقه وان كانت موقته
او موقعه لم تبطل بل تكون ما بعد موته وصيه من ثلث ماله فرع واما العقود فيفتقر الى القبول
في المجلس ولا بطلت وهي البيع والاجاره والهبه والصدقه والنكاح والكتابه والصلح
وكذا العتق والطلاق على عوض لكنه يصح قبولهما في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس العلم بهما ان كان

عاشا مسئله والفاظ البرا ابرات واحللت وهو بري وهو في حل لا ان قال ابراك الله فلا
بل لان الحق له لا لله ذكره في البحر ولا تقرب انا بري اذ اوضح به براه وكذا اذا قال اسقطت
دبني عنك او قطعته عنك او وضعت كل حق لي عليك فانه يصح فرع فان قال لا حق لي عليك
او اعلم ان لا حق لي عليك كان اقرارا بالبرا فيصير في الظاهر لا في الباطن ذكره الفقيه ع وقال
الامام ح انه يكون ابرا رواه عنه في البحر واطلقه في اللمع مسئله وان قال لا حق لي عليك فيما
اعلم او فيما اظن لم يكن ابرا فيصح دعواه عليه بعد ذلك فرع فان قال ليس لي عندك او عليك
شي كان اقرارا بالبرا من الاعيان لا من الدين ذكره في عرفنا انه ابرا منهما جميعا مسئله اذا قال
ليس لي عليك حق القصاص لم يسقط الدية والارش ونحوه وان قال لي عليك حق يتعلق
بالجراحه لم يكن ابرا من الدم ذكره ط وقد قيل ان مراده يكون ذلك ابرا من الارش لا من القصاص
فله ان يدعيه وقيل ان مراده بالدم القود في النفس فلا يكون ابرا منه لان الجراحه يستعمل
فيما دون النفس لا فيها وهو مفهوم الشرح والتذكره مسئله من اخبره غيره ولو عدلا وزعم
ان غريمه قد ابراه وغلب بظنه صدقه جاز له العمل به حتى ينكره الغريم في ذلك مع المناكره
لا يكون العمل بالظن في مال الغير كما لو اخبره ان زيدا الملق عليه شيا من ماله لم يجز له ان ياخذ شيا
من ماله ان زعم عوضا عنه ذكره كله م بالله فرع فلو مات صاحب الدين ثم اخبر عنه مخبر
بانه قد كان ابراه وغلب بظنه صدقه فعند م بالله فيه قولان احدهما يعمل به لان الظن صادر عن صاحب
الدين وهو الميت ورجحه الفقيه ف والثاني لا يكون لان الحق قد صار لغير الميت وهو الوارث مسئله
من قال لغيره ابرى فلانا او اجعله في حل من دينك فقال ابرات او هو بري او احللت او هو في حل او هو
في حل صح البرا والمبرى ان يرد البرا الا ان البرا بل له فيصح في ذكره م بالله ولعل مراده اذا كان المبرا
حاضرا او ردا في المجلس لا ان كان غايبا كما تقدم مسئله وليس على المشتري متى غرمه ان يخبره
بانه غني او فقير فلو اراه انه فقير او ان الدين قليل وكان غنيا او الدين كثير احيث لو علم بذلك
ما ابراه فقال م بالله يصح البرا ولكنه ياثم لايهامه ما ليس بصحيح وقال ص وص بالله لا يصح
البرا وكذا الخلاف لو لم يوهمه المبرا لكن المبرى ابراه ظنا منه ان الدين قليل بحيث لو علم كثرته ما
ابرا منه قال ص ويقبل قوله مع يمينه اذا ادعا ذلك مسئله اذا قال ابراتك من كل حق
لي عليك لم يدخل فيه حق الشفعه لانه ليس عليه في شي منه وان قال من كل حق دخل فيه حق الشفعه
والاقرب والله اعلم انه يدخل في الصورتين معا لانه يسمى في العرف ان له عليه حق الشفعه مسئله
اذا ابرا غريمه ولم يبين ما ابراه منه ففيه صور ثلاث الاولى لا يصح البرا فيها وفاقا نحو ان يقول
ابراتك او احللت عليك او انت في حل ولا قرينه على ذلك بل يحتمل انه اراد البرا من الدين ويحتمل
انه اراد به من غير الدين كجرح القلب ونحوه فلا يقع البرا الا ان يعلم انه اراد به الدين ذكره في
الزيادات والكافي ونحو ان يقول ابرات احد غريماي او يقول لغريميه ابرات احدكما او يكون
له دين مختلف على غريم فيقول له ابراتك من احد الدينين فلا يصح ذلك ذكره في الشرح
الا ان يقول اردت هذا صح الثانيه يصح البرا فيها وفاقا وهو اذا سماه او كان معلوما كيف
يشتمل دينه او يزيد عليه نحو قوله ابراتك مما يستوا الف درهم او نحو ذلك صح البرا سوا

كان دينه مثليا او فيما بينوا الف ا واقل فان كان بينوا اكثر بني الزايد عليه الثالثة يحلف فيما
وهي اذا قال ابرايك من الدين او مما عليك لي او من حق او من قليل وكثير بهذا البرا من مجهول لصح عند
ع وط و م وش خلاف ن و م وش والداي وعرايع م بالله ورواية عن القسم مسئله واذا اسما
ما ابراه منه ففيه صور الربع الاولى ان يكون الذي عليه مما يثبت في الذمة كالمهر ونحوه وسماه عند
البرا صح براوه الثانيه ان يكون فيما لا يثبت في الذمة نحو ان سلف عليه ثوبا او حيوانا او نحو فان
سماه عند البرا لم يصح لانه ليس عليه ولها عليه قيمته الان اراد براه مما عليه لم يصح وعند ع وح
يصح البرا مطلقا لانه باق عليه عندهما وان ابراه من قيمته صح البرا خلافا لهما ذكره في التذكره
وبنى على اصلهما ان الواجب هو العين وان ابراه مما يساوي القاصره عنهما صح الثالثه ان يكون
الدين نقدا او مثليا وسماه عند البرا جنسه ونوعه صح وفاقا وكذا عندنا ان ذكر قدره لا ان ذكر
جنسه فقط فلا يصح نحو ابرايك من بر او من شعير او نحو ذلك الرابعه ان يذكر جنس الدين ونوعه
ويصفه بصفة مخالفة لصفته نحو ان يبريه من البر اللهم السمن او الصحاح والدين من المسود او المكسر
او عكس ذلك فلا يصح البرا ونحو ان يبريه من الحنطة او المطريه والدين من الرحبه او الكاملية
ونحو ذلك من الانواع او الصفات المختلفة فرع ولو كان الدين عشرة خالصة فابراه من عشرة
مغشوشة لم يصح البرا وان كان الدين عشرة مغشوشة فابرا من عشرة خالصة ففيه احتمالان احدهما يبرا من الكل والثاني لا يصح البرا وهو
برا من البعض ويبقى الباقي ... فرع وان كان الدين
الاولى فان ابراه من عشرة دراهم مطلقا وقع عن العشرة التي عليه مطلقا
عشرة بعضها خالص وبعضها مغشوش او بعضها صحيح وبعضها ردي فابراه من خمسة دراهم
مطلقا كانت من الكل من كل نوع نصفه فرع من كان له على غيره مد حنطة فابراه من
مد مطلقا صح وانصرف الى ما عليه قال في البحر وكذا اذا قال ابرايك من مائة درهم وقال ارادت
ما بينا وبينها فانه يبرا مسئله من المغصوب عليه شيئا من ذوات القيم فهو مخير في ضمانه
بين الدراهم والدنانير ولو جرت العادة باحدهما فقط وايهما ابراه المالك برى من الكل
ذكره في الزيادات مسئله اذا كان الدين مثليا فان ابراه منه او من مثله صح وان ابراه من
قيمته لم يصح الا ان كان عند عدم المثل مسئله من له دين على ميت فابراه منه برى هو
والورثة ولو كان بعد ... استهلاكهم التركة وان ابرا الورثة منه فان كان بعد استهلاكهم
للتركة صح البرا وقبل استهلاكهم لها لا يصح الا على القول بان الوارث خليفة الميت قال
ابو مضر وان قصد بابرايهم اسقاط دينه صح ... على القول بان البرا تمليك يصح ابرا الوارث
ويملك الدين لانه في حكم الباقي في ذمته اذا كان للميت تركه مسئله من له على ميت دين فوهبه
لم يصح ويكون ابرا فلا يحتاج قبولا وفاقا واما هبة الغير المبيت فلا يصح الا حيث يكون محتاجا اليها
لكفن او قضا دين او اقبلها وصيه ذكره ابو مضر وللعقيه ف قال في الانتصار لا يصح وهكذا
اذا بعض له شيئا من الزكوه عند حاجته اليها مسئله البرا يصح مطلقا ومقيدا فالمطلق نحو
ابرايك حالا ولا يحتاج قبولا على القول بانه تمليك واما المقيد فهو عقد وشرط اما العقد نحو ابرايك
على كذا او بكذا او لكذا او لاجل كذا او لكي كذا او هو يفتقر الى القبول في المجلس او السؤال

فيه او دين ل الغريم حرمنا سابها لم يرده او تسليم العوض في المجلس وان كان غايبا بل في مجلس
علمه بالبرا فرع وبالقبول او نحوه يقع البرا ويلزم ما شرط من العوض ان كان مالا وان امتنع
من تسليمه اجبر عليه ان كان قد ملك بنفس العقد نحو ابرايك على كذا وان يملك العوض المعين بطل
البرا كما في المبيع وان كان لا يملك بالعقد بل يحتاج الى تمليك نحو ابرايك على ان تهب لي كذا لم يجبر عليه
بل يكون للمبري ان يرجع في البرا اذا امتنع وكذا اذا تلف العوض المعين ومثل ذلك في الطلاق يجب الرجوع
الى قيمة العوض وفي العتق الى قيمة العبد فرع فان كان العوض غرضا يحصل للمبري وليس بمال فان
حصل تم البرا وان لم يحصل فللمبري الرجوع خلاف ن وم وش وان كان ليس بمال ولا غرض
فيه بل عبث فلا حكم له مسئله واما الشرط فان كان مستقبلا وقع البرا عند حصول الشرط سوا
كان الشرط معلوما او مجهولا الا على القول بان البرا تمليك فلا يصح معلقا بشرط وان كان الشرط هو
موت المبري كان البرا وصيه من الثلث فرع وان كان الشرط نفيا نحو ان لم تسر بعزواتك
فقد ابراتك وقال لعم وان لم تعص الله بعد ابرايك ونحو ذلك فان ذكر لذلك وقتا معينا ...
مضيه وان اطلق فهو على التراخي وان لم فلا يقع البرا حتى يحصل العلم بحصول الشرط وهو بالـ
موت من علق به الشرط وكذا اذا لم ذكره في التذكره والمع وقال في نسخة الغزالي انها للفور
لانها طرف زمان ذكره شرح ابا حين لم ومتى لم ومهما لم دون لم فللفور وفاقا فرع وان
كان الشرط حاليا بحيث هو صفة للمال نحو ان كان قدره كذا وان كان حالا او موجلا او ان كان
صفته كذا فانت بري منه فهذا الشرط يصح وفاقا وان كان الشرط ليس بصفة للمال نحو ان
كنت فقيرا او ابن زيد وما اشبه ذلك فعلى قول الهدويه وقم يصح الشرط ويقع البرا ان كان حاصلا
لا ان كان غير وما وعلى قم لا يصح هذا الشرط بل يقع البرا مطلقا وعند الشا فعيه يفسد
البرا لفساد الشرط وهكذا في الهبه فرع فاما الحقوق المحضه كالشفعة ونحوها فيصح
تعليقها بالشروط وفاقا وكذا في البرا من الدعوا على قولنا انه لا يكون ابرا من الحق مسئله
فان قال الحالف على ان ابرئك لم يبر حتى يبريه وان امتنع اخذ على البرا باب الاكراه
الذي يمنع صحة اللفظ هو خشية التلف او قطع عضو او ضرب او حبس يخشى منه بو... ان
في العقل في اللمع عن الاحكام وطق ل ابو مضر في حكمه الخروج من البلد لان الله تعالى قرنه
بالقتل وقال ابو جعفر وابن ابي الفوارس والاكراه الذي يبطل حكم اللفظ هو ما اخرج
عن حد الاختيار وهو ظاهر كلام التقرير انه خوف الضرر وقال في الاحكام في باب الطلاق
انه خشية الحبس والاذى مسئله واما فعل المحظور فلا يبيحه الا خشية التلف او نحوه
وقال الامام ح ان خشية الضرر تبيحه قال ومنه السب واسقاط العمامة والجر بالرجل
في الملا لاهل العلم والشرف قال وكذا اخذ المال مسئله والاشيا على ثلاثة اقسام الاول
العقود والالفاظ فيبيحها ما مر من الخلاف والثاني ترك الواجبات فيبيحه خشية الضرر
كما في التيمم والصلاة العليل والثالث فعل المحظورات وهي صور فالاول
لا يبيحه الاكراه ولا الضرورة وهو اشيا منها قتل الغير او قطع عضو منه وهو وفاق
وكذلك ضربه خلاف البلخي قال الامام ح الاصل المرتد والزاني المحصن فلعل الامام ...
عند الاكراه ليحفظ نفسه ... ومنها الزنا فلا يبيحه الاكراه وفاقا واما ...

دونها بطوئ قيل والاقرب الجواز كما ذكروا في الطبيب انه يكون له علاج المراه ولو اقربت الشهوه
نظره اليها وكره اذا احتاج بلبنها ومنها اتلاف مال الغير فعال لم ومن يدعى عند الاكراه كعقد
ضروره الكوع وهو الاصح وقال بالاكره ومنها سب الغير وقذفه فقال ولا سصار وشرح
الاصول لا سيما الاكراه وفي الحج شرح الابانه وقاضي القضاه والكفيه انه ملحه قياسا على
اتلاف ماله وعلى كلمه الكفر واجيب عنه بان الله تعالى لا تصريح بالسب والواجب منا سعذرنا به وبان له
سبهه وما لعبره عند الضروره وليس له سبهه في عرضه المال ... الضروره الكليه والاكراه
عند خوف القتل او قطع عضو او الضرب او الحبس المحجمه وهو سائر المحظورات كاكل الميته
وشرب الخمر وكلمه الكفر ونحو ذلك وكذا سب الغير واتلاف ماله على قول اجاره ومنعه مات
الزنا فرع قال قاضي القضاه والصبر على الاكراه على كلمه الكفر تكون افضل ونحو ذلك مما فيه اعزاز
الدين لا على اكل الميته وشرب الخمر ونحوه فيجب عند الاكراه عليه بالقتل وياثم ان لم يفعل وقيل لا
ان كان ممن يعتبر امتحان له بتركه وعلى قول ان لم يكن مطلقا فرع وفي الاكراه على الكذب بلوه
الصرف بالنيه والاثم اذا لم يصرف خلاف احب قولي ابي علي وكذا تكون في الاكراه على كلمه الكفر مسئله
وما فعله المكره من العقود والالفاظ فلا حكم له الا ان ينوي صحته صح ذكره في الشرح وقيل لا يصح
وقال ح انها تصح مطلقا الا البيع والاجاره والرده قال ويرجع مما لزمه في ذلك من غرم او تلف
مال على من اكرهه مسئله من حلفه ظالم لزها لم يصح لحلفه ولو على ترك محظور او فعل
واجب اذ لا يلزمه الحلف مسئله من اكره على الفطر في صوم الفرض جاز له عند خشيه
الضرر ولزمه القضاء وقيل لا يكون الا اذا خشي القتل او كون مسئله من اكره على الزنا بفعل
انه وفاقا ولم يجد ذكره في اللمع والازرقي وفي وجه وقال م انه يجد الرجل لا المراه وسن
في سائر الحد واذا اكره على سبها انه لا يجد ذكره في الشرح ويستون في الزنا فسئل م فقال لا يفعل
ولا يمكن الا بالاثم ولا يجد ولا يفسد صومه واما احرامه فسئل لا يفسد وقيل يفسد مسئله
من خشي الغرق في السفينه جاز له القاء مال غيره في البحر اذا كان ينجيه بشرط الضمان وان لا يكتفا
على ماله التلف ولا الضرر مسئله من خشي التلف من الجوع جاز له ان ياكل من مال غيره ما يسد
رمقه بشرط الضمان ولو اعطاه مالكه لان يفهم منه التبرع به لم يجب ذكره م وم وقطع به
قاضي القضاه وط لا ضمان عليه سواء اخذه او اعطاه مالكه فرع واذا كان مالكه مضطرا
اليه لم يحل له اخذه الا ان يؤثره مالكه حل له ذكره م مسئله من اكره على قتل غيره اثم وقاتل
واما القود فهو على من اكرهه عند الهدويه وقال م بالله بل عليه وقال ش يقتلان معا وقال ن
لا يقتل ايهما باب السبق هو بفتح الباء اسم للجعل وبسكونها اسم للفعل
وهو على اقسام اربعه الاول محظور وهو حيث لا يخلو احد المتسابقين من غنم او غرم
وحيث يغلب بالظن عطب الحيوان لطول المسافه وانه يرى عورة غيره او يرى غيره عورته
او انه يخرج بيت غيره او قتله او ان غيره يخرج منه بيتا او قتلا وسوا كان عمدا او خطا
وحيث يكون المسابقه على ما لا يقاتل عليه من بغل او حمار او فيل او في السفن او في الكلام اذا
كان ذلك على عوض فيهم وجهان احدهما لا يجوز ورجحه الفقيه ف والثاني يجوز ورجحه في البحر
في البغال والحمير والفيله واما بغير عوض فيجوز ذكره في البحر مسئله والمسابقه على

قال في الهداية

الاقدام جايزة بغير عوض ومع العوض لا تحل اخذه ذكره القشم وط دش وقال بعضهم والامام ح
تحل الثاني مكروه وهو حيث يكون فعل شي مما منع الجواز مما يتبع ولم يحصل لمن يحصل له الثالث
مستحب وهو لمن يتاهب للجهاد سواكان عاما او خاصا مع اتقاما يوجب تحريمه مما يقيم الرابع مباح
وهو فيما عدا ما تقدم من الاقسام الثلاثة **مسئلة** وتختص الخيل منه بتسمية الرهان ويختص الرمي
منه بتسمية النضال **مسئلة** واذا اختلف ما يسابق عليه في الجنس كفرس وجمل او في الجودة كعتيق
وهجين من الخيل او بختي وعجيب من الابل ففيه وجهان لا يصح احدهما المنع لان المقصود به الاختبار
وقد ظهر اختلافهما والثاني الجواز اذا تقاربا في الجري بحيث يحتمل استواءهما لا ان عرف فضل احدهما **مسئلة**
وعقد المسابقة جايز غير لازم فلكل واحد ان يرجع عنه ولو بعد الشروع فيه لكنه يكره ممن قد ظهرت
علامة عجزه لانه اخلاف للوعد وقال ح ان عقدها باطل ودش انه لازم **فرع** والعوض في الجعل مستحب اذا كان
معلوما سواكان عينا او دينا ولم يكن ثم مانع من عتق او نحوه فيجب حصول المانع يخير بين الوفا والترك
وحيث سلمه في الوجهين معا يكون اباحة له الرجوع فيه مع البقا لا مع التلف **مسئلة** واذا اخلا فيه
على وجه اللزوم كان محظورا ذكره في البقرين والله **مسئلة** واذا كان العوض من احدهما بشرط
ان سبقه صاحبه جاز وهو المشروع فان شرط على من تاخر منهما للسابق وان لم يكن معهما ثالث فهو
قمار لا يجوز الدخول فيه لانه لا يخلو احدهما من غنم او غرم حيث يسبق احدهما ولو تحيلا في ذلك بنذر
او نحوه فلا يصح وان كان معهما ثالث لا عوض عليه بل على من تاخر منهما للسابق منهم فان كان على واحد
منهما فقط اذا تاخر جاز وان كان على من تاخر منهما ولو كلاهما ان تاخرا فيأخذ الثالث عوضهما اذا
سبقهما فيجوز ذكره في الاستصار وشرح ... واه ابو مضعر عن ... وقال ك لا يجوز وهو ظاهر الشرح **مسئلة**
ولابد من بيان طرفي موضع السباق ابتداء وغايته ويندب فيه لكل ما يحتمله كميل ونحوه لغير المضمر من
الخيل وخمسة اميال او نحوها للمضمر منها وللابل ما يليق بها **مسئلة** ويجوز ان يكون العوض
من غيرهما امام او غيره لمن سبق منهما لا لهما معا لا احتمالها ثالث وسنا... وقال ك لا يكون العوض
الا من الامام **فرع** ويجوز شرط العوض للمجلى وحده وهو الاول اوله وللمصلي لا لهما وللتالي ومن
بعده من خيل الحلبة وان شرط لهما الكل ... لكل منهم على ... ونه فيه خلاف س البابعه **مسئلة**
واذا اشترط ان السابق يطعم العوض اصحابه جاز واستحب له الوفا بذلك وقال الامام ح يبطل عقد المسابقة
بذلك الشرط وقال ح يبطل الشرط قال ن في البحر يحتمل على قول من يبطلها فاما هو فلا ... بعضهما
مسئلة ولابد من تعيين ما يتسابقان عليه من الخيل ونحوها اليه المقصود اختباره ويخرجان من
مكان واحد مستويين وان طلب كل واحد انه يكون في الميمنة **قرع** بينهما ويكره لغيرهما الاجلاب
والاجتماع عليه والحث لاحدهما على السبق **مسئلة** واذا شرط للسبق من احدهما لصاحبه بقدر
معلوم على ذراع معلومة اعتبر به وان لم يبين اعتبر نحو الحيوان اذا استويا فيه وان اختلفا
فبالكتف مع عدم العنق للمسبوق ذكره صش **فرع** ولا يصح ان يفضل احدهما امدا معلوما او ركوبها
او عددا معلوما من الرمي لان ذلك امارة العجز فلا فايدة للاختبار بالمسابقة والمراماة لان من شرطها ان يكون
يجوز سبق كل واحد لصاحبه فلو كان يعلم ان احدهما يسبق لم تصح المسابقة وفي الرمي وجهان يحب يعلم
ان احدهما راما رجح الامام ح الصحة **مسئلة** ولا بد من بيان قدر المسافة في الرمي ولا يصح ان يكون فدا...

قال في الهداية

وذكر التعيين علم الامام من اليوم للمضمر

ولابد من بيان قدر الغرض المرمي طولا وعرضا وارتفاعا ويكون بقدر شبر فما
لا يصاب في مثله في العادة **فرع** ويعتبر تجانس الالات واستووا او تقاربها كالحراب او النشاب
فوق لا ما دونه بشق اصابته ذكره في البحر ... من ذلك لم يرجع عنه الى غيره من جنسه ومالم يجعل الهدف
والقسي اما عربية كلها او شامية او جبارية وما عين **فرع** ولابد ان يكون الرمي اثنين فلا يصح من واحد على عوض اذا
الى المحاد في البلد وقيل لابد من التعيين ... ذكره في البحر خلاف لحصين **مسألة** ولابد من بيان عددها
اصاب في قدر معلوم لانه كانه قيل له ناضل نفسك ... ان المغلوب يغلب فيها بعد **مسألة** ولابد من
الرشق الذي يعتبر فيه الاصابة لان مع الاطلاق يكون ... اهل الرمي او حسق او ضرب او حرم ونعسر
قدر الاصابة هل منه او مرتين او نحو ذلك وبيان صفتها **مسألة** وان شرط في الاصابة ان يكون عشرة اسهم ذكرها
في الفرع بالنضل لا بالعرف ولا يعرض السهم ... ويجوز اشتراط ثمانية اسهم من عشرة ونحو
... اليه فيه وجهان الاصح المنع لان ذلك نادر في العادة واذا تشاجروا بعد ذلك فمن
ذلك **مسألة** واذا تشاجروا في الابتداء بالرمي فرع بينهم ذكره الفقيه ... به من له البداية
يقع عن يمين الغرض ... ثم اختلفوا فيه من بعد اجيب من طلب
واذا اشترطوا استقبال الشمس او استدبارها صح وان لم يذكر ذلك ثم حولت الريح الغرض عن موضع
استدبارها لانه اقوم للاصابة في العادة **مسألة** واذا رما احدهم ... ولا عليه بل يعيده
واصاب موضعه حسب له قارعا الا ان اصابه في الموضع الذي يحول اليه ولا يحسب له ولا عليه ... موضعه وحال
بعد رده الغرض الى موضعه الاول ذكره في البحر ولعله ينتقض اذا كان تحول الوضع عن موضعه
رميه او بعده لا ان كان قبله والله اعلم **مسألة** ولا يجب عليه ما انكسرت فيه قوسه او انقطع
فيه وتره **مسألة** ويجوز اشتراط قدع عشرة اسهم من عشرين سهما ونحو ذلك او خاسق
بقارعين فيكون خاسق سهمين اغلب من قارع ثلاثة وخاسقان وقارع اغلب من اربعة قوارع وعلى
فقس **مسألة** ولا يحسب له ولا عليه ما حصل فيه الاصابة او الخطا بفعل الريح وما وقع في المحرم
من الاول او من غيره لم يحسب لصاحبه مطلقا وما وقع في المنحر فحسب قارعا **مسألة** ولا يصح ان
يشرط اختلاف موضع اصابتهما من الغرض نحو ان يشرط اصابة احدهما في وسطه والثاني في طرفه **مسألة**
ولا يصح ان يشرط ان يكون في يد احدهما من السهام حال رميه اكثر مما في يد الثاني لان الاختيار لا يكون
الامع الاستوا ذكره في البحر **مسألة** ويصح ان يكون الغرض لهما واحد ويصح ان يكون لكل واحد
مسألة ويكون الرمي منهما سهم سهما الا ان
عرض مع الاستوا وسواكانا متواجهين ام لا **فرع** واذا اشترطا ان يرميا سهما سهما دائما اصاب الغرض
يشرطوا اكثر خمسة خمسة او نحو ذلك صح ... ان لا نقص اذا لا يعرف به الحذق في قرب رمية من غير
احد العوض الذي من غيرهما صح ويحتمل ان ... ولا ان يعجبه
في البحر **مسألة** واذا اصاب احدهما لم يكن له ان يفتخر على صاحبه ولا ان يغيظه ... وسهامه حتى
على المبادرة بالرمي فيبهش ويخطي ولا للثاني ان يزاحا عن الذي يعدل قوسه ... ذلك يودي الى
الاول الذي اصاب به وليس لهما ان يبدلا جامس اصاب ... ما من اخطا لان ذلك يودي الى
وتجوز المناضلة بالرمي بالاحجار وبالمقلاع وبالمنجنيق وبالمزراق وان شرط اصابه البدرية ...
الوفا بما شرط حيث لا عارض من ريح او انكسار سهم او غيره ويكره نسيان ما تقدم ذكره
للحديث من تعلم الرمي ثم نسيه فتلك نعمة جحدها **مسألة** ويصح المناضلة بين طائفتين

خلاف لحصين ويجعل لكل طايفة رئيس يختار من يتقدم من اصحابه محاذيا لمن تقدم من الثاني من اصحابه
واحدا بعد واحد من كل طايفة ولا يكفي رئيسهم الكل لانه يتهم باختيار الحذاق لنفسه وان شرط
ان يقدم فلان ثم فلان الى اخرهم فسد العقد لانه يبطل اختيار الرئيس وهو عمدة فيهم **فرع** وفي قسمة
العوض وجهان احدهما يقسم على سواء بين الطايفة المستحقة له المصيب منهم والمخطي والثاني
انه يكون للمصيبين منهم فقط يقسم بينهم على عدد الاصابة ذكره في البحر **مسألة** ويحرم جعل ذي
روح غرضا للرمي بالسهام او بالحجارة ونحوها ولو كان حربيا او سبعا عاديا حيث امكن قتله بدون
ذلك **فرع** وكذا يحرم المراجمة بالاحجار وغيرها ولو دون القتل لما فيه من جعل ذي الروح غرضا
وتكره الاشارة بالحديد الى المحترم ... **مسألة** والضرب بالصولجان على الاقدام كالسبق عليها
يجوز اذا كان بعوض ولا يودي الى محظور لانها تقدم واما على الخيل فكرهها الهادي ... وكذلك السباحة
في الماء ورفع الاحجار والقيام على ساق والمثاقلة واللعب بالخاتم ... للحرب ... اذا كان
بغير عوض والحلف في المصارعة على عوض فقال الفقيه ... لا يجوز وقال اهل العراق ...
ان ذلك كله جائز اذا كان برضا صاحب العوض ولم يكن قمارا الا ان كان على سبيل اللزوم فلا يجوز
مسألة ويحرم اللعب بالشطرنج ولحاز ... اذا كان بغير عوض ولا يشغل عن الصلوة وكان القمار
بما له قيمة عند الناس لا يحل فاما بما لا قيمة له عند الناس ... فقيل
يجوز وقيل لا يجوز لانه عادة السفها **مسألة** ويحرم الحذق لذي روح واللعب بالشيع
والنومر اذا كان فيه قمار واللعب الذي فيه تكسر وتعطف ... ويحرم اللعب
عليها للرجال والنسا ما لم يرد الى محظور ذكره الهواري والعمراني من صش ه

كتاب القضا

للقاضي شروط سبعة **الاول** ان يكون ذكرا مكلفا فلا يصح حكم لامراة خلافا ح فيما يصح شهادتها
فيه وخلافا ... مطلقا **الثاني** ان يكون عدلا كالشاهد **الثالث** ان يكون عفيفا عن الطمع الذي
يورث التهمة ويخرج في العدالة ذكره في الزيادات **الرابع** ان يكون جيد التمييز يعرف بين المدعي والمدعا
عليه وبين الدعوى الصحيحة والفاسدة صليبا في امر الله تعالى لا تصرفه الحيا عن الحق فيستوي عنده
القريب والبعيد والشريف والدني والغني والفقير ولا يكون جبارا ... يهابه الخصم فلا يستو...
عنه ولا هشا ضعيفا بحيث ... عليه الخصوم ويطمع فيه ... منهم الضعيف ويكون
حليما وافر العقل لا يستفزه الغضب ولا يستخفه الطيش لان ذلك يودي الى اضطراب رايه واختلال
تمييزه فيشتبه عليه الحق بالباطل ذكر ذلك في الشرح والزيادات **الخامس** ان يكون عالما بطريقة
الحكم فيما تقتضيه فيمكنه استخراج ما عرض من المسايل من اصولها وهي الكتاب او السنة
او الاجماع او القياس ويعرف ما اجمع عليه السلف الصالح واجمع عليه اهل البيت عليهم السلام لئلا يحكم
بخلافه وليس من شرطه معرفته لكتاب الله تعالى **بالكلية** بل لما يتعلق بالاحكام الشرعية وهي خمسمائة
اية وكذلك سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس من شرطه معرفتها الكل بل يكفيه منها كتاب من الصحاح
وليس من شرطه ان يكون ذلك كله محفوظا على ظهر الغيب بل يكون يعرف مواضع الاحكام منها حتى اذا عرضت
له الحادثة امكنه استخراجها من موضعها وهذا بنا على انه يجب ان يكون مجتهدا او لا يجوز ان يكون
مقلدا عند القسم ... ذكره ... للهادي ... رحمهم الله واصحابه

ورواه ابو جعفر عن الهادي ون انه يجوز كونه مقلدا اذ الدليل وهو القوي **مسئله** واذا كان القاضي
مجتهدا فليس له ان يحكم باجتهاد غيره مع امكانه للاجتهاد ذكره ط واكثر الفقهاء وقال م وح يجوز له
ان كان قد اجتهد في تلك المسئله لم يجز له العمل باجتهاد غيره والعدول عن اجتهاده اجماعا **مسئله**
وفي اشتراط كونه كاتبا وجهان يصحح الامام ح الوجوب لافتقاره الى معرفته ما وقعه كاتبه بخلاف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكلفه عصمة الله كاتبه لانه اذا خان نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذكره في البحر ويجوز كون القاضي اعمى او مكاتبا او مدبرا خلاف ح وش **مسئله** واما المفتي فان افتى
على سبيل الحكاية عن غيره جاز ذلك وان كان مقلدا اذا كان كاملا فيه شروط الروايه وان افتى مطلقا فقال
م بالله والامام ح وحكيت يجوز للمقلد وظاهر كلام الشرح وحكيت لا يجوز الا للمجتهد **السابع**
ان يكون سليما من العمى والخرس والآفات المنفره كالجذام والبرص والعصفص لا العور والصرع
وبعد اللسان وثقل السمع والمنع وكذا السهو والغفله القليل لا الكثير فيمنع ذكره في البحر **السابع**
حصول الولايه له من امام حق او من محتسب او من خمسه ذوي فضل وتمييز وعلم ما يجب عقلا وشرعا ذكره
م بالله او من جهة الصلاحيه لذلك عند الهدويه واكثر العتره حيث لا امام او من جهة سلطان
ظالم ويكون حيث لا امام على كلام م وش واحمد بن عيسى وعند القسم ون وم وع وط والي علي
وابي هاشم لا يصح التوليه من الظلمه ولا يجوز حتى قال ابو علي وابو هاشم ان التولي من جهتهم
يوجب الفسق لانه يوهم انه محقون ومثله في الكافي وقيل انه خطا لا يقطع بكونه قال الامام ح وهو
الاولى **فرع** فان تحكم حاكم متولي من جهة الظلمه فقال ابو علي انه لا حكم له بل يبعض وان اقام
حدا اعيد الاخر وقطع السارق رد وكذا في الشرح وذكر في الكافي وشرح الابانه ان قبل التاويل
لا يعض احكامهم ونافذ بعض احكامهم وقال بل بعض وقد ذكر ط فيمن حكم الخصمان بانه يبعض
حكمه اذا عرض على حاكم وخالف مذهبه وقال م لا ينقض ولعل المراد حيث هو يصلح للحكم لكن ليس
له ولايه ولعل هذا الخلاف ياتي في حكم كل حاكم مختلف فيه والله اعلم **مسئله** اذا كانت التوليه
للقضاء عامه او مطلقه فله ان يحكم حيث ومتى شاء وبين من شاء وان كانت مقيده بمكان او زمان
او شخص او قضيه معينه صح الشرط ولم يخالفه في حكم ولا سماع دعوى ولا شهاده **فرع** واذا شرط الامام
على القاضي شرطا مما يتعلق بالحكم لزمه لانه نائب عنه بخلاف الخمسه اذا شرطوا على من ولوه فلا يلزمه
شرطهم لانه ليس نائبا عنهم ولانه لا يصح منهم فعل ما شرطوه في الحكم فلا يصح شرطهم له **مسئله**
وكلما كان جرحا في الشاهد فهو جرح في الحاكم ولو لم يبلغ الصلوه حلفه كالغيبه والنميمه فقد جرت
بها عاده كثير من المسلمين وهو لا يقطع بكونه ولا يمنع الائتمام به في الصلوه ويمنع صحة الشهاده والحكم
ذكره الفقيه ح قال في الكافي وكذا اذا ظهر منه البيع الفاسد او الغزل في امراه معينه لا يحل له كان جرحا واذا
فعل كبيره لم ينفذ منه الحكم الا بعد التوبه والاختبار كما في الشهاده وهكذا يكون في الامام **مسئله**
واذا كان الحاكم مجمعا عليه وجب الاجابه اليه على من طلب اليه ويستحب ان يقول سمعا وطاعه
وان كان مجمعا على بطلانه لم يجز المرافعه اليه في شي يتعلق فيه كميراث ذوي الارحام وميراث الجد
مع الاخ ويجوز ذلك لانه لا يفصل الا الحاكم ويكون فيما هو مجمع عليه يستعان به على وفا الحق لانه
لا يحتاج الى الحكم كنفقة الزوجه ومقصرها الى بيت زوجها ونفقة الولد الصغير المعسر

بالدين ليسلم والاحبس وجاحد له يعزر ويحلف والاحبس ذكر ذلك في اللمع عن مجموع ابن الخليل قال
في حواشي الافاده عن ط الا ان يكون في ذلك ابهام بانه محق لم يجز وقال ابو مضر لا يجوز المرافعه
الى فاسق مطلقا **فرع** وان كان مختلفا فيه كالمتغلب ومنصوب الظلمه او الصلاحيه فان
اتفق مذهب الخصمين على صحة ولايته وجبت الاجابه اليه على من طلب ذكره م وان كان مذهبهما
عدم صحة ولايته او اختلف مذهبهما فيه فان كان الذي نصبه الامام فقد قطع الخلاف فيجب الا
جابه اليه ذكره الفقيه ف وان نصبه غيره في الحق المختلف فيه لا يجوز المرافعه اليه وفي المجمع عليه
يجوز وقيل ان العبره بمذهب الحاكم فاذا كان عنده صحة ولايته لزم الخصم ما حكم به عليه والا لزم
انه لا يصح حكم حاكم مختلف فيه وقد تقدم خلاف في هذا **مسئله** والاجابه للشريعه واجبه في
الظاهر مطلقا واما في الباطن فاذا علم المدعى عليه ان دعوة المدعي باطله لم يلزمه اجابته وقال ح يلزم
مسئله ويندب للقاضي اذا خرج للحكم ان يلازم السكينه والوقار وان يسلم على من مر عليه ويسره
في مجلسه مستقبلا للقبله لانه اشرف المجالس وقال ن يستدبرها كالخطيب ولا يتكي على يسار
ولا يهاجس المغضوب عليهم ذكره في البحر **مسئله** ويجب عليه التسويه بين الخصوم في السلام
والكلام والمصافحه والتعظيم والاقبال والسماع ورفع الصوت الاعلى من شاء ادبه ويسوي بين
الخصمين في المجلس فلو كان احدهما مومن والثاني فاسق ذكره ن الا الذمي والمسلم يرتفع مجلس المسلم قال
الامام ح وكذا اذا كان الوضيع الرفيع ويعرف الحاكم من نصلبه انه يريد وضع منزلته لم يسوّ بينهما
فرع فان كان احد الخصمين من غيبه فهل يجوز للحاكم ان يخصه بسلام القادم ام لا فيه نظر
والاقرب الجواز لانه لا يستنكر في العاده ولا يورث التهمه وربما يكون في تركه اهانه للقادم
وانكسار لخاطره **مسئله** واذا وقف الخصمان بين يديه استحب له الاسطار فلم يتكلم منهما وبين
ان يقول هو او اعوانه ما خطبكما او من يتكلم منكما ولا يخص احدهما بطلب الكلام ثم يسمع كلام
المدعي وجواب المدعى عليه ويفهمه ويثبت في مضمون كلامهما ويحثهما على الصفا وفي ان لم
يتعلا وعلى الصلح الا ان يتبين الحق لاحدهما لزمه اعلام صوابه فان قضى بالصلح نفعا لعلم ما لحق جاز
والا وجب الحكم له اذا طلبه **فرع** وليس له الحكم قبل سماع جواب المدعى عليه فان فعل عمدا
بطلت ولايته وسهوا لم يصح بل يعيده بعد سماع الجواب **مسئله** واذا كان الخصمان العجمين او احدهما
والحاكم عربي او العكس فقال ح والامام ح انه يكفي مترجم عدل بعرفه الحكم وقال ش وك
لا بد من اثنين عدلين وان ذلك شهاده رواه في البحر **مسئله** واذا اقام المدعي البينه وعرف
الحاكم عدالتها او عدلت له فانه يسال المدعى عليه هل عنده ما يدفعها به فاذا طلب الامهال حتى
ياتي بما يدفعها امهله على قدر ما يراه صلاحا واذا عجز عن دفعها لزمه الحكم بها اذا طلبه المدعي
قال ص الا ان يخشى الحاكم ضررا من الحكم جاز له تاخيره او تركه رواه في التقرير والطوق في الشرح
انه لا يجوز له تاخيره **فرع** والاقرب انه انما يجب الحكم حيث لا يصل المدعي الى حقه الا به نحو من
يدعي على غيره شيئا وانكره ثم بينه او حلف عليه اليمين المردوده او نكل المدعى عليه فيجب الحكم حسد
فاما من طلب الحكم له بشي في يده يريد به تقرير ملكه على وجه الاحتياط فلا يجب الحكم له **فرع** واذا
حكم الحاكم امر المدعى عليه بتسليم الحق ان طلبه المدعي فان امتنع حبسه اذا طلبه المدعي حبسه

وقال في المنتخب وطدم وص ان الحكم يحتاج الى
لا ان لم يطلبه فقيل واحده له بتسليم الحق تكفي في الحكم
لطلبه قال ض نبه المراد هنا يحتاج الى الحكم وهو في المجلس بيو لا في المجمع عليه **مسئلة** ولا يحبس
الابوان بدين الولد بل نفقه الولد الصغير ونفقة المحبوس من ماله فان لم يكن فمن بيت المال فان
لم تكن ثمن الكابش له ويرجع بها عليه اذا الرجوع واجرة السجان من بيت المال فان لم يكن فعلى
من حبس له وما يحتاج الحاكم من الاوراق واجرة الاعوان ثمن بيت المال **مسئلة** ويجوز للحاكم
ان يعيد المحبوس اذا احتيش هربه ذكره ن وابو جعفر واختاره في التذكرة والحفيظ وقال الامام وش لا يجوز
وذكره ع للهادويه ويستعون في البحار انه يجوز تعبيدهم وعلى الحاكم ان ينظر في المحبوس دفعا
حبس لاجله ولا يعجل عليهم يجوز ان يكون فيهم من قد وجب اخراجه ذكره في البحر **مسئلة** وليس
للقاضي ان يلقن الخصم ولا الشاهد على وجه التعصب والتقوية له وفاقا واما على وجه التثبيت
له لئلا يبطل دعواه او شهادته فقال م وط يجوز واطلق الهادي وع انه لا يجوز ذكره في شرح
الابانة عن زيد وند وح وش **فرع** ويستفيد انه يجوز له ان يقول صحح دعواك او شهادتك
وانه لا يلقن في الحدود ما يصححها بل ما يسقطها وانه لا يعنت على الشهود بحسب على المشهود له
ذكره في الشرح ويكون له ان يطلب الاقرار من المدعا عليه بما امكنه من البحث اذا ظن صدق المدعي
مسئلة ندب للقاضي ان يتخذ اعوانا يستعين بهم على احضار الخصوم ودفعهم عن الزحام
ورفع الاصوات التي تشغله عن النظر ويكون تقديم الخصوم على ما يراه صلاحا من تقديم الاول
فالاول على ترتيبهم في الحصول اليه او تقديم البادي على الحضري والمسافر على المقيم او الضعيف
على القوي او يقرع بينهم **مسئلة** واذا ثبت الحق بالبينة او بالاقرار لم يحكم به حتى يطلبه المدعي
وقال الامام ح قد دعواه الاولة كافيه في الطلب فيحكم له **فرع** وان لم يثبت الحق ووجبت اليمين
على المدعا عليه لم يحلفه الحاكم حتى يطلبه المدعي فلو حلفه قبل طلبها لم تصح يمينه كما اذا حلف
بنفسه ابتداء وان حلفه المدعي بغير امر الحاكم ففيه قولان هل يصح ام لا فقيل الارجح انه يصح
اذا كان الحق المدعا مجمعا عليه وكذا اذا حلفه قبل المرافعة الى الحاكم واما في المختلف فيه فلا يجب
اليمين ولا تصح الا بامر الحاكم **مسئلة** واذا حضر الشاهد ان يهل للحاكم ان يستشهدهما
من غير طلب المدعي فيه وجهان رجح الامام ح ان له ذلك لكن لا يقول لهما اشهدا لكن ابل يقول
ما عندكما فيه كما ذكر ذلك في البحر **مسئلة** اذا حضر الخصمان وكل واحد مدع لصاحبه فالسابق
احدهما بالدعوى يسمع الحاكم وان ادعيا معا او تشاجرا في التقديم قدم الاضعف منهما فان استويا
قرع بينهما ذكره في المعيار **فرع** ويجعل للنساء مجلسا متميزا عن الرجال فلو كانت الخصومة
بين رجل وامراة جعل انهما يحضران في مجلس النساء وتكلم الغير ما المدعي منهما وان كان لكل واحد
منهما مدع لصاحبه ادعا كل واحد في مجلسه الذي يليق به الا ان يرى الحاكم صلاحا في خلاف ذلك
نعم **مسئلة** قال في البحر اذا كانت الامرأة مخدرة لا تخرج لحوائجها وكلت من يخاصم لها
والا امر الحاكم من يحكم بينها وبين خصمها ويحلفها اذا كان ماذونا له في الاستخلاف **فرع**
واذا التبس المراة كون هذه الامرأة التي حضرت خصمه فعليها البينة فيقبل ذلك ويجوز
ان يعرف بنت زيد او بنت وحشه ثم ادعت امراة انها تلك المراة لها وانكر **مسئلة** ونحوه

بجر

ان يجد اصحاب مسائله ذوي عفة وورع وخبرة بالناس وامانة لا يخشى منهم الحيف ولا التحيل
ليعرفوا باحوال الشهود ومن شهد واله وعليه ويحرص على ان لا يعرفوا بذلك لئلا يحابيهم الناس
ويخبرون عنهم قيل وهذا يدل على انه يصح الجرح والتعديل في غير وجه الشاهد لكن لابد ان يقول
الحاكم للشاهد جرحك فلان وفلان لجواز ان يكون بينه ما يمنع جرحهما له من عداوة بينهم او خصومة
او جرح **مسئلة** ولا يجهد الحاكم نفسه بطول القعود للحكم لانه يجب ان يكون حال المحاكمة خاليا
مما يوذيه ويشغله عن استيفاء النظر فيتوخا للحكم اوقاتا يكون فيها خاليا عن كل ما يشغله عن الفكر
ذكره في الشرح **مسئلة** وليس له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا يفتيه في غير حضرة صاحبه
ذكره المرتضى وقال في التذكرة لا يفتيه مطلقا ولا يشير عليه الا بانصاف الحق ولا يحضر معه في شي
من امره ولا يخصه بالترحيب سوا كان يرد ذلك كله سرا او جهرا فان فعل شي من ذلك فقيل انه يصح الحكم
بينهما وان حكم لم يصح حكمه وقيل انه يمنع اذا علم به الثاني او كان يدخل التهمة على الحاكم وان لم
يحصل احد الامرين جاز له الحكم وقال الامام ح لا يصح الحكم بينهما مطلقا **مسئلة** وليس له حضور
دعوى يخاصم بنفسه واما دعوى من ليس يخاصم فكذا ان كان بين خاصمه ولو بحضره غيره وان كان باستنابه كالامام
جاز والنظر فيما اذا كان عليه شي من الارفاد ونحوها التي يجب قضاوها وعلى غيره شي له من ذلك وانفق
شيئ بوجه القضاء بحال يخاصمه هل يجوز له القضاء للخصم او قبول ما قضاه الخصم من ذلك الشي
والاقرب انه يقضي ما عليه لانه واجب ولا يقبل ما هو له ان كانت التهمة تلحقه به وان لم جاز قبوله
مسئلة وليس له ان يعمم حبا او لا يعزرا الا قضا في مسجد واما الحكم فيه فيجوز اذا اعرض الخصمه
رهوفيه واما اذا دخله ليحكم فيه فقال في الشرح ح وابو جعفر يجوز ايضا وقال شريك وقال في
الوافي لا يجوز **مسئلة** ويكره له ان يبيع ويشتري بنفسه لئلا يحابا ولكن يامر غيره بذلك على وجه
لا يعرف انه له **فرع** وله ان يستقرض من غيره مثل الاجنبي يعرف انه لا يعرض الا لمكان الولاية فلا يجوز له
لقوله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله الوالي يجري في رعيته **مسئلة** ويكره له ان يحكم في حال تاذ
بجوع او عطش او شبع او نعاس او بدافع بول او غايط او في حال غضب او عجل او اشتغال بال قال
في البحر والكراهة في ذلك للحظر **مسئلة** وليس عليه ولا له ان يسال عما يثبت الحق الذي يشهده
الشهود لان ذلك تعنت عليهم وقيل الا ان يرى فيه صلاحا وقال ح يجوز **مسئلة** قال في البحر اذا طلب
منه الاشهاد على ما حكم به او كتابه في سجل حفظا له وخوفا عليه بعد موت الحاكم او عزله وجب عليه
ذلك **مسئلة** واذا اقر انه قد حكم بشي فانه يقبل قوله من غير بينه ما دام قاضيا الا بعد عزله الا لسنة
وقال ح لا يقبل الا ببينه مطلقا وقال احمد يقبل قوله مطلقا **مسئلة** طلب القضا والدخول فيه
على اقسام خمسة **الاول** واجب وهو حيث يتعين بالعلم والعدالة وكان بالمسلمين اليه حاجة
وغيره لا يقوم مقامه في ذلك فيتعين الفرض عليه **الثاني** محظور وهو حيث لا يثق من نفسه بالعلم
او بالعمل به **الثالث** مندوب وهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل به وغيره يقوم مقامه لكن فيه
زيادة استظهار في امور وصلاحيته او يكون خامل الذكر في العلم واذا دخل في القضا ظهر علمه
واشتهر به غيره ذكره في الانتصار **الرابع** مكروه وهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل به وهنا
من يقوم مقامه ويزداد الكراهة اذا كان مشغولا بالعلم والتدريس ودخوله في القضا يشغله عن

ذلك الخامس مباح وهو حيث يثق من نفسه بالقيام والعادة وهناك من يقوم مقامه لكن دعى
دعوة فيدخل في القضاء لطلب الرياسة ومن حيث تحمل له فرع قال الامام ح الحكم افضل من الجهاد
لانه لحفظ الموجود والجهاد لطلب الزيادة ولعل حيث الجهاد بالغزو الى بلاد الكفر اذا كان دفعا
فهو لحفظ النفوس والاموال فرع ورد في القضا اخبار يحتمله بعضها ترغيب وبعضها
تنفير عنه فمن الترغيب قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاجر حاكم عدل يوما افضل من اجر رجل يصلي
في بيته ستين سنة ولان فيه امر بالمعروف ونهيا عن المنكر ولان الله تعالى امر رسوله بالحكم فحكم
صلى الله عليه وآله وسلم كبار الصحابة حكم لعلي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمن وابن مسعود ومعاذ ولان
في تركه ضياع كثير من الاموال وتمكين لاهل الظلم وفي ذلك فساد والبلاد والعباد ومن التنفير

عنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليأتين على القاضي يوم يود ان لو لم يقض بين اثنين في تمرة ولانه
حمل تكليف شديد ودخول في خطر عظيم ولهذا فر عنه كثير من العلما والفضلا فرع واما قوله
صلى الله عليه وآله وسلم من طلب القضا فقد ذبح بغير سكين فقيل انه عبارة عن كثرة ثوابه اذا اجتهد
واجتنب الهوى والعصبية
بعينه على البصيرة وترك الهوا والعصبية فيكون ثوابه كثواب من ذبح بغير سكين كلثل امة كثواب
الشهدا ذكر ذلك في شرح الابانة وقيل انه عبارة عن التحذير عنه لخطره ومثله عن ابن عباس
ويكون المراد به فيمن تولاه وهو لا يصلح له لجهل او فسق ذكره في الانتصار مسئلة واما حضور
العلما المجلس للحكم فان كان يحثه على النظر والراي فهو مستحب وان كان يشغله عن استيفا
النظر فهو مكروه مسئلة وللحاكم ان يحكم بما علمه في الاموال والحقوق والنسب ونحوها مطلقا
خلاف ك وش واحد واسحاق وقال ح لا يحكم الا بما علمه بعد توليته للقضا وفي بلد ولايته ايضا
الا ما علمه في غيرها فرع فاما الحدود فلا يقضي فيها بعلمه الا في حد القذف وقال في الزهرات وش
لا يقضي به في حد القذف واما القصاص فقال في اللمع وهو مروي عن عمر لا يقضي فيه بعلمه وقال
في الحفيظ وهو مروي عن ط انه يقضي فيه بعلمه وذكره في الكافي عن ن وقيل وقيل انه يقضي بعلمه في كل شي
مسئلة وليس له ان يحكم لنفسه ولا لشريكه ولا لعبده ومدبره وام ولده ومكاتبه وعبد مكاتبه
ولا لعامله ونحو ذلك كما في شهادته سوا وانما يحاكم في ذلك الى الامام او الى حاكم غيره ولو من جهة
الصلاحية او الحسبة على قول من يعتبر ذلك مسئلة ويكون الحكم على الغايب في غير الحد و
اذا لم يعرف موضعه او عرف لكنه لا ينال ولو هو في البلد او كان على مسافة فيجوز الحكم بينهما عليه
وهي الغيبة المنقطعة ذكره في الشرح والمعتمد وقال الامام والفقيهان بل مسافة ثلاثة ايام فما
فوق وقال الامام ح مسافة السفر على حسب الخلاف فيها وقال في المهذب بس اذا كان خارج البلد
وعنه ريد وح وقم لا يصح الحكم على غايب فرع ويستثنى صور منها الفرد من الخصوم لانه
يصح الحكم عليه ومنها بيع مال الغايب عند خشية فساده انه يصح ومنها سماع الدعوى
او الشهادة على الغايب انه يصح ذكره في الشرح والانتصار ومنها الحكم على الميت اذا حضر بعض
ورثته وغاب بعضهم ومنها اذا ادعى الشفيع على رجل انه اشترى دارا ونحوها وله الشفعة
فيها وبين ذلك والبايع غايب فانه يحكم له ويقوم المشتري مقام البايع ومنها اذا ادعى مدع
انه اشترى شيا او ملكه من فلان الغايب وهو يريد منه وبين ذلك فانه يحكم به ويسلم الحاكم
ذلك الشي عن الغايب ويعطي منه ومنها الحكم للغايب انه لا يصح اذا كان مالكه لانه

يودي الى تكذيب الشهود برد الغايب له بخلاف الحكم للميت فيصح لانه لا يرد فرع واذا اراد
الحاكم على غايب او متمرد او صغير او مجنون فانه ينصب له وكيلا يجيب الدعوى بالانكار ويقوم
الشهادة في وجهه فان امكنه جرح الشهود فعل والا حكم عليه الحاكم وقال ش واني الى العوارس
لا يحتاج الى نصب وكيل عنه فرع قال في الزيادات واذا اثبتت الشهادة في وجه الخصم لم يصح
ان يحكم الحاكم في غير وجهه مع امكان حضوره مسئلة من كانت عنده ما لا يكون الحاكم فيها عليه
فانه يراسل بالحضور او يوكل وكيلا فان امتنع جاز الحكم عليه وكذا ان تواري عنه وامتنع من
الحضور والتوكيل فانه يحكم عليه بعد صحة امتناعه عند الهدوية وقال م لا ينفذ ان تواري عنه
انه يؤذن اليه ثلاث مرات للحضور فاذا امتنع امر الحاكم من يدخل عليه ويجبره على الحضور اذا
امكن وان لم يمكن حكم عليه وللحاكم ان يؤدبه على ذلك بما يراه صلاحا او يسجن عليه بما به ذكره في شرح
الابانة فرع ولا يجب اليمين المؤكدة مع البينة على غايب بخلاف ش وللحاكم بيع مال الغايب
عنه لقضا ما ثبت عليه من الدين لكن هل يكون للغايب نقضه متى قدم ويسلم ثمنه كما يعضه
الوارث بيع الوصي لقضا الدين فيه تردد واما المتمرد من القضا اذا باع الحاكم ماله فليس له
نقضه مسئلة اذا قامت الشهادة على الغايب ثم حضر قبل الحكم لم يجب اعادة الدعوى والبينة
بل يخبر بالشهود ليتمكن من جرحهم او رد ما شهدوا به اذا امكنه مسئلة من ادعى على غايب
دينا له وحكم له به ثم ادعى ان للغايب على رجل حاضر فلا يصح اثباته بالشهادة الا بعد
الحكم على الغايب بل له ان يحلفه فاذا امر الحاكم بان نكل او اقر امره الحاكم بتسليمه الى الغريم
الذي ادعاه عن دينه فلو قدم الغايب من بعد ورد الاقرار رجع المقر بما دفع للغريم
لانه دفعه لظنه الوجوب لا تبرعا مسئلة اذا شهد شاهدان بشي ثم عميا او خرسا او ماتا
قبل الحكم بطلت شهادتهما لان ذلك يمنع قبول شهادتهما ذكره في الكافي وح ورواه في
الترجمان وقيل والاولى انها لا تبطل الا في الرجم كما تقدم مسئلة والحكم على وجوه
الاول ينفذ فيه ظاهرا لا باطنا وفاقا وهو في صورة اربع الاولى فيما حكم به بتقرير
لبيد المدعا عليه حيث حلف عليه فاذا قامت الشهادة بعد الحكم نقض الثانية في القصاص
اذا حكم بوجوبه وهو ساقط الثالثة ما كان فيه سبب للتحريم كالحكم بزوجية وهو ساقط
بزوجة لرجل وهي رضيعة له في الباطن او كافرة او نحو ذلك الرابعة فيمن حكم له
بملك شي مطلقا وهو في الباطن لغيره الوجه الثاني ينفذ الحكم فيه ظاهرا وباطنا وفاقا
بين من يقول كل مجتهد مصيب وفي ثلاث صور الاولى ما كان لا نص فيه للعلما بل حكم
فيه الحاكم باجتهاده صح ظاهرا وباطنا الثانية ما اوقعه الحاكم من العقود والفسوخ
كبيع مال المفلس وكالفسخ بين المتلاعنين ولو كان الزوج كاذبا فلا تحل له الزوجة في
الباطن حيث الزوج كاذب وكذا اذا كان سبب التمليك كالحكم بشفعة قد بطلت في الباطن
فان كان بطلانها مجمعا عليه نحو ان يكون قد ابطلها الشفيع لم ينفذ الحكم في الباطن وان كان
بطلانها مختلفا فيه نحو ان يكون قد تراخى طلبها نفذ الحكم في الباطن ان كان مذهب
الشفيع انها لا تبطل او كان جاهلا للبطلان وان كان عالما به فعلى قول م والكني انه ينفذ

باطنا فيطيب له وعلى قيم وابن الخليل لا ينفذ باطنا فلا يطيب له ولذا في الحكم بالدية على العاقلة
في قتل ظاهر الخطا وهو عمد وعلم المحكوم له بانه عمد لا ينفذ الحكم في الباطن ومع جهله ينفذ
باطنا ذكره في التذكرة والكافي والعصيفة وقيل لا ينفذ باطنا لان دية العمد لا تحملها العاقلة اجماعا
الثالثة في مسايل الخلاف فما حكم به الحاكم لزم الخصمين ظاهرا وباطنا اذا كانا لا مذهب
لهما او كان مذهب المحكوم له انه يحل الحق له ومذهب المحكوم عليه انه لا يجب فاما حيث مذهب المحكوم
له انه لا يحل له عند القولان اللذان تقدما قال بالله فقيل وهذا اذا كان عندهما ان المسلة احتهادية فلو كان
عند احدهما انها قطعية كبيع ام الولد عند الهادي كان الحكم في حقه ظاهرا فقط قال في الكافي وكذا فيمن
طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد وعنده انها ثلاث ثم حكم حاكم بانها واحدة فانه يصح ظاهرا او باطنا الا على قول
من يقول ان المسلة قطعية فلا ينفذ في الباطن قال في شرح الابانة وكذا لو حكم حاكم بصحة نكاح
المتعة او الشغار وكان يعتقد تحريمه علما فانه لا ينفذ باطنا لانه يخالف الدليل
القاطع قيل وكذا على قول من يقول ان الحق مع واحد فاذا حكم له بخلاف مذهبه لم ينفذ في الباطن
كالجد اذا حكم له بالميراث كله مع الاخ وعنده انه لا يستحقه او يحكم به لذي رحم وعنده انه لا يستحقه
او يحكم ببطلان الطلاق قبل النكاح وعند الزوج انه صحيح ذكره في معالم السنن ونحوه لان
ذلك في الوجه الثالث يحصل فيه وهو في دعوى العقود او الفسوخ او ما في معناها كمن يدعي نكاحا
او نكاحا او طلاقا او اقرارا او نحو ذلك ويبينه ويحكم له به فانه يكون ظاهرا لا باطنا حيث الباطن
خلافه عندهم بالله والهادوية وعندهم ح والوافي انه ينفذ باطنا ايضا مسئلة اذا وصل
كتاب قاض الى قاض آخر بالحكم فله صور ثمان الاولى انه يحكم الاول ثم يكتب الى الثاني انه ينفذ
حكمه فانه ينفذه ولو خالف مذهبه خلاف ش وفيما خالف مذهبه قيل والسعد من الناس
ندب لا وجوب وقيل بل وجوب ولعل الاول ارجح الصورة الثانية ان تقوم الشهادة عند
عند الاول ويصح عنده بعد له ولم يحكم به بل يكتب الى القاضي الثاني انه يحكم به فانه يصح ان يحكم به
الثاني اذا وافق مذهبه لا ان خالفه وانما يصح بشروط ثمانية انه لا يعرف حال الاول من فسق
او عزل قبل حكم الثاني وان لا يعرف حال الثاني شيء من ذلك قبل الحكم وان يشهد الاول على نفسه
بان هذا كتابه الى الثاني وان تقوم الشهادة عند الثاني ان هذا كتاب الاول وانه اشهدهما
على ما فيه او قراه عليه او قرأ ذلك غيره بحضرته وان قراه غيره بحضرة واشهدهما على ما فيه وتخلى
في ح ولا يصح وعلى قول م وعن ح يصح وان لا يكون ذلك في الحدود والقصاص ولا في عبد او ثوب
او نحوه موصوف غير مشاهد وان يذكر حدود الارض والدار المحكوم بها او يذكر اسمها الذي
تعرف به وقال لا يكفي الاسم وان يذكر اسم المحكوم له واسم المحكوم عليه واسما ابائهما واجدادهما
حتى يتميزا عن غيرهما او يكون مشارا اليهما عند الاول والثاني او ينسبان الى حرفة او صناعة
او تجارة او يكون بما يميزان به عن غيرهما الثامن ان لا يكون القاضيان في بلد واحد لان ذلك
كالادعاء فلا يصح في بلد واحد خلاف الحقيني وقد وهذا الشرط الثامن والثلاثة الاول تعتبر في
الصورة الثانية لا في الاولى وباقي الشروط تعتبر فيهما معا فرع فاذا قامت الشهادة
بان القاضي الاول امر الثاني ان يحكم بما قد صح له من غير كتاب كتبه اليه الى الثاني فانه يصح

ذكره في الشرح وش وقال ن وح لا يصح الا مع كتاب قلنا لا يعتبر الكتاب وختم الكتاب وقبل وصوله
الى الثاني خلاف ح وش ولا يعتبر ذكر اسم القاضي المكتوب اليه في الكتاب وقال ن وح لا بد من
ذكر اسمه في باطن الكتاب دع علوانه ذكره في البحر مسئلة واذا حكم حاكم على من هو وليس خصمه
او شيئا فان كانت الخصومة في نفس ما حكم به عليه لم يصح وان كانت في غيره وان كانت لاجل ما يتعلق
بالقضا كان يكون وليا جعل واديه او حكم عليه في شيء لم يمنع ذلك من الحكم عليه وان كانت لغير ذلك كان
حكمه كشهادته عليه على الخلاف ذكره الفقيه ف ولعل مراده في جواز الحكم فاما اذا حكم فان كان
مذهبه الجواز صح حكمه وان كان مذهبه عدم الجواز فمع علمه لا يصح ومع جهله يصح مسئلة
من امره حاكم بحد رجل معين او رجمه او قطع يده بعد ان حكم بصحة ذلك عليه جاز له امتثاله
ولا يجب لان الحاكم لا يلزم غيره اجتهاده الا في المتحاكمين اليه فقط بخلاف ما اذا امره الامام فانه يجب
امتثاله ولو خالف مذهب المامور لانه يصح منه الزام غيره مذهبه فيما يتعلق امره بالامامة واهل
الولايات كحقوق الله المالية والحدود والجمعات والاحكام والولايات لا في غير ما يتعلق به من اصول
الدين واصول الشرايع والعبادات البدنية وما يتعلق به في امور نفسه ومعاملاته قال في التذكرة
والحفيظ والشفعة والمراد بذلك حيث يتعلق امر الامام لا حيث لا يتعلق فلا يجب امتثال امره عند ط وقيل
لا فرق بل يجب لان امره يقطع الخلاف اذا كان عملا ان ولاية له عليه مسئلة وانما يلزم المامور
امتثال امر الامام بشرطين الاول ان لا يعلم المامور بطلان ما امره به الامام يعني ان يعلم ان
الذي امره برجمه او بقتله غير مستحق لما اوجبه عليه فان يعلم ذلك لم يجز له امتثاله الثاني ان يكون
في ما يكون التقليد فيه فاما فيما لا يكون التقليد فيه كالتكفير والتفسيق فلا يجوز له تقليده في تكفير
غيره او تفسيقه ما لم يصح له ذلك فاما في قتل من اعتقد الامام كفره كالمجبرة ونحوهم فكذا لا
يجوز له قتله ايضا امتثالا لامر الامام عند الاكثر لان ذلك علمي يترتب على علمي لا تقليد فيه
وقال القاضي عبد الله الدواري يجوز بقتله فيه لانه عملي وكذا ما اتى في تقليد الهادي في تكفير
المجبرة ونحوه في البرهان في كتاب العصيان انه يجوز التقليد في كونها نقض الوضوء لا في كونها
توجب الفسق مسئلة اذا قال الحاكم للفاسق بع مال اليتيم او المسجد بكذا صح لان هذا توكيل
لا ان قال له بعه بما رايت فيه فانه لا يصح اذ لا ولاية له لما سبق ذكره وهو احد قوليه وكذا اذا قال
له خذ فلانا لا ان قال له حد من رايت يستحق الحد وقيل وانما يجوز توكيله بالحد اذا كان بحضرة
الحاكم او امنه او كان امينا لا يتهم بالزيادة والنقصان وعلى قم وق وقص وح انها تصح توليه
الفاسق الامين مسئلة واذا اختلف الخصمان في الحاكم الذي يتحاكمان اليه فالحق للمدعي يتحاكم الى
من طلب اليه اذا كان في البريد او دونه لا فيما فوقه اذا كان في البريد حاكم غيره ذكره في التذكرة
وص وابو جعفر والفقيه وقيل بل يجب الا ان يكون من نصبه المدعي انه يريد مضارة من ادعاه
بذلك او كان ذلك يؤدي الى الضرر من يعول فرع فاما اذا كان كل واحد منهما مدعيا لصاحبه احتمل
واحد في دعواه الى من طلبه كامر وبمنع بينهما في البداية قال الامام وهل للحاكم الجلوس فيه ان يحكم
على غايب مسئلة ويجب ان يكون كاتب القاضي عدلا ولو هو عبد وقيل وهذا اذا كان
القاضي لا يقرا ما يكتبه فاما حيث يقراه فلا يجب العدالة وقيل لا فرق بل يجب مطلقا

عليه معرفته ما كتبه كاتبه مطلقا **مسئلة** ويبطل ولاية القاضي باختلال احد شروطه **الاول** موت الامام او المحتسب
الذي ولاه الا ان يحكم بعد عن حكم امامه او يعرض عنه عند العذر **الثاني** ...
او بطلان ولايته عند ط وش وك م وح لا يبطل ولايته بذلك لكنه لا يتم خبرا وكلا الخمسه
اذا مات لم يبطل ولايه من ولوه على قول من يعتبر النصب **الثالث** قيام امام حيث كانت
ولايته من غير امام **الرابع** عزل الامام له ولو لم يعلم به فلا يصح حكمه بعد ذكره في الكافي قال في الانتصار
وليس للامام عزله الا لمصلحه فان عزله لغير مصلحه اثم وانعزل القاضي وكذا في الخمسه ليس لهم
عزل من ولوه الا لمصلحه **الخامس** عزل القاضي لنفسه اذا كان في وجه من ولاه كما في الوكيل
على الخلاف والذي فيه **السادس** فعله للكبيره وقيل وكذا اعتبر الكبيره من الحاضر كالغيبه والنميمه
والكذب ونحوه كما في الشاهد ولعل هذا استقيم على قول الهدويه في الجرح لا على قول م بالله
السابع زوال عقله او ذهاب بصره ولو عاد من بعد لا يعود ولايته لا بتجديد بخلاف الفرعين
الثامن ظهور الارتشا منه ولو مره ولحصل اما باشتهاره او بشهادة عدلين كما في الجرح وعلى قول
م بالله يصح بخبر واحد عدل ذكره في الافاده لكن المراد به حيث قال انه ارتشا من غير قوما ايلاه
قال انه ارتشا فلا يقبل قوله الا بشهاده وان لم يات بها فله تحليفه على ما ادعاه وقال في شرح الابانه
لا يحلفه حتى يعزل وقيل لا يصح الشهاده على الارتشا لانها لغير مدع ولعل المراد حيث يشهد
انه ارتشا من فلان فاما اذا اشهد وانه يرتشي فانه جرح فيه كما اذا اشهد وانه يحو لا اريطلم
والله اعلم **مسئلة** قال م بالله وابو جعفر والامام ح يجوز لصاحب الحق ان يرشي الحاكم او غيره
ليتوصل الى حقه وان لم يحل للحاكم الاخذ منه كما يحل للاسير ان يستفدي نفسه بماله من الظالم
ولعل مرادهم حيث حقه مجمع عليه لا في المختلف فيه **مسئلة** واذا حكم الحاكم بعد ما بطلت ولايته
فهو باطل يجب نقضه ورد ما حكم به او قيمته فان تعذر ضمنه الحاكم من ماله اذا كان ما حكم
به مختلفا فيه لا ان كان مجمعا عليه مع العلم بثبوت الحق **فرع** فلو اجاز حاكم ما حكم به غير حاكم
فقال في الشرح لا يصح وقال في الكافي انه يصح عند الحنفيه كالعقد الموقوف اذا اجيز **فرع**
وعلى الامام ان يظهر للحاكم الذي ظهر منه الارتشا او غيره من المعاصي ان لم يعرف ذلك
الا باظهاره **مسئلة** واذا اذن الامام لغيره ان ينصب قاضيا فانه يصح وليس للقاضي ان
ينصب قاضيا اخر الا اذا اذن له الامام واذا اذن له وفعل ثم مات الاول لم ينعزل الثاني **مسئلة**
واذا حكم حاكم معتقدا للخطا لم يصح وبطلت ولايته ووجب رد ما حكم به او قيمته وان تعذرت
ضمنه الا ان يكون مجمعا عليه وان حكم معتقدا للصواب ثم بان خطاه لم ينقض الا ان يخالف
دليلا قاطعا من القران او من السنه المتواتره او اجماعا متواترا فحينئذ يجب عليه وعلى غيره
نقضه ورد ما حكم به او قيمته وان تعذر ضمنه من بيت المال لان خطا الامام والحاكم على بيت
المال وقال ح لا يضمنانه وقيل انه يجب تكون على عاقلته قلنا فلو لم يكن بيت مال فقال
السيد انه يضمن من ماله وقيل وفيه نظر والاولى انه لا يضمن **فرع** فان خالف خبرا
صريحا احاديا او قياسا جليا لم ينقض وقال الامام ح وش ينقض وكذلك ينقض
بالقياس الجلي **فرع** وقد تكون المسئلة قطعيه عند عالم واجتهاديه عند عالم فاذا رفعت

الى من يراها قطعيه نقض الحكم وان رفعت الى من يراها اجتهاديه لم ينقضه وذلك كبيع ام الولد
والطلاق الثلاث ونحوه **فرع** وقيل فلو باع الواقف ما وقفه او باعه وارثه قبل الحكم
بصحه وقفه وحكم حاكم بصحه بيعه لم ينقض لانه قد وافق قول قايل وليس لقاض ان ينقض
حكم قاض غيره الا ما ينقض به حكم نفسه **مسئلة** من ادعا على غيره شيا قد حكم به حاكم
للمدعى عليه فان كان الحكم له بملكه مطلقا غير مضاف الى سبب لم يسمع دعوى المدعي ولا بينته الا ان
يدعي انتقاله اليه من بعد الحكم من المحكوم له ذكره في الزيادات وقيل وكذا يجب تسمع بينته ايضا وقيل
بل يجب اليمين لانه اذا اقر به صح اقراره وان كان الحكم له بملكه مضافا الى سبب نحو الشرا او الهبه
او الارث او نحو ذلك من حيل يملكه ثم ادعاه المدعي وبين عليه انه له بسبب متقدم يوجب الملك
له فانه يبطل الحاكم في السببين وينسبهما فان كانت الثانيه اولى من الاولى بالاجماع لو تعارضتا نقض
الحكم الاول وحكم به للثاني نحو ان يبين الاول انه اشتراه من زيد وهو مالكه وحكم له به ثم بين
الثاني انه ابتاعه قبل ان باعه منه او اقر له به قبل بيعه من الاول وان المحكوم له الاول كان
اقر به للثاني قبل الحكم له به فينقض حكمه او بين المشتري بعد الحكم للشفيع بانه قد كان ابطل شفعته
وما اشبه ذلك البينتان على سوا لو تعارضتا او فيهما خلاف ايهما ارجح او لا يعرف فيهما اجماع ولا خلاف
فان الحكم الاول لا ينقض وذلك نحو ان بين الاول انه اشتراه من زيد والثاني بانه اشتراه من
عمرو وكان للاول داخلا بالنظر الى الشي المدعا والثاني خارجا او بين المشتري على الشفيع انه قد
كان تراخى في الطلب **فرع** وكذا لو تنازع خصمان في شي واظهر كل واحد منهما حكما له به وبين
عليه فان كان الحكمان مطلقين بالملك غير مضافين الى سبب فهما سوا فيقسم بينهما
نصفين فالاول اولى وارجح احدهما مؤرخا فهو اولى عند الهدويه خلاف م وان كان احدهما
مطلقا والثاني مضافا الى سبب يوجب الملك فالمطلق اولى وان كانا مضافين الى سببين فان
كان احدهما اولى من الثاني بالاجماع فهو اولى وان لم فان تقدم احدهما فهو اولى وان علم فيهما
سوا فيقسم بينهما **مسئلة** واذا حكم الخصمان رجلا لحكم بينهما فقال ط وح وش والوافي
ورواه في الكافي عن القسم والهادي انه لا يصح وقال م بالله وش ورواه في شرح الابانه عن
زيد بن علي ون انه يصح فلا ينقض الا ما ينقض به حكم الحاكم وعلى القول الاول ليس للخصم
نقضه بنفسه ولا للحاكم ان يعترضه الا ان يرفع اليه فان وافق مذهبه امضاه وان خالفه
نقضه **فرع** ولا بد ان يكون هذا المحكم ممن يصلح للحكم وقيل لا يجب ذلك ومحل الخلاف
في التحكيم هو حيث يكون في زمن امام وحيث يليه ايضا فاما في خلافه فيصح اما من طريق
التحكيم والامن طريق الصلاحيه **مسئلة** واذا ترافع اهل الذمه الى حاكمنا حكم بينهم
بمذهبه وان لم يترافعوا الينا فما كان من افعالهم موافق لقول عالم من المسلمين لم نعترض
وما لم يوافق فقال ط وح نعترضوا فيه وقال م بالله لا نعترضوا **فصل** في رزق القاضي
جاز من بيت المال مطلقا ومن الزكاه بشرط فقره لا مع غناه ذكره في الشرح والبيان
وقال في التذكره وتعليق المذاكره بحوز لاجل المصلحه على قول الهادي وهو قول م بالله
قال ولو مع وقف نصابا **قلنا** ولا يمنع الغنا في ذلك لعين الوجوب عليه لان اصل الوجوب

٢٥٢

فاذا اناب عنه القاضي حلت له الاجرة وقال الامام ح وش لا تحل له حيث هو
في الحكم هو على الامام فاذا اناب عنه العافي حاز له اخذ الرزق قبض ولا بينه
مكتفٍ **مسئلة** وان كان القاضي من جهة الخمسة او الصلاحية جاز له ان يحجر له في محرمه
بشرطين ان يكون بطمعه يعفو عنهم وان يكون على وجه لا يدخل عليه التهمة نحو ان يوصل له شيا مخلوبا على كل بالغ
ولا يعلم من ادى ومن لم يود ومن ادى قليلا ومن ادى كثيرا **فرع** فان اعطوه من واجباتهم بنسبها فرط جاز شرط
عاقل منهم ويرضوا بذلك ذكره في الافادة **فرع** فان اعطوه من الزكوات جاز شرط مقره
ان لا يدخل عليه تهمة لكن ان كان من المظالم ونحوها جاز مطلقا وان كان من الزكوات جاز بشرط
على الخلاف المتقدم **مسئلة** وان كان القاضي من جهة الظلمة او البغاة فان اعطوه من خالص
اموالهم جاز وان اعطوه من اموال الجبايات التي لا يعرف مالكها فعلى القول بصحة النصب من جهتهم
كون مطلقا وعلى قولنا بعدم صحته كونه نحو تقرره لانه مع عناه لغير المصلحة فيه الا ان يكون فيه
مصلحة عن الغضا كالفتوى والتدريس جاز من بيت المال لا من الزكوة على الخلاف المتقدم وهذا
بنا على ان لهم الولاية في صرف ما في ايديهم من المظالم حلاف قم ومن قال الامام ان وحد **مسئلة**
وما ناخذه القاضي او المفتي على كتاب العلاقه ونصاصه القبالة وكتابه الفتوى وان كان قدر
اجرة مثله عن قاض على ذلك العمل جاز ذكره ابو مضر وادعا انه اجماع قيل ويحتمل ان لا يحل اذا
كان يعرف انه لا يشغله او فتواه الا الكتابة منه لانها تعين عليه وان كان ما ياخذه اكثر من اجرة مثله
فالزايد رشوة لا تحل فان تعقبه الى كل عقب اصحابنا يعني او اجارة لم يحل ايضا ذكره في الانتصار
ومهذب ش كما اذا حاباه الخير في بيعه وشرائه فالمحاباة رشوة وهو باقي على قول الكتبي المهدوية
وباقي على قولهم بالله ان العقب منصرف الى اللفظ ولا حكم للضمير فيحل له وهو باقي على قول العصمه
الذي باتى على قول المهدويه في مسئلة الهبة **مسئلة** والهدية للامام والقاضي واهل الولايات
لا تحل لهم الا في صور ثلاث **الاولى** حيث لا قصد المهدي انها لله تعالى او للتبرك وكان لا يلحقه
بها تهمة **الثانية** حيث تكون الهدية مما يعتاد الاهدا اليه من قبل دخوله في الولاية وكان لا يلحقه
بها تهمة والمهدي غير مخاصم **مسئلة** ويحبس الامام او الحاكم من لزمه حق لغيره وامتنع منه
اذا طلبه صاحب الحق حبسه ثم لا يخرجه حتى يسلم الحق او يرضا خصمه او يبين اعساره فلو كان
الخصم وكيلا لغيره فيها تعلق به الحق فكالثمن والاجرة يحبس ايضا وغيره كوكيل الخصم
لا يحبس الا ان نضمن ما الزم موكله حبس به **مسئلة** ويكون لكل من له ولاية ان يحبس من
رامى الدعارة والمنسبين والموذين واهل المعاصي على قدر ما يراه صلاحا ولكل تعسيرهم
وعليه سهم بما يراه حسنا ولكل ما يليق به ولو كان ضرهم لعرضهم محوفا في المستقبل ذكره في
التذكرة **كتاب الحدود** هي سبعة انواع **الاول** حد الزنا وهو يجب بالايلاج
الذكر بقدر ما يوجب الغسل في فرج آدمي قبل او دبر على الفاعل والمفعول به اذا كان لا عن شبهه
ولو لف على ذكره حرقه ذكره في البحر ولو كان احدهما صغيرا او مجنونا فيحد المكلف وقال ح
لا يحد المراة اذا كان فاعلها صغيرا لانها تبع له **فرع** ويستوي في ذلك قبل المراة ودبرها ودبر
الذكر عند الهادي وعم وش وم وعبد ف ود ون فقيهم ص وك وش
ان الزنا في الدبر يوجب القتل مطلقا هل كان دبر ذكر او امراة ذكره في البعد عن الكافي

وعلى ظاهر كلام الشرح واللمع ان دبر المراة مثل قبلها وعند ح ورواية عن م ان الزنا في الدبر يوجب
التعزير **مسئلة** والزنا بالبهيمة كالزنا بالمراة عند ك وعم وش وعلى قول ش
انه يوجب القتل مطلقا وعند ن وم والمرتضى وح وك وش تعزير فقط **فرع** وحكم البهيمة
انه يستحب اخراجها عن ذلك البلد ويكره اكلها ولا يحرم ولا يضمنها الزاني بها وعلى قول ش ورواية
عن علي عليه السلام انها تحرم وتقتل ويجب ضمنها الزاني بها قيمتها ان عرفت بعينها لان البست
بغيرها وقال الفقيه يقتل اذا هي عن ماكوله ويضمنها الزاني **مسئلة** اذا وقع الزنا في دار
الحرب فقال الفقيه وحكاه علي بن الخياس عن العترة ان ما وقع فيها فهو هدر لا شي
فيه الا الاثم سوا كان زنا او قتل او اتلاف مال الا الكفارة في قتل الخطا فيجب لظاهر الاية
وقال ش وك وف انه يجب فيها ما يجب في دار الاسلام وقال م وح ان القتل فيها يوجب
الدية لا القصاص واما الزنا فيها فقال ط من زنا فيها ثم خرج الينا لا يجب عليه واما فعلها
الامام او اميره فيجيش ثم زنا منهم احد فانه يحد نقل ذلك في الشرح **مسئلة** اذا زنا الذمي
بمسلمة حد وعزر وقال ربب ون وش انه يقتل لانه نقض الذمة وكذلك المستامن عندهم
الا عند ش وكذا عندهم اذا اعتقب الذمي مسلمة وقال ك وش لا يحد الذمي وقال ح وش لا
يحد المستامن زنا ذلك في الشرح **فرع** وكذا انهى زنا بذات رحم له او بعاطية او في مسجد
او في نهار رمضان فانه يغلظ مع الحد **مسئلة** من تزوج بامراة لا تحل له ودخل بها عالما
حد وعزر خلاف ح فقال العقد شبهة وان كان جاهلا فلا شي عليه وكذا المجوسي اذا تزوج
من محارمه لم يحد لانه جاهل التحريم قيل واذا كان تحريم المراة على المسلم مما يعلم ضرورة
من الدين فانه يصير مرتدا بالعقد عليها كما اذا اظهر استحلالها او اعتقده **مسئلة** من زنا
بامراة ثم تزوجها او بامة ثم ملكها لم يسقط الحد خلاف ابي ح **مسئلة** وشروط الاحصان
لوجوب الرجم على الزاني ثلاثة **الاول** ان يكون بالغا عاقلا حرا في وقت زناه
وطيه لزوجته **الثاني** ان يكون قد تزوج نكاحا صحيحا ودخل بزوجته في قبلها لا في دبرها
وحده ولا يكفي وعندك وقم ان النكاح الفاسد يوجب الاحصان **الثالث** ان يكون
زوجته عاقلة فالمجنونة لا تحصنه ويكون لها امة او صغيرة تصلح للوطء وعند ربب ونوح
ان من شرطها البلوغ والحرية **فرع** ولا يشترط بقا الزوجة تحته حال الزنا خلاف ن وح
ويعتبر في المراة من شروط الاحصان ما في الرجل وليس من شروط الاحصان الاسلام لان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم ذميين وقال ربب ون وح انه شرط في حال زوجته وفي حال
زناه ويعتبرون كون الزوجين معا بالغين عاقلين حرين مسلمين وظاهر كلام المرتضى ان
الاسلام شرط **فرع** والردة تبطل الاحصان ذكره م وح خلاف ش **فرع** فلو ارتد الزوجان
معا ثم اسلما عادا محصنين بالوطء بعد اسلامهما وكذا في المملوكين اذا اعتقا والكافرين اذا
اسلما ثم حصل الوطء بعد العتق او الاسلام صارا محصنين ذكر ذلك في الكافي **مسئلة**
والاحصان يثبت باقرار الزاني او بعلم الحاكم او بشهادة رجلين او رجل وامراتين على
وجه التفصيل لشروطه لا مجملا ذكره الهادي وقال ك وش لا يثبت بشهادة النسا
قلنا ويثبت دخوله بزوجته باقرارها او بمفاجاة الشهود قال في الكافي واذا كان الزوج

حضيا او عنينا ولا احصان وان اقر احد الزوجين بالدخول كان محصنا دون الثاني لان يصادق

مسئله والزنا يثبت باحد امرين **الاول** اقرار الزاني اربع مرات في اربعة مجالس عند امام او حاكمه او عنه شهود اربعه ويعتبر في تفريق المجالس بالمعروف لو كانت في مجلس واحد للحاكم نحو ان يقر عنده مرة ثم يغيب عنه بحيث لا يراه ثم ياتي فاذا يقر ثم يغيب عنه ثم ياتي فالثالثة ثم كذلك رابعا اشار اليه ط وح والعيتباني وقال الامام ولا يعتبر غيبته عن الحاكم بل عوده من مكان الى مكان كما هو ظاهر خبر ماعز وقيل بل يكون في اربعة مجالس للحاكم وقال ن وم لا يعتبر المجالس بل اذا اقر اربع مرات ولو في مجلس واحد وقال في الزاني لا بد ان تكون المجالس في ايام كل مجلس في يوم وقال ك وش يكفي الاقرار مرة واحدة مسئله ولا بد في الاقرار بالزنا من ان يفسره بالايلاج ممن يحرم عليه وطوها مختارا غير مكره ولا جاهل لتحريم الامراة ويجب على الحاكم ان يسأله عن كل شبهة يسقط الحد بها على وجه التلقين لعلها يسقط الحد عنه فاذا لم يلقن اقام الحد عليه

فرع قال في الكافي وان اقر بالزنا بامراة لا يعرفها هو ولا الحاكم فانه يحد كلاف ما اذا شهد عليه شهود انه زنا بامراة لا يعرفونها هو ولا الحاكم فانه لا يحد كلاف ما اذا اشهد عليه شهود انه زنا

مسئله من اقر بالزنا بامراة مغيبة فانه يحد لكن سنه وقال في التقرير انه يحد للزنا وقال بن والامام ح يحد للزنا والقذف وقال ح يحد للقذف لا للزنا فانكارها شبهة له مسئله اذا اقر رجل انه زنى بامراة خرساء او اقرت امراة انها زنت برجل اخرس فلا حد على ايهما

ذكره في الكافي **الثاني** شهادة اربعة ذكور اصول عدول اما على اقراره بالزنا اربع مرات كما مر والا على مشاهدتهم للايلاج كالميل في المكحلة فيمن يحرم عليه وطوها فيثبت ويجوز لهم نظر العورة ليحملوا الشهادة عليهما كما يجوز للقابلة ومثله ذكر ص وقال في البحر لا يحل الا اذا اتفق على وجه المفاجاة

فرع ويعيد ذلك يجب عليهم ان يستروا ويستقط الحد بتلك الحكاية مكرهة او لعل لك شبهة في ذلك فان لم يلقنها سقط الحد وان لم يحد فرع ولا يشترط اجتماعهم عند اداء الشهادة بل يجوز تفريقهم خلاف ح وك

وقالا اذا تفرقوا كانوا قذفة قلنا وسوا كانت الشهادة على حر او عبد ذكرا او انثى مسئله وان شهد اثنان على الزنا واثنان على الاقرار به لم يجب الحد عليه ولا عليهم وكذا اذا شهد عليه اربعة بالزنا وردت شهادتهم لفسقهم او لغيره فلا حد عليهم مسئله اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ثم شهد عليهم اربعة اخرون بالزنا حد الاربعة الاولون للزنا ولو شهد اربعة بالثالثة على الاربعة الثانية بالزنا حد المشهود عليه اولا والاربعة الثانية للزنا ولو شهد اربعة رابعة على الاربعة الثالثة بالزنا حد الاربعة الاولون والاربعة الثالثة فرط مسئله اذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا وشهد رابع على شهادة رجل اخر بانه زنا حد الثلاثة لا الرابع ولا المشهود عليه ذكره في الكافي مسئله ولا يجب الشهادة بالزنا بل يستحب لهم تركها من باب الستر الا اذا عرفوا انه لا ينزجر عن الزنا الا بالحد لزمهم ان يشهدوا ايضا عن المنكر مسئله اذا قذف رجل غيره بالزنا ثم جاء باربعة شهود عليه فسقه فقال ح لا حد عليهم وقال ك والامام ح يحد القاذف والشهود وقال في حب العاذف فقط ذكر ذلك في البحر ولعل المذهب كقول ك ن مسئله اذا شهد اربعة ذميون او مسلمون على ذمي بالزنا حد الا ان يسلم قبل الحد سقط لان الاسلام يجب ما قبله الا حد القذف فلا يسقط بالاسلام ذكره في التقرير واما الحربي اذا زنا او سرق او قذف او قتل

لو اسلم فانه يسقط عنه حكم ذلك كله ذكره في الكافي رضي الله **فرع** والذمي اذا سرق او قذف غيره ثم لحق بدار الحرب ثم سبي سقط عنه الحد ذكره في التقرير وح وقال ش يسقط وذكر الامام ح للمذهب وكذا ما اتى في الحرب اذا سبي والله اعلم مسئله اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فصدقهم وقال ح وص بالله يبطل الشهادة والحد الا ان يقر اربع مرات حد باقراره وقال ش لا يسقط الحد مطلقا وقال ابو جعفر والمرح لا يبطل الشهادة حتى يقر اربع مرات فيبطل ويحد باقراره الا ان يرجع عن اقراره فيسقط الحد وقيل الا ان بعد الشهود شهادتهم باسا حدتها مسئله اذا شهد عليه اربعة بالزنا بامراة مغيبة في وقت واحد ومكان واحد لكن شهد اثنان منهم انه زنا بها مطاوعة واثنان انها مكرهة فلا حد على المراة والشهود واما على الرجل فكذا عند ن وش وح والفقيه وقال ف ومحمد والفقيه انه يحد ويحمل على ان اول الفعل اكراها واخره مطاوعة او العكس والاول اصح

مسئله اذا حملت امراة فارغة فقال في التذكرة والبحر والفقيه انها تحد الا ان تدعي شبهة او يظهر لها زوج وقال اصحاب ح وش والامام ح لا تحد لجواز الشبهة مسئله ولا يحد الاخرس للزنا باشارته لانه يحد بالمعتبر ولا بالشهادة لانه يجب بلقنه الشبهة وكذا لا يحد للسرقة والقذف باشارته ذكره في التقرير واما العقاص فيعمل منه بالبينة واما باشارته فقال ح وط يعمل منه وقال ابو بكر الرازي وحط لا يقتص منه **فصل** في كمية الحد وصفته اما كميته في عبدا او امة او مدبرا او ام ولد فهي خمسون جلدة وكذا المكاتب اذا لم يؤد شيئا وان ادى بعض المال زيد له بقدره فيجلد بقدر ما ادى من حد الحر او بقدر ما لم يؤد من حد العبد حتى اذا ادى نصفه حد خمسين وسبعين وحيث اذا ادى ربعه فاثنان وستون ونصف وحيث اذا ادى ثلثه ست وستون لكن الكسر يسقط وعند ح وش انه كالعبد مهما بقي عليه شي وان كان حرا فالبكر يجلد مائة جلدة فقط الا ان يرا الحاكم صلاحا في زيادته رأيا عليها فله ذلك وعند زيد ود وش وك واحمد بن عيسى والامام ح انه يجب التغريب مع الجلد وهو حبس سنة عند زيد ود وقال ك وش انه طرد سنة الحد مسافة قصر فان لم يوجد فبالحبس والمحصن يجلد مائة ثم يرجم حتى يموت وقال ح وش الرجم فقط مسئله من زنا بامة حد حلافا لم بالنذر ولا يسقط الحد بطول المدة وقال ح انه يجب سقوط بطول المدة ويسقط الحد بعد ان يثبت بالبينة سقطت عنه قال ف ومحمد وطول المدة هو شهر فما فوق مسئله ولا يقيم الحد الا الامام او حاكمه او من امره بها اذا وقع سببها في زمن الامام وفي مكان يليه لا ان وقع في مكان لا يليه او قبل قيامه ولو في وقت امام قبله عند الهادي وقيل وعند م بالله اذا وقع في زمان امام ولو في غير ولايته اقام الحد عليه متى امكنه ولو كان في زمن امام قبله وعلى هذا ثم ان الحاكم من جهة الخمسة يقيم الحد وقال ح وك ان الامراء والقضاة وحكامهم اقامة الحد وقال ك وكذا احد منهم وقال ابن شبرمة تقيمه للمسلمين اقامة الحدود مسئله وللسيد ان يقيم الحد على عبده وامته سوا كان السيد رجلا او امراة اذا لم يكن ثم امام الا مع وجوده فهو اليه ذكره في التقرير وص وقال ش ان له ذلك مع وجود الامام وقال ح ليس له ذلك مطلقا **فرع** والمالك اذا راه يزني او اقر له اربع مرات لا يقيم الشهادة لان سماعها الى الحاكم ذكر ذلك الفقيه وقيل ليس له ان يحد بعلمه

كما ليس للامام والحاكم ان يحدا بعلمها وهو ظاهر كلام الشرح وقال بعض من صحح الشهادة الى
السيد وقال في البحر اذا اقامت الشهادة الى حاكم من غير الامام كان للسيد ان يحده بها **فرع**
ولا يحد الامام والحاكم من لزمه الحد حتى يسال عن حاله هل هو حر او عبد بكر او محصن وعن عدالة
الشهود وصحة عقولهم وابصارهم وهل بينهم وبينه عداوة او خصومة وعن زمان الزنا ومكانه
وعن المراة المزني بها او الرجل الزاني بالمراة من هي لجواز الشبهة فيهما كالامة المشتركة وامة
الابن ونحوها **مسئلة** وصفة الحد انه يجرد المحدود من الثياب الا ثوبا واحدا يستر عليه وقال ح
وش لا يستر عليه الا ما يستر عورته الا في حد القذف فيستر عليه ثوب قلنا ويستحب ان يكون الرجل
قائما والمراة قاعدة ولا يربط يداه ويفرق الضرب على جميع جسده الا الوجه والمذاكير والمراق
ويكون ضرب الراس خلافا ح وش وتواه الفقهاء قال الهادي يكون اكثر الضرب في ظهر المراة وكتفيها
وفي عجيزة الرجل **مسئلة** ويكون الجلد بسوط او عود متوسط لا دقيق ولا غليظ لا حديد ولا عتيق
لا عقدة فيه قال في البحر ويكون طوله ذراعا وعرضه اصبعا ويضربه ضربا متوسطا ولا يرفع الضارب ذراعه
حتى يبدو باطن ابطه ولا يجوز النقصان من الواجب على وجه الزيادة والرافه به كما قال تعالى
ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله **فرع** واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم
حد القذف وقال ك الحد وسواء ويحفر للمرجوم الى سرة الرجل وثدي المراة ولا تحل ايديهما
وقال ح وش لا يحفر للرجل بل والسنة ان يكون الجلد في يوم والرجم في يوم **مسئلة** ويجب ان
يكون اول من يرجم الشهود حيث ثبت بالشهادة وفي الاقرار الامام او الحاكم ان حضرا وما مورهما
ثم سائر المسلمين يرجمونه بالحجارة حتى يموت وقال ك وش لا يجب هذا الترتيب في الرجم
ويسن في الجلد وفي قطع السارق انه لا يجب على الشهود لانه يحتاج الى صنعة **فرع** واذا هرب
المرجوم حال رجمه فان كان ثبوته عليه بالبينة لحق بالرجم وان كان ثبوته عليه بالاقرار لم يلحق
لجواز انه رجع عن اقراره فلو لحقوه فلا ضمان عليهم لان الاصل عدم الرجوع وعدم الضمان ذكره
في البحر قال الامام ح ويجوز وان ضربت رقبة المحصن بالسيف جاز لكن الرجم سنة والمقصود
هو قتله **فرع** واذا امتنع الشهود من الرجم سقط واما اذا تعذر منهم بان غابوا او ماتوا
او بطلت ايديهم فكذلك اسقط على الاصح وصحح ابو جعفر الناصر وصحح ح للهادي انه لا يسقط
وتولاه السلطان **مسئلة** واذا زنا الامام فلا حد عليه لانها تبطل امامته باول الفعل فوقع
زناه في عصر من امام وان زنا والي جلده وقال ح يامر غيره بحده **مسئلة** من فعل ما يوجب الحد
ثم دخل الحرم لم يحد فيه ولا يخرج منه لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يباع منه شيء حتى يخرج منه ثم يحد
وهكذا في من لزمه القود ثم دخل الحرم وقال ش يقتل فيه واما القصاص فيما دون النفس
فيستوفى منه فيه وفاقا ذكره في شرح الابانة **فرع** فان فعل ما يوجب الحد او القود في الحرم
اقيم عليه خارج مكة مثل بغير خارج المدينة لانه هتك حرمة الحرم ومثله في شرح الابانة
ان المراد خارج الحرم متى خرج منه **مسئلة** من لزمه الحد وهو مريض فالمحصن كالصحيح
ترجم والبكر لا تجلد حتى يبرا فان كان مرضه مما لا يرجى زواله في العادة وخشي فوت الحد ليرقه
جاز ان يجمع عشرة اسواط ويضرب بها عشر مرات ان كان يحتمل ذلك او يجمع اكثر من عشرة على

ما يراه الحاكم او يوجع عثكول النخل فيه مائة شمراخ ويضرب به مرة كل الاب من وقع حصول كلها
على بدن المحدود وكذا في الاسواط التي جمعت وقال في الكافي والامام ح والفقيه لا يشترط ذلك
بل ولو وقع بعضها على بعض اذا لم يبق شيء منها في الهواء او في الارض وقال ن وم لا يحد المريض ولو خشي
موته وقال ك لا يضرب بعثكول النخل **فرع** ولا يحد البكر في وقت شدة البرد او الحر بحيث يخشى
عليه منه **مسئلة** ولا تحد المراة حتى يستبرا لحيضة لجواز انها حامل فان لم تر حيضة فاربعة اشهر وعشر
واذا بانت حاملا لم تحد حتى تلد وتبرا من الوضع ثم تجلد ان كانت بكرا وفي المحصنة ان كان يوجد للولد
من يرضعه رجمت بعد رضاعة اللبا ذكره في الشرح والتذكرة وان لم يوجد له غيرها تركت حتى يستغني
ثم ترجم ان كان لمن يحصنه ولو رجلا او احسنا اذا انزع ذلك وان لم يوجد تركت حتى يتم رضاعه
قال في البحر وكذا ايضا وجب قتلها لردة او نحوها واما من وجب قتلها قصاصا فلا يقتلها من يجب ما دامت
الكفيه عليه **فرع** واذا جلدت المراة ثم القت جنينا وجب ضمانه من بيت المال لا من الضارب لانه كا
الملجا الى الضرب وكذلك فيما اشبهه لان يكون عالما بحملها فمن **مسئلة** من لزمته حدود
مختلفة لم يدخل بعضها في بعض بل تقام كلها ويقدم حد القذف لانه حق لادمي ولو تاخر سببه عن
سببه غيره ويقدم حد الزنا والشرب على حد القطع لانهما احق منه ويسقط ويرد نحو جلد قبل القتل
ذكره في البحر **مسئلة** من قتل رجلا في بيته ثم ادعا انه وجده في بيته يفجر بامراته او وجدوا امراته
يعني انه لم يندفع عن الزنا او عن الشرب الا بقتله فاذا بين على ذلك شاهدين فلا شيء عليه وقال في
الثانية ان ثبت انه وجده يزني بامراته او بامته او بولده وبين على ذلك ما ذكره وذكر اصول
لا شيء عليه وقال م بل يقتل به **الثالثة** ان يكون قبيله له بعين الزنا بهم او بغيرهم فان كان بكرا قتل به وان
كان محصنا فلا اعتدم وقال ط وش لا شيء عليه سوى الاثم **مسئلة**
من زنا مرات كثيرة ولو بنساء مختلفة فليس عليه الا حد واحد الا اذا عاود الزنا بعد كمال
الحد الاول وجب للثاني **مسئلة** اذا اخشى الامام من اقامته للحد اثارة فتنة او خللا في امره جاز له
تاخيره او تركه ذكره الامير ح **مسئلة** واما القصاص اذا كان يودي الى فتنة او وهن في جانب الامام
فعند ط يقتل والاقرب انه يأتي على الخلاف بين السيدين فالمؤيد يقول يقدم المصلحة العامة
نحو غير القصاص وط يقول يقدم المصلحة الخاصة فيجب القصاص **مسئلة** من زنا بامراة
ثم قال ظننتها زوجتي او امتي فقال ن وم وش لا يحد مطلقا وقال ح يحد مطلقا وقال ص
يقبل قوله اذا كان صدقه محتملا نحو ان يكون في ليل او عقيب دخول او كان اعمى **فرع** فان قال الزاني
لم اعلم بتحريم الزنا لم يقبل قوله بل يحد الا ان يكون قريب العهد بالاسلام بحيث يحتمل صدقه لم يحد ذكره
في الشرح **مسئلة** من قامت عليه الشهادة بالزنا ثم قال كنت مكرها بان شهدوا عليه بالطوع حد
وان لم يشهد وا به لم يحد الا على قولهم بالله في الرجل دون المراة **مسئلة** ويسقط الحد بالاسلام
من الكافر والمرتد الا حد القذف في الذمي والمرتد فلا يسقط **مسئلة** اذا كان في الزنا خلاف وفعله
عالما بتحريمه على مذهبه وانه يحد وفاقا ذكره في الشرح وقال في البحر ان الخلاف شبهة فلا يحد وذلك نحو
نكاح المتعة والسعار والفاسد وما اشبهه **مسئلة** اذا اباحت المراة لزوجها وطي امتها
او وطي امراة استحقت دمها بالقود لم يكن ذلك شبهة لا يحد بها خلافا ح **مسئلة** اذا احضر

للشهادة بالزنا فشهد بعضهم بلا ايقاع وامتنع الرابع حد من شهد للقذف وعزر المشهود عليه وعلى ش
الثلاثة لا يحدون اذا اقصر واكملهم فرع وان شهد واكملهم ثم رجع واحد او اكثر حد من رجع للقذف وعزر
المشهود عليه وقال ح وف يحد الشهود كلهم من رجع ومن لم يرجع ان كان الرجوع بعد الحد ضمن الراجع
حصته من ارش الجلد ومن الدية في المحصن اذا كان الجلد والرجم في وقتين مختلفين وان وقعا متصلين الرجم
عقيب الجلد لم يجب ارش الجلد لان ذلك كالفعل الواحد ذكره في الشرح عن م بالله وقواه الفقيه ويكون
ذلك على عاقلته اذا كان منه خطا وكان قدر نصف عشر الدية ولا يضمن الجلاد واهل الرجم لانهم
كالملجئين الى ذلك وان اقر الراجع بانه تعمد الكذب قبل الرجم خلاف ح وك ولا حد على الراجع بعد اقامة
الحد بل الضمان وقال ح بل يحد مسئلة ولا يسقط الحد بالتوبة بعد المرافعة وفاقا واما قبلها فلنا
عندنا ايضا وقال ش والوافي انه يسقط بها في الزنا والشرب والسرقة رواه في البحر مسئلة
اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا ثم نظرت اليها امرأة عدلة فاخبرت انها رتقا او عذرا اسقط الحد
عنها خلاف ك وعنهم ايضا لان فاذا العذرا والرتقا لا تحد وان كان بعد اقامة الحد عليها فلا شي
على الشهود والحاكم لانه لا يجب الضمان بشهادة النسا وحدهن فرع فلو تزوجها الحاكم فوجدها
كذلك حكم بعلمه وضمن الشهود ارش الجلد اذا اطلته وكذا لو تزوجها رجلان عدلان او واحد
بعد واحد ووجداها كذلك وشهدا به الى الحاكم بعد دعواها فان الشهود يضمنون
مسئلة من اقر بالزنا اربع مرات او بالشرب او السرقة مرتين ثم رجع عن اقراره قبل رجوعه
وسقط عنه الحد لا المال في السرقة ولو كان رجوعه في حال اقامة الحد عليه فيمنع تمامه
ذكره في الشرح مسئلة من اقيم عليه حد ولم يقع فيه زيادة ثم مات المحدود منه فلا
شي فيه في الحد وكذلك اصحاب ح في حد الشرب وكذا عندنا في التعزير خلاف ش فاوجب
فيه الضمان ولعل الوالد والوصي والمعلم اذا ادبوا الصبي بالادب المعتاد ثم مات منه فقال ن
وم بالله لا يجب ضمان وقال ط بل يضمنون مسئلة واذا اخطا الامام في الحد فان كان في زمان يخاف
تلفه في زمان برد او حر او في حال مرضه ثم تلف فلا ضمان لانه فعل ما هو مستحق له ذكره في البحر
وان اخطا في الحد نفسه نحو ان يزيد فيه غلطا او يرجم من ظاهره الاحصان ثم بان مكلفا وجب
الضمان من بيت المال وقال ك وش على عاقلة الامام او الحاكم وقال ح لا يجب ضمان فرع
فان كان الحاكم سأل عن حاله فقامت شهادة بانه عاقل او بانه حر او نحو ذلك ثم بان خلافه وجبت
الدية على هؤلاء الشهود الاخرين ذكره في الشرح واللمع وقيل المراد به ههنا شهود الاحصان
من الدية وهي الثلث وقيل انهم يضمنون الثلث حيث رجعوا هم وشهود الزنا كلهم فاما حيث
رجعوا وحدهم او مات كل منهم فانهم يضمنوا الكل وقد وهن اعني الامير قوله ايضا فرع واذا
بان في شهود الزنا او الاحصان خلل بفسق او عمى او جنون فقبل اقامة الحد سقط وبعده يجب الضمان
من بيت المال لان ذلك تقصير من الامام او الحاكم على وجه الخطا فلو تعمد التقصير ضمن من ماله
والعزل فرع ولو كان بحث عن حالهم فقامت شهادة بعدالتهم او نصحهم ثم علم الحاكم
خلافه فلا ضمان من بيت المال لان الحاكم لم يقصر قال ص وكذا على الذين شهدوا بالعدالة
او الصحة لان شهود التزكية لا يضمنون وقال م تعلقوا على القولين ... ح والامام ي انهم يضمنون

في الحدود وقال لشهود الاحصان النوع الثاني حد القاذف الذي يرمي غيره بالزنا ومن شرطه
ان يكون بالغا عاقلا غير اخرس ومن شرط المقذوف ان يكون بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا في الظاهر
عن الزنا عند الهد وفيه قال ابو جعفر وعند سائر العلماء ان العفة غير شرط فيه وسعون في سائر
المعاصي انعفه منها غير شرط ذكره في الشرح فرع فمن قذف صغيرا او مجنونا او مملوكا
او كافرا او مشهورا بالزنا لم يحد بل يعزر قال في البحر ويشترط في المقذوف ان لا يكون اخرس
ايضا لان اشارته تقوم مقام نطقه وما قام مقام غيره لم يحكم به في الحدود قال عيه ولا يصح
القذف بالكتابة والرسالة لانهما قاما مقام الكاتب والمرسل خلاف ك مسئلة وقال في ...
والطفل لا يحد وكذا اذا قذف الخنثى الا ان يضيف قذفه الى ذكره او الى فرجه معا وكان يمكنه بهما معا
فعل وفعل به وكذا اذا قذف المجبوب المستأصل لا يحد الا ان يضيف الى دبره فعل به غيره خلاف
ح في الدبر وكذا في من قذف انثى بانثى او بهيمة فلا حد ذكره في البحر والكافي وكذا من قذف الرجل
بالزنا ببهيمة وكذا فيمن قذف رجلا بالزنا في حرز من ادمي مسئلة واذا اذن المقذوف للقاذف في
قذفه لا يسقط الحد وكذلك في القصاص وقيل ابو ح يسقطها مسئلة ويحد للمقذوف حد القاذف
ولو عرف من نفسه الزنا في الباطن خلاف ك مسئلة ويصح القذف بالفارسية اذا اقر القاذف
انه اراد به الزنا ذكره م ط وصوبه ... ذكره في البحر مسئلة والفاظ القذف صريح
وكناية وتعريض فالصريح لفظ الزنا نحو يا زاني يا زانية وان قال لامرأة زنا بك فلان فقال في البحر
يكون قاذفا لهما ... الا انه يكون قاذفا لهما
معا واما الكناية فهي ما كان ظاهره يقتضي الزنا في العرف وان احتمل غيره ولا عبرة باللغة في ذلك
نحو يا فاجر بامه او لست بابن فلان وهو مشهور له فيكون قاذفا لامه ونحو قوله يا فاجر
لا زنت يدك او رجلك ذكره في الشرح عن الوافي وح وش فرع وحكم الكناية في القذف حكم
الصريح لانه يحتمل بها من الخصائص والنقض ما يحتمل بالصريح فان قيل فما الفرق بين الصريح
والكناية فقيل لا فرق الا في اللغة فقط وقال الامير ح بل يفرق بينهما بوجه وهو اذا ادعى
انه اراد غير الزنا في الكناية قبل قوله مع يمينه وفي الصريح لا يقبل فرع ويستوي في
الكناية حال الرضا والغضب وقال ك في الكناية انه لا يحد بها الا اذا كانت في حال الغضب وقرنها
ابو مضر عن م بالله ان القذف في حال الغضب المغلظ لا يوجب الحد ولو كان بالصريح واما التعريض فهو
ما كان لا يقتضي الزنا لغة ولا عرفا بل يحتمله ويحتمل غيره فلا يجب به الحد اذا كان في حال الغضب
فرع فلو ادعى المقذوف انه اراد به الزنا وانكره هل له تحليفه على ذلك قال ش ونحوه ط
له تحليفه وعلى ... ليس له تحليفه ذكره في الشرح خلاف ما اذا ادعى انه قذفه وانكر فله
تحليفه ... ما اذا نكل عن اليمين فقال ... والفقيه انه يحكم عليه
ويحد ... مسئلة والتعريض هو نحو قوله يا فاسق او يا فاجر او يا خبيث او يا مخنث
او يا ولد الحلال او لست انا بزان او لست انا ابن زانية او لست ... او يا
ابن زانية او يعرف الناس ... مسئلة اذا قال زنأت في الجبل لم يكن قاذفا
الا ان تفسر انه اراد به الزنا لان زنأت بمعنى صعدت والقذف هو ... ذكره ش ...
وقال الامام ح وف انه قذف وقال المرتضى يرجع اليه في تفسيره وان لم يقل في الجبل قال

زان ففيه وجهان للشافعية اصحهما لا يحد وقال الامام ح ان كان القائل من سفل القوام فهو
قاذف وان كان من اهل اللغة لم يكن قاذفا **مسألة** اذا قال لغيره يا حرب يا فلانه او يا مخنث او يا قحبة
خرّ انما لم يكن قذفا لاحتماله الا ان يقر انه اراد به الزنا ذكره ح وش وص وك وقال ك انه
يحد ذكره في الشرح **مسألة** من قال لغيره يا سفلة فانه يعزر لان السفلة هو الشاطر
عند الناس ذكره ح وقال ح انه الكافر ولعل ذلك يكون كالتعريض اذا اقر انه اراد به الزنا فانه يحد
فانه يجب لانه يحتمله في العرف قال الامام ح وكذا اذا قال يا فاجر او قال انا اقر انه اراد به الزنا فانه يحد
مسألة من قال لغيره يا ابن الزانية وقال صدقت او قال غيره صدقت او قال لغيره يا زاني
وقال احدهما قذفت لم يكن القائل صدقت قاذفا لاحتماله خلاف ذكره في الشرح **مسألة** وحد القاذف ثمانون جلدة ان
كان حرا واربعون ان كان مملوكا اذا كان القذف في زمان امام وفي مكان يليه كما في الزنا
على الخلاف اذا عجز القاذف عن البينة **بأربعة** ذكورا على ما قذفه فلو ادعى ان له شهودا غيبا
أجّل كأجل الشفيع ذكره في الشرح فاذا لم يأت بهم حده الامام او حاكمه او مأموره وقال
الامام ح يكون لمن حكمه الخصمان ان يقيم حد القذف **مسألة** للقاذف ان يحلّف المقذوف
ما زنا فاذا امتنع لم يحد القاذف وحلف العصبة **مسألة** واذا كان القاذف واحد الشهود الاربعة
وهو عبد ولم يعلم لا تصح وهو ظاهر كلام الهادي في الاحكام ذكره ش انما تصح اذا اتى القاذف
في وقته بلفظ الشهادة وكان في محضر الحاكم ايضا والا لم تصح شهادته وعليه بعد قذفه
له وقال في الوافي وك وش لا تصح مطلقا وقال ك وش يحدون كلهم **مسألة** واذا قذف
عبد حرا ثم عتق العبد لم يحد الا اربعين اعتبارا بحال القذف وان قذف عبده ذميا او عكسه
فلا يحد الا التعزير ولو تغير حالهما من بعد ولا يسقط حد القذف باسلام الذمي وفاقا
مسألة واذا وطئ المقذوف امته المشتركة لم يسقط الحد عن قاذفه خلاف ح وش وكذا
اذا وطئ مكاتبته خلاف ح ذكره في البحر **مسألة** واذا قال لرجل او امرأة يا زان وانت
معه او مجنون وقد كان حرا فلا حد وكذا اذا قال زنيت وانت كافر او مملوك وقد كان
كذلك فلا حد عليه بل يعزر وقال الحنفية وابو جعفر بل يحد **فرع** فلو اطلق هل قذفه
قبل بلوغه او بعده او قبل عتقه او بعده فالقول قول القاذف ذكره في البحر **مسألة**
اذا قذف مكاتب حرا فان لم يكن ادى شيئا حد اربعين وان كان ادى نصفا حد ستين وان
كان ربعا حد خمسين وان كان ادى الثلث حد ستا وخمسين **مسألة** وان قذف مكاتب مكاتبا
فان لم يكن ادى شيئا فلا حد بل التعزير وان كان ادى نصفا حد ستين وان ادى الثلث فقيل
يحد سبع عشرة وقيل بل ست عشرة وجه قول الفقيه ان القاذف ثلثاه عبد فيلزمه ثلثا
حد العبد ست وعشرون ويسقط الكسر وثلثه حر فيلزمه ثلث حد الحر ست وعشرون ايضا
وهذا لو كان المقذوف حرا فالثلث منه الاثلثه وحينئذ ذلك سبع عشرة ووجه
قول الفقيه ان ثلثي المقذوف عبد لا يحد فيه ش ولا حد فيه ست وعشرون لو كان
القاذف حرا فلما كان ثلثه حرا وجب ثلث ذلك ثمان ويسقط الكسر وثلثاه عبد فيجب عليه
ثلثا ما على العبد من ذلك والذي عليه من ذلك هو ثلاث عشرة وثلث هاهنا ويسقط الكسر

فرع وان كانا اثنان فقذفه احد القاذف اسقاط عشرة لانه لو كان حرا لزمه عشرون ولو كان عبدا
لزمه عشر فيلزم ربع العشرين وثلثه ارباع العشر وهي مع ذلك لا يحل المملوك من المكاتب
مسألة من ذم غيره بما لا يكون قذفا فان كان المذموم من اهل الدين ادب الى ام على
راي الحاكم ان كان فاضلا فشتيمة وان كان فاسقا فبقدره وان كان المذموم فاسقا فهو
يستحق الذم والاستحقاق اذا كان على وجه الاستحقاق فله بقسطه لان كان على وجه التشفي
به لعرض ما فلا يجوز **مسألة** والمطالبة بالحد الى المعنوذ فان كان حيا فلو مات لم يورث عنه
خلاف ن وك وش وقيل والمراد به عندنا اذا كان بين علمي بالقذف فاما لو مات قبل علمه به فانه
يكون لمن قذف ميتا يطالب بالحد عنه وفي تعاهده خالة القذف ان كان ذكرا مثلا وان لم يكن له
ولي فالامام او الحاكم كما يعمل فايل من لا وارث له وسوا كان الولي من الاباء او من غيرهم وعصبته
وحق انه الى الاباء او الابناء وان بعد والا غيرهم دون انه الى الورثة كلهم الا الزوجين مطالبا
او من عيرهم واذا عفا بعض الورثة او الاولياء كان لمن لم يعف اقامة الحد كله لانه لا يتبعض ذكره في
البحر **مسألة** من قذف امرأة ميتة عرف احصانها وليس لها ولي الا ابنا ذميا او ولد للقاذف
فالمطالبة بالحد عنها الى الحاكم لانه ينوب عن الميت بخلاف من قذفه ابوه فانه يحد للمقذوف لان
الحاكم لا ينوب عن الحي **فرع** وكذا فيمن قذف امرأة ميتة ليس لها ولي الا ابن مملوك للقاذف
ولا يحد سيده بل له ان يرفع امرها الى الحاكم ليطلب الحد لها ذكره في الشرح فلو كان القاذف لام الابن
او ام العبد غير الاب والسيد كانت المطالبة بحد عنها الى ابنها هذا بحد القاذف ذكره ح وص
للهادي وقيل للكن في العبد نظر لانه لا ولاية له في نكاحها ولا طالب بحدها **مسألة** اذا قذف الوالد
ولده فقال م وص وح وش لا يحد له كما لا يقتص له منه وقال القسم والهادي بل له لان حد القذف
فيه حق لله تعالى مع حق المقذوف ولا يسقط بخلاف القصاص فهو حق للادمي محض فيسقط عن الاب
ولهذا يورث عنه ويصح العفو عنه بعد المرافعة وبخلاف ما اذا سرق مال ابنه فلا يقطع
لان له شبهة في ماله لا في عرضه **مسألة** من قذف جماعة حد لكل واحد منهم حدا كاملا وقال
ح وك وش حد واحد للجميع الكل وقال الشعبي ان قذفهم بلفظ واحد فحد واحد وبالفاظ فلكل
لفظ حد ذكره في البحر ولا يحد الثاني وما بعده حتى يتم الحد الذي قبله **مسألة** من قال لاثنين
او جماعة يا بني الزواني حد لامهاتهم من عرف احصانها منهن فان كانت حية طلبت بنفسها
وان كانت ميتة طلب لها وليها وان قال لو احد يا ابن الزواني حد لامه وامها ثم امها من عرف
احصانها منهن وعرف وليها ولا يحد في ذلك امهات الاب لان الامهات اذا اطلقن فهو للام
وامها ثم امها من جهة العرف وقال في البحر يحتمل الجدات من قبل الاب ايضا **فرع** فان قال
لغيره يا ابن الراسي حد له ولابويه ثلاثة حدود ذكره في الشرح **فرع** وان قال لجماعة
يا بني الزانية فان كانت امهم واحدة حد لها وان لم فلا حد بل التعزير كما لو قال لجماعة احدكم
زان او لاثنين احدكما زان ولا يسأل عن تعيين من اراد لان الحدود تطلب فيها الشبهة
في اسقاطها وليس لاحد منهم ان يدعي عليه انه اراده الا ان يقر انه اراد احدهم بعينه فيحد له
مسألة من قال لغيره قال فلان انك زان لم يحد وا ولو اتى فلان بخوله وقال الاوزاعي يحد
وقال ك ان بين ان فلانا قال ذلك والا حد رواه في الشرح **مسألة** من قال لعبده

بالوطء لم يحد لاحتماله الان بعشرة بالوطء الحرام حد بخلاف ح وقال الامام ح بل يحد مطلقا رواه ذلك في البحر **مسئلة** من قال لامراة يا زانية فقالت زنيت بك او قالت امراة لرجل يا زاني فقال زنيت بك لم يحد ايهما الا القاذف لان المقذوف صدقه ولا المقذوف لانه لم يقر اربعا وكلا فيمن قال زنيت بفلانه او قالت زنيت بفلان فلا يكونه قاذفا خلاف شرح الابانه كما مر ولعله يكون كالتعريض **مسئلة** من قال لغيره يا ابن الزانيه فقال زنيت بك كانا قاذفين لها فيطالبهما ان كانت حيه وان كانت ميته فالاقرب انه يطالب لها من الاحصن ابنها ومن ابيها من كان ولي لها بعصبة فان لم يكن فالحاكم **مسئلة** من قال لامراة يا زانية الراسي فقال انه كان زانيا فابراكل زنيان كان قاذفا لابويها ولم يكن قاذفه لابويه لان قذفها لهما مشروط لم يعلم حصوله ذكره في الشرح واللمع نكل فلو ثبت على ابويها الزنا كانت قاذفه لابويه ويعتبر في صحته زنا ابويها باربعة شهود وقيل لا يكون قاذفه لابويه مطلقا **مسئلة** من قال لغيره يا عبد زان او من اشراك لحيث لا يعرف له بائع ولا مشتر لاحد عليه وحيث يعرف له بائع واحد او مشتر واحد يحد له وحيث يعرف جماعة باعوه او اشتروه واحد بعد واحد كان قاذفا للاخر منهم لان المقصود في العرف وان قال من يشتريك زان او من يبيعك زان لم يحد لانه لم يعين المقذوف ذكر ذلك كله في الشرح **مسئلة** من قال لامراة يا زانية فقالت انت ازنى مني حد لها ولم يحد له لاحتمال انها ارادت انه احرص منها على الزنا الان بعشره بزناهما معا لكنه اكثر منها زنا حدت له ولم يحد لها ذكره في البحر فلو فسره بانه اكثر منها زنا كانت قاذفه له ولعله لا يكون اقرارا منها بالزنا فيحد لها ايضا والله اعلم **مسئلة** من قال لامراة يا زانية بالخاء بنت سخ الناحب لها اذا اقر انه عناها لكان مخاطبا بذلك ولم تقل اردت غيرها ذكره المرتضى وقال ح يحد مطلقا وان قال لرجل يا زانيه قال ط وسحب وقال ح والواقي لا يحد **مسئلة** من قال لابن ملاعنة لست بابن فلان يعني زوجها الذي لاعنها فان كان غير الولد المنفي حد لها وكذا ان كان الولد منفيا وان كان هو الولد المنفي فقال م والاستاذ يكون قاذفا لها لانه نفي الزنا عليها وهو لم يثبت كونها زانيه وقال ط وع لا يكون قاذفا لها لانه صادق في قوله انه ليس ابن الملاعن الا ان يقول اردت انه من زنا حد لها ذكره في الشرح وكلامهم في هذه المسئلة يدل على مثل كلام ع انه يحد بنفي نسب الولد عن ابيه كان في نسبه من امه خلاف ما ذكره ط انه لا يلتفي كما تقدم في اللعان **مسئلة** من نسب غيره الى عمه او جده او خاله او زوج امه لم يكن قاذفا لامه لانه قد نسب الى هولاء في العاده مجازا وان قال لعربي يا نبطي ولست من العرب لم يحد لجواز انه اراد تقديحه لو عليا لا يعرف احصانها وقال ك يحد وكذا اذا قال يا فارسي او يا رومي او يا قبطي او ما اشبه ذلك وكذا لو قال يا ابن الاعما او يا ابن الخياط لمن ليس ابوه كذلك لا اذا نسبه الى رجل معين كما يحكا اذا نفاه عن ابيه **مسئلة** ولو ان مجوسيا تزوج امه او نحوها ثم اسلم ثم قذفه قاذف له فان قال اردت به وطيه لامه لم يقبل قوله لانه قد لزمه حكم لا دمي لان تلك الرد لك فيحد لقذفه ذكره الفقيه **مسئلة** واذا رافع المقذوف قاذفه الى الحاكم ثم انه غاب لم يسقط الحد بغيبته خلاف س **مسئلة** واذا عفا المقذوف عن قاذفه قبل مرافعته الى الحاكم صح وهو يستحب له ويندب المرافعة وثبوت العفو لا ينفع

لانه يتعلق به حق الله تعالى وقال ح وهو ظاهر اطلاق الشيخ لا يصح العفو مطلقا وقال ش يصح مطلقا **مسئلة** من قذف غيره مرارا لم يلزمه الا حد واحد ولو كرر القذف في حال الحد قبل كماله لم يعد ولا يسقط الحد بتوبة القاذف او اعتذاره الى المقذوف **مسئلة** واذا اقر القاذف ان المقذوف مملوك او كافرا لقول قوله مع يمينه ويسقع من البينه حد حلالا ذكره في الكافي **مسئلة** والقاذف من الكبائر الموجبه للفسق اجماعا ذكره في البحر قيل يعني اذا كان قاذفا ولم يتب بعد وان كان صادقا وعجز عن البينه حكم بفسقه في الظاهر لا في الباطن لانه عرض نفسه للحد قال في الكشاف ويجب تكذيب القاذف على كل من سمعه اذا لم يتب بعده وكذا الانكار عليه **مسئلة** اذا ارتد القاذف ولحق بدار الحرب ثم اسلم فقال ح يسقط عنه الحد وقال س وز فر لا يسقط قيل وهو المذهب لان فيه حق لادمي **مسئلة** اذا زنا المقذوف او ارتد ثم اسلم لم يحد قاذفه لانه ادخل الشك في احصانه بذلك ذكره في الوافي وح وش وهو الاصح وقال المزني وابو ثور لا يسقط الحد ورجحه ط لا ع وهو تخريج ضعيف

النوع الثالث حد شارب الخمر والخمر على ثلاثة اضرب الاول ما كان من عصير العنب او الرطب فهذا يفسق شاربه ويكفر مستحله **والثاني** ما كان من نقيع الزبيب او التمر فانه يفسق شاربه ومستحله **والثالث** ما كان من غير ذلك كالحب او العسل ونحوه فلا يقطع بفسق شاربه ولا مستحله بل باثم ويحد ذكر ذلك كله الفقيه **فرع** فمن شرب شيا من ذلك ولو قدر قطرة لزمه الحد اذا كان بالغا عاقلا مختارا عالما به وبتحريمه الا ما تقبل بالمباح منه عند الضرورة كمن غص بلقمه او عطش وخشي التلف ولم يجد سوى الخمر فاذا زاد على ما ابيح له منه لم يحد اذا كان متاولا وان عاود بعد نزع الاباس فيحد ذكره الفقيه **فرع** من شرب من ذلك ثم ادعى جهله لتحريمه لم يقبل قوله الا ان تكون محتملا لذلك كان تكون قريب العهد بالاسلام او بالجنون المطبق **مسئلة** ولا يحد الذمي شرب الخمر الا ان سكر حد وفاق وكذا الحنفي اذا شرب مما يستحله وسكر فانه يحد وان لم يسكر لم يحد ولا يقطع بفسقه عند ما ذكره في البحر وقال ك يحد ويفسق وقال ن وش اما يحد ولا يقطع بفسقه **مسئلة** وانما يجب الحد في سائر المسكرات غير الخمر اذا كان مما يطرب كالحشيشه لانها كان يخدل ويزيل العقل من غير طرب ولا لذة فلا حد فيه بل التعزير اذا كان لغير عذر وذلك كالبنج ونحوه من الاشجار المرة **مسئلة** والحد في ذلك كله هو ثمانون جلده بالسياط او الجرايد وفي المملوك نصف ذلك وقال ش انه اربعون **مسئلة** وانما يحد لذلك اذا اقر به مرتين او شهد به عليه عدلان وقال ز بد ون وح وش يكفي الاقرار به مرة لكن لا رجوع مع الاقرار ان شم ريحها منه فلا اشتراط الشم مع الاقرار لانه يمكن الحيل لما يمنع منه وهو المضمضه بالسليط ذكره في البحر **مسئلة** ويستوي اقامت الشهادة على انه شربها او انه نقاها او على شم ريحها منه ذكره في الشرح واللمع وقال ح وش والوافي لا يحد بالريح والقي وكذا اذا شهد واعليه انه سكر فانه يحد خلاف ح وش **مسئلة** واذا شهد احدهما انه شرب الخمر وشهد الثاني انه نقاها او شم ريحها منه او شرب مسكرا فانه يحد

وقال ح وش لا يحد قيل وانما وجب الحد لذلك لفعل عثمان في محضر علي عليلم
ذكره في الشرح واللمع وقال في شرح الابانة والفقهان ان هذه الشهادة عن صحته على الاصول
وغيره من الصحابة به وقال في ... لكن يتاول ذلك على ان احدهما شهد انه شرب الخمر ويشهد الثاني
لانها على ... وقيل لكن ... او انه شربها وشم ريحها منه او تقياها حتى يكون الشاهدان قد اتفقا على
انه شربها وهو سكران حتى يصحو فان حد حال سكره فقيل قد اجزا وقيل
يعاد واجب **مسئلة** ولا يحد السكران حتى يصحو ... من بيت المال وقيل وكذا اذا زال عقله بجنون او نحوه فلا يحد
بل يعاد عليه الحد ويكون ارش الاول من بيت المال **مسئلة** ولا يحد بلغه الشبهة في حد الشرب لانه انما ورد
حتى يعود اليه عقله وكذا في الزاني **مسئلة** وكذا اذا ادعا شبهة سقوط الحد كالاكراه ونحوه قيل منه ذكره في الشرح
في الزاني والسارق فقط وكذا اذا ادعا شبهة ... خلاف ش وان حقن بها او وضعها في احليله او
مسئلة من اتشم الخمر او استعط بها ... او طبخ اللحم بها لم يحل اكله فان اكل فلا حد ذكر ذلك في
في اذنه لم يحد بل يعزر وان عجن الخبز ... ومن شرب الخمر في نهار رمضان حد وعزر **مسئلة** والسكران
... وان شرب المرقة حد ... ولو لم يزل عقله ذكره في الشرح قال هو من نصرفي ...
هو من تعير عقله يختلط في كلامه ... **مسئلة** ولا يسقط الحد بالتوبة ولا بتقادم العهد خلاف
... ان لم يكن كل ذلك **النوع الرابع** حد السارق من مال والده او رحم من مال رحمه وقال ...
... في الزنا ... ولا يقطع الولد وان نزل بمال والده وقال ... وقيل لا يقطع الرحم المحرم
... لا يقطع الولد وان نزل بمال والده ... من وهب ... على ... واذا سرق مال
من النسب اذا سرق مال رحمه قال الامام ... وكذا من وجب ... امتناعه ... لكن
قرسه قطع ولعله ... اذا كان ... ممتنع من انفاقه ... وكذا اذا سرق من مال
... **مسئلة** ولا يقطع العبد اذا سرق مال سيده وكذا اذا سرق من مال
تسرق من مال غيره ... انه اذا اتلف ذلك القدر
مشترك بين سيده وغيره اذا سرق منه قدر نصيبه ... من ذوات الامثال وكذا اذا
لم يكن لسيده نصيب ... الاخر ذكره في الشرح ... اذا كان من ذوات الامثال ... فيقطع مطلقا وقيل المراد
اراد عليه دون نصاب السرقة وان كان الزائد قدر نصابها فيقطع ... وهو مشترك ...
به في ذوات الامثال فاما ذوات القيم فلا يقطع مطلقا لانه كلها ... يقطع ...
فان قيل ... والشريك اذا سرق من المال المشترك لم يقطع ... اذا
... الشريك ... من شريكه ... ان المراد في الشريك اذا ... **مسئلة** من
تسرق من ذوات القيم ... اذا سرق من ذوات الامثال ... من العفا ... قال
تسرق من مال غريمه قدر ما عليه له من الدين او اقل ... ويقطع ايضا
الامام ... وكذا ... واما مع ... الهادي ... ان كان الذي
... لا في ماله وقال ش لا يقطع مطلقا وهو قول ... وكذا اذا كان الغريم
... لم يقطع ... وهو قول ... **فرع**
حلف ... ثم سرق من ماله فانه ... القطع في الظاهر واما في الباطن
... **مسئلة** واذا ادعا السارق ان ما سرقه هو ملكه له كان ذلك شبهة ...
ولا يقطع ولو لم يصح دعواه ولو سرق اثنان شيئا ثم ادعاه احدهما لم يقطع ويقطع الثاني ...

وما اخرجه القرد المعلم

والامام ح لا يقطع ايضا ذكره في البحر **فرع** فان قال انه اخذه لسترهتنه في دينه لم يكن
شبهه عندنا خلاف ح ولعل المراد حيث لم يثبت دينه او كان الغريم غير ممتنع من القضا ولا كان
على الخلاف المتقدم والله اعلم **مسئلة** من اعار غيره منزله او اكراه منه ثم سرق عليه منه شيا
فانه يقطع خلاف ف ومحمد **مسئلة** من دخل حرز غيره بصبي او مجنون فاخذ المتاع ودفعه
الى الصبي والمجنون وخرج به من الحرز ثم اخذه منه لم يقطع وكذا لو وضعه في نهر جار او في ريح
حملته الى خارج الحرز او على دابه فخرجت لم يقطع الا اذا كان خروج الدابه بسبب منه فانه يقطع
وقال ش انه يقطع في النهر والريح وقال الامام ح والفقيه انه يقطع في النهر **فرع** وان اكل
الطعام او ادهن بالغاليه ثم خرج لم يقطع وان ابتلع الجوهر ونحوها ثم خرج قطع وان خلطها
بما له بحيث لا يتميز ثم خرج به لم يقطع **مسئلة** ولا قطع على الاباء والامهات وان علوا
فيما سرقوه من مال الاولاد وفاقا ذكره في البحر **مسئلة** اذا سرق الصديق من مال صديقه
او احد الزوجين مال صاحبه فان كان محرزا عنه قطع وان لم فلا **مسئلة** والماذون له
بالدخول اذا سرق من حيث اذن له بدخوله لم يقطع خلاف الوافي ومن منزل غيره يقطع **الثاني**
ان يكون المسروق قدر نصاب السرقه وهو عشره دراهم فضه خالصه وفاقا بن الهادي
وم بالله ون بكلام هم ثمانيه واربعون حبه من الشعير المتوسط وما يساوي ذلك و
شرط كون الدراهم مضروبه التي يتعامل بها عند الهادي وكلام م بالله بل يشترط وقال ل
انه قدر خمسه دراهم وقال ك وش واحد ابن عبسى انه ربع دينار **فرع** وليس من
شرطه ان يعلم السارق قدر المال فلو سرق طعاما قليلا ثم وجد فيه من بعد شيا من الفضه
او نحوها قدر النصاب وجب القطع وفاقا ذكره في البحر **مسئلة** من سرق حمار الذي
او حرزه ممن بلد ليس لهم سكناه لا يقطع وفاقا لانه يحوز اراقتها ذكره في الشرح ومن
حيث يجوز لهم سكناه لا يقطع ايضا عند القسم ون بد ون والمؤيد وح وش وقال
الهادي يقطع وكذا اذا كانوا في بلد باذن الامام ولو كان من البلاد التي ليس لهم سكناها
وتلفهم الشرع منها قال في الشرح وهي جزيره العرب وما اشبهها المسلمين في عهدها **مسئلة**
من سرق ما احلف جوان بيعه كالمصحف وكتب الهدى انه يقطع خلاف ح قال ولو كان عليه حليه
واما ما احلف في ملكه كالكلب والسنور وقال في البحر وح وش لا يقطع فيه وهو باق قول
المرتضا وباقي على قول القسم ون انه يقطع كما ذكراه في مسئله الجمني **مسئلة**
الطيور المملوكه من حرزها قطع خلاف ح **مسئلة** من سرق عبدا او امه فان كان صغيرا
لا يميز بينه وبين سيده او عجميا او اعما قطع عليه سوا اخرجه من الحرز او جرا وامره بالخروج
فخرج وان كان كبيرا يميز بينه وبين سيده ويبيني عن نفسه لم يقطع عليه الا ان يخرجه مكرها
بحمله او جره او تخوفه او تهدده وان لم يخرجه بنفسه **فرع** ولا يثبت الاكراه هنا الا
بشهاده عدلين او بالقرار مرتين لا الاكراه هنا تعرض اصل السرقه وقال ف لا قطع عليه
مطلقا ولو كان عليه حليه وقال في المصحف وكذا انه يقطع في الصغير الذي لا يميز **فرع** وكذا
فيمن حمل حرا عليه حليه ولو مغصوبه فلا انتفى بها ولا يقطع عليها مطلقا عند ح وش وقال

في شرح الى مضانه يقطع عليها مطلقا وقال ن وش يقطع عليها حيث المحمول صغير لا يحسب هو بيمنى ... لم يقطع الحامل بل المحمول

وكذلك في ضمانها **مسئله** من حمل السارق ما معه حتى اخرجه من الحرز لم يقطع الحامل

مسئله لا يجب القطع حتى يثبت ما يوجبه الا ان كان مكرها ولم يمكنه يؤدي بالمسروق لم يقطع

باقراره مرتين او شهادة عدلين ذكرين اصليين وقال ح وش وك يكفي اقراره مرة وقال في البحر

ولا بد في الشهادة ان يذكروا قدر المال وجنسه وصفته ويستحب ان يقول الا تعلم له فيه شبهة

ولا يجب ذلك لان الاصل عدم الشبهة **مسئله** والتلقين للسارق بما يسقط الحد واجب

الاقرار وفي الشهادة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقنه ذلك ويجب سؤال المقر بالسرقة عن

كيفية سرقته واذا رجع عن اقراره وادعا بعده شبهة سقط القطع **مسئله** اذا وهب المال

المسروق في يد رجل والتبس حاله لم يقطع بل يرد المال ان بقي او ضمانه ان تلف ذكره في الشرح

مسئله ويجب القطع في كل ... واحسن ... المقطع من حلاف ح وكذا ايما يسارع

اليه الفساد كاللحم والطعام حلاف ح ... وكذا يجب في التراب المنتقل وكذا ... المنقول

مسئله ولا يقطع من سرق الشجر قبل قطعه او الثمر قبل قطعه

عندنا بالله اذا كان محرزا وكذا كل شيء من الفواكه والبقول وكذا ... لكن

او الزرع قبل حصده سواء كان رطبا او يابسا وكذا ما تساقط من الثمار

محرزا وقال ن وش والامام ح بل يجب القطع في ذلك كله **فرع** وكذا

المحت اشجاره ثم سرق ولا قطع فيه واما ما وطي منها وترك تحت اشجاره ففيه ...

الى الحرز المحرز ففيه القطع **مسئله** ولا يقطع من سرق الات الملاهي كالطنبور والعود

والشطرنج والمزمار والدف ونحوها ذكره المرتضى وقش وقال ش وصاحباه اذا كان ... سروا

بعد كسرها نصاب السرقة وجب القطع قال ص وكذا اذا كان عليها حليه يسوا عشره ...

وكذا عندنا ... والمراد بهذا اذا سرقها على من لا يستحلها وكذا لك في المسكر انه يشربه

على من لا يملكه لم يقطع وان سرقه على من يملكه من المسلمين كما يخفى ... كلام المرتضى ان

الخلاف شبهة يمنع القطع وعند العنسي ون وط انه يقطع **مسئله** من سرق ما يقطع عليه

وما لا يقطع عليه في حاله واحده فانه يقطع عشا حلاف ح ذكره في البحر **مسئله** من سرق

جملا عليه راكب وقال الامام ح لا يقطع ان كان الراكب حرا ... لله عليه وان كان عبدا

قطع وقيل لا يقطع مطلقا وقيل لا يقطع الا ان يكون الراكب ضعيفا لا يستطيع الامتناع

لو سرقه ذكره لك في البحر والا ... وجوب القطع على قول الهدوية لا على قول ...

كما في ضمان الجمل **مسئله** من سرق من الغنيمة لم يقطع لانه ما من احد الا وله فيها حق وكذا

في التذكرة وقال في البحر ان كان من الغانمين لم يقطع ومن غيرهم يقطع قال في الكافي وكذا

من وطي امة من الغنيمة لم يحد **مسئله** من دخل دار الحرب بامان وشرط ان لا

يغدر لهم ثم سرق منها فقال في البحر وش يقطع وقال ح لا يقطع **مسئله** ولا يقطع من

سرق من بيت المال خلاف ك وقش واما من سرق الوقف ففيه وجهان رجح الامام ح

عدم القطع ورجح المهدي احمد بن يحيى القطع ذكره في البحر ولعل المراد ... على

متعين او على الفقراء وسرقه غني **مسئله** من سرق المسروق من حرز سارقه المغصوب

من حرز غاصبه لم يقطع لان مالكه غير راض به فيه وقيل يقطع واما الرهن والعارية

والوديعة والمؤجر اذا سرق فانه يقطع غلبه **مسئله** من سرق من باب الكعبة المحرمة

او من بسط المسجد المحرم فانه يقطع حلافح والامام ح **مسئله** من سرق كفن الميت

قطع ولو كان من بيت المال لان الميت قد صار احص به الا ان يكون للسارق فيه شبهة كشركة

فيه او دين له على الميت يستغرق ماله وفي الكفن زيادة على ما يجب وقال ح ومحمد لا قطع في الكفن

مطلقا **مسئله** قال في البحر لا يقطع من سرق طعاما في زمن المجاعة ... وعدم الطعام في الاسواق

لقول عمر لا قطع في عام المجاعة ووجهه الاضطرار الى ... **مسئله** ولا يقطع من سرق ثمارا في

الثالث ان يكون السرق من حرز خلاف احمد واسحق وداود وهو كل موضع يعمل في العادة

وضعا للحرز ويمنع الدخول وسواء كان تجارة او خشب او قصب او سعف او نحو ما يمنع ذلك

في الشرح ومنه الخيمة وبيت الشعر اذا كان وثيقا من جوانبه وبابه واحب انه كالبيت

وشي لا يكون حرزا الا ان نام صاحبه على بابه وان نام فيه ففيه قولان لا ... وقال ح

حصن من الحرس ومراحات الابل والبقر والغنم ونحوها والمبيت اذا كان في الموضع المعتاد وكذا اما

المتوكل فيه لا المتعارج والمرابع والخيمة التي في الهوا والكم والكوالق والصنف ونحوه اذا

كان في حرز وقال الامام ح انه يجب القطع فيما سرق من البهائم من المرابع ونحوها اذا كان الراعي

معها لا له وهو يبصرها ويبلغه صوته او كان الحيوان معقولا بالقرب منه ولو غفل عنه او نام

قال وكذا اذا كانت الجمال مقطورة وسائقها او قائدها ينظرها روا ذلك عنه في البحر وقال ف

ان الكم حرز مطلقا وقال ط انه حرز اذا وضع الشي المسروق في باطنه واجب من داخله لا ان

وضع في ظاهره هكذا عنه في الشرح وروا عنه في البحر عكس هذا **فرع** ولا قطع على ...

والصندوق والكيس ونحوها الا ان يكون مربوطة او مخيطة او مقفلة او خلاف ذلك فليست

بحرز في نفسها لانها ما حرز عليه ولو كان صاحبها حيا وسواء كانت في سوق او مسجد او شارع

ولو نام صاحبها عليها او على المال وسرق من تحت راسه لان الاحد من ذلك يسمى محتلسا وقد

قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المختلس قطع وقال شرح اذا كان ذلك مربوطا او مخيطا

او مقفلا فهو حرز وقال ح وان احد ذلك كله وكان صاحبه عنده قطع سارقه وكذا عنده في

كل ما سرق من سوق او مسجد او طريق وصاحبه عنده فانه يقطع عليه **مسئله** من سرق

من بيته لا ما عليه بانه يقطع ذكره الهادي وح واتفاع وط على ظاهره وقال ن وم بالله

انه ليس بحرز وباولهم بالله قول الهادي على انه عليه ما يمنع من الدخول عن البابكالسقف

قال الامام ح وكذا في الخيمة ... صاحب البيت فيه ... وكان ... الا انما

والقبر حرز لما فيه من الكفن الشرعي لا لما زاد عليه ولا لغيره ذكره ط وقش لكن ... **مسئله**

بشرط ان يكون في المقابر المعتادة **مسئله** اذا سرق باب الدار ونحوها لم يقطع عليه

لانه محرز على غيره وليس هو بحرز ذكره في الشرح واللمع وقال الامام ح وقش يجب فيه

القطع اذا كان يحتاج الى قلع وعلاج وسواء كان مغلقا او مفتوحا **مسئله** من سرق من ...

ثم حكم انه لا يقطع الا ان اخرجه من منزل الى وسط القصر
اودار لواحد لم يقطع الا ان يخرج المسروق من باب القصر الا ان اخرجه من المنزل وان
قال الامام ح الا اذا كان باب القصر مفتوحا وباب المنزل مغلقا فقطع فرع وان كان القصر كله مقسمي
كان المنزل مفتوحا ايضا لم يقطع حتى يخرجه من باب القصر ويثبت فيه القطع سوا كان السارق من اهل
له فيما سرق من منزله لاحد منهم الى صحن القصر حرز لكنه غير حرز منهم فان كان
العصر او من غيرهم وما سرق من موضع عام لهم اوهو لاحدهم مسئله من سرق
السارق منهم لم يقطع وان كان من غيرهم قطع اذا اخرجه من باب القصر
مايسوا عشره دراهم فما فوقها لكنه اخرجه من الحرز دفعات في كل دفعة دون العشره فقال
م بالله وابو جعفر وح وقش لا يقطع وقال الامام ح وقش يقطع وذكر في شرح الاصول وقش
انه ان شعر به المالك بين الدفعات ثم عاد لاحد الثاني لم يقطع وان لم يشعر به حتى اكمل النصاب
يقطع مسئله من سرق مايسوا عشره دراهم من حرز واحد لكن المسروق لجماعه فانه يقطع
اجماعا وسوا كان مشتركا بينهم او يختص كل واحد بحصة اذا اخرجه من الحرز دفعة واحده
فرع فان سرق جماعه عشره دراهم من حرز واحد دفعه واحده قطعوا الكل عند
الهدويه وقش وعند زيد وم وقن والزيدي والامام ح لا يقطع الا اذا كان حصة كل واحد
منهم قدر النصاب السرقه فان اخرجه معرفا كل واحد منهم بعضه قطع من اخرج قدر
النصاب لا من اخرج دونه وسواكان لواحد او لجماعه قيل وانما يقطعون الكل اذا تحقق
الباب كلهم فان فتحه بعضهم قطع الذي فتحه ويكون الكلام في باقيهم كمن سرق من بيت مفتوح
او لا باب عليه وقيل لا فرق فرع فان كورت المتاع بعضهم وحمله بعضهم الى عند الباب
ثم اخرجه بعضهم قطع الذي اخرجه فقط وعبرة الباقون ذكر ذلك في اللمع وقال ح يقطع
كل من دخل الحرز قيل والمراد بهذا اذا كان الذي اخرج المتاع هو الذي فتح الباب او نحوه
كلهم فان فتحه غيره فلا قطع وقيل لا فرق بل يقطع على ظاهره ومثله في شرح الابانه مسئله
اذا دخل السارق ووقف الاخر عند الباب فاخذ الداخل المتاع ثم اعطاه صاحبه
فالقطع على الذي اخرجه فالقطع على الداخل وان ادخل الخارج يده الى داخل الباب وقبض
المتاع ثم اخرجه فالقطع عليه وان حملاه معا حال الخروج من الباب قطعا معا ذكر ذلك
في اللمع والابانه قيل وكذا اذا وضعه الداخل في موضع تمام الباب ثم اخذه الخارج قطعا
معا فرع وكذا لو فتح الباب احدهما او نقب الدار ثم وقف وقتل الثاني اخذ المتاع واعطاه
الخارج فهو على هذا التفصيل ذكره في اللمع والبحر وقال ح لا قطع على الصاحب وفي احدهما
خارج الحرز وتناول المتاع من الداخل فرع وكذا اذا تناول السارق المتاع من خارج
سله او بعود او بخطاف من داخل الحرز واخرجه فانه يقطع عندنا خلاف ح قيل والمراد به
اذا كان هو الذي فتح الباب او نقب الدار او كان فيها كوه مفتوحه واحتاج في تناول المتاع
الى تكلف كوكشف غطاء او سلم او نحو ذلك الا ان كانت يده تصله من غير تكلف فلا قطع
عليه فرع وكذا اذا دخل الحرز ثم رمى بالمتاع الى خارج فانه يقطع سوا اخذ المتاع
او غيره او تركه وقال ح لا يقطع اذا اخذه غيره فرع وكذا اذا اخرج المتاع من الحرز

ثم رده اليه فانه يقطع خلاف ح مسئله من سرق من الامر سلا على جدار الدار فان كانت
يده تصله من خارج لغير تكلف لم يقطع وان كانت لا تصله الا بتكلف قطع مسئله اذا دخل
السارق الحرز ثم صب السمن او نحوه وسال الى الخارج قطع سوا اخذه من خارج او غيره او تركه
فرع وان ذبح الحيوان او مزق الثوب داخل الحرز ثم اخرجه نظر في قيمته حال اخراجه ان
كانت عشره قطع وان كانت دونها لم يقطع وكذا في نظايره ذكره في البحر مسئله وان كان
المسروق شيئا واحدا او اخرج السارق بعضه الى الخارج الباب وبقي بعضه داخل وكان الذي
يخرج منه يسوا نصاب السرقه مع كونهما متصلا فقيل انه يقطع وقال الامام ح
لانه لا ينفرد بعض الشي الواحد بالحكم دون بعضه قال الامام ه وهو الاقوى مسئله
والقطع هو من مفصل الكف من اليد اليمنى اذا وقع سببه في زمن امام ومكان يليه فيقطعه
ذلك الامام او حاكمه او مامورهما كما يقيم في الزنا وقال احمد بن عيسى يقطع من اصول
الاصابع فرع ويستحب تعليق يده في عنقه بعد القطع ثلاثه ايام ذكره الامام ح وقال
ش ساعه فقط ويستحب بعد القطع حسم موضعه بزيت او سمن او قطران مغلي
باذن السارق ويكون ذلك من بيت المال فان لم يكن فمن مال السارق وكذا في اجرة القاطع
فرع وانما يقطع يد السارق اذا كان فيها اصبعان او اكثر لا دون ذلك لانها لا تسمى يدا
ذكره في المنتخب وط وقال ش اذا بقي فيها اصبع وقال م تحصيلا للهادي والقسم تقطع مابقي
منها مطلقا فلو ع وسوا كان زوال اصابعهما من قبل السرقه او من بعدها يعني فهو على هذا
الخلاف فرع واذا قطعت يد السارق بعد السرقه لغير السرقه سقط عنه القطع لان ذلك
حكم تعلق بيده وقد زالت فسقط ذكره ض واصحابه مسئله اذا كانت يده اليمنى
شلا فقال م واحمد بن يحيى وش لا تقطع بل رجله اليسرى وقال ز يد وم وح بل يقطع
مسئله اذا كانت يسراه شلا او مقطوعه منها ابهامها او اصبعان غير الابهام لم
يقطع يده اليمنى لئلا تبطل به اه معا ولا رجله اليسرى لئلا تبطل منفعة الايسر كله فرع
واذا كانت رجله اليمنى شلا سقط عنه القطع ذكره في شرح الابانه لانه ان قطعت يده اليمنى
بطل شقه الايمن وان قطعت رجله اليسرى بطلت رجلاه وقال الامام ح تقطع رجله اليسرى
مسئله واذا غلط القاطع فقطع يده اليسرى سقط القطع خلافا لقش ويضمن القاطع
ديه يده على عاقلته وان تعمد ذلك قطعت يده ذكره في الكافي للهادي وهو قول ش قيل
وهو المذهب وقال ن وح وخرجه ط للهادي والقسم ابدا لا يضمن القاطع اذا كان خطا لانه
قد سقط القطع عن السارق واذا ادعى الخطا قبل قوله وقال ش انها تقطع يمنا السارق
بعد برئها مسئله ولا يصح الشهاده بالسرقه الا بعد دعوى من المسروق عليه ذكره
ط وح والفقها وعند ن ويخرج م انها تصح حسبه مسئله اذا سرق سارق على جماعه
سرقات مختلفه ثم رفعه احدهم الى الحاكم فقطعه فقال ط وح ويحتمل تكون القطع لهم
الكل فيسقط عنه ضمان الكل وقال ف يكون القطع للذي رافعه ويضمن للباقين
وعلى قول ن وم القطع يجزي عن الكل سوا رافعه احدهم او غيرهم حسبه مسئله
واذا قطع السارق ثم سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم فان سرق بعد ذلك

حبس قال ض جعفر الى ان تظهر توبته وقال ش تقطع يده اليسرى للسرقة الثالثة ثم رجله
اليمنى للرابعة ثم يحبس للخامسة وقال عثمن وعمر بن عبد العزيز انه يقتل للخامسة **مسألة**
ويستحب للمسروق عليه ان يعفو عن السارق بترك المرافعة له وكذا استحب للشهود ترك
مرافعته على القول بالحسبة الا اذا عرفوا انه لا ينزجر عن السرق الا بالقطع وحيث نفعه فاما بعد
رفعه الى الحاكم فلا يصح العفو عنه من المثنى ولا من الشهود ولا من الحاكم ولا لغيرهم ان يشفع
في ذلك **مسألة** واذا ادعى السارق شبهة سقط عنه القطع وكذا اذا رجع عن اقراره
بالسرقة سقط عنه القطع خلاف كالا المال فلا يسقط عنه خلاف بعض ش **فرع** فلو رجع
السارق عن اقراره حال وقطع يده لم يتم القطع ان كان يرجى بقاؤه وان كان لا يرجى نفعها
حين السارق بل يتم قطعها او يتركها **مسألة** ولا يعتبر حضور الشهود ولا المسروق عليه
مسألة اذا طلب السارق انه سوى يقطع يده بنفسه
عند القطع ذكره في التقرير خلاف الوافي كما في القصاص والمال للحاجب
فيه وجهان احبهما يجاب الى ذلك لئن ليس فيه سبق احد
مسألة اذا رد السارق العين المسروقة لمالكها
اليه كسائر الحدود ورجحه للامام ح اذا ملكها السارق بصلح او ضمان او شرا او هبة لم يسقط
قبل قطعه لم يسقط القطع وكذا اذا كان تعب المرافعة فاما
القطع خلاف ع وح وقال في البحر والنزعات وف انه لا يسقط مطلقا **مسألة**
اذا كان قبلها فانه يسقط القطع قيل وهو القوة وقال لك وش لا يسقط مطلقا
اذا قطع السارق والعين المسروقة باقية معه لزمه ردها فان كانت مع غيره فان تعذرت ولا غرامة
ردها فلا شي عليه وان امكن استرجاعها بما هي فيه وجب ان كان لا يؤدي الى تضمين السارق
وان كان يؤدي الى تضمينه نحو ان تكون قد باعها فرجع
نحو ان تكون قد وهبها او احب قطعه ذكره في شرح الابانة والفقيهان وقال في التقرير
المشتري عليه بالثمن بعد القطع لم يجب ردها وان كانت العين تالفة فلا ضمان
والعقبة بل يجب ردها ولو رجع المشتري على السارق بالثمن
على السارق لئلا يجتمع عليه القطع والضمان سوا تلفت بفعله او بغيره وسوا تلفت قبل
القطع او بعده اذا كان قبل الحكم عليه بردها وقال ن وش انه يضمنها مطلقا **مسألة**
من سرق شيا وقطع عليه فرده لمالكه ثم سرقه ثانيا لم يقطع عليه لئن القطع الاول صار
شبهة له فيه ذكره ع وح قيل وسوا سرقه من مالكه الاول او من مالك اخر وقال ن وش
انه يقطع مطلقا وقال في الحفيظ ان كان المسروق باقيا على صفته لم يقطع وان كان قد تغيرت عينها
نحو ان تكون قطنا فغزل او تكون غزلا فقد نسج فانه يقطع عليه ثانيا **مسألة**
اذا رخص سعر المسروق حتى نقصت قيمته عن العشرة قبل القطع فانه يسقط القطع خلاف ش
وسوا كان النقصان قبل المرافعة او بعدها قبل القطع وفي العكس حيث سرق ما يسوا
دون عشرة ثم زاد سعره فلا يقطع وقال **مسألة** من وجب عليه القطع والقتل والرجم
فانه يقطع ثم يقتل او يرجم وقال ح يدخل القطع في القتل او الرجم

النوع الخامس حد

المحارب وهو من حمل السلاح واخاف الطريق يريد بها لاموال المسلمين او الذميين او المعاهدين
من اهل الحرب ولو كان سلاحه العصا والحجر خلاف ح ولو كان امراة خلافا لبعضهم وسوا كان
مسلما او ذميا او معاهدا لامن اعان المحارب فلا يكون محاربا خلافا ك **مسألة** ومن

اخاف الناس في المصر واخذ اموالهم فليس بمحارب بل سارق وان اخذ المال خفية من حرز
فحكمه كالسارق وان اخذه خفية من غير حرز فهو مختلس وان اخذه جهرا وهرب فهو سيما طرارا
وان لم يهرب وهو غاصب وحكمهم انهم يعزرون ويردون ما اخذوه ان بقي والا ضمنوه هذا قول
الهادي وح وتاول ط قول الهادي وتاول ابو بكر الرازي قول ح على ان ذلك حيث يحصل الغوث من
المسلمين واما حيث لا يحصل الغوث كسلاطين الظلم وامراء الجور فانهم محاربون اذا كان لهم
منعة وقال ن وم وش وف ومحمد والامام ح انهم محاربون مطلقا **فرع** قال في الكافي من قطع
الطريق في بلاد البغاة لم يكن محاربا قيل وهو بنا على قول الهدوية انه يعتبر وقوع شبه الحرب
في بلد يليها امام حق واما على قول م بالله فلا يعتبر ذلك **مسألة** وحكم المحارب ان الامام
يطرده ويلحقه بالخيل والرجل الى حيث يزول ضرره فان اتاه تائبا قبل ظفره به صحت توبته وكرم
قبولها وسقط عنه كل حق لله تعالى ولبني ادم من القتل والبدن والغصب والسرق وغير ذلك
يجب بما فيه الكفو ذكره في الازهار وكذا لو تاب ولم يرجع الى الامام او لم يكن امام فانه يسقط
عنه كل شي فيما بينه وبين الله تعالى وهذا قول الهادي وعند زيد ون وم وح وش انها يسقط
عنه حقوق الله المالية وغير المالية لا حقوق الادميين المالية وغير المالية كالقصاص
وحد القذف في الصورتين معا الا حيث تاب وعاد الى الامام وحيث تاب ولم يعد اليه وقال
الامام ح وش لا يسقط عنه شي قط حتى الحدود **فرع** واذا طالبه من له عليه حق بما كان
مذهب الحاكم حكم به بينهما ولزمهما ظاهرا وباطنا **فرع** وسمع في الكافي الحربي اذا
اسلم انه يسقط عنه كل ما عليه من ذلك الا ما كان باقيا بعينه من حقوق بني ادم يرده عليه
م بالله وش لا عبرة الهدوية **فرع** ولو قتل المحارب بعد توبته فهل يقاص او غيره قيل لا
ذكره الهادي فقيل ان مراده اذا لم يكن للمحارب وارث وقيل ان مراده يقتله الامام باذن
الوارث وقيل ان مراده يحكم عليه الامام بالقتل لوارث المحارب وقيل بل هو على ظاهره ان الامام
يقتل من قتله على وجه الحد له لئن الاسلام قد حرم دمه لا انه على وجه القصاص **مسألة**
واذا ارسل المحارب او كاتب الى الامام قبل ان يتوب وطلب منه انه يقبل منه التوبة او طارشه
اوانه انه يقبل مراجعة فان ظن صدقه وعرف ان غيره من اهل الفساد يقتدي به في التوبة قبل منه
وان راى الصلاح في عدم قبوله نحو ان يكون غيره يقتدي به في انه يعمل عمله ثم يتوب لم يقبل ولا
يؤمنه لكن اذا تاب لم يجز قتله لئن توبته مقبولة عند الله تعالى ذكره في الشرح **مسألة** وان
ظفر الامام بالمحارب قبل توبته فان لم يكن قد احدث شيا من القتل والجرح واخذ المال عزره بما
راه ولا نفيه ذكره ط وش وذكر م لمذهب الهادي انه يطرده سنة عن بلاد المسلمين رواه
في التقرير وقال في شرح الابانة يطرده عن بلده فقط وذلك بعد التعزير وقال ن وح يحبس
سنة **فرع** واذا كان قد احدث شيا من ذلك وان كان اخذ المال فقط قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى اذا كان المال الذي اخذه قدر عشرة دراهم فما فوق فان كان دونها عزره وان اخذ المال
كان قبل غيره فقط قتله الامام ثم صلبه حتى ينتثر عظامه وسوا قتل مسلما او ذميا او عبدا
ذكره في البحر وان كان قد قتل غيره واخذ المال فانه يقتل ثم يصلبه حتى ينتثر عظامه عند

الهادي وم وط وش ولا تقطع يده ولا رجله ولا يصلب حيا وقال ن وف والامام ح انه يصلب

حيا ثلثة ايام ثم يطعن بطنه حتى يموت وقال ع ويحرم وقيل انه يخير الامام ان شا صلبه

ثم قتله وان شا قتله ثم صلبه اذا اوقع ذلك المحاربين ذكره في البحر وان كان قد قتل غيره

وجرح ما فيه القصاص فانه يقتل ولا يجرح وان كان قد جرح واخذ المال قطعت يده ورجله في اخذ

المال ولم يجرح لان ذلك حد لا قصاص ولا يحتاج الى طلب الولي امره الى الامام وقال ش انه

يجرح ثم يقتل او يقطع **فرع** واذا تاب المحارب بعد ما ظفر به الامام لم يسقط عنه الحد

خلاف ش ولا يصح العفو عنه لا من الامام ولا من اوليا القتل والمال ذكره في الشرح **فرع**

واذا كان المحاربون جماعة بعضهم رجال وبعضهم نسا حلاف ح في النسا **مسئلة** وتثبت

كونه محاربا بشهادة عدلين او باقراره مرتين او بالتواتر ويعتبر في النسا هل ان يكونا من غير

المجني عليهم ويجوز كونهما من رفقايهم ذكره في البحر ولعل المراد حيث كان الرفقا نحو اخرج

قال الامام ح واذا كان المحارب قد لزمه قصاص في نفس او عضو قبل المحاربة فانه يقدم ذلك على الحد

لانه حق لادمي ذكره في البحر **النوع السادس** حد المرتد ومن في حكمه ممن يستحق القتل وهم

عشرة المرتد والحربي والمحارب والباغي والزنديق والساحر والديوث والزاني المحصن وتارك

الصلوة او الصوم عند الهادي ومن وجد الرجل يزني باهله على قول **فرع** والزنديق هو من

يجعل لله تانيا وقد استعمل في كل ملحد مثل والساحر والزنديق داخلان في المرتد **مسئلة**

واسباب الردة ثلثة القول والفعل والاعتقاد اما القول فنحو ان يقول مختارا غير حاك عن

غيره ولا ساه مثل ولا حاك هو كافر او يهودي او نحوه وان الله يظلم او ان له ثانيا او سب الله

او ملكا او نبيا او يقول في شي مما علم تحريمه ضرورة من الدين كالزنا والخمر ونحوهما انه حلال او فيما علم

وجوبه ضرورة كالصلوات الخمس ونحوها انه غير واجب لكنه ان اعتقد ما لفظ به فلا شك انه كفر

وقال وان لم يعتقده فعند م يكفر نفاقا ايضا ومثله ذكره في شرح الابانه وابو علي وقال ابو هاشم

وابو مضر والامير ح لا يكفر وقال حميد الشهيد الخلاف فيما لا نقص فيه على الله نحو مثل كلمة الكفر ونحوها

فاما ما فيه نقص على الله كقوله انه يظلم وان له ثانيا فانه يكفر به وفاقا ولو لم يعتقده **مسئلة**

واما الفعل فهو ما كان فيه استخفاف بالله نحو او بكتابه او برسوله كالرمي بالمصحف في القاذورات

وقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه يكفر به مطلقا قال في البحر وكذا اخراب المساجد وتمزيق

المصاحف على وجه الاستخفاف وكذا هدم الكعبة استخفافا بها وان كان غير استخفاف فلعله

جان ولغير عذر الشرع وبعض المعتزلة يكون كفرا وقال م بالله لا يكون كفرا **فرع** فلو رمى

نبيا عمدا صار مرتدا فلو تاب قبل وقوع السهم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم صح اسلامه ولم

يكن كافرا حال وقوع السهم خلاف البلخي **فرع** وما لم يكن فيه استخفاف بالله وملايكته

وكتبه ورسله كوضع الزنار على نفسه او السجود لصنم او لادمي مختارا فان اعتقد

استحقاق ذلك كفر به وفاقا وان لم يعتقد استحقاقه بل فعله على وجه الهزل فقال في شرح

الابانة عن الناصر والفقها وهو قول ابي هاشم وابي رشيد وقاضي القضاة لا يكفر به

وقال ط وابو علي الجرجاني وابو القسم الكعبي انه يكفر به **فرع** ومن عقد النكاح بامه

او اخته او نحوهما عالما بالتحريم كفر بذلك لا طهارة تحليل ما حرم الله ذكره م بالله والفقها

مسئلة فاما الاعتقاد فهو ان يعتقد شيا من هذه الاشيا التي توجب الكفر فانه يكفر به

وفاقا **مسئلة** واذا استعلى ذمي من ملتي الجاهلية الى ملة اخرى من ملل الكفر ادب ولم يقتل ونقر على حاله

ويوخذ منه الجزية ونص انه لا يقر بل يطلب منه رجوعه الى ملته واذا امتنع اخرج الى دار الحرب ذكر

ذلك في الشرح **مسئلة** ومن اقر على نفسه بالردة او بالكفر اخرج الى دار الحرب صبيا ومريدا اعتبر اقراره

ذكره في الشرح **مسئلة** والسكران اذا ارتد فقال الهادي وم ومن تبعهم تصح ردته وقال ن وح والامام

لا تصح ردته **مسئلة** وحكم المرتد انه يستتاب مرة ويوجل ثلاثة ايام وجوبا ويستحب تكرير التوبة

عليه وهذه الامام ذكره لكط وقال ن وم بالله وح وش لا تجب استتابته **فرع** وتوبته تكون

بالشهادتين والتبري من سائر الاديان سوى دين الاسلام ذكره في البحر وشرح الابانه واذا تاب قبلت

توبته عند الاكثر خلاف رواية عن ك وعن احمد وكلما ارتد ثم تاب مرة بعد مرة ولو كثر قبلت توبته

مطلقا وقال ابن راهويه لا تقبل بعد الثالثة **فرع** واذا تاب في حال سكره فقال ح لا تصح

توبته وهو الاولى لعدم التكليف شاهد عنه وقال ش والامام ح بل تصح قال الامام ح واذا اسلم

منها حال سكره قبل ذكره في البحر **مسئلة** واذا جنا المرتد على نفس او مال او فعل ما يوجب الحد

ثم تاب سقط عنه ما كان يحق لله لا ما كان لادمي ويستوي فعل ذلك قبل لحوقه بدار الحرب او بعده

وقال في الكافي ما وقع من ذلك قبل اللحوق فلم يسقط وما وقع بعده سقط **مسئلة** واذا

امتنع المرتد من التوبة فانه يقتل سوا كان رجلا او امراة وقال القاسم وح لا تقتل المراة كالحربية

قلنا فرق بينهما لان الحربية يجوز استرقاقها لا المرتدة ولان قتل المرتد هو حد فيجب ان يستوي فيه الرجال

والنسا ذكره في الشرح وقال الحسن وقتادة يجوز استرقاق المرتدة واما الشيخ الكبير والراهب اذا

ارتدا فيقتلان وفاقا **مسئلة** واذا انكر المرتد الردة لم يكن ذلك منه توبة خلاف ح وش **مسئلة**

وقتل المرتد الى الامام فمن قتله بغير امره اثم ولا شي عليه وعلى قول م يضمن دية كما ذكره في الزاني

المحصن **مسئلة** واذا راى الامام صلاحا في قتل المرتد بالاحجار ذكره في سفا الاوام ان واه

عن علي عليه السلام **مسئلة** واذا لحق المرتد والحربي بغير دار الحرب يكون اسلاما لا في دار الحرب

الهادوية ذكره في البحر **مسئلة** واذا اسلم الكافر فانه يقبل اسلامه لكن حيث كفره بعبادة

الاوثان يكفي فيه الشهادتان وحيث كفره بزعمه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل الى العرب

فقط او الى الاميين لا يقبل منه حتى يتبرا من كل دين سوى دين الاسلام قال ص والمتوكل المطرفية

مرتدون **مسئلة** والباطنية مرتدون لانهم يظهرون الاسلام ويتاولون الشرائع على تاويلات

خلاف ظواهرها واذا تابوا فقال ابن الخليل يقبل منهم ولو عرف ان باطنهم خلاف ظاهرهم وقال ابو مضر

يقبل منهم ما لم يعرف من باطنهم المخالفة وقال الكوف لا يقبل توبتهم مطلقا وقال ص لا يقبل منهم

حتى يظهروا ما كانوا يخفونه من مخازيهم ويلتزموا الشريعة ذكره قال الامام ح **مسئلة** واذا

شتم الذمي نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كان نقضا للعهد فيقتل عند الهادي ون وش وك

وقال ح لا يقتل بل يودب وكذا اذا اكذب بالقرآن واما اذا قال ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ليس

رسول الله بالتنزيل وان عزيرا ابن الله فلا يقتل في ذلك دينهم الذي صولحوا عليه ذكره في البحر

مسئلة والديوث هو من يمكن غيره من حرمته بعوض او بغيره فيستتاب كالمرتد فان لم يتب قتل

مسئلة هو من تطهر من نفسه انه يعبد على سبيل الحلق ويحمل الانسان بهيمة وعكسه والساحر
ويحيل الجماد حيوانا فهو مرتد ان كان قد اسلم وان لم يكن فارسوا اعتقد ما اظهر او لم يحقه
قال ابو جعفر وكذا من اظهر من نفسه انه يمكنه التاليف بين القلوب والفرق بينهما
بالتحبب والبغض والمحبة والبغض والعلب الاعيان او كركر من غير مباشرة لها ولا مس لبدن
مسئلة تعلم السحر وتعليمه محرم ضرورة اذا قصد مباشرة لانه لا يعمل على ذلك الا الله تعالى
به ليستعمل في البحر فاذا استعمله كفر وان لم يستعمله فسق وان قصد به لبعض السحرة وليتحرز
منه جاز مسئلة واذا اقر الساحر انه قتل غيره بسحره او اعنته قال في شرح الابانة على الغيره
والكيفية انه لا يقتص وانه لا تاثير له بل يامر له السائر من الله تعالى على سبيل الامتحان والاسلاء لقوله
تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ولانه تعالى سماه خيالا بقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
وفي الشرح عن اصحابه وغيره ان له تاثير حقيقة وانه قد يقتل كالسم وقد يعدم العقل وقد
يفرق بين الزوجين لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد ارباب الساحرات وقد يحصل به
ابدال الحقائق فيقتص على هذا القول والله اعلم حكى هذا الخلاف في البحر مسئلة والمشعبذ
هو من يعرف بان ما يفعله من ذلك تمويه وحيلة ويده وانه لا حقيقة له ولا يكفر بذلك ولا يقتل
مسئلة بل يؤدب الامام او غيره من اهل الولايات اذا رأته صلاحا لما فيه من الايهام
ولا يقتل من تقدم ذكره ممن يستحق القتل الا الامام او حاكمه بعد الاستتابة كما مر فليس للسيد
ان يقتل عبده على الردة اذ لا مصلحة للعبد في ذلك بخلاف الحد في ذلك فله مصلحة فيه وهي الزجر
وقيل له قتله ذكره في البحر مسئلة من سب نبيا كفر ومن سب اماما عالما فسق ومن سب
مسلما اثم ولم يقطع بفسقه ومن كفر مؤمنا او فسقه فسق ولم يكفر ذكر ذلك الفقيه ...

النوع السابع التعزير

وهو من الفاظ الاضداد لانه يراد به ان ادبه المؤمن فسق
التعظيم كقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد يراد به الاهانة بالتاديب والضرب وهو المراد هنا وهو
الى اهل الولايات عموما لمن يستحقه من اهل المعاصي عموما وهو يختلف باختلاف المعاصي
واختلاف حال صاحبها وهو على راي ذي الولاية وما يستحقه من حبس او ضرب او قيد او حلب
او حر برجل او اسقاط عمامة او حر راس او حرق الحطب وخراب الدور والاراضي وعقر الزرع
والاشجار لان الصحابة لم يفعلوا ذلك ذكره في البحر والاقرب جواز اتلاف المال على وجه العقوبة
لمن يستحقها كما بان مسئلة واكثر التعزير دون حد صاحبه لو وجب عليه الحد بسوط او بسوطين
لكن ضربه اشد ... فاذا كانت المعصية من قبيل الاكل كاكل الخنزير او شربه او شتم الحيرا والعرض
الذي تقدم في الحد فيكون بما بين حليه وان كانت من قبيل الربا او السرقة نقص سوطا عن حدها
ذكره ... نقصت عن حده ... وكذا
ندون ما به حليه وكذا نقصن اذا وجد ... او امته ... من استمتع من غير وجدها وامته وكذا
نفس استمتع من امته المحرمه وكذا نفس وجد مع امراة اجنبية في فراش واحد ولو المراة اذا
وقعت على المراة وقال كل انهما يحدان وهذا كله على قول الهادي والقسم وقد ...
وحكي في شرح الابانة انه لا يبلغ بالتعزير اقل الحد وهو اربعون جلدة قال في الكافي وشرح الابانة
ويستوي فيه الحر والعبد وقال المختصر لا يعتبر بعشر العبد دون عشرين جلدة واليه اشار

مسئلة ... قال م بالله والبادي بالشتم والمحيب فيه سوى وقال المنصور لا شيء على المحيب
ان رد مثل ما بدا به لا كيف زاد عليه وهو ظاهر القران الكريم والحديث وقال ...
لا حد للتعزير بل كارأى الامام ويجوز قليلا او كثيرا مسئلة والتعزير واجب على كل مخصص
كالمنجم والعنا والنرد والميسر وهما القمار لكن النرد قمار الحبش وكذا الشطرنج مسئلة
وما كان موضوعا للملاهي ونحوها من الالات جاز كسره لكل احد ويرد بعد كسره لمالكه وذلك
كالدف والمزمار والعود ورفعة الشطرنج ونحو ذلك وما كان موضوعا لذلك ولغيره من المباح
كالدن والجرة والقارورة والقدح ونحو ذلك فلا يجوز كسره الا لاهل الولايات على وجه العقوبة
لصاحبه اذا كان يستحقها فان امكن اراقة الخمر الا بكسرها جاز بشرط ضمانها ولم يجب مسئلة
والتعزير واجب كالحد لانه شرع للزجر عن فعل القبيح الا انه يسقط بالتوبة ذكره في البحر ويعين
من القاذف ... مسئلة وللسيد تعزير مملوكه وللزوج تعزير
زوجته لما لهما من الولاية بخلاف الوالد والمعلم فليس لهما تعزير الولد لانه ان كان كبيرا فلا ولاية لهما
عليه وان كان صغيرا فلا يستحق التعزير لعدم المعصية منه بل التاديب المستحسن عن المرح ذكر
ذلك في البحر بخلاف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يحتاج فيهما الى ولاية بل هما واجبان على
كل مسلم اما فرض عين واما كفاية على كلامه مسئلة واذا كان التعزير على ما يتعلق به حق آدمي
كشتم واخذ ماله فهو حق له يصح منه العفو عنه وان كان على حق لله محض كاكل وشرب
حرام او استماع غناء او استماع غناء ونحو ذلك فهو حق لله تعالى ولا يصح العفو عنه من الحاكم
ولا من غيره الا لمصلحة على قول من لا يوجبه فاذا امات المعزر من التعزير المشروع وضمانه على
... والو جعفر ... ان التعزير حق لآدمي يصح العفو عنه مطلقا وروى في الشرح
عن اصحابنا وهو انه حق لله فلا يصح العفو عنه مطلقا مسئلة ويثبت التعزير بما يثبت
على صاحبه بالقرار او بشهادة عدلين او بخبر عدل اذا كان الفاعل ممن يتهم ذكره م بالله

كتاب الجنايات والقصاص

انما يثبت القصاص بشروط اربعة
ان تكون الجناية من بالغ وان تكون عمدا وان لا يكون الجاني والمجني عليه ممن منع الشرع القصاص
بينهما كما يأتي وان تكون الجناية على النفس او على دونها مما يمكن الوقوف على قدره ويؤمن مثل الزيادة
فيه بالمباشرة او السراية ولا عبرة بزيادتها ... احدها الموضحة للعظم مع
معرفة قدرها طولا وعرضا ولا عبرة باختلاف الجاني والمجني عليه ... اللحم ... ولو كانت
الموضحة ... ذكره في البيان والثانية ما قطع من مفصل كالاصبع واليد والرجل
من اي مفاصلها كان وكالاذن من اصلها والعين اذا انقلعت من اصلها والسن اذا انقلعت فرع
فاما الانف فاطلق في اللمع ان فيها القصاص ... المراد به اذا قطع من اصله وقال في المهذب
اذا قطع من مارنه لان له مفصلا لا ان قطع من اصله فرع واما اللسان فلا قصاص
فيه ذكره في الشرح واللمع وشرح الابانة وقيل انه يثبت فيه اذا قطع من اصله وقال في المهذب
و ش والامام ح انه يثبت فيه مطلقا فيقطع من الجاني مثل ما قطع من المجني عليه هل نصفه او اقل

والمذهب ... وقال ش ... اذا قطعت الحشفة فقط

فرع واما الذكر فيقتل به اذا قطع من اصله وقال ح اذا قطعت الحشفة وقال ك والفقهاء
يثبت فيه مطلقا في كله وفي بعضه ... لكن يوجد الصحيح بالخصي وبالعنين وقال ك والفقهاء
لا يوجد فيهما **مسئله** ولا قصاص في اللطمه والضرب بالعود او السوط عند الاكثر وقال الهادي
انه يثبت فيها الا ان تكون في العين وحيث لا يومن التعدي الى تلف النفس او تلف عضو وقال
في الشرح وسوا كانت اللطمه في الوجه او في الراس او الظهر او البطن ... وكذا في التكلمه
والتكره **مسئله** ولا يستص من الصبي والمجنون لا تعمدهما خطا واما السكران فقال ن وم بالله
يقتص منه وقال ب لا يقتص منه **مسئله** من قتل رجلا وهو يظن انه ممن يحل له قتله ثم بان
خلافه فهو خطا ذكره في الشرح **مسئله** والجنايات التي لا يومن الزياده فيها عند العضاض ...
وما ... وذلك كالحارصه التي تقشر من الجلد ولا تدمي والداميه التي ... ثم تكمل مثل
الدمع ذكره في سفا الاوام كالدامعه الكبرى التي تسيل دمها وكالباضعه التي تشق من اللحم ...
فما دون والمتلاحمه التي تشق اكثر اللحم وكالسمحاق التي قطعت اللحم وبقي فوق العظم جلده رقيقه
تسمى سمحاقا وكالهاشمه التي تهشم العظم وكالمنقله التي يخرج منها شي من العظم وكالامه التي تبلغ
ام الراس وهي جلده محيطه بالدماغ وكالجائفه التي تصل الجوف ومحلها ما بين المثانه وثغره النحر
وفي الجوانب كانت اذا بلغت الجوف وكذا ما قطع او كسر من غير مفصل كنصف الساعد او العضد
او الساق فلا قصاص في ذلك كله او رضي المقتص انه ياخذ دون حقه لان القصاص ...
ذكره ابو جعفر **فرع** وكذا نتف الشعر من اللحيه او الراس فلا قصاص فيه خلاف الليث **مسئله**
... على غير جنايه يجب فيها القصاص ثم سرت الى ما لا قصاص فيه فقال ح سقط القصاص
وقال ف ومحمد ان كانت السرايه في موضع الجنايه نحو ان يقطع ... او تقطع ...
ثم تسري ... سقط القصاص وان كانت السرايه في موضع اخر لم يسقط القصاص ...
... **مسئله** ... ذكر ذلك في الشرح ...
من ... على الممسك الا الاثم والتعزير وقال ك ...
... **مسئله** اذا ... ذكره في الشرح ...
ورثه القتل على القاتل انه قتله خطا فقال ... لم يذكره لهم شيئا لانه ...
اقر بغير ما ادعوه وقال ... على لزوم الديه لان ديه العمد غير ديه الخطا ...
حكمها الا ان يرجع الى تصديقهم ... ذكره في
الشرح لكن اذا رجعوا الى تصديقه في العمد هل يجب القصاص او الديه فقط قال في البحر يجب
القصاص وقال في الكافي يجب الديه فقط ... رجع الى تصديقهم تكون الديه
عليه **مسئله** ولا يقتل مسلم بكافر مطلقا ولا حر بعبد ... مطلقا ولا والد بولده ...
فيه الاباء والامهات وان علوا وكذلك لا قصاص فيما دون النفس وفي العكس يجب القود والقصاص
وقال ح يقتل المسلم بالذمي لا بالمعاهد والحر بالعبد لا بعبده والا في القصاص فيما دون
النفس ... **فرع** ... ولا يلزم الاب الكفاره في قتل ولده ... سقوط القود عنه
... كالخطا ... على قول ... الكفاره في العمد **مسئله** قال الهادي عليه السلام

... تقدم ...

من دخل ... عبيه عاده له ضمان من المفسدين سمله الامام على وجه الحد وقال الفقهاء اذا قتل
عبيه ترد ... الامام حدا ... الوالد اذا قتل ولده كان لك **مسئله** ولا يقتل
الذمي بالمرتد ... عليه ويقتل المرتد بالذمي وكذا عكس ذلك **مسئله** ولا قصاص
بين ... الذمي والعبد المسلم لان لكل واحد ... مع ... القود والقصاص **مسئله**
اذا قتل ذمي ذميا ثم اسلم او قتل عبد عبدا ثم عتق لم يسقط القود لان العبره بحاله الجنايه ذكره ...
وهو خلاف الاوزاعي **فرع** واذا قتل ذمي مسلما ثم اسلم لم يسقط عنه القود وكذا اذا ارتد ...
القاتل ثم اسلم لم يسقط عنه القود بخلاف الحربي اذا قتل مسلما او اتلف ماله ثم اسلم سقط ...
كما عليه **مسئله** ومن قتل زوجته ولها ولد منه والولد من غيره فلا قود عليه لسقوط
حصه ولده وكذا فيمن قتل زوجه ابنه **فرع** فيمن له زوجه واتيان منها فقتل احدهما اباه
ثم قتل الثاني امه سقط القود عن الاول لما ورثه من امه من قود نفسه ووجب القود على
الثاني لانه تقدم قتل الام على قتل الاب **فرع** وكذا في اربعه اخوه ليس لهم اولاد ذكور فقتل
احدهم الثاني ثم قتل الثالث الرابع سقط القود عن الاول ووجب على الثالث للاول وذلك
على ان القاتل يرث بما ورثه المعقول من القود والديه وهو المذهب خلاف ما اشار اليه الهادي
انه لا يرث من ذلك **فرع** فلو دفع للابوين او الاخوين في حاله واحده وجب القود على القاتلين ...
ذكره الفقهاء وبعض اهل الفرائض وهو مبني على ان المتوارثين اذا ماتا في حاله واحده لم يرث
احدهما من الثاني وذكره ابو جعفر ايضا ... وقال الفقيه انه ... فيهما مسلك
الغرقى والهدمى لبعض ... فيتوارثان ويسقط القود **فرع** فان كانت الزوجه قد بانت عن
زوجها فلا توارث بينهما ووجب القود على الاثنين معا ... يستحق كل واحد
القود على صاحبه فاذا اراده فله ... بان ... كل واحد صاحبه واما
يوكل كل واحد له وكيلا يقتل اخاه ثم يقتلانهما الوكيلان في حاله واحده وان تقدم قتل احدهما بطلت
وكاله وكيله فيسقط القود عن الباقي من الاثنين لانه ورث من اخيه قود نفسه حيث يرث
منه ... ذكر ذلك في ... ان ... وهو ... حيث لا يرث من اخيه شيئا **مسئله**
ويقتل الرجل الكامل بالرجل ... او الخصي ... او اشل ... او في عقله ... كان عبر الكبير والرق
مسئله اذا قتل رجل امراه فقال ... واحد ... والفقهاء يقتل بها بغير شي وقال الهادي
والقسم ... يقتل بها بشرط ان يلتزم ورثتها نصف ديته ... في الشرح اذا كان ...
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بقتل الذمي بالمراه المسلمه من غير شي ... وقال ...
لا يقتل بها ... عليه ديتها ... وهكذا الخلاف في القصاص في سائر الاطراف ...
... مع اهل القول الثالث في الاطراف فاما المراه اذا قتلت رجلا ... من غير زياده
... وكذا في سائر الاطراف **فرع** ويقتل الرجل بالخنثى وعكسه من غير زياده لانها لا تعلم
ذكره في البحر **مسئله** ولورثه القتيل الخيار له بين القود والديه ولو كره القاتل ...
... ذكره في الشرح ... وقال ... الامير على ان القود هو الاصل
والديه بدل ... الخلاف في ... لوجوب الزكوه في الديه هل من يوم القتل ...

فاذا العفو عن القود وعند ... والباقي ... واصحابه وكان الواجب لهم القود فقط

مسئلة اذا رما ثلاثة رجلا فاصابه احدهم فقتله عفوا عنه او مات القاتل فلا شي لهم فان ادعى كل واحد منهم انه القاتل له فان صدق ورثته ان القاتل له احدهم ... ثم اقر كل واحد منهم انه القاتل له فان صدقوا ...

الوارث احدهم فقط لزمه القود وان صدقهم الكل فلا قود واما الدية فان صادقهم ... فلا دية وان صادقهم مرتبا وجبت الدية على من صادقه اخيرا والله اعلم

مسئلة اذا اشترك جماعة في قتل رجل عمدا فله ثلاثة احكام **الاول** في القود فقد تقدم ... وعلى الباقين حصتهم من الدية لورثة القتيل انهم يقتلون ... ويقتل احدهم به وعلى الباقين ... **الثاني** لا يلزمهم الكفارة ... فمن يقتل الى ورثة القتيل الاول ... وعلى كل واحد كفارة وسقوط الدية ولحقه وسقوط ... في قتل الخطا انه لا يلزمهم الا دية واحدة وعلى كل واحد كفارة وصورتان **الثالث** في كيفية اشتراكهما في قتله وهي صورتان في العبد انه لا يلزمهم الا قيمة واحدة

الاول ان تكون كل واحد منها قاتله الاولى ان تكون جناياتهم مستوية وهي على ثلاثة اوجه **الاول** ان تكون كل واحدة منها قاتلة بالمباشرة كقطع الوريد ... بالسراية في العادة وسواء جمعا معا او وقعت جنايتهم معا او مرتبة **الثانية** ان تكون كل واحدة منها قاتلة بالمباشرة كقطع الوريد وقطع شي من البطون فان وقعت في حالة واحدة ... وان وقعت مرتبة قتل الاول ... ولا حكم لجناية من بعده لانها على من هو كالميت وقال **السيد** يحتمل ان لها حكومة **فرع** فلو التبس المتقدم منهم بالمتاخر او هل وقعت جناياتهم معا او مرتبة فلا شي عليهم لانه التبس من عليه الحق فسقط الا من طريق القسامة اذا طلبها الورثة فيحلفون او على قول الامام والسيد انه يحول على من عليه الحق ... ما وجب عليهم **الثالث** ان تكون جناية كل واحد منهم غير قاتلة وحده ... بل لما انضمت الجنايات ... فكلهم سوى وقعت في حالة او مرتبة ذكره في التذكرة والحفيظ وقيل ان القاتل هو الاخير الذي ... الموت فعلى هذا اذا كانت جناياتهم مرتبة كمن ضرب مريضا ضربة لا يقتل الصحيح ... والمرض غير مضمون والقول الاول اصح **الصورة الثانية** ان تكون جناياتهم مختلفة وهي على وجهين **الاول** ان يكون بعضها قاتلا وبعضها غير قاتل فان كانت القاتلة بالسراية فعلى صاحبها القود وعلى من جنايته غير قاتلة ارش جنايته سوى تقدمت او تاخرت او وقعت معا وان كانت القاتلة قاتلة بالمباشرة فالقود على صاحبها ولا شي على من بعده الا على قول السيد فعليه حكومة وعلى من تقدمه ارش جنايته ولو علم المتقدم منهم ولم يعرف جنايته فعليه ارش الجناية التي لا تقتل لانه المتيقن فلا شي على من بعده الا على القول بالتحويل فيحول في الزائد وان عرف من جنايته قاتلة ومن جنايته غير قاتلة لكن التبس المتقدم منها والمتاخر فالقود على صاحب القاتلة ولا شي على غيره وان لم نعلم جناية احدهم ولا تقدمه ولا تاخره فلا شي عليهم الا الكل الا على القول بالتحويل او بطريق القسامة اذا طلبها الورثة **فرع** فلو كانت القاتلة قاتلة بالسراية ووقع اللبس فان كان في التقدم والتاخر فقط فلا حكم له

وان وقع في الجنايات لزم كل واحد ارش الجناية التي هي غير قاتلة لانه المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يجب الا على القول بالتحويل او بطريق القسامة **الوجه الثاني** ان تكون بعضها قاتلا بالمباشرة وبعضها قاتلا بالسراية فان كانت وقعت معا قتل صاحب المباشرة وعلى صاحب السراية ارش جنايته فلو التبسا لزم كل واحد ارش السارية لانه المتيقن وان كانت وقعت مرتبة قتل صاحب المباشرة وعلى صاحب ... وعلى صاحب السراية ارش جنايته ان تقدمت الا ان تاخرت فلا شي عليه الا على قول السيد فعليه حكومة وان التبس المتقدم منهم ... صاحب المباشرة ولا شي على صاحب السراية الا على القول بالتحويل وان التبس صاحب المباشرة بصاحب السراية فان علم تقدم السراية لزم كل واحد قدر ارشها لانه متيقن وان لم نعلم تقدمها فلا شي عليهم الجميع لانه التبس من عليه الحق الا بطريق القسامة ان طلبها الورثة او على القول بالتحويل فيلزمهم الكل دية واحدة وعلى قول السيد يلزمهم دية وحكومة **مسئلة** اذا اجرحه واحد مائة جراحة وجرحه اخر جراحة واحدة وكانت كل واحدة قاتلة بالسراية او كل واحدة غير قاتلة وجب ها بالجملة ... فهما سوى في الضمان وكذا اذا كانت كل واحدة قاتلة بالمباشرة وكان وقوعها في حالة واحدة **مسئلة** اذا قطع رجل يد رجل من مفصل الكف ثم قطعها اخر قبل برا من المرفق ... ثم مات المقطوع وكانت كل واحدة من الجنايتين قاتلة بالسراية لو انفردت فقال ... قتل الثاني وعلى الاول نصف الدية لان جناية الثاني ابطلت جناية الاول لان السراية ... ووقت ... الجناية الاولى وقال ... **مسئلة** من قتل جماعة قتل بهم جميعا ولا شي عليه في ماله وسوى كان قتله لهم معا او مرتبا وقال في ... ان قتلهم في حالة واحدة ... اتهم ... وجب للباقين دياتهم من ماله وان قتلهم مرتبا قتل بالاول منهم وللاخرين دياتهم من ماله فان عفا عنه الاول قتل بالذي بعده وللاخرين الديات ... والترتيب ... الجناية لا بوقت الموت عندهم **فرع** والواجب انه ... حتى يجتمعوا ... ولو سبق احدهم بقتله اثم ولا شي عليه للباقين ولو كان هو وارث القتيل الاخر والباقي دياتهم في مال قاتلهم ان كان له مال وان لم فلا شي لهم **فرع** وكذا لو قتل رجلا وقطع يد اخر ... جماعة ... حتى ... حال المقطوع ... **فرع** وهذا بخلاف ما لو قلع عيون جماعة ... او قطع ايديهم كلهم او ارجلهم كذلك فانهم يجتمعون على قلع عينيه ... او قطع يده او رجله ويلزمه ديات باقي الاعين او الايدي او الارجل ... فاذا اجتمعوا ... ما لهم ... الاطراف ... فاذا اجتمعوا في قطع عضو ... كل واحد منهم ... جماعة ولم يجد منها الا ... ذكره في الشرح ... المسحب ... يستحق الاول منهم القصاص وللاخرين الديات من ماله **فرع** واذا قلع رجل عين رجل وعيني اخر ... **مسئلة**

اذا اجتمع جماعة على قطع يد رجل فلد وقطع ايديهم الكل فان اختار الدية لزم كل واحد دية على
قول الهادي وعند م بالله دية يد تسقط عليهم وقال م بالله وش وح وك لا قصاص بل يلزمهم الكل دية
يد فقط قيل ع قال في البحر وانما يقطع ايديهم الكل اذا اجتمعوا كلهم في قطع يد كلها نحو ان يحزوها بالسيف
او السكين كلهم حتى يقطعوها ولم يتميز فعل بعضهم عن غيره فاما حيث يتميز نحو ان يقطع واحد من
جانب وغيره من الجانب الاخر حتى اباناها فلا قصاص في هذا بل كل واحد انما قطع بعضها فقط
بل يلزمهم ديتها لكن كيف تكون ديتها عليهما هل نصفان او بعدر ما قطع كل واحد لعلها تكون
على قدر القطع والله اعلم قيل ع فلو قطع احدهما بعض القطع ثم اتمه الاخر واما اليد كانت
ديتها عليهما نصفان ولا قصاص ذكره في البحر وفيه السطر المتقدم مسئلة اذا قلع
اعور عين صحيح مثل عينه الصحيحة فلقت وقال ش وك وح
المسحب وش وك ان عين الاعور بمنزلة عينين فلا يقلع قيل ع واذا قلعت عين الاعور الصحيحة
ففيها ديتها فقط وقال ك وش تجب فيها دية عينين مسئلة اذا قلع رجل عين رجل وقطع يد اخر
وقطع رجل اخر وجدع انف اخر وقتل اخر قدم القصاص منه في الاطراف قبل القتل ولو كان
وقع القتل قبل الجنايات لانه يمكن قوتها ثم يقتل من بعد وقال ك يدخل الجنايات كلها في القتل
لهم الجميع قلنا فلو سبق ولي القتل بقتله كان عاصيا ووجبت ديات الجنايات في مال الجاني اذا لم
له مال مسئلة وانما يثبت القصاص في العين والسد والرجل بما يماثلها اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى
فلو اقتص بما يخالفها فانه مع جهله يلزمه دية ما قطع او قلع وله ان يقتص لما يجب له وما علمه بالتحريم
يلزمه القصاص لما فعل وله ان يقتص لما وجب له وقيل لا قصاص له فيه بل يستوفي القصاص
الدية بالدية وقال ابو شبرمه يكون اقتصاص اليمنى باليسرى وعكسه مسئلة انما يجب القصاص
في العين في صورتين احداهما حيث تقلع من اصلها الثانية حيث ذهب نورها بجناية او لمعنى
شهم تقربها مع بقاء عينها فطريق القصاص في هذه الصورة بان يطرح في عين الجاني كافور ذكره في سنا
الاوام او بان يوضع على وجه الجاني جلد او نحوه فيه خرق حذاء عينه ثم تقرب منها حديدة محماه
بالنار حتى يذهب نورها ذكره الفقيه والحسينيه وقصص وعلى قصص لا قصاص في ذلك
قيل ع فاما من فقأ عين غيره بسهم او عود او حجر او نحوه فلا قصاص فيهما لانه لا يوثق على قدر
ذلك ولا يؤمن الزيادة فيه مسئلة من قطع يد غيره او رجله او نحوها ثم سرى ذلك الى تلف
النفس فعلى ظاهر كلام الهادي وش انه يفعل به مثل ما فعل فيقطع يده وان مات والا قتل
القصاص مع صوع للمتشفي وذلك البلغ في الشفا وان شاء الوارث اقتصر على قتله وقال م بالله
وح لا قصاص الا بضرب العنق ولا خلاف في ذلك لكلام يحصلان ان نحصيلان للهادي
وقيل ان قوله الذي مع القول الاول حيث مات الاول بالسراية من قطع يده او رجله وقبل الثاني
حيث مات بنفس قطع يده او رجله وتفسيرهم فيمن قطع يد غيره او رجله خطأ ثم سرى الى النفس
انه لا يلزمه الا دية نفس فقط مسئلة من قطع يد غيره او رجله ثم قتله من بعد فان كان القتل يجب ما
برئت يده او رجله فان اختار ولي الدم القصاص قطع يده او رجله ثم قتله وان اختار الدية
احد دية ونصف دية وفاقا وان كان القتل قبل برء اليد او الرجل وهو وقت اخر فكذلك عندنا

وقال ك وف انه يقتل فقط وان كان القتل والقطع في موقف واحد متصلا فلا تجب فيه الا دية واحدة
وفي القصاص الخلاف الذي مسئلة من قطع يد غيره من مفصل الكف ثم سرى الى بعض الذراع
سقط القصاص ووجبت دية الكف وحكومة للسراية ذكره ابو جعفر مسئلة ومن قطع
يد غيره من بعض الذراع او نحوه ثم سرى الى المرفق فانقطعت اليد منه وجب القصاص من المرفق
خلاف ح وف مسئلة واذا اشترك بالغ عاقل وصبي او مجنون في قتل رجل عمدا قتل البالغ
العاقل به ولزم الصبي والمجنون نصف الدية تكون على عاقلته وقال ح وش لا قود على البالغ
العاقل لانه قد شاركه من يضمن بعض دية المقتول مالا قيل ع وكذا اذا اشترك في القتل من يلزمه القود ومن
لا يلزمه كعامد وخاطئ او الوالد وغيره فانه لا يسقط القود عمن يلزمه عند الهادي وم بالله
وقال ح وش وك بل يسقط قتل من يلزم الوالد وغيره دية كاملة وقتل بعضها فقط ومثله
قال ح وهو مستقيم على مثله انه لا يلزمهما الا دية واحدة كقول م بالله مسئلة
فان شاركه في قتل العبد من لا يضمن كسبع او نفس المقتول او من يستحق عليه القود سقط
لزمه الدية وقيل لا يلزمه الا نصفها ومثله ذكر الكرخي ولعله يستقيم على اصل م بالله
مسئلة من اكره على قتل غيره بقتله فالقود عليه عند ن وم وعند المرتضى ح وط وح وش
انه على المكره له وللشافعي قول انهما يقتلان معا وقال ن لا يقتل ايهما وهذا الخلاف في ضمان
المال حيث اتلفه مكرها لكن على قول ن وم بالله انه يرجع المتلف بما لزمه على المكره له في الدية
اذا طلبت منه وقال في الشرح ان ضمان المال على الامر وفاقا ووجه نظر قيل ع ويستقيم اذا
عدا سبع على رجلين فدفع احدهما صاحبه الى السبع ليسلم نفسه انه يقتل به وكمن خشي على
نفسه وصاحبه الغرق في السفينة فالقا صاحبه البحر لينجي نفسه انه يقتل به ذكره
في شرح الابانة وكذا فيمن قتل غيره لياكل منه عند ضرورة الجوع انه يقتل به ذكره في الشرح
مسئلة قال المرتضى من توعد غيره بالقتل فقتله الموعود فانه يقتل به قال م بالله وابو مضر
المراد به اذا لم يظن صدقه فيما توعده به فان ظن صدقه فلا شي عليه فيما بينه وبين الله
مسئلة من البحر رجل فعل بغيره فعلا هلك به وكان يمكن المفعول به دفع عن نفسه
الهلاك فلم يفعل فهو على ضربين الاول ان يكون ذلك الفعل مهلكا لكنه يمكنه دفع
الهلاك عن نفسه نحو ان يلقيه في ما كثير يغرق به وهو يمكنه سبح فلم يفعل ونحو ان يجرحه
جرحا مهلكا وهو يمكنه التداوي بما يدفع عنه الهلاك ونحو ان يطعمه ما يهلكه وكان
يمكنه التداوي بما يخرجه فلم يفعل فهذا مضمون بما يجب فيه القود وكذا من جرح بقرة غيره
وكان يمكن مالكها يذبحها لئلا تتلف فلم يفعل حتى هلكت ضمنها الجارح الثاني ان يكون
ذلك الفعل عرفا لا يتلف نحو ان يلقيه في ما قليل لا يغرق به فيبقى مستلقيا على حاله ولم يقم
حتى هلك فلا ضمان على الملقي له ونحو من فصد غيره باذنه عند الحاجة اليه وكان يمكن
المفصود له شد العصد فلم يفعل حتى نزف دمه فلا شي على الفاصد والاقرب في
مثل هذا انهما يستويان وان القاتل لنفسه بوقوعه في الما والله اعلم قيل ع قال في البحر
من جرح غيره جرحا يقتل في العادة بالسراية ثم ان المجروح داوا نفسه بدوا يقتل في العادة

ما يقتل فورا فلا قود على الجارح الا ارش الجرح وان كان الدوى مما يحتمل حاله

فان كان الداوي مما يقتل فورا ... المجروح بفعل نفسه فلو كان الجرح خطأ فالاقرب انه لا يلزم

قتل الجارح كما اذا شاركه المجروح ... الى المتصرف ورثت المقتول في القصاص او القود او اخذ

الا ... الدية **مسئلة** والخيار الى المتصرف ... عن ذلك بدونه او بفوقه اذا كان عن الدم او عن

الارش او الدية او العفو عنهما او المصالحة عن ذلك بدونه او بفوقه اذا كان عن الدم او عن

الارش او الدية من غير جنس الواجب او من جنسه في غير الدراهم لانهما فلا يصح ان يصالح عنهما

من جنسها باكثر من الواجب **فرع** ولا يعتبر رضا الجارح او القاتل الا في المصالحة فلا بد

الا برضاه **مسئلة** القصاص في الموضحة ثابت اذا كانت في الراس او الوجه وان كانت في

سائر البدن فكذا ايضا ذكره في الشفاء وحكاه ط عن ش ولم يعرفه وذكره الامام ح ...

هو عن الفقيه انه لا يثبت قتل ونه تكرر **مسئلة** واذا اراد الورثة قتل القاتل فطلب منهم

باجيله حتى يقضي دينه او رد وديعة او يوصي بواجب عليه لم يلزمهم تاجيله وربما يسع ذلك

لا ان طلبهم باجيله لينقل ما لا يجب كنفل او وصية تبرع واما للصلاة مع سعة وقتها ... **مسئلة**

لا يجب ... على قول من الحاجب انه يجب لانه نفل مستحق نفل الصلاة عند ظن الموت

ولا يكون القود حتى يحضر الورثة كلهم بالغين عاقلين ويطلبونه كلهم فان كان فيهم غائب

حتى يحضر ويطلب القود ايضا وكذا اذا فيهم مغتوه فلا قود ما دام كذلك ذكره في الاستدراك وان

كان بعضهم صغارا لم يكن للبالغين ان يقتلوا خلافا ح وك واحمد بن عيسى **فرع** فلو قتله

بعضهم من غير حضور البعض او مع صغر البعض فلا قود عليه بل يأثم ويلزمه الزائد على

حصته من الدية لورثة المقتول الثاني وهم بد يعودونه او غيره لمن يستحقه من ورثة المقتول

الاول هذا احد كلامي الهدوية في اللمع واحد قولي ... وعلى احد كلاميهم ... انهم يدفعونه لنفسه

لذلك الوارث لانه بدل دم القاتل الذي كان يستحقه وقوته عليه شريكه و ...

وقيل ان الاول اصح وفائدة الخلاف تظهر في المطالبة من وارث الاول هل يطلب شريكه القاتل

او يطلب ورثة المقتول الثاني وفي البراء اذا ابرأ ذلك الوارث شريكه القاتل هل يبرأ ام لا ... **مسئلة**

اعتبر هذا القاتل الثاني هل يكون لشريكه مطالبة ورثة القاتل هل الاول ام ... **مسئلة**

اذا قتل القاتل احدا حتى يعير اذن ورثه المقتول الاول كان لورثه المقتول الثاني الخيار ...

قتل قاتله وبه يعود دية الاول من تركه اسهم ان كانت والا فلاشي عليهم ... احد ديه اسهم

فيكون من جملة تركه اسهم بقضي ديونه ودية الاول منها ولا يصح عفوهم عن الدية الا اذا كانت

تركه اسهم يوفي ما عليه من الدية والديون صح عفوهم قيل وهذا هنا وفاق وهو ظاهر اللمع

وقيل انه على الخلاف كما في المسئلة الاولى **فرع** فلو قتل القاتل الثاني هذا رجل اجنبي كان لورثه

قتل قاتله وبه يعود ديه القتل الثاني وهو القاتل الاول مما تركه اسهم ان كانت والا فلاشي

عليهم وان شاؤا اخذوا ديه اسهم ويكون الكلام فيهما كما في المسئلة الاولى **مسئلة**

من قتل وله وارثان فعفا احدهما عن القود ثم قتل الثاني القاتل مع علمه بعفو صاحبه ...

وان عفوه سقط القود قتل به ويكون للعافي حصته من الدية في تركه القاتل الاول

ان كان ومع جهل هذا الوارث القاتل لا قود عليه بل يلزمه حصته صاحبه من الدية بعد ...

ذكره في التحرير مثل انه على احد القولين كما في المسئلة الاولى وقيل ان صاحبه لا يستحق

عليه شيئا في هذه الصورة وفاقا لانه لم يستهلك عليه شيئا بل كان قد استوفى حقه من القود

بعفو مسكوت الذي على هذا القاتل من الدية لورثة القتيل الثاني وهم يدفعونه او غيره للمن

الذي قد كان عفى **مسئلة** اذا قتل جماعة رجلا ثم عفى وارثه عن قود احدهم لم يسقط

القود عن الباقين لئلا يبعض دم المقتول يكون بعضه قودا وبعضه دية وللعافي من كل

واحد منهم دية كاملة وقال ح وش ورواه في شرح الابانة عن سائر العترة انه لا يسقط القود عن

الباقين قال ابو جعفر ولم يقل احد بقول ط هذا **فرع** ولو قتل الوارث بعضهم ثم عفى عمن قتل

بانهم جان ولا شيء عليه لمن قتله وفاقا وما حصل من الدين عفى عنهم ما يجب عليهم وهو حصتهم من الدية

او من كل واحد دية على الخلاف في ذلك **مسئلة** اذا عفى بعض الورثة عن القود سقط كله

واذا عفى الورثة او بعضهم عن القاتل فان وقع العفو عن دم المقتول او عن قتله او عن الجناية

عليه او عن القود والدية سقطا معا وفاقا وان وقع عن القود دون الدية تبقى الدية ...

... وفيهم ... والباقي وان وقع العفو عن القود او عن قتل القاتل ولم يرد على ذلك نبوت الدية

خلاف فهم ... وقيل لا يسقط بهذا العفو شيء لانه لا يعلم ما المراد كما ذكره بالله وابو جعفر

في الزوجة اذا قالت لزوجها انا اترك لم يبرأ من مهرها ولا من غيره ولو عرف المراد بذلك او جرى به

العرف عمل به وان وقع العفو عن الدية او عن الدية والقود واما الدية فقط قيل يسقط وفاقا

وقيل لا يسقط عند الهدوية و ... وعلى كلهم تسقط ... وهكذا اذا اختار الوارث القود وسكت

عن الدية ففي سقوطها هذا الخلاف **فرع** فان اختار الوارث القود والدية معا او القصاص

والارش معا فقيل يحتمل ان يسقط القود والقصاص لانهما يسقطان بالشبهة واختيار

للدية مع القود يصير شبهة **مسئلة** اذا اراد الوارث قتل القاتل فان كان ثبوت قتله

بالبينة لم يجز الا بعد حكم الحاكم وفاقا وان كان ثبوته باقرار القاتل او مشاهدة الوارث له او

بالتواتر ولا وارث له سواه فحكى علي بن العباس اجماع العترة انه لا يجوز له قتله الا بعد الحكم

ايضا ومثله في البحر عن ط والامام ح واطلق في اللمع وغيره ... انه يجوز له قتله قبل

والمراد به اذا كان القود والقصاص مجمعا عليه **قلنا** اذا كان مختلفا فيه بحيث يكون القتل

وقع بغير الحد او بما يقتل في العادة لكنه لم يرد قتله به فلا يكون القصاص الا بعد الحكم قيل

والقياس انه لا يكون مطلقا الا بعد الحكم ... خلاف ش والمعتزلة ... انه لا يجب ...

الامام **مسئلة** قال ص من قامت عليه الشهادة بقتل غيره وهرب منه لزمه الهرب دينا

الان يحكم عليه حاكم لزمه امتثال الشرعي رواه عنه في التقرير والى قول م بالله انه يهرب

مسئلة من قطع يد غيره من المرفق وقطع يد اخر من مفصل الكف وجب تقديم الكف لانه يخشى

فوته ولو كان قطعه متاخرا خلافا للمنتخب وذكر ... في قطع ما بقي من يد الكاتب الى المرفق

ويأخذ دية ... الذي قطع يده الشلاء اذا كان لا يخشى موت صاحبها وهكذا في العين

القائمة التي ذهب بصرها فانها تقلع بالعين الصحيحة **مسئلة** من قطع من غيره كفا كاملة

وكفه ناقص اصبعا قطعت كفه ولا شيء عليه وقال ح يخير ... يلزمه دية الاصبع

الرابعة على اصابعه ان كانت اصليه وان كانت زايدة فحكومة لها فرع وان قطع من غيره

كفا ناقصه اصبعا وكفه كامله فقطعه كفه وقال الاستبصار ومهذب ش يقطع من اصابعه

بعدد اصابع المقطوع وهل يجب عليه حكومة كف المقطوع الاول فيه وجهان نعم الامام خ

وجوبها مسله من قطع من غيره اصبعا زائده فلا قصاص بل يجب فيها حكومة ذكره في اللمع

والشرح وقال في التذكره ان كانت مشابهة لاصابعه ففيها دية اصبع وان كانت ناقصة عنها

ففيها حكومة مسله من قطع من غيره انمله وسطا ليس لها عليا لم يقتص منه الان تكون انمله

كما لك فلو زالت علياه من بعد تعال في التذكره وشرح يقتص منه كما يقتص من الحامل بعد الولادة

وقال ح لا يقتص منه لكن يقطع يده اشلا ثم يثبت بعد من بعد فانها لا تقطع لان القصاص قد

سقط وحقه ذلك الله نفرق بين هذا وبين المراه الحامل لان القصاص ... عن سافله بل بسطه

دونها مسله ولا يقتص في سائر الاطراف لاجل الرحمن يوم المقطوع الاول مسله

الاعلى القول بانه يقتص بل يقتل بالعامل بل مثل ما دول

فيجوز القصاص قبل البرء فان مات الاول قبل الثاني فرع ولو وقع القصاص على المقطوع

فان برا صحيحا او ما تا وظاهره وان مات الاول قبل الثاني فله ولا شي له وقطع بدله وان مات

الثاني فلا شي فيه لان الحق فيه وقال ح يجب ديته على عاقلة المقتص مسله من قتل

جماعه فليس لاحد من ورثتهم قتله حتى يجتمع ورثتهم الكل فيقتلونه كلهم او يا مرون رجلا

يقتله لهم وعليه حفظ نفسه حتى يجتمعوا او من اراد منهم ... دافعهم عن نفسه ... وان لم

يندفع عنه الا بقتله جاز وان طلب بعضهم القود وبعضهم الديه وجب لكل مسله واحد

في القود والديه لورثه المقتول كلهم وقال ح لا حق للنساء في القود بل الديه وقال ابن ابي ليلى لا حق

للزوجين في القود ذكر ذلك في الشرح مسله اذا اقر المجروح ان الجارح لم يجرحه ثم مات

لم يستحق ورثته شيئا على الجارح ولو شهدوا عليه لان اقرار المجروح يكذب بينتهم الا ان يعلم

الحاكم صحه ... وقيل يحكم لهم بالديه لان الميت لا يسقط حقهم في الباطن لكنه يكون

وصيه للقاتل في الديه ان خرجت من الثلث والا دون الثلث تحسب الديه وتحسب الديه من

جمله ماله ذكره في الابانه والكفايه والبحر وقال في التذكره والعقيه رهو ظاهر اللمع لا تحسب من

لان القتل يبطل الوصيه كالميراث قيل وفيه نظر لان الوصيه بالعاقل انما تبطل اذا كانت

متقدمه على الجنايه واما بعد اذا ... عنها فانها تصح وقال ك لا يصح العفو ولا الصلح

من المجروح قبل موته مسله واذا شهد او اقر بعض الورثه على بعضهم انه عفا عن القاتل

سقط القود ولو انكره المشهود عليه والقاتل ويجب الديه لهم الجميع مسله اذا جرح

الصغير فليس لوليه ان يعفوا عن الجارح وقال ف وليس له ان يقتص خلاف ... في الاب

والجد الواقي لا الاب والوصي فرع ولو اقتص الصغير ممن جرحه لم يصح وان كان القصاص

بالمال حيث يمكن وارش جنايته على عاقلته مسله ولا يوجد الذكر الصحيح بالخصي

والعنين خلاف ش مسله من قال لغيره اقتلني فقتله قتل به وقال العتق يرجع لا شي عليه

ويجب يلزمه الديه لا القود وان قال له اقطع يدي فعل فقطعت يده قال ح لا شي عليه وان قال له

اقتل ابني الصغير فقتل به وقال ف يلزمه الديه وان قال له اقتل ابني او حيا منهما الا ان قال

اذبحها فذبحها فلا شي عليه مسله اذا اقطع الوارث يد القاتل ثم قتله فلا شي عليه بل ياثم

ويعزر وان عفا عن القود بعد قطع اليد لزم القاتل دية المقتول كامله لانها بدل دمه الذي

كان يستحقه عليه وان عفى عن القود والديه فلا شي عليه في قطع اليد وقال ك يقطع يده وقال

يلزمه دية اليد وهكذا لو قطع يديه ورجليه مسله من جنا على غيره هاشمه ثم اراد المجني

عليه ان يقتص منه موضحه ويأخذ زياده ارش الهاشمه قال ش وابو العباس ومشرله ذلك وقال

ليس له ذلك لئلا يكون بعض الجنايه ارش وبعضها قصاص وشل

اصبعين بضربه واحده فللمقطوع ان يقتص باصبع ويأخذ ارش اصبع قلنا فرق بينهما لان القصاص

هناك وجب في الاول ولم يجب الا الارش مسله قال في البحر عن ش والامام ح من قطعت يده من

وسط كفه فله ان يقطع اصابع الجاني ويأخذ حكومه في الرابد وكذا ان من قطع من ساعده فله ان

يقطع من الكف ويأخذ حكومه في الرابد وكذا ان من قطع من العضد فله ان يقتص من المرفق

ويأخذ حكومة في الرابد وكذا اذا قطع مفصل الكتف فله القصاص من الكتف ان لم يخش منه

حصول الجائفه ويحتمل فيه بقوله عدلين والا فيقتص من المرفق ويأخذ حكومه والاقرب ان

الخلاف في هذه المسئلة كما في الاولى مسله قال ط من غصب ثم حبس اخر على غيره او لعرقه في الماء

فمات فلزمه القود ولعل هذا وفاق بين اصحابنا قال ط وكذا من شد الباب على غيره حتى

مات جوعا او عطشا لزمه القود قيل وكذا عنه فيمن اخذ ثوب غيره في موضع بارد

حتى مات بردا قتل به او ربط غيره في موضع بارد حتى مات بردا قتل به وذكر م بالله فيمن

سرق طعام غيره ... وليس معه سواه حتى مات جوعا انه لا يقتل به ويقتل فيمن قتله

على قوله في احد الثوب انه لا يقتل به مسله من ربط غيره بين يدي سبع فقتله السبع او

في ارض مسبعه فقتلته السباع فلا قود عليه لان لها اختيار ولم يلجيها اليه الا اذا جمع بينه وبين

السبع في موضع ضيق فيه الجا السبع اليه فيلزمه القود ذكره في البحر والكافي ومهذب ش رواه

في التقرير عن م وط انها يلزمه الديه لا القود فرع فلو وضع غيره في موضع فيه حيات

فنهشته فلا قود عليه ولو كان الموضع ضيقا لان عادتها الهرب من بني ادم قال في البحر ولو رماها

عليه ايضا قال ابن سليمان بن ناصر الا اذا لم يجد الحيه مهربا فنهشته فانه يقتل به مسله

من قتل رجلا يظن انه حربي او مرتد او يستحق عليه القود فلا شي عليه الا الاثم بالعزم على فعل

الكبيره وفيه خلاف فيه بينهم هل يكون العزم كبيرة ام لا مسله من راود امراه على الفجور

بها ولم يندفع عنها الا بقتله فقتلته هي او غيرها فلا شي على قاتله في باطن الامر وفي الظاهر اذا بين على

ذلك بعد ان تعدى وحكم بها حاكم ويسوى كان المقتول ذكرا او انثى محصنا وكذا من لم يندفع

عن اخذ مال غيره او عن شي من المحظورات الا بقتله جاز قتله ويسوا فيه مالك المال او غيره مسله

من عض يد غيره فان انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او سقط العاض ... ق

فلا شي على المعضوض اذا لم يمكنه خلاص يده الا بذلك وقال ح ذلك يلزمه الارش فرع فان

سقط المعضوض فهو العاض ما وقع فيه من هنا ... في الخبر الاحب ...

وان سقط على وجهه ضمنه الغاصب

على الثاني لانه المتعدي ذكره ح وابو جعفر ان سقط المغصوب مسألة من طلع نخلة ليسرق من ثمرها فصاح عليه

عاقلة لم تضمنه الغاصب لانه سقط بفعله لانه سقوطه بغير الصيحة كان بريد النزول فسقط او بصيحة

عرة فسقط ومات او انكسر فان كان سقوطه بصيحة الصائح ضمن دية تكون على

القتل ثم سقط بدية ولا ضمان على الصائح وان كان سقوطه لا يعلم ذكره الفقهاء ودليل لا تؤدي غالبة لانه فاعل سبب بل الدية

عاقلته وان بعد الصائح قبله ذكره الفقهاء اذا كان كبيرا واما اذا كان صغيرا ومعتوها

قلنا فان اختلفوا فالظاهر ان سقوطه بغير الصيحة سقوطه بغير الصيحة العاقل وقال ح انها كالكبير

والظاهر ان سقوطهما بالصيحة لانهما يعرفان مما لا يعرف منه الكبير ممنون على الصائح اذا كان متعديا بالصيحة

ايضا فرع وهكذا في كل صيحة تسبب بها غانية فانه مضمون ما تولد منها ذكره الفقيه

او كان يعرف انه يتولد منها جنايته على الغير وهو متعدي بها منهن ما تولد منها وقال ح ومن تغير حال

مسألة من رمى مسلما ثم ارتد قبل وقوع السهم به او العكس من ذلك وقال ش والفقهاء تغير بالانتهاء

الانتهاء وهو حال الرمي ورواه الامام ح عن العترة وقال في الكافي م بد والرواية تعتبر بالمسقط سوا تقدم او تاخر هذا في

وهو حال وقوع السهم وقال في الكافي فرع فان رماه واصابه وهو مرتد ثم اسلم ومات

الضمان فاما القود فهو ساقط وقيل فرع فان رماه واصابه وهو مسلم ثم ارتد

مسلما فلا شيء على الرامي فهو ساقط واما العكس وهو اذا رماه واصابه وهو مسلم ثم ارتد ثم اسلم ومات

ومات مرتدا فعلى قول ح ومن يلزمه دية ثن لورثته المسلمين واما على قول ش ومن معه فلا قود

انها ان كانت الجناية التي اصابه بها قاتله بالمباشرة فقد وجبت دية لورثته الجاني بلا تقصير

المسلمين فان كانت قاتلة بالسراية في السراية حصلت وهو مرتد فلا تضمنها

ارش جنايته وما سرى منها الى وقت الردة والله اعلم فرع وكذا الخلاف فيمن رمى عبدا ثم

عتق قبل وقوع السهم به ومات حرا هل تضمن قيمته لسيده او دية تكون لسيده منها قدر

قيمته والباقي لورثته فرع واما من رمى عبدا او قطع يده ثم عتق ثم مات بالسراية وقال ح

بغير حال الجناية ويجب شيئا ينظر لسيده وقال ش يعتبر حال موته فيجب دية حر لسيده

منها قدر ارش الجناية وباقيها لورثته ومذهبنا انه ان اعتقه سيده عالما بالجناية عليه

فقد اسقط حقه من السراية بعد العتق ولا يجب له الا ما وجب قبل العتق وان اعتقه

جاهلا بالجناية لم يكن مسقطا حقه من السراية لكن تقبل الخبر بحاله الجناية كحب فيه العبد

لسيده ومثله في الكافي وقيل تعتبر حاله الموت ويجب دية حر لسيده منها قدر قيمته وباقيها

لورثته فرع وهكذا فيمن ضرب امة حاملا ثم عتقها او عتق حملها ثم القته حيا ثم مات هل

يجب دية حر او قيمته نوم والمذهب في هذا الخلاف وكذا ما في والله اعلم اذا خرج ميتا هل

عبدا او حرا او غيره عبد مسألة من قتل نفسه او جرحها عمدا فلا شيء على عاقلته وقال وان كان

خطأ فكذلك عند نا وقال احمد والاوزاعي يلزم عاقلته دية لورثته ان مات وان عاش فارش

جنايته له فصل والخطأ على ضربين الاول المباشرة وذلك حيث تكون الجناية بغير قصد

او مجنونا او صبيا ذكره في العقد وحيث تصيب الرامي غير من قصد كان يرمي صيدا او حجرا

او انسانا او فاصاب انسانا اخر او يدي الى اثره او دار غيره فينفذ السهم الى دار اخرى او غيره

فاصاب انسانا من اهلها او من غيرهم ولو سارقا وكذا الوقوع في الدار التي غصبها فاصاب انسانا

اذا لم يغصبه فرع فلو رمى رجلا وهو يظنه حربيا ثم بان انه غيره او رماه وهو يظنه عبدا فبان

حرا فانه يقتل به وان رماه وهو يظنه كافرا ثم بان انه مسلم فقال في المذكرة والكشف يكون عمدا اذا كان

في دار الاسلام وقال في الشرح وشرح الابانة وطك يكون خطأ وكذا اذا ظنه قاتل ابيه ثم بان بخلافه

مسألة من جنى على غيره جناية لا يقتل في العادة مثلها فان لم يقصد بها قتله فهو خطأ

وان قصد بها قتله فهو عمد وقال الامام ح خطأ ان كانت الجناية مما يقتل في العادة فهو عمد ولو لم

يقصد بها قتله وقال ك بل خطأ مع عدم قصد القتل وقال ح من قتل غيره بالمثقل وهو ما عدا الحاد

والنار فلا قود فيه بل يجب فيه دية كما سيأتي وسماه شبه العمد وكذلك من قتل غيره بما لا

يقتل في العادة او قتل ذا رحم له او قتل غيره في الحرم او في الاشهر الحرم فلا قود عليه بل تغلظ

في دية كما سيأتي وسماه شبه العمد فرع والمانعون من جنى على غيره جناية لا يقتل مثلها

في العادة اذا عرفنا من نيته حصل منها تعمد او غيره في مقتل واما اذا التبس حاله هل مات منها

او بسبب الله فقال في مهذب ش لا كشيء في المقتل كالحشاء ونحوها في الحادة كالابرة اغرز بها

في البيضة ونحوها مسألة اذا ادعى القاتل انه قتل في حال الصغر فالقول قوله مع يمينه

لان الاصل الصغر وان ادعى انه قتل في حال زوال عقله فعليه البينة الا ان يعرف انه قد

كان زال عقله فالقول قوله ذكره كذلك في الشرح مسألة اذا تعلق رجلان بطرفي حبل

وتجاذباه فانقطع وسقطا فماتا وجبت دية كل واحد على عاقلة الثاني عند الهادي وهو

وعند ن وم وش يجب نصف دية كل واحد على عاقلة الثاني لانه مات بفعله وفعل غيره فيسقط

فعله ويجب فعل غيره ولعل مرادهم حيث سقطا على القفا وقال في شرح الابانة من سقط منهما

على قفاه فهو هدر لانه بفعله ومن سقط منهما على وجهه فهو على عاقلة الاخر وهذا الكل حيث

الحبل لهما معا او لاحدهما حتى تكون ما بينه تحلى ووي فاما اذا كان لاحدهما فلابسه ... تعدى فلا

تضمن بل يضمنه الثاني المتعدي يجب ديته على عاقلته وعلى قول ن وم بالله نصف ديته ذكره

في الشرح قيل وان يعتبر المتعدي قبل صاحب الحبل به فرع ولو كان الذي قطع الحبل بهما

غيرهما وجبت ديتهما على عاقلته في الوجهين كلاهما وكذا اذا قصب بينهما فقطعه الحبل انه يقبل بهما معا

فرع وكذا اذا اصطدم فارسان فماتا او مات احدهما وجبت دية من مات على عاقلة الاخر

وعلى قول ن وم نصف ديته ذكره في الشرح وان مات الفرسان وجبت قيمة كل فرس على الثاني

من ماله وعلى قول ن وم بالله نصف قيمته وهذا كله حيث كان لا يمكن كل واحد منهما صرف فرسه

فلم يفعل وكان غير متعمد كما يأتي فرع وسقوط من جرح نفسه وجرحه غيره فمات منهما معا

انه لا يلزم للاخر الا نصف ديته ان كان خطأ وان كان عمدا فقد تقدم الخلاف هل يجب القود مسألة

من وقف في الطريق فسقط بها غيره او اصطدم بالواقف فمات وجبت ديته كاملة على عاقلة الواقف

لانهما متعديان معا بالوقوف في الطريق والسعي فيها ذكره في الشرح قيل اما الواقف فيجب

ديته كاملة لانه تلف بفعل الساعي واما الساعي ففيه الخلاف لانه تلف بفعله وفعل غيره

رهن الوقوف في الطريق فرع وليس للعاقلتين ان تتقاصا في الديتين للورثة

وقد تكون فيهم من يرث ولا يعقل كالنسا وفيهم من يرث ويعقل بكل حال كالبنين وقد تكون
فيهم من يعقل ولا يحمل ولا يرث وهو من سقط من العصبات وقد تكون فيهم من يرث
ولا يعقل وهو في صورة ما ادا كان تكون له احد او اكثر واخوه بحيث ان الاخوه اذا كانوا
الديه كلها فالاخوه يرثون ولا يعقلون **مسئله** اذا تجاذب الحبل اربعه ثلاثه في طرف
وواحد في طرف وهم فيه سوا فانقطع وماتوا وجب دية كل واحد منهم على عاقلة الثلاثه
الاخرين ذكره في الحفيظ وهو مستقيم على قول الهدوية فاما على قول م وم فلعله يسقط
ربع ديه كل واحد بفعلها ويجب ثلاثه ارباعها على عواقل الثلاثه **فرع** اذا تجاذب الحبل حر
وعبد فماتا وجبت قيمة العبد على عاقلة الحر ولا تكون لورثة الحر ولا شي لسيد العبد ولا عليه
فان مات العبد فقط وجبت قيمته على عاقلة الحر لسيده وان مات الحر فقط كان سيد العبد مخيرا
بين تسليم العبد لورثة الحر وبين امساكه وتسليم ديه الحر من ماله لا من عاقلته **فرع** فان تجاذب
الحبل عبدان فان ماتا فلا ضمان وان مات احدهما خير مولى الحي من تسليم قيمة الميت منه وبين
تسليم عبده ان كان قيمة الميت مثل قيمة عبده او اكثر وان كانت اقل سلم من عبده بقدرها او فداه
بها **مسئله** وانما يجب الضمان على الغاصب ونحوه حيث صدم غيره اذا امكنه رد فرسه فلم
يفعل فان لم يتمكن من رده بطرف اصل سيره ان كان شيئا محمادا ثم طار عليه نفرا حساره فلا
ضمان عليه وكذا ان طار عليه ابتدا ولم يمكنه رده فلا ضمان عليه وان كان طرده في الابتدا
ثم طار عليه ولم يمكن من رده فان كان انشا اطرده له في ملكه فلا شي عليه ولو صدم في الطريق
وان كان طرده له في الطريق ضمن كلما صدم لانه متعد في اصل الطرد ولو كان الصدم في المباح وان
كان ابتدا الطرد له في المباح فهو على الخلاف هل يجب الحفظ في المباح فيضمن ما جنا او لا يجب فلا
يضمن ذكره لكلمه العنه على اصل المذاهب **مسئله** من خرق سفينة فدخلها الما حتى
غرقت باهلها وما فيها ضمنها وما فيها من المال وديات اهلها ان تعمد تغريقهم وان لم يتعمد وجبت
دياتهم على عاقلته ذكره في البحر **مسئله** اذا اصطدم سفينتان فغرقت اهلهما وما فيهما
ففيه وجوه اربعه الاول ان تكون المسير للسفينتين هي الريح ولم يمكن اهلها ردها فلا ضمان في
هذا الصدم العدي الثاني ان سيرها اهلها ثم طردتهما الريح ولم يمكنوا من ردها فلا ضمان
ايضا الثالث ان سيرها الريح وامكن اهلها ردها فلم يفعلوا فيجب الضمان كما يأتي لانه تعدوا لانهم
متعدين بتركها مثل علم ميلان جداره وامكنه اصلاحه فلم يفعل حتى سقط ذكره الفقيه
الرابع ان يسيرها اهلها وامكنهم ردها فلم يفعلوا فيجب الضمان على العمال المسيرين لهما
فيضمن منهما كل واحد ما في الاخرى من الاموال ويجب ديه من فيها على عواقلهم وان كانوا
قد تعمدوا فيضمن السفينه الاخرى والجنايه على اهلها عمدا وهذا على اصل الهدويه واما
على اصل م بالله وش فيكون كما في اللمع والتحرير والتذكره والبسيط الغزالي يضمن عمال كل
واحده نصف السفينه الاخرى ونصف ما فيها من الاموال ويجب نصف ديه من فيها على عواقلهم
فكل ودية فطرائق الضمان هم العمال المسيرون للسفينتين والاموال هل يضمنها لانهم فيضمن
عمال السفينتين جميع ما في السفينتين من الانفس والاموال لكن الديات على عواقلهم

الان محل الكلام ان العمال هم اهل السفينتين واهل الاموال التي فيها فيكون كل منهم قد تلف
ماله بفعله وفعل غيره استقام ما ذكروه من وجوب نصف الضمان والاقرب ان يقال وهذا
نظرا ايضا الى ايجاب نصف الضمان انما يستقيم اذا كان المسير لكل سفينة واحد فقط فيكون قد تلف
ماله بفعله وفعل الثاني فيجب الذي على الثاني وهو نصف واما اذا كان المسير لهما جماعه
فانه يكون لكل واحد منهم قد تلف ماله بفعله او بفعل الباقين من عمال السفينتين معا فلا يسقط
من ضمانه الا قدر حصته فقط ويجب الباقي على باقيهم والله اعلم **فرع** فلو كان العمال
هم اهل سفينة دون اهل الاخرى ان عمالها يضمنون جميع ما في السفينة الاخرى من الانفس والاموال
لكن الديات تكون على عواقلهم وان تعمدوا فالقصاص والجنايه فيهم فيكون عمدا والاقرب انهم
يضمنون ما في سفينتهم ايضا من الانفس وما فيها من الاموال لانهم المهلكون لهم والله اعلم
مسئله من امسك الغريق ثم خشي هلاكهما معا فارسله لزمه ضمانه ذكره في التذكره قيل
تكون خطا وقال في الحفيظ تكون قتل عمد يقتل به والاقرب ان هذا احسن هو المتمسك للغريق
ثم ارسله عند خوفه على نفسه فاما حيث تعلق به الغريق وخشي انه يغرقه مع نفسه
فتخلص نفسه منه ولم يكن منه ارسال الا انه بلا شي عليه وان لم يمكنه ان يتخلص نفسه من الغريق
حتى اغرقه معه ضمن الغريق دية من تركته لانه قاتل عمد **مسئله** من امر صغيرا بفعل غيره
او بالجنايه عليه او باتلاف مال غيره ففعل فان كان الصغير مميزا يحتمل السمع والضرب بعرف ان ذلك
مستحق فالضمان عليه وان كان طفلا غير مميز فالضمان على الذي امره لانه كالاله عند الهدويه وعند
تكون الضمان على الصغير ويرجع به على الامر ذكره في شمس الشريعه وكذا يأتي اذا امر الطفل باتلاف
مال نفسه فانه يضمنه له الامر والله اعلم وكذا لو انه اغرى كلبا او بهيمة على نفس او مال فالضمان
عليه **مسئله** من سقط من علو الاسفل فوقع على غيره فماتا جميعا فقضا دمهما فان كان سقوطه
بفعل غيره ضمنهما ذلك الغير فان تعمدهما مع قتل بهما وان لم يتعمدهما وجب دياتهما على عاقلته وان
تعمد اسقاط الاعلى ولم يعلم بالاسفل قتل بالاعلى ووجبت ديه الاسفل على عاقلته وان كان
الساقط سقط بتفريط منه ضمن دية الاسفل على عاقلته ان تعمد السقوط عليه كانت ديته
في تركته وان كان سقوطه بغير تفريط منه ولا بفعل غيره نحو ان سقطه الريح او سعر نحوه نحو
منه فكل واحد منهما على شبه قتل الاخر وهو وقوفه في المكان الذي وقف فيه فان كل واحد
منهما متعد بوقوفه في مكانه نحو ان تكون على سطح منحدر لغير مصلحة او في طريق او في ملك
غيره بغير رضاه وجب دية كل واحد على عاقلة الاخر وعلى قول م يضمن الديه وان كان احدهما
متعديا بوقوفه في مكانه دون الثاني وجبت ديه الثاني على عاقلة المتعدي وعلى قول م
نصفها ويهدر المتعدي وان كانا معا غير متعديين بوقوفهما فمثل يجب دية كل واحد على عاقلة
الاخر ومثل لا يجب ضمان على ايهما لعدم التعدي **فرع** فان كان موت الساقط لسقوطه لا
لمصادمة الاخر له لم يجب ديته ذكره الفقيه قال وان التبس هل موته لسقوطه او للمصادمة
الاخر وجب نصف ديته ولعله يقال لا تجب شي مع اللبس لان الاصل برأة الذمه والله اعلم
مسئله من حفر بيرا في موضع لا يجوز له الحفر فيه كطريق او ملك غيره بغير رضاه

وتركت حتى مات ضمنها فان ضمنها تركت حتى تضيع ويرضع ولدها اللبأ فلو قتلها الوارث

وتركت حتى مات خالها فان مات ظلها تركت حتى تضع وترضع ولدها اللبأ فلو قتلها الوارث
قبل ان ضع ولدها اللبا فمات الولد لعدم اللبا كان قاتلها قاتلا له لكن مع علمه بذلك انه يعمل
قبل ان ضع ولدها اللبا فمات الولد لعدم اللبا كان قاتلها قاتلا له لكن مع علمه بذلك انه يعمل
الولد يكون قاتل عمد ومع جهله يكون قاتل خطا وان قتلها قبل وضع حملها كان اثما ولا شي عليه
ان لم ينفصل حملها عنها اذا لك في البحر فان انفصل حملها عنها فلعله يجب فيه دية ان خرج حيا
ثم مات او الغرة ان خرج ميتا ويكون ذلك على عاقلته في قتلها والله اعلم الضرب الثاني السبب
وهو اشياء كثيرة كوضع الحيات المملوكة اذا علم به مالكه ويمكن من اصلاحه فلم يفعل حتى
سقط على ملك الغير او على طريق ونحوه فانه يضمن ما جنا على نفس او مال بلا خلاف في ذلك
لا يضمنها الا اذا كان بعد طالبه من له حق في الطلب باصلاحه فرع واما اعتبرنا علم المالك بذلك
وتمكنه من اصلاحه لانه فاعل سبب غير متعد فيه وهو اصل الجدار بخلاف ما اذا كان فاعل السبب
متعديا فيه فانه لا يعتبر علمه بل يضمن مطلقا كما في المباشرة فرع فلو ادخل منزله من الضيف
ما لا يحتمله ثم سقط بهم فانه يضمنهم اذا علم ان منزله لا يحتمل من ادخله اليه لا ان جهل ذلك لانه
فاعل سبب غير متعد فيه بخلاف ما لو وضع فيه من الطعام ونحوه ما لا يحتمله فسقط على ملك الغير
فانه يضمن ما جنا ولو جهل كونه لا يحتملها وضعه فيه لان هذا مباشرة منه لما كان لو وضع
الطعام وهو فعله ذكر ذلك الفقيه ف مسئلة وكذا يضمن له ميزاب في قطر من سبيله
بغير اذن الحاكم او في ملك الغير بغير اذنه فاذا سقط وجنا على الغير قال في اللمع عن ط
والكفية انه اذا اصاب بخارجه الذي هو متعد باخراجه ضمن وان اصاب بداخله الذي في الحايط
لم يضمن لانه غير متعد فيه قال المذاكرون وفيه نظر لان الاعتماد في جنايته حصل منه الكل
فتحصل انه يتاول على انه انكسر الميزاب فانفصل منه ما كان خارجا عما كان داخلا قبل ان يجب
المحن عليه ولو لم ينفصل ضمن حصته ما كان خارج منه وتاول انه محمول على انه سقط لا لتعل خارجه
بل لامر آخر فاذا اصاب بخارجه ضمن صاحبه وان اصاب بداخله لم يضمن وان اصاب بهما
ضمن حصة الخارج وان التبس بايهما اصاب لم يضمن لان الاصل عدم الضمان واما اذا سقط
لتعل خارجه فهو متعد به الكل فيضمن بايهما اصاب ولعل هذا الاولى تحصل وما ذكره الفقهاء
هنا انه اذا اصاب بطرفيه معا وجب نصف الضمان هو كقول ابي ح وقال م بالله في صحا في الجبل وبابي
على قول الهدوية انه يجب كل الضمان فرع وانما يضمن مالك الميزاب ما جنا اذا كان هو
الذي وضعه واما اذا كان الواضع له غيره فان كان مغرورا منه بان اوهمه انه الى ملكه
او الى مباح فهو يرجع عليه ما ضمن وان لم يكن منه تغرير له فعند الضمان على مالكه ايضا
وعند ط وض يجب الضمان على واضعه مسئلة من مات وله عبد وخلف اخاه وزوجته
حبلا فجنا العبد على الزوجة فالقت حملها ميتا فان العبد بين الاخ والزوجة اثلاثا فالغرة
تعلق برقبة العبد وهو يكون بينهما اثلاثا فان لم يلتزم بها سلمت الزوجة للاخ ربع العبد
ويسلم الاخ لها ثلاثة ارباعه اذا كان نصيبها من الغرة قدر ثلاثة ارباع قيمة العبد او اكثر
فان كان اقل سلم لها بقدره من العبد وكذا الكلام في الربع الذي سلمت الزوجة للاخ وان التزما بالغرة
تقاضيا وبقي على الاخ للزوجة نصف سدس الغرة ذكره الفقيه ووجهه انها تضمن له ربع نصيبه

وهو الذي يأتي من اثني عشر وهو تضمن لها ثلاثة ارباع نصيبها من الغرة
من الغرة وهو ثلثها يأتي ثلاثة من اثني عشر فتقاصا في ثلاثة وبقي لها سهم على الاخ مسئلة من
جنى على عبد ثم سلم له الارش ثم مات المجني عليه فان مات من الجناية ورث الجاني الارش
وان مات من الجناية وان كان الارش باقيا بعينه لم يرث منه مطلقا وكذا ان كان باقيا في يد الجاني
وان كان قد اشترى به شيئا قبل موته وقد صار من جملة ماله ورث منه الجاني في الخطا لا في العمد
مسئلة واما جنايات البهايم فهي على وجوه ثلاثة الاول ان تكون في ملك صاحبها فلا يضمن
ما جنته ولو كانت عقورا الا ان يدخل غيره باذنه ومالكها عالم بانها فيه وبانها عقور فانه يضمن
ذلك ما جنته بالدفع بيدها ورجلها وعليها راكب او معها سائق او قايد فيضمن لانه ان فعله
وكذا فيما جنته برأسها اذا كان رسنها في يده لانه يمكنه حفظه الا اذا طارت عليه ولم يمكنه ردها
فلا يضمن ما رفست ولو خرجت عن ملكه ولو طردها في الاصطبل الى ملكه ثم طارت فلا يضمن
ايضا الثاني ان تكون في مباح مثل الصحاري والمراعي وقد مر انه كالملك فلا يجب الحفظ فيه وعلى هذا في
والفقهاء وابو مضر وابن ابي الفوارس انه كالطريق والسوق فيجب الحفظ فيه قيل والبحر
كالمباح على الخلاف فيه يعني في سير السفينة اذا صدمت غيرها الثالث ان تكون في الطريق او الشارع
او السوق او ملك الغير بغير رضاه فان وضعها في ذلك المكان ضمن صاحبها ما دامت على
اثر وضعه لها فيه لانه متعد بوضعها فيه وكذا لو تعدى بها الغير ذكره في الشرح وقال الحقينية
والفقيه لم يضمن ما نفحت برجلها او بذنبها فرع واذا زالت عن موضعها ثم جنت فان كانت
عقورا ضمن ما جنت وان لم فلا ضمان الا اذا معها سائق او قايد او راكب فيضمن ما جنت
بيدها او رجلها ان كان ربطها لا ان كان تعدى الا ان سيرها زايدا على المعتاد فهو متعد بذلك
فيضمن ما جنت حاله بكل حال واما ما جنته برأسها او فمها فيضمنه راكبها الرسن وان ركضها
في ذلك ضمن كلما جنت ولو لم يمكن من ردها ما دامت على اثر ركضه ولو دخل ملكه مسئلة
من اوقف الكلب او الحية او السبع او العقرب في طريق ونحوه ضمن كلما جنت من موضعها
الا ما جنت بعد زوالها عنه لعدم الملك فيها ذكره الفقيه وقيل بل يضمن جنايته ما كان
عقورا منها ولو لم يملكه لانه متعد بوضعه في الطريق ونحوها ولو زال عنها مسئلة اذا
خرجت الدابة ونحوها من مربطها بغير فعل احد لم يضمن مالكها ما جنت الا اذا هي عقور وعلم
بخروجها وانها عقور وتسهل في ردها مسئلة ومن رضا به من بهيمة يعقل انسان اما اتبعه اكان
بعقرها او بسوقها لم يكن من دونها او يطردها في الشارع ونحوه او بعقر بطامح حفظها في الطريق
ونحوه او في حفظ العقور مع العلم بانها عقور فيضمن كلما جنت الا في ملكه لداخل بغير اذنه
وكذا اذا كانت تحتاج الى العقل فلم يعقلها فانه يضمن ما جنت وما جنت بغير ذلك فهو هدر
الا في الرفس وحق الراكب او السابق او القايد فلو اجتمع اشتركوا في ضمان ما رفست
ويكون الدية ونحوها على عواقلهم ويختص الراكب بوجوب الكفارة عليه لانه مباشرة
اكثر بخلاف قائدها الاعمى فلا يضمن ما رفسته الاعمى ذكره في الكافي ولعل الفرق ان الاعمى
يضمن ما رفسته لانه المباشر مسئلة وما جنته الدابة بالركض فهو غير مضمون ولو عليها
راكب الا ان تكون معروفة بذلك وعلم به مالكها فانه يضمن وقال ابو ح انه مضمون مطلقا

مسئله واذا بالت الدابة او راثت في الطريق ثم عثر به ادمي فلا ضمان لانه متعذر الاحتراز
من ذلك ذكره في الوافي ومشى عليه من قلنا بخلاف ما اذا سقط شرجها وحنا فانه يجب ضمانه لانه يمكن
الاحتراز منه مسئله واذا بارت الدابة بمن يركبها الى انسان فان كان الحجر صغيرا بما اسره
شرها المعتاد لم يضمن شانها وكره وان كان كبيرا ... يطرده بها في الطريق ضمن ما جناه
فرع وكذا الناخس للدابة يضمن ما جنته لاجل نخسه لها حتى لراكبها اذا سقطت وظاهر
كلام اصحابنا مطلقا في كل ما جنته بنخسها ذكر انما يضمن الناخس ما جنته بالرفس لا بالنفح وكان
يضربها وكبحها باللجام اذا كان زايدا على المعتاد الذي يستحسنه المسلمون في الطريق فيضمن
ما تولد منه من جناية الا ان تكون في ملكه ... في المباح على قول طلاب قيم والفقيه كما مر
مسئله وكذا من رش ساحة داره وهي في شارع او طريق فعثر بها الغير ضمنه مسئله
من وضع في الطريق او الشارع او السوق حجرا وكره مما يضر المارة في العادة ضمن ما تلف فرع
فلو وضع رجلان حجرين في طريق فعثر شار في احدهما ووقع على الاخر فسله فضمنه واضع الحجر
الذي تعثر به لانه كالمجني له على الحجر الاخر ذكره في الشرح فرع وكذا لو وضع رجل حجرا في طريق
وحفر غيره بيرا بحيث الحجر في الطريق فعثر شار بالحجر فوقع في البير ضمنه واضع الحجر ذكره في
بسيط الغزالي وفيه ... قال في البسيط وكذا لو حفر رجل بيرا في طريق ووضع غيره في البير سكينا
فسقط شار في البير ووقع على السكين فقتله بحيث لولاه لما مات فالضمان على حافر البير
وقال الامام ح بل على واضع السكين ولعل الاقرب انه يجب الضمان عليهما معا كما ذكر في اللمع
والمذكور ان من حفر بيرا في طريق وصب لغيره فيه الماء فوقع فيه واقع فانهما يضمناه معا فرع
فلو حفر رجل بيرا في الطريق ووضع السيل حجرا بجنب البير فعثر في الحجر عابر فوقع في البير
ومات ففيه وجهان احدهما واختاره في البسيط انه لا ضمان على الحافر والثاني انه يضمن واختاره
الامام ح فرع فلو حفر حافر بعض البير بحيث لا يموت من سقط فيه في الحال ثم اتمه غيره ووقع
فيه واقع ففيه وجهان احدهما ان الضمان على الاخر والثاني انه عليهما ... ذكر ذلك في البسيط
فرع فلو وضع ثلاثة رجال ثلاثة احجار في الطريق فعثر عاثر في احدها ووقع على الحجرين
الاخرين ومات فقال الامام ح يكون ضمانه على واضع الحجرين الذي مات بهما وقال ف
عليهم الكل اثلاثا وقال بعض الحنفية يكون على واضع الحجر الذي تعثر به نصف وعلى الاخرين
نصف ويأتي على كلام الشرح الذي مر انه يكون الضمان على واضع الحجر الذي تعثر به مسئله
من عدا على غيره ليقتله او يضربه ظلما فدخل المسبوع فيما يغرق او في نار يحرق او سقط
في بير او من شاهق فانه يضمنه الطارد له عندنا وعند ف وش حيلا والحنفية والمصدر قال في مهذب
ش لا يضمنه الا ان يكون الهارب اعمى او لم يشعر به لكونه وقع فيه مسئله من حفر بيرا
او بنا دكه او سقفا او كوه في طريق او نحوه ضمن ما يحصل به من جناية الا ان يكون فعل ذلك
باذن الامام او حاكم لمصلحة عامة ولم يكن فيه مضرة جاز ذكره م وط وقال ح لا يحتاج
الى اذن الامام ونحوه حيث كان لمصلحة عامة مسئله من كان في سفينة فاحترقت بالنار
وعليه ان يفعل ما يغلب ظنه انه ينجو به من الوقوف فيها او الرمي بنفسه الى البحر

فان استوى الامران عنده وخشية الهلاك قال ح وك وش يكون مخيرا بين الوقوف
فيها او الرمي بنفسه الى البحر وقال محمد لا يجوز له الرمي بنفسه بل يصبر على النار ذكر ذلك
في الكافي مسئله والعاين المعروف بالاضرار بغيره عند رؤيته له يضمن ما عيب برؤيته
ذكره الفقيه ع ل وان لم يمكنه ذلك لزمه التعوذ وقال الامام ح لا يضمن وقيل انه يأتي على الخلاف
في الساحر بحد على ما ذكره في شرح الابانة لا يضمن وعلى قول ش يضمن مسئله من افزع
الحامل بما يكون سببا منه في القت الجنين لزمه ما يجب فيه من دية او غرة وان نعب دلك وجبت
لكل ولد دية او غرة ويكون ذلك على عاقلة المفزع لها مسئله من امر غيره بحفر بير فان كان
في ملك الامر او في مباح فلا ضمان لمن يقع فيها لان للانسان ان يفعل في ملكه ما شاء من ما يفعل
بغير اذن المالك ذكره في شرح الابانة مسئله ان امر غيره بالحفر في طريق او نحوه فيقع عليها معا
بانه طريق فضمان من يقع فيه على الحافر وحده على عاقلته وكذا ان علم الحافر وجهل الامر
ومع علم الامر وحده وتغريره للحافر يكون الضمان على عاقلة الامر ذكره في اللمع والفقيه وقال
ابن ابي الفوارس وابو مضر يكون على الحافر ويرجع به على عاقلة الامر وقيل يكون المجني عليه
مخيرا بين مطالبة عاقلة الامر وبين مطالبة عاقلة الحافر ثم لهم الرجوع على عاقلة الامر ومع جهلهما
معا بالطريق فقيل لا ضمان على الامر لعدم التغرير منه ويجب على عاقلة الحافر وقيل انه يأتي على
الخلاف في الغار لغيره اذا كان جاهلا فعلى قول ط يرجع عليه وعلى قول م لا يرجع عليه فرع
وهيب الحافر عالم هل يستحق اجرة الحفر على الامر وقيل يأتي على الخلاف في الخياط اذا خاط
الثوب المغصوب بامر غاصب مع علمه بغصبه فعلى قول ص ... لا يستحقها وعلى قول ابي مضر
يستحقها وهنا اذا كانا عالمين بالطريق او جاهلين والعبد عالما واما اذا جهل العبد وعلم السيد
فالضمان على عاقلة السيد فرع فان كان العبد لغير الامر فهو على مذهبين الاول ان يكون العبد
ماذونا له في اجارة نفسه فيكون الضمان في رقبته اما يسلمه سيده والافداه بالدية او الارش اذا كان
العبد والامر عالمين بالطريق او جاهلين او العبد عالم بها فان جهلها وعلم الامر بها فالضمان
على عاقلة الامر ويأتي فيه الاقوال الثلاثة المتقدم من كون حيث يطالب الامر يجب الارش كله
على عاقلته وحيث يطالب العبد او سيده لا يرجع على عاقلة الامر الا بقدر قيمة العبد لا بالزايد
فيها حيث سلم سيده فداه لانه كالمتبرع بالزايد لانه لو سلم العبد لم يلزمه الزايد على قيمته
الثاني ان يكون العبد غير ماذون له فالضمان في رقبته كما في الاولى سوا لكن الامر غاصب ...
للعبد فيرجع عليه سيده بقدر قيمة العبد يكون في ماله لا بالزايد عليها وقيل ويأتي فيه الاقوال
الثلاثة المتقدمة فرع فلو عتق العبد قبل تطهير سيده الذي كان للمجني عليه ان يطالب العبد بالدية
ثم له ان يرجع بها الكل على الامر حيث هو غار له لانه سلمها وقد وجبت كلها بخلاف ما اذا سلمها
سيده قبل عتقه فهو كالمتبرع بالزايد على قيمة العبد مسئله من حفر بيرا او منهلا او غيره في
الطريق ونحوه فعليه طمه لمن يعاه منكر يجب ازالته وقيل واذا نزل فيه نازل ليستقي منه
ولو لم يضمنه الحافر لانه متعدي بنزوله وعر ... في سقوطه مسئله من استعمل
عبدا بغير اذن مولاه او صبيا بغير اذن وليه ثم تلف في العمل ضمنه ذكره في اللمع وقيل انما

فلنا سوكان الصبي
يضمن الصبي اذا تلف بالعمل الذي امره به فيكون ضمان جنايه كفاعل السبب وعلى قول المنتجب وك ان الصبي
يعقل ام لا ومثله في الزوائد وهو مفهوم كلام الشرح والبح وقال مرابه يضمنه ان كان عن عمد لا ان كان عمرا
يضمن بالغصب فيضمنه ولو بلف من الله تعالى وقال ح يضمنه ان كان فيها جار ولم يضمنه فسل والمراد
وبه ق ل اضربحي اذا كان ما امره به خارج البلد وان كان في البلد اذا امله بشي قليل بما جرت به عادة المسلمين انهم يامرون به الصبيان والعبد
نحو كهما في البلد اذا امله بشي قليل مسئله من دفع طفله الى وليه له اكبر منه
بغير اذن الولي والسيد فهو كالمخصوص بالاجماع فصحى بلف الطفل فان كان الولد الذي دفع اليه
هو صغير ايضا لحفظه وغفل عنه العبد حتى بلف الطفل فان كان الولد الذي دفع اليه
عمرا يستحفظ مثله على الطفل في العاده لم يضمنه الاب لانه غير متعدي وضمنه الولد الحافظ اذا
فرط في حفظه كما اذا اذن له ابوه في الاستيداع او استودع وفرط فانه يضمن وان كان الولد غير
مميز لا يستحفظ مثله في العاده فالاب مفرط في طفله فيضمن ديته على عاقلته لشا يرورشه
الطفل غير الاب على الظاهر من المذهب وقال في شرح الابانه والمفريعات والعمده انه يرث
منها دابن وابن الخطا انما يمنع الميراث من الديه حيث قتل بالمباشره لا حيث هو فاعل سبب
منها اذا وضع الاب او الام طفله في منزل فيه نار وغفل عنه حتى حرق فلا ضمان عليهما ان
كان وضعه في موضع بعيد عن النار حتى لو وضع مثله بالعاده ولا يعد مفرطا فيه وان كان
موضع قريب من النار ضمن ديته على عاقلته لان الطفل ح والديه امانه يلزمهما حفظه
فيضمناه اذا فرطا فيه قال ابو مضر وانما يضمن حافظ الطفل بوقوعه في الما او النار او نحوها
مسئله اذا كان الطفل لا من الاحرار فلا يضمن اذا بلف به حيث هو من الاحرار من ذلك اما
اذا دفع الاب طفله الى الاجنبي لحفظه ثم بلف فانه فان كان بغير اجره فالحافظ وديع يضمنه اذا فرط
في حفظه وان كان باجره فهو اجير مشترك فضمنه حيث يضمن الاجير فرع وكذا فهو
احد ولده جاره ثم وضعه في موضع فيه نار وما فيلف بذلك فانه يضمن ديته اذا كان بعد
مفرطا فيه لان كان بعيد منها فلا يضمنه فسل والمراد به اذا كان ماد ونا له في اخذه او كان
عرفهم ذلك فان لم فهو ضامن له بكل حال لانه متعد باخذه ولعل بعاه على ظاهر اذا لو
لان الحر لا يضمن بالغصب على المذهب بل بالتفريط لانه جنايه وكلام الفقيه هذا يشبه
قول من يقول ان الصبي غير المميز يضمن بالغصب مسئله من مالت شجرته على طريق
او ملك الغير وعلم بها وامكنه اصلاحها فلم يفعل وقال علي رطنه سقوطها فانه يضمن ما جنت
بسقوطها كما في الجدار فرع فان كانت الشجره او الجدار لجماعه فسقط وجنى بعد ما علموا انه
كلهم وامكنهم اصلاحه ضمنوا على قدر حصصهم ذكره م بالله فسل لان الالم يختلف باختلاف
الحصص في الكثره والقله وقيل المراد به اذا كان نصيب كل واحد لا يقبل لو انفرد بل لما احتمعت
قلت فلو كانت نصيب كل واحد يقبل واحده كان الضمان على عدد هم وان كان علم به احدهم
فقط فان لم يمكنه من يقع شركا به الى الحاكم ليامرهم باصلاحه فلا شي عليهم الكل وان امكن
من ذلك ولم يفعل ضمن الكل ذكره م بالله وقال ابو جعفر وابو مضر بقدر حصته فقط فرع
ولو حفر بيرا في ارض مشتركه بينه وبين جماعه بغير اذنهم ووقع فيه واقع فقال الامام ح يضمنه كله
وقال ح يضمن بقدر الزائد على نصيبه من الارض وقال ف يضمن نصف الضمان ولو كثر شركاوه

على العول كان نفعل حصه
والمدهب ان نفعل عدد

مسئله
ذكره في البحر واما الدابه المشتركه ونحوها اذا جنت فان كانوا عالمين كلهم كونها تعقر ضمنوا
على عددهم لانهم سوا في التفريط وان علم بعضهم فقط وفرط في حفظها ضمن الكل لانه المتعدي
وان كانوا ابتاعوها للحفظ وجنت في نوبه احدهم فالضمان عليه مسئله ويجب الكفاره في قتل
الخطا اذا كان القاتل بالغا عاقلا مسلما ولو كان نايما او سكران ذكره في البحر وشرح الابانه وقال
ش انها يلزم الكافر وغير المكلف قلنا ولو كان المقتول صغيرا او مجنونا او عبدا او ذميا واما
الحربي والمستامن فقال في التذكره والكشاف يجب فيه ايضا وقال في اللمع لا يجب فيه وقال ك لا كفاره
في الذمي فرع والكفاره هي عتق رقبه بالغه عاقله مومنه سليمه فان لم يجد فعليه صيام
شهرين متتابعين ولا اطعام فيها خلاف ش والعبد يكفر بالصوم فقط ولا يتنفل بسببه في قتل
الخطا مسئله ويجزي التكفير بعد الجرح وقبل الموت لان سببها الجرح والموت شرط والحكم يتعلق
بالسبب مسئله وانما يجب الكفاره بقتل المباشره لا ان كان بفعل السبب الا حيث يكون
فيه معنا الاله كراكب الدابه فيما قتلته بالرفس فيلزمه الكفاره واما السايق والقايد فقال
ط وع وح لا كفاره عليهما وقيل ان لم يكن معهما راكب لزمتهما وان كان معهما راكب فهي عليه لا
عليهما لان مباشرته اكثر وقال ش يلزم كل واحد منهم كفاره لانه يوجبها في الاسباب كلها
فرع واما ناخس الدابه اذا اعنت الراكب او نحت الحجر بقتلها فعلى الكفاره عليه
وقال في الوافي والعنيه بل يلزمه وقال في الوافي فلو نخس الدابه بامر الراكب فنحت الحجر فقتلته
فالديه عليهما نصفان وعلى كل واحد كفاره وحكي في الكفاره على من رش الطريق وهلك به
هالك لا على حافر البير رواه في اللمع مسئله ولا تجب الكفاره على حافر البير وواضع الحجر الكبير
وكره في الطريق فسل ولا على الشهود بالقتل او الزنا حيث رجعوا بعد القود والرجم فرع
وتجب الكفاره في الحبس اذا اخرج ميتا خلاف ش وان خرج حيا وصح ذكره ع وص بالله وقيل
لا تجب لانه فعل سبب مسئله ولا كفاره في قتل العمد لان دليلها ورد في الخطا ذكره في الاح
حكام وفيه ح وع وقال في المنتخب ويحيي ابن ح وش بل يجب لانها لتكفير الذنب والعامد
احوج اليه مسئله من قتل نفسه فلا كفاره ذكره في الانتصار عن القره وع وقال في
الكمط وش بل يجب في تركته مسئله من قتل عبد الرهن فقيمته من ماله ان كان عمدا وان كان
خطا فعلى عاقلته في ثلث سنين وقال ن بل في ماله حاله غير موجله فرع ويجب قيمته يوم
قتله في موضعه الا ان يزيد على دية الحر لم يجب الزايد ذكره في المنتخب وم وط وع وح وقال
ف ومحمد وك وش بل يجب ويعتبر في العبد بديه الذكر وفي الامه بديه الانثى ويضمنون
انه اذا كان مضمونا على قاتله من قبل القتل كالمغصوب والمرهون انها تجب قيمته بالغه ما بلغت
وانه اذا جنى على العبد جنايات كثيره يجب ان يكون ارشها اكثر من الديه انه يجب الكل وانه اذا
اعتق العبد الشريكي نصيبه ضمن نصيب شريكه بالغا ما بلغ والاب اذا استولد امه ابنه
انه يضمن قيمتها ما بلغت ذكره في شرح الابانه فرع واذا ادت قيمة العبد نصفه يحطه
كالغصب ونحوه فلا حكم لذلك ولا يجب ما زاد فيها لاجله وفاقا مسئله وجراحات المماليك
كجراحات الاحرار فما كان فيه الديه من الحر ففيه القيمه وما كان فيه نصف الديه او ثلثها او عشرها

واما الزياده لاجل صنعه
ذكره في البحر

يعرف [...] من قيمته وما كان فيه الحكومه قدر لو كان في حر كم بالى حكومته
او نصف عشرها في المملوك وقال ف ومحمد يجب في جراحاتهم ما نقص من القيمه فقط
من دون تعيين من قيمه المملوك ولو كثر مطلقا وقال م انه ان كان الارش دون قيمته
مسئلة وما جنى السيد ارش ما جنى على عبده
خير مولاه بين امساكه واخذ ارشه وبين تسليمه للجارح واخذ قيمته منه وان كان الارش
مثل قيمته او اكثر خير مولاه بين امساكه بغير ارش وبين تسليمه للجاني واخذ ارشه ولا خيار
لسيده الاصح كان الجاني غاصبا للعبد وكان الارش اكثر من نصف قيمته تخير سيده بين اخذ
المغصوب اذا جنى عليه الغاصب عند الهب وم **مسئلة** وفي
الارش او تركه واخذ قيمته كما في
جنين الامه اذا اخرج بجنايه او سبب متعد فيه فقيمته ان خرج حيا ثم مات وان خرج ميتا
فنصف عشر قيمته يوم ولد لو كان حيا ويجب في امه ما نقص من قيمتها بالجنايه والولاده ذكره
في الشرح وقال لا يجب فيه الا ما نقص من قيمه امه وقال ش وك يجب فيه عشر قيمه امه يوم
الجنايه لا يوم الولاده ولعل الحكم اذا القت الحمل بسبب جنايه عليها من الغير او بافزاعه فانه يجب
لها حكومه لما اعورها من الم الولاده وان ماتت بالولاده فالاقرب انها تجب ديتها على قول
الهب وم لا على قول م بالله لان الجنايه سبب الولاده والولاده سبب في موتها والله اعلم **مسئلة**
وفي جنين البهيمه قيمته ان خرج حيا ثم مات وان خرج ميتا فنصف عشر قيمته مع نقصان قيمه
امه فان لم ينقص فلا … تعطل من منافعها بسبب ذلك ذكره في الزيادات وقال … وح وش لا يجب
فيه الا ما نقص من قيمه امه **فصل في الجنايه على المال** **مسئلة** من قطع …
… مطلقا وقال ح ربع قيمتها الا في شاة القصاب ونحوها فما نقص
غيره لزمه ما نقص بين قيمتها … جراحات يجب ما نقص من قيمتها
من قيمتها **فرع** وكذا في سائر اعضا البهيمه وفي جراحها … اليه من الدوى والمعالجه
الواجب … وان لم ينقص وجب ما تعطل من نفعها … لكونها احتاجت
ذكره في الزيادات **مسئلة** من كسر اسنان بقره فلم يمكنها اكل العلف حتى ماتت جوعا
ضمنها كما لو ماتت بالجنايه ذكره في شمس الشريعه عن تعليق الافاده وهكذا اذا قطع لسانها **مسئلة**
من حرق ثوب غيره لزمه ما نقص من قيمته ومن دفع غيره على مال الغير فاتلفه ضمنه الدافع
لا المدفوع الا ان كان دفعه بامره او كان منه زياده في الاعتماد والحركه او كان يمكنه دفعه
فلم يفعل فالضمان عليه وحده **مسئلة** من قعد على طرف ثوب غيره ثم قام مالك الثوب فانخرق
فضمانه على القاعد عند الهب وم وبالله على قول ن وم بالله انه يلزمه نصف الارش كما في مسئلة الحمل
ذكره في شرح الى مضر **فرع** وكذا الرجلان يتجاذبان ثوبا فقطعاه وهو لغيرهما فارشه عليهما نصفان
ولو كان مع احدهما عاريه او وديعه وان كان لاحدهما ضمن للاخر كل الارش على قول الهب وم
ونصفه على قول ن وم بالله فان كان لهما ما ضمناه … ان كان بينهما نصفين … الاثلاثا
ضمن صاحب الثلث لصاحب الثلثين بسبب الارش **مسئلة** من وضع نارا في ملكه بسعت
الى ملك غيره بهبوب الريح والمكان غير مسلمين ولا في حكم المسلمين فلا شي عليه وان كانا مسلمين
او في حكم المسلمين ضمن ملك غيره وفاقا لانه متعد مع ذلك والمسلم هو حيث يقله لهب النار
والذي في حكم المسلم هو حيث يكون بين الملكين شجرا ونحوه سرى فيه النار الى الملك الاخر **فرع**

فان وضع النار في ملكه ثم تعدت الى ملك غيره وهما غير مسلمين ولا في حكم المسلمين فقال
القسم وكذا وش وح يضمن ملك غيره لانه متعد في سبب تلفه وقال م بالله وك لا يضمنه
ولعله بناعلى ان فاعل سبب السبب لا يضمن عنده **فرع** فان كان وضع النار في المباح ثم طارت
بها الريح الى ملك الغير جا الخلاف الذي تقدم هل المباح كالملك او كالطريق ونحوها **مسئلة**
من وضع شبكه او نحوها في المباح ثم عثت فيها عانة تعلق فوقها دابه او المريض وهم لا يضمن وعلى قول
العقهاان ازال التعزير عنها بما يشعر بها من نصب اعلام عليها او نحوها لم يضمن وان لم يضمن
وقد ذكره م بالله ان من وضع احاله في المباح لم يضمن من وقع فيها تعلق لكونها ظاهره لا تعزير فيها الا
هذا في حق من يشعر بذلك فاما في حق من لا يشعر به فلا حكم له بل يجب الضمان عنده وذلك كالاعمى
والبهايم ومن وقع بالليل ولو اختلفنا هل ازال التعزير حيث يجب ام لا فلعل القول قول الواضع
لان الاصل عدم الضمان على قول م بالله وعلى قول الهادي الاصل عدم الفعل لما يزيل التعزير
وان اختلفا هل وضع الشبكه في ملكه او في الطريق ونحوها فالقول قول الواضع **مسئلة** من كان
عنده دابه عقور او نحوها وهي معه امانه او ضمانه فما عقرته فضمانه عليه اذا فرط في حفظها بعد
ما علم لكونها عقورا الا الغاصب فلا يعتبر علمه لانه متعد في السبب **مسئلة** من وضع خشبه
او نحوها في طريق او نحوها يشرد منها فرس الغير او وقع فيها فانكسرت رجله ضمن قيمته لعدم
نفعه بعد انكساره وان بقيت له قيمه بعد الكسر ضمن ما نقص من قيمته **فرع** فان بقي قيمته
لكونه ماكولا وان كان الامر المالكه او لمن يشتريه منه ليذبحه على حبله ضمن الارش فقط **مسئلة**
من فتح قفصا لغيره فخرج ما فيه من الطير او فتح باب اصطبل للغير فخرج ما فيه من الحيوانات ثم
تلفت او ضاعت فان كان هيجها للخروج ضمنها وفاقا وان هيجها غيره ضمنها المهيج لها وان خرجت
بنفسها فقال ح لا يضمنها مطلقا وذكره الامير ح للهادي ورواه ابو جعفر عن ن وش ورووا
في الزوايد عن زيد ون والقسم والهادي وح وك وذكره الكني للم انه يضمنها مطلقا ولعل
هذا قول ثاني للم في فاعل سبب السبب وقال اكثر فقهائهم وشروهو ظاهر كلام م بالله وقواه
الفقيه وغيره من المذاكرين انها ان خرجت عقب فتحه ضمنها لانه اثر فعله وان تراخت بعد
الفتح ثم خرجت من بعد لم يضمنها لان خروجها باختيارها **فرع** وهكذا الخلاف في الدابه
اذا حل عقالها او ذهبت قال ابو مضر وكذا في العبد اذا فك غيره القيد عنه ثم ابق وقال ابو جعفر
والامام ح لا يضمن العبد وفاقا **فرع** فان فتح باب البستان او احرق ثم حصنه فدخلت الدواب
افسدت زرعه او فتح على الغنم فدخل الذيب اكلها فقال ابو مضر والفقيهان انه على
هذا الخلاف والاقوال الثلاثه واطلق م بالله وابن الخليل انه لا يضمن وقيل ان كان ما اكلته
الدواب او الغنم من الزرع مضمونا على اربابها فلا شي على الفاتح ونحوه وان كان غير مضمون
عليهم ضمنه الفاتح **فرع** من فتح باب غيره ثم دخل السارق اخذ ما داخله لم يضمن الفاتح
وفاقا لان السارق تعوق الفتح ونحوه ذكره ابو جعفر وابو مضر وقال كذلك يضمن
ولعله يقال ان ما لم يضمن الفاتح لانه فاعل سبب السارق المباشر للاخذ فكان الضمان
عليه وحده **مسئلة** من ادخل زرقا فيه سمن دابه وان كان الزرق ملقى ضمنه الفاتح
وان كان مستقيما ثم القاه غير الفاتح ضمنه الملقي له وان سقط الزرق بغير فعل احد

او البيس حال شتوطه فلا ضمان ذكره في البحر ولعله يكون على الخلاف الذي يأتي في نص ...
والشمس وان كان الشمس جاميا ثم ذاب واهرق فان ذاب بفعل فاعل عن الفاتح نحو ان يوقد
النار تحته او سخن عليه ماء فبخلت سه الشمس على الرق لم يضمنه الفاتح للرق واما الذي ذاب
بالشمس بعد فصل يضمنه وقيل لا يضمن ولعله يأتي على الخلاف بين الهدوية وم بالله في فاعل السبب
اذا كان متعديا فيما يفعل وان ذاب الشمس بعد فعل اخذ بحيث يطلع عليه الشمس بحر فذاب واهرق
مسئلة من حل رباط ... لا يضمنه قط ابو جعفر وقال ... ان الفاتح يضمنه وسائبه من ربه ... مال
سفينة ثم غرق اهلها فقال ابو مضر انه يضمن مطلقا وقال ابو جعفر ولا احسن ان عرفت عوسحه
فهي لا ان تراخا غرقها ... ان سكن حتى هب الريح تعوت ومثله في البحر والاقرب ان هذه
المسايل كلها متقاربة وانه فيها الكل فاعل سبب التسبب يضمن عند الهدوية اذا كان متعديا
مسئلة ولا يحل قتل الحيوانات التي لا تضر كالهدهد والصرد والخفاش
لا عند م بالله والضفدع والنحلة والنملة الا التي تضر ونحوها فقتل ما كان منها يضر ولو هو في الحرم لانه صلى الله عليه وآله وسلم ...
فرع ويجوز قتل سبعة من الحيوانات في الحل وفي الحرم وهي الحية والعقرب
اجا ن قتل الضار والفارة والغراب والحداة والكلب العقور قال في البحر ولو ما هلكت هذه واسع بها ... عدها
من السباع الضارة ... سلمين ابن ماض والمراد في الحية اذا وجدت من سما لا ما كان في بيته فلا يجوز
وقد ذكره م بالله في الزيادات **مسئلة** ويجب على مالك الكلب العقور ان يحفظه او يقتله فان لم
يفعل جان لغيره قتله قيل وكذا الهر المهلك اذا ضر باكل الدجاج او الطيور المملوكة او بالبول
على الثياب فانه يحل قتله فلان الامام ذكر ذلك في البحر والبهيمة النطوح وكرها يجب حفظها
والايعها حيا بيانه عنها **مسئلة** ومالم يندفع عن الاضرار بالنفس او بالمال الا بقتله حل قتله
سوا كان ادميا او بهيمة وقال م في البهيمة يجوز قتلها بشرط الضمان وهذا اذا كان ضرره في الحال
واما اذا كان مظنونا في المستقبل فقيل لا يجوز قتله لانه يجوز ان لا يحصل ضرره وقال في
والامام بل يجوز وأشار اليه م بالله ايضا ذكره في البغاة اذا انهزموا وهو يغلب بالظن عودهم
جاز قتلهم مدبرين وقال ايضا من كان له دود قز وهو يطعمها من قوت الارض جار لصاحب
التوت قتلها واتفاه ابو مضر على ظاهره والمراد به اذا كان يأمر الحاكم ...
لا يندفع عن ضرر غيره الا بعقر زرعه واشجاره واخراب ارضه جاز ذلك دفعا لضرره
مسئلة اذا جنا عبد على حر مالا قصاص فيه او على مال خير سيده بين تسليمه
للاسترقاق او تسليم ارش الجناية بالغا ما بلغ وقال ش الى قدر قيمته وهو قول الهادي وم بالله
فرع فلو طلب سيده تسليمه فاسع المجني عليه من قبوله فلا شي على سيده فان اعتقه او باعه
بعد ذلك لم يلزمه الا قدر قيمته والباقي على العبد ... ولا يبرأ العبد من الذي لزم سيده حتى
يدفعه سيده وقبل دفعه هو في ذمة العبد وللمجني عليه ان يطالبه به **مسئلة** واذا
اعتق السيد عبده بعد ما جنى او باعه او وهبه او وقفه او قتله كان التزاما بارش جنايته
بالغا ما بلغ ان كان قد علم بجنايته وان كان قبل علمه بها فالى قدر قيمته فقط والزايد في ذمة
العبد ولا يبرأ العبد بعد عتقه من الذي لزم سيده حتى يسلمه سيده او يسلمه ...
لم يرجع على الثاني ذكره في الصفي واذا ابرأ المجني عليه العبد برئ سيده معه وان ابرأ السيد

لزمه العبد كالى الضامن والمضمون عنه **مسئلة** واذا قتل العبد حرا او عبدا عمدا كان ولي

القتيل مخيرا بين اخذ العبد يفعل به ما شاء من قتل او استرقاق او بيع او عتق وبين العفو

عنه لسيده وان عفى عن القتل دون الديه كان كالخطا وقد مر وان عفى عن سيده ولم يذكر العبد

ولا جنايته لم يصح اذ لا شي عليه وان يصطلحوا بشي غيره جاز **مسئلة** اذا قتل عبد حرين او عبدين

او حرا وعبدا واكثر من ذلك عمدا قتل بهم ولا شي على سيده وان كان خطا سلمه سيده لهم الكل

والافداه بالديات كلها وان كان البعض عمدا والبعض خطا سلمه سيده لاولياء الخطا ثم يقاد بالعمد

فلو قتله ولي العمد قبل تسليمه لولي الخطا اثم ولا شي عليه ولا على سيده العبد وكل احيث الكل عمدا

وقتله بعضهم فلو سلمه سيده لبعضهم هل يضمن للباقين كما لو اعتقه لا يبعد ذلك والله اعلم **مسئلة**

اذا قتل عبد حرا عمدا ثم عفا عنه بعض الورثه عن القود والديه خير سيده بين ان يسلم من العبد

لمن لم يعف نقدر حصته وبين تسليم حصته من الديه وهكذا لو قتل حرين خطا ثم عفى عنه

ولي احدهما او جنى على مالين ثم عفى عنه مالك احدهما سلم سيده للاخر حصته من العبد او فداه

بالارش كله **مسئلة** اذا قتلت ام الولد حرا او عبدا او امة عمدا قتلت به ولا يجوز بيعها للاسترقاق

فان عفى الولي عن قتلها او كان القتل خطا لزم سيدها قدر قيمتها فقط لان تسليمها

متعذر بسبب منه متقدم على الجنايه وكذلك في المدبره وشركا ولها الجنايات كلهم في القيمه

المتقدم منهم والمتاخر الا ما حسبه بعد تسليم قيمتها لزم السيد له قيمه اخرى وقال ح وش لا يلزمه

الا قيمه واحده مطلقا فرحمه الماهر من الدين ونحوهم وقال ف انها كالامه سوا **فرع**

فلو حكم الحاكم على سيدها بقيمتها ثم جنت جنايه اخرى فقيل انها يلزم السيد قيمه اخرى

وان الحكم عليه كالتسليم وقيل لا يلزمه الا القيمه الاولى للكل **فرع** واذا ماتت ام الولد بعد

ما قتلت خطا او الملعت ما لا فقد لزم سيدها قدر قيمتها بخلاف الامه والعبد ذكره في المعرفات

فرع واذا قتلت الثاني بعد ما سلم سيدها للاول بعض قيمتها اشترك الاول والاخر فيما بقي

من قيمتها على سيدها ولزمه للاخير مثل ما قد كان سلم للاول من قيمتها لانه قد فرغ منها قدره

وما بقي من الديات والجنايات تكون في منها متى عتقت **فرع** واذا كان سيدها معسرا

او اعسر بعد ما جنت شغلت لهم الكل في قدر قيمتها فقط لان الزايد من كسبها لسيدها

ويشتركون الكل في قيمه واحده ولو كان لبعضهم ديات ولبعضهم اروش ولبعضهم قيمه

مال ويكون لكل نفر حصته ويعتبر قيمتها يوم جنايتها فان زادت قيمتها من بعد فلا حق

للاولين في الزياده بل كحكمها من حدث عليه من بعدها وما جنت من بعد تسليمها قيمتها لزمها

سعايه في قيمتها حرا اذا سلم سيدها قيمتها او بعضها سوا **مسئله** وحكم المدبر كام الولد

في الجنايات كما مر اذا كان سيده موسرا فيسلم سيده قدر قيمته لاهل الجنايه قيمتها وباقيها يلحق

في ذمه المدبر متى عتق ذكره ابن مظفر وهو المذهب خلاف ما ذكره في الازهار انه يكون في رقبه

المدبر يوجد به وان كان السيد معسرا او اعسر بعد الجنايات سلمه لهم الكل يشتركون فيه

على قدر ديونهم وقال ح انه كالموسر سوا **فرع** وان قتل بعضهم عمدا وبعضهم خطا

قتل بالعمد وسلم سيده قيمته للخطا ان كان موسرا او كان معسرا سلمه لولي الخطا ثم قتل بالعمد

والله اعلم **فرع** فلو مات سيده معسرا ففيه وجهان احدهما سلم المدبر كما مر والثاني

وهو الصحيح انه يعتق المدبر ويسعى في الدين ذكره في البحر ولعل المراد انها تكون الديون في ذمته بلا ما قد رغلبه منها لا انه يلزمه السعاية ولا تكتسب لها كما في البحر والله اعلم لانها لم يلزمه سعى في العتق وهكذا في كما الزم العبد في ذمته حتى يعتق لزمه اذا ايسر لا انه يتكسب له **مسئلة** واذا جنى المكاتب مالا قصاص فيه على نفس او مال لزمه ارشه بالغا ما بلغ وقال ح الى قدر قيمته فقط فتسلم فان كان قادرا على تسليم الارش ومال الكتابة بدا بايهما شا وان عجز عنهما معا رد في الرق وان كان بالغا كالعبد الجاني وان قدر على احدهما فقط وقال في الشرح والسفرهات ومن تقدم دين الجنايات لترد والكتابة له بدل وهو الرجوع بالرق ... والسيد يقدم دين الكتابة ان كان قد حل اجله لئلا يعجز فيرد في الرق **مسئلة** اذا اقر المكاتب بدين عليه او جناية منه اخذ به فان عجز ورد في الرق ... كان في ذمته متى عتق ويكون لسيده ان يسترد ما قد سلمه المكاتب للمقر له **مسئلة** واذا جنى المكاتب ما يوجب القصاص اقتص منه ان كان المجني عليه حرا او مكاتبا ومثله في الحكم واذا اكثر منه او كان دونه كان يكون لم يرد شيئا وهذا فيما اذا كان ادا اقل منه ولا اذا كان عبدا او مدبرا او ام ولد فلا يقتص منه لهم وقال في الحفيظ اذا لم يكن قد ادا شيئا ولا ... مال فهو كالعبد يقتل به **مسئلة** اذا جنى العبد الموقوف ما يوجب القود او القصاص اقتص منه وان كان ما يوجب الارش ففيه ثلاثة اوجه للشافعية احدها ان يكون في كسبه واختاره في الانتصار وقال في الحفيظ الى قدر قيمته فقط والثاني انه يكون في بيت المال واختاره في الانتصار والثالث انه يكون على الواقف له ورجحه في المذهب **مسئلة** اذا جنى على العبد الموقوف ما يوجب القصاص من عبد فالخيار في اخذ القصاص واخذ الارش الى الموقوف عليه ذكره الفقيه ... وقيل الى العبد وهو بعض شرح التذكرة وقال في الحفيظ الى الحاكم واذا اختار الارش او كانت الجناية خطا فلمن الارش قال في الحفيظ لبيت المال ولعله يستقيم على قول ... ان قيمة الوقف اذا اتلف تكون للمصالح وياتي على قول الهدوية انه يكون الارش للموقوف عليه او لورثته حيث هو يورث وكان الجاني غيرهم وان كان منهم فهو للواقف او لورثته **مسئلة** يقتل العبد بالعبد وبالامة والمدبرة وام الولد وكذلك العكس ولو اختلفا في القيمة وفاقا وكذا في القصاص فيما دون النفس عندنا مطلقا وقال ح وقش لا قصاص بينهم لتفاضلهم في القيم **مسئلة** عبدان لرجل قتل احدهما الثاني او قتل ابن سيده فلسيده ان يقتله به بخلاف ما اذا سرق مال سيده فلا يقطع للحديث فان مات السيد قبل قتله كان لورثته قتله وكذا اذا قتل العبد سيده فلورثته قتله به **مسئلة** اذا جنى العبد ما لا قصاص فيه او على مال كان ارشه في رقبته كما مر ولو كان ماذونا له ضار اليه برضا مالكه واتلفه فيكون ضمانه في ذمته متى عتق ان كان غير ماذون له مسيبه وان كان ماذونا له كان ضمانه في رقبته ويرما له **مسئلة** اذا جنى العبد المغصوب فان كان على غاصبه او عبده او ماله فهدر الا ما كان يوجب القصاص فيه ضمن الغاصب من الارش الهدر لمالكه ... العبد وقد سلم العبد ولو مات العبد قبل تسليمه ضمن قيمته وان كان ما يوجب القصاص فلمالكه او ورثته ان يأخذه ويضمنه لهم الغاصب من الدية

او القيمة الى قدر قيمة العبد لانه قد صار دينا عليه ولهم ان يتعلقوا ويضمن لهم الغاصب من ذلك الى قدر قيمته ذكره في الانتصار والتذكرة قال الامام ح لا ضمان عليه وان كانت جنايته على الغير في نفس او مال فان كانت مما فيه القود او القصاص اقتص منه وضمن الغاصب قيمته او ارشه وان عفى المجني عليه عن القود او القصاص او كانت الجناية مما لا قصاص فيه ضمن الغاصب الى قدر قيمته والباقي في رقبة العبد ويرده لسيده ذكره في الانتصار وقال في مهذب ش انه يضمن الغاصب الارش كله **مسئلة** من كان في يده عبد لغيره ... واذا جنا فالارش في رقبته لا على من هو في يده بخلاف الدابة العقور ونحوها اذا كانت في يد غير مالكها باي وجه فما جنت فارشه على من هي في يده لانه يلزمه حفظها فاذا افرط في الحفظ ضمن الارش كله اذا كان قد علم بانها عقور وان جهل ... الغاصب فلا يضمن الا مع علمه **مسئلة** وعلى رب كلب ونحوه ارش ما جنت بالليل في زرع او غيره اذا افرط في حفظها لانه يجب حفظها في الليل ولا يضمن ما جنت بالنهار في زرع او غيره الا ان يكون معروفة بالعقر او الفروفرط في حفظها ضمن قال في الانتصار وهذا بنا على الاغلب ان الدواب تحفظ بالليل وترسل بالنهار ولو جرت العادة في بعض البلاد بعكس ذلك انعكس الحكم وقال ح لا ضمان في الكل اذا جنت عقيب ارسالها او كان معها احد **مسئلة** وعلى مرسل الدابة ارش ما جنت من فورها ما دامت على سيرها لانه المتخلي ذكره في الافادة وتعليقها والبحر واشار اليه في اللمع وسوا كان المرسل لها مالكها او غيره **مسئلة** واذا جنى على الدابة ... ضمنها سوا كان ليلا او نهارا وان حبسها فتلفت معه ضمنها وقال الهادي اذا حبسها ليلا لم يضمنها وتأوله ... على انه حبسها حفظا لها حتى يجد مالكها وقيل ان مراده اذا حبسها ليلا لا ليرجع ... ولم يتمكن من ردها لمالكها فان امكنه الرد ضمن ذكره في المقري وان تلفت قبل التمكن من ردها لم يضمن اذا اضاف الى مالكها انه شانها من مضره او مضره غيره او نحو ذلك وان لم فالظاهر التعدي فيضمن **مسئلة** من اخرج كلبه العقور الى شارع او نحوه ضمن كلما عقر مطلقا ولو ربطه لانه متعدي بذلك وهو يشبه كون الكلب او الدابة عقورا ... بان تعقر او تحمل على غيره لتعقره متعدي ولم تعقر فيضمن مالكها الثانية اذا علم بذلك وقيل لا يضمن الثالثة **مسئلة** وكان امير المؤمنين علي عليه السلام يضمن صاحب الكلب ما عقر بالليل دون ما عقر بالنهار ووجهه انه يحتاج الى ارساله بالليل للحفظ ولا يحتاج اليه بالنهار وقيل ولو عقر بالليل في الطريق ونحوها فلا ضمان ... وقال ابو جعفر والعصر المراد به اذا عقر بالليل في غير الطريق ونحوها فاما فيها فيجب الضمان مطلقا اذا كان عقورا **مسئلة** واذا جنت الهرة المملوكة على طعام او نحوه وقد عرف مالكها انها تجني ففي وجوب ضمانه وجهان احدهما لا يجب لعدم العادة بحبسها وربطها والثاني انه يجب فيما جنت بالنهار لا في الليل لان العادة جرت بحفظ الاطعمة ونحوها بالليل فمن فرط في حفظ طعامه لم يجب ضمانه له ذكره في البحر **مسئلة** من ارسل نحله على زرع غيره او جاره فان كان معروفها ضمن مطلقا وان كان يذب مراعيها لم يضمن الا ان يعلم تكون معروفة بالنطح او وجوهها بالليل مع تفريطه في حفظها وكذا اذا سيبها في المرعا وهي عقور ضمن ما جنت الا ان يعلمها فلو تعقبت عقالها ثم عتت لم يضمن الا ان يعلم بعقصها وكذا اذا اعلق عليها ثم خرجت ولم يعلم فلا ضمان عليه

كتاب الديات

ما جناه البالغ العاقل عمداً فارشه من ماله ان كان والا فدين في ذمته لا في بيت المال ولا المسلمين لئلا يكون اغراً على القتل وما جناه الصغير والمجنون والخاطئ فارشه على عاقلته اذا كان قدر ارش الموضحة فما فوق وما دونه من ماله فان لم يكن له عاقلة او كانوا معسرين فمن ماله فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين […] وجوباً لانهم نصرته وعاقلته […] فمن رافعه الى الحاكم حكم عليه بدون […] **فرع** فان استغنت عاقلته […] اذا كانوا مستغرقين […] وشيط الفرائض انها تلزم من ماله وقال في المحيط […] العاقلة تحمل القليل والكثير وقال ك وش واحمد واسحق الا ما كان قدر ثلث الدية او اكثر وقال ح وش اذا لم يكن للجاني عاقلة كان على بيت المال لا على الجاني فان لم يكن فعلى المسلمين **فرع** وانما تحمل العاقلة بشرطين ان تكون الجناية خطأ او […] قد اذا نقص المال تحمل عاقلته بقدر […] هل نصفاً واكثر او اقل ولو كان المجني عليه عبداً اذا كانت عليه الجناية قدر موضحة او اكثر وقال ن وك لا تحمل العاقلة ما على العبد مطلقاً وقال ح وش لا تحمل العاقلة ما جنى على العبد فيما دون النفس الشرط الثاني ان يثبت القتل بالبينة وحكم حاكم او باقرار العاقلة لا باقرار الجاني او مصالحته فلا يلزمهم بل يلزمه وحده ظاهراً وباطناً وكذا اذا صالح القاتل باكثر من الدية لم يلزمهم الزائد او صالح بجنس آخر غير اجناس الدية فلا يلزمهم **مسألة** ولو كانت الجناية التي ارشها نصف عشر الدية من جماعة فقال في الشرح والتعريف والتعليقات تحمله عواقلهم بل يكون عليهم وقال في شرح الابانة والتذكرة بل تحمله عواقلهم […] الخلاف ولو قتل جماعة واحداً خطأ حيث يكون حصة كل واحد من الدية دون ارش الموضحة **فرع** فلو جنى رجل على رجل جنايات كثيرة بحيث يأتي ارشها الكل مثل ارش الموضحة فان كانت بافعال متفرقة لم تحمله العاقلة وان كانت بضربة واحدة نحو ان يضرب بالشوك ففيه احتمالان الارجح انه على العاقلة **مسألة** اذا كان القاتل لا اب له كابن الملاعنة وولد الزنا عقل عنه عاقلة امه واما اذا كان ابوه مملوكاً وله قرابة احرار فقال الهادي تعقل عنه قرابة امه لا عاقلة ابيه ولو عتق الاب قبل تسليم الدية […] وهو على قوله الضعيف ان الرق يقطع النسب والتوارث واما على قوله الصحيح والناصر فلا […] تعقل عنه قرابة ابيه **مسألة** والعاقلة هم العصبة المعروف نسبهم بالتدرج الى نسب القاتل البالغون العقلاء الاحرار الذكور الموافقون له في الملة فلا يعقل مسلم عن ذمي ولا عكسه وتعقل الذمي عن الذمي خلاف ح والمرتد لا ملة له فلا يعقل عنه احد بل يكون ارش ما جنا في ماله اذا جنا قبل لحوقه بدار الحرب وما جنا بعد لحوقه ثم رجع فقال الوافي يضمنه وقال في الكافي لا شيء عليه **فرع** من جنا وهو ذمي ثم اصاب غيره خطأ وقد اسلم فالدية عليه لا على عاقلته الذميين والمسلمين ذكره في البحر **مسألة** ويستوي في العقل الحاضر والغائب والصحيح والمريض […] فيهم الاقرب فالاقرب حتى يستغرقوا الدية ولا يدخل فيهم من لا يعرف انه قرب […] من غير تدرج نسبه الى نسب القاتل كما في الميراث والولاية للنكاح **مسألة** ويدخل في العقل من يرث ومن لا يرث ممن عرف تدرج نسبه الا مولى العتاق فلا يدخل الا بعد عدم العصبة

من النسب **فرع** ثم بعدهم الى عصبة السبب وهم المعتق وعصبته من النسب وان لم يكن منهم احد فعصبة المعتق من السبب ثم مولى الموالاة على قولنا انه يرث ذكر ذلك في الكافي **مسألة** ويعتبر في ترتيب العصبة البنون ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم الاباء ثم الاجداد على الترتيب وان علوا ثم الاخوة ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم كذلك ولا يدخل الابعد […] مع احتمال الاقرب للدية وقال ك وش لا تدخل الاباء والابناء في العاقلة **فرع** ويحمل كل واحد منهم دون عشرة دراهم […] او دونها على رأي ابي […] وقال ص جعفر ودون مثقال حتى يستغرقوا الدية ويدفع ذلك في ثلاث سنين كل سنة ثلثه ولا يحمل الجاني شيئاً اذا استغرقت العاقلة الدية وان لم يستغرقوها فباقيها على الجاني وقال ح انه يحمل كاحدهم وعند ش انه يحمل كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة وعند ش على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا شيء على الفقير **مسألة** ويستوي في ذلك الغني والفقير وقال ص اذا كان يملك شيئاً قال احمد بن يحيى لا شيء على من لا يملك شيئاً **فرع** ويعتبر الثلاث السنين من يوم الحكم على العاقلة ذكره ص وح وقال الناصر وش والامام ح من يوم القتل **فرع** وانما يعتبر الثلاث السنين اذا كان الارش دية كاملة او دونها […] الدية وفوق ثلث الدية يؤخذ في سنة وكذلك ما في حكمه وهو ما دونه او فوقه بدون نصفه فاذا زاد عليه مثل نصفه نحو ان يكون الارش نصف الدية اخذ في سنتين وكذلك الثلثان يؤخذان في سنتين ولو زاد عليهما قليل اذا كان دون نصف الثلث وان كان مثل نصفه نحو ان يكون الارش خمسة اسداس الدية اخذ في ثلاث سنين ذكر ذلك في الشرح وقال الامام ح انما زاد على ثلث الدية اخذ الزائد في السنة الثانية وما زاد على الثلثين اخذ الزائد في السنة الثالثة **مسألة** واذا لزم العاقلة اكثر من دية نحو ديتان او اكثر اخذ من عاقلته في ثلاث سنين ذكره في اللمع وقال الامام ح ان كان ذلك لشخصين اخذ في ثلاث سنين وان كان لشخص واحد نحو ان تقلع عينيه وتقلع اذنيه اخذ كل دية في ثلاث سنين **فرع** وكذلك قيمة العبد يؤخذ في ثلاث سنين وكذلك الغرة تؤخذ في ثلاث سنين […] واحدة منها بدل عن نفس ذكره في اللمع قال في الكافي ويكون الدعوى والمطالبة الى العاقلة لا الى الجاني **فرع** وهذا التأجيل المذكور هو في دية الخطأ […] واما دية العمد فقال في الكافي وشرح الابانة وشرح […] الشرح انها حالة […] المذهب وقال في التذكرة والمذاكرة والحفيظ وهو ظاهر اللمع وقال ص زيد وح والامام ح انها مؤجلة ايضاً **فرع** واذا مات احد من العاقلة قبل حلول الاجل وبعد الحكم سقط ما عليه وان مات بعد حلول الاجل وقبل التسليم فقال في الكافي وح سقط ايضاً وقال ش وص […] لا يسقط وحيث سقط ما عليه هل يجب على الجاني او على من بعده من العاقلة […] انه على من بقي فان لم يكن فعلى الجاني والله اعلم **مسألة** من قتل عمداً وليس له وارث معروف او كان ورثته ذمياً وهو مسلم فوليه الامام والحاكم […] وهل له ان يعفو […] فيه قولان الاظهر الجواز وليس له ان يعفو عن الدية […] الا ان يكون فيه مصلحة عامة […] الدية […] **مسألة** والدية خمسة اصناف […] الاول الذهب […]

قال في البحر ولو كانت دية الخمس الثاني الفضة عشرة الاف درهم وقال ن وك اثنا عشر
الفا الثالث الابل مائة فتوجد ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع
بنات مخاض وقال في المستعجب توجد اخماسا الخامس ابنا مخاض الرابع البقر مائتان
الخامس الشاة الفان قال فمحمد ولا توجد من البقر والشاة الا سن فصاعدا وقال في
الاسعار يوجد منها ما يجزي عن الركوة وهو الجذع من الشاة والتبايع والمسان من البقر فرع
قال في البحر يوجد من المتوسط مما لا يجب فيه ولا مريض ولا هزال فاحش كما في الزكوة وزادت ودرهم
والامام ح صنفا سادسا وهو ما سجله كل حله ثوبان ازار ورداء فرع وهذه الاصناف
واجبة كلها يخير العاقل بينها وقال القسم ان الواجب الابل فقط والثاني بدل عنها مع التراضي
وقال ش الواجب الابل فان اعوزت فقيمتها ما بلغت وقال ح الواجب الابل والذهب والفضة
مسئلة ودية المراة توجد كدية الرجل ارباعا من الابل كما مر وكذلك دية السن والموضحة
وما فوقها فاذا اخذ في السن او الموضحة خمسا من الابل كانت الخامسة مشاعة ربع جذعة
وربع حقة وربع بنت لبون وربع بنت مخاض وعلى قول المنتخب تكون الخامسة بنت مخاض
مسئلة ولا تغليظ في الدية عندنا مطلقا وقال ح وف تغلظ فيها في شبه العمد الذي
تقدم ذكره فتوجد اسنانها ارباعا مثل ما قلنا واسقط السن الخامس وقال ش ومحمد تغلظ
في شبه العمد بان توجد الدية من الابل ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها
اولادها روي ذلك عن الزهري وروي في البحر عن ش انه تغلظ في شبه العمد الذي تقدم عنه
بزيادة ثلث الدية مسئلة ودية الذمي والمجوسي والمعاهد كدية المسلم عندنا وقال ن وش دية
اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وقال ك نصفها قال ن وش دية المجوسي ثماني مائة درهم
مسئلة قال في البحر عن القسم واحمد بن عيسى اذا وجبت الدية على مسلم لذمي فاستغفارها
الى الامام لئلا يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا مسئلة وتستوي في الدية كل الكبير والصغير
والعاقل والمجنون والكامل والناقص اي نقص كان كلا والمسلم والذمي والعبد والحر والوالد
والولد وغيرهم ولا يرث القاتل من الدية مطلقا حيث هو بالمباشرة وان كان متعمدا بسبب ففيه
خلاف قد تقدم ولا من المال في العمد فقط مسئلة وتجب الدية في كل عضو فرد كامل من البدن
كاللسان والذكر ان قطعت من الحشفة فقط ففيها دية وان قطع من اصله ففيه دية فقط
على الظاهر وقيل بل دية وحكومة وقال في البحر تجب في الحشفة حصتها من الذكر على قدر
المساحة مسئلة وتجب في الانف دية ولو كان احشم لان الجمال فيه باق وهذا اذا قطع
من اصله ذكره في اللوح واللمع والعزيز والكافي وشرح الابانة وقال ن والفقيها والامير ح
والعسة سواء قطع من اصله او مارنه وكذا الصلب اذا انكسر ولم يحترم ففيه دية قال في البحر
اذا كان لا يمكنه المشي مسئلة وكذا تجب الدية في كل معنى من الانسان ذهب بجناية او بسبب
من غيره كالعقل والشم والسمع والبصر اذا ذهب كله وان ذهب بعضه وجب بقدره
وان ذهب من احدى العينين او الاذنين المنخرين وجب نصف الدية وكذا في الطعم دية
اذا ذهب احساسه بالمطعومات كلها وهي خمس الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة
والحموضة والحرافة وما في معناها فان ذهب بعضها وجب فيه حصته وان نقص ادراكه
الحامض وما في حكمه

للمطعومات ففيه حكومة فرع وكذلك سائر الاعضاء كلما بطل نفعه منها بجناية الغير وجبت
ديته وان بطل نفعه ففيه حكومة فرع وكذا في سلس البول اذا وقع بجناية او بسبب دية
كاملة وكذا في سلس الغائط دية وفي انقطاع الصوت دية وفي نقصه حكومة ذكره في البحر
قال فيه فان بطل بعض الكلام وجب بقسطه من الدية على عدد الحروف قال فيه وتجب
في سلس الريق او اهتزاره حكومة فرع وكذا في انقطاع الولادة دية سواء كان رجلا او امراة
وقال في البحر ان كان من رجل ففيه دية وان كان من امراة فحكومة قال فيه وكذا في ذهاب الجماع
ولو من الرجل دية قيل والمراة كذلك اذا صارت الجائف عليه مسئلة وتجب الدية في
كل عضوين اخوين في البدن اذا ذهبا وان ذهب احدهما فنصف الدية وكذلك كالاذنين والرجلين
والعينين اذا كان بطرها باقيا وان كان قد ذهب فحكومة قيل ولو كان قد ذهب بعض اليدين والرجلين
اذا كان جالهما باقيا من غير نقصان فيهما مسئلة وفي الاذنين دية اذا قطعتا من اصلهما
وسواء بقي السمع او ذهب نفعهما ولو كان اصم ايضا وخرج للهادي ان في الاضطراب حكومة
قلنا وان قطع بعضهما ففيه حصته من الدية وان نبتت الاذن وجب حكومة ذكره في البحر
ولعل المراد حيث لم تتم قال فيه واذا يبستا ففيهما حكومة مسئلة قال في البحر تجب
في الحاجبين اذا قطعا دية وقال ش حكومة وان ازيل شعرهما ففيه حكومة ذكره في البحر وفيه
ايضا عن الامام ح ان في الاليتين اذا قطعتا دية مسئلة وفي الشفتين اذا قطعتا دية
وان قطعت احداهما فصلت السفلى على العليا لان نفعها وجمالها اكبر قيل فيكون فيها
ثلثا الدية وفي العليا ثلث وقال زيد وش لا تفضل مسئلة وفي ثديي المراة اذا قطعا وبطل احسهما
الدية وان لم يبطلا فحكومة وفي احد الاجفان الاربعة ربع دية وفي كل واحد
منها ربع دية مسئلة وفي سل الخصيتين دية وفي احدهما نصف دية وفي قطع الانثيين
دية وفي احد منهما نصف دية وهما الجلدة المحيطة بالخصيتين فلو قطع الانثيين والخصيتين
بفعل واحد ففيه دية واحدة وان كان بفعلين وقيل تجب للاول دية وللاخر حكومة قيل
ان بقي الانثيين فلهما دية والخصيتين حكومة وان سل الخصيتين اولا ثم قطع
الانثيين وجبت ديتان مسئلة وان قطع الذكر والخصيتين والانثيين فعال ص و ب
وش والامام ح تجب ديتان مطلقا وقال في شرح الابانة ورواه في الكافي عنهم وخزانة
قطعها بفعل واحد فديتان وبفعلين فان تقدم الذكر فديتان وان تاخر فله حكومة وللاول
دية مسئلة وان قطع الذكر والانثيين والخصيتين بفعل واحد كمن ثنتان وبفعلين
او ثلاثة فعلى الذكر دية ان تقدم وان تاخر فحكومة وفي الانثيين والخصيتين ما تقدم وتعتبر
قطع الذكر عليهما لا نعرف حكمهما مسئلة وفي السن اذا قلعت نصف عشر وفي الاسنان كلها
اذا كمل عددها وهي اثنتان وثلاثون دية ونصف دية وخمس دية وان نقص منها شيء نقص
وما زاد عليها ففيه حكومة فرع والاسنان المعتادة هي ربع ثنايا واربع رباعيات واربعة
انياب واربع ضواحك واثنا عشر رحا واربعة نواجذ مسئلة وفي اصابع اليدين
اذا قطعت من اصولها دية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية قال الامام ح
وكذا اذا اشل الاصبع وبطل نفعها وجبت ديتها وقال الامام ه بل حكومة وفي كل

فاكبر مكانه ففيه ديه سن كامله وكذلك الاذن ونحوها اذا قطعت ثم ردت والتحمت

ففيها ديتها كامله وقال الامام ح بل حكومه **مسئله** واذا اضربت السن فاضطربت

او اسودت ولم يبطل نفعها ففيها حكومه وان بطل نفعها فديتها وكذا في سن العضو اذا

قلع حكومه لاذهاب جماله وحصول الالم بقلعه ذكره في المفردات وشرح الابانه وح وش

وفي السن السوداء التي بطل نفعها اذا قلعت حكومه **مسئله** واذا انكسرت السن

ففيها حكومه على قدر ما ذهب من نفعها ذكره في الشرح واللمع والتقرير والعمده وقال في التذكره

والكفايه والعمده ومهذب ش بل على قدر مساحه ما ذهب منها من ظاهرها ولا عبره بما في اللحم

منها قال في البحر واذا انكسرت السن من طرف اللحم وجبت ديتها لذهاب نفعها وجمالها لم اصلها

من تعقب حكومه **مسئله** وفي قلع السن العليله وجهان رجح الامام ح وجوب ديتها

لذهاب جمالها ورجح المهدي احمد بن يحيى وجوب حكومه فيها اذا اكبر نفعها **مسئله**

من قلعت سنه فاسقط بها بعد سنه نقلبه ديه السن الذي قلع وله حكومه في سنه

ذكره في البحر **مسئله** وكل عضو كسر فان لم يجبر وجبت ديته وان انجبر وجبت حكومه

فان بقي فيه عوج غلظ في الحكومه ذكره في البحر واذا كسر العضو المجبور نقض الجباره ففيه ديته

قيل وما كسر ثم انجبر كانت حكومته قدر ثلث ديته كما ذكره ابو جعفر فيمن ضرب فاعاب انف

العضو ثلث الديه **مسئله** وكذا في الظهر اذا كسر ثم انجبر ثلث الديه وفي العقل اذا ذهب بجنايه

ثم عاد حكومه قدر ثلث الديه قال وكذا الكل يجب فيه الديه اذا ذهب ثم عاد صار كالقبيح حكومه

قدر ثلث ديته **مسئله** وفي اليد المرابيه اذا قطعت حكومه وفي الظفر اذا اسودت بجنايه حكومه

في الالم في هذا وفي غيره اذا برئ الجنايه ولم يبق لها اثر قبل الحكم فلا شي فيها عند هم **فرع**

فان فعل في ذهاب شعر الراس او اللحيه ما منع من رجوعه وجب في كل واحد منهما حكومه

بمعنى على نصف الديه ذكره في الشرح واللمع وقال م بالله وابو ح تجب فيه ديه ينتظر سنه فاذا لم ينبت

وجبت ديه كامله وقيل والمراد بذلك في شعر اللحيه اذا كان بقي نباتها فاما قبله اذا فعل بها ما

منع النبات ففيه حكومه فقط لانه لا يتحقق حصوله كما في لسان الصبي الذي لم يتكلم صحته اذا

فعل به ما منع من نطقه بالحروف كلها او بعضها قال في البحر وهذا في لحيه الرجل فاما في لحيه المراه

فلا شي فيها لانها شين لا زين وقال ش بل فيها حكومه دون حكومه لحيه الرجل واما لحيه الخنثى

فقال الامام ح انما يحول على الذكوره فيجب فيها الحكومه وقيل انها لا تدل على الذكوره لانها

تد نبت للنسا **مسئله** وفي ازاله شعر الحاجبين حكومه وفي ازاله اهداب العينين حكومه

دون نصف الديه فان لم ينبت الشعر كانت الحكومه اعلا واذا قطعت احفان العينين ففيها

حكومه اهداب دون ديتها وقال ح تجب في ازاله شعر الحاجبين اذا لم ينبت الشعر ديته كامله

وكذلك عنده في اهداب العينين رواه في الشرح **مسئله** وفي الموضحه اذا التحمت

من الشعر نبتها حكومه ذكره في البحر وقال الوحشي اذا قطعت حكومه الاصابع

العظم كانت موضحه **مسئله** وفي قطع عصب ليس عليه شي حكومه وكذا في قطع

ساعد ليس عليه كف او قطع كف ليس عليه اصابع فان كان عليها بعض الاصابع وجب

مفصل من الاصبع ثلث ديتها الا الابهام ففي كل مفصل منها نصف ديتها لانها مفصلان فقط

ولا تفاضل بين الاصابع خلاف عمر **مسئله** وفي قطع اللحيين ديه وفي احدهما نصف

ديه وفي دخول الاسنان فيهما وجهان رجح الامام ح عدم الدخول وفي جرحهما او كسرهما

حكومه **مسئله** وفي ثقب المثانه اذا وصل الجوف ثلث الديه لانها جائفه وفي كل جائفه ثلث

الديه قال فان نفذت الجائفه فكان لها منفذ فهي جائفتان يجب فيهما ثلثا الديه وان كانت

الجائفه في عضو ففيها ثلث ديته وان نفذت فيه فثلثا ديته **مسئله** وفي الامه التي تصل ام

الراس ثلث الديه وفي المنقله خمس عشره من الابل وعن الهادي في السمحاق اربع من الابل او عدلها

وقال م بالله وح وش فيها حكومه وهذه الجنايات اذا كانت في الراس او في الوجه وان كانت في

ساير البدن ففيها **مسئله** من ضرب غيره ضربه اذهبت عينيه وانفه وشفتيه فان

مات وجبت ديته وان عاش وجبت ثلاث ديات وقال ح ديه اذا كان بضربه واحده **مسئله**

وما تقدم في الاعضا ونحوها من ايجاب الديه او بعضها ففي كل ما يلحقه ان كان في ذكر فديته

في الحر وجبت كلها او بعضها والمدبر وام الولد كالعبد والامه وكذا المكاتب حيث

لم يؤد شيا وان ادا شيا فبقدره من ديته **مسئله** اذا تواثب اثنان بالسلاح فقتل

احدهما الثاني ووقع في القاتل من المقتول جنايه او جنايات او ذهبت عينه وانفه وشفتاه

ونحوها من اعضايه خير ورثه المقتول بين قتل القاتل هذا ويسلمون لورثته من تركه

موروثهم ثلاث ديات وبين العفو عن قتله ويحاسبونه بديه ويعطون له ديتين من تركه

موروثهم فان لم يكن له تركه فلا شي عليهم ولا على عاقلتهم لانه عمد ولو قتلوه قاتل **فرع** واذا

تواثب رجلان بالسلاح او ايضا فسل كل واحد صاحبه تساقطت الجنايات ولو كان

احدهما فقيرا **مسئله** من جنى على غيره موضحه او نحوها ذهبت سمعه وبصره وجب

ارشها مع ديتي السمع والبصر فاذا اذهبت عقله وجب ارشها مع ديه عقله وقال ح يدخل

الارش في ديه العقل لان ذهاب العقل كالموت **مسئله** من جنى على غيره جنايات

ثم قتله فان كان القتل متصلا بالجنايات لم يجب الا ديته وان كان في وقت اخر وجبت

الاروش والديه ذكره الفقيه علي على اصول المذهب **مسئله** اذا ادعا المجني عليه انه ذهب

منه معنا بالجنايه كالسمع او البصر او الشم او نحوه فانه يختبر في اوقات غفلاته بما يستدل به

على صدقه او كذبه فان غلب في الظن صدقه قبل قوله مع يمينه وان لم يحصل الظن بصدقه

لم يقبل قوله وان ادعا النقصان في ذلك قبل قوله مع يمينه ذكر ذلك كله في الانتصار

ومهذب ش وابن ابي الفوارس **مسئله** وما لم يرد فيه ارش مقدر ففيه حكومه وكذلك

ما له ارش مقدر عند صحته ففيه عند نقصانه وبطلان نفعه حكومه كالعين اذا ذهب

بصرها واليد الشلا والرجل الشلا ولسان الاخرس وذكر الخصي والعنين وقال ش في

اللسان والذكر ديتان ولو قد بطلنا قلنا وهذا الخلاف في انف الاخشم واذن الاصم ففيهما

ديتهما كامله لان جمالهما باق **مسئله** وفي سن الصبي الذي لم يثغر حكومه وقال ح وش

لا شي فيه وهذا اذا نبتت ثانيا فان لم تنبت وجب فيه ديه سن وفي سن الكبير اذا قلع

ثم نبتت حكومه وقال م وش لا شي فيه ذكره في الشرح قال ع وش فاما لو ورد الكبير سنه

دية ما بقي من الاصابع ومن حكومة الكف بقدر ما ذهب من الاصابع ذكره س والاستاذ
وقال ح لا حكومة قلنا وكذا في الرجل كما في اليد سوا مسئلة واذا قطعت اليد من المرفق
او من العضد او قطعت الرجل من الركبة او من الفخذ وجبت ديتها وحكومة للزائد وقال
ن وش ديتها فقط مسئلة من قطع الانف وقعر لحمة الوجه لزمته الدية وحكومة
للزائد مسئلة وفي ثدي المراة اذا لم يبطل قطعها اللبن حكومة الى قدر ثلث ديتها وفي حلمة
الثدي من المراة او الرجل حكومة الى قدر ربع الدية وقال ح وش نصف دية مطلق مسئلة
وفي فك الورك حكومة مغلظة ذكره في البحر وفي الترقوة اذا كسرت حكومة وفي الاضلاع
اذا كسرت حكومة مسئلة من فعل بغيره فعلا امرضه او الحقه ما امرضه وهو سبب فيه
لزمه حكومة وقال في المسب قدر ما يحتاج اليه وما يصلحه في مرضه مسئلة من ضرب
غيره في حرج عليه جبيرة وادماه فقتل لعله لا يجب فيه الا حكومة وكلام الامام ح يبين
لطم غيره لم يلزمه الا الارش للطمة لا الدم من غير جرح فلا شي عليه مسئلة قال في البحر
من جز اطراف شعر غيره فلا ارش عليه الا ان يذهب جماله ويلزمه حوان تكن لصقته فما فوق
وجبت حكومة فرع ولا يحكم على الجاني بشي مما تقدم حتى يعلم عاقبة جنايته وما يستقر
عليه مسئلة اذا كانت الجناية مما له ارش مقدر وهي السمحاق فما فوقها فاذا كانت في البدن
غير الراس والوجه فقال سليمن بن ناصر وهو مروي عن علي عليه السلام انه يجب فيها نصف
ما يجب فيها لو كانت في الراس وقال ض جعفر ان الموضحة ان كانت في عضو غير الراس وجب فيها
نصف عشر دية ذلك العضو فان كانت منقلة وجب فيها عشر ديته وبنصف عشرها تسقط
فقد برها في موضحة اليد والرجل ويختلف في موضحة العقل على قول سليمن يجب فيها ربع
عشر الدية وعلى قول ض جعفر يجب فيها نصف عشر الدية وقال في المسب في موضحة
سائر البدن حكومة مسئلة ودية المراة نصف دية الرجل اذا قتلت وفي سائر اعضائها
وجراحاتها نصف ما يجب في الرجل فرع واما الخنثى الملبسة اذا قتل او جني عليه قال
في البحر يجب فيه ما يجب في الانثى لانه المتيقن والزائد مشكوك فيه فلا يجب وقال ض جعفر
بل يجب فيه نصف ما يجب في الرجل ونصف ما يجب في المراة وروى عن علي عليه السلام ومثله
في العقد وكذا في جنين المراة اذا خرج ثم مات ولم يبين هل هو ذكر او انثى يجب نصف
دية ذكر ونصف دية انثى مسئلة وما وقع في الراس من الجنايات التي دون السمحاق فليس
فيها ارش مقدر بدليل وارد عليه بل قال اهل المذهب يجب حكومة وقال في شمس الشريعة
عن جماعة من اهل العلم انهم قد قدروها وقاسوها على ما ورد فيه الدليل بارش مقدر
وهي السمحاق فما فوقها فاوجبوا في المتلاحمة ثلاثين مثقالا وفي الباضعة عشرين وفي
الدامية الكبرى وهي التي تقطع الجلد وتسيل دمها ولا تقطع شيا من اللحم اثنى عشر [illegible]
ونصف وفي الدامية الصغرى وهي ما يلتحم الدم فيها ولا تسيل وقد قيل انها الدامعة
مثاقيل وربع مثقال وفي الوارمة خمسة مثاقيل وفي الحارصة خمسة ايضا وفي اللتي كان
او نصفات اربعة مثاقيل وان كان ذلك في سائر البدن والوجه فالنصف من ذلك مسئلة

ولا يلزم عليهم سليمن بن ناصر

فصل

قال م بالله وهو ش الشرعية وفي كسر الضلع جمل او عبد له وفي كسر الترقوة جمل او عبد له من سائر اصناف
الدية وفي العين القائمة بعد ذهاب بصرها ثلث ما في الصحيحة وفي الاصبع الزائدة او السن الزائدة
ثلث ما في الاصلية وفي الشهم اذا مرق الصب او الرجل ثلث ما فيهما وعلى ما تقدم للقاضي زيد
ثلثا ديتها قال في الشمس وفي الانف اذا كسر من جانبيه جميعا عشرون مثقالا وان كسر احدهما
فعشرة وفي كل عظم كسر واجبر عشرة مثاقيل ولعل ما ذكره في الضلع والترقوة اذا كسر من
غير جرح فاما اذا وقع فيهما الجرح والكسر فعلى قياس كلامه تجب نصف ارش الهاشمة التي في
الراس والله اعلم لو روي في المعرب عن ف ون ان في حارصة الراس او الوجه بعيرا وفي الباضعة ثلاثة
البقرة **مسئلة** وفي سيلان الدمع من العين اذا كانت بجناية وكان دائما ثلث ديتها وان كان
سنبل حينا وسقطع حينا فحكومة دونها **مسئلة** قال ض الله وابو جعفر ما كان من الجنايات له
ارش مقدر كالموضحة ونحوها فلا عبرة فيه بطول الجراحة وعرضها هل كثر او قل فارشها واحد
مسئلة وفي اللطمة حكومة عن ... وقد ثبت في الغرة عبد قيمته خمسمائة فقاس على ذلك
مسئلة وفي جنين الحرة اذا خرج ميتا بسبب منها او من غيرها غرة وهي عبد او امة قيمته خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية
الذكر وسواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان تفرق ابعاضه اشهرا او لم يتفرق اذا استبان انه حمل
لان لم يستبن انه حمل فلا شيء فيه **فرع** والغرة يملكها الى ثلثة وقال ك يملكها الجاني ورواه في شرح
الابانة عن الشافعي وروي في البحر عن علي عليه السلام وف ود ون انه يجب في الجنين مائة مثقال
قال ان كان قد تم خلقه وان لم يعني النطفة عشرون مثقالا والعلقة اربعون وفي المضغة ستون
وان كان فيها عظام فثمانون مثقالا **فرع** ولا فرق بين ان يلقي المراة الجنين في حياتها او بعد
موتها لان الظاهر ان موته بالجناية عليها وقال ك وح والوافي اذا خرج ميتا بعد موتها فلا
شيء فيه كما لو قطع عضوا من اعضائها بعد موتها **مسئلة** اذا تبلت المراة الحامل فان لم يخرج
حملها فلا شيء فيه الا ان يدفن وهو يتحرك وجب ضمانه بمثل الغرة وتسليم دية انثى وان خرج حيا
ثم مات وجبت ديته وان خرج ميتا وجب فيه الغرة خلاف ح وك والوافي **مسئلة** والغرة
تكون لورثة الجنين وهي توجد في ثلاث سنين وقال ح في سنة والغرة تتعدد بتعدد ما خرج
من الحمل وكذلك في الدية والكفارة اذا خرجوا احياء **مسئلة** قال في البحر واذا اخرجت
المراة بالولادة التي بالجناية وجبت لها حكومة في الغرة تجب لاجل الولد **فرع** قال في الشمس
ولا يوخذ في الغرة عبد وامة صغير دون سبع سنين ولا كبير ضعيف قال في البحر لا يوخذ من
فوق خمسين سنة قال في البحر ونعتبر فيه السلامة من العيوب والمرض والهزال والخصي
وغيره لكونها تعيب بعضا في العبد او الامة في الغرة خصا والخصي قال ف وفي الشمس وان لم
يوجد الرقبة رجع الى خمس ابل وقيل الى قيمة الغرة وهي خمسمائة درهم وقال في الافادة الغرة
خمسمائة درهم **مسئلة** اذا ضرب الغير بطن امراة سببه فالقت الجنين ميتا او حيا
ثم مات جرى التشديد بين سلم شبه شبه العبد ووجه حيث هي ... اوبلسه ...
... وسلم شبه شبه الغرة او الدية وهكذا اذا قتل العبد ... الاصل ...
للحبس او القتل ثم ... الاب بخلاف ما اذا قتل العبد ... ما لا ... ستينه

اعلم ان الغرة انما تكون

فرع فان قتل العبد سيده وغيره وغيره فان السيد يسلم الخبيث لشريكه وكذا اذا قتل العبد سيده وغيره فان السيد يسلم الخبيث لشريكه

وغيره فان السيد يسلم الخبيث لشريكه وكذا اذا قتل العبد سيده وغيره فان السيد يسلم الخبيث لشريكه وكذا اذا ورثه الجناين عن الجاني فلا شي له منها

كان الجاني هو الاب او الام لزمته الغره او الديه لسائر ورثته الجنين عن الجاني فلا شي له منها

فلو كانا الحمل من زنا وقتلت امه ما اسقطه لزمتها الغره او الديه لورثته غيرها وهم قرابته

امه بخلاف ام الولد اذا قتلت نفسها ما اسقط حملها فلا شي عليها لسيدها مسئله والحكومه التي طرق

هي ما يحكم بها الحاكم في الجنايه التي لا ارش لها مقدر وقد ذكره ح في معرفه الحكومه اربع طرق

الاولى ان يقدر لو كان هذا المجني عليه عبدا كم ينقص الجنايه من قيمته فيجب قسطه من ديته

الثانيه انه ينظر الى الالم الذي فيه الجنايه كم ينقص منافعه فيجب قسطه من ديته

الثالثه ان ينظر فيما ينقص من منافع المجني عليه ايام الجراحه وما عدم غلتها من بدن او غيره

الرابعه ان ينظر الى الجنايه في قدرها وعمقها ثم ينسب الى

مثله وهكذا ذكر في المذهب الرابعه والشافعي عند الهادويه في علم

اقرب جنايه لها ارش مقدر وهي الموضحه عندهم بالله والشافعي

فيظر كم هي باتي منها بالعدد ويرد النسبه هل هي مثل نصفها او اقل او اكثر فيحكم فيها بقدره وهذه

الطريقه هي اقواها وقد ذكرها الكرخي وهذه الطرق التي ذكرها م بالله وقيل ابو طالب على

الترتيب الاولى ثم الثانيه ثم الثالثه ثم الرابعه وقيل بل هي على التخيير لان كلها طرقها الظن والاجتهاد وقال الشافعي

فرع والحكومه حكم لازم يجب قبوله ولو كان طريقها الظن والاجتهاد مسئله اذا ابرا المجروح من الجراحه لغير شي يعرف منها

لا يلزم قبوله الا ما له ارش مقدر فهو باق وان كانت مما فيه الحكومه فهي

قبل الحكم بارشها فان كانت مما له ارش مقدر فهو باق وكذا عند هما فيما لم يكن فيه خرج

باقيه ايضا عند الهد ويه وقيل وعند ح وقيل انها تسقط مسئله المتقدمه وقد يرجع

بل بمجرد الالم ولا حكومه فيه اذا لم يكن فيه شي من طرق الحكومه الى الشهاده غدا له تصير من يجب

الحاكم بحكومه العجز في معرفه الجراحه وما يجب فيها ولا ارش فيه كما ان حلق الراس شعره

تبول ما شهد ابه والحكم به ذكره في البحر ولا فيه ولا ارش فيه

او سعر تين او لطمه خفيفه غير مؤثره بل يجب في ذلك التاديب

باب القسامه

هي ما روي على خلاف القياس من وجوه خمسه انها دعوى على غير معين

وانهم يحلفون ما علموا قاتله وانهم يحلفون دون القتيل بعد يمينهم وانه يحمل الديه عن الحالفين

وهم عواقلهم وعواقل اهل بلدهم وانه لا يحكم فيها بالنكول بل يحبس الناكل حتى يحلف

عند الاكثر خلاف ن مسئله والقسامه تجب في صور ثلاث الاولى اذا وجد القتيل

في موضع يختص بمحصورين الثانيه اذا وجد في موضع وادعا ورثته انه قتل في موضع

اخر وسواء لكن يجب على اهل الموضع الاخر الثالثه اذا اصابهم سهم او نحوه في

من قوم محصورين ومات يجب القسامه على من صدرت اليه الرميه منهم ولو مات

في موضع اخر وكل في ذلك الوقت قسامه فيه اذا نقل حيا ثم مات مسئله

والمكب القسامه اذا وجد بدن القتيل كله او اكثره لان وجد نصف او اقل لانه يؤدي

الى ان تكرر القسامه في قتيل واحد فلو وجد نصفه لكن مع الراس وجبت القسامه

وقال السيد لا تجب مسئله وسواء كان القتيل صغيرا ام كبيرا عاقلا ام مجنونا

ذكرا او انثى حرا او عبدا مسلما ام ذميا وتجب القسامه في الذمي لورثة الذمي

فان لم يكن له وارث منهم فللامام ودبته لبيت المال وقال ك وتحتمل لا قسامه في العبد

مسئله اذا وجد القتيل بين اهل الذمه وجبت القسامه عليهم والديه على عواقلهم فان

لم يكن لهم عواقل على ملتهم ففي اموالهم وقيل فان لم تكن لهم مال ولهم تحت مال سلموا

الديه منه كما في المسلمين سوا مسئله والقسامه تجب على من وجد القتيل عندهم سوا

ادعا وارثه ان احدهم لا بعينه قتله اولم يدع ذلك بل اذا طلبهم وجبت عليهم فرع

فان ادعا وارثه قتله على رجل منهم معين او على جماعه معينين بطلت القسامه وكان البينه على المدعي

عليه والا حلف المدعا عليه ولا يجب شي سوا ذلك مسئله واذا وجد قتيل بين قريتين فان

كانت احداهما اخص بذلك الموضع في التصرف والوقوف فيه والخلاف اليه فالقسامه

على اهلها وان كانوا على سوا في الاختصاص بذلك الموضع فالقسامه على اهل الاقرب منهما

الى ذلك الموضع فان كانا تساويا في القرب اليه فعليهم الكل فرع ولو وجد بين قريتين في

موضع هما فيه سوا لكن اهل احدهما يحصرون واهل الثانيه لا يحصرون فهذا محل نظر

والاقرب عدم الوجوب كما اذا وجد في قريه محصور اهلها لكنه يخلط بهم من لا يحصر مسئله

اذا اقتتل اهل قريه او قبيله والتبس قاتله فالقسامه على من صدرت الرميه منهم فان

قتل بالرمي فعلى اهل العساكر وان قتل بالسيف فعلى اهل السيف ونحوها وان كان تعذر ذلك بما يغيم

الكل فعليهم الجميع وقيل وهذا اذا كانوا مختلطين الكل فلو كانوا صفين فان اصيب في وجهه

فالقسامه على اهل الصف الباقي وان اصيب في قفاه فعلى اهل الصف الذي اصيب فيه

وان اصيب في احد شقيه فعلى من يلي شق المصاب من اهل الصفين جميعا وكذا اذا لم يعرف

كيف كان حاله في الاستقبال او الاستدبار او كان مارا كذا او قاره كذا فالقسامه على الكل

مسئله من وجد قتيلا في دار ابنه او اخيه او نحوهما وجبت القسامه على صاحب الدار

والديه على عاقلته ولا يحرم عليه الارث لانه لم يثبت عليه القتل ذكره في الوافي وقيل تعني

في مال القتيل لا في ديته فلا ارث منها بل تحمله الديه والقسامه لباقي الورثه غيره وان لم يكن له

وارث الا هو فلعلها تكون القسامه والديه لبيت المال على قول القاسميه مسئله وان

وجد قتيلا في دار امراه او في دار فيها نحوها وجبت القسامه على عاقلتها والديه على عاقلتها

ذكره في الوافي وقيل والمراد به اذا كانت عاقلتها مختلطه بها في دارها ويحلفون اليها حتى يعلق

بهم التهمه فيجب القسامه عليهم وان لم فلا قسامه ولا ديه عليهم وقال ن ومحمد ان كان احد

معاشرتها في البلد فالقسامه عليه وان لم يكن فالقسامه عليها والديه على عاقلتها

رواه في الشرح مسئله ولا قسامه فيمن وجد ميتا ليس فيه اثر القتل وكان فيه جراح

لا يموت منه غالبا ولا بادرا وكذا فيمن مات بزحام لا يحصر اهله بل يجب ديته من بيت المال

وكذا فيمن وجد قتيلا في موضع عام لا يحصر من يختلط به كمسجد او سوق او في عرفه او منا

وقت الحج لان القسامه انما يجب على من يحصر وكذا اذا وجد في باب مدينه او في طريقها او في

سوقها او في جامعها واهلها لا يحصرون او كان يختلط بهم من لا يحصر مسئله ولا قسامه

في بهيمه ولا غيرها من سائر الاموال ولا في جنايه لا يحمل ارشها قاتله وهي ما دون الموضحه

حلف اليهم ويحلف بهم فيلزمهم القسامه والديه وتحمل الديه على عواقلهم يعني عواقل العواقل وسان
فلا قسامه **مسله** واذا وجد قتيل في سفينه فالقسامه والديه على كل من فيها من
الملاحين والركاب الجامعين للشروط وابن حنيفه نوافقنا هنا ذكره في الشرح **مسله**
وان وجد قتيل في موضع يجمع قوم متباعدي الاوطان فالقسامه عليهم الكل ويقسم الديه
عليهم وعلها عواقلها **مسله** وان وجد في محله من مدينه فالقسامه على اهل تلك المحله
دون باقي اهل المدينه وكذا اذا وجد في دار في قريه فالقسامه على ساكني الدار وعلى عاقلته
ان كانوا احرارا ذكره في اللمع قيل والمراد به اذا كانوا يختلطون به في داره فيكون القسامه عليه
وعليهم والديه على عواقلهم الكل وان كانوا لا يختلطونه في داره فالقسامه عليه وحده والديه
على عاقلته اذا طلبه الوارث القسامه وان ادعا عليه انه القاتل بطلت القسامه وكانت عليه
البينه والا حلف صاحب الدار **مسله** واذا وجد القتيل في ارض رجل او مزرعته او بستانه
او دكانه فالقسامه عليه والديه على عاقلته والمراد به اذا كان يتصرف في ذلك المكان واحصا منه
به اكثر من غيره وكان حاضرا في البلد ولو لم يحضر فلا قسامه بل تجب الديه من بيت المال **مسله**
واذا وجد في شارع في قريه فان كان الشارع مجهورا فهو فالقسامه على اهله الكل
بل هو على من هو اخص منهم لموضع القتيل كما في الشفعه وان كان نافذا فعلى اهل القريه كلهم
ان لم يكن فيهم من هو اخص بذلك الشارع وان كانت القريه مجمعا للناس فلا قسامه
يحضرون ولو كان اجتماع الناس فيها في بعض الاوقات دون بعض اعتبر توقت دخول القتيل
مسله واذا استوفا الورثه يمين القسامه من الخمسين برى الامام صلاحا في
تحليف باقي اهل البلد لعل بعضهم من يقر بالقتل فله ذلك ذكره في اللمع **مسله**
واذا وجد بين قريتين في احداهما مسلمون والاخرى ذميون فان كان الموضع يختص باحداهما او الى
اليها فالقسامه على اهلها وان استووا فيه فعلى الكل **مسله**
وجد فيها القتيل ان قال له رجل مغيب او جماعه معينون منهم او من غيرهم
فعليهم البينه بذلك على نفس القتل او على اقرار الورثه او على اقراره
بذلك فاذا استوا شاهدين عدلين من غيرهم صحت دعواهم وسقطت القسامه عليهم
المدعا عليه شي لمن الوارث انكره ولا يصح شهادتهم من اهل قريتهم لانهم داعون
انفسهم ولا من غيرهم ممن بينه وبين القتل او ورثته عداوه او شحنا لانه يتهم بالاهدار دمه
ذكره في الشرح **فرع** قيل اذا لم يكن لهم بينه بذلك وطلبوا يمين الوارث ذكره الفقيه
ولعله حلف ما يعلم ذلك والله اعلم بلوضا دون بعض الورثه دون بعض بطل حق المصادق
من القسامه دون حق المناكر **مسله** اذا ادعا ورثه القتيل ان القاتل له رجل معين
او جماعه معينون من اهل القريه او من غيرهم او لحظوا واحرصوا كصاب من اهل القريه
بطلت القسامه وكان عليهم البينه بما ادعوه وان سلموا شهاده من غير اهل القريه قبلت
قال في الكافي ولا يصح دعوى القتل الا اذا ذكر كونه عمدا او خطا بخلاف الشهاده اذا قامت
بالقتل جمله فانها تقبل وان تلوا بشهاده من اهل تلك القريه وقال م وف ومحمد تقبل لانها
قد سقطت عنهم القسامه باقرار الورثه وقال ع وح لا تقبل لجواز انهم تواطوا على ذلك واذا لم

فاما الموضحه وما فوقها تجب فيها القسامه ذكره في شرح الابانه عن القسم والهادي وش
مسله ولا قسامه في من وجد قتيلا
ذكره ص وك ل ح والعبيد لا قسامه فيما دون النفس
في فيفا او سهل او بلد غير مختص بقوم مخصوصين بل الناس فيه في الاحلاف فالديه على سوا
وتجب ديته من بيت المال بان كان بعض الناس يحضرون في ذلك المكان او يختلفون اليه اكثر
من غيرهم فالقسامه عليهم **مسله** من وجد قتيلا في دار نفسه فقال ح والوافي تجب ديته
على عاقلته وقال م وط لا شي عليهم وقيل المراد بقول ح والوافي اذا كانت عاقلته لا يخالطون
اليه الى داره ويحضرو فيلزمهم القسامه لانها تعلق بهم التهمه وكلام السيدين حيث كانت
عاقلته لا يخالطون الى داره ولا غيرهم لس من كان يخالطه الى داره فالقسامه عليه وان لم يكن احد
يخالطه الى داره فلا قسامه على اهل تلك لانهم وغيرهم في داره على سوا فلا اختصاص لهم بها ذكره
في الشرح **مسله** والماتجب القسامه على الاحرار البالغين العقلا الذكور الاصحا الحاضرين
من اهل ذلك البلد يوم وجد القتيل لكن قال ط على من كانت مستوطنا له وقال ن وم بالله
وص جعفر على من كان حاضرا فيه ذلك اليوم ولو من غير اهله وقال ح لا تجب الا على من كان
متوطنا في البلد بانا به واحدا وتكون مالكا للدار فيه ايضا وسوا حضره او غاب في ذلك
اليوم فان لم يبق فيه من هو متاصل وجب على ملاك دورها عنده وعندنا انه لا يعتبر ملك
الدار بل المالك والمستعير سوا **مسله** واذا وجبت القسامه في بلد استوى فيهم
اهل الصلاح وغيرهم ولو كانوا لا يتهمون بالقتل لانهم قد دخلوا في النسب العام لاهل البلد
ذكره في الشرح ولا يحلفون المدعون في القسامه ولا في الديه حيث هم من اهل ذلك البلد
ذكره في التذكره واللمع فلو وجد القتيل بين ورثته ولا يخالطهم غيرهم وطلب كل واحد منهم
القسامه والديه من الباقين في نصيبه فالاقرب وجوب ذلك **مسله** ومن كان غايبا
عن البلد وقت ما وجد القتيل لم تجب عليه قسامه ولا ديه يعني من جهة نفسه واما من جهة
غيره بطريق العقل عنه فيلزمه مثل غيره لان الديه تلزم من تقدم ذكره من اهل البلد فما
خرج على كل واحد منهم حملته عاقلته الحاضرون والغايبون في ذلك البلد او في غيره وان
لم يكن له عاقله او فضل عنهم شي لزمه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له فمن بيت المال كما في
قاتل الخطا والله اعلم **مسله** ومن كان من اهل ذلك البلد يوم وجد القتيل صغيرا
او مجنونا او مملوكا فلا قسامه عليه ولا ديه ولو زال المانع عنهم قبل الحكم على العواقل دخلوا
معهم وان زال بعده لم يدخلوا وكذا المرضا في ذلك الوقت لا قسامه عليهم ولا ديه ولو زال
عذرهم واما العقل من غيرهم فهم يدخلون فيه سوى زال عذرهم او لم يزل
مسله والخنثى الملبسه لا يدخل في القسامه ولا في الديه ولا في العقل عن غيره لانه ليس
من اهل النصره كالمراه والعبد **مسله** ومن كان من اهل البلد يعتاده المرض او الجنون
في بعض الاوقات فان وجد القتيل وقت صحته دخل في القسامه والديه وان وجد في وقت مرضه
او جنونه لم يدخل فيها واما دخوله في العقل عن غيره فلعله يعتبر في عقله وجنونه بحاله الحكم
على العاقله والله اعلم لا المرض فيدخل فيه **مسله** واذا وجد القتيل في بلد اهلها كلهم
صبيان او نسا فالقسامه والديه على عواقلهم ذكره في اللمع قيل والمراد به اذا كانت عواقلهم

يسعوا لما ادعوا وحلف المدعا عليه فلا شي للورثه على اهل القريه ولا على بيت المال **مسئله** فلو ادعوا قتله على رجلين معينين او سموها وسموا شاهدين فشهد احدهما على الرجلين معا وشهد احدهما على احد الرجلين فقط او عليه وعلى اخر معه لم تعرف صحة الشهاده على الذي اتفقا عليه فيعمل به ان شهدا عليه بالعمد وان كان خطا لزمه نصف الديه فلو حلف المدعى مع الشاهد الاخر لزم الرجل الاخر نصف الديه اذا كان مغينا **فرع** واذا ادعا اهل القريه ان القاتل رجل وعين منهم اومن غيرهم وصادقهم المدعا عليه وانكر ورثه القتيل لم تسقط القسامه ولا يلزم المصادق شي **مسئله** وتفسير القسامه هو ان الورثه يختارون من وجبت عليهم القسامه خمسين رجلا يحلفون ويحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فسقطا عنهم وما علمنا من قتله لم تعرف سوى فلان اوفلان وفلان ان كانوا جماعه وذلك الديه على اهل البلد كلهم الذي احتمعت فيهم الشروط فيا خرج على كل واحد حلته فقط **مسئله** واذا اختار الورثه خمسين ويحصل عنهم شي فهو عليه وان لم يكن له عاقله حله وحده رجلا للحلف ثم امتنعوا او بعضهم من الحلف لم يحكم عليهم بالنكول بل يحبسون حتى يحلفوا او يقروا بالقتل اذا اعتاد فيهم الورثه ويوحدون به وان لم يصادقوهم لم يعذروا من الحلف فلو طلبوا انهم يد يفعون الديه من غير يمين لم يكن لهم ذلك لان اليمين حق للورثه عليهم مع الديه الا ان يرضوا بذلك جاز **فرع** وان طلب الورثه تحليف غير الذين قد اختاروهم لم يكن لهم ذلك لانها قد تعينت اليمين على الذين اختاروهم الا ان يتعذر تحليفهم لموت او نحوه خلفوا غيره ذكره ع **مسئله** واذا تراضوا بان يحلف دون الخمسين مع وجود الخمسين لم يصح ذلك لانه خلاف ما ورد به الشرع ذكره في الشرح واللمع فلو ابروا الورثه بعض اهل البلد من القسامه فالاقرب انه يكون لهم ان يختاروا للتحليف من شاوا والكل لا يلزم الباقي من الديه الا حصتهم والله اعلم وكذا اذا وجب القتل بين قريتين ووجبت القسامه على اهلهما الكل واختار الورثه تحليف احدهما دون الثانيه صح ذلك وتقسم الديه عليهم الكل على عدد هم وعلى عواقلهم **مسئله** واذا كان عدد اهل البلد دون الخمسين خلفوهم مبينا ثم اختاروا منهم تمام الخمسين يحلفون مبينا باينه وان كانوا خمسه وعشرين خلفوهم مرتين وان كانوا خمسه عشر حلفوهم ثلث مرات ثم اختاروا منهم خمسه وخلفوهم بينا رابعه وان كانوا عشره خلفوهم خمس مرات وعلى ذلك فقس **مسئله** اذا وجب قتيلان او اكثر في بلد واحده وجبت في كل واحد قسامه كامله فان يحلفوا فيهما يمينا واحده لم يصح ولا يجزي عن ايهما ولو تراضوا بذلك اذا كان لكل قتيل وارث غير وارث الثاني ذكره في اللمع والمعيار والمذكره ومثل ذلك يكون وان كان ورثهم الكل طايفه واحده ورضوا بيمين منهم واحده جاز **مسئله** ومن وجب قتيلا ولم تعرف له وارث على طلته فالقسامه الى الامام او الحاكم ومن عرف ورثته فالقسامه فيه حق لهم الكل ذكورا كانوا او اناثا ومن كان غير وارث له من قراباته فلا حق له فيهما **فرع** واذا عفا بعض الورثه عن القسامه لم يسقط حقه من الديه ولا يسقط حق الباقين من القسامه كما في الشفعه اذا اسقط بعض الشفعا حقه ذكره ط وقال

الا انها تبطل القسامه كلها كالقصاص وبقي الديه لهم الجميع الا ان يكون الذي اسقطه من القسامه والديه سقط حقه منهما فادخل في حق الباقين من الديه دون القسامه العقلان قال في الشرح الديه والقسامه حقان مختلفان والعفو عن احدهما لا يكون عفوا عن الثاني فايهما عفا عنه لم يسقط الاخر **مسئله** اذا احلف الورثه في دعوى القتل على اهل البلد جمله من غير تعيين القاتل فقال بعضهم انه قتل عمدا وقال بعضهم بل خطا لم تمنع من القسامه بل يحلفون ما قتلوه عمدا ولا خطا **مسئله** واذا ادعا اهل البلد على الورثه انهم قد حلفوهم من القسامه وانكروا فعليهم البينه والا حلف الورثه فان نكلوا او ردوا اليمين على اهل البلد حلفوا انهم سقطت القسامه لا الديه **مسئله** واذا وجب القتيل مع من هو حامل له فان كان على وجه التعظيم له نحو ان يكون في تابوت او على سرير فلا قسامه عليه ولا ديه لان القاتل لا يحمل المقتول لذلك في العاده فالتهمه منتفيه عنهم فيسل وكذا اذا كانوا جماعه يحملونه على وجه التعظيم له لكونه يحمله على ظهره او على عاتقه فالقسامه لازمه له ان كان واحدا او كانوا جماعه فعليهم دون غيرهم **مسئله** وان وجب القتيل على دابه او نحوها فان كان معها سايق او قايد او راكب فالقسامه عليه وان احتمعوا فعليهم الكل وان لم يكن معها احد فعلى اهل البلد او المكان لا على مالك الدابه

كتاب الوصايا

من عليه دين لله تعالى او لادمي وهو مطالب به او كان ثبوته عليه بغير بينه اولا وجب قضاه حالا ان امكن وان تعذر اوصى به الى ثقه ممن يوثق انه يخلصه به بعد موته وقيل لا يجوز التراخي مع المرض **مسئله** واذا كان المريض لا مال له ولا دين عليه استحب له ان يوصي الى المسلمين بان يبره بما امكن من انواع البر فعلا وقولا حتى يستحق الثواب على وصيته ويلحقه ثواب ما ابره الغير به يعني انه يحصل له ثواب فعل الخير لانه وصيته صارت سببا فيه فاما ثواب الفعل فهو لفاعله ومع عدم الوصيه بذلك لا يلحقه ثواب ما ابره به الغير عند الهادي وقيل الفقها بل يلحقه وقال ص بالله وقيم يلحقه من ولده لا من غيره حكي الخلاف العثه **مسئله** فان كان له مال ولا دين عليه يستحب له ان يوصي بثلث ماله فيما فيه قربه وقال ن وابو حنيفه بدون الثلث هذا اذا له وارث وقال يستحب له ان يوصي بماله كله عند الهادويه واصيرهم وعند ص بالله وش وك لا يصح الا الثلث وان بيت المال وارث **مسئله** فان كان عليه دين ولا مال له فيحصل ابو مضر للم بالله انها تجب الوصيه بالدين لعلها تكون سببا لمن تقضيه عنه وحصل ابن الخليل للهادي وم بالله انها لا تجب **مسئله** وانما تصح الوصيه من بالغ عاقل مختار حر فلا تصح من صغير وعلى تخريج م للهادي وهو قول ف وك انها تصح وصيه ابن عشر سنين كبيره وردوا فيها **قلنا** ولا تصح وصيه العبد لانه لا يملك اذا اوصى بشي معين سوى كان لسيده او لغيره ولو اجاز مالكه ذلك الشي بلا كما تلحقها الاجازه لانه لا يملك وقال ح انها تلحقها وان اوصى العبد بشي على العامه فان مات عبدا فلا حكم لوصيته

وان مات حرا ويملك مالا ففي صحه ما اوصا به وجهان الارجح الصحه ذكره في البحر
وكذلك وصيه المصمت بالمرض والاخرس بالاشاره المفهمه
مسئله ويصح وصيه الاخرس كالاخرس عليه **مسئله** وما يحرزه
الصبي والمجنون حلاف ح قيل الا اذا طالت الاصمات سنه فما فوق فانه كالاخرس
المكلف في صحته من ماله بهبه او صدقه او عتق او وقف او نذر ففيه قولان للهادي والقسم
هل يكون من الراس او من الثلث صح الشاده للمذهب انه من الراس الا النذر فمن الثلث وكذا
ما يفعله المريض في اوايل مرضه قيل ان يحاف عليه الموت منه فلو مات من ذلك الوجع
الخفيف الذي لا يخاف منه الموت في العاده فقيل انه يكون من الراس ايضا ويكون كالنجاه
وقيل بل من الثلث لانه انكشف انه مخوف وصححه الامام ح **مسئله** والوصيه الحقيقه
هي التي يضيفها الى بعد موته او ياتي فيها بلفظ الوصيه ولو كان في حال الصحه واما ما يحرزه
المريض في حال مرضه المخوف فهو يشبه الوصيه في ثلاثه اوجه انه من الثلث وان الدين
المستغرق يمنع صحته الا في العتق فيصح ويسعى العبد في قيمتها للغرما وانه لا يصح لوارث
على قول من يمنع الوصيه للوارث وهو يخالفها في ثلاثه اشيا انه لا يصح الرجوع عنه
وانه اذا صح من مرضه صار من الراس وانه اذا مات الموهوب له قبل موت الواهب لم تبطل بخلاف الوصيه الحقيقه **مسئله** من اوصا بوصيه وفعلها
من نصيب وارث معين دون سائر ورثته صح من ثلث نصيب ذلك الوارث ولا يراد عليه
الا ان يجيز ذلك الوارث ذكره الفقيه س **فرع** ولو كان له اخ واخت لاب وام واخ لاب
واوصا بماله بينهما اثلاثا صح ثلث نصيب الاخ لاب وام وهو سهمان للاخ لاب ومن الاخت
تسع وكذا من له ابن وابن ابن وزوجه فاقام ابن الابن مقام ابنه صح له ثلث الباقي بعد
الثمن وكذا من له بنت واخ واوصا بماله اثلاثا بينهم فقد زاد للاخت سبب شا على الذي
لها وهو نصيب البنت فيصح لها ثلثه واما الاخ فلم يرد له ولا نقصه **مسئله** من
قطع بموته كالذي بلغ حال النزاع ومن قطع نصفين او حده او قدم للقتل فهو كالميت
ولا يصح وصيته ولا توبته ولا اسلامه ولا حكم بحنايته على غيره ولا بحنايه غيره عليه
خلاف من غلب بالظن انه لا يعيش من مرضه او من جراحته فانها تصح الفاظه وتصرفاته
ذكره في البحر **مسئله** من اوصا بشي معين بعضه له وبعضه لغيره فان اوصا
بانه يحرج عنه في حجه شريكه صح كما اذا اوصى بان يعتق عنه او يتصدق عنه غيره
ويلزمه قيمه نصيب شريكه فان اوصى بذلك الشي لغيره او اجاز شريكه فالاقرب انها
ان كانت الوصيه لادمي معين صحت الاجازه على القول بان الوصيه لا تفتقر الى القبول
لا على القول الاخر وان كانت لغير معين كالفقرا او الحج او المسجد معين لم تصح الا في الوصيه
دون نصيب شريكه فلا يلحقها الاجازه على الاصح خلاف ح كما مر في وصية العبد **مسئله**
وتصح الوصيه للوارث خلاف ن ب واحد قولي م ح وش وسرو مالك لو الا انه يحتاج الى
اجازة الورثه ويعتبر في كونه وارثا او غير وارث بحال موت الموصي لا بحال الوصيه **مسئله**
لا تصح الوصيه لعبد الغير بما يملكه شيبه الا ان يردها العبد **فرع** فان اوصى لعبده فان كان بجزء مشاع من ماله صح وعتق العبد كما تقدم وان كان

شي معين فان كان العبد يعتق بموت سيده كالمدبر وام الولد صح وان كان لا يعتق لم تصح لانه
كانه اوصا لنفسه وقال الامام ي اذا اعتق العبد بعد موت سيده وقبل قبوله للوصيه
ثم قبلها صحت له وكذا اماني والله اعلم اذا اعتق قبل موت سيده ثم قبل الوصيه صحت له
مسئله وتصح الوصيه لمكاتب نفسه ومكاتب غيره لانه يملك كسبه واذا رد
في الرق كانت لسيده **مسئله** من اوصا لمولاه وكان له مولا اعلى او ادنى صحت له ولا يدخل
المدبر وام الولد في المولا الادنى خلاف ك فان كان له موالي اعتاق دون موالي ولا كانت للموالي
العتاق فان كان له مولا اعلى ومولا ادنى وكذا اماني عند ما اذا اوصى لابن او لابن زيد
وكان له اكثر من واحد انها لا تصح لترددها **مسئله** فان اوصا لمواليه وله موال اعتقوه
وموال اعتقهم فقال ش والامير في ويحيى تصح لهم الكل وقال ح ومن لا تصح اذا لم
يعين نصيبه قلنا تصح للكل كما اذا اوصا لاخوته ربب واما اخوه من ابيه واخوه من امه فانها
تكون لهم الكل ذكره في الشرح **مسئله** واذا دخلت الحامل في الشهر السابع صارت كالمريض
وتكون تصرفها من الثلث عند الهادي وك وعند ربب وف وم بالله و ع والعريس انها
كالصحيح حتى تاتيها الطلق **مسئله** والذي يحضر للحرب فهو كالصحيح حتى يباشر ودنا
وما زا كالمريض خلاف الامام ح ومن قدم للقتل فهو كالمريض سوى كان القتل بحق او بغير حق
لا من حكم عليه بالقود او بالرجم ولم يقدم له فهو كالصحيح ذكره ط و ح و ش انه كالمريض
مسئله من وهب لغيره شيا ثم مات وادعا وارثه انه وهبه في حال مرضه وقال الموهوب
له بل في حال صحته فيشكل انه ياتي على الخلاف بين الهادي وم بالله قال الهادي يقول الاصل
عدم المرض فالقول قول الموهوب له وم بالله يقول الاصل عدم الهبه فالقول قول الوارث
مسئله من ملك في مرض موته عبدا رحما له باي وجه ملكه عتق عليه وورثه اذا كان
وارثا له سوى خرجت قيمته من ثلث مال الميت او زادت عليه لكنه يسعى في الزايد للورثه
وقال ح يورثه ان خرجت قيمته من الثلث لا ان زادت عليه وقال س وف ومحمد يسعى في قيمته
مطلقا على ان الوصيه للوارث لا تصح **مسئله** وما زاد من الوصيه على الثلث تركه
الميت لم تصح الا ان تجيزوه الورثه ومن مات منهم ثم اجاز وارثه فعله وان اجاز بعض
الورثه صحت حصته من الزايد دون حصه من لم يجز **فرع** والاجازه هنا سقوط الوصيه
واسقاط حق لا هبه وقال ك وش انها هبه من المجيز وفايده الخلاف في ثمانيه اشيا
المجيز ثواب التنفيذ لا ثواب الهبه فانها تصح منه في حال مرضه ولو لم يكن له مال
وانها تصح منه في حال الحجر عليه وانها تصح في المجهول ابتدا وحنثا وانها تصح معلقه
بشرط وانه لا يصح الرجوع فيها اذا وقعت بعد موت الموصي وانها لا تحتاج الى القبول
ولا قبض وانه اذا امتنع منها ثم اجاز صحت اجازته كما في بيع الرهن اذا اسقط المرتهن
من اجازه ثم اجازه صح وكما في بيع المحجور عليه اذا اسقط الغرما من اجازته ثم اجازوه
صح وعلى القول بانها هبه عكس ذلك كله **مسئله** واذا اذن الورثه للموصي في الزايد
على الثلث او اجازوه بعد ما اوصا ثم رجعوا عنه قبل موته صح رجوعهم عند المويد
خلاف ن و د وان رجعوا بعد موته فقال في الاحكام ون لا يصح رجوعهم وقال في الفنون

ان كانت اجازتهم في حال مرض الموصي المخوف
وم بالله وح وش تصح مطلقا وال ك واجازه العصبه ولا تصح قبل ثبوت حقهم فرع فان اجازوا
لم يصح رجوعهم وان كانت قبله صح رجوعهم لانها وقعت قبل ثبوت حقهم
وصيته بعد موته وهم يظنون انها قدر الثلث او دونه ثم بان انها اكثر فعلى الخلاف يكون لهم الرجوع
في الزايد قال م بالله تعزي الباطن لا الى الظاهر فلا نصب قول في دعواهم الجهل وقول القسم
هذا ياتي كقول ص بالله ان الاجارة او البرى مع الجهل لا يصح خلاف م بالله كما تقدم فرع
وان اجازوا وهم عالمون ان الوصيه اكثر من الثلث لكن ظنوا ان المال قليل ثم بان كثيرا فقيل
انه ياتي على الخلاف الاول بين القسم وم بالله وقيل لا يصح رجوعهم وفاقا وان اجاز الوارث
بان الوصيه زايده على الثلث بقدر معلوم فاجازها ثم بانت باكثر منه لم تصح الزايد على ما
اجازه مسئله من اوصى لرجل ميت لم تصح وصيته له مطلقا وقال ك ان كان جاهلا
لموته لم تصح وان كان عالما به صحت وكانت لورثته وان كان عليه دين قضي منها فلنا ولكنا
اذا اوصى لحي ثم مات قبل موت الموصي بطلت خلافا لك فقال تكون لورثته مسئله
من قال اوصيت لزيد بكذا بعد سنه او في اخر جزء من حياتي كانت الوصيه لم تعين موته لكن
يحتمل صحتها بعد ذلك الوقت بطلوعه مات قبل السنه بطلت على الخلاف الذي ياتي فان قصر جوازها
عنه ذلك الوقت فالاقرب انها لا تصح لانها تكون تمليكا مطلقا بشرط وليس الوصيه لا تستعمل
الا بعد الموت مسئله من اوصى لشخصين ثم مات احدهما قبل الموصي او لم يقبل
بطل نصيبه منها وصح نصيب الاخر وقال ف مسئله والوصيه تفتقر الى القبول
م بالله وع و ط وش وعند الهادي وح و ط لا تفتقر اليه بل تبطل برده لها قبل او على
التراخي واذا امتنع من القبول كان فلم اولها قال الامام ح ولورثة الموصي مطالبته
بالقبول او الرد حتى يبان لمن الملك فرع فلو اوصى لرجل بعبد رحم له او بزوجته
وانفسخ النكاح وبطل الرد على القول الثاني لا على القول الاول ولا يقع ذلك الا بعد
فرع واذا مات الموصى له بشيء بعد الموصي وقبل قبول الوصيه فعلى القول الاول
بطل الوصيه وعلى القول الثاني لا تبطل بل يكون لورثته مسئله قال في البحر واذا رد
الموصى له بعد موت الموصي وجعل ما اوصى له به لواحد معين من الورثه احتمل ان يكون
له وحده وان يكون للورثه كلهم ولعله اقرب فرع واذا قلنا ان الوصيه تفتقر
الى القبول فمتى يكون قبولها قيل يكون في مجلس الوصيه ان حضر والا ففي مجلس العلم
بها وقال ابو جعفر وابو مضر بل بعد موت الموصي عند العلم وكذا يحيى قال الفقيه
وهنت لك كذا بعد موتي وهو على هذا الخلاف متى يكون قبوله قال ابو مضر واذا
قبلها بعد مده كان لا يعلم بها الا بعد مده من موت الموصي بين انه مالك لها
من وقت موت الموصي فيدخل فوائدها الحادثه بعد موته لا ما حدث منها قبل موت
الموصي فلا تدخل فرع فان قال وهبت لك هذا قبل موتي بيوم او بكذا وكذا
لم يصح لانها هبه معلقه بوقت مسئله قال في الشرح من اوصى بثلث ماله لزيد
ثم اوصى بثلث ماله لعمرو ثم مات احدهما قبل الموصي فقال ح يكون الثلث كله لمن
بقي منهما وقال ك بل نصفه فقط لانه لم يكن يستحق الا هو ولعله اولى عندنا مسئله

ولعله يوخذ من هذا ان من اوصى لشخص بشيء ثم اوصى به لغيره
احدهما بعينه ان يستحق كل النصف...

٣٩٦

من اوصى بشيء لفلان وفلان او بين فلان وفلان وكان احدهما ساقط الوصيه صح للحي
منهما نصفه وبقي للموصي نصفه ذكره ع وهو الارجح وقال ح يصح الكل للحي وقال ك وم
ان اوصى لهما وهو عالم بموت احدهما كان كله للحي منهما وان كان جاهلا لموته
صح للحي نصفه فقط مسئله من اوصى بشيء لفلان وللجدار او النخل او لحجر او نحو ذلك
ط و ص ش يصح كله لفلان مسئله ولو اوصى به لفلان وللجن بل
صح لفلان نصفه فقط وقال الاستاذ وبطل نصفه لان الجن بل من يصح ان تملك
لكن منع الشرع من صحة تمليكه وكذا لحي قيل وان اوصى بشيء لبهائم
ونحوها فان كان من اجل تمليكها كذلك لم يصح وان كان مراده انها تعلف منه صح ولعله
ياتي كذا في الوقف وكذا في حمام مكة مسئله ومن اوصى بشيء معين انه
يدفع الى فلان او يصرف اليه لم يملكه الموصى له الا بعد تسليمه اليه وقبضه له وقبل ذلك
هو باق على ملك الميت وتجب فيه الزكاة اذا مضى عليه حول بعد موت الموصي وقبل تسليمه
ذكره م بالله وابو جعفر وقال في المعرفات والاستاذ لا تجب فيه زكاة فرع وبعد موت
الموصي يلزم الوصي والورثه تسليم ذلك للموصى له وله مطالبتهم به واما مؤنه نقله واجرته وان
امتنعوا منه فلا اكراه عليهم وان امتنعوا فالاقرب انه يلزمهم ضمانه للموصي ويسلمونه للموصى له
اذا لم يحوا عنه اتم المنعوه فرع وكذا اذا من مات ومعه دراهم كثيرة وعليه دين لغيره
مثلها او اقل فلم يسلمها الوصي للغريم الا بعد حول او اكثر فانها تجب الزكاة فيها ويخرجها الوصي عن
الميت في قدر الدين ويزكيها الغريم بعد قبضها عن دينه واما الزايد على الدين فهو للورثه
مسئله من اوصى وصيه ثم اوصى وصيه اخرى بعد زمان طويل او قصير وصحت
او في مرضه كلاهما صحيحه الا ان يكون في الثانيه ما ينافي الاولى او بعضها كان رجوعا فرع
فلو اوصى بشيء معين لزيد ثم اوصى به لعمرو فقيل انه يكون لعمرو وحده وقال في الكافي وشرح
الابانه عن اصحابنا والفقهاء انه يكون لهما معا نصفين الا ان يقول اوصيت لعمرو بما اوصيت به لزيد
كان رجوعا عن زيد فلو اوصى بشيء لزيد ثم وهبه لعمرو كان رجوعا عن الوصيه ولو لم يسلم عين
الهبه ذكره م بالله مسئله من اوصى لغيره بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا كان رجوعا
عن الوصيه وكذا لو اوصى بحديد او نحوه ثم صنعه انا او نحوه كان رجوعا ذكره في الشرح مسئله
من اوصى بثلث ماله لزيد ثم اوصى بثلث ماله لعمرو اشتركا في ثلث الا ان يجيز الورثه صح الثلثان
معا وان عرف من قصد الموصي انه اراد الثلث الاول فقط كان رجوعا وصار لعمرو مسئله
من اوصى لغيره بعشره دراهم او نحوها ثم اوصى له بخمسة عشر احتمل ان يكون خمسه وعشرين
وان يكون خمسة عشر لانه المتيقن وكلاهما الوصيه يحمل على الاقل مسئله وتصح
وصايا اهل الذمه لكنا بينهم ويقسم والمراد به لا صلاح ما خرب منها في حطهم لا في حطنا
ولا لاحداث شيء منها في الكل خلاف ع ه وقال ف ومحمد لا يصح الكل فرع واذا اوصى
ذمي لذمي بخمر او خنزير صح وحكم بصحته ذلك على ظاهر كلام الهادي وعلى قول ابن الي الفوارس
سهم بصحته ولا حكم به مسئله وتصح وصية المسلم للذمي والحربي المستامن لما يجوز
بيعه منهم لا المصحف ودفن فيه ذكر الرسول صلى الله عليه واله وسلم لانهم يستخفون به قال

لاهل الذمه عموما فلا تصح ذكره [illegible]
في الكافي ولا يجوز تعليمهم القرآن لانهم يسخرون به واما الوصيه
في الافاده والعقيده فرع ولا تصح الوصيه عموما للفساق ولا لمن يفعل شيا من المعاصي اذا
كان الموصى له غير معين لان في ذلك اغرا على الفسق او المعصيه فتكون الوصيه محظوره
والله اعلم مسئله من اوصى لغيره بثمره بستانه او بثمر ابدا استحق ما فيه من الثمر عند
موت الموصي وما يحدث من بعد الى موت الموصى له ثم لا تورث عنه بل ترجع لورثه الموصي
لان الوصيه بالمعدوم وهبته تكون اباحه لا تمليكا ذكره ط وح وس وهو باقي قول ض بالله
وض زيد والازهري وقال الامام ح وش وك وف ومحمد انها تملك وتورث وهو باقي قول
الكافي هكذى الخلاف هل يصح منه ان يوجرها او لا تصح وتصح منه ان يعيرها غيره واما في البدل
حيث يبذله على غيره بالمنافع والاقرب انها تملك وتورث كما في الوقف والله اعلم لكن ينظر ما
الفرق في ذلك بين الوقف والوصيه على قول ط وح ولعل الفرق ان الوصيه بالمنافع تملك
للموصى له فلم يصح ولين الوقف فلم يملك الموقوف عليه حقيقه فرع فان اوصى له بثمره
بستانه فان كان فيه ثمر حال موت الموصي استحقه فقط وان لم يكن فيه ثمر فقال ع بطل الوصيه
وقال ط وح بل يصح ما يحدث من الثمر فقيل يعني اول ثمره فقط وقيل بل كل ثمر الى موت
الموصى له وهو مفهوم كلام الشرح وهكذا اذا اوصى بغله بستانه واراد بالغله الثمره وان
لم يردها فالغله هي الكرا مسئله من اوصى لغيره بغله داره او ارضه او بسكنا
داره او بخدمه عبده استحق ذلك الى موت الموصى له وكذا لو قال ابدا وفيه الخلاف
المتقدم هل يورث عنه ويكون ذلك من ثلث تركه الموصي فان كان لا يملك سوى تلك
الدار فقال ط وص بالله تصح في ثلثها وقال ابو جعفر والاستاد بل يسكنها حتى يستوفي
من كراها قدر ثلث ما يملك الموصي وقيل انها حلال فيه ثلثهم وقيل لا بل مراد ابي جعفر
حيث له مال سوى الدار واما في خدمه العبد حيث لا مال للموصي سواه فيقسمونها
بالمهاياه لانه يخشى موته فرع واما في الثمر والغله فيحتمل ان يعتبر الثلث فيهما بان يقوم
الرقبه بمنافعها وتقوم مسلوبه المنافع مده الوصيه فما كان التفاوت بينهما فهي الوصيه
من الثلث ذكره في البحر ويحتمل ان يعتبر بقيمتها حال احراجها كما في الساح يعتبر بقيمته يوم تولد
ولعل هذا اولى فرع فان كانت الوصيه بالسكنى او الخدمه للفقرا فقال ط وح لا تصح
وقال ف ومحمد بل تصح قال الامام ح وهو الاصح واما الوصيه بالغلة او الحبس للفقرا
فقال ع لا تصح وكذا الوصيه بالغله للفقرا تصح قيل والفرق ان الغله اعيان
تسلم الى احاد الفقرا والمنافع في الخدمه والسكنى لا يمكن ذلك فيهما لانه اوصى لهم بنفسها
وليس فيهم معين يستوفيها قيل والفرق فيه دقه مسئله وتصح من المستاجر ان يوصي
بالمنفعه التي ملكها بالاجاره مسئله من اوصى بغله بستانه او بخدمه عبده ولا
بستان له ولا عبد يوم اوصى ثم ملكهما قبل موته صحت الوصيه لان العبره فيها بما يوجد
في ملك الموصي حال موته مسئله وحيث الموصي به الخدمه او السكنى او المنافع او الثمر
او النتاج لا يصح من وارث الموصي بيع اصول ذلك الا ان يجيز الموصى له صح البيع
وبطلت الوصيه ذكره في الياقوته وسوى كانت الوصيه مطلقه او موقته قيل وهذا اذا كانت

مطلقا فاما اذا اسمى الموصي به مده الوصيه فانه يصح البيع والوصيه باقيه فرع واذا كانت
الوصيه بالكرا صح بيع الوارث للاصل ولزمه تسليم الكرا منه للموصى له في كل وقت
في الثمار وفي النتاج مسئله والوصيه بالمنافع يصح التابيد فيها كما في الاجاره واما في الوصيه
بالاعيان اذا وقتت فلعله يبطل التابيد ويكون مطلقه كما في الهبه والله اعلم والوصيه بالثمار
والنتاج يكون اباحه لانها معدومه ومتى قبضها ملكها مسئله من اوصى بثلث ماله وله مال
لا يعلمه دخل في الوصيه جلاليه والبيب يعتبر ما له عند موته ولو كان لا يملك شيا عندما اوصى
وكذا اذا زاد ملكه او نقص بخلاف ما اذا نذر بماله نذرا معلقا بشرط ثم زاد ماله قبل حصول الشرط
فان الزياده لا تدخل في النذر يعتبر حال نذره ولهذا لا يصح الرجوع عنه والوصيه انما تعتبر
عند موته ولهذا يصح الرجوع عنها واما النقصان من ماله فهو يخرج من الوصيه وفي النذر لا
يصح شرط الخيار في الوصيه وفي سائر عقود التبرعات مسئله من اوصى لغيره بشاه
من غنمه ثم تلفت غنمه او خرجت عن ملكه بطلت الوصيه الا ان يملك غيرها قبل موته صحت الوصيه
منها الا ان كان قال من غنمي هذه لم تتعلق بغيرها مسئله من اوصى براس من الغنم او براس من البقر
او براس من الابل خير وارثه او وصيه بين الذكر والانثى وان قال بعشر من الغنم او نحوها تعينت
الاناث وان قال بعشره تعينت الذكور ذكره في البحر ولعله حيث لم يجر العرف بخلاف ذلك مسئله
من اوصى بشاه من غنمه او بثوب من ثيابه او نحو ذلك فان مات وله شي من ذلك تعين فيه ويخرج
الادنى منه لانه المستقر ولو اخرج اعلى منه صح من الورثه واذا كان برضا الورثه وان لم يكن شي من ذلك
بطلت الوصيه فرع فان اوصى بشاه من ماله او بثوب من ماله او نحو ذلك فان لم يمس من ذلك
اخرج الادنى منه قيل ولا يجوز ان يخرج من غيره وقال في البحر يجوز وان لم يكن له شي من ذلك عند
موته اشترا ادنا ما يقع عليه الاسم واخرج عنه مسئله من اوصى برقبه عبده لرجل وبخدمته
لاخر صح وكانت نفقته وفطرته على صاحب الخدمه عند ح والوافي وقال في العرند ليل ان العبد
اذا انفسخ من خدمه سيده سقطت نفقته عنه وهذا يدل على ان المنافع كلها يملكها الموصى له
وقال ش والازرقي والمؤيد وظ بل على مالك الرقبه فرع واذا اعتق صاحب الرقبه وان
اجاز صاحب الخدمه بطلت الوصيه بها ولا شي له من الثمن وان لم يجز صح بيع الرقبه وللمشتري
الخيار اذا جهل ذلك ذكره في التذكره والزهور وهو يخالف قول م بالله الذي يقدم انه لا يصح
البيع ولعل هذا اولى قيل والخلاف هنا في الخدمه هل تورث كما تقدم واذا لم يورث عادت لمالك
الرقبه فرع وما كسبه هذا العبد او احياه من المباح فهو لصاحب الخدمه واما ما وهب له
فقال في التذكره تكون لصاحب الخدمه قيل والاولى انه لصاحب الرقبه فرع ولو كانت
امه ووطئت بشبهه فقال في التذكره يكون مهرها لصاحب الخدمه وقال في الحفيظ لمالك
الرقبه والاقرب ان كلام الحفيظ يستقيم في مهر البكر لانه كارش الجنايه عليها وكلام التذكره
مستقيم في مهر الثيب لانه كاجرة منفعتها والله اعلم فرع واما اولاد الامه ونتاج
البقر ونحوها فيكونون هم ومنافعهم لمالك الرقبه وقال بعض لصاحب المنفعه وقال
بعض والامام ح تكون رقبتهم لمالك الرقبه ومنفعتهم لصاحب المنفعه فرع واذا
اعتقه مالك الرقبه عتق واما المنفعه فقال في الانتصار ومهذب ش سقط لصاحبها وهو

وقال في التذكرة تضمن المعتق اجرته لصاحب الخدمة الى السابق من موت العبد او صاحب
الخدمة وقال في الحفيظ تضمن المعتق ما بين قيمته لمنافعه وقيمته مسلوب المنافع والاول
ان وجوب الضمان للخدمة يدل على انها ملك لصاحبها اذ لو كانت اباحة لم يضمنها
والله اعلم **فرع** واذا جنى هذا العبد على الغير فدية فقال في التذكرة والحفيظ وك تكون
الارش لصاحب الرقبة وقال ح للامام ع سيرا به سيا تكون بينهما لمالك الرقبة ومنفعته
لصاحب المنفعة مسئل وان قتله صاحب الرقبة لم يضمن لصاحب الخدمة لانها لا تملك حصوله
لو لم يقتل بخلاف ما اذا اعتقه تعني فيضمن لانه قد عاش صاحب الرقبة يضمن لصاحب
الخدمة لانها لا تعلم بعد العتق ولعله يقال لا يضمن في الكل على قولنا ان المنافع لا يملكها
الموصى له وعلى القول بانها ملك يضمن في الكل والله اعلم **فرع** ولو قتله عبد عمدا ففي
القصاص احتمالان احدهما انه الى صاحب الرقبة والثاني انه اليهما معا وصححه الامام ح
فرع واما ولاية نكاحه وانكاحها ففيه ثلثة اوجه احدها الى مالك الرقبة والثاني الى صاحب
المنفعة لان المهر له والثالث اليهما معا وصححه الامام ح والفقيه س وكذلك الاذن له بالتجارة
تكون اليهما معا وما لزمه فيها تعلق برقبته ومنفعته ولم يذكروا المهر وجه العبد ولعله يكون
على الخلاف في الاذن له بالنكاح فمن كان الاذن اليه فالمهر عليه والله اعلم **مسئلة**
من اوصى بشي من ماله بعد موته بسنة او نحوها او بعد موته وموت اولاده فالاقرب
انه يكون كالعتق اذا اضافه الى بعد موته بشرط او وقت فعلى ما ذكره في الشرح واللمع
والانتصار في انه يصح وعند م بالله وح والمفرعات لا يصح ذلك كله **مسئلة** ويصح
الوصية للحربي المستامن لا من غير المستامن لان الله تعالى نهانا عن ذلك هم خلاف ش وك
في الوافي اذا ارتد الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية وهذا يدل على ان الوصية للمرتد
لا تصح كالحربي **مسئلة** ويصح وصية الذمي للمسلم فاما للفقرا فلا يصح لانها قربة
ولا قربة لكافر وقيل انها تصح **مسئلة** قال ص لا يصح الوصية للكلاب ولعل
الوجه كون قتلها مالا قربة فيه وهو العقور قال ص ويصح لحمام مكة وقال الامام ح لا يصح
لها ايضا ولعله يكون على التفصيل الذي يصح **مسئلة** ويصح الوصية للحمل اذا ولد حيا
لدون ستة اشهر من موت الموصي فان اوصى لما تحت حمل امرأة معينة بعد موته
لم يصح لانها معدوم ذكره الامام ح **فرع** واذا اوصى للحمل وولد ذكر وانثى وهي بينهم
كان بينهم اثلاثا فان اوصى للحمل ان كان ذكرا فله كذا وان كان انثى فله كذا الحمل خنثى
او ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى فلا شي له ذكره في البحر **مسئلة** ويصح الوصية بحمل
الامة اذا علم حصوله عند موت الموصي او خرج حيا لدون ستة اشهر من موت
الموصي فلو اعتق الوارث امه عتق الحمل وضمن المعتق قيمته يوم ولد حيا للموصى له
مسئلة الوصية للقاتل ان وقعت بعد الجناية صحت كما يصح العفو عنه وان
وقعت قبل الجناية فعلى قش تصح مطلقا وعلى قس والحنفية تبطل مطلقا وعند ابا انها تبطل
بالعمد لا بالخطأ كالارث لكن لا يحتسب الدية من مال المقتول في اعسار تكميله ولعل الوجه
كون القاتل الارث منها وحيث تبطل لا تعود الا بتجديدها لا بالعفو عن العاقلة

اجازها الورثة وقال ... اذا اجاز وها صحت قلنا واذا استوهبها الورثة بعد بطلانها صح عليهم
بطلانها لانها تكون اباحة ويصح فيه لهم الرجوع فيها مطلقا **فصل** ويجوز ان تكون
المسلم وصيا للذمي ولا يتصرف الا فيما يستجيزه هو ولا تصح وصاية المسلم للذمي وفاقا
مسئلة ولا يصح ان يوصي الا عبده لانه تبطل بموته وقال ك يصح وقال ح يصح اذا
لم يكن في ورثته بالغ واما الى عبد غيره فان كان ماذونا له فيها صحت لكن ما يبطل بموت سيده
وان كان غير ماذون له فيها لم يصح وقال ف انها تصح مطلقا وقال ح وش لا تصح وصاية
العبد مطلقا **مسئلة** ولا وصاية لخاين واذا خان الوصي فيما هو وصي فيه بطلت وصايته
فيما خان فيه واما في غيره فقيل تبطل ايضا وقال فقيهان بالله لا تبطل الا اذا كان مما يوجب الفسق
فالخلاف في الوصي اذا فسق واذا تاب الخاين فهل تعود وصايته قولان للسيدين **مسئلة**
ولا يصح وصاية الفاسق عند القسيم والهادي ون وش وقم وط وعند ح وم بالله وف وط
والاصح من قم انها تصح حيث هو امين ويكره وهكذا الخلاف اذا كان عدلا ثم فسق وهكذا
الخلاف فيمن ولاه الواقف على الوقف او ولاه الامام او ولاه الحاكم على يتيم او مسجد او نحو ذلك وهذا
في الفاسق الصريح واما فاسق التاويل فيصح وصايته ذكره في الشفا **فرع** واذا بطلت
ولايته بفسقه ثم تاب ففي عودها قولان للسيدين احدهما تعود والثاني لا تعود الا
بتجديد من امام وحاكم **مسئلة** واذا قلنا تبطل الوصاية بالفسق ثم تصرف الوصي بعد
فسقه على حسب ما امره به الموصي فعند القسم والهادي ون وش انه يضمن وقال م بالله
وابو العباس انه يضمن والاستحسان لا يضمن **فرع** ويعتبر كمال شروط الوصاية حال
استقرارها وهو عند موت الموصي ذكره في البحر وقيل حال الايصا اليه وحال الموت
معا ولو فسق فيما بينهما وقيل لا ان تميز من حالة الايصا الا بعد الموت **مسئلة** والمانع
الوصاية الى بالغ عاقل حر مومن على حسب الخلاف والفاظها انت وصيي او وصيتك اليك
او كونك لك او امل وصيتي او قم بها او انت في وكيلي بعدي وما اشبه ذلك وكذا اذا قال
عني او انفذ ديني او اقض ديني ذكره م بالله **مسئلة** واذا اوصى الى رجل واستر رجلا
اخر ان تكون مشاورا او رقيبا عليه ولا يتصرف الا برايه او بعلمه او بحضرته فهل يكون هذا
الثاني وصيا مع الاول قولان للسيدين **مسئلة** والوصاية تفتقر الى القبول او الامتثال
كما في الوكالة ولو لم يحضر في المجلس خلاف ش وقال ابن ابي الفوارس اذا اوصى الى صبي غير الصبي
عنه بلوغه فيقبلها او يردها **فرع** ويصح رد الوصاية قبل قبولها واما بعده فالى وجه
الموصي يصح الرد وفي غير وجهه او بعد موته لا يصح ردها ولا الخروج منها مطلقا وقال ش
يصح الخروج منها مطلقا وقال ح له الخروج منها باخراج الحاكم له اذا طلبه ذلك لا بغيره
مسئلة واذا رد الوصاية ثم قبلها فان كان الرد الى وجه الموصي وقد علم به لم يصح قبولها
الا بعد تجديدها وان لم يكن كذلك فعند الهدوية وح يصح القبول سوا كان قبل موت
الموصي او بعده وعند م بالله لا يصح مطلقا **مسئلة** ويصح الوصاية الى غير معين كمن
ان يتولى من قام بوصاياي فهو وصيي فيصير بذلك وصيا على كفاية **فرع** ومن اوصى جماعة

فان قبلوا كلهم ضمنوا اوصيا وان قبل بعضهم دون بعض صحت وصايته من قبل الا ان يكون
شرط قبولهم الكل **فرع** وتصح الوصاية مطلقة وموقتة كما في الولاية والوكالة
مسألة واذا كانت الوصاية مطلقة فهي عامة في جميع اموره وان عينها في شيء وسكت
عن غيره كانت عامة ايضا خلافا ش واحمد بن عيسى بل تكون عامة **فرع** قال ح اذا قال
لغيره كفى او احمي او انصب عني وصيا بعد موتي كان وصيا لا لو قال له ادفع ما عليك
لي من الدين الى وارثي [illegible] الى وارثي الوصي فلا يكون وصيا في غير ذلك
مسألة والوصي او الولي اولى بالتصرف على اليتيم في ماله من حيث تسلسل وكذا وصي الوصي ما تناسل
بل الجد اولى من وصي الوصي ما تناسل وقال ش ان الجد اولى من الوصي وكذلك لا ولاية
للجد ثم **مسألة** من جعل له وصيين او اكثر فان شرط عليهم الاجتماع في التصرف وجب وفاقا
الا في رد الوديعة والمغصوب فلا يعتبر ولو شرط ويتعين اجتماعهم عند التصرف ان يتولوه كلهم
او يوكلون بعضهم به واذا مات احدهم بطلت وصاية الباقين الا ان يوصي هذا الذي
مات احدهم او غيرهم تام مقامه وان لم يشرط اجتماعهم فلكل واحد منهم ولاية عليه في التصرف
وحده خلاف ش قلنا وهذا ما لم يتشاجروا فان تشاجروا لم يصح تصرفه الا في حصته من المال
نحو ان يبيع احدهم شيئا او يقضي دينا او نحوه ويتشاجر الباقون فلا يصح الا في حصته منه واذا
تشاجروا عند من يكون المال من اليتيم اقتسموه ان امكن من غير مضرة فيه والا تهايوه او عدلوه
عند ثقة **مسألة** وولاية قضاء كل دين على الميت واقتضاء كل دين له الى الوصي وهل للورثة
ولاية مع الوصي فيه قولان للم بالله احدهما ان لهم ولاية الثاني لا ولاية لهم **مسألة** وحيث
لا وصي للميت فلكل وارث امين ولاية في قضاء ما على الميت واقتضاء ما هو له اذا كان القضاء والاقتضاء
من جنس الواجب لا من غير جنسه فيصح في نصيبه ويبقى في نصيب الباقين على اجازتهم وان قضا
الدين من غير جنسه من مال نفسه صح القضاء وكان متبرعا فلا يرجع على التركة ولا على الورثة
بخلاف الوصي في ذلك كله لان ولايته اقوى **مسألة** واذا قبض احد الورثة دين الميت كله من
جنس الواجب صح فيتعين له ويبرئ الغرماء وكان ما قبضه للورثة كلهم وان قبض منه قدر حصته
او اقل فالمقرر انه يكون لهم الكل وقيل المراد به اذا اعطاه الغريم مطلقا
فان اعطاه على انه له وحده كان له وحده **فرع** ولو اشترى هذا القابض شيئا
من الدين قبل قبضه وكان الدين من غير النقدين فالشراء موقوف في الزائد على نصيبه فاذا اجاز
الورثة كان لهم الكل وان كان من احدهما وكذا ايضا على القول بان النقد يتعين وعلى القول
بانه لا يتعين صح الشراء له وحده وما قبضه البائع من الثمن حسب له من الورثة وان كان من غير
النقدين فللورثة مطالبته بنصيبهم منه فيه ويرجع على المشتري فان كان من احدهما وكذا
ايضا على القول بانه يتعين وعلى القول بانه لا يتعين بطلت وتطالب الورثة صاحبهم
ذكر ذلك ع ومثله لابي ط والمرتضى **مسألة** قال في الكافي ليس للوصي ان يخلط ماله بمال
الايتام وقال ص بالله لمتولي الوقف والمسجد ان يخلط طعامهم بطعامه ولعله يعني به وذلك
ما لاصلاح للمسجد والوقف واليتيم **مسألة** وللوصي بيع تركه الميت لقضاء ديونه فان كان

يعني فاذا كان خلط الحفظ وفيه مصلحة فعل لانه مامور ان يتحرى المصلحة وان عرف عدمها فليس له ذكره في البستان

٢٨٩

الوارث كبيرا كله بعض بيعه واحله له ويقضي الدين من ماله الوقف رقبة التركة لا اثر ولو دفع
فيها الغرماء اكثر او طلب الغرماء احدهما بالدين كله الا اذا كان الدين اكثر من التركة لزم الوارث دفع
الزيادة والا ترك **فرع** فان كان الوارث صغيرا صح بيع الوصي للتركة الا ان يعرف ان للوارث
مصلحة في حفظ التركة له وله مال يقضي الدين منه فعل ذلك فان لم يفعله كان للوارث ان ينقض
البيع بعد بلوغه ويقضي الدين من ماله اذا تبين انه كان له عند البيع مال ومصلحة في اخذ المبيع له
مسألة وليس للوصي ان ينصب معه وصيا اخر الا بعد موته فاذا اوصى غيره عن الميت
الاول او عن نفسه صح وكان وصيا للاول وله ان لم يوص الى احد لم يكن لورثته ان يتصرفوا فيما
كان وصيا فيه الا في رواية عن م بالله ذكرها في الكافي **مسألة** ويجوز للوصي ان يتجر في مال اليتيم
او يدفعه الى غيره مضاربة اذا رأى ذلك صلاحا مع ظن السلامة وهل يجب دفعه للغير مضاربة
او استئجار من يتجر فيه كما يجب زراعة ارضه او لا يجب ذلك لان الضرر في ترك زراعة ارضه
اكثر ولعل الاظهر الوجوب والله اعلم **مسألة** وليس لولي الصغير ان يبيع ماله الا لحاجة او لمصلحة
والا كان موقوفا على اجازته بعد بلوغه وقال ح يكون بيعه مطلقا **مسألة** وليس للوصي ان ينفق
مال اليتيم عليه في غير ما كان ابوه معتاده نحو تعليم القرآن ان لا يعتاده او يكسوه وينفق عليه
خلاف عادة ابيه فان فعل ذلك ضمن لانه في الاغلب لا مصلحة له فيه ذكره في الحفيظة وتعليقها قال
لان الاغلب من حال الصغير انه يتبع عادة ابيه مثل الاتي العقد الواجب من القرآن فيجب
يقال في حواشي الافادة والعبرة بما يغلب بالظن ان فيه صلاحا لليتيم ولو خالف عادة ابيه
فرع واذا تصرف الوصي في مال اليتيم بما يظن فيه المصلحة ثم تبين خلافه فان كان منه
تقصير في تحري المصلحة ضمن والا فلا شيء عليه نحو ان يبيعه ثم بان ان ترك البيع اصلح او نحو ذلك
ظن انه ينفق ثم بان خلافه ذكره الفقيه ع بخلاف ما اذا انفق المال عليه ثم بان ان
ماله فانه يضمنه مطلقا لانه المنفق على الغرماء **مسألة** ويجوز للوصي ان يفعل في مال اليتيم
ما فيه صلاح له نحو العويم الذي يعتاده الناس او اطعام الضيف حيث فيه له مصلحة ظاهرة
ويجوز للضيف الاكل منه وقيل لا يجوز ولعله يجوز حيث عرف المصلحة وان عرف
عدمها لم يجز وان التبس عليه جا الخلاف فيما فعله الولي هل الظاهر فيه الصلاح او عدمه
مسألة واذا ادعى الوصي انه قد سلم مال اليتيم اليه بعد بلوغه او رشده وانكره فالقول
قول الوصي ان كان تصرفه بغير اجرة وقال ح [illegible] عليه البينة وكذا اذا ادعى انه تلف بغير تفريط
منه **فرع** وكذا اذا ادعى بعد بلوغه العلم انه انفق ماله عليه قبل بلوغه بالمعروف وانكر
فالقول قول الوصي ذكره في الشرح والمهذب وقيل بل عليه البينة لانه يفعل ذلك والحال حيث
الانفاق يحتاج الى تصرف بالطحن والخبز ونحوه وان كان ما لا يحتاج الى ذلك كالطعام العين
والدراهم والتمر ونحوه قبل قوله لانه يصح منه فعله في الحال **مسألة** واذا تلف مال اليتيم
او المسجد او الوقف في يد الوصي والمتولي فان كان بتفريط منه او تعد بعينه فيه ضمنه
وان لم فلا ضمان عليه الا اذا كان تصرفه باجرة فيضمن غير الغالب **فرع** واذا ترك
الوصي او المتولي ارض اليتيم او المسجد او الوقف بغير زراعة حتى صلبت فان كان
منع من يزرعها فهو غاصب وان لم يمنع بل تركها لغير عذر فهو غاصب [illegible]

مسئلة وإذا عرف الوصي ثبوت دين على الميت ولا وارث له ولا دين عليه غير ذلك فيعرف تركته
لزمه قضاؤه ويعمل بمذهب نفسه وثبوت الدين له بعلمه أو بإقرار الميت أو بحكم حاكم
مسئلة وإذا كان للميت وارث وعليه دين يستغرق تركته وثبت عند الوصي عليه دين آخر
لزمه قضاؤه ولا يبالي بالورثة ذكره م بالله
علي وجوبه كدين آدمي فإن ثبت بحكم حاكم لزمه
وقيل لا تقضيه إلا برضا الورثة أو بحكم حاكم بالقضاء لأن ذلك خلاف من يقول إن الوارث
خليفة الميت ينتقل ماله إلى ملكه إلا أن تكون التركة استغرقها الدين لم يكن الوارث ولا هو مخاصم فيه
جاز وإن ثبت ذلك الدين بالبينة من غير حكم لم يجز قضاؤه إلا بعد الحكم وإن ثبت بعلم الوصي
أو بإقرار الموصي من غير بينة على إقراره لزمه قضاؤه سرا من الورثة إن أمكنه وإلا يضمن من
يجب ضمن وإن منعوه بما القضا بلا شيء عليه ذكر ذلك م بالله وقيل لا يلزمه القضا إذا كان
مسئلة إذا ثبت على الميت دين يختلف فيه وكان مذهبه وجوبه
يخشى من الورثة تضمينه
كما سؤال الله تعالى والمظالم التي لا يعرف أهلها وكذا الورثة صفات الدم الوصي قضاؤه قيل
ولا يكون للورثة بعد بلوغهم تضمينه لأن مذهبه يكون مذهبا لهم في صغرهم وقال ص بالله
بل لهم مطالبته وتضمينه بالحكم فرع فلو لم يقض الدين حتى بلغت التركة معه لزمه القضا
من ماله ذكره في شرح الإبانة وتعليق الإفادة وقال في الإفادة لا يقضي قيل وهو مبني على أن
الواجبات على التراخي والقول الأول هو المذهب فرع فإن لم يقض الدين حتى بلغ الوارث
فإن اختار وجوب الدين لزمه قضاؤه وإن اختار عدم وجوبه كان اجتهادا ثانيا فعلى
القول بأن الاجتهاد الأول كالحكم يلزمه القضا مسئلة وإذا ثبت على الميت دين يختلف
فيه ووجد فيه الورثة كبارا فلهم أحوال أربعة الأول أن يكون فيهم من هو مخالف في المذهب
ويخاصم في القضا فلا يقضي إلا برضاه أو بحكم حاكم فلو قضاه أثم ولا يبطل الاجتهاد الثاني
أن لا يكون فيهم من هو مخالف في المذهب ولا مخاصم في القضا فيجوز للوصي القضا
وهل يجب لعله يأتي على الخلاف المتقدم في الكلام والعقيقة حيث يخشى التضمين فرع
فلو تغير اجتهاد الوارث إلى أنه لا يجب القضا وإن كان قبل القضا لم يجز القضا إلا برضاه
أو بحكم وإن كان بعد القضا فقال الفقيه ح لا يكون للوارث تضمين الوصي ولا مطالبته
ويحتمل أنه على الخلاف هل الاجتهاد الأول كالحكم فلا يكون له المطالبة أو ليس كالحكم فيكون
له مطالبة الوصي فرع فلو حكم حاكم بعدم وجوب القضا بعد ما قضى الوصي الدين لزمه
ضمانه ولا يرجع على الغريم لما أعطاه لأن عنده أنه يستحقه ذكره ابن الخليل ويحتمل أن له الرجوع
عليه لأنه كالمشروط بأن لا يبطله الحاكم الثالث أن لا يكون فيهم من هو مخالف في الوجوب
لكن فيهم من هو مخاصم للوصي في القضا فعلى قول الكني أن للإنسان أن يحاكم فيما لا يجب عليه
لعل الحكم له الحاكم به فلا يكون للوصي القضا وعلى أحد قولي ابن الخليل أنه لا يكون له أن يحاكم فيما
لا يجب على مذهبه وإن حكم له الحاكم فعليه يجوز له فيكون للوصي قضاء الدين على هذا القول
الرابع أن يكون في الورثة من هو مخالف في وجوب ذلك لكنه ساكت في عبه غير مخاصم للوصي
فيه فإن كانت التركة في يده فهو في حكم المخاصم فلا يكون له القضا وإن كانت ليست في يده فقيل
للوصي قضاء الدين وهو على خطر المخاصمة من بعد وقيل لا يكون له القضا مسئلة

إذا قضى الرجل ما لكه له كله بعض غرمائه دون بعض فإن كان في حال صحته صح لكنه يأثم
إذا كان مطالبا بالدين لا مجردا إن كان في حال مرضه فقال م بالله يصح أيضا ويأثم وقال أبو جعفر
لا يصح لأن المرض كالحجر عليه مسئلة قال في المنتخب من مات ولا وصي له وله أولاد كبار وصغار
يحفظ بعض الظلمة أحد الكبار ولما على الصغار صح تصرفه عليهم قيل وظاهره على ما يوافق
المذهب وهو أن تصرفه عليهم من جهة الصلاحية لا بولاية الظالم أو أن مراده في حفظ أموال الصغار
والحفظ لا يحتاج ولاية واختاره م بالله على ظاهره وخرج للهادي جواز التولية من الظلمة من هذه المسئلة
ومن مسئلة أخرى وقال فيها بعض أحكام حاكم الظلمة ما وافق الحق وينقض ما خالفه وحمله على
أن مراده بعض ما كان مجمعا عليه لأنه لا يحتاج إلى الحكم وما كان مختلفا فيه لم ينفذ لأنه يحتاج الحكم
مسئلة من مات في سفره ولم يوص إلى أحد صار لرفقته ولاية في تجهيزه وتكفينه بكفن مثله
وفاقا ولا يجوز له النقصان منه ولا الزيادة عليه فإن زاد ضمن الزائد ذكره في البحر والعبرة
أخلف كفن مثله عمل بالوصية وكذا لك حفظ ما معه من المال لا يحتاج فيه إلى ولاية وأما التصرف
فيه فلا يجوز إلا بولاية مسئلة قال في الشرح من أوصى أنه يشترى عبد بثلث ماله ويعتق عنه
ففعل الوصي ثم ظهر عليه دين مستغرق فقال ح يصح العتق ويضمن الوصي للغرماء وقال ك لا يصح
العتق ويضمن الوصي وقيل وهو الأولى مسئلة إذا ادعى الوصي دينا للميت على غيره ولا بينة له
وطلب تحليف الخصم ورد عليه اليمين لم يصح الرد ولا يجب عليه الحلف في ظاهر الشرع قيل
ولا يبعد أن يجب عليه الحلف فيما بينه وبين الله تعالى إذا علم ثبوته ولم يمكنه حفظ الأمانة إلا به
مال الغير يجب كما إذا أراد الظالم أخذ مال الغير وكان يمكنه منعه بيمين كاذبة عليه لزمته مع
العلم مسئلة من أوصى بأن يخدم عبده زيد سنة ثم هو حر بعد ذلك فامتنع زيد من
الخدمة لم يعتق العبد ذكره في الشرح مسئلة قال في الشرح من أوصى لعبده بثلث ماله
مشاعا ثم قسمه الموصي له صحت قسمته وإن قسمه الوصي والورثة من غير إذن الموصى له
لم يصح القسمة خلاف الحسن ذكره قلت وإن كانت الوصية للفقراء صحت القسمة لأن الولاية
عليه للوصي مسئلة وإذا تعب الوصي في المال كان تركه في موضع غير حفيظ أو ترك دفعه
عن غريمه ثم تلف ضمنه وإن كان تعبه بالتراخي في إخراج ما أوصى به الميت حتى تلف فإنه
يضمنه أيضا خلاف الإفادة قيل وهو على قول إن الوجوب على التراخي مسئلة من
أوصى بدراهم معينة أن يشترى بها طعام ثم يتصدق به عنه فاشترى بها الوصي ثم تلف الطعام
فإنه يشتري مثلها طعاما ويتصدق به ولو قيل ذكره في الإفادة قيل وهو مستقيم
إذا تعب ذلك ظنا منه جواز ذلك لا ليبطل وصايته فأما إذا فعله عالما بتحريمه فإنها تبطل وصايته
لأن ذلك جناية منه تقتضي خلعه ولا يضمن منه إخراج الطعام عن الميت ويكون ذلك كجنايته
مما أشبه ذلك فرع ولا يضمن الوصي تركه الاستغلال للأراضي والدور والحوانيت
والجمال ونحوها ذكره في الكافي والتذكرة مسئلة وإذا أخرج الوصي من مال الموصي أكثر
مما أوصى به أو أكثر من الثلث فيما يخرج من الثلث فإن كان أخرجه دفعة واحدة لم يصح إخراجه
من صرفه فيما أخرجه كله سوى أخرجه إلى الواحد أو جماعة وإن كان أخرجه دفعات لم يصح
إخراج الدفعة التي فيها الزيادة ويرجعها وقد صح إخراج الأول فرع فلو كان أحلهم

دنقات والتبس الاحر منهم الذي نحو الزيادة ضمن الوصي قدر الزيادة ولا يرجع على الذي اعطاهم
لانه التبس من عليه الحق الاعلى فى ل من عول لى ذلك فيقسم الزيادة عليهم الكل **مسئله**
واذا عين الموصى وقت الاخراج ما اوصا به فاخرجه الوصي فى وقت غيره قال فى الكافي لا يضمن
قبل وهو يستقيم فى الوصية بالواجب لا المباح فانه يعين الوقت فان اخرج قبله ضمن وان اخرج
بعده اجزا الصدقة **مسئله** اذا اوصى بشي للمساكين الدين سالون لم يخطا الفقرا الذين لا يسالون
مسئله واذا عين الموصى شخصا يصرف اليه ما اوصى به فصرفه فى غيره فان كانت الوصيه
عن واجب لهم لم يضمن خلاف بعض الناصريه ويصعون فى الوكيل انه يضمن وان كانت تطوعا ضمن
الوصي والمصروف اليه وفا **مسئله** واذا اخرج الوصي جنسا من المال غير الجنس الذي
اوصا به الميت ضمن سوى كان ذلك تطوعا او عن واجب لله لا ان كان عن دين لادمي فلا حكم
لتعيين الميت ذكره فى الافاده **فرع** فلو امره باخراج العين او الجنس فى الزكوه فاخرج القيمه
ضمن وان امره باخراج القيمه عنها فاخرج العين فقال الامير الله لا يضمن ايضا وقيل لا يضمن لان ذلك
مسئله واذا خالف الوصي فى نوع ما اوصى به الميت فاخرج نوعا اخر
اخوطى اخراج الواجب فانه كان تطوعا ضمن وان كان عن واجب لله تعالى فعلى قولنا لا يلم بالله
من ذلك الجنس ما بالوفا
مسئله واذا خالف الوصي فى غير ما امر باخراجه فاخرج غيره من جنسه ونوعه
هل يضمن اولا فى التطوع يضمن وفى الواجب لا يضمن سوى كان الحق لله او لادمي وكذا لو امره الموصي ان يعطي
ماله بعض الفقرا دون بعض او بعض بعضهم على بعض لم يمتثل بل فعل ما يجب ذلك كلام بالله
مسئله ومن اوصا بان يعتق عنه عبد بالف درهم وكان ثلث ماله دون الف اشترى
له عبد بثلث ماله واعتق عنه وقال ح تبطل وصيته **فرع** فان اوصى بان يشترى له عبد بالف
ويعتق عنه فاشترا الوصي عبد الخمسمايه واعتقه وقال فى شرح الابانه عن اصحابنا وك
وش وف ومحمد انه يشترى عبدا اخر بخمسمايه ويعتقه عنه وقال ح يضمن خمسمايه ويشتري
عبدا بالف ويعتقه عن الموصي **مسئله** اذا شرط الموصي للوصي اجرة على ما يفعله كان حكمه
حكم الاجير المشترك سوا كان ما كان من الديون من راس المال واجرته على تنفيذها من الراس
وما كان منها من الثلث ففي اجرته عليها قولان للم احدهما وهو المذهب انها من الراس والاخر
انها من الثلث هذا اذا قدر اجرة مثله فاما الزايد عليها اذا اشترطه للموصي فمن الثلث وقال الامير
الا اذا لم يجد من يستاجر الا بذلك كان كاجرة مثله وقيل انه يكون كمن استاجر اجيرا صحيحا
نفوذ الثلث وما فعله قبل موت الموصي فاجرته من الراس وما فعله بعد موته فمع عله
بالزيادة يكون من الثلث ومع جهله فيكون من الراس قيل واما ما استاجر عليه الوصي غيره
فلفعل اجرته من الثلث وقال والاقرب انه يقال ان كان الوصي اجيرا فاجرة من استاجره
عليه الوصي غيره وعلى الجزية من الثلث وان كان متبرعا فاجرة من استاجره كاجرته على الاول
مسئله وانما يستحق الوصي الاجرة اذا اشترطها له الموصي وشرطت له ولو تعين عليه الدخول
فى الوصايه لعدم اصل الوجوب على الموصي فاما اذا لم يشرطها فانه يرجع الى عادته وان كان
معتادا اخذها استحقها وان كان معتاد التبرع لم يستحقها فى الظاهر وان لم يكن له عادة
فما فعله للموت منه من التصرف ما لم يستحق عليه الاجرة اذا نواها وكان مستغرقا

٣٩٦

وما فعله للميت من اخراج ما اوصا به او قضا دينه فلا اجرة له عليه لانه قد لزمه بالدخول فى
الوصايه خلاف ش **مسئله** والدخول فى الوصايه يجب على الوصي اذا كانت فى حق واجب على
الموصى اذا كانت فى حق واجب على الموصي ولم يكن هناك من يقوم به فيتعين عليه قال م بالله
اذا لم يكن فيه سعه عليه قيل والمشقه هي المجحفه والمتاجره وقيل هي حيث يكون هناك
شبهه لذلك ان يغرر بجره يحسن منها على دينه **مسئله** واذا ادعا الوصي انه قد سلم مال
الميت الى ورثته قبل قوله مع يمينه اذا كان بغير اجره وان ادعا انه اقبضهم من ماله او انفق
عليهم منه قبل قوله اذا كان بغير اجره فى حق من كان صغيرا منهم لا فى حق من كان كبيرا **مسئله**
وان كان مال الميت يسع ما اوصا به من الفرض والنفل اخرج الواجب الذي من الراس ثم
اخرج الذي من الثلث من ثلث الباقي ولثلثاه للورثه وان كان ماله لا يسع ما اوصا به على هذه
الصفه فهو على وجوه ثلاثه **الاول** ان يكون ما اوصا به يجب من راس ماله فان كان لبني ادم تقط
تقسط ماله بينهم للكل لكل بقدر دينه مطلقا وان كان لله تعالى فقط وجب تقسيطه بينها
ايضا مطلقا ومن جملتها النذور التي لغير ادمي معين والمظالم التي لا يعرف اهلها واموال
المناحب ويسوى ما بينهم وما باخره على كم انها تقدم المظالم وان كان الواجب بعضه لله تعالى
وبعضه لبني ادم قدمت حقوق الادميين على حقوق الله تعالى بما في بعدها وعند ابن ابي الهادي
انه يجب التقسيط بينهما وعلى قص وقش انها تقدم حقوق الله تعالى على حقوق
الادميين **الثاني** ان يكون ما اوصى به يجب من ثلث ماله فقط فيجب تقسيط الثلث بينه الكل لكل
ش بقدره ويستوي فيه ما كان لله تعالى وما كان لبني ادم والواجب والنفل كالحج وكفارة
الصوم وما يخرج من حال مرضه وما اضافه الى بعد موته وما اوصا به نفلا لله تعالى او لادمي
معين وقال فى تعليق الافاده يقدم الواجب على النفل وقيل يقدم ما يخرجه على ما يوصي اضافه
الى بعد موته ذكره الاستاذ وهو قول ش لكنه يقول يقدم ما يخرجه اولا ثم كذلك رواه فى البحر **الثالث** ان يكون ما اوصا به بعضه من راس المال وبعضه من ثلثه فيقدم
الذي من الراس ثم الذي من الثلث من ثلث ما بقي بعده قل او كثر وان لم يبق شي بطل الذي من الثلث
مسئله والواجبات على خمسه اضرب **الاول** يتعلق بالمال فى ابتدايه وانتهايه وهو ديون
بني ادم والزكوه والاعشار والاخماس والفطره والمظالم كلها والنذور المالية التي لزمته فى حال الصحة
فهذا يجب اخراجه من الراس ولو لم يوص به الميت لكن حيث اوصا به يقع الخلاف باخراجه
له وللوارث وحيث لم يوص به يقع الخلاف باخراجه للوارث لا للميت ذكره فى الكافي والعقل
المراد به ما فعلت على تركه للقضا وعلى تركه للوصيه بالقضا اذا كان يمكن من ذلك وقال
الداعي وح ما كان لله تعالى لا يجب على الورثه اخراجه الا اذا اوصا به المستخرج من الثلث
الثاني يتعلق بالبدن فقط ولا يتعلق الى المال وهي الصلوه الخمس لان الواجب هو فعلها
اداء او قضا ما امكن وما تعذر فعله سقط ولا يجب به الكفاره خلاف رواه عن
وعندنا قلنا واذا اوصا بالكفاره عنها لزم اخراجها من الثلث وهي نصف صاع من كل خمس
صلوات وكذا ع وط قيل ولا شي فيما دون الخمس وقال م انما نصف صاع من اوقاتها
من غير عن الخمس وقيل لكل صلوه نصف صاع من بر عند الوصي فيه لكل ش هب اذا لم يعينه

الموصى وهذا في الصلوات الخمس واما فيما بد من الصلوة اذا اوصى بالكفارة عنه فقال الحي
المفيد انه يخرج عن كل [illegible] نصف صاع فلعله سيقسم على القول بانه يجب لكل صلوة نصف
صاع فاما على قولنا انه يجب لكل خمس نصف صاع فلعله يكون كل لك
في البدل لكل خمس صلوات نصف صاع ليس بالواجب العبد على نفسه متعين على وجه الله تعالى
عليه شبيه به ومثله ذكر الشيخ عطية لكن تحم تكون الصلوة ربعا والعله يعتبر بحسب النادر وان لم
فبالكفارة الثالث يتعلق بالبدن في الابتداء ثم ينتقل عند العجز عنه الى المال وهو الصوم فيجب
اخراجه من الثلث اذا اوصى به الميت لا ان لم يوص به وقال ز وقيل انه يجب اخراجه عن الميت
ولو لم يوص به وكفارة الصوم هي نصف صاع من كل يوم ذكره ع وط وقال م نصف صاع من بر
اوصاع من غيره وقال ابو ض بالله مد من بر او مدان من غيره فاذا اوصى بكفارة الصلوة او الصوم
وذكر قدر ما عليه منها اخرج من الثلث وان لم يذكر قدره اخرج المستيقن وهو كذا
صوم يوم او خمس صلوات الرابع يتعلق في الابتداء بالمال ثم ينتقل عند عدمه الى البدن وهي كفارة
الايمان والقتل وكذا كفارة الظهار لكنها اذا تعذر الصوم فيها انتقل الى المال وهو الاطعام
وهذا يجب اخراجه من الراس ولو لم يوص به الميت ذكره م وض بالله وض يد وقال ط من الثلث اذا
اوصى به الميت الخامس وما الحج وهي يتعلق بالمال والبدن معا فيهما كان محرما فيها وما كان منه
منها يتعلق بالمال ثم ينتقل الى البدن وقد تقدم الكلام عليها وعلى ابدالها وهل هي من الراس او من
الثلث فمن يقول انها من الراس يجب اخراجها ولو لم يوص بها الميت ومن يقول انها من الثلث لا يلزم
الوارث اخراجها الا اذا اوصى بها الميت مسئلة من اوصى بثلث ماله في احسن وجوه البر فرد
في الجهاد ويستوي فيه جهاد الكفار والبغاة العام والخاص ما لم يكن ثم جهاد فهو طلب العلم
وقال ابو علي انه يصرف في طلب العلم ابتداء مسئلة من اوصى بثلث ماله او شيء معين في سبيل الله
او لسبيل الله صرف في الامور المقربة الى الله تعالى من جهاد او علم او مسجد او نحوه او فقير
لا الى غني فيه مصلحة لبني ذلك بادرا وكلام المؤلف يحمل على الغالب ذكره في الشرح مسئلة
وان اوصى بذلك لاعقل الناس صرف الى ازهدهم في الدنيا لانهم اعقل الناس من اثر الاخرة
على الدنيا واجهلهم من اثر الدنيا على الاخرة قال الامام ي فاذا اوصى لاجهل الناس لم يصح لانهم
الكفار والفساق وهم غير محصورين [illegible] بالاجهل في بلده فان لم يوجد فيها
فالاقرب بلد اليها مسئلة وان اوصى بذلك لجيرانه او لجيرانه اعتبر بالملاصق
بداره سواء كان مالكا او مستاجرا ذكره في الشرح مسئلة وان اوصى بذلك للفقراء فان كان
عن حق عليه لله تعالى من الزكوات ونحوها او عن نذر في الذمة لم يجز وضع شيء منه في واجب
من اباءه وابناءه ولو بعدوا او لا لزمه نفقته من قرابته خلاف م وان كان ذلك
تبرعا جاز وضعه في ابائه وابنائه وقرابته اذا هم فقراء بل الوضع فيهم افضل من غيرهم
لقوله تعالى قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين ويكون ايضا في فقراء بني هاشم على
ما ذكره ص والامير ح خلاف م واكتفى فصل فان اوصى بذلك لفقراء اهل بلد كان للموجود
فيه فقيرا عند موته [illegible] اذا فقد من [illegible] او كان العرف يقضي بذلك وان لم يكن
العقل [illegible] الثالث لان اهل اللغة جعل القرابة ويستوي في ذلك الذكر

والانثى والحر والعبد والكبير والصغير والمسلم والذمي مسئلة واذا اوصى بذلك لفقراء اهل
بلده او لفقراء اهل بلده او بلد اخرى ولم يوجد فقير عند موته فقال الهدوية يصح الوصية
ويصرف الى سائر الفقراء وقال م وح وش وقواه الفقيه ف تبطل الوصية لانها تمليك لمعدوم
بخلاف الوقف فالملك فيه لله تعالى فلا يبطل الوقف ببطلان من جعلت غلاته له وان اوصى
لبني فلان ولم يكن له احد بطلت الوصية مسئلة واذا اوصى بذلك لقرابته او لاقاربه كان للجميع
قرابته من قبل ابيه وامه وهم من ينتسب الى الاب الثالث ذكره في اللمع للهدوية ومثله للسيد
وهو يدل على ان اولاد الاناث يدخلون في القرابة لانهم ينسبون الى ابائهم وقوله صلى الله عليه
كل بني ابي ينتمون الى ابيهم الا ابني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما والحديث في الاحكام ويكون
ذلك الى اخره [illegible] بالله يوافقنا هنا في الوارثة انهم يدخلون معا للقرابة بخلاف ما اذا
ضا لوارثه فلا رجع كما مر وقد تقدم في الوقف خلاف كلام الامام ح في قرابة الام انهم لا يدخلون
وهو الذي يقتضيه العرف ومثله في التفريعات فصل ع ويستوي في ذلك كل من وجب من قرابته اذا
كانوا يحصرون وان لم يحصروا صرف في الفقراء منهم ولو واحد عند الهدوية واحد وقال م
وعلى قيم لا يكون الا في اقل من ثلاثة وقال ح وش يبطل الوصية اذا كانوا لا يحصرون كما اذا اوصى
للناس وقالوا في محيط الاتان يقول لفقرائهم صح كما اذا اوصى للفقراء مطلقا فالقرابة حاصلة في القرابة
مطلقا وليس كذلك في الناس فصل ع فلو اوصى للضعيف القوي منهم والضعف فالاقرب
انه يصح لن طعم الضعيف منه وب اليه مطلقا مسئلة وان اوصى بذلك لاهل بلد فان كانوا
يحصرون صح واستووا فيه كلهم كما مر وان كانوا لا يحصرون فعند الهدوية يصح لمن فيه
الزيد منهم لا لمن لا قربه فيه وقال م بالله لا يبقى وهو القوي مسئلة وان اوصى بذلك
لولد فلان او لاولاده غير معينين استوى فيه البطن الاعلى من اولاده الذكور والاناث الحاصلين
عند موت الموصي ولو حملا لا من يحدث ومن مات منهم فنصيبه لورثته فان لم يكن من اولاد
فلان الا واحد فله وحده سواء كان ذكرا او انثى وان لم يكن احد من البطن الاعلى عند موت الموصي
كان لاهل البطن الثاني كذلك ويدخل فيهم اولاد البنات ذكره في الكافي وقال في الوافي لا يدخلون
وهو قول ح ويعتبر في الوجود والعدم بحال موت الموصي وقال المؤيد بحال الايصاء فلنا فان لم
يكن احد من اولاده واولادهم ابدا عند موت الموصي بطلت الوصية مسئلة وان اوصى بذلك
لبني فلان لم يدخل فيه الاناث منهم ولا اولادهن ويكون كالاول في اعتبار البطن الاول فان لم
يكن منهم احد فللبطن الثاني قال ف الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيهم الذكور والاناث
والقريب والبعيد والاعلى والاسفل وهو اقرب الى العرف والله اعلم مسئلة ومن اوصى
بثلث ماله دخل فيه جميع ما يملكه من منقول وغيره وعين ودين فان كان الموصي لهم معينين شاركوا
الورثة في جميع التركة وفاقا وان كانوا غير معينين كالفقراء ذكرهم للورثة ان يعطوهم قدر الثلث
من اي التركة شاءوا ذكره ض زيد للهدوية والمؤيد بالله اشارة في الزيادات الا انهم يشاركونهم
في كل التركة مسئلة قال في الشرح من اوصى لما ارمل من بني فلان كان لمن ارمل منهم من الزوج ذكره
في الشفاء ويحتمله لمن ارملت من الزوج والمال معا وقال الثوري والشعبي لمن ارمل من ذكورهم
واناثهم قلنا ودخول الذكر والارمل هو مجاز مسئلة ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه
فان اجازوا ورثته صح الكل وان لم يجيزوا كان الثلث بينهما اخماسا وبالعكس ونصف الربح
وان اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه ولاخر بجميعه صح اصل

على احد عشر سهما وان لم يجيزوه قسم الثلث سهم كالكل
فان اجاز الورثه فقسم المال كله سهم [illegible] ومع الاجازه الثلث سهم اثلاثا والزائد عليه الى النصف
عند نا وقال ح اثلاثا مع عدم الاجازه [illegible] الكل بنصفين والزائد على النصف لصاحب الكل ذكره في الشرح وعلى
لصاحب النصف ولصاحب الكل بنصفين [illegible] شاه او خمسه او درهم
هذا انقص ما يشبهه **مسئله** ومن اوصى بشي ولم يعين نحو ثوب او شاه [illegible] ما لم يكن فيه عالما يصرف الى
او ما يحمل على الاقل من ذلك [illegible] على الاسم في تلك المنت اذا لم يكن فيه عالما [illegible] عليه الاسم
فان كان في مال الميت شي من ذلك سلم ادناه وان لم يكن فيه شي من ذلك اشترى ادنا ما يقع عليه الاسم
وحيث يوجد في التركه فيحمل [illegible] ادنا [illegible] ذلك وهكذا اذا اوصى بجب
لكن الخيار فيه الى الورثه وحيث اذا لم يكن فيه عرف **مسئله** ومن اوصى بشي معين من ماله وحب
اخراجه بعينه ذكره في الشرح والزيادات والافاده واذا تلف قبل اخراجه فان كان قبل التمكن من اخراجه
بطلت الوصيه وان كان بعد التمكن ضمنه الوصي ان كان هو الوصي والا فالورثه فلا يضمنه الا اذا
كان الموصى له غير معين وان كان معينا ضمن وفاقا **مسئله** من اوصى بشي اومال او كذا او حظ
اخرج الورثه كما شاووا وادناه ما يتمول وعلى قياس لا يصح الوصيه فلو احلف الورثه ثم تعذر ما نفوه
صح ما استفروا عليه وما الزائد فيرد بعضه من عنده منهم وقال ك في الكرابه يجب الربع **فرع**
فان اوصى بمال كثير وجب قدر النصاب ذكره ع للهادي وقال ن وم وش الخيار للورثه كما شاووا
مسئله من اوصى بنصيب من ماله كان مثل اقل الورثه نصيبا ذكره في الشرح والمجموع والحفيظ وقال
ما لم يزد على السدس فلا يجب الزائد عليه وقال ن وم وش كما شاء الورثه **فرع** وان اوصى بسهم
من ماله كان مثل اقل الورثه نصيبا ما لم يرد على السدس فلا يزاد عليه ذكره ع وح وقال القسم
ن وم وش كما شاء الورثه **فرع** وحيث يعطى مثل اقل الورثه نصيبا يعطى مثل نصيبه بعد مشاركه الموصى له
للورثه نحو عنه الهادي كما انا لو خلف الميت ابنا واحدا كان للموصى له النصف ما لم تكن في الورثه
من هو اقل نصيبا نحو ان يخلف ابنين كان للموصى له الثلث وان خلف ابنا واخا واختا لعر مثل
نصيب ابنه فان اجاز الابن كان للموصى له النصف وان لم يجز كان له الثلث **فرع** وهكذا اذا
اوصى بمثل نصيب واحد من الورثه معين فانه يكون مثل نصيبه قبل مشاركه الموصى له للورثه
عند الهادي وح وش وقال [illegible] يكون مثل نصيبه بعد مشاركه الموصى له يكون الوارث واحد اعطى
يستحق الموصى له المال كله اذا اجاز الوارث وحيث يكونان اثنين على سوى يكون له نصف
الاجازه **فرع** فلو اوصى بنصيب وارث معين فقال ح لا يصح الوصيه لانه اوصى بمال غيره **مسئله** من اوصى
لمن لا يحج [illegible] من بالله يعطى من كلامهم وهو مفهوم [illegible]
وقال اصحابه تصح بمثل نصيبه [illegible] عادة في المصر
بالف رغيف ولم يتم حسن الطعام حمل على ما يعتاد وهو المصرف فان لم يكن له عادة في
فيما يعتاد اهل بلده فان اهلك المحتاج في تكفينه او النوع
فيما يعتاد الاكل له ولعياله فان لم يكن فيما يعتاد اهل بلده فان لم يكن فبالادنى لانه المستيقن **فرع** وان اوصى
او العقد في الغالب ان كان فيه غالبا وان لم يكن فبالادنى ذكره ط
بان يتصدق عنه بشي وجب ادا ما امكن فان لم يفعلوا الثواب وصب قرابه بعده
وكذا اذا اعين للنصب [illegible] معا ولم يفعلوا [illegible] اذا عين لذلك مكانا
معينا ثم بعد ذلك فيه او نسي وكذا اذا اوصى ان يقرا على قبره ثم النسي [illegible] فانه يفعل
ذلك وغيره كما تقدم من الخلاف **مسئله** من اوصى بشي لفلان والحج او للحج وفلان او لفلان

والمساكين او للحج والمساكين كان ذلك نصفين بين المساكين عند محمد بن خلاف فيما اذا
قال لفلان وبني فلان فانه يكون بينهم على عددهم الا ان قال لفلان ولبني فلان فانه يكون لفلان
نصف ولهم نصف ذكره في البحر **فرع** فان اوصى للمساكين او لفلان وللحج فهو كذلك وجهين
الاول ان يكون التخيير في تسليم نصفه للمساكين او لفلان ونصفه يكون للحج والثاني انه حين
ان سلم للمساكين كله او لفلان وللحج سهما نصفين وان عرف من قصده اي الوجهين اراد عمل به
والخيار للوصي وان لم يعرف حسبه في ذلك عمل بالاول ذكره في اللمع عن ط ونقل ان الثاني اقرب لتوسط
حرف التخيير بين المساكين وبين فلان والحج **مسئله** من اوصى للفقرا او المساكين ولفلان فقال ح
يكون اثلاثا وقال ف يكون نصفه لفلان ونصفه للفقرا والمساكين ولعل قول ف
اقرب ويكون قول ح اقرب حيث قال للفقرا والمساكين وفلان او قال للفقرا والمساكين ولفلان
مسئله من اوصى لامته بالعتق ان بقيت على الاسلام او على الغربه فانها تعتق اذا استمرت على
ذلك بعد موته ولو بعض يوم ولو ارتدت او تزوجت من بعد ذلك فلا شي عليها ذكره في الوافي قال
والعرف بعض خلافه انه يعتبر استمرارها الى موتها فلا تعتق الا حال البراغ وقد ذكره ابو مضر
فيمن اوصى لامراته بشي ان لم تزوج او قعدت مع اولاده فان العرف في ذلك معروف انه الدوام
الى موتها فمتى تزوجت او خرجت من بعد ذلك فلا شي عليها ذكره في الوافي والعرف بعض خلافه
انه يعتبر استمرارها الى موتها فلا تعتق الا حال البراغ وقد ذكره ابو مضر فيمن اوصى لامراته بشي
ان لم تزوج او ان قعدت مع اولاده فان العرف في ذلك معروف انه للدوام الى موتها فمتى تزوجت
او خرجت لم تستحق الوصيه لكنه يقال ما حكم الشي الموصى به لها بعد موت الموصي في مدت
بقا الامه او الزوجه هل يسلم اليها وينتفع به ومتى بطلت الوصيه رجع الورثه عليها
به وبفوائده او بقيمته ان كانت اتلفته فهو اقرب الى العرف او لا يسلم اليها حتى يحصل
الشرط وهو حال نزاعها فهو قريب بالنظر الى اعتبار الشرط وبعيد في العرف لان ابعد لها فيه
ولعل الاول اولى **فرع** فلو جاز لك عقيب احد او صيت لك بعتقك على ان تبقى على التوبه
او على الغربه فانها تعتق بالقبول واذا خالفت من بعد موته رجع عليها ورثته بقيمتها خلاف
ن لان العوض ليس بمال وتكون قبولها على الخلاف في قبول الوصيه كما مر هل في مجلس العلم
بالوصيه او في مجلس العلم بموت الموصي **مسئله** من اوصى ان يوقف عنه شي بعد موته صح عتق
وبشي حلال في ذكره في الشرح وكذا في الخلاف في كل وصيه تعلقه بشرط او بوقت بعد موت
الموصي **مسئله** من قال على لفلان دينار ومات ادعاه لعلي او حلف عليه اعطيتهم وكان الدينار
من الراس والزائد عليه وصيه من الثلث ذكره م بالله **مسئله** من اوصى بارض له لحج عنه
بها خير الوارث بين الحج بها او بيعها والحج بثمنها او ياخذها لنفسه ويحج بقيمتها من ماله
او يحج بدراهم على الذمه ثم يتوليها الحاج عن الدراهم اذا رضي بها فان استغلها الوارث قبل
الحج واستغلها فلا شي عليه لان الحج لم يملكها بل هي في ملكه لكنه ياثم اذا كان قد تمكن من
الحج وان تلفت بقي ملكه ضمن قيمتها ويحج بها وكذا اذا اوصى وذكر انها تدفع الى الفقرا وانه
تصرف بها عنه **فرع** فان اوصى بارض للفقرا ثم استغلها الوارث قبل تسليمها اليهم لزمه
اجرة المثل لانهم قد ملكوها الفقرا بخلاف الحج ذكره م بالله بوافق هنا لا في الندر على الفقرا

فرع فان اوصى بان ساع ويصرف ثمنها الى الفقرا او فى فلان ثم استغرقها الوارث قبل بيعها فلا اجره عليه لانها فى ملكه ذكره ابو مضر لكنه تلزمه بيعها فورا اقيل ذ فاق لىن ذلك حق للموصي وقيل انه على الخلاف فى الواجبات التى لله تعالى والاول اصح مسئله وان اوصى بارض للفقراء او للمسجد تباع ويصرف ثمنها اليهم قيل انهم يملكونها بموت الموصي لكن الى الوارث ولاية بيعها فالولاية اليه حيث لا وصي للميت فان استغرقها الوارث قبل بيعها معنى وجوب اجرتها عليه قولان للم بالله رجح الفقيه وجوبها ورجح ابو مضر عدمه وهل له ان ياخذها لنفسه وس نعم ثمنها فيه قولان للم بالله قيل وهما قولاه اللذان فى مغابات العش كما مر فى البيوع مسئله من اوصى بشى وجعل امره الى رجل حيث شا جاز له ان يضعه فى نفسه او ولده فان قال يعطيه من شا لم يجز له وضعه فى نفسه وقال شرح يجوز فى الصورتين مثا ذكره فى الشرح مسئله من اوصى بثلاثه دراهم مضاعفه كانت ستة وان قال ثلاثه اضعافا كانت تسعه فان قال ثلاثه اضعافا مضاعفه كانت ثمانيه عشر وان قال ثلاثه مضاعفه اضعافا احتمل ان تكون مراده ثمانيه عشر مراده الستة والهامضاعفه الثلاثه اضعافا ولعله اولا لانه المتيقن فرع فان اوصى بضعف كل الكان متليه وان قال بضعفيه فقال ع تكون مثليه ايضا وقال ش ثلاثه امثاله

كتاب السير

الامامه واجبه اجماعا الا عن الاصم وضرار ومن انكر وجوب طاعه الامام واول احواله الفسق ذكره ط وهى ثبتت بالله عز وجل بعد كمال شرائطها وقالت المعتزله وقوم لا بد من العقد والنصره قال فى شرح الابانه لا خلاف بين الشيعه فى وجوب معرفه امامه علي عليه السلم على العلما وعلى العوام قال فى شرح الابانه ومن لم يعرف امامته علي عليه السلم ويكون الاخلال بها من كل وجه فسق عند الهادي والام بالله فلم يقطع بفسقه وهو قول المعتزله ولا يجب معرفه امامه ولديه الحسنين ع ان امامتهما مجمع عليها الا الكرامية والحشويه فرع ولا يكون انتخاب الزمان ممن يصلح للامامه ذكره فى شرح الاصول وغيره الاعنه من لا يرى الامه مسئله وانما يصلح للامامه بعد علي عليه السلام وولديه من جمع شروطها وهي اربعة عشر سبعه اصليه وسبعه مكتسبه فالاصليه البلوغ والعقل والذكوره والحريه والسلامه من العما والصمم والخرس بحيث يبرا السهم ويكون ويسمع كلام من خاطبه وسلامه يديه ورجليه بحيث يتمكن من الجهاد والسلامة من العيوب المنفره كالجذام والبرص والسابع المنصب فيكون من اولاد النبي صلى الله عليه واله وسلم وهم اولاد فاطمه رضي الله عنها عند اهل البيت عليهم السلام لانه لا دليل فى ذلك الا الاجماع ولم يقع الاجماع الا عليهم وقالت المعتزله يكون من قريش وقيل من اولاد علي عليه السلام فرع والعبره فى النسب بالاب لا بالام فلو تزوج فاطمي امه وولدت له ولدا فهو مملوك لسيدها واذا عتق جاز ان يكون اماما وكذا لو كان كافرا اصليا فسبي وهو صغير ثم بلغ واسلم واعتق جازت امامته ذكره ابو مضر الا ان كان من غارس فاطمي وغيره فلا تصح امامته فرع وتعتبر فى ثبوت نسبه ان يكون مشهورا معلوما الا ان ثبت بالظن او الشهاده فلا يكفي فى ذلك ذكره فى الكافي والشامل بالله والسيد وقال المتوكل من كانت امه فاطميه صلح للامامه ولو كان

٢٩٦

ابوه غير فاطمي وقال الجويني ونشوان والخوارج تصح الامامه فى الناس كلهم وقالت الاماميه منصوص على اثني عشر اماما اولهم علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد وعلي العسكري ثم ابنه علي بن محمد ثم ابنه الحسن بن علي ثم ابنه محمد بن الحسن بن المطهر المنتظر على زعمهم واما السبعه المكتسبه فهي الاسلام والعداله ويدخل فيها السخا لانه وضع الحقوق فى مواضعها فلا يشح عنها والثالث التدبير فيكون اكثر رايه الاصابه ولو اخطا فى بعض الاحوال والرابع الشجاعه وهي ان يكون له من ثبات القلب ما يمكنه تدبير الجيش فى حاله الحرب والقتال فلا يغلبه الفشل ونحو ذلك وليس من شرطه ان يكون مباشر القتال بنفسه والخامس العلم وهو ان يكون مجتهدا قيل اجماعا الا الغزالي والامام ح فاجازا امامه المقلد اذا لم يوجد المجتهد قال فى الشفا ويجب ان يكون اكثر علمه فى الفقه لاجل الحاجه اليه والسادس ان يكون افضل اهل زمانه فلا تصح امامه المفضول مع وجود افضل منه الا ان يكون للافضل عذر عند اهل البيت والشيعه وقال الفقها والبصريون من المتكلمين يجوز امامه المفضول مطلقا ولا يجب ان يكون اعلمهم فرع فلو قام امام ثم وجد افضل منه بعد قيامه فقال الفقيه ويجب عليه التسليم له وقال م بالله لا يجب والسابع ان لا يكون قد تقدمه دعوه امام مجاب فاما غير المجاب فلا حكم له وشرط يعتبر فى الاجابه ان يجيبه اهل بلد صغارا وكبارا بحيث يعتد به امره ونهيه فرع فلو دعا امامان فى وقت واحد لم تصح امامتهما فان دعا غيبا فى وقتين والتبس المتقدم فيه تردد هل يبطلان او يقرع بينهما ذكره الامام ح وهذا الشرط مبني على انه لا تصح امامان فى وقت عند اكثر العتره والمعتزله والفقها وعلى قياسه ثم يجوز وهو قول عباد الصيمري ورواه فى الزوائد عن جماعه من السادة وغيرهم من العلما ورواه من محمد بن منصور عن كثير من السادة انه يجوز امامان او اكثر ولو فى بلد واحد وعنه انه يجوز اذا تباعدت ديارهما فان اتفقا سلم المفضول للافضل وللخلاف الاولى فرع قال فى البحر والمراد بالافضل هو الاكمل فى الشروط لا الاكثر ثوابا فذلك لا يعلم ورووا فى الضيا عن الاحكام انه يعتبر اولا بالاعلم ثم الاورع ثم الازهد ثم الاشجع ثم الارحم بالرعيه ثم الاعلم ثم الاحسن خلقا ثم الاسن ثم الاحسن وجها ثم الانطق ثم الاحسن نصرا فرع فمن كملت فيه شروط الامامه وعلم الناس الى طاعته ونصرته والقيام بامر الامامه وبان الظالمين دعي شيخ للقيام بما يقوم به الائمه على الوجه الذي يمكنه انعقدت امامته ووجبت طاعته ومتابعته على جميع من علم له صحت امامته بالاخبار او بالاستفاضه والتواتر لان الامامه واجب قطعي لا يجوز التقليد فيها الا على قول من اجاز التقليد فى مسائل الاصول فرع ومن بلغته دعوه الامام فان حصل له العلم بصحه امامته اما بالتواتر او باجماع العلما عليه قيل او باكثرهم لزمه اعتقادها واجابته اذا طلبه او علم انه محتاج اليه فان لم يعلم كمال شروطه فالواجب عليه البحث عن حاله اما بنفسه ان كان ممن يعرف الشروط والا بسؤال العلما ومن قد عرف حاله وان حصل له التواتر بكمالها لزمه طاعته وان لم يحصل له ذلك لم تلزمه طاعته فان لم يبحث عن حاله كان مخلا بالواجب مسئله واذا عرض ما يمنع من صحه امامته نحو جنون مطبق

او جنون او مرض او اقعاد او اسر دائم كان ما يوئس من الزوال بطلت امامته وان كان يرجا زواله لم تبطل قال الامام ح وكذا الرعاف المفرط والظاهر ان العزة في الا ياس باعتقاد المسلمين لا باعتقاد الامام لانهم يكلفون بما عندهم واشار اليه في الشفا مسئلة ويختص بالامام وما موره اربعة اشيا وهي الحدود والجمعات والغزو الى بلاد الكفار او البغاة على خلاف فيه واحد حتى قال الله المالكية ممن لزمته تجر اسع لكنهم مان ملا على اخراجها الى مستحقها فاما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم من الظالم فهو واجب على الامام وغيره من الناس كلهم لكن وجوبه على الامام اكد لقيامه بالمصالح كلها فعليه اقامة الحدود وانفا الحقوق ممن وجبت عليه سوا كان قويا او ضعيفا او شريفا او لو اباه او ابنه الا ان تراه للصلاح باخيره جاز والامر بالواجب فرض وبالندب ندب ولا فرق بين الواجبات كلها والنهي عن المنكرات كلها انه واجب حسب الامكان ومن جملة ذلك الامر بتسليم ما وجب من حقوق الله وحقوق بني ادم مسئلة ويتعلق بالامام واهل الولايات عموما نصب القضاة والاحكام وسماع الشهادات وتولية المساجد والاوقاف والطرق والمصالح والايتام والمورد وسد الثغور وحفظ بيضة الاسلام وتجييش الجيوش كل م وص جعفر وابو مضر وابن سريج وتحوهما لكل من له ولاية من امام او غيره ولو من جهة الصلاحية ان ياخذ الحقوق الواجبة ممن هي عليه اذا امتنع من اخراجها وان يضعها من كانت دينا عليه ويصح ذلك في مستحقه مسئلة وقتال الكفار والبغاة على ضربين الاول دفاعهم عن المسلمين ولا يحتاج الى ولاية بل هو واجب عام والثاني قصدهم الى ديارهم اما قصد الكفار فلا يكون الا عند الهادي وط الا بامر الامام وعند زيد بن وم بالله وص واحمد بن عيسى ومحمد بن عبد الله والفقها يجوز مطلقا واما غير الكفار وهم ضربان احدهما البغاة فلا يجوز قصدهم الا بامر امام عند الاكثر وقال الحاكم ومحمد بن عبد الله الجرجاني وقديم قول ص ومحمد بن ابواب اصحابنا يجوز مطلقا والثاني الظلمة واهل الجبايات يجوز قصدهم وقتالهم مطلقا وفاقا دفعا للمنكر ذكره في التقرير والشفا مسئلة ويجب على الامام ان يحكم في رعيته بحكم الله تعالى وان يعدل بينهم وفي قسمة الفي على ما رايه بحسب الاستحقاق والجهاد وان يقرب اهل العلم والدين ويستشيرهم ويعظمهم ويعطف الضعفا والمساكين والارامل وعليه ان يوفيهم فيما يحاجون اليه في امور دينهم ويغنيهم من بيت المال عن مسئلة غيره وان يتسهل في حجابه عنهم فلا يكون الا في اوقات يخصونه بحضرتها باهله وما يخصه وان لا يتجبر ولا يتكبر بل يكون لهم كالاب الشفيق حافظا خائفا رؤفا رحيما مسئلة ويجوز للامام ان يستعين على من حاربه من الكفار او البغاة بمن هو مخالف له من كافر او باغ او فاسق بشرطين الاول ان يكونوا مامورين له ولا يعصونه في امور الحرب وما يتعلق به ويقبل احكامه كلها يعني في المستقبل ولعل المراد ما دام معه لا بعد رجوعهم الى بلدهم والثاني ان يكون معه طائفة من المومنين يستقل بهم في الراي وقيل بحسب يكفونه امر المخالفين لا اذا عكس وابه وقد قال م بالله والامام ح لا يكون للامام النهوض بالا من حيث حسبه شاق كلهم بل حيث معه من يستغنيهم في الراي مسئلة قال في البحر لا يجب على الامام ان يقاتل الكفار الا اذا معه طائفة

قال في

ومنون حيث يكون بان التكلم كافر من اوائل او اكثر فلا يسئله ولنزلع غول بعينه غز الامامه ما دام حيه فانه يعيبه على نفسه او امرهم ونواهيه ولو في الدولة الا ان يجد من هو افضل منه لكن الاحسن ان يتركه له وان لم يجد ما يعين له الخروج ولا فله ان يتكى حتى يجد الناصر كما فعل امير المومنين علي عليه السلام والحسين والقاسم عليهم السلام مسئلة اذا طلب الامام باشي كان قد فعل شيا فقيل بعد ان كان قد خرج ان بعض منه لم يفعل شيا من ذلك فقال الهادي انه يحبسه الا ان يظهر منه تغير اشر كيد المسلمين او فساد الاحرار ان يجيم جاز قتله اذا كان الحرب قائمة بينهم وقال م وط ان كان الاسير من البغاة جاز قتله اذا كان الحرب باقيا وان كان من الكفار تخير الامام بين قتله واسترقاقه اذا هو من غير العرب وبين المن عليه وبين بيعه بشي يعوض او بغير عوض وقال ح وم وط لا يجوز ذلك مطلقا فرع واذا ظفر بالجاسوس فحكمه حكم الاسير ذكره في شرح الابانة وبوي وجد في دار الامام في دارهم وفي جاسوس البغاة اذا كان قتل احد امن المسلمين بسبب جنايته جاز قتله على وجه الحد وان لم يحبسه الامام كالجيش البغاة والمتهمين ويجوز قتلهم حتى الكفار او فات الصلوة مسئلة ويحرم القتال في الاشهر الحرم وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والرابع فقيل رجب وقيل المحرم مسئلة ان يطيعوا الامام في اوامره ونواهيه ويشرفوه ويعظموه ويقاتلوا من قاتله ويسالموا من سالمه ويعادوا من عاداه ولا يكتموه ما يحتاج الى معرفته وينصحوه سرا وجهرا وسابقوا اذا طلبهم السبقة قال الامام ح واذا خلوه فعليه ان يصبروا ينتظروا الفرج حتى يفتح الله عليه كما فعله الانبيا عليهم السلام مسئلة ومن امتنع من بيعة الامام بعد صحة امامته عنده بطلت عدالته وسقط نصيبه من الفي الا ان يقاتل مع الامام اعطاه نصيبه وان سقط عنه غيره عن بيعة الامام وجب ما دينه فان انتهى عن ذلك والا حبسه الامام او نفاه من بلاده مسئلة ومن نكث بيعة الامام بعد ان بايعه ولم يقاتله فسق ولم يجز قتله ولو تكلم على الامام الا ان قاتل الامام جاز قتله فرع واما نكث الذمي وهو امتناعه من الجزية فان لم يكن له منعة احدث منه ظهرا ولم يجز قتله وان كانت له منعة فتغلب ولم يمكن اخذها منه الا بدار الحرب جاز قتله فرع واما نكث المشرك وهو نقضه للعهد اذا اهله نه فان الامام يقاتلهم اذا نقضوا كلهم وان نقضه بعضهم فقط كان حكم من لم ينقضه منهم حكم من نقضه الا ان يظهر ما يدل على انكارهم وفعلا فان ظهر ذلك منهم مع بقائهم في ديارهم وان لم يظهر منهم الا بخروجهم من ديارهم امر ابه وان يخلوه والا كان حكمهم ولهم فقاتلهم الامام ويجب ان يبعث اليهم بنقض العهد حتى يعلموا به قبل قتل والعهد اليهم استحباب لا وجوب لانهم قد بدوا بالخيانة ونقض العهد وانما يجب النبذ اليهم بنقض العهد حيث لم ينقضوه ولكن خاف منهم الخيانة مسئلة من فر من الزحف وهو قتال الكفار او البغاة او الظلمة فان كان على وجه التحرف للقتال بحوان يرى الفرار يعود للقتال جاز وان كان فرارا عن الزحف فقيل ظاهر كلام ط في اللمع والتعريف وشرح الابانة انه لا يجوز الا بشروط ثلثه ان يخشى استيصال المسلمين

قال الامام

وان لا يحصل في العدو نكاية من المسلمين وان تكون تراده الى فية كمصر او عسكر او سرية
وسواء رجب الفئة او بعدت قيل اما اذا احسن استيصال المسلمين او حصول الوهن عليهم فلا حكم
للكاية في العدو وذلك في التذكرة والاسضار والكشاف وشفا الاولم ومهدب ش انه اذا
كانت الفرار الى فية جاز مطلقا ويحتمل عدم الفية لا يجوز الفرار الا اذا احشى استيصال
المسلمين او حصول الوهن عليهم فيجوز الفرار حسنا كما يجوز قبل المسلم الذي يريد العدو
وعد هشيه الاستيصال فرع والفرار كبيرة توجب الفسق عند الاكثر وقال الحسن والضحاك
وقتاده وابو سعيد الخدري واكثر المفسرين ان ابو الفرار مخصوص بيوم بدر وقيل
بل نسخت بقوله تعالى الان خفف الله عنكم ولم تفصل اصحابنا في تحريم الفرار ووجوب المصابرة
بين ان تكون العدو وقليلا او كثيرا وقال في الاسضار والشفا والكشاف ومهذب ش
وابن عباس انما يحرم الفرار وتجب المصابرة اذا كان العدو مثل المسلمين مرتين او اقل لا ان كانوا
اكثر مسألة الجهاد واجب كفاية على المسلمين ويتعين على من حضره او طلبه الامام او علم
حاجة الامام اليه والجهاد بالنفس ظاهر ويجب بالمال ايضا عند حصول شروط ستة
الاول ان لا يكون في بيت مال ولا ما هو مستحق لتحصيل من تمكن تحصيله ممن عليه حق ونحوه
الثاني ان لا يتمكن الامام من الفرض مع رجواه للقضا الثالث ان لا يمكنه تعجيل الواجبات ممن يلزمه
في المستقبل الرابع ان يكون عند خشيته دهو يلحق المسلمين لا عند الحنفية على اخذ المسلمين
الا ان كان الامام هو الطالب للعدو والخامس ان يرجح للجهاد زايدا على كفاية من يوجد منه
لستغنه له ولمن في مرتبته السادس ان يسوي الامام بين اهل الولاية لئلا يودي الى الحرج والضيق
والمراد انه ياخذ من اهل الاموال على كل بقدر ماله ما احتاجه الامام ويقسطه عليهم على قدر اموالهم
ويجب عليهم التسليم عند كمال هذه الشروط ذكره الهادي والد ابيه احمد ومحمد بن عبد الله
ومن مسألة من ترك طاعة الامام للنظر في حاله فلا شي عليه لكن يلزمه البحث عنه فان عاداه
بقلبه فهو مخط وان عاداه بلسانه فسق وان عاداه بيده فهو محارب مسألة ويجب
الجهاد على العبد والنسا الا ان يحتاج اليهم ولا على من عليه دين مطالب به فيتخلف لقضائه
فان كان الدين موجلا منعه احتمالان رجح الامام ح عدم الوجوب لخطر الحرب مسألة
ويجب الخروج للجهاد او للحج او لطلب العلم ولو كره الوالدان ما لم يتضررا بذلك ذكره ص وابو جعفر
وقال في الاسضار والشفا ومهذب ش لا يخرج لذلك مع كراهتهما للاخبار الواردة فيه
اذا كانا مسلمين وكذا ان احدهما مسألة قال ص بالله وللامام ان يلزم رعيته الضيافة لتحمله
على حسب ما يراه من المصلحة وقد قال م بالله ان يفوض للامام ان يرخصه في الزايد على
ما يحتاج اليه الرعية من دون زهم اذا لم يتم له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بذلك
الاستاد عن م بالله انه لا يجوز ذلك مسألة وما يطلبه رئيس القوم من اموالهم عند
حاجتهم اليه لدفع العدو عنهم فالظاهر من المذاهب انه لا يجوز الا برضاهم وذكر الهادي
في مسائل الطبريين وفي المهذب انه يجوز لهم ذلك ولو كرهوا الحاجة لهم ولبلدهم
مسألة قلت وما يوجد من ابواب المدينة من التجار وما يوجد من اهل الصناعات وهي

سما الثانون في عزلهم فان كان بامر الامام عند كمال الشروط الستة التي تقدمت وعلى حسب
ما تقدم جاز وان كان على خلاف ذلك فهو ظلم وغصب وان اذا دليل عليه مسألة اذا وجه
الامام جيشا لمحاربة العدو وجب ان يوصيهم بتقوى الله تعالى واستدار طاعته وحسن
السياسة والرفق والستر في الامور وقيل ولعل الوجوب في ذلك اذا كانوا يجهلونه
واما مع معرفتهم له فيندب ونقول لهم سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم فان اجابوا الى الدخول الى الحق والخروج عن الباطل فهم
اخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم فان ابوا فاستعينوا بالله عليهم ولا تقتلوا وليدا ولا
امراة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تمثلوا بادمي ولا بهيمة وايما رجل من اقصاكم او ادناكم
اشار الى رجل بيده فاقبل اليه باشارته او سعى به له فهو امن حتى يسمع كلام الله وكتابه
فان قبل فاخوانكم وان ابى فردوه الى مامنه ولا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولا ذمتي
بل ذمتكم واوفوا بها فرع والمراد بالشيخ الكبير اذا لم يكن له راي وتدبير في الحرب فان كان
كذلك جاز قتله فرع والوفا بالذمة واجب اجماعا فمن استحل نقضها كفر ومن حرمها عصى
وفسق ذكره ص جعفر قال في التقرير تحريمه نقضها اشهر واظهر من تحريم الزنا وتحوه مسألة واذا
كان العدو من البغاة فانهم يدعون الى طاعة الله وطاعة الامام والدخول في جماعة الحق وان كانوا
من المشركين بالله دعوا الى الشهادتين والدخول في الاسلام وان كانوا من اهل الكتاب دعوا الى
الاسلام وشرايعه والبرى من سائر الاديان غير دين الاسلام فان اسعوا عرضت عليهم الذمة
والجزية اذا هم من العجم او من العرب ولهم كتاب ولو قبل نوابي كسبهم قال في البحر وشرط دخولهم
في الذمة ان تكون توبتهم عن موقفه خلاف بعضهم فرع وعقد الذمة حقهم هو الى الامام
او والبيه لا الى سائر الناس لانها من المصالح العظيمة ذكره في البحر ولا يصح منهم الا باجرا احكام
الاسلام عليهم فان اسعوا من ذلك حوربوا وقتلوا مقبلين ومدبرين وسبوا وغنمت اموالهم
وبلادهم فان راى الامام صلاحا في المن عليهم بحريته او بعد حربه جاز اذا كان قد غلب على بلادهم
وبعد شبههم فرع فاما مشركوا العرب الذين لا كتاب لهم فلا يوخذ منهم الجزية ولا يقبل منهم
الاسلام او القتل ولا يجوز سبي ذكورهم البالغين بل النسا والصبيان وقال كذف يجوز قبول
الجزية من كل كافر مسألة والمجوس ليسوا اهل كتاب خلاف من لكن قد قال الني صلى الله عليه وآله وسلم
سنوا بهم سنة اهل الكتاب فتقبل منهم الجزية ولا يجوز مناكحتهم عند من اجاز نكاح الكتابيات
وكذلك ذبايحهم قال الامام ح فاما المتمسكون بصحف ابرهيم وداود وبشر ونحوهم
حكم اهل الكتاب في ذلك كله وقيل بل حكمهم حكم عبدة الاوثان مسألة واذا بعث الامام سرية
لزمه ان يومر عليهم اميرا ذكره في التذكرة ويجب ان تكون امينا ويندب ان يكون شجاعا ناهضا
اسناسا صليبا في امره سخيا لا يبلغ سخاه تاحته مهيبا ذا عشيرة وعادة بالولاية والحرب ليعرف
صلاحيته لذلك فلو غلب بالظن صلاحيته له من غير عادة جاز مسألة ويكون دخول دار الحرب
خفية على وجه التلصص لاخذ ما امكن ولا خمس فيه عند ناوقال ن وش يجب مسألة
ويجب تقديم دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم اذا لم تكن قد بلغتهم دعوة الامام وان كانت بلغتهم

فيب ويجب تكريره عليهم ومن قتل احدا منهم قبل دعائهم اثم ولا دية عليه وقال المؤيد بالله يلزمه
الدية مسئلة ولا يجوز قتل الشيخ الفاني والراهب المتخلي الا من كان ذا راي وكذلك المقعد والاعمى
ولا الصبيان والنساء الا ان يقاتلوا جاز قتلهم ومن قتلهم مع التحريم اثم ولا دية تلزمه قال في البحر
واذا راى الامام صلاحا في قتل امرأة جاز كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في قتل جاريتين كانتا تغنيان
بهجوه صلى الله عليه وآله مسئلة ويجوز للمسلمين ان يحرقوا دور الكفار ويغرقوا مواشيهم ويقطعوا اشجارهم
وزروعهم واموالهم اذا لم يمكنهم احرازها وكان العدو يتقوى بها ومن اتلف مال غيره في تلك
الحال باذن مالكها او باذن الامام جاز وبغير اذن يضمن مسئلة ويجوز رمي الكفار
بالمنجنيق او بالنار او تغريقهم بالماء او تبييتهم بالليل اذا لم يكن فيهم مسلم ولا من منع من قتله
من الصبيان والنساء ونحوهم فان كان فيهم من منع من قتله لم يجز ذلك الا اذا لم يمكن قتل الكفار
الا بذلك جاز وان كان فيهم مسلم كاسير او تاجر او مستامن لم يجز رميهم الا اذا خيف منهم
استيصال المسلمين او اكثرهم ويجب دية من قتل من المسلمين بالرمي ... والكفارة خلاف ...
ديته على بيت المال واذا لم يعرف قاتله فديته على بيت المال وقال ح يجوز ذلك من غير ضرورة
وقال ش يجوز اذا كان الكفار اكثر من المسلمين وقلبا الكلام والخلاف واذا تترس الكفار او البغاة
بالمسلمين مسئلة واذا اضطر المسلمون الى الاستعانة بالعبيد في الجهاد وجب عليهم لانهم
وسقط عنهم طاعة مواليهم في تلك الحال ولا يحتاج الى اذنهم عندنا خلاف ... ون واذا قتلوا ...
لم يجب ضمانهم وكذلك النساء بخلاف ما اذا احتاج الامام الى اخذ السلاح او الكراع للجهاد
فانه يكون بشرط ضمانه من بيت المال فان لم يكن ولا ما يقوم مقامه فلا ضمان لكن يتعلق في ذمته
كما تقدم من التقسيط بين اهل الاموال عند كمال الشروط فان لم يدع الحاجة الى العبيد والنساء
وخرجوا للجهاد فانهم يردون مسئلة اذا وجد المسلم اباه او ذا رحمه في دار الحرب او في حال
القتال فانه يجب قتله الا ان يخشى منه على نفسه او على مسلم غيره لزمه قتله والبحث من قتله
هو وجوب ذكره ع في الاب وذكره الفقيهان وقال محمد ابن عبد الله انه يندب مسئلة ويجوز
مفاداة اسارى المشركين باسارى المسلمين خلاف ح واما مفاداة اسارى المشركين بالمال فقال م بالله وش
يجوز وقال ح وص ... لا يجوز واما الذمي والمرتد فلا يجوز اخذ المال منهما على رد هما الى الحرب
مسئلة دار الحرب دار اباحة فيما بين الكفار فمن قهر منهم صاحبه او ماله ملكه ويجوز لنا
شراؤه منه ولو الوالد من ولده او العكس لكنه ليس شراء صحيحا لانهم لا يملكون الا ما يملكه
المسلمون فتكون ذلك حالة على تمكينا منهم واذا اخذنا بعضهم على تغلب فهو هدر وكذا اجاراتهم
على المسلمين وعلى اموالهم فرع واما اذا قتل مسلم مسلما فيها او اتلف ماله او غصبه فقال القاسم
والهادي وحكاه على العباس عن العترة انه لا يجب فيه شيء الا الكفارة في قتل الخطا وقال ك وش
تجب القود والضمان الا القود مسئلة واذا دخل مسلم دار الحرب فاستولى فيها ايضا
او دار اثم ظهرنا على بلدهم فهي فيء للمسلمين لانها من جملة بلادهم ذكره في التقرير والكافي
وح وم ومحمد وقال ش وف بل هي له مسئلة اذا دخل مسلم دار الحرب بامان منهم فهو امان لهم
منه فلا ياخذ عليهم مالا ولا غيره خلاف ح قال في التقرير فاذا اخذ عليهم مالا ...

لهم ولو استولى من بعد بخلاف المستامن منهم والمصالح فمن اتلف عليه شيا ضمنه ومن حيث ... في دار
اهل الحرب من اموال المسلمين وعبيدهم فقد ملكوه ولا يجوز له اخذه واما ما هرب اليهم
من عبيد المسلمين واما بهم او قبضوه فعلى قط وف ومحمد انهم يملكونه ايضا كالبعير اذا ند اليهم
فلا يحل له اخذه وعلى قط وح ومحمد بن عبد الله انهم لا يملكونه لانهم في يد انفسهم فيجوز
احدهم اذا امكن ويردون اموالهم المسلمين واما من اسره الكفار فيجوز له ان ياخذ منهم ومن
اموالهم ما امكنه فرع فان نقض هذه الطايفة الكفار الذين معهم المستامن المسلم على طايفة
اخرى كافرة وسبوا منهم جاز للمستامن ان ياخذ منهم بالشرى ونحوه فان اسرت الطايفة الاخرى
من هذه الطايفة التي هو معهم كره له ان يشتري من سبيهم ذكره في اللمع والكافي وقيل وان اشترى
جاز وقيل لا يجوز مسئلة اذا دخل المسلم دار الحرب بامان ثم بعث طايفة اخرى من غيرها
التي هو معهم لم يجز له ان يقاتل معهم في مناصرة الكفار لا يجوز الا ان يخشى على نفسه دافع عنها
ذكره في الشرح عن محمد بن عبد الله مسئلة اذا شرط الكفار على المستامن ان يقيم عندهم
لم يجز له ذلك لان الاقامة في دار الحرب لا تجوز اذا كانت اكثر من سنة واستحل الاقامة فيها
ولو قلت وقال ك والليث لا يخرج الا باذنهم وكذا اذا خرج منهم وشرطوا عليه العود اليهم
لم يجز له الرجوع اليهم وعلى قول ش والاوزاعي يجب عليه الوفا بالشرط فرع فاذا اطلق الكفار
الاسير المسلم وشرطوا عليه عوضا يبعث به اليهم استحب له الوفا به اذا كان لا يضر المسلمين
وقال الاوزاعي ويجب الوفا به مسئلة اذا اسلم الحربي ثم ظهرنا على بلادهم فقال ...
تباح جميع امواله المنقولة وغيرها وقال ح وك لا يكون شيا الا ما خرج به ومن هنا ان احرز
اولاده الصغار لانهم مسلمون باسلامه مطلقا واما امواله فان خرج الناتم اسلم في دار
الاسلام لم يحرز الا ما خرج به وما اودعه قبل اسلامه مع غيره سوا اودعه مع مسلم او ذمي
في دار الحرب احرز امواله المنقولة لا ما اودعه قبل اسلامه مع حربي فهو في ذكره في اللمع
ونظره الفقيه لان يد الوديع يد المودع واما غير المنقول فهو من جملة دار الحرب لانها لا
يتعلق وشرا ها جرا الينا او بعي فيها بعد اسلامه وقال في شرح الابانة اذا خرج منها لم يحرز
الا ما خرج به فصل في مصالحة الكفار ان كانت موبدة لم يجز الا للامام على عوض
كالجزية ومال الصلح وان كانت موقتة فان كانت عامة لهم او لقطر او مصر منهم فهذا
الى الامام ايضا فيجوز مع ضعف المسلمين كرها ولو بعوض منا اذا دعت الضرورة اليه وحد المدة
قال الامام ح الى عشر سنين لا اكثر وقيل على راي الامام ومع قوة المسلمين يجوز الى قدر اربعة
اشهر لا اكثر اذا راى الامام في ذلك صلاحا واما على سبيل الدوام بغير عوض منهم فلا يجوز اجماعا
قال ص ومن استحله كفر وان كان ذلك على وجه الامان لمعين فهو عام للامام وغيره وشروا
كان مع وقوف المستامن في بلده او مع خروجه الينا لكن له شروط خمسة ان يكون مدة معلومة
واكثرها سنة لا فوقها وقال الامام ح اربعة اشهر والثاني ان يكون لشخص معين او لجماعة معينين
لا اهل وطن منهم او مصر فذلك الى الامام وكذا اذا قال من دخل منهم الينا تاجرا او نحوه فهو
امن فلا يكون ذلك الا من جهة الامام الثالث ان لا يكون الامان بعد نهي الامام عنه الرابع ان لا
يكون لمن فيه مضرة بالمسلمين كالجاسوس الخامس ان يكون الامام من مسلم بالغ عاقل السرمع الكفار

اسيرا او تاجرا او اسلم منهم قبل ان يهاجر الينا فاما الذمي والصبي والمعتوه ومن هو معهم غيره
صحيح لكن لا يجوز قتل المستامن بل يجب رده لانه مغرور بخلاف من دخل منهم الينا جاهلا فليس
بمغرور فيجوز قتله ذكره في الشرح **فرع** وكذا اذا دخل الحربي الناوي ل المسلم امانا فهم سكن
الامان وقال المسلم ما قصدت الامان فانه يرد ولا يجوز قتله ذكره في الاستصار وقال ش يصح امان
الاسير والتاجر الذي اسلم منهم **فرع** ويصح امان المراه خلاف الوافي وكذا امان العبد
خلاف ح وكذا امان المريض ونحوه **فرع** ومن امن كافرا بعد نهي الامام وعلمه نهي الامام لا حكم
لامانه وقيل علمه به يرد مامنه ولا يعمل ذكره في الشرح ولو قتله قاتل على عاقلته فيه نظر **مسله**
الامان هو قوله امنتك او انت امن او مومن او في اماني او جار او في ذمتي او لا خوف عليك او لا
ضرر او لا شر او لا باس او تعال الينا او شر اليه بيده او يجوز ذلك مما جرت به العادة **فرع** ولا
نحو او يعطيه خاتمه او يخرج وكذا السلام عليه ذكره القاسم نقل ذلك عن النفري في البحر
بد ان يفعله المومن يعود او يحلف بدلالة تنبيه او ان وجد او نكث عنه لم يصح الامان **مسله**
اذا انعم المسلمين بلدا من بلاد الكفار ربه الامام قد ذكر منهم قبل توبته ووجب دمهم واموالهم بخلاف ما اذا
ادعى رجل منهم او جماعة من المسلمين انهم كانوا قد امنوا جماعة مخصوصين من اهل ذلك البلد فلا يقبل قولهم الا ببينة
فاذا بينوا قبلت بينتهم ولو حضروا الوقعة ذكره في الشرح والمع على شبهة من خلاف ظاهر
مسله من امن كافرا او جماعة معصومين في بلده كان امانا لهم ولاولادهم الصغار
الهادي **مسله** واذا تزوج الحربي
واموالهم لا اولادهم الكبار ولا يدخلون في الامان ذكره في الشرح
المستامن بذمية من اهل دمنه لم يدخل امانا في الذمه اولا الحربية المستامنه اذا تزوجت ذميا فعال
مسله
المصح والعافي ربيع ابها ذكره في الذمه وقال
ولا يمكن المستامن من شرا السلاح ولا اكراعا ولا ما حرم بافضل منه او ما ادخل
مسله ونيد امانات المستامنين عندنا لورثتهم
ذكرهم بالعهد والسنه وقيل
عدلين او تواتر موجب العلم لا بكتابه يحكم
مسله واذا شرى المستامن مملوكا من دارنا فان كان مسلما اجبر على بيعه لان كان
كافرا الا اذا هو كبير نحو ما له اجبر على بيعه ذكره في الشرح **مسله** ومن قتل
المستامن جاهلا لامانه فان كان هو الامام سلم ديته من بيت المال وان كان غيره فالدية على
عاقلته **مسله** اذا وجد كافر في دار الاسلام وادعى انه دخل بامان فعليه
البينة بعدلين والا كان فيئا ومايغنمه لمن له المسلمين قد ذبح و ... ك وش و محمد بن عبد الله
وقال الامام ح و محمد بل لمن اخذه ويجب فيه الخمس ذكره في البحر والاقرب ان الخلاف في
لان المعنى فيمن سبق الى اخذه ملكه فان ادعى انه رسول الملكهم لم يقبل قوله الا ان يحمل
كتابه ونحوه فحكمه حكم المستامن لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امن الرسول قال في البحر
وكذا من دخل ليسمع كلام الله فهو امن **مسله** واذا رجع المستامن الى دار الحرب
وقد اودع وديعه او اقرض قرضا في دارنا ثم ظهرنا عليهم واسرناه ملكت فهي فيه ولان
احدهما يكون لورثته والثاني يكون فيئا للمسلمين وقال ح الوديعه تكون لورثته والقرض

يسقط لانه دين في الذمه قال اصحابه فان قتل فاسل ان يغلب على داره او مات كان ذلك لورثته
حكا ذلك في الشرح ولم يذكر مذهبنا فيه ولعل الاولى ان يكون فيا او لا ... والوديعة
مسله واذا دل المستامن على عورة او مضرة للمسلمين لم يكن نقضا للامان ذكره ش والطحاوي وقال الاوزاعي
يكون نقضا له ويقتل ذكره في الشرح **مسله** ويجب على الامام ان يعلم من دخل الينا
من الكفار بامان او في صلح انه ان اقام في دارنا اكثر من سنه منع من الخروج منها وضرب عليه الجزيه
ثم اذا وجد باقيا فيها بعد السنه وكان قد رضي بذلك والتزمه فيمنع الخروج وتضرب عليه الجزيه
وان لم يكن شرط عليه ذلك ثم اذا وجد بعد السنه خير بين ان يخرجه من دار الاسلام وبين ان يضرب
سنه اخرى ويشرط عليه ذلك اذا رجاه الى الاسلام **مسله** اذا اشترى الحربي عبدا
مسلما فانه يملكه ما دام في دارنا واما المستامن اذا اشترى عبدا مسلما ثم خرج به الى دار الحرب
فعال جاد ك و محمد يبقى على ملكه ايضا وقال محمد بن عبد الله ح والوافي انه يعتق عليه لانه صار
في يد نفسه فقيل والاول هو الاصح وهذا كله على القول بانه يصح شرا الكافر للعبد المسلم **مسله**
واذا عقد الامام الصلح مع الكفار او البغاه فعليه الوفا والكف عن نفوسهم واموالهم وحرمهم
وحماتهم ما لم يبدوه بالخيانه نحو مكاتبه اهل الحرب وان كاسوس واخذ مال المسلم نهو خيانه
ونقض للعهد منهم ذكره في البحر قال فيه وليس لهم ان يبداهم بالنقض الصلح ولعله في منهم
الخيانه ما لم يظهر منهم اماره الخيانه او من بعضهم ولم يبالي الباقون قولا ولا فعلا
في حال الصلح بما غنمهم من اموال معصومه للمسلمين ولا بما عليهم من المظالم فاذا عاد وانقض الصلح
اخبرهم بانقضائه ويترك ساحتهم قال في الشرح لئن يا لهم قبل اعلامهم بانقضا الصلح يكون غدرا
لهم ونغررا وقيل ان بعرفهم به مستحب غير واجب **مسله** واذا وقع الصلح مع فئة من المسلمين
على شرط رد من خرج منهم الينا مسلما لم يجز ذلك الا الخارج من النسا لم يجز ذلك وان كان من الرجال
جاز على سبيل التحليه بينهم وبينه لا انا نرده **فرع** واذا خرجت المراه الينا مسلمه في حال الصلح
ثم لحقها زوجها يطلبها لم نمكنه منها ولا نرد له مهرا ردها مهرها عليه وقال ش يرد عليه ما سلمه لها
من المهر ذكره في الشرح **مسله** اذا وقع الصلح على رهاين مضروطه من الكفار او على
رهون معروضه ثم غدروا وخانوا فانها تصير الرهون فيا للمسلمين وبالرهاين يجوز استرقاقها
او حبسها او قتلها اذا كانت بالغه عاقله لا ان كانت من الصبيان فلا يجوز قتلها ولو شرطه اباؤهم لنا
وان كان ذلك من البغاه جاز حبس الرهاين واما الرهون فيكون احبها على وجه التصيير لهم
مما عليهم من اموال الله فان لم نعلم ان عليهم شيا منها فالاصح يكون اخذها على وجه العقوبه لهم
يجوز الا انها عقوبه لهم لا اخذ ها **مسله** اذا اراد بعض الكفار بيع ولده او غيره منهم من مسلم
في حال الصلح لم يجز لنا شراوه منه الا اذا كانت عادتهم جاريه بذلك **فرع** وكذا اذا اغار عليهم
طايفه اخرى كافره فسبوهم وغنموا من اموالهم او سرقوا منها لم يحل لنا ان نشتريه منهم وان ظهرنا
عليهم واخذنا ما معهم من سبي المصالحين لنا واموالهم او نحو ذلك منها لزمنا رد الكل الى اهله
المصالحين لنا ولا يكون لنا رده على الذين اخذوه منهم وان قتلنا منهم احدا او جبت ديته ذكر
ذلك محمد بن عبد الله وقيل انه يجوز شراوه واخذ من الذين سبوهم لانهم المحاربون عليهم

وقد تقدمت المسألة قبل الفصل باربع مسائل في الفرع

مسألة اذا اسلم الحربي او دخل في الذمة وفي يده ام ولد او مدبرة لمسلم قد سباهما عليهم [illegible] لا يملكونه علينا ويردان لمولاهما وعلى
قولنا وح انهم يملكون ما اخذوه علينا مما يملكه يلزم مولاهما ان يفتديهما بقيمتهما ان كان موسرا
وان كان معسرا فهي دين عليه يدفعه الامام من بيت المال ان كان وان لم تعتق القيمة عليه في ذمته ويردان
عليه لانهما قد خرجا عن ملك الذي اسلم اذ لا يصح ان يملك مسلم ام ولد غيره ولا مدبره وهذا على
تخريج السيد [illegible] للهادي انهم يملكونه [illegible] مثل ما كان لسيدهما منهما فيكون كسبهما وارش الجناية
عليهما قبل اسلامه له وعلى قول م وح انهم لا يملكونه علينا الا ما كان يصح بيعه [illegible] فلا يملك
الذي اخذهما منهما شيئا ويردان لمولاهما بغير شيء فرع ولا يلزمهما السعاية هنا بخلاف ما اذا
اسلمت ام ولد الذمي لانها هناك قد عتقت [illegible] وبخلاف ما اذا احييا على الغير لانه ليس منهما هنا جناية
وبخلاف ما اذا استولد المرهونة او اعتقها او دبرها لان [illegible] منه جناية هناك وليس من سيدها
هنا جناية فرع وان كانت حاملا من الثاني لم يعتق للاول وطؤها حتى تضع وتطهر فرع وان كانت
قد ارتدت مع الثاني فالحكم [illegible] لكنها [illegible] فان تابت فكما مر وان استرقت قتلت ولا شيء للثاني
لانها قتلت بحق وان كانت حاملا لم تقتل حتى تضع وترضع ولدها اللبأ ثم ان امكن الثاني ان يسترضع
لولده منه او من بيت المال اذ هو معسر قتلت وان لم يمكنه تركت الى ان تفطم ولدها فرع والظاهر
من كلام الشرح واللمع انه لا يلزم الاول استفداؤها الا بعد اسلام الثاني او دخوله في الذمة
وقيل انه يلزمه ذلك متى امكنه ولو قبل اسلام الثاني ودخوله في الذمة لانه حق واجب عليه
للامة فرع واذا مات المولى الاول عتقا [illegible] كان قبل اسلام الثاني او بعده لكن اذا كان قبل الاسلام
ودخوله في الذمة فلا شيء له وان كان بعد [illegible] سقط ما على الاول للثاني من القيمة ولو مات
الثاني فالقيمة لورثته ولا يعتقان بموته فرع وان كان في يد هذا الذي اسلم ودخل في الذمة
مكاتب لمسلم سلم له ما بقي عليه من مال الكتابة ويكون ولاؤه للاول وان عجز العبد المكاتب بقي
مملوكا للثاني لانه ملك منه ما كان يملك الاول [illegible] مسألة اذا اسلم الحربي
وفي يده ارقاء مسلمون [illegible] في دار الحرب او كانوا مسلمين وسباهم فرع
فان دخل الحربي في الذمة وفي يده ارقاء مسلمون فان كانوا [illegible] امر ببيعهم
وان كان سباهم على المسلمين [illegible] ان احبوا احدهم وان لم امر ببيعهم فرع
ولو كانوا مكاتبين سلموا له ما بقي عليهم من مال الكتابة وعتقوا وان عجزوا امر ببيعهم
وكذا اذا اشترى مسلم ارقاء من حربي كان سباهم على مسلمين [illegible]
من المشتري [illegible] فرع فان كان في يد هذا الذي [illegible]
في الذمة امة مسلمة حامل منه [illegible] بانقضاء عدتها وهو وضع حملها [illegible]
ويكون ولاؤها له وولدها [illegible] مسألة اذا اشترى [illegible]
رجل مسلم جان على وجه [illegible] ضمن له ما دفع عليها [illegible]
امره [illegible] رجع عليه وقال ك يرجع عليه مطلقا ذكر ذلك في الشرح فصل و[illegible]
اهل الذمة [illegible] يتميزون به عن المسلمين ويكون فيه ذلة وصغار وكذلك [illegible]

اذا احدث كان للهادي [illegible] ذكره في البحر قال ح وكذا [illegible] عن دور
المسلمين [illegible] فرع والذي يتميزون به هو [illegible]
ولا وضع الرداء [illegible]
بل يضع رجليه في جانب [illegible] ومن طول شعره منهم جز وسط ناصيته [illegible] ولا يركبون الدواب كالمسلمين
قال في البحر ويمنعون من السلاح وركوب الخيل والبغال [illegible] مسألة
ويمنع [illegible] والكتان وصدر المجالس ومزاحمة المسلمين [illegible]
المسلمين [illegible] وتحسين ابوابها وخواتم الذهب والفضة والفصوص الغالية ويكون
العمامة فوق ثلث طاقات وارسال الذوائب فيها [illegible] الشعر واظهار [illegible]
ويلجؤن الى مضيق الطريق ولا يبدؤون بالسلام [illegible] على نحو ما تقدم من
التفصيل فيه والخلاف ولا [illegible] في وجوههم واذا اظهروا الخمور الى شوارع المسلمين [illegible] ولا
يظهرون [illegible] بل يخفونه في كنائسهم وبيعهم قال في البحر [illegible]
فقد نقض عهده [illegible]
قال [illegible] ومن [illegible] منهم نبيا فقد نقض عهده [illegible]
قال في الشرح ومن [illegible] لم ينتقض العهد بل يقتل قصاصا قال في الكافي
ويمنعون من ارتفاع دورهم فوق دور المسلمين ومن ركوب الخيل وقال في [illegible]
لا يمنعون منه ويمنعون من احداث البيع والكنائس [illegible]
اذا هو في خططهم [illegible] في خططنا يمنعون من الكل [illegible] ما هو قديم
[illegible] صلحا [illegible]
الامام او المسلمون صلحا [illegible] جاز ولهم الرجوع [illegible]
وخططهم [illegible] فرع
جزيرة العرب بغير اذن الامام [illegible] ويجوز الاذن لهم [illegible]
[illegible] ايام [illegible]
[illegible] باخراجهم منها ذكر في الشرح قال في البحر وبلاد العرب [illegible] من عدن الى
ريف العراق طولا [illegible] وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا مسألة
واذا تهود النصراني [illegible]
[illegible] فصل
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
افضل من جهاد الكفار [illegible]
[illegible]
الكفرة على [illegible] مسألة ويجب على الامام ان يدعو البغاة الى
الحق [illegible] او مكاتبة

ومكاسبه فالدعوة الاولى واجبة والنكير من بعدها او نشر المصاحف والكتب والدعا الى ما فيها
ثم يمهلهم ثلاثة ايام مستحب وواجب فان لم يرجعوا قاتلهم ولا يسبهم بالقتل ولا يرميهم
وصف العسكر ثلاثة ايام ... ولا يحرقهم ولا يغرقهم ولا يمنعهم ميره ولا شرابا هذا
بالمنجنيق خلاف ص بالله والامام علي ولا يحرقهم ... واما السبل فلا يكون ان يدعوا العدو ...
كله اذا امنهم من لا يحل قتله من النسا والصبيان والنجاة ... من قبل ممن لا يحل قتله والكفار
اليه وهي حشية استيصالهم للمسلمين او لاكثرهم فيكون ... من الميره والشراب اذا كانوا سعيركا
تعدم ورد في شرح الابانة عن ن وم ... انه يكون منعهم ... كالنسا والاساخ ... رجح الامام
على المسلمين **مسألة** ويجوز حبس من لا يحرز قتله منهم كالنسا ... المهدي احمد بن يحيى عدم جوازه للامن بالتعزير
ح جوازه ... الصبي ... رجح الامام يحيى عدم جوازه
لمن هو مكلف ... من الرجال ولم يقاتل ... على الخلاف الذي تقدم في الكافر
مسألة ومن وجب من المسلمين اباه او رحمه من البغاة يجب قتله ... واما العكس وهو اذا قتل الباغي
وان ... اذا قتله قصاصا ... **مسألة** ولا يجب ... الا اذا
اباه المسلم ... فاما حال القتال فالفرار منهم كالفرار
على ... ان المسلمين ... **مسألة** من عفا الامام ... طائفة منه ... عاشر
من الكفار على ما تقدم **مسألة** وللامام احراق دورهم واشجارهم
بما هو ولبس من البغاة ... **مسألة** ... على وجه العقوبة لهم واما اخذ
ذكره الهادي ... على ... وذلك على وجه العقوبة لهم فاجارة في التغرير ...
اموالهم الى بيت المال على وجه الحفظ به لهم الامن الامام ... والغزالي ... لانه يورث التهمة
... وهو مروي عن علي عليه السلام ومعنى الامام ح ... باتلاف المال ... نظر قتل الاول ...
وهذا في حق الامام واما الحاكم فهل له ان ... باتلاف ... الاتلاف من غير ...
قتل المراد به اذا كان الحاكم ... الامام واما حاكم الامام ...
مسألة ومن احكام البغاة انه يقتل مدبرهم ويجهز على جريحهم
ومن ... ولكن ... لم يكن ذلك ... دون ... ومنها
اذا كان لهم فئة خلاف ... لهم وارجاف على المسلمين ولو كانت ...
انه يغنم ما اجلبوا به من الاموال التي فيها تقوية لهم ...
ممن هو مكلف اذا استعاروه لذلك لان استعاروه لغيره او غصبوه فلا يغنم ...
ما اجلبت به الفئات معهم وقال في اللمع انه يغنم ... على الضمان عن مكلفين
... **يحمل** ... على ان المال لا ... ولباسهم ... المسلمين فانه يغنم
وعند س ... لا يغنم شي من اموال البغاة وعند ح انه يكون ... من السلاح
والكراع ... ما دامت الحرب ... على ... ومنعت الحرب
... على المسلمين ... وكذلك شاين
انه لا يغنم في الشرح ... سائر اموالهم على وجه العقوبة
اموالهم ... البغاة التي لم يجلبوا بها ... على المسلمين سواء كانت ... على وجه العقوبة
او في بيوتهم انها لا تغنم ذكره في الشرح ... سائر اموالهم على ...
لهم ولا يجوز سبي احد منهم وفاقا **مسألة** واما اذا التقت طائفة او ظالم ...

ثم ترد الحق على المبطل من غير امام ولا ولاية فقال القسم ومحمد بن عبد ... لا يجوز اخذ ما
اجلبوا به وقال احمد بن عيسى وص وهو ظاهر كلام الهادي انه يجوز اخذ ما اجلبوا به ويجب ...
سوى ... الممنوع عليهم ... من المسلمين لان ...
... فرع واما قتلهم حال ... اذا كان لهم فئة ويطلب ... او ...
ولو كان عندهم ... **مسألة** ومن احكام البغاة والظلمة ...
... الامام انه ياخذ كل ما في ايديهم من املاكهم ... الانهار والاراضي
وكذلك ما في ايديهم ... على وجه ... الكل ... ما
... من اموال الله تعالى كالجزية والخراج او مال الصلح والزكوات ونحوها اذا علم ان
عليهم ... املاكهم يجوز ان تكون قد ... في الظلم والتصرف
فرع ولو لم ... املاكهم ... القسم ومحمد بن عبد الله ...
اموالهم ... لا تسقط بل ... منهم ... وجب **فرع**
فان كانت الاموال ... اخذها الامام وصرفها في ...
... اربابها وان كان ... احدها ... عليهم ...
لانها ... ولا ... وان لم ... كالمظالم التي لا تعرف اربابها
فرع وان لم يعلم الامام ان عليهم شيئا وان علم ان عليهم ما ... بعض املاكهم احد ...
بقدر ما عليهم ويترك لهم الباقي **فرع** وما ... البغاة من ... المعروفة اذا ... من الاموال
المعروفين فانهم يوجهون به ... عندنا ... من حقوق الله تعالى ... لا يوجدون
شي منه ... رواه في الكافي **مسألة** من كان ... المسلمين من ...
فقال ابو بكر الجصاص وابو علي يكون للمسلمين ...
... وروي في الكافي عن العترة ... انه لا يكون ... عن المنكر ...
لزم القود **مسألة** من كان عليه دين او ... لبعض الظلمة فان طلبه ...
الله وجب مطلقا وان لم يطلبه فان كان ذلك من المظالم التي لا تعرف اربابها فهو مخير بين تسليمها
الى الامام او الحاكم او وضعها في مستحقها او ردها الى الظالم اذا كان يعرف انه يخرجها الى مستحقها
وان لم يعرف ذلك لم يجز ردها اليه ... انه يسلمها الى الامام ان كان ثم امام وان
لم وضعها في مستحقها وان لم يكن ذلك من ... اموال المظالم فهو مخير بين رده اليه وبين
تسليمه الى الامام ... على وجه ... للظالم ...
... ذكره ... وقال ابو مضر ... اذا كان الظالم لا يخرج عليه من
المظالم ... الخلاف ... من اموال الظلمة ... عليهم من المظالم والاموال
التي لا يخرجونها وان كان ذلك مظلمة لمعين وجب تسليمه لمالكه بكل حال ... اذا كان المغصوب
في يد الظالم باقيا وامكن اخذه منه ورده لمالكه فانه يجب وان لم يعرف مالكه جاز اخذه ووضعه
في مستحقه اذا كان الظالم لا يخرجه ذكره في اللمع عن ... **مسألة** وما فعله الظلمة
في اموالهم ... او صرف في واجب او في قربة او في مباح فهو صحيح لا يعترض ...
ولو ... مالهم بما عليهم وما اخرجوه من اموالهم في محظور كاثمان الخمور ...
... المحظور ونحو ذلك فان كان باقيا بعينه في يد ... استرده الامام ووضعه في بيت
المال بما على الظلمة من اموال الله تعالى وان كان قد استهلكه من هو في يده ... في الشرح واللمع

عن السيدين في الغفر عن الهادي يزيد انه لا يمن المستهلكة وظاهره يتلف قولهم ولم يخلوا ان الاباحه
لا يستطل سطلان عوضها ... مسئلة وما اوجبه الطعام من اثر الحيوانات والطعام الا
يجوز ارسالها الى سمها ... ولانه ... ولا يضربه اليهم وما اخرجه ذلك ...
اوتحضر فانه يتبرد فانه كان باقيا والاصطفاء ... اليه ان كان غنيا وان كان
معسرا ايضا على ما ذكره ... ان اخرج عن المطلق بعضها الى السه وعلى قول الخليل
والمعصفر انها لا يحتاج الى سه فاذا صارت الى مستحقها ملكها ولم يشرد منه **وفصل** يعني
من اهل الحرب اموالهم ونساهم وصغارهم وكبارهم العجم لا كبار العرب الامن له لباب
ذكره م بالله **فرع** وهل يكون بيع السبي الباقي على الكفر من الكفار قال ش ... واهله
اولى وقال ح لا يكون ينبش قبور اهل الحرب لاخذ ما فيها من المال قال ش يكون وقال الاوزاعي
لا يكون وقال ك يكره او على احد ان القاتل يستحق سلب من قتله ولو لم يشرطه الامام ولا يخمس
عليه ... لكنه يكره نقل ذلك منا الشرح ولعل الكون اولى اذا لا حرج ... **مسئلة** اذا بيع
مسلم حربيا جهلا في دار الحرب ... لم يملكه ... ذكره ش ... وقال ح
بل يملكه ... ذكره ... في الشرح **مسئلة** من قتل قتيلا في حرب العدو فسلبه من جملة الغنيمة
فان كان الامام قد قال ان السلب للقاتل كان له وحده ويخمس وسواء ذكر ذلك عموما او في
رجل بخصوص ان قتله فسلبه له وعلى قش لا يصح هذا الشرط وقال ك يكره وعلى احد قولي ش ان
القاتل يستحق سلب من قتله ولو لم يشرطه الامام ولا يخمس عليه لكنه مشروط بقتله مقبلا ولا مدبرا
ومبارزا لا رميا ورجال الحرب لا بعد وكون المقتول حال الاجهاز ... **فرع** واذا قال الامام
من قتل منكم قتيلا فسلبه له لم يدخل الامام في ذلك فاذا قتل قتيلا لم يستحق سلبه وان كان قال
من قتل قتيلا فله سلبه ولم يقل منكم حانته الخلاف هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه ام لا
وعلى قم والهدويه وح انه يدخل على هم والقسم ... **فرع** واذا قال الامام من قتل قتيلا
فله سلبه ثم اشترك اثنان في قتله ... كان سلبه لهما ... وقال في الحكم ... لا يستحقاه بل يكون
من جملة الغنيمة وان قال لرجل اذا قتلت قتيلا او اذا قتلت فلانا فسلبه لك ثم اشترك هو وغيره
في قتله لم يستحق منه شيئا ذكره في الاحكام **فرع** فان قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم استاجر
رجل غيره على قتل قتيل كان سلبه للاجير القاتل لا للمستاجر الا ان قال له احتل في قتل
فلان ذلك سلبه كان سلبه له لا للاجير **ولنا** والاجارة على ذلك باطلة لانها على فعل واجب
قال الامام ح وبعض ... الا ان يكون الاجير عبدا او ذميا ... لانه يجب عليهما لكن قد قال في
الاحكام ان من استاجر غيره على الغزو كان للاجير اجرته وما اصابه من الغنيمة يكون لمن
استاجره ولعله حيث يكون الجهاد فرض كفاية ويكون هذا امثل ... وهو ... على ...
القسم ... كما ذكروه في تعليم القرآن والله اعلم **فرع** والسلب يستحقه القاتل
شرط له هو ما ظهر على القتيل من ثياب وسلاح ودرع والفرس وما يتعلق بها الا انها الاجماعيه
مما يحتاج اليه راهم وجواهر ... فانه يرد الى الغنيمة **مسئلة** اذا قال الامام لرجل اسلب فلانا
او حمل من ... ونحوه لزم الامام تسليم ما شرطه له من الغنيمة ان حصلت
والا فمن مال المصالح ان كان ... ذكره في اللمع والشرح والكافي
... ذلك اجارة بل معونة على القتال وقال في الشرح لان الامام اذا راى صلاحا للمسلمين
في ... ولم يمكن الا بنيل مال اخذه منها حقيبه بهوله ولا خمس فيه وقال ...

الغنيمة ما كان ...
قال في البحر واما القاتل ...

وله وقيل وهذا الترتيب في المصارف يستحب غير واجب **مسئلة** من دخل دار الحرب بغير اذن
الامام فما اخذه منها حقيبه فهو له ولا خمس فيه وقال ن وش يجب فيه الخمس فان كان دخوله
باذن الامام لزم الخمس فيما اخذه **مسئلة** ويغنم كلما وجد في دار الحرب مما يجوز لنا تملكه ولو كان
صنما او نحوه من الات الملاهي لكنه يكسر فان كان له قيمة بعد كسره رد الى الغنيمة وكذلك الركاز
وكلب الصيد والماشية والصقر والفهد والهر والمصحف والصحيفة اذا كان فيها توراة او انجيل
او زبور يعني ونساخ من اهل الذمة وان كان فيهما ما يدل على الاسما فانه يغسل ان امكن
غسله ... وان لم اخرجت وان لم يعرف الذي فيها غسل بالماء فان لم يزل ... ثم يرد الرق
الى الغنيمة وهذا ابدل على ان ... وما يتعلق بها من الجلود والسيوح واللحم ... بالاستيلا
على دارهم كما ذكره ص بالله ... الى كل ما يحس بطونهم ويكون الكل ذكره في التذكرة وما كان
لا يحل لنا ملكه كجلد الميتة وعظم العاج والنعيم بل يحرق لئلا ينتفعوا به وما وجد في دار الحرب
من المعادن فهو لواجده ودون الخمس **مسئلة** ويجب الخمس في جميع ما غنم من دار الحرب الا فيما
يوكل او يعلق اذا اكله او علفه البهائم في دار الحرب من ... او رضخ في الغنيمة وفي الحيوانات
المكول له اذا اكلت هناك وجهان رجح الامام ح دخوله في ذلك فان خرج من دار الحرب شيء من
ذلك رد في الغنيمة قبل وليس لهم ان يردوا ... الى دار الاسلام **فرع** وان باعوا شيئا من
ذلك في دار الحرب رد ثمنه الى الغنيمة ولم ... ذكره في الشرح واللمع ... اذا
اجاز الامام ... رد ... الى الغنيمة **مسئلة** واذا اعتق بعض الغانمين عبدا
من الغنيمة قبل القسمة لم يصح وكذا اذا كان فيها رحم لاحدهم فلا يعتق الا اذا خرج في قسمته عتق
عليه ولا شيء له فان خرج بالغنيمة له ولغيره عتق وضمن لشريكه حصته ... الا ان ... الاسعا
فيها العبد ذكر ذلك في الشرح **مسئلة** اذا اغار المشركون على المسلمين واخذوا شيئا من اموالهم
ثم تمكن المسلمون واخذوه منهم قبل ان يدخلوه دار الحرب فهو باق على ملك اربابه يرد لهم
ولو قد كان اقتسمه المشركون لانهم لا يملكونه علينا الا ما جاز ... الى دار الحرب لانها دار اباحة
يملكون فيها ما قهروه سواء كان على مسلم او على كافر لا ما قهروه في دار الاسلام فلا يملكونه سوا
قهروه على مسلم او قهر بعضهم على بعض حيث دخلوا بغير امان ما قهرنا عليهم فانا نملكه هل في
دارهم او في دارنا **مسئلة** وما اخذه علينا الظلمة او البغاة والمعصب ... لم يملكوه وفاقا واما
ما اخذه علينا المرتدون والملاحدة وهم الباطنية والمطرفية فقال ابو مضر لا يملكونه علينا وفاقا
وبمثله في الشرح عن علي بن العباس حكاه عن العترة ... انهم ... مخصوص ... كفرهم
من الكفار فاذا كانوا في دار الحرب ملكوها اخذوه علينا ... على ان المراد به
اذا كانوا في دار الاسلام **مسئلة** واذا اجتمعت الغنائم فللامام ان ياخذ منها الصفي وهو شيء واحد
ياخذه لنفسه يختاره هل سيف او درع او فرس او امراة او عبد او ارض او غير ذلك اذا كانت
الغنيمة اكثر من شيء واحد حتى يبقى الباقي للغانمين وهذا اذا حضر الوقعة فان لم يحضرها كان بعث
سرية ونحو عليها اميرا فقال ... لا يكون الصفي للامير وقال في التذكرة والحفيظ والعقد بل للامام
وعند الفقهاء ان الصفي كان خاصا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يستحقه الامام وقال ص ... ياخذ

[illegible]

الامام الصغير الا اذا كانت الغنيمة قدر مائتي درهم فما فوق ثم ينفل الامام من رأى تنفيله بقليل او كثير
ولو كان كافرا او من له سهم وقال ح يكون النفل قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام لا بعده ثم يقسم
الباقي اخماسا هكذا ذكره اهل المذهب وظاهره ان الصفي لا يخمس [illegible] السلب [illegible]
ويكون الامام مخيرا في ذلك ثم يخرج خمس الغنيمة لاهل الخمس الذي تقدم ذكرهم ولو من الاراضي
والدور ففيها الخمس عندنا [illegible] خلاف ح ذكره في البحر ثم تقسم اربعة اخماسها بين الذكور البالغين
الاحرار المسلمين ولو ساقا الذين حضروا الوقعة محاربوا او عاونوا وكانوا [illegible]
ولو هم من التجار والمنع لا الذمي [illegible]
وحكى علي خليل عن العترة انه يقسم له [illegible] الصبي ويسهم [illegible] العاملين ويسهم
اليهود من الخمس [illegible] في الخمس وقال ح يسهم لمن حضر بعد الوقعة وقبل القسمة اذا كانت
الوقعة في دار الحرب لا في دار الاسلام وقال ك يسهم للصبي [illegible]
مسئلة [illegible] يسهم [illegible] بعد الوقعة [illegible]
او اسر قبل القسمة [illegible] **فرع**
ويقسم للعسكر ما غنمه الطليعة [illegible] وكذا [illegible] في دار الحرب مما غنمه السرية [illegible]
لا ما احرزته [illegible] وكذا اذا انقسم العسكر طائفتين فما اصابته احداهما قسم بينهم [illegible]
مسئلة ومن جن في الحرب بعد الوقعة وقبل القسمة فان كان [illegible] قسم له
وان لم يكن كذلك [illegible] لانه [illegible] ذكره في الشرح قال الامام ح وكذا [illegible]
[illegible] **مسئلة** واذا بعث الامام جاسوسا [illegible] اصاب العسكر غنيمة [illegible]
[illegible] الامام ح انه يقسم له لانه في مصلحتهم ولا يقسم [illegible]
قبل [illegible] الامام [illegible]
مسئلة وما اودعه الحربي [illegible]
[illegible] **مسئلة** ويجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب قال الامام ح [illegible]
اذا كان مع [illegible] الخوف [illegible]
الا ان لا يمكن حملها الى دار الاسلام [illegible] على الامام قسمتها [illegible] **مسئلة**
من وجد من المسلمين [illegible] الغنيمة كان احق به [illegible]
قبل القسمة وان كان بعد القسمة [illegible] احق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** وما كان لا [illegible]
الكفار [illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز عقر الحيوان لانه [illegible] ذكره في البحر [illegible]
الا اذا لم يمكن [illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

واشار اليه في [illegible] قال في الشرح ولا خلاف في جواز عقر الفرس او نحوه الذي عليه العدو في
حال الحرب [illegible] فاما ذبح ما لا يؤكل لحمه عند مكايدته للموت [illegible]
[illegible] فهل يجوز [illegible] ويكون ذلك [illegible] وقال
الامام ح يجوز **مسئلة** اذا غنم المسلمون اموال الكفار ثم غلب عليهم البغاة [illegible]
[illegible] المسلمون وغنموها عادت كما كانت [illegible] لانها باقية
على ملكهم **مسئلة** ويكون [illegible] الكفار اليهم بعوض لا بعوض [illegible]
ولو كان [illegible] الى المباح بالمحصور ذكره في الشرح **مسئلة** ويكره حمل
رؤس [illegible] الى الائمة [illegible] لانه حمل رأس ابا جهل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر
[illegible] الى [illegible] ولم ينكره **مسئلة** وكيفية قسمة الغنيمة ان يجعل لكل
راجل سهم ولكل فارس سهمان وقال [illegible] بل للفارس ثلاثة اسهم
فرع ولو كان مع الفارس اكثر من فرس لم يقسم له الا لفرس واحد وقال [illegible]
بل لفرسين [illegible] وسواء كان الفارس مالكا للفرس او مستعيرا له **مسئلة** ولا فرق في الخيل
بين العراب منها والبراذين [illegible] والهجين والعراب خيل العرب والبراذين خيل العجم
والمقرف الذي امه عربية وابوه عجمي والهجين عكسه [illegible] للعراب سهمين
وللمقرف والهجين سهم ولا شيء للبراذين رواه عنه في الشرح **مسئلة** والفارس من يستحق
سهمه ولو قاتل راجلا [illegible] ذكره في الشرح [illegible] الوقعة في موضع لا
[illegible] الخيل ذكره في البحر [illegible] من الغنيمة قبل قسمتها سقط وان
[illegible] لانه لم يستقر ملكه له **فرع** ومن دخل دار الحرب مع العسكر [illegible]
فرسه قبل الوقعة استحق سهم الراجل وقال ح بل سهم الفارس [illegible]
[illegible] ولا يقسم شيء للجمال والبغال والحمير **فصل** [illegible]
دار الكفر ما ظهرت خصلة فيها من خصال الكفر سواء كان تصريحا او تأويلا اذا كان ذلك من غير
ذمة وجوار ولو ظهر فيها الاسلام ولو لم [illegible] فهي دار اسلام ولو ظهرت فيها خصال الكفر
[illegible] الكفر ما ظهرت فيها احكام الكفر بغير ذمة وجوار [illegible] دار اسلام اذا
ظهرت فيها الشهادتان والصلاة [illegible] الا ما ظهرت [illegible] ذمة وجوار [illegible]
[illegible] **فرع**
فيها الكفر والاسلام بغير ذمة وجوار فهي دار كفر [illegible] دار اسلام ولا دار
كفر [illegible] وكانت [illegible]
الكفر ايضا [illegible] وقال ص [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
حكم له [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **مسئلة**
وما ظهرت فيها المعاصي فهي دار فسق عند الهادوية [illegible] لانه لا حكم

[illegible]

بالفسق قلنا لا نؤاكله وقال ابو علي هي ناسه اذا كان الفسق تأويلا لان
لمن وجد فيها مجهولا
كان نعم يخاف **فرع** وتجب الهجرة عن دار الكفر ولا تحل الاقامة فيها مع التمكن من الخروج منها
الى غيرها بنفسه وعياله ان امكن او بنفسه الا اذا امن على عياله الضياع قلنا الا ان تكون في
وقوفه فيها مصلحة للمسلمين ولم يوجد بفعل محظور ولا بترك واجب قال صلى الله ... ومن ترك
الهجرة مع وجوبها عليه فسق وقالت المعتزلة والامام ح اذا كان حال المسلم فيها ظاهرا ولم
يحمل بفعل محظور ولا ترك واجب ولا طلبه الامام بخروج منها لم يجب عليه الخروج **مسئلة** والهجرة
عن دار الفسق تجب اذا طلبها الامام او احد فيها بفعل محظور او ترك واجب عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان لم تكن شي من ذلك فان اظهر هجرهم في مجالستهم ومواكلتهم وعمرها بحيث
يزول التهمة عنه بالرضا بالفسق فهو كالهجرة وان لم تجب الهجرة منهم عند القاسم والهادي
ومن وصل لم يزل تهمة الرضا بالفسق ولئلا يلتبس بالفسقة فيخرج بنفسه وعياله ان امكن والا
فبنفسه اذا امن ضياع عياله وذلك بشرطين ان يجد موضعا اقل فسقا يهاجر اليه وان لا تكون
في وقوفه مصلحة دينية كهداية ضال وارشاد غاو قال في التعليق واذا لم يهاجر مع وجوبها عليه
فسق وقال م واكثر الفقهاء واكثر المعتزلة لا يجب عليه الهجرة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من فر بدينه
من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجب له الجنة **فصل** في
بيان اسباب الردة والكفر عارض فيها قبل الاسلام فهو كفر اصلي وما وقع منهما بعد الاسلام
فهو ردة اذا كان بالغا عاقلا مختارا فاما الصغير المميز فقال م بالله وش لا يصح اسلامه ولا ردته
اذ لو صحت ردته لقتل ولو صح اسلامه لزمته التكاليف الشرعية وقال ح انها يصح
منه لانه يلزمه اعتقاد التوحيد متى امكنه وقال ع يصح اسلامه لا ردته ومن ارتد الى البلوغ
والكبر صار مرتدا **مسئلة** واذا قتل المرتد مسلما خطأ فديته في ماله لا على عاقلته وكذا
حتى او اتلف مالا في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب وان فعل ذلك في دار الحرب بعد لحوقه
بها ثم رجع الى الاسلام فقال في الكافي لا شيء عليه وقال في الوافي بل يضمن القتل ونحوه ويرد المال
ان بقي لا ضمانه **مسئلة** واذا لحق المرتد بدار الحرب فهو كموته فيمضي ديونه من ماله ما
كان باقيا بعينه مع ورثته ثم يستهلكونه ضمنا ولا حكم ولا حرج عن ملكهم ولو عاد انتهى
مسئلة والمرتدون لا يحل سبيهم ولا اخذ اموالهم الا ان يصير لهم شوكة في بلدهم جاز
اخذ اموالهم وسبي اولادهم الصغار مطلقا والكبار ايضا اذا كانوا من العجم او من
اهل الكتاب واما اولادهم فمن حصل العلوق به قبل الردة لم يحل سبيه لانه في حكم
مسلم وبعد كبره مرتد ومن علقت به امه بعد ردة ابويه فعلى خط وش لا يحل سبيه
ايضا وعلى خط ومحمد بن عبد الله يحل سبيهم واما هم فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
فرع وما سبي من اولاد المرتدين لم يقر على
كفره بعد بلوغه مطلقا بل يسلم والاصل وكذلك ما سبي من مشركي العرب الذين لا يسلمون
منهم الجزية بخلاف من سبي من مشركي العجم فيجوز اقراره على كفره وكذا ينبغي عليه ما ذكره
ذلك في الشرح **فرع** ويسقط استتابة المرتدين اذا لحقوا الى بلد وان كانوا بدار الحرب

لو لحقوا بابهم يستابون فان تابوا والا قتلوا ذكره في اللمع **مسئلة** واذا لحق المرتد بدار الحرب
كان ماله لورثته المسلمين ولو لبسه بعد ردته وقبل لحوقه وقال ش انه يوقف حتى يموت او يقتل
ثم يصير للمصالح وقال ح ما كسبه بعد ردته فهو للمصالح **فرع** وما حمله المرتد معه حال لحوقه
بدار الحرب من ماله يكون فيأ للمسلمين متى ظفروا به ذكره في الكافي وان رجع من دار الحرب واخذ شيئا
من ماله وحمله الى دار الحرب ثم ظفرنا بهم فهو لورثته لانه لم يملكه ذكره في الشرح واللمع والتحرير والكافي
والكافي وظاهره مثل قول الي مضران المرتدين لا يملكون ما احدوه علينا وقيل انهم يملكون علينا
كغيرهم من الكفار **مسئلة** واذا لحق العبد المرتد بدار الحرب ثم ظفرنا به فان لم يكن قد اسلم فك
جاز استرقاقه وان كان قد اسلم احد ابويه في حال صغره فهو كاسلامه والله اعلم **مسئلة** وتصرف
المرتد في ماله ان كان بعد لحوقه لم تصح منه شيء الا الاستيلاد لامته التي كانت قبل ردته في ذلك
شبهه له ذكره في الشرح وكذا دعوته لولد امته المجهول نسبه فيصح ويلحق نسبه منه ويكون
امة ام ولد له فيعتق لانه كالجاني امر التشبه ما يفتى وان كان تصرفه قبل لحوقه فالعتق يصح نفوذه
قال في البحر وكذا الاقرار على نفسه سواء تعلق بعين او دين وما كان يقتضي القربة كالوقف والنذر
والصدقة واما عقد لكالبيع والهبة ونحوهما فيكون موقوفا ان رجع الى الاسلام صح ونفذ وان لم
يبطل **مسئلة** واذا ارتد من لزمه حد او نحوه ثم اسلم سقط عنه ذكره الاحبد العذف كما تقدم وان
كان عليه نذر مشروط او غير مشروط او يمين بطل حكمه بالردة سواء اسلم او لم يسلم وشرى ارتد قبل
الحنث او بعده فيهما كان لله تعالى وقال ابن الخليل اذا ارتد قبل الحنث بطل وان ارتد بعده لم يسقط عنه
ما لزمه من النذر والكفارة **فصل** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيه وطرح بين النذر لله او للفقراء
شعار واركان الدين ووجوبهما معلوم شرعا وفاقا وعقلا عند ابي علي وهما افضل من الجهاد
في سبيل الله وقد قال في الكشاف ان ترك النهي عن المنكر اشد من فعل المنكر وذلك عام
في كل منكر وفي كل واجب لكن لهما شروط خمسة فلا يحسنان الا بعد كمالها الاول ان يعلم الامر ان ما امر به
معروف حسن ويعلم الناهي ان ما ينهى عنه منكر قبيح فان لم يعلم ذلك بل حصل له الظن به لم يجب
عليه انكاره ولا يحسن منه قبل علم وقيل لا ويحسن ما لم يعصه وقال ص واذا التبس الحال وجب عليه السؤال
عنه وقيل ولا يتعرض لمن كلم امراة كالام مخصوصا صاحب منكر في سوق او شارع ونحو
تعلم ما هو يحلف بتحريمه ومذهبه التحريم فانه يتعين عليه مع ان كرهه ظن لبس العلوم لكن لما عرف
ان مذهبه كرهه صار كالمجمع عليه في حقه **فرع** واذا غلب بالظن حصول منكر يجمع عليه جاز
انكاره لكن ان ظن حصوله في بيت فلا يدخل للتكسر او بطن ان الذي في الجرة خمر فصبه وان بان
خلافه ضمنه ذكره م بالله وص بالله وقال ابو علي لا يجوز ذلك وقال في البحر واما التجسس لطلب
المنكر فلا يجوز لقوله تعالى ولا تجسسوا **مسئلة** ولا يجوز كسر جرة الخمرة الا لمن له ولاية على
العقوبة لصاحبها وقد تقدم ذكر اهل الولاية في ذلك واذا لم يمكن صب الخمر الا بكسر الجرة
جاز بشرط ضمانها ولا يجب وقال ابن ... المتكلمين لا يجب ضمانها وهذا اختلاف في كل المنكر اذا لم يمكن
دفعه الا بقتله فانه يجوز ولا يجب ضمانه لانه مكلف بقتل فلو كان لا يندفع عن المنكر الا باتلاف
ماله جاز اتلافه بشرط ضمانه ولم يجب قال الامام واذا لم يمكن ازالة المنكر الا بسدل مال لم يجب

الثاني ان يعلم او يظن ان لامره او نهيه تاثير فاذا ظن ذلك وجب وان ظن انه لا يوثر لم يجب لكن هل يحسن
قيل لا لانه لا يومن ان لم يحصل له ظن بالتاثير ولا نفع فيه فانه يحسن وفاقا وهل يجب قيل نعم
وقيل لا وهو اولا الثالث ان لا يكون الامر بذلك المعروف يفضي الى ترك معروف اعظم منه
او ترك معروف اخر معه وان لا يكون النهي عن المنكر يفضي الى وقوع منكر اعظم منه او الى وقوع منكر
اخر معه فاذا كان يودي الى ذلك فهو محظور لا يجوز وان كان يودي الى ادون من ذلك مع
كونه يعم ما امر به او نهى عنه وقال قاضي القضاة يجب الامر او النهي وقيل ان كان الاعظم
النهي عنه والادون المحتمل حصوله محلهما واحد نحو ان يكون المنهي عن قتل رجل يودي الى سلامته
وقطع يده وجب وان كان محلهما مختلف نحو ان يكون النهي عن قتل رجل يودي الى سلامته وقطع
يد غيره لم يجز لانه لا يعلم ايهما اعظم موقعا عند الله تعالى قيل وفيه نظر لانه يلزم منه انه اذا كان
النهي عن قتل رجل يودي الى سلامته والى اخذ عشرة دراهم على غيره ان لا يجوز وفيه تعسف
الرابع ان لا يودي امره او نهيه الى تلفه او تلف عضو منه او اجحاف بماله الذي يجحف به فان
ذلك لا يجب وفاقا وهل يحسن قالوا يحسن مطلقا وقالت الهدوية يحسن اذا كان يعتد به
في دين الله اعزازا للدين كما فعله الحسين وزيد ابن علي عليهم السلام وان لم يكن كذلك
لم يحسن قالوا وكذا اذا كان يودي الى قدحه فلا يجوز وان كان يودي الى حبسه او اخذ شي يسير
او اتلاف شي من ماله فهو جائز وفاقا وهل يجب قيل لا يجب وهو ظاهر اللمع وقال ابو الحسين
وضعه بالله يجب **فرع** واذا كان الامر والنهي يحتاج الى قتال وقتل فقيل لا
يجوز الا للامام ومن يامره وقال الغزالي يجوز للامام وغيره وقال في تذكرة الشيخ
الرصاص وبسيط الفقيه حميد الشهيد يجوز ذلك في النهي لا في الامر قال الشهيد
الا في الامر برد الوديعة والمغصوب اذا لم يمكن الا بذلك **الخامس** ان يعلم او يظن انه
اذا لم يامر بالمعروف لم يفعل واذا لم ينه عن المنكر وقع فيتعين عليه الوجوب وان كان غيره
يقوم مقامه في ذلك فهو فرض كفاية عليهم قال الامام وهذه الشروط انما هي لغير
الامام واما هو فلا تعتبر لان له الولاية الكبرى وهو ظل الله في الارض ياوي اليه كل مطرود
مسئلة ويجب ان يبدا الامر والناهي بالكلام اللين فان لم يوثر فبالكلام الخشن
فان لم يوثر فبالمنع فبالدفع فان لم يوثر فبالضرب فان لم يندفع فبالقتل واما في فعل
الواجب فيعتبر بالله لا يجوز القتل عليه مطلقا قيل الا في رد الوديعة والمغصوب فيقتل
عليهما لانهما كالمنكر وعند القاسم والهادي انه يقتل على ترك الصلوة او الطهارة ايضا
بعد الاستتابة بثلثة ايام لكن ذلك الى الامام كالحد لا الى غيره **فرع** فلو كان الناهي
عن المنكر بعيدا وبينه وبين فاعله حايل يمنعه الوصول اليه في تلك الحال بحيث لم يمكنه
منعه الا برميه الذي يقتل في العادة ولو كان رماه منه امكنه منعه بدون ذلك
فقيل انه يجوز له رميه ولو قتله لانه لم يمكنه المنع عن المنكر الا بذلك **مسئلة**
من فعل ما هو مختلف في تحريمه كشرب المثلث ونحوه فان كان مذهبه جوازه او كان
جاهلا لتحريمه لم يجز وهو اجماع قيل لا انكار عليه الا للامام فله منعه منه وكذا
من يعتقد تحريمه وهو عالم وجب النكير عليه ولو كان الذي يفعل عليه تنجيره
وان كان من مذهبه جواز

ابو جعفر وهو اجماع قيل لكن للامام ان يمنع من المباح اذا كان فيه صلاح
مسئلة واذا كان فاعل المنكر غير مكلف كالصبي والمجنون فان كان المنكر فيه اضرار بادمي
وجب دفعه عنه ولم يفعله فيقتل وكذا البهيمة اذا لم يندفع عن ضرر الغير الا بقتلها وان كان
المنكر الذي يفعله حقا لله تعالى كالزنا وشرب الخمر ونحوهما من المحظورات وجب منعه مما امكن من
غير ضرر ولا حرج الا من له ولاية فيجوز الضرب المستحسن في التاديب من غير حرج وكذا الكلام في
لباس الصبيان للحرير والذهب والفضة فيجب منعهم منه خلاف شرح ابي جعفر وفوايد الفقيه
وكذلك السكران فهو غير مكلف ولو كان يحد اذا زنا ذكره في اللمع والزيادات **مسئلة**
والتعزير والتاديب على فعل القبايح يجوز لمن له ولاية من امام وحسب لا امام يجوز لمن يصلح لذلك
حيث لو كان ثم امام لامره به فيفعله بالصلاحية عند الهدوية وعند م بالله لا يكون الا بنصب
مسئلة ويجوز دخول الدار ولو كانت مغصوبة لازالة ما فيها من المنكر ولو كان الطريق
الى حصوله فيها غالب الظن وقال ابو علي لا يجوز الا مع العلم به وعند الزمخشري انه لا ينكر الا ما ظهر
لا ما توارى في دار او نحوها فلا يهجم عليه **مسئلة** من وجد خمرا في دن او نحوه وجب اراقتها
ان امكن والا طرح فيها ما يفسدها من ملح او غيره لانها يعتد بها ولا يمنع من شربها
الا بارادتها ولا يمنع شربها **مسئلة** ويجب ازالة اللحن من المصحف ولو كره مالكه لان
بقاءه منكر وكذا ما في كتب الهداية اذا كان فيها ما يغير المعنى ولو كان اصلاحه بنقص من قيمة
المصحف او الكتاب وطرسه وان كان لا يمكنه ولا يمكن غيره الا بذلك جاز بشرط ضمان النقصان
ولم يجب كما في كسر جرة الخمر حيث لم يمكن اراقتها الا به وان كان ذلك يمكن غيره ممن هو اصنع
منه بغير نقصان لم يجز له بل يجب اعلام مالكه وامره باصلاحه **مسئلة** ولا ينكر على المراة
في الطهارة وكذا ... الا اذا كان يكشف منه العورة **مسئلة** وما وجب من دفاتر الفسقة والذمة ...
التي تسود ... برد ... اذا كان في دار الاسلام وان لم يمكن ازالة ما فيه الا بحرقه جاز الا بشرط
فان ... **مسئلة** من سمع من غيره لفظا يحتمل التصحيف والكفر ... فيما قال به وان ظن صدقه لم يجب
طاهرة الستر وجب عليه ايضا ...
كان يجاهر به وهو محظور وان الستر ... وقال ابن الخليل لا يجب
فرع ... وان كان المتكلم بذلك ممن استحق له ...
كرامة العصمة ... والناصر لغيره والمحتج لغيره والمستفتي ممن
عليه ... وهو الخارج عن الحاكم ...
ظلمه بقول او فعل والمستفتي لغيره والمستعين لغيره على ازالة منكر والمعرف لغيره كقوله
فلان بن فلان الاعور او القصير او الاسود او نحو ذلك **مسئلة** والغيبة المحظورة هي
ذكر الغايب في غيبته اخيك المسلم ما هو فيه مما يكرهه ... وهو مستقصه
... الكلام والكتابة والاشارة والغمز والتعريض الى ذلك
عند الله تعالى فعلنا ... او الجالس الذي سمعنا من ذلك
كذلك عند اغتياب الغيبة ... ونعوذ بالله من ذلك
او نحو ذلك او لا حول ولا قوة الا بالله وانا لله وانا اليه راجعون ... عنه ايضا ما اشاه
الظن بالغيب فليتب عنه وان كانت لا تكون ... احتمل لان ما كان في وجهه

فهو ذيبه اذا كان المذموم مخنثا او جاهه مغنيا وسواء كان معين حيا او ميتا ذكره العرف
واما اذا اتهمه ولم يعينه فليس بغيبة وقلنا المسلم احترازا من الفاسق المجاهر بالمعاصي فيجوز
ذكره بما جاهر به لا بما ستره فيه ذكره في الاسعاف والسعيه وبسيط الغنيه ... وقلنا
هو فيه فاما ما ليس فيه فهو ابلغ في الخطر لانه جمع بين الغيبة والكذب وقلنا بما يكرهه حتى يعم
ما كان في خلقته او خلقه او دينه او دنياه او غير ذلك وقلنا نريد به نقصه اي ذمه اي احترازا
او ممن بعدم اسما ره وقلنا وهو لا يعقبه عند الله احترازا من الفاسق المجاهر اذا ذكر ما هو
جاهر به سوى كان يوجب الفسق ام لا لكن هذا اذا غلبت جهور الحالة منه على سبيل المجاهرة فان
لم تعلم بل اخبره به بحر فان كان غيرثقة فلا حكم لخبره وان كان ثقة بطن صدقه فلم يكن له ان
يعتقد صدقه ولا صحة ما قاله ولا ان يلعن المذكور بالمحظور ولا يبرئه ولكن يعظه
ويقول له سمعت عنك كذا وكذا فاتق الله تعالى ذكره قاضي القضاة ولا يذكر المتكلم بعينه لئلا
يكون نماما وكذلك اذا شهد عليه شهود بما يوجب الحد فان علمت منه فعل المحظور وهو مستتر
جاز لك لعنه والتبري منه ولا يجوز لك ذكره بالفعل الا ان يكون بما فيه تلبيسا على غيره كالشلوة
حلفه ونحوها جاز ذكره به لزوال التلبيس ذكر ذلك في تعليق الخلاصة **مسئلة** والواجب
على من اغتاب غيره ان يتوب وان يعتذر اليه ان كان قد علم بذلك وان لم يعلم به فلا يذكر
لئلا يحرج صدره وقال ... بل يجب ... وتكون الاعتذار اليه على وجه التواضع والمهابة
البيم منه وكذا يلزمه الاعتذار الى كل من علم بالغيبة فيظهر انه نادم منها وتائب ليدفع
عن المذموم ... ما قاله فيه عند الناس ولا يجب عليه ان يقول انا كاذب فيما قلت
فان كان قد مات المذموم او غيره من السامعين بالغيبة سقط الاعتذار اليه وذهب الى
من بعده وكذلك في من اذى غيره او شتمه يجب ذلك كله وكذلك في كل معصية قد عرفها
منه غيره فانه يجب عليه اظهار التوبة منها الى من عرفها ليدفع عن نفسه التهمة بالبقاء عليها
مسئلة ويجب انكار التماثيل الكاملة بصورة حيوان اذا كانت مستعملة يستهان بها
بعسرها وكذا ما كان منها منسوخا على الستور او الثياب التي يلبسها ان كان مما يلبس
من الثياب او على ما يفرش من البسط فانه على ما علمه ولا يجب تغييره ذكره م وص م
واما ما يكون منها مرسوما بالصباغ او منقوشا على الثياب او على الاطباق وابنية الصغير ونحوها
او في الجدارات فهو مكروه ولا يجب انكاره ولا تغييره وقيل والمطبوع على الثياب كالرقم
فيها وقيل انه كالنسج **مسئلة** واذا استعان ظالم بالمسلمين على امر معروف او ازالة منكر
جاز لهم اعانته بشرط ان يكون لا يعتد اليهم في ذلك وان لا يكون فيه تقوية له على
ظلمه وكذا اذا استعان المسلمون بظالم على اقامة معروف او ازالة منكر **مسئلة** واذا
طلب الظالم من المسلمين اعانته على حرب ظالم اخر جاز لهم اعانته عليه اذا قصدوا ازالة المنكر
بل يجب ذلك لان قصد وامعاونته ونصرته فان كان ذلك يؤدي الى زيادة في ظلمه ... لم
يكن مطلقا ذكره م بالله وقيل اذا كانت زيادته في ظلمه اقل من ظلم الاول الذي ...
جاز وقوله هل خالف ما تقدم له حيث قال اذا احلف ليحل المنكر بن لم يكن الانكار **مسئلة**

٤٠٤

من كان له جار يسوؤه وله واراد رفعه الى السلطان ظالم ليدفع عنه اذيته وضرره وهو
يعرف ان السلطان يفعل به خلاف ما هو يستحق المنكر له رفعه اليه ذكره ... الله وقيل بل
يجوز لمن يأمل الصلح ... وهو لم يأمره به وانما امره بازالة الضرر عن نفسه ...
ويجوز للمسلمين ... المعتدين لسترها وان يطلبوا ذلك من سلطان ...
بعد ذكره م **مسئلة** ويجوز اطعام الفاسق واكل طعامه وادخاله البيت ...
وامانته واعارته ما طلب اذا كان يقصد التأليف له ... الصلاح ... يانويه
ابلاغ عن منكر او استجلاب نفع منه له او لغيره في المسلمين او لدفع ضرر ... بوجوه منه او
ظالم قبل ... وكذا اذا قصد به دفعا للدم عن نفسه او نحوه ... بعد ضرر ... او لمعيشة على ...
حق المعاشرة والمجاورة والاحسان الى الجيران وغيره من الناس فان ذلك من مكارم الاخلاق
الموصى ذكره ... الله قال وكذا اذا فعل الاحسان اليه ... مجازاة له على احسان
شبيه الله كما ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كفن عبد الله ابن ابي ... مجازاة له على
الصحة ... عمه العباس يوم الاسرى ببدر **فرع** واذا
... والمجعه وحسن الذكر من الناس فهو محظور ولو في الطعام ...
... ان قصد تعظيم الفاسق او مسرته او مؤانسته والتقرب اليه فهو محظور ...
اللفي له صلى الله عليه وآله من ... الى ظالم وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام
والمراد به اذا اتى اليه لتعظيمه ... او سلام او تهنئة لان كان ... ذكر
في البحر **مسئلة** وبغض العاصي والعدو من موالاته ومواساته ...
احسان اجماعا قطعيا ... في البحر ... فسق وفي كفره تردد ويكون معاداة
لكونه عدوا لله تعالى وموالاة المؤمن لكونه وليا لله تعالى لا لاجل ذلك ويحمل الموالاة و
المعاداة القلب وتعبر عنها اللسان والفعل فالمعاداة هي ارادة المضرة بالغير وازالة
النفع عنه متى امكنه ذلك ... من ... ارادة مضرة
لم يكن ... بل هو عاجز ... ما امكن ... في البحر **مسئلة** والمحبة من
مواده الفاسق هو ان يحب الاجل فسقه وان رضاه له بعمل المعصية ... الرضا
بالفسق فسق والرضا بالكفر كفر وان يحب له كما يحب ويكره له كما يكره ويحب له ما يحب
لنفسك ويكره له ما يكره لنفسك عموما فالحض او ... ويكون ذلك
كفرا ان كان كافرا او فسقا ان كان فاسقا لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم
... الامام ... والمراد به اذا ... كل عدو له ... المؤمنين لان ...
على عدو له تخصيص دون غيره فلا يكون ذلك موالاة له **فرع** وان كانت ...
للفاسق لاجل ... او ادب او علم او ... او ...
منه ... او ... او الامة الفاسقة ...
... ذلك جائز وكذا اذا اطعمه من غير قصد لمؤانسته او ...
لان الله تعالى مدح من اطعم ... وهم من الكفار والمؤمنين ... الطعام

Copyright © King Saud University

مسئلة وكون تعظيم الكافر والفاسق اذا كان لمصلحة كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم طي حين جاءه فوضع له المخدة يقعد عليها وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه فيحمل ذلك انه طمع في اسلامه وكذلك اذا فرح بموته او عمل له في غصبه مخصوص لامر اخر غير موادته كما كان من المسلمين من الضيف يوم غلبت فارس الروم لم يسر الله تعالى المسلمين فان الروم تغلب فارسا بعد بضع سنين وفرح المسلمون بذلك وقد قال في الزيادات اذا ظهر ظالم على ظالم اخر واستبصر عليه جاز للمسلمين ان يفرحوا لضعف المظلوم وحق لانه ولا لترضي بالظلم الذي وقع عليه ثم كتاب البيان الثاني [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University